الموسوعة الحديثية (٣)

سنن أبي داود

للإمام
أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني
ت ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ

طبعة جديدة مصححة، مرقمة، مذيلة بأرقام مكررات وطرق الحديث،
ومخرجة الأحاديث مع الحكم عليها، مع شرح الغريب، وتعليقات مفيدة،
مصدرة بمقدمة علمية، ومذيلة بفهارس عامة

مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث

خرّج أحاديثه وعلّق عليه

ياسر حسن عز الدين ضلي عماد الطيار

مؤسسة الرسالة ناشرون

سنن أبي داود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة الرسالة ناشرون

انتشار بألوان الطيف

دمشق - سوريا

هاتف: ٢٢١١٩٧٥ ١١ (٩٦٣)

ص.ب: 30597

بيروت - لبنان

هاتف: ٥٤٦٧٢٠ - ٥٤٦٧٢١

فاكس: ٥٤٦٧٢٢ ١ (٩٦١)

ص.ب: ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers

Damascus - Syria
Tel:(963) 11 2211975

Tel: 546720 - 546721
Fax: (961) 1 546722
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/ResalahPublishers
twitter.com/resalah1970

ISBN 978-9933-23-299-3

حقوق الطبع محفوظة © 2012م لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

ملاحظات

ص

١٠٩٩
٩٦٢
٩٤
٥١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فها هو «سنن أبي داود» الكتاب الثالث من الأصول الستة التي تصدرها المؤسسة ضمن مشروع الموسوعة الحديثية الجامعِ للكتب التسعة، التي صدر منها «الموطأ»، والصحيحان، و«جامع الترمذي»، و«سنن ابن ماجه»، وقبل ذلك كلِّه «مسند الإمام أحمد».

فبهذا الإصدار تكون الموسوعة الحديثية قد تجاوزت منتصف رحلتها وقاربت التمام.

إن كل إصدار يحمل بين طياته ما يميزه ويرقى به ليكون واحداً من هذه الموسوعة، ولكن أَبَى الإمامُ أبو داود إلا أن يكون حبه لرسول الله ﷺ متميزاً فريداً، فطار صِيتُ كتابه في الآفاق حتى قال فيه الإمام الخطابي: «وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه، ولا متأخراً لحقه فيه».

إن ما اعتمدناه كمنهج في إصدارنا لهذه الموسوعة، وهو أن يأخذ كل كتاب منها مجلداً واحداً، لا يمنعنا من أن نصدره في مجلدات عديدة، كما لم نقصد باستخدام اللون الأحمر أن نزركشه كلوحة فنية، وإنما ليكون الكتاب أيسر تناولاً، كما لم نُفْعِم الكتاب بتكثير الحواشي وتكبيرها بما لا طائل تحته، وإنما حاولنا إيصال القارئ إلى الهدف بأقصر الطرق، إذ العبرة بالكَيف لا بالكَمِّ.

إن المطلع بنظرة ثاقبة يظهر له جليًّا ما ترمي إليه المؤسسة من وراء إصدار الموسوعة الحديثية بهذا الاتساق، وسيدرك الناظر دون شك أن نوعية العمل فيها سيختصر على الباحثين الجهد الكبير والوقت الطويل.

إنني أدعو الباحثين وطلبة العلم إلى تجنب الغفلة وأخذ الفرصة والاستفادة من هذه الموسوعة، لتأخذ أعمالهم المراتب العُلَا ولا يضيع جهدهم بإذن الله تعالى.

أسأل الله أن يتقبل منا عملنا هذا، وأن يلهمنا الصواب وحسن النية، وأن يبارك في جهودنا وسعينا إليه، وأن يتقبل أعمالنا، ويبلغ بهذا العمل آمالنا، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يغفر السيئ من أعمالنا، وأن يستعملنا في خدمة دينه، وأن يذلل لهذا الكتاب الطريق لينتشر في أرجاء المعمورة، ويكون محل خير وفائدة ودعاء صالح في ظهر الغيب، وصدقة جارية إلى يوم الدين.

مروان دعبول

۞ ۞ ۞

الموسوعة الحديثية

① صحيح البخاري
- لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤هـ ـ ٢٥٦هـ)
- أهم ما تميز به: اقتصاره على الأحاديث الصحيحة
- عدد أحاديثه: (٧٥٦٣)

② صحيح مسلم
- لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ)
- أهم ما تميز به: اقتصاره على الأحاديث الصحيحة
- عدد أحاديثه: (٧٥٦٣)

③ سنن أبي داود
- لسليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ)
- أهم ما تميز به: جمع الأحاديث التي تدور عليها أصول المسائل الفقهية وأورد الأحاديث المشاهير دون الغرائب
- عدد أحاديثه: (٥٢٧٤)

④ جامع الترمذي
- لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي (نحو ٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ)
- أهم ما تميز به: حكمه على أحاديث كتابه صحة وضعفاً مع بيان عللها في الأعم الأغلب
- عدد أحاديثه: (٤٣٠٠)

⑤ سنن النسائي
- لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥ ـ ٣٠٣هـ)
- أهم ما تميز به: حاول جمع ما ثبت عن رسول الله ﷺ مما يمكن أن يستدل به الفقهاء
- عدد أحاديثه: (٥٧٦١)

⑥ سنن ابن ماجه
- لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (٢٠٩ ـ ٢٧٣هـ)
- أهم ما تميز به: كثرة زوائده على الكتب الخمسة لذلك اعتبر سادس الكتب الستة
- عدد أحاديثه: (٤٣٤١)

⑦ موطأ مالك
- لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (٩٣ ـ ١٧٩هـ)
- أهم ما تميز به: أنه من تأليف إمام فقيه محدِّث وكان الأئمة يفضلون حديث الفقيه على غيره لجمعه بين الرواية والدراية
- عدد أحاديثه: (١٩٥٢)

⑧ مسند أحمد
- لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ ـ ٢٤١هـ)
- أهم ما يتميز به: جمعه ما اشتهر من الحديث على امتداد الرقعة الإسلامية حيث استوعب ما في دواوين السنة ويزيد عليها
- عدد أحاديثه: (٢٧٦٤٧)

⑨ سنن الدارمي
- لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (١٨١ ـ ٢٥٥هـ)
- أهم ما تميز به: مقدمته بين يدي كتابه التي احتوت على عدة أبواب في الشمائل واتباع السنة وآداب الفتيا وفضل العلم
- عدد أحاديثه: (٣٥٤٦)

الموسوعة الحديثية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن السنة لها منزلة رفيعة في نفوس المسلمين، إذ هي الأصل الثاني في التشريع الإسلامي، فهي مبينة للقرآن الكريم وشارحة له؛ تفصِّل مجمله، وتوضِّح مشكله، وتقيِّد مطلقه، وتخصِّصُ عامَّه، وتبسط ما فيه من إيجاز، وقد تستقل السنة بالتشريع في بعض الأحيان؛ كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وتحليل ميتة البحر من السمك، إلى غير ذلك من الأحكام.

وقد كان النبي ﷺ يبين تارة بالقول، وتارة بالفعل، وتارة بهما جميعاً، وتارة بالإقرار على الفعل، والأمثلة على ذلك كثيرة.

ولمكانة السنة من التشريع، ومنزلتها من القرآن، حرَص السَّلف رحمهم الله عليها كحرصهم على القرآن، فحفظوها بلفظها أو بمعناها، وفهموها وعملوا بمقتضاها.

وقد تنوعت عنايتهم بها، وذلك حسب الإمكانات والوسائل المتاحة في كل عصر، ولذلك نلاحظ أنهم يبذلون غاية الجهد، وكافة الإمكانات، ومختلف الوسائل في العناية بالسنة، علماً وعملاً، وحفظاً وكتابة، ودراسة ونشراً بين الأمة، فكانت جهودهم هي الأساس الأول في تدوين السنة وحفظها ونقلها إلى الأمة، فقد كان يكتب السنة بعضهم إلى بعض، مثل كتابة أُسَيْد بن ظُهَيْر الأنصاري رضي الله عنه بعضَ الأحاديث النبوية وقضاءَ أبي بكر وعمر وعثمان، وأرسل بذلك إلى مروان بن الحكم، وكتب جابر بن سَمُرة رضي الله عنه بعض أحاديث رسول الله ﷺ وبعث بها إلى عامر بن أبي وقاص بناء على طلبه منه ذلك، وكتب زيد بن أرقم رضي الله عنه بعض الأحاديث النبوية وأرسل بها إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، وكتب زيد بن ثابت في أمر الجد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك بناء على طلب عمر نفسه، وجمع سمُرة بن جندَب ما عنده من حديث رسول الله ﷺ وبعث به إلى ابن سليمان، وكتب عبد الله بن أبي أوفى أحاديث رسول الله ﷺ إلى عمر بن عبيد الله.

فكانت هذه الصحف هي النواة الأولى لما صُنِّف في القرنين الثاني والثالث من الجوامع والمسانيد والسنن وغيرها.

ثم تلقى التابعون عن الصحابة، فقاموا بمهمة تبليغ الرسالة، فكانوا خير جيل بعد ذلك الجيل، وبذلوا جهوداً كبيرة في خدمة السنة وتدوينها وتبليغها، وقد انتشرت كتابة الحديث في جيل التابعين

على نطاق أوسع مما كان في زمن الصحابة، فقد كُتب في هذا العصر من الصحف ما يفوق الحصر، منها صحيفة سعيد بن جبير تلميذ ابن عباس، وصحيفة بشير بن نَهِيك عن أبي هريرة أو غيره، وصحيفة مجاهد بن جبر تلميذ ابن عباس، وصحيفة أبي الزبير محمد بن مسلم المكي تلميذ جابر بن عبد الله، وغير ذلك من الصحف الكثيرة التي رُويت عن التابعين، والتي كانت هي الأساس الثاني بعد صحائف الصحابة ﷺ لما أُلِّف في القرنين الثاني والثالث.

وهكذا وصلت فكرة التدوين إلى ذروتها، وازدادت معها الكتابة والقراءة على العلماء، واستمر الأمر كذلك إلى أن دخل في الإسلام من كل جنس ولون، ووُجد بعض المتزندقة الذين كان من أغراضهم الإفساد في الدين بالاختلاف والدَّسِّ فيه ما ليس منه، وانتشر الوضع والكذب في حديث رسول الله ﷺ مما جعل أجلَّاء التابعين خاصة ومن بعدهم يقاومون حركة الوضع هذه، ويضاعفون جهودهم إلى أن دوَّنوا الأحاديث الشريفة مخافة الضياع، وصيانة لها من الزيادة والنقصان.

وأجمعت الآراء على أن أول من كان له فضل التدوين الأول وجمعه في كراريس هو الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله المتوفى سنة (١٠١هـ) حين أمر رسميًّا بالشروع في تدوين الحديث، فقد كتب إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ، ولْتُفْشُوا العلم، ولْتَجْلِسُوا حتى يُعَلَّم من لا يَعْلَمُ، فإن العلم لا يَهْلِكُ حتى يكون سِرًّا.

وعن ابن شهاب الزهري قال: أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن، فكتبناها دفتراً دفتراً، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان.

وقال مالك: أول من دوَّن العلم: ابن شهاب الزهري.

ثم شاع التدوين في الطبقة التي تلي طبقة الزهري وأبي بكر بن حزم، وذلك في القرن الثاني الهجري، ويشمل هذا القرن جِيلين:

الأول: صغار التابعين، إذ تأخرت وفاة بعضهم إلى ما بعد سنة (١٤٠هـ).

أما الجيل الثاني: فهم أتباع التابعين ـ الحلقة الثالثة بعد جيل الصحابة والتابعين ـ فقد كان لهذا الجيل أثره الرائد في التصدي لأصحاب البدع والأهواء، ومقاومة الكذب الذي فشا في هذا العصر على أيدي الزنادقة الذين بلغوا ذروة نشاطهم ضد السنة ورواتها في منتصف هذا القرن.

وقد نشط الأئمة والعلماء ـ من هذا الجيل ـ في خدمة السنة وعلومها وحمايتها من كل ما يشوبها، وعلى أيديهم بدأ التدوين الشامل المبوَّب المرتَّب، بعد أن كان مَن قبلهم يجمع الأحاديث المختلفة في الصحف والكراريس بشكل محدود وكيفما اتفق بدون تبويب ولا ترتيب.

وممن اشتهر بوضع المصنفات في الحديث في هذا القرن: أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، ومعمر بن راشد، وسعيد بن أبي عَروبة، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومحمد بن أبي ذئب، والربيع بن صُبيح، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار، والإمام مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن وهب المصري، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني.

وكانت مادة المصنفات في هذا القرن قد جُمعت من الصحف والكراريس التي دُوِّنت في عصر الصحابة والتابعين، مما نُقل مشافهة من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين.

وقد حَملت مصنفات علماء القرن الثاني عناوين: موطأ، مصنَّف، جامع، سنن، وبعضها كان بعناوين خاصة مثل: الجهاد، الزهد، المغازي والسير . . . إلخ.

العصر الذهبي للتدوين (٢٠٠ ـ ٣٠٠هـ):

يُعدُّ هذا العصرُ عصرَ ازدهار العلوم الإسلامية عامة، وعلوم السنة النبوية خاصة، بل هو من أزهى عصور السنة النبوية، إذ نشطت فيه الرحلة لطلب العلم، ونشط فيه التأليف في علم الرجال، وتُوُسِّع في تدوين الحديث، فظهرت كتب المسانيد، والكتب السِّتَّة ـ الصحيحان والسنن الأربعة ـ التي اعتمدتها الأمة، واعتبرتها دواوين الإسلام.

ونحن حينما نقتصر من كتب هذا العصر الذهبي على الكتب الستة، فما ذلك إلا لأنها الكتب التي طبقت شهرتها الآفاق، واستأثرت بعناية العلماء في كل عصر ومصر، وإلا فهناك غيرها كثير، ويكفينا في هذا المقام كلام الحافظ المزي في الكتب الستة وأهميتها، فقد قال رحمه الله: «وأما السُّنَّة، فإن الله وفَّق لها حُفَّاظاً عارفين، وجهابذة عاملين، وصيارفة ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فتنوَّعوا في تصنيفها، وتفنَّنوا في تدوينها على أنحاء كثيرة وضروب عديدة، حرصاً على حفظها، وخوفاً من إضاعتها، وكان من أحسنها تصنيفاً، وأجودها تأليفاً، وأكثرها صواباً، وأقلِّها خطأً، وأعمِّها نفعاً، وأعْوَدها فائدة، وأعظمها بركة، وأيسرها مؤونة، وأحسنها قبولاً عند الموافق والمخالف، وأجلِّها موضعاً عند الخاصة والعامة: «صحيح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري»، ثم «صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري»، ثم بعدها كتاب «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ثم كتاب «الجامع» لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ثم كتاب «السنن» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ثم كتاب «السنن» لأبي عبد الله محمد ابن يزيد المعروف بابن ماجه القزويني، وإن لم يبلغ درجتهم. ولكلٍّ واحد من هذه الكتب الستة مزيةٌ

يعرفها أهل هذا الشأن، فاشتهرت هذه الكتب بين الأنام، وانتشرت في بلاد الإسلام، وعظم الانتفاع بها، وحرص طلاب العلم على تحصيلها، وصُنِّف فيها تصانيف، وعلِّقت عليها تعاليق، بعضها في معرفة ما اشتملت عليه من المتون، وبعضها في معرفة ما احتوت عليه من الأسانيد، وبعضها في مجموع ذلك»[١].

ونحن في هذه الموسوعة التي نقدمها للقراء الكرام اخترنا أن نضيف للكتب الستة ثلاثة كتب أخرى وهي: «موطأ مالك» و«مسند أحمد» و«سنن الدارمي»، وقد اشتهرت الكتب الستة مع هذه الثلاثة بالكتب التسعة، ولما كان «مسند أحمد» قد خُدم في مؤسسة الرسالة خدمة متميزة، تحقيقاً وتخريجاً، حيث استُقصِيت فيه طرق كل حديث فيه، مع تجميع أطرافه ومكرراته في المسند، ودراستها معاً للحكم عليها، وعُزِّز ذلك بالْتماس الشواهد للحديث، وسرد أحاديث الباب وغير ذلك مما ميز هذه الطبعة الفريدة للمسند. ولما كان العمل في «المسند» بهذا الشكل، فإننا جعلناه هو الأم في هذه الموسوعة الحديثية، واستكملنا ـ نحن في مؤسسة الرسالة ناشرون ـ إصدار بقية هذه الموسوعة ابتداءً بـ«صحيح البخاري» وانتهاءً بـ«سنن الدارمي»، سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد والنفع بهذا العمل في الدنيا والآخرة.

۞ ۞ ۞

---

(١) «تهذيب الكمال»: (١/ ١٤٧).

الكتب التسعة وأصحابها

هذه نبذة يسيرة فيها التعريف بأصحاب الكتب التسعة ومزايا كتبهم، ومن أراد التوسع فليراجع مقدمات هذه الكتب، فقد جعلنا لكل واحد منها مقدمة علمية مفصلة عن الكتاب وصاحبه، وإنما أردنا هنا الإشارة ليتصور القارئ بسرعة هذه الكتب، ويتعرف على أصحابها.

١ ـ صحيح البخاري

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه الجعفي البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، الإمام العَلَم الفرد، تاج الفقهاء وعمدة المحدثين، وسيِّد الحُفَّاظ، وُلد ببخارى سنة (١٩٤هـ)، وظهر نبوغه من صغره وهو في الكُتَّاب، فرزقه الله سبحانه قلباً واعياً، وحافظة قوية، وذهناً حادًّا، وأُلهم حفظ الحديث، وأخذ منه بحظٍّ كبير، وكانت له رحلة طويلة، وكانت وفاته بِخَرْتَنْك ـ قرب سمرقند ـ سنة (٢٥٦هـ).

○ أما كتابه: فهو «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» المشهور بـ«صحيح البخاري».

○ سمات «صحيح البخاري»:

١ ـ أهم سمة لـ«صحيح البخاري» هي اقتصار مصنِّفه على الأحاديث الصحيحة. والعلماء مجمعون على فضل «صحيح البخاري»، وأنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، وهو مقدَّم على «صحيح مسلم»، وإن كانت الأمة تلقتهما بالقبول، إلا أن «صحيح البخاري» أصحهما صحيحاً، وأكثرهما فوائد.

٢ ـ الاستنباطات الفقهية والعقدية التي ضمَّنها البخاري تراجمه في «صحيحه» والذي اشتمل على (٩٧ كتاباً) و(٣٩١٨ باباً)، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة فرَّقها في أبواب كتابه بحسب مناسباتها، كما اعتنى فيه بذكر بعض الآيات القرآنية التي لها صلة فقهية أو لغوية بالموضوع الذي يترجم له، وما ورد عن السلف في تفسير الآيات، ويتجلى فقه البخاري أيضاً في إيراده لبعض المسائل لا على سبيل القطع إذا كان في المسألة اختلاف ولم يترجح أحد الآراء عنده، كقوله: بابٌ: هل يكون كذا؟ أو: من قال كذا. وفي إيراده لأقوال بعض الصحابة أو التابعين التي تشهد لرأي، أو ترجح رأياً على رأي، وفي تعليقاته الدقيقة التي يُتبع الأحاديث بها فيقول: قال أبو عبد الله ـ يريد نفسه ـ كذا وكذا، وأحياناً يقول: قال محمد، ويقصد نفسه أيضاً، وأكثر ما

يتجلى فقهه في التراجم التي حيَّرت الأفكار، وأدهشت العقول والأبصار، ولذلك قيل: فقه البخاري في تراجمه.

٣ ـ ثلاثيات البخاري، حيث علا في «صحيحه» بأحاديث حتى صار بينه وبين النبي ﷺ ثلاثة رواة، وعدتها اثنان وعشرون حديثاً بالمكرر، وبدون المكرر ستة عشر حديثاً، وقد أفردها بعض العلماء بالتأليف.

٤ ـ الأحاديث المعلقة في «صحيح البخاري»، والمعلَّق هو ما حُذف أول سنده، سواء أكان واحداً أو أكثر على التوالي ولو إلى آخر السند. والكلام على معلقات البخاري فيه تفصيل يراجع في مقدمة طبعتنا للصحيح، لكننا هنا نشير إلى بعض فوائد التعاليق:

أ ـ بيان سماع أحد رواة الحديث من شيخه إذا كان موصوفاً بالتدليس.

ب ـ بيان لقاء محدِّث بآخر ربما تُستَنْكَر رواية أحدهما عن الآخر.

ج ـ دفع التوهُّم عن رواية يُظَنُّ أنها موقوفة وهي مرفوعة.

د ـ بيان اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله، وبيان فائدة تتعلق بالمتن أيضاً.

٢ ـ صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن وَرْدِ بن كَوْشاذ، القشيري النيسابوري، أحد أعلام أئمة هذا الشأن، وكبار المبرزين فيه، وأهل الحفظ والإتقان، الراحلين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان، والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان، والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل الأزمان، المولود سنة (٢٠٦هـ)، وكان أول سماعه للحديث في سنة ثمان عشرة ومئتين من يحيى بن يحيى التميمي، وكان عمره وقتئذٍ اثنتي عشرة سنة. وأجمعوا على جلالته وإمامته وعلوِّ مرتبته، وحذقه في هذه الصنعة، وتقدمه فيها، وتضلعه منها، وكانت له رحلات واسعة جدًّا إلى البلاد الإسلامية عدة مرات، سمع خلال ذلك عدداً من الشيوخ، وكانت وفاته بظاهر نيسابور سنة (٢٦١هـ).

○ أما كتابه: فهو «المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ» المشهور بـ«صحيح مسلم».

○ سمات «صحيح مسلم»:

١ ـ أهم سمة لـ«صحيح مسلم» هي اقتصار مصنِّفه أيضاً على الأحاديث الصحيحة.

٢ ـ كونه أسهل متناولاً، حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به، جمع فيه طرقه وأسانيده وألفاظه المختلفة، فيسهل على الطالب النظر في وجوهه.

٣ ـ كثرة اعتنائه بالتمييز بين «حدثنا» و«أخبرنا»، وتقييد ذلك على مشايخه كما في قوله: حدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد، قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق.

وكان مذهبه الفرق بينهما، فـ«حدثنا» عنده لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، و«أخبرنا» لما قُرئ على الشيخ، ومذهب مسلم وموافقيه في هذه المسألة صار هو الغالب على أهل الحديث.

٤ ـ اعتناؤه في إيراد الطرق وتحويل الأسانيد بإيجاز العبارة مع حسن البيان.

٣ ـ سنن أبي داود

للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، وشيخ السُّنَّة، ومقدَّم الحُفَّاظ، ولد سنة (٢٠٢هـ)، نشأ محبًّا للعلم والعلماء ولازمهم، وشرب من معينهم، ولم يكد يبلغ مبلغ الرجال حتى أخذ على نفسه بالارتحال، فطاف البلاد، وسمع من خلق كثير بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة وغيرها مما أعانه على الاطلاع على أكبر قسط من الأحاديث التي غربلها، وأودع خلاصتها كتابه «السنن»، وقد قدم بغداد غير مرة، وحدَّث أهلها بكتاب «السنن»، بل يقال: إنه ألفه بها وعرضه على إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، فاستجاده واستحسنه. وكانت وفاة أبي داود بالبصرة حيث كان يسكن سنة (٢٧٥هـ).

○ **أما كتابه:** فلم يختلف أهل العلم في تسميته بـ«السنن» لأنه رحمه الله نفسه قد سماه بذلك في «رسالته إلى أهل مكة».

○ **سمات** «سنن أبي داود»:

١ ـ يُعدُّ الكتاب جامعاً لأصول المسائل والأحكام الفقهية، وقد ضمنه الأحاديث المشاهير، ولم يورد فيه الغرائب.

٢ ـ قسَّم أبو داود الكتاب على الأبواب الفقهية، فبدأ بكتاب الطهارة، وأتبعه بكتاب الصلاة، إلى أن انتهى إلى كتاب الأدب.

٣ ـ لم يكن يكثر ـ في الغالب ـ إيراد الأحاديث في الأبواب، بل كان يكتفي بالحديثين والثلاثة في الباب الواحد.

٤ ـ كان يكرر الأحاديث في بعض الأبواب، لزيادة لفظة في الحديث المكرر ليست في الحديث المذكور أولاً.

٥ ـ كان يختصر الحديث لبيان الفائدة المُستَدَلّ عليها بالحديث.

٦ ـ لم يرو عن متروك الحديث فما دونَ؛ والمتروك هو المجمع على ضعفه، ولا يعتد به في المتابعات والشواهد.

٧ ـ ذكر أحاديث ليست بمتصلة، وهي مرسلة أو مدلسة، وذلك عندما لا يكون في الباب حديث صحيح أو حسن يغني عنها، وإنما دعاه إلى تدوين هذا النوع في كتابه، أنه كان يذهب مذهب شيخه الإمام أحمد بن حنبل في الاحتجاج بالحديث الضعيف ضعفاً خفيفاً إذا لم يوجد في الصحيح ما يُغني عنه، ولم يوجد ما يخالفه مما هو أصح منه.

٨ ـ جمع في «سننه» هذه ـ بالإضافة إلى السنن الواردة عن النبي ﷺ ـ ما يناسبُ المقام مما أُثِر عن الصحابة الكرام من اجتهاداتهم واختياراتهم.

وعليه فكتاب الإمام أبي داود هذا يأتي في المرتبة الثالثة بعد «الصحيحين»، فقد عوَّل أهلُ العلم على ما دوَّنه فيه من أحاديث وآثار، لأنه رحمه الله قد تكرر منه النظر فيه والمراجعة والتثبُّت، وقرئ عليه مرات عدة.

٤ ـ جامع الترمذي

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك السُّلمي البوغي الترمذي، أحد الأئمة المحدثين الأعلام، صاحب التآليف المشهورة، والآثار الباقية، ولد نحو (٢٠٩هـ)، حُبِّب إليه العلم وطلب الحديث من صغره، ورحل في سبيله إلى الحجاز والعراق وخراسان وغيرها، وفي هذه الرحلات قابل كبار الأئمة وشيوخ الحديث، وأخذ عنهم، ولزم البخاري زماناً وتخرج به، وشاركه في بعض شيوخه، قال الحاكم: سمعت عمر بن عَلَّك يقول: «مات البخاري، فلم يُخلِّف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد». بكى حتى عمي، وبقي ضريراً سنين، كانت وفاته بترمذ سنة (٢٧٩هـ).

- أما كتابه: فهو «الجامع» المشهور بـ«سنن الترمذي».
- سمات «جامع الترمذي»:

١ ـ حَكَم الترمذي على أحاديث كتابه من حيث الصحة والسقم، وأبان عن عللها في الأعم الأغلب.

٢ ـ جميع أحاديث الكتاب هي مما عمل به بعض الفقهاء إلا حديثين كما قال مصنفه في «العلل».

٣ ـ حوى آراء أشهر الفقهاء المسلمين الذين عاشوا قبله، ووجوه الاستدلال.

٤ ـ اعتنى بذكر العلل، وأحوال الرواة، وبيان منازلهم.

٥ ـ سهولة ترتيبه وتبويبه، ووضوح طريقته، وبذلك كثرت فوائده.

٦ ـ يسرد في الأبواب الأحاديثَ الغريبةَ، ويترك الأحاديث الصحيحة السائرة بين الناس، ثم يشير إليها بما في الباب، ويفعلُ ذلك لبيان العلل، كما فعل النسائي حيث يبدأ بما هو غلط، ثم يذكر الصواب المخالفَ له.

وبمعرفة سبب تأليف الكتاب تُعرف قيمته، فإن الذي دفع الترمذي إلى تصنيف كتابه هذا هو أنه أراد أن يجمع الأدلة التي استدل بها الفقهاء من الأحاديث والآثار، فيتكلَّم عليها ويكشف عن عللها، ويبيِّن حالها من الصحة والضعف.

هذا، وقد انتقد بعض الحُفَّاظ على الترمذي أحاديث ذكرها في كتابه، وعدوها من الموضوعات، كالحافظ ابن الجوزي في «موضوعاته»، والإمام الذهبي، وجملة ما انتقده ابن الجوزي عليه ثلاثة وعشرين حديثاً، وقد نازعه في الحكم عليها بالوضع الحافظ جلال الدين السيوطي.

وعلى كلٍّ فإن كثيراً من هذه الأحاديث في الفضائل، ومنها ما يسلم الحكم عليها بالوضع لابن الجوزي، ومنها ما لا يسلم له، ثم هذه الأحاديث مما تختلف فيها أنظار العلماء، فإذا كان المنتقد اعتبرها موضوعة، فالإمام الترمذي لا يعتبرها كذلك، ولا يكاد يوجد إمام في الحديث يذكر حديثاً موضوعاً وهو يعلم وضعه إلا مع التنبيه عليه. ومهما يكن من شيء فهي أحاديث قليلة بالنسبة إلى ما اشتمل عليه الجامع من آلاف الأحاديث، وهي لا تغض من قيمةِ الكتاب العلمية، واعتبارِه من كتب الحديث المعتمدة، وموسوعاته المشهورة.

٥ ـ سنن النسائي «المجتبى»

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي القاضي، إمام عصره في الحديث، والمُقدَّم على أضرابه وفضلاء عصره، ولد بنَساء سنة (٢١٥هـ)، برع في الحديث، وتفرد بالمعرفة والإتقان وعلوِّ الإسناد، طاف البلاد، وسمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة، واعترف له الأئمة بالتقدم والإمامة، ويصفون من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ومواظبته على الحج والاجتهاد.

وقد اختُلف في موطن وفاته، فقال الدارقطني: إنه لما امتحن بدمشق، وأدرك الشهادة، قال: احملوني إلى مكة، فحُمل إليها، وتوفي بها، ودفن بين الصفا والمروة، وكذا قال أبو عبد الله بن منده عن حمزة العقبي المصري وغيره.

وخالف في هذا الإمام الذهبي، فقال: الصواب أنه توفي بالرملة (مدينة بفلسطين)، وهذا هو الذي جزم به ابن يونس في «تاريخه»، وقال به أبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن نقطة، وكانت وفاته سنة (٣٠٣هـ).

○ أما كتابه: فهو «المجتبى»، وقد اختُلف فيه، هل هو من تصنيف النسائي، أم هو انتقاء ابن السُّنِّي؟

وهناك فريقان في هذه المسألة، فريق يقول: إن «المجتبى» انتقاء ابن السُّنِّي، وما هو إلا اختصار

لـ«السنن الكبرى»، وممن قال بهذا الإمام الذهبي، وتبعه عليه الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي، وتاج الدين السبكي، وفريق آخر يرى أن «المجتبى» من صنع النسائي نفسه اختصره من «السنن الكبرى»، وابن السُّنِّي مجرد راوية له، وعلى هذا جُلُّ العلماء الأعلام، وهو المعروف عند الخاص والعام، للأدلة الواضحة الرافعة للنزاع والاختصام.

○ **سمات «سنن النسائي» (المجتبى):**

١ ـ كان قصد النسائي في «سننه» جمع ما ثبت عن رسول الله ﷺ مما يمكن أن يستدل به الفقهاء.

٢ ـ رتب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تبلغ من الدقة منزلة بعيدة، ومن التفصيل سعة كبيرة، كصنيع الإمام البخاري في تراجم أبوابه.

٣ ـ سلك طريقة جمع الأسانيد في مكان واحد كصنيع الإمام مسلم.

٤ ـ لم يُخْلِ كتابه من النقل عن الفقهاء، وإن كان ذلك قليلاً.

٥ ـ يقتصر أحياناً كثيرة على موضع الشاهد من الحديث.

٦ ـ يسوق الأحاديث المتعارضة في الباب إذا صحت عنده، ليقيم الدليل على صحة العملين، كما فعل في الإسفار بالفجر والتغليس، وكما في قراءة البسملة وترك قراءتها.

٧ ـ يعتني ببيان الخلافات التي في الأسانيد والمتون، فيتبيَّن بذلك ما هو الراجح من تلك الروايات.

٨ ـ نقده للمتون التي ظاهرها الصحة، وتعليله لها.

٩ ـ تبيينه للأسماء والكنى التي تلتبس في الأسانيد، وهذه قد أكثر منها الترمذي في جامعه.

١٠ ـ محافظته على الأحاديث المسندة، فيندر أن تجد فيه معلقاً.

١١ ـ نثره للجرح والتعديل عقب الأسانيد مبيناً حال بعض الرواة. ويشاركه في هذا أبو داود، وأما الترمذي فقد أكثر منه.

١٢ ـ استعمل كثيراً من الاصطلاحات الحديثية السائدة فيما بين المحدثين، وعقب بها على الأحاديث، ولهذا فائدة هامة جدًّا، إذ تعطينا تصوراً عن مصطلحات القوم، ومن أهم ما استعمله من ذلك: حديث منكر، غير محفوظ، ليس بثابت، حديث صحيح، خطأ فاحش، مرسل، مسند، إلى غير ذلك.

٦ ـ سنن ابن ماجه

للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الرَّبَعي القزويني، حافظ كبير، وحُجَّة، مفسر، ولد سنة (٢٠٩هـ)، كانت له رحلة واسعة في طلب الحديث، فارتحل إلى البصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرَّيِّ لكتابة الحديث، وحصلت له مشاركة في كثير من شيوخ البخاري ومسلم، منهم: محمد ابن بشار بُندار، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن نمير. وكانت وفاته سنة (٢٧٣هـ).

○ **أما كتابه:** فهو «السنن».

○ **سمات «سنن ابن ماجه»:**

١ ـ كثرة زوائده على الكتب الستة، لذلك اعتبر سادس الكتب الستة، وقُدِّم على «موطأ مالك» وإن كان «الموطأ» أصح، فأحاديث «الموطأ» ـ إلا القليل منها ـ موجودة في الكتب الخمسة، وأول من أضاف «سنن ابن ماجه» إلى الخمسة مكملاً به الستة هو: الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابيه: «أطراف الكتب الستة» و«شروط الأئمة الستة»، ثم الحافظ عبد الغني المقدسي في كتابه: «الكمال في أسماء الرجال» الذي هو أصل «تهذيب الكمال» للحافظ المزي.

٢ ـ رتب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تُستقى منها فوائد فقهية.

هذا، وقد انتقد بعض الحفاظ على ابن ماجه أنه يخرِّج عن رجال متهمين بالكذب، وأنه قد ذكر بعض الأحاديث الموضوعة، ومن هؤلاء الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي، فقد انتقده في ثلاثين حديثاً وعدَّها من الموضوعات، وقد نازعه السيوطي في الحكم عليها بالوضع.

والحق أن ما يسلم منها لابن الجوزي كثير، وبعض هذه الأحاديث مما أجمع النقاد على وضعه، ومن خلال الأحكام التي صدَّرنا بها تخريج أحاديث «سنن ابن ماجه» تبين أن عدد الأحاديث الموضوعة في كتابه خمسة عشر حديثاً فقط، والله أعلم.

ومهما يكن من شيء، فالأحاديث الموضوعة التي فيه قليلة بالنسبة إلى جملة أحاديث الكتاب التي بلغت (٤٣٤١) حديثاً.

فائدة:

إن أصحاب الكتب الستة رووا عن شيوخ كثيرين، اشتركوا في الرواية عن عشرة شيوخ، وهم:

١ ـ محمد بن بشار الملقب ببُنْدار (ت ٢٥٢هـ).

٢ ـ محمد بن المثنى أبو موسى المعروف بالزَّمِن (ت٢٥٢هـ).

٣ ـ زياد بن يحيى[١] الحسَّاني العَدَني البصري (ت ٢٥٤هـ).

٤ ـ محمد بن العلاء أبو كُرَيْب الهَمْداني الكوفي (ت٢٤٨ هـ).

٥ ـ عباس بن عبد العظيم العنبري البصري[٢] (ت٢٤٦هـ).

٦ ـ أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي (ت٢٥٨هـ).

٧ ـ أبو حفص عَمرو بن علي الفَلَّاس الصَّيْرفي البصري (ت٢٤٩هـ).

٨ ـ يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي البغدادي (ت٢٥٢هـ).

٩ ـ محمد بن مَعْمَر بن رِبْعي القَيْسي البصري البحراني (ت ٢٥٦هـ).

١٠ ـ نصر بن علي الجَهْضَمي البصري (ت٢٥٠هـ)[٣].

٧ ـ موطأ مالك

لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحِمْيَري، حُجَّة الأمة، الذي طبقت شهرته الآفاق، ولد بالمدينة سنة (٩٣هـ)، ونشأ بها، وأخذ عن علمائها الكبار الذين كانت تفخر بهم الأمصار من مثل: ربيعة الرأي، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، وعبد الله بن دينار، وغيرهم، وسرعان ما نبغ فتأهل للفتيا، وجلس للإفادة ولمَّا يزل في الحادية والعشرين من عمره، فحدَّث عنه جماعة من شيوخه وهو شابٌّ يافع، وقصده طلبة العلم من الآفاق وازدحموا عليه، وأخذوا عنه، إلى أن مات سنة (١٧٩هـ) بالمدينة.

○ **أما كتابه**: فهو «الموطأ»، قيل: سماه بذلك لأن كبار فقهاء المدينة قد واطؤوه عليه.

○ **سمات «موطأ مالك»**:

١ ـ أنه من تأليف إمام فقيه محدِّث مجتهد متقدِّم كبير متبوع، قال الإمام أحمد: «معرفة الحديث والفقه فيه أحبُّ إليَّ من حفظِه». وقال علي بن المديني: «أشرَف العلم الفقه في متون الأحاديث، ومعرفة أحوال الرواة». فقد كان الأئمة يفضلون حديث الفقيه على غيره، لأنه جامع بين الرواية والدراية.

٢ ـ أنه من مؤلفات منتصف القرن الثاني من الهجرة، فهو سابقٌ غير مسبوق بمثله، إذ هو أوَّل كتاب في بابه، وللسابق فضل ومزية، فهو الإمام الذي سَنَّ التأليفَ الحديثيَّ على أبواب الفقه، واقتدى به المؤتمُّون من ورائه مثل ابن المبارك وأصحاب الكتب الستة وغيرهم.

---

(١) وقع في «النكت» للزركشي: (١/ ١٦٢): زياد بن محمد، وهو تحريف لم يتنبَّه له محقق «النكت» بل غيَّره إلى «محمد بن زياد»، واستظهره، وهو وهم، لأن محمداً هذا روى له الجماعة لكنه ليس من شيوخهم.

(٢) لكن البخاري روى عنه تعليقاً. انظر «تهذيب الكمال»: (١٤/ ٢٢٣)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ٢٩٠).

(٣) ذكر هذه الفائدة الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح»: (١/ ١٦١ ـ ١٦٢)، والشيخ أحمد شاكر في مقدمة الترمذي ص٨١، وقال معلقاً: حَضرُ هؤلاء الشيوخ وجدته في (مجموعة فوائد حديثية) مخطوطة قديمة بخط أحد تلاميذ الحافظ أبي المعالي محمد بن رافع السلَّامي (ت٧٧٤هـ) وأظن أنها بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني. اهـ. إلَّا أنَّ الزركشي ذكر تسعة ولم يذكر «محمد بن معمر»، وأحمد شاكر ذكر تسعة أيضاً ولم يذكر «محمد بن العلاء».

٣ ـ توخّى فيه القويَّ من أحاديث أهل الحجاز، وساق فيه الكثير من المراسيل، وأقوال الصحابة والتابعين، وآراءهُ الفقهيةَ في العديد من المسائل.

٤ ـ جعله بعضهم سادس الكتب الستة بدل «سنن ابن ماجه» كابن الأثير الجزري في «جامع الأصول»، لتفرد ابن ماجه بأحاديث ضعيفة عن رجال متهَمين بالكذب وسرقة الحديث. وقد جعله أبو الفضل بن طاهر المقدسي بعد الكتب الستة، بعد ابن ماجه، لما في «سنن ابن ماجه» من الزوائد الكثيرة على الخمسة، أما «الموطأ» فإن الكثير منه موجود في الكتب الخمسة.

٨ ـ مسند أحمد

لإمام أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد سنة (١٦٤هـ)، وقد بدت مخايل النبوغ والورع عليه منذ طفولته، واتجهت همته إلى طلب الحديث، وله من العمر خمس عشرة سنة، فكان أول من كتب عنه الحديثَ الإمامُ أبو يوسف القاضي صاحبُ أبي حنيفة، وكان أكثر سماعه في هذه الفترة على محدِّث الشام هُشيم بن بشير، وظلَّ ملازماً لهشيم حتى وفاته، فلما توفي هشيم رحل الإمام أحمد إلى الكوفة، فسمع من شيوخها، ثم إلى البصرة، وكان دائم الرحلة بين الكوفة والبصرة يكتب الحديث عن شيوخهما، ورحل إلى الحجاز مرات، وإلى واسط، ثم خرج إلى اليمن ماشياً مع رفيق رحلته يحيى بن معين للسماع من عبد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب «المصنَّف»، وبعد عودته إلى بغداد شرع الإمام أحمد بتصنيف «المسند» وهو في السادسة والثلاثين من عمره، وكانت له رحلات أخرى، وكانت آخر رحلاته إلى الشام سنة (٢٠٩هـ)، ثم لم يخرج من بغداد حتى كانت المحنة سنة (٢١٨هـ)، فامتُحن محنة شديدة، وانتصر للسنة ومذهب السلف، وكانت وفاته سنة (٢٤١هـ).

○ أما كتابه: فهو «المسند» الذي موضوعه جَعْلُ أحاديث كلِّ صحابي على حدة، صحيحاً كان أو حسناً أو ضعيفاً، ومن غير الْتفات إلى الموضوعات والأبواب.

○ **سمات «مسند أحمد»:**

١ ـ لم يكن مَرْمَى الإمام أحمد أن يرتب كتابه على أبواب الفقه، وإنما غايته هي جمعُ ما اشتهر من الحديث على امتداد الرقعة الإسلامية، بسندٍ متصل إلى رسول الله ﷺ حسب رواته من الصحابة رضوان الله عليهم، وهي طريقة غايتها الاستيعاب.

٢ ـ علو إسناد الإمام أحمد في الرواية، حيث لا يتجاوز إسناده إلى النبي ﷺ ـ غالباً ـ خمسة رواة، وبعضها ثلاثيات أفردها بعض الأئمة بالتصنيف، والإمام أحمد هو شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم من أهل الرواية.

٣ ـ الإمام أحمد كان قد أتقن ثلاثة علوم أساسية، وكل علم برز فيه حتى أصبح إماماً يُشار إليه فيه،

وهي: الرواية، والنقد والعلل، والفقه.

٤ ـ كثرة الأحاديث في «المسند» حيث استوعب ما في دواوين السنة، ويزيد عليها، وبذلك تحققت كلمة الإمام أحمد لابنه: احتفظ بهذا «المسند»، فإنه سيكون للناس إماماً.

٥ ـ توخى الإمام أحمد ترتيب الصحابة في «مسنده» حسب اعتبارات عدة، منها الأفضلية، والسابقة في الإسلام، والشرافة النَّسَبية، وكثرة الرواية، إذ بدأ «مسندَه» بمسانيد الخلفاء الأربعة، ثم مسانيد بقية العشرة المبشرين بالجنة، ثم مسند أهل البيت، ثم مسانيد المكثرين من الرواية كالعبادلة الأربعة: ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عمرو، ثم مسند المكيِّين، ثم مسند المدنيِّين، ثم مسند الشاميِّين، ثم مسند الكوفيِّين، ثم مسند البصريِّين، ثم مسند الأنصار، ثم مسند النساء.

٦ ـ كان رحمه الله شديد الحرص على إيراد ألفاظ التحمل كما سمعها، مثل: «حدثنا»، «أخبرنا»، «سمعت»، «عن» لا سيما إذا روى الحديث عن أكثر من شيخ، فإنه يذكر لفظ كل واحد منهم.

٩ ـ سنن الدارمي

للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السَّمَرْقَندي الدارمي، ولد في سمرقند سنة (١٨١هـ)، كان ركناً من أركان الدين، وواحداً من أعظم حفظته، أظهر السنة ببلده، ودعا إليها، وكان ذا رحلة عظيمة وأسفار كبيرة، رحل إلى بلدان الإسلام، وجمع علم الحديث من أئمة هذا الشأن، حتى برع وفاق الأماثل والأقران، فعنت له وجوه الأكابر والأعيان، واستفاد منه أهل ذلك الزمان، إلى أن روى عنه مسلم بن الحجاج وأبو داود والترمذي، وأقروا له بكمال الفضل وتمام الإحسان، ولما نُعي إلى البخاري استرجع وبكى، وأطرق وأبكى. وكانت وفاته بمَرْو سنة (٢٥٥هـ).

○ أما كتابه: فقد اختُلف في تسميته، فقالوا: «مسند الدارمي» و«كتاب المسند الجامع» و«سنن الدارمي».

قال العراقي في «فتح المغيث» ص٦٤: وقد عده ابن الصلاح من المسانيد، فوهم في ذلك، لأنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد.

وقال العراقي في «التقييد والإيضاح» ص٥٦: اشتهر تسميته بالمسند كما سمَّى البخاري كتابه بـ«المسند الجامع» وإن كان مرتباً على الأبواب، لكون أحاديثه مسندة.

وقال الحافظ ابن حجر: أما كتاب «السنن» المسمَّى بـ«مسند الدارمي» فإنه ليس دون السنن في المرتبة، بل لو ضُمَّ إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير. انظر «تدريب الراوي» ص١٠٤ ـ ١٠٥، و«توضيح الأفكار»: (١/ ٢٣١).

وقال الشيخ أحمد شاكر في «شرح ألفية السيوطي» ص١٨ : وقد اشتهر باسم «مسند الدارمي» وأظن ذلك خطأً، وأن المسند كتاب آخر لم يوجد. اهـ.

وقد يكون الإمام الدارمي عمل في كتابه على مرحلتين: الأولى جمع الحديث على شكل مسند، ثم في المرحلة الثانية رتبه على الأبواب الفقهية، والله أعلم.

○ **سمات «سنن الدارمي»:**

قدَّم مصنِّفه كتابه بمقدمة احتوت على عدة أبواب في الشمائل النبوية، وفي اتباع السنة، وفي آداب الفتيا، وفي فضل العلم، ولعله من أوائل الذين فعلوا ذلك، إن لم يكن أولهم، فإنه لم يكن من عادة المؤلفين القدماء، والمحدثين العظماء أن يقدموا لمؤلفاتهم.

هذا ما وفقنا الله تعالى لجمعه وترتيبه باختصار مما يتعلق بالتعريف بالكتب التسعة وأصحابها، والحمد لله رب العالمين.

جمع وترتيب

عز الدين ضلي

دمشق الشام

٢٧ محرم ١٤٣١هـ

١٣/ ١/ ٢٠١٠م

مقدمة سنن أبي داود

تمهيد

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدِنا محمدٍ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإنَّ علم الحديث من أشرف العلوم وأجلّها قدراً، ولذلك عُنِي به العلماء قديماً منذ عهد التابعين، واهتمُّوا بضبطه وحفظه، وبذلوا فيه الغالي والنَّفيس، حتى كان أحدهم يرحل إلى البلاد البعيدة، ويقطع المسافاتِ الطويلةَ، ويَجُوب البلاد شرقاً وغرباً، من أجل حديث واحد، ليسمعه من راويه، ويستوثقه منه. وما حملهم على ذلك إلا عظيم حبِّهم لرسول الله ﷺ، وحاجتهم الشديدة إلى حديثه في كلِّ مناحي الحياة حتى قال سفيان الثوري: لا أعلم علماً أفضلَ من علم الحديث لمن أراد وجه الله تعالى، إن الناس يحتاجون إليه حتى في طعامهم وشرابهم، فهو أفضل من التطوُّع بالصلاة والصيام، لأنه فرض كفاية.

ولم يكن الصحابة والتابعون عموماً يكتبون الأحاديث، بل كانوا يعتمدون في نقله وتأديته على قوة حفظهم، وسرعة استحضارهم له، واستمر الحال على ذلك سنواتٍ عديدةً، فلما ذاع الإسلام، وكثر معتنقوه، وزادت الفتوحات، واتسعت رقعة الدولة الإسلامية، ومات أكثر الصحابة، احتاج العلماء إلى جمع الحديث في المصنفات والكتب، ولما جاء عمر بن عبد العزيز أمر بجمعه وتدوينه، حفظاً له، وخوفاً عليه من الضياع، روى البخاري في «صحيحه[1]»، قال: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهابَ العلماء.

وبذلك انتشر جمع الحديث وتدوينه، وكثرت المؤلفات فيه وتنوعت، وجُمع فيها المرفوع والموقوف والمقطوع، والصحيح والضعيف، دون تمييز لبعضها عن بعض، وهو السِّمة العامة للتأليف

---

(١) برقم: ٩٩/م. وهذا الحديث أخرجه البخاري بتقديم متنه على سنده، وهو أمر معهود عند المحدثين.

في ذلك الوقت، إلى أن جاء الإمامان البخاري ومسلم، فألَّفا كتابيهما في المرفوع، وجَرَّداه من أقوال الصحابة والتابعين، واقتصرا فيه على ما ثبت صحته عندهما، وسمَّياه الصحيحين، فتلقتهما الأمة بالقبول، وأثنى عليهما القاصي والداني، والبعيد والقريب، والعدو والصديق.

وكانا رضي الله عنهما قد وضعا في كتابيهما من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها، من العقائد، والأحكام، والرقاق، وآداب الأكل والشرب، والسفر والمُقام، وما يتعلق بالتفسير، والتاريخ، والسير، والفتن، والمناقب، والمثالب، وغير ذلك.

وجاء بعد الشيخين أصحابُ السنن الأربعة، وهم: أبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، وتبعوهما في جمع الحديث، ولكن بأغراض مختلفة، ومقاصدَ متنوعةٍ، فكان همُّهم هو جمعَ أحاديث الأحكام التي اعتمد عليها الفقهاء في مذاهبهم، وكان أبو داود أكثرَهم استيعاباً لها حتى قال الخطابيُّ عنه: **وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدِّماً سبقه إليه، ولا متأخراً لحقه فيه**[١].

وقال النووي: ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناءُ بسنن أبي داود، وبمعرفته التامَّة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي احتجَّ بها فيه، مع سهولة تناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنِّفه، واعتنائه بتهذيبه[٢].

وقال ابن القيم: إنه جمعَ شمل أحاديث الأحكام، ورتَّبها أحسنَ ترتيب، ونَظَمها أحسنَ نظام، مع انتقائها أحسنَ انتقاء، واطِّراحه منها أحاديثَ المجروحين والضعفاء[٣].

وصرَّح الغزاليُّ بأن كتابه هذا كافٍ للمجتهد[٤].

هذا، وانتخب أبو داود أحاديث كتابه من خمس مئةِ ألفِ حديث، وبقي في تأليفه عشرين سنةً، ولما انتهى منه عرضه على الإمام أحمد، فاستجاده واستحسنه.

وبعد هذا كلِّه فلا عجب من أن تكثر ثناءاتُ العلماء عليه، وتتوالى أقوالهم في مدحه، ولعلَّ **أجمع كلمة قيلت فيه هي كلمةُ الخطابي، فقد قال رحمه الله: كتاب «السنن» لأبي داود كتابٌ شريف لم يصنَّف في علم الدين كتابٌ مثلُه، وقد رُزق القَبول من الناس كافةً، فصار حَكَماً بين فِرَق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكلٍّ فيه وِرْدٌ، ومنه شِرْب، وعليه مُعوَّل أهلِ العراق وأهلِ مصر وبلاد المغرب، وكثيرٍ من مدن أقطار الأرض**[٥].

---

(١) «معالم السنن»: (١/ ٤٩).
(٢) «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» ص٥٦.
(٣) «تهذيب مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٣).
(٤) «الإنصاف في بيان أسباب الخلاف» ص٥٦.
(٥) «معالم السنن»: (١/ ٤٩).

وقال أيضاً ـ وقد ذكرناه قريباً ـ: **وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدِّماً سبقه إليه، ولا متأخراً لحقه فيه**[1].

ولأهمية هذا الكتاب ومكانة مؤلفه وتفوقه على أهل زمانه ضبطاً وإتقاناً، ورغبةً منا في إتمام الموسوعة الحديثية التي بدأنا بها ـ وقد صدر منها إلى الآن صحيحا البخاري ومسلم، وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه ـ فقد رأت **مؤسسة الرسالة ناشرون** متمثِّلةً بالأستاذ الفاضل مروان دعبول، ضرورة نشره سَيْراً في ذلك على الخطة التي وضعتها المؤسسة منذ أنشئت، وهي الاعتناء بكتب التراث بصورة عامة، والحديث بصورة خاصة، وإخراجها إخراجاً متقناً وفق قواعد علمية دقيقة تَليق بمقام هذه الكتب.

وقد صدَّرنا هذا الكتاب بمقدمة علمية تدور على فصلين، يضمُّ كلُّ فصل منها عدة مباحثَ:

الفصل الأول: ترجمة الإمام أبي داود، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: رحلته في طلب العلم، وذكر بعض شيوخه وتلامذته.

المبحث الرابع: ثناء الأئمة عليه.

المبحث الخامس: مذهبه الفقهي.

المبحث السادس: مؤلفاته.

المبحث السابع: وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بسنن الإمام أبي داود، وفيه أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: اسمه.

المبحث الثاني: مدة تأليفه.

المبحث الثالث: غرضه من تأليفه.

المبحث الرابع: ثناء العلماء على سننه.

المبحث الخامس: عدد كتبه وأبوابه وأحاديثه.

المبحث السادس: منهجه في كتابه.

المبحث السابع: شرطه في كتابه.

---

(١) المصدر السابق: (١/٤٨).

المبحث الثامن: أقسام الحديث في سننه.

المبحث التاسع: أسباب وضعه الأحاديث الضعيفة في سننه.

المبحث العاشر: حكم ما سكت عنه في كتابه.

المبحث الحادي عشر: أسباب سكوته عن الحديث شديد الضعف.

المبحث الثاني عشر: التعريف برواة سنن أبي داود ونسخهم.

المبحث الثالث عشر: عناية العلماء بسنن أبي داود.

المبحث الرابع عشر: الطبعات السابقة للكتاب.

الفصل الأول
ترجمة أبي داود

المبحث الأول: اسمه ونسبه[1]:

هو الإمامُ الحافظُ النَّاقدُ الثَّبْتُ سيِّد الحفاظ سليمانُ بنُ الأشعث بن إسحاق بنِ بَشير بنِ شدَّاد، أبو داودَ السِّجِسْتانيُّ[2] مولداً، الأزديُّ[3] نسباً.

هذا هو المشهور في نسبه، وهو الذي ذكره تلميذاه ابن داسه وأبو عبيد الآجُرِّيُّ، وهما من أكثر تلاميذه ملازمة له ومعرفة به، وسماه كذلك تلميذه أبو بكر محمد بن عبد العزيز بن محمد الذي سمع منه رسالته إلى أهل مكة التي أملاها عليهم أبو داود[4]، وكذا قال الخطيب البغداديُّ والنوويُّ والذهبي وابن كثير وغيرهم، وزادوا في نسبه: ابن عمرو بن عمران[5]. قال أبو طاهر السِّلَفيُّ: وهذا القول في نسبه أمثل، والقلب إليه أميل، ثم الله تعالى أعلم[6].

وقال النووي: هذا أصح الأقوال في نسبه[7].

---

(١) ينظر ترجمة أبي داود في المصادر الآتية: «تاريخ بغداد»: (٩/ ٥٥)، و«طبقات الحنابلة»: (١/ ١٥٩)، و«الوافي بالوفيات»: (١٥/ ٢١٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/ ٢٢٤)، و«وفيات الأعيان»: (٢/ ٤٠٤)، و«تهذيب الكمال»: (٢٠/ ٣٥٧)، و«تذكرة الحفاظ»: (٢/ ٥٩١)، و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٢/ ٢٩٣)، و«البداية والنهاية»: (١١/ ٣١٠)، و«طبقات الحفاظ»: (١/ ٢٦٥).

(٢) السجستاني نسبة إلى سِجِسْتان ـ بكسر المهملة والجيم وسكون السين المهملة أيضاً ـ وينسب إليها سِجْزِي أيضاً على غير قياس. «تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، و(٣/ ١٥٩)، و«تدريب الراوي»: (٢/ ٣٦٣).

وسجستان ناحية مدينتها زَرَنج، جنوب مدينة هراة، وهي اليوم القسم الجنوبي والشرقي من أفغانستان، فتحت زَرَنج سنة ٣٠هـ، وهراة سنة ٣٢هـ، واختفى اسم زَرَنج وأصبح سجستان يطلق على الإقليم وعلى المدينة التي فقدت وجودها بعد ذلك. أرضها رملة سَبِخة، شمالها خراسان، وجنوبها مكران، وشرقها السِّند، وغربها صحراء إيران. «معجم البلدان»: (٣/ ١٩٠)، و«أطلس الحديث النبوي» ص٢١٣.

وزعم بعض الناس أن سجستان التي ينتسب إليها أبو داود قرية من قرى البصرة، ذكر هذا القول ابن خلكان بصيغة التضعيف، قال الذهبي: وهذا ليس بشيء. وقال السُّبكي: ووَهِم ابن خلكان فقال: سجستان قرية من قرى البصرة. «وفيات الأعيان»: (٢/ ٤٠٥)، و«تاريخ الإسلام»: (٢٠/ ٣٦١)، و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٢/ ٢٩٣).

(٣) نسبة إلى الأزد وهو أبو قبيلة باليمن. ينظر «الرسالة المستطرفة» ص١١.

(٤) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» ص٣٠.

(٥) «تاريخ بغداد»: (٩/ ٥٥)، و«الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني» للنووي ص٦٩ ـ ٧٠، و«تاريخ الإسلام»: (٢٠/ ٣٥٧)، و«البداية والنهاية»: (١١/ ٣١٠)، وينظر «الإكمال»: (١/ ٢٩٥)، و«الأنساب»: (٣/ ٢٢٥)، و«طبقات الشافعية الكبرى»: (٢/ ٢٩٣).

(٦) مقدمة أبي طاهر السِّلَفي على شرح الخطابي: (٤/ ٣٥٩).

(٧) «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» ص٧٠.

وهذا القول هو أشهر الأقوال في نسبه، وهناك قول آخر، قال ابن أبي حاتم: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عَمْرو بن عامر[١].

وقول ثالث: قال محمد بن عبد العزيز الهاشميُّ: سليمان بن الأشعث بن بِشْر بن شداد[٢].

المبحث الثاني: مولده ونشأته:

ولد أبو داود في سجستان سنة اثنين ومئتين كما نقله عنه تلميذه أبو عبيد الآجُرِّيُّ[٣].

عاش رحمه الله في عصر ازدحم بالعلماء، ونشأ في أسرة علمية محبةٍ للعلم ومنشغلة به، فأبوه الأشعث كان من أصحاب حماد بن زيد يروي عنه[٤]، وأخوه الأكبر منه محمد بن الأشعث كان رفيقه في الرِّحلة، وهو يروي عن أصحاب شعبة، وروى عنه ابن أخيه أبو بكر بن أبي داود[٥]، ولا ريب أن من يكون في أسرة كهذه غالباً ما يتأثر بها ويسلك مسلكها، وهكذا كان أبو داود، فإنه بعد أن تلقَّى العلم من مشايخ بلدته، وسمع منهم، توجه إلى البلدان الأخرى لإكمال مسيرته العلمية، وقد كانت الرحلة في طلب العلم شائعة آنذاك بين الطلبة، فما أن ينتهي الطالب من علماء بلده إلا وينطلق قاصداً العلماء الموجودين في البلاد الأخرى، وقد عدَّ كثيرٌ من العلماء الرحلةَ أمراً ضروريًّا لطالب العلم، حتى قال يحيى بن مَعين: أربعةٌ لا تُؤنِس منهم رُشداً . . . وعَدَّ منهم: ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث[٦].

المبحث الثالث: رحلته في طلب العلم، وذكر بعض شيوخه وتلامذته:

كان أبو داود أحد من رحل وطوَّف وأكثر من التَّطْوَاف في العواصم العلمية في البلاد الإسلامية، وعمره حينذاك لا يتجاوز ثمان عَشْرَةَ سنةً، وكان ذلك سبباً لعلو سنده، ومشاركتِه للبخاري ومسلم في كثير من شيوخهما، كالإمام أحمدَ بن حنبل، وإسحاقَ بن راهويه، وعبد الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنبيِّ، ويحيى بن معين، وغيرهم. قال أبو عبيد الآجُرِّي: سمعته يقول: ولدت سنة اثنتين، وصليت على عفان[٧] سنة عشرين، ودخلت البصرة وهم يقولون: أمسِ مات عثمان بن الهيثم المؤذن. فسمعت من أبي عمر الضريرِ مجلساً واحداً[٨]، وتبعت عمر بن حفص بن غِيَاث إلى منزله، ولم أسمع منه، وسمعت من سعيد بن سليمان مجلساً واحداً، ومن عاصم بن عليٍّ مجلساً واحداً.

---

(١) «الجرح والتعديل»: (٤/ ١٠١).

(٢) «تهذيب الكمال»: (١١/ ٣٥٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٠٣).

(٣) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٠٣).

(٤) ينظر «التقييد والإيضاح» ص٤١١، و«الشذا الفياح»: (٢/ ٦٧٦).

(٥) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٢١).

(٦) «الرحلة في طلب الحديث» ص١٤.

(٧) هو عفان بن مسلم، أبو عثمان البصري، الإمام الحافظ، محدث العراق. «سير أعلام النبلاء»: (١٠/ ٢٤٢).

(٨) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٠٤): مات في شعبان من سنة عشرين، ومات عثمان قبله بشهر.

وسمع بمكة أيام الحج من القعنبيّ، وسليمان بن حرب.

وسمع من مسلم بن إبراهيم، وعبد الله بن رجاء، وأبي الوليد الطَّيَالسيّ، وموسى بن إسماعيل، وطبقتهم بالبصرة.

ثم سمع بالكوفة من الحسن بن الربيع البُورَانيّ، وأحمد بن يونس اليَرْبُوعيّ، وطائفةٍ.

وسمع من أبي توبة الربيعِ بن نافع بحلب.

ومن أبي جعفر النُّفَيْليّ، وأحمد بن أبي شعيب، وعدةٍ بِحَرَّانَ.

ومن حَيْوَة بن شُرَيح، ويزيد بن عبد ربِّه، وخلقٍ بحمصَ.

ومن صفوان بن صالح، وهشام بن عمار بدمشق.

ومن إسحاق بن راهويه وطبقته بخراسان.

ومن أحمد بن حنبل وطبقته ببغداد.

ومن قتيبة بن سعيد بِبَلْخ.

ومن أحمد بن صالح وخلق بمصر.

ومن عليّ بن المَدينيّ، وعليّ بن الجَعْد، ومحمد بن الصَّبَّاح الدُّولابيّ، ومحمد بن المِنْهال الضرير، ومسدَّد، ويحيى بن معين، وأمم سواهم(١).

وكان من نتائج تَطْوَاف أبي داود الكثيرِ في البلدان الإسلامية أنه سمعَ من مشايخَ كُثُر يتجاوز عددهم المئات، قال ابن كثير: أحد الأئمة الرَّاحلين الجَوَّالين في الآفاق والأقاليم، جمع وصنَّف، وخَرَّج وأَلَّف، وسمع الكثير عن مشايخ البلدان في الشام ومصرَ والجزيرة والعراق وخراسان، وغير ذلك(٢).

وذكر ابن حجر في «تهذيب التهذيب»(٣) أن شيوخه في كتابه «السنن» وغيرها نحو من ثلاث مئة نفس.

وقد أَلَّف أبو عليّ الجَيَّانيُّ كتاباً في شيوخ أبي داود، سماه: «تسمية شيوخ أبي داود»، بلغ بهم قريباً من ٤٠٠ شيخٍ، ومع ذلك لم يستوعبهم.

وهذه الخريطة تصوِّر رحلة أبي داود في طلبه للعلم:

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، و«تاريخ الإسلام»: (٢٠/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٢) «البداية والنهاية»: (١١/ ٣١٠).

(٣) (٢/ ٨٥).

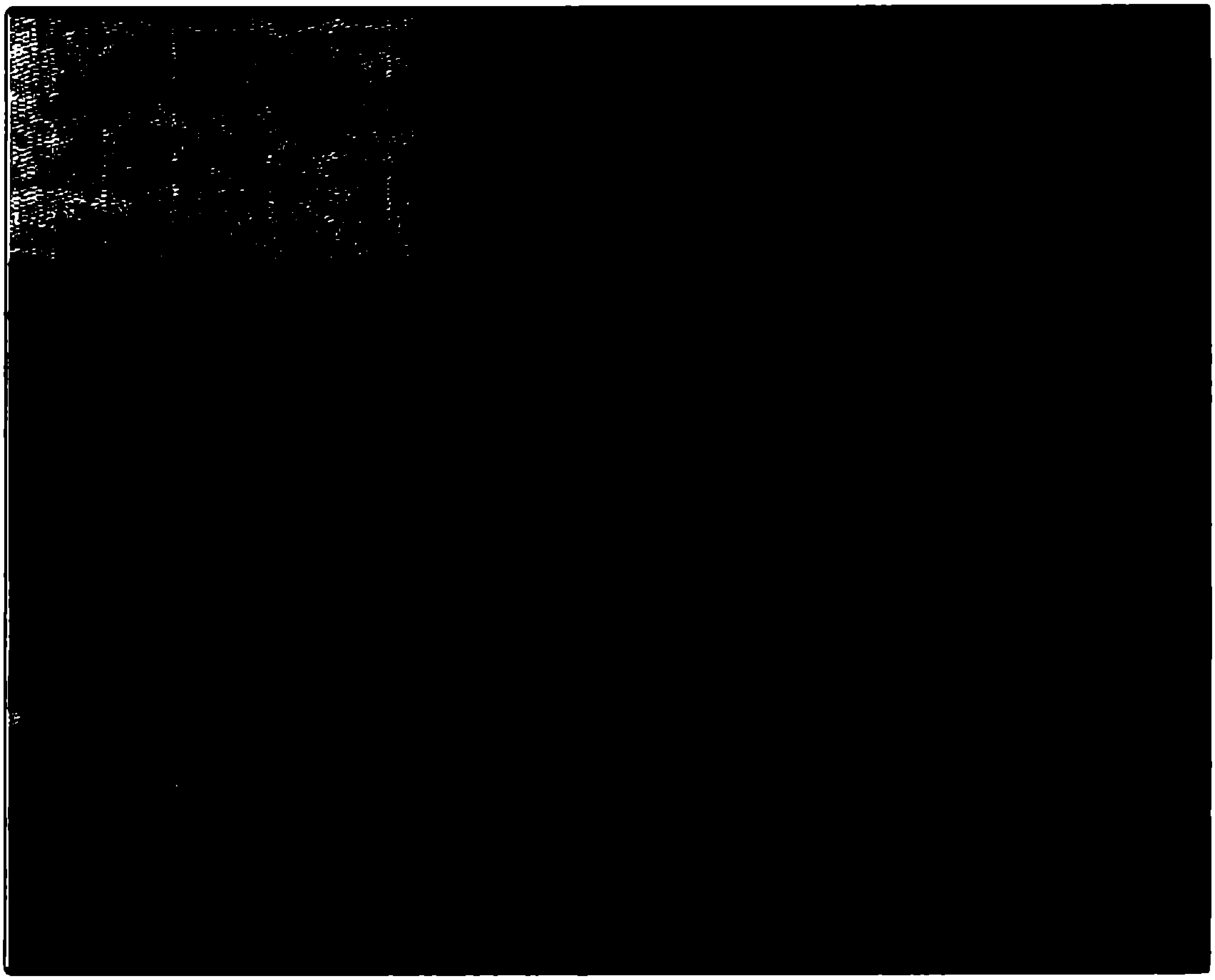

هذه الخريطة مأخوذة من «أطلس الحديث النبوي
من الكتب الصحاح الستة» للدكتور شوقي أبو خليل ص١٢

وبعد سنينَ طويلةٍ قضاها أبو داود من حياته متنقلاً من بلد إلى آخر في العالم الإسلامي الذي كان مزدحماً بالعلماء والمحدِّثين، رجع إلى نيسابور، فسمَّع ابنه من إسحاق بن منصور، ثم خرج إلى سِجِسْتان[١]، ثم إلى بغداد مستقرًّا بها، ملقياً عصا التَّرْحال فيها، إلى أن تحول إلى البصرة نزولاً عند رغبة الأمير أبي أحمد الموفق، قال الخطابي: حدَّثني عبد الله بن محمد المِسْكيُّ قال: حدثني أبو بكر بن جابرٍ خادمُ أبي داود قال: كنت معه ببغداد فصلينا المغرب إذ قُرِع الباب ففتحه، فإذا خادم يقول: هذا الأمير أبو أحمد الموفَّق يستأذن، فدخلت إلى أبي داود فأخبرته بمكانه، فأذن له، فدخل وقعد، ثم أقبل عليه أبو داود وقال: ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت؟ فقال: خِلالٌ ثلاث، فقال: وما هي؟ قال: تنتقل إلى البصرة فتتخذُها وطناً ليرحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض فتَعْمُرَ بك، فإنها قد خَرِبت وانقطع عنها الناس لما جرى عليها من مِحْنة الزَّنْج، فقال: هذه واحدة، هاتِ الثانية، قال: وتروي لأولادي كتاب السُّنن، فقال: نعم، هات الثالثة، قال: وتُفرد لهم مجلساً للرواية، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة. فقال: أما هذه فلا سبيل إليها، لأن الناس شريفَهم ووضيعهم في العلم سواء.

قال ابن جابر: فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون في كِمٍّ حِيْري، ويُضرب بينهم وبين الناس سِتر فيسمعون مع العامة[٢].

وبعد أن استقر به المُقام في البصرة اتجهت إليه الأنظار، وصار مهوى أفئدة طلاب الحديث، ورُحْلَة يرحلون إليه من كل حَدَب وصوب، للاستفادة من علمه الذي حصله في رحلاته الطويلة، شأنه في ذلك شأن كل من برَّز في علم ما، فسمع منه أئمة كثيرون وحدثوا عنه، **ومن أبرز هؤلاء: الترمذيُّ، والنسائي، والإمام أحمد**، ومع أنه شيخه فقد روى عنه حديثاً واحداً، وهو حديث العتيرة[٣].

وممن حدَّث عنه ممن سمع «السنن» منه، ورواه بعد موته: أبو الطَّيب أحمد بن إبراهيم بن الأُشْنانيّ البغداديُّ، نزيل الرَّحْبَة، وأبو عمرو أحمد بن علي بن حسن البصريُّ، وأبو سعيد بن الأعرابيّ، وفي سماعه السنن فَوْت، وعليُّ بن الحسن بن العبد الأنصاريُّ، وأبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤيُّ،

---

(١) ينظر «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٤٨).

(٣) قال الذهبي في «السير»: (١٣/ ٢١١): هو حديث أبي داود عن محمد بن عمرو الرازي، عن عبد الرحمن بن قيس، عن حماد بن سلمة، عن أبي العُشَراء، عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها.
وهذا حديث منكر، تُكُلم في ابن قيس من أجله، وإنما المحفوظ عند حماد بهذا السند حديث: «أمَا تكون الذكاة إلا من اللَّبَّة». اهـ.
والعتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرَّجَبيَّة أيضاً، قال النووي: اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا. «شرح النووي على مسلم»: (١٣/ ١٣٦).

ومحمد بن بكر بن داسَة التَّمَّارُ، وأبو أسامة محمد بن عبد الملك الرَّوَّاسُ، وفي سماعه فواتات[١].

وستأتي تراجم أكثر هؤلاء في الفصل الثاني من المقدمة، في مبحث مستقل، إن شاء الله تعالى.

المبحث الرابع: ثناء الأئمة عليه:

كثرت الكلمات في الثناء على أبي داود، ووصفه بالعلم والتقوى والورع، وما ذلك إلا لأنه بلغ في العلم منزلة جعلته يتقدم على كثير من أقرانه، بحيث أصبح مَحَطَّ أنظار الأئمة، ومهوى أفئدة طلاب العلم، وإماماً من أئمة الدنيا في الحديث، وفارساً من فرسانه، يُشار إليه بالبنان، وتشد إليه الرحال، ولكثرة هذه الكلمات فإنه يصعب الإحاطة بها كلِّها، ولكن ما لا يدرك كلُّه لا يترك كلُّه، ولذلك سنكتفي بذكر بعضها ليستدل بها على مكانته العلمية، ومنزلته التي بلغها في علم الحديث خاصة.

قال أبو بكر الخَلَّال: أبو داود الإمام المقدَّم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم وبصره بمواضعه أحدٌ في زمانه، رجل ورع مقدَّم، سمع منه أحمد بن حنبل حديثاً واحداً، كان أبو داود يذكره[٢].

ثم قال الخلال: وكان إبراهيم الأصبهانيُّ ابنُ أُورمَة وأبو بكر بن صدقة يرفعون من قَدْره، ويذكرونه بما لا يذكرون أحداً في زمانه مثلَه.

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق الصَّاغانيُّ وإبراهيم الحَرْبيُّ: لما صنف أبو داود كتاب السنن، أُلين لأبي داود الحديثُ كما أُلين لداود عليه السلام الحديد.

وقال الحاكم: سمعت الزبير بن عبد الله بن موسى: سمعت محمد بن مَخْلد يقول: كان أبو داود يفي بمذاكرة مئة ألفِ حديث، ولمَّا صنَّف كتاب السنن، وقرأه على الناس، صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف، يَتَّبعونه ولا يخالفونه، وأقرَّ له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه.

وقال الحافظ موسى بن هارون: خُلِق أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة.

وقال أبو حاتم بن حِبَّان: أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً، ونُسُكاً وورعاً وإتقاناً، جمع وصنَّف وذبَّ عن السنن.

وقال الحافظ أبو عبد الله بن مَنْدَه: الذين خرَّجوا وميَّزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب أربعةٌ: البخاريُّ ومسلم، ثم أبو داود والنسائيُّ.

---

(١) «تهذيب الكمال»: (١١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٢) ينظر قول أبي بكر الخلال هذا والأقوال الآتية بعده في «تهذيب الكمال»: (١١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢١١ ـ ٢١٥).

وقال أبو عبد الله الحاكم: أبو داود إمامُ أهل الحديث في عصره بلا مدافعة.

وقال القاضي الخليل بن أحمد السِّجْزِيُّ: سمعت أحمد بن محمد بن الليث قاضي بلدنا يقول: جاء سهل بن عبد الله التُّسْتَرِيُّ إلى أبي داود السِّجِسْتانيِّ، فقيل: يا أبا داود، هذا سهل بن عبد الله جاءك زائراً، فرحَّب به وأجلسه، فقال سهل: يا أبا داود، لي إليك حاجة، قال: وما هي؟ قال: حتى تقول: قد قضيتها مع الإمكان، قال: نعم، قال: أخرج إليَّ لسانك الذي تحدث به أحاديث رسول الله ﷺ حتى أقبِّله. فأخرج إليه لسانه فقبَّله.

وقد علق الحافظ أبو طاهر السِّلَفيُّ على هذه القصة بقوله: لم يسهل على سهل هذا الفعل مع انقباضه عن الناس وانزوائه عنهم ميلاً منه إلى اليأس، وإيثارِه الخُمول، وتركه الفضول، إلا لإحياء أبي داود الحديثَ والشَّرعَ الشريف بالبصرة عقيب ما جرى عليها من الزنوج القائمين مع القرمطي وخرابِها وقتلِ علمائها وأعيانها ما جرى[1].

وقال الذهبي: كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفنونه من كبار الفقهاء، فكتابه يدلُّ على ذلك، وهو من نُجباء أصحاب الإمام أحمد، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقائق المسائل في الفروع والأصول.

المبحث الخامس: مذهبه الفقهي:

عاش أبو داود في القرن الثالث الهجري، وهو القرن الذي ظهرت فيه المذاهب الأربعة، وبدأ الناس يتجهون إلى التمذهُب بهذه المذاهب، والتقليدِ لواحد بعينه، وكانوا قبل ذلك الغالب عليهم أنهم يأخذون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة والتابعين، وقد أشار إلى ذلك أبو طالب المكيُّ بقوله: إن الكتبَ والمجموعاتِ مُحْدَثَةٌ، والقولَ بمقالات الناس، والفتيا بمذهب الواحد من الناس، واتخاذ قوله، والحكاية له من كل شيء، والتفقه على مذهبه، لم يكن الناس قديماً على ذلك في القرنين الأول والثاني[2].

وقال الإمام أبو زيد الدَّبُوسي: كان الناس في الصدر الأول ـ أعني الصحابة والتابعين والصالحين ـ يبنون أمورهم على الحُجَّة، فكانوا يأخذون بالكتاب، ثم بالسنة، ثم بأقوال من بعد رسول الله ﷺ ما يصحُّ بالحجة، فكان الرجل يأخذ بقول عمر في مسألة، ثم يخالفه بقول علي في مسألة أخرى.

وقد ظهر من أصحاب أبي حنيفة أنهم وافقوه مرة، وخالفوه أخرى، بحسب ما تتضح لهم الحجة، ولم يكن المذهب في الشريعة عُمريًّا، ولا علويًّا، بل النسبة كانت إلى رسول الله ﷺ، فكانوا قروناً

(١) مقدمة أبي طاهر السِّلَفي لمعالم السنن ـ طبعة محمد راغب الطباخ ـ: (٤/ ٣٧٠).

(٢) «قواعد التحديث» للقاسمي ص٥٨٤.

أثنى عليهم رسول الله ﷺ بالخير، فكانوا يرون الحُجةَ لا علماءَهم ولا نفوسَهم، فلما ذهبت التقوى عن عامة القرن الرابع، وكَسَلوا عن طلب الحجج، جعلوا علماءَهم حجة واتبعوهم، فصار بعضهم حنفيًا، وبعضهم مالكيًا، وبعضهم شافعيًا، ينصرون الحجة بالرجال، ويعتقدون الصِّحة بالميلاد على ذلك المذهب، ثم كلُّ قرن بعدهم، اتبع عالمه كيف ما أصابه بلا تمييز، حتى تبدلت السنن بالبدع، فَضَلَّ الحقُّ بين الهوى[1].

هكذا كان حال الناس في القرنين الأول والثاني في الغالب، وفي القرن الثالث اتَّجه الناسُ نحو المذاهب الفقهية، والتقليد للمجتهدين بأعيانهم، وقلَّ من كان لا يأخذ بأقوال مجتهد بعينه، قال وليُّ الله الدِّهْلويُّ: وسبب ذلك أن المشتغل بالفقه لا يخلو عن حالتين:

إحداهما: أن يكون أكبرُ هَمِّه معرفةَ المسائل التي قد أجاب فيها المجتهدون من قبل، من أدلتها التفصيلية، ونقدَها وتنقيحَ أخذها وترجيحَ بعضها على بعض، وهذا أمر جليل لا يتِمُّ له إلا بإمام يتأسى به وقد كُفي معرفةَ فَرْش المسائل، وإيرادَ الدلائل في كل باب، فيستعين به في ذلك، ثم يستقل بالنقد والترجيح، ولولا هذا الإمامُ صعب عليه. ولا معنى لارتكاب أمر صَعْب مع إمكان الأمر السهل.

وثانيهما: أن يكون أكبرُ همِّه معرفةَ المسائل التي يستفتيه فيها المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون، وحاجتُه إلى إمام يأتسي به في الأصول الممهدة في كل باب أشدُّ من حاجة الأول، لأن مسائل الفقه متعانقةٌ متشابكة، فروعها تتعلق بأمهاتها، فلو ابتدأ هذا بنقد مذاهبهم وتنقيح أقوالهم لكان ملتزماً لما لا يطيقه، ولا يتفرغ منه طول عمره، فلا سبيل له إلى باب إلا أن يُجْمِل النظر فيما سبق فيه، ويتفرغ للتفاريع[2].

ومع هذا كله، فقد ظهر في هذا القرن ـ أعني الثالث ـ جماعةٌ على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلدين التقليد الكامل لأحد من الفقهاء، ولا هم من أهل الاجتهاد المطلق، بل هم يميلون إلى قول أئمة الحديث، ولم يكن التقليد حينذاك يعني الالتزام التام بالمذهب كما حدث في القرن الرابع وما بعده على ما ذكرناه من قول أبي زيد الدَّبُوسي، بل كان هناك من يبحث في المسألة، فإذا وصل إلى نتيجة يطمئن إليها، عمل بها، وإلا أخذ بقول إمامه.

وكذلك ظهر في هذا القرن أيضاً جماعة بلغوا مرتبة **الاجتهاد القائم على استقراء الأدلة والنظر فيها والترجيح فيما بينها، ولعلَّ أبا داود كان واحداً منهم على رأي غير واحد من العلماء**، فإنه كان من كبار الفقهاء، وكتابه يدلُّ على ذلك، على ما قاله الذهبي، وقال ابن تيمية وقد سئل عن جماعة من

---

(١) المصدر السابق ص٥٨٣.

(٢) «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» ص ٧٠ ـ ٧١.

المحدثين ـ منهم أصحاب الكتب الستة ـ: هل كانوا مجتهدين لم يقلِّدوا أحداً من الأئمة، أم كانوا مقلِّدين؟ فأجاب بقوله: **أمَّا البخاريُّ وأبو داود فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد**. وأمَّا مسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار ونحوهم، فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل هم يميلون إلى قول أئمة الحديث، كالشافعيِّ وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم، ومنهم من له اختصاصٌ ببعض الأئمة، كاختصاص أبي داود ونحوه بأحمد بن حنبل، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز كمالك وأمثاله أميلُ منهم إلى مذاهب أهل العراق كأبي حنيفة والثوري[١].

وممن ذهب إلى ما ذهب إليه ابنُ تيمية ـ وهو أن أبا داود كان من أهل الاجتهاد ـ المباركفوريُّ، فقال رادًّا على من زعم أن أصحاب السنن كانوا مقلِّدين للأئمة الأربعة ـ: كما أن البخاري رحمه الله تعالى كان متَّبعاً للسنة عاملاً بها، **مجتهداً غيرَ مقلِّد لأحد من الأئمة الأربعة وغيرهم**، كذلك مسلمٌ والترمذيُّ **وأبو داود** والنَّسائيُّ وابنُ ماجه، **كلُّهم** كانوا متبعين للسنة عاملين بها، مجتهدين غيرَ مقلدين لأحد[٢].

وذهب بعض العلماء إلى أن أبا داود كان على مذهب أحمد بن حنبل، فإنه كان من نُجباء أصحابه، وفي الطبقة الأولى منهم، لازم مجلسه مدة، وسأله عن دقائق المسائل في الفروع والأصول، قال الذهبيُّ: **تفقه أبو داود بأحمد بن حنبل** ولازمه مدةً، وكان يشبَّه به[٣]. ولكثرة ملازمته له وتأثره به ترجم له ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»[٤]، وعَدَّه أبو إسحاق الشيرازيُّ[٥] من أصحاب أحمد ممن نقل فقهه عنه، وجزم محمد زكريا الكاندهلويُّ بذلك، وأنه متشدد في مسلك الحنابلة، كالطحاوي في الحنفية، قال: ولا يشك في ذلك من أَمْعَن النظر في «سنن أبي داود»، فإنه رحمه الله كثيراً ما أشار إلى ترجيح مسلكهم بخلاف الروايات المعروفة، كما أشار إلى ذلك بتبويب البول قائماً، والمعروف عنه ﷺ البول جالساً، ولم يذكر هذه الرواية في الباب مع أنه أخرجها في موضع آخر...[٦] وقال أنور شاه الكشميريُّ: **وأما أبو داود** والنسائي فالمشهور أنهما شافعيَّان، **ولكن الحق أنهما حنبليَّان**، وقد شُحِنت كتب الحنابلة بروايات أبي داود عن أحمد، والله سبحانه وتعالى أعلم[٧].

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٤٠).
(٢) مقدمة «تحفة الأحوذي»: (١/ ٣٥٢).
(٣) نقله عنه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى»: (٢/ ٢٩٦).
(٤) (١/ ١٥٩).
(٥) في «طبقات الفقهاء» ص١٧٢.
(٦) مقدمة «لامع الدراري» ص٧٢.
(٧) هذا الكلام قاله الكشميري في آخر مقدمة «العَرْف الشَّذِي»: (١/ ٣٣).

وقد رد المباركفوريُّ على الكشميري قوله هذا، فقال: وأمَّا الاستدلالُ على أن الحق أن أبا داود والنسائي حنبليان، بدليل أن كتب الحنابلة مشحونة بروايات أبي داود عن أحمد، فباطل جدًّا، لأنه لو سُلِّم أن كتب الحنابلة مشحونةٌ بروايات أبي داود، لا يستلزم كونه حنبليًا، فضلاً عن أن يكونا حنبليين. ألا ترى أن كتب الحنفية مشحونةٌ ومملوءة بروايات الإمام أبي يوسف وبروايات الإمام محمد، ومع ذلك لم يكونا حنفيين مقلِّدين للإمام أبي حنيفة. ثم قال: لم يثبت أيضاً بدليل صحيح كونُ الإمام أبي داود والنسائي مقلِّدين للإمام أحمد بن حنبل في الاجتهادات، وإنما هو ظن من هذا البعض، وإن الظن لا يُغني من الحق شيئاً[١].

وهناك من العلماء من عدَّ أبا داود من الشافعية، منهم تاج الدين السبكي، فقد ترجم له في كتابه «طبقات الشافعية الكبرى»[٢]، وصديق حسن خان القِنَّوجيُّ، فقد صنَّفه من أئمة الشافعية[٣].

المبحث السادس: مؤلفاته:

بعد أن انتهى أبو داود من رحلاته الطويلة التي قام بها في عواصم العلم آنذاك، والتي التقى فيها بكثير من أهل العلم وأخذ عنهم، ألقى عصا التَّرْحال في بغداد واستقر فيها، ثم في البصرة بعد ذلك بطلب من الأمير أبي أحمد الموفق كما ذكرنا سابقاً، وبدأ مرحلة جديدة من حياته، وهي مرحلة التأليف والتصنيف، وجمعِ ما تلقَّاه من الشيوخ، وضمٌّ بعضه إلى بعض، وكتبه هذه لا تخرج في معظمها عن علم الحديث وما يتعلق به، وهي تدلُّ بحق على إمامته وعُلُو كَعْبه فيه، وتقدمه على كثير من أقرانه، ومن هذه الكتب:

١ ـ «**السنن**»، وسنفرد الحديث عنه في الفصل الثاني في باب مستقل إن شاء الله تعالى.

٢ ـ «**رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه**»، وهذه الرسالة كتبها أبو داود لما وصل كتابه السنن إلى أهل مكة، فأرسلوا إليه يسألونه عن أمور حول أحاديث سننه ومرتبتها في الصحة.

ولهذه الرسالة عدةُ طبعات من أشهرها: طبعة الأنوار بالقاهرة سنة ١٣٦٩هـ، وهي بتحقيق العلامة محمد زاهد الكوثري. وطبعةُ المكتب الإسلامي ببيروت، بتحقيق الدكتور محمد لطفي الصباغ. وطبعةُ مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

٣ ـ «**المراسيل**»، جمع فيه أبو داود الأحاديث المرسلة التي وقعت له، والمرسلُ يطلق على عدة معان، منها: الحديث الذي يرفعه التابعيُّ كبيراً كان أم صغيراً إلى النبي ﷺ، ويطلق أيضاً على ما سقط من إسناده راوٍ من أيِّ موضع كان السَّقْط، فهو والمنقطع في هذا سواء، وكل أحاديث الكتاب جاء على المعنى الأول، باستثناء بعضها، وهي لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة.

---

(١) مقدمة «تحفة الأحوذي»: (١/ ٣٥٣).

(٢) (٢/ ٢٩٣). (٣) «أبجد العلوم»: (٣/ ١٢٧).

وقد رتَّب أبو داود أحاديثَ كتابه «المراسيل» على الأبواب الفقهية، وعددها (٥٤٤) حديثاً[١].

ولهذا الكتاب عدة طبعات، من أشهرها طبعة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٤ ـ **«الزهد»**، وممن نسبه لأبي داود ابنُ خير في «فهرسته»، وابنُ حجر في مقدمة «تهذيب التهذيب» أثناء حديثه عن رموز الكتاب[٢].

وقد صنف أبو داود كتابين تحت مسمَّى الزهد، أحدُهما: رواه عنه ابن داسَه، وهو مختصٌّ بالمرفوعات، والآخر رواه ابن الأعرابيِّ، وهو مختصٌّ بالموقوفات والمقطوعات ـ وهو هذا الكتاب ـ فابتدأ كتابه هذا بذكر بعض الأخبار عن بني إسرائيل، ثم ذكر أخبار العَشَرة المبشَّرين سوى سعيد بن زيد، وبلغ عدد الصحابة الذين ذكر أخبارهم (٥٤)، ثم ذكر أخبار التابعين وقد بلغ عددهم (٢١)، ومعظمُهم من كبار التابعين.

وقد بلغ عدد النصوص التي أوردها المؤلف (٥٠٢) نصًا مسنَداً، انتقاها المؤلف بما يليق وإمامتَه في هذا العلم، فأتت أسانيدها في حَيِّز القبول غالباً، وما كان في إسناده ضَعف فليس ضعفه بشديد، بل قد يعتبره غير المؤلف من قبيل الحسن، مع أن هذا الباب ممَّا اشتهر عند جماعة من المحدثين التساهل في قبول أسانيده[٣].

وقد طبع الكتاب بمكتبة الرشد بالرياض، بتحقيق ياسر إبراهيم محمد.

٥ ـ **«المسائل»**، وهي التي سأل عنها أبو داود شيخَه أبا عبد الله أحمدَ بن حنبل، وهي مرتَّبةٌ على أبواب الفقه، يذكر فيه السؤال الذي سأله عنه أحمد وجوابَه عليه.

طبع هذا الكتاب في مطبعة المنار بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ، بتحقيق الشيخ محمد رشيد رضا، ثم أعيد تصويره في بيروت.

٦ ـ **«أسئلة للإمام أحمد بن حنبل عن الرواة الثقات والضعفاء»**، قال الشيخ ناصر الدين الألبانيُّ: رُتِّبت أسماؤهم على أسماء بلادهم: ثقات مكة، ثقات المدينة . . . وينتهي بضعفاء المدينة[٤].

طبع هذا الكتاب في مكتبة العلوم والحكم سنة ١٩٩٤م، بتحقيق الدكتور زياد محمد منصور، باسم: سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم.

٧ ـ **«سؤالات أبي عبيدٍ الآجُرِّيِّ أبا داود في الجرح والتعديل»**، ذكره ابن كثير فقال: ولأبي عبيد الآجريِّ عنه أسئلةٌ في الجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل، كتابٌ مفيد[٥].

---

(١) «المصنفات في السنة النبوية» لمحمد خير رمضان يوسف.

(٢) ابن خير في «فهرسته» ص١٠٩ و٢٧٤، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ١٠).

(٣) «المصنفات في السنة النبوية» لمحمد خير رمضان يوسف.

(٤) «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية» ص١٦١.

(٥) «اختصار علوم الحديث» ص٤٦.

وذكره ابن حجر أيضاً في «تهذيب التهذيب»[١]، قال الأستاذ فؤاد سزكين: أفاد ابن حجر من هذه الرسالة كثيراً في «تهذيب التهذيب»[٢].

ولهذا الكتاب عدة طبعات، منها: طبعة محمد علي قاسم العمري، قدمه لنيل شهادة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٩٧٩م، وقد قام بتحقيق القسم الخاص برجال أهل الكوفة ورواتها. ومنها أيضاً طبعة مؤسسة الريان، بيروت، سنة ١٩٩٧م، بتحقيق عبد العليم عبد العظيم.

٨ ـ «**تسمية الإخوة الذين رُوي عنهم الحديثُ**»، كذا سماه سزكين[٣] وذكر أنه موجود في المكتبة الظاهرية بدمشق، وأنه مكتوب في القرن السادس الهجري، وذكره المِزيُّ[٤] باسم: «الإخوة»، وسماه الدكتور أكرم ضياء العمريُّ[٥]: «تسمية الإخوة من أهل الأمصار»، وذكر أن أبا داود استفاد رسالته هذه مما قرأه في كتاب علي بن المدينيِّ المعروف بـ: «تسمية أولاد العشرة وغيرهم من الصحابة»، وأنه استفاد أيضاً من طريقته في تنظيم المادة، وقد اكتفى بتجريد الأسماء، ولم يقتصر على ذكر الصحابة، بل ذكر من تلاهم أيضاً.

وهذه الرسالة تقع ـ كما قال الدكتور العمري ـ في ٧ ورقات، وفي الورقة ٢٤ سطراً مكتوباً بخط ناعم.

٩ ـ «**الردُّ على أهل القدر**»، ذكره المِزي في «تهذيب الكمال» في المقدمة، وفي ترجمة أبي داود، وابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أبي داود[٦]، وذكر أن راويه عنه هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب المَتُّوثيُّ البصريُّ. وذكره أيضاً في المقدمة ـ ومن قبله الذهبي ـ باسم: «القدر»[٧].

١٠ ـ «**الناسخ والمنسوخ**» نسبه له المزيُّ، والذهبيُّ، وابن حجر[٨] وذكر أن راويه عن أبي داود هو أبو بكر أحمد بن سلمان النَّجَّادُ.

١١ ـ «**التفرد**» وهو ما تفرد به أهل الأمصار من السنن، قال ابن تيمية: وقد صنف أبو داود السِّجِسْتانيُّ كتاباً في مفاريد أهل الأمصار من السنن، يبين ما اختصَّ به أهل كل مِصرٍ من الأمصار من السنن التي لا توجد مسنَدةً عند غيرهم، مثل المدينة ومكة والطائف[٩].

---

(١) (٢/ ٨٤).
(٢) «تاريخ التراث العربي»: (١/ ٣٢٣).
(٣) في «تاريخ التراث العربي»: (١/ ٢٩٦).
(٤) في مقدمته لتهذيب الكمال: (١/ ١٥١).
(٥) في «بحوث في تاريخ السنة المشرفة» ص٧٢.
(٦) «تهذيب الكمال»: (١/ ١٤٩) و(١١/ ٣٦١)، و«تهذيب التهذيب»: (٢/ ٨٤).
(٧) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٠٦)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ١٠).
(٨) «تهذيب الكمال»: (١/ ١٤٩)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٠٩)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ١٠) و(٢/ ٨٤).
(٩) «مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٢٤٢).

وممن نسب هذا الكتاب لأبي داود المِزيُّ وابنُ حجر[١].

١٢ و١٣ ـ **«فضائل الأنصار» و«مسند مالك»**، ذكرهما المزيُّ وابن حجر[٢].

١٤ ـ ١٧ ـ **«دلائل النبوة» و«الدعاء» و«ابتداء الوحي» و«أخبار الخوارج»**، ذكرها ابن حجر في مقدمة «تهذيب التهذيب»[٣]. وذكر ابن خير الإشبيلي[٤] «دلائل النبوة» باسم: **«أعلام النبوة»**.

١٨ ـ **«معرفة الأوقات»**، ذكره المِزّيُّ في مقدمة «تهذيب الكمال»[٥].

١٩ ـ **«أصحاب الشَّعبيّ»**، نسبه له أبو عبيد الآجُرِّيُّ في سؤالاته[٦].

المبحث السابع: وفاته:

بعد حياة حافلة بالخدمات الجليلة لسنة النبيِّ ﷺ، والدفاع عنها، والذَّب عن حياضها قولاً وعملاً، وتعليماً وتأليفاً، لبَّى أبو داود نداء ربِّه، فتوفِّي رحمه الله بالبصرة يوم الجمعة لأربع عَشْرة بقيت من شوال سنة **خمس وسبعين ومئتين (٢٧٥هـ)**، عن **ثلاث وسبعين سنة**، وصلَّى عليه عباس بن عبد الواحد الهاشميُّ، ودُفِن إلى جانب قبر سفيان الثوري[٧].

وكان قد أوصى رحمه الله أن يغسله الحسن بن المثنى، فإن اتفق، وإلَّا نظروا في كتاب سليمان بن حرب عن حماد بن زيد في الغسل، فعملوا به[٨].

❁ ❁ ❁

(١) «تهذيب الكمال»: (١/ ١٥٠)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ١٠).
(٢) المصدران السابقان نفسهما.
(٣) (١/ ١٠).
(٤) في «فهرسته» ص١١٠.
(٥) (١/ ١٥١).
(٦) ص١٨١.
(٧) «تهذيب الكمال»: (١١/ ٣٦٧)، و«البداية والنهاية»: (١١/ ٣١٣).
(٨) ينظر «تهذيب التهذيب»: (٢/ ٨٥).

الفصل الثاني
التعريف بسنن أبي داود

المبحث الأول: اسمه:

عُرِف كتاب أبي داود هذا باسم «السنن»، والذي سمّاه بذلك هو أبو داود نفسُه، فإنه ذكره كذلك مراراً في رسالته إلى أهل مكة، قال في أولها: «فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب «السنن»، أهي أصحُّ ما عرفت في الباب[1]؟».

وقال أيضاً: «وليس في كتاب «السنن» الذي صنفتُه عن رجل متروكِ الحديث شيءٌ[2]».

وقال أيضاً: «والأحاديث التي وضعتها في كتاب «السنن» أكثرُها مشاهير[3]».

وقال أيضاً: «وإن من الأحاديث في كتاب «السنن» ما ليس بمتصل[4]».

هذه بعض المواضع من رسالته هذه، والتي ذكر أبو داود فيها كتابه باسم «السنن»، وهناك مواضع أخرى استغنينا عنها بما ذكرناه، وكل من جاء بعد أبي داود على مرِّ القرون، وذكر كتابه هذا، ذكره باسم «السنن».

وكتب السنن هي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان، والطهارة، والصلاة . . .

المبحث الثاني: مدة تأليفه:

بقي أبو داود في تأليف كتابه هذا مدة عشرين سنة، حين كان مرابطاً في طَرَسُوس، قال تلميذه محمد بن صالح الهاشميُّ: قال أبو داود: أقمت بطَرَسُوس عشرين سنة أكتب المسند[5].

ويقال: إنه لما انتهى من تأليف كتابه، عرضه على أحمد، فاستجاده واستحسنه[6].

---

(١) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» ص٣٠.

(٢) المصدر السابق ص٣٣.

(٣) المصدر السابق ص٤٧.

(٤) المصدر السابق ص٤٨.

(٥) مقدمة أبي طاهر السِّلَفيّ على «معالم السنن» ـ طبعة الطباخ ـ: (٤/ ٣٦٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/ ٢٢٦). وإنما سمى أبو داود كتابه «السنن» هنا مسنداً، لكون أحاديثه مسندة.

(٦) ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه: (٩/ ٥٦) هذا الخبر بصيغة التمريض، وقد ضعفه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، فقال ـ معلقاً على كلام أبي داود السابق أنه بقي في تأليف كتابه عشرين سنة بطرسوس ـ: وهذا النص يدل على بقاء أبي داود في تأليفه كتابه السنن ـ وهو المعني هنا بالمسند ـ عشرين سنة، وقد ولد رحمه الله تعالى سنة ٢٠٢، وتوفي سنة ٢٧٥، والإمام أحمد رحمه الله تعالى توفي سنة =

المبحث الثالث: غرضه من تأليفه:

أراد أبو داود من تأليف كتابه هذا **جمعَ الأحاديث التي استدلَّ بها الفقهاء**، وقد صرَّح بذلك في رسالته التي أرسلها إلى أهل مكة للتعريف بسننه، فقال: ولم أصنِّف في كتاب «السنن» إلا الأحكامَ، ولم أصنف كتاب الزهد وفضائلِ الأعمال وغيرها[(١)].

وقال الخطابي: وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدِّماً سبقه إليه، ولا متأخراً لحقه فيه[(٢)].

وقال ابن القيم: ولما كان كتاب السنن لأبي داود . . . فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونَظَمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطِّراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء[(٣)].

وقال وليُّ الله الدِّهْلوِي حاكياً عمل أبي داود في سننه: كان همُّه جمعَ الأحاديث التي استدلَّ بها الفقهاء ودارت فيهم، وبنى عليها الأحكامَ علماءُ الأمصار، فصنف سننه، وجمع فيها الصحيح والحسن واللين، والصالح للعمل . . . وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم، وذهب إليه ذاهب، ولذلك صرَّح الغزاليُّ وغيره بأن كتابه كافٍ للمجتهد[(٤)].

وقد قصد أبو داود في كتابه هذا استيعاب أحاديث الأحكام واستيفاءها، وفي هذا يقول: فإن ذكر لك عن النبيِّ ﷺ سنةٌ ليس مما خرَّجته، فاعلم أنه حديث واهٍ، إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر، فإني لم أخرِّج الطرق، لأنه يكثر على المتعلِّم. ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري[(٥)].

وهذه الدعوى من أبي داود أنه استوعب أحاديث الأحكام أقرَّه عليها الغزاليُّ، فإنه قال ذاكراً شروط المجتهد: وأما السنة فلا بدَّ من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة

= ٢٤١، فكانت سنه عند وفاة الإمام أحمد ٣٩ سنة، فلو صح خبر عرضه كتابه على الإمام أحمد يكون بدأ في تأليفه وهو ابن ١٩سنة، وهذا بعيد جدًا، فإنه كان في هذه السِّن في بداية رحلته، ففي «سير أعلام النبلاء» في ترجمة الإمام أبي داود: وأبو داود أول ما قدم من البلاد ـ سجستان ـ دخل بغداد، وهو ابن ثمان عَشْرة سنة». انتهى من تقدمته لـ«رسالة أبي داود إلى أهل مكة» ص١٣.

وهناك نص آخر عن أبي داود يذكر في هذا السياق، فقد نقل عنه الزركشي في كتابه «النكت على مقدمة ابن الصلاح» قوله: ما في كتاب «السنن» حديث إلا وقد عرضته على أحمد بن حنبل ويحيى بن معين». اهـ. وهذا النص فيه إشكال أيضاً، فإنه روى في كتابه عن عدد من المصريين في مصر، منهم أحمد بن صالح المصري، وهو لم يدخل مصر إلا في سنة ٢٤٠هـ، وابن معين توفي سنة ٢٣٣هـ، فمتى عرض أحاديث كتابه عليه؟

(١) «رسالته إلى أهل مكة» ص٥٤. وكلامه هذا محمول على الغالب، فإن فيه أحاديث لا تعلُّق لها بالأحكام، مثل كتاب الحروف، وكتاب الملاحم . . . .

(٢) «معالم السنن»: (١/ ٤٩).

(٣) «تهذيب مختصر سنن أبي داود»: (١/ ٢٣).

(٤) «الإنصاف في بيان أسباب الخلاف» ص٥٦.

(٥) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» ص٣٤ ـ ٣٥.

على ألوف فهي محصورة، وفيها التخفيفان المذكوران، إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها، والثاني: لا يلزمه حفظُها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عنده أصل مصحَّح لجميع الأحاديث المتعلّقة بالأحكام، كسنن أبي داود[١].

وأما النوويُّ فإنه لم يسلِّم لأبي داود دعواه، فقال متعقباً الغزاليَّ في كلامه: لا يصِحُّ التمثيل بسنن أبي داود، فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمَه، وذلك ظاهر، بل معرفته ضرورية لمن له أدنى اطِّلاع، وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حُكْميٍّ ليس في سنن أبي داود[٢].

وكذا قال ابن دقيق العيد: التمثيل بسنن أبي داود ليس بجيد عندنا لوجهين: أحدهما: أنه لا يحوي السنن المحتاج إليها، والثاني: أن في بعضه ما لا يُحتجُّ به في الأحكام[٣].

ومع ذلك فإن أبا داود يُعدُّ من أكثر الأئمة إيراداً لأحاديث الأحكام في كتابه، وفي هذا يقول أبو زرعة العراقيُّ رادًّا على النووي كلامَه السابق: لا نسلِّم أن ما ذكره من أن أبا داود لم يستوعب معظم أحاديث الأحكام، فالحقُّ أنه ذكر معظمها، وما لم يذكره منها فهو يسير بالنسبة إلى ما ذكره، وقد صرَّح بذلك النوويُّ في شرح أبي داود، فقال: ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناءُ بسنن أبي داود، وبمعرفته التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي احتُجَّ بها فيه مع سهولة تناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه، واعتنائه بتهذيبه[٤].

وقال الخطابي: كان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوَهما، فتَجْمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً، فأمَّا السننُ المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من أثناء تلك الأحاديث الطويلة، ومن أدلة سياقها، على حسب ما اتفق لأبي داود، ولذلك حَلَّ هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محلَّ العجب، فضُربت فيه أكباد الإبل، ودامت إليه الرِّحَل[٥].

وقال السيوطي: قال أبو جعفر بن الزبير: ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره[٦].

---

(١) «المستصفى»: (١/ ٣٤٣).
(٢) «روضة الطالبين»: (١١/ ٩٥).
(٣) «البحر المحيط» للزركشي: (٤/ ٤٩١).
(٤) «البحر الذي زخر» للسيوطي: (٣/ ١١٣٨)، وكلام النووي في كتابه «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» ص٥٦.
(٥) «معالم السنن»: (١/ ٤٧).
(٦) «تدريب الراوي» ص١٠٢.

المبحث الرابع: ثناء العلماء على سنن أبي داود:

ليس غريباً أن تكثر ثناءات العلماء على سنن أبي داود، فإن مؤلفه أحد أئمة الدنيا علماً وحفظاً، شهد له بذلك القاصي والداني، وأنه فاق أهلَ زمانه ضبطاً وإتقاناً، فهو فارس من فرسانه، وجِهْبِذ من جهابذته، ثم إنه انتخب أحاديث كتابه هذا من خمس مئة ألف حديث كما قاله تلميذه ابن داسَه[١]، حتى صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف يَتَّبعونه ولا يخالفونه، وقد بقي في تصنيفه عشرين سنةً في طَرَسُوس على ما نقله أبو طاهر السِّلَفيُّ والنووي[٢].

قال الخطابي: كتاب السنن لأبي داود كتاب شريفٌ لم يصنَّف في علم الدين كتابٌ مثلُه، وقد رُزق القَبولَ من الناس كافة، فصار حَكَماً بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكلٍّ فيه وِرْد، ومنه شِرْب، وعليه مُعوَّل أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب، وكثيرٍ من مدن أقطار الأرض.

فأما أهلُ خراسان فقد أُولِع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السَّبْك والانتقاء، إلا أن كتاب أبي داود أحسنُ رَصْفاً وأكثر فقهاً[٣].

وقال أيضاً: سمعت ابن الأعرابيّ يقول ونحن نسمع منه هذا الكتاب، فأشار إلى النسخة وهي بين يديه: لو أنَّ رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحفُ الذي فيه كتابُ الله ثم هذا الكتاب، لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بتة. قال الخطابي: وهذا كما قال، لا شكَّ فيه، لأن الله تعالى أنزل كتابه تِبياناً لكل شيء . . . إلى أن قال: فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهي البيان، وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدماً سبقه إليه، ولا متأخراً لحقه فيه[٤].

وقال الحافظ زكريا السَّاجِيُّ: كتاب الله أصل الإسلام، وكتاب أبي داود عهد الإسلام[٥].

وقال الحاكم: سمعت الزبير بن عبد الله بن موسى: سمعت محمد بن مَخْلَدٍ يقول: لما صَنَّف كتاب السنن، وقرأه على الناس، صار كتابه لأصحاب الحديث كالمصحف، يَتَّبعونه ولا يخالفونه، وأقرَّ له أهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه[٦].

---

(١) ينظر «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٢) مقدمة أبي طاهر السِّلَفي على «معالم السنن» ـ طبعة راغب الطباخ ـ: (٤/ ٣٦٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (٢/ ٢٢٦).

(٣) «معالم السنن»: (١/ ٤٦).

(٤) المصدر السابق: (١/ ٤٨).

(٥) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢١٥).

(٦) «تهذيب الكمال»: (١١/ ٣٦٥)، و«سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢١٢).

وقال الخطيب البغداديُّ: كان أبو داود قد سكن البصرة، وقدم بغداد غيرَ مرَّة، وروى كتابه المصنَّف في السنن بها، ونقله عنه أهلها، ويقال: إنه صنفه قديماً وعرضه على أحمد بن حنبل، فاستجاده واستحسنه[١].

وقال ابن القيم: كتاب السنن لأبي داود سليمانَ بنِ الأشعث السِّجِسْتانيِّ رحمه الله من الإسلام بالموضع الذي خصَّه الله به، بحيث صار حَكَماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النِّزَاع والخِصَام، فإليه يتحاكم المنصِفون، وبحكمه يرضى المحققون، فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب، ونَظَمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسنَ انتقاء، واطِّراحه منها أحاديثَ المجروحين والضعفاء[٢].

وقال ابن كثير: له السنن المشهورة المتداولةُ بين العلماء التي قال فيها أبو حامد الغزاليُّ: يكفي المجتهدَ معرفتُها من الأحاديث النبوية[٣].

المبحث الخامس: عدد كتبه وأبوابه وأحاديثه:

يتألف كتاب «السنن» لأبي داود من (٣٥) كتاباً، كلُّ كتاب منها يضمُّ عدداً من الأبواب، عدا ثلاثةَ كتب، وهي: كتاب اللُّقطة، وكتابُ الحروف والقراءات، وكتاب المهدي، فإنها خالية من الأبواب. وهذه الكتب تتفاوت أبوابها في العدد قلة وكثرة، فأقلها أبواباً كتاب الحمَّام، فيه باب واحد، وأكثرها أبواباً كتاب الصلاة، ضم (٣٦٥) باباً.

وأما عدد أبواب الكتاب كلِّه على حسب ما وقع لنا في طبعتنا فهو (١٨٦٤) باباً، وفي طبعة محمد محيي الدين عبد الحميد (١٨٨٩) باباً، وفي طبعة عزت الدعاس وعادل السيد (١٨٦٤) باباً.

وقد ذكر أبو داود أنه سيكتفي في كل باب بحديث واحد أو حديثين، فقال: ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديثُ صحاحٌ، فإنه يكثر، وإنما أردت قرب منفعته[٤].

وأما عددُ أحاديث الكتاب كلِّه، فقد ذكر أبو داود في رسالته إلى أهل مكة أن عددها (٤٨٠٠)[٥] وقال أبو بكر بن داسه: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسَ مئةِ ألفِ حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب ـ يعني كتابَ السنن ـ جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانيَ مئةِ حديثٍ، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسانَ لدينه من ذلك أربعةُ أحاديث:

---

(١) «تاريخ بغداد»: (٩/ ٥٦).

(٢) «تهذيب مختصر السنن»: (١/ ٢٣).

(٣) «البداية والنهاية»: (١١/ ٣١٠).

(٤) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» ص٣١.

(٥) المصدر السابق ص٥٢.

أحدها: قوله ﷺ: «الأعمالُ بالنيات».

والثاني: «من حسن إسلام المرء تركُه ما لا يَعنيه».

والثالث: قوله: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه».

والرابع: «الحلال بيِّن . . .» الحديث[(١)].

لكن العدد في طبعتنا هو (٥٢٧٤) حديثاً، وهو كذلك في طبعة محمد محيي الدين عبد الحميد، وطبعة عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. ووقع في طبعة محمد عوامة (٥٢٣٢) حديثاً.

ويعود اختلاف العدد بين هذه الطبعات بعضها البعض، وبين ما قاله أبو داود إلى عدَّة أسباب:

١ ـ اختلاف الروايات زيادة ونقصاً، وذلك أن أبا داود قرأ كتابه مراتٍ كثيرةً، زاد في أثناء ذلك أحاديثَ رآها على شرطه، وحذف ما كان على خلافه، يدل على ذلك قول أبي عليٍّ اللؤلؤيِّ إثر روايته الحديث (٩١١): هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العَرْضة الرابعة.

وقال القاضي أبو عمرو الهاشميُّ ـ وهو آخر من حدثه عن اللؤلؤي ـ: قرأ أبو عليٍّ اللؤلؤيُّ هذا الكتاب على أبي داود عشرين سنة، كان هو القارئ لكل قوم يسمعونه، قال: والزيادات التي في رواية ابن داسه حذفها أبو داود في آخر أمره لشيء كان يَريبه في إسناده، فلهذا تفاوتا[(٢)].

وذكر ابن العبد أنه سمع كتاب السنن من أبي داود ست مرار، وأن فيه ستةَ آلاف حديث، وأن أربعة آلاف حديث منها أصل وألفين مكرر، والبصري يزيد على البغدادي ستَّ مئة حديث ونيفاً وستين حديثاً وألف كلمة ونيفاً[(٣)].

وقال أبو عليٍّ الغسانيُّ: وليس في رواية أبي سعيد بن الأعرابي كتابُ الفتن والملاحم والحروف والخاتم، وسقط منه من كتاب اللباس نحوُ نصفه، وفاته من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراقٌ كثيرة وأحاديثُ خرَّجها من روايته عن شيوخه، وروى أكثرها عن أبي أسامة محمدِ بن عبد الملك الرَّوَّاسِ عن أبي داود على حسب ما قد قيدته من كتاب أحمد بن سعيد بن حزم[(٤)].

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠). قال الذهبي: قوله: «يكفي الإنسان لدينه . . .» ممنوعٌ، بل يحتاج المسلم إلى عدد كثير من السنن الصحيحة مع القرآن.

وقال عبد العزيز بن وليِّ الله الدِّهلوي في «بستان المحدثين» ص٨١ بعد ذكره لكلام أبي داود هذا: إنه لا تبقى حاجة بعد معرفة القواعد الكلية من الشريعة والأصول المشهورة منها إلى مرشد وشيخ، فإن الحديث الأول يكفي لإصلاح العبادات، والحديث الثاني يكفي لحفظ الأوقات، والحديث الثالث يكفي لمراعاة حقوق الجيران والأقربين والإخوان، والحديث الرابع يكفي لدفع الشبهة الناشئة من اختلاف العلماء وغموض الأدلة، فهذه الأحاديث الأربعة بمثابة الشيخ والمرشد للرجل العاقل.

(٢) «البحر الذي زخر»: (٣/ ١١٤١).

(٣) كلام ابن العبد هذا ذكره الشيخ محمد زاهد الكوثري في تحقيقه لـ«رسالة أبي داود إلى أهل مكة» ص١٣ تعليقاً، وقد أتى به من نسخة عبد الغني المقدسي.

(٤) «فهرست ابن خير الإشبيلي» ص٩٠.

وقال ابن كثير: الروايات عن أبي داود بكتابه السنن كثيرةٌ جدًّا، ويوجد في بعضها من الكلام، بل والأحاديث، ما ليس في الأخرى[١].

٢ ـ إعطاء الحديث المكرر رقماً مستقلًا، وكذلك ما ينقله أبو داود عن الصحابة والتابعين.

٣ ـ إضافة أحاديثَ من روايات أخرى غير تلك التي اعتمدت من قبل محقق الكتاب.

المبحث السادس: منهجه في كتابه:

مما ينبغي التنبيه عليه قبل أن نَشْرع في هذا المبحث هو أنه يلتقي مع المبحث التالي بعنوان: شرط أبي داود في كتابه، في بعض الأمور التي تذكر هنا وهناك، هذا ويمكن الوقوف على منهج أبي داود من خلال رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي:

١ ـ إيراد أصحّ الأحاديث في الباب، إلا إذا رُوي الحديث من طريقين صحيحين: أحدهما أعلى إسناداً، والثاني أحفظ رجالاً، فعند ذلك يقدم الأعلى إسناداً إذا كان الحديث نفسُه مرويًّا من طريق الثقات، وفي ذلك يقول: فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن، أهي أصحُّ ما عرفت في الباب؟ ووقفت على جميع ما ذكرتم. فاعلموا أنه كذلك كلُّه، إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين: فأحدهما أقدم إسناداً، والآخر صاحبه أقوم في الحفظ، فربما كتبت ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عَشَرة أحاديث[٢].

وقد سبقه إلى ذلك الإمام مسلم، فإنه لما سمع إنكار أبي زرعة عليه روايته في كتابه الصحيح عن أسباطِ بن نصر وقَطَن بن نُسير وأحمد بن صالح وأمثالهم، قال: إنما أدخلت من حديث أسباط بن نصر وقطَن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع لي عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية من هو أوثقُ منهم بنزول، فأقتصرُ على أولئك، وأصلُ الحديث معروف من رواية الثقات[٣].

٢ ـ الاقتصار على حديث واحد أو حديثين في الباب، وإن كان فيه أكثرُ من ذلك، وفي ذلك يقول: ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين وإن كان في الباب أحاديثُ صحاحٌ فإنه يكثر، وإنما أردت قُرب منفعته[٤].

٣ ـ قد يكرر الحديث في الباب من أكثرَ من وجه إذا كان فيه زيادةٌ، وفيه يقول: وإذا أعدت الحديث

---

(١) «اختصار علوم الحديث» ص٤٦.

(٢) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه» ص٣٠ ـ ٣١.

(٣) «شروط الأئمة الخمسة» ص١٨٨.

(٤) المصدر السابق ص٣١.

في الباب من وجهين أو ثلاثة، فإنما هو من زيادةِ كلامٍ فيه، وربما فيه كلمةٌ زائدة على الأحاديث[١].

٤ ـ قد يكرر الحديث الواحد في أكثرَ من ترجمة، إذا كان الحديث مطابقاً لها، صالحاً للاندراج تحتها.

٥ ـ قد يختصر الحديث إذا كان طويلاً، ليُعلم موضع الشاهد منه، وفي ذلك يقول: وربما اختصرت الحديث الطويل، لأني لو كتبته بطوله، لم يَعلم بعضُ من سمعه المرادَ منه، ولا يَفهم موضع الفقه منه، فاختصرته لذلك[٢].

٦ ـ الاحتجاج بالمرسل عندما لا يكون في الباب حديثٌ متصل، وفي ذلك يقول: فإذا لم يكن مسند ضدَّ المراسيل[٣]، ولم يوجد المسند، فالمرسل يُحتجُّ به، وليس هو مثلَ المتصل في القوة[٤].

٧ ـ استيعاب أحاديث الأحكام ـ وقد ذكرنا في المبحث الثالث: (غرضه من تأليفه) أنه لم يستوعبها ـ بشرط أن تكون بإسناد صالح، وألا تكون واهية، وفي ذلك يقول: فإن ذُكر لك عن النبيِّ ﷺ سنةٌ ليس ممَّا خرَّجته، فاعلم أنه حديثٌ واهٍ، إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر، فإني لم أخرج الطرق، لأنه يَكثر على المتعلم. ولا أعرف أحداً جمع على الاستقصاء غيري[٥].

وقال أيضاً: وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبيِّ ﷺ بإسناد صالح إلا وهي فيه[٦].

٨ ـ تبيين الحديث الذي فيه ضَعفٌ شديد، وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح ـ وسيأتي معنى قوله: «فهو صالح» في المبحث العاشر مفصلاً ـ وفيه يقول: وما كان في كتابي من حديث فيه وَهْنٌ شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض[٧].

٩ ـ إيراد الأحاديث المشتهرة عند المحدثين، الدائرة بين الفقهاء وأصحاب الفتيا، وفي ذلك يقول: والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهيرُ، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير[٨].

١٠ ـ إيراد الحديث المدلَّس إذا لم يكن في الباب متصل صحيح، وفي ذلك يقول: وإن من الأحاديث

---

(١) المصدر السابق ص٣١.

(٢) المصدر السابق ص٣٢.

(٣) أي: أمامها وبمقابلها، والمعنى أن المرسل يحتج به إذا لم يوجد في بابه غيره، ولم يعارضه حديث مسند. من تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «رسالة أبي داود إلى أهل مكة».

(٤) المصدر السابق ص٣٣.

(٥) المصدر السابق ص٣٤.

(٦) المصدر السابق ص٤٥.

(٧) المصدر السابق ص ٣٧.

(٨) المصدر السابق ص٤٧.

في كتاب السنن ما ليس بمتصل، وهو مرسل ومدلَّس، وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل(١).

١١ ـ اختار من الأحاديث التي وردت بطرق مختلفة الطريقَ التي ألفاظها أكثرُ جمعاً للأحكام ودلالة عليها، ولو كانت تلك الطريقُ غيرَ مشهورة، وفي ذلك يقول: فمن أحب أن يميِّز هذه الأحاديث مع الألفاظ، فربما يجيء حديث من طريق، وهو عند العامة من طريق الأئمة الذين هم مشهورون، غير أنه ربما طلب اللفظة التي لها معانٍ كثيرة(٢).

١٢ ـ الاقتصار على أحاديث الأحكام دون غيرها، وفي ذلك يقول: ولم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام، ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها، فهذه الأربعةُ الآلاف والثمانُ مئة، كلُّها في الأحكام، فأما أحاديثُ كثيرةٌ صحاح في الزهد والفضائل وغيرها من غير هذا، فلم أخرجها(٣).

المبحث السابع: شرطه(٤) في كتابه:

لما ألف أبو داود كتابه «السنن»، لم يجعل له مقدِّمة يبين فيها شرطه في الأحاديث التي سيوردها فيه، فلما وصل كتابه هذا إلى أهل مكة، أرسلوا إليه يسألونه عن أمور حول أحاديث سننه ومرتبتِها في الصحة، فأجابهم عن أسئلتهم برسالة ألفها في ذلك، وفيها بين شرطه في كتابه، وقد أجمل ذلك في عدة أمور:

١ ـ إيراد أصح ما عَرَف في الباب، إلا إذا رُوي الحديث من طريقين صحيحين: أحدهما أعلى إسناداً، والثاني أحفظ رجالاً، عندها يقدم الأعلى إسناداً بشرط أن يكون الحديث نفسُه معروفاً من رواية الثقات. وقد ذكرنا ذلك في المبحث السابق.

٢ ـ عدم الرواية عن رجل متروك، وإذا روى حديثاً منكراً بين أنه منكر، وفي ذلك يقول أبو داود: وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيءٌ، وإذا كان فيه حديث منكر، بينت أنه منكر(٥).

---

(١) المصدر السابق ص٤٨.

(٢) المصدر السابق ص٥٢.

(٣) المصدر السابق ص٥٤. ويحمل كلام أبي داود هذا على غالب أحاديثه، وإلا فإن في كتابه أحاديثَ لا تعلق لها بالأحكام، مثل كتاب الحروف وكتاب الملاحم . . .

(٤) الشرط: هو عبارة عن منهج المؤلف في كيفية اختيار أحاديث كتابه.

(٥) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» ص٣٣.

ومراد أبي داود بالشطر الأول من كلامه أنه لم يخرج عن متروك الحديث عنده، أو المجمعِ على تركه، قال ابن رجب الحنبليُّ: ومراده أنه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له، أو لمتروك متفق على تركه، فإنه قد خرَّج لمن قد قيل: إنه متروك، ومن قد قيل: إنه متهم بالكذب، وقد كان أحمد بن صالح المصريُّ وغيرُه لا يتركون إلا حديثَ من اجتُمع على ترك حديثه، وحُكي مثلُه عن النسائي(١).

وقال أبو عبد الله بن منده: إن شرط أبي داود والنسائي إخراجُ أحاديثِ أقوامٍ لم يُجمع على تركهم إذا صحَّ الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال(٢).

٣ ـ إيراد أحاديث مشهورة عند المحدثين، ومعمول بها عند بعض الفقهاء وأصحاب الفتيا، وقد ذكرناه في المبحث السابق.

٤ ـ إيراد المرسل والمدلَّس إذا لم يجد في الباب أصحَّ منهما، وقد ذكرنا ذلك في المبحث السابق.

ومذهب أبي داود أن المرسل حجة يجب العمل به إذا لم يوجد في الباب غيرُه، ولم يعارضه حديث مسند، وهو في ذلك متَّبع لمن تقدمه من العلماء كسفيان الثوري ومالك، قال أبو داود: وأما المراسيلُ فقد كان يحتجُّ بها العلماء فيما مضى، مثلُ سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعيُّ، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيرُه.

فإذا لم يكن مسند ضدَّ المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يُحتجُّ به، وليس هو مثلَ المتصل في القوة(٣).

٥ ـ إيراد الحديث الصحيح والحسن والضعيف، وشديد الضعف بشرط أن يبينه، وقد ذكرنا ذلك في المبحث السابق.

وقال أيضاً: ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه(٤).

وسنذكر هذا الشرط مفصلاً في المبحث التالي.

يُضاف إلى هذه الشروط المستفادة من «رسالة أبي داود إلى أهل مكة»، ما ذكره الحازميُّ في طبقات الرواة، وهو أن أبا داود يخرِّج أحاديث الطبقة الثالثة، وهم قوم لزموا شيوخهم ملازمة شديدة، حتى كان فيهم من يُلازمه في الحضر والسفر، إلا أن العلماء اختلفوا فيهم جرحاً وتعديلاً، فهم بين الرد والقَبول، قال الحازميُّ: اعلم أن لهؤلاء الأئمة مذاهبَ في كيفية استنباط مخارج الحديث، نشير

---

(١) «شرح علل الترمذي»: (١/ ٣٩٧).
(٢) «شروط الأئمة الستة» ص٨٩.
(٣) المصدر السابق ص٣٢ ـ ٣٣.
(٤) «تاريخ بغداد»: (٩/ ٥٧)، ومقدمة أبي طاهر السِّلَفِيِّ لـ«معالم السنن»: (٤/ ٣٦٥).

إليها على سبيل الإيجاز، وذلك أن مذهب من خرَّج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدلِ في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات.

وهذا باب فيه غموض، وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتبِ مداركهم. ولنوضح ذلك بمثال، وهو أن يعلم مثلاً أن أصحاب الزهريِّ على طبقات خمس، ولكلِّ طبقة منها مزيَّةٌ على التي تليها وتفاوتٌ، فمن كان في **الطبقة الأولى فهو الغايةُ** في الصحة، **وهو غاية مقصِد البخاريِّ**.

والطبقة الثانية: شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهريِّ، حتى كان فيهم من يُزامله في السفر ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تلازم الزهريَّ إلا مدة يسيرة، فلم تمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، **وهم شرط مسلم**.

والطبقة الثالثة: جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يَسلموا من غَوائل الجرح، فهم بين الردِّ والقَبول، **وهم شرط أبي داود والنسائي**.

والطبقة الرابعة: قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهريِّ، لأنهم لم يصاحبوا الزهريَّ كثيراً، وهم من **شرط أبي عيسى الترمذيِّ**.

وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغُ من شرط أبي داود، لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مَطْلَعُه من حديث أهل الطبقة الرابعة، فإنه يبين ضعفه وينبه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات، ويكون اعتماده على ما صحَّ عند الجماعة، وعلى الجملة فكتابه مشتمِلٌ على هذا الفن، فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود.

والطبقة الخامسة: نفر من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يخرِّج الحديث على الأبواب أن يخرِّج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، وهم عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين فلا . . .

وقد يخرِّج البخاريُّ أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة، وذلك لأسباب تقتضيه، وليس غرضي في هذا المثال ترتيبَهم على وِزَان ما خرَّجوا في الصحاح، وإنما قصدي التنبيه والتعريف[1].

---

(١) «شروط الأئمة الخمسة» ص١٥٠ وما بعدها. قال ابن حجر في «هدي الساري مقدمة فتح الباري» ص١٠ بعد ذكره كلام الحازمي ملخصاً ما نصه: وأكثر ما يخرج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقاً، وربما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقاً أيضاً، وهذا المثال الذي ذكرناه هو في حق المكثرين، فيقاس على هذا أصحاب نافع، وأصحاب الأعمش، وأصحاب قتادة، وغيرهم، فأما غير المكثرين فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه، فأخرجا ما تفرد به كيحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يَقْوَ الاعتماد عليه، فأخرجا له ما شاركه فيه غيره، وهو الأكثر.

المبحث الثامن: أقسام الحديث في سنن أبي داود:

على ضوء كلام أبي داود الذي ذكرناه سابقاً وهو قوله: ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه، وما كان فيه وَهْنٌ شديد بينته. قَسَّم الذهبي أحاديث كتابه إلى عدة أقسام، فقال: وفَّى رحمه الله بذلك بحسب اجتهاده، وبَيَّن ما ضعفه شديد، ووَهْنه غيرُ محتمل، وكَاسَر ـ أي: غَضَّ طَرْفه ـ عمَّا ضعفه خفيف محتمل، فلا يلزم من سكوته ـ والحالة هذه ـ عن الحديث أن يكون حسناً عنده، ولا سيما إذا حكمنا على حدِّ الحسن باصطلاحنا المولَّد الحادث، الذي هو في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح، الذي يجب العمل به عند جمهور العلماء، أو الذي يرغب عنه أبو عبد الله البخاريُّ، ويُمَشِّيه مسلم، وبالعكس، فهو داخل في أدنى مراتب الصحة، فإنه لو انحطَّ عن ذلك لخرج عن الاحتجاج، ولبقي متجاذَباً بين الضعف والحسن.

فكتاب أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحوٌ من شطر الكتاب.

ثم يليه ما أخرجه أحد الشيخين، ورغِب عنه الآخر.

ثم يليه ما رغبا عنه، وكان إسناده جيداً، سالماً من علَّة وشذوذ.

ثم يليه ما كان إسناده صالحاً، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لَيِّنين فصاعداً، يَعْضُد كل إسناد منهما الآخر.

ثم يليه ما ضعف إسناده لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يُمشِّيه أبو داود، ويسكت عنه غالباً.

ثم يليه ما كان بَيِّن الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه، بل يُوهِّنه غالباً، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته، والله أعلم(١).

ونحو هذا الكلام قاله البِقاعيُّ، وسيأتي قريباً في المبحث العاشر، وهو: حكم ما سكت عنه أبو داود في كتابه.

وقال ابن طاهر: وأما أبو داود فمن بعده، فإن كتبهم تنقسم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صحيح، وهو الجنس المخرَّج في هذين الكتابين للبخاري ومسلم، فإن أكثر ما في هذه الكتب مخرَّجٌ في هذين الكتابين، والكلام عليه كالكلام على الصحيحين فيما اتفقا عليه واختلفا فيه.

والقسم الثاني: صحيح على شرطهم، ويكون هذا القسم من الصحيح، فإن البخاري قال: أحفظ

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٣/ ٢١٣ ـ ٢١٥).

مئة ألفِ حديثٍ صحيح، ومئتي ألف حديث غيرِ صحيح. ومسلم قال: أخرجتُ «المسند الصحيح» من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة.

والقسم الثالث: أحاديثُ أخرجوها للضِّدِّية[١] في الباب المتقدِّم، وأوردوها لا قطعاً منهم بصحتها، وربما أبان المخرِّج لها عن علتها بما يفهمه أهل المعرفة[٢].

المبحث التاسع: أسباب وضعه الأحاديثَ الضعيفة في سننه:

يتابع ابن طاهر كلامه السابق قائلاً: فإن قيل: لما أودعوها كتبهم ولم تصحَّ عندهم؟ فالجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: رواية قوم لها واحتجاجُهم بها، فأوردوها وبينوا سَقَمها لتزول الشبهة.

والثاني: أنهم لم يشترطوا ما ترجمه البخاري ومسلم ﷺ على ظهر كتابَيْهما من التسمية بالصحة، فإن البخاري قال: ما أخرجت في كتابي إلا ما صحَّ، وتركت من الصِّحاح لحال الطول. ومسلم قال: ليس كل حديث صحيح أودعته هذا الكتاب، وإنما أخرجت ما أجمعوا عليه. ومَن بعدهما لم يقولوا ذلك، فإنهم كانوا يخرِّجون الشيء وضدَّه.

والثالث: أن يقال لقائل هذا الكلام: رأينا الفقهاء وسائر العلماء يوردون أدلة الخصم في كتبهم، مع علمهم أن ذلك ليس بدليل، فكان فعلهما هذا كفعل الفقهاء[٣].

وهناك أسباب أخرى غير التي ذكرها ابن طاهر، منها أن أبا داود كان يورد الضعيف الذي لم يشتد ضعفه إذا لم يجد في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال.

المبحث العاشر: حكم ما سكت عنه في كتابه:

قال أبو داود في «رسالته إلى أهل مكة»[٤]: وما كان في كتابي من حديث فيه وَهْن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض.

اختلف العلماء في مراد أبي داود من قوله: **«فهو صالح»، على قولين:**

الأول: صلاحيته للاحتجاج عنده، وقد يكون كذلك عند غيره، وقد لا يكون.

---

(١) أي: لذكر ما يخالف أحاديث الباب التي قدمها لأولويتها وأرجحيتها عنده، للموازنة بينها ولمعرفتها، فقد يستدل بها مستدل ويحتج بها محتج، فذكرها مفيد للغاية من باب التبصرة والتوعية بعد البيان لما هو أصح وأرجح منها. أفاده الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على «شروط الأئمة الستة» ص٩٠.

(٢) «شروط الأئمة الستة» ص٨٨ ـ ٩١.

(٣) المصدر السابق ص٩١ ـ ٩٢.

(٤) ص٣٧.

الثاني: أن مراده بذلك أعمُّ من كونه صالحاً للاحتجاج، فقد يريد بقوله: «صالح» صلاحيته للاحتجاج، وقد يريد صلاحيته للاعتبار.

ذهب إلى القول الأول ـ وهو أن ما سكت عنه أبو داود صالحٌ للاحتجاج عنده، وإن خالفه غيره، ولا ينافيه وجود الضعيف، لأنه يخرِّجه إذا لم يجد في الباب غيره ـ ابنُ الصلاح، فإنه قال ـ بعد ذكره لكلام أبي داود ـ: فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً، وليس في واحد من الصحيحين، ولا نصَّ على صحته أحدٌ ممن يميِّز بين الصحيح والحسن عرَّفناه بأنه من الحسن عند أبي داود، **وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق**، إذ حكى أبو عبد الله بن مَنْدَه الحافظُ أنه سمع محمد بن سعد الباوَرْديَّ بمصر يقول: «كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائيِّ أن يُخرِّج عن كل من لم يُجمَع على تركه»، قال ابن منده: «وكذلك أبو داود السِّجِسْتاني يأخذ مأخذه ويخرِّج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال»، والله أعلم[(١)].

وقال النووي ـ وقد نقل كلام أبي داود ـ: هذا كلام أبي داود، وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيرُه، وهي أن ما رواه أبو داود في سننه، **ولم يذكر ضعفه، فهو عنده صحيح أو حسن**، وكلاهما يحتجُّ به في الأحكام، فكيف بالفضائل. فإذا تقرر هذا، فمتى رأيت هنا حديثاً من رواية أبي داود وليس فيه تضعيف، فاعلم أنه لم يضعفه، والله أعلم[(٢)].

وقال المنذري: وكل حديث عزوتُه إلى أبي داود وسكتُّ عنه، فهو كما ذكر أبو داود، ولا ينزل عن درجة الحسن، وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما[(٣)].

وقال ابن تيميَّة: رواية أبي داود للحديث وسكوتُه عنه يقتضي أنه حسن عنده[(٤)].

وقال صدر الدين المُنَاويُّ[(٥)]: وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ... وإن لم أقف على تصحيح لذلك الحديث ولا تضعيف، فإن كان في أبي داود وسكت عليه، **فهو صالح للاحتجاج، فأنسبه إليه ليعلم الناظر أنه صالح للاحتجاج**، لأنه قد جاء عنه أنه يذكر الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما كان فيه وهن شديد بيَّنه، ولم يذكر فيه شيئاً فهو صالح.

---

(١) «علوم الحديث» ص٣٦ ـ ٣٧.

(٢) «الأذكار» ص١٢. وسيأتي قريباً من كلام النووي ما يخالف هذا، وهو أن الحديث الذي سكت عنه أبو داود، إنْ نصَّ على ضعفه من يعتمد، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف، ولا جابر له، حُكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود. نبه على ذلك ابن حجر في نكته على ابن الصلاح ص٤٤٤ ـ ٤٤٥.

(٣) «الترغيب والترهيب»: (١/ ٨).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» ص٩٣.

(٥) في مقدمة كتابه «كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح»، وهي مطبوعة مع «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة»: (١/ ١٧).

وقال العلائي: هذه الكتب ـ يعني السنن والمسانيد ـ مشتملة على الصحيح والحسن والضعيف، وفي يسير منها أحاديث واهية جدًا، وذلك قليل أو نادر في «سنن النسائي»، وما كان فيه ضعف في «جامع الترمذي» فبينه وتخرج من عهدته، وأما سنن أبي داود وابن ماجه، فلا يبينان شيئاً من ذلك إلا في بعض منها، بينها أبو داود، وذكر أن ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به، ومقتضى ذلك أنه يكون حسناً عنده، ولكن لا يلزم منه أن يكون حسناً في نفس الأمر، لا سيما إذا قَوِي حال رواته في الضعف[1].

وقال ابن حجر: وفي قول أبي داود: «وما كان فيه وَهْنٌ شديد بينته» ما يفهم أن الذي يكون فيه وَهْنٌ غيرُ شديد أنه لا يبينه.

ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي، بل هو على أقسام:

١ ـ منه ما هو في الصحيحين، أو على شرط الصحة.

٢ ـ ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته.

٣ ـ ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد.

وهذان القسمان كثير في كتابه جدًا.

٤ ـ ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يُجمَع على تركه غالباً.

وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها.

كما نقل ابن مَنْدَه عنه أنه يخرِّج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال. وكذلك قال ابن عبد البر: **كلُّ ما سكت عليه أبو داود فهو صحيح عنده** لا سيما إن كان لم يذكر في الباب غيره.

[تضعيف ابن حجر لمنهج من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود]

ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود، فإنه يخرِّج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج ويسكت عنها، مثل: ابن لهيعة، وصالحِ مولى التوءمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وَرْدان، وسلمةَ بنِ الفضل، ودَلْهَم بن صالح وغيرهم.

فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن ينظر هل لذلك الحديث متابعٌ فيعتضدَ به، أو هو غريب فيتوقف فيه؟ لا سيما إن كان مخالفاً لرواية من هو

---

(١) مقدمة «النقد الصريح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح»: (١/ ٣٤)، وهو مطبوع مع «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة».

أوثقُ منه، فإنه ينحطُّ إلى قبيل المنكر، وقد يخرِّج لمن هو أضعف من هؤلاء بكثير، كالحارث بن وَجِيه، وصَدَقَةَ الدَّقِيقي، وعثمانَ بنِ واقد العمريِّ، ومحمد بن عبد الرحمن البَيْلَمَانيِّ، وأبي جَنَاب الكلبيِّ، وسليمان بن أرقم، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة، وأمثالهم من المتروكين.

وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة وأحاديث المدلِّسين بالعنعنة، والأسانيد التي فيها من أُبهمت أسماؤهم، فلا يتجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحسن من أجل سكوت أبي داود . . . ثم ذكر ابن حجر أسباب سكوته إلى أن قال: فالصواب عدم الاعتماد على مجرَّد سكوته لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة، ويقدمها على القياس إن ثبت ذلك عنه، والمعتمِد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك، فكيف يقلده فيه؟ **وهذا جميعه إن حملنا قوله: «ومالم أقل فيه شيئاً فهو صالح» على أن مراده أنه صالح للحجة، وهو الظاهر**. وإن حملناه على ما هو أعمُّ من ذلك، وهو الصلاحية للحجة، أو للاستشهاد أو للمتابعة، فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف[1].

وممن ذكر القول الثاني ـ وهو أن مراده بذلك أعم من كونه صالحاً للاحتجاج، فقد يكون كذلك، وقد يكون صالحاً للاعتبار ـ ابنُ حجر ونسبه للنووي، قال ابن حجر ـ بعد ترجيحه أن مراد أبي داود من قوله: «فهو صالح» أنه صالح للاحتجاج ـ: وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك، وهو الصلاحية للحجة، أو للاستشهاد، أو للمتابعة، فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف، ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة، هل فيها أفراد أم لا؟

إن وُجد فيها أفراد تعيَّن الحمل على الأول، وإلَّا حمل على الثاني، وعلى كل تقدير، فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً.

وقد نبَّه على ذلك الشيخُ محيي الدين النوويُّ رحمه الله تعالى، فقال: «في سنن أبي داود أحاديثُ ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها، فلا بدَّ من تأويل كلامه». ثم قال: «والحق أن ما وجدناه في سننه مما لم يبينه، ولم ينص على صحته أو حسنه أحدٌ ممن يعتمد فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يعتمد، أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له، حُكم بضعفه، ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود»[2].

قلت ـ القائل هو ابن حجر ـ: وهذا هو التحقيق، لكنه خالف ذلك في مواضع من «شرح المهذب»

---

(١) «النكت على كتاب ابن الصلاح» ص٤٣٥ وما بعدها.

(٢) تعقب السخاويُّ النووي في كلامه هذا فقال: ما أشعر به كلامه من التفرقة بين الضعيف وغيره فيه نظر، والتحقيق التمييز لمن له أهلية النظر، وردُّ المسكوت عليه إلى ما يليق بحاله من صحةٍ وحُسْنٍ وغيرهما، كما هو المعتمد، ورجَّحه في بابه [أي باب التصحيح والتحسين في كتابه التقريب] ومن لم يكن ذا تميز، فالأحوط أن يقول في المسكوت عليه: صالح، كما هي عبارته، خصوصاً وقد سلكه جماعة. «فتح المغيث»: (١/ ١٤٢).

وغيره من تصانيفه، فاحتجَّ بأحاديثَ كثيرةٍ من أجل سكوت أبي داود عليها، فلا يُغتر بذلك، والله أعلم(١).

وقال السخاوي ـ مرجحاً هذا القول، وهو أن مراد أبي داود من قوله: «فهو صالح» أعم من كونه صالحاً للاحتجاج أو الاعتبار ـ: وقال النووي في آخر الفصول التي بأول «الأذكار»: ما رواه أبو داود في «سننه» ولم يذكر ضعفه، فهو عنده صحيح أو حسن.

ويساعده ما سيأتي من أن أفعل في قوله: «أصح من بعض» تقتضي المشاركة غالباً، فالمسكوت عليه إما صحيح أو أصحُّ، **إلا أن الواقع خلافه، ولا مانع من استعمال «أصح» بالمعنى اللغوي**، بل قد استعمله كذلك غير واحد، منهم الترمذي، فإنه يورد الحديث من جهة الضعيف، ثم من جهة غيره، ويقول عقب الثاني: إنه أصح من حديث فلان الضعيف.

وصنيع أبي داود يقتضيه، لما في المسكوت عليه من الضعيف بالاستقراء، وكذا هو واضح من حصره التبيين في الوَهْن الشديد، إذ مفهومه أن غير الشديد لا يبينه.

وحينئذ فالصلاحية في كلامه أعم من أن تكون للاحتجاج أو الاستشهاد، فما ارتقى إلى الصحة، ثم إلى الحسن، فهو بالمعنى الأول، وما عداها فهو بالمعنى الثاني، وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وَهْن شديد، وقد التزم بيانه.

وقد تكون الصلاحية على ظاهرها في الاحتجاج، ولا ينافيه وجود الضعيف(٢).

وقال البِقاعي: ليس بمسلَّم أن كل ما سكت عليه أبو داود يكون حسناً، بل هو وهَم أتى من جهةِ أن أبا داود يريد بقوله: «صالح» الصلاحية الاصطلاحية، ومِن فَهْمِ أن «أصح» في قوله: «وبعضها أصح من بعض» تقتضي اشتراكاً في الصحة، وكذا قوله: «إنه يذكر في كل باب أصحَّ ما عرف فيه».

وليس الأمر في ذلك كذلك، أما من جهة قوله: «صالح» فلأنه كما يحتمل أن يريد صلاحيته للاحتجاج، فكذا يحتمل أن يريد صلاحيته للاعتبار، فإن أبا داود قال في الرسالة التي أرسلها إلى من سأله عن اصطلاحه في كتابه: ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، وما فيه وَهْن شديد بينته، وما لا فصالح، وبعضها أصحُّ من بعض.

واشتمل هذا الكلام على خمسة أنواع:

---

(١) «النكت على كتاب ابن الصلاح» ص٤٤٤، وكلام النووي في كتابه «الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني» ص٥٠ وما بعدها. وما ذكره ابن حجر من أن النووي خالف كلامه هذا، فاحتج بأحاديث كثيرة لسكوت أبي داود عليها، ذكرناه عنه ص٥٦ نقلاً من كتابه «الأذكار».

(٢) «فتح المغيث»: (١/ ١٤١).

الأول: الصحيح، ويجوز أن يريد به الصحيح لذاته.

والثاني: مُشْبِهه، ويمكن أن يريد به الصحيح لغيره.

والثالث: مقاربه، ويحتمل أن يريد به الحسن لذاته.

والرابع: الذي فيه وَهْن شديد.

وقوله: «وما لا» يُفهم منه أن الذي فيه وَهْن ليس بشديد، فهو قسم خامس.

فإن لم يَعْتضد كان صالحاً للاعتبار فقط، وإن اعتضد صار حسناً لغيره، أي للهيئة المجموعة، وصلح للاحتجاج، وكان قسماً سادساً.

وعلى تقدير تسليم أن مراده «صالح» للاحتجاج، لا يستلزم الحكم بتحسين ما سكت عليه، فإنه يرى الاحتجاج بالضعيف إذا لم يجد في الباب غيره.

وأما من جهة «أصح» فلا يخفى عليك أن تصريحه بأنه يحتج بالضعيف يوضح أن مراده المفاضلة بينهما في الاحتجاج، أي: وبعضها أقوى في باب الاحتجاج من بعض، لا المشاركة في نفس الصحة.

وعن ابن كثير ما حاصله أن قوله: «بعضها أصح من بعض» يقتضي الصحة، إلا أن يجاب بأنه على رأي المتقدمين في تسمية الحسن صحيحاً، أو أن المراد بالأصحية الأمر النسبي، أي: أن بعضها أقل وَهْناً من بعض. **فظهر بهذا أن مراده بـ«صالح» المعنى العام، أي: صالح للاحتجاج إن لم يكن في الباب غيره، أو كان في الباب غيره واعتضد، وصالح للاعتبار إن كان في الباب غيره ولم يعتضد، وأن «أصح» ليست على بابها**[1].

ولعل أرجح هذين القولين هو القول الثاني، وهو أن مراد أبي داود من قوله: «فهو صالح» أعمُّ من كونه صالحاً للاحتجاج أو الاعتبار، لأن هناك عدداً من الأحاديث شديدة الضعف لم يبينها أبو داود في كتابه هذا، وبيَّنها خارجه، قال ابن حجر: وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن، ويسكت عنه فيها[2]. وقال الكوثري[3] عند قول أبي داود: «فهو صالح»، قال: للاعتبار أو للحجة، وتعيين أحدهما تابع للقرينة القائمة كما هو شأن المشترك، وادعاء أنه صالح للحجة تقويل لأبي داود ما لم يقله، قال النووي: في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف . . . وقد سبق ذكره في القول الثاني.

---

(١) «النكت الوفية بما في شرح الألفية»: (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩).

(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح» ص٤٤١.

(٣) في مقدمته «الرسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه» ص٦.

لكن الأحاديث التي سكت عنها أبو داود، وكذلك سكت عنها المنذري ولم ينقدها إن في كتابه «مختصر سنن أبي داود»، أو في كتابه «الترغيب والترهيب»، وتابعهما على ذلك ابن القيم في «تهذيب مختصر السنن»، فمما لا شك فيه أنها لا تخرج عن دائرة الاحتجاج، قال الشوكاني: وقد اعتنى المنذري رحمه الله في نقد الأحاديث المذكورة في سنن أبي داود، وبيَّن ضعف كثير مما سكت عنه، فيكون ذلك خارجاً عما يجوز العمل به، وما سكتا عليه جميعاً فلا شك أنه صالح للاحتجاج إلا في مواضع يسيرة قد نبهت على بعضها في هذا الشرح(١).

وسنتكلم في المبحث التالي عن أسباب سكوت أبي داود عن مثل هذه الأحاديث.

المبحث الحادي عشر: أسباب سكوته عن الحديث شديد الضعف:

ذكر ابن حجر أسباب سكوت أبي داود عن الحديث شديد الضعف، فقال: سكوتُه تارةً يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام في ذلك الراوي في نفس كتابه.

وتارةً يكون لذُهول منه.

وتارةً يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي، واتفاق الأئمة على طرح روايته، كأبي الحُويرِث، ويحيى بن العلاء، وغيرهما.

وتارةً يكون من اختلاف الرواة عنه، وهو الأكثر، فإن في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤيِّ، وإن كانت روايته أشهر.

ومن أمثلة ذلك ما رواه من طريق الحارث بن وَجِيه عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه حديث: «إن تحت كل شعرة جنابةً» الحديث(٢).

فإنه تكلم عليه في بعض الروايات فقال: هذا حديث ضعيف، والحارث حديثه منكر. وفي بعضها اقتصر على بعض هذا الكلام، وفي بعضها لم يتكلم فيه.

وقد يتكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن، ويسكت عنه فيها.

ومن أمثلته ما رواه في السنن من طريق محمد بن ثابت العَبْديِّ عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، فذكر الحديث في الذي سلَّم على النبيِّ ﷺ، فلم يَرُدَّ عليه حتى تيمم، ثم رد السلام وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على طهر»(٣).

---

(١) «نيل الأوطار»: (١/ ١٣٥).
(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٢٤٨.
(٣) أخرجه أبو داود برقم: ٣٣٠.

لم يتكلم عليه في السنن، ولما ذكره في كتاب «التفرد» قال: لم يتابع أحدٌ محمدَ بن ثابت على هذا. ثم حكى عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو حديث منكر[(١)].

يضاف إلى ما ذكره ابن حجر أن أبا داود قد يذكر الحديث المعلول ويسكت عنه إذا لم يقف على علَّته، وقد يقف على علته ومع ذلك يذكر الحديث ويسكت عنه، وفي ذلك يقول: وربما كان في الحديث ما تَثْبُتُ صحة الحديث منه، إذا كان يخفى ذلك عليَّ، فربما تركت الحديث إذا لم أفقهه، وربما كتبته وبينته، وربما لم أقف عليه، وربما أتوقف عن مثل هذا، لأنه ضررٌ على العامة أن يُكشف لهم كلُّ ما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث، لأن علم العامة يَقْصُر عن مثل هذا[(٢)].

وقد يكون سكوته عن شديد الضعف لوجود جابر له، وإن كنَّا لا نعلمه، وما لم يكن كذلك فلعلَّ سكوتَه عليه لكونه غيرَ شديد الضعف عنده، فإنه قال: وما فيه وَهْن شديد فقد بينته. فإن الحديث الضعيف عنده ـ كشيخه الإمام أحمد بن حنبل ـ إذا لم يوجد في الباب غيرُه أقوى من رأي الرجال[(٣)].

وقال الدكتور محمد محمدي النُّورِستاني[(٤)]: على أنه يجب التنبُّه إلى نكتة مهمة هنا، وهي أنه أحياناً يصنَّف الحديث من قبيل المسكوت عنه، ولا يكون الأمر كذلك، وذلك أن أبا داود ـ وهو عالم بصير بعلل الحديث ـ ربما أخرج حديثاً في الباب، ثم يعلّق بعده روايات أخرى لبيان علة في الحديث، فيظنُّ من لا علم له بعلم العلل والنقد أن ذلك من قبيل المسكوت عليه! مع أن مجموع صنيعه يدل على بيانه للعلَّة وعدم سكوته.

وأبو داود رحمه الله لم يقل أن ما كان فيه وهنٌ شديد ذكرت أنه ضعيف، ولكن قال: «بينته»،

---

(١) «النكت على كتاب ابن الصلاح» ص٤٤٠.

(٢) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» ص٥٠. وقد علَّق ابن رجب الحنبليُّ على كلام أبي داود هذا بقوله: وهذا كما قال أبو داود، فإن العامة تقصر أفهامهم عن مثل ذلك، وربما ساء ظنهم بالحديث جملة إذا سمعوا ذلك. وقد تسلط كثير ممن يطعن في أهل الحديث عليهم بذكر شيء من هذه العلل، وكان مقصوده بذلك الطعن في الحديث جملة والتشكيك فيه، أو الطعن في غير حديث أهل الحجاز، كما فعله حسين الكرابيسي في كتابه الذي سماه بكتاب المدلسين، وقد ذُكر كتابه هذا للإمام أحمد، فذمه ذمًّا شديداً، وكذلك أنكره عليه أبو ثور وغيره من العلماء . . . وقد تسلط بهذا الكتاب طوائفُ من أهل البدع من المعتزلة وغيرهم في الطعن على أهل الحديث، كابن عباد الصاحب ونحوه، وكذلك بعض أهل الحديث ينقل منه دسائس ـ إما أنه يخفى عليه أمرها، أو لا يخفى عليه ـ في الطعن على الأعمش ونحوه كيعقوب الفسوي وغيره.

وأما أهل العلم والمعرفة والسنة والجماعة فإنما يذكرون علل الحديث، نصيحة للدين وحفظاً لسنة النبي ﷺ، وصيانة لها، وتمييزاً مما يدخل على رواتها من الغلط والسهو والوهم، ولا يوجب ذلك عندهم طعناً في غير الأحاديث المعللة، بل تقوى بذلك الأحاديث السليمة عندهم لبراءتها من العلل وسلامتها من الآفات، فهؤلاء هم العارفون بسنة رسول الله ﷺ حقًّا، وهم النقاد الجهابذة الذين ينتقدون الحديث انتقاد الصيرفي الحاذق للنقد البَهْرَج الخالص، وانتقادَ الجوهري الحاذق للجوهر مما دُلِّس به. «شرح علل الترمذي»: (٢/ ٨٠٦ ـ ٨٠٨).

(٣) «ختم سنن الإمام أبي داود» لعبد الله بن سالم البصري ص٨٠.

(٤) في كتابه «المدخل إلى سنن أبي داود» ص١٣٠ ـ ١٣١، وقد نقل هذا الوجه من كتاب «تغليق التعليق على سنن أبي داود»: (١/ ٩٠) للدكتور علي إبراهيم سعود عجين، وهو رسالة دكتوراه.

ومنهجه في بيان الضعيف متنوع، فربما صرح بذلك، وربما ذكر سبب الضعف، كالانقطاع مثلاً، وربما عرَّض بهذه الرواية تعريضاً يفهمه أهل الخبرة والصنعة، لا سيما أنه ألف كتابه في عصر توافر علماء النقد والعلل، ولم يخطر بباله أن يأتي زمان على الناس لا يدركون مقصده.

المبحث الثاني عشر: التعريف برواة سنن أبي داود ونسخهم:

ذكرنا فيما مضى في ترجمة أبي داود عدداً من تلاميذه، وعلى رأسهم الترمذي والنسائي، وجماعة سمعوا منه كتابه السنن، ورووه عنه من بعده، وأبرزهم:

١ ـ **أبو عليٍّ محمد بن أحمد بن عمرو البصريُّ اللؤلؤيُّ**، الإمام المحدث الصدوق، قال تلميذه أبو عمر الهاشميُّ: كان أبو علي اللؤلؤيُّ قد قرأ كتاب السنن على أبي داود عشرين سنة، وكان يدعى وَرَّاقَ أبي داود ـ والوَرَّاق في لغة أهل البصرة القارئ للناس ـ قال: **والزيادات التي في رواية ابن داسه حذفها أبو داود آخراً لأمر رَابَه في الإسناد، فلهذا تفاوتا**(١).

وقال أبو الحسن التبريزي: **إن رواية اللؤلؤي من أصح الروايات**، لأنها هي آخر ما أملى أبو داود، وعليها مات(٢).

وقال الشيخ وليُّ الدين العراقي: روى عن أبي داود كتابَ السنن أبو عليٍّ محمد بن أحمد اللؤلؤي ... وأشهر رواته عنه اللؤلؤيُّ وابن داسه(٣).

وقال أيضاً: **وقد سمعه اللؤلؤي من أبي داود سنة وفاته**، وهي سنة خمس وسبعين ومئتين، **فينبغي أن يكون العمل على روايته**(٤).

وقال أبو الطيب العظيم آبادي في آخر كتابه «عون المعبود»(٥): نسخة السنن من رواية اللؤلؤي هي المروجة في ديارنا الهندية وبلاد الحجاز وبلاد المشرق من العرب، بل أكثر البلاد، وهي المفهومة من السنن لأبي داود عند الإطلاق، وهذه النسخة لخصها المنذريُّ، وخرَّج أحاديثها، وعلى هذه النسخة شرحٌ لابن رسلان والحافظ العراقيِّ وحاشيةٌ لابن القيم والسندي والسيوطي وغيرهم، وهذه الرواية هي المرادة في قول صاحب «المنتقى»، وصاحب «جامع الأصول»، وصاحب «نصب الراية»، وصاحب «المشكاة»، وصاحب «بلوغ المرام»، وغيرهم من المحدثين: أخرجه أبو داود، وأخذ هذه النسخة الإمامُ الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر الدمشقي في كتابه «الإشراف

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٣٠٧)، و«البحر الذي زخر»: (٣/ ١١٤١).
(٢) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي: (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، و«البحر الذي زخر»: (٣/ ١١٣٩).
(٣) «البحر الذي زخر»: (٣/ ١١٤٠).
(٤) المصدر السابق: (٣/ ١١٤١).
(٥) (١٤/ ٢٠٢).

على معرفة الأطراف» حتى قال السيوطي: **إن رواية اللؤلؤي من أصح الروايات**، والله أعلم.

توفي أبو عليٍّ اللؤلؤيُّ سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مئة.

٢ ـ **أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسَه البصري التَّمَّار**، الشيخ الثقة العالم، قال أبو عليٍّ الغسانيُّ عن روايته: **رواية أبي بكر بن داسه أكمل الروايات كلها**، ورواية أبي عيسى تقاربها[١].

وقال الذهبي: وهو ـ يعني ابن داسه ـ آخر من حدث بالسنن كاملاً[٢].

لكن مع ذلك فقد وقع فيها سقط، قال عبد الله البصريُّ: وقد سقط من رواية ابن داسه من كتاب الأدب من قوله: باب ما يقول إذا أصبح وإذا أمسى، إلى: باب الرجل ينتمي إلى غير مواليه، فكان يقول: قال أبو داود، ولا يقول: حدثنا أبو داود[٣].

وقال عبد العزيز الدِّهلِويُّ: اشتهرت رواية اللؤلؤي في بلاد المشرق، ورواية ابن داسه في بلاد المغرب، وهما روايتان متقاربتان إلا بعض الخلاف اليسير في التقديم والتأخير، لا في الزيادة والنقصان[٤].

وممن اعتمد روايةَ ابن داسه الخطابيُّ في «معالم السنن»، وابنُ حزم، وابن عبد البر.

توفي ابن داسه سنة ست وأربعين وثلاث مئة.

٣ ـ **أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن دِرْهم**، أبو سعيد بن الأعرابي البصريُّ، الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ، نزيلُ مكة، وشيخُ الحرم.

قال أبو عليٍّ الغسانيُّ: وليس في رواية أبي سعيد بن الأعرابي كتابُ الفتن والملاحم والحروف والخاتم، وسقط منه من كتاب اللباس نحوُ نصفه، وفاته من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراقٌ كثيرة وأحاديثُ خرَّجها من روايته عن شيوخه، وروى أكثرها عن أبي أسامة محمد بن عبد الملك الرواس عن أبي داود على حسب ما قد قيدته من كتاب أحمد بن سعيد بن حزم[٥].

---

(١) «فهرسة ابن خير الإشبيلي» ص٩٠. كذا قال أبو علي الغساني، وقد ذكرنا في ترجمة اللؤلؤي عن أبي عمر الهاشمي تلميذه أن الزيادات التي في رواية ابن داسه حذفها أبو داود آخراً لأمر رابه في الإسناد، فلهذا تفاوتا.

(٢) «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٥٣٨).

(٣) «ختم سنن الإمام أبي داود» لعبد الله بن سالم البصري ص٩٩ ـ ١٠٠.

(٤) «بستان المحدثين» ص٧٨ ـ ٧٩، قال أبو الطيب العظيم آبادي في خاتمة «عون المعبود»: (١٤/ ٢٠٣) متعقباً الدهلوي بقوله: قوله رحمه الله تعالى: «دون الزيادة والنقصان» هو مسامحة وسهو من العلامة الدهلوي رحمه الله، لأن كثيراً من الروايات موجود في رواية ابن داسه، وليس هو في رواية اللؤلؤي كما نبهت على ذلك في مواضعها من الشرح.

(٥) «فهرسة ابن خير الإشبيلي» ص٩٠.

وقال أبو الضياء عبد الرحمن بن علي بن عمر الديبع ـ تلميذ السخاوي ـ في ثَبَته: وزاد بعضهم: وفاته أيضاً من كتاب النكاح[(١)].

وبالرغم من هذا السقط في رواية ابن الأعرابي، فإن فيه زياداتٍ في المتن، على ما قاله الذهبي[(٢)].

وكذلك قال أبو الطيب العظيم آبادي: في هذه النسخة بعض الأحاديث الذي ليس في رواية اللؤلؤي، ويذكر الحافظ المزي روايته في الأطراف[(٣)].

توفي أبو سعيد بن الأعرابي في شهر ذي القعدة سنة أربعين وثلاث مئة، وله أربع وتسعون سنة وأشهر.

٤ ـ **أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد بن عبد الله بن أبي سلمة الرمليُّ**، الإمام الحافظ، وَرَّاق أبي داود ببغداد، قال أبو عليٍّ الغسانيُّ: رواية أبي بكر بن داسه أكمل الروايات كلها، ورواية أبي عيسى الرملي تقاربها[(٤)]. **وفي روايته بعض زيادات تنفع في نقد الأحاديث**، على ما قاله الشيخ محمد زاهد الكوثري[(٥)].

وقال أبو الطيب العظيم آبادي في رواية الرملي: لم يذكرها المزي أيضاً في الأطراف[(٦)].

توفي أبو عيسى الرملي سنة عشرين وثلاث مئة.

٥ ـ **أبو الحسن علي بن محمد بن العبد الوراق**، ذكر عبد الغني المقدسي بسنده إلى ابن العبد أنه سمع كتاب السنن من أبي داود ست مرار، وأن فيه ستةَ آلاف حديث، وأن أربعة آلاف حديث منها أصل، وألفين مكرر، والبصري يزيد على البغدادي ست مئة حديث ونيفاً وستين حديثاً، وألف كلمة ونيفاً[(٧)].

وقال ابن حجر: **في رواية أبي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤيِّ**، وإن كانت روايتُه أشهرَ. ومن أمثلة ذلك ما رواه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه حديث: «إن تحت كل شعرة جنابةً...» الحديث. فإنه تكلم عليه في بعض الروايات فقال: هذا حديث ضعيف، والحارث حديثه منكر. وفي بعضها اقتصر على بعض هذا الكلام، وفي بعضها لم يتكلم فيه[(٨)].

---

(١) «غاية المقصود»: (١/ ٤٠).
(٢) في «سير أعلام النبلاء»: (١٥/ ٤٠٨).
(٣) «عون المعبود»: (١٤/ ٢٠٣).
(٤) «فهرسة ابن خير الإشبيلي» ص٩٠.
(٥) في مقدمة تحقيقه لرسالة أبي داود إلى أهل مكة ص٢.
(٦) «عون المعبود»: (١٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).
(٧) ذكر هذا الكلام الشيخ الكوثري أثناء تعليقه على «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» ص١٣.
(٨) «النكت على ابن الصلاح»: ص٤٤١.

وقال العظيم آبادي: رواية ابن العبد موجودة في أطراف المزي، ويذكر روايتَه أيضاً الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري»[١].

هؤلاء هم أبرز من روى «السنن» عن أبي داود، وإلا فالذين رووا عنه كتابه كُثُر، فقد مكث أكثر من ثلاثين سنة يُقرئ كتابه، حتى قال ابن كثير: الروايات عن أبي داود بكتابه السنن كثيرةٌ جدًّا، ويوجد في بعضها من الكلام، بل والأحاديث، ما ليس في الأخرى[٢].

ويمكن تلخيص الكلام على هذه الروايات فيما يلي:

١ ـ رواية أبي علي اللؤلؤي من أصح الروايات.

٢ ـ رواية ابن داسه فيها أحاديث زائدة على ما في رواية اللؤلؤي، حذفها أبو داود آخراً لأمر رابه في إسناده على ما قاله تلميذ أبي علي اللؤلؤي أبو عمر الهاشمي.

٣ ـ رواية أبي سعيد بن الأعرابي سقط منها عدد من الكتب، ومع ذلك فإن فيها أحاديث ليست في رواية اللؤلؤي.

٤ ـ رواية أبي عيسى الرملي فيها بعض الزيادات تنفع في نقد الأحاديث.

٥ ـ رواية أبي الحسن بن العبد فيها من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي.

المبحث الثالث عشر: عناية العلماء بسنن أبي داود:

لقد اعتنى أهل العلم بسنن أبي داود اعتناء كبيراً تمثَّل في نواحٍ شتى، فمنهم من قام بشرحه، ومنهم من قام باختصاره، ومنهم من عمل مستخرجاً عليه، ومنهم من ترجم لرجاله، ومنهم من وصل معلَّقاته.

أولاً: الشروح:

أ ـ الشروح المطبوعة:

١ ـ **«معالم السنن»** لأبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبرهيم الخطَّابيّ البُسْتيّ المتوفى سنة **(٣٨٨هـ)**، وقد لخصه شهاب الدين أبو محمود أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة **(٧٦٥هـ)**، وسماه: **«عُجالة العالم من كتاب المعالم»**.

٢ ـ **«الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني»** للنووي المتوفى سنة **(٦٧٦هـ)**، إلا أنه لم يُتمَّه، فقد

(١) «عون المعبود»: (١٤/ ٢٠٣).

(٢) «اختصار علوم الحديث» ص٤٦.

وصل فيه إلى حديث أبي هريرة (١٠٥): «إذا استيقظ أحدكم من نومه . . .» ولم يُكمل شرحه، حسب نسخة مشهور بن حسن آل سلمان، المطبوعة بالدار الأثرية.

٣ ـ «**تهذيب مختصر سنن أبي داود**» لابن القيم المتوفى سنة (٧٥١هـ)، وتهذيبه هذا هو على مختصر المنذري، وهو أشبه ما يكون بالحاشية منه بالتهذيب، فإنه ـ كما قال في مقدمته ـ تكلم على علل سكت عنها المنذريُّ أو لم يُكملها، وصحح أحاديث لم يصححها، وعلق على متون مشكلة لم يفتح مقفلها، وزاد أحاديثَ صالحةً في الباب لم يشر إليها، وبسط الكلام على مواضعَ جليلةٍ.

٤ ـ **شرح لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي** صاحب «عمدة القاري» المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، وهذا الشرح ليس تامًّا، فقد وصل فيه مؤلفه إلى حديث أبي سعيد الخُدْريِّ أن رسول الله ﷺ دخل ذات يوم المسجد . . . الواقع في آخر أبواب فضائل القرآن، وهو عندنا برقم: ١٥٥٥. ثم انتقل إلى كتاب الجنائز وشرحه كله، وهو في طبعتنا من الحديث: ٣٠٨٩ ـ ٣٢٤١. ثم إلى كتاب الزكاة، وشرحه كلَّه أيضاً، باستثناء الباب الأخير منه، فإنه شرح الترجمة، ولم يشرح أحاديثها. وهو في طبعتنا من الحديث: ١٥٥٦ ـ ١٦٩٨. ويكون بذلك قد شرح من سنن أبي داود (١٨٥٠) حديثاً.

٥ ـ «**درجات مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود**» لعلي بن سليمانَ الدِّمْنَتِيِّ البُجُمْعَويِّ المتوفى سنة (١٣٠٦هـ)، وقد اختصره من شرح السيوطي المسمى: «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود».

٦ ـ «**فتح الودود في شرح سنن أبي داود**» لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السِّنْديِّ المتوفى سنة (١١٣٨هـ)، **وهو أول من شرحه من علماء الهند**.

٧ ـ «**غاية المقصود في شرح سنن أبي داود**» لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى سنة (١٣٢٩هـ)، وهو شرح غير تام، وقد طبع منه ثلاث أجزاء في باكستان.

٨ ـ «**عون المعبود شرح سنن أبي داود**» لأبي الطيب العظيم آبادي أيضاً.

٩ ـ «**بذل المجهود في حل أبي داود**» لخليل أحمد السَّهارنفوري المتوفى سنة (١٣٤٦هـ)، وقد طبعته دار الكتب العلمية في عشرين جزءاً، مع تعليقات لتلميذه محمد زكريا الكاندهلوي.

١٠ ـ «**المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**» لمحمود محمد خطاب السُّبْكيِّ المتوفى سنة (١٣٥٢هـ)، وهو غيرُ تام، فقد وصل فيه مؤلفه إلى حديث عائشة في آخر كتاب الزكاة، وهو في طبعتنا برقم: ١٧٠٠، ثم انتقل إلى كتاب المناسك، وشرح منه أحد عَشَر باباً، وهو في طبعتنا من الحديث: ١٧٢١ ـ ١٧٤٨، ثم انتقل إلى كتاب الجنائز وشرحه كلَّه، وهو في طبعتنا من الحديث: ٣٠٨٩ ـ ٣٢٤١. خاتماً به شرحه، ويكون بذلك قد شرح من سنن أبي داود (١٨٨٠) حديثاً. وهو يقع في عَشَرة أجزاء، طبعته مؤسسة التاريخ العربي، وقد أكمله ابنه من بعده، إلا أنه لم يُتمه أيضاً، وسماه:

١١ ـ **«فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود»** لأمين محمود خطاب، والكتبُ التي شرحها من السنن هي: اللقطة، وأكمل كتاب المناسك من حيث انتهى إليه والده، والنكاح، والطلاق، والأضاحي، والصيد، ويبلغ مجموع الأحاديث التي شرحها: (٦٥٧) حديثاً. وشرحه هذا يقع في أربعة أجزاء، طبعته مؤسسة التاريخ العربي أيضاً.

ب ـ الشروح غير المطبوعة:

١ ـ **«شرح سنن أبي داود»** لمحمد بن أحمد بن سهل السَّرَخْسِي المتوفى سنة ٤٨٣هـ.

٢ ـ **«نقع الغلل ونفع العلل على أحاديث السنن لأبي داود»** لعلي بن محمد بن عبد الملك بن القطان المراكشيّ.

٣ ـ **شرح سنن أبي داود لأبي محمد سعد الدين مسعود** بن أحمد بن مسعود البغدادي المتوفى سنة (٧١١هـ)، ولم يُكمله.

٤ ـ **شرح سنن أبي داود لقطب الدين** أبي بكر بن أحمد بن **علي** الملقب بِدَغْسَين، وهو يقع في أربع مجلدات، مات عنه وهو مسودة.

٥ ـ **شرح سنن أبي داود لعلاء الدين مُغْلُطَاي** بن قَلِيج بن عبد الله المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، ولم يكمله.

٦ ـ **«عجالة العالم من كتاب المعالم»** لشهاب الدين أبي محمود أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي المتوفى سنة (٧٦٥هـ).

٧ ـ **«انتحاء السُّنن واقتفاء السَّنَن»** لشهاب الدين أبي محمود أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي أيضاً.

٨ ـ **شرح سنن أبي داود لسراج الدين عمر بن علي بن المُلَقِّن** المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، شرح فيه زوائده على الصحيحين.

٩ ـ **«شرح سنن أبي داود»** لأبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة (٨٢٦هـ)، قال أبو الطيب العظيم آبادي في «غاية المقصود»: (١/ ٤٥): وهو شرح مبسوط لم يؤلَّف مثلُه، كتب منه من أوله إلى سجود السهو، في سبع مجلدات، وكتب مجلداً فيه الصيام والحج والجهاد، ولو كَمَل لجاء في أكثر من أربعين مجلداً.

١٠ ـ **حاشية على سنن أبي داود لبرهان الدين** أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي، المعروف بسبط ابن العجمي المتوفى سنة (٨٤٠هـ).

١١ ـ **شرح لشهاب الدين أحمد** بن حسين بن حسن بن رسلان الرملي المتوفى سنة (٨٤٤هـ)، قال أبو الطيب العظيم آبادي في «غاية المقصود»: (١/ ٤٧): شرح على السنن لأبي داود شرحاً حافلاً

لم تكحل مثلَه العيون، طالعت قطعة منه، فوجدته شرحاً جيداً، وينقل فيه عن شيخه الحافظ ابن حجر، وذكر لي شيخنا العلامة حسين بن محسن الأنصاري اليمانيُّ أنه رأى شرحه في بعض بلاد العرب، وأنه في ثمانِ مجلدات كبار.

١٢ ـ **«مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود»** لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ).

وهناك شروح أخرى لعلماء الهند ذكرها الشيخ أبو الحسن الندوي في تقديمه لكتاب «بذل المجهود» للسهارنفوري: (١/ ٨ وما بعدها).

ثانياً: المختصرات:

ـ **مختصر لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة (٦٥٦هـ)**، وقد التزم المنذري أن يذكر عقب كل حديث من وافق أبا داود من الأئمة الخمسة على تخريجه بلفظه أو بنحوه، كما بين علل بعض الأحاديث، وهو أهمُّ مختصر له، وقد طبع بدار الكتب العلمية، ومعه «معالم السنن»، و«تهذيب ابن القيم».

وقد قام ابن القيم بتهذيب هذا المختصر، والكلام على علل سكت عنها المنذري أو لم يكملها ... إلى آخر ما ذكرناه في التعريف بهذا التهذيب في الشروح المطبوعة.

ثالثاً: المستخرجات[1]، ومنها:

١ ـ **«السنن المستخرج على سنن أبي داود»** لمحمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي المتوفى سنة ٣٣٠هـ.

٢ ـ **«المستخرج على السنن»** لقاسم بن أصبغ القرطبي المتوفى سنة (٣٤٠هـ)، ثم اختصره وسمَّى المختصر: «المجتنى».

---

(١) المستخرج: هو الكتاب الذي يروي فيه صاحبه أحاديث كتاب معين بأسانيد لنفسه، يلتقي مع صاحب الكتاب في شيخه أو في شيخ شيخه.

وللكتب المخرجة على الصحيح فوائد، منها:

١ ـ علو الإسناد، لأن مصنف المستخرج لو روى حديثاً ـ مثلاً ـ من طريق مسلم، لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج.

٢ ـ القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة.

٣ ـ أن يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط، ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده، فيبينه المستخرج، إما تصريحاً، أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع عنه إلا قبل الاختلاط.

٤ ـ أن يروي في الصحيح عن مدلِّس بالعنعنة، فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع.

٥ ـ أن يروي عن مبهم، فيعينه المستخرج.

٦ ـ أن يروي عن مهمل، فيميزه المستخرج.

رابعاً: الرجال، ومنها:

١ ـ «تسمية شيوخ أبي داود» لأبي عليٍّ حسين بن محمد بن أحمد الجَيَّانيِّ الغساني المتوفى سنة (٤٩٨هـ).

٢ ـ «شيوخ أبي داود» لمحمد بن إسماعيل بن محمد بن خَلْفُون الأزدي المتوفى سنة (٦٣٢هـ).

خامساً: وصل المعلقات:

ـ «تغليق التعليق على سنن الإمام أبي داود» للدكتور علي بن إبراهيم بن سعود عجين.

المبحث الرابع عشر: الطبعات السابقة للكتاب:

طبع سنن أبي داود طبعاتٍ كثيرةً، منها:

١ ـ طبعة دِهْلِي في الهند سنة (١٢٧١هـ)، ثم سنة (١٢٧٢هـ)، ثم سنة (١٢٨٣هـ).

٢ ـ طبع في القاهرة في المطبعة الكاستيلية سنة (١٢٨٠هـ)، في جزأين، بعناية نصر الهوريني.

٣ ـ طبعة نولكشور في الهند سنة (١٣٠٥هـ)، جزءان في مجلد، وهي مصدرة بمقدمة عن سنن أبي داود، وفهرس، وفي هامشها شروح وتعليقات للخطابي.

٤ ـ طبعة لكنو في الهند في مطبع أصح المطابع سنة (١٣١٨هـ)، مع شرح لأبي الحسنات محمد الفنجاني، في مجلدين.

٥ ـ طبعة حيدر آباد سنة (١٣٢١هـ)، وسنة (١٣٩٣هـ)، وهي في مجلد واحد.

٦ ـ طبعة كانفور في الهند في المطبع المحمدي، سنة (١٣٤٦هـ)، وهي مصدرة بترجمة أبي داود، وتعريف بسننه، ويليه فهرس للكتاب، وفي الهامش التعليق المحمود لفخر الحسن الكنكوهي.

٧ ـ طبع في الهند مع «عون المعبود» في أربعة أجزاء سنة (١٣٢٣هـ)، وطبع مرة أخرى في المكتبة السلفية في المدينة المنورة سنة (١٣٨٨هـ)، بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، في أربعة عشر جزءاً، وقد ذكر الشارح ـ وهو أبو الطيب العظيم آبادي ـ أنه ظَفِر بإحدى عَشْرة نسخةً من سنن أبي داود، كلُّها من رواية اللؤلؤي إلا نسخةً واحدة فهي من رواية ابن داسه، فجعل نسخة واحدة صحيحة عتيقة من هذه النسخ أصلاً وأمًّا ـ وهذه النسخة هي من رواية اللؤلؤي ـ وباقي النسخ عليها معروضة، ورجع أثناء ذلك إلى كتب كثيرة للأئمة المتقدمين لتمييز رواية اللؤلؤي عن غيرها، كـ«تحفة الأشراف» و«مختصر السنن» للمنذري و«جامع الأصول» و«معالم السنن» . . . فصار كتابه بذلك ـ متناً وشرحاً ـ جامعاً ـ مع رواية اللؤلؤي ـ لرواية ابن داسه وابن العبد وابن الأعرابي أيضاً، بل فيه بعض رواية الرملي أيضاً، لكنه قليل جدًّا.

٨ ـ طبعة القاهرة سنة (١٣٥٤هـ)، وسنة (١٣٦٩هـ)، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، وقد

صورت في بيروت عدة مرات، وهي في أربعة مجلدات، ذكر المحقق في المقدمة أنه رجع إلى مخطوطات ومطبوعات، لكنه لم يذكر عنها شيئاً!

٩ ـ طبعة عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، وهي في خمسة أجزاء، صدر الجزء الأول سنة (١٣٨٨هـ)، والخامس سنة (١٣٩٤هـ)، وقد اعتمدا على نسخة خطية مكتوبة سنة (١١٣٢هـ)، وعلى عدد من النسخ المطبوعة، ووضعا في هامش نسختهما «معالم السنن» للخطابي. وقد أعيد طبعها في دار ابن حزم سنة (١٤١٨هـ).

١٠ ـ طبعة مؤسسة الريان ودار القبلة والمكتبة المكية بتحقيق محمد عوامة سنة (١٤١٩هـ)، وهي في خمسة أجزاء، ذكر محققها أنه رجع إلى ثماني نسخ خطية، إلا أن التام منها أربعة، والأربعة الأخرى غير تامة، والنسخة التي اعتمدها هي نسخة ابن حجر، ولم يخرج عنها إلا في كلمات يسيرة جدًّا، وهذه النسخة تامة، وهي تشتمل على رواية اللؤلؤي وزيادات أخرى عليها من رواية ابن داسه وابن العبد وابن الأعرابي وشيء نادر من رواية الرملي، وقد رمز لها ابن حجر برموز تميز كل رواية عن الأخرى.

١١ ـ طبعة مؤسسة الرسالة، وقد اعتمدناها أصلاً لنا في طبعتنا هذه، وسيأتي التعريف بها تفصيلاً إن شاء الله تعالى.

❁ ❁ ❁

الخطة المتبعة في إخراج هذه الطبعة

أولاً: نص «سنن أبي داود»:

١ ـ اعتمدنا الطبعة السابقة للمؤسسة، وذلك لما امتازت به من المقابلة على ستِّ نسخ خطية في غاية الضبط والدِّقة، يوثَق بها ويُعتمد عليها، ويُطمأنُّ إليها، منها نسخة بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني، حيث اعتُمدت أصلاً لتلك الطبعة، فهي تامة ومؤسسة على أنها رواية أبي علي اللؤلؤي، وقد حُلِّيت هوامشها بفوائد، منها الإشارة بالرموز إلى الروايات المختلفة لرواة «السنن»: أبي الحسن بن العبد، وأبي سعيد بن الأعرابي، وأبي بكر بن داسه، ولم يرمز للرملي بشيء.

كما اشتملت هوامشها على شرح الغريب، وفوائد علمية أخرى. وقد كتب الحافظ ابن حجر في الأوراق الأولى منها إسناده بالروايات الخمسة: اللؤلؤي، وابن داسه، وابن الأعرابي، وابن العبد، والرملي.

فهذه الطبعة ـ بما وُصفت به من الدِّقة والإتقان ـ هي الأصل المعتمد لدينا، ثم تتبعنا شيئاً من ذلك أيضاً في «تحفة الأشراف» للإمام الحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المِزِّي، كما تتبعنا شيئاً من ذلك في المطبوعات المتعددة، مثل المطبوعة التي قام بتحقيقها الأستاذ محمد عوامة، والمطبوعة التي حُلِّيت بأحكام الشيخ الألباني وهي باعتناء مشهور حسن سلمان، والمطبوعة التي علق عليها عِزَّت عُبيد الدَّعَّاس وعادل السيد، وغيرها من المطبوعات، ولم ننبه على الأخطاء التي وقعت في النسخ المطبوعة إلّا لِماماً.

كما رجعنا في تحقيق أسماء الرجال ـ بالإضافة إلى «تحفة الأشراف» ـ إلى كتب التراجم، وعلى رأسها «تهذيب الكمال» وفروعه، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي، و«الميزان» له أيضاً، و«اللسان» لابن حجر، وأثبتنا ما ثبت أنه الصواب أو الأصح، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

٢ ـ هذه الطبعة مؤسسة على أنها رواية أبي علي اللؤلؤي، فما كان فيها بين معقفين فهو لغيره، وغالباً يكون في رواية ابن داسه.

٣ ـ أشرنا في الحاشية إلى أهم الفروق التي وقعت في النسخ المطبوعة بما في ذلك التقديم والتأخير الذي وقع في بعض الأبواب والأحاديث.

٤ ـ ضبطنا النص ضبطاً تامًا مع جعل المرفوع القولي بين قوسين صغيرين، وتمييزه بالحرف الأسود، كما ميزنا اسم الصحابي الراوي للحديث بالحرف الأسود أيضاً.

٥ ـ الكلمات التي ضبطت على أكثر من وجه، ميزنا الضبط الثاني والثالث منها باللون الأحمر.

٦ ـ تمَّ ضبط الآيات على حسب القراءة التي أوردها أبو داود، فإن اختلفت القراءة عن رواية حفص خرَّجنا تلك القراءة ليُعلم من قرأ بها.

٧ ـ قمنا بشرح الألفاظ الغريبة الواقعة في الأحاديث، والتعريف بالأماكن والقبائل بقدر المستطاع، مع توضيح لبعض الأحكام المستنبطة من الأحاديث التي ترد عند أبي داود، وهذا الشرح أكثره في أول ذكرٍ للَّفظ المراد شرحه، وأحياناً نكرر الشرح إذا لم يكن طويلاً وطال الفاصل، وإلَّا فنحيل إلى الموضع الأول في الغالب.

٨ ـ أوضحنا مناسبات جملة من الأحاديث التي ظاهرها لا يتناسب مع تراجمها، وذلك من خلال الكتب التي تناولت شرح «سنن أبي داود».

ثانياً التخريج:

١ ـ إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفينا بالتخريج منهما، مضافاً إليهما «مسند الإمام أحمد»(١).

٢ ـ فإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، قمنا بتخريجه من «جامع الترمذي»، والنسائي في «المجتبى» ـ فإن لم يكن في «المجتبى» فمن «الكبرى» ـ و«سنن ابن ماجه»، مضافاً إلى هذه الكتب «مسند الإمام أحمد»(٢).

٣ ـ فإن لم يكن الحديث في هذه الكتب، قمنا بتخريجه من بقية كتب السنة.

٤ ـ اعتمدنا في الحكم على الأحاديث المنهج التالي:

ـ إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفينا بمجرد تخريجه، إذ وجوده فيهما أو في أحدهما هو حكم بصحته.

ـ إن لم يكن فيهما أو في أحدهما وكان في «المسند» مع بقية السنن ـ كلِّها أو بعضها ـ ذكرنا الحكم

(١) الذي حملنا على اعتماد «المسند» وإضافته في التخريج إلى الكتب الستة، هو أنَّ المؤسسة قامت بتحقيقه تحقيقاً علميًا، استقصت فيه طُرق الحديث من جميع المصادر الحديثية التي كانت مطبوعة في ذلك الوقت، فمن أراد الوقوف على طرق أحاديث أبي داود، فما عليه إلا الرجوع إلى موضع الحديث في «المسند».

(٢) رجعنا في الكتب الآتية: «سنن النسائي الكبرى» و«سنن الدارقطني» و«مسند أحمد» إلى طبعات مؤسسة الرسالة المحققة بترقيم المؤسسة، كما اعتمدنا الترقيم التسلسلي لـ«صحيح مسلم»، والترقيم التسلسلي لسنن النسائي الصغرى «المجتبى».

على الحديث صحة وحُسناً وضعفاً، معتمدين ـ غالباً ـ على أحكام الشيخ شعيب الأرناؤوط ومن معه في «المسند»، وطبعة المؤسسة السابقة لـ«سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«سنن ابن ماجه».

ـ جعلنا التخريج بين معقفين [ ] في أصل الكتاب بعد كل حديث، وميزناه باللون الأحمر، وما كان من تخريج فيه تفصيل لا بُدَّ منه، وضعناه في الحاشية.

ـ رتبنا الكتب التي خُرِّج منها الحديث على المنهج التالي:

ـ «مسند الإمام أحمد» يقدَّم على جميع الكتب بما فيها الصحيحان.

ـ السنن الثلاثة: الترمذي، ثم النسائي في «المجتبى» أو «الكبرى»، ثم ابن ماجه.

ـ إن لم يكن في «المسند» ولا في الكتب الخمسة، فتُرتَّب الكتب على حسب وفيات أصحابها.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل شكرنا، وعظيم امتناننا، وفائق تقديرنا للأستاذ الفاضل **مروان دعبول** صاحب الأيادي البيضاء في نشر كتب التراث عامة، وكتب الحديث منها بشكل خاص، باذلاً في سبيل ذلك الجهد والوقت والمال، ولم يُثنه عن ذلك شيء رغم التحديات الكبيرة التي يواجهها لصرفه عنها، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

كما نشكر الأخ الكريم **وسيم إسماعيل فياض** على ما بذله من جهد فائق لا يُنكر في الجانب الفني الداخلي المتعلق بإخراج الكتاب، حتى خرج في هذه الصورة الحسنة، بأبهى حلة، وأنضر إخراج، فبارك الله فيه، وجزاه عنا خير الجزاء.

هذا، وإننا لا ندعي الكمال فيما عملناه في هذا الكتاب، فإن حالفنا التوفيق فيما أردنا فيه، فذلك فضل من الله ورحمة منه، وإن كان العكس فإن الخطأ لا يسلم منه أحدٌ سوى الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم.

وفي الختام نحمد الله سبحانه وتعالى على أن وفقنا لإتمام هذا العمل، ونسأله تعالى أن يُجزل لنا الأجر والثواب عليه، وأن يجعله في حرز القَبول عنده، وأن يلهم المستفيدين منه الدعوات الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

ياسر حسن

دمشق

١٠/ جمادى الأولى/ ١٤٣٣هـ

١/ ٤/ ٢٠١٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو اللُّؤْلُؤِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ سُلَيْمَانُ بنُ الأَشعثِ السِّجِسْتَانِيُّ فِي المُحَرَّمِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ، قَالَ:

[١] أول كتاب الطهارة

١ ـ بَابُ التَّخَلِّي عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ

١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ المَذْهَبَ[١] أَبْعَدَ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٨١٧١، والترمذي: ٢٠، والنسائي: ١٧، وابن ماجه: ٣٣١].

٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ البَرَازَ[٢]، انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ. [صحيح لغيره. ابن ماجه: ٣٣٥].

٢ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ[٣]

٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ البَصْرَةَ، فَكَانَ يُحَدَّثُ[٤] عَنْ أَبِي مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ **أَبُو مُوسَى**: إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثاً[٥] فِي أَصْلِ جِدَارٍ، فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ، فَلْيَرْتَدْ[٦] لِبَوْلِهِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٥٣٧ بنحوه مطولاً].

٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ

٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ، قَالَ عَنْ حَمَّادٍ: قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**»، وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ: قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ[٧]**». [أحمد: ١١٩٤٧، ومسلم: ٨٣١، وانظر ما بعده].

---

(١) المذهَب ـ بالفتح ـ: موضع التغوط أو التخلي.

(٢) البَرَاز ـ بالباء المفتوحة ـ: اسم للفضاء الواسع من الأرض، فكنَّوا به عن قضاء الحاجة، كما كنَّوا بالخلاء عنه، قال الخطابي: وأكثر الرواة يقولون: البراز بكسر الباء، وهو غلط، وإنما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازاً. وقد تعقبه النووي بقوله: ليس الكسر غلطاً كما قال، بل هو صحيح أو أصح، فقد ذكر الجوهري وغيره البِراز ـ بالكسر ـ اسم للغائط الخارج من الإنسان، فيظهر الكسر حينئذ، لا سيما والرواية بالكسر كما نقله الخطابي. انظر «الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني» للنووي ص٨٣.

(٣) أي: يطلب موضعاً صالحاً له، لئلا يرجع بوله إليه، ولا يتطاير رشاشه عليه.

(٤) أي: كان ابن عباس يحدَّث ـ ببناء المفعول ـ بأحاديث يحدثه أهل البصرة بها عن أبي موسى. والظاهر أنَّ أبا موسى لم يكن في ذاك الوقت موجوداً في البصرة. انظر «بذل المجهود»: (١/٧).

(٥) دَمِثاً، بفتحتين، أو بفتح الدال وكسر الميم، وهو الأشهر: الأرض السهلة الرخوة.

(٦) فليرتد، بسكون الدال: أي: ليطلب مكاناً ليناً لئلا يرجع عليه رشاش بوله.

(٧) الخُبُث، جمع الخبيث، والخبائث، جمع الخبيثة: والمراد ذكور الشياطين وإناثهم.

٥ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَمْرٍو ـ يَعْنِي السَّدُوسِيَّ ـ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ـ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ ـ عَنْ **أَنَسٍ** بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**». وَقَالَ شُعْبَةُ مَرَّةً: «**أَعُوذُ بِاللهِ**». [أحمد: ١٣٩٩٩، والبخاري: ١٤٢، وانظر ما قبله].

[وَقَالَ وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بِإِسْنَادِهِ: «**فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ**»].

٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ**(١) **مُحْتَضَرَةٌ**(٢)**، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٢٨٦، والنسائي في «الكبرى»: ٩٨٢٠، وابن ماجه: ٢٩٦].

٤ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ

٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **سَلْمَانَ**، قَالَ(٣): قِيلَ لَهُ: لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ(٤)؟! قَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ(٥)، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ(٦) أَوْ عَظْمٍ. [أحمد: ٢٣٧١٩، ومسلم: ٦٠٦].

٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ**(٧)». وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ(٨). [إسناده قوي. أحمد: ٧٣٦٨، والنسائي: ٤٠، وابن ماجه: ٣١٣].

٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ **أَبِي أَيُّوبَ** رِوَايَةً، قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**(٩)». فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ. [أحمد: ٢٣٥٧٩، والبخاري: ٣٩٤، ومسلم: ٦٠٩].

---

(١) الحُشوش: الكُنُف ومواضع قضاء الحاجة، واحدها حَشٌّ ـ بالفتح والضم ـ وأصله البُستان؛ لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوَّطون في البساتين قبل اتخاذ الكُنُف في البيوت.

(٢) أي: تحضرها الشياطين وتتنابها.

(٣) أي: عبد الرحمن بن يزيد.

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٥٤): الخِراءة مكسورة الخاء ممدودة الألف: أدب التخلي والقعود عند الحاجة، وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف، فيفحُش معناه.

(٥) قال النووي في «الإيجاز في شرح سنن أبي داود»: (١/ ٩٨): هكذا هو في معظم النسخ: «وأن لا نستنجي باليمين»، وفي بعضها بحذف لفظة «لا»، وهو الوجه، وهو الموجود في «صحيح مسلم» وغيره، وعلى الرواية الأولى تكون «لا» زائدة، أو يكون في الكلام حذف تقديره: وأمرنا أن لا نستنجي باليمين. اهـ. ثم إن النهي عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر أهل العلم نهي تأديب وتنزيه، لا نهي تحريم.

(٦) الرجيع: الرَّوْث والعَذِرة، والنهي عن الاستنجاء به نهي تحريم.

(٧) أي: لا يستنجي بها.

(٨) الرِّمَّة، بكسر فتشديد ميم: العظم البالي، ولعل المراد ها هنا مطلق العظم.

(٩) قال الخطابي: هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فأما من كانت قبلته إلى جهة المغرب أو المشرق، فإنه لا يغرب ولا يشرق. «معالم السنن»: (١/ ٥٩).

١٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ **مَعْقِلِ بنِ أَبِي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَتَيْنِ[1] بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٨٣٨، وابن ماجه: ٣١٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.

١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، عَنِ الحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ **ابْنَ عُمَرَ** أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ، فَلَا بَأْسَ. [إسناده ضعيف. ابن الجارود في «المنتقى»: ٣٢، وابن خزيمة: ٦٠، والدارقطني: ١٦١، والحاكم: (١/ ٢٥٦)، والبيهقي: (١/ ٩٢)].

٥ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ البَيْتِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. [أحمد: ٤٩٩١، والبخاري مطولاً: ١٤٥، ومسلم مطولاً: ٦١١].

١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا. [إسناده حسن. أحمد: ١٤٨٧٢، والترمذي: ٩، وابن ماجه: ٣٢٥].

٦ ـ بَابٌ: كَيْفَ التَّكَشُّفُ عِنْدَ الحَاجَةِ؟

١٤ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً، لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ. [حسن. ابن أبي شيبة: ١١٤٥، والبيهقي: (١/ ٩٦)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

[قَالَ أَبُو عِيسَى الرَّمْلِيُّ[2]: حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بِهِ].

٧ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الكَلَامِ عِنْدَ الخَلَاءِ

١٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ عِيَاضٍ[3] قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو سَعِيدٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٣١٠، والنسائي في «الكبرى»: ٣٧، وابن ماجه بنحوه: ٣٤٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ.

٨ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ

١٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى

---

(١) القبلتين: الكعبة وبيت المقدس.

(٢) أبو عيسى الرملي هو أحد رواة «سنن أبي داود»، وقد عرفنا به في المقدمة.

(٣) ويقال: عياض بن هلال، وهو الراجح في اسمه، كما نصَّ على ذلك غير واحد من أهل العلم.

النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. [مسلم: ٨٢٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَيَمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ **الْمُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ** أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ**». أَوْ قَالَ: «**عَلَى طَهَارَةٍ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٠٣٤، والنسائي مختصراً: ٣٨، وابن ماجه: ٣٥٠].

٩ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ

١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بنِ سَلَمَةَ - يَعْنِي الْفَأْفَاءَ - عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. [أحمد: ٢٤٤١٠، والبخاري تعليقاً قبل الحديث: ٦٣٤، ومسلم: ٨٢٦].

١٠ - بَابُ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى يَدْخُلُ بِهِ الْخَلَاءَ

١٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، وَضَعَ خَاتَمَهُ**. [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٨٤٤، والنسائي: ٥٢١٦، وابن ماجه: ٣٠٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ[١] ثُمَّ أَلْقَاهُ. وَالْوَهَمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا هَمَّامٌ.

١١ - بَابُ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

٢٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ[٢] رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً، وَعَلَى هَذَا وَاحِداً، وَقَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**». قَالَ هَنَّادٌ: «**يَسْتَتِرُ**» مَكَانَ «**يَسْتَنْزِهُ**». [أحمد: ١٩٨٠، والبخاري: ٢١٨، ومسلم: ٦٧٧، وانظر ما بعده].

٢١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «**كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**». وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «**يَسْتَنْزِهُ**»[٣]. [البخاري: ٢١٦، وانظر ما قبله].

٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ** قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ[٤]، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ، قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٧٥٨، والنسائي: ٣٠، وابن ماجه: ٣٤٦].

---

(١) الوَرِق: الفضة. (٢) هو جريدة النخل.

(٣) أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير، وروايته هي عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، كما تدل عليه رواية البخاري: ٢١٨، لكن روايته في البخاري: «فكان لا يستتر».

(٤) الدَّرَقة: تُرس من جلد ليس فيه خشب ولا عصب.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: «جِلْدَ أَحَدِهِمْ». وَقَالَ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَسَدَ أَحَدِهِمْ».

١٢ ـ بَابُ البَوْلِ قَائِماً

٢٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ وَهَذَا لَفْظُ حَفْصٍ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ[١] قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. [أحمد: ٢٣٢٤١، والبخاري: ٢٢٤، ومسلم: ٦٢٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَذَهَبْتُ أَتَبَاعَدُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ.

١٣ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ

٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ[٢] تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ. [إسناده ضعيف. النسائي: ٣٢].

١٤ ـ بَابُ المَوَاضِعِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ البَوْلِ فِيهَا

٢٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ[٣]» قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ». [أحمد: ٨٨٥٣، ومسلم: ٦١٨].

٢٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ ـ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ ـ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ[٤] الثَّلَاثَةَ: البَرَازَ فِي المَوَارِدِ[٥]، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ». [حسن لغيره. ابن ماجه: ٣٢١ مطولاً].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، وَهُوَ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ].

٢٧ ـ حَدَّثَنَا[٦] أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ. وَقَالَ الحَسَنُ: عَنْ أَشْعَثَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ[٧] ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ـ قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ـ فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ». [صحيح لغيره دون قوله: «فإن عامة الوسواس منه» فإنه موقوف. أحمد: ٢٠٥٦٩، والترمذي: ٢١، والنسائي ٣٦، وابن ماجه: ٣٠٤].

---

(١) السُّباطة: ملقى القمامة والتراب ونحوهما، تكون بفناء الدُّور، مرفقاً لأهلها.

(٢) عَيْدان، بفتح العين وإسكان الياء، جمع عيدانة، وهي النخلة الطويلة المتجردة، والمراد: قدح من خشب ينقر ويقوَّر ليحفظ ما يجعل فيه.

(٣) أي: الأمرين الجالبين للَّعن.

(٤) الملاعن، جمع مَلْعنة، وهي الفعلة التي يُلعَن بها فاعلها.

(٥) الموارد: طرق الماء.

(٦) قبله في بعض النسخ: بابُ البولِ في المُسْتَحَمِّ.

(٧) المستحَم: المغتسل، ويسمَّى مستحمًّا باسم الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به، ثم أطلق على كل موضع يُغتَسل فيه وإن لم يكن الماء حارًّا. وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، ويسيل فيه الماء، أو كان المكان صلباً، فيخيل إلى المغتسل أنه أصابه شيء من رشاشه، فيحصل منه الوسواس.

[وروى شُعْبَةُ وَسَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ صُهْبَانَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مُغَفَّلٍ يَقُولُ: البَوْلُ فِي المُغْتَسَلِ يَأْخُذُ مِنْهُ الوَسْوَاسُ. وَحَدِيثُ شُعْبَةَ أَوْلَى.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي الحَسَنِ، عَنِ ابنِ مُغَفَّلٍ قَوْلَهُ].

٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ ـ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٠١١، والنسائي: ٢٣٩ مطولاً].

[١٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي الجُحْرِ]

٢٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ. قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ البَوْلِ فِي الجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ(١). [رجاله ثقات. أحمد مطولاً: ٢٠٧٧٥، والنسائي: ٣٤].

١٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ

٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُوسُفَ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الغَائِطِ، قَالَ: «غُفْرَانَكَ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٥٢٢٠، والترمذي: ٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩٨٢٤، وابن ماجه: ٣٠٠].

١٧ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِاليَمِينِ فِي الاسْتِبْرَاءِ

٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبْ نَفَساً وَاحِداً». [أحمد: ١٩٤١٩، والبخاري: ١٥٣، ومسلم: ٦١٣].

٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ بنِ سُلَيْمَانَ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ ـ يَعْنِي الإِفْرِيقِيَّ ـ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٤٦١ بنحوه].

٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ اليُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى. [رجاله ثقات. أحمد: ٢٦٢٨٣، وانظر ما سيأتي برقم: ٤١٤٠].

٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٤١٤٠].

١٨ ـ بَابُ الاسْتِتَارِ فِي الخَلَاءِ

٣٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ الحُصَيْنِ الحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) قال السندي في حاشيته على «المسند»: قوله: «في الجُحر»: الثقب، فإنه مأوى الهوامّ المؤذية، فلا يؤمن أن يصيبه مضرة منها. اهـ.
وأما ما جاء في آخر الحديث من تعليل قتادة لكراهية البول في الجُحر فلم يأثره عن أحد، وهو غريب إلا إن أراد بالجن صغار الحيات، فإنه يقال لها: جِنٌّ وجِنّان، واحدها جانٌّ. وقد يراد بالجنّ ما يكون مستوراً عن أعين الناس من حشرات الأرض والهوامّ وغيرها. والنهي يشمل كل ذلك.

«مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ[(١)] فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ[(٢)]، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٨٣٨، وابن ماجه: ٣٣٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ ثَوْرٍ فَقَالَ: أَبُو سَعْدِ الْخَيْرُ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعْدِ الْخَيْرُ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ].

١٩ ـ بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ

٣٦ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ـ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِيَّ ـ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ أَنَّ شِيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ أَنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ[(٣)]. قَالَ شَيْبَانُ: فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ كُومِ شَرِيكٍ إِلَى عَلْقَمَاءَ[(٤)] ـ أَوْ: مِنْ عَلْقَمَاءَ إِلَى كُومِ شَرِيكٍ ـ يُرِيدُ عَلْقَامَ[(٥)]، فَقَالَ رُوَيْفِعٌ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَأْخُذُ نِضْوَ[(٦)] أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَلِلْآخَرِ الْقِدْحُ[(٧)]. ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ[(٨)]، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً[(٩)]، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ». [صحيح. أحمد: ١٧٠٠٠، والنسائي: ٥٠٧٠ مختصراً، وليس في إسناد النسائي شيبان القتباني].

---

(١) أي: ما أخرجه بلسانه.

(٢) قال الخطابي: معناه أن الشياطين تحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد؛ لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات، وهو معنى قول النبي ﷺ: «إن هذه الحشوش محتضرة» فأمر النبي ﷺ بالتستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان في براح من الأرض تقع عليه أبصار الناظرين، فيتعرض لانتهاك الستر، وتهب عليه الريح فيصيبه نشر البول عليه والخلاء فيلوث بدنه أو ثيابه، وكل ذلك من لعب الشيطان بمقعدته وقصده إياه بالأذى والفساد، والله أعلم. «معالم السنن»: (١/ ٧٢).

(٣) يعني أن مسلمة كان أميراً على بلاد مصر من جهة معاوية، فاستناب رويفعاً على أسفل أرض مصر، وهو الوجه البحري، وقيل: الغربي.

(٤) كوم شريك: موضع في طريق الإسكندرية، وعلقماء: موضع في أسفل ديار مصر.

(٥) أي: إرادتهم الذهاب إلى علقام وانتهاء سيرهم إليه، وعلقام غير علقماء كما يفهم من قوله: يريد علقام، وفي «مجمع البحار»: كوم علقام موضع، فاستفيد منه أن علقام غير علقماء، وأن علقام يقال لها: كوم علقام. «عون المعبود»: (١/ ٥٨).

(٦) النِّضو: هو البعير المهزول.

(٧) النصل: حديدة السهم، والقِدْح، بكسر فسكون: خشب السهم بلا نصل وريش. ومراد رويفع أنهم كانوا يقتسمون قسمة محققة، ويبالغون في استوائها، حتى إن السهم الواحد يقتسمه الرجلان، فيحصل لأحدهما نصله وريشه، وللآخر قدحه وهو خشبة السهم.

(٨) قال السهارنفوري: قال الأكثرون: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد، وهذا مخالف للسنة التي هي تسريح اللحية، وقيل: كانوا يعقدونها في الحرب زمن الجاهلية، فأمرهم عليه السلام بإرسالها، لما في عقدها من التشبه بالنساء، وقيل: كان ذلك من دأب العجم أيضاً، فنهوا عنه. «بذل المجهود»: (١/ ٩٣).

(٩) أي: وتر القوس، أو مطلق الحَبْل، قيل: المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العُوَذ والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار، ويرون أنها تعصم من الآفات والعين، وقيل: من جهة الأجراس التي يعلقونها بها، وقيل: لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض. قاله السندي في حاشيته على «المسند».

٣٧ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عَيَّاشٍ أَنَّ شِيَيْمَ بنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الحَدِيثِ أَيْضاً عَنْ أَبِي سَالِمٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو**، يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ(١). [إسناده صحيح. ابن عبد الحكم في «فتوح مصر وأخبارها» ص١٤١ و٤٧٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حِصْنُ أَلْيُونَ بِالفُسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ(٢) شَيْبَانُ بنُ أُمَيَّةَ، يُكْنَى أَبَا حُذَيْفَةَ.

٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ** يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ. [أحمد: ١٤٦٩٩، ومسلم: ٦٠٨].

٣٩ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ الجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ(٣)، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقاً. قَالَ: فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «مسند الشاميين»: ٨٧٢، والبيهقي: (١/ ١٠٩)، والبغوي في «شرح السنة»: ١٨٠، وأخرجه بنحوه مطولاً أحمد: ٤١٤٩، ومسلم: ١٠٠٧].

٢٠ ـ بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ

٤٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ(٤) بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥٠١٢، والنسائي: ٤٤].

٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ **خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ** قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «**بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٨٥٦، وابن ماجه: ٣١٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ.

٢١ ـ بَابٌ فِي الاسْتِبْرَاءِ

٤٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ المُقْرِئُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى التَّوْأَمُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوْأَمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟**» فَقَالَ: مَاءٌ تَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: «**مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤٦٤٣، وابن ماجه: ٣٢٧].

٢٢ ـ بَابٌ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ

٤٣ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ ـ يَعْنِي الوَاسِطِيَّ ـ عَنْ خَالِدٍ ـ يَعْنِي الحَذَّاءَ ـ عَنْ عَطَاءِ بنِ

---

(١) أليون، بالفتح ثم السكون وياء مضمومة وواو ساكنة ونون: اسم قرية بمصر كانت بها وقعة في أيام الفتوح، وإليها يضاف باب أليون، ويقال: بابليون، وهو حصن فتحه عمرو بن العاص، وبنى في مكانه الفسطاط.

(٢) أي: شيبان القتباني المذكور في سند الحديث السابق.

(٣) الحمم: الفحم، وقيل: الفحم الرخو كفحم القصب، والخشب الرخو.

(٤) أي: يستنجي، وسمّى الاستنجاء استطابةً لما فيه من إزالة النجاسة وتطييب موضعها، والاستطابة والاستنجاء والاستجمار كناية عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه.

أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً وَمَعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ ـ وَهُوَ أَصْغَرُنَا ـ فَوَضَعَهَا عِنْدَ السِّدْرَةِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ. [مسلم: ٦١٩، وبنحوه أحمد: ١٢٧٥٤، والبخاري: ١٥٢، ومسلم: ٦٢٠].

٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾** [التوبة: ١٠٨]» قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ. [حسن لغيره. الترمذي: ٣٣٥٧، وابن ماجه: ٣٥٧].

٢٣ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَدْلُكُ يَدَهُ بِالأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى

٤٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَهَذَا لَفْظُهُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي الْمُخَرِّمِيَّ ـ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ جَرِيرٍ[١]، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ[٢]، فَاسْتَنْجَى. [حسن لغيره. أحمد: ٨١٠٤، والنسائي: ٥٠، وابن ماجه: ٣٥٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ الأَسْوَدِ بنِ عَامِرٍ أَتَمُّ.

٢٤ ـ بَابُ السِّوَاكِ

٤٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ**، قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**». [أحمد: ٧٣٣٩، والبخاري: ٨٨٧، ومسلم: ٥٨٩، ولم يُذكر عند البخاري ومسلم تأخير العشاء].

٤٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْداً يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ. [صحيح. أحمد: ١٧٠٣٢، والترمذي: ٢٣، والنسائي في «الكبرى»: ٣٠٢٩].

٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ[٣]: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضِّيَ[٤] ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِراً وَغَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بنِ الْخَطَّابِ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ حَنْظَلَةَ بنِ أَبِي عَامِرٍ** حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِراً وَغَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [حسن. أحمد: ٢١٩٦٠ بنحوه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ.

---

(١) في المطبوع زيادة: عن المغيرة، وهو خطأ. انظر «تحفة الأشراف»: (١٠/٤٣٧)، و«بذل المجهود»: (١/١٠٩ ـ ١١٠).
(٢) التَّوْر: إناء من نحاس أو حجارة. والرَّكوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه، ويتوضأ منه.
(٣) القائل هو محمد بن يحيى بن حَبَّان.
(٤) كذا في الأصل، والصواب: توضؤ. كما قال النووي في «الإيجاز».

٢٥ ـ بَابٌ: كَيْفَ يَسْتَاكُ؟

٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسْتَاكُ عَلَى لِسَانِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ، وَقَدْ وَضَعَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِ لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَهْ أَهْ[١]». يَعْنِي: يَتَهَوَّعُ[٢]. [أحمد: ١٩٧٣٧، والبخاري: ٢٤٤، ومسلم: ٥٩٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَكَانَ حَدِيثاً طَوِيلاً اخْتَصَرْتُهُ [يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَسْجِدِ].

٢٦ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَنُّ[٣] وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ: أَنْ كَبِّرْ، أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا. [إسناده صحيح. وأخرج نحوه من حديث ابن عمر أحمد: ٦٢٢٦، وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم: ٢٤٦، ومسلم: ٥٩٣٣، وعند البخاري ومسلم أن النبي ﷺ أُري ذلك في المنام[٤]].

[٥١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ]. [أحمد: ٢٤١٤٤ مطولاً، ومسلم: ٥٩٠].

٢٧ ـ بَابٌ فِي غَسْلِ السِّوَاكِ

٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بنُ سَعِيدٍ الكُوفِيُّ الحَاسِبُ: حَدَّثَنِي كَثِيرٌ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. [إسناده حسن. البيهقي: (١/ ٣٩)، والبغوي في «شرح السنة»: ٢٠٤].

٢٨ ـ بَابٌ السِّوَاكُ مِنَ الفِطْرَةِ

٥٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ بِالمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ[٥]، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ». يَعْنِي: الاِسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ.

قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ. [الصحيح وقفه، مصعب بن شيبة ضعيف، وقد انفرد برفعه[٦]. أحمد: ٢٥٠٦٠، ومسلم: ٦٠٤].

٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ

---

(١) قوله: «أَهْ أَهْ» بفتح الهمزة، ويجوز ضمها وكسرها، وفي رواية البخاري: «أُعْ أُعْ»، وهي الأشهر كما في «الفتح»: (١/ ٣٥٦). وإنما اختلفت الروايات لتقارب مخارج هذه الأحرف، وكلها ترجع إلى حكاية صوته.

(٢) أي: يتقيأ، يعني أنَّ له صوتاً كصوت المتقيِّئ على سبيل المبالغة. (٣) أي: يستعمل السواك.

(٤) جمع الحافظ بين هاتين الروايتين ـ رواية اليقظة ورواية المنام ـ بقوله في «فتح الباري»: (١/ ٣٥٧): إن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم تنبيهاً على أمره بذلك بوحي متقدم، فحفظ بعض الرواة مالم يحفظ بعض. اهـ.

(٥) البراجم: جمع بُرْجُمة: وهي عُقَد الأصابع ومفاصلها كلها.

(٦) مصعب بن شيبة ـ وإن كان من رجال مسلم ـ روى أحاديث مناكير، قال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بالقوي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ، وقد خالفه رجلان حافظان: سليمان التيمي وأبو بشر جعفر بن إياس، روياه عن طلق بن حبيب من قوله غير مرفوع.
وأخرجه موقوفاً على طلق النسائي: ٥٠٤٤ و٥٠٤٥.

قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، قَالَ مُوسَى: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ **عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الفِطْرَةِ المَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ**». فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ، وَزَادَ: «**الخِتَانَ**». قَالَ: «**وَالانْتِضَاحَ**[(١)]». وَلَمْ يَذْكُرِ انْتِقَاصَ المَاءِ. يَعْنِي: الاسْتِنْجَاءَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٣٢٧، وابن ماجه: ٢٩٤، ويشهد له ما سيأتي عند المصنف برقم: ٤١٩٨ من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ. وَذَكَرَ فِيهَا الفَرْقَ[(٢)]، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ وَمُجَاهِدٍ، وَعَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ قَوْلُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ.

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: «**وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ**». وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوُهُ، وَذَكَرَ إِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ وَالخِتَانَ.

٢٩ - بَابُ السِّوَاكِ لِمَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[(٣)]. [أحمد: ٢٣٤١٥، والبخاري: ٨٨٩، ومسلم: ٥٩٥].

٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، تَخَلَّى[(٤)] ثُمَّ اسْتَاكَ. [أحمد: ٢٥٩٨٨، ومسلم: ١٧٣٩].

٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. [حسن لغيره. أحمد: ٢٥٢٧٣].

٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ، أَتَى طَهُورَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَاتِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ - أَوْ: خَتَمَهَا - ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ. [أحمد: ٣٥٤١، ومسلم: ١٧٩٩ مطولاً، وسيأتي مطولاً برقم: ١٣٥٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ. [سيأتي برقم: ١٣٥٣].

---

(١) الانتضاح: هو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء ليرفع بذلك وسوسة الشيطان.

(٢) الفَرْق: هو أن يقسم شعر رأسه نصفاً من يمينه، ونصفاً من يساره.

(٣) أي: يدلك أسنانه وينقّيها، وقيل: هو أن يستاك من سُفْل إلى عُلْو، وأصل الشَّوص الغسل. «النهاية»: (شوص).

(٤) تخلّى من الخلاء؛ وهو المكان الذي ليس به أحد، ويطلق على المكان المُعَد لقضاء الحاجة، ويطلق على قضاء الحاجة نفسها تسمية للحال باسم المحل، وهو المراد هنا.

٣٠ - بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ

٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ[(١)]، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧٠٨، والنسائي: ٢٥٢٥، وابن ماجه: ٢٧١].

٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [أحمد: ٨٠٧٨، والبخاري: ٦٩٥٤، ومسلم: ٥٣٧].

٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ[(٢)]». [حسن لغيره. أحمد: ١٠٠٦، والترمذي: ٣، وابن ماجه: ٢٧٥، وسيكرر برقم: ٦١٨].

٣١ - بَابُ الرَّجُلِ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَتْقَنُ - عَنْ غُطَيْفٍ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ - قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٦٠، وابن ماجه مطولاً: ٥١٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ وَهُوَ أَتَمُّ.

٣٢ - بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ

٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ[(٣)] مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ[(٤)] لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ[(٥)]». [إسناده صحيح. النسائي: ٥٢، وانظر ما بعده].

هَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ، وَقَالَ عُثْمَانُ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ[(٦)].

٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ - قَالَ

---

(١) الغُلول: بضم الغين المعجمة: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غلَّ. وقبول الله تعالى العمل: رضاه به، وثوابه عليه، فعدم القبول أن لا يثيبه عليه.

(٢) قوله: «تحريمها التكبير»: أي: تحريم ما حرم الله عليه في الصلاة من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، وقوله: «تحليلها التسليم»: أي: يحل للمصلي بالتسليم ما حرم عليه فيها بالتكبير.

(٣) أي: يأتيه وينزل به.

(٤) القُلَّة: الجرة الكبيرة، ومقدار القلتين في يومنا يعادل بالمساحة: ذراعاً وربعاً طولاً وعرضاً وعمقاً، وبالوزن: (٢٠٤ كغ) تقريباً.

(٥) قوله: «لم يحمل الخبث»: قال الخطابي: أي: يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم، إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه. «معالم السنن»: (١/ ٨٥).

(٦) الاختلاف في شيخ الوليد بن كثير لا يضر؛ لأن الوليد سمعه من محمد بن جعفر ومن محمد بن عباد بن جعفر كما ذهب إليه الدارقطني والحاكم وغيرهما. وانظر «التلخيص الحبير»: (١/ ١٧)، والتعليق على الحديث: ٤٦٠٥ في «مسند أحمد».

أَبُو كَامِلٍ: ابْنُ الزُّبَيْرِ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ المَاءِ يَكُونُ فِي الفَلَاةِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرَّح بالتحديث عند الدارقطني: ١٧. أحمد: ٤٦٠٥، والترمذي: ٦٧، وابن ماجه: ٥١٧، وانظر ما قبله].

٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخبرَنَا عَاصِمُ بنُ المُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ». [إسناده حسن. أحمد: ٤٧٥٣، وابن ماجه: ٥١٨، وعندهما زيادة: «أو ثلاث»].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَقَفَهُ عَنْ عَاصِمٍ].

٣٣ - بَابٌ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ

٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ[1]، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الحِيَضُ[2] وَلَحْمُ الكِلَابِ وَالنَّتْنُ[3]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ١١٢٥٧، والترمذي: ٦٦، والنسائي: ٣٢٧، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ رَافِعٍ.

٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ العَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الكِلَابِ وَالمَحَايِضُ وَعَذِرُ[4] النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ١١٨١٥، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا، قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا المَاءُ إِلَى العَانَةِ، قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ: دُونَ العَوْرَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي البُسْتَانَ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ: هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا. وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ.

---

(١) بُضاعة: هي بئر معروفة بالمدينة، وهي في دار بني ساعدة، والمحفوظ ضم الباء، وأجاز بعضهم كسرها، وحكى بعضهم بالصاد المهملة. انظر «معجم البلدان»: (١/ ٤٤٢)، و«النهاية»: (بضع).

(٢) الحِيَض، بكسر الحاء وفتح الياء، جمع حِيضة، بكسر الحاء: الخرقة التي تستعمل في دم الحيض.

(٣) قال الخطابي معلقاً على هذا الكلام في «معالم السنن»: (١/ ٨٦ - ٨٧): قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا لا يجوز أن يظن بذميٍّ بل بوثني فضلاً عن مسلم، فلم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين ... وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر موضعها في حُدور من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيِّره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في النجاسة والطهارة، فكان جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه.

(٤) عَذِر جمع عَذِرة ككلمة وكلم: وهي الغائط، سمي بذلك لأنهم كانوا يلقونه في العذرات، وهي أفنية الدُّور.

[٣٤ ـ بَابٌ: الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ][1]

٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ[2]، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا ـ أَوْ: يَغْتَسِلَ ـ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»[3]. [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٠٢، والترمذي: ٦٥، والنسائي: ٣٢٦، وابن ماجه: ٣٧٠].

٣٥ ـ بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». [أحمد: ٨٧٤٠، والبخاري: ٢٣٩، ومسلم: ٦٥٦].

٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ». [صحيح. أحمد: ٩٥٩٦، وابن ماجه مختصراً: ٣٤٤، وانظر ما قبله].

٣٦ ـ بَابُ الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْكَلْبِ

٧١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ[4] فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مِرَارٍ أُولَاهُنَّ بِتُرَابٍ». [أحمد: ٩٥١١، ومسلم: ٦٥١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدٍ.

٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَزَادَ: وَإِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً. [إسناده صحيح، وهو موقوف[5]. الترمذي: ٩١ مرفوعاً].

٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ، السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ». [إسناده صحيح. الدارقطني: ١٨٧، والبيهقي: (١/ ٢٤١)][6].

---

(١) هذا التبويب أثبتناه من النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي في «عون المعبود»: (١/ ١٣٠)، ومن نسخة السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١/ ١٧٧).

(٢) جفنة، بفتح الجيم وسكون الفاء: قصعة كبيرة، والجمع جفان.

(٣) لا يجنب، بضم الياء وكسر النون، ويجوز فتح الياء وضم النون، أي: لا يصير جنباً، قال الخطابي: معناه: لا ينجس، وحقيقته أنه لا يصير بمثل هذا الفعل جنباً، أي: إلى حال يُجتنب فلا يُستعمل، وأصل الجنابة: البعد، ولذلك قيل للغريب: جنب: أي: بعيد، وسُمّي المجامع ما لم يغتسل: جنباً، لمجانبته الصلاة وقراءة القرآن، كما سُمّي الغريب جنباً، لبعده عن أهله ووطنه. «معالم السنن»: (١/ ٨٧).

(٤) أي: شرب منه بلسانه.

(٥) الصحيح في حديث ولوغ الكلب أنه مرفوع ـ وقد سلف قبله برقم: ٧١ ـ وفي ولوغ الهرة أنه موقوف، قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦): وأما حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة: إذا ولغ الهر غسل مرة. فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب ووهموا فيه. الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي الهر موقوف، ميَّزه علي بن جعفر الجهضمي عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة، ووافقه عليه جماعة من الثقات، وروي عن أبي صالح عن أبي هريرة: يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب، وليس بمحفوظ.

(٦) اختلف على قتادة في غسل الإناء بالتراب، فقال بعضهم: «إحداهن»، وقال بعضهم: «أولاهن» وقال بعضهم: «السابعة». قال العراقي في «طرح التثريب»: (٢/ ١١٩): رواية «أولاهن» أرجح من سائر الروايات، فإنه رواها عن محمد بن سيرين ثلاثة:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ وَأَبُو رَزِينٍ وَالأَعْرَجُ وَثَابِتٌ الأَحْنَفُ وَهَمَّامُ بنُ مُنَبِّهٍ وَأَبُو السُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ.

٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ **ابْنِ مُغَفَّلٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا لَهُمْ وَلَهَا؟**». فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الغَنَمِ، وَقَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالثَّامِنَةُ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ**». [أحمد: ١٦٧٩٢، ومسلم: ٦٥٤].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا قَالَ ابنُ مُغَفَّلٍ].

٣٧ ـ بَابُ سُؤْرِ الهِرَّةِ

٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ أَنَّ **أَبَا قَتَادَةَ** دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ[١] حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**[٢]». [صحيح. أحمد: ٢٢٥٨٠، والترمذي: ٩٢، والنسائي: ٦٨، وابن ماجه: ٣٦٧].

٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ بنِ صَالِحِ بنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ **إِلَى عَائِشَةَ** ﵂، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**» وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا[٣].

٣٨ ـ بَابُ الوُضُوءِ بِفَضْلِ [وَضُوءِ] المَرْأَةِ

٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ. [أحمد: ٢٥٥٨٣، والبخاري: ٢٩٩، ومسلم مطولاً: ٧٢٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٩٨ و٢٣٨].

٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابنِ خَرَّبُوذَ[٤]، عَنْ أُمِّ

= هشام بن حسان، وحبيب بن الشهيد، وأيوب السختياني، وأخرجها مسلم في «صحيحه» اهـ. وسلفت رواية: «أولاهن» عند المصنف برقم: ٧١.

(١) أي: أماله ليسهل عليها التناول.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٩١ ـ ٩٢): وقوله: «إنها من الطوافين والطوافات عليكم» يتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون شبَّهها بخدم البيت، وبمن يطوف على أهله للخدمة ومعالجة المهنة . . . .
والوجه الآخر: أن يكون شبَّهها بمن يطوف للحاجة والمسألة، يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة.

(٣) المرفوع منه صحيح لغيره، والتوضؤ بفضل الهرة حسن بطرقه.
أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»: ١٠٠٣ و١٠٣٠ مختصراً، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٦٥٣، والدارقطني مختصراً: ٢١٦، والبيهقي: (١/ ٢٤٦). وأخرج التوضؤ بفضل الهرة ابن ماجه: ٣٦٨.

(٤) ابن خرَّبوذ: هو سالم بن سَرْج أبو النعمان المدني، وخرَّبوذ: الإكاف، ولهذا قال أبو أحمد الحاكم: من قال ابن سَرْج فقد عرَّبه. ومنهم من يقول: سالم بن النعمان، ولا يصح فيما قاله البخاري في «التاريخ الكبير»: (٤/ ١١٣). وانظر «التقريب» الترجمة رقم: ٢١٧٤.

صُبَيَّةَ الجُهَنِيَّةِ قَالَت: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [صحيح. أحمد: ٢٧٠٦٨، وابن ماجه: ٣٨٢].

٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الإِنَاءِ الوَاحِدِ ـ جَمِيعاً[1]. [أحمد: ٤٤٨١ و ٥٩٢٨، والبخاري: ١٩٣].

٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا. [إسناده صحيح. أحمد: ٥٧٩٩، وانظر ما قبله].

٣٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللهِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٠١١ و١٧٠١٢، والنسائي: ٢٣٩ مطولاً].

٨٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ـ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ ـ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عَمْرٍو ـ وَهُوَ الأَقْرَعُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ. [رجاله ثقات، وقد أُعلَّ بالوقف. أحمد: ٢٠٦٥٧، والترمذي: ٦٤، والنسائي: ٣٤٤، وابن ماجه: ٣٧٣].

٤٠ ـ بَابُ الوُضُوءِ بِمَاءِ البَحْرِ

٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ ـ مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ ـ أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ أَبِي بُرْدَةَ ـ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ». [صحيح. أحمد: ٨٧٣٥، والترمذي: ٦٩، والنسائي: ٥٩، وابن ماجه: ٣٨٦].

٤١ ـ بَابُ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

٨٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟». قَالَ: نَبِيذٌ، قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٨١٠، والترمذي: ٨٨، وابن ماجه: ٣٨٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: عَنْ أَبِي زَيْدٍ أَوْ زَيْدٍ، كَذَا قَالَ شَرِيكٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ لَيْلَةَ الجِنِّ.

٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ

---

(١) قال الحافظ في «فتح الباري»: (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠): ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد، هؤلاء على حدة، وهؤلاء على حدة، والزيادة المتقدمة في قوله: «من إناء واحد» تردُّ عليه، وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الأجانب، وقد أجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون أن معناه: كان الرجال يتوضؤون ويذهبون، ثم يأتي النساء فيتوضَّأن، وهو خلاف الظاهر من قوله: جميعاً . . . والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم. اهـ.

مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ. [أحمد: ٤١٤٩، ومسلم: ١٠٠٧ مطولاً].

٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَرِهَ الوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيذِ، وَقَالَ: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ. [أثر إسناده صحيح. علَّقه البخاري قبل الحديث: ٢٤٢ بصيغة الجزم، وأخرجه البيهقي: (١/ ٩) من طريق المصنف].

٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا العَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ وَعِنْدَهُ نَبِيذٌ: أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: لَا. [أثر إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦٧ مختصراً، والدارقطني(١): ٢٥٣، والبيهقي: (١/ ٩)].

٤٢ ـ بَابٌ: أَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟

٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا ـ أَوْ: مُعْتَمِراً ـ وَمَعَهُ النَّاسُ وَهُوَ يَؤُمُّهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمْ أَحَدُكُمْ ـ وَذَهَبَ الخَلَاءَ(٢) ـ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالخَلَاءِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٩٥٩، والترمذي: ١٤٢، والنسائي: ٨٥٣، وابن ماجه: ٦١٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَرْقَمَ. وَالأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامٍ قَالُوا كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى ـ المَعْنَى ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ ـ قَالَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ أَخُو القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَجِيءَ بِطَعَامِهَا، فَقَامَ القَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**». [أحمد: ٢٤١١٦، ومسلم: ١٢٤٧].

٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ**». [صحيح لغيره دون قوله: «لا يوم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم». أحمد: ٢٢٤١٥، والترمذي: ٣٥٧، وابن ماجه مختصراً: ٦١٩].

٩١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ**». ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، قَالَ: «**وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ**». [صحيح لغيره، دون القطعة الأخيرة. البيهقي: (٣/ ١٢٩)].

---

(١) وعند الدارقطني زيادة قول أبي خلدة: فذكرت له ليلة الجن، فقال: أَنبِذَتُكم هذه الخبيثة، إنما كان ذلك زبيباً وماء.

(٢) أي: ذهب إلى الخلاء، ونصب الخلاء على نزع الخافض.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يَشْرَكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ][١].

٤٣ ـ بَابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ

٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ[٢]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٨٩٧، والنسائي: ٣٤٨، وابن ماجه: ٢٦٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ. [صحيح. أحمد: ١٤٢٥٠، وابن ماجه: ٢٦٩].

٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ جَدَّتِي ـ وَهِيَ **أُمُّ عُمَارَةَ** ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلُثَيِ الْمُدِّ. [إسناده صحيح. النسائي: ٧٤].

٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ[٣]، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٢٨٤٣، والترمذي بنحوه: ٦١٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ[٤]، وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ قَالَ: عَنِ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ. قَالَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ، وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ].

٤٤ ـ بَابُ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ[٥]

٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ** سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ[٦] فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ**». [حسن. أحمد: ١٦٨٠١، وابن ماجه: ٣٨٦٤ وعند ابن ماجه: يعتدون في الدعاء، دون ذكر الطهور].

---

(١) أي: رواة حديث أبي هريرة كلُّهم شاميون.

(٢) الصاع عند الجمهور يعادل (٢١٧٥ غراماً)، وعند أبي حنيفة وفقهاء العراق يعادل (٣٨٠٠ غراماً)، والمد يساوي ربع الصاع تقريباً.

(٣) الرطل، بكسر الراء وفتحها، والكسر أشهر: هو معيار يُوزَن به، يساوي مُدًّا وربع المد تقريباً، والمد يساوي (٩٥٠ غراماً) عند الحنفية، و(٥٤٣ غراماً) تقريباً عند الجمهور.

(٤) المَكُّوك: مكيال يختلف قدره بحسب اصطلاح أهل البلدان، قيل: المراد به هنا مُدٌّ، وقيل: صاع، والأول أصح، وهو الموافق لباقي الرواة. قاله النووي في «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» ص٣٨٠.

(٥) وقع في عدة نسخ: باب الإسراف في الوضوء.

(٦) أي: يتجاوزون.

٤٥ ـ بَابٌ فِي إِسْبَاغِ الوُضُوءِ

٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى قَوْماً وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ». [أحمد: ٦٥٢٧[1] مختصراً، ومسلم: ٥٧١].

٤٦ ـ بَابُ الوُضُوءِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ

٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنِي صَاحِبٌ لِي عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ[2]. [صحيح، لكن هشام بن عروة لم يسمعه من عائشة، بينهما أبوه عروة، كما سيأتي بعده].

٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ أَنَّ إِسْحَاقَ بنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [صحيح. الطبراني في «الصغير»: ٥٩٣، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٣٤١)، والبيهقي: (١/ ٣١)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ٢٥٦)].

١٠٠ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ وَسَهْلُ بنُ حَمَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ[3]، فَتَوَضَّأَ. [البخاري: ١٩٧ مطولاً، وأصل الحديث عند أحمد: ١٦٤٥٦، ومسلم: ٥٥٥].

٤٧ ـ بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الوُضُوءِ

١٠١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٩٤١٨، وابن ماجه: ٣٩٩].

١٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ: وَذَكَرَ رَبِيعَةُ[4] أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»: أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ، وَلَا يَنْوِي وُضُوءاً لِلصَّلَاةِ، وَلَا غُسْلاً لِلْجَنَابَةِ. [أثر إسناده قوي. البيهقي: (١/ ٤١)].

٤٨ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا

١٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [أحمد: ٧٤٣٨ و٧٤٣٩، والبخاري بنحوه: ١٦٢، ومسلم: ٦٤٤، وانظر تالييه].

١٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْنِي: بِهَذَا الحَدِيثِ ـ قَالَ: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله وما بعده].

١٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

---

(١) وقع رقمه في «المسند»: ٦٥٢٨ خطأً.
(٢) التَّوْر: إناء من نحاس أو حجارة فيه. والشَّبَه بفتحتين وبكسر فسكون: ضَرْب من النحاس.
(٣) أي: من نحاس.
(٤) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فَرُّوخ، المعروف بربيعة الرأي.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ». [إسناده صحيح. وانظر سابقيه].

٤٩ ـ بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثاً فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثاً، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ اليُمْنَى ثَلَاثاً، ثُمَّ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ٤٢١، والبخاري: ١٩٣٤، ومسلم: ٥٣٨، وانظر ما بعده إلى: ١١٠].

١٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ المَضْمَضَةَ وَالاِسْتِنْشَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ». وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ. [إسناده حسن، وقوله: «ومسح رأسه ثلاثاً» شاذ. أحمد بنحوه: ٤٣٦ عن ابن دارة مولى عثمان، عن عثمان، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٠].

١٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ زِيَادٍ المُؤَذِّنُ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الوُضُوءِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ، فَأَصْغَاهَا[1] عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي المَاءِ، فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثاً، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى ثَلَاثاً، وَغَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى ثَلَاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. [صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١٠٦]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ رضي الله عنه الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةٌ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الوُضُوءَ ثَلَاثاً وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ. وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَداً كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ.

١٠٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الكُوعَيْنِ[2]، قَالَ: ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، وَذَكَرَ الوُضُوءَ ثَلَاثاً، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُ. ثُمَّ سَاقَ[3] نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ. [صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١٠٦].

(١) أي: أمالها ليسهل عليه التناول.
(٢) الكوع: رأس اليد مما يلي الإبهام، والكرسوع: رأس اليد مما يلي الخنصر.
(٣) أي: أبو علقمة.

١١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بنِ شَقِيقِ بنِ جَمْرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ **عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ** غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا. [إسناده ليِّن، وقوله: «ومسح رأسه ثلاثاً» شاذٌّ. أحمد: ٤٠٣ مختصراً[١]، وانظر ما سلف برقم: ١٠٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: تَوَضَّأَ ثَلاثاً، قَطْ.

١١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: أَتَانَا **عَلِيٌّ** ﷺ وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ[٢]، فَأَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَغَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى ثَلاثاً، وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلاثاً، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ثَلاثاً، وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ هَذَا. [إسناده صحيح. أحمد «زيادات عبد الله» مختصراً: ١١٩٩، والنسائي: ٩٢، وابن ماجه مختصراً: ٤٠٤، وانظر الأحاديث الستة بعده].

١١٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَلْقَمَةَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: صَلَّى **عَلِيٌّ** ﷺ الغَدَاةَ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ[٣]، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَاهُ الغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، قَالَ: فَأَخَذَ الإِنَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى وَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ ثَلاثاً. ثُمَّ سَاقَ قَرِيباً مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً. ثُمَّ سَاقَ[٤] الحَدِيثَ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١١٣٣، والنسائي مختصراً: ٩١، وانظر ما قبله].

١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بنَ عُرْفُطَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ: رَأَيْتُ **عَلِيّاً** عَلَيهِ السَّلامُ أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ. وَذَكَرَ[٥] هَذَا الحَدِيثَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١١٧٨ مطولاً، وانظر سابقيه].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ فِيهِ شُعْبَةُ، وَإِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بنُ عَلْقَمَةَ[٦]].

١١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ الكِنَانِيُّ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ **عَلِيّاً** ﷺ وَسُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَقَالَ: وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى المَاءُ يَقْطُرُ[٧]، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ٨٧٣ مختصراً، وانظر ما سلف برقم: ١١١].

١١٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ: حَدَّثَنَا

---

(١) وسيذكر المصنف هذه الرواية المختصرة بإثر هذا الحديث.

(٢) الطَّست: إناء كبير من نحاس أو نحوه، يغسل فيه.

(٣) الأصل في الرحبة: الفضاء بين أفنية البيوت أو القوم أو المسجد، والرحبة هنا: محلَّة بالكوفة تعرف برحبة خنيس نسبة إلى خنيس بن سعد.

(٤) أي: زائدة.

(٥) أي: شعبة.

(٦) أي: أخطأ شعبة في اسم خالد بن علقمة، فسماه مالك بن عرفطة.

(٧) في بعض النسخ: حتى لمَّا يقطر. ويؤيد هذا المعنى رواية أحمد ولفظه: حتى أراد أن يقطر.

عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: رَأَيْتُ **عَلِيًّا** رضي الله عنه تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [صحيح. الضياء في «المختارة»: ٦٤٢، وانظر ما سلف برقم: ١١١].

١١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو تَوْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ **عَلِيًّا** رضي الله عنه تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وُضُوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٠٤٦، والترمذي: ٤٨، والنسائي: ٩٦، وابن ماجه مختصراً: ٤٣٦، وانظر ما سلف برقم: ١١١].

١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الخَوْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ **عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ** وَقَدْ أَهْرَاقَ المَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ(١) فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَصْغَى(٢) الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعاً، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ اليُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ(٣) عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ(٤)؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. [إسناده حسن. أحمد: ٦٢٥، وانظر ما سلف برقم: ١١١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ شَيْبَةَ يُشْبِهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ، قَالَ فِيهِ حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثاً.

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ -: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ **عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ**: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [أحمد: ١٦٤٣١، والبخاري: ١٨٥، ومسلم: ٥٥٧، وانظر تاليه].

١١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ** بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثاً. ثُمَّ ذَكَرَ(٥) نَحْوَهُ.

---

(١) التَّوْر: إناء من نحاس أو حجارة.
(٢) أي: أمَال.
(٣) أي: تسيل وتنصبُّ.
(٤) أي: أضرب حفنة من ماء على رجليه وكانت الرجلان في النعلين؟
(٥) أي: خالد.

[أحمد: ١٦٤٤٥، والبخاري: ١٩١، ومسلم: ٥٥٥، وانظر ما قبله وما بعده].

١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المَازِنِيَّ** يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ وُضُوءَهُ، وَقَالَ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. [أحمد: ١٦٤٦٧، ومسلم: ٥٥٩، وانظر سابقيه].

١٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَيْسَرَةَ الحَضْرَمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ **المِقْدَامَ بنَ مَعْدِي كَرِبَ الكِنْدِيَّ** قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. [صحيح لغيره. أحمد: ١٧١٨٨، وانظر تاليه].

١٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَيَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ - لَفْظُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ **المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ القَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. [صحيح لغيره. وانظر ما قبله وما بعده].

قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرِيزٌ.

١٢٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَهِشَامُ بنُ خَالِدٍ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. زَادَ هِشَامٌ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ. [صحيح لغيره. ابن ماجه: ٤٤٢ مختصراً، وانظر سابقيه].

١٢٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ المُغِيرَةُ بنُ فَرْوَةَ وَيَزِيدُ بنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ **مُعَاوِيَةَ** تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ، غَرَفَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ المَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٨٥٤، وانظر ما بعده].

١٢٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٨٥٥، وانظر ما قبله].

١٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ **الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا، فَحَدَّثَتْنَا أَنَّهُ قَالَ: «**اسْكُبِي لِي وَضُوءاً**». فَذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [إسناده ضعيف بهذا السياق(١). الترمذي: ٣٣، وابن ماجه: ٣٩٠ مختصراً، وانظر ما بعده إلى الحديث: ١٣١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

---

(١) عبد الله بن محمد بن عقيل ليس بالقوي، وإنما يقبل حديثه في المتابعات والشواهد، وقد اضطرب في متن هذا الحديث، وخالف حديث الثقات في موضعين من حديثه: الأول: قوله: «بدأ بمؤخر رأسه»، وفي حديث عبد الله بن زيد السالف برقم: ١١٨: «بدأ بمقدم رأسه» وهو في الصحيحين. والثاني: قوله: «مسح برأسه مرتين»، وسيأتي من طريقه هو برقم: ١٢٩ أنه مسح مرة، وهو أصح.

١٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بِشْرٍ، قَالَ فِيهِ: وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً. [إسناده ضعيف كسابقه. أحمد: ٢٧٠١٥، وانظر ما قبله].

١٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ **الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ[١]، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ[٢]، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٠٢٨، وانظر سابقيه].

١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ أَنَّ **رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ** أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ[٣] وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. [حسن لغيره دون مسح الصدغين. أحمد: ٢٧٠٢٢، والترمذي: ٣٤، وانظر ما سلف برقم: ١٢٦].

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ **الرُّبَيِّعِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٠١٦ مطولاً].

١٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ **الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي حُجْرَيْ أُذُنَيْهِ. [حسن لغيره. أحمد: ٢٧٠١٩، وابن ماجه: ٤٤١].

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ القَذَالَ - وَهُوَ أَوَّلُ القَفَا - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنَيْهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٩٥١].

قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى[٤] فَأَنْكَرَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: ابْنُ عُيَيْنَةَ - زَعَمُوا - كَانَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: أَيْشٍ هَذَا: طَلْحَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؟!

١٣٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً. [صحيح. أحمد: ٣٤٩٠ مطولاً].

١٣٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ** ذَكَرَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ المَأْقَيْنِ[٥]. قَالَ: وَقَالَ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**».

قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: يَقُولُهَا أَبُو أُمَامَةَ. قَالَ

---

(١) أراد بالقرن هنا: أعلى الرأس، فيبتدئ المسح من الأعلى إلى الأسفل.

(٢) مُنْصَبُّ الشَّعر المكان الذي ينحدر إليه وهو أسفل الرأس، مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من أعلى إلى أسفل.

(٣) الصدغ: ما بين العين والأذن، ويسمَّى الشعر المتدلي عليه أيضاً صُدْغاً.

(٤) يحيى هو ابن سعيد القطان.

(٥) المَأْق: طرف العين الذي يلي الأنف، وهو مجرى الدمع، وفيه لغات منها: مَاقٍ كقاض، ومَأْقٍ مهموز، ومُؤْقٍ، والأفصح الأكثر المَأْقِي بالهمز والياء، والمُؤْقُ بالهمز والضم، وجَمع المُؤْقِ: آماق وأمآق، وجَمع المَأْقِي: مآقي. انظر «النهاية»: (مأق).

قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَبِي أُمَامَةَ. يَعْنِي قِصَّةَ الأُذُنَيْنِ. [إسناده ضعيف، واختلف على حماد في رفع قوله: «الأذنان من الرأس» ووقفه. أحمد: ٢٢٢٣٢ موقوفاً مطولاً، والترمذي: ٣٧ مرفوعاً، دون ذكر مسح المأقين، وذكر شك حماد في الرفع والوقف، وابن ماجه: ٤٤٤ مرفوعاً].

[قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ].

[قَالَ أَبُو دَاوُد: وَهُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ، كُنْيَتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ].

٥٠ ـ بَابُ الوُضُوءِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً

١٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ». أَوْ: «ظَلَمَ وَأَسَاءَ». [صحيح لغيره دون قوله: «أو نقص» فهي زيادة شاذة. أحمد: ٦٦٨٤، والنسائي: ١٤٠، وابن ماجه: ٤٢٢ دون الزيادة الشاذة].

٥١ ـ بَابُ الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ

١٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الحُبَابِ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الفَضْلِ الهَاشِمِيُّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٧٨٧٧، والترمذي: ٤٣].

١٣٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَاغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ اليُمْنَى، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ المَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ المَاءِ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ: يَدٌ فَوْقَ القَدَمِ، وَيَدٌ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِاليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. [صحيح دون ذكر النعل. أحمد: ٢٤١٦، والبخاري: ١٤٠، ولم يذكرا النعل].

٥٢ ـ بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً

١٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. [أحمد: ٢٠٧٢، والبخاري: ١٥٧].

٥٣ ـ بَابٌ فِي الفَرْقِ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ

١٣٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثاً يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ ـ يَعْنِي ـ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: (١٩/(٤١٠))، والبيهقي: (١/ ٥١)].

٥٤ ـ بَابٌ فِي الاسْتِنْثَارِ

١٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ». [أحمد: ٧٧٤٦، والبخاري: ١٦٢، ومسلم: ٥٦٠ مطولاً].

١٤١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً». [إسناده قوي. أحمد: ٢٠١١، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧، وابن ماجه: ٤٠٨].

١٤٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُنْتَفِقِ[١] ـ أَوْ: فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ[٢]، فَصُنِعَتْ لَنَا، قَالَ: وَأُتِينَا بِقِنَاعٍ ـ وَلَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ الْقِنَاعَ[٣]، وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ ـ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئاً؟» ـ أَوْ: «أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» ـ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ[٤] إِلَى الْمُرَاحِ[٥]، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ[٦]، فَقَالَ: «مَا وَلَّدْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: بَهْمَةً[٧]، قَالَ: «فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَحْسِبَنَّ ـ وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ[٨] ـ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِئَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً، ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئاً ـ يَعْنِي الْبَذَاءَ ـ قَالَ: «فَطَلِّقْهَا إِذاً». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: «فَمُرْهَا ـ يَقُولُ: عِظْهَا ـ فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ أُمَيَّتَكَ[٩]». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً». [صحيح. أحمد: ١٦٣٨٤، وأخرجه مختصراً الترمذي: ٣٨ و٧٩٨، والنسائي: ٨٧ و١١٤، وابن ماجه: ٤٠٧ و٤٤٨، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٢٣٦٦ و٣٩٧٣].

١٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ: فَلَمْ نَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ[١٠]. وَقَالَ:

---

(١) أي: زعيم الوفد ورئيسهم.

(٢) الخزيرة: من الأطعمة، لحم يقطع صغاراً، ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عَصِيدة، وقيل: هي حساء من دقيق ودسم، وقيل: إذا كان من دقيق فهو حريرة، وإذا كان من نخالة فهو خَزِيرة.

(٣) أي: لم يتلفظ قتيبة بلفظ «القناع» تلفظاً صحيحاً بحيث يفهم منه هذا اللفظ.

(٤) أي: ساقها وأوصلها.

(٥) المراح: مأوى الغنم والإبل ليلاً.

(٦) السخلة: ولد المعز، وتيعر من اليُعار: وهو صوت الشاة.

(٧) البهمة: ولد الشاة أول ما يولد.

(٨) قال في «عون المعبود»: (١/ ٢٣٩): قال النووي في «شرحه»: مراد الراوي أنه ﷺ نطق [بها] ها هنا مكسورة السين، ولم ينطق بها بفتحها، فلا يظنُّ ظانٌّ أني رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى، أو شككت فيها، أو غلطت، أو نحو ذلك، بل أنا متيقن بنطقه ﷺ بالكسر وعدم نطقه بالفتح، ومع هذا فلا يلزم أن لا يكون النبي ﷺ نطق بالمفتوحة في وقت آخر، بل قد نطق بذلك، فقد قرئ بوجهين. اهـ.
وتحسِبن بكسر السين هي لغة عُليا مضر، وبفتح السين لغة سفلاها.

(٩) الظعينة: هي المرأة، وسميت ظعينة لأنها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله. وأُمَيَّتك: تصغير الأَمَة.

(١٠) فلم ننشب: أي لم نلبث. ويتقلَّع: المراد به قوة مشيه، كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قويًّا لا كمن يمشي اختيالاً. ويتكفأ، مهموز، وقد تترك الهمزة: أي: يتمايل إلى قدام، يرفع القدم من الأرض ثم يضعها، ولا يمسح قدمه على الأرض.

عَصِيدَةٍ، مَكَانَ: خَزِيرَةٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٨٤٦، وانظر ما قبله].

١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**». [إسناده صحيح. البيهقي: (١/ ٥٢)، وانظر ما سلف برقم: ١٤٢].

٥٥ - بَابُ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ - يَعْنِي الرَّبِيعَ بنَ نَافِعٍ -: حَدَّثَنَا أَبُو المَلِيحِ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ زَوْرَانَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «**هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي**». [حسن لغيره دون قوله: «هكذا أمرني ربي». ابن ماجه: ٤٣١ بنحوه].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالوَلِيدُ بنُ زَوْرَانَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بنُ حَجَّاجٍ وَأَبُو المَلِيحِ الرَّقِّيُّ].

٥٦ - بَابُ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ

١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **ثَوْبَانَ** قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ البَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ(١). [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٣٨٣].

١٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ(٢)، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ العِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ العِمَامَةَ(٣). [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٥٦٤].

٥٧ - بَابُ غَسْلِ الرِّجْلِ

١٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنِ **المُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٠١٠، والترمذي: ٤٠، وابن ماجه: ٤٤٦].

٥٨ - بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

١٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بنُ زِيَادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ **المُغِيرَةَ** يَقُولُ: عَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَرَّزَ(٤)، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى المِرْفَقِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ

---

(١) العصائب: العمائم، لأن الرأس يعصب بها. والتساخين: الخِفاف، ويقال: إن أصل ذلك كل ما يُسخَّن به القدم من خُفٍّ وجَوْرَب ونحوهما.

(٢) قِطْرية، بكسر القاف وسكون الطاء: ضَرْبٌ من البُرُود فيه حُمْرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: حُلَل جِياد تُحمَل من البحرين من قرية تسمى قطر.

(٣) مقصود أنس بن مالك ﷺ به أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الرأس كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه في هذا الحديث لا يدل على نفيه، وبهذا التقرير يوافق الحديثُ البابَ. «عون المعبود»: (١/ ٢٥١).

(٤) أي: خرج لقضاء حاجته.

تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ لَهُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ المُسْلِمِينَ، فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَفَزِعَ المُسْلِمُونَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُمْ: «**قَدْ أَصَبْتُمْ**». أَوْ: «**قَدْ أَحْسَنْتُمْ**». [أحمد: ١٨١٧٥، ومسلم: ٩٥٢].

١٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنِ التَّيْمِيِّ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابْنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ. ذَكَرَ فَوْقَ العِمَامَةِ. قَالَ عَنِ المُعْتَمِرِ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابْنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَعَلَى نَاصِيَتِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ. قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ المُغِيرَةِ. [أحمد: ١٨٢٣٤، ومسلم: ٦٣٤ و٦٣٦].

١٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَكْبِهِ(١) وَمَعِي إِدَاوَةٌ، فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبَابِ الرُّومِ ضَيِّقَةُ الكُمَّيْنِ، فَضَاقَتْ، فَادَّرَعَهُمَا ادِّرَاعاً(٢)، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الخُفَّيْنِ لِأَنْزِعَهُمَا، فَقَالَ لِي: «**دَعِ الخُفَّيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ القَدَمَيْنِ الخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. قَالَ أَبِي: قَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ، وَشَهِدَ أَبُوهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٨٢٤٢، والبخاري: ٥٧٩٩، ومسلم: ٦٣١، وانظر ما سلف برقم: ١٤٩].

١٥٢ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ وَعَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى أَنَّ **المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ** قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ هَذِهِ القِصَّةَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقَ بِهَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئاً. [إسناده صحيح. البيهقي: (٢/ ٣٥٢)، وانظر ما سلف برقم: ١٤٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الفَرْدَ(٣) مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ(٤).

١٥٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ حَفْصِ بنِ عُمَرَ بنِ سَعْدٍ -

---

(١) في نسخة: رَكْبَة. قال الجوهري: الرَّكْبُ أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها، والجمع أركُب، والرَّكَبة - بالتحريك - أقل من الرَّكْب، والأركوب أكثر من الركب.

(٢) أي: أخرج ذراعيه من تحت الجبة ومَدَّهما.

(٣) أي: أدرك ركعة واحدة، أو ثلاث ركعات من الصلاة.

(٤) قال في «عون المعبود»: (١/ ٢٥٩): لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس، وبه قال جماعة من أهل العلم، منهم عطاء وطاووس ومجاهد وإسحاق، ويجاب عن ذلك بأن النبي ﷺ جلس خلف عبد الرحمن، ولم يسجد، ولا أمر به المغيرة، وأيضاً ليس السجود إلا للسهو، ولا سهو ها هنا، وأيضاً متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات، والله أعلم.

سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِلالاً عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَآتِيهِ بِالمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ(١). [صحيح. أحمد: ٢٣٩٠٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمِ بنِ مُرَّةَ.

١٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ أَنَّ **جَرِيراً** بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ، قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ المَائِدَةِ، قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ. [صحيح. أحمد: ١٩٢٢١ مختصراً، والبخاري: ٣٨٧، ومسلم: ٦٢٢].

١٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ(٢)، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ دَلْهَمِ بنِ صَالِحٍ. [حسن لغيره. أحمد: ٢٢٩٨١، والترمذي: ٣٠٣٠، وابن ماجه: ٥٤٩ و٣٦٢٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ البَصْرَةِ(٣).

١٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَيٍّ ـ هُوَ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ ـ عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَامِرٍ البَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ؟ قَالَ: «**بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ**». [ضعيف بهذا السياق. أحمد: ١٨١٤٥، وسلف عند المصنف بسياقه الصحيح برقم: ١٤٩ ـ ١٥٢].

٥٩ ـ بَابُ التَّوْقِيتِ فِي المَسْحِ

١٥٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ، عَنْ **خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**». [صحيح. أحمد: ٢١٨٥٢، وبنحوه الترمذي: ٩٥، وابن ماجه: ٥٥٣ مختصراً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فِيهِ: وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا.

١٥٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ الرَّبِيعِ بنِ طَارِقٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ قَطَنٍ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ عِمَارَةَ** ـ قَالَ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْقِبْلَتَيْنِ ـ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: يَوْماً؟ قَالَ: «**يَوْماً**» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**وَيَوْمَيْنِ**» قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ**». [إسناده ضعيف جدًا. ابن ماجه: ٥٥٧ من طريق يحيى بن أيوب، إلا أنه زاد في إسناده عبادة بن نُسَيٍّ بين أيوب بن قطن وأُبي بن عِمارة].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ المِصْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَزِينٍ، عَنْ

---

(١) المُوق: الذي يلبس فوق الخف، فارسي معرَّب، وهو بمعنى الجُرْمُوق.

(٢) الساذج، بفتح الذال وكسرها، معرب ساده بالفارسية: وهو الخالص غير المَشُوب وغير المنقوش، والمعنى: غير منقوشين، أو على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر.

(٣) قال في «عون المعبود»: (١/ ٢٦٢): قول المؤلف: «هذا مما تفرد به أهل البصرة» فيه مسامحة ظاهرة، لأنه ليس في هذا السند أحد من أهل البصرة إلا مسدد، ولم يتفرد هو، فنسبة التفرد إلى أهل البصرة وَهَم من المؤلف، والله أعلم. انتهى بتصرف.

مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ أُبَيِّ بنِ عِمَارَةَ، قَالَ فِيهِ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، مَا بَدَا لَكَ».

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ.

٦٠ ـ بَابُ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ

١٥٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. [صحيح. أحمد: ١٨٢٠٦، والترمذي: ٩٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٢٩، وابن ماجه: ٥٥٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ، لأَنَّ المَعْرُوفَ عَنِ المُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ.

وَرُوِيَ هَذَا أَيْضاً عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ. وَلَيْسَ بِالمُتَّصِلِ وَلَا بِالقَوِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، وَالبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ، وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٦١ ـ بَابٌ

١٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبَّادُ بنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَبَّادٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي **أَوْسُ بنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ وَقَالَ عَبَّادٌ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ ـ يَعْنِي المِيضَأَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ المِيضَأَةَ وَالكِظَامَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦١٥٦ مختصراً].

٦٢ ـ بَابٌ: كَيْفَ المَسْحُ؟

١٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: ذَكَرَهُ أَبِي، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ. وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: عَلَى ظَهْرِ الخُفَّيْنِ. [صحيح. أحمد: ١٨١٥٦، والترمذي: ٩٨، وانظر ما سلف برقم: ١٤٩].

١٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ ـ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٣٧ بنحوه، وانظر تالييه].

١٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى بَاطِنَ القَدَمَيْنِ[1] إِلَّا أَحَقَّ بِالغَسْلِ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله وما بعده].

١٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ بَاطِنُ القَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ. [إسناده صحيح. وانظر سابقيه وما بعده].

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: كُنْتُ أُرَى أَنَّ بَاطِنَ القَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، حَتَّى

---

(١) أراد بالقدمين هنا الخفين كما قال وكيع بإثر الحديث التالي. وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي: (١/ ٢٩٢).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الخُفَّيْنِ.

وَرَوَاهُ عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، لَظَنَنْتُ أَنَّ بُطُونَهُمَا أَحَقُّ بِالمَسْحِ.

١٦٤/ م - حَدَّثَنَاهُ حَامِدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [إسناده صحيح. أحمد «زيادات عبد الله»: ٩١٨، والنسائي في «الكبرى»: ١١٩، وانظر ما قبله].

١٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ وَمَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ أَعْلَى الخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨١٩٧، والترمذي: ٩٧، وابن ماجه: ٥٥٠ دون ذكر غزوة تبوك].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ.

٦٣ - بَابٌ فِي الانْتِضَاحِ

١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **سُفْيَانَ بنِ الحَكَمِ الثَّقَفِيِّ** - أَوِ **الحَكَمِ بنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ** - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَنْتَضِحُ. [ضعيف. أحمد: ١٥٣٨٦، والنسائي: ١٣٥، وابن ماجه: ٤٦١، وعند النسائي وابن ماجه: عن الحكم بن سفيان، دون شك].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةٌ عَلَى هَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الحَكَمُ أَوِ ابْنُ الحَكَمِ.

١٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرْجَهُ. [ضعيف. وانظر ما قبله].

١٦٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ المُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الحَكَمِ - أَوِ: ابْنِ الحَكَمِ - عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ. [ضعيف. النسائي: ١٣٤، وانظر ما سلف برقم: ١٦٦].

٦٤ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُدَّامَ أَنْفُسِنَا، نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ رِعَايَةَ إِبِلِنَا، فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا(١) بِالعَشِيِّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ**(٢) **إِلَّا قَدْ أَوْجَبَ**». فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ(٣)، مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ: الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا. فَنَظَرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، قُلْتُ: مَا

---

(١) أي: رددتها إلى المراح، وهو مأواها ليلاً.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (٣/ ١٢١): وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع؛ لأن الخضوع في الأعضاء، والخشوع في القلب.

(٣) بخ بخ: هي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وتكرر للمبالغة، وهي مبنية على السكون، فإن وصلت جررت ونوّنت فقلت: بخٍ بخٍ، وربما شُدِّدت.

هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ إِنَّهُ قَالَ آنِفاً قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». [أحمد: ١٧٣١٤، ومسلم: ٥٥٣، وسيأتي مختصراً برقم: ٩٠٦].

قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عَمِّهِ، عَنْ **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرِّعَايَةِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ»: «ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٢١، وانظر ما قبله].

٦٥ - بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ أَبُو أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ: سَأَلْتُ **أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. [أحمد: ١٢٥٦٥، والبخاري: ٢١٤].

١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْداً صَنَعْتُهُ». [أحمد: ٢٢٩٦٦، ومسلم: ٦٤٢].

٦٦ - بَابُ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ

١٧٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ: حَدَّثَنَا **أَنَسٌ** أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٤٨٧، وابن ماجه: ٦٦٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ».

١٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى قَتَادَةَ. [رجاله ثقات لكنه مرسل. وانظر ما قبله].

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ **بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٤٩٥].

٦٧ - بَابٌ: إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ

١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ **عَمِّهِ**: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». [أحمد: ١٦٤٤٢ و١٦٤٥٠، والبخاري: ١٣٧[1]، ومسلم: ٨٠٤].

---

(١) وقع في إسناد البخاري: عن سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم. وهذا في رواية كريمة، أما في رواية أبي ذر الهروي، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت، وغيرهم فجاءت كرواية المصنف هنا، وقد أشار الحافظ في «الفتح»: (١/ ٢٣٧) إلى أن رواية كريمة بإسقاط الواو غلط، لأن سعيداً لا رواية له عن عبّاد أصلاً.

١٧٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخبَرَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ، أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً».
[أحمد: ٩٣٥٥، ومسلم: ٨٠٥].

٦٨ - بَابُ الوُضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ

١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [صحيح. أحمد: ٢٥٧٦٧، والنسائي: ١٧٠، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ، إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ الفِرْيَابِيُّ وَغَيْرُهُ.

١٧٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ. [صحيح. أحمد: ٢٥٧٦٦، والترمذي: ٨٦، وابن ماجه: ٥٠٢، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ وَعَبْدُ الحَمِيدِ الحِمَّانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ.

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَخْلَدٍ الطَّالَقَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَغْرَاءَ -: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَصْحَابٌ لَنَا، عَنْ عُرْوَةَ المُزَنِيِّ(١)، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ. [صحيح لغيره. وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ لِرَجُلٍ: احْكِ عَنِّي أَنَّ هَذَيْنِ، يَعْنِي حَدِيثَ الأَعْمَشِ هَذَا عَنْ حَبِيبٍ، وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي المُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ يَحْيَى: احْكِ عَنِّي أَنَّهُمَا شِبْهُ لَا شَيْءَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ المُزَنِيِّ، يَعْنِي لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثاً صَحِيحاً.

٦٩ - بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٢٩٣، والترمذي مختصراً: ٨٣، والنسائي: ١٦٣، وابن ماجه مختصراً: ٤٧٩].

٧٠ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ

---

(١) قوله: عروة المزني، وَهْمٌ، فلم تأت نسبته إلا في هذا الإسناد الضعيف، والصحيح أنه عروة بن الزبير كما جاء مصرحاً به عند أحمد: ٢٥٧٦٦، وابن ماجه: ٥٠٢، وهو إذا أطلق في بعض روايات الأئمة الأثبات لا ينصرف إلا إلى عروة بن الزبير الثقة، لا إلى غيره الذي لا يعرف.

بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ» أَوْ: «بَضْعَةٌ مِنْهُ»[١]. [إسناده حسن. أحمد: ١٦٢٨٦، والترمذي: ٨٥، والنسائي: ١٦٥، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ.

١٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ. [حسن. أحمد: ١٦٢٩٢، وابن ماجه: ٤٨٣، وانظر ما قبله].

٧١ ـ بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ

١٨٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ **الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «**تَوَضَّؤُوا مِنْهَا**»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «**لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا**»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «**لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ[٢]، فَقَالَ: «**صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٥٣٨، والترمذي مختصراً: ٨١، وابن ماجه مختصراً: ٤٩٤، وسيأتي مختصراً برقم: ٤٩٣].

٧٢ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النِّيءِ وَغَسْلِهِ

١٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ وَعَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ ـ الْمَعْنَى ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا هِلَالُ بنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ هِلَالٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ**، وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَمْرٌو ـ أُرَاهُ ـ: عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ**» فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ[٣] بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبْطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [إسناده قوي. ابن ماجه: ٣١٧٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي: لَمْ يَمَسَّ مَاءً، وَقَالَ: عَنْ هِلَالِ بنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ.

٧٣ ـ بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيْتَةِ

١٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتَيْهِ[٤]، فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ[٥] مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ؟**». وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [أحمد: ١٤٩٣٠، ومسلم: ٧٤١٨].

٧٤ ـ بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

١٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**

---

(١) المُضغة والبَضعة لفظان مترادفان: أي: قطعة لحم، أي: كما لا ينقض الوضوء من مس الجسد والأعضاء، فكذا لا ينقض الوضوء من مس الذَّكَر.
ويُجمع بين هذا الحديث وحديث بسرة السابق: «من مس ذكره فليتوضأ»، بأن يُحمل الوضوء في حديث بسرة على الندب.

(٢) مرابض جمع مَربِض: وهو مأوى الغنم.

(٣) أي: أدخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة، ودسها بينهما كفعل السَّلَّاخ.

(٤) أي: جانبيه.

(٥) أي: مقطوع الأذنين، أو صغيرهما.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [أحمد: ١٩٨٨، والبخاري: ٢٠٧، ومسلم: ٧٩٠، وانظر ما سيأتي برقم: ١٨٩ و١٩٠].

١٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: ضِفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ[١] فَشُوِيَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ: «**مَا لَهُ؟ تَرِبَتْ يَدَاهُ**[٢]» وَقَامَ. زَادَ الأَنْبَارِيُّ: وَكَانَ شَارِبِي وَفَى، فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ. أَوْ قَالَ: «**أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ**[٣]». [إسناده حسن. أحمد: ١٨٢١٢، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٢١].

١٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفاً، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ[٤] كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [أحمد: ٣٠١٢، والبخاري ٥٤٠٥ مختصراً، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١٨٧].

١٩٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَسَ[٥] مِنْ كَتِفٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٢٤، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ١٨٧].

١٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَسَنِ الخَثْعَمِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ** يَقُولُ: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزاً وَلَحْماً، فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٤٥٣ مطولاً، وابن ماجه بنحوه: ٤٨٩، وانظر ما بعده].

١٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. [إسناده صحيح. النسائي: ١٨٥، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: مِنْ خِيَارِ المُسْلِمِينَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ ثُمَامَةَ المُرَادِيُّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ **عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ بنِ جَزْءٍ** مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ - أَوْ: سَادِسَ سِتَّةٍ - مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٌ فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ[٦] عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ

---

(١) أي: أحد شِقَّي الشاة، وفي «النهاية»: الجَنْب: القطعة من الشيء تكون مُعْظَمَه، أو شيئاً كثيراً منه.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ١٢٦ - ١٢٧): قوله: «تربت يداه»: كلمة تقولها العرب عند اللوم والتأنيب، ومعناه: الدعاء عليه بالفقر والعدم، وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الأمر، كما قالوا: عَقرى، حَلقى، وكقولهم: هبلته أمه [أي: ثكلته]، فإن هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم، صار عندهم بمعنى اللغو، كقولهم: لا والله، وبلى والله، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له، ولا كفارة فيه.

(٣) أي: وضع السِّواك تحت الشارب وقصّه عليه.

(٤) المِسْحُ - بكسر فسكون -: ثوب من الشعر الغليظ.

(٥) أي: أخذ منه بفيه، والنهس: الأكل بمقدَّم الأسنان.

(٦) البُرمة - بضم الباء وسكون الراء -: القِدْر، وجمعها البِرَام.

وَأُمِّي. فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلُكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ. [ضعيف بهذا السياق. ابن عبد الحكم في «فتوح مصر وأخبارها» ص٥٠٩ ـ ٥١٠، والدولابي في «الكنى والأسماء»: ٢٠٥٨، والضياء في «المختارة»: (٩/ (١٨٧ و١٨٨))، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٨/ ٣٩٦)][1].

[٧٥ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ]

١٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوُضُوءُ مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ». [أحمد: ٩٩٠٧، وبنحوه مسلم: ٧٨٨].

١٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ المُغِيرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، فَسَقَتْهُ قَدَحاً مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَلَا تَوَضَّأُ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». أَوْ قَالَ: «مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [مرفوعه صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٧٧٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: يَا ابْنَ أَخِي.

٧٦ ـ بَابُ الوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ[2]

١٩٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً». [أحمد: ٣١٢٣، والبخاري: ٢١١، ومسلم: ٧٩٨].

[٧٧ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ][3]

١٩٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ الحُبَابِ، عَنْ مُطِيعِ بنِ رَاشِدٍ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى. [إسناده محتمل للتحسين. البيهقي: (١/ ١٦٠)، والضياء في «المختارة»: ١٥٨٢].

قَالَ زَيْدٌ: دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

٧٨ ـ بَابُ الوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ

١٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ، عَنْ عَقِيلِ بنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ـ فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَماً فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلاً، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟» فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ». قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ المُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ[4] لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ أَنْبَهَ صَاحِبَهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى المُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ، قَالَ:

---

(١) وأخرجه بسياق آخر صحيح. أحمد: ١٧٧٠٢، والترمذي في «الشمائل»: ١٦٥، وابن ماجه: ٣٣١١ من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ شواءً في المسجد، فأقيمت الصلاة فأدخلنا أيدينا في الحصى، ثم قمنا نصلِّي، ولم نتوضأ. وهذا لفظ أحمد.

(٢) المراد بالوضوء هنا الوضوء اللغوي لا الاصطلاحي، أي: المضمضة وغسل الفم بعد شرب اللبن.

(٣) هذا التبويب أثبتناه من النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي في «عون المعبود»: (١/ ٣٣١)، ومن نسخة السهارنفوري في «بذل المجهود»: (٢/ ١٢٣).

(٤) الرَّبِيئُ والرَّبِيئَة: الطَّليعة، والجمع: الرَّبايا، وربيئة القوم: الرقيب الذي يُشرف على المَرْقَب ينظر العدوَّ من أيِّ وجه يأتي فيُنذِر أصحابَه.

سُبحَانَ اللهِ، أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟! قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا. [حسن. أحمد: ١٤٧٠٤، وعلّقه البخاري قبل الحديث: ١٧٦].

٧٩ ـ بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

١٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: حَدَّثَنِي **عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا[1] لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: **«لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ»**. [أحمد: ٥٦١١، والبخاري: ٥٧٠، ومسلم: ١٤٤٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٢٠].

٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا شَاذُّ بنُ فَيَّاضٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. [أحمد: ١٣٩٤١، ومسلم: ٨٣٥، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٥٤٢ و٥٤٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: زَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

٢٠١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ أَنَّ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي حَاجَةً. فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ ـ أَوْ: بَعْضُ الْقَوْمِ ـ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءاً. [أحمد: ١٢٦٣٣، والبخاري بنحوه: ٦٤٣، ومسلم: ٨٣٦].

٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَرْبٍ ـ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى ـ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ؟! فَقَالَ: **«إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً»**. زَادَ عُثْمَانُ وَهَنَّادٌ: **«فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ، اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣١٥ بنحوه مختصراً، والترمذي: ٧٧][2].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ: **«الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً»** هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا يَزِيدُ الدَّالَانِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئاً مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْفُوظاً.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»**. وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثَ يُونُسَ بنِ مَتَّى، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَدِيثَ: **«الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ»**، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، [مِنْهُمْ عُمَرُ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَاماً لَهُ وَقَالَ: مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَعْبَأْ بِالْحَدِيثِ].

٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْحِمْصِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الْوَضِينِ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَائِذٍ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وِكَاءُ السَّهِ[3] الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٨٧، وابن ماجه: ٤٧٧].

---

(١) أي: عن صلاة العشاء.

(٢) وأخرج أوّله ـ دون ذكر المرفوع ـ ضمن حديث مطول أحمد: ١٩١٢، والبخاري: ١٣٨، ومسلم: ١٧٨٨.

(٣) الوكاء: الرباط الذي تشدُّ به القربة ونحوها من الأوعية. والسَّهِ: اسم من أسماء الدبر. والمعنى: اليقظة وكاء الدبر، أي: حافظة ما فيه من الخروج.

٨٠ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الأَذَى

٢٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَجَرِيرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللّهِ: كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ[١]، وَلَا نَكُفُّ شَعْراً وَلَا ثَوْباً. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ١٠٤١].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ - أَوْ: حَدَّثَهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ. وَقَالَ هَنَّادٌ: عَنْ شَقِيقٍ - أَوْ: حَدَّثَهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ.

٨١ - بَابُ مَنْ يُحْدِثُ فِي الصَّلَاةِ

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ سَلَّامٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ». [حسن لغيره. أحمد: ٦٥٥، والترمذي: ١١٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٧٧ مطولاً، وسيكرر برقم: ١٠٠٥].

٨٢ - بَابٌ فِي المَذْيِ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ الحَذَّاءُ، عَنِ الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ: ذُكِرَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَضَخْتَ[٢] المَاءَ فَاغْتَسِلْ». [إسناده صحيح. أحمد: ٨٦٨، والنسائي: ١٩٤، وانظر ما بعده وتاليه].

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ المِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ[٣] فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». [صحيح. أحمد: ٢٣٨١٩، والنسائي: ١٥٦، وابن ماجه: ٥٠٥، وانظر ما قبله وما بعده][٤].

٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْمِقْدَادِ، وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ المِقْدَادُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ»[٥]. [صحيح دون قوله: «وأنثييه» فحسن إن سلم من الوهم والشذوذ. أحمد: ١٠٠٩،

---

(١) الموطئ: ما يوطئ من الأذى في الطريق، وأصله الموطوء - بالواو - وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها.
وقال العراقي: يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي، وهو التنظيف، فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها، ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة. وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة، وأنهم كانوا لا يغسلون الرِّجل من مسِّها، وهو قول غير واحد من أهل العلم. انظر «عون المعبود»: (١/ ٣٥١).

(٢) الفَضْخُ: الدَّفق، أي: إذا صببت المني بشدة.

(٣) أي: فليغسله، فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشًا، وقد جاء في الرواية السابقة وسيأتي في الرواية التالية الغسل، فيتعين حمل النضح عليه.

(٤) وأخرجه أحمد «زيادات عبد الله»: ٨٢٣، ومسلم: ٦٩٧ عن ابن عباس عن عليٍّ بنحوه.

(٥) الأمر بغسل الأنثيين - إن كان محفوظاً - محمول على الندب عند جمهور الفقهاء، وقال السندي: غسلهما احتياط؛ لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين، أو لتقليل المذي؛ لأن برودة الماء تضعفه، وذهب أحمد وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأنثيين؛ للحديث.

والنسائي بنحوه: ١٥٣، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ٢٠٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِقْدَادِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدِيثٍ حُدِّثَهُ أَنَّ **عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ** قَالَ: **قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ**، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [صحيح. وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ: «**أُنْثَيَيْهِ**».

٢١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ** قَالَ: **كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ**». **قُلْتُ**: يَا رَسُولَ اللهِ، **فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟** قَالَ: «**يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٥٩٧٣، والترمذي: ١١٥، وابن ماجه: ٥٠٦].

٢١١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ **عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **عَمَّا يُوجِبُ الغُسْلَ، وَعَنِ المَاءِ يَكُونُ بَعْدَ المَاءِ**، فَقَالَ: «**ذَاكَ المَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**». [إسناده صحيح، واختلف على ابن وهب في قوله: «وأنثييك». أحمد: ١٩٠٠٧ مطولاً، ولم يذكر الأنثيين].

٢١٢ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ **عَمِّهِ** أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟** قَالَ: «**لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ**». **وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الحَائِضِ أَيْضاً**[(١)]، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [صحيح. أحمد: ١٩٠٠٧ مطولاً، والترمذي: ١٣٣، وابن ماجه: ٦٥١].

٢١٣ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ اليَزَنِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ سَعْدٍ الأَغْطَشِ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَائِذٍ الأَزْدِيِّ ـ قَالَ هِشَامٌ: وَهُوَ ابْنُ قُرْطٍ أَمِيرُ حِمْصَ ـ عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: فَقَالَ: «**مَا فَوْقَ الإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ**». [صحيح لغيره دون قوله: «والتعفف عن ذلك أفضل». الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، والشاشي في «مسنده»: ١٣٩٣، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/ (١٩٤)) مطولاً][(٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ.

٨٣ ـ بَابٌ فِي الإِكْسَالِ[(٣)]

٢١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ **أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّ

---

(١) وكان جوابه ﷺ: «فواكلها»، كما في مصادر التخريج.

(٢) ويشهد لقوله: «لك ما فوق الإزار» الحديث السابق، وحديث عائشة ـ عند أحمد: ٢٥٠٢١، والبخاري: ٣٠٠، ومسلم: ٦٧٩ ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا حاضت أن تأتزر، ثم يباشرها.

(٣) يقال: أكسل الرجل: إذا جامع ثم أدركه فتور فلم يُنزل.

رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ[1]، ثُمَّ أَمَرَ بِالغُسْلِ وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي «المَاءَ مِنَ المَاءِ». [صحيح. أحمد: ٢١١٠٥، والترمذي: ١١٠، وابن ماجه: ٦٠٩، وانظر ما بعده].

٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ الحَلَبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَبِي غَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي **أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ** أَنَّ الفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَدْءِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاغْتِسَالِ بَعْدُ. [إسناده صحيح. ابن حبان: ١١٧٩، والدارقطني: ٤٥٦، والبيهقي: (١/ ١٦٦)، وانظر ما قبله].

٢١٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الفَرَاهِيدِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَأَلْزَقَ الخِتَانَ بِالخِتَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**». [أحمد: ١٠٧٤٣، والبخاري: ٢٩١، ومسلم: ٧٨٣ بنحوه].

٢١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**». وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [أحمد: ١١٢٤٣، ومسلم: ٧٧٦].

٨٤ - بَابٌ فِي الجُنُبِ يَعُودُ

٢١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ. [أحمد: ١٢٩٦٧، والبخاري بنحوه: ٢٨٤، ومسلم: ٧٠٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَصَالِحُ بنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٥ - بَابُ الوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

٢١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ **أَبِي رَافِعٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً؟ قَالَ: «**هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**». [إسناده ضعيف على نكارة في متنه. أحمد: ٢٣٨٦٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٨٦، وابن ماجه: ٥٩٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءاً**». [أحمد: ١١١٦١، ومسلم: ٧٠٧].

٨٦ - بَابُ الجُنُبِ يَنَامُ

٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**». [أحمد: ٥٣١٤، والبخاري: ٢٩٠، ومسلم: ٧٠٤].

---

(١) قال في «عون المعبود»: (١/ ٣٦٣ - ٣٦٤) هكذا في عامة النسخ بالتحتانية بعد الثاء المثلثة وفي آخره الباء الموحدة، جمع ثوب، والذي في «كشف الغمة»: الثبات، بالباء الموحدة بعد الثاء المثلثة وفي آخره تاء، لكن لم يظهر المعنى على ما في عامة النسخ، ولم يفهم تعليل الرخصة بقلة الثوب، اللهم إلا أن يقال: إنهم كانوا في بدء الإسلام محتاجين لم يكن عندهم كثير من الثياب حتى قال جابر ﷺ: وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ.

٨٧ - بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ

٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [أحمد: ٢٤٠٨٣، والبخاري بنحوه: ٢٨٦، ومسلم: ٦٩٩، وانظر ما بعده].

٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ يَدَيْهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٨٧٢، والنسائي: ٢٥٧، وابن ماجه: ٥٩٣، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، فَجَعَلَ قِصَّةَ الأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُوراً.

وَرَوَاهُ صَالِحُ بنُ أَبِي الأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ.

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ.

٨٨ - بَابُ مَنْ قَالَ: الْجُنُبُ يَتَوَضَّأُ

٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ. تَعْنِي: وَهُوَ جُنُبٌ. [أحمد: ٢٥٥٨٤، ومسلم: ٧٠٠].

٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٨٨٦ مطولاً، والترمذي: ٦١٧، وسيأتي مطولاً برقم: ٤١٧٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ وَعَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ رَجُلٌ، وَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: الجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ.

٨٩ - بَابُ الْجُنُبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ

٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بُرْدُ بنُ سِنَانٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ غُضَيْفِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالقُرْآنِ أَمْ يَخْفِتُ بِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ، قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٢٠٢، ومختصراً بذكر الجهر بالقرآن: الترمذي: ٤٥١، والنسائي: ١٦٦٣، وابن ماجه: ١٣٥٤، وانظر ما سيأتي برقم: ١٤٣٧].

٢٢٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ». [صحيح لغيره دون قوله: «ولا جنب». أحمد: ٦٣٢، والنسائي: ٢٦٢، وابن ماجه دون ذكر الجنب: ٣٦٥٠، وسيكرر برقم: ٤١٥٢].

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً[1].

(١) وللجمع بين هذا الحديث وما سلف عند المصنف برقم: ٢٢٢ و٢٢٤ من حديث عائشة أنه ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ =

[صحيح دون قولها: من غير أن يمس ماء، فشاذ. أحمد: ٢٤٧٥٥، والترمذي: ١١٩، والنسائي في «الكبرى»: ٩٠٠٣، وابن ماجه: ٥٨٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يَقُولُ: هَذَا الحَدِيثُ وَهَمٌ. يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

٩٠ - بَابُ الجُنُبِ يَقْرَأُ [القُرْآنَ]

٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَّا، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسِبُ، فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ وَجْهاً وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا[1]. [ثُمَّ قَامَ] فَدَخَلَ المَخْرَجَ[2]، ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا القُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ - عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ. [إسناده حسن. أحمد: ٨٤٠، والنسائي: ٢٦٦، وابن ماجه: ٥٩٤].

٩١ - بَابُ الجُنُبِ يُصَافِحُ

٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ[3]، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجِسٍ». [أحمد: ٢٣٢٦٤، ومسلم بنحوه: ٨٢٥]

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَبِشْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ، فَاخْتَنَسْتُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». [أحمد: ٧٢١١، والبخاري: ٢٨٥، ومسلم: ٨٢٤، وسقط من إسناد مسلم: عن بكر].

قَالَ فِي حَدِيثِ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ.

٩٢ - بَابُ الجُنُبِ يَدْخُلُ المَسْجِدَ

٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَتُ بنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي المَسْجِدِ[4]، فَقَالَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ القَوْمُ شَيْئاً رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عَنِ المَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». [إسناده حسن. إسحاق بن راهويه في «مسنده»: ١٧٨٣، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٦٧)، والدولابي في «الكنى والأسماء»: ٨٤٣، وابن خزيمة: ١٣٢٧، والبيهقي: (٢/ ٤٤٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ فُلَيْتٌ العَامِرِيُّ.

٩٣ - بَابٌ فِي الجُنُبِ يُصَلِّي بِالقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ

٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،

= كما يتوضأ للصلاة. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/ ١٤١): فيحتمل أن المراد: لا يمس ماءً للغُسل، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه عند أحمد [برقم: ٢٥٨٧٩] بلفظ: «كان يُجنِب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماءً». أو كان يفعل الأمرين لبيان الجواز، وبهذا جمع ابن قتيبة في «اختلاف الحديث».

(١) قوله: «إنكما علجان» يريد الشدة والقوة على العمل. وقوله: «عالجا عن دينكما» أي: جاهدا وجالدا.

(٢) أي: موضع قضاء الحاجة.

(٣) أي: مَيَّل يده إليه.

(٤) وجه البيت: الحد الذي يكون فيه بابه، أي: كانت أبواب بيوتهم في المسجد.

عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ **مَكَانَكُمْ**، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ. [رجاله ثقات(١). أحمد: ٢٠٤٢٠، وانظر ما بعده].

٢٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي أَوَّلِهِ: فَكَبَّرَ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُباً**». [رجاله ثقات كسابقه. وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: «**كَمَا أَنْتُمْ**».

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى القَوْمِ: أَنِ اجْلِسُوا، وذَهَبَ فَاغْتَسَلَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَاهُ مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ.

٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا عَيَّاشُ بنُ الأَزْرَقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ إِمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**مَكَانَكُمْ**». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ(٢) قَدِ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ عَيَّاشٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ نَزَلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اغْتَسَلَ. [أحمد: ٧٢٣٨ و٧٨٠٤ و١٠٧١٩، والبخاري: ٢٧٥ و٦٤٠، ومسلم: ١٣٦٧ و١٣٦٨، وسيأتي مختصراً برقم: ٥٤١].

٩٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَجِدُ البِلَّةَ فِي مَنَامِهِ

٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ العُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَاماً، قَالَ: «**يَغْتَسِلُ**»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ البَلَلَ، قَالَ: «**لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**». فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: المَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**(٣)». [حسن لغيره. أحمد: ٢٦١٩٥، والترمذي: ١١٣ وعنده: أم سلمة، بدل: أم سليم، وابن ماجه مختصراً دون قول أم سُليم: ٦١٢، وانظر ما بعده].

٩٥ - بَابُ المَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ

٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ، عَنْ **عَائِشَةَ**: إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيَّةَ - وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، أَرَأَيْتَ المَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ

---

(١) لكن الحسن - وهو البصري - مدلس، وقد رواه بالعنعنة.
(٢) ينطف - بضم الطاء وكسرها - أي: يسيل قليلاً قليلاً.
(٣) أي: نظائرهم وأمثالهم في الأخلاق والطباع، كأنهنّ شُققن منهم. قاله في «النهاية».

أم لا؟ قالت عائشة: فقال النبي ﷺ: «نعم، فلتغتسل إذا وجدت الماء». قالت عائشة: فأقبلت عليها فقلت: أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل علي رسول الله ﷺ فقال: «تربت يمينك يا عائشة، ومن أين يكون الشبه؟!». [أحمد: ٢٤٦١٠، ومسلم: ٧١٤].

قال أبو داود: وكذا رواه عقيل والزبيدي ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري، وابن أبي الوزير، عن مالك عن الزهري، ووافق الزهري مسافع الحجبي، قال: عن عروة، عن عائشة. وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أن أم سليم جاءت رسول الله ﷺ.

٩٦ ـ باب مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل

٢٣٨ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء ـ هو الفرق ـ من الجنابة. [أحمد: ٢٤٠٨٩، والبخاري: ٢٥٠، ومسلم: ٧٢٦].

قال أبو داود: قال معمر: عن الزهري في هذا الحديث، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق.

قال أبو داود: وروى ابن عيينة نحو حديث مالك.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق: ستة عشر رطلاً، وسمعته يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث، قال: فمن قال: ثمانية أرطال؟ قال: ليس ذلك بمحفوظ. قال: وسمعت أحمد يقول: من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثاً، فقد أوفى، قيل: الصيحاني[1] ثقيل! قال: الصيحاني أطيب، قال: لا أدري[2].

٩٧ ـ باب الغسل من الجنابة

٢٣٩ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي: حدثنا زهير: حدثنا أبو إسحاق: حدثني سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً». وأشار بيديه كلتيهما. [أحمد: ١٦٧٨٠، والبخاري: ٢٥٤، ومسلم: ٧٤٠].

٢٤٠ ـ حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا أبو عاصم، عن حنظلة عن القاسم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحلاب[3]، فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه. [البخاري: ٢٥٨، ومسلم: ٧٢٥].

٢٤١ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ عن زائدة بن قدامة، عن صدقة: حدثنا جميع بن عمير ـ أحد بني تيم الله بن ثعلبة ـ قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتها إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر. [صحيح دون قولها: «ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضفر». أحمد: ٢٥٥٥٢، والنسائي في «الكبرى»: ٢٤٢، وابن ماجه مطولاً: ٥٧٤، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٢٥٣].

---

(١) الصَّيْحاني: ضَرْب من تمر المدينة، نسب إلى صَيْحان اسم لكبش كان يربط إلى تلك النخلة.

(٢) قال في «عون المعبود»: (٤٠٨/١): وحاصل هذا المعنى أن السائل قال: الصيحاني ثقيل في الوزن، فهل يكفي الصيحاني الموزون بالرطل وإن كان دون الصاع؟ قال أحمد في جوابه: الصيحاني أطيب التمر لكن لا أدري هل يكفي أم لا؟

(٣) الحلاب: إناء يسع قدر حلْبة ناقة.

٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ الوَاشِحِيُّ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. قَالَ مُسَدَّدٌ: يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ، وَرُبَّمَا كَنَتْ عَنِ الفَرْجِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ البَشَرَةَ، أَوْ أَنْقَى البَشَرَةَ، أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْهِ. [أحمد: ٢٤٢٥٧، والبخاري: ٢٤٨، ومسلم: ٧١٨، وانظر ما بعده].

٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ[١]، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ[٢]، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الوُضُوءَ، وَيُفِيضُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٣٧٩، وانظر ما قبله].

٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ شَوْكَرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُرْوَةَ الهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَئِنْ شِئْتُمْ لَأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ. [صحيح عند من يصحح سماع الشعبي من عائشة. أحمد: ٢٥٩٩٥ بنحوه مطولاً].

٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ **مَيْمُونَةَ** قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً يَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى، فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ المِنْدِيلَ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ عَنْ جَسَدِهِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ[٣]، فَقَالَ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالمِنْدِيلِ بَأْساً، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ العَادَةَ[٤]. [أحمد: ٢٦٨٥٦، والبخاري: ٢٥٩، ومسلم: ٧٢٢].

قَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ دَاوُدَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ؟ فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا.

٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عِيسَى الخُرَاسَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، يُفْرِغُ بِيَدِهِ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ـ فَنَسِيَ مَرَّةً، فَسَأَلَنِي: كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِيَ؟ ـ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ المَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ. [صحيح لغيره دون غسل اليد سبعاً. أحمد: ٢٨٠٠].

٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُصْمٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ:

---

(١) مَرافِغه، جمع رفغ ـ بضم الراء وفتحها، وسكون الفاء ـ: هي المغابن من الآباط وأصول الفخذين وغيرها من مطاوي الأعضاء، وما يجتمع فيه الوسخ والعَرَق، والمراد: غَسْل الفَرْج.

(٢) أي: أمال وضرب بهما إلى جدار من صعيد لتحصل به النقاية الكاملة.

(٣) إبراهيم هذا هو النخعي، والقائل له هو سليمان الأعمش.

(٤) أي: يكرهون أن يجعلوا المنديل عادة.

كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْساً، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً.
[إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤٧][(١)].

٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي الحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**».
[إسناده ضعيف. الترمذي: ١٠٦، وابن ماجه: ٥٩٧][(٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الحَارِثُ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ **عَلِيٍّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ**». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي[(٣)]، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، ثَلَاثاً. وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ. [إسناده ضعيف مرفوعاً. أحمد: ٧٢٧، وابن ماجه: ٥٩٩].

٩٨ ـ بَابٌ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أُرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءاً بَعْدَ الْغُسْلِ.
[صحيح دون قولها: ويصلي الركعتين وصلاة الغداة. أحمد: ٢٤٨٧٨، ومختصراً دون قولها السابق: الترمذي: ١٠٧، والنسائي: ٢٥٣، وابن ماجه: ٥٧٩].

٩٩ ـ بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ؟

٢٥١ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ـ وَقَالَ زُهَيْرٌ: أَنَّهَا ـ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْفِنِي عَلَيْهِ ثَلَاثاً**». وَقَالَ زُهَيْرٌ: «**تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**». [أحمد: ٢٦٤٧٧، ومسلم: ٧٤٤، وانظر ما بعده].

٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنِي ابْنُ نَافِعٍ ـ يَعْنِي الصَّائِغَ ـ عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: «**وَاغْمِزِي قُرُونَكِ**[(٤)] **عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ**». [صحيح. وانظر ما قبله].

٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَتْ

---

(١) ويشهد لجعل الصلاة خمساً بعد أن كانت خمسين حديث مالك بن صعصعة عند أحمد: ١٧٨٣٣، والبخاري: ٣٢٠٧، ومسلم: ٤١٦.

(٢) ولقوله: «تحت كل شعرة جنابة» شواهد، لكنها جميعاً لا تخلو من مقال. منها حديث عائشة عند أحمد: ٢٤٧٩٧، وإسناده ضعيف. ومنها حديث عليٍّ وهو الآتي بعده عند المصنف.

(٣) أي: فعلت بشعر رأسي فعل العدوِّ بالعدو، يعني: قطعت شعر رأسي مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسي، وقوله: عاديت، كناية عن دوام جزِّ شعر الرأس.

(٤) الغمز: العصر والكبس باليد، أي: اكبسي واعصري ضفائر شعرك عند كل حفنة من الماء.

إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا - تَعْنِي بِكَفَّيْهَا جَمِيعاً - فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشِّقِّ، وَالأُخْرَى عَلَى الشِّقِّ الآخَرِ. [البخاري: ٢٧٧].

٢٥٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُد، عَنْ عُمَرَ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ[1]، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحِلَّاتٍ وَمُحْرِمَاتٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٥٠٢ بنحوه، وانظر ما سيأتي برقم: ١٨٣٠].

٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بنُ نُفَيْرٍ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ أَنَّ **ثَوْبَانَ** حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمُ اسْتَفْتَوُا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ، لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا**».

[إسناده حسن. الطبراني في «مسند الشاميين»: ١٦٨٦].

١٠٠ - بَابٌ الْجُنُبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ

٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ سُوَاءَةَ بنِ عَامِرٍ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالخِطْمِيِّ[2] وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (١/ ١٨٢)][3].

١٠١ - بَابٌ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ[4]

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ بنِ عَامِرٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ مِنَ المَاءِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى المَاءِ[5]، [ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ] ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ[6]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٢٠١].

١٠٢ - بَابٌ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُجَامَعَتِهَا

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ اليَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ المَرْأَةُ، أَخْرَجُوهَا مِنَ البَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي البَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ**». فَقَالَتِ اليَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) المراد بالضماد في هذا الحديث: ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره، لا الخرقة التي يشد بها العضو المؤوف [أي: المصاب بآفة]. والمعنى: كنا نلطخ ضفائر رؤوسنا بالصَّمْغ والطِّيب والخِطْمِيّ وغير ذلك ثم نغتسل بعد ذلك، ويكون ما نلطخ ونضمد به من الطيب وغيره باقياً على حاله لعدم نقض الضفائر. قاله في «عون المعبود»: (١/ ٤٣٢).

(٢) الخطمي - بفتح الخاء وكسرها -: نبات من الفصيلة الخبازية، كثير النفع، يُدَق ورقُه يابساً، ويُجعل غسلاً للرأس فينقِّيه.

(٣) قال البيهقي بإثر الحديث: وهذا إن ثبت فمحمول على ما لو كان الماء غالباً على الخطمي، وكان غسل رأسه بنية الطهارة من الجنابة.

(٤) أي: ما يسيل بينهما من المني أو المذي، أي: ما حكمهما في غَسلهما؟

(٥) أي: على المني. ووقع في نسخة: يصب عليَّ الماءَ.

(٦) قال ولي الدين العراقي: الظاهر أن معنى الحديث أنه ﷺ كان إذا حصل في ثوبه أو بدنه مني، يأخذ كفًّا من ماء فيصبه على المني لإزالته عنه، ثم بقية ما في الإناء فيصبه عليه لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل. نقله صاحب «عون المعبود»: (١/ ٤٣٨ - ٤٣٩).

إنَّ اليَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي المَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ[١] وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. [أحمد: ١٢٣٥٤، ومسلم: ٦٩٤، وسيكرر برقم: ٢١٦٥].

٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ العَظْمَ[٢] وَأَنَا حَائِضٌ، فَأُعْطِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ، فَيَضَعُ فَمَهُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ. [أحمد: ٢٤٣٢٨، ومسلم: ٦٩٢].

٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي، فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ. [أحمد: ٢٥١٥٣، والبخاري: ٧٥٤٩، ومسلم: ٦٩٣].

١٠٣ ـ بَابُ الحَائِضِ تُنَاوِلُ مِنَ المَسْجِدِ

٢٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ[٣] مِنَ المَسْجِدِ»، قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». [أحمد: ٢٤١٨٤، ومسلم: ٦٨٩].

١٠٤ ـ بَابُ الحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ[٤] أَنْتِ؟! لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا نَقْضِي، وَلَا نُؤْمَرُ بِالقَضَاءِ. [أحمد: ٢٤٠٣٦، والبخاري: ٣٢١، ومسلم: ٧٦١، وانظر ما بعده].

٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ المَلِكِ ـ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ: فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. [صحيح. أحمد: ٢٥٩٥١، وانظر ما قبله].

١٠٥ ـ بَابٌ فِي إِتْيَانِ الحَائِضِ

٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ». [رجاله ثقات، روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح. أحمد: ٢٠٣٢، والنسائي: ٢٩٠، وابن ماجه: ٦٤٠ مرفوعاً، وابن الجارود: ١١٠، والدارمي: ١١٠٦، والبيهقي: (١/ ٣١٤) موقوفاً، وانظر تاليه، وسيكرر برقم: ٢١٦٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، قَالَ: «دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ». وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

---

(١) تمعّر كتغيّر وزناً ومعنًى، والأصل في التمعُّر: قلَّة النضارة وعدم إشراق اللون.

(٢) أي: آخذ ما على العظم من اللحم بأسناني.

(٣) الخُمرة ـ بضم الخاء وإسكان الميم ـ: السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال: سميت بها، لأنها تخمر وجه المصلي على الأرض، أي: تستره.

(٤) نسبة إلى حَرُوراء، وهي قرية بقرب الكوفة، وكان أول اجتماع الخوارج بها، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حَرُوريٌّ، وهم فِرَق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن، وردُّ ما زاد عليه الحديث مطلقاً، وكانت طائفة منهم يوجبون قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين.

٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ البُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ الجَزَرِيِّ[١]، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٤٧٣، والترمذي: ١٣٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩٠٥٨ بنحوه مرفوعاً، وسيكرر برقم: ٢١٦٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ.

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». [الصحيح وقفه، وهذا إسناد ضعيف. أحمد: ٢٤٥٨، والترمذي: ١٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ٩٠٦٢، وابن ماجه: ٦٥٠، وانظر ما سلف برقم: ٢٦٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بنُ بَذِيمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ[٢]: أَمُرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَيْ دِينَارٍ.

١٠٦ - بابٌ: يُصيبُ منها دونَ الجِماعِ

٢٦٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ[٣]. [صحيح دون قولها: «إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين». أحمد: ٢٦٨٢٠، والنسائي: ٢٨٨].

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَتَّزِرَ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجُهَا. وَقَالَ مَرَّةً: يُبَاشِرُهَا. [أحمد: ٢٥٤١٠، والبخاري: ٣٠٠، ومسلم: ٦٧٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٧٣].

٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بنِ صُبْحٍ: سَمِعْتُ خِلَاساً الهَجَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ[٤] الوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ، غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي ثَوْبَهُ - مِنْهُ شَيْءٌ، غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤١٧٣، والنسائي: ٢٨٥، وسيكرر برقم: ٢١٦٦].

٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - عَنْ عُمَارَةَ بنِ غُرَابٍ قَالَ: إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ، قَالَتْ: أُخْبِرُكِ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ - تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ - فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ البَرْدُ، فَقَالَ: «ادْنِي مِنِّي» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «وَإِنْ، اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ». فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ، فَوَضَعَ خَدَّهُ

(١) أبو الحسن الجزري، مجهول، وقد خطّأ ابن حجر في «التقريب» من قال: إنه عبد الحميد بن عبد الرحمن الثقة.

(٢) أي: عمر بن الخطاب. «بذل المجهود»: (٢/ ٢٨٤).

(٣) الحجز: المنع، والحاجز: الحائل بين الشيئين، والمعنى: تشد الإزار على وسطها لتصون العورة وما لا يحل مباشرته.

(٤) الشِّعار: ما يلي الجسد من الثياب، يقال: شاعرتها: نمت معها في الشعار الواحد. وفيه دليل على مباشرة الحائض، والاضطجاع معها في الثوب الواحد من غير أن يكون إزار عليها. انظر «عون المعبود»: (١/ ٤٥٣).

وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذَيَّ، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَنَامَ.
[إسناده ضعيف. البخاري في «الأدب المفرد» مطولاً: ١٢٠، والبيهقي: (١/ ٣١٣)].

٢٧١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ أَبِي اليَمَانِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ المِثَالِ[1] عَلَى الحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرَبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ. [إسناده ضعيف].

٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ **بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ**[2] ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الحَائِضِ شَيْئاً، أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْباً. [إسناده صحيح. البيهقي: (١/ ٣١٤)].

٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضِنَا**[3] أَنْ نَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[4] كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟! [أحمد: ٢٤٠٤٦ مختصراً، والبخاري: ٣٠٢، ومسلم: ٦٨٠].

١٠٧ ـ بَابُ المَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ

٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ[5] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ**[6] **بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٧١٦، والنسائي: ٢٠٩، وابن ماجه بنحوه: ٦٢٣، وانظر ما بعده إلى: ٢٧٨].

٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: «**فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْتَغْتَسِلْ**». بِمَعْنَاهُ. [صحيح لغيره. الدارمي: ٨٧٠، والبيهقي: (١/ ٣٣٣)، وانظر ما قبله].

٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ [الدَّمَ]، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ: «**فَإِذَا خَلَّفَتْهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْتَغْتَسِلْ**». وَسَاقَ بِمَعْنَاهُ[7]. [صحيح لغيره. البيهقي: (١/ ٣٣٣)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٦/ ٥٩)، وانظر ما سلف برقم: ٢٧٤].

٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَبِمَعْنَاهُ، قَالَ: «**فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ**

---

(١) أي: الفراش.
(٢) قال الحافظ في «التقريب»: ٨٨٠٧: لعلها ميمونة. اهـ. وانظر ما سلف برقم: ٢٦٧.
(٣) أي: معظمه وأوله، مثله: فوعة الدم.
(٤) قولها: «يملك إربه» قال الخطابي: يروى على وجهين: أحدهما: الإرب مكسورة الألف، والآخر: الأرب مفتوحة الألف والراء، وكلاهما معناه: وَطَرُ النفس وحاجتُها. «معالم السنن»: (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧).
(٥) الدماء: منصوب على التمييز، وإن معرفة، فإنه في المعنى نكرة، وله نظائر. وتُهراق: جاء على ما لم يُسمَّ فاعله، ونائب فاعله ضمير فيه يرجع إلى المرأة، أي: تُهراق هي الدماء. وانظر «النهاية»: (هرق).
(٦) الاستثفار: أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم.
(٧) أي: ساق عبيد الله معنى حديث الليث.

قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي». [صحيح لغيره. ابن الجارود في «المنتقى»: ١١٣، والدارقطني: ٨٤٤، والبيهقي: (١/ ٣٣٣)، وانظر ما سلف برقم: ٢٧٤].

٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ، وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ، وَتُصَلِّي». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٧٤٠، وانظر ما سلف برقم: ٢٧٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمَّى المَرْأَةَ الَّتِي كَانَتِ اسْتُحِيضَتْ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ.

٢٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّمِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا[١] مَلآنَ دَماً - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي». [أحمد: ٢٥٨٥٩، والبخاري بنحوه: ٣٢٧، ومسلم: ٧٥٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافِ حَدِيثِ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا[٢]، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ وَيُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَا: جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ.

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ المُنْذِرِ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قُرْؤُكِ[٣] فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ، فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ القُرْءِ إِلَى القُرْءِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٣٦٠، والنسائي: ٢١٢، وابن ماجه: ٦٢٠، وانظر ما بعده].

٢٨١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ - أَوْ: أَسْمَاءُ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ - أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ. [صحيح لغيره. وانظر ما قبله][٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

---

(١) المِركن - بكسر الميم وفتح الكاف -: الإناء الذي يُغسل فيه الثياب.

(٢) معنى هذا الكلام: روى قتيبة هذا الحديث وكتبه بين أضعاف - أي: تضاعيف - حديث جعفر بن ربيعة في أثنائها وفي آخرها. وغرض أبي داود بهذا الكلام بيان أن قتيبة لما حدثه بهذا الحديث وبيَّن سنده فقال: عن جعفر، من غير أن ينسب إلى أبيه، فالتبس أن جعفراً هذا من هو، هل هو ابن ربيعة أو غيره؟ فصرح بهذه العبارة أن قتيبة كتب هذا الحديث بين تضاعيف حديث جعفر بن ربيعة وأثنائها، ففهم أن جعفر هذا هو ابن ربيعة وإن لم ينسبه قتيبة في سند الحديث إلى أبيه، وهذا إحدى القرينتين على ذلك، والقرينة الثانية ما قال: «وروى علي بن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا: جعفر بن ربيعة» فهما صرَّحا بأنه ابن ربيعة، فعلم بهذا أن الذي في حديث قتيبة عن الليث، هو ابن ربيعة لا غير، والله تعالى أعلم. «بذل المجهود»: (٢/ ٣٠٣ - ٣٠٤).

(٣) المراد بالقرء هنا: الحيض.

(٤) وقد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٧٣٦٠ في «مسند أحمد».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهَمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ الحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ رَوَى الحُمَيْدِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «**تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا**».

وَرَوَتْ قَمِيرُ عَنْ عَائِشَةَ: المُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا.

وَرَوَى أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**المُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي**».

وَرَوَى العَلَاءُ بنُ المُسَيَّبِ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

وَرَوَى سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ: المُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْئِهَا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَطَلْقُ بنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلٌ الخَثْعَمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ. وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَالِمٍ وَالقَاسِمِ أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئاً.

١٠٨ - بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، تَدَعُ الصَّلَاةَ

٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي**». [أحمد: ٢٥٦٢٢، والبخاري مختصراً، ٣٣١، ومسلم: ٧٥٣، وانظر ما بعده].

٢٨٣ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي**». [البخاري: ٣٠٦، وانظر ما قبله].

٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ بُهَيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ **عَائِشَةَ** عَنِ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا[١] وَأُهْرِيقَتْ دَماً، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ آمُرَهَا فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ، فَلْتَعْتَدَّ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَيَّامِ، ثُمَّ لِتَدَعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ وَبِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي. [صحيح. أبو يعلى: ٤٦٢٥، والبيهقي: (١/ ٣٤٣)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٥/ ١٣٩)، وانظر ما سلف برقم: ٢٧٩ و٢٨٢].

٢٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المِصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ[٢]

---

(١) أي: تجاوز حيضها عن عادتها المعروفة.

(٢) الأختان: جمع خَتَن، وهم أقارب زوجة الرجل، وأم حبيبة بنت جحش، هي أخت زينب أم المؤمنين.

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**». [مسلم: ٧٥٦، وسيكرر برقم: ٢٨٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٩١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ الأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ ـ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ـ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ الأَوْزَاعِيِّ، وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَمْرُو بنُ الحَارِثِ وَاللَّيْثُ وَيُونُسُ وَابنُ أَبِي ذِئْبٍ وَمَعْمَرٌ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ وَابنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الكَلَامَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ ابنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضاً: أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا. وَهُوَ وَهَمٌ مِنِ ابنِ عُيَيْنَةَ.

وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ يَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ.

٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو ـ: حَدَّثَنِي ابنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ** أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**». [صحيح من حديث عائشة. النسائي: ٢١٦ و٣٦٢، وانظر ما سلف برقم: ٢٨١، وما سيأتي برقم: ٣٠٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا بِهِ ابنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْدُ حِفْظاً، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بنُ سِيرِينَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي المُسْتَحَاضَةِ، قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ البَحْرَانِيَّ[(١)] فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي.

وَقَالَ مَكْحُولٌ: إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الحَيْضَةُ، إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً، فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ فِي المُسْتَحَاضَةِ: إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

وَرَوَى سُمَيٌّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى يُونُسُ عَنِ الحَسَنِ: الحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمُ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

وَقَالَ التَّيْمِيُّ عَنْ قَتَادَةَ: إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا

---

(١) الدم البحراني: الدم الغليظ الواسع الذي يخرج من قعر الرحم، ونسب إلى البحر لكثرته وسعته.

خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلْتُصَلِّي. قَالَ التَّيْمِيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغْتُ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ، فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا. وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ، فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٢٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ **حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ** قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا، قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ قَالَ: «**أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ**[١]**، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَاتَّخِذِي ثَوْباً**»، فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا[٢]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ، أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ**». قَالَ لَهَا: «**إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ**[٣]**، فَتَحَيَّضِي**[٤] **سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلَاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضْنَ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ**[٥] **وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ**». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٤٧٤، والترمذي: ١٢٨، وابن ماجه مختصراً: ٦٢٢ و٦٢٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، فَقَالَ[٦]: قَالَتْ حَمْنَةُ: هَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ. لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَمْرُو بنُ ثَابِتٍ رَافِضِيًّا، وَذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ، [وَلَكِنَّهُ كَانَ صَدُوقاً فِي الحَدِيثِ].

١٠٩ - بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٢٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ**

(١) الكُرسف، بضم الكاف وسكون الراء وضم السين: القطن.
(٢) أي: أصبُّ صبًّا، والثجُّ: جري الدم والماء جرياً شديداً.
(٣) أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها، يريد به الإضرار والإفساد كما تركض الدابة وتصيب برجلها، ومعناه والله أعلم أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها، فصار في التقدير: كأنه ركضة نالتها من ركضاته.
(٤) أي: اجعلي نفسك حائضاً وافعلي ما تفعل الحائض.
(٥) في نسخة: فتغتسلي.
(٦) أي: عمرو بن ثابت.

لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ. [مسلم: ٧٥٦، وهو مكرر: ٢٨٥، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٩١].

٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [صحيح من حديث عائشة كما سيأتي بعده].

٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [أحمد: ٢٤٥٢٣، ومسلم: ٧٥٥، وانظر ما سلف برقم: ٢٨٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ.

٢٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [أحمد: ٢٥٠٩٥، والبخاري: ٣٢٧، وانظر ما سلف برقم: ٢٨٥ و٢٨٨].

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضاً، قَالَ فِيهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَسَاقَ(1) الْحَدِيثَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٠٠٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ـ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهَمٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ.

٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي. [ضعيف. ابن الجارود في «المنتقى»: ١١٥، والبيهقي: (١/ ٣٥١)، والخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» ص٦٠].

٢٩٣/ م ـ وَأَخْبَرَنِي(2) أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا

---

(١) أي: محمد بن إسحاق.

(٢) هذه المقولة ليحيى بن أبي كثير، أي: يقول يحيى: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أم بكر أخبرته . . . إلخ.

يَرِيبُهَا(١) بَعْدَ الطُّهْرِ: «إِنَّمَا هِيَ - أَوْ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ - عِرْقٌ» أَوْ قَالَ: «عُرُوقٌ». [صحيح. أحمد: ٢٤٤٢٨، وابن ماجه: ٦٤٦، وانظر ما سلف برقم: ٢٨٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ الأَمْرَانِ جَمِيعاً، قَالَ: «إِنْ قَوِيتِ فَاغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِلَّا فَاجْمَعِي» كَمَا قَالَ القَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ(٢). وَقَدْ رُوِيَ هَذَا القَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

١١٠ - بَابُ مَنْ قَالَ: تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلاً

٢٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ العَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَأَنْ تُؤَخِّرَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ العِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً. فَقُلْتُ(٣) لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ(٤). [رجاله ثقات، وهو موقوف. أحمد: ٢٥٣٩١، والنسائي: ٢١٤ و٣٦٠].

٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤٨٧٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا، بِمَعْنَاهُ.

٢٩٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ، هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ المَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً، وَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ». [رجاله ثقات. وانظر ما سلف برقم: ٢٨١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الغُسْلُ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ.

١١١ - بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ

٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [صحيح لغيره. الترمذي: ١٢٦، وابن ماجه: ٦٢٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عُثْمَانُ: «وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

---

(١) أي: ما يُوقعها في الريبة أنها طاهرة أو حائض، والمراد: إذا رأت الدم بعد الطهر وانقطاع الحيض.
(٢) الآتي برقم: ٢٩٥. (٣) القائل: شعبة.
(٤) قال السهارنفوري: هذا هو الموجود في أكثر النسخ، وفي بعضها: لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ، ومعناه على هذه النسخة ظاهر، وأما على النسخة المشهورة، فمعناه بتقدير حرف الاستفهام الإنكاري: كلما أحدثك فهو عن النبي ﷺ، فإن نفي النفي إثبات. «بذل المجهود»: (٢/ ٣٥٣ - ٣٥٤).

٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ خَبَرَهَا، قَالَ: «**ثُمَّ اغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي**». [صحيح. أحمد: ٢٥٦٨١، وابن ماجه: ٦٢٤].

٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** فِي المُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ ـ تَعْنِي: مَرَّةً وَاحِدَةً ـ ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا. [أثر صحيح. البيهقي: (١/ ٣٤٦) موقوفاً، و(١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) مرفوعاً، وانظر ما بعده].

٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي العَلَاءِ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [أثر صحيح. الطبراني في «الصغير»: ١١٨٧، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٥/ ٢٧٤)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، وَالأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ، وَأَيُّوبَ أَبِي العَلَاءِ، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ، وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذَا الحَدِيثُ، أَوْقَفَهُ حَفْصٌ، وَأَنْكَرَ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ حَدِيثَ حَبِيبٍ مَرْفُوعاً، وَأَوْقَفَهُ أَيْضاً أَسْبَاطٌ عَنِ الأَعْمَشِ، مَوْقُوفٌ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ عَنِ الأَعْمَشِ مَرْفُوعاً أَوَّلَهُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فِي حَدِيثِ المُسْتَحَاضَةِ.

وَرَوَى أَبُو اليَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ وَبَيَانٌ وَالمُغِيرَةُ وَفِرَاسٌ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حَدِيثِ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَرِوَايَةُ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً.

وَرَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: المُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

هَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا حَدِيثَ قَمِيرٍ وَحَدِيثَ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَحَدِيثَ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَالمَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الغُسْلُ.

١١٢ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ

٣٠١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ القَعْقَاعَ وَزَيْدَ بنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ المُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ، وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ. [أثر صحيح. مالك في «الموطأ»: ١٤٣ ـ وعنده من طهر إلى طهر بالطاء المهملة ـ، والدارمي: ٨٠٨ و٨١٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ. وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: عِنْدَ الظُّهْرِ. وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنِّي لَأَظُنُّ حَدِيثَ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ إِنَّمَا هُوَ: «**مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ**» وَلَكِنَّ الوَهَمَ دَخَلَ فِيهِ.

وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَرْبُوعٍ: «**مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ**» فَقَلَبَهَا النَّاسُ: «**مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ**»(١).

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ١٥٦): ما أحسن ما قال مالك، وما أشبهه بما ظنه من ذلك؛ لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد، ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء، وإنما هو: «من طهر إلى طهر»، وهو وقت انقطاع دم الحيض.

١١٣ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ، وَلَمْ يَقُلْ: عِنْدَ الظُّهْرِ

٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَعْقِلٍ الخَثْعَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا، اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ[١]. [إسناده ضعيف].

١١٤ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ بَيْنَ الأَيَّامِ

٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ عَنِ المُسْتَحَاضَةِ، قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الأَيَّامِ[٢]. [أثر صحيح. ابن أبي شيبة: ١٣٧١ بنحوه مطولاً، وفيه: سألت سالماً والقاسم].

١١٥ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ** أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ، فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حِفْظاً، فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [صحيح من حديث عائشة، وسلف برقم: ٢٨٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنِ العَلَاءِ بنِ المُسَيَّبِ وَشُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ العَلَاءُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ: تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

١١٦ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الحَدَثِ

٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ **أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ** اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ. [رجاله ثقات، لكنه منقطع. ابن أبي شيبة: ١٣٥٥، وقد صح من حديث عائشة، انظر ما سلف برقم: ٢٨٢].

٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى المُسْتَحَاضَةِ وُضُوءاً عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ فَتَوَضَّأُ. [أثر رجاله ثقات].

١١٧ ـ بَابُ المَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ

٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** ـ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ[٣] بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئاً. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٦٤٧/م، وانظر ما بعده].

٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ**، بِمِثْلِهِ. [البخاري: ٣٢٦، وانظر ما قبله].

١١٨ ـ بَابُ المُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا

٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ

---

(١) لأنها تقطع جريان الدم، وتسترخي تشنج العروق الذي هو سبب لسيلان الدم، قاله بعض العلماء كما في «عون المعبود»: (١/ ٤٩٥).
(٢) أي: في أيام طهرها، وهذا الغسل هو المندوب علاجاً لتقليل الدم وتنظيف البدن. «بذل المجهود»: (٢/ ٣٧٦).
(٣) الكُدرة: ما هو بلون الماء الوسخ الكدر. والصفرة: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا. [رجاله ثقات، لكنه مرسل[١]. البيهقي: (١/ ٣٢٩)].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: مُعَلًّى ثِقَةٌ. وَكَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ لَا يَرْوِي عَنْهُ لأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ].

٣١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَهْمِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا[٢].

١١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النُّفَسَاءِ

٣١١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً ـ أَوْ: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ـ وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الوَرْسَ، يَعْنِي: مِنَ الكَلَفِ[٣]. [حسن لغيره. أحمد: ٢٦٥٦١، والترمذي: ١٣٩، وابن ماجه: ٦٤٨].

٣١٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ ـ يَعْنِي حُبِّي ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي الأَزْدِيَّةُ قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ المَحِيضِ، فَقَالَتْ: لَا يَقْضِينَ، كَانَتِ المَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ[٤] تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ. [حسن لغيره. الحاكم: (١/ ٢٨٢)، والبيهقي: (١/ ٣٤١)، المزي في «تهذيب الكمال»: (٣٥/ ٣٠٦)].

قَالَ مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ ـ وَاسْمُهَا: مُسَّةُ، تُكْنَى أُمَّ بُسَّةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ كُنْيَتُهُ أَبُو سَهْلٍ.

١٢٠ ـ بَابُ الاغْتِسَالِ مِنَ الحَيْضِ

٣١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ الفَضْلِ ـ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ـ قَدْ سَمَّاهَا لِي ـ قَالَتْ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ[٥]، قَالَتْ: فَوَاللهِ لَنَزَلَ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١/ ٤٢٩): حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها.

(٢) عمرو بن أبي قيس وعاصم ـ وهو ابن بهدلة ـ كلاهما له أوهام، وقد خالفهما أبو إسحاق الشيباني ـ كما في الرواية السابقة ـ وأبو بشر جعفر بن إياس ـ كما سلف برقم: ٣٠٥ ـ وهما ثقتان، فروياه عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جحش . . . .
وقد قيل: إن حمنة هي نفسها أم حبيبة، والصواب التفريق بينهما، وقد سلف حديث عائشة برقم: ٢٨٨، وفيه التصريح بأن المستحاضة هي أم حبيبة، وفيه وصفها بأنها زوج عبد الرحمن بن عوف، فهو المعتمد.
وأخرج حديث عكرمة عن حمنة البيهقي: (١/ ٣٢٩) من طريق المصنف.

(٣) الوَرْس: نبت أصفر يزرع باليمن، ثمرته قرن مغطًى عند نضجه بغدد حمراء، يستعمل لتلوين الملابس الحريرية لاحتوائه على مادة حمراء.
والكَلَف: شيء بين السواد والحمرة يعلو الوجه كالسِّمْسِم.

(٤) قولها: «من نساء النبي ﷺ» الظاهر أنه من أوهام يونس بن نافع، فقد نصوا على أنه يخطئ، وإلا فإن المراد بنسائه هنا بناته وقريباته وسريته مارية، فإن أزواجه ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وقد ماتت ﵂ قبل الهجرة. انظر «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان الفارسي: (٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٥) الحقيبة: الوعاء الذي يجمع فيه الرجل متاعه، وتشد في مؤخر الرَّحْل. والإرداف على الحقيبة لا يستلزم المماسة، فلا إشكال في إردافه ﷺ إياها.

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ، فَأَنَاخَ، وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، وَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي، وَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا، قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ، قَالَ: «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ[١]؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحاً، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ». قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، رَضَخَ لَنَا[٢] مِنَ الفَيْءِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَطَهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهُورِهَا مِلْحاً، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧١٣٦].

٣١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ[٣] عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ المَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا[٤] فَتَطَهَّرُ بِهَا». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: تَتَبَّعِينَ آثَارَ الدَّمِ. [صحيح. وانظر تاليه].

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفاً، قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً». قَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ: «فِرْصَةً»، وَكَانَ أَبُو الأَحْوَصِ يَقُولُ: «قَرْصَةً». [صحيح. أحمد: ٢٥٥٥١، وانظر ما قبله وما بعده].

٣١٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً»، فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي بِهَا» وَاسْتَتَرَ بِثَوْبٍ. وَزَادَ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، قَالَ: «تَأْخُذِينَ مَاءَكِ فَتَطَّهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصُبِّينَ عَلَى رَأْسِكِ المَاءَ، ثُمَّ تَدْلُكِينَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكِ[٥]، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ وَيَتَفَقَّهْنَ فِيهِ. [أحمد: ٢٥١٤٥، والبخاري بنحوه مختصراً ٣١٤، ومسلم: ٧٥٠، وانظر سابقيه].

١٢١ - بَابُ التَّيَمُّمِ

٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - المَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاساً مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ: فَقَالَ لَهَا أُسَيْدٌ: يَرْحَمُكِ اللهُ، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا

---

(١) أي: حِضْتِ، يقال: نُفِسَت المرأة ونَفِسَت، فهي مَنْفُوسة ونُفَساء: إذا ولدت، فأما الحَيض فلا يقال فيه إلَّا نَفِسَت، بفتح النون.

(٢) أي: أعطانا قليل المال.

(٣) قال السندي: هي بنت شَكَل، أنصارية، صحابية، وليست هي بأخت عائشة.

(٤) الفِرصة: قطعة قطن، أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض.

(٥) أي: أصول شعر رأسك.

جَعَلَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجاً. [أحمد: ٢٤٢٩٩، والبخاري: ٣٣٦، ومسلم: ٨١٧].

٣١٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ. [صحيح[1]. احمد: ١٨٨٩٣، وانظر ما بعده].

٣١٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ، عَنِ ابنِ وَهْبٍ، نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: قَامَ المُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ [شَيْئاً]، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرِ المَنَاكِبَ وَالآبَاطَ. قَالَ ابنُ اللَّيْثِ: إِلَى مَا فَوْقَ المِرْفَقَيْنِ. [صحيح. ابن ماجه: ٥٧١، وانظر ما قبله].

٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِأُولَاتِ الجَيْشِ[2] وَمَعَهُ عَائِشَةُ، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ[3] فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءُ[4] عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ المُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى المَنَاكِبِ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ. زَادَ ابنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابنُ شِهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَا يَعْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ[5]. [صحيح. احمد: ١٨٣٢٢، والنسائي: ٣١٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ إِسْحَاقَ، قَالَ فِيهِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ضَرْبَتَيْنِ.

وَقَالَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ.

وَشَكَّ فِيهِ ابنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، اضْطَرَبَ فِيهِ، وَمَرَّةً قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَمَرَّةً قَالَ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ،

---

(١) إسناد هذا الحديث منقطع، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عماراً، وقد عُرفت الواسطة بينهما وهي عبد الله بن عباس كما سيأتي في الحديث رقم: ٣٢٠.

(٢) عَرَّس: من التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة. وأولات الجيش: اسم موضع بقرب المدينة، وراء ذي الحُليفة. ويقال له: ذات الجيش.

(٣) الجزع: الخَرَز اليماني، وهو خَرَز فيه سواد وبياض، الواحد جَزْعة، مثل: تَمْر وتَمْرة. وظفار، بكسر أوله وصرفه، أو بفتح أوله وبنائه على الكسر بوزن قَطَام: مدينة بسواحل اليمن.

(٤) برفع (ابتغاء) على أنه فاعل (حبس) أي: طلبهم العقد حبسهم عن المشي.

(٥) أي: الناس لا يعتبرون بهذا الحديث، ولا يأخذونه، ولم يذهب أحد إلى التيمم إلى الآباط والمناكب.
قال البغوي في «شرح السنة»: (٢/ ١١٤): وما روي عن عمار أنه قال: تيممنا إلى المناكب، فهو حكاية فعله، ولم ينقله عن رسول الله ﷺ، كما حكى عن نفسه التَّمعُّك في حال الجنابة، فلما سأل النبي ﷺ، وأمره بالوجه والكفين انتهى إليه، وأعرض عن فعله.

اضْطَرَبَ فِيهِ وَفِي سَمَاعِهِ مِنَ الزُّهْرِيِّ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الضَّرْبَتَيْنِ إِلَّا مَنْ سَمَّيْتُ.

٣٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً بَيْنَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: لَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا، لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ **عَمَّارٍ** لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا**». فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ [أحمد: ١٨٣٢٨، والبخاري: ٣٤٧، ومسلم: ٨١٨].

٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرَ أَوِ الشَّهْرَيْنِ، قَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، قَالَ: فَقَالَ **عَمَّارٌ**: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الإِبِلِ، فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا**». وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللهَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ وَاللهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَداً، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا، لَنُوَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ[1]. [صحيح دون قوله: إلى نصف الذراع. أحمد: ١٨٨٨٢، والنسائي: ٣١٧، وانظر ما بعده].

٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ **عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ** فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «**يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذِّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً. [صحيح دون قوله: إلى نصف الساعد. وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ.

٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَمَّارٍ** بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ**». وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ

---

(١) لنولينك: أي: نكل إليك ما قلت، ونرد إليك من أمر التيمم ما وليته نفسك ورضيت لها به.
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١/ ٤٥٧): أي: لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقًّا في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به.

وَكَفَّيْهِ، شَكَّ سَلَمَةُ، قَالَ: لَا أَدْرِي فِيهِ: «إِلَى المِرْفَقَيْنِ»، يَعْنِي أَوْ: «إِلَى الكَفَّيْنِ». [صحيح دون قوله: إلى المرفقين. أحمد: ١٨٣٣٣، والنسائي: ٣١٣، وانظر ما بعده].

٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ـ يَعْنِي الأَعْوَرَ ـ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ أَوْ الذِّرَاعَيْنِ. قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الكَفَّيْنِ وَالوَجْهَ وَالذِّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولُ، فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذِّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ. [صحيح دون قوله: إلى المرفقين أو إلى الذراعين. النسائي: ٣٢٠، وانظر ما قبله].

٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَقَالَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الأَرْضِ، فَتَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ». وَسَاقَ الحَدِيثَ. [أحمد: ١٨٣٣٢، والبخاري: ٣٣٨، ومسلم: ٨٢٠، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّاراً يَخْطُبُ، بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْفُخْ. وَذَكَرَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ وَنَفَخَ.

٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٣١٩، والترمذي: ١٤٤، والنسائي في «الكبرى»: ٣٠٢، وانظر ما قبله][١].

٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِلَى المِرْفَقَيْنِ». [إسناده ضعيف. البزار: ١٣٩١، والدارقطني: ٢/٦٩٣، والبيهقي: (١٠/٢١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٩/٢٨٦)، وانظر ما بعده].

[١٢٢ ـ بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ][٢]

٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الجُهَيْمِ بنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ بِئْرِ جَمَلٍ[٣]، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [أحمد: ١٧٥٤١، والبخاري: ٣٣٧، ومسلم معلقاً: ٨٢٢].

٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المَوْصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥): ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول عطاء بن أبي رباح ومكحول، وبه قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وعامة أهل الحديث، وذكر أبو داود في هذا الباب حديث ابن أبزى من طريق قتادة، وهو أصح الأحاديث وأوضحها.

(٢) هذا التبويب أثبتناه من النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي في «عون المعبود»: (١/ ٥٢١)، ومن نسخة السهارنفوري في «بذل المجهود»: (٣/ ٤٢).

(٣) بئر جمل: موضع بقرب المدينة.

رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ، ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الحَائِطِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ**». [إسناده ضعيف. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٨٥)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٣٨)، والطبراني في «الأوسط»: ٧٧٨٤، والدارقطني: ٦٧٦، والبيهقي: (١/ ٢١٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٣/ ١٣٥)، والبغوي في «شرح السنة»: ٣١١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٨/ ٤٦٦)].

٣٣١ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى البُرُلُّسِيُّ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الهَادِ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الغَائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الحَائِطِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ. [صحيح لغيره. الدارقطني: ٦٧٧، والبيهقي: (١/ ٢٠٦)، وانظر ما سلف برقم: ١٦].

١٢٣ ـ بَابُ الجُنُبِ يَتَيَمَّمُ

٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيَّ ـ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ بُجْدَانَ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، ابْدُ فِيهَا**(١)». فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ(٢)، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَأَمْكُثُ الخَمْسَ وَالسِّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَبُو ذَرٍّ**»، فَسَكَتُّ، فَقَالَ: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ، لِأُمِّكَ الوَيْلُ**». فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ(٣) فِيهِ مَاءٌ، فَسَتَرَتْنِي بِثَوْبٍ، وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ، وَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلاً، فَقَالَ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**». وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. [صحيح. أحمد: ٢١٣٧١، والترمذي: ١٢٤، والنسائي: ٣٢٣ مختصراً، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ عَمْرٍو أَتَمُّ.

٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الإِسْلَامِ، فَأَهَمَّنِي دِينِي، فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقَالَ **أَبُو ذَرٍّ**: إِنِّي اجْتَوَيْتُ المَدِينَةَ(٤)، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ، فَقَالَ لِي: «**اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا**» ـ وَأَشُكُّ فِي «**أَبْوَالِهَا**» ـ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ(٥) عَنِ المَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي ظِلِّ المَسْجِدِ، فَقَالَ: «**أَبُو ذَرٍّ**». فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ

---

(١) ابد فيها: أي: اخرج إلى البادية فيها.

(٢) الربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز.

(٣) العُسُّ: القدح العظيم.

(٤) أي: أصابني الجَوَى، وهو المرض، وداء الجَوْف إذا تطاول، ويقال: اجتويتُ البلد: إذا كرهتَ المُقام فيه، وإن كنتَ في نعمة.

(٥) أي: أبعد.

بِمِلَآنَ، فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرٍ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ». [صحيح لغيره دون قوله: «وأبوالها». أحمد: ٢١٣٠٤ مطولاً، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، لَمْ يَذْكُرْ: «أَبْوَالَهَا».

هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ فِي أَبْوَالِهَا إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ، تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

١٢٤ ـ بَابٌ: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ، أَيَتَيَمَّمُ؟

٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. [صحيح. أحمد: ١٧٨١٢، وانظر ما بعده].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جُبَيْرٍ مِصْرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ، وَلَيْسَ هُوَ ابْنَ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ].

٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرَو بنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ. قَالَ: فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ[١] وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ. [صحيح. ابن حبان: ١٣١٥، والدارقطني: ٦٨٢ وعندهما: عن عمرو بن حريث، غير مقرون، والحاكم: (١/ ٢٨٥)، والبيهقي: (١/ ٢٢٦) وعندهما: عن عمرو بن حريث ورجل آخر].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، قَالَ فِيهِ: فَتَيَمَّمَ.

[١٢٥ ـ بَابُ الْمَجْدُورِ[٢] يَتَيَمَّمُ]

٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ خُرَيْقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ[٣] السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ ـ أَوْ:

---

(١) المغابن: الأرفاغ: وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب، جمع مَغْبِن، من غَبَنَ الثوب: إذا ثَناه وعَطَفه، وهي مَعاطِف الجِلْد أيضاً. قاله في «النهاية»: (غبن).

(٢) الجُدَري: مرض جلدي مُعْدٍ يتميز بطَفَح حليمي يتقيح ويعقبه قشر. وفي بعض النسخ: باب المجروح يتيمم، وفي بعضها: باب المغذور يتيمم. وعلى الرواية المثبتة لا ينطبق الحديث مع الترجمة، لأن ذكر الجدري ليس في حديث الباب، إلا أن يقال: المجدور يقاس على من أصابه الشج، فكما صاحب الشج يتيمم لجراحته، كذلك صاحب الجدري يتيمم لأجل جراحته. ينظر «عون المعبود»: (١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣).

(٣) العِي، بكسر العين وتشديد الياء: الجهل، والمعنى: أن الجهل داء وشفاؤه السؤال والتعلم.

يَعْصِبَ، شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». [إسناده ضعيف. الدارقطني: ٧٢٩، والبيهقي: (١/ ٢٢٧ و٢٢٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ١١٦٣، والبغوي في «شرح السنة»: ٣١٣][(١)].

٣٣٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنِي الأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ **عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَصَابَ رَجُلاً جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأُمِرَ بِالاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالَ**». [حسن. أحمد: ٣٠٥٦، وابن ماجه: ٥٧٢].

١٢٦ - بَابٌ فِي المُتَيَمِّمِ يَجِدُ المَاءَ بَعْدَمَا يُصَلِّي فِي الوَقْتِ

٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ المُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ**»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**». [رجاله ثقات. النسائي: ٤٣٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَمِيرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذِكْرُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، هُوَ مُرْسَلٌ.

٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. [إسناده ضعيف. النسائي: ٤٣٤].

١٢٧ - بَابٌ فِي الغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ

٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ[(٢)]، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: الوُضُوءَ أَيْضاً؟ أَوَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**». [أحمد: ٩١، والبخاري: ٨٨٢، ومسلم مطولاً: ١٩٥٦].

٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**». [أحمد: ١١٥٧٨، والبخاري: ٨٧٩، ومسلم: ١٩٥٧].

٣٤٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ - يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ **حَفْصَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الجُمُعَةِ الغُسْلُ**». [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ١٦٧٢، وأخرجه من حديث ابن عمر أحمد: ٤٤٦٦، والبخاري: ٨٧٧، ومسلم: ١٩٥١].

---

(١) لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خُريق - وليس بالقوي - وخالفه الأوزاعي - كما في الحديث التالي - فرواه عن عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب، كما قاله أبو بكر بن أبي داود بإثر الحديث عند الدارقطني.

(٢) هو عثمان بن عفان ﷺ كما أوضحته رواية مسلم.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ.

٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الهَمْدَانِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ العَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ ـ عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»**. قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. [إسناده حسن. أحمد: ١١٧٦٨، وسيأتي بنحوه من حديث أبي هريرة وحده برقم: ١٠٥٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَمَةَ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بنَ الأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ»**. إِلَّا أَنَّ بُكَيْراً لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ فِي الطِّيبِ: **«وَلَوْ مِنْ طِيبِ المَرْأَةِ»**. [أحمد: ١١٢٥٠ و١١٦٥٨، والبخاري: ٨٨٠، ومسلم: ١٩٦٠].

٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الجَرْجَرَائِيُّ حُبِّي: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ: حَدَّثَنِي **أَوْسُ بنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ غَسَّلَ[1] يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ[2]، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦١٧٣، والترمذي: ٥٠٢، والنسائي: ١٣٨٢، وابن ماجه: ١٠٨٧، وانظر ما بعده].

٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ **أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ»**. وَسَاقَ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦١٦١، وانظر ما قبله].

---

(١) قال النووي في «المجموع»: (٤/٤١٦): روي «غَسَل» بتخفيف السين، و«غسَّل» بتشديدها، روايتان مشهورتان، والأرجح عند المحققين بالتخفيف، **فعلى رواية التشديد في معناه ثلاثة أوجه: أحدها**: غسَّل زوجته، بأن جامعها فألجأها إلى الغسل، واغتسل هو، قالوا: ويستحب له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه. **والثاني**: أن المراد غسَّل أعضاءه في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم اغتسل للجمعة. **والثالث**: غسل ثيابه ورأسه، ثم اغتسل للجمعة.

وعلى رواية التخفيف في معناه هذه الأوجه الثلاثة: أحدها: الجماع، وقاله الأزهري، قال: ويقال: غسل امرأته إذا جامعها. والثاني: غسل رأسه وثيابه. والثالث: توضأ . . . والمختار ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وأن معناه: غسل رأسه، ويؤيده رواية أبي داود [التالية برقم: ٣٤٦] . . . ، وإنما أفرد الرأس بالذكر؛ لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخِطْمِيّ ونحوهما وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون. اهـ. وقيل: معنى اللفظتين واحد، وإنما كُرّر للمبالغة والتوكيد، كما قالوا: جادٌّ مَجِدٌّ.

(٢) يجوز في «بكر» التخفيف والتشديد، والمشهور بالتشديد: أي: بكَّر إلى صلاة الجمعة، وقيل: إلى الجامع، وابتكر: أدرك أول الخطبة. وقيل: هما بمعنًى واحدٍ، وكرَّره للتأكيد، كالذي قبله.

٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المِصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ المَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، كَانَتْ لَهُ ظُهْراً**». [إسناده حسن. ابن خزيمة: ١٨١٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٣٦٨)، والبيهقي: (٣/ ٢٣١)].

٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ المَيِّتِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥١٩٠، وسيكرر برقم: ٣١٦٠].

٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولاً عَنْ هَذَا القَوْلِ: «**غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ**»، فَقَالَ: غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ. [رجاله ثقات. البيهقي: (٣/ ٢٢٧)].

٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي: «**غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ**» قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: غَسَلَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ جَسَدَهُ. [رجاله ثقات. الطوسي في «الأربعين»: ٢٧].

٣٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**». [أحمد: ٩٩٢٦، والبخاري: ٨٨١، ومسلم: ١٩٦٤].

١٢٨ ـ بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ(١)، فَيَرُوحُونَ إِلَى الجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ. [أحمد: ٢٤٣٣٩، والبخاري: ٩٠٣، ومسلم: ١٩٥٩، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٥٥].

٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ جَاؤُوا فَقَالُوا: يَا **ابْنَ عَبَّاسٍ**، أَتَرَى الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِباً؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الغُسْلِ؟ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ(٢) يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقاً مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ

---

(١) المهان، جمع ماهِن: وهو الخادم، يريد أنهم كانوا يتولَّون المهنة لأنفسهم في الزمان الأول حين لم يكن لهم خَدَم يكفونهم المهنة.

(٢) مجهودين: الجَهْد ـ بفتح الجيم ـ: المشقة والعسرة، يقال: جُهِد الرجل، فهو مَجْهُود: إذا وَجَد مَشَقَّة، وجُهِد الناسُ فهم مَجْهُودُون: إذا أجدبوا، ومُجْهِدُون: مُعْسِرُون، والمعنى: أنهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم.

الرِّيحَ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنَ الْعَرَقِ. [إسناده حسن. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ١١٦)، والطبراني في «الكبير»: ١١٥٤٨، والبيهقي: (١/ ٢٩٥)].

٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ». [حسن لغيره. أحمد: ٢٠٠٨٩، والترمذي: ٥٠٣، والنسائي: ١٣٨١].

١٢٩ - بَابُ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَغَرُّ، عَنْ خَلِيفَةَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٦١١، والترمذي: ٦١١، والنسائي: ١٨٨].

٣٥٦ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ». يَقُولُ: احْلِقْ[١]. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِآخَرَ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ»[٢].

[إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٤٣٢].

١٣٠ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا

٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الْحَسَنِ - يَعْنِي جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيِّ - عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ، قَالَتْ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ، قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعاً لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْباً. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦١٢٦ بنحوه].

٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - يَذْكُرُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ[٣] بِرِيقِهَا. [البخاري: ٣١٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٦٤].

٣٥٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا بَكَّارُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقَلَّبُ فِيهِ[٤]، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكْنَاهُ،

---

(١) ليس المراد - والله أعلم - أنَّ كل من أسلم يلزمه أن يحلق رأسه كما يلزم عليه الغسل، بل إضافة الشعر إلى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها . . . . ينظر «عون المعبود»: (٢/ ٢١).

(٢) قال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (٣/ ٩٧): الحديث ليس له مطابقة بالباب إلا أن يقال: لما أمره بإزالة شعر الكفر، فإزالة الأوساخ التي في حالة الكفر أولى وأهم، لأن النظافة مندوب إليها في الإسلام، فيغتسل.

(٣) أي: دلكته.

(٤) قال في «بذل المجهود»: (٣/ ١٠٠): (تقلب) بحذف إحدى التائين، من باب التفعل، أي: تمشي، كما في قوله: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾ [النحل: ٤٦]. (فيه): أي: في ذلك الثوب في أيام حيضها. اهـ. وفي رواية البيهقي: (٢/ ٤٠٧): تبيت فيه.

وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، وَأَمَّا المُمْتَشِطَةُ[١] فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ[٢] عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتِ البَلَلَ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، دَلَكَتْهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا. [صحيح لغيره. البيهقي: (١/ ١٨٢) و(٢/ ٤٠٧)، ويشهد للقطعة الأولى ما بعده، وللقطعة الثانية ما سلف برقم: ٢٥١].

٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «**تَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَماً، فَلْتَقْرُصْهُ**[٣] **بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ**[٤]**، وَتُصَلِّي فِيهِ**». [صحيح. ابن راهويه في «مسنده»: ٢٢٤٤، والدارمي: ١٠١٨، وابن خزيمة: ٢٧٦، وانظر تاليبه].

٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «**إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّ**». [البخاري: ٣٠٧، ومسلم: ٦٧٦، وانظر ما قبله وما بعده].

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا المَعْنَى، قَالَا: «**حُتِّيهِ**[٥]**، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ انْضَحِيهِ**». [أحمد: ٢٦٩٣٢، والبخاري: ٢٢٧، ومسلم: ٦٧٥، وانظر سابقيه].

٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ - عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الحَدَّادُ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ** تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «**حُكِّيهِ بِضِلَعٍ**[٦]**، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٩٩٨، والنسائي: ٢٩٣، وابن ماجه: ٦٢٨].

٣٦٤ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدِّرْعُ[٧]، فِيهِ تَحِيضُ، وَفِيهِ تُصِيبُهَا الجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ، فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا. [البخاري: ٣١٢، وانظر ما سلف برقم: ٣٥٨].

[٣٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «**يَكْفِيكِ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**»]. [حسن. أحمد: ٨٩٣٩].

١٣١ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا

(١) أي: المستصلحة شعرها ومضفورتها.

(٢) تحفن: من الحفن، وهو ملء الكفين من أي شيء، أي: تأخذ الحفنة من الماء.

(٣) القَرْص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره.

(٤) أي: لترش الموضع الذي لم تر فيه أثر الدم ولكن شكت فيه.

(٥) أي: حكيه، والحك والحت والقشر سواء.

(٦) أي: بعود، والأصل فيه ضِلَع الحيوان، فسُمّي به العود الذي يُشبِهه، وقد تُسكَّن اللام تخفيفاً. «النهاية»: (ضلع).

(٧) الدرع: قميص المرأة.

اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٤٠٤، والنسائي: ٢٩٥، وابن ماجه: ٥٤٠].

١٣٢ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ

٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا(١)، أَوْ: فِي لُحُفِنَا. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: شَكَّ أَبِي. [إسناده صحيح. الترمذي: ٦٠٦، والنسائي: ٥٣٦٨، وانظر ما بعده، وسيكرر برقم: ٦٤٥].

٣٦٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَاحِفِنَا. [صحيح(٢). أحمد: ٢٤٦٩٨، وانظر ما قبله].

قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّداً(٣) عَنْهُ، فَلَمْ يُحَدِّثْنِي، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ، وَلَا أَدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، وَلَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ ثَبْتٍ أَوْ لَا، فَسَلُوا عَنْهُ.

١٣٣ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ(٤)، وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ، يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٨٠٤، وابن ماجه: ٦٥٣، وانظر ما سيأتي برقم: ٦٥٦].

٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ. [أحمد: ٢٥٦٨٦، ومسلم: ١١٤٧].

١٣٤ ـ بَابُ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٧١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَاحْتَلَمَ، فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ ـ أَوْ: يَغْسِلُ ثَوْبَهُ ـ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٤٩٣٩ مطولاً، ومسلم: ٦٦٩ مختصراً، وانظر ما بعده].

٣٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ. [أحمد: ٢٤٩٣٦، ومسلم: ٦٦٩، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ مُغِيرَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَاصِلٌ، وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ كَمَا رَوَاهُ الحَكَمُ.

٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ حِسَابٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَخْضَرَ المَعْنَى،

---

(١) الشُّعُر، جمع شِعار: وهو الثوب الذي يلي البدن.

(٢) وهذا إسناد فيه انقطاع بين ابن سيرين وعائشة، لكن عُرفت الواسطة بينهما كما سلف قبله.

(٣) يعني ابن سيرين.

(٤) المِرط: ثوب يلبسه الرجال والنساء إزاراً، ويكون رداءً، وقد يتخذ من صوف، ويتخذ من خزٍّ وغيره.

وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعاً. [أحمد: ٢٥٠٩٨، والبخاري: ٢٢٩، ومسلم: ٦٧٢].

١٣٥ - بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ[١]، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [أحمد: ٢٦٩٩٦، والبخاري: ٢٢٣، ومسلم: ٦٦٥].

٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ وَالرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: البَسْ ثَوْباً وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ». [صحيح. أحمد: ٢٦٨٧٥ مطولاً، وابن ماجه: ٥٢٢].

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنِي مُحِلُّ بنُ خَلِيفَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: «وَلِّنِي قَفَاكَ». فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ». [إسناده جيد. النسائي: ٣٠٥، وابن ماجه: ٥٢٦].

قَالَ عَبَّاسٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ الوَلِيدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَارُونُ بنُ تَمِيمٍ: عَنِ الحَسَنِ قَالَ: الأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ.

٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: يُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ. [رجاله ثقات، وهو موقوف، وقد رُوي مرفوعاً - كما سيأتي بعده - وهو الراجح. البيهقي: (٢/ ٤١٥)، وانظر ما بعده].

٣٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «مَا لَمْ يَطْعَمْ». زَادَ: قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا لِمَا لَمْ[٢] يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعاً. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٥٧، والترمذي: ٦١٦، وابن ماجه: ٥٢٥، وانظر ما قبله].

٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ عَلَى بَوْلِ الغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الجَارِيَةِ. [إسناده حسن. البيهقي: (٢/ ٤١٦)].

١٣٦ - بَابُ الأَرْضِ يُصِيبُهَا البَوْلُ

٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَابْنُ عَبْدَةَ فِي آخَرِينَ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا

---

(١) النضح: البل بالماء والرَّشّ.

(٢) في نسخة: ما لم.

دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى - قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: رَكْعَتَيْنِ - ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً[(١)]»**. ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: **«إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلاً[(٢)] مِنْ مَاءٍ»** أَوْ قَالَ: **«ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ»**. [أحمد: ٧٢٥٥، والبخاري: ٢٢٠ و٦٠١٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٨٢].

٣٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ المَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ - يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْقِلِ بنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: **«خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً»**. [رجاله ثقات لكنه مرسل. الدارقطني: ٤٧٩، والبيهقي: (٢/ ٤٢٨)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ، ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

١٣٧ - بَابُ طُهُورِ الأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ

٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ **ابْنُ عُمَرَ**: كُنْتُ أَبِيتُ فِي المَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَباً، وَكَانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ[(٣)] وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٥٣٨٩، والبخاري معلقاً: ١٧٤، ومسلم بنحوه مطولاً: ٦٣٧٠].

١٣٨ - بَابُ الأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ

٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ، فَقَالَتْ **أُمُّ سَلَمَةَ**: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٤٨٨، والترمذي: ١٤٣، وابن ماجه: ٥٣١].

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ **امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقاً إِلَى المَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: **«أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟»** قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: **«فَهَذِهِ بِهَذِهِ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٤٥٢، وابن ماجه: ٥٣٣].

---

(١) أي: ضيَّقت ما وسَّعهُ الله، وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين.

(٢) السَّجل، بفتح السين: الدلو ملأى ماء، قاله الخليل، وقال ابن فارس: الدلو العظيمة، وقال ابن دريد: الدلو الواسعة، وقال الجوهري: الدلو الضخمة.

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ١٨٥): يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرةً، إذ لا يجوز أن تُترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن في المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه.

وقال الحافظ في «الفتح»: (١/ ٢٧٩): والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجَعْل الأبواب عليها.

١٣٩ - بَابُ الأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الوَاحِدِ - عَنِ الأَوْزَاعِيِّ - المَعْنَى - قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ سَعِيداً المَقْبُرِيَّ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**». [صحيح لغيره. ابن حبان: ١٤٠٣، والحاكم: (١/ ٢٧٢)، والبيهقي: (٢/ ٤٣٠)، والبغوي في «شرح السنة»: ٣٠٠، وانظر ما بعده][(١)].

٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ - يَعْنِي الصَّنْعَانِيَّ - عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «**إِذَا وَطِئَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**». [صحيح لغيره. ابن خزيمة: ٢٩٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٥١)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ٢٥٦)، وابن حبان: ١٤٠٤، والحاكم: (١/ ٢٧١)، والبيهقي: (٢/ ٤٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٣/ ١٢٧)، وانظر ما قبله].

٣٨٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابنَ عَائِذٍ -: حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابنَ حَمْزَةَ - عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الوَلِيدِ: أَخْبَرَنِي أَيْضاً سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [إسناده قوي. أبو يعلى: ٤٨٦٩، والعقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ٢٥٦)، والطبراني في «الأوسط»: ٢٧٥٩، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ١٢٦)، والبيهقي: (٢/ ٤٣٠)][(٢)].

١٤٠ - بَابُ الإِعَادَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ

٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ العَامِرِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ **عَائِشَةَ** عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا[(٣)]، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ الكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ. فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَلَى] مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَصْرُورَةً فِي يَدِ الغُلَامِ، فَقَالَ: «**اغْسِلِي هَذَا وَأَجِفِّيهَا وَأَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ**». فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَحَرْتُهَا[(٤)] إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ[(٥)]. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٢/ ٤٠٤)].

١٤١ - بَابُ البُزَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: بَزَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ، وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ. [صحيح لغيره، وهذا إسناد مرسل. ابن شبة في «تاريخ المدينة»: (١/ ٢٣) مطولاً، وأبو حاتم في «العلل»: (١/ ١٢٠) مرسلاً، وأخرجه أحمد: ١١٣٨٢ من طريق حماد، عن ثابت، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، ويشهد له ما بعده].

---

(١) ويشهد له حديث عائشة الآتي برقم: ٣٨٧ وإسناده قوي، وحديث أبي سعيد الآتي برقم: ٦٥٠، وإسناده صحيح.

(٢) وجاء في إسناد العقيلي، والطبراني، وابن عدي: عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه، عن عائشة.

(٣) الشعار: الثوب الذي يلي البدن.

(٤) أي: رددتها.

(٥) ليس في الحديث أن النبي ﷺ أعاد الصلاة التي صلى في ذلك الثوب، فكيف يتم استدلال المؤلف من الحديث. ينظر «عون المعبود»: (٢/ ٥١).

٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أحمد: ١٣٠٦٦ مطولاً، والبخاري: ٢٤١].

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[٢] كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ ـ بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ

٣٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ **طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ** يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّدَقَةَ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**». [أحمد: ١٣٩٠، والبخاري: ٤٦، ومسلم: ١٠٠، وانظر ما بعده].

٣٩٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: «**أَفْلَحَ وَأَبِيهِ**[١] **إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ**». [البخاري: ١٨٩١ دون قوله: «وأبيه»، ومسلم: ١٠١، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٣٢٥٢].

٢ ـ بَابُ المَوَاقِيتِ

٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ فُلَانِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَارِثِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ ـ عَنْ حَكِيمِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ**[٢]**، وَصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ ـ يَعْنِي المَغْرِبَ ـ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ**[٣]**، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ**». [إسناده حسن. أحمد: ٣٠٨١، والترمذي: ١٤٩].

٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ١٩٠): هذه كلمة جارية على ألسن العرب تستعملها كثيراً في خطابها، تريد بها التوكيد، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه، فيحتمل أن يكون ذلك القول منه قبل النهي، ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على ألسن العرب، وهو لا يقصد به القسم، كلغو اليمين المعفو عنه.

(٢) وكانت: أي: الشمس، والمراد منها الفيء، والشِّراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وقدره ها هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل.

(٣) أي: أضاء به، أو دخل في وقت الإسفار، وهو بياض النهار.

أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ قَاعِداً عَلَى المِنْبَرِ، فَأَخَّرَ العَصْرَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّداً ﷺ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا تَقُولُ[1]؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ[2]، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ. [أحمد: ١٧٠٨٩، والبخاري: ٣٢٢١، ومسلم: ١٣٧٩ بنحوه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ، لَمْ يَذْكُرُوا الوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضاً رَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ، إِلَّا أَنَّ حَبِيباً لَمْ يَذْكُرْ بَشِيراً.

وَرَوَى وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقْتَ المَغْرِبِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ - يَعْنِي مِنَ الغَدِ - وَقْتاً وَاحِداً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى بِي المَغْرِبَ - يَعْنِي: مِنَ الغَدِ - وَقْتاً وَاحِداً».

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا بَدْرُ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ [عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ]، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، حَتَّى أَمَرَ بِلَالاً، فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ، فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ - أَوْ: أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ - ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى قَالَ القَائِلُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ صَلَّى الفَجْرَ وَانْصَرَفَ، فَقُلْنَا: أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ العَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى العَصْرَ وَقَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ - أَوْ قَالَ: أَمْسَى - وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ». [أحمد: ١٩٧٣٣، ومسلم: ١٣٩٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى، عَنْ

---

(١) وفي نسخ أخرى: اعلم ما تقول.

(٢) الغلس، بفتحتين: بقايا الظلام، أو ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصبح.

عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ، نَحْوَ هَذَا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى شَطْرِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ[1]، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ». [أحمد: ٦٩٩٣، ومسلم: ١٣٨٦].

٣ - بَابٌ وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّيهَا؟

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ - قَالَ: سَأَلْنَا جَابِراً عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ[2]، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ[3]، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ. [أحمد: ١٤٩٦٩، والبخاري: ٥٦٠، ومسلم: ١٤٦٠].

٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ لَا يُبَالِي تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ. [أحمد: ١٩٨١١، والبخاري: ٥٤١، ومسلم: ١٤٦٢، وسيأتي بعضه برقم: ٤٨٤٩].

٤ - بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ. [إسناده حسن. أحمد: ١٤٥٠٧، والنسائي: ١٠٨٢].

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ[4] إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ، إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ. [إسناده صحيح. النسائي: ٥٠٤].

---

(١) قال الخطابي: فَوْر الشَّفَق: بقية حمرة الشمس في الأفق، وسمي فَوْراً لفَوَرانه وسطوعه، وروي أيضاً: «ثوران الشفق»: وهو ثوران حمرته. «معالم السنن»: (١/ ١٩٧).

(٢) الهاجرة: نصف النهار عقب الزوال عند اشتداد الحر.

(٣) قال الخطابي: يفسر على وجهين: أحدهما: أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها، لم ينكسر منه شيء. والوجه الآخر: صفاء لونها، لم يدخلها التغير، لأنهم شبَّهوا صُفْرتها بالموت. «معالم السنن»: (١/ ١٩٧).

(٤) أي: قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل، أي: يصير ظل كل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ.
وهذا الأمر يختلف في الأقاليم والبلدان؛ لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض، ومن محاذاة الرؤوس أبعد كان الظل أطول. انظر «حاشية السندي على النسائي»: (١/ ٢٥١)، و«معالم السنن»: (١/ ١٩٨).

٤٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخبرنِي أَبُو الحَسَنِ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الحَسَنِ هُوَ مُهَاجِرٌ ـ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ **أَبَا ذَرٍّ** يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «**أَبْرِدْ**»(١)، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ: «**أَبْرِدْ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ(٢)، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**(٣)، **فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**». [أحمد: ٢١٣٧٦، والبخاري: ٥٣٩، ومسلم: ١٤٠٠].

٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ** ـ قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: بِالصَّلَاةِ ـ **فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**». [أحمد: ٧٦١٣، والبخاري: ٥٣٦، ومسلم: ١٣٩٥].

٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** أَنَّ بِلَالاً كَانَ **يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ**(٤) **الشَّمْسُ**. [أحمد: ٢١٠١٧، ومسلم بنحوه: ١٣٧٠].

٥ ـ بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ

٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي**(٥) **وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**. [أحمد: ١٣٣٣١، ومسلم: ١٤٠٨].

٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَالعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَرْبَعَةٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٦٤٤].

٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا. [رجاله ثقات. ابن أبي شيبة: ٣٣١٧، والبيهقي: (١/ ٤٤٠)].

٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي **عَائِشَةُ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ**(٦). [أحمد: ٢٤٠٩٥، والبخاري: ٥٢٢، ومسلم: ١٣٨١].

٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي الوَزِيرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ اليَمَامِيُّ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **عَلِيِّ بنِ شَيْبَانَ** قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، **فَكَانَ يُؤَخِّرُ العَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً**. [إسناده ضعيف. ابن عبد البر في «التمهيد»: (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٢/ ١٨٨)].

---

(١) قال الخطابي: معنى الإبراد في هذا الحديث: انكسار شدة حر الظهيرة. «معالم السنن»: (١/ ١٩٩).

(٢) قال في «عون المعبود»: (٢/ ٧٤ ـ ٧٥): الفيء: هو ما بعد الزوال من الظل، والتلول: جمع تل، وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

(٣) أي: سطوع حرّها وانتشاره.

(٤) أي: زالت عن وسط السماء.

(٥) قال الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٢٩): العوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نَجْدِها، وأما ما كان من جهة تِهَامَتِها فيقال لها: السافلة.

(٦) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/ ٩٧): معناه: قبل أن يظهر الظل على الجدار، يريد: قبل أن يرتفع ظل حجرتها على جدارها، وكل شيء علا شيئاً فقد ظهر . . . وقيل: معناه: أن يخرج الظل من قاعة حجرتها، وكل شيء خرج فقد ظهر.

٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «**حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَى صَلَاةِ العَصْرِ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً**». [أحمد: ٩٩٤، والبخاري: ٢٩٣١، ومسلم: ١٤٢٠].

٤١٠ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي **عَائِشَةُ** أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الوُسْطَى وَصَلَاةِ العَصْرِ[1] وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ. ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٤٤٤٨، ومسلم: ١٤٢٧].

٤١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزِّبْرِقَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَقَالَ: «**إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٥٩٥، والنسائي في «الكبرى»: ٣٥٥].

٤١٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنِي ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ**». [أحمد: ٧٧٩٨، ومسلم: ١٣٧٧ وانظر ما سيأتي برقم: ١١٢١].

٤١٣ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ ـ أَوْ: ذَكَرَهَا ـ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ** ـ أَوْ: عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ـ **قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً**». [أحمد: ١٢٥٠٩، ومسلم: ١٤١٢].

٤١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا أُوتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**[2]». [أحمد: ٥٣١٣، والبخاري: ٥٥٢، ومسلم: ١٤١٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: «**أُتِرَ**». وَاخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ فِيهِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وُتِرَ**».

٤١٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو ـ يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ ـ: وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ. [رجاله ثقات].

---

(١) قول عائشة: وصلاة العصر. يوهم أن هذه الجملة من القرآن، وهي ليست منه يقيناً؛ لأن خبر الواحد لا يثبت به قرآن، ولهذا لم يثبتها أمير المؤمنين عثمان بن عفان في المصحف الإمام، ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين ثبتت الحجة بقراءتهم، لا من السبعة ولا من غيرهم. وانظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٤٤٤٨ في «مسند أحمد».

(٢) وقع في عدد من النسخ: وُتِرَ أهله وماله. ومعنى وُتِر: أي: نقص أو سلب، فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال.
قال النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦): روي ـ أهله وماله ـ بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثانٍ، ومن رفع فعلى مالم يسم فاعله، ومعناه: انتزع منه أهله وماله.

٦ ـ بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ

٤١٦ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ[١]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢١٣٦ بنحوه].

٤١٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عِيسَى، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ **سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا[٢]. [أحمد: ١٦٥٣٢، والبخاري: ٥٦١، ومسلم: ١٤٤٠].

٤١٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِياً وَعُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ المَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ **أَبُو أَيُّوبَ** فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ـ أَوْ قَالَ: عَلَى الفِطْرَةِ ـ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**[٣]». [إسناده حسن. أحمد: ١٧٣٢٩ مطولاً].

٧ ـ بَابُ وَقْتِ عِشَاءِ الآخِرَةِ

٤١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ عِشَاءِ[٤] الآخِرَةِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ[٥]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٤١٥، والنسائي: ٥٣٠].

٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ العِشَاءِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ـ أَوْ: بَعْدَهُ ـ فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «**أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ لَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ**». ثُمَّ أَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ. [أحمد: ٥٦١١، والبخاري: ٥٧٠، ومسلم: ١٤٤٦، وانظر ما سلف برقم: ١٩٩].

٤٢١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ **مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ** يَقُولُ: ارْتَقَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ العَتَمَةِ، فَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: صَلَّى، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ: «**أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٠٦٦].

٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ العَتَمَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «**خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ**». فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ النَّاسَ**

---

(١) أي: الموضع الذي تصل إليه سهامه إذا رمى بها. (٢) أي: طرفها الأخير، وهو حرفها الأعلى من قرصها.

(٣) تشتبك النجوم: قال في «عون المعبود»: (٢/ ٦٣): قال ابن الأثير: أي: تظهر جميعاً ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها، وهو كناية عن الظلام.

(٤) وقع في عدد من النسخ: العشاء.

(٥) قال في «عون المعبود»: (٣/ ٨٨): أي: وقت غروبه أو سقوطه إلى الغروب في ليلة ثالثة من الشهر.

قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ، لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١١٠١٥، والنسائي: ٥٣٩، وابن ماجه: ٦٩٣].

٨ ـ باب وقت الصبح

٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ(١)، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ. [أحمد: ٢٥٤٥٤، والبخاري: ٨٦٧، ومسلم: ١٤٥٩].

٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ(٢)، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ». أَوْ: «أَعْظَمُ لِلأَجْرِ». [صحيح. أحمد: ١٧٢٥٧، والترمذي: ١٥٤، والنسائي مختصراً: ٥٤٩، وابن ماجه: ٦٧٢، وعند النسائي والترمذي: «أسفروا» بدل: «أصبحوا»].

٩ ـ باب المحافظة على الصلوات(٣)

٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ ـ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ(٤)، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٧٠٤، وانظر ما سيأتي برقم: ١٤٢٠].

٤٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ غَنَّامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». قَالَ الخُزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧١٠٣، والترمذي: ١٦٨].

٤٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عُمَارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ(٥)». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ؟ قَالَ: نَعَمْ. كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ. [أحمد: ١٨٢٩٧، ومسلم: ١٤٣٧].

---

(١) أي: مستترات متجللات متلففات بأكسيتهن، والتلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس. والمِرط: كساء من خزٍّ أو صوف أو غيره.

(٢) قال السندي في حاشيته على «المسند»: قوله «أصبحوا بالصبح»: الإصباح: الدخول في الصبح، والباء للتعدية، والمراد بالصبح: الصلاة، فالمعنى: ادخلوها في وقت الصبح يقيناً، ولا تكتفوا بمجرد ظنِّ الصبح، وبه ظهر معنى قوله: «فإنه أعظم للأجر»، إذ لو اكتفى بالظن الغالب لكفاه، لكن العمل باليقين أولى وأكثر أجراً، قيل: وعليه يحمل رواية: «أسفروا بالفجر» فمعنى «أسفروا» هو الإسفار الذي يُعلم به أنه الصبح يقيناً.

(٣) في نسخة: على وقت الصلوات، وفي أخرى: على الوقت.

(٤) يريد: أخطأ أبو محمد، وسماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، ولم يرد به تعمُّد الكذب الذي هو ضد الصدق.

(٥) يعني: صلاة الفجر وصلاة العصر.

٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي: «وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي، فَقَالَ: «حَافِظْ عَلَى العَصْرَيْنِ» ـ وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا ـ فَقُلْتُ: وَمَا العَصْرَانِ؟ فَقَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٠٢٤].

[٤٢٩ ـ قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الرَّوَّاسُ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَأَبَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ خُلَيْدٍ العَصَرِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الأَمَانَةَ» قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَدَاءُ الأَمَانَةِ؟ قَالَ: الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ. [إسناده ضعيف. العقيلي في «الضعفاء»: (٣/ ١٢٣)، والطبراني في «الصغير»: ٧٧٢، وأبو نعيم في «الحلية»: (٢/ ٢٣٤)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٨/ ٣١١ ـ ٣١٢)، وليس في أسانيدهم أم الدرداء].

٤٣٠ ـ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ يَزِيدَ الرَّوَّاسُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ ضُبَارَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سُلَيْكٍ الأَلْهَانِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْداً أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ، أَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ، فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي»]. [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ١٤٠٣، ويغني عنه حديث عبادة بن الصامت السالف برقم: ٤٢٥].

١٠ ـ بَابٌ: إِذَا أَخَّرَ الإِمَامُ الصَّلَاةَ عَنِ الوَقْتِ

٤٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ـ يَعْنِي الجَوْنِيَّ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ(٢)؟» ـ أَوْ قَالَ: «يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟» ـ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهْ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». [أحمد: ٢١٣٢٤، ومسلم: ١٤٦٥].

٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَابِطٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ اليَمَنَ رَسُولُ(٣) رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الفَجْرِ، رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ(٤)، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ مَحَبَّتِي عَلَيْهِ، فَمَا

---

(١) ابن الأعرابي: هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن دِرْهم، أحد الرواة عن أبي داود، وقد روى هذا الحديث والذي بعده عن أبي داود بواسطة.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ١٤٧): معنى «يميتون الصلاة»: يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها أي: عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها.

(٣) بالرفع بدل من معاذ، والنصب حال من معاذ.

(٤) أي: في صوته جُشَّة، وهي شِدَّة وغِلَظ.

فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيْتاً، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً[1]». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٠٢٠، ومسلم بنحوه موقوفاً ومطولاً: ١١٩١].

٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ ـ المَعْنَى ـ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الحِمْصِيِّ، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ». وَقَالَ سُفْيَانُ: إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شِئْتَ». [صحيح لغيره، دون قوله: «إن شئت». أحمد: ٢٢٦٨٦، وأحمد «زيادات عبد الله»: ٢٢٧٨٧، وابن ماجه: ١٢٥٧].

٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ ـ يَعْنِي الزَّعْفَرَانِيَّ ـ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، فَهِيَ لَكُمْ، وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا القِبْلَةَ[2]». [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (٧/ ٥٥ ـ ٥٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٧/ ١٧٣)، والدولابي في «الكنى والأسماء»: ١٩٦٤، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (٢/ ٣٤٣)، والطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٩٥٩))، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/ ٦٥ ـ ٦٦)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٣/ ٤٩٧)، ويغني عنه أحاديث الباب قبله].

١١ ـ بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا

٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الكَرَى، عَرَّسَ[3] وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ». قَالَ: فَغَلَبَتْ بِلَالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ»، فَقَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً، ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى)». قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ. [أحمد: ٩٥٣٤ مختصراً، ومسلم: ١٥٦٠، وانظر ما بعده]

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عَنْبَسَةُ ـ يَعْنِي: عَنْ يُونُسَ ـ فِي هَذَا الحَدِيثِ: لِلذِّكْرَى.

قَالَ أَحْمَدُ: الكَرَى: النُّعَاسُ.

٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ:

(١) أي: نافلة.
(٢) أي: ماداموا مصلين إلى نحو القبلة، وهي الكعبة.
(٣) التعريس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة.

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الغَفْلَةُ». قَالَ: فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى. [إسناده صحيح. أبو عوانة في «مسنده»: ٢٠٩٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٣٩٨٨، والبيهقي: (٢/٢١٨)، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَالأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابنِ إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الأَذَانَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا، وَلَمْ يُسْنِدْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الأَوْزَاعِيُّ وَأَبَانُ العَطَّارُ عَنْ مَعْمَرٍ.

٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمِلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «انْظُرْ»، فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَانِ رَاكِبَانِ، هَؤُلاءِ ثَلاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا»، يَعْنِي: صَلاةَ الفَجْرِ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّؤُوا، وَأَذَّنَ بِلالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلاتِنَا[1]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلاةٍ، فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمِنَ الغَدِ لِلْوَقْتِ[2]». [إسناده صحيح. أحمد مطولاً: ٢٢٥٤٦، وسيأتي بالأرقام: ٤٣٩ ـ ٤٤١، وانظر ما بعده].

٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ سُمَيْرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ مِنَ المَدِينَةِ وَكَانَتِ الأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ، فَحَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشَ الأُمَرَاءِ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: فَلَمْ تُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقُمْنَا وَهِلِينَ لِصَلاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْداً رُوَيْداً»، حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا». فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلاةِ، فَنُودِيَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلاتِنَا، وَلَكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلاةَ الغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحاً، فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا». [رجاله ثقات، إلا ان في متنه وهمين[3]. ابن ابي شيبة: ٣٧٩٦٣ مطولاً، والبيهقي: (٢/٢١٦ ـ ٢١٧)].

٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ

---

(١) أي قصرنا فيها وضيعناها.

(٢) معناه: أنه يصلي صلاة الغد في وقتها المعتاد، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين، مرة في الحال، ومرة في الغد.

(٣) الوهم الأول: قوله: في جيش الأمراء، وهو جيش غزوة مؤتة، فالصحيح أن هذه القصة كانت في الرجوع من غزوة خيبر، كما في حديث أبي هريرة السالف برقم: ٤٣٥.
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/٢٠٦) ـ بعد أن ذكر أن الوهم من خالد بن سمير ـ: وهذا وهم عند الجميع، لأن جيش الأمراء كان في غزوة مؤتة، وكانت سرية لم يشهدها رسول الله ﷺ. اهـ.
والوهم الثاني: قوله: «فليقض معها مثلها». فالصحيح أنه بلفظ: «فليصلها من الغد للوقت» يعني: صلاة الغد. وانظر التعليق السابق.

شَاءَ، وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ». فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ. [أحمد: ٢٢٦١١، والبخاري: ٥٩٥، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٤٣٧].

٤٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ. [إسناده صحيح. النسائي: ٨٤٧، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٤٣٧].

٤٤١ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ - وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ -: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ المُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ: أَنْ تُؤَخِّرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى». [مسلم: ١٥٦٢ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٤٣٧].

٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». [أحمد: ١٣٨٤٨، والبخاري: ٥٩٧، ومسلم: ١٥٦٦].

٤٤٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَنَامُوا عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَارْتَفَعُوا قَلِيلاً حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ(١)، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّناً فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ. [أحمد: ١٩٨٧٢، وبنحوه مطولاً البخاري: ٣٤٤، ومسلم: ١٥٦٣].

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ - وَهَذَا لَفْظُ عَبَّاسٍ - أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي القِتْبَانِيَّ - أَنَّ كُلَيْبَ بنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزِّبْرِقَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَنَامَ عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا المَكَانِ». قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّؤُوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٢٥١].

٤٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ أَبِي الوَزِرِ(٢): حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ - يَعْنِي الحَلَبِيَّ -: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ صَالِحٍ(٣)، عَنْ ذِي مِخْبَرٍ الحَبَشِيِّ - وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ - فِي هَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وُضُوءاً لَمْ يَلُتَّ(٤) مِنْهُ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجِلٍ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ»، ثُمَّ صَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٨٢٤ مطولاً، وانظر ما بعده].

قَالَ: عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ صُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ذُو مِخْبَرٍ رَجُلٌ مِنَ الحَبَشَةِ. وَقَالَ عُبَيْدٌ: يَزِيدُ بنُ صُبْحٍ.

٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ حَرِيزٍ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ يَزِيدَ بنِ صُلَيْحٍ، عَنْ ذِي

---

(١) أي: ذهبوا وساروا زماناً قليلاً حتى ارتفعت الشمس وتعالت.

(٢) في بعض النسخ: الوزير. وكلاهما قيل في اسمه. (٣) ويقال: صُليح، ويقال: صبيح.

(٤) لم يلُتّ: أي: لم يخلط الماء بالتراب، من لتّ الرجل السويق لتًّا: إذا بله بشيء من الماء. وقال في «عون المعبود»: (٢/ ١١٦): لم يلث، بتخفيف المثلثة من لثى بالكسر: إذا ابتل، معناه: لم يبتل ولم يخلط، وقال بعضهم: هو بضم اللام وتشديد المثناة من فوق ... والمراد بهما واحد. وهو كناية عن تخفيف الوضوء.

مِخْبَرِ بنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ، فِي هَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ. [صحيح لغيره. وانظر ما قبله].

٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ** قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ يَكْلَؤُنَا؟»**، فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ»**، قَالَ: فَفَعَلْنَا، قَالَ: **«فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ»**. [إسناده حسن. أحمد: ٤٤٢١، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨٠٢ مطولاً].

١٢ ـ بَابٌ فِي بِنَاءِ المَسَاجِدِ

٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ(١) المَسَاجِدِ»**. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا(٢) كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٥١٢٧، وأبو يعلى: ٢٤٥٤، وابن حبان: ١٦١٥، والطبراني في «الكبير» مختصراً بذكر المرفوع: ١٣٠٠٠ ـ ١٣٠٠٣، والبيهقي: (٢/ ٤٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٧/ ٣١٣)، والبغوي في «شرح السنة»: ٤٦٣، وذكر الموقوف منه البخاري معلقاً قبل الحديث: ٤٤٦].

٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٣٧٩، والنسائي: ٦٩٠، وابن ماجه: ٧٣٩].

٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا رَجَاءُ بنُ المُرَجَّى: حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيَاضٍ، عَنْ **عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيهِمْ(٣). [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٧٤٣].

٤٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ وَمُجَاهِدُ بنُ مُوسَى ـ وَهُوَ أَتَمُّ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** أَخْبَرَهُ أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ، وَعَمَدُهُ ـ قَالَ مُجَاهِدٌ: عُمُدُهُ ـ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ، وَأَعَادَ عَمَدَهُ ـ قَالَ مُجَاهِدٌ: عُمُدَهُ ـ خَشَباً، وَغَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالقَصَّةِ، وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَّفَهُ بِالسَّاجِ(٤). قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسَقْفَهُ السَّاجَ. [أحمد: ٦١٣٩، والبخاري: ٤٤٦](٥).

---

(١) التشييد: رفع البناء وتطويله.

(٢) لتزخرفنها: أي: لَتُزَيِّنُنَّها، وأصل الزُّخْرُف: الذَّهَب، يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه.

(٣) طواغيهم جمع طاغية، وهي ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها. وفي بعض النسخ: طواغيتهم.

(٤) الساج: نوع من الخشب يؤتى به من الهند.

(٥) قال ابن حجر في «الفتح»: (١/ ٥٤٠ ـ ٥٤١): قال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده، لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده، لأن جريد النخل كان قد نَخِر في أيامه، ثم كان عثمان، والمال في زمانه أكثر فحسَّنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه، وأول من زخرف المساجد الوليدُ بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة، ورخَّص في ذلك بعضهم ـ وهو قول أبي حنيفة ـ إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: القَصَّةُ: الجِصُّ.

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، فَبَنَاهَا بِالآجُرِّ، فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الآنَ. [إسناده ضعيف. البيهقي في «دلائل النبوة»: (٢/ ٥٤١)].

٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلْوِ المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي**[1] **بِحَائِطِكُمْ هَذَا**» فَقَالُوا: وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ. قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ[2]، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً لِلْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً[3]، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَيَقُولُ:

«**اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ**
فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ».

[أحمد: ١٣٢٠٨، والبخاري: ٤٢٨، ومسلم: ١١٧٣، وانظر ما بعده].

٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ المَسْجِدِ حَائِطاً لِبَنِي النَّجَّارِ فِيهِ حَرْثٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورُ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَامِنُونِي بِهِ**»، فَقَالُوا: لَا نَبْغِي. فَقَطَعَ النَّخْلَ، وَسَوَّى الحَرْثَ، وَنَبَشَ قُبُورَ المُشْرِكِينَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَقَالَ: «**فَاغْفِرْ**» مَكَانَ: «**فَانْصُرْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٢١٧٨، وابن ماجه: ٧٤٢، وانظر ما قبله].

قَالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بِنَحْوِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الوَارِثِ يَقُولُ: خَرِبٌ، وَزَعَمَ عَبْدُ الوَارِثِ أَنَّهُ أَفَادَ حَمَّاداً هَذَا الحَدِيثَ.

١٣ - بَابُ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ

٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ[4]، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٣٨٦، والترمذي: ٦٠٠، وابن ماجه: ٧٥٩].

= قال ابن المنير: لما شَيَّد الناس بيوتهم وزخرفوها، ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة، وتُعُقِّب بأن المنع إن كان للحثّ على اتباع السلف في ترك الرفاهية، فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة، فلا؛ لبقاء العلة.

(١) أي: اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره.

(٢) خَرِب: بفتح أوله وكسر ثانيه، على وزن كَلِم جمع كَلِمة، وضُبط بكسر أوله وفتح ثانيه، على وزن عِنَب. وكلاهما صحيح، وهو ما تخرَّب من البناء.

(٣) هما حجارة توضع عن يمين الداخل من الباب وشماله.

(٤) المراد المحلات، فإنهم يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً.

٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ ـ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِيهِ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دُورِنَا، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠١٨٤، ويغني عنه حديث عائشة السالف قبله].

١٤ ـ بَابٌ فِي السُّرُجِ فِي المَسَاجِدِ

٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ زِيَادِ بنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: «ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ ـ وَكَانَتِ البِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْباً ـ فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ، فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٦٢٦، وابن ماجه: ١٤٠٧][(١)].

١٥ ـ بَابٌ فِي حَصَى المَسْجِدِ

٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ تَمَّامِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ سُلَيْمٍ البَاهِلِيُّ، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الحَصَى الَّذِي فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالحَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا». [إسناده ضعيف. ابن خزيمة: ١٢٩٨ مطولاً، والبيهقي: (٢/ ٤٤٠)، والبغوي في «شرح السنة»: ٤٧٧].

٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الحَصَى مِنَ المَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ. [رجاله ثقات، وقد اختلف فيه على أبي صالح، وانظر ما بعده].

٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ أَبُو بَدْرٍ: أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ الحَصَاةَ تُنَاشِدُ[(٢)] الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ المَسْجِدِ». [إسناده ضعيف مرفوعاً، والصحيح وقفه[(٣)]. العقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ١٨٤)].

١٦ ـ بَابٌ فِي كَنْسِ المَسْجِدِ

٤٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الحَكَمِ الخَزَّازُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ[(٤)] يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣١٤٣].

١٧ ـ بَابُ اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي المَسَاجِدِ عَنِ الرِّجَالِ

٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا

---

(١) وفي إسنادهما زيادة عثمان بن أبي سودة أخو زياد، بين زياد وميمونة، وهو الصحيح كما نبَّه على ذلك المزي في «تهذيب الكمال»: (٩/ ٤٨٠).

(٢) أي: إن الحصاة تسأل بالله أن لا يخرجها أحدٌ من المسجد.

(٣) قال الدارقطني في «العلل»: (٨/ ١٩٣): رفعه وَهَمٌ من أبي بدر.

(٤) قال في «عون المعبود»: (٢/ ١٢٨): قال الطيبي: القذاة: هي ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ، ولا بد في الكلام من تقدير مضاف، أي: أجور أعمال أمتي، وأجر القذاة، أي: أجر إخراج القذاة، إما بالجر، و(حتى) بمعنى (إلى) والتقدير: إلى إخراج القذاة، وعلى هذا قوله: «يخرجها الرجل من المسجد» جملة مستأنفة للبيان، وإما بالرفع عطفاً على أجور، فالقذاة مبتدأ، و«يخرجها» خبره.

عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ تَرَكْنَا هَذَا البَابَ لِلنِّسَاءِ**». قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. [رجاله ثقات[1]. الطبراني في «الأوسط»: ١٠١٨، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (٢/ ١٠٣)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/ ٣٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣١/ ١٢١)، وسيكرر برقم: ٥٧١].

وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الوَارِثِ: قَالَ عُمَرُ: وَهُوَ أَصَحُّ.

٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ **عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ** ﷺ، بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ أَصَحُّ. [رجاله ثقات، وانظر ما بعده].

٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ** كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ. [رجاله ثقات. البخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ٦٠) بنحوه].

١٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ المَسْجِدَ

٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا حُمَيْدٍ** ـ أَوْ: **أَبَا أُسَيْدٍ** ـ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**». [أحمد: ١٦٠٥٧، ومسلم: ١٦٥٢].

٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ بِشْرِ بنِ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قَالَ: لَقِيتُ عُقْبَةَ بنَ مُسْلِمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ: «**أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». قَالَ: أَقَطْ[2]؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ اليَوْمِ**». [إسناده جيد. البيهقي في «الدعوات الكبير»: ٦٨].

١٩ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِ المَسْجِدِ

٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ**». [أحمد: ٢٢٥٢٣، والبخاري: ٤٤٤، ومسلم: ١٦٥٤، وانظر ما بعده].

٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، زَادَ: «**ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٦٥٢، وانظر ما قبله].

٢٠ ـ بَابُ فَضْلِ القُعُودِ فِي المَسْجِدِ

٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**». [أحمد: ١٠٣٠٧، والبخاري: ٤٤٥، ومسلم: ١٥٠٨، وانظر تاليه].

---

(١) إلا أن عبد الوارث ـ وهو ابن سعيد العنبري ـ قد خولف في رفعه، كما سيأتي في الحديثين بعده، ورجَّح المصنف وقفه على عمر.

(٢) قال في «عون المعبود»: (٢/ ١٣٢): أقط: الهمزة للاستفهام، وقط بمعنى: حَسْب، قال عقبة لحيوة: أَبَلَغَكَ عني هذا القدر من الحديث فَحَسْب؟ قلت: نعم.

٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ**». [أحمد: ١٠٣٠٨، والبخاري مطولاً: ٦٥٩، ومسلم: ١٥١٠، وانظر ما قبله وما بعده].

٤٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، تَقُولُ المَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ**». فَقِيلَ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ. [أحمد: ٩٣٧٤، ومسلم: ١٥٠٩، وانظر سابقيه].

٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي العَاتِكَةِ الأَزْدِيُّ، عَنْ عُمَيْرِ بنِ هَانِئٍ العَنْسِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَتَى المَسْجِدَ لِشَيْءٍ، فَهُوَ حَظُّهُ**»[١]. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٢/ ٤٤٧) و(٣/ ٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ١٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٤/ ٢٠٠)].

٢١ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي المَسْجِدِ

٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الجُشَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**». [أحمد: ٨٥٨٨، ومسلم: ١٢٦١].

٢٢ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ

٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ وَأَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**التَّفْلُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ**». [أحمد: ١٢٧٧٥، والبخاري: ٤١٥، ومسلم: ١٢٣٢، وانظر تالييه].

٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ البُزَاقَ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**». [مسلم: ١٢٣١، وانظر ما قبله وما بعده].

٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابنَ زُرَيْعٍ ـ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**النُّخَاعَةُ فِي المَسْجِدِ**». فَذَكَرَ مِثْلَهُ [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٠٦٢، وانظر سابقيه].

٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ هَذَا المَسْجِدَ، فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ، فَلْيَحْفِرْ فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ**». [إسناده حسن. أحمد: ٧٥٣١ بنحوه].

٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ **طَارِقِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُحَارِبِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ ـ أَوْ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ـ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَمَامَهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغاً، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى، ثُمَّ لِيَقُلْ**[٢] **بِهِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٢٢١، والترمذي: ٥٧٨، والنسائي: ٧٢٧، وابن ماجه: ١٠٢١].

---

(١) في الحديث تنبيه على تصحيح النية في إتيان المسجد، لئلا يكون مختلطاً بغرض دنيوي.

(٢) أي: يمسح ويدلك البزاق.

٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْماً إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَخَهُ بِهِ ـ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى، فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ».(١) [أحمد: ٤٥٠٩، والبخاري: ١٢١٣، ومسلم: ١٢٢٤].

٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الحَارِثِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ العَرَاجِينَ، وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَباً فَقَالَ: «أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَتْفُلْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا فِي قِبْلَتِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فَلْيَقُلْ هَكَذَا». وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ: أَنْ يَتْفُلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. [أحمد: ١١١٨٥، وبنحوه مختصراً البخاري: ٤١٤، ومسلم: ١٢٢٥].

٤٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ الجُذَامِيِّ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَيْوَانَ(٢)، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بنِ خَلَّادٍ ـ قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْماً، فَبَصَقَ فِي القِبْلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ». فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَعَمْ». وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ». [حسن لغيره. أحمد: ١٦٥٦١].

٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٣٢١، وانظر ما بعده].

٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ. [أحمد: ١٦٣١٣، ومسلم: ١٢٣٥، وانظر ما قبله].

٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الفَرَجُ بنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى البَوَارِيِّ(٣)، ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. [إسناده ضعيف].

٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ الفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِراً ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ ـ وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ(٤)، فَنَظَرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ نُخَامَةً،

(١) وقع بعد هذا الحديث في «عون المعبود»: (٢/ ١٤٣)، ومطبوعة عزت الدعاس وعادل السيد: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ. وَمَالِكٌ وَعُبَيْدُ اللهِ وَمُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ حَمَّادٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الزَّعْفَرَانَ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، وَأَثْبَتَ الزَّعْفَرَانَ فِيهِ. وَذَكَرَ يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ الخَلُوقَ.

(٢) ويقال: ابن حيوان، بالحاء المهملة.

(٣) في بعض النسخ: البُوري. وهو الحصير المعمول من القصب.

(٤) العرجون: عود النخل إذا يبس واعوجّ، وابن طاب: نوع من تمر المدينة، ينسب إلى ابن طاب رجل من أهل المدينة.

فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَحَتَّهَا بِالعُرْجُونِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ اليُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ[(١)]، فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا ـ وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَكَهُ ـ أَرُونِي عَبِيراً[(٢)]». فَقَامَ فَتًى مِنَ الحَيِّ يَشْتَدُّ[(٣)] إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ[(٤)] فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ العُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ. قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ. [مسلم: ٧٥١٤ مطولاً].

٢٣ ـ بَابٌ فِي المُشْرِكِ يَدْخُلُ المَسْجِدَ

٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَائِلُكَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [أحمد: ١٢٧١٩، والبخاري: ٦٣].

٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ بنِ نُوَيْفِعٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيُّكُمُ ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ». قَالَ: يَا ابنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٣٨٠].

٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اليَهُودُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا مِنْهُمْ. [صحيح لغيره. وهو قطعة من حديث طويل سيأتي برقم: ٤٤٥٠].

٢٤ ـ بَابٌ فِي المَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ

٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً[(٥)]». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٢٩٩ مطولاً].

٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بنُ أَزْهَرَ، عَنْ عَمَّارِ بنِ سَعْدٍ المُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الغِفَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ العَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا[(٦)] أَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ،

---

(١) أي: غلبته بصقة أو نخامة بدرت منه.
(٢) قال أبو عبيد: العبير عند العرب هو الزعفران وحده. وقال الأصمعي: هو أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران.
(٣) أي: يسعى ويعدو عدواً شديداً.
(٤) الخلوق: طيب من أنواع مختلفة يجمع بالزعفران، وهو العبير على تفسير الأصمعي، وهو ظاهر الحديث، فإنه أمر بإحضار عبير فأحضر خلوقاً، فلو لم يكن هو هو، لم يكن ممتثلاً. انظر «شرح مسلم» للنووي: (١٨/ ١٣٧ ـ ١٣٨).
(٥) أي: موضعاً للصلاة.
(٦) أي: خرج من بابل.

فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حَبِيبِي ﷺ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبُرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ. [إسناده ضعيف، والنهي عن الصلاة في المقبرة صحيح لغيره. البيهقي: (٢/ ٤٥١)][(١)].

٤٩١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ **عَلِيٍّ**، بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ، مَكَانَ: لَمَّا بَرَزَ. [إسناده ضعيف كسابقه. البيهقي: (٢/ ٤٥١)، وانظر ما قبله].

٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: فِيمَا يَحْسَبُ عَمْرٌو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبُرَةَ**». [صحيح. أحمد: ١١٧٨٨ و١١٩١٩، والترمذي: ٣١٧، وابن ماجه: ٧٤٥].

٢٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ

٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ **الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ** قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «**لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «**صَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٥٣٨، والترمذي: ٨١، وابن ماجه: ٤٩٤، وسلف مطولاً برقم: ١٨٤].

٢٦ ـ بَابٌ: مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ؟

٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ـ يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ ـ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٣٣٩، والترمذي: ٤٠٩].

٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ـ يَعْنِي الْيَشْكُرِيَّ ـ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَوَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**». [إسناده حسن، وانظر ما بعده].

٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُزَنِيُّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ: «**وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ**[(٢)]». [إسناده حسن. أحمد: ٦٧٥٦، وانظر ما قبله، وسيكرر برقم: ٤١١٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهِمَ وَكِيعٌ فِي اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارٌ الصَّيْرَفِيُّ.

---

(١) ويشهد للنهي عن الصلاة في المقبرة حديث أبي سعيد الآتي برقم: ٤٩٢، وحديث أبي مرثد الغنوي عند أحمد برقم: ١٧٢١٥، ومسلم برقم: ٢٢٥٠، ولفظه: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

(٢) الخادم واحد الخدَم، ويقع على الذكر والأنثى، ولكن المراد هنا الأنثى بقرينة قوله: «عبده أو أجيره»؛ لأن الذي يزوجه منهما هي الأنثى، وإنما نهى أن لا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة، لأنه بتزويجه إياها حرمت عليه. ويمكن أن يرجع ضمير «فلا ينظر» إلى لفظ الخادم باعتبار تذكيره، فحينئذ يكون المعنى: فلا يحل للأمة المزوجة أن تنظر إلى ما دون سرة مولاها وفوق ركبته. ينظر «شرح سنن أبي داود» للعيني: (٢/ ٤١٧)، و«بذل المجهود»: (٣/ ٣٤٧).

٤٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيُّ، قَالَ[1]: دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ، فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ». [إسناده ضعيف. البيهقي: (٣/ ٨٤)، وبنحوه الطبراني في «الأوسط»: ٣٠١٩، وفي «الصغير»: ٢٧٤ من طريق هشام بن سعد، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، وأبوه صحابي].

٢٧ - بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ

٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ - وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ - قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ - قَالَ زِيَادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ - عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّلَاةِ، كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا؟ فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ. قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ[2] - يَعْنِي: الشَّبُّورَ، وَقَالَ زِيَادٌ: شَبُّورُ الْيَهُودِ - فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ». قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى». فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُرِيَ الأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الأَذَانَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْماً، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟». فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فَافْعَلْهُ». قَالَ: فَأَذَّنَ بِلَالٌ.

قَالَ أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضاً، لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُؤَذِّناً. [إسناده صحيح. البيهقي: (١/ ٣٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/ ٢١)].

٢٨ - بَابٌ: كَيْفَ الأَذَانُ؟

٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى

---

(١) أي: هشام بن سعد.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: (قنع): هذه اللفظة قد اختُلف في ضبطها، فرُويت بالباء والتاء والثاء والنون، وأشهرها وأكثرها النون، قال الخطابي: سألت عنه غير واحد من أهل اللغة فلم يُثبتوه لي على شيء واحد، فإن كانت الرواية بالنون صحيحةً، فلا أُراه سُمّي إلا لإقناع الصوت به، وهو رفعه، يقال: أقنع الرجل صوته ورأسه: إذا رفعه، ومن يريد أن يَنْفُخ في البوق يرفع رأسه وصوته. قال الزمخشري: أو لأن أطرافه أُقنِعَت إلى داخله، أي: عُطِفت. وقال الخطابي: وأما «القَبَع» بالباء المفتوحة فلا أحسبه سُمّي به إلا لأنه يَقْبَع فم صاحبه، أي: يستره، أو: من قَبَعْتُ الجُوالِقَ والجِراب: إذا ثنيت أطرافه إلى داخل. قال الهروي: وحكاه بعض أهل العلم عن أبي عمر الزاهد: «القُثْع» بالثاء، قال: وهو البُوق، فعرضتُه على الأزهري فقال: هذا باطل، وقال الخطابي: سمعت أبا عمر الزاهد يقوله بالثاء المثلثة، ولم أسمعه من غيره، ويجوز أن يكون من: قَثَعَ في الأرض قُثُوعاً: إذا ذَهَب، فسُمّي به لذهاب الصوت منه. قال الخطابي: وقد روي: «القتع» بالتاء المثناة من فوق، وهو دُودٌ يكون في الخشب، الواحدة قَتَعة، قال: ومدار هذا الحرف على هشيم، وكان كثيرَ اللحن والتحريف على جلالة محلّه في الحديث.

الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى[1] صَوْتاً مِنْكَ». فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الحَمْدُ». [إسناده حسن. أحمد: ١٦٤٧٨، والترمذي مختصراً: ١٨٧، وابن ماجه: ٧٠٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. لَمْ يُثَنِّ[2].

٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأَذَانِ. قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، قَالَ: «تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». [صحيح بطرقه. أحمد: ١٥٣٧٩، وانظر الأحاديث الآتية بعده إلى الحديث: ٥٠٥].

٥٠١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بنُ السَّائِبِ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الخَبَرِ، وَفِيهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فِي الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ». [صحيح بطرقه. أحمد: ١٥٣٧٦، والنسائي: ٦٣٤، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَبْيَنُ، قَالَ فِيهِ: قَالَ: وَعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ،

(١) أي: أرفع صوتاً منك، قال الراغب: أصل النِّداء من النَّدى، أي: الرُّطوبة، يقال: صوتٌ نَدِيٌّ، أي: رَفيع، واستعارة النداء للصوت من حيث إن من تكثر رطوبة فمه حَسُن كلامه.

(٢) وقع في أكثر من نسخة: لم يُثَنِّيا.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ؟». قَالَ: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرُقُهَا، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا.

٥٠٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَسَعِيدُ بنُ عَامِرٍ وَحَجَّاجٌ - وَالمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الأَذَانُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

وَالإِقَامَةُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». كَذَا فِي كِتَابِهِ(١) فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ. [أحمد: ١٥٣٨١، ومسلم بنحوه: ٨٤٢، وانظر ما سلف برقم: ٥٠٠].

٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ - يَعْنِي عَبْدَ العَزِيزِ - عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «قُلْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ» قَالَ: «ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». [صحيح بطرقه. أحمد: ١٥٣٨٠، والنسائي: ٦٣٣، وابن ماجه: ٧٠٨ مطولاً].

٥٠٤ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدَ المَلِكِ بنَ أَبِي مَحْذُورَةَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَحْذُورَةَ يَقُولُ: أَلْقَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الأَذَانَ حَرْفاً حَرْفاً: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ». وَكَانَ يَقُولُ فِي الفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». [صحيح بطرقه. وانظر ما سلف برقم: ٥٠٠].

٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ نَافِعِ بنِ عُمَرَ - يَعْنِي الجُمَحِيَّ - عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ الجُمَحِيِّ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ

رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ، يَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ وَمَعْنَاهُ. [إسناده حسن. وانظر ما سلف برقم: ٥٠٣].

وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. قَطُّ(١).

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَرْفَعُ صَوْتَكَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ**».

٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ(٢)، قَالَ: وَحَدَّثَنَا **أَصْحَابُنَا**(٣) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ المُسْلِمِينَ - أَوْ: المُؤْمِنِينَ - وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالاً فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالاً يَقُومُونَ عَلَى الآطَامِ يُنَادُونَ المُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلَاةِ حَتَّى نَقَسُوا**(٤)، أَوْ: **كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا**».

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ - لِمَا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ - رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، فَقَامَ عَلَى المَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَوْلَا أَنْ تَقُولَ - قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: أَنْ تَقُولُوا - لَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانَ غَيْرَ نَائِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَقَالَ ابْنُ المُثَنَّى -: «**لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْراً** - وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو: لَقَدْ - **فَمُرْ بِلَالاً فَلْيُؤَذِّنْ**». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلَكِنِّي لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٥) - قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ - فَقَالَ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ، إِلَى قَوْلِهِ: «**كَذَلِكَ فَافْعَلُوا**».

ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرِو بنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ - قَالَ شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ - قَالَ: فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا(٦). قَالَ: فَقَالَ: «**إِنَّ مُعَاذاً قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا**».

---

(١) أي: لم يزد على مرتين. (٢) أي: غُيِّرت ثلاث تغييرات، أو حُوِّلت ثلاث تحويلات.

(٣) أراد به الصحابة، صرَّح بذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٢٦٠ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ. وكذلك علَّقه البخاري قبل الحديث: ١٩٤٩: قال ابن نمير: حدثنا الأعمش: حدثنا عمرو بن مرة: حدثنا ابن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد ﷺ . . . وانظر «نصب الراية»: (١/ ٢٦٧).

(٤) نقسوا: من النَّقْس - مِن باب نَصَرَ - أي: ضربوا بالناقوس، وجعله بعضهم من التنقيس، بمعنى الضرب بالناقوس. قاله السندي.

(٥) أي: بعضهم قائم، وبعضهم راكع، وبعضهم قاعد، وبعضهم مصلٍّ مع رسول الله ﷺ، لأن الذين اقتدوا برسول الله ﷺ في التحريمة أو الركعة الأولى، أو الذين سبقوا من صلاتهم وأدوا ما سبقوا به، فهم مصلون مع رسول الله ﷺ، وأما الذين يؤدون ما سبقوا من صلاتهم فبعضهم قائم، وبعضهم راكع، وبعضهم قاعد، على اختلاف أحوالهم، وعلى خلاف ما فيه رسول الله ﷺ مما يؤدي من أجزاء الصلاة التي سبق بها. قاله السهارنفوري في «بذل المجهود»: (٤/ ٣٩ - ٤٠).

(٦) أي: على تلك الحالة التي عليها النبي ﷺ، فإذا سلم أقضي ما سُبقت.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْماً لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيداً، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِيناً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالمُسَافِرِ، فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ، لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ. قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرَادَ الطَّعَامَ، فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئاً، فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [صحيح. البخاري معلقاً قبل الحديث: ١٩٤٩ مختصراً، وابن خزيمة في «صحيحه»: ٣٨٣، والبيهقي مختصراً: (٤/ ٢٠٠)، وانظر ما بعده].

٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ (ح). وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَسَاقَ نَصْرٌ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَاقْتَصَّ ابْنُ الْمُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطُّ، قَالَ: الْحَالُ الثَّالِثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى ـ يَعْنِي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ـ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْراً، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَوَجَّهَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْكَعْبَةِ. وَتَمَّ حَدِيثُهُ. وَسَمَّى نَصْرٌ صَاحِبَ الرُّؤْيَا، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ـ مَرَّتَيْنِ ـ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ـ مَرَّتَيْنِ ـ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَادَ بَعْدَمَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنْهَا بِلَالاً**». فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ.

وَقَالَ فِي الصَّوْمِ: قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤]، فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا حَوْلٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ، وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ، وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمَةُ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ. وَسَاقَ[1] الْحَدِيثَ. [صحيح بشاهده السالف. أحمد: ٢٢١٢٤، وانظر ما قبله].

٢٩ ـ بَابٌ فِي الإِقَامَةِ

٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ

(١) أي: نصر بن المهاجر.

الْمُبَارَكِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ عَطِيَّةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. زَادَ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: إِلَّا الإِقَامَةَ(١). [أحمد: ١٢٠٠١، والبخاري: ٦٠٥، ومسلم: ٨٤١، وانظر ما بعده].

٥٠٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** مِثْلَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الإِقَامَةَ. [أحمد: ١٢٩٧١، والبخاري: ٦٠٧، ومسلم: ٨٣٨، وانظر ما قبله].

٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي المُثَنَّى، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ، تَوَضَّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. [صحيح. أحمد: ٥٥٦٩، والنسائي: ٦٢٩، وانظر ما بعده].

قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي عَبْدَ المَلِكِ بنَ عَمْرٍو -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ العُرْيَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا المُثَنَّى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الأَكْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ **ابْنَ عُمَرَ**، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٣٠ - بَابُ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ آخَرُ

٥١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمِّهِ **عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ** قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئاً، قَالَ: فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الأَذَانَ فِي المَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ**». فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ، وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «**فَأَقِمْ أَنْتَ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٤٧٦، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٤٩٩].

٥١٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي **عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ**، بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَأَقَامَ جَدِّي. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ - يَعْنِي: الإِفْرِيقِيَّ - أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ **زِيَادَ بنَ الحَارِثِ الصُّدَائِيَّ** قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ المَشْرِقِ إِلَى الفَجْرِ، فَيَقُولُ: «لَا». حَتَّى إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ(٢)، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَاحَقَ أَصْحَابُهُ - يَعْنِي: فَتَوَضَّأَ - فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ**»، قَالَ: فَأَقَمْتُ(٣). [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٥٣٧، والترمذي: ١٩٧، وابن ماجه: ٧١٧].

---

(١) أي: إلا لفظ الإقامة، وهي قوله: قد قامت الصلاة، فإنه لا يوترها، بل يشفعها. قاله في «عون المعبود»: (٢/ ٢٠٢).

(٢) لعله بمعنى تبرَّز، أي: ذهب إلى البراز لقضاء الحاجة. كذا في «بذل المجهود»: (٤/ ٧٠)، وقال صاحب «عون المعبود»: (٢/ ٢٠٩): أي: توضأ، وقوله بعدُ: «يعني توضأ» هو تفسير لبرز من بعض الرواة.

(٣) بوَّب في «المنهل العذب المورود»: (٤/ ١٦٩) على هذا الحديث: باب من أذن فهو يقيم، ثم قال: هكذا في أكثر النسخ بالترجمة لحديث الصدائي، وفي بعضها إسقاطها، وجعل الحديث داخلاً تحت الترجمة السابقة، لكنه غير مناسب لها، فالصواب إثبات الترجمة، ولعل إسقاطها من بعض النسخ خطأ من النساخ.

٣١ ـ بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ

٥١٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا**». [صحيح. أحمد: ٩٥٤٢، والنسائي: ٦٤٦، وابن ماجه: ٧٢٤].

٥١٦ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ**[١] **بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ**[٢] **بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، وَيَقُولَ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى**». [أحمد: ٩٩٣١، والبخاري: ٦٠٨، ومسلم: ٨٥٩].

٣٢ ـ بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى المُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الوَقْتِ

٥١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ محمد بن حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ**[٣]**، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**». [صحيح. أحمد: ٧١٦٩، وانظر ما بعده].

٥١٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ـ قَالَ: وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ. [صحيح. أحمد: ٨٩٧٠، والترمذي: ٢٠٥، وانظر ما قبله].

٣٣ ـ بَابُ الأَذَانِ فَوْقَ المَنَارَةِ

٥١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ المَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الفَجْرَ، فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى البَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً: هَذِهِ الكَلِمَاتِ. [حسن. البيهقي: (١/ ٤٢٥)].

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٢٣١): التثويب ها هنا الإقامة، والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم» حسب، ومعنى التثويب: الإعلام بالشيء والإنذار بوقوعه، وأصله أن يلوّح الرجل لصاحبه بثوبه فينذره (وفي نسخ من «المعالم»: فيُذيره) عند الأمر يرهقه من خوف أو عدوّ، ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوته، وإنما سميت الإقامة تثويباً، لأنها إعلام بإقامة الصلاة. ويقال: ثاب الشيء: إذا رجع. والأذان إعلام بوقت الصلاة.

(٢) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار»: (١/ ٢٣٤): يخطِر، بكسر الطاء، كذا ضبطناه عن متقنيهم، وسمعناه من أكثرهم يخطُر بالضم، والكسر هو الوجه عند بعضهم في هذا، يعني: يوسوس، ومنه: رمحٌ خطّار، أي: ذو اهتزاز، والفحل يخطِر بذنبه ـ بكسر الطاء ـ أي: يحركه ويضرب به فخذيه، وأما على الرفع فمن السلوك والمرور، أي: حتى يدنو ويمر بين المرء ونفسه، ويحول بينه وبين ذكر ما هو فيه بمروره وقربه من وسواسه، وشغله عن صلاته. وبالمرور والسلوك فسره الشارحون.

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٢٣٢): قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه: الراعي، والضمان معناه: الرعاية... و«الإمام ضامن» بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل: معناه: ضمان الدعاء يعمُّهم به، ولا يختص بذلك دونهم.

٣٤ - بَابُ المُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ

٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعاً عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ قِطْرِيٌّ[(١)].

وَقَالَ مُوسَى: قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ، فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ العَنَزَةَ[(٢)]. وَسَاقَ حَدِيثَهُ. [إسناده الثاني صحيح. وأما إسناده الأول، ففيه قيس بن الربيع، وفيه كلام من جهة حفظه. أحمد: ١٨٧٥٩، والبخاري: ٦٣٣ و٦٣٤، ومسلم مطولاً: ١١١٩][(٣)].

٣٥ - بَابٌ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٥٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ». [صحيح. أحمد: ١٢٢٠٠، والترمذي: ٢١٠، والنسائي في «الكبرى»: ٩٨١٣].

٣٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ

٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ». [أحمد: ١/١١٠٢٠، والبخاري: ٦١١، ومسلم: ٨٤٨].

٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَحَيْوَةَ وَسَعِيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». [أحمد: ٦٥٦٨، ومسلم: ٨٤٩].

٥٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُيَيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي الحُبُلِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ». [حسن لغيره. أحمد: ٦٦٠١، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧٨٩].

٥٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الحُكَيْمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: (قطر): هو ضرب من البرود فيه حُمْرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حُلَل جياد تُحمل من قِبَل البحرين، وقال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قطر، وأحسب الثياب القِطْرية نُسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا.

(٢) العَنَزَة: عصاً أقصر من الرُّمح لها سِنان، وقيل: هي الحَرْبَة الصغيرة.

(٣) وفي ثبوت لفظة: ولم يستدر. خلاف، ففي روايه أحمد: ١٨٧٥٩ وغيره: رأيت بلالاً يؤذن ويدور.
قال ابن حجر في «الفتح»: (٢/ ١١٥): هي مدرجة في رواية سفيان عن عون. ثم بيَّن أن سفيان أخذ اللفظة عن حجاج، ولم يسمعها من عون. وأما رواية الجماعة عن سفيان: «كنت أتتبع فمه هاهنا وهاهنا» ثم قال ابن حجر: ويمكن الجمع بأن مَن أثبت الاستدارة عَنَى استدارة الرأس، ومن نفاها عَنَى استدارة الجسد كلّه. وانظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ١٨٧٥٩ في «مسند أحمد».

قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ». [أحمد: ١٥٦٥، ومسلم: ٨٥١].

٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا[1]». [إسناده صحيح. ابن حبان: ١٦٨٣، والطبراني في «الدعاء»: ٤٣٨، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين»: (٢/ ١٢٠)، والحاكم: (١/ ٣٢١)، و«البيهقي»: (١/ ٤٠٩)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٠/ ١٤١)].

٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [مسلم: ٨٥٠].

[٣٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ]

٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ـ أَوْ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّ بِلَالاً أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا». وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الأَذَانِ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الدعاء»: ٤٩١ عن أبي أمامة دون شك، ولم يذكر في إسناده شهر بن حوشب، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ١٠٤ عن أبي أمامة دون شك، والبيهقي: (١/ ٤١١) من طريق المصنف].

٣٨ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الأَذَانِ

٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أحمد: ١٤٨١٧، والبخاري: ٦١٤].

[٣٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ]

٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣٩٠٦].

---

(١) قال في «عون المعبود»: (٢/ ٢٢٨): وأنا وأنا: عطف على قول المؤذن بتقدير العامل، أي: وأنا أشهد كما تشهد ـ بالتاء والياء ـ والتكرير في «أنا» راجع إلى الشهادتين. قاله الطيبي.

٤٠ ـ بَابُ أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينِ

٥٣١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ** قَالَ: قُلْتُ ـ وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِنَّ عُثْمَانَ بنَ أَبِي العَاصِ قَالَ ـ: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**[1]**، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً**». [أحمد: ١٦٢٧١، ومسلم بنحوه مطولاً: ١٠٥٠].

٤١ ـ بَابٌ فِي الأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ

٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَدَاوُدُ بنُ شَبِيبٍ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ بِلَالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: «**أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ**[2]». زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ العَبْدَ نَامَ[3].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَيُّوبَ إِلَّا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ.

٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ، أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [أيوب بن منصور ضعيف يُعتبر به، وباقي رجاله ثقات. ابن أبي شيبة: ٢٣٢٠ عن نافع أن مؤذناً لعمر . . .][4].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَنَّ مُؤَذِّناً لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ أَوْ غَيْرُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودٌ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَاكَ.

٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ بنِ عَامِرٍ، عَنْ

---

(١) قال السندي في «حاشية المسند» عند الحديث: ١٦٢٧٠: قوله: «واقتد بأضعفهم» قيل: هو عطف إنشائية على الخبرية بتأويل: أُمَّهم، وعدل إلى الاسمية دلالة على الثبات، وقد جعل فيه الإمامَ مقتدياً، والمعنى أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أنت أيضاً بضعفه، واسلك له سبيل التخفيف في القيام والقراءة بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد، وأنك التابع الذي يركع بركوعه، والله تعالى أعلم.

(٢) قال الخطابي: قوله: «ألا إن العبد نام» يتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت، كما يقال: نام فلان عن حاجتي: إذا غفل عنها ولم يقم بها. والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل، ليعلم الناس ذلك، لئلا ينزعجوا عن نومهم وسكونهم. «معالم السنن»: (١/ ٢٣٣).

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن حماد بن سلمة أخطأ في رفعه باتفاق أئمة الحديث، والصحيح أن هذه القصة وقعت لمؤذن عمر كما سيأتي بعده.

وأخرجه عبد بن حميد: ٧٨٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ١٣٩)، والدارقطني: ٩٥٤، والبيهقي: (١/ ٣٨٣) من طرق عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق: ١٨٨٨، والدارقطني: ٩٥٦ عن أيوب مرسلاً، وانظر «نصب الراية»: (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٧)، و«فتح الباري»: (٢/ ١٠٣)، و«عون المعبود»: (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٠/ ٦٠ ـ ٦١): هذا إسناد غير متصل لأن نافعاً لم يلقَ عمر، ولكن الدراوردي وحماد بن زيد قد رويا هذا الخبر [وقد ذكره المصنف عنهما بإثر الحديث] ـ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله، إلا أن الدراوردي قال: يقال له: مسعود، وهذا هو الصحيح ـ والله أعلم ـ أن عمر قال ذلك لمؤذنه، لا ما ذكر أيوب أن رسول الله ﷺ قاله لبلال . . . . اهـ.

فإن كان هذا محفوظاً ـ كما ذكر المصنف ـ فالإسناد قوي متصل، إلا أن الدراوردي ـ وإن كان صدوقاً لا بأس به ـ في روايته عن عبيد الله بن عمر كلام، قال أحمد: ربما قلب حديث عبد الله بن عمر ـ وهو ضعيف ـ يرويها عن عبيد الله بن عمر، وقال النسائي: حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر.

بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الفَجْرُ هَكَذَا». وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضاً. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٢٣٢، والبزار: ١٣٧٤، والروياني في «مسنده»: ٧٦٢، والطبراني في «الكبير»: ١١٢١، والبيهقي: (١/ ٣٨٤)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٢/ ٤٠٧)].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالاً].

[٤٢ ـ بَابُ أَذَانِ الأَعْمَى]

٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مُؤَذِّناً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى. [مسلم: ٨٤٦].

٤٣ ـ بَابُ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ

٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ المُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ. [أحمد: ١٠٠٩٥، ومسلم: ١٤٨٩].

٤٤ ـ بَابٌ فِي المُؤَذِّنِ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ

٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُمْهِلُ، فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ. [أحمد: ٢٠٨٠٤، ومسلم بنحوه: ١٣٧٠].

٤٥ ـ بَابٌ فِي التَّثْوِيبِ

٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى القَتَّاتُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَثَوَّبَ[(١)] رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ ـ أَوِ: العَصْرِ ـ قَالَ: اخْرُجْ بِنَا، فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ. [حسن. الطبراني في «الكبير»: ١٣٤٨٦، واليهقي: (١/ ٤٢٤)].

٤٦ ـ بَابٌ فِي الصَّلَاةِ تُقَامُ وَلَمْ يَأْتِ الإِمَامُ يَنْتَظِرُونَهُ قُعُوداً

٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [أحمد: ٢٢٥٩٦/م، والبخاري: ٦٣٧، ومسلم: ١٣٦٥، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى. وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى.

وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ وَعَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، وَقَالَا فِيهِ: «حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».

٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». [أحمد: ٢٢٥٣٣، ومسلم: ١٣٦٦، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ: «قَدْ خَرَجْتُ» إِلَّا مَعْمَرٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «قَدْ خَرَجْتُ».

---

(١) قال في «عون المعبود»: (٢/ ٢٤١): قال في «فتح الودود»: التثويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، ويطلق على الإقامة كما في حديث [تقدم برقم: ٥١٦]: «حتى إذا ثوب أدبر، حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه»، وعلى قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وكل هذين تثويب قديم ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا، وقد أحدث الناس تثويباً ثالثاً بين الأذان والإقامة ـ وهو قولهم بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح ـ فيحتمل أن الذي كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المُحْدَث، أو الثاني، وهو: الصلاة خير من النوم، وكرهه لأن زيادته في أذان الظهر بدعة، والله أعلم.

٥٤١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو. وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ. [أحمد: ٧٢٣٨، والبخاري: ٦٤٠ بنحوه، ومسلم: ١٣٦٩، وانظر ما سلف برقم: ٢٣٥].

٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتاً البُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ. [أحمد: ١٢٦٣٣ بنحوه، والبخاري: ٦٤٣، ومسلم بنحوه: ٨٣٦، وانظر ما سلف برقم: ٢٠١، وما سيأتي برقم: ٥٤٤].

٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ السَّدُوسِيُّ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بنُ كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ قَالَ: قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِمِنًى وَالإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ، فَقَعَدَ بَعْضُنَا، فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ: مَا يُقْعِدُكَ؟ قُلْتُ: ابْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: هَذَا السُّمُودُ(١)، فَقَالَ الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْسَجَةَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَوِيلاً قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا». [ضعيف بهذا السياق. أحمد: ١٨٦٢١، والنسائي: ٨١٢، وابن ماجه: ٩٩٧ بنحوه مقتصرين على المرفوع].

٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ(٢) فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ. [أحمد: ١١٩٨٧، والبخاري: ٦٤٢، ومسلم: ٨٣٣].

٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِسْحَاقَ الجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ(٣) فِي المَسْجِدِ، إِذَا رَآهُمْ قَلِيلاً جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ، وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى. [رجاله ثقات، لكنه مرسل. البيهقي: (٢/ ١٩)، وانظر ما بعده].

٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الزُّرَقِيِّ(٤)، عَنْ

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) السمود يفسَّر على وجهين: أحدهما: أن يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء، يقال: رجل سامد هامد، أي: لاهٍ غافل، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١] أي: لاهون ساهون.
وقد يكون السامد أيضاً: الرافع رأسه، قال أبو عبيد: ويقال منه: سَمَد يَسْمِد ويَسْمُد سُمُوداً، وروي عن علي ﷺ أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة، فقال: ما لي أراكم سامدين، وحكي عن إبراهيم النَّخَعي أنه قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً، ولكن قعوداً ويقولون: ذلك السمود.

(٢) أي: يناجي ويحادث رجلاً. والمناجاة: التحدُّث سِرًّا.

(٣) قوله: «حين تقام الصلاة» وهم من أحد الرواة، والصواب ـ كما عند البيهقي: (٢/ ٢٠) ـ: أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد . . .
وقال في «عون المعبود»: (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠): الاتصال بين الإقامة والصلاة ليس من المؤكدات، بل يجوز الفصل بينهما لأمر حادث، لكن انتظار الإمام المأمومين وجلوسه في المسجد لقلَّة المصلين بعد إقامة الصلاة، فلم يثبت إلا من هاتين الروايتين [يعني حديث سالم هذا، وحديث علي الآتي بعده] لكن الرواية الأولى مرسلة، والثانية فيها أبو مسعود الزرقي، وهو مجهول الحال، ففي قلبي من صحة هذا المتن شيء، وأظن أن الوهم قد دخل على بعض الرواة، فإنه لم يثبت من هدي النبي ﷺ أنه كان ينتظر بعد الإقامة، وإن صحَّت الرواية فيشبه أن يكون المعنى لقوله: «تقام الصلاة» أي: تؤدى الصلاة وحان وقت أدائها، فلفظة «تقام» ليس المراد بها الإقامة المعروفة بلسان المؤذن، بل المراد بها إقامة الصلاة وأداؤها.

(٤) صوابه: مسعود بن الحكم الزرقي، كما جاء عند الحاكم: (١/ ٣١٨)، والبيهقي: (٢/ ١٩). وقاله ابن حجر في «تهذيب التهذيب».

عَلِيُّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، مِثْلَ ذَلِكَ. [الحاكم: (١/ ٣١٨)، والبيهقي: (٢/ ١٩)، وانظر ما قبله].

٤٧ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ

٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بنُ حُبَيْشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمُرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ(١) عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ(٢)». [إسناده حسن. أحمد: ٢١٧١٠، والنسائي: ٨٤٨].

قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ فِي الجَمَاعَةِ.

٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(٣). [أحمد: ٩٤٨٦، والبخاري: ٦٥٧، ومسلم: ١٤٨٢ مطولاً، وانظر ما بعده].

٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو المَلِيحِ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَماً مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِي قَوْماً يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ».

قُلْتُ لِيَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ: يَا أَبَا عَوْفٍ، الجُمُعَةَ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: صُمَّتَا أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا. [أحمد: ١٠١٠١، ومسلم: ١٤٨٤، وانظر ما قبله].

٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ

---

(١) أي: غلبهم واستولى عليهم وحَوَاهم إليه.

(٢) القاصية: أي: المنفردة عن القطيع البعيدة عنه.

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٢/ ١٢٧): والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين؛ لقوله في صدر الحديث الآتي بعد أربعة أبواب: «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر...» الحديث، ولقوله: «لو يعلم أحدهم... إلخ» لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان: «لا يشهدون العشاء في الجميع» وقوله في حديث أسامة: «لا يشهدون الجماعة» وأصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود [وهو الآتي بعده: ٥٤٩]: «ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة» فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر؛ لأن الكافر لا يصلي في بيته، إنما يصلي في المسجد رياءً وسمعة، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء، نبّه عليه القرطبي.

وقال النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ١٥٣): هذا مما استدل به من قال: الجماعة فرض عين، وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وداود، وقال الجمهور: ليست فرض عين، واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمناه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، وسياق الحديث يقتضيه، فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده؛ ولأنه لم يحرق، بل همَّ به، ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه.

مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ(١)، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ كَفَرْتُمْ. [صحيح بلفظ: «الضللتم» بدل: «كفرتم». أحمد: ٤٣٥٥، ومسلم: ١٤٨٨ مطولاً].

٥٥١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ مَغْرَاءَ العَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ المُنَادِيَ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ** ـ قَالُوا: وَمَا العُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ ـ **لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى**». [ضعيف بهذه السياقة. ابن ماجه: ٧٩٣ بنحوه].

٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ **ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ** أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَاوِمُنِي(٢)، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٤٩٠، وابن ماجه: ٧٩٢، وانظر ما بعده].

٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ **ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ المَدِينَةَ كَثِيرَةُ الهَوَامِّ(٣) وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَسْمَعُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلًا**(٤)». [صحيح لغيره. النسائي: ٨٥٢، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ القَاسِمُ الجَرْمِيُّ عَنْ سُفْيَانَ.

٤٨ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً الصُّبْحَ، فَقَالَ: «**أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «**أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟**»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ**(٥) **أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى المُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْواً عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ المَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتَهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى**». [حسن. أحمد: ٢١٢٦٥، والنسائي: ٨٤٤].

٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ ـ يَعْنِي: عُثْمَانَ بنَ حَكِيمٍ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ **عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ**». [أحمد: ٤٩١، ومسلم: ١٤٩٢، وفيه: ومن صلى الفجر في جماعة . . . دون قرن العشاء مع الفجر].

---

(١) أي: موضع صلاةٍ فيه.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٢٣٦): لا يلاومني: هكذا يروى في الحديث، والصواب: لا يلايمني، أي: لا يوافقني، ولا يساعدني، وأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم، وليس هذا موضعه.
وقال السندي في «حاشيته على ابن ماجه»: يلاومني بالواو في نسخ ابن ماجه وأبي داود، والصواب: يلايمني بالياء، أي: يوافقني . . . .

(٣) الهوام: المؤذيات من العقارب والحيات.

(٤) فحيَّ هلا: قال في «النهاية»: (حيا): هي كلمتان جعلتا كلمة واحدة: فحيَّ: بمعنى أقبل، وهلا: بمعنى أسرع.

(٥) أي: الصبح والعشاء.

٤٩ ـ بَابُ فَضْلِ المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَبْعَدُ فَالأَبْعَدُ مِنَ المَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْراً». [حسن لغيره. أحمد: ٩٥٣١، وابن ماجه: ٧٨٢].

٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ حَدَّثَهُ عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي القِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ المَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ[١] صَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَةِ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ المَسْجِدِ، فَنَمَى[٢] الحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى المَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ، فَقَالَ: «أَعْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ[٣] اللهُ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ». [أحمد: ٢١٢١٤، ومسلم: ١٥١٤].

٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الحَاجِّ المُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى[٤] لَا يُنْصِبُهُ[٥] إِلَّا إِيَّاهُ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ المُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ[٦]». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٣٠٤، وسيأتي مختصراً برقم: ١٢٨٨].

٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، وَأَتَى المَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْهَزُهُ[٧] ـ يَعْنِي: إِلَّا الصَّلَاةُ ـ ثُمَّ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، أَوْ حُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ». [أحمد: ٧٤٣٠، والبخاري: ٤٧٧، ومسلم: ١٥٠٦، وانظر ما سلف برقم: ٤٦٩ ـ ٤٧١].

٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً». [أحمد: ١١٥٢١، والبخاري: ٦٤٦ مختصراً بالشطر الأول].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ فِي

---

(١) أي: لا تفوته.
(٢) فَنَمى، بالبناء للفاعل: أي: ارتفع ووصل.
(٣) أنطاك الله: هي لغة في أعطى، وقيل: هي لغة أهل اليمن.
(٤) أي: صلاة الضحى.
(٥) أي: لا يزعجه ولا يتعبه إلا ذلك.
(٦) «كتاب»: أي: عمل مكتوب. «في عليين»: فيه إشارة إلى رفع درجتها وقبولها، قال في «النهاية»: عِلِّيُّون: هو اسم للسماء السابعة، وقيل: هو اسم لديوان الملائكة الحَفَظة تُرفع إليه أعمال الصالحين، وقيل: أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب وأقربها من الله في الدار الآخرة.
(٧) أي: لا يدفعه ويُنهضه ويحرّكه إلّا الصلاة.

الحَدِيثِ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الفَلَاةِ تَضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الجَمَاعَةِ»، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

[٥٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الظُّلَمِ]

٥٦١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ الكَحَّالُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ المَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ». [حسن لغيره. الترمذي: ٢٢١].

٥١ ـ بَابُ الهَدْيِ(١) فِي المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ عَنْ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثُمَامَةَ الحَنَّاطُ أَنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ المَسْجِدَ ـ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ـ قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى المَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨١٠٣، والترمذي مختصراً: ٣٨٧، وابن ماجه بنحوه: ٩٦٧].

٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُعَاذِ بنِ عَبَّادٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ هُرْمُزَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ المَوْتُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَاباً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ اليُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ اليُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبْعِدْ، فَإِنْ أَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضاً(٢) وَبَقِيَ بَعْضٌ، صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، كَانَ كَذَلِكَ». [حسن لغيره. البيهقي: (٣/ ٦٩)].

٥٢ ـ بَابٌ فِيمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَسُبِقَ بِهَا

٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابنَ طَحْلَاءَ ـ عَنْ مُحْصِنِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَوْفِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً». [إسناده حسن. أحمد: ٨٩٤٧، والنسائي: ٨٥٦].

٥٣ ـ بَابٌ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسْجِدِ

٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ(٣)». [صحيح لغيره. أحمد: ٩٦٤٥].

٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ». [أحمد: ٤٩٣٢، والبخاري: ٩٠٠، ومسلم: ٩٩٠، وانظر تاليه].

٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ

(١) أي: السكينة والوقار.
(٢) أي: بعض الصلاة.
(٣) أي: غير مستعملات الطِّيب، وأصل التَّفَل: الرائحة الكريهة. يقال: رجلٌ تَفِلٌ، وامرأةٌ تَفِلَةٌ ومِتْفَال.

هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ». [إسناده صحيح. أحمد: ٥٤٦٨، وانظر ما قبله وما بعده].

٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»، فَقَالَ ابنٌ لَهُ: وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً[١]، وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ. قَالَ: فَسَبَّهُ وَغَضِبَ، وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْذَنُوا لَهُنَّ»، وَتَقُولُ: لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ! [أحمد: ٥١٠١، والبخاري مختصراً: ٨٩٩، ومسلم: ٩٩٤، وانظر سابقيه].

[٥٤ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ[٢]]

٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [أحمد: ٢٤٦٠٢، والبخاري: ٨٦٩، ومسلم: ٩٩٩].

٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى أَنَّ عَمْرَو بنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا[٣] أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». [إسناده حسن. البزار: ٢٠٦٠ و٢٠٦٣، وابن خزيمة: ١٦٨٨ و١٦٩٠، والحاكم: (١/ ٣٢٨)، والبيهقي: (٣/ ١٣١)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/ ٣٩٨)].

٥٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا البَابَ لِلنِّسَاءِ»[٤]. قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. [رجاله ثقات، وهو مكرر: ٤٦٢ فانظره].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٥٥ ـ بَابُ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [أحمد: ١٠٨٩٣، والبخاري: ٩٠٨، ومسلم: ١٣٥٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ الزُّبَيْدِيُّ وَابنُ أَبِي ذِئْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وَقَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ: «فَاقْضُوا».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَتِمُّوا».

وَابنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ قَالُوا: «فَأَتِمُّوا».

---

(١) الدَّغَل، بفتح الدال والغين: الفساد والخداع والريبة.

(٢) هذا التبويب استدركناه من النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي في «عون المعبود»: (٢/ ٢٧٦)، ومن نسخة السهارنفوري في «بذل المجهود»: (٤/ ١٦٤).

(٣) المخدع: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة.

(٤) وجه مطابقة الحديث للترجمة هو أن في استقلالهن بباب من أبواب المسجد تشديداً في خروجهن. ينظر «المنهل العذب المورود»: (٤/ ٢٧١).

٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٨٩٦٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**وَلْيَقْضِ**»، وَكَذَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبُو ذَرٍّ رُوِيَ عَنْهُ: «**فَأَتِمُّوا**» وَ: «**اقْضُوا**»، اخْتُلِفَ عَنْهُ.

٥٦ - بَابُ الجَمْعِ فِي المَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ

٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟**». [إسناده صحيح. أحمد: ١١٦١٣، والترمذي: ٢١٨].

٥٧ - بَابٌ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ

٥٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا(١)، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**»، قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَقَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٤٧٤، والترمذي: ٢١٧، والنسائي: ٨٥٩، وانظر ما بعده].

٥٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بِمِنًى، بِمَعْنَاهُ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

٥٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ نُوحِ بنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ **يَزِيدَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَأَى يَزِيدَ جَالِساً، فَقَالَ: «**أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ؟**» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟**» قَالَ: إِنِّي كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي، وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فَقَالَ: «**إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ، فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ**». [إسناده ضعيف. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٨/ ١٠٩)، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٦٢٤))، والدارقطني: ١٠٨٠، والبيهقي: (٢/ ٣٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٧/ ٣٩ - ٤٠)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٢/ ١٦٨)].

٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بنَ عَمْرِو بنِ المُسَيَّبِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَسَدِ بنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي المَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَأُصَلِّي مَعَهُمْ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَقَالَ **أَبُو أَيُّوبَ**: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**فَذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ**». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٣٩٩٨، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٠/ ١٨٣) مرفوعاً، ومالك في «الموطأ»: ٣٠٧، والبيهقي: (٢/ ٣٠٠) موقوفاً].

---

(١) ترعد - على بناء المفعول - من الإرعاد، أي: تَرْجُفُ وتضطرب.
فرائصهما، جمع فريصة: وهي لَحْمَة بين الجَنْب والكَتِف، ترتعد عند الفزع، والكلام كناية عن الفزع.

٥٨ ـ بابٌ: إذا صلَّى ثُمَّ أدرَكَ جماعةً يُعيدُ؟

٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي: مَوْلَى مَيْمُونَةَ ـ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى البَلَاطِ[١] وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ[٢]». [إسناده حسن. أحمد: ٤٦٨٩، والنسائي: ٨٦١].

٥٩ ـ بابُ جِمَاعِ[٣] الإمامةِ وفضلِها

٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ». [حسن. أحمد: ١٧٣٠٥، وابن ماجه: ٩٨٣].

٦٠ ـ بابُ كراهيةِ التَّدافُعِ على الإمامةِ[٤]

٥٨١ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَتْنِي طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ، عَنْ عَقِيلَةَ ـ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلَاةٍ لَهُمْ ـ عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الحُرِّ أُخْتِ خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ الفَزَارِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ المَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَاماً يُصَلِّي بِهِمْ[٥]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧١٣٨، وابن ماجه بنحوه: ٩٨٢].

٦١ ـ بابٌ: مَنْ أحقُّ بالإمامةِ؟

٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ. [أحمد: ١٧٠٦٣، ومسلم: ١٥٣٤، وانظر تاليه].

٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

---

(١) البلاط ـ بفتح الباء ـ: موضع بالمدينة مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨): اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قول رسول الله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه، ثم يقوم بعد الفراغ منها، فيعيدها على جهة الفرض أيضاً. وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداءً برسول الله ﷺ في أمره بذلك، فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين؛ لأن الأولى فريضة، والثانية نافلة.

(٣) قال في «عون المعبود»: (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨): في ضبطه وجهان: الأول: بكسر الجيم وفتح الميم المخففة، وجِمَاع الشيء جمعه؛ لأن الجِمَاع ما جَمَع عدداً، يقال: الخمر جِمَاع الإثم، أي: مجمعه ومظنته . . . .
الثاني: بضم الجيم وتشديد الميم: وهو كل ما تجمَّع وانضم بعضه إلى بعض، وجُمَّاع كل شيء: مُجْتَمَع خَلْقِه، وجُمَّاع جسد الإنسان رأسه، والجُمَّاع أخلاط من الناس، وقيل: هم الضُّروب المتفرقون، والفِرَق المختلفة من الناس . . . كذا في «اللسان» ملخصاً محرراً، وعلى الوجهين يصح حمل كلام المؤلف، فلفظ جماع في مثل هذا المحل بمنزلة الكتاب والأبواب والفصول، كأنه قال: باب من أبواب الإمامة . . . .

(٤) وقع في أكثر من نسخة: باب التدافع عن الإمامة.

(٥) قال في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ١٨٠): أي: يدرأ كلٌّ من أهل المسجد الإمامة عن نفسه، ويقول: لست أهلاً لها، لما ترك تعلُّم ما تصح به الإمامة. ذكره الطيبي. أو يدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة، فيأبى عنها لعدم صلاحيته لها، لعدم علمه بها. قاله ابن الملك.

بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ».
[إسناده صحيح. وانظر ما قبله، وما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ: «أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بنِ ضَمْعَجٍ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: «فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً»، وَلَمْ يَقُلْ: «فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً»[١].
[مسلم: ١٥٣٢، وانظر سابقيه].

٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحَاضِرٍ[٢] يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا، فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَكُنْتُ غُلَاماً حَافِظاً، فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآناً كَثِيراً، فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِداً إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ». فَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ، فَقَدَّمُونِي، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ. فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصاً عُمَانِيّاً، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ. [أحمد: ٢٠٣٣٣، والبخاري مطولاً: ٤٣٠٢، وانظر تاليه].

٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ، بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتْقٌ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتِ اسْتِي. [إسناده صحيح. النسائي: ٧٦٨، وانظر ما قبله وما بعده].

٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرِ بنِ حَبِيبٍ الجَرْمِيِّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ سَلِمَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ يَؤُمُّنَا؟ قَالَ: «أَكْثَرُكُمْ جَمْعاً لِلْقُرْآنِ» ـ أَوْ: «أَخْذاً لِلْقُرْآنِ» ـ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُهُ، قَالَ: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي، قَالَ: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعاً مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ، وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٣٣٢، وانظر سابقيه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ مِسْعَرِ بنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَلِمَةَ قَالَ: لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيهِ.

٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ ـ المَعْنَى ـ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ نَزَلُوا العُصْبَةَ[٣] قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً. زَادَ الهَيْثَمُ: وَفِيهِمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الأَسَدِ.
[البخاري دون زيادة الهيثم: ٦٩٢].

٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح). وَحَدَّثَنَا

(١) زاد بعد هذا في «عون المعبود»: (٢/ ٢٩٢)، ومطبوعة عزت الدعاس وعادل السيد: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٢٤٧): الحاضر: القوم النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه، ومعنى الحاضر: المحضور، فاعل بمعنى مفعول.

(٣) العصبة، بضم العين وإسكان الصاد، وقيل: بفتح العين وإسكان الصاد، وقيل: بفتحهما: موضع بالمدينة قرب قباء.

مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بنُ مُحَمَّدٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ـ أَوْ: لِصَاحِبٍ لَهُ ـ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

وَفِي حَدِيثِ مَسْلَمَةَ قَالَ: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي العِلْمِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ القُرْآنُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ. [أحمد: ١٥٦٠١، والبخاري: ٦٣٠، ومسلم: ١٥٣٨ و١٥٣٩].

٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عِيسَى الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٧٢٦].

٦٢ ـ بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ

٥٩١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جُمَيْعٍ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خَلَّادٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْراً، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي الغَزْوِ مَعَكَ، أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ، لَعَلَّ اللهَ يَرْزُقُنِي شَهَادَةً، قَالَ: «قِرِّي فِي بَيْتِكِ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ». قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ.

قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ القُرْآنَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّناً، فَأَذِنَ لَهَا.

قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ[١] غُلَاماً لَهَا وَجَارِيَةً، فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ، فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ[٢] لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالمَدِينَةِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٢٨٢ مختصراً دون ذكر المؤذن، وانظر ما بعده].

٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ حَمَّادٍ الحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ جُمَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ خَلَّادٍ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، بِهَذَا الحَدِيثِ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا، وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخاً كَبِيراً. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٢٨٣، وانظر ما قبله].

٦٣ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ القَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ عَبْدٍ المَعَافِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَاراً ـ وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ ـ وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ[٣]». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٩٧٠].

[٦٤ ـ بَابُ إِمَامَةِ البَرِّ وَالفَاجِرِ

٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ المَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرّاً كَانَ أَوْ

---

(١) دبَّرت: أي: علقت عتقهما على موتها، من التدبير، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حرٌّ بعد موتي، أو إذا مت فأنت حرٌّ.

(٢) فغماها من الغم: وهو تغطية الوجه فلا يخرج الهواء ولا يدخل، فتموت. والقطيفة: كساء له خمل.

(٣) قال الخطابي: اعتباد المحرَّر يكون من وجهين: أحدهما: أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو يُنكِره، وهذا شرُّ الأمرين. والوجه الآخر: أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرهاً. «معالم السنن»: (١/ ٢٤٨). ووقع في بعض النسخ: «مُحرَّرَةً»، ومعناه على هذا: اتخذ نفساً معتقة عبداً أو جاريةً.

فَاجِراً، وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ»][(١)]. [إسناده ضعيف. الدارقطني: ١٧٦٤، والبيهقي: (٣/ ١٢١) مطولاً، وسيأتي مطولاً برقم: ٢٥٣٣].

٦٥ ـ بَابُ إِمَامَةِ الأَعْمَى

٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى. [صحيح لغيره. أحمد: ١٢٣٤٤ بزيادة[(٢)]، و١٣٠٠٠ دون زيادة، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٩٣١].

٦٦ ـ بَابُ إِمَامَةِ الزَّائِرِ

٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ بُدَيْلٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ مَوْلًى مِنَّا قَالَ: كَانَ مَالِكُ بنُ حُوَيْرِثٍ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهْ، فَقَالَ لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلاً مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». [المرفوع منه حسن لغيره. أحمد: ١٥٦٠٢، والترمذي: ٣٥٦، والنسائي مقتصراً على المرفوع: ٧٨٨].

٦٧ ـ بَابُ الإِمَامِ يَقُومُ مَكَاناً أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ القَوْمِ

٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ وَأَحْمَدُ بنُ الفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ أَمَّ النَّاسَ بِالمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ[(٣)]، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي[(٤)]. [إسناده صحيح. ابن الجارود في «المنتقى»: ٣١٣، وابن خزيمة: ١٥٢٣، وابن حبان: ٢١٤٣، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٧٠٠))، والحاكم: (١/ ٣٢٩)، والبيهقي: (٣/ ١٠٨)].

٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ بِالمَدَائِنِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ، وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي، وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ[(٥)]، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ[(٦)] حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ، فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ»؟ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٣/ ١٠٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١/ ١٥١)، والبغوي في «شرح السنة»: ٨٣٠، وانظر ما قبله].

٦٨ ـ بَابُ إِمَامَةِ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ

٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ: حَدَّثَنَا

---

(١) هذا الحديث مع بابه استدركناه من «عون المعبود»: (٢/ ٣٠٤)، وهو في مطبوعة عزت الدعاس وعادل السيد.

(٢) ولفظه عنده: استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم مرّتين على المدينة، ولقد رأيته يوم القادسية معه راية سوداء.
وهذا من أوهام عمران القطان حيث أدخل حديث قتادة عن أنس الذي ذكر فيه حضور ابن أم مكتوم القادسية ـ الذي أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٤/ ٢١٢)، وأبو يعلى: ٣١٢٣ وغيرهما ـ بحديث قتادة المرسل ـ الذي أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٤/ ٢٠٥) ـ في استخلاف ابن أم مكتوم.

(٣) المدائن: مدينة على دجلة تحت بغداد، تبعد عنها (٢١ ميلاً). والدُّكَّان: الدَّكَّة: وهو المكان المرتفع يُجلَس عليه.

(٤) مددتني: أي: مددت قميصي وجذبته إليك. انظر «عون المعبود»: (٢/ ٣٠٧).

(٥) أي: أمسكهما وجرَّ عماراً من خلفه لينزل إلى أسفل ويستوي مع المأمومين.

(٦) أي: طاوعه.

عُبَيْدُ اللهِ بنُ مِقْسَم، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. [صحيح. أحمد: ١٤٢٤١، وانظر ما بعده].

٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِنَّ مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ[١]. [أحمد مطولاً: ١٤٣٠٧، والبخاري: ٧٠٠، ومسلم مطولاً: ١٠٤٠، وسيأتي مطولاً برقم: ٧٩٠].

٦٩ ـ بَابُ الإِمَامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ

٦٠١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً، فَصُرِعَ، فَجُحِشَ[٢] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ». [أحمد: ١٢٠٧٤، والبخاري: ٦٨٩، ومسلم: ٩٢٤].

٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً بِالمَدِينَةِ، فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ[٣]، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ[٤]، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ[٥] لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِساً، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودُهُ، فَصَلَّى المَكْتُوبَةَ جَالِساً، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا. قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً، وَإِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا». [صحيح. أحمد: ١٤٢٠٥، وابن ماجه مختصراً: ٣٤٨٥].

٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ المَعْنَى ـ عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا:

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٢٤٨): فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ هي الفريضة، وإذا كان قد صلّى فرضه كانت صلاته بقومه نافلة له. اهـ.
وقال العيني في «عمدة القاري»: (٥/ ٢٣٩): واستدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل، وبه قال أحمد في رواية، واختاره ابن المنذر، وهو قول عطاء وطاووس وسليمان بن حرب وداود.
وقال أصحابنا ـ [يعني الحنفية]: لا يصلي المفترض خلف المتنفل، وبه قال مالك في رواية، وأحمد في رواية أبي الحارث وحنبل عنه، وقال ابن قدامة [في «المغني»: (٣/ ٦٧)]: اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا، وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وأبي قلابة ويحيى بن سعيد الأنصاري . . . .

(٢) أي: خُدِش.

(٣) أي: أسقطه على أصل نخلة.

(٤) قال في «عون المعبود»: (٢/ ٣١٣): انفك العظم، أي: انتقل من مفصله.
قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي»: هذه لا تنافي الرواية التي قبلها، إذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفك القدم معاً، قال: ويحتمل أنهما واقعتان.

(٥) المَشْرُبة ـ بضم الراء وفتحها ـ: الغرفة المرتفعة.

اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ـ قَالَ مُسْلِمٌ: وَلَكَ الحَمْدُ ـ **وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ**». [أحمد: ٨٥٠٢، والبخاري: ٧٢٢، ومسلم: ٩٣٢، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٨٤٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**» أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ.

٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**». بِهَذَا الخَبَرِ، زَادَ: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**». [صحيح. أحمد: ٨٨٨٩، والنسائي: ٩٢٣، وابن ماجه: ٨٤٦، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، الوَهَمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ(١).

٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً**». [أحمد: ٢٥١٤٩، والبخاري: ٦٨٨، ومسلم: ٩٢٦].

٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ ـ المَعْنَى ـ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ. [أحمد: ١٤٥٩٠، ومسلم: ٩٢٨].

٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا زَيْدٌ ـ يَعْنِي ابنَ الحُبَابِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، عَنْ **أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ** أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً**». [إسناده ضعيف. الحاكم: (٣/ ٣٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» بنحوه: (٩/ ٩٣)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

٧٠ ـ بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، كَيْفَ يَقُومَانِ؟

٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ، فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ، فَقَالَ: «**رُدُّوا هَذَا فِي وِعَائِهِ، وَهَذَا فِي سِقَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ**». ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى

---

(١) وقال النسائي في «الكبرى» بإثر الحديث: ٩٩٦: لا نعلم أن أحداً تابع ابن عجلان على قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا».
وأبو خالد الأحمر ـ وهو سليمان بن حيان الأحمر ـ وابن عجلان ـ وهو محمد ـ صدوقان لا بأس بهما. وقد تابع أبا خالد على هذه الزيادة: محمد بن سعد عند النسائي في «الكبرى»: ٩٩٦، ومحمد بن مُيَسَّر الصاغاني عند أحمد: ٨٨٨٩، وإسماعيل بن أبان الغنوي عند الدارقطني: ١٢٤٥، والبيهقي: (٢/ ١٥٦)، ومحمد بن سعد ثقة، وأما الصاغاني والغنوي فضعيفان.
وقد صحح هذه الزيادة الإمام مسلم في «صحيحه» بإثر الحديث: ٩٠٥، والطبري في تفسيره: (١٠/ ٦٦٧)، والمنذري في «تهذيب السنن»: (١/ ٣١٣)، وابن حجر في «فتح الباري»: (٢/ ٢٤٢).
ولها شاهد عند المصنف من حديث أبي موسى الأشعري برقم: ٩٧٣.
وذكر ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١/ ٣٤) بسنده إلى الإمام أحمد بن حنبل أنه صحح حديثي أبي موسى وأبي هريرة. ونقل النووي في «شرح مسلم»: (٤/ ١٢٣) عن البيهقي عن أبي داود، ويحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي، والدارقطني، وأبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أن هذه الزيادة غير محفوظة.
قال النووي: واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدَّم على تصحيح مسلم.

بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا. قَالَ ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ. [أحمد مطولاً: ١٣٥٩٤، ومسلم بنحوه: ١٥٠١].

٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَالمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ. [أحمد: ١٣٠١٩، ومسلم: ١٥٠٢، وانظر ما قبله].

٦١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَطْلَقَ القِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَوْكَأَ القِرْبَةَ[١]، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ. [أحمد: ٣٢٤٣، ومسلم: ١٨٠٢، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١٣٥٣ و١٣٥٦ و١٣٦٤].

٦١١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** فِي هَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِرَأْسِي ـ أَوْ: بِذُؤَابَتِي[٢] ـ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [أحمد: ١٨٤٣، والبخاري: ٥٩١٩، وانظر ما قبله].

٧١ ـ بَابٌ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، كَيْفَ يَقُومُونَ؟

٦١٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ جَدَّتَهُ[٣] مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ**». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ[٤]، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ[٥] مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [أحمد: ١٢٣٤٠، والبخاري: ٣٨٠، ومسلم: ١٤٩٩].

٦١٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هَارُونَ بنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ عَلَى **عَبْدِ اللهِ**، وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا القُعُودَ عَلَى بَابِهِ، فَخَرَجَتِ الجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فَأَذِنَ لَهُمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ. [أحمد: ٤٠٣٠، ومسلم بنحوه: ١١٩١ مطولاً].

٧٢ ـ بَابُ الإِمَامِ يَنْحَرِفُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٦١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ[٦]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٤٧٥، والترمذي: ٢١٧ مطولاً، والنسائي في «الكبرى»: ١٢٥٨].

٦١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ

---

(١) فأطلق القربة: أي: حلَّها. ثم أوكأ القربة: أي: شدَّها. (٢) الذُّؤابة: الشَّعر المَضفور من شَعر الرأس.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: (٨/ ١٢٤): اختُلف في الضمير في قوله: «جدته»: فقيل: لأنس، وقيل: لإسحاق، وجزم أبو عمر [ابن عبد البر في «التمهيد»: (١/ ٢٦٤)] بالثاني، وقوّاه ابن الأثير [في «أسد الغابة»: (٧/ ٢٩٠)] فإن أنساً لم يكن في خالاته من قِبل أبيه ولا أمه من تُسمَّى مُليكه. قلت (والقول لابن حجر): والنفي الذي ذكره مردود، فقد ذكر العدوي في نسب الأنصار أن اسم والدة أم سُليم: مليكة . . . وظهر بذلك أن الضمير في قوله: «جدته» لأنس، وهي جدته أم أمه، وبطل قول من جعل الضمير لإسحاق وبَنى عليه أن اسم أم سُليم مليكة.

(٤) أي: استعمل، والافتراش يسمى لُبساً.

(٥) اليتيم اسمه: ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ. والعجوز هي مليكة المذكورة أولاً على ما قاله ابن حجر وتبعه العيني وغير، كالمباركفوري والعظيم آبادي، وقال النووي في «شرح مسلم» وفي «تهذيب الأسماء واللغات»: العجوز هي أم أنس أم سليم.

(٦) أي: مال عن القبلة واستقبل الناس.

عُبَيْدِ[١] بنِ البَرَاءِ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ. [أحمد بنحوه: ١٨٥٥٣، ومسلم: ١٦٤٢ مطولاً].

٧٣ ـ بَابُ الإِمَامِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ

٦١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ المَلِكِ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُصَلِّ الإِمَامُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ**». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ١٤٢٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ.

٧٤ ـ بَابُ الإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ [مِنْ آخِرِ رَكْعَةٍ]

٦١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعُمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَضَى الإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ**»[٢]. [إسناده ضعيف. الترمذي: ٤١٠].

٦١٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ **عَلِيٍّ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». [حسن لغيره. أحمد: ١٠٠٦، والترمذي: ٣، وابن ماجه: ٢٧٥، وهو مكرر: ٦١].

٧٥ ـ بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ المَأْمُومُ مِنَ اتِّبَاعِ الإِمَامِ

٦١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُبَادِرُونِي**[٣] **بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ**[٤]». [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٨٣٨، وابن ماجه: ٩٦٣].

٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ الخَطْمِيَّ يَخْطُبُ النَّاسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا **البَرَاءُ** ـ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ـ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَامُوا قِيَاماً، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا. [أحمد: ١٨٥١١، والبخاري: ٧٤٧، ومسلم: ١٠٦٢، وانظر تالييه].

٦٢١ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبَانَ بنِ تَغْلِبَ ـ قَالَ

---

(١) اختلفوا في تعيين اسمه، فسماه بعضهم: يزيد، وبعضهم: عبيداً، وبعضهم: ربيعاً، وأبهمه بعضهم. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ١٨٥٥٣ في «مسند أحمد».

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٢٥٤): هذا حديث ضعيف، وقد تكلم بعض الناس في نقله، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم، ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره.

(٣) أي: لا تسبقوني.

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٢٥٦): بدنت، يروى على وجهين:
أحدهما: بدَّنت ـ بتشديد الدال ـ ومعناه: كِبَرُ السِّن، يقال: بَدَّن الرجل تبديناً: إذا أَسَنَّ.
والآخر: بَدُنْت ـ مضمومة الدال غير مشددة ـ ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم، وروت عائشة أن رسول الله ﷺ لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم. وكل واحد مِنْ كِبَرِ السن واحتمال اللحم يُثْقِل البدنَ ويُثَبِّط عن الحركة.

زُهَيْرٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا الكُوفِيُّونَ أَبَانُ وَغَيْرُهُ - عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ **البَرَاءِ** قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ. [مسلم: ١٠٦٥، وانظر ما قبله وما بعده].

٦٢٢ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الفَزَارِيَّ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: حَدَّثَنِي **البَرَاءُ** أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ ﷺ. [مسلم: ١٠٦٤، وانظر سابقيه].

٧٦ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ يَضَعُ قَبْلَهُ

٦٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا يَخْشَى - أَوْ: أَلَا يَخْشَى - أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**» أَوْ: «**صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ**». [أحمد: ٩٨٨٤، والبخاري: ٦٩١، ومسلم: ٩٦٥].

٧٧ - بَابٌ فِيمَنْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الإِمَامِ

٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بنُ بُغَيْلٍ الدُّهْنِيُّ(١): حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ(٢). [أحمد: ١٢٢٧٦ مطولاً، ومسلم: ٩٦١ بنحوه مطولاً].

٧٨ - بَابُ جِمَاعِ أَثْوَابِ مَا يُصَلَّى فِيهِ

٦٢٥ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!**». [أحمد: ٧٢٥١، والبخاري: ٣٥٨، ومسلم: ١١٤٨].

٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**(٣)». [أحمد: ٧٣٠٧، والبخاري: ٣٥٩، ومسلم: ١١٥١].

٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - المَعْنَى - عَنْ هِشَامِ بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ، فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ**». [أحمد: ٧٤٦٦، والبخاري: ٣٦٠].

٦٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عَنْ **عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ

---

(١) في بعض النسخ: المُرْهِبِيُّ. وكذا هو في «تهذيب الكمال» وفروعه، وفي «تكملة الإكمال» لابن نقطة: (٢/ ٦٦٨)، و«تحفة الأشراف»: ١٥٨١، و«تبصير المنتبه» لابن حجر: (٢/ ٥٧١): الدُّهْنِيُّ، نسبة إلى دهن بن معاوية بن أسلم، وهو الصواب.

(٢) قال القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٣٠): قال الطيبي: علَّةُ نهيه عليه الصلاة والسلام أصحابه عن انصرافهم قبله أن تذهب النساء اللاتي يصلين خلفه، وكان النبي ﷺ يَثْبُت في مكانه حتى ينصرف النساء، ثم يقوم ويقوم الرجال. قال ميرك: ويحتمل أن يكون المراد من الانصراف هو الخروج من الصلاة قبل خروجه بالسلام. قلت - والكلام للقاري -: ويحتمل أن يكون المراد من الانصراف قيام المسبوق قبل سلام الإمام فإنه عندنا حرام.

(٣) النهي هنا للتنزيه لا للتحريم، وهو قول الجمهور، وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث. وفي رواية لأحمد: تصح صلاته، ولكن يأثم بتركه. انظر «شرح مسلم» للنووي: (٤/ ٢٣٢)، و«عون المعبود»: (٢/ ٣٣٣).

وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. [أحمد: ١٦٣٣٥، والبخاري بنحوه: ٣٥٤، ومسلم: ١١٥٥].

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؟ قَالَ: فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِزَارَهُ، طَارَقَ[1] بِهِ رِدَاءَهُ، فَاشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى بِنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!». [إسناده حسن. أحمد: ١٦٢٨٥].

٧٩ - بَابُ الرَّجُلِ يَعْقِدُ الثَّوْبَ فِي قَفَاهُ ثُمَّ يُصَلِّي

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ[2] خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصِّبْيَانِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ[3]. [أحمد: ١٥٥٦٢، والبخاري: ٣٦٢، ومسلم: ٩٨٧].

٨٠ - بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ

٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٤١٣، وانظر ما سلف برقم: ٣٧٠].

٨١ - بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

٦٣٢ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ مُوسَى بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ[4]، فَأُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ[5]». [إسناده حسن. أحمد: ١٦٥٢٠، والنسائي: ٧٦٦].

٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَوْمَلٍ العَامِرِيِّ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ، وَهُوَ أَبُو حَرْمَلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَّنَا جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٤٠٠، والبيهقي: (٢/ ٢٣٩)].

٨٢ - بَابٌ: إِذَا كَانَ ثَوْبٌ ضَيِّقٌ

٦٣٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بنُ الفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِراً - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ - قَالَ: سِرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي

---

(١) من طارقت الثوب على الثوب: إذا طبقته عليه، كذا في «المجمع». قاله في «عون المعبود»: (٢/ ٣٣٤).

(٢) يؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الاتزار؛ لأنه أبلغ في التستر. قاله الحافظ في «الفتح»: (١/ ٤٧٣).

(٣) قال الحافظ في «فتح الباري»: (١/ ٤٧٣): فكأن النبي ﷺ أمر من يقول لهنَّ ذلك، ويغلب على الظن أنه بلال، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهنَّ من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم.

(٤) قال في «عون المعبود»: (٢/ ٣٣٦): أَصِيد كأَبِيع: أي: أصطاد، وفي نسخة كأُكرِم، قال في «النهاية»: هكذا جاء في رواية: إني رجل أُصْيَد، أي: على وزن أكرم، وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها، والمشهور: أَصِيد من الاصطياد.

(٥) قال الطيبي: هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته، فعليه أن يَزُرَّه لئلا يكشف عورته. قاله في «عون المعبود»: (٢/ ٣٣٦).

وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ، فَنَكَسْتُهَا[١]، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ[٢]، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعاً حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ.

قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَّزِرَ بِهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَا جَابِرُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ**[٣]». [أحمد: ١٤٥١٨، والبخاري: ٣٦١ بنحوه مختصراً، ومسلم: ٧٥١٦ مطولاً].

٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ ـ: «**إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ، وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ**[٤]»[٥]. [إسناده صحيح[٦]. أحمد: ٦٣٥٦].

٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي لِحَافٍ[٧] لَا يُتَوَشَّحُ بِهِ[٨]، وَالْآخَرُ[٩] أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ. [إسناده حسن في الشواهد. الروياني في «مسنده»: ٢٦ بنحوه، وابن عدي في الكامل: (٤/ ٣٢٩) بنحوه مطولاً، والحاكم: (١/ ٣٧٩)، والبيهقي: (٢/ ٢٣٦)].

[٨٣ ـ بَابُ الْإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ]

٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ، فَلَيْسَ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ**». [رجاله ثقات[١٠]. النسائي في «الكبرى»: ٩٦٠٠ بنحوه مرفوعاً، ولم يقل فيه: «في صلاته»، وهناد في «الزهد»: ٨٤٦ موقوفاً].

---

(١) ذباذب: أي: أهداب وأطراف، واحدها ذِبذِب ـ بكسر الذالين ـ سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى، أي: تتحرك وتضطرب. فنكستها، بتخفيف الكاف وتشديدها، أي: قلبتها.

(٢) تواقصت عليها: أي: أمسكت عليها بعنقي وحنيتُه عليها لئلا تسقط.

(٣) الحقو، بفتح الحاء وكسرها: معقد الإزار، والمراد هنا أن يبلغ السرة.

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٢٥٨): اشتمال اليهود المنهي عنه: هو أن يُجلِّل بدنه الثوبَ ويُسْبِلَه من غير أن يشيل طرفه.

(٥) ترجمة العيني على هذا الحديث والذي بعده: باب من قال: يتزر به إذا كان ضيقاً. وكذلك فعل السهارنفوري، إلا أنه أخره مع حديثه عن الباب التالي: باب الإسبال في الصلاة.

وكذلك فعل محمد عوامة، غير أنه ضم إلى هذين الحديثين حديث أبي هريرة الآتي برقم: ٦٣٨، وضم حديث ابن مسعود: ٦٣٧ إلى الباب السابق: باب إذا كان ثوب ضيق، وأسقط باب الإسبال في الصلاة.

وجاءت نسخة العظيم آبادي موافقة لطبعتنا، وكذلك طبعة محمد محيي الدين عبد الحميد، وطبعة عزت عبيد الدعاس وصاحبه.

(٦) لكن شك نافع في رفعه إلى النبي ﷺ أو وقفه على عمر، ورجّح الطحاوي وقفه في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٣٧٨) فأخرجه من طريق سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ﷺ قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي ملتحفاً، فقال له . . . فذكر نحوه.

قال الطحاوي: فهذا سالم وهو أثبت من نافع وأحفظ إنما روى ذلك عن ابن عمر عن عمر ﷺ، لا عن النبي ﷺ.

(٧) هو ما يُتغطى به.

(٨) قال في «عون المعبود»: (٢/ ٣٤٠): قال في «المجمع»: التوشح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشيح.

(٩) أي: والحُكم الآخر، معطوف على مقدر، كأنَّ بريدة قال: الحكم الأول: نهى . . . والحكم الآخر . . . إلخ.

(١٠) إلا أنه اختلف على عاصم ـ وهو ابن سليمان الأحول ـ في رفعه ووقفه، قال الحافظ في «الفتح»: (١٠/ ٢٥٧): مثل هذا لا يقال بالرأي. يعني: له حكم المرفوع.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، مِنْهُمْ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ، إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**». فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**». فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟! قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللهَ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٦٢٨، والنسائي في «الكبرى» مختصراً: ٩٦٢٣، وكلاهما أبهم أبا هريرة، فجعلاه من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ. وسيكرر برقم: ٤٠٨٦].

٨٤ ـ بَابٌ: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ؟

٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ **أُمَّ سَلَمَةَ**: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا(١). [إسناده ضعيف. مالك في «الموطأ»: ٣٣٢، وعبد الرزاق: ٥٠٢٨، والبيهقي: (٢/ ٢٣٢)، والبغوي في «شرح السنة»: ٥٢٦].

٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «**إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**». [إسناده ضعيف مرفوعاً. الدارقطني: ١٧٨٥، والحاكم: (١/ ٣٨٠)، والبيهقي: (٢/ ٢٣٣)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، وَبَكْرُ بنُ مُضَرَ، وَحَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

٨٥ ـ بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ

٦٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ(٢) إِلَّا بِخِمَارٍ**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٥١٦٧، والترمذي: ٣٧٨، وابن ماجه: ٦٥٥، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥/ ٤٤٣): والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كُلَّه بدرع صفيق سابغ، وتخمِّر رأسها، فإنها كلَّها عورة إلا في وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها.
وذكر ابن قدامة في «المغني»: (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٩) الإجماع على أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة، واختلفوا في الكفين، ونقل عن أبي حنيفة قوله: القدمان ليسا من العورة لأنهما يظهران غالباً، وعن مالك والشافعي والجمهور قولهم: إنه لا يجوز لها إلا كشف الوجه والكفين.
ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»: (٢٢/ ١١٤) عن أبي حنيفة أنه يجوز إبداء القدم، وقال: هو الأقوى، فإن عائشة رضي الله عنها جعلته من الزينة الظاهرة...

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٢٦٢): يريد بالحائض: المرأة التي قد بلغت سن المحيض، ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها، لأنَّ الحائض لا تصلي بوجه.

زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ، فَرَأَتْ بَنَاتٍ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ، فَأَلْقَى لِي حِقْوَهُ[١]، وَقَالَ لِي: «شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ، فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفاً، وَالفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفاً، فَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ» أَوْ: «لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا».
[حسن. أحمد: ٢٤٦٤٦، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

٨٦ ـ بَابُ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ[٢] فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ. [إسناده صحيح[٣]. أحمد: ٧٩٣٤، والترمذي: ٣٧٩ كلاهما مختصراً بذكر النهي عن السدل، وابن ماجه: ٩٦٦ مختصراً بذكرالنهي عن تغطية الفم].

٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلاً. [أثر إسناده صحيح][٤].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُضَعِّفُ ذَلِكَ الحَدِيثَ].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِسْلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ.

٨٧ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ

٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا[٥] أَوْ: لُحُفِنَا. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: شَكَّ أَبِي.
[إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٦٩٨، والترمذي: ٦٠٦، والنسائي: ٥٣٦٨، وهو مكرر: ٣٦٧].

٨٨ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَاقِصاً شَعْرَهُ

٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي قَائِماً وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ[٦] فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَباً، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ

---

(١) الحقو: الإزار، وأصله: موضع شد الإزار، وهو الخاصرة.

(٢) قال السندي: هو أن يضع وسط الرداء على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه ويساره من غير أن يجعلهما على كتفيه، وهذا التفسير هو مختار طوائف من العلماء من أهل المذاهب، وقيل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسَدْل. وقيل: هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وذلك من الخيلاء. وقيل: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، فنهوا عنه.

(٣) الحسن بن ذكوان مع كونه ضعّفه غير واحد، فقد قال ابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٣١٧) بعد أن ذكر أن يحيى القطان وابن المبارك رويا عن الحسن بن ذكوان، قال: وناهيك للحسن بن ذكوان من الجلالة أن يرويا عنه، وأرجو أنه لا بأس به. اهـ. وروى له البخاري في «صحيحه» في كتاب الرقائق حديثاً برقم: ٦٥٦٦.

(٤) قال البيهقي: (٢/ ٢٤٢): وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه صلى سادلاً، وكأنه نسي الحديث، أو حمله على أن ذلك لا يجوز للخيلاء، وكان لا يفعله خيلاء، والله أعلم.

(٥) الشُّعُر، جمع شِعار: وهو الثوب الذي يلي البدن.

(٦) قال في «عون المعبود»: (٢/ ٣٤٩): أي: لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله. وقال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٢٦٢): يريد بالضَّفْر: المضفور من شعره، وأصل الضفر: الفتل، والضَّفير والضفائر: هي العقائص المضفورة.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ». يَعْنِي: مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي: مَغْرِزَ ضَفْرِهِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٨٧٨، والترمذي: ٣٨٥، وابن ماجه بنحوه: ١٠٤٢].

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللهِ بنَ الحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ[١] مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ[٢]». [أحمد: ٢٧٦٧، ومسلم: ١١٠١].

٨٩ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ

٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الفَتْحِ، وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٣٩٢، والنسائي: ٧٧٧، وابن ماجه: ١٤٣١].

٦٤٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ المُسَيَّبِ العَابِدِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ المُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ: ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى، ابنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ، أَوِ اخْتَلَفُوا - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، فَحَذَفَ[٣] فَرَكَعَ. وَعَبْدُ اللهِ بنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ[٤]. [أحمد: ١٥٣٩٤، والبخاري معلقاً قبل الحديث: ٧٧٤/م، ومسلم: ١٠٢٢].

٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ القَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً»، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً أَوْ أَذًى، فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». [إسناده صحيح. أحمد: ١١١٥٣، وانظر ما بعده].

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ -: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، قَالَ: «فِيهِمَا خَبَثٌ». قَالَ فِي المَوْضِعَيْنِ: «خَبَثٌ». [رجاله ثقات، وهو مرسل، وانظر ما قبله].

٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، عَنْ هِلَالِ بنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يَعْلَى بنِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا اليَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ[٥]». [إسناده حسن. البزار في «مسنده»:

---

(١) أي: مربوط. ووقع في أكثر من نسخة: ورأسه معقوصاً. (٢) قال السندي: أي: فلا تسجد يداه، فكذا هذا لا يسجد شعره.

(٣) أي: ترك القراءة. قال الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٢٥٦): ويؤخذ منه أنَّ قطع القراءة لعارض السُّعال ونحوه، أولى من التمادي في القراءة مع السُّعال والتَّنحنح.

(٤) هذا الحديث والحديث الأول واحد، الأول مختصر والثاني مطول، فلا يقال: ليس فيه ذكر النعلين فلا يطابق الباب. «عون المعبود»: (٢/ ٣٥٣).

(٥) قال في «بذل المجهود»: (٤/ ٣٢٠ - ٣٢١): وأما في زماننا فينبغي أن تكون الصلاة مأمورة بهما حافياً لمخالفة أهل الكتاب، فإنهم لا يخلعونها عن أرجلهم.

٣٤٨٠، وابن حبان: ٢١٨٦ وزاد: «والنصارى»، والطبراني في «الكبير»: ٧١٦٥، والحاكم: (١/ ٣٩١)، والبيهقي: (٢/ ٤٣٢)، والبغوي في «شرح السنة»: ٥٣٤].

٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِياً وَمُنْتَعِلاً. [صحيح لغيره. أحمد: ٦٦٢٧ مطولاً، وابن ماجه: ١٠٣٨].

٩٠ - بَابُ المُصَلِّي إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ أَيْنَ يَضَعُهُمَا؟

٦٥٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»**. [إسناده حسن في المتابعات والشواهد. ابن خزيمة: ١٠١٦، وابن حبان: ٢١٨٨، والحاكم: (١/ ٣٩٠)، والبيهقي: (٢/ ٤٣٢)، وانظر ما بعده].

٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَشُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَداً، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»**. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ١٤٣٢].

٩١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الخُمْرَةِ

٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ: حَدَّثَتْنِي **مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ[1]. [أحمد: ٢٦٨٠٦، والبخاري: ٣٣٣، ومسلم: ١١٤٦].

٩٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ - وَكَانَ ضَخْماً - لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ - وَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ - فَصَلِّ حَتَّى أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي، فَأَقْتَدِيَ بِكَ. فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ فُلَانُ بنُ الجَارُودِ لِأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [أحمد: ١٢٣٢٩، والبخاري: ٦٧٠].

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا المُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَاناً، فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا، وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِالمَاءِ. [أحمد: ١٢٩٧٩ مطولاً، والبخاري: ٦٢٠٣، ومسلم: ١٥٠٠ بنحوه مطولاً].

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ - بِمَعْنَى الإِسْنَادِ وَالحَدِيثِ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الحَصِيرِ وَالفَرْوَةِ[2] المَدْبُوغَةِ. [حسن لغيره. أحمد: ١٨٢٢٧].

---

(١) الخُمرة - بضم الخاء وإسكان الميم -: السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال: سميت بها، لأنها تخمر وجه المصلي على الأرض، أي: تستره.

(٢) الفروة: ما يلبس من الجلد بما عليه من الشعر.

٩٣ - بَابُ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ

٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابنَ المُفَضَّلِ -: حَدَّثَنَا غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.
[أحمد: ١١٩٧٠، والبخاري: ٣٨٥، ومسلم: ١٤٠٧].

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الصُّفُوفِ

٩٤ - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشَ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ المُقَدَّمَةِ، فَحَدَّثَنَا عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟»** قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: **«يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ المُقَدَّمَةَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»**. [أحمد: ٢٠٩٦٤، ومسلم: ٩٦٨ مطولاً].

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي القَاسِمِ الجَدَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ** يَقُولُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **«أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثاً - وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»**.
قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ[(١)]، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ. [أحمد: ١٨٤٣٠، والبخاري مختصراً: ٧١٧، ومسلم مختصراً: ٩٧٨، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٦٦٥].

٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ **النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ** يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوَّمُ القِدْحُ[(٢)]، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا، أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ[(٣)] بِصَدْرِهِ، فَقَالَ: **«لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ[(٤)]»**.
[أحمد: ١٨٤٢٧، ومسلم: ٩٧٩، وانظر ما قبله].

٦٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمِ بنُ جَوَّاسٍ الحَنَفِيُّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ اليَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: **«لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»**. وَكَانَ يَقُولُ: **«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٧٠٤، والنسائي: ٨١٢، وابن ماجه: ٩٩٧].

٦٦٥ - حَدَّثَنَا ابنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابنَ أَبِي صَغِيرَةَ - عَنْ سِمَاكٍ: سَمِعْتُ **النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ.
[إسناده حسن. أبو عوانة: ١٣٨٠، والبيهقي: (٢/ ٢١)، والبغوي في «شرح السنة»: ٨١٠، وانظر ما سلف برقم: ٦٦٢].

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ الغَافِقِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

---

(١) قوله: وركبته بركبة صاحبه. قد انفرد به أبو القاسم الجدلي - وهو حسين بن الحارث - حسن الحديث ينحط عن رتبة الثقة.
(٢) القِدح - بكسر القاف -: خشب السهم حين ينحت ويبرى.
(٣) قال السندي: منتبذ، من: انتبذ - بالذال المعجمة - أي: انفرد، والمراد أنه منفرد فيما بينهم بأن تقدم صدره على صدورهم.
(٤) قال ابن الأثير في «النهاية»: يريد أن كلًّا منهم يصرف وجهه عن الآخر، ويوقع بينهم التباغض، فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودَّة والألفة، وقيل: أراد بها تحويلها إلى الأدبار، وقيل: تغيير صُوَرِها إلى صُوَر أخرى.

ـ وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أَتَمُّ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عُمَرَ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ** ـ لَمْ يَقُلْ عِيسَى: بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ـ **وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٥٧٢٤، والنسائي مختصراً: ٨٢٠ من طريق ابن وهب موصولاً، والبيهقي: (٣/ ١٠١) من طريق الليث مرسلاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو شَجَرَةَ: كَثِيرُ بنُ مُرَّةَ[(١)].

٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ**[(٢)]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٧٣٥، والنسائي: ٨١٦، وانظر ما سيأتي بالأرقام: ٦٦٨ ـ ٦٧١].

٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**». [أحمد: ١٢٨١٣، والبخاري: ٧٢٣، ومسلم: ٩٧٥، وانظر ما قبله].

٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمِ بنِ السَّائِبِ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** يَوْماً، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا وَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٣٦٦٩، وانظر ما بعده، وسابقيه].

٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ **أَنَسٍ** بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «**اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**». ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فَقَالَ: «**اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ**». [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

٦٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ ـ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ**». [صحيح. أحمد: ١٢٣٥٢، وانظر ما سلف برقم: ٦٦٧].

٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى بنِ ثَوْبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ**[(٣)] **فِي**

---

(١) وقع في «عون المعبود»: (٢/ ٣٦٦)، ومطبوعة عزت عبيد الدعاس وعادل السيد زيادة، وهي: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَى: «وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»: إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُلَيِّنَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ.

(٢) الحَذَف: قال ابن الأثير في «النهاية»: هم الغنم الصغار الحجازية، واحدتها حَذَفة بالتحريك، وقيل: هي صغار جُردٌ ليس لها آذان ولا أذناب، يجاء بها من جُرَش اليمن.

(٣) قال في «عون المعبود»: (٢/ ٣٦٩): مناكب، نصب على التميز، قيل: معناه: إنه إذا كان في الصف وأمره أحد بالاستواء أو بوضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر، فالمعنى: أسرعكم انقياداً.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٢٦٧): معنى لين المنكب: لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها، لا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه، وقد يكون فيه وجه آخر، وهو أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل، أو لضيق المكان، بل يمكّنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه، لتراص الصفوف وتكاتف الجموع.

الصَّلَاةِ»[1]. [حسن لغيره. ابن خزيمة في «صحيحه»: ١٥٦٦، وابن حبان: ١٧٥٦، والبيهقي: (٣/ ١٠١)].

٩٥ - بَابُ الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ هَانِئٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ **أَنَسٌ**: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٣٣٩، والترمذي: ٢٢٦، والنسائي: ٨٢٢].

٩٦ - بَابُ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الإِمَامَ فِي الصَّفِّ، وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ

٦٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**[2]، **ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**». [أحمد: ١٧١٠٢، ومسلم: ٩٧٢ مطولاً].

٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «**وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ**[3]». [أحمد: ٤٣٧٣، ومسلم: ٩٧٤].

٦٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**». [إسناده حسن[4]. ابن ماجه: ١٠٠٥].

٩٧ - بَابُ مَقَامِ الصِّبْيَانِ مِنَ الصَّفِّ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ شَاذَانَ: حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ قَالَ: قَالَ **أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ**: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَفَّ الرِّجَالَ، وَصَفَّ الغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ - قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: لَا

---

(١) وقع في «عون المعبود»: (٢/ ٣٦٩)، ومطبوعة عزت عبيد الدعاس وعادل السيد زيادة، وهي: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرُ بنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

وذكر المزي في «تحفة الأشراف»: (١١/ ١٤٣) (١٥٥٦٠) حديثاً في وصل الصفوف، ونصه: «خطوتان إحداهما هي أحب الخطى إلى الله . . .» الحديث. (د) في الصلاة عن عمرو بن عثمان، عن بقية، عن بَحير، عن خالد، به. وقال: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.

ونصه بتمامه: «. . . والأخرى أبغض الخطى إلى الله، فأما الخطوة التي يبغضها الله عز وجل، فرجل نظر إلى خَلَل في الصف فسَدَّه، وأما التي يبغض الله، فإذا أراد الرجل أن يقوم مدَّ رجله اليمنى ووضع يده عليها، وأثبت اليسرى ثم قام». وهذا الحديث أخرجه الحاكم: (١/ ٢٧٢)، والبيهقي: (٢/ ٢٨٨).

(٢) أولو الأحلام: جمع حِلْم بالكسر، كأنه من الحِلم والسكون والوقار والأناة والتثبت في الأمور، وضبط النفس عن هيجان الغضب، ويراد به العقل، لأنها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء. وقيل: أولو الأحلام: البالغون، والحُلم بضم الحاء: البلوغ، وأصله: ما يراه النائم. والنُّهى، بضم النون: جمع نُهْيَة، وهي العقل الناهي عن القبائح، أي: لِيَدْنُ مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته، وإن حدث به عارض يخلفوه في الإمامة.

(٣) أي: اختلاطها والمنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها.

(٤) إلا أن معاوية بن هشام وَهِمَ في قوله: «على ميامن الصفوف»، والصحيح أنه بلفظ: «على الذين يَصِلُون الصفوف» كما جاء عند أحمد: ٢٤٥٨٧، وابن ماجه: ٩٩٥، وهو حديث حسن.

أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ - أُمَّتِي[(١)]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٩١٨ بنحوه، و٢٢٨٩٦].

٩٨ - بَابُ صَفِّ النِّسَاءِ، وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا[(٢)]». [أحمد: ٨٧٩٨، ومسلم: ٩٨٥].

٦٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ». [صحيح لغيره دون قوله: «في النار». عبد الرزاق: ٢٤٥٣، وابن خزيمة في «صحيحه»: ١٥٥٩، وابن حبان: ٢١٥٦، والبيهقي: (٣/ ١٠٣)].

٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ». [أحمد: ١١١٤٢، والبخاري معلقاً قبل الحديث: ٧١٣، ومسلم: ٩٨٢].

٩٩ - بَابُ مَقَامِ الإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ

٦٨١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ بَشِيرِ بنِ خَلَّادٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَسِّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ»[(٣)]. [قوله: «وسدُّوا الخلل» صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٤٤٥٧ بنحوه، والبيهقي: (٣/ ١٠٤)].

١٠٠ - بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ

٦٨٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، قَالَ سُلَيْمَانُ: الصَّلَاةَ. [صحيح. أحمد: ١٨٠٠٠، والترمذي: ٢٢٨، وابن ماجه: ١٠٠٤][(٤)].

---

(١) جاء في رواية البيهقي: (٣/ ٩٧) من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن عياش الرقام به: قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلا قال: صلاة النبي ﷺ.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (٤/ ١٥٩): أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها، وشرها آخرها أبداً، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم. . . .

(٣) وقع في بعض النسخ بعد هذا الحديث: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عنِ العَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ الأَعْوَرِ صَاحِبِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَبْنَى الصَّفِّ قَصْدُ الإِمَامِ. وقد ذكره المزي في «تحفة الأشراف»: (١٣/ ١٣٧) (١٨٤٠٥) وعزاه لرواية أبي سعيد ابن الأعرابي.

(٤) قال الترمذي بإثر الحديث ٢٢٧: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: يعيد إذا صلى خلف الصف وحده، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقد قال قوم من أهل العلم: يجزئه إذا صلَّى خلف الصف وحده، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي.

١٠١ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ

٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ أَنَّ **أَبَا بَكْرَةَ** حَدَّثَ أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ**[١]». [أحمد: ٢٠٤٠٥، والبخاري: ٧٨٣، وانظر ما بعده].

٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا زِيَادٌ الأَعْلَمُ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ **أَبَا بَكْرَةَ** جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟**». فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٤٥٧، وانظر ما قبله].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زِيَادٌ الأَعْلَمُ: زِيَادُ بنُ فُلَانِ بنِ قُرَّةَ، وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ].

١٠٢ ـ بَابُ مَا يَسْتُرُ المُصَلِّي

٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ **طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**[٢]**، فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ**». [أحمد: ١٣٩٤، ومسلم: ١١١٢].

٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ. [أثر رجاله ثقات. الطبري في «تهذيب الآثار» (الجزء المفقود): ٤٧٣ و٤٧٤، والبيهقي: (٢/ ٢٦٩)].

٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ، أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ[٣]. [أحمد: ٦٢٨٦، والبخاري: ٤٩٤، ومسلم: ١١١٥].

٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالبَطْحَاءِ ـ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ[٤] ـ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ خَلْفَ العَنَزَةِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ. [أحمد: ١٨٧٤٣، والبخاري: ٤٩٥، ومسلم: ١١٢٣].

١٠٣ ـ بَابُ الخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصاً

٦٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو بنُ مُحَمَّدِ بنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثاً يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ

---

(١) لا تَعُد: أي: لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم الركوع دون الصف. قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٢/ ٢٦٩): قوله: «ولا تعد» ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين، من العَوْد، وحكى بعض شراح «المصابيح» أنه رُوي بضم أوله وكسر العين من الإعادة. ورجّح ابن حجر الرواية الأولى.

(٢) مؤخرة الرحل: هي الخشبة التي في آخر الرحل، يستند إليها راكب البعير، ومؤخرة: لغة قليلة في «آخرة».
وقال النووي في «شرح مسلم»: (٤/ ٢١٦): وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي، وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا.

(٣) أي: فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه، وهذه الجملة: (فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء) هي من كلام نافع، كما جاء عند ابن ماجه: ١٣٠٥ من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله، به، وفي آخره: قال نافع: فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء. وانظر «فتح الباري»: (١/ ٥٧٣).

(٤) العَنَزَة: عصاً أقصر من الرُّمح لها سِنان، وقيل: الحَرْبة الصغيرة.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». [إسناده ضعيف. وانظر ما بعده].

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٣٩٢، وابن ماجه: ٩٤٣، وانظر ما قبله].

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئاً نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَتَفَكَّرَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدِ بنَ عَمْرٍو. قَالَ سُفْيَانُ: قَدِمَ هُنَا رَجُلٌ بَعْدَمَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ، فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَخَلَّطَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا عَرْضاً مِثْلَ الْهِلَالِ.

وَسَمِعْتُ مُسَدَّداً قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ[1]: الْخَطُّ بِالطُّولِ[2].

٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ شَرِيكاً صَلَّى بِنَا فِي جِنَازَةِ الْعَصْرِ، فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ[3] بَيْنَ يَدَيْهِ، يَعْنِي: فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ. [أثر رجاله ثقات. ذكره البغوي في «شرح السنة» بإثر الحديث: ٥٤١].

١٠٤ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٦٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَوَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ. [أحمد: ٤٤٦٨، والبخاري بنحوه: ٤٣٠، ومسلم: ١١١٨].

١٠٥ - بَابٌ: إِذَا صَلَّى إِلَى سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، أَيْنَ يَجْعَلُهَا مِنْهُ؟

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بنُ كَامِلٍ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ ابنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً[4]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٨٢٠].

١٠٦ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَيْمَنَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ - يَعْنِي لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) هو عبد الله بن داود الخُرَيبي.

(٢) وقع في «عون المعبود»: (٢/ ٣٨٤)، ومطبوعة عزت عبيد الدعاس وعادل السيد زيادة، وهي: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ وَصَفَ الخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا - يَعْنِي - بِالعَرْضِ حَوْراً دَوْراً مِثْلَ الهِلَالِ، يَعْنِي مُنْعَطِفاً.

(٣) القَلَنْسُوة، بفتح القاف واللام وسكون النون: غطاء مبطن يستر به الرأس.

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٢٧١): الصَّمْد: القصد، يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه، والصَّمَد: هو السَّيِّد الذي يُصْمَد في الحوائج، أي: يُقْصَد فيها ويعتمد لها.

«لا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلا المُتَحَدِّثِ». [إسناده ضعيف جدًا[1]. ابن ماجه: ٩٥٩].

١٠٧ ـ بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ** يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٠٩٠، والنسائي: ٧٤٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَاقِدُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ.

٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ وَالنُّفَيْلِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ **سَهْلٍ** قَالَ: وَكَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مَمَرُّ عَنْزٍ. [البخاري: ٤٩٦، ومسلم: ١١٣٤].

الخَبَرُ لِلنُّفَيْلِيِّ.

١٠٨ ـ بَابُ مَا يُؤْمَرُ المُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عَنِ المَمَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ

٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ[2]، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ[3]»**. [أحمد: ١١٢٩٩، ومسلم: ١١٢٨، وانظر ما سيأتي بالأرقام: ٦٩٨ ـ ٧٠٠].

٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا»**. ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ. [إسناده قوي. ابن ماجه: ٩٥٤، وانظر ما قبله، وما بعده].

٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: أَخْبَرَنَا مَسَرَّةُ بنُ مَعْبَدٍ اللَّخْمِيُّ ـ لَقِيتُهُ بِالكُوفَةِ ـ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ حَاجِبُ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءَ بنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ قَائِماً يُصَلِّي، فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَرَدَّنِي، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ، فَلْيَفْعَلْ»**. [إسناده حسن. ١١٧٨٠ مطولاً، وانظر سابقيه، وما بعده].

٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ المُغِيرَةِ ـ عَنْ حُمَيْدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ هِلالٍ ـ قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أُحَدِّثُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ: دَخَلَ **أَبُو سَعِيدٍ** عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»**. [أحمد: ١١٦٠٧، والبخاري مطولاً: ٥٠٩، ومسلم مطولاً: ١١٢٩].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَمُرُّ الرَّجُلُ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي فَأَمْنَعُهُ، وَيَمُرُّ الضَّعِيفُ فَلا أَمْنَعُهُ].

---

(١) وهو يخالف ما صح عنه ﷺ أنه كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة، أخرجه البخاري: ٥١٩، ومسلم: ١١٤٠.

(٢) أي: يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه.

(٣) معناه: أن الشيطان يحمله على ذلك، فإن ذلك فعل الشيطان وتسويله.

١٠٩ ـ بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٧٠١ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ[١]، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً. [أحمد: ١٧٥٤٠، والبخاري: ٥١٠، ومسلم: ١١٣٢].

١١٠ ـ بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ وَابنُ كَثِيرٍ ـ الْمَعْنَى ـ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ـ قَالَ حَفْصٌ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَا: عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ[٢] ـ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ[٣]: الْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ[٤]». فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». [أحمد: ٢١٣٢٣، ومسلم: ١١٣٨ مرفوعاً، وأحمد: ٢١٣٧٨ موقوفاً].

٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَفَعَهُ شُعْبَةُ ـ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ». [رجاله ثقات، والصحيح أنه موقوف. أحمد: ٣٢٤١، والنسائي: ٧٥٢، وابن ماجه: ٩٤٩ مرفوعاً، والنسائي: ٧٥٢ موقوفاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَفَهُ سَعِيدٌ وَهِشَامٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٥] ـ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ [الْكَلْبُ، وَ] الْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ»[٦][٧].

---

(١) يعني: لو علم المار مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي، لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

(٢) قال في «بذل المجهود»: (٤/ ٣٧٣): ظاهر هذا الكلام يدل على أن حفصاً رفعه إلى النبي ﷺ، وعبد السلام وابن كثير أوقفاه على أبي ذر ولم يرفعاه.

(٣) أي: قدرها في الطول، يقال: هو قِيدُ شبر. وآخرة الرحل: هي الخشبة التي يستند إليها الراكب.

(٤) قال النووي في «شرح مسلم»: (٢/ ٢٨٠): اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة، وقال أحمد بن حنبل ﷺ: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء . . . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي ﷺ وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها . . . .

(٥) هذا الشك من بعض الرواة وليس من ابن عباس. انظر «بذل المجهود»: (٤/ ٣٧٥).

(٦) وقع في «عون المعبود»: (٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، ومطبوعة عزت عبيد الدعاس وعادل السيد زيادة، وهي: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ، كُنْتُ أُذَاكِرُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً جَاءَ بِهِ عَنْ هِشَامٍ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَلَمْ أَرَ أَحَداً يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هِشَامٍ، وَأَحْسَبُ الْوَهَمَ مِنِ ابْنِ أَبِي سَمِينَةَ ـ يَعْنِي مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيَّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ـ وَالْمُنْكَرُ فِيهِ ذِكْرُ الْمَجُوسِيِّ، وَفِيهِ: «عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ». وَذِكْرُ الْخِنْزِيرِ، وَفِيهِ نَكَارَةٌ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَحْسَبُهُ وَهِمَ، لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ.

(٧) حديث ضعيف مرفوعاً، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه اختلافاً في رفعه ووقفه، ولعل الأصح وقفه على عكرمة.

٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ مَوْلًى لِيَزِيدَ بنِ نِمْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ نِمْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً بِتَبُوكَ مُقْعَداً، فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ**». فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٦٠٨، وانظر تالييه].

٧٠٦ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ - يَعْنِي: المَذْحِجِيَّ -: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ[١]، عَنْ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: فَقَالَ: «**قَطَعَ صَلَاتَنَا، قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ**». [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله وما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ فِيهِ: «**قَطَعَ صَلَاتَنَا**».

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ. وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ، **فَإِذَا رَجُلٌ مُقْعَدٌ**، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ: سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً، فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ، فَقَالَ: «**هَذِهِ قِبْلَتُنَا**» ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَقَالَ: «**قَطَعَ صَلَاتَنَا، قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ**». فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا. [إسناده ضعيف. وانظر سابقيه].

١١١ - بَابٌ: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ الغَازِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ[٢]، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى - يَعْنِي: إِلَى جَدْرٍ[٣] - فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ[٤] تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا[٥] حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالجَدْرِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ. أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ. [صحيح لغيره. أحمد: ٦٨٥٢/م].

٧٠٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ الجَزَّارِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ. [صحيح. أحمد: ٢٦٥٣][٦].

١١٢ - بَابُ مَنْ قَالَ: المَرْأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ

= وأخرجه عبد بن حميد: ٥٧٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٤٥٨)، والبيهقي: (٢/ ٢٧٥) مرفوعاً على الشك كما عند المصنف.

وأخرجه موقوفاً على يحيى بن أبي كثير: ابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٤٣٣).

وموقوفاً على عكرمة: عبد الرزاق: ٢٣٥٢، وابن أبي شيبة: ٢٩١٨.

(١) جاء في «تحفة الأشراف»: ١٥٦٨٤: أبو حيوة، بدل: حيوة، لكن الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» قال: الذي رأيته في أبي داود: عن حيوة بن شريح، وكذا ذكره ابن عساكر في ترجمة يزيد بن نمران من «تاريخه».

(٢) موضع بين الحرمين مسمّى بجمع إذخر.

(٣) الجدر: ما يرفع حول المزرعة كالجدار، وقيل: لغة في الجدار.

(٤) البهمة: ولد الشاة أول ما يلد.

(٥) أي: يدافعها، وهو من الدَّرْء والمدافعة، وليس من المداراة.

(٦) وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، يحيى بن الجزار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس، وقد صرح في رواية أحمد بأنه لم يسمعه من ابن عباس، إلا أن البيهقي قد وصله في روايته: (٢/ ٢٦٨) فذكر بينهما صهيباً البصري أبا الصهباء.

بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ القِبْلَةِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهَا قَالَتْ: وَأَنَا حَائِضٌ(١). [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٦٦٤، وبنحوه دون قول شعبة البخاري: ٣٨٣، ومسلم: ١١٤٠، وانظر ما سيأتي بالأرقام: ٧١١ ـ ٧١٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ، وَهِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، وَعِرَاكُ بنُ مَالِكٍ، وَأَبُو الأَسْوَدِ، وَتَمِيمُ بنُ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَإِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَأَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. وَالقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. لَمْ يَذْكُرُوا: «وَأَنَا حَائِضٌ».

٧١١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ، أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ. [أحمد: ٢٤٢٣٦، ومسلم: ١١٤١، وانظر ما قبله].

٧١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالحِمَارِ وَالكَلْبِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ، ثُمَّ يَسْجُدُ. [أحمد: ٢٤١٦٩، والبخاري: ٥١٩، ومسلم: ١٧٣٥، وانظر ما قبله، وما بعده].

٧١٣ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً، رِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ، ضَرَبَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا فَسَجَدَ. [أحمد: ٢٥١٤٨، والبخاري: ٣٨٢، ومسلم: ١١٤٥، وانظر ما قبله].

٧١٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ (ح).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَمَامَهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ ـ زَادَ عُثْمَانُ: غَمَزَنِي، ثُمَّ اتَّفَقَا: ـ فَقَالَ: «تَنَحَّيْ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٥٤٨٩، وانظر ما قبله].

١١٣ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: الحِمَارُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧١٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ (ح). وَحَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ(٢)، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ. [أحمد: ١٨٩١ و٣١٨٤، والبخاري: ٧٦، ومسلم: ١١٢٤ و١١٢٦، وانظر ما سيأتي بالأرقام: ٧١٦ ـ ٧١٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَفْظُ القَعْنَبِيِّ، وَهُوَ أَتَمُّ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعاً إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ.

---

(١) قولها: «وأنا حائض» انفرد به سعد بن إبراهيم وشك فيها كما في رواية أحمد: ٢٤٦٦٤، وقد صرح شعبة عند أحمد بأن الشك من سعد بن إبراهيم.

(٢) الأتان: الأنثى من الحمير.

٧١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بنِ الجَزَّارِ، عَنْ **أَبِي الصَّهْبَاءِ** قَالَ: تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ، وَتَرَكْنَا الحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَاهُ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ. [إسناده حسن. أحمد: ٣١٦٧، وانظر ما قبله، وما بعده].

٧١٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَدَاوُدُ بنُ مِخْرَاقٍ الفِرْيَابِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا، فَأَخَذَهُمَا، قَالَ عُثْمَانُ: فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا[١]، وَقَالَ دَاوُدُ: فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَى، فَمَا بَالَى ذَلِكَ. [إسناده حسن. وانظر ما قبله].

١١٤ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: الكَلْبُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ **الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ يَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٩٧، والنسائي: ٧٥٤، وعندهما أن رسول الله ﷺ زار عباساً في بادية لنا].

١١٥ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٧١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». [حديث قوي. ابن أبي شيبة: ٢٨٩٧، والدارقطني مختصراً: ١٣٨٢، والبيهقي: (٢/ ٢٧٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢/ ٢٨٤)، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٧٠٠].

٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَدَّاكِ قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** وَهُوَ يُصَلِّي، فَدَفَعَهُ، ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**». [إسناده ضعيف. البيهقي: (٢/ ٢٧٨)، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نُظِرَ مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ

١١٦ ـ بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ

٧٢١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ـ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ـ وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [أحمد: ٤٥٤٠، والبخاري: ٧٣٦، ومسلم: ٨٦١، وانظر ما بعده].

٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ، فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ،

---

(١) أي: فرّق بينهما.

رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ، وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ.

[صحيح. وانظر ما قبله].

٧٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ[1] عَنْ **أَبِي وَائِلِ بنِ حُجْرٍ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ التَحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضاً رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. [صحيح دون قوله: وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه، فشاذٌ. أحمد: ١٨٨٦٦، ومسلم: ٨٩٦، ولم يذكرا الرفع من السجود، وانظر ما سيأتي بالأرقام: ٧٢٤ - ٧٢٨ و٧٣٧ و٩٥٧].

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بنِ أَبِي الحَسَنِ، فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ هَمَّامٌ عَنِ ابْنِ جُحَادَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

٧٢٤ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ[2].

[صحيح لغيره. النسائي: ٨٨٠ بنحوه، وانظر ما قبله، وما بعده].

٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الجَبَّارِ بنُ وَائِلٍ: حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي، عَنْ **أَبِي** أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ[3]. [إسناده صحيح. الطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٧٧))، وانظر سابقيه].

٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **وَائِلِ بنِ حُجْرٍ** قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ المَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا. وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. [إسناده قوي. أحمد: ١٨٨٥٠، والترمذي مختصراً: ٢٩٢، والنسائي: ٨٩٠، وابن ماجه: ٨٦٧، وانظر ما سلف برقم: ٧٢٣، وسيكرر برقم: ٩٥٧].

٧٢٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ

---

(١) كذا وقع اسمه، وهو خطأ، والصواب: علقمة بن وائل، كما جاء عند أحمد ومسلم، والمزي في «تحفة الأشراف»: (٩/ ٩٢) (١١٧٨٨)، وكذا وقع في المصادر الحديثية.

(٢) وقع هذا الحديث في بعض النسخ متأخراً عن تاليه.

(٣) أي: تكبيرة الافتتاح. قاله في «بذل المجهود»: (٤/ ٤٣٤).

تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ. [إسناده قوي: أحمد: ١٨٨٧٠، والنسائي: ١٢٦٩، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٧٢٣].

٧٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **وَائِلِ بنِ حُجْرٍ** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ[(١)] وَأَكْسِيَةٌ[(٢)].

١١٧ - بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ **وَائِلِ بنِ حُجْرٍ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الشِّتَاءِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ. [صحيح. أحمد: ١٨٨٤٧].

٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ - يَعْنِي: ابنَ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ** فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبِعَةً، وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ، فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ[(٣)]، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**». ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ**». ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ اليُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَخُ[(٤)] أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ**». وَيَرْفَعُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ اليُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ

---

(١) البرانس، جمع بُرْنُس: كل ثوب رأسه منه مُلْتَزِق به.

(٢) شريك - هو ابن عبد الله النخعي - تغير حفظه بعد توليه القضاء، وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث، فروي عنه عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل - كما في هذه الرواية - وروي عنه عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه - كما في الرواية التالية بعده - ورجّح الخطيب في «الفصل للوصل المدرج من النقل»: (١/ ٤٤٣) الرواية الثانية، فقال: فأما الإسناد فإنما رواه عاصم بن كليب، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر، وأما قوله: إلى صدورهم، فلا أعلم أحداً ذكره في حديث عاصم بن كليب، وإنما هو: قال: أتيتهم في الشتاء وعليهم الأكسية والبرانس، فجعلوا يرفعون أيديهم من تحت الثياب. وإنما هذا التخليط في الإسناد والمتن من شريك كان بأخرة قد ساء حفظه، ولم يكن رحمه الله بأثبت الناس قبل أن يسوء حفظه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ١٩٦)، والخطيب في «الفصل للوصل»: (١/ ٤٤١ - ٤٤٢). وانظر ما بعده.

وقال الطحاوي بإثر الحديث: فأخبر وائل بن حجر في حديثه هذا أن رفعهم إلى مناكبهم إنما كان لأن أيديهم كانت حينئذٍ في ثيابهم، وأخبر أنهم كانوا يرفعون إذا كانت أيديهم ليست في ثيابهم إلى حذو آذانهم.

(٣) لا يقنع: من أقنع رأسه: إذا رفعه، أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره، والإقناع من الأضداد، يقال في الخفض والرفع.

(٤) يفتخ - بالخاء المعجمة - أي: يلينها فينصبها ويغمز موضع المفاصل ويثنيها إلى باطن الرِّجل، والمراد ها هنا: نصبها مع الاعتماد على بطونها، وجَعْل رؤوسها للقبلة.

اليُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ. قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٥٩٩، والترمذي: ٣٠٤، والنسائي مختصراً: ١٠٤٠ و١١٨٢، وابن ماجه: ٨٦٢ و١٠٦١، وانظر تاليه وما سيأتي برقم: ٩٦٣].

٧٣١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو العَامِرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَذَاكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ **أَبُو حُمَيْدٍ**، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالَ: فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ هَصَرَ(١) ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ(٢)، وَقَالَ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ، أَفْضَى بِوَرِكِهِ اليُسْرَى إِلَى الأَرْضِ(٣)، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ. [إسناده حسن، وانظر ما قبله وما بعده وما سيأتي برقم: ٩٦٥].

٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ القِبْلَةَ. [البخاري: ٨٢٨، وانظر سابقيه وما سيأتي برقم: ٩٦٤].

٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: حَدَّثَنِي زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الحُرِّ: حَدَّثَنِي عِيسَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ(٤)، عَنْ عَبَّاسٍ ـ أَوْ: عَيَّاشٍ ـ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي المَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ **وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ** وَأَبُو أُسَيْدٍ، بِهَذَا الخَبَرِ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ.

قَالَ فِيهِ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ـ يَعْنِي: مِنَ الرُّكُوعِ ـ فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللهُ أَكْبَرُ**»، فَسَجَدَ، فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ.

قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ، قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشَهُّدِ. [الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٢٦٠)، وابن حبان: ١٨٦٦، والطبراني في «الكبير» مختصراً: ٥٧٣٨، والبيهقي: (٢/ ١٠١ و١١٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٦/ ٢٥٤)، وعندهم ـ إلا الطحاوي والبيهقي في الموضع الأول ـ: عباس بن سهل دون شك، وانظر الأحاديث الثلاثة السالفة، وما بعده، وما سيأتي برقم: ٩٦٦].

٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٢/ ٢٧٥): هصر، بفتح الهاء والصاد المهملة، أي: أماله، وفي رواية الكشميهني: حنى ـ بالحاء المهملة والنون الخفيفة ـ وهو بمعناه.

(٢) أي: غير مبرز صفحة خده مائلاً في أحد الشقين.

(٣) أي: أوصلها إلى الأرض.

(٤) لعل ذكر محمد بن عمرو في هذا الإسناد وهم، فقد رواه عتبة بن أبي حكيم ـ فيما ذكر المصنف بإثر الحديث: ٧٣٤ ـ عن عيسى بن عبد الله، عن العباس بن سهل، ولم يذكر محمد بن عمرو. وعيسى بن عبد الله بن مالك ـ وإن روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ـ قد خالفه عبد الحميد بن جعفر، ومحمد بن عمرو بن حلحلة ـ وهما ثقتان ـ فروياه عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، وصرَّح محمد بن عمرو بن عطاء في روايتيهما بسماعه من أبي حميد، وقد سلفت روايتاهما بالأرقام: ٧٣٠ و٧٣٢.

عَمْرو: أَخبرَني فُلَيْحٌ: حَدَّثَني عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ[1] فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وَكَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ. [إسناده حسن في المتابعات. الترمذي: ٢٥٩ و٢٦٩ و٢٩٣، وابن ماجه: ٨٦٣، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٧٣٠، وما سيأتي برقم: ٩٦٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عُتْبَةُ بنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى، عَنِ العَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ. وَذَكَرَ الحَسَنُ بنُ الحُرِّ نَحْوَ جِلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَعُتْبَةَ.

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَني عُتْبَةُ: حَدَّثَني عَبْدُ اللهِ بنُ عِيسَى، عَنِ العَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ[2].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ بنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَحَدَّثَنِيهِ، أُرَاهُ ذَكَرَ عِيسَى بنَ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ.

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ[3] إِلَى الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَا كَفَّاهُ، قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ.

قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ هَمَّامٌ: وَحَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَني عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا، وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا - وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ -: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ. [حسن[4]. الطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٦٠))، والبيهقي: (٢/ ٩٨)، وسيكرر برقم: ٨٣٩].

٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ. [صحيح. أحمد: ١٨٨٤٩، والنسائي: ٨٨٣].

٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ

---

(١) أي: عوجهما، من التوتير: وهو جعل الوتر على القوس.

(٢) عتبة بن أبي حكيم - وإن كان صدوقاً - له بعض الأوهام والأخطاء، وقد قلب اسم شيخه، فقال: عبد الله بن عيسى، والصواب: عيسى بن عبد الله، وقد سلف ذكر الاختلاف على عيسى في إسناده فيما سلف برقم: ٧٣٣، وقد انفرد بهذه الزيادة.
وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين»: ٧٦٣ مختصراً، ولم يذكر التفريج بين الفخذين، والبيهقي: (٢/ ١١٥)، وجاء في إسناد البيهقي: عيسى بن عبد الله على الصواب. وانظر ما سلف برقم: ٧٣٣.

(٣) قوله: «وقعتا ركبتاه» من باب أكلوني البراغيث، وكذلك قوله: «قبل أن تقعا كفاه»، ويجوز أن يكون «ركبتاه» بدلاً من الضمير الذي في «وقعتا».

(٤) إلا أن إسناده منقطع، عبد الجبار لم يسمع من أبيه، لكن له شاهد من حديث أبي حميد الساعدي سلف برقم: ٧٣٤.

عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [صحيح دون رفع اليدين للسجود[١]. أحمد: ٦١٦٣، وابن ماجه: ٨٦٠].

٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ[٢]، عَنْ مَيْمُونٍ المَكِّيِّ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ ـ وَصَلَّى بِهِمْ ـ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ[٣] حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى **ابْنِ عَبَّاسٍ**، فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَداً يُصَلِّيهَا، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٠٨].

٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ كَثِيرٍ ـ يَعْنِي: السَّعْدِيَّ ـ قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللهِ بنُ طَاوُوسٍ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ[٤]، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا، رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بنِ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ: تَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَ أَحَداً يَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** يَصْنَعُهُ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ. [إسناده ضعيف. النسائي: ١١٤٧].

٧٤١ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٥٧٦٢ مختصراً، والبخاري: ٧٣٩ كلاهما مرفوعاً، وانظر ما سلف برقم: ٧٢١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ[٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوَّلَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَأَسْنَدَهُ، وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَوْقَفَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ فِيهِ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفاً. وَأَسْنَدَهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَحْدَهُ عَنْ أَيُّوبَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكٌ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، سَوَاءً، قُلْتُ: أَشِرْ لِي. فَأَشَارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا دُونَ

---

(١) وصحَّ رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من الركعتين من حديث ابن عمر، وقد سلف برقم: ٧٢١، وسيأتي برقم: ٧٤١.

(٢) وقع في بعض النسخ، و«مسند أحمد»: عن ابن هبيرة، وكلاهما صحيح، فإنه عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبئي أبو هبيرة.

(٣) أي: يرفع يديه.

(٤) الخيف: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف؛ لأنه في سفح جبلها.

(٥) قول المصنف هذا مدفوع، فقد رواه غير واحد عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وصحح رفعه البخاري وغيره. انظر «فتح الباري»: (٢/ ٢٢٢)، وسلف مرفوعاً عند المصنف من طريق سالم عن ابن عمر برقم: ٧٢١.

ذَلِكَ. [إسناده صحيح. مالك في «الموطأ»: ١٧٣، والبخاري في «رفع اليدين»: ٧٣، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ: «رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ» أَحَدٌ غَيْرَ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ.

١٢٠ ـ بَابُ [مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ]

٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ. [إسناده قوي. أحمد: ٦٣٢٨، وانظر سابقيه، وما سلف برقم: ٧٢١].

٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ[١] رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ. [إسناده حسن. أحمد: ٧١٧، والترمذي مطولاً: ٣٧٢١، وابن ماجه: ٨٦٤، وسيأتي مطولاً برقم: ٧٦١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ حِينَ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ **مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ[٢]. [أحمد: ٢٠٥٣١، والبخاري مختصراً دون ذكر فروع أذنيه: ٧٣٧، ومسلم: ٨٦٥].

٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ الْمَعْنَى، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ لَاحِقٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ قَالَ: قَالَ **أَبُو هُرَيْرَةَ**: لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبْطَهُ. زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ: يَقُولُ لَاحِقٌ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَزَادَ مُوسَى: يَعْنِي: إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ. [إسناده صحيح. النسائي: ١١٠٨].

٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ **عَبْدُ اللهِ**: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ[٣]، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ **سَعْداً**، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا، يَعْنِي: الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ. [صحيح. أحمد: ٣٩٧٤، والنسائي: ١٠٣٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٨٦٧ و٨٦٨].

---

(١) أي: الركعتين الأوليين.

(٢) أي: أعاليهما.

(٣) أي: جمع بين أصابع يديه وجعلهما بين ركبتيه في الركوع ويكون في التشهد أيضاً.
قال النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ١٥): مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود، فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق؛ لأنه لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح.

١١٩ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ ـ يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ **عَبْدُ اللّهِ بنُ مَسْعُودٍ**: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً[(١)]. [رجاله ثقات. أحمد: ٣٦٨١، والترمذي: ٢٥٦، والنسائي: ١٠٢٧][(٢)].

٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَخَالِدُ بنُ عَمْرٍو وَأَبُو حُذَيْفَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَرَّةً وَاحِدَةً. [حسن بالمتابعات. وانظر ما قبله].

٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ **البَرَاءِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٤٨٧ بنحوه دون قوله: ثم لا يعود، وانظر تاليه].

٧٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ، نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ، لَمْ يَقُلْ: ثُمَّ لَا يَعُودُ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لَنَا بِالكُوفَةِ بَعْدُ: ثُمَّ لَا يَعُودُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٧٠٢، وانظر ما قبله وما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، لَمْ يَذْكُرُوا: ثُمَّ لَا يَعُودُ.

٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ. [إسناده ضعيف. وانظر سابقيه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَمْعَانَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. [إسناده صحيح. أحمد مطولاً: ٩٦٠٨، والترمذي: ٢٣٧، والنسائي مطولاً: ٨٨٤].

١٢٠ ـ بَابُ وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ العَلَاءِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرْعَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ الزُّبَيْرِ** يَقُولُ: صَفُّ القَدَمَيْنِ وَوَضْعُ اليَدِ عَلَى اليَدِ مِنَ السُّنَّةِ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٢/ ٣٠)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠/ ٧٣)، والضياء في «المختارة»: (٩/ (٢٥٧))، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٩/ ٣٥٠)].

٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ، عَنْ هُشَيْمِ بنِ بَشِيرٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي،

---

(١) وقع في «عون المعبود»: (٢/ ٤٤٨)، ومطبوعة عزت الدعاس وعادل السيد زيادة، وهي: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

(٢) واعترض على هذا الحديث بأمور ذكرها الزيلعي في «نصب الراية»: (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦) وأجاب عنها.
وللتوفيق بين هذا الحديث وأحاديث الرفع عند الركوع وعند القيام منه السالفة، قال السندي: قوله: إلا مرة، ظاهره أن هذه هي الصلاة المعتادة أو الدائمة، فمقتضاه أن الغالب أو الدائم كان ترك الرفع عند الركوع والرفع منه، لكن قد جاء ما يدل على أن الرفع كان غير قليل، فيحمل على أن هذه كانت صلاة له أيضاً، والمقصود أنه كما جاء الرفع فهو مسنون، كذلك جاء تركه، فهو أيضاً مسنون، وهذا القول أقرب إلى الوارد إن شاء الله تعالى، وأما القول بأن ترك الرفع هو المسنون فبعيد بمرة، نعم، لا يبعد أن يكون المسنون هو الرفع، ويكون تركه أحياناً لبيان الجواز، والله تعالى أعلم.

فَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى اليُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى. [إسناده محتمل للتحسين. النسائي: ٨٨٩، وابن ماجه: ٨١١].

[٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: السُّنَّةُ وَضْعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ(١). [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ٨٧٥].

٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ - يَعْنِي: ابْنَ أَعْيَنَ - عَنْ أَبِي بَدْرٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٨٨٠٦ بنحوه مطولاً، وعلّقه البخاري قبل الحديث: ١١٩٨ بنحوه، ولم يذكر فوق السرة].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ: فَوْقَ السُّرَّةِ. وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: تَحْتَ السُّرَّةِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ.

٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ الكُوفِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخْذُ الأَكُفِّ عَلَى الأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ. [إسناده ضعيف. ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠/ ٧٨)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ إِسْحَاقَ الكُوفِيَّ.

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ - يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ - عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ(٢)]. [مرسل رجاله ثقات].

١٢١ - بَابُ مَا يَسْتَفْتِحُ بِهِ الصَّلَاةَ مِنَ الدُّعَاءِ

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ المَاجِشُونِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً(٣)، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، [وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ]، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي».

---

(١) هذا الحديث والأحاديث الثلاثة بعده ليست في رواية أبي علي اللؤلؤي على ما قاله المزي في «تحفة الأشراف»: (١٠٣١٤) و(١٠٠٣٠) و(١٣٤٩٤) و(١٨٨٢٩).

(٢) واختلف في موضع الوضع، فعن الإمام أحمد: فوق السرة، وعنه تحتها، وقال أبو طالب: سألت أحمد أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرة أو أسفل، وكل ذلك واسع عنده، إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها. قاله ابن القيم في «بدائع الفوائد»: (٣/ ٦٠٠).

(٣) أي: مائلاً عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتاً عليه، وهو عند العرب غلب على من كان على ملة إبراهيم عليه السلام.

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ، فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، وَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ».

وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَالمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [أحمد: ٨٠٣، ومسلم: ١٨١٣، وانظر ما بعده].

٧٦١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الهَاشِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ(١) رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعَا، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ».

وَزَادَ فِيهِ: وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [إسناده حسن. أحمد: ٧١٧ و٩٦٠ كلاهما مختصراً، والترمذي: ٣٧٢١، وابن ماجه مختصراً: ٨٦٤، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ٧٤٤].

٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ المُنْكَدِرِ وَابْنُ أَبِي فَرْوَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ: فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ، فَقُلْ: «وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ». يَعْنِي قَوْلَهُ: «وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ(٢)». [رجاله ثقات. الدارقطني: ١١٣٩ مطولاً].

٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ(٣) فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِالكَلِمَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

وَزَادَ حُمَيْدٌ فِيهِ: «وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ». [أحمد: ١٣٦٤٥، ومسلم دون زيادة حميد: ١٣٥٧].

٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ العَنَزِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً

---

(١) أي: الركعتين الأوليين.

(٢) قال في «عون المعبود»: (٢/ ٤٦٨): أي: ولا تقل: أنا أول المسلمين، قال في «الانتصار»: إن غير النبي إنما يقول: وأنا من المسلمين. وهو وهم منشؤه توهم أن معنى: وأنا أول المسلمين: أي: أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك، بل معناه: بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، وقال موسى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

(٣) أي: جهده النَّفَس وأعجله من شدة السعي إلى الصلاة، وأصل الحفز: الدفع العنيف. قاله الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٢٨٤).

ـ قَالَ عَمْرٌو: لَا أَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ ـ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، الحَمْدُ للهِ كَثِيراً، الحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ـ ثَلَاثاً ـ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ».

قَالَ: نَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الكِبْرُ، وَهَمْزُهُ: المُوتَةُ(١). [حسن لغيره. أحمد: ١٦٧٨٤، وابن ماجه: ٨٠٧، وانظر ما بعده].

٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ، ذَكَرَ نَحْوَهُ. [حسن لغيره. أحمد: ١٦٧٣٩، وانظر ما قبله].

٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بنُ سَعِيدٍ الحَرَازِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْراً، وَحَمِدَ اللهَ عَشْراً، وَسَبَّحَ عَشْراً، وَهَلَّلَ عَشْراً، وَاسْتَغْفَرَ عَشْراً، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي». وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ المُقَامِ يَوْمَ القِيَامَةِ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٥١٠٢، والنسائي: ١٦١٨، وابن ماجه: ١٣٥٦، وسيأتي بنحوه برقم: ٥٠٨٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». [مسلم: ١٨١١، وانظر ما بعده].

٧٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بِإِسْنَادِهِ بِلَا إِخْبَارٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: إِذَا قَامَ كَبَّرَ وَيَقُولُ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٥٢٢٥، وانظر ما قبله].

٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ، فِي الفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا(٢).

٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ آنِفاً؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا(٣) أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ». [أحمد: ١٨٩٩٦، والبخاري: ٧٩٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٧٧٣].

---

(١) أي: الجنون.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢/ ٥٤٠): وأما قول مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة، فهو أمر مجمع عليه إذا لم يكن الدعاء يشبه كلام الناس، وأهل الحجاز يجيزون الدعاء فيها بكل ما ليس بمأثم من أمور الدين والدنيا.

(٣) أي: يسبق بعضهم بعضاً في كتب هذه الكلمات ورفعها إلى حضرة الله تعالى؛ لعظمها وعظم قدرها.

٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ[1] وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ[2] السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [أحمد: ٢٧١٠، والبخاري بنحوه: ١١٢٠، ومسلم: ١٨٠٨، وانظر ما بعده].

٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ -: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مُسْلِمٍ أَنَّ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَاوُوسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَمَا يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ. [مسلم: ١٨١٠، وانظر ما قبله].

٧٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ نَحْوَهُ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بنُ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَطَسَ رِفَاعَةُ - لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: رِفَاعَةُ - فَقُلْتُ: الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ مُبَارَكاً عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ. [إسناده حسن. الترمذي: ٤٠٦، والنسائي: ٩٣٢، وانظر ما سلف برقم: ٧٧٠].

٧٧٤ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا وَبَعْدَمَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ القَائِلُ الكَلِمَةَ؟». قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: «مَنِ القَائِلُ الكَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا قُلْتُهَا، لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْراً، قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٣٢٥، والبزار: ٣٨١٩، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٢٦٣، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ١٢-١٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (١/ ١٨٠)، والبغوي في «شرح السنة»: ٧٢٧، والضياء في «المختارة»: (٨/ (٢١٥)) بنحوه].

١٢٢ - بَابُ مَنْ رَأَى الاسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ

٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ثَلَاثاً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً - ثَلَاثاً - أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

---

(١) أي: مُنَوِّرهما، وخالق نُورهما. ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى، وإنما صفة فعل، أي: هو خالقه. قاله النووي في شرحه على صحيح مسلم: (٦/ ٥٤).

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (٦/ ٥٤): قال العلماء: من صفاته القيَّام والقيم كما صرح به هذا الحديث، والقيوم بنص القرآن، وقائم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ﴾ [الرعد: ٣٣] . . . ومعناه: مدبر أمر خلقه.

مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ[1]». ثُمَّ يَقْرَأُ. [دعاء الاستفتاح منه صحيح لغيره. أحمد: ١١٤٧٣، والترمذي: ٢٤٠، والنسائي مختصراً: ٩٠٠، وابن ماجه مختصراً: ٨٠٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الحَدِيثُ يَقُولُونَ: هُوَ عَنْ عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ، عَنِ الحَسَنِ. الوَهَمُ مِنْ جَعْفَرٍ.

٧٧٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ المُلَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [صحيح لغيره. الترمذي: ٢٤١، وابن ماجه: ٨٠٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِالمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ، لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عَنْ بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئاً مِنْ هَذَا.

١٢٣ - بَابُ السَّكْتَةِ عِنْدَ الافْتِتَاحِ

٧٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى المَدِينَةِ إِلَى أُبَيٍّ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٢٤٥، وابن ماجه: ٨٤٥، وانظر ما سيأتي برقم: ٧٧٨ - ٧٨٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ: وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ.

٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ كُلِّهَا. فَذَكَرَ مَعْنَى يُونُسَ. [إسناده ضعيف. وانظر ما قبله].

٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ تَذَاكَرَا، فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا - أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا -: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ. [إسناده ضعيف. وانظر ما بعده].

٧٨٠ - حَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا قَالَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ فِيهِ: قَالَ سَعِيدٌ: قُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٠٨١، والترمذي: ٢٤٩، وابن ماجه: ٨٤٤، ويشهد للسكتة الأولى ما بعده][2].

٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ:

---

(١) تقدم شرحها بإثر الحديث: ٧٦٤.

(٢) سلف عند المصنف برقم: ٧٧٧ و٧٧٨ أن موضع السكتة الثانية هو بعد الفراغ من قراءة الفاتحة وسورة، عند الركوع.
ونقل المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٢/ ٨٠) عن الشوكاني قوله: حصل من مجموع الروايات ثلاث سكتات: الأولى: بعد تكبيرة الإحرام، والثانية: إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، والثالثة: إذا فرغ من القراءة كلها.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ - المَعْنَى - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ**». [أحمد: ٧١٦٤، والبخاري: ٧٤٤، ومسلم: ١٣٥٥].

١٢٤ - بَابُ الجَهْرِ بِـ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(١)

٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. [أحمد: ١٢١٣٥، والبخاري: ٧٤٣، ومسلم: ٨٩٢/م].

٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بِـ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ(٢)، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: «**التَّحِيَّاتُ**». وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ(٣)، وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبُعِ(٤)، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. [أحمد: ٢٤٠٣٠، ومسلم: ١١١٠].

٧٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ**». فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾» حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا الكَوْثَرُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الجَنَّةِ**». [أحمد: ١١٩٩٦، ومسلم: ٨٩٥ مطولاً، وسيأتي برقم: ٤٧٤٧].

٧٨٥ - حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ المَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** - وَذَكَرَ الإِفْكَ - قَالَتْ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: «**أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾». الآيَةَ. [النور: ١١]. [إسناده ضعيف].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، قَدْ رَوَى هَذَا

---

(١) وقع في نسخة العيني والعظيم آبادي والسهارنفوري ومحمود خطاب السبكي صاحب «المنهل العذب المورود»: باب من لم يرَ الجهر بـ: بسم الله الرحمن الرحيم، وهو كذلك في عدد من المطبوعات، كمطبوعة عزت عبيد الدعاس وصاحبه، ومطبوعة محمد عوامة، وغيرهما. والمثبت هو الأولى والأجدر، وهو يشمل حكم الجهر نفياً وإثباتاً، داخل الصلاة وخارجها، وعلى ما أثبته الآخرون، فإن الحديث الثالث في الباب - وهو حديث أنس بن مالك - يخالف الترجمة، فإنها في ترك الجهر، وهذا لا يدل على الجهر ولا على تركه في الصلاة. ينظر «بذل المجهود»: (٤/ ٥٣٠).

(٢) لم يشخص: أي: لم يرفع رأسه إلى عنقه. ولم يصوِّبه، بالتشديد: التصويب: النزول من أعلى إلى أسفل: أي: ولم ينزله.

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٢٨٦): عقب الشيطان هو أن يُقعي فيقعد على عقبيه في الصلاة، لا يفترش رجله ولا يتورك. اهـ. وقال النووي: في «شرح مسلم»: (٤/ ٢١٤): وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق ألييه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع.

(٤) فرشة السبع: أن يفترش يديه وذراعيه في السجود، يمدهما على الأرض كالسبع.

الحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الكَلَامَ[١] عَلَى هَذَا الشَّرْحِ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ كَلَامَ حُمَيْدٍ.

٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا[٢] عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ يَزِيدَ الفَارِسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ المِئِينَ[٣]، وَإِلَى الأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ المَثَانِي، فَجَعَلْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْراً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؟ قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يُنْزَلُ عَلَيْهِ الآيَاتُ، فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ، وَيَقُولُ لَهُ: «ضَعْ هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الآيَةُ وَالآيَتَانِ، فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَكَانَتِ الأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ عَلَيْهِ بِالمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْراً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. [إسناده ضعيف، ومتنه منكر. أحمد: ٣٩٩، والترمذي: ٣٣٤٠، والنسائي في «الكبرى»: ٧٩٥٣، وانظر ما بعده].

٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ ـ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ، عَنْ يَزِيدَ الفَارِسِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ وَأَبُو مَالِكٍ وَقَتَادَةُ وَثَابِتُ بنُ عُمَارَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكْتُبْ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ، هَذَا مَعْنَاهُ.

٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ ـ قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ[٤] حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْهِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ. [صحيح[٥]. البزار «زوائد»: ٢١٨٧ مطولاً، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٣٧٦، والبيهقي: (٢/ ٤٢)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠/ ٢١٠)، والضياء في «المختارة»: (١٠/ (٣٣٦)) موصولاً، والحميدي مطولاً: ٥٢٨، والمصنف في «المراسيل»: ٣٦ كلاهما مرسلاً، والبزار «زوائد» ٢١٨٧ وشك في وصله وإرساله].

١٢٥ ـ بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ وَبِشْرُ بنُ بَكْرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ

---

(١) أي قوله: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم.

(٢) بُوِّب على هذا الحديث وما يليه: باب من جهر بها. وهذا الباب ذكره من أشرنا إليهم في تعليقنا على الترجمة السابقة، والأجود إسقاطه، لأن الأحاديث الآتية ليس فيها شيء مما يتعلق بالجهر بالبسملة. ينظر «المنهل العذب المورود»: (٥/ ٢٠٣).
قال العيني في «شرحه على أبي داود»: (٣/ ٤٤٤) تعليقاً على حديث عثمان هذا: ليس في الحديث شيء مما يتعلق بالجهر والإخفاء، وليس له مناسبة للباب أيضاً، ولذلك غالب النسخ ليس فيه باب من جهر بها، وهذا هو الأجدر المناسب.

(٣) المئين: أي: من ذوات مئة آية، قال في «عون المعبود»: (٢/ ٤٩٦): قال في «المجمع»: أول القرآن السبع الطوال، ثم ذوات المئين: أي: ذوات مئة آية، ثم المثاني، ثم المفصَّل. وقال بعضهم: المثاني من القرآن: ما كان أقل من المئين.

(٤) وقع في أكثر من نسخة: فصل السُّوَر.

(٥) وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه اختلف على سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ في وصله وإرساله.

أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[(١)]. [أحمد: ٢٢٦٠٢، والبخاري: ٨٦٨].

١٢٦ ـ بَابٌ فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ

٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا ـ قَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ ـ فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً الصَّلَاةَ ـ وَقَالَ مَرَّةً: العِشَاءَ ـ فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ. فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذاً يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ[(٢)]، وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ[(٣)] أَنْتَ؟! أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟! اقْرَأْ بِكَذَا، اقْرَأْ بِكَذَا». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: بِـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو، فَقَالَ: أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ. [أحمد: ١٤٣٠٧، والبخاري: ٦١٠٦، ومسلم: ١٠٤٠، وسلف مختصراً برقم: ٦٠٠].

٧٩١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا طَالِبُ بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَزْمِ بنِ أَبِي كَعْبٍ أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ المَغْرِبِ[(٤)]، فِي هَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، لَا تَكُنْ فَتَّاناً، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ وَالمُسَافِرُ». [صحيح لغيره. البيهقي: (٣/١١٧)].

٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟». قَالَ: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ[(٥)] وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْلَهَا[(٦)] نُدَنْدِنُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨٩٨].

٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ، ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ، قَالَ: وَقَالَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ لِلْفَتَى: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟». قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي وَمُعَاذٌ[(٧)] حَوْلَ هَاتَيْنِ». أَوْ نَحْوَ هَذَا. [صحيح لغيره. ابن خزيمة: ١٦٣٤، والبيهقي: (٣/١١٦ ـ ١١٧)، والبغوي في «شرح السنة»: ٦٠١].

---

(١) وقع في أكثر من نسخة بعد هذا الحديث حديثُ حديثُ عمار بن ياسر الآتي برقم: ٧٩٦، ووقع في بعضها حديث أبي قتادة هذا بعد حديث أبي هريرة الآتي برقم: ٧٩٥.

(٢) أي: أصحاب الإبل التي يستقى عليها، وأراد: إنا أصحاب عمل وتعب، فلا نستطيع تطويل الصلاة.

(٣) أي: منفِّر عن الدِّين وصادٌّ عنه.

(٤) في الحديث السالف قبله: صلاة العشاء، وهو أصح.

(٥) أي: مسألتك الخفية، وكلامك الخفي، والدندنة: أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا تفهمه.

(٦) قال السندي: ضمير حولها، للجنة، أي: حول تحصيلها، أو للنار، أي: حول التعوذ منها، أو لهما بتأويل كل واحد، ويؤيده [رواية المصنف الآتية بعده]: «حول هاتين»، أو لمسألته، أي: حول مسألتك أو مقالتك، والمقصود تسليته بأن مرجع كلامنا وكلامك واحد.

(٧) في بعض النسخ: ومعاذاً. وهو الجادة، وأما رواية الرفع فتخرَّج على أن (معاذ) مبتدأ وخبره محذوف.

٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**». [أحمد: ١٠٣٠٦، والبخاري: ٧٠٣، ومسلم: ١٠٤٦].

٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ**». [أحمد: ٧٦٦٧، ومسلم من طريق أبي سلمة وحده: ١٠٤٨].

[١٢٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نُقْصَانِ الصَّلَاةِ]

٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ ـ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَنَمَةَ المُزَنِيِّ، عَنْ **عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ، وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**». [صحيح. أحمد: ١٨٨٩٤، والنسائي في «الكبرى»: ٦١٥].

١٢٨ ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ وَعُمَارَةَ بنِ مَيْمُونٍ وَحَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ. [أحمد: ٨٥٢٥، والبخاري: ٧٧٢، ومسلم مطولاً: ٨٨٤].

٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ. قَالَ[1]: وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الحَجَّاجِ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: وَأَبِي سَلَمَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً. [أحمد: ١٩٤١٨، والبخاري مختصراً: ٧٧٩، ومسلم: ١٠١٢، وانظر تاليه].

٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ بنُ يَزِيدَ العَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** بِبَعْضِ هَذَا، وَزَادَ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ. وَزَادَ هَمَّامٌ: قَالَ: وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ العَصْرِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ. [أحمد: ٢٢٦٢٧، والبخاري: ٧٧٦، ومسلم: ١٠١٣، وانظر ما قبله وما بعده].

٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الأُولَى. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٢٦٧٥، وعبد بن حميد: ١٩٨، والبيهقي: (٢/ ٦٦)، وانظر سابقيه].

٨٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا **لِخَبَّابٍ**: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ

(١) أي: أبو داود.

ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ ﷺ. [أحمد: ٢١٠٥٦، والبخاري: ٧٤٦].

٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩١٤٦].

١٢٩ ـ بَابُ تَخْفِيفِ الأُخْرَيَيْنِ

٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ[١]، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. [أحمد: ١٥١٠، والبخاري: ٧٧٠، ومسلم: ١٠١٨].

٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي النُّفَيْلِيَّ ـ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. [أحمد: ١٠٩٨٦، ومسلم: ١٠١٤].

١٣٠ ـ بَابُ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٩٨٢، والترمذي: ٣٠٧، وانظر ما بعده].

٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ سَمِعَ **جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ[٢]، صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، وَالعَصْرُ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتُ إِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا. [أحمد: ٢١٠١٦ و٢٠٩٦٣، ومسلم: ١٤٠٤ و١٠٢٩].

٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَهُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ.

قَالَ ابْنُ عِيسَى: لَمْ يَذْكُرْ أُمَيَّةَ أَحَدٌ إِلَّا مُعْتَمِرٌ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٥٥٥٦ من طريق يزيد بن هارون، ولم يذكر أمية في إسناده].

٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ مُوسَى بنِ سَالِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا: سَلِ **ابْنَ عَبَّاسٍ**: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا، لَا، فَقِيلَ لَهُ: لَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: خَمْشاً[٣]! هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الأُولَى،

---

(١) أي: أقصِّرهما عن الأولين، لا أنه يخلُّ بالقراءة ويحذفها كلها.

(٢) أي: زالت.

(٣) خمشاً: دعا عليه بأن يُخمَشَ وجهُه أو جلدُه، كما يقال: جَدْعاً، وقَطْعاً، وهو منصوب بفعل لا يظهر. قاله في «النهاية».

كَانَ عَبْداً مَأْمُوراً بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الحِمَارَ عَلَى الفَرَسِ(١). [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٣٨، والترمذي: ١٧٩٦، والنسائي: ١٤١، وابن ماجه مختصراً: ٤٢٦].

٨٠٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ أَمْ لَا. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٤٦ مطولاً].

١٣١ - بَابُ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

٨١٠ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ. [أحمد: ٢٦٨٨٤، والبخاري: ٧٦٣، ومسلم: ١٠٣٣].

٨١١ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي المَغْرِبِ. [أحمد: ١٦٧٨٣، والبخاري: ٧٦٥، ومسلم: ١٠٣٥].

٨١٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ(٢)؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الأَعْرَافُ. [أحمد: ٢١٦٤٦، والبخاري: ٧٦٤].

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَقَالَ لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: المَائِدَةُ وَالأَعْرَافُ.

١٣٢ - بَابُ مَنْ رَأَى التَّخْفِيفَ فِيهَا

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَؤُونَ: ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ. [رجاله ثقات. البيهقي: (٢/ ٣٩٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاكَ مَنْسُوخٌ(٣).

٨١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنَ المُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ. [حسن. البيهقي: (٢/ ٣٨٨)](٤).

٨١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنِ النَّزَّالِ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ المَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [رجاله ثقات. البيهقي: (٢/ ٣٩١)].

---

(١) أي: لا نحملها عليها للنسل.

(٢) أي: بأطول السورتين الطويلتين، وطولى تأنيث أطول، والطوليين تثنية طولى.
قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٢/ ٢٤٧) بعد أن ذكر الاختلاف في تفسير الطوليين: فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال، المحفوظ منها الأنعام.

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩/ ١٤٥ - ١٤٦): وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب ﴿الٓمٓصٓ﴾ ... وأنه قرأ بـ﴿وَالصَّافَّاتِ﴾ في المغرب، وأنه قرأ فيها بـ﴿حمٓ﴾ الدخان، وأنه قرأ فيها بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وأنه قرأ فيها بـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾، وأنه قرأ فيها بالمعوذتين، وأنه قرأ فيها بـ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، وأنه قرأ فيها بقصار المفصل، وهي آثار صحاح مشهورة.

(٤) إسناد هذا الحديث فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، لكن يشهد له حديث ابن عمر عند الطبراني في «الكبير»: ١٣٣٥٩.

١٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى **عَائِشَةَ**، فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ ﷺ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الوِتْرُ. [أحمد: ٢٦١٥٨ و٢٦١٥٩، ومسلم: ١٧٢٩ مختصراً].

١٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ**: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ، فَقَامَ إِلَى شَنٍّ[(١)] فِيهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي، كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قُلْتُ: قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالوِتْرِ، ثُمَّ نَامَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ. [إسناده صحيح. النسائي: ٦٨٧، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١٣٦٧، وما سلف برقم: ٦١٠ و٦١١ و١٣٥٣ و١٣٥٦].

١٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الفَجْرِ، حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾. لَمْ يَقُلْ نُوحٌ: مِنْهَا رَكْعَتَا الفَجْرِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٣٤٥٩، والنسائي في «الكبرى»: ٣٩٩ و١٤٢٩، وانظر ما قبله].

١٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ **زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ ـ أَوْ: فُسْطَاطَهُ[(٢)] ـ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [أحمد: ٢١٦٨٠، ومسلم: ١٨٠٤].

١٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ** أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

(١) الشَّن: القِربة البالية.

(٢) الفسطاط: هو البيت من الشَّعر. وعليه فلعل هذه القصة وقعت في السفر، كما في «بذل المجهود»: (٧/ ١٤٢).

حدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَصَاعِداً». [أحمد: ٢٢٦٧٧ و٢٢٧٤٩، والبخاري: ٧٥٦، ومسلم: ٨٧٤ و٨٧٧][(١)].

قَالَ سُفْيَانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ.

٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟». قُلْنَا: نَعَمْ، هَذًّا[(٢)] يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٦٧١، والترمذي: ٣١١، وانظر ما بعده].

٨٢٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ نَافِعٌ: أَبْطَأَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ المُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ، وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ، قَالَ: أَجَلْ، صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، قَالَ: فَالتَبَسَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «هَلْ تَقْرَؤُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ؟». فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي[(٣)] القُرْآنُ! فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ». [إسناده حسن. النسائي: ٩٢١ بنحوه مختصراً دون قصة أبي نعيم، وانظر ما قبله].

٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَعَبْدِ اللهِ بنِ العَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ، قَالُوا: فَكَانَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا. قَالَ مَكْحُولٌ: اقْرَأْ فِيمَا جَهَرَ بِهِ الإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسَكَتَ سِرًّا، فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ، اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ، لَا تَتْرُكْهَا عَلَى حَالٍ. [إسناده منقطع. البيهقي في «القراءة خلف الإمام»: ١٢٦، وانظر سابقيه].

١٣٦ - بَابُ مَنْ رَأَى القِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَجْهَرْ[(٤)]

٨٢٦ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟» قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟!».

قَالَ[(٥)]: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) ليس عند أحمد - في روايته الأولى - والبخاري ومسلم - في روايته الأولى - قوله: «فصاعداً».

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٢٩٤): الهذُّ: سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال، وقيل: أراد بالهذِّ: الجهر بالقراءة، وكانوا يلبِّسون عليه قراءته بالجهر.

(٣) أي: يعالجني، ولا يتيسر لي.

(٤) وقع في النسخة التي شرح عليها السهارنفوري في «بذل المجهود»: (٥/ ٦١): باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، وهو كذلك في نسخة محمود خطاب السبكي في «المنهل العذب المورود»: (٥/ ٢٥٨)، ومطبوعة عزت عبيد الدعاس وعادل السيد. وما ذكروه أولى، لأن المثبَت سيكرر بعينه في الباب التالي.

(٥) القائل هنا هو الزهري كما صرح بذلك البخاري في «القراءة خلف الإمام» بإثر الحديث: ٩٦، والمصنف بعد الحديث التالي برقم: ٨٢٧، وأحمد في «المسند» بإثر الرواية: ٧٢٧٠، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل»: (١/ ٢٩٢).

فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ٨٠٠٧، والترمذي: ٣١٢، والنسائي: ٩٢٠، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أُكَيْمَةَ هَذَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ.

٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ، بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٧٢٧٠، وابن ماجه: ٨٤٨، وانظر ما قبله].

قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ مِنْ بَيْنِهِمْ: قَالَ سُفْيَانُ: وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ».

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ فِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ المُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قَالَ: قَوْلُهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ. مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

١٣٧ ـ بَابُ مَنْ رَأَى القِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَجْهَرْ[١]

٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ـ المَعْنَى ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟» قَالُوا: رَجُلٌ، قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا[٢]». [أحمد: ١٩٩٦١، ومسلم: ٨٨٨، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو الوَلِيدِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ؟ قَالَ: ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ؟ قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.

٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا». [أحمد: ١٩٨١٥، ومسلم: ٨٨٩، وانظر ما قبله].

١٣٨ ـ بَابُ مَا يُجْزِئُ الأُمِّيَّ وَالأَعْجَمِيَّ مِنَ القِرَاءَةِ

٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ

(١) قال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (٥/ ٦٧ ـ ٦٨): في النسخة المجتبائية على حاشيتها: باب من لم ير القراءة إذا لم يجهر، والأحاديث المذكورة في الباب تناسب هذه الترجمة، لا الترجمة المذكورة في المتن.

(٢) خالَجَنيها: أي: نازعنيها، والمعنى: الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته.

القُرْآنَ وَفِينَا الأَعْرَابِيُّ وَالعَجَمِيُّ، فَقَالَ: «**اقْرَؤُوا، فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ القِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ**[١]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٢٧٣].

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ بنِ شُرَيْحٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ** قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً وَنَحْنُ نَقْتَرِئُ، فَقَالَ: «**الحَمْدُ للهِ، كِتَابُ اللهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمُ الأَحْمَرُ، وَفِيكُمُ الأَبْيَضُ، وَفِيكُمُ الأَسْوَدُ، اقْرَؤُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ، يَتَعَجَّلُ أَجْرَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُهُ**». [حسن بما قبله. أحمد: ٢٢٨٦٥].

٨٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا للهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي**». فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ[٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ مِنَ الخَيْرِ**». [إسناده حسن في المتابعات والشواهد. أحمد: ١٩١١٠، والنسائي مختصراً: ٩٢٥].

٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الفَزَارِيَّ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: **كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ**، نَدْعُو قِيَاماً وَقُعُوداً، وَنُسَبِّحُ رُكُوعاً وَسُجُوداً. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٠٣٧٢، والبيهقي: (٢/٨٨)][٣].

٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ. [انظر ما قبله].

قَالَ: كَانَ الحَسَنُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إِمَاماً أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ (ق) وَ(الذَّارِيَاتِ).

١٣٩ - بَابُ تَمَامِ التَّكْبِيرِ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ **عِمْرَانُ** بِيَدِي وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ - أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلُ - صَلَاةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [أحمد: ١٩٩٥٢، والبخاري: ٨٢٦، ومسلم: ٨٧٣].

٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ

---

(١) قال في «عون المعبود»: (٣/ ٥٩): فكلٌّ حسن: أي: فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة الثواب إذا آثرتم الآجلة على العاجلة، ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم إقامة القِدح، وهو السهم قبل أن يراش [أي: يلزق عليه الريش].
وسيجيء أقوام يقيمونه: أي: يصلحون ألفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته، كما يقام القِدح: أي: يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة.
يتعجلونه: أي: ثوابه في الدنيا. ولا يتأجلونه بطلب الأجر في العقبى، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويتأكلون ولا يتوكلون.

(٢) وجاء عند أحمد: ١٩١١٠: ثم أدبر وهو ممسك كفَّيه.

(٣) ويعارضه حديث حبيب بن الشهيد: «لا صلاة إلا بقراءة» الذي أخرجه مسلم: ٨٨٢، وبحديث عبادة بن الصامت السالف عند المصنف برقم: ٨٢٢.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا: يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [أحمد: ٧٢٢٠، والبخاري: ٧٨٥، ومسلم: ٨٦٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ[١] يَجْعَلُهُ مَالِكٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ.

وَوَافَقَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ شُعَيْبَ بنَ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَسَنِ بنِ عِمْرَانَ - قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: الشَّامِيُّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ الْعَسْقَلَانِيُّ - عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ. [إسناده ضعيف، ومتنه منكر. أحمد: ١٥٣٥٢].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ].

١٤٠ - بَابٌ: كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ؟

٨٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَحُسَيْنُ بنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ[٢]. [حسن. الترمذي: ٢٦٧، والنسائي: ١٠٩٠، وابن ماجه: ٨٨٢].

٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ[٣] إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَا كَفَّاهُ.

قَالَ هَمَّامٌ: وَحَدَّثَنِي شَقِيقٌ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا، وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا - وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ -: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ. [حسن[٤]. الطبراني في «الكبير»: (٢٢/(٦٠))، والبيهقي: (٢/٩٨)، وهو مكرر: ٧٣٦].

٨٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ

---

(١) يعني قوله: إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/٢٩٨): اختلف الناس في هذا، فذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين، وهذا أرفق بالمصلي، وأحسن في الشكل وفي رأي العين. وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه، وكذلك الأوزاعي، وأظنهما ذهبا إلى الحديث الآخر، وقد رواه أبو داود في هذا الباب.
ثم قال بعد حديث أبي هريرة الآتي برقم: ٨٤٠: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ.

(٣) قوله: «وقعتا ركبتاه» من باب أكلوني البراغيث، وكذلك قوله: «قبل أن تقعا كفاه»، ويجوز أن يكون «ركبتاه» بدلاً من الضمير الذي في «وقعتا».

(٤) إلا أن إسناده منقطع، عبد الجبار لم يسمع من أبيه، لكن له شاهد من حديث أبي حميد الساعدي سلف برقم: ٧٣٤.

مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**». [إسناده قوي. أحمد: ٨٩٥٥، وانظر ما بعده].

٨٤١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ**». [إسناده حسن. الترمذي: ٢٦٨، والنسائي: ١٠٩١، وانظر ما قبله].

١٤١ ـ بَابُ النُّهُوضِ فِي الْفَرْدِ

٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا **أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بنُ الْحُوَيْرِثِ** إِلَى مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ صَلَّى؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا ـ يَعْنِي عَمْرَو بنَ سَلِمَةَ إِمَامَهُمْ ـ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى قَعَدَ ثُمَّ قَامَ. [أحمد: ١٥٥٩٩، والبخاري: ٦٧٧، وانظر تالييه].

٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا **أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بنُ الْحُوَيْرِثِ** إِلَى مَسْجِدِنَا فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وما بعده].

٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ **مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ** أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً. [البخاري: ٨٢٣، وانظر سابقيه].

١٤٢ ـ بَابُ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوساً يَقُولُ: قُلْنَا **لِابْنِ عَبَّاسٍ** فِي الإِقْعَاءِ(١) عَلَى القَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. قَالَ: قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ. [أحمد: ٢٨٥٣، ومسلم: ١١٩٨].

١٤٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي أَوْفَى** يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**». [أحمد: ١٩١٠٤ و ١٩٤٠١، ومسلم: ١٠٦٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ بنُ

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ١٩): الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب . . . وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.
والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم.
وقال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٢٩٩) أكثر الأحاديث على النهي عن الإقعاء في الصلاة، وروي أنه عَقِب الشيطان، وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ قعد بين السجدتين مفترشاً قدمه اليسرى. اهـ. وقد تقدم حديث النهي عن عَقِبِ الشيطان برقم: ٧٨٣.

الحَجَّاجِ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الحَسَنِ: هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ سُفْيَانُ: لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْداً أَبَا الحَسَنِ بَعْدُ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ (ح). وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ** ـ قَالَ مُؤَمَّلٌ: **مِلْءَ السَّمَاوَاتِ** ـ **وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ** ـ زَادَ مَحْمُودٌ: **وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ**، ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ **وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**[١]».

قَالَ بِشْرٌ: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»، لَمْ يَقُلْ: «**اللَّهُمَّ**»، لَمْ يَقُلْ مَحْمُودٌ: «**اللَّهُمَّ**»، قَالَ: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**».
[أحمد: ١١٨٢٨، ومسلم: ١٠٧١].

٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [أحمد: ٩٩٢٣، والبخاري: ٧٩٦، ومسلم: ٩١٣، وانظر ما سلف برقم: ٦٠٣].

٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: لَا يَقُولُ القَوْمُ خَلْفَ الإِمَامِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ.
[أثر صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦١٠].

١٤٤ ـ بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا كَامِلٌ أَبُو العَلَاءِ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٨٩٥، والترمذي: ٢٨٣، وابن ماجه: ٨٩٨].

١٤٥ ـ بَابُ رَفْعِ النِّسَاءِ إِذَا كُنَّ مَعَ الإِمَامِ[٢] رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السَّجْدَةِ

٨٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَوْلًى لِأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُؤُوسَهُمْ**» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ. [صحيح لغيره[٣]. أحمد: ٢٦٩٤٧].

١٤٦ ـ بَابُ طُولِ القِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ **البَرَاءِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ سُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.
[أحمد: ١٨٤٦٩، والبخاري: ٧٩٢، ومسلم مطولاً: ١٠٥٨].

---

(١) أي: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة.
(٢) وقع في بعض النسخ: مع الرِّجال.
(٣) وقد اختلف في إسناده، انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٦٩٤٧ في «مسند أحمد».

٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ[١]، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. [أحمد: ١٣٥٧٧، والبخاري بنحوه مختصراً: ٨٠٠، ومسلم: ١٠٦١].

٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ ـ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ مُحَمَّداً ﷺ ـ وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ[٢] وَسَجْدَتِهِ، وَاعْتِدَالَهُ فِي الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ، وَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [أحمد: ١٨٥٩٨، ومسلم: ١٠٥٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَرَكْعَتَهُ وَاعْتِدَالَهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

١٤٧ ـ بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ[٣] فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٠٧٣، والترمذي: ٢٦٤، والنسائي: ١٠٢٨، وابن ماجه: ٨٧٠].

٨٥٦ ـ حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ـ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى ـ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [أحمد: ٩٦٣٥، والبخاري: ٧٥٧، ومسلم: ٨٨٥].

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ». وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ».

٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،

---

(١) يعني: كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً نظن أنه أسقط الركعة التي ركعها وعاد إلى ما كان عليه من القيام. انظر «عون المعبود»: (٣/ ٩١).

(٢) أي: كركوعه.

(٣) يعني الطمأنينة في الركوع والسجود.

عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لا تَتِمُّ صَلَاةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ فَيَضَعَ الوُضُوءَ - يَعْنِي - مَوَاضِعَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَحْمَدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأَ بِمَا شَاءَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». [صحيح[1]. احمد: ١٨٩٩٥، وانظر الأحاديث الأربعة بعده].

٨٥٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ وَالحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ القُرْآنِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ». فَذَكَرَ نَحْوَ حَمَّادٍ، قَالَ: «ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ - قَالَ هَمَّامٌ: وَرُبَّمَا قَالَ: جَبْهَتَهُ - مِنَ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْتَوِيَ قَاعِداً عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ - فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ - لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ». [صحيح. أحمد: ١٨٩٩٧، والنسائي: ١١٣٧، وابن ماجه مختصراً: ٤٦٠، وانظر ما قبله وما سيأتي برقم: ٨٦٠].

٨٥٩ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى القِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ». وَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ اليُسْرَى». [صحيح. أحمد: ١٨٩٩٥، وانظر ما سلف برقم: ٨٥٧].

٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ يَحْيَى بنِ خَلَّادِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَكَبِّرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ القُرْآنِ». وَقَالَ فِيهِ: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، فَاطْمَئِنَّ وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ اليُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ». [إسناده حسن. الطبراني في «الكبير»: ٤٥٢٨، والبيهقي: (٢/ ١٣٣ - ١٣٤)، وانظر ما سلف برقم: ٨٥٧].

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الخُتَّلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادِ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَصَّ هَذَا الحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ، ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ». وَقَالَ فِيهِ: «وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئاً انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ». [حسن لغيره. الترمذي: ٣٠٢ وليس في إسناده: عن أبيه، والنسائي: ٦٦٨، وانظر الأحاديث الأربعة السابقة].

(١) لكن اختلف فيه على علي بن يحيى بن خلاد، واضطرب فيه حماد بن سلمة، انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ١٨٩٩٥ في «مسند أحمد».

٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ الحَكَمِ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ تَمِيمِ بنِ مَحْمُودٍ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِبْلٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ[(١)]، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ[(٢)]، وَأَنْ يُوطِنَ[(٣)] الرَّجُلُ المَكَانَ فِي المَسْجِدِ كَمَا يُوطِنُ البَعِيرُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٥٣٣، والنسائي: ١١١٣، وابن ماجه: ١٤٢٩].

هَذَا لَفْظُ قُتَيْبَةَ.

٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ البَرَّادِ قَالَ: أَتَيْنَا **عُقْبَةَ بنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ** فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي المَسْجِدِ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٠٧٦، والنسائي: ١٠٣٧].

١٤٨ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ»

٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: خَافَ مِنْ زِيَادٍ[(٤)] ـ أَوِ: ابْنِ زِيَادٍ ـ فَأَتَى المَدِينَةَ فَلَقِيَ **أَبَا هُرَيْرَةَ**، قَالَ: فَنَسَبَنِي فَانْتَسَبْتُ لَهُ[(٥)]، فَقَالَ: يَا فَتَى، أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، رَحِمَكَ اللهُ ـ قَالَ يُونُسُ: وَأَحْسِبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ**» قَالَ: «**يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ: انْظُرُوا، هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ. ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ**». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ٩٤٩٤، وبنحوه الترمذي: ٤١٥، والنسائي: ٤٦٦، وابن ماجه: ١٤٢٥، وانظر ما بعده].

٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [صحيح لغيره. ابن ماجه: ١٤٢٦، وانظر ما قبله].

٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ **تَمِيمٍ**

---

(١) يريد المبالغة في تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

(٢) هو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود، ولا يرفعهما، كما يفعل السبع.

(٣) قال في «عون المعبود»: (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥): «يوطن» بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها، وقوله: «الرجل المكان في المسجد...»، فيه وجهان: أحدهما: أن يألف مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يأوي من عَطَنِه إلا إلى مَبْرَك دَمِثٍ قد أوطنه واتخذه مُناخاً لا يبرك إلا فيه.
والوجه الآخر: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود بَرْكَ البعير على المكان الذي أوطنه، وأن لا يَهوي في سجوده فيَثْنِيَ ركبتيه حتى يضعها بالأرض على سكون ومَهَل. قاله الخطابي.

(٤) أي: قال الحسن ـ وهو البصري ـ: خاف أنس بن حكيم من زياد أو ابن زياد، وهو عبيد الله. «بذل المجهود»: (٥/ ١٣٤).

(٥) قال في «عون المعبود»: (٣/ ١١٦): أي: أظهر وذكر أبو هريرة نسبه معي وجعلني في نسبه... قال في «أساس البلاغة»: ومن المجاز قولهم: جلست إليه فنسبني فانتسبت له. اهـ. وليس المراد أنه سأل عن نسبي، لأنه يقال للرجل إذا سُئل عن نسبه: استنسب لنا، أي: انتسب لنا حتى نعرفك.

الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا المَعْنَى، قَالَ: «ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».

[إسناده صحيح. أحمد: ١٦٥١].

١٤٩ - بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَوَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

٨٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، فَعُدْتُ، فَقَالَ: لَا تَصْنَعْ هَذَا، فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ. [أحمد: ١٥٧٠، والبخاري: ٧٩٠، ومسلم: ١١٩٤، وانظر ما سلف برقم: ٧٤٧].

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ فَخِذَيْهِ(١)، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ(٢)، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٣٥٨٨، ومسلم مطولاً: ١١٩١، وانظر ما سلف برقم: ٧٤٧].

١٥٠ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

٨٦٩ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: مُوسَى بنِ أَيُّوبَ - عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ». [إسناده حسن. أحمد: ١٧٤١٤، وابن ماجه: ٨٨٧، وانظر ما بعده].

٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى - أَوْ: مُوسَى بنِ أَيُّوبَ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ(٣)، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثاً، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثاً. [إسناده حسن، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً.

٨٧١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُسْتَوْرِدٍ، عَنْ صِلَةَ بنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى». وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ. [أحمد: ٢٣٢٤٠، ومسلم مطولاً: ١٨١٤، وسيأتي مطولاً برقم: ٨٧٤].

٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَرُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ(٤) رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». [أحمد: ٢٤٠٦٣، ومسلم: ١٠٩٢].

---

(١) فخذَيه: منصوب بنزع الخافض، والتقدير: فليفرش ذراعيه على فخذيه.

(٢) التطبيق: هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع، ويكون في التشهد أيضاً.

(٣) هو عم موسى بن أيوب المذكور في الحديث السالف قبله، واسمه: إياس بن عامر الغافقي.

(٤) قال في «عون المعبود»: (٣/ ١٢٤): بضم أولهما وفتحهما، والضم أكثر وأفصح.

قال ثعلب: كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر . . . ومعنى سبوح: المُبرَّأ من النقائص والشريك وكل مالا يليق بالإلهية، وقدوس: المُطَهَّر من كل مالا يليق بالخالق، وهما خَبَران مبتدأهما محذوف تقديره: ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس.

٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ حُمَيْدٍ، عَنْ **عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ** قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**». ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً. [إسناده قوي. أحمد: ٢٣٩٨٠، والنسائي مختصراً: ١٠٥٠].

٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَعَلِيُّ بنُ الجَعْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ ـ ثَلَاثاً ـ ذُو المَلَكُوتِ وَالجَبَرُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**». ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ البَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، يَقُولُ: «**لِرَبِّيَ الحَمْدُ**». ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**». فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ البَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالمَائِدَةَ أَوِ الأَنْعَامَ، شَكَّ شُعْبَةُ. [صحيح. أحمد: ٢٣٣٧٥، والنسائي: ١٠٧٠، وفي «الكبرى»: ١٣٨٣ والرجل المبهم في الإسناد يشبه أن يكون صلة بن زفر كما قال النسائي بإثر الحديث في «الكبرى»، وسلف مختصراً برقم: ٨٧١].

١٥١ ـ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**». [أحمد: ٩٤٦١، ومسلم: ١٠٨٣].

٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**». [أحمد: ١٩٠٠، ومسلم: ١٠٧٤].

٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**». يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ[1]. [أحمد: ٢٤١٦٣، والبخاري: ٤٩٦٨، ومسلم: ١٠٨٥].

٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**

(١) معناه: يفعل ما أمر به، والمراد بالقرآن بعضه، وهو قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾. انظر «عون المعبود»: (٣/ ١٣١).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: «عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». [مسلم: ١٠٨٤].

٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». [أحمد: ٢٥٦٥٥، ومسلم: ١٠٩٠].

١٥٢ ـ بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ(١)». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [أحمد: ٢٤٥٧٨، والبخاري: ٨٣٢، ومسلم: ١٣٢٥، وانظر ما سيأتي: ١٥٤٣].

٨٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ تَطَوُّعٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٠٥٥، وابن ماجه: ١٣٥٢].

٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً(٢)». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. [أحمد: ٧٨٠٢، والبخاري: ٦٠١٠، وانظر ما سلف برقم: ٣٨٠].

٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». [صحيح موقوفاً. أحمد: ٢٠٦٦ مرفوعاً، وعبد الرزاق: ٤٠٥١ موقوفاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ وَكِيعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، رَوَاهُ أَبُو وَكِيعٍ وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً.

٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَلَى، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [رجاله ثقات(٣). البيهقي: (٢/ ٣١٠)، والبغوي في «شرح السنة»: ٦٢٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

---

(١) أي: الدَّين.

(٢) أي: ضيقت ما وسَّعه الله، وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين.

(٣) إلا أن موسى بن أبي عائشة لم يرو عن أحد من الصحابة، وروايته إنما هي عن التابعين، وقد ذكروا أنه كثير الإرسال.

١٥٣ ـ بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ـ أَوْ: عَمِّهِ ـ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثاً. [أحمد: ٢٢٣٢٩ وفيه: عن أبيه عن عمه].

٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوَانَ الأَهْوَازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ يَزِيدَ الهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، ثَلَاثاً، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». [حسن لغيره. الترمذي: ٢٦٠، وابن ماجه: ٨٩٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللهِ.

٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِـ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ فَانْتَهَى إِلَى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠]، فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فَبَلَغَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠]، فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللهِ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ: ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الأَعْرَابِيِّ وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ[١]؟! فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ؟! لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ البَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ[٢]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٣٩١، والترمذي مختصراً: ٣٦٤١].

٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُمَرَ بنِ كَيْسَانَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ وَهْبِ بنِ مَانُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الفَتَى ـ يَعْنِي عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ ـ قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. [حسن دون قوله: فحزرنا في ركوعه .... أحمد: ١٢٦٦١، والنسائي: ١١٣٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: قُلْتُ لَهُ: مَانُوسٌ أَوْ مَابُوسٌ؟ قَالَ: أَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَيَقُولُ: مَابُوسٌ، وَأَمَّا حِفْظِي فَمَانُوسٌ، وَهَذَا لَفْظُ ابنِ رَافِعٍ. قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

١٥٤ ـ بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ[٣]

٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ». قَالَ حَمَّادٌ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ[٤] ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْراً وَلَا ثَوْباً[٥]. [أحمد: ١٩٢٧، والبخاري: ٨١٥، ومسلم: ١٠٩٥، وانظر ما بعده].

---

(١) أي: لعلَّ الأعرابيَّ أخطأ في الحديث ولم يحفظه.

(٢) الحديث لا مناسبة له بالباب، وله مناسبة بالباب المتقدم، فلعل الناسخ غلط وأدخله في هذا الباب. «بذل المجهود»: (٥/ ١٦٠).

(٣) وقع هذا الباب مع أحاديثه متأخراً عن تاليه في نسخة العيني والعظيم آبادي والسهارنفوري، وفي بعض المطبوعات.

(٤) لعل المصنف يشير إلى أن حماداً قال مرة: «أمرت»، وقال مرة أخرى: «أمر نبيكم». وانظر «بذل المجهود»: (٥/ ١٦٣).

(٥) قال في «عون المعبود»: (٣/ ١٦٢): هو إما بمعنى المنع، أي: لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض، أو بمعنى =

٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ». وَرُبَّمَا قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ[1]. [أحمد: ٢٣٠٠، والبخاري: ٨١٠، ومسلم: ١٠٩٦، وانظر ما قبله].

٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ[2]، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ». [أحمد: ١٧٨٠، ومسلم: ١١٠٠].

٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ اليَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا». [إسناده صحيح. أحمد: ٤٥٠١، والنسائي: ١٠٩٣].

١٥٥ - بَابُ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ سَاجِداً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُمْ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي العَتَّابِ وَابْنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ، فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئاً، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [إسناده ضعيف[3]. ابن خزيمة: ١٦٢٢، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٢٣٠)، والدارقطني: ١٣١٤، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٣٦ و٤٠٧)، والبيهقي: (٢/ ٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٤/ ١٨٥)].

١٥٦ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ وَالجَبْهَةِ

٨٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ[4] أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ. [البخاري بنحوه: ٨٣٦، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٩١١].

٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ نَحْوَهُ. [أحمد: ١١٨٩٥، ومسلم: ٢٧٧٣، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٩١١].

١٥٧ - بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ

٨٩٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: وَصَفَ لَنَا البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ. [صحيح. أحمد: ١٨٧٠١، والنسائي: ١١٠٥].

٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي

= الجمع، أي: لا يجمع ثوبه ولا شعره، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة . . . قال الحافظ: واتفقوا أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة. قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر. وقال النووي في «شرح مسلم»: (٤/ ٢٠٩): اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمَّر أو كُمُّه أو نحوه أو رأسه معقوص [أي: مضفور] أو مردود شعره تحت عِمامته، أو نحو ذلك، فكل هذا منهيٌّ عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحَّت صلاته.

(١) آراب، جمع إِرْب بكسر أوله وإسكان ثانيه: وهو العُضو.

(٢) المراد بالوجه هنا: الجبهة والأنف.

(٣) إلا أن قوله: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» صحَّ من غير هذا الطريق كما سيأتي برقم: ١١٢١.

(٤) أي: طرف أنفه.

السُّجُودِ، وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ».
[أحمد: ١٢١٤٩، ومسلم: ١١٠٢].

٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً[1] أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ. [أحمد: ٢٦٨٠٩، ومسلم: ١١٠٧٠].

٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ وَهُوَ مُجَخٍّ[2] قَدْ فَرَّجَ يَدَيْهِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٤٠٥].

٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ: حَدَّثَنَا أَحْمَرُ بنُ جَزْءٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ[3]. [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٠١٢، وابن ماجه: ٨٨٦].

٩٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ، وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ». [إسناده محتمل للتحسين. ابن خزيمة: ٦٥٣، وابن حبان: ١٩١٧، والبيهقي: (٢/ ١١٥)، ويشهد له ما سلف برقم: ٨٩٧].

١٥٨ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ

٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا[4]، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ[5]». [صحيح. أحمد: ٨٤٧٧، والترمذي: ٢٨٥].

١٥٩ ـ بَابُ التَّخَصُّرِ وَالإِقْعَاءِ

٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ صُبَيْحٍ الحَنَفِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٥٨٣٦].

١٦٠ ـ بَابُ البُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلَّامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ ـ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى[6] مِنَ البُكَاءِ ﷺ[7]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٣١٢، والنسائي: ١٢١٥ وجاء عندهما: كأزيز المِرْجل[8]].

---

(١) البهمة، واحدة البُهم: وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث.
(٢) أي: فتح عضديه عن جنبيه وجافاهما عنهما.
(٣) نأوي: من آوى: إذا رقَّ وترحَّم، أي: نترحم ونرقُّ ونتألم لما نراه في شدة وتعب بواسطة المبالغة في المجافاة وقلة الاعتماد.
(٤) أي: باعدوا اليدين عن الجنبين، ورفعوا البطن عن الفخذين في السجود.
(٥) قال الحافظ في «فتح الباري»: (٢/ ٢٩٤): قال ابن عجلان: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا.
(٦) الرحى: الطاحون، وأزيز الرحى: صوتها وجرجرتها.
(٧) قال في «عون المعبود»: (٣/ ١٧٢): وفي الحديث دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة، سواء ظهر منه حرفان أم لا، وقد قيل: إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل.
(٨) المِرْجل: قِدْر من نحاس، وقد يطلق على قدر يطبخ فيها، ولعله المراد، وأزيز المرجل: صوت غليانه.

١٦١ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الوَسْوَسَةِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ

٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٠٥٤].

٩٠٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**». [حديث قوي. وسلف مطولاً برقم: ١٦٩ فانظره].

١٦٢ - بَابُ الفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى الكَاهِلِيِّ، عَنِ **المُسَوَّرِ بنِ يَزِيدَ المَالِكِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ يَحْيَى: وَرُبَّمَا قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرَكَ شَيْئاً لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، آيَةُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا**». قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ الأَسَدِيُّ. [حسن لغيره. أحمد: ١٦٦٩٢].

٩٠٧/ م - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ العَلَاءِ بنِ زَبْرٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: «**أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَمَا مَنَعَكَ**(١)**؟**». [رجاله ثقات. ابن حبان: ٢٢٤٢، والطبراني في «الكبير»: ١٣٢١٦، والبيهقي: (٣/ ٢١٢)، وتمام في «فوائده»: ٢١٦، والبغوي في «شرح السنة»: ٦٦٥].

١٦٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّلْقِينِ

٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ، عَنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ **عَلِيٍّ** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ، لَا تَفْتَحْ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٢٤٤ مطولاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

١٦٤ - بَابُ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ **أَبُو ذَرٍّ**: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى العَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٥٠٨، والنسائي: ١١٩٦].

٩١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ التِفَاتِ الرَّجُلِ

(١) أي: ما منعك أن تفتح عليَّ إذ رأيتني قد لُبِسَ عَلَيَّ.

فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»(١). [أحمد: ٢٤٧٤٦، والبخاري: ٧٥١].

١٦٥ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٩١١ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضلِ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ. [أحمد: ١١٨٩٥، ومسلم: ٢٧٧٣، وانظر ما سلف برقم: ٨٩٥].

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا الحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي العَرْضَةِ الرَّابِعَةِ(٢).

١٦٦ - بَابُ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ

٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - وَهَذَا حَدِيثُهُ وَهُوَ أَتَمُّ - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، قَالَ عُثْمَانُ: قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ، فَرَأَى فِيهِ نَاساً يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: فَقَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يُشْخِصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ - قَالَ مُسَدَّدٌ: فِي الصَّلَاةِ - أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ»(٣). [أحمد: ٢٠٩٦٥، ومسلم: ٩٦٦].

٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ؟». فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». [أحمد: ١٢١٠٤، والبخاري: ٧٥٠].

٩١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ(٤)، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ»(٥). [أحمد: ٢٤٠٨٧، والبخاري: ٧٥٢، ومسلم: ١٢٣٨، وسيأتي برقم: ٤٠٥٢].

٩١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ - قَالَ: سَمِعْتُ هِشَاماً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: وَأَخَذَ كُرْدِيًّا(٦) كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْراً مِنَ الكُرْدِيِّ. [أحمد: ٢٥٧٣٤، والبخاري معلقاً بإثر الحديث: ٣٧٣، ومسلم: ١٢٤٠ دون زيادة: وأخذ كرديًا...].

---

(١) قال الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٢٣٤): والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كلّه، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن.

(٢) أبو علي: هو محمد بن عمرو اللؤلؤي، راوية «السنن» عن أبي داود، وربما اكتفى أبو داود في العرضة الرابعة بالحديث السالف برقم: ٨٩٤، فلم يقرأ هذا الحديث.

(٣) قال النووي في «شرح مسلم»: (٤/ ١٥٢): فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك، وقد نُقل الإجماع في النهي عن ذلك، قال القاضي عياض: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه شريح وآخرون، وجوّزه الأكثرون.

(٤) الخميصة: ثوب خزّ أو صوف له أعلام، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء. والأعلام: جمع عَلَم بفتحتين، وعلم الثوب: رقمه الذي في طرفه.

(٥) أنبجانية، بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء: قيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان، وهو كساء يُتّخذ من الصوف وله خمل ولا عَلَم له، وهي من أدْوَن الثياب الغليظة.

(٦) قال في «عون المعبود»: (٣/ ١٨٣): أي: رداءً كرديًّا، الكُرد بالضم، ويشبه أن يكون الرداء منسوباً إلى كرد بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن صعصعة، وكان عمرو بن عامر يلبس كل يوم حلة، فإذا كان آخر النهار مزّقها لئلا تلبس بعده، هكذا ضبط نسبه أبو اليقظان أحد أئمة النُّسّاب.

١٦٧ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٩١٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ - عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ الحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ. [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٨٨١٩ مطولاً، وسيأتي مطولاً برقم: ٢٥٠١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِساً إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

١٦٨ - بَابُ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

٩١٧ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[1]. [أحمد: ٢٢٥٢٤، والبخاري: ٥١٦، ومسلم: ١٢١٢، وانظر ما سيأتي برقم: ٩١٨ - ٩٢٠].

٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ جُلُوساً[2] خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ - وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَهِيَ صَبِيَّةٌ، يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا. [أحمد: ٢٢٥٨٤، والبخاري: ٥٩٩٦، ومسلم: ١٢١٥، وانظر ما قبله].

٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. [مسلم: ١٢١٤، وانظر سابقيه، وما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةُ مِنْ أَبِيهِ إِلَّا حَدِيثاً وَاحِداً.

٩٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ - أَوِ: العَصْرِ - وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُصَلَّاهُ، وَقُمْنَا خَلْفَهُ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ، قَالَ: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، قَالَ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ، أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ، أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ. [صحيح. وانظر ما سلف برقم: ٩١٧].

٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى[3] بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بنِ

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ٣٢): وادّعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلّت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز، وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها.

(٢) في بعض النسخ: جلوسٌ.

(٣) في بعض النسخ: حدثنا يحيى.

جوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ وَالعَقْرَبَ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٠١١٦، والترمذي: ٣٩١، والنسائي: ١٢٠٣، وابن ماجه: ١٢٤٥].

٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ المُفَضَّلِ ـ: حَدَّثَنَا بُرْدٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ قَالَ أَحْمَدُ: يُصَلِّي ـ وَالبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ ـ قَالَ أَحْمَدُ: فَمَشَى ـ فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ. وَذَكَرَ أَنَّ البَابَ كَانَ فِي القِبْلَةِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٠٢٧، والترمذي: ٦٠٧، والنسائي: ١٢٠٧].

١٦٩ ـ بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلاً». [أحمد: ٣٥٦٣، والبخاري: ١١٩٩، ومسلم: ١٢٠١، وانظر ما بعده].

٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ[١]، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ». فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. [صحيح. أحمد: ٣٥٧٥، والنسائي: ١٢٢٢، وانظر ما قبله].

٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ العَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً. وَقَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ. وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ. [صحيح. أحمد: ١٨٩٣١، والنسائي: ١١٨٧، وابن ماجه: ١٠١٧[٢]].

٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». [أحمد: ١٤٣٤٥، والبخاري بنحوه: ١٢١٧، ومسلم: ١٢٠٦].

٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عِيسَى الخُرَاسَانِيُّ الدَّامَغَانِيُّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي. قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا. وَبَسَطَ جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ. [صحيح. أحمد: ٢٣٨٨٦، والترمذي: ٣٦٨ مختصراً].

---

(١) أي: غلب عليَّ التفكُّر في أحوالي القديمة والحديثة أيهما كان سبباً لترك ردِّ السلام.

(٢) وعند النسائي وابن ماجه: أن رجالاً من الأنصار سلموا على رسول الله ﷺ، وهذا أصح.
وفي الحديث أن الإشارة المفهمة لا تبطل الصلاة.

٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ**(١)».

[إسناده صحيح. أحمد: ٩٩٣٦، وانظر ما بعده].

قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي فِيمَا أُرَى: أَنْ لَا تُسَلِّمَ وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْكَ، وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ.

٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ـ قَالَ: أُرَاهُ رَفَعَهُ ـ قَالَ: «**لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ وَلَا صَلَاةٍ**». [صحيح. وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٧٠ ـ بَابُ تَشْمِيتِ العَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ المَعْنَى ـ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي. قَالَ عُثْمَانُ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي، لَكِنِّي سَكَتُّ(٢)، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ بِأَبِي وَأُمِّي ـ مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهَرَنِي(٣)، وَلَا سَبَّنِي، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللهُ بِالإِسْلَامِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الكُهَّانَ، قَالَ: «**فَلَا تَأْتِهِمْ**». قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «**ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ**». قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ(٤)، قَالَ: «**كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**».

قَالَ: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرْعَى غُنَيْمَاتٍ قِبَلَ أُحُدٍ وَالجَوَّانِيَّةِ(٥) إِذِ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اطِّلَاعَةً، فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا، وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤): أصل الغرار نقصان لبن الناقة، يقال: غارت الناقة غِراراً، فهي مُغار: إذا نقص لبنها، فمعنى قوله ﷺ: «لا غرار» أي: لا نقصان في التسليم، ومعناه: أن ترد كما يُسَلَّم عليك وافياً لا نقص فيه، مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فتقول: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، ولا تقتصر على أن تقول: عليكم السلام، أو: عليكم، حسب، ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبها، فتبخسه حقَّه من جواب الكلمة. وأما الغرار في الصلاة فهو على وجهين: أحدهما: أن لا يُتِم ركوعه وسجوده.
والآخر: أن يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فيأخذ بالأكثر، ويترك اليقين، وينصرف بالشك، وقد جاءت السنة في رواية أبي سعيد الخدري أنه يطرح الشك ويبني على اليقين، ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم أنه قد أكملها أربعاً.

(٢) لكني سكت: استدراك عن الجزاء المحذوف تقديره: فلما رأيتهم يصمتوني غضبت وتغيرت، لكني سكتُّ، ولم أعمل بمقتضى الغضب.

(٣) أي: ما انتهرني، والكهر: الانتهار. والقهر والكهر والنهر متقاربة المعنى.

(٤) الخط عند العرب فيما فسره ابن الأعرابي قال: يأتي الرجلُ العرَّافَ وبين يديه غلام، فيأمره بأن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول: ابنَيْ عِيان، أسرعا البيان. ثم يأمره أن يمحو منها اثنين اثنين، حتى ينظر آخِرَ ما يبقى من تلك الخطوط، فإن كان الباقي منها زوجاً فهو دليل الفلاح والظَّفَر، وإن بقي فرداً فهو دليل الخيبة واليأس. اهـ. وانظر مزيد بيان في التعليق على الحديث الآتي برقم: ٣٩٠٩.

(٥) الجوانية، بفتح الجيم وتشديد الواو: موضع بقرب أحد في شمالي المدينة.

يَأْسِفُونَ(١)، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً(٢)، فَعَظَّمَ ذَاكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا» فَجِئْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». [أحمد: ٢٣٧٦٢، ومسلم: ١١٩٩، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٣٢٨٢ و٣٩٠٩].

٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عُلِّمْتُ أُمُوراً مِنْ أُمُورِ الإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيمَا عُلِّمْتُ أَنْ قِيلَ لِي: «إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ اللهَ، وَإِذَا عَطَسَ العَاطِسُ فَحَمِدَ اللهَ فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللهُ». قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَحَمِدَ اللهَ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، رَافِعاً بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي(٣) ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُزْرٍ(٤)؟ قَالَ: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ؟» قِيلَ: هَذَا الأَعْرَابِيُّ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ». فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [انظر ما قبله].

١٧١ - بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الإِمَامِ

٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي العَنْبَسِ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٨٤٢، والترمذي: ٢٤٦، والنسائي مطولاً: ٨٨٠، وابن ماجه: ٨٥٥، وانظر ما بعده].

٩٣٣ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ صَالِحٍ(٥)، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَهَرَ بِآمِينَ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ. [صحيح. الترمذي: ٢٤٧، وانظر ما قبله].

٩٣٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، عَنْ بِشْرِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَلَا: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الأَوَّلِ. [صحيح. ابن ماجه: ٨٥٣].

٩٣٥ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: «آمِينَ»، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ٩٩٢٢، والبخاري: ٧٨٢، ومسلم بنحوه: ٩٢٠، وانظر ما بعده].

٩٣٦ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ

---

(١) أي: أغضب كما يغضبون.

(٢) أي: لطمتُها بيدي مبسوطة.

(٣) أي: أغضبني.

(٤) الشَّزر: النظر عن اليمين والشِّمال، وليس بمستقيم الطريقة، وقيل: هو النظر بمُؤخِر العين، وأكثر ما يكون النَّظر الشَّزْرُ في حال الغضب، وإلى الاعداء. «النهاية»: (شزر).

(٥) علي بن صالح الصواب أنه: العلاء بن صالح كما نبَّه عليه الحافظ المزي في ترجمة العلاء من «تهذيب الكمال»: (٢٢/ ٥١٣)، وهو على الصواب عند الترمذي: ٢٤٧.

وافَقَ تأمِينُهُ تأمِينَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**آمِينَ**».

[أحمد: ٩٩٢١، والبخاري: ٧٨٠، ومسلم: ٩١٥، وانظر ما قبله].

٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ رَاهُوَيْهِ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ **بِلَالٍ** أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ. [رجاله ثقات(١). أحمد: ٢٣٨٨٣].

٩٣٨ - حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ وَمَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ، عَنْ صُبَيْحِ بنِ مُحْرِزٍ الحِمْصِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو مُصْبِحٍ المَقْرَائِيُّ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى **أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ** - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الحَدِيثِ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ: اخْتِمْهُ بِآمِينَ، فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابَعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ. قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي المَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ فَقَالَ: «**بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ**». فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ: اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِآمِينَ وَأَبْشِرْ. وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ. [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٤٤٢، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٧٥٦))، وفي «الدعاء»: ٢١٨، والبغوي في «شرح السنة»: ١٤٠٢، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٣/ ١١١)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: المَقْرَائِيُّ: قَبِيلٌ مِنْ حِمْيَرَ.

١٧٣ - بَابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**». [أحمد: ٧٢٨٥، والبخاري: ١٢٠٣، ومسلم: ٩٥٤، وانظر ما سيأتي برقم: ٩٤٤].

٩٤٠ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، التَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ**(٢)». [أحمد: ٢٢٨٥٢، والبخاري: ٦٨٤، ومسلم: ٩٤٩، وانظر ما بعده].

---

(١) وروي بصيغة المتصل، وبصيغة المرسل، وقد رجَّح إرساله غير واحد من أهل العلم. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٣٨٨٣ في «مسند أحمد».

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٢/ ١٦٩): فيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يُبطل شيءٌ من ذلك صلاةَ أحد من المأمومين، وادَّعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادَّعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونُوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز. وعن ابن القاسم في الإمام يُحدِث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلَف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا فِي الفَرِيضَةِ].

٩٤١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ** قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «**إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ وَلَمْ آتِكَ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ. قَالَ فِي آخِرِهِ: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ**». [أحمد: ٢٢٨١٦، والبخاري: ٧١٩٠، وانظر ما قبله].

٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ عِيسَى بنِ أَيُّوبَ قَالَ: قَوْلُهُ: «**التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ**» تَضْرِبُ بِإِصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا اليُسْرَى. [ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٧/ ٢٩٣)].

١٧٣ ـ بَابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَه وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٤٠٧].

٩٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ بنِ الأَخْنَسِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ** ـ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ ـ **وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيَعُدْ لَهَا**» يَعْنِي: الصَّلَاةَ. [إسناده ضعيف. إسحاق بن راهويه في «مسنده»: ٥٤٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٤٥٣)، والدارقطني: ١٨٦٦ و١٨٦٧، وانظر ما سلف برقم ٩٣٩، وصحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يشير بيده لردِّ السلام كما سلف برقم: ٩٢٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحَدِيثُ وَهَمٌ.

١٧٤ ـ بَابُ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ـ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ـ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا ذَرٍّ** يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى**». [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ٢١٣٣٠، والترمذي: ٣٨٠، والنسائي: ١١٩٢، وابن ماجه: ١٠٢٧].

٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **مُعَيْقِيبٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةٌ، تَسْوِيَةَ الحَصَى**[1]». [أحمد: ١٥٥٠٩، والبخاري: ١٢٠٧، ومسلم: ١٢١٩].

١٧٥ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُخْتَصِراً

٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ. [أحمد: ٧١٧٥، والبخاري: ١٢٢٠، ومسلم: ١٢١٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

١٧٦ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَصاً

٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الوَابِصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ. فَدُفِعْنَا إِلَى

---

(١) أي: لأجل تسوية الحصى.

وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ(١)، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ(٢) ذَاتُ أُذُنَيْنِ، وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ(٣)، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصاً فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا(٤) بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُوداً فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. [صحيح. الطبراني في «الكبير» مختصراً: (٢٥/ (٤٣٤))، والحاكم: (١/ ٣٩٧)، والبيهقي: (٢/ ٢٨٨)، والبغوي في «شرح السنة»: ٧٣١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٢/ ٣٤٢)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٧/ ١٨٤)].

١٧٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ. [أحمد: ١٩٢٧٨، والبخاري: ١٢٠٠، ومسلم: ١٢٠٣].

١٧٨ - بَابٌ فِي صَلَاةِ القَاعِدِ

٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ - يَعْنِي ابْنَ يِسَافٍ - عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ». فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِساً، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً! قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». [أحمد: ٦٥١٢ مختصراً، ومسلم: ١٧١٥].

٩٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِداً، فَقَالَ: «صَلَاتُهُ قَائِماً أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً، وَصَلَاتُهُ قَاعِداً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِماً، وَصَلَاتُهُ نَائِماً عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِداً». [أحمد: ١٩٨٩٩، والبخاري: ١١١٥، وانظر ما بعده].

٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ(٥)، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [أحمد: ١٩٨١٩، والبخاري: ١١١٧، وانظر ما قبله].

٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ، فَكَانَ يَجْلِسُ فَيَقْرَأُ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً(٦) قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ سَجَدَ. [أحمد: ٢٤١٩١، والبخاري: ١١١٨، ومسلم: ١٧٠٤، وانظر ما بعده].

٩٥٤ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

---

(١) الدَّلُّ، كالهدي، وهما من السكينة والوقار وحُسْن المنظر. (٢) أي: لازقة بالرأس ملصقة به.

(٣) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به. والخزُّ: ثيابٌ تنسج من صوف وإبريسم. أغبر: أي: كأن لونه لون التراب.

(٤) أي: في اعتماده على العصا في الصلاة.

(٥) الناصور، ويقال: الناسور بالسين، وجاء عند البخاري: بواسير. قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٢/ ٥٨٥): البواسير، جمع باسور، يقال بالموحدة وبالنون، والذي بالموحدة: ورم في باطن المقعدة، والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البُرء ما دام فيها ذلك الفساد.

(٦) في بعض النسخ: بقي أربعين أو ثلاثين.

عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ٢٥٤٤٩، والبخاري: ١١١٩، ومسلم: ١٧٠٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ يُحَدِّثَانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً رَكَعَ قَائِماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً رَكَعَ قَاعِداً. [أحمد: ٢٥٩٠٤، ومسلم: ١٧٠٠].

٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتِ: الْمُفَصَّلَ. قَالَ: قُلْتُ: فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِداً؟ قَالَتْ: حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ[1]. [أحمد: ٢٥٣٨٥ مطولاً، ومسلم: ١٧٠٩].

١٧٩ ـ بَابٌ: كَيْفَ الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ؟

٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. [إسناده قوي. وهو مكرر: ٧٢٦].

[٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى. [البخاري: ٨٢٧، وانظر ما بعده].

٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى. [إسناده صحيح. النسائي: ١١٥٨، وانظر ما قبله وما بعده].

٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. [إسناده صحيح. وانظر سابقيه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى أَيْضاً: مِنَ السُّنَّةِ، كَمَا قَالَ جَرِيرٌ.

٩٦١ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [إسناده صحيح. مالك في «الموطأ»: ٢٠٧، والبيهقي: (٢/ ١٣٠)، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ٩٥٨].

٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى اسْوَدَّ ظَهْرُ قَدَمِهِ]. [رجاله ثقات، لكنه مرسل. ابن أبي شيبة: ٢٩٣٩].

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: (٨/ ١٨٢): قال الراوي في تفسيره: يقال: حطم فلاناً أهلُه: إذا كبر فيهم، كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخاً محطوماً، والحطم: كسر الشيء اليابس.

١٨٠ ـ بَابُ مَنْ ذَكَرَ التَّوَرُّكَ فِي الرَّابِعَةِ

٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ **أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ**، قَالَ: سَمِعْتُهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

قَالَ: وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَقُولُ: «**اللهُ أَكْبَرُ**» وَيَرْفَعُ، وَيَثْنِي رِجْلَهُ اليُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ.

زَادَ أَحْمَدُ: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي حَدِيثِهِمَا الجُلُوسَ فِي الثِّنْتَيْنِ كَيْفَ جَلَسَ. [إسناده صحيح. وهو مكرر: ٧٣٠].

٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. [إسناده صحيح. وهو مكرر: ٧٣٢]

٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو العَامِرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرِكِهِ اليُسْرَى إِلَى الأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ. [إسناده حسن. وهو مكرر: ٧٣١].

٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الحُرِّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبَّاسٍ ـ أَوْ: عَيَّاشٍ ـ بنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ **أَبُوهُ**، فَذَكَرَ فِيهِ، قَالَ: فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ، ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الأُخْرَى فَكَبَّرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. [هو مكرر: ٧٣٣، وفيه زيادة: محمد بن عمرو بن عطاء بين عيسى وعباس أو عياش، فانظر التعليق عليه فيما سبق].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ مَا ذَكَرَ عَبْدُ الحَمِيدِ فِي التَّوَرُّكِ وَالرَّفْعِ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ.

٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ: أَخْبَرَنِي عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَا الجُلُوسَ، قَالَ: حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ. [إسناده حسن في المتابعات. وهو مكرر: ٧٣٤]

١٨١ ـ بَابُ التَّشَهُّدِ

٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ**[(١)]، **وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ، أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَوْ: بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ**». [أحمد: ٤١٠١، والبخاري: ٨٣٥، ومسلم: ٩٠٠، وانظر ما بعده].

٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بنُ الْمُنْتَصِرِ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ ـ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ عُلِّمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [صحيح. وانظر ما قبله].

٩٦٩/ م ـ قَالَ شَرِيكٌ: وَحَدَّثَنَا جَامِعٌ ـ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ ـ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** بِمِثْلِهِ، قَالَ: وَكَانَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُعَلِّمُنَاهُنَّ كَمَا يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنَا، وَاهْدِنَا سُبُلَ السَّلَامِ، وَنَجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَجَنِّبْنَا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُلُوبِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ، مُثْنِينَ بِهَا قَابِلِيهَا، وَأَتِمَّهَا عَلَيْنَا[(٢)].

٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الحُرِّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ** أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الأَعْمَشِ: «**إِذَا قُلْتَ هَذَا ـ أَوْ: قَضَيْتَ هَذَا ـ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٤٠٠٦].

٩٧١ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ: «**التَّحِيَّاتُ للهِ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ** ـ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَبَرَكَاتُهُ ـ **السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** ـ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتُ فِيهَا: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ـ **وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٥٣٦٠ بنحوه].

٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ

---

(١) قال الحافظ في «فتح الباري»: (٢/ ٣١٢): قال الخطابي: المراد أن الله هو ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله، فإن السلام منه بدأ وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب.

(٢) صحيح موقوفاً. أخرجه البزار في «مسنده»: ١٧٤٥، وابن حبان: ٩٩٦، والطبراني في «الكبير»: ١٠٤٢٦، والحاكم: (١/ ٣٩٧)، والبيهقي في «الدعوات الكبير»: ٢٢٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ١١٠) مرفوعاً. وأخرجه ابن أبي شيبة: ٣٠٠١٦ و٣٠٠١٧، والبخاري في «الأدب المفرد»: ٦٣٠ موقوفاً على ابن مسعود.
قال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٨٥): والصواب أنه من دعاء ابن مسعود.

سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالبِرِّ وَالزَّكَاةِ[١]. فَلَمَّا انفَتَلَ أَبُو مُوسَى، أَقْبَلَ عَلَى القَوْمِ فَقَالَ: أَيُّكُمُ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ القَوْمُ[٢]، قَالَ: أَيُّكُمُ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَّ القَوْمُ، قَالَ: فَلَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا[٣]. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ[٤] اللهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ**ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَتِلْكَ بِتِلْكَ**[٥] ـ **وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ** ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَتِلْكَ بِتِلْكَ** ـ **فَإِذَا كَانَ عِنْدَ القَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

لَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ: «**وَبَرَكَاتُهُ**»، وَلَا قَالَ: «**وَأَشْهَدُ**». قَالَ: «**وَأَنَّ مُحَمَّداً**». [أحمد: ١٩٦٦٥، ومسلم: ٩٠٥، وانظر ما بعده].

٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ، يُحَدِّثُهُ عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، بِهَذَا الحَدِيثِ، زَادَ: «**فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**». وَقَالَ فِي التَّشَهُّدِ بَعْدَ «**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» زَادَ: «**وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**». [أحمد: ١٩٧٢٣ مختصراً، ومسلم: ٩٠٥، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ: «**وَأَنْصِتُوا**» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا القُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، وَ[٦]أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ**». [أحمد: ٢٦٦٥، ومسلم: ٩٠٢].

---

(١) أي: قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأموراً به. والزكاة: الطهارة من الذنوب والآثام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ أي: تطهرهم بها.

(٢) أي: سكتوا ولم يجيبوا، قال في «عون المعبود»: (٣/ ٢٥٦): ويروى فأزَمَ ـ بالزاي وتخفيف الميم ـ وهو بمعناه، لأن الأزْمَ: الإمساك عن الطعام والكلام.

(٣) أي: قد خفت أن تستقبلني بما أكره وتوبخني.

(٤) أي: يستجيب دعاءكم، وفي بعض النسخ: «يحبكم» بالحاء المهملة.

(٥) أي: إن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه.

(٦) كذا بإثبات الواو في هذه الرواية، وهي واو العطف.

٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ**: أَمَّا بَعْدُ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ أَوْ حِينَ انْقِضَائِهَا: «**فَابْدَؤُوا قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالمُلْكُ للهِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى اليَمِينِ، ثُمَّ سَلِّمُوا عَلَى قَارِئِكُمْ وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ**». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»[1]: ٧٠١٨، والبيهقي: (٢/ ١٨١)، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٠١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى كُوفِيُّ الأَصْلِ كَانَ بِدِمَشْقَ. وَدَلَّتْ هَذِهِ الصَّحِيفَةُ أَنَّ الحَسَنَ سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ.

١٨٢ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ** قَالَ: قُلْنَا ـ أَوْ قَالُوا ـ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَيْكَ، فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». [أحمد: ١٨١٠٥، والبخاري: ٦٣٥٧، ومسلم: ٩٠٨، وانظر تاليه].

٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: «**صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**». [إسناده صحيح. وانظر ما قبله وما بعده].

٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». [أحمد: ١٨١٢٧، والبخاري: ٤٧٩٧، ومسلم: ٩٠٩، وانظر سابقيه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى كَمَا رَوَاهُ مِسْعَرٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ**» وَسَاقَ مِثْلَهُ.

٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي **أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ** أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». [أحمد: ٢٣٦٠٠، والبخاري: ٦٣٦٠، ومسلم: ٩١١].

٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ـ وَعَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ـ أَخْبَرَهُ عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ

---

(١) وقع في مطبوع الطبراني: «على أقاربكم» بدل: «على قارئكم».

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُولُوا**»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، زَادَ فِي آخِرِهِ: «**فِي العَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». [أحمد: ٢٢٣٥٢، ومسلم: ٩٠٧، وانظر ما بعده].

٩٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو**(١)، بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٧٠٧٢، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧٩٤، وانظر ما قبله].

٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بنُ يَسَارٍ الكِلَابِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ عُبَيْدُ اللهِ بنُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ كُرَيْزٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الهَاشِمِيُّ، عَنِ المُجْمِرِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالمِكْيَالِ الأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ البَيْتِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**». [إسناده ضعيف. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ٨٧)، والعقيلي في «الضعفاء»: (١/ ٣١٨)، والبيهقي: (٢/ ١٥١)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٩/ ٥٩)].

[١٨٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ]

٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ**(٢)**، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**». [أحمد: ٧٢٣٧، ومسلم: ١٣٢٦].

٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ اليَمَامِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ**». [أحمد: ٢١٦٨، ومسلم: ١٣٣٣ بنحوه، وانظر ما سيأتي برقم: ١٥٤٢].

٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ المُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ عَلِيٍّ أَنَّ **مِحْجَنَ بنَ الأَدْرَعِ** حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ: فَقَالَ: «**قَدْ غُفِرَ لَهُ، قَدْ غُفِرَ لَهُ**» ثَلَاثاً. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٩٧٤، والنسائي: ١٣٠٢].

١٨٤ ـ بَابُ إِخْفَاءِ التَّشَهُّدِ

٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ـ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ. [صحيح. الترمذي: ٢٩١].

١٨٥ ـ بَابُ الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ

٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُعَاوِيِّ قَالَ:

---

(١) عقبة بن عمرو هو أبو مسعود الأنصاري.

(٢) فتنة المحيا: ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها. وفتنة الممات: ما يفتن به بعد الموت.

رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى. [أحمد: ٥٣٣١، ومسلم: ١٣١١].

٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسْرَى تَحْتَ فَخِذِهِ اليُمْنَى وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ اليُمْنَى[1]، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ـ وَأَرَانَا عَبْدُ الوَاحِدِ ـ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. [مسلم: ١٣٠٧، وانظر تاليه].

٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا[2]، وَلَا يُحَرِّكُهَا.

قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى. [مسلم مختصراً ودون قوله: لا يحركها: ١٣٠٨، والنسائي بتمامه: ١٢٧١، وانظر ما قبله وما بعده].

٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ أَتَمُّ. [إسناده قوي. أحمد: ١٦١٠٠/٢، والنسائي: ١٢٧٦، وانظر سابقيه].

٩٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بنُ قُدَامَةَ مِنْ بَنِي بُجَيْلَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ نُمَيْرٍ الخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعاً ذِرَاعَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، رَافِعاً إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ، قَدْ حَنَاهَا شَيْئاً. [صحيح لغيره دون قوله: قد حناها شيئاً. أحمد: ١٥٨٦٦، والنسائي: ١٢٧٢، وابن ماجه: ٩١١ كلاهما دون قوله: قد حناها شيئاً].

١٨٦ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الاعْتِمَادِ عَلَى اليَدِ فِي الصَّلَاةِ

٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَهِ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الغَزَّالُ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ٨٠): هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التَّوَرُّك، لكن قوله: «وفرش قدمه اليمنى» مشكل، لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في «صحيح البخاري» وغيره. قال القاضي عياض: قال الفقيه أبو محمد الخشني: صوابه: «وفرش قدمه اليسرى»، ثم أنكر القاضي قوله، لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى، وأنه جعلها بين فخذه وساقه، قال: ولعل صوابه: «ونصب قدمه اليمنى». قال: وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى، ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة، ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال. هذا كلام القاضي. وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار، ويكون فَعَلَ هذا لبيان الجواز، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض وإن كان مستحبًا يجوز تركه. وهذا التأويل له نظائر كثيرة لا سيما في باب الصلاة، وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح، واتفق عليها جميع نسخ مسلم.

(٢) أي: إذا تشهد.

مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. وَقَالَ ابْنُ شَبُّويَه: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ. [وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ]. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ المَلِكِ: نَهَى أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ[١]. [إسناده صحيح. أحمد: ٦٣٤٧].

٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعاً عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَهُوَ مُشَبِّكٌ يَدَيْهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تِلْكَ صَلَاةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ. [إسناده صحيح موقوفاً. البيهقي: (٢/ ٢٨٩)][٢].

٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَتَّكِئُ عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ ـ وَقَالَ هَارُونُ بنُ زَيْدٍ: سَاقِطٌ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ. [صحيح مرفوعاً. البيهقي: (٢/ ١٣٦) موقوفاً، والحاكم: (١/ ٤٠٦)، والبيهقي: (٢/ ١٣٦) بنحوه مرفوعاً].

١٨٧ ـ بَابٌ فِي تَخْفِيفِ القُعُودِ

٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ[٣]، قَالَ[٤]: قُلْنَا: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٦٥٦، والترمذي: ٣٦٦، والنسائي: ١١٧٧].

١٨٨ ـ بَابٌ فِي السَّلَامِ

٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ وَزِيَادُ بنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ ـ عَنْ شَرِيكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ[٥]: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٣٦٩٩ و٣٨٤٩ و٤٢٨٠، والترمذي: ٢٩٥، والنسائي: ١٣٢٤ و١٣٢٥، وابن ماجه: ٩١٤ وعنده زيادة: وبركاته، وهي زيادة شاذة].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَحَدِيثُ شَرِيكٍ لَمْ يُفَسِّرْهُ[٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

---

(١) لا مخالفة بين رواية أحمد ورواية ابن شبويه وابن رافع، وإن كانت رواية أحمد أبين كما قال البيهقي، وأما رواية ابن عبد الملك فقال البيهقي: هي وَهَم، والذي يدل على أنَّ رواية أحمد بن حنبل هي المرادة بالحديث أن هشام بن يوسف رواه عن معمر كذلك. «السنن الكبرى»: (٢/ ١٣٥). ورواية هشام التي أشار إليها البيهقي أخرجها الحاكم: (١/ ٤٠٦)، والبيهقي: (٢/ ١٣٦)، وصححها الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ومحمد بن عبد الملك وإن وثقه النسائي وغيره، فقد قال مسلمة: ثقة كثير الخطأ، كما في «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٦٣٤).

(٢) ويخالفه ما روى ابن أبي شيبة: ٤٨٦٢ عن أبي داود الطيالسي، عن خليفة بن غالب، عن نافع قال: رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة. وإسناده قوي.

(٣) الرَّضف: الحجارة المحماة على النار، واحدها رَضْفَة، وهو كناية عن التخفيف في الجلوس في التشهد الأول.

(٤) القائل هو شعبة كما جاء مصرحاً به في رواية أحمد: ٤١٥٥، والترمذي: ٣٦٦.

(٥) فيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار.

(٦) أي: المذكور من الحديث لفظ سفيان الثوري، وحديث شريك النخعي لم يفسر السلام كيف هو. قاله العيني في «شرحه على سنن أبي داود»: (٤/ ٢٨٢). ووقع في نسخة العظيم آبادي، ونسخة السهارنفوري، ونسخ أخرى: وحديث إسرائيل لم يفسره.

وَيَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعْبَةُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الحَدِيثَ - حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ - [أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعاً].

٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ قَيْسٍ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»**، وَعَنْ شِمَالِهِ: **«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»**. [إسناده صحيح[1]. الطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (١١٥))].

٩٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ القِبْطِيَّةِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ أَحَدُنَا، أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: **«مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَرْمِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ[2]؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ** - أَوْ: لَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - **أَنْ يَقُولَ هَكَذَا** - وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ - **يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ»**. [أحمد: ٢١٠٢٨، ومسلم: ٩٧٠، وانظر تاليه].

٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: **«أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ** - أَوْ: أَحَدَهُمْ - **أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٨٠٦، وانظر ما قبله وما بعده].

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ رَافِعُو أَيْدِيهِمْ - قَالَ زُهَيْرٌ: أُرَاهُ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ - فَقَالَ: **«مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»**. [أحمد: ٢٠٨٧٥، ومسلم: ٩٦٨، وانظر سابقيه].

١٨٩ - بَابُ الرَّدِّ عَلَى الإِمَامِ

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ أَبُو الجُمَاهِرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ** قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ[3]. [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٩٢١، وانظر ما سلف برقم: ٩٧٥].

[١٩٠ - بَابُ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ]

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [أحمد: ١٩٣٣، والبخاري: ٨٤٢، ومسلم: ١٣١٦، وانظر ما بعده].

---

(١) علقمة بن وائل، قد سمع أباه - وهو وائل بن حجر - وقول الحافظ في «التقريب»: لم يسمع من أبيه. خطأ، فإن البخاري إنما قال ذلك في أخيه عبد الجبار، بل إنه نصَّ في «تاريخه الكبير»: (٧/ ٤١)، وكذلك الترمذي بإثر الحديث: ١٥٢٠ على سماع علقمة من أبيه. ثم إن الحافظ ابن حجر نفسه صحّح إسناد هذا الحديث في «بلوغ المرام».

(٢) شُمْس جمع شَموس، مثل رسول ورُسل: وهي التي لا تستقر، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

(٣) قال في «مرقاة المفاتيح»: (٣/ ٣٢): أي: تنوي الرد على الإمام بالتسليمة الثانية من على يمينه، وبالأولى من على يساره، وبهما من على محاذاته كما هو مذهبنا - أي: مذهب الحنفية - . . . .

ونتحابَّ: تفاعل من المحبة، أي: وأن نتحابَّ مع المصلين وسائر المؤمنين، بأن يفعل كلٌّ منا من الأخلاق الحسنة والأفعال الصالحة والأقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدي إلى المحبة والمودة.

وأن يسلم بعضنا على بعض: أي: في الصلاة . . . أي: ينوي المصلي مَنْ عَنْ يمينه وشماله من البشر وكذا من المَلَك، فإنه أحق بالتسليم المشعر بالتعظيم.

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ لِلذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ وَأَسْمَعُهُ. [أحمد: ٣٤٧٨، والبخاري: ٨٤١، ومسلم: ١٣١٨، وانظر ما قبله].

[١٩١ - بَابُ حَذْفِ التَّسْلِيمِ]

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حَذْفُ السَّلَامِ[١] سُنَّةٌ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٠٨٨٥ مرفوعاً، والترمذي: ٢٩٧ موقوفاً].

[قَالَ عِيسَى بنُ يُونُسَ: نَهَانِي ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ رَفْعِ هَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرٍ عِيسَى بنَ يُونُسَ الفَاخُورِيَّ الرَّمْلِيَّ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ الفِرْيَابِيُّ مِنْ مَكَّةَ، تَرَكَ رَفْعَ هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالَ: نَهَاهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنْ رَفْعِهِ].

١٩٢ - بَابٌ: إِذَا أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ يَسْتَقْبِلُ

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ سَلَّامٍ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ طَلْقٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ»**. [حسن لغيره، وهو مكرر: ٢٠٥].

١٩٣ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ المَكْتُوبَةَ

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَعَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ»** قَالَ عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ: **«أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ»**. زَادَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: **«فِي الصَّلَاةِ»** يَعْنِي: فِي السُّبْحَةِ[٢]. [إسناده ضعيف جدًّا. أحمد: ٩٤٩٦، وابن ماجه: ١٤٢٧].

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بنُ شُعْبَةَ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الأَزْرَقِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى **أَبَا رِمْثَةَ** فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ - أَوْ: مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ - مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ - يَعْنِي: نَفْسَهُ - فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُم لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: **«أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣١٢١ من طريق شعبة، عن الأزرق بن قيس، عن عبد الله بن رباح، عن رجل من أصحاب النبي بنحوه مختصراً].

---

(١) يعني أن لا تمدَّه مدًّا. ذكره الترمذي بإثر الحديث: ٢٩٧ عن ابن المبارك.

(٢) أي: النفل. قال في «عون المعبود»: (٣/ ٣٠٨): وفيه دليل على أنه لا ينبغي أن يصلي النفل في المكان الذي صلَّى فيه المكتوبة، بل يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو شماله.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ قِيلَ: أَبُو أُمَيَّةَ، مَكَانَ أَبِي رِمْثَةَ].

١٩٤ ـ بَابُ السَّهْوِ فِي السَّجْدَتَيْنِ

١٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ: الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الغَضَبُ، ثُمَّ خَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «**لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ**»، قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى القَوْمِ، فَقَالَ: «**أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟**». فَأَوْمَؤُوا: أَيْ: نَعَمْ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَقَامِهِ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ البَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ. قَالَ: فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ: سَلَّمَ فِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. [مسلم: ١٢٨٩، وانظر ما بعده إلى: ١٠١٦].

١٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، بِإِسْنَادِهِ ـ وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَتَمُّ ـ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَمْ يَقُلْ: بِنَا، وَلَمْ يَقُلْ: فَأَوْمَؤُوا، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ ـ وَلَمْ يَقُلْ: وَكَبَّرَ ـ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، وَتَمَّ حَدِيثُهُ، لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «**فَأَوْمَؤُوا**» إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. [البخاري: ٧١٤، وانظر ما قبله، وما بعده إلى: ١٠١٦].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ: فَكَبَّرَ].

١٠١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ المُفَضَّلِ ـ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَلْقَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَمَّادٍ كُلِّهِ، إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: قُلْتُ: فَالتَّشَهُّدُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُّدِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: كَانَ يُسَمِّيهِ ذَا اليَدَيْنِ، وَلَا ذَكَرَ: فَأَوْمَؤُوا، وَلَا ذَكَرَ الغَضَبَ، وَحَدِيثُ أَيُّوبَ أَتَمُّ. [البخاري: ١٢٢٨/م، وانظر سابقيه، وما بعده إلى: ١٠١٦].

١٠١١ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي اليَدَيْنِ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ. وَقَالَ هِشَامٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ ـ: كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ. [أحمد: ٧٢٠١، والبخاري: ٤٨٢، وانظر ما قبله إلى ١٠٠٨، وما بعده إلى: ١٠١٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَيْضاً حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ وَحُمَيْدٌ وَيُونُسُ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ كَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ، لَمْ يَذْكُرَا عَنْهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ.

١٠١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ

السَّهْوِ حَتَّى يَقَّنَهُ اللهُ ذَلِكَ. [رجاله ثقات، إلا أن الزهري اضطرب في إسناده وأخطأ في متنه[١]. أحمد: ٧٦٦٦، والنسائي: ١٢٣٠، بنحوه، وانظر ما بعده].

١٠١٣ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بنَ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُسْجَدَانِ إِذَا شَكَّ حِينَ لَقَّاهُ النَّاسُ[٢]. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الخَبَرِ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بنُ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ. [رجاله ثقات لكنه مرسل، واضطرب فيه الزهري. النسائي: ١٢٣٢، وانظر ما قبله والتعليق عليه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ وَعِمْرَانُ بنُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [وَالعَلَاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِيهِ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

١٠١٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: نَقَصَتِ الصَّلَاةُ؟ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [أحمد: ٩٠١٠، والبخاري: ٧١٥، ومسلم: ١٢٩١، وانظر ما قبله إلى: ١٠٠٨، وتاليه].

١٠١٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ المَكْتُوبَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «**كُلَّ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ**»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. [إسناده صحيح، إلا أن قوله: ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو. شاذٌّ. وانظر ما قبله إلى: ١٠٠٨، وما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ دَاوُدُ بنُ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١٠١٦ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بنِ جَوْسٍ الهِفَّانِيِّ: حَدَّثَنِي **أَبُو هُرَيْرَةَ**، بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. [إسناده قوي. النسائي: ١٣٣١، وانظر ما قبله إلى: ١٠٠٨].

١٠١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. فَذَكَرَ

---

(١) إذ قال: لم يسجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو، وأخطأ في تسمية الرجل فقال: ذا الشمالين، وإنما هو ذو اليدين، وذو الشمالين رجل خزاعي قتل يوم بدر، وذو اليدين سُلَمِيٌّ عاش بعد النبي ﷺ مدة.

قال الإمام مسلم في «التمييز» ص١٨٣: وخبر ابن شهاب هذا في قصة ذي اليدين وَهَمٌ غير محفوظ لتظاهر الأخبار الصّحاح عن رسول الله ﷺ في هذا. . . فقد صحّ بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين أن الزهري واهم في روايته إذ نفى ذلك في خبره من فعل رسول الله ﷺ.

وانظر «التمهيد» لابن عبد البر: (١/ ٣٦٦).

(٢) أي: نبهه الناس.

نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ١٢١٣].

١٠١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ العَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ ـ قَالَ عَنْ مَسْلَمَةَ: الحُجَرَ ـ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الخِرْبَاقُ، كَانَ طَوِيلَ اليَدَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَباً يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: **«أَصَدَقَ؟»** قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ. [أحمد: ١٩٨٢٨، ومسلم: ١٢٩٣، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٣٩].

١٩٥ ـ بَابٌ: إِذَا صَلَّى خَمْساً

١٠١٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ المَعْنَى ـ قَالَ حَفْصٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: **«وَمَا ذَاكَ؟»** قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْساً. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. [أحمد: ٣٥٦٦، والبخاري: ٤٠٤، ومسلم: ١٢٨١، وانظر ما بعده إلى: ١٠٢٢].

١٠٢٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ **عَبْدُ اللهِ**: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَلَا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ ـ فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: **«وَمَا ذَاكَ؟»** قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا انْفَتَلَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ، فَقَالَ: **«إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»**. وَقَالَ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»**. [أحمد: ٣٦٠٢، والبخاري: ٤٠١، ومسلم: ١٢٧٤، وانظر ما قبله وتالييه].

١٠٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ**، بِهَذَا، قَالَ: **«فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»**. ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [أحمد: ٤٠٣٢، ومسلم: ١٢٨٥، وانظر سابقيه، وما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حُصَيْنٌ نَحْوَ الأَعْمَشِ.

١٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ وَهَذَا حَدِيثُ يُوسُفَ ـ عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ **عَبْدُ اللهِ**: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْساً، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ القَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: **«مَا شَأْنُكُمْ؟»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: **«لَا»** قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً. فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»**. [أحمد: ٤٢٨٢، ومسلم: ١٢٨٢، وانظر ما قبله إلى: ١٠١٩].

١٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بنِ حُدَيْجٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْماً، فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِلَالاً فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٢٥٤، والنسائي: ٦٦٥].

١٩٦ - بَابٌ: إِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، مَنْ قَالَ: يُلْقِي الشَّكَّ؟

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى اليَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَيْنِ**(١)**، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَاماً لِصَلَاتِهِ، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ»**. [أحمد: ١١٦٨٩، ومسلم: ١٢٧٢، وانظر ما سيأتي برقم: ١٠٢٦ و١٠٢٧ و١٠٢٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي خَالِدٍ أَشْبَعُ.

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: المُرْغِمَتَيْنِ. [إسناده ضعيف. ابن خزيمة: ١٠٦٣، وابن حبان: ٢٦٥٥ و٢٦٨٩، والطبراني في «الكبير»: ١٢٠٥٠، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٢٣٣)، والحاكم: (١/ ٣٩٣ و٤٧٠)].

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»**. [صحيح، وهو مرسل. مالك في «الموطأ»: ٢١٨، وعبد الرزاق: ٣٤٦٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٤٣٣)، والبيهقي: (٢/ ٣٣١ و٣٣٨)، وسلف موصولاً برقم: ١٠٢٤، وانظر ما بعده].

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنِ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثاً فَلْيَقُمْ، فَلْيُتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا، ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدْ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ»**. ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى مَالِكٍ. [صحيح، وهو مرسل، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَحَفْصِ بنِ مَيْسَرَةَ وَدَاوُدَ بنِ قَيْسٍ وَهِشَامِ بنِ سَعْدٍ، إِلَّا أَنَّ هِشَاماً بَلَغَ بِهِ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ.

١٩٧ - بَابُ مَنْ قَالَ: يُتِمُّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ، تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضاً، ثُمَّ تُسَلِّمُ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٤٠٧٥، والنسائي في «الكبرى»: ٦٠٨، وانظر ما سلف برقم: ١٠١٩ و١٠٢٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الوَاحِدِ عَنْ خُصَيْفٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَوَافَقَ عَبْدَ الوَاحِدِ أَيْضاً سُفْيَانُ وَشَرِيكٌ وَإِسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الكَلَامِ فِي مَتْنِ الحَدِيثِ، وَلَمْ يُسْنِدُوهُ.

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ

---

(١) أي: مع السجدتين، وفي بعض النسخ: والسجدتان، بالرفع عطفاً على «الركعة».

أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا عِيَاضٌ[١] (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بنِ عِيَاضٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحاً بِأَنْفِهِ أَوْ صَوْتاً بِأُذُنِهِ»**. وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبَانَ. [صحيح لغيره. أحمد: ١١٠٨٢ بتمامه، والترمذي: ٣٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ٥٩٠، وابن ماجه: ١٢٠٤ مختصراً، وانظر ما سلف برقم: ١٠٢٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ مَعْمَرٌ وَعَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ: عِيَاضُ بنُ هِلَالٍ، وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: عِيَاضُ بنُ أَبِي زُهَيْرٍ.

١٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»**. [أحمد: ٧٢٨٦، والبخاري: ١٢٣٢، ومسلم: ١٢٦٥، وانظر تالييه، وما سلف برقم: ٥١٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ وَاللَّيْثُ.

١٠٣١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا ابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ: **«وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ»**. [صحيح، وانظر ما قبله وما بعده].

١٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: **«فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ»**. [صحيح. ابن ماجه: ١٢١٦، وانظر سابقيه].

١٩٨ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ مُسَافِعٍ أَنَّ مُصْعَبَ بنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُتْبَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٤٧، والنسائي: ١٢٥١].

١٩٩ ـ بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ

١٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ ابنِ بُحَيْنَةَ** أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ. [أحمد: ٢٢٩٢٩، والبخاري: ١٢٢٤، ومسلم: ١٢٦٩، وانظر ما بعده].

١٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَبَقِيَّةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمَعْنَى إِسْنَادِهِ وَحَدِيثِهِ، زَادَ: وَكَانَ مِنَّا المُتَشَهِّدُ فِي قِيَامِهِ. [البخاري: ٨٢٩، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ سَجَدَهُمَا ابنُ الزُّبَيْرِ، قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

٢٠٠ ـ بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ

١٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ شُبَيْلٍ

---

(١) اختلف في اسمه، فقيل: هلال بن عياض، وقيل: عياض بن هلال، وقيل: عياض بن أبي زهير. قال محمد بن يحيى الذهلي: الصواب: عياض بن هلال.

الأَحْمَسِيُّ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**».

[صحيح. أحمد: ١٨٢٢٣، وابن ماجه: ١٢٠٨، وانظر ما بعده].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ إِلَّا هَذَا الحَدِيثُ].

١٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الجُشَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا **المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ**، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ. [صحيح. أحمد: ١٨١٦٣، والترمذي: ٣٦٥، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَرَفَعَهُ، وَرَوَاهُ أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَيْسٍ أَخُو المَسْعُودِيِّ، وَفَعَلَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، وَعِمْرَانُ(١) بنُ حُصَيْنٍ وَالضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ أَفْتَى بِذَلِكَ، وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا فِيمَنْ قَامَ مِنْ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ سَجَدُوا بَعْدَمَا سَلَّمُوا.

١٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وَالرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ ـ بِمَعْنَى الإِسْنَادِ ـ أَنَّ ابْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ الكَلَاعِيِّ، عَنْ زُهَيْرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ العَنْسِيَّ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ ـ قَالَ عَمْرٌو وَحْدَهُ: عَنْ أَبِيهِ ـ عَنْ **ثَوْبَانَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ**». لَمْ يَذْكُرْ: «عَنْ أَبِيهِ» غَيْرُ عَمْرٍو. [حسن لغيره. أحمد: ٢٢٤١٧، وابن ماجه: ١٢١٩].

٢٠١ ـ بَابُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ

١٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ ـ يَعْنِي الحَذَّاءَ ـ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [إسناده صحيح. الترمذي: ٣٩٧، والنسائي: ١٢٣٧، وانظر ما سلف برقم: ١٠١٨](٢).

٢٠٢ ـ بَابُ انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلاً، وَكَانُوا(٣) يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ. [أحمد: ٢٦٦٤٤، والبخاري بنحوه: ٨٣٧].

٢٠٣ ـ بَابٌ: كَيْفَ الانْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ؟

١٠٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

---

(١) أي: وفعل عمران أيضاً مثل ما فعل المغيرة.

(٢) وليس في رواية النسائي ذكر التشهد. وقد حكم البيهقي: (٢/ ٣٥٥)، وابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٩٩) بأن ذكر التشهد في هذا الحديث شاذٌّ. فانظرهما.

(٣) قوله: وكانوا يرون . . . . هو من كلام الزهري كما جاء مصرَّحاً به عند البخاري: ٨٣٧ و٨٤٩ و٨٧٠.

عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ - رَجُلٍ مِنْ طَيِّئٍ - عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ[(١)]. [صحيح لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١٩٧٣، والترمذي بنحوه: ٣٠١، وابن ماجه بنحوه: ٩٢٩].

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ نَصِيباً لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. [أحمد: ٣٦٣١، والبخاري: ٨٥٢، ومسلم: ١٦٣٨].

قَالَ عُمَارَةُ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ بَعْدُ، فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ.

٢٠٤ - بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ التَّطَوُّعَ فِي بَيْتِهِ

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ[(٢)]، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً[(٣)]». [أحمد: ٤٦٥٣، والبخاري: ٤٣٢، ومسلم: ١٨٢٠، وسيأتي برقم: ١٤٤٨].

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا المَكْتُوبَةَ[(٤)]». [أحمد: ٢١٥٨٢، والبخاري: ٧٣١، ومسلم: ١٨٢٥ مطولاً، وسيأتي برقم: ١٤٤٧ مطولاً].

٢٠٥ - بَابُ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ القِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ: أَلَا إِنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ إِلَى الكَعْبَةِ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَمَالُوا كَمَا هُمْ رُكُوعٌ إِلَى الكَعْبَةِ. [أحمد: ١٤٠٣٤، ومسلم: ١١٨٠].

فِي تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الجُمُعَةِ

[٢٠٦ - بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الجُمُعَةِ]

١٠٤٦ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ[(٥)] يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ

---

(١) أي: حيناً عن يمينه، وحيناً عن شماله.

(٢) يعني: صلاة التطوع والنافلة.

(٣) قال في «عون المعبود»: (٣/ ٣٦٤) نقلاً عن القسطلاني: أي: مثل القبور التي ليست محلًّا للصلاة بأن لا تصلوا فيها، كالميت الذي انقطعت عنه الأعمال، أو المراد: لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت.

(٤) قال في «عون المعبود»: (٣/ ٣٦٤): وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل، فقالوا: فعلها في غير البيت أفضل، وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الإحرام.

(٥) أي: مصغية مستمعة، ويروى بالصاد، وهو الأصل، يقال: أصاخ وأساخ بمعنى واحد.

سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ حَاجَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا». قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٣٠٣، والترمذي: ٤٩٧، والنسائي مطولاً: ١٤٣١].

١٠٤٧ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ ـ يَقُولُونَ: بَلِيتَ ـ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٦١٦٢، والنسائي: ١٣٧٥، وابن ماجه: ١٦٣٦، وسيأتي برقم: ١٥٣١].

٢٠٧ ـ بَابُ الإِجَابَةِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ؟

١٠٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ أَنَّ الجُلَاحَ مَوْلَى عَبْدِ العَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ ـ يُرِيدُ: سَاعَةً ـ لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ». [إسناده قوي. النسائي: ١٣٩٠].

١٠٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَأْنِ الجُمُعَةِ؟ ـ يَعْنِي السَّاعَةَ ـ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». [مسلم: ١٩٧٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ.

٢٠٨ ـ بَابُ فَضْلِ الجُمُعَةِ

١٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ[1]، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا». [أحمد: ٩٤٨٤، ومسلم: ١٩٨٨].

١٠٥١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنْ مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه عَلَى مِنْبَرِ الكُوفَةِ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ

(١) الاستماع والإنصات هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان. فالاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت.

الجُمُعَةِ، غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الأَسْوَاقِ، فَيَرْمُونَ النَّاسَ بِالتَّرَابِيثِ - أَوِ: الرَّبَائِثِ[١] - وَيُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الجُمُعَةِ، وَتَغْدُو المَلَائِكَةُ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَيَكْتُبُونَ الرَّجُلَ مِنْ سَاعَةٍ، وَالرَّجُلَ مِنْ سَاعَتَيْنِ، حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَإِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ مَجْلِساً يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنْ أَجْرٍ، فَإِنْ نَأَى وَجَلَسَ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ، فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ أَجْرٍ، وَإِنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَسْتَمْكِنُ فِيهِ مِنَ الاسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ، فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنْ وِزْرٍ، وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ: صَهْ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ». ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٧١٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: بِالرَّبَائِثِ، وَقَالَ: مَوْلَى امْرَأَتِهِ أُمِّ عُثْمَانَ بنِ عَطَاءٍ.

٢٠٩ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الجُمُعَةِ

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بنُ سُفْيَانَ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا[٢]، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٤٩٨، والترمذي: ٥٠٦، والنسائي: ١٣٧٠، وابن ماجه: ١١٢٥].

٢١٠ - بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَهَا

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ قُدَامَةَ بنِ وَبْرَةَ العُجَيْفِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٠٨٧، والنسائي: ١٣٧٣، وابن ماجه: ١١٢٨، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ خَالِدُ بنُ قَيْسٍ، وَخَالَفَهُ[٣] فِي الإِسْنَادِ، وَوَافَقَهُ فِي المَتْنِ.

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بنِ وَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ، أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ». [إسناده ضعيف. وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مُدًّا أَوْ نِصْفَ مُدٍّ» وَقَالَ: عَنْ سَمُرَةَ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ اخْتِلَافِ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَمَّامٌ عِنْدِي أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ، يَعْنِي أَبَا العَلَاءِ].

٢١١ - بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٢٤١): إنما هو «الربائث» وأصله من ربَّثت الرجل عن حاجته: إذا حبسته عنها، واحدتها ربيثة، وهي تجري مجرى العلة والتسبب الذي يعوقك عن وجهك الذي تتوجه إليه. اهـ. وأما «الترابيث» فقال في «النهاية»: يجوز إن صحَّت الرواية أن يكون جمع تَرْبيثَة، وهي المرة الواحدة من التَّربيث، تقول: ربَّثْتُهُ تَرْبيثاً، وتَرْبيثةً واحدةً، مثل قدَّمْتُه تقديماً وتقديمةً واحدة.

(٢) قال السندي: قوله: «تهاوناً»: أي: لقلة الاهتمام بأمرها لا استخفافاً بها، فإن الاستخفاف بفرائض الله كفر.

(٣) أي: وخالف هماماً.

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ(١) الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ، وَمِنَ العَوَالِي(٢). [البخاري: ٩٠٢، ومسلم: ١٩٥٨ مطولاً].

١٠٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سَعِيدٍ ـ يَعْنِي الطَّائِفِيَّ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ نُبَيْهٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». [حسن لغيره. الدارقطني: ١٥٩٠، والبيهقي: (٣/ ١٧٣) مرفوعاً، والبيهقي: (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤) موقوفاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ مَقْصُوراً عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ قَبِيصَةُ.

٢١٢ ـ بَابُ الجُمُعَةِ فِي اليَوْمِ المَطِيرِ

١٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ يَوْمَ مَطَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيَهُ: أَنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧٠٠، والنسائي: ٨٥٥].

١٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٣/ ١٨٦)].

١٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، قَالَ سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ: خُبِّرْنَا عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ لَمْ يَبْتَلَّ أَسْفَلُ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ. [صحيح. أحمد: ٢٠٧٠٤، وابن ماجه: ٩٣٦].

٢١٣ ـ بَابُ التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ

١٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بِضَجْنَانَ(٣) فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَأَمَرَ المُنَادِي فَنَادَى: أَنِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ. قَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ مَطِيرَةٌ، أَمَرَ المُنَادِيَ فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٥٨٠، وابن ماجه: ٩٣٧، وانظر ما بعده إلى: ١٠٦٤].

١٠٦١ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ نَادَى: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ المُنَادِيَ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنَادِي: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٤٧٨، وانظر ما قبله وما بعده إلى: ١٠٦٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللهِ، قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ، فِي اللَّيْلَةِ القَرَّةِ أَوِ المَطِيرَةِ.

١٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي سَفَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». [أحمد: ٥١٥١، والبخاري: ٦٣٢، ومسلم: ١٦٠٢، وانظر سابقيه وتاليه].

---

(١) أي: يأتونها، من نابه ينوبه نوباً، وانتابه: إذا قصده مرة بعد مرة.

(٢) العوالي: أماكن بأعلى أراضي المدينة، والنسبة إليها: عُلْوِيٌّ على غير قياس. قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٣) ضَجْنَان: جبل على بَريد من مكة، والبريد: مسيرة نصف يوم.

١٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ**، يَعْنِي: أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**». [أحمد: ٥٣٠٢، والبخاري: ٦٦٦، ومسلم: ١٦٠٠، وانظر ما قبله إلى: ١٠٦٠، وما بعده].

١٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي المَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ وَالغَدَاةِ القَرَّةِ[١]. [إسناده ضعيف[٢]. البيهقي: (٣/ ٧١)، وانظر ما قبله إلى: ١٠٦٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الخَبَرَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنِ القَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِيهِ: فِي السَّفَرِ.

١٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ**». [أحمد: ١٤٣٤٧، ومسلم: ١٦٠٣].

١٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ[٣]، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالمَطَرِ. [أحمد بنحوه مختصراً: ٢٥٠٣، والبخاري: ٩٠١، ومسلم: ١٦٠٤].

٢١٤ ـ بَابُ الجُمُعَةِ لِلْمَمْلُوكِ وَالمَرْأَةِ

١٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ **طَارِقِ بنِ شِهَابٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**[٤]». [إسناده صحيح[٥]. الطبراني في «الكبير»: ٨٢٠٦، وفي «الأوسط»: ٥٦٧٩، والدارقطني: ١٥٧٧، والبيهقي: (٣/ ١٧٢)، والضياء في «المختارة»: ١٢١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً.

٢١٥ ـ بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى

١٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُخَرِّمِيُّ ـ لَفْظُهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ

---

(١) أي: الباردة.

(٢) محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ثم إنه خالف الثقات بقوله: في المدينة. لأنهم ذكروا أن ذلك في السفر كما سلف برقم: ١٠٦١ و١٠٦٢.

(٣) عزمة، بفتح العين وسكون الزاي: أي: واجبة، والمعنى: لو تركت المؤذن يقول: حي على الصلاة، لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليه، فأمرته أن يقول: صلوا في بيوتكم، ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تُصَيِّر العزيمة رخصة.

(٤) قوله: عبدٌ مملوك . . . ، إما أن تكون مرفوعة، وتعرب خبر مبتدأ محذوف أي: هي عبدٌ مملوكٌ . . . ، أو هي منصوبة، وتكون عطف بيان لأربعة، وكانت عادة المتقدمين أن يكتبوا المنصوب بغير ألف، وأن يكتبوا عليه تنوين النصب، وذكر النووي في «شرح مسلم»: (٨/ ٨٣) أن على هذا جرت عادة بعض المحدثين، يكتبون بغير ألف، ويُقرأ بالتنوين.

(٥) طارق بن شهاب اتفق على أنه رأى رسول الله ﷺ، لكن اختلف هل سمع منه أم لا؟ وعلى تقدير أنه لم يسمع منه ـ كما قال في «عون المعبود»: (٣/ ٣٩٦) ـ تكون روايته مرسل صحابي، وهو حجة بالإجماع إلا من شذ، وقد رواه طارق مرة أخرى عن أبي موسى عن النبي ﷺ كما جاء عند الحاكم: (١/ ٤٢٥). انظر «البدر المنير» لابن الملقن: (٤/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩).

إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجُوَاثَا: قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى البَحْرَيْنِ. قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى عَبْدِ القَيْسِ. [البخاري: ٨٩٢].

١٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ ـ عَنْ أَبِيهِ **كَعْبِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، تَرَحَّمَ لأَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لأَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ، قَالَ: لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الخَضِمَاتِ[(١)]، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ.
[إسناده حسن. ابن ماجه: ١٠٨٢ مطولاً].

٢١٦ ـ بَابٌ: إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمَ عِيدٍ

١٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ **زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ** قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى العِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٣١٨، والنسائي: ١٥٩٢، وابن ماجه: ١٣١٠].

١٠٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَرِيفٍ البَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَاناً، وَكَانَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. [إسناده صحيح. النسائي: ١٥٩٣ بنحوه، وانظر ما بعده].

١٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ **ابْنِ الزُّبَيْرِ**، فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعاً، فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى العَصْرَ[(٢)]. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٥٧٢٥ بنحوه مطولاً].

١٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى وَعُمَرُ بنُ حَفْصٍ الوَصَّابِيُّ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**». قَالَ عُمَرُ: عَنْ شُعْبَةَ. [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ١٣١١/م].

---

(١) نقيع الخضمات: موضع بنواحي المدنية على ميل منها.
والمعنى: أنه جَمَّع في قرية يقال لها: هَزْمُ النَّبِيتِ، وهي كانت في حرَّة بني بَيَاضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء، واسم ذلك المكان نَقِيع الخَضِمات.
وهَزْم: بفتح الهاء وسكون الزاي: المطمئن من الأرض. والنَّبِيت: بطن من الأنصار، وهو عمرو بن مالك بن الأوس.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٠/ ٢٧٠): ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة، وأي الأمرين كان فإن ذلك أمر متروك مهجور، وإن كان لم يُصَلِّ مع صلاة العيد غيرها حتى العصر، فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول. اهـ.
أما اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: وجوبها على من شهد العيد، وهو قول مالك وغيره، **والثاني**: سقوطها على أهل القرى والعوالي، وهو قول الشافعي. **والثالث**: سقوطها مطلقاً على من شهد العيد، لكن على الإمام إقامتها ليشهدها من أحبَّ، ومن صلى العيد ولم يشهد الجمعة فعليه صلاة الظهر في وقتها، والعيد يحصل به مقصود الجمعة. وهذا القول تدل عليه أحاديث الباب، وهو المأثور عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، وبه قال أحمد وغيره.

٢١٧ - بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُخَوَّلِ بنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾. [أحمد: ٣٠٣٩، ومسلم: ٢٠٣١، وانظر ما بعده].

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُخَوَّلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ: فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾. [أحمد: ١٩٩٣، ومسلم: ٢٠٣٣، وانظر ما قبله].

٢١٨ - بَابُ اللُّبْسِ لِلْجُمُعَةِ

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ[١] - يَعْنِي: تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ[٢] فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ[٣] مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ. [أحمد: ٥٧٩٧، والبخاري: ٨٨٦، ومسلم: ٥٤٠١، وسيكرر برقم: ٤٠٤٠، وانظر ما بعده].

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ. [أحمد: ٤٩٧٨، والبخاري: ٩٤٨، ومسلم: ٥٤٠٤، وسيكرر برقم: ٤٠٤١، وانظر ما قبله].

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ - أَوْ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ - أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ». قَالَ عَمْرٌو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ. [صحيح لغيره. ابن ماجه: ١٠٩٥ موصولاً من طريق ابن أبي حبيب، وعبد الرزاق: ٥٣٢٩ مرسلاً، والبيهقي: (٣/ ٢٤٢) من طريق أبي داود بالإسنادين].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بنِ سَعْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٩ - بَابُ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٣٤٥): الحلةُ السيراءُ: هي المضلعة بالحرير التي فيها خطوط، وهو الذي يسمونه المُسَيَّر، وإنما سمَّوه مسيَّراً للخطوط التي فيه كالسُّيور. وقيل: حُلة سِيراء كما قالوا: ناقة عُشراء.
وقال النووي في «شرح مسلم»: (١٤/ ٣٧ - ٣٨): وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على أن سيراء صفة، وبغير تنوين على الإضافة، وهما وجهان مشهوران، والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة.

(٢) أي: من لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الآخرة.

(٣) عطارد: هو ابن حاجب بن زرارة التميمي، كان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم، قدم في وفد بني تميم على رسول الله ﷺ وأسلم.

عَجلانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ فِي المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ شِعْرٌ، وَنَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ الصَّلاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ. [إسناده حسن. احمد: ٦٦٧٦، والترمذي دون ذكر إنشاد الضالة: ٣٢٢، والنسائي: ٧١٥ و٧١٦، وابن ماجه: ٧٤٩ و٧٦٦ و١١٣٣].

٢٢٠ - بَابُ اتِّخَاذِ المِنْبَرِ

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدٍ القَارِيُّ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمِ بنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ -: «أَنْ مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ[1]، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي[2]». [أحمد: ٢٢٨٧١، والبخاري: ٩١٧، ومسلم: ١٢١٧].

١٠٨١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَدَّنَ[3] قَالَ لَهُ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ: أَلا أَتَّخِذُ لَكَ مِنْبَراً يَا رَسُولَ اللهِ، يَجْمَعُ - أَوْ: يَحْمِلُ - عِظَامَكَ؟ قَالَ: «بَلَى». فَاتَّخَذَ لَهُ مِنْبَراً مِرْقَاتَيْنِ. [إسناده صحيح. البخاري معلقاً بصيغة الجزم بعد الحديث: ٣٥٨٣، والبيهقي مطولاً: (٣/ ١٩٥)].

٢٢١ - بَابُ مَوْضِعِ المِنْبَرِ

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الحَائِطِ كَقَدْرِ مَمَرِّ الشَّاةِ. [أحمد: ١٦٥٤٢، والبخاري: ٤٩٧، ومسلم: ١١٣٥].

٢٢٢ - بَابُ الصَّلاةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الجُمُعَةِ». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٧٧٢٥، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٣٧٣)، والبيهقي: (٢/ ٤٦٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٨/ ٢٦٠)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ، مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الخَلِيلِ، وَأَبُو الخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

٢٢٣ - بَابُ وَقْتِ الجُمُعَةِ

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنِي فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الجُمُعَةَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ. [أحمد: ١٢٢٩٩، والبخاري: ٩٠٤].

---

(١) طرفاء: شجر من شجر البادية. والغابة: موضع من عوالي المدينة.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٣٤٦): فيه من الفقه: جواز أن يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم إذا كان ذلك لأمر يعلمه الناس ليقتدوا به. وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة . . . .

(٣) بَدَّن، بالتشديد أي: كَبِرَ وأَسَنَّ. وبالتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم، ولم يكن رسول الله ﷺ سميناً.

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ الحَارِثِ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بنَ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ. [أحمد: ١٦٤٩٦، والبخاري: ٤١٦٨، ومسلم: ١٩٩٣].

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ[1] وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ. [أحمد: ١٥٥٦١، والبخاري: ٩٣٩، ومسلم: ١٩٩١].

٢٢٤ - بَابُ النِّدَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ أَنَّ الأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ خِلَافَةُ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ[2]، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ[3]، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [البخاري: ٩١٦، وانظر ما بعده إلى: ١٠٩٠].

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ. [إسناده حسن. أحمد: ١٥٧١٦، وابن ماجه: ١١٣٥، وانظر ما قبله وتاليه].

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ: بِلَالٌ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ. [إسناده حسن. وانظر سابقيه وما بعده].

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ ابنَ أُخْتِ نَمِرٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ. وَسَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ. [صحيح. النسائي: ١٣٩٤، وانظر ما قبله إلى: ١٠٨٧].

٢٢٥ - بَابُ الإِمَامِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، قَالَ: «اجْلِسُوا». فَسَمِعَ ذَلِكَ ابنُ مَسْعُودٍ، فَجَلَسَ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ». [إسناده صحيح. الحاكم: (١/ ٤٢٣)، والبيهقي: (٣/ ٢٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٣/ ١٢٨) موصولاً، وعبد الرزاق: ٥٣٦٨، والبيهقي: (٣/ ٢١٨) عن عطاء مرسلاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُعْرَفُ مُرْسَلاً، إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ.

٢٢٦ - بَابُ الجُلُوسِ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ - يَعْنِي ابنَ عَطَاءٍ - عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ: كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ المِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ - أُرَاهُ قَالَ: المُؤَذِّنُ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا

(١) المقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم.

(٢) المراد بالنداء الثالث هو الأذان الأول الذي استحدثه عثمان ﷺ، وسُمّي كذلك لأنه زِيدَ على النداءين: الأذان والإقامة.

(٣) الزوراء: موضع بسوق المدينة.

يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. [أحمد: ٥٦٥٧، والبخاري: ٩٢٠، ومسلم: ١٩٩٤ بنحوه].

٢٢٧ ـ بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِماً

١٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ. [أحمد: ٢٠٨٤٢، ومسلم: ١٩٩٦، وانظر تاليه].

١٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ المَعْنَى ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. [أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٠٨٨٦، ومسلم: ١٩٩٥، وانظر ما قبله وما بعده].

١٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ. وَسَاقَ الحَدِيثَ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٨٣٣، والنسائي: ١٥٨٤، وانظر سابقيه].

٢٢٨ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ

١٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا شِهَابُ بنُ خِرَاشٍ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الحَكَمُ بنُ حَزْنٍ الكُلَفِيُّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ ـ أَوْ: تَاسِعَ تِسْعَةٍ ـ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، زُرْنَاكَ فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرَ بِنَا ـ أَوْ: أَمَرَ لَنَا ـ بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ[(١)]، فَأَقَمْنَا بِهَا أَيَّاماً شَهِدْنَا فِيهَا الجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً ـ أَوْ: قَوْسٍ ـ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوا ـ أَوْ: لَنْ تَفْعَلُوا ـ كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». [إسناده قوي. أحمد: ١٧٨٥٧].

سَمِعْتُ[(٢)] أَبَا دَاوُدَ قَالَ: ثَبَّتَنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

١٠٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئاً»[(٣)]. [صحيح دون قوله: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً...». الطبراني في «الكبير»: ١٠٤٩٩، وفي «الأوسط»: ٢٥٣٠، والبيهقي: (٣/ ٢١٥) و(٧/ ١٤٦)، وسيكرر برقم: ٢١١٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٢١١٨].

١٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى». وَنَسْأَلُ اللهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ، وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعُ رِضْوَانَهُ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ. [رجاله ثقات لكنه مرسل. البيهقي: (٣/ ٢١٥)].

---

(١) أي: والحال في ذاك الزمن ضعيفة. وهذا اعتذار من قلة التمر.

(٢) القائل هو أبو علي اللؤلؤي تلميذ أبي داود.

(٣) هذا الحديث وما بعده إلى آخر الباب ليس بمطابق للترجمة.

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيباً خَطَبَ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ [فَقَدْ رَشَدَ] وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَالَ: «قُمْ - أَوِ: اذْهَبْ - بِئْسَ الخَطِيبُ[١]». [أحمد: ١٨٢٤٧، ومسلم: ٢٠١٠، وسيكرر برقم: ٤٩٨١].

١١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مَعْنٍ، عَنْ بِنْتِ الحَارِثِ بنِ النُّعْمَانِ[٢] قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿قٓ﴾ إِلَّا مِن فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَنُّورُنَا وَاحِداً[٣]. [أحمد: ٢٧٦٢٨، ومسلم: ٢٠١٤، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٠٢ و١١٠٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: بِنْتُ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ، وَقَالَ ابنُ إِسْحَاقَ: أُمُّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ.

١١٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْداً، وَخُطْبَتُهُ قَصْداً، يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ القُرْآنِ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. [أحمد: ٢٠٩٤٩، ومسلم: ٢٠٠٣، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٠٧].

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحيى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتِهَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ﴾ إِلَّا مِن فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. [أحمد: ٢٧٦٢٩ بنحوه، ومسلم: ٢٠١٢، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١١٠٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحيى بنُ أَيُّوبَ وَابنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ يَحيى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ.

١١٠٣ - حَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحيى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحيى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا، بِمَعْنَاهُ. [مسلم: ٢٠١٣، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ١١٠٠].

٢٢٩ - بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عَلَى المِنْبَرِ

١١٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَى عُمَارَةُ بنُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بنَ مَرْوَانَ وَهُوَ يَدْعُو فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ. قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ حُصَيْنٌ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ مَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ، يَعْنِي: السَّبَّابَةَ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ. [أحمد: ١٧٢١٩، ومسلم: ٢٠١٦].

١١٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ

---

(١) قال القاضي عياض وغيره: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه، كما قال عليه السلام في الحديث الآخر: «لا يقل أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شاء فلان». والصواب أن سبب النهي أن الخُطَب شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، وما ذكره القاضي ضعيف، لأن التشريك في الضمير قد تكرر في الأحاديث، منها في الحديث المذكور في رواية ابن مسعود [١٠٩٧]، ومنها قوله: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» وغير ذلك. قاله العيني في «شرحه على سنن أبي داود»: (٤/ ٤٤١).

(٢) قال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (٦/ ١٠١): هكذا في رواية محمد بن جعفر، والمشهور بل الصواب، بنت الحارثة بن النعمان، كما يأتي عن أبي داود في آخر الرواية عن روح بن عبادة عن شعبة، وعن ابن إسحاق.

(٣) قولها: وكان تنور رسول الله . . . . قال النووي: (٦/ ١٦١): إشارة إلى حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ، وقربها من منزله.

سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاهِراً يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَعَقَدَ الوُسْطَى بِالإِبْهَامِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٨٥٥].

٢٣٠ ـ بَابُ إِقْصَارِ الخُطَبِ

١١٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الخُطَبِ. [صحيح. أحمد: ١٨٨٨٩ بنحوه].

١١٠٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: أَخْبَرَنِي شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُطِيلُ المَوْعِظَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ. [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: ٢٠١٥، والحاكم: (١/ ٤٢٦)، والبيهقي: (٣/ ٢٠٧)، وانظر ما سلف برقم: ١١٠١].

٢٣١ ـ بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ عِنْدَ المَوْعِظَةِ

١١٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ: قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ يَحْيَى بنِ مَالِكٍ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠١١٨].

٢٣٢ ـ بَابُ الإِمَامِ يَقْطَعُ الخُطْبَةَ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

١١٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بنَ حُبَابٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ ﷺ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللهُ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ» ثُمَّ أَخَذَ فِي الخُطْبَةِ. [إسناده قوي. أحمد: ٢٢٩٩٥، والترمذي: ٤١٠٨، والنسائي: ١٤١٤، وابن ماجه: ٣٦٠٠].

٢٣٣ ـ بَابُ الاحْتِبَاءِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحُبْوَةِ[1] يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٦٣٠، والترمذي: ٥٢١، ويعارضه ما بعده].

١١١١ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ يَعْلَى بنِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ المَقْدِسِ، فَجَمَّعَ بِنَا، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي المَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. [إسناده حسن. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث: ٢٩٠٥، والبيهقي: (٣/ ٢٣٥)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَأَنَسُ بنُ مَالِكٍ وَشُرَيْحٌ وَصَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ، وَنُعَيْمُ بنُ سَلَامَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَداً كَرِهَهَا إِلَّا عُبَادَةُ بنُ نُسَيٍّ.

---

(١) الحبوة: هي أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب.
قيل: نهى عنه لأنه يجلب النوم، ويُعَرِّض طهارته للانتقاض.

٢٣٤ ـ بَابُ الكَلَامِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**». [أحمد: ١٠٣٠١، والبخاري: ٩٣٤، ومسلم: ١٩٦٥].

١١١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَحْضُرُ الجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو فَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُونٍ**(١)**، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾** [الأنعام: ١٦٠]». [إسناده حسن. أحمد: ٧٠٠٢].

٢٣٥ ـ بَابُ اسْتِئْذَانِ المُحْدِثِ الإِمَامَ

١١١٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ**»(٢). [إسناده صحيح. ابن ماجه: ١٢٢٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرَا **عَائِشَةَ** رضي الله عنها.

٢٣٦ ـ بَابٌ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو ـ وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ ـ عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «**أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**قُمْ فَارْكَعْ**». [أحمد: ١٤٣٠٩، والبخاري: ٩٣٠، ومسلم: ٢٠١٨، وانظر تالييه].

١١١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ **جَابِرٍ**. وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، قَالَا: جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «**أَصَلَّيْتَ شَيْئاً؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا**». [صحيح. ابن ماجه: ١١١٤ بالإسنادين، وعنده زيادة: قبل أن تجيء، وهي شاذة. وأحمد: ١٤٤٠٥، ومسلم: ٢٠٢٤ من حديث جابر وحده، وانظر ما قبله وما بعده].

١١١٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ** يُحَدِّثُ أَنَّ سُلَيْكاً جَاءَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤١٧١، وانظر سابقيه].

٢٣٧ ـ بَابُ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١١١٨ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُسْرٍ** صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ

---

(١) وقع في عدد من النسخ: وسكوت.

(٢) ليس في هذا الحديث ما يدل على الترجمة، ولا له خصوصية بباب الجمعة.

الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٦٩٧، والنسائي: ١٤٠٠].

٢٣٨ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَسُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١١١٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ**». [ضعيف مرفوعاً، والصحيح وقفه. أحمد: ٤٧٤١، والترمذي: ٥٣٤ مرفوعاً. والشافعي في «مسنده»: (١/ ٦٤)، والبيهقي: (٣/ ٢٣٧) موقوفاً].

٢٣٩ ـ بَابُ الإِمَامِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا يَنْزِلُ مِنَ المِنْبَرِ

١١٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ ـ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ، لَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَهُ مُسْلِمٌ أَوَّلاً ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ المِنْبَرِ، فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فِي الحَاجَةِ، فَيَقُومُ مَعَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي. [إسناده صحيح[1]. أحمد: ١٢٢٠١، والترمذي: ٥٢٤، والنسائي: ١٤٢٠، وابن ماجه: ١١١٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ عَنْ ثَابِتٍ، هُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ.

٢٤٠ ـ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً

١١٢١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». [أحمد: ٧٦٦٥، والبخاري: ٥٨٠، ومسلم: ١٣٧١].

٢٤١ ـ بَابُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي الجُمُعَةِ

١١٢٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيدَيْنِ وَيَوْمِ الجُمُعَةِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، قَالَ: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا. [أحمد: ١٨٤٠٩، ومسلم: ٢٠٢٩، وانظر ما بعده].

١١٢٣ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ سَأَلَ **النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ**: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. [أحمد: ١٨٣٨١، ومسلم: ٢٠٣٠، وانظر ما قبله].

١١٢٤ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقْرَأُ بِهِمَا بِالكُوفَةِ، قَالَ **أَبُو هُرَيْرَةَ**: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الجُمُعَةِ. [أحمد: ٩٥٥٠، ومسلم: ٢٠٢٦].

١١٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠١٥٠، والنسائي: ١٤٢٣].

---

(١) وقد أعلَّ هذا الحديث المصنفُ بإثر الحديث وغيرُه من أهل العلم كالبخاري والدارقطني بأن جرير بن حازم وهم فيه ـ يعني: في متنه ـ وأن الصحيح ما روي عن ثابت، عن أنس قال: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم، وقد سلف برقم: ٢٠١. ويمكن حمل الروايتين على أنهما حادثتان مختلفتان، ولا خطأ في واحد منهما.

٢٤٢ - بَابُ الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ

١١٢٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الحُجْرَةِ. [أحمد: ٢٤٠١٦، وبنحوه البخاري: ٧٢٩، ومسلم: ١٧٨٤].

٢٤٣ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

١١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ، فَدَفَعَهُ وَقَالَ: أَتُصَلِّي الجُمُعَةَ أَرْبَعاً؟ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٦٠٥٦، والبخاري بنحوه: ٩٣٧، ومسلم: ٢٠٣٩، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١١٣٠ و١١٣٢ و١١٣٣ و١٢٥٢].

١١٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٥٠٦ بنحوه مطولاً، وانظر ما قبله وما سيأتي برقم: ١٢٥٢].

١١٢٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ عَطَاءِ بنِ أَبِي الخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ فِي المَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ. [أحمد: ١٦٨٦٦، ومسلم: ٢٠٤٢].

١١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ المَرْوَزِيُّ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الجُمُعَةَ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، وَإِذَا كَانَ بِالمَدِينَةِ صَلَّى الجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ[1]. [إسناده صحيح. الشطر الأول الموقوف سيأتي برقم: ١١٣٣، والشطر الثاني المرفوع سلف برقم: ١١٢٧ و١١٢٨].

١١٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: قَالَ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً» وَتَمَّ حَدِيثُهُ، وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعاً». قَالَ: فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ، فَإِنْ صَلَّيْتَ فِي المَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَيْتَ المَنْزِلَ أَوِ البَيْتَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ٧٤٠٠، ومسلم: ٢٠٣٧].

١١٣٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. [أحمد: ٤٥٩١، والبخاري بنحوه مطولاً: ١١٦٥، ومسلم: ٢٠٤١، وانظر ما سلف برقم: ١١٢٧، وما سيأتي برقم: ١٢٥٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(١) قوله هذا راجع إلى الشطر الثاني من الحديث دون الأول، لأن الأول موقوف على ابن عمر.

١١٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَيَنْمَازُ[١] عَنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الجُمُعَةَ قَلِيلاً غَيْرَ كَثِيرٍ، قَالَ: فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي أَنْفَسَ[٢] مِنْ ذَلِكَ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِرَاراً. [إسناده صحيح. الترمذي: ٥٣١ مختصراً، وانظر ما سلف برقم: ١١٣٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَلَمْ يُتِمَّهُ.

٢٤٤ ـ بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ[٣]

١١٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ؟» قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الفِطْرِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٦٢٢، والنسائي: ١٥٥٧].

٢٤٥ ـ بَابُ وَقْتِ الخُرُوجِ إِلَى العِيدِ

١١٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ ـ أَوْ: أَضْحَى ـ فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ[٤]. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ١٣١٧].

٢٤٦ ـ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدِ

١١٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَحَبِيبٍ وَيَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وَهِشَامٍ فِي آخَرِينَ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الخُدُورِ[٥] يَوْمَ العِيدِ، قِيلَ: فَالحُيَّضُ؟ قَالَ: «لِيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ». قَالَ: فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لإِحْدَاهُنَّ ثَوْبٌ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تُلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا». [أحمد: ٢٠٧٩٩، والبخاري: ٩٧٤، ومسلم: ٢٠٥٤، وانظر ما بعده إلى: ١١٣٩].

١١٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: «وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ». وَلَمْ يَذْكُرِ[٦] الثَّوْبَ. قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ حَفْصَةَ[٧] عَنِ امْرَأَةٍ تُحَدِّثُهُ، عَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى قَالَتْ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُوسَى فِي الثَّوْبِ. [أحمد: ٢٠٧٨٩، وانظر ما قبله وما بعده].

١١٣٨ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ

---

(١) ينماز: أي: يتحول عن مقامه الذي صلّى فيه.

(٢) أي: أبعد قليلاً من الأول.

(٣) أصل العيد: عَوْدٌ؛ لأنه مشتق من عاد يعود عَوْداً، وهو الرجوع، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات، ويجمع على أعياد، وكان حقه أن يجمع على أعواد؛ لأنه من العود، لكن جمع بالياء للزومها في الواحد، أو للفرق بينه وبين أعواد الخشبة.

(٤) أي: حين يصلى صلاة الضحى، أو: حين صلاة السُّبحة، وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة. انظر «عون المعبود»: (٣/ ٤٨٦).

(٥) الخدور، جمع خِدر ـ بكسر الخاء ـ: السِّتر أو البيت.

(٦) أي: محمد بن عبيد في روايته.

(٧) أي: حماد عن أيوب عن حفصة.

الأحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ، بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَتْ: وَالحُيَّضُ يَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ. [البخاري: ٩٧١، ومسلم: ٢٠٥٥، وانظر سابقيه وما بعده].

١١٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ ـ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ ـ وَمُسْلِمٌ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدَّتِهِ **أُمِّ عَطِيَّةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَى البَابِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ. وَأَمَرَنَا بِالعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الحُيَّضَ وَالعُتَّقَ[١]، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ. [صحيح دون قصة عمر. أحمد: ٢٠٧٩٧ مطولاً، وانظر ما قبله إلى: ١١٣٦، سيأتي مختصراً برقم: ٣١٦٧].

٢٤٧ ـ بابُ الخُطبة

١١٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** (ح). وَعَنْ قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ المِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ المِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانُ بنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ رَأَى مُنْكَراً، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»**. [أحمد: ١١٠٧٣/أ و١١٥١٤، ومسلم: ١٧٧ و١٧٨، وسيأتي برقم: ٤٣٤٠].

١١٤١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: تُلْقِي المَرْأَةُ فَتَخَهَا[٢]، وَيُلْقِينَ، وَيُلْقِينَ، وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: فَتَخَتَهَا. [أحمد: ١٤١٦٣، والبخاري: ٩٧٨، ومسلم: ٢٠٤٧].

١١٤٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَشَهِدَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَكْبَرُ عِلْمِ شُعْبَةَ: فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ. [أحمد: ٢٥٩٣، والبخاري: ٩٨، وانظر تاليه، وما سيأتي برقم: ١١٤٦ و١١٥٩].

١١٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَمَشَى إِلَيْهِنَّ وَبِلَالٌ مَعَهُ فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَكَانَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ[٣] وَالخَاتَمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

---

(١) العُتَّق، جمع عاتق: وهي الجارية البالغة، أو التي قاربت البلوغ. وسميت عاتقاً لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج، وقيل: قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت زوجها. انظر «عون المعبود»: (٣/ ٤٩١).

(٢) الفَتَخ، كقصب وقصبة: هي خواتيم كبار تلبس في أصابع اليد أو الرِّجل، وقيل: خواتيم لا فصوص لها، وقد يكون لها فصوص.

(٣) كل ما علِّق في شحمة الأذن فهو قُرْط، سواء كان من ذهب أو خَرَز.

١١٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُعْطِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَجَعَلَ بِلَالٌ يَجْعَلُهُ فِي كِسَائِهِ، قَالَ: فَقَسَمَهُ عَلَى فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ. [مسلم: ٢٠٤٦، وانظر سابقيه].

[٢٤٨ ـ بَابٌ: يَخْطُبُ عَلَى قَوْسٍ]

١١٤٥ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ البَرَاءِ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوِّلَ يَوْمَ العِيدِ قَوْساً، فَخَطَبَ عَلَيْهِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٤٨٩ بنحوه مطولاً].

٢٤٩ ـ بَابُ تَرْكِ الأَذَانِ فِي العِيدِ

١١٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ **ابْنَ عَبَّاسٍ**: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلَا إِقَامَةً، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: فَجَعَلْنَ النِّسَاءُ[١] يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالاً، فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٣٤٨٧، والبخاري: ٧٣٢٥، وانظر ما سلف برقم: ١١٤٢].

١١٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، أَوْ عُثْمَانَ، شَكَّ يَحْيَى. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٠٤ و٢١٧١، وابن ماجه: ١٢٧٤].

١١٤٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ ـ لَفْظُهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ ـ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ ـ عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ العِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [أحمد: ٢٠٨٤٧، ومسلم: ٢٠٥١].

٢٥٠ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ

١١٤٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى فِي الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً. [حسن لغيره. أحمد: ٢٤٣٦٢، وابن ماجه: ١٢٨٠، وانظر ما بعده].

١١٥٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ. [حسن لغيره. ابن ماجه: ١٢٨٠، وانظر ما قبله].

١١٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ** قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **«التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا»**. [حسن لغيره. أحمد: ٦٦٨٨، وابن ماجه[٢]: ١٢٧٨ بنحوه، وانظر ما بعده].

١١٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ ـ عَنْ أَبِي يَعْلَى الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الفِطْرِ: فِي الأُولَى سَبْعاً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ[٣]،

---

(١) قوله: (فجعلن النساء) جائز في العربية على لغة: أكلوني البراغيث، ومنه قوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار».

(٢) وجاء في إسناده خطأ: (عبد الرحمن بن يعلى) بدل: (عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي).

(٣) أي: للركوع.

ثُمَّ يَقُومُ[(١)] فَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ. [حسن لغيره، لكن بذكر خمس تكبيرات في الركعة الثانية[(٢)]. وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَا: سَبْعاً وَخَمْساً.

١١٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي زِيَادٍ ـ الْمَعْنَى قَرِيبٌ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حُبَابٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ ـ جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ـ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً[(٣)] تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ. [حسن موقوفاً من قول ابن مسعود وصدَّقه عليه أبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان. أحمد: ١٩٧٣٤ من طريق زيد بن حباب به، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٣٤٨)، والطبراني في «الكبير»: ٩٥١٦ و٩٥٢٢ موقوفاً من قول ابن مسعود وأسانيدهما صحيحة].

٢٥١ ـ بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ

١١٥٤ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، وَ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾. [أحمد: ٢١٨٩٦، ومسلم: ٢٠٥٩].

٢٥٢ ـ بَابُ الْجُلُوسِ لِلْخُطْبَةِ

١١٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». [رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، والصحيح مرسل. النسائي: ١٥٧٢، وابن ماجه: ١٢٩٠ من طريق الفضل بن موسى به، وعبد الرزاق: ٥٦٧٠، والبيهقي: (٣/ ٣٠١) من طريق ابن جريج، عن عطاء مرسلاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ.

٢٥٣ ـ بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ

١١٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ. [حسن لغيره. أحمد: ٥٨٧٩، وابن ماجه: ١٢٩٩].

٢٥٤ ـ بَابٌ: إِذَا لَمْ يَخْرُجِ الْإِمَامُ لِلْعِيدِ مِنْ يَوْمِهِ، يَخْرُجُ مِنَ الْغَدِ

١١٥٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَكْباً جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٥٧٩ مطولاً، والنسائي: ١٥٥٨، وابن ماجه: ١٦٥٣].

---

(١) أي: إلى الركعة الثانية بعد الفراغ من السجدتين.

(٢) سليمان بن حيان ـ وفيه كلام ينزله عن مرتبة الثقة ـ انفرد بذكر أربع تكبيرات، وخالف بذلك جماعة الحفاظ الذين رووه عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، فقالوا جميعاً: خمس تكبيرات في الركعة الثانية، وأشار المصنف بإثر الحديث إلى بعضهم.

(٣) أي: في كل ركعة، والمعنى: مع تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، ومع تكبيرة الركوع في الثانية. «عون المعبود»: (٤/ ٩).

١١٥٨ - حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بنُ نُصَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سُوَيْدٍ: أَخْبَرَنِي أُنَيْسُ بنُ أَبِي يَحْيَى: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بنُ سَالِمٍ مَوْلَى نَوْفَلِ بنِ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنِي **بَكْرُ بنُ مُبَشِّرٍ** الأَنْصَارِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَغْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى، فَنَسْلُكُ بَطْنَ بُطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ المُصَلَّى فَنُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بُطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا[(١)]. [إسناده حسن. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٩٤)، والحاكم: (١/ ٤٣٦)، والبيهقي: (٣/ ٣٠٩)].

٢٥٥ - بابُ الصَّلاةِ بَعْدَ العِيدِ

١١٥٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا[(٢)]. [أحمد: ٢٥٣٣، والبخاري: ٩٦٤، ومسلم: ٢٠٥٧، وانظر ما سلف برقم: ١١٤٢].

[illegible]

١١٦٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ (ح). وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنَ الفَرْوِيِّينَ - وَسَمَّاهُ الرَّبِيعُ فِي حَدِيثِهِ: عِيسَى بنَ عَبْدِ الأَعْلَى بنِ أَبِي فَرْوَةَ - سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللهِ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ فِي المَسْجِدِ. [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ١٣١٣].

٢٥٧ - جِماعُ أبوابِ صلاةِ الاستسقاءِ وتفريعِها

١١٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ **عَمِّهِ**[(٣)] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٤٣٧، وانظر ما بعده إلى: ١١٦٤ و١١٦٦ و١١٦٧].

١١٦٢ - حَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بنُ تَمِيمٍ المَازِنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ **عَمَّهُ** - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابنُ أَبِي ذِئْبٍ: وَقَرَأَ فِيهِمَا، زَادَ ابنُ السَّرْحِ: يُرِيدُ الجَهْرَ. [أحمد: ١٦٤٣٦، والبخاري: ١٠٢٥، ومسلم: ٢٠٧٣، وانظر ما قبله].

---

(١) كذا وقع هذا الحديث تحت الترجمة المذكورة في نسختنا ونسخة محيي الدين عبد الحميد، ونسخة عزت عبيد الدعاس وصاحبه، ونسخة محمد عوامة، وغيرهم، وهو كذلك في «عون المعبود»، و«بذل المجهود»، و«المنهل العذب المورود»!!، ووقع في النسخة التي شرح عليها العيني: (٤/ ٥٠٥) تحت الترجمة السابقة: باب الخروج إلى العيد في طريق، ويرجع في طريق. وهو الأنسب، قال صاحب «عون المعبود»: (٤/ ٢٠) ما ملخصه: وقع هذا الحديث في بعض نسخ الكتاب في هذا الباب، ووجد في البعض الآخر قبل هذا الباب، وإدخال هذا الحديث في الباب الأول ظاهر لا خفاء فيه.

(٢) الخرص: الحلقة من الذهب أو الفضة، وقيل: هو القرط إذا كان بحبة واحدة.
والسِّخاب: قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره، وقيل: هو خيط فيه خرز، وسُمِّي سِخاباً لصوت خرزه عند الحركة.

(٣) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

١١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ - يَعْنِي الحِمْصِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ. وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ عِطَافَهُ[١] الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. [صحيح. أبو عوانة: ٢٥٢١، والبيهقي: (٣/ ٣٥٠)، وبنحوه البخاري بإثر الحديث: ١٠٢٧، وانظر سابقيه، وما بعده].

١١٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ** قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ. [إسناده قوي. أحمد: ١٦٤٦٢، والنسائي مختصراً: ١٥٠٨، وانظر ما قبله إلى: ١١٦١].

١١٦٥ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كِنَانَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَرْسَلَنِي الوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ - قَالَ عُثْمَانُ: ابْنُ عُقْبَةَ - وَكَانَ أَمِيرَ المَدِينَةِ، إِلَى **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً[٢] مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى المُصَلَّى - زَادَ عُثْمَانُ: فَرَقِيَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ[٣]. [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٣٩، والترمذي: ٥٦٦، والنسائي: ١٥٢٢، وابن ماجه: ١٢٦٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالإِخْبَارُ لِلنُّفَيْلِيِّ[٤]، وَالصَّوَابُ: ابْنُ عُتْبَةَ.

[٢٥٨ - بَابٌ: فِي أَيِّ وَقْتٍ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ؟]

١١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ. [أحمد: ١٦٤٣٢، والبخاري: ١٠٢٨، ومسلم: ٢٠٧٢، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ١١٦١].

١١٦٧ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ** المَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ. [أحمد: ١٦٤٣٥، ومسلم: ٢٠٧٠، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ١١٦١].

---

(١) أي: جانب ردائه، والعِطاف: هو الرداء، وسمي بذلك لوقوعه على العِطفين وهما الجانبان، وإنما أضاف العِطاف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقي العِطاف، فالهاء ضمير يعود للرداء، ويجوز أن يكون عائداً للنبي ﷺ.

(٢) أي: لابساً لثياب البِذْلة تاركاً لثياب الزينة تواضعاً لله، والتبذل والابتذال: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. قاله في «عون المعبود»: (٤/ ٢٨).

(٣) استدل بهذا الحديث على مشروعية التكبير في صلاة الاستسقاء كتكبير العيد: الشافعي، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وتأوّله الجمهور على أن المراد: كصلاة العيد في عدد الركعات والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة، ولا يكبّر فيها تكبير العيد.
ووقع هذا الحديث في عدد من النسخ بعد الحديث الآتي برقم: ١١٦٧.

(٤) أراد به قوله: قال أخبرني أبي.

٢٥٩ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ وَعُمَرَ بنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى بَنِي آبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ[(١)] قَرِيباً مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعاً يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٩٤٥، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٧٢].

١١٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكٍ[(٢)]، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً[(٣)] نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ». قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ. [إسناده صحيح. عبد بن حميد: ١١٢٥، وأبو عوانة: ٢٥٢٧، وابن خزيمة: ١٤١٦، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في «العلل»: ٥٥٣٠، والطبراني في «الدعاء»: ٢١٩٧، والحاكم: (١/ ٤٧٥)، والبيهقي: (٣/ ٣٥٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١/ ٣٣٦)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/ ٤٣٣)].

١١٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[(٤)]. [أحمد: ١٢٨٦٧، والبخاري: ١٠٣١، ومسلم: ٢٠٧٦، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ١١٧٤ و١١٧٥].

١١٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا، يَعْنِي: وَمَدَّ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [أحمد: ١٢٥٥٤، ومسلم: ٢٠٧٥، وانظر ما قبله].

١١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ[(٥)] ﷺ يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطاً كَفَّيْهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٤١٣، وانظر ما سلف: ١١٦٨].

١١٧٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ نِزَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ

---

(١) أحجار الزيت: موضع بالمدينة قريب من الزوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء.

(٢) أي: أهل بادية. ووقع في «تحفة الأشراف»: ٣١٤١: بَواكٍ، بدل: بَوادٍ، أي: نساء يبكين من القحط والجوع، وجاء في مصادر التخريج و«عون المعبود»: (٤/ ٣١): بَواكي.
وفي «معالم السنن»: (١/ ٣٥٥): رأيت النبي ﷺ يُواكي: قال الخطابي: معناه: التحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، ومنه التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها.

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) مريعاً يروى على وجهين: بالياء والباء، فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهي الخصب، يقال منه: أمرعَ المكانُ: إذا أخصب، ومن رواه مَرْبعاً ـ بالباء ـ كان معناه: منبتاً للربيع.

(٤) ظاهر الحديث نفي رفع اليدين في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء، وهي كثيرة، وقد أفردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات، وساق فيها عدة أحاديث، وصنَّف المنذري في ذلك جزءاً.

(٥) هذا الصحابي المبهم هو عمير مولى آبي اللحم، وقد سلف التصريح باسمه برقم: ١١٦٨

لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝ مَلِكِ[1] يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغاً إِلَى خَيْرٍ[2]». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ - أَوْ: حَوَّلَ - رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الكِنِّ[3]، ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». [إسناده حسن. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٣٢٥)، وابن حبان: ٩٩١ و٢٨٦٠، وأبو عوانة: ٢٥١٩، والطبراني في «الدعاء»: ٢١٧٠ - ٢١٧٤ و٢١٨٥، والحاكم: (١/ ٤٧٦)، والبيهقي: (٣/ ٣٤٩)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، أَهْلُ المَدِينَةِ يَقْرَؤُونَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وَإِنَّ هَذَا الحَدِيثَ حُجَّةٌ لَهُمْ.

١١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. وَيُونُسَ[4] بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ المَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الكُرَاعُ[5]، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ، ثُمَّ أَنْشَأَتْ سَحَابَةً، ثُمَّ اجْتَمَعَتْ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا[6]، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ المَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا، فَلَمْ يَزَلِ المَطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ - أَوْ: غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَحْبِسَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ[7]. [أحمد: ١٣٠١٦، والبخاري: ١٠٢١، ومسلم: ٢٠٨٠، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ١١٧٠ و١١٧١].

١١٧٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ بِحِذَاءِ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا». وَسَاقَ نَحْوَهُ. [مسلم: ٢٠٧٨، وانظر ما قبله].

١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ قَادِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ

---

(١) ﴿مَلِكِ﴾ بدون ألف، هي قراءة نافع وابن كثير وأبو عمرو بن العلاء وابن عامر وحمزة وأبو جعفر بن القعقاع، وقرأ الباقون: ﴿مَالِكِ﴾.
(٢) وقع في عدد من النسخ: حين، بدل: خير.
(٣) الكِنُّ: ما يُرَدُّ به الحر والبرد من المساكن.
(٤) هذا عَطْفٌ على عبد العزيز.
(٥) الكُراع: جماعة الخيل.
(٦) عزاليها، جمع عزلاء وزن حمراء: فم المزادة ـ وهي وعاء يحمل فيه الماء في السفر كالقِربة ـ الذي يفرغ منه الماء، شبَّه اتساع المطر واندفاقه بالذي يخرج من المزادة.
(٧) أي: تقشع واستدار في آفاقها، لأن الإكليل يجعل كالحلقة ويوضع على الرأس، وهو شبه عصابة مُزَيَّنة بالجوهر، ويسمى التاج إكليلاً لإحاطته بالرأس.

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ. [الإسناد الأول رجاله ثقات لكنه مرسل، والثاني حسن وهو موصول[١]. مالك في «الموطأ»: ٤٦٠، وعبد الرزاق: ٤٩١٢ مرسلاً، وابن أبي حاتم في «العلل»: (١/ ٧٩ ـ ٨٠)، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ٣١٩)، والبيهقي: (٣/ ٣٥٦) موصولاً].

٢٦٠ ـ بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

١١٧٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ ـ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ ـ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَاماً شَدِيداً، يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، يَرْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ، حَتَّى إِنَّ رِجَالاً يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ، حَتَّى إِنَّ سِجَالَ المَاءِ لَتُصَبُّ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا رَفَعَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا كُسِفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». [رجاله ثقات، لكنه معل[٢]. أحمد: ٢٤٤٧٢، ومسلم: ٢٠٩٦، وانظر ما بعده].

٢٦١ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ

١١٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ اليَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كُسِفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ: كَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الثَّالِثَةَ دُونَ القِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَانْحَدَرَ لِلسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، قَالَ: ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ، فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ، وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ، فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ» وَسَاقَ بَقِيَّةَ الحَدِيثِ. [رجاله ثقات، لكنه معل[٣]. أحمد: ١٤٤١٧، ومسلم: ٢١٠٢، وانظر ما قبله].

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/ ٤٣٢): هكذا رواه مالك عن يحيى عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وتابعه جماعة على إرساله، منهم: المعتمر بن سليمان، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، فرووه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلاً. ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً، منهم: حفص بن غياث، والثوري، وعبد الرحيم بن سليمان، وسلام أبو المنذر.

(٢) خالف فيه عبيدُ بن عمير عمرةَ بنت عبد الرحمن وعروةَ بن الزبير، فقد رويا عن عائشة أنه صلى الكسوف أربعة ركوعات بأربع سجدات في ركعتين وروايتهما في مسلم برقم: ٢٠٨٩ و٢٠٩٨.
وأعلَّهُ الشافعي فيما نقله عنه البيهقي: (٣/ ٣٢٨) بالانقطاع أيضاً، حيث قاله عن عائشة بالتوهم.
قال الحافظ في «الفتح»: (٢/ ٥٣٢) ـ بعد أن ذكر الروايات التي فيها زيادة على الركوعين في كل ركعة، ومنها خبر عائشة هذا ـ: ولا يخلو إسناد منها من علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر [في «التمهيد» (٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)].

(٣) عبد الملك بن أبي سليمان ـ وإن كان ثقة وحديثه هذا في «صحيح مسلم» ـ قد خالفه في روايته هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن =

١١٧٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَام: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَام: حَدَّثَنَا أَبو الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ القِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْواً مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَسَاقَ الحَدِيثَ. [أحمد: ١٥٠١٨، ومسلم: ٢١٠٠].

١١٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**». ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**». ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. [أحمد: ٢٤٤٧٣، والبخاري: ١٢١٢، ومسلم مطولاً: ٢٠٩١، وسيأتي مختصراً برقم: ١١٨٧].

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ** كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ٢٤٥٧١، والبخاري: ١٠٤٦ وجاء عندهما مقروناً بحديث عائشة، ومسلم: ٢٠٩٥، وانظر ما سيأتي برقم: ١١٨٣ و١١٨٩].

١١٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الفُرَاتِ بنِ خَالِدٍ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحُدِّثْتُ عَنْ عُمَرَ بنِ شَقِيقٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ - عَنِ الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَقَرَأَ سُورَةً مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا. [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١٢٢٥].

١١٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالأُخْرَى مِثْلُهَا. [رجاله ثقات، لكنه معل(١). أحمد: ٣٢٣٦، ومسلم: ٢١١٢، وانظر ما سلف برقم: ١١٨٠ وما سيأتي برقم: ١١٨٩].

= جابر عند مسلم أيضاً: ٢١٠٠ - وستأتي روايته عند المصنف في الحديث التالي - فقال فيه: أربع ركعات وأربع سجدات. وانظر التعليق السابق.

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣/ ٣٠٦): حديث طاووس هذا مضطرب ضعيف، رواه وكيع، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه غير الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، لم يذكر طاووساً، ووقفه ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس فِعْلَه، ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه، واختلف أيضاً في متنه، فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون: ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة.

١١٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بنُ عِبَادٍ العَبْدِيُّ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوماً لِسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ[١] لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ، اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ[٢]، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى المَسْجِدِ، فَوَاللهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثاً، قَالَ: فَدَفَعْنَا، فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ[٣]، فَاسْتَقْدَمَ[٤] فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ سَاقَ أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠١٧٨ بتمامه، ومختصراً الترمذي: ٥٧٠، والنسائي: ١٤٩٦، وابن ماجه: ١٢٦٤].

١١٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الهِلَالِيِّ قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَزِعاً يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا القِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ الآيَاتُ يُخَوِّفُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ المَكْتُوبَةِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٦٠٧، والنسائي: ١٤٨٧، وانظر ما بعده].

١١٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَيْحَانُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ هِلَالِ بنِ عَامِرٍ أَنَّ قَبِيصَةَ الهِلَالِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُوسَى، قَالَ: حَتَّى بَدَتِ النُّجُومُ. [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٤٤٤، والطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٩٥٨))، والبيهقي: (٣/ ٣٣٤)، وانظر ما قبله].

٢٦٢ ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ

١١٨٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ قَدْ حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ

---

(١) الغَرَض، بالتحريك: الهدف الذي يرمى إليه، والجمع أغراض.

(٢) آضت: أي: رجعت وصارت كأنها تُنُّومة ـ بتشيد النون مضمومة ـ: نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل.

(٣) بارز، براء ثم زاي: من البروز، وهو الظهور.
قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٣٥٩): قوله: «بارز» تصحيف من الراوي، وإنما هو «بِأَزَز»، أي: بجمع كثير، تقول العرب: الفضاء منهم أَزَز، والبيت منهم أَزَز: إذا غصَّ بهم لكثرتهم.
وكذا قال الأزهري في «تهذيب اللغة»: (١٣/ ٢٨١).
ولا وجه لتخطئة الراوي في هذا الحرف: «بارز» مع وجوده كذلك في أصول سنن أبي داود، والمصادر المتعددة لا سيما رواية ابن حبان: ٢٨٥٢: فوافقنا رسول الله ﷺ وإذا هو بارز حين خرج إلى الناس ....، بل إن القول بانفراد من رواها: «بأزز» عن سائر الرواة أولى من تخطئة تلك.

(٤) أي: تقدم.

قَامَ فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. [إسناده حسن. الحاكم: (١/ ٤٨٢)، والبيهقي: (٣/ ٣٣٥)، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١١٨٠].

١١٨٨ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، فَجَهَرَ بِهَا، يَعْنِي: فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ. [أحمد: ٢٤٤٧٣ مطولاً، والبخاري: ١٠٦٥، ومسلم: ٢٠٩٣، وانظر سابقيه، وما سيأتي برقم: ١١٩٠].

١١٨٩ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً بِنَحْوٍ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [أحمد: ٢٧١١، والبخاري: ١٠٥٢، ومسلم: ٢١١٠، وانظر ما سلف برقم: ١١٨١].

٢٦٣ - بَابٌ: يُنَادِي فِيهَا بِالصَّلَاةِ

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَمِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً، فَنَادَى أَنَّ **الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ**. [أحمد: ٢٤٦٧٠، والبخاري: ١٠٦٥، وانظر ما سلف برقم: ١١٨٨].

٢٦٤ - بَابُ الصَّدَقَةِ فِيهَا

١١٩١ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا**». [أحمد: ٢٥٣١٢، والبخاري: ١٠٤٤، ومسلم: ٢٠٨٩ مطولاً].

٢٦٥ - بَابُ العِتْقِ فِيهَا

١١٩٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ **أَسْمَاءَ** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ **يَأْمُرُ بِالعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ**. [أحمد: ٢٦٩٢٤، والبخاري: ١٠٥٤].

٢٦٦ - بَابُ مَنْ قَالَ: يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي الحَارِثُ بنُ عُمَيْرٍ البَصْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٣٦٥ مطولاً، والنسائي بنحوه: ١٤٨٦، وابن ماجه بنحوه: ١٢٦٢ مطولاً].

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ[1]، فَقَالَ: «**أُفْ أُفْ**»، ثُمَّ قَالَ: «**رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟**». فَفَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ[2]، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [إسناده حسن. أحمد: ٦٤٨٣ مطولاً].

---

(١) أي: تحزناً وتخوفاً من العقوبة.

(٢) أي: ظهرت من الكسوف وانجلت.

١١٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى بِأَسْهُمٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ وَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ مَا أُحْدِثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ اليَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ٢٠٦١٧، ومسلم: ٢١١٨].

٢٦٧ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَنَحْوِهَا

١١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ بنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بنُ عُمَارَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كَانَتْ ظُلْمَةٌ عَلَى عَهْدِ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَنَساً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَلْ كَانَ يُصِيبُكُمْ مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللهِ، إِنْ كَانَتِ الرِّيحُ لَتَشْتَدُّ، فَنُبَادِرُ المَسْجِدَ مَخَافَةَ القِيَامَةِ. [إسناده ضعيف. الحاكم: (١/ ٤٨٣)، والبيهقي: (٣/ ٣٤٢)، والضياء في «المختارة»: ٢٧٠٥][1].

٢٦٨ ـ بَابُ السُّجُودِ عِنْدَ الآيَاتِ

١١٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قِيلَ **لابْنِ عَبَّاسٍ**: مَاتَتْ فُلَانَةُ ـ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَخَرَّ سَاجِداً، فَقِيلَ لَهُ: أَتَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا**»، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟ [إسناده صحيح. الترمذي: ٤٢٢٩].

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ السَّفَرِ

٢٦٩ ـ بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ

١١٩٨ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ. [أحمد: ٢٦٣٣٨ مطولاً، والبخاري: ٣٥٠، ومسلم: ١٥٧٠].

١١٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنَا خُشَيْشٌ ـ يَعْنِي ابنَ أَصْرَمَ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: **قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ اليَوْمُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**». [أحمد: ٢٤٤، ومسلم: ١٥٧٤، وانظر ما بعده].

١٢٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي عَمَّارٍ[2] يُحَدِّثُ، فَذَكَرَهُ. [أحمد: ٢٤٥، ومسلم: ١٥٧٣، وانظر ما قبله].

---

(١) وأخرج أحمد: ١٢٦٢٠، والبخاري: ١٠٣٤ عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا هبت الرِّيح، عُرف ذلك في وجهه.

(٢) قوله: عبد الله بن أبي عمار خطأ، وصوابه: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار كما في الرواية السالفة.
قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبد الله بن أبي عمار: (٢/ ٣٨٨): روى عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية في قصر الصلاة في السفر، وروى عنه عبد الملك بن جريج فيما قاله محمد بن بكر وغيره عنه، وقال غير واحد: عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، وهو المحفوظ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ بَكْرٍ.

٢٧٠ ـ بَابٌ: مَتَى يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ؟

١٢٠١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ **أَنَسٌ**: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ـ أَوْ: ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ[١]، شُعْبَةُ شَكَّ ـ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ١٢٣١٣، ومسلم: ١٥٨٣].

١٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[٢]. [أحمد: ١٢٠٧٩، والبخاري: ١٠٨٩، ومسلم: ١٥٨٢، وسيأتي مطولاً برقم: ١٧٧٣].

٢٧١ ـ بَابُ الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

١٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي وَسَطِ شَظِيَّةٍ**[٣] **بِجَبَلٍ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لِلصَّلَاةِ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٤٤٣، والنسائي: ٦٦٧].

٢٧٢ ـ بَابُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي وَهُوَ يَشُكُّ فِي الْوَقْتِ

١٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْمِسْحَاجِ بنِ مُوسَى قَالَ: **قُلْتُ لِأَنَسِ بنِ مَالِكٍ**: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقُلْنَا: زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ[٤]، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ ارْتَحَلَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢١١١، وانظر ما بعده].

١٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ الْعَائِذِيُّ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً، لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ[٥]؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٢٠٤، والنسائي: ٤٩٩، وانظر ما قبله].

---

(١) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل يقدر الآن بـ(١٦٠٩ متراً)، وهو الميل البري، والميل البحري يقدر بـ(١٨٥٢ متراً).

(٢) وذلك حين سافر ﷺ إلى مكة في حجة الوداع، وليس المراد أن ذا الحليفة غاية سفره، فلا دلالة فيه قطعاً لأهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره.

(٣) في بعض النسخ: رأس شظية، أي: قطعة مرتفعة من رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل.

(٤) قال في «عون المعبود»: (٤/ ٧١): أي: لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعدمه، وأما النبي ﷺ فكان أعرف الناس للأوقات، فلا يصلي الظهر إلا بعد الزوال. اهـ.

وقد فهم ابن المبارك من هذا الحديث أن النبي ﷺ صلَّى الظهر قبل الزوال وقبل الوقت، وتابعه على ذلك ابن حبان، وبناءً عليه جرح رواية مسحاجاً وأورده في كتابه، وقال: لا يجوز الاحتجاج به!

والصواب: أن هذا الحديث محمول على التعجيل بالصلاة، لا على أدائها قبل وقتها، أو أدائها وهو شاكٌّ بدخول وقتها، فالمراد منه ـ كما قال السندي ـ أنه صلى في أول الوقت بحيث إن بعض الناس لم يظهر لهم زوال الشمس بنظرهم، فعلى ذلك فلا وجه لاستنكار الحديث وتضعيف الراوي بسببه.

(٥) قال السندي ـ كما في «عون المعبود»: (٤/ ٧٢) ـ: متعلق بما يفهم من السياق من التعجيل، أي: يعجل ولا يبالي بها وإن كانت بنصف النهار، والمراد قرب النصف، إذ لا بد من الزوال، والله تعالى أعلم بالحال.

٢٧٣ - بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ أَنَّ **مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ** أَخبَرَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً. [أحمد: ٢٢٠٧٠، ومسلم: ٥٩٤٧ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ١٢٠٨ و١٢٢٠].

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ[1] وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ، جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ. فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، فَنَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [أحمد: ٥١٢٠، والبخاري: ١٨٠٥، ومسلم: ١٦٢٢، وانظر ما سيأتي برقم: ١٢١٢].

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي المَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ، إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. [صحيح لغيره. الدارقطني: ١٤٦٢، وانظر ما سيأتي برقم: ١٢٢٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ المُفَضَّلِ وَاللَّيْثِ.

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً. [إسناده ضعيف، وفي متنه نكارة].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرَ ابْنُ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا قَطُّ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، يَعْنِي لَيْلَةَ اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ، وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. [أحمد: ٢٥٥٧، ومسلم: ١٦٢٨، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ١٢١٤].

قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ نَحْوَهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا إِلَى تَبُوكَ.

١٢١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا

---

(١) أي: أتاه الصارخ، وهو الصوت يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه، أو ينعى ميتاً، والمراد هنا: إعلام أمر موتها، أي أنه أخبر بموتها. وصفية هي: بنت أبي عُبيد زوجة ابن عمر.

أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. [أحمد: ١٩٥٣، ومسلم: ١٦٣٣، وانظر ما قبله].

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ وَاقِدٍ أَنَّ مُؤَذِّنَ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ: سِرْ. حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوبِ الشَّفَقِ، نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ، صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ. [رجاله ثقات. الدارقطني: ١٤٦٧، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ١٢٠٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ.

١٢١٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ بِهَذَا المَعْنَى. [رجاله ثقات. النسائي: ٥٩٦، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ١٢٠٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ العَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ، نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٢١٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ ثَمَانِياً وَسَبْعاً، الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. وَلَمْ يَقُلْ سُلَيْمَانُ وَمُسَدَّدٌ: بِنَا. [أحمد: ١٩١٨، والبخاري: ٥٤٣، ومسلم: ١٦٣٥، وانظر ما سلف برقم: ١٢١٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي غَيْرِ مَطَرٍ.

١٢١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الجَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِفَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٢٧٤ بنحوه، والنسائي: ٥٩٤، وانظر ما بعده].

١٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ جَارُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَمْيَالٍ، يَعْنِي: بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفَ.

١٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: قَالَ رَبِيعَةُ - يَعْنِي: كَتَبَ إِلَيْهِ -: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ دِينَارٍ قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا عِنْدَ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ**، فَسِرْنَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى، قُلْنَا: الصَّلَاةُ. فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ[(١)]، ثُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ، يَقُولُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ. [صحيح. الطبراني في «الأوسط»: ٨٦٧٧، والبيهقي: (٣/ ١٦٠)، وانظر ما سلف برقم: ١٢٠٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سَالِمٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بَعْدَ غُيُوبِ الشَّفَقِ.

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ مَوْهَبٍ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ

---

(١) أي: اجتمعت.

أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ﷺ. [أحمد: ١٣٥٨٤، والبخاري: ١١١٢، ومسلم: ١٦٢٥، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ مُفَضَّلٌ قَاضِيَ مِصْرَ، وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ، وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ.

١٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ. [مسلم: ١٦٢٧، وانظر ما قبله].

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، عَنْ **مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. [إسناده صحيح[1]. أحمد: ٢٢٠٩٤، والترمذي: ٥٦١، وانظر ما سلف برقم: ١٢٠٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا قُتَيْبَةُ وَحْدَهُ.

٢٧٤ - بَابُ قَصْرِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٢٢١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ **الْبَرَاءِ** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ: ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾. [أحمد: ١٨٥٠٣، والبخاري: ٧٦٧، ومسلم: ١٠٣٧].

٢٧٥ - بَابُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنِ **الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الْأَنْصَارِيِّ** قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٥٨٣، والترمذي: ٥٥٨].

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ **ابْنَ عُمَرَ** فِي طَرِيقٍ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَرَأَى نَاساً قِيَاماً، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً أَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [أحمد: ٥١٨٥، والبخاري: ١١٠٢، ومسلم مطولاً: ١٥٧٩]

٢٧٦ - بَابُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوِتْرِ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ[2] عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيَّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ

---

(١) وقد أُعِلَّ بما لا يقدح في صحته كما بيَّن ذلك ابن القيم في «زاد المعاد»: (١/ ٤٥٩ - ٤٦٣).

(٢) أي: يصلي النافلة، والسُّبحة بضم السين: النافلة.

عَلَيْهَا. [أحمد: ٤٥١٨، والبخاري: ١٠٩٨ معلقاً، ومسلم: ١٦١٨، وانظر ما سيأتي برقم: ١٢٢٦].

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا رِبْعِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الجَارُودِ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ أَبِي الحَجَّاجِ: حَدَّثَنِي الجَارُودُ بنُ أَبِي سَبْرَةَ: حَدَّثَنِي **أَنَسُ بنُ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ. [صحيح. أحمد: ١٣١٠٩].

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الحُبَابِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ(1) وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ. [أحمد: ٤٥٢٠، ومسلم: ١٦١٤، وانظر ما سلف برقم: ١٢٢٤].

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ. [أحمد: ١٤٥٥٥، ومسلم بنحوه: ١٢٠٥، وانظر ما سلف برقم: ٩٢٦].

٢٧٧ - بَابُ الفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ عُذْرٍ

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ المُنْذِرِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ **عَائِشَةَ**: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا فِي المَكْتُوبَةِ. [حسن. الطبراني في «الأوسط»: ٨٩٦٠، والبيهقي: (٢/٧)].

٢٧٨ - بَابٌ: مَتَى يُتِمُّ المُسَافِرُ؟

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، يَقُولُ: «**يَا أَهْلَ البَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعاً، فَإِنَّا سَفْرٌ**». [صحيح لغيره دون قوله: «يا أهل البلد صلوا أربعاً . . .». أحمد: ١٩٨٦٥ مطولاً].

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ - المَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ. [أحمد: ١٩٥٨، والبخاري: ١٠٨٠(2)، وانظر تاليه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ.

١٢٣١ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ

---

(١) قال الإمام النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ٢١١): قال الدارقطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا: وإنما المعروف في صلاة النبي على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا [برقم: ١٦٢٠] ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو. هذا كلام الدارقطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر؛ لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرَّات، لكن قد يقال: إنه شاذ؛ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذُّ مردود، وهو المخالف للجماعة، والله أعلم.

(٢) وعندهما: أقام تسعة عشرة يوماً، بدل: سبع عشرة، وقد جمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايتين باحتمال أن يكون الراوي في هذه الرواية لم يعدَّ يومي الدخول والخروج، وعدَّهما في رواية: تسع عشرة. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٢/ ٤٦): وهو جمع متين، وتبقى رواية: خمسة عشر - الآتية بعده - شاذة لمخالفتها . . . .

عَبْدِ اللهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [صحيح لكن بلفظ: تسع عشرة، وقوله: خمس عشرة شاذ. النسائي: ١٤٥٤، وابن ماجه: ١٠٧٦، وانظر ما قبله وما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الوَهْبِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ الفَضْلِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [صحيح. أحمد: ٢٧٥٨، وانظر ما سلف برقم: ١٢٣٠].

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً. [أحمد: ١٢٩٤٥، والبخاري: ١٠٨١، ومسلم: ١٥٨٦].

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ المُثَنَّى - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ المُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ **عَلِيًّا** كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي العِشَاءَ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. [إسناده حسن. أحمد «زيادات عبد الله»: ١١٤٣، والنسائي في «الكبرى»: ١٥٨٤].

قَالَ عُثْمَانُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ.

سَمِعْتُ[1] أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: وَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَنَّ أَنَساً كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

وَرِوَايَةُ الزُّهْرِي عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.

٢٧٩ - بَابٌ: إِذَا أَقَامَ بِأَرْضِ العَدُوِّ يَقْصُرُ

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤١٣٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يُسْنِدُهُ.

٢٨٠ - بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

مَنْ رَأَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ وَهُمْ صَفَّانِ، فَيُكَبِّرُ بِهِمْ جَمِيعاً، ثُمَّ يَرْكَعُ بِهِمْ جَمِيعاً، ثُمَّ يَسْجُدُ الإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إِلَى مَقَامِهِمْ، ثُمَّ يَرْكَعُ الإِمَامُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعاً، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ[2].

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ

---

(١) القائل هو أبو علي اللؤلؤي الراوي عن أبي داود.

(٢) أي: سفيان الثوري.

عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ[١]، وَعَلَى المُشْرِكِينَ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً، لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً، لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ القَصْرِ[٢] بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَالمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَفٌّ، وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا، سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مَقَامِ الآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الأَخِيرُ إِلَى مَقَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعاً، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعاً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً، فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ، وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٥٨٠، والنسائي: ١٥٥١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى أَيُّوبُ وَهِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ هَذَا المَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دَاوُدُ بنُ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَذَلِكَ عَبْدُ المَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَكَذَلِكَ قَتَادَةُ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى فِعْلَهُ.

وَكَذَلِكَ عِكْرِمَةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

٢٨١ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: يَقُومُ صَفٌّ مَعَ الإِمَامِ، وَصَفٌّ وُجَاهَ العَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ قَائِماً حَتَّى يُصَلِّيَ الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَنْصَرِفُوا فَيَصُفُّوا وُجَاهَ العَدُوِّ، وَتَجِيءُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَثْبُتُ جَالِساً، فَيُتِمُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ جَمِيعاً

١٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ، فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِماً حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ. [أحمد: ١٥٧١٠، والبخاري بإثر الحديث: ٤١٣١، ومسلم: ١٩٤٧، وانظر تاليه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي السَّلَامِ، وَرِوَايَةُ عُبَيْدِ اللهِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، قَالَ: وَيَثْبُتُ قَائِماً[٣].

---

(١) عُسفان: موضع على مرحلتين من مكة، وقيل: هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

(٣) جاء قول أبي داود هذا في آخر الباب التالي أيضاً، وهو كذلك في النسخة التي شرح عليها السهارنفوري، ومطبوعة محمد عوامة، =

٢٨٢ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: إِذَا صَلَّى رَكْعَةً، وَثَبَتَ قَائِماً، أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَاخْتُلِفَ فِي السَّلَامِ

١٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ[١] صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.
[أحمد: ٢٣١٣٦، والبخاري: ٤١٢٩، ومسلم: ١٩٤٨، وانظر ما بعده وما قبله].

قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

١٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا وَالإِمَامُ قَائِمٌ، فَكَانُوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ بِهِمْ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٧١٠، وانظر ما سلف برقم: ١٢٣٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ نَحْوُ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي السَّلَامِ، وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: وَيَثْبُتُ قَائِماً.

٢٨٣ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: يُكَبِّرُونَ جَمِيعاً، وَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْبِرِي الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَأْتُونَ مَصَافَّ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ الآخَرُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تُقْبِلُ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَالإِمَامُ قَاعِدٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ كُلِّهِمْ

١٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، فَقَالَ: مَرْوَانُ: مَتَى؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ[٢]، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلِي الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا جَمِيعاً: الَّذِينَ مَعَهُ، وَالَّذِينَ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ، فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا

= ووقع في بعض النسخ في هذا الباب فقط، وفي البعض الآخر في آخر الباب الآتي، وهو الصواب، ووقوعه هنا خطأ، لأنه ليس لرواية يحيى بن سعيد ورواية يزيد بن رومان ذكر فيما مضى. ينظر «بذل المجهود»: (٦/ ٣٣٧).

(١) سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فكانوا يلفون عليها الخرق.

(٢) وهي غزوة ذات الرقاع.

وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى، وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي العَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ[١]. [إسناده صحيح. أحمد: ٨٢٦٠، والنسائي: ١٥٤٤، وعندهما: ركعتان ركعتان، بدل: ركعة ركعة، وانظر ما بعده].

١٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ وَمُحَمَّدِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى نَجْدٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ[٢]، لَقِيَ جَمْعاً مِنْ غَطَفَانَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَفْظُهُ عَلَى غَيْرِ لَفْظِ حَيْوَةَ، وَقَالَ فِيهِ: حِينَ رَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ، قَالَ: فَلَمَّا قَامُوا مَشَوُا القَهْقَرَى إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِدْبَارَ القِبْلَةِ. [صحيح. ابن خزيمة: ١٣٦٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٣١٤)، وابن حبان: ٢٨٧٨ وعنده وعند ابن خزيمة: عن عروة قال: سمعت أبا هريرة ومروان يسأله . . . ، والبيهقي: (٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥)، وانظر ما قبله].

١٢٤٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ فَحَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَتْ: كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً، ثُمَّ سَجَدُوا هُمْ لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ القَهْقَرَى، حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَقَامُوا فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَجَدُوا لأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعاً، فَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعاً، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ، وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعاً كَأَسْرَعِ الإِسْرَاعِ جَاهِداً لَا يَأْلُونَ سِرَاعاً، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَارَكَهُ النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا. [إسناده حسن. أحمد: ٢٦٣٥٤].

٢٨٤ - بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُ كُلُّ صَفٍّ، فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. [أحمد: ٦٣٥١، والبخاري: ٤١٣٣، ومسلم: ١٩٤٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ نَافِعٌ وَخَالِدُ بنُ مَعْدَانَ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ، وَيُوسُفَ بنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

(١) قال البيهقي: (٣/ ٢٦٤): والصواب أن لكل واحد من الطائفتين ركعتين ركعتين . . . ولعله أراد: ركعة ركعة مع الإمام.

(٢) منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين، وقيل: موضع بنجد من أرض غطفان، وهو موضع في طرف الشام من ناحية مصر.

وَكَذَلِكَ رَوَى يُونُسُ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ فَعَلَهُ.

٢٨٥ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُ الَّذِينَ خَلْفَهُ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً، ثُمَّ يَجِيءُ الآخَرُونَ إِلَى مَقَامِ هَؤُلَاءِ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً

١٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ، فَقَامُوا صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلِي العَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ العَدُوَّ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي العَدُوِّ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ، فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا. [صحيح لغيره. أحمد: ٣٥٦١، وانظر ما بعده].

١٢٤٥/ ١ ـ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابنَ يُوسُفَ ـ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَكَبَّرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعاً. [صحيح لغيره. وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ بِهَذَا المَعْنَى عَنْ خُصَيْفٍ.

وَصَلَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَمُرَةَ هَكَذَا، إِلَّا أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، مَضَوْا إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً.

١٢٤٥/ ٢ ـ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ حَبِيبٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ** كَابُلَ[1]، فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الخَوْفِ. [إسناده ضعيف].

٢٨٦ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَلَا يَقْضُونَ

١٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي الأَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بنِ العَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ[2]، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ؟ فَقَالَ **حُذَيْفَةُ**: أَنَا، فَصَلَّى بِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٢٦٨، والنسائي: ١٥٣١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُجَاهِدٌ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَبْدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَزِيدُ الفَقِيرُ وَأَبُو مُوسَى [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ لَيْسَ بِالأَشْعَرِيِّ] جَمِيعاً عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ الفَقِيرِ: إِنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً أُخْرَى. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَانَتْ لِلْقَوْمِ رَكْعَةً، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ.

١٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَا:

---

(١) كابل، بضم الباء، ويقال: كابلستان، وهي الآن عاصمة أفغانستان، تقع في شمال شرقي البلاد على نهر كابل، فتحها الأحنف بن قيس عام (٢٢هـ) في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) طَبَرستان: بلاد واسعة ومدن كثيرة يشتملها هذا الاسم، تقع جنوب بحر قزوين.

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً. [أحمد: ٢٢٩٣، ومسلم: ١٥٧٥].

٢٨٧ - بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفِ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ العَدُوِّ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعاً، وَلأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٤٠٨ مختصراً، والنسائي: ٨٣٧ و١٥٥٦].

وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي الحَسَنُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ فِي المَغْرِبِ: يَكُونُ لِلإِمَامِ سِتُّ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ اليَشْكُرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٨ - بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ(١)

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بنِ سُفْيَانَ الهُذَلِيِّ - وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ - فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ». قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ العَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ العَرَبِ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ. قَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ(٢). [إسناده حسن(٣). أحمد: ١٦٠٤٧].

٢٨٩ - بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَرَكَعَاتِ السُّنَّةِ

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بنُ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ». [أحمد: ٢٧٣٩٥، ومسلم: ١٦٩٥].

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - المَعْنَى - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ العِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ

---

(١) أي: الذي يكون في طلب العدو سائراً خلفه ليقتله. (٢) أي: مات.

(٣) محمد بن إسحاق صدوق، وقد صرَّح بالتحديث، وابن عبد الله بن أنيس جاء مسمًّى عند البيهقي: (٣/ ٢٥٦): بعبد الله بن عبد الله بن أنيس، وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير»: (٥/ ١٢٥) وغيره، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٢/ ٤٣٧).

رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً جَالِساً، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الفَجْرِ. [أحمد: ٢٤٠١٩، والبخاري بنحوه مختصراً: ١١٨٢، ومسلم: ١٦٩٩، وانظر ما سيأتي برقم: ١٢٥٣].

١٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ٥٢٩٦، والبخاري: ٩٣٧، ومسلم مختصراً: ٢٠٤٠، وانظر ما سلف برقم: ١١٢٧ و١١٣٢].

١٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ. [أحمد: ٢٤٣٤٠، والبخاري: ١١٨٢، وانظر ما سلف برقم: ١٢٥١].

٢٩٠ ـ بَابُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً(١) مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. [أحمد: ٢٤١٦٧، والبخاري: ١١٦٩، ومسلم: ١٦٨٦].

٢٩١ ـ بَابُ تَخْفِيفِهِمَا

١٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرْآنِ؟ [أحمد: ٢٤١٢٥، والبخاري: ١١٧١، ومسلم: ١٦٨٤].

١٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [مسلم: ١٦٩٠].

١٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنِي أَبُو زِيَادَةَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ زِيَادَةَ الكِنْدِيُّ، عَنْ **بِلَالٍ** أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالاً بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَحَهُ الصُّبْحُ(٢)، فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَقَامَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرٍ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالخُرُوجِ، فَقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا، قَالَ: «**لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ، لَرَكَعْتُهُمَا وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجْمَلْتُهُمَا**». [رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عبيد الله بن زيادة بلال(٣). أحمد: ٢٣٩١٠].

١٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا

---

(١) أي: محافظة ومداومة.

(٢) أي: دَهَمَهُ، وفُضْحَةُ الصبح: بياضه. انظر «عون المعبود»: (٤/ ١٣٦).

(٣) وما وقع في هذه الرواية من التصريح بالسماع بينهما فهو وهم من أبي المغيرة ـ واسمه عبد القدوس بن الحجاج ـ أو أنه كان يضطرب فيه. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٣٩١٠ في «مسند أحمد».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيَّ - عَنِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ[(١)]».
[إسناده ضعيف. أحمد: ٩٢٥٣].

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ كَثِيراً مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِـ: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ هَذِهِ الْآيَةَ [البقرة: ١٣٦]، قَالَ: هَذِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِـ: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران: ٥٢]. [أحمد: ٢٠٣٨، ومسلم: ١٦٩١].

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ[(٢)]: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] أَوْ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩] شَكَّ الدَّرَاوَرْدِيُّ.
[ضعيف[(٣)]. البيهقي: (٣/ ٤٣)، لكن جعل بدل الآية الأولى الآية: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ﴾ [آل عمران: ٥٣] دون شك، ويغني عنه ما قبله].

٢٩٢ - بَابُ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَهَا

١٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَمَا يُجْزِئُ أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ عَلَى يَمِينِهِ؟

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: لَا، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: هَلْ تُنْكِرُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَمَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا؟! [صحيح من فعل النبي ﷺ. أحمد: ٩٣٦٨، والترمذي: ٤٢٢ مختصراً، والنسائي في «الكبرى»: ١٤٦٠، وابن ماجه: ١١٩٩ كلاهما من فعله ﷺ].

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي، وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ. [أحمد: ٢٤٠٧٢، والبخاري: ١١٦١، ومسلم: ١٧٣٢، وانظر ما بعده].

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ابْنُ أَبِي عَتَّابٍ أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ، وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي. [مسلم: ١٧٣٣، وانظر ما قبله].

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ

---

(١) أي: وإن دفعتكم الأعداء، والمراد به المبالغة والحث على تأدية ركعتي الفجر ولو اشتد العذر. وهذا الحديث غير مناسب للترجمة.
(٢) وقع في بعض النسخ: وفي الركعة الآخرة بهذه الآية.
(٣) تفرد به عثمان بن عمر، ومثله لا يحتمل تفرده، وخالف الحديث المحفوظ عن أبي هريرة السالف برقم: ١٢٥٦.

الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ(١). [إسناده ضعيف. البيهقي: (٣/٤٦)]

قَالَ زِيَادٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الفُضَيْلِ.

٢٩٣ ـ بَابٌ: إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجِسَ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**يَا فُلَانُ، أَيَّتُهُمَا صَلَاتُكَ، الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟**(٢)». [أحمد: ٢٠٧٧٧، ومسلم: ١٦٥١].

١٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ (ح). وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُتَوَكِّلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**». [أحمد: ٩٨٧٣ و١٠٦٩٨، ومسلم: ١٦٤٤ و١٦٤٧ و١٦٤٨].

٢٩٤ ـ بَابٌ: مَنْ فَاتَتْهُ، مَتَى يَقْضِيهَا؟

١٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ **قَيْسِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ**(٣)؟!» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٧٦٠، والترمذي بنحوه: ٤٢٤، وابن ماجه: ١١٥٤].

١٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى البَلْخِيُّ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بنِ سَعِيدٍ. [إسناده ضعيف. أحمد(٤): ٢٣٧٦١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هَذَا الحَدِيثَ مُرْسَلاً أَنَّ جَدَّهُمْ زَيْداً(٥) صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩٥ ـ بَابُ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا

١٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ

---

(١) أي: إذا كان مشغولاً بنوم ونحوه، وفيه حثٌّ على إيقاظ النائم ونحوه للصلاة، وليس في ذلك تحقير وإهانة للنائم، انظر «مرقاة المفاتيح»: (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٢) سؤال إنكار، أي: أيُّ الصلاتين خرجت من البيت إلى المسجد لأجلها؟ فإن كانت صلاة الجماعة فكيف أعرضت عنها واشتغلت بغيرها حين وجدتها أقيمت؟

قال النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ٢٢٤): فيه دليلٌ على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، وردٌّ على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلي النافلة.

(٣) ركعتين: منصوب بفعل مضمر تقديره: أتصلي بعد صلاة الصبح ركعتين وليس بعدها صلاة.

وجاء عند أحمد: ٢٣٧٦٠، وابن ماجه: ١١٥٤: أصلاة الصبح مرتين.

(٤) ووقع في إسناد أحمد خطأً: عبد الله بن سعيد، والصواب: عبد ربه بن سعيد. وأشار المصنف إلى روايته بإثر الحديث.

(٥) قوله: «جدهم زيداً» خطأ، قال صاحب «عون المعبود»: (٤/ ١٤٦): «جدهم زيداً» هكذا في جميع النسخ الحاضرة، وحذف لفظ «زيد» أصح. ونبَّه عليه الحافظ في «الإصابة»: (٢/ ٦٢٧) فقال بعد أن ذكر كلام أبي داود هذا، قال: هكذا قرأت بخط شيخنا البلقيني الكبير في هامش نسخة من تجريد الذهبي، ولم أرَ في النسخ المعتمدة من «السنن» لفظ «زيد» بل فيها: جدنا خاصة، فليحرر، فإن نسب يحيى بن سعيد ليس فيه أحد يقال له زيد، إلا زيد بن ثعلبة، وهو جدٌّ أعلى جدًا هلك في الجاهلية.

أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حُرِّمَ عَلَى النَّارِ». [حسن. أحمد: ٢٦٧٧٢، والترمذي: ٤٢٩، والنسائي: ١٨١٦، وابن ماجه: ١١٦٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ العَلَاءُ بنُ الحَارِثِ وَسُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ.

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». [حسن لغيره. أحمد: ٢٣٥٣٢، وابن ماجه: ١١٥٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ قَالَ: لَوْ حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ، لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهَذَا الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ مِنْجَابٍ هُوَ سَهْمٌ.

٢٩٦ - بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ العَصْرِ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو المُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً». [إسناده حسن. أحمد: ٥٩٨٠، والترمذي: ٤٣٢].

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. [حسن بلفظ: أربع ركعات، وليس: ركعتين؛ لأنها شاذة. أحمد: ١٣٧٥، والترمذي: ٦٠٥، والنسائي: ٨٧٥، وابن ماجه: ١١٦١ مطولاً بلفظ: أربع ركعات].

٢٩٧ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَزْهَرَ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا، فَإِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قَالَتْ: فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ[1]، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ». [أحمد: ٢٦٥١٥ مختصراً، والبخاري: ١٢٣٣، ومسلم: ١٩٣٣].

(١) هي أم سلمة واسمها: هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية.

٢٩٨ - بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بنِ الأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [صحيح. أحمد: ١١٩٤، والنسائي: ٥٧٤].

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الفَجْرَ وَالعَصْرَ[(١)]. [إسناده قوي. أحمد: ١٠١٢، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٩].

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، فِيهِمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». [أحمد: ١١٠، والبخاري: ٥٨١، ومسلم: ١٩٢١].

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُهَاجِرِ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ[(٢)]، حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّي لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ، فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّي لَهَا الكُفَّارُ». وَقَصَّ حَدِيثاً طَوِيلاً، قَالَ العَبَّاسُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، إِلَّا أَنْ أُخْطِئَ شَيْئاً لَا أُرِيدُهُ، فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. [أحمد: ١٧٠١٩، ومسلم: ١٩٣٠ مطولاً].

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بنُ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ[(٣)]». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ٥٨١١، والترمذي: ٤٢١، وابن ماجه مختصراً: ٢٣٥].

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ[(٤)]. [أحمد: ٢٥٠٢٧، والبخاري: ٥٩٣، ومسلم: ١٩٣٧].

---

(١) هذا الحديث والثلاثة بعده غير مطابقة للترجمة.

(٢) أي: إن الملائكة تشهدها وتكتب أجرها.

(٣) أي: لا تصلوا تطوعاً بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٣٨٣): صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت قيل: إنه مخصوص بها، وقيل: إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاء لفائت ركعتي الظهر، وكان ﷺ إذا فعل فعلاً واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد.
وقال صاحب «عون المعبود»: (٤/ ١٥٩): وقيل: إنه صلى بعد العصر تنبيهاً لأمته أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهية لا على وجه التحريم.

١٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى **عَائِشَةَ** أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ **يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ، وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ**. [محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات. الطبراني في «الأوسط»: ٣٨٩٩ مختصراً دون ذكر الوصال، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١٠/ ٣٢٣)][(١)].

٢٩٩ ـ بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٢٨١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ**» خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. [أحمد: ٢٠٥٥٢، والبخاري: ١١٨٣، وانظر ما سيأتي برقم: ١٢٨٣].

١٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنِ الْمُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَرَآكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَآنَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. [مسلم: ١٩٣٨ مطولاً].

١٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ**[(٢)] **صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، لِمَنْ شَاءَ**». [أحمد: ٢٠٥٧٤، والبخاري: ٦٢٤، ومسلم: ١٩٤١، وانظر ما سلف برقم: ١٢٨١].

١٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ[(٣)]، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: سُئِلَ **ابْنُ عُمَرَ** عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا. وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [عبد بن حميد في «مسنده»: ٨٠٤، والبيهقي: (٢/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوَ شُعَيْبٌ. يَعْنِي: وَهِمَ شُعْبَةُ فِي اسْمِهِ.

٣٠٠ ـ بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

١٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ عَبَّادٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ـ الْمَعْنَى ـ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى**[(٤)] **مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعَةُ**[(٥)]

---

(١) وصحَّ النهي عن الوصال من حديث عائشة عند أحمد: ٢٤٥٨٦، والبخاري: ١٩٦٤، ومسلم: ٢٥٧٢، وانظر ما قبله.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٣٨٣): أراد بالأذانين: الأذان والإقامة، حمل أحد الاسمين على الآخر، والعرب تفعل ذلك، كقولهم: «الأسودان» للتمر والماء، وإنما الأسود أحدهما، وكقولهم: «سيرة العُمَرين» يريدون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنما فعلوا ذلك لأنه أخف على اللسان . . . .

(٣) أبو شعيب، صوابه: شعيب، كما نقل ذلك المصنف بإثر الحديث عن ابن معين، وأعلَّ الحديث صاحب «عون المعبود»: (٤/ ١٦٣) بشعيب هذا فقال: وعندي أن هذا الحديث وهمٌ من شعيب الراوي عن طاووس، وتفرد بروايته عن طاووس، وكيف تصح هذه الرواية وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين . . . . اهـ. وباقي رجاله ثقات.

(٤) السُّلامى، بضم السين جمع سُلامِيَة، وهي الأنملة من أنامل الأصابع، قال النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ٢٣٣): وأصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله.

(٥) البُضع بضم الباء: الجماع، والمعنى مباشرته أهله.

أَهْلِهِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٥٤٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٧٩، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٥٢٤٣].

وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ، زَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ كَذَا وَكَذَا، وَزَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ، وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِلِّهَا، أَلَمْ يَكُنْ يَأْثَمُ؟».

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ، وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ، وَحَجٍّ صَدَقَةٌ، وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ، وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ». فَعَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، ثُمَّ قَالَ: «يُجْزِئُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى». [أحمد: ٢١٤٧٥، ومسلم: ١٦٧١، وانظر ما قبله].

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ[1] حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْراً، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ البَحْرِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٦٢٣].

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ[2]». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٣٠٤ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ٥٥٨].

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ هَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ نَهَارِكَ، أَكْفِكَ آخِرَهُ». [صحيح، لكن اختلف في إسناده. أحمد: ٢٢٤٦٩ - ٢٢٤٧٦، والنسائي في «الكبرى»: ٤٦٦ - ٤٦٩].

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ١٣٢٣، وانظر ما بعده].

قَالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِنَّ أُمَّ هَانِئٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُبْحَةَ الضُّحَى، بِمَعْنَاهُ.

١٢٩١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، وَصَلَّى

---

(١) قال السندي: قوله: في مصلَّاه، ظاهره المحل الذي صلى فيه من المسجد أو البيت، ويحتمل أن المراد به المسجد أو البيت كلُّه.

(٢) «كتاب»: أي: عمل مكتوب، «في عليين»: فيه إشارة إلى رفع درجتها وقبولها، قال في «النهاية»: عِلِّيُّون: هو اسم للسماء السابعة، وقيل: هو اسم لديوان الملائكة الحَفَظة تُرفع إليه أعمال الصالحين: وقيل: أراد أعلى الأمكنة وأشرف المراتب وأقربها من الله في الدار الآخرة.

ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَحَدٌ صَلَّاهُنَّ بَعْدُ. [أحمد: ٢٦٩٠٠، والبخاري: ١١٠٣، ومسلم: ١٦٦٧، وانظر ما قبله].

١٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ**: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ[(١)]، قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّوَرِ؟ قَالَتْ: مِنَ المُفَصَّلِ. [أحمد: ٢٥٨٢٩ مطولاً، ومسلم: ١٦٦٠ مختصراً].

١٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. [أحمد: ٢٥٤٥١، والبخاري: ١١٢٨، ومسلم: ١٦٦٢].

١٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ قَالَ: قُلْتُ **لِجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ**: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيراً، فَكَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ. [أحمد: ٢٠٨٤٤، ومسلم: ١٥٢٥ مطولاً، وسيأتي برقم: ٤٨٥٠].

٣٠١ ـ بَابُ صَلَاةِ النَّهَارِ

١٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ البَارِقِيِّ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**». [صحيح دون قوله: والنهار[(٢)]. أحمد: ٤٧٩١، والترمذي: ٦٠٣، والنسائي: ١٦٦٧، وابن ماجه: ١٣٢٢ بتمامه، وأخرجه بدون ذكر «النهار» أحمد: ٤٨٤٨، والبخاري: ٩٩٠، ومسلم: ١٧٤٩ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ١٣٢٦ و١٤٢١].

١٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنِ **المُطَّلِبِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى: أَنْ تَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ تَبَاءَسَ وَتَمَسْكَنَ وَتُقْنِعَ بِيَدَيْكَ**[(٣)]**، وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ**[(٤)]». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٥٢٣، والنسائي في «الكبرى»: ٦١٩، وابن ماجه: ١٣٢٥][(٥)].

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى، قَالَ: إِنْ شِئْتَ مَثْنَى، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعاً.

---

(١) أي: من سفره.

(٢) أكثر أئمة الحديث أعلُّوا قوله: «والنهار» بأن الحُفَّاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على قوله: «والنهار» بأن الحُفَّاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها. انظر «الفتح»: (٢/ ٤٧٩).

(٣) «تباءس»: معناه: إظهار البؤس والفاقة.
و«تمسكن»: من المسكنة، وقيل: من السكون والوقار، والميم زائدة. و«إقناع اليدين»: رفعهما في الدعاء والمسألة. قاله الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٣٨٥).

(٤) أي: نقصان في الأجر والفضيلة.

(٥) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٣٨٥) أصحاب الحديث يُغَلِّطون شعبة في رواية هذا الحديث. قال محمد بن إسماعيل البخاري: أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع. قال: عن أنس بن أبي أنس، وإنما هو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث، وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب، فقال هو: عن المطلب، والحديث عن الفضل بن عباس، ولم يذكر فيه الفضل.
ورواه الليث بن سعد، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح. اهـ.
وأخرجه من طريق الليث: أحمد: ١٧٩٩، والترمذي: ٣٨٦، والنسائي في «الكبرى»: ٦١٨، وإسناده ضعيف.

٣٠٢ ـ بابُ صَلاةِ التَّسْبِيحِ

١٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بِشْرِ بنِ الحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ أَلَا أَفْعَلُ بِكَ، عَشْرُ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ، غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ القِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْراً، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً». [إسناده حسن. ابن ماجه: ١٣٨٧].

١٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُفْيَانَ الأُبُلِّيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يُرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «ائْتِنِي غَداً أَحْبُوكَ وَأُثِيبُكَ وَأُعْطِيكَ» حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً، قَالَ: «إِذَا زَالَ النَّهَارُ، فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: «ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ ـ يَعْنِي: مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ـ فَاسْتَوِ جَالِساً، وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْراً، وَتَحْمَدَ عَشْراً، وَتُكَبِّرَ عَشْراً، وَتُهَلِّلَ عَشْراً، ثُمَّ تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ». قَالَ: «فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الأَرْضِ ذَنْباً، غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ؟ قَالَ: «صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». [إسناده ضعيف. البيهقي: (٣/ ٥٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ خَالُ هِلَالٍ الرَّأْيِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً، وَرَوَاهُ رَوْحُ بنُ المُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَالِكٍ النُّكْرِيِّ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: فَقَالَ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ رُوَيْمٍ: حَدَّثَنِي الأَنْصَارِيُّ(١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِجَعْفَرٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُمْ، قَالَ: فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ مَهْدِيِّ بنِ مَيْمُونٍ. [رجاله ثقات. البيهقي: (٣/ ٥٢)].

---

(١) قال السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»: (٢/ ٣٧): قال المزي: قيل: إنه جابر بن عبد الله، قال الحافظ ابن حجر في سنده: إن ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر، وهو الأنصاري، فجَوَّز أن يكون هو الذي هاهنا، لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة، قال: وجدت في ترجمة عروة هذا من «الشاميين» للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي توبة الربيع بن نافع شيخ أبي داود بهذا السند بعينه، فقال فيهما: حدثني أبو كبشة الأنماري، فلعل الميم كبرت قليلاً فأشبهت الصاد، فإن يكن كذلك فصحابي هذا الحديث أبو كبشة، وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحطّ عن درجة الحسن . . . .

٣٠٢ ـ باب ركعتي المغرب أين تصليان

١٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنِي أَبُو مُطَرِّفٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي الوَزِيرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الفِطْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَصَلَّى فِيهِ المَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ البُيُوتِ[١]». [حسن لغيره. الترمذي: ٦١٠، والنسائي: ١٦٠١].

١٣٠١ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجَرْجَرَائِيُّ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ أَبِي المُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ القِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ المَسْجِدِ. [إسناده حسن. النسائي في «الكبرى»: ٣٧٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ نَصْرٌ المُجَدَّرُ، عَنْ يَعْقُوبَ القُمِّيِّ، وَأَسْنَدَهُ مِثْلَهُ.

١٣٠١/ م ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا نَصْرٌ المُجَدَّرُ، عَنْ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ. [إسناده حسن، وانظر ما قبله].

١٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ. [إسناده حسن[٢]. وانظر سابقيه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكُمْ عَنْ جَعْفَرِ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ مُسْنَدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٣ ـ باب الصلاة بعد العشاء

١٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ العُكْلِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ: حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بنُ بَشِيرٍ العِجْلِيُّ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ، فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعاً[٣]، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى ثُقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ المَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِياً الأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤٣٠٥، والنسائي في «الكبرى» مختصراً: ٣٩٠].

٣٠٤ ـ باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

١٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ ابْنُ شَبُّويَه: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي المُزَّمِّلِ: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ﴾ [المزمل: ٢ ـ ٣] نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي فِيهَا: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠].

و﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾: أَوَّلُهُ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ لأَوَّلِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يُفْقَهَ فِي

---

(١) قال في «عون المعبود»: (٤/ ١٨٤): أي: الأفضل كونها فيها؛ لأنها أبعد من الرياء وأقرب إلى الإخلاص لله تعالى؛ ولأنه فيه حظ للبيوت من البركة في القوت، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق.

(٢) وكونه في هذا الطريق مرسلاً لا يضرُّ، فإن المصنف ذكر بإثره عن يعقوب القُمّي قوله: كل شيء حدثتكم عن جعفر، عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فهو مسند عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، فصار موصولاً.

(٣) النطع فيه أربع لغات: كسر النون مع فتح الطاء وسكونها، وفتح النون والطاء، وفتح النون وسكون الطاء، والجمع: نطوع وأنطاع، وهو البسطاء من الجلد.

القُرْآنِ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحًا طَوِيلٗا﴾ يَقُولُ: فَرَاغاً طَوِيلاً. [صحيح. البيهقي: (٢/ ٥٠٠)].

١٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي المَرْوَزِيَّ ـ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِمَاكٍ الحَنَفِيِّ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ المُزَّمِّلِ، كَانُوا يَقُومُونَ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٦٩٥٣، والطبراني في «الكبير»: ١٢٨٧٧، والبيهقي: (٢/ ٥٠٠)، والضياء في «المختارة»: (١٠/ (٤٤٠ ـ ٤٤١))].

٣٠٦ ـ بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

١٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ**[(١)] **إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**». [أحمد: ٧٣٠٨، والبخاري: ١١٤٢، ومسلم: ١٨١٩].

١٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ: قَالَتْ **عَائِشَةُ**: لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِداً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦١١٤].

١٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا المَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ المَاءَ**». [إسناده قوي. أحمد: ٧٤١٠، والنسائي: ١٦١١، وابن ماجه: ١٣٣٦، وسيكرر برقم: ١٤٥٠].

١٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ[(٢)] (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ ـ المَعْنَى ـ عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا ـ أَوْ: صَلَّى ـ رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً، كُتِبَ**[(٣)] **فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ**». وَلَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَلَا ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ، جَعَلَهُ كَلَامَ أَبِي سَعِيدٍ. [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ١٣١٢، وابن ماجه: ١٣٣٥، وسيكرر برقم: ١٤٥١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: وَأُرَاهُ ذَكَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ.

١٣١٠ ـ حَدَّثَنَا[(٤)] القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**». [أحمد: ٢٤٢٨٧، والبخاري: ٢١٢، ومسلم: ١٨٣٥].

---

(١) أي: مؤخر عنقه.

(٢) وقع في عدد من النسخ: أخبرنا سفيان، عن مسعر، عن علي بن الأقمر. بزيادة: عن مسعر.

(٣) أي: كل واحد منهما، وفي بعض النسخ: كتبا.

(٤) بوب على هذا الحديث وتاليه في عدد من النسخ المطبوعة: باب النعاس في الصلاة.

١٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ[١] القُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ». [أحمد: ٨٢٣١، ومسلم: ١٨٣٦].

١٣١٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ وَهَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ حَمْنَةُ ابْنَةُ جَحْشٍ تُصَلِّي، فَإِذَا أَعْيَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِتُصَلِّ مَا أَطَاقَتْ، فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَجْلِسْ».

قَالَ زِيَادٌ: قَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ - أَوْ: فَتَرَتْ - أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ»، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ - أَوْ: فَتَرَ - فَلْيَقْعُدْ». [أحمد: ١١٩٨٦، والبخاري: ١١٥٠، ومسلم: ١٨٣١. وذكروا جميعاً في روايتهم أن الحبل كان لزينب[٢]، وأحمد: ١٣٦٩١ بذكر حمنة بنت جحش].

٣٠٧ - بَابُ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ[٣]

١٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ (ح). وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ - المَعْنَى - عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدٍ - قَالَا[٤]: عَنِ ابنِ وَهْبٍ: ابنَ عَبْدٍ القَارِيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». [أحمد: ٢٢٠، ومسلم: ١٧٤٥].

٣٠٨ - بَابُ مَنْ نَوَى القِيَامَ فَنَامَ

١٣١٤ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضاً أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً». [حسن لغيره. أحمد: ٢٥٤٦٤، والنسائي: ١٧٨٥].

٣٠٩ - بَابٌ: أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟

١٣١٥ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [أحمد:

---

(١) أي: استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس، قاله النووي في «شرح مسلم»: (٦/ ٧٤).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٣٦) تعليقاً على قولهم: «لزينب»: جزم كثير من الشراح تبعاً للخطيب في «مبهماته» بأنها بنت جحش أم المؤمنين، ولم أرَ ذلك في شيء من الطرق صريحاً، وأخرجه أبو داود عن شيخين له عن إسماعيل، فقال عن أحدهما: «زينب»، ولم ينسبها، وقال عن آخر: «حمنة بنت جحش» فهذه قرينة في كون زينب هي بنت جحش، وروى أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس أنها حمنة بنت جحش أيضاً، فلعل نسبة الحبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحداهما، والأخرى متعلقة به، وقد تقدم في كتاب الحيض أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى: زينب فيما قيل، فعلى هذا فالحبل لحمنة وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر.

(٣) الحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة، كالوِرْد.

(٤) أي: سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي، ووقع عندهما: ابن عبدٍ القاري، بدل: عبد الرحمن بن عبد.

٧٥٩٢ و١٠٣١٣، والبخاري: ١١٤٥، ومسلم: ١٧٧٢، وسيكرر برقم: ٤٧٣٣].

٣١٠ - بَابُ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ

١٣١٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ يَزِيدَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُوقِظُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ، فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جُزْئِهِ[١]. [إسناده حسن. البيهقي: (٣/٣)].

١٣١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ (ح). وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ - وَهَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ** عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصُّرَاخَ[٢] قَامَ فَصَلَّى. [أحمد: ٢٤٧٨٩، والبخاري مطولاً: ١١٣٢، ومسلم مطولاً: ١٧٣٠].

١٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِماً[٣]، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [أحمد: ٢٦٣٢٥، والبخاري: ١١٣٣، ومسلم بنحوه: ١٧٣١].

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَخِي حُذَيْفَةَ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ[٤] أَمْرٌ صَلَّى[٥]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٢٩٩].

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الهِقْلُ بنُ زِيَادٍ السَّكْسَكِيُّ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **رَبِيعَةَ بنَ كَعْبٍ الأَسْلَمِيَّ** يَقُولُ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ آتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: **«سَلْنِي»** فَقُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: **«أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ»** قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: **«فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»**. [أحمد: ١٦٥٧٨ بنحوه مطولاً، ومسلم: ١٠٩٤].

١٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦] قَالَ: كَانُوا يَتَيَقَّظُونَ مَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ يُصَلُّونَ. قَالَ: وَكَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ. [إسناده صحيح. الترمذي بنحوه: ٣٤٧٣، والبيهقي: (٣/١٩)، وانظر ما بعده].

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** فِي قَوْلِهِ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَهُمَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: وَكَذَلِكَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ﴾. [إسناده صحيح. البيهقي: (٣/١٩)، وانظر ما قبله].

٣١١ - بَابُ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»**. [صحيح موقوفاً[٦]. أحمد: ٧١٧٦، ومسلم: ١٨٠٧ مرفوعاً، وسيأتي بعده موقوفاً].

---

(١) وقع في بعض النسخ: من حزبه.

(٢) الصراخ: الصوت الشديد، والصارخ هو الديك، سُمِّي بذلك لكثرة صياحه في الليل.

(٣) أي: بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ. جمعاً بينه وبين الرواية السابقة. «عون المعبود»: (٤/ ٢٠٢).

(٤) أي: نزل به أمر شديد.

(٥) هذا الحديث ليس له تعلّق بالترجمة إلا أن يقال: إذا حزبه أمر صلّى في آخر الليل. «عون المعبود»: (٤/ ٢٠٢).

(٦) ولا يصح رفعه من حديث أبي هريرة، وقد ترك هشام بن حسان رفعه أخيراً بعد أن راجعه فيه أيوب السختياني بواسطة حماد بن زيد، =

١٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ ـ عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: إِذَا. . .، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ لِيُطَوِّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ. [إسناده صحيح، وهو موقوف. البيهقي: (٣/ ٦)، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ هِشَامٍ، أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ، أَوْقَفُوهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: فِيهِمَا تَجَوُّزٌ.

١٣٢٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ ـ يَعْنِي أَحْمَدَ ـ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ حُبْشِيٍّ الخَثْعَمِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ القِيَامِ**». [إسناده قوي[1]. أحمد: ١٥٤٠١، والنسائي: ٢٥٢٧ بنحوه مطولاً، وسيأتي مطولاً برقم: ١٤٤٩].

٣١٢ ـ بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

١٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**». [أحمد: ٤٤٩٢، والبخاري: ٩٩٠، ومسلم: ١٧٤٨].

٣١٣ ـ بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الوَرَكَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الحُجْرَةِ وَهُوَ فِي البَيْتِ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٤٤٦].

١٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الوَالِبِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْراً وَيَخْفِضُ طَوْراً. [إسناده محتمل للتحسين. ابن أبي شيبة: ٣٦٩٨، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»: ١٣٥٢، وابن خزيمة: ١١٥٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٣٤٤)، وابن حبان: ٢٦٠٣، والحاكم: (١/ ٤٥٤)، والبيهقي: (٣/ ١٢ ـ ١٣)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٨/ ١٨٥)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٩/ ٢٧٨ـ ٢٧٩)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو خَالِدٍ الوَالِبِيُّ اسْمُهُ هُرْمُزُ.

١٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ**

= وأخبره بأن محمد بن سيرين لم يكن يرفع هذا الحديث، جاء ذلك بإسناد صحيح عن أيوب عند العقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٣٣٦).
وذكر المصنف بإثر الحديث: ١٣٢٤ من أوقفه على أبي هريرة.

(١) لكن الصحيح في لفظه كما جاء عند أحمد: ١٥٤٠١، والنسائي: ٢٥٢٧ أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة» قيل: فأيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت» . . . فالظاهر أن أبا داود اختصره، فوقع خلل في اختصاره.

وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ» قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَكَ» قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوقِظُ الوَسْنَانَ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. زَادَ الحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً». [إسناده صحيح. الترمذي: ٤٥٠].

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينِ بنُ يَحْيَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، لَمْ يَذْكُرْ: فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «ارْفَعْ شَيْئاً»، وَلِعُمَرَ: «اخْفِضْ شَيْئاً». زَادَ: «وَقَدْ سَمِعْتُكَ يَا بِلَالُ وَأَنْتَ تَقْرَأُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَمِنْ هَذِهِ السُّورَةِ» قَالَ: كَلَامٌ طَيِّبٌ يَجْمَعُ اللهُ تَعَالَى بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ قَدْ أَصَابَ». [إسناده حسن. البيهقي: (٣/ ١١)].

١٣٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ فُلَاناً، كَأَيٍّ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا[1]». [أحمد: ٢٤٣٣٥، والبخاري: ٢٦٥٥، ومسلم: ١٨٣٧، وسيكرر برقم: ٣٩٧٠].

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي القِرَاءَةِ». أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلَاةِ». [أحمد: ١١٨٩٦، والنسائي: ٨٠٣٨].

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَاهِرُ بِالقُرْآنِ كَالجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالمُسِرُّ بِالقُرْآنِ كَالمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ». [صحيح. أحمد: ١٧٣٦٨، والترمذي: ٣١٤٦، والنسائي: ٢٥٦٢].

٣١٤ - بَابٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ الفَجْرِ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [أحمد: ٢٥٣١٩، والبخاري: ١١٤٠، ومسلم: ١٧٢٧، وانظر ما سيأتي برقم: ١٣٣٥ - ١٣٥٢ و١٣٥٩ - ١٣٦٣][2].

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. [أحمد: ٢٤٠٧٠، ومسلم: ١٧١٧، وانظر ما قبله].

---

(١) أي: نسيتها بعد تبليغها. قال العيني في «عمدة القاري»: (٢٠/ ٥١): فإن قلتَ: كيف جاز النسيان على النبي ﷺ؟ قلتُ: الإنساء ليس باختياره، وقال الجمهور: جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم بشرط أن لا يقرَّ عليه، بل لابد أن يذكره، وأما غيره فلا يجوز قبل التبليغ، وأما نسيان ما بلَّغه كما في هذا الحديث فهو جائز بلا خلاف.

(٢) وسيأتي برقم: ١٣٣٩ أنه ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين، فكانت خمس عشرة ركعة، ولما اختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب، وليس كذلك، بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز. انظر «التمهيد»: (٢١/ ٦٩ - ٧٠)، و«فتح الباري»: (٣/ ٢١).

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَنَصْرُ بنُ عَاصِمٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ - وَقَالَ نَصْرٌ: عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَالأَوْزَاعِيِّ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٤٦١ و٢٤٥٣٧، وابن ماجه: ١٣٥٨، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ١٣٣٤].

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ وَيُونُسُ بنُ يَزِيدَ أَنَّ ابنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ، وَسَاقَ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ. [أحمد: ٢٦١٠٦، ومسلم: ١٧١٩، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ١٣٣٤].

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ. [أحمد: ٢٤٢٣٩، ومسلم: ١٧٢٠، وانظر ما سلف برقم: ١٣٣٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [أحمد: ٢٥٤٤٧، والبخاري: ١١٧٠، ومسلم مختصراً: ١٦٨١، وانظر ما سلف برقم: ١٣٣٤].

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُصَلِّي - قَالَ مُسْلِمٌ: بَعْدَ الوِتْرِ - رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي بَيْنَ أَذَانِ الفَجْرِ وَالإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ٢٥٥٥٩، والبخاري بنحوه: ١١٥٩، ومسلم: ١٧٢٤، وانظر ما سلف برقم: ١٣٣٤].

١٣٤١ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [أحمد: ٢٤٠٧٣، والبخاري: ١١٤٧، ومسلم: ١٧٢٣، وانظر ما سلف برقم: ١٣٣٤].

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، فَأَتَيْتُ المَدِينَةَ لِأَبِيعَ عَقَاراً كَانَ لِي بِهَا، فَأَشْتَرِيَ بِهِ السِّلَاحَ فَأَغْزُوَ، فَلَقِيتُ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: قَدْ أَرَادَ نَفَرٌ مِنَّا سِتَّةٌ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَأَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَبَتْ عَائِشَةُ، فَأَتَيْتُهَا، فَاسْتَتْبَعْتُ حَكِيمَ بنَ أَفْلَحَ، فَأَبَى، فَنَاشَدْتُهُ، فَانْطَلَقَ مَعِي، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حَكِيمُ بنُ أَفْلَحَ، قَالَتْ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: هِشَامُ بنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: نِعْمَ المَرْءُ كَانَ عَامِرٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، حَدِّثِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ القُرْآنَ.

قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَحُبِسَ خَاتِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَي عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ. وَلَمْ يَقُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً يُتِمُّهَا إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَمْ يَقْرَأِ القُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَطُّ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْراً يُتِمُّهُ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ مِنَ اللَّيْلِ بِنَوْمٍ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللهِ هُوَ الحَدِيثُ، وَلَوْ كُنْتُ أُكَلِّمُهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى أُشَافِهَهَا بِهِ مُشَافَهَةً، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تُكَلِّمُهَا مَا حَدَّثْتُكَ. [أحمد: ٢٤٢٦٩، وانظر ما بعده إلى: ١٣٤٥ وما سلف برقم: ١٣٣٤].

١٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، قَالَ: يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ، ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، بِمَعْنَاهُ إِلَى: مُشَافَهَةً. [إسناده صحيح. النسائي: ١٦٠٢، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ١٣٣٤].

١٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا، كَمَا قَالَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ. [مسلم: ١٧٤١، وانظر سابقيه و: ١٣٣٤].

١٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا. [مسلم: ١٧٣٩، وانظر ما قبله إلى: ١٣٤٢، وما سلف برقم: ١٣٣٤].

١٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ الدِّرْهَمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بنُ أَوْفَى أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ، وَطَهُورُهُ مُغَطًّى عِنْدَ رَأْسِهِ، وَسِوَاكُهُ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ سَاعَتَهُ الَّتِي يَبْعَثُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَيُصَلِّي

ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ، وَمَا شَاءَ اللهُ، وَلَا يَقْعُدُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَقْعُدَ فِي الثَّامِنَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ، وَيَقْرَأُ فِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَدْعُو بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، وَيَسْأَلُهُ وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقِظُ أَهْلَ البَيْتِ مِنْ شِدَّةِ تَسْلِيمِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيَرْكَعُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّانِيَةَ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ يَدْعُو مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدُنَ، فَنَقَصَ مِنَ التِّسْعِ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَهَا إِلَى السِّتِّ وَالسَّبْعِ وَرَكْعَتَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ حَتَّى قُبِضَ عَلَى ذَلِكَ. [صحيح(١). وانظر ما بعده، وما سيأتي بالأرقام: ١٣٤٧ ـ ١٣٤٩].

١٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: يُصَلِّي العِشَاءَ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، لَمْ يَذْكُرِ الأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي القِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي رَكْعَةً يُوتِرُ بِهَا، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ. [صحيح. أحمد: ٢٥٩٨٧، وانظر ما قبله والتعليق عليه].

١٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ ـ عَنْ بَهْزٍ: حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بنُ أَوْفَى، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعاً، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ. لَمْ يَذْكُرْ: يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي القِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي التَّسْلِيمِ: حَتَّى يُوقِظَنَا. [صحيح. وانظر سابقيه].

١٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٩٨٨، وانظر ما سلف إلى: ١٣٤٦].

١٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ بِتِسْعٍ(٢) ـ أَوْ كَمَا قَالَتْ ـ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَكْعَتَيِ الفَجْرِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ. [صحيح. أحمد: ٢٥٤٩٠، وانظر ما سلف برقم: ١٣٣٤].

١٣٥١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الوِتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ. [أحمد: ٢٦٠٠٢، ومسلم مختصراً: ١٧٠٧، وانظر ما سلف برقم: ١٣٣٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى الحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ، مِثْلَهُ، قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلْقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ: يَا أُمَّتَاهُ(٣)، كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

---

(١) وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن وهم فيه بهز بن حكيم، حيث أسقط من إسناده سعد بن هشام بين زرارة وبين عائشة، وأثبته قتادة كما سلف بالأرقام: ١٣٤٢ ـ ١٣٤٥، ثم إن بهزاً أثبته مرة كما سيأتي برقم: ١٣٤٩، والمحفوظ أن بينهما سعد بن هشام.

(٢) وقع في عدد من النسخ: بسبع. فيكون من الثلاث عشرة ركعة الركعتان الخفيفتان اللتان كان يبدأ بهما صلاة الليل، ولذا قال الراوي عن عائشة: أو كما قالت. ينظر «المنهل العذب المورود»: (٧/ ٢٨١).

(٣) في عدد من النسخ: يا أمَّه. وكلاهما صحيح.

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ العِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي القِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُغْفِي، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لَا، حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى سَنَّ[١] وَلَحُمَ، فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللهُ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٩٨٦، والنسائي: ١٦٥٢، وانظر ما سلف برقم: ١٣٤٢ و١٣٣٤].

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَآهُ اسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَطَالَ فِيهِمَا القِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، قَالَ عُثْمَانُ: بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، فَأَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ عِيسَى: ثُمَّ أَوْتَرَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُوراً، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُوراً، وَأَمَامِي نُوراً، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، اللَّهُمَّ وَأَعْظِمْ لِي نُوراً». [أحمد: ٣٥٤١، ومسلم: ١٧٩٩، وسلف مختصراً برقم: ٥٨، وانظر تاليه وما سيأتي برقم: ١٣٦٤].

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، نَحْوَهُ، قَالَ: «وَأَعْظِمْ لِي نُوراً». [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ عَنْ حَبِيبٍ فِي هَذَا، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي هَذَا، وَقَالَ[٢] سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ: عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ لأَنْظُرَ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قِيَامُهُ مِثْلُ رُكُوعِهِ، وَرُكُوعُهُ مِثْلُ سُجُودِهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَرَأَ بِخَمْسِ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ هَذَا حَتَّى صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى سَجْدَةً وَاحِدَةً،

---

(١) في عدد من النسخ: أَسَنَّ. وهو المشهور في اللغة على ما قاله النووي. وقد وقع في معظم الأصول لصحيح مسلم: سَنَّ.

(٢) كذا وقع بتكرار «قال»، ولعله تصحيف من النساخ، وعلى فرض صحتها فتكون «قال» للتأكيد، والواو زائدة. وسقطت جملة «وكذلك قال في هذا» من بعض النسخ.
والحاصل أن أبا خالد الدالاني عن حبيب، وسلمة بن كهيل عن أبي رشدين، رويا هذا الحديث بلفظ: «وأعظم لي نوراً» بحذف «اللهم»، كما رواه وهب بن بقية. ينظر «عون المعبود»: (٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، و«بذل المجهود»: (٧/ ١٢٨)، و«المنهل العذب المورود»: (٧/ ٢٨٦).

فَأَوْتَرَ بِهَا، وَنَادَى الْمُنَادِي عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ. [إسناده صحيح. الطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٧٦١ و٨٦٢))].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنِ ابْنِ بَشَّارٍ بَعْضُهُ.

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا أَمْسَى فَقَالَ: «**أَصَلَّى الْغُلَامُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعاً أَوْ خَمْساً أَوْتَرَ بِهِنَّ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. [إسناده صحيح. أحمد: ٣٣٢٤ بنحوه، وانظر تالييه].

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْساً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ: خَطِيطَهُ[(١)] - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. [أحمد: ٣١٧٠، والبخاري: ٦٩٧، وانظر ما قبله وما بعده].

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** حَدَّثَهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ. [إسناده قوي. النسائي في «الكبرى»: ١٣٤٤، وانظر سابقيه].

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ: يُصَلِّي سِتّاً مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. [صحيح. أحمد: ٢٦٣٥٨، وانظر ما سلف برقم: ١٣٣٨].

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. [أحمد: ٢٥٨٥٨، ومسلم: ١٧٢٢، وانظر ما سلف برقم: ١٣٣٤].

١٣٦١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ الْمُقْرِئَ أَخْبَرَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ**: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَائِماً، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا. قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرَكْعَتَيْنِ جَالِساً بَيْنَ الأَذَانَيْنِ، زَادَ: جَالِساً. [أحمد: ٢٥٢٠٩، والبخاري: ١١٥٩، وانظر ما سلف برقم: ١٣٣٨ و١٣٤٠].

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ **لِعَائِشَةَ**: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥١٥٩].

زَادَ أَحْمَدُ: وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدَعُ ذَلِكَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ: وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ.

---

(١) غطيطه أو خطيطه: هما بمعنًى، وهو صوت نَفَس النائم، والنخير أقوى منه. وقال ابن الأثير: الخطيط قريب من الغطيط.

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى **عَائِشَةَ**، فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَتَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ ﷺ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الوِتْرُ. [أحمد: ٢٦١٥٨ و٢٦١٥٩، ومسلم: ١٧٢٩ مختصراً].

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ**: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ، فَقَامَ إِلَى شَنٍّ(١) فِيهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي، كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قُلْتُ: قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالوِتْرِ، ثُمَّ نَامَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ. [إسناده صحيح. النسائي: ٦٨٧، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ١٣٦٧، وما سلف برقم: ٦١٠ و٦١١ و١٣٥٣ و١٣٥٦].

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَا الفَجْرِ، حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾. لَمْ يَقُلْ نُوحٌ: مِنْهَا رَكْعَتَا الفَجْرِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٣٤٥٩، والنسائي في «الكبرى»: ٣٩٩ و١٤٢٩، وانظر ما قبله].

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ **زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ - أَوْ: فُسْطَاطَهُ(٢) - فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [أحمد: ٢١٦٨٠، ومسلم: ١٨٠٤].

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ** أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

---

(١) الشَّن: القربة البالية.

(٢) الفسطاط: هو البيت من الشَّعر. وعليه فلعل هذه القصة وقعت في السفر، كما في «بذل المجهود»: (٧/ ١٤٢).

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ القَعْنَبِيُّ: سِتَّ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [أحمد: ٢١٦٤، والبخاري: ١٨٣، ومسلم: ١٧٨٩، وانظر ما سلف ١٣٦٤].

٣١٥ - بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ القَصْدِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اكْلَفُوا**[١] **مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، فَإِنَّ أَحَبَّ العَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**». وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ. [أحمد: ٢٤١٢٤، والبخاري: ٥٨٦١، ومسلم: ١٨٢٧، وانظر ما سيأتي برقم: ١٣٧٠].

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «**يَا عُثْمَانُ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟**» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «**فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللهَ يَا عُثْمَانُ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ**». [صحيح. أحمد: ٢٦٣٠٨].

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ**: كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ كُلُّ عَمَلِهِ دِيمَةً[٢]، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟! [أحمد: ٢٤١٦٢، والبخاري: ٦٤٦٦، ومسلم: ١٨٢٩، وانظر ما سلف برقم: ١٣٦٨].

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٣١٦ - بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٣٧١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ - قَالَ الحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**[٣]». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. [أحمد: ٧٧٨٧، ومسلم: ١٧٨٠، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ وَأَبُو أُوَيْسٍ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ**»، وَرَوَى عُقَيْلٌ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ**».

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً**

---

(١) اكلفوا بفتح اللام من باب سمع: أي: تحملوا من العمل ما تطيقونه.

(٢) أي: يدوم عليه ولا يقطعه، والدِّيمة: المطر الدائم في سكون، شُبِّهت عَمَله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر.

(٣) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر.

وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أحمد: ٧٢٨٠، والبخاري: ١٩٠١، ومسلم: ١٧٨١، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

١٣٧٣ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [أحمد: ٢٥٤٤٦، والبخاري: ١١٢٩، ومسلم: ١٧٨٣، وانظر ما بعده].

١٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ أَوْزَاعاً[١]، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَضَرَبْتُ لَهُ حَصِيراً، فَصَلَّى عَلَيْهِ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ فِيهِ[٢]: قَالَ ـ وَتَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَاللهِ مَا بِتُّ لَيْلَتِي هَذِهِ بِحَمْدِ اللهِ غَافِلاً، وَلَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ». [صحيح. أحمد: ٢٦٣٠٧، وانظر ما قبله].

١٣٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئاً مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ[٣]. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الفَلَاحُ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٤٤٧، والترمذي: ٨١٧، والنسائي: ١٣٦٥، وابن ماجه: ١٣٢٧].

١٣٧٦ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَدَاوُدُ بنُ أُمَيَّةَ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ـ وَقَالَ دَاوُدُ: عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسٍ ـ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ المِئْزَرَ[٤]، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. [أحمد: ٢٤١٣١، والبخاري: ٢٠٢٤، ومسلم: ٢٧٨٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُبَيْدِ بنِ نِسْطَاسٍ.

١٣٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أُنَاسٌ فِي رَمَضَانَ

---

(١) أي: متفرقين.
(٢) وقع في عدد من النسخ: قالت فيه.
(٣) أي: لو زدتنا قيام هذه الليلة كلها.
(٤) يتأول على وجهين: أحدهما: التشمير في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري، أي: تشمرت له وتفرغت. والآخر: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات.

يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ؟» فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَابُوا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا». [إسناده ضعيف. ابن خزيمة: ٢٢٠٨، وابن حبان ٢٥٤١، والبيهقي: (٢/ ٤٩٥)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْقَوِيِّ، مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ.

٣١٧ - بَابٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، فَإِنَّ صَاحِبَنَا[1] سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْهَا، فَقَالَ: رَحِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ - زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّكِلُوا، أَوْ: أَحَبَّ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَاللهِ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، لَا يَسْتَثْنِي. قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَنَّى عَلِمْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ لِزِرٍّ: مَا الآيَةُ؟ قَالَ: تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطَّسْتِ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ[2] حَتَّى تَرْتَفِعَ. [أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١١٩٧، ومسلم: ٢٧٧٧].

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلِمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ. فَخَرَجْتُ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ، فَمَرَّ بِي فَقَالَ: «ادْخُلْ» فَدَخَلْتُ، فَأُتِيَ بِعَشَائِهِ، فَرَآنِي أَكُفُّ عَنْهُ مِنْ قِلَّتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «نَاوِلْنِي نَعْلِي». فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «كَأَنَّ لَكَ حَاجَةً؟» قُلْتُ: أَجَلْ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَهْطٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «كَمِ اللَّيْلَةُ؟» فَقُلْتُ: اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ، قَالَ: «هِيَ اللَّيْلَةُ». ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «أَوِ الْقَابِلَةُ». يُرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. [صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٣٣٨٧، وبنحوه أحمد: ١٦٠٤٤، ومسلم: ٢٧٧٥، وانظر ما بعده].

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، وَأَنَا أُصَلِّي فِيهَا بِحَمْدِ اللهِ، فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ». فَقُلْتُ لِابْنِهِ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ. [صحيح. ابن خزيمة: ٢٢٠٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٨٨)، والبيهقي: (٤/ ٣٠٩)، وانظر ما قبله].

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، وَفِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». [أحمد: ٢٥٢٠، والبخاري: ٢٠٢١].

---

(١) يعني عبد الله بن مسعود.

(٢) الشعاع: ما يرى من ضوء الشمس ممتدًا كالرماح بُعَيدَ الطلوع، فكأن الشمس يومئذٍ لغلبة تلك الليلة على ضوئها تطلع غير ناشرة أشعتها في نظر العيون.

٣١٨ ـ باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين

١٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: **«مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»**.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ[(١)]. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. [أحمد: ١١٨٦ مطولاً، والبخاري: ٢٠٢٧، ومسلم مطولاً: ٢٧٦٩، وانظر ما بعده].

١٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ»**. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلْ، قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، وَإِذَا مَضَى ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الخَامِسَةُ[(٢)]. [أحمد: ١١٠٧٦، ومسلم: ٢٧٧٤ مطولاً، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أَدْرِي أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟

٣١٩ ـ باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

١٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ عَنْ زَيْدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»**. ثُمَّ سَكَتَ. [إسناده صحيح. البزار في «مسنده»: ١٦٤٨، والبيهقي: (٤/ ٣١٠)].

٣٢٠ ـ باب من روى في السبع الأواخر

١٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ»**. [أحمد: ٥٩٣٢، والبخاري بنحوه: ٢٠١٧، ومسلم: ٢٧٦٢].

٣٢١ ـ باب مَنْ قال: سبعٌ وعشرون

١٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفاً، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ، قَالَ: **«لَيْلَةُ**

---

(١) أي: سال ماء المطر من سقفه، فهو من ذكر المحل وإرادة الحال.

(٢) قال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (٧/ ١٧٣): إن الغرض من هذا الكلام ليس إلا بيان معنى التاسعة والسابعة وغيرها بأنها تطلق على اثنين وعشرين وأربع وعشرين، وكذا غيرها باعتبار أن يكون الشهر تامًّا ثلاثين يوماً، وليس المراد بيان كون ليلة القدر فيها، لأنه مخالف لما صح عنه أنها في الأوتار، بل في إحدى وعشرين. اهـ. قال في «المنهل العذب المورود»: (٧/ ٣٣١): وعليه فيكون معنى قوله: «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» أي: التمسوا ليلة القدر في الليلة التي تبقى التاسعة بعدها، وهي ليلة إحدى وعشرين، وفي الليلة التي تبقى السابعة بعدها، وهي ليلة ثلاث وعشرين . . .

الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ». [إسناده صحيح. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٩٣)، وابن حبان: ٣٦٨٠، والطبراني في «الكبير»: (١٩/ (٨١٣))، والبيهقي: (٤/ ٣١٢)][(١)].

باب مَنْ قَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ

١٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ زَنْجُويَهْ النَّسَائِيُّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «**هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ**». [صحيح موقوفاً. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٨٤)، والبيهقي: (٤/ ٣٠٧)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (٢/ ٢٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٥/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) مرفوعاً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٨٤) موقوفاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عُمَرَ، لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

تفريع أبواب قراءة القرآن ... باب فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟

١٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ**»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «**اقْرَأْ فِي عِشْرِينَ**»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «**اقْرَأْ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ**»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «**اقْرَأْ فِي عَشْرٍ**»، قَالَ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «**اقْرَأْ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ**[(٢)]». [أحمد: ٦٨٧٦ مطولاً، والبخاري: ٥٠٥٤، ومسلم: ٢٧٣٢ مختصراً، وانظر ما سيأتي برقم: ١٣٨٩ و١٣٩٠ و١٣٩١ و١٣٩٤ و١٣٩٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ أَتَمُّ.

١٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ**». فَنَاقَصَنِي وَنَاقَصْتُهُ، فَقَالَ: «**صُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً**». قَالَ عَطَاءٌ: وَاخْتَلَفْنَا عَنْ أَبِي، فَقَالَ بَعْضُنَا: سَبْعَةَ أَيَّامٍ[(٣)]، وَقَالَ بَعْضُنَا: خَمْساً. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٠٢٣ مطولاً، و٦٨٤٣ وفيه: في خمسة أيام، وانظر ما قبله].

١٣٩٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «**فِي شَهْرٍ**»، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ ـ رَدَّدَ الْكَلَامَ أَبُو مُوسَى وَتَنَاقَصَهُ[(٤)] ـ حَتَّى قَالَ: «**اقْرَأْهُ**

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: (٨/ ٥٧): قال القاضي: واختلفوا في محلها، فقال جماعة: هي منتقلة تكون في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى، وهكذا، وبهذا يجمع بين الأحاديث، ويقال: كل حديث جاء بأحد أوقاتها، ولا تعارض فيها، قال: ونحو هذا قول مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وغيرهم . . .
وذكر ابن حجر في تحديد ليلة القدر كلاماً طويلاً انظر «فتح الباري»: (٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦) وقال في نهايته: هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال، وبعضها يمكن ردُّه إلى بعض وإن كان ظاهرها التغاير، وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع، وعشرين وقد تقدمت أدلة ذلك. قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلة، لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة . . . .

(٢) المراد هنا النقص، أي: لا يقرؤه في أقل من سبع.

(٣) أي: في حكم قراءة القرآن.

(٤) ذكر أبو موسى ـ وهو محمد بن المثنى شيخ أبي داود ـ في حديثه ترديد الكلام ومراجعته فيما بين رسول الله ﷺ وفيما بين عبد الله بن عمرو وتناقصه من شهر إلى سبعٍ. وجاء مفصلاً دون اختصار في رواية أحمد: ٦٥٤٦.

فِي سَبْعٍ»، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٥٤٦، وانظر ما سلف برقم: ١٣٨٨، وما سيأتي برقم: ١٣٩٤].

١٣٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَطَّانُ خَالُ عِيسَى بنِ شَاذَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الحَرِيشُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَأِ القُرْآنَ فِي شَهْرٍ**»، قَالَ: إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «**اقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ**». [صحيح. الطبراني في «الأوسط»: ٧٤١٥، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان»: (٣/ ٥٧٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٤/ ١٢٢)، وانظر ما قبله، وما سلف برقم ١٣٨٨].

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ - يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ - يَقُولُ: عِيسَى بنُ شَاذَانَ كَيِّسٌ.

٣٢٤ - بَابُ تَحْزِيبِ القُرْآنِ

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الهَادِ قَالَ: سَأَلَنِي نَافِعُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، فَقَالَ لِي: فِي كَمْ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: مَا أُحَزِّبُهُ[١]، فَقَالَ لِي نَافِعٌ: لَا تَقُلْ: مَا أُحَزِّبُهُ[٢]، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَرَأْتُ جُزْءاً مِنَ القُرْآنِ**». قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ**. [إسناده حسن. ابن أبي داود في «المصاحف»: ٣٥٠].

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْلَى، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: **أَوْسُ بنُ حُذَيْفَةَ** - قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، قَالَ: فَنَزَلَتِ الأَحْلَافُ[٣] عَلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قُبَّةٍ لَهُ - قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ فِي الوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ - قَالَ: كَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ العِشَاءِ يُحَدِّثُنَا - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ[٤]: قَائِماً عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يُرَاوِحَ[٥] بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ القِيَامِ - وَأَكْثَرُ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «**لَا سَوَاءَ**[٦]، **كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ** - قَالَ مُسَدَّدٌ: بِمَكَّةَ - **فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى المَدِينَةِ، كَانَتْ سِجَالُ الحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَالُ**[٧] **عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا**» فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ، أَبْطَأَ عَنِ الوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا: لَقَدْ أَبْطَأْتَ عَنَّا اللَّيْلَةَ، قَالَ: «**إِنَّهُ طَرَأَ**[٨] **عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ القُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ**».

---

(١) تحزيب القرآن: تجزئته واتخاذ كل جزء حزباً له يجعله على نفسه كالوِرْد.
(٢) أي: لا تُنكر التحزيب.
(٣) الأحلاف: أحد قبيلي ثقيف، لأن ثقيفاً فرقتان: بنو مالك، والأحلاف.
(٤) كنية عبد الله بن سعيد المذكور في السند.
(٥) أي: يعتمد على إحدى الرجلين مرة، وعلى الأخرى مرة للاستراحة.
(٦) أي: لا نحن سواء، فحذف المبتدأ وجعلت «لا» عوضاً عن المحذوف، والمعنى: حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة.
وقال السندي: أي: ما كان بيننا وبينهم مساواة، بل إنهم كانوا أولاً أعز، ثم أذلهم الله تعالى. انظر «عون المعبود»: (٤/ ٢٧١).
(٧) أي: مرة تكون لنا عليهم دولة وغلبة ولهم علينا دولة، فهو تفسير قوله: سجال الحرب بيننا وبينهم. والسَّجْل: الدلو الكبيرة، وقد يكون السِّجال مصدر ساجلت الرجل مُساجلة وسِجالاً، وهو أن يستقيَ الرجلان من بئر أو رَكِيَّة، فينزع هذا سَجْلاً وهذا سَجْلاً يتناوبان السقي بينهما.
(٨) يريد: كأنه أغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه.

قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦١٦٦، وابن ماجه: ١٣٤٥].

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَتَمُّ.

١٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ»**. [إسناده صحيح. الترمذي: ٣١٧٧، وانظر ما سلف برقم: ١٣٨٨ و١٣٩٠].

١٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: **«فِي أَرْبَعِينَ يَوْماً»** ثُمَّ قَالَ: **«فِي شَهْرٍ»** ثُمَّ قَالَ: **«فِي عِشْرِينَ»** ثُمَّ قَالَ: **«فِي خَمْسَ عَشْرَةَ»** ثُمَّ قَالَ: **«فِي عَشْرٍ»** ثُمَّ قَالَ: **«فِي سَبْعٍ»**، لَمْ يَنْزِلْ مِنْ سَبْعٍ. [صحيح دون ذكر الأربعين يوماً. الترمذي مختصراً: ٣١٧٦، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠١٤، وانظر ما سلف برقم: ١٣٨٨].

١٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: **أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ** رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ(١)، وَنَثْراً كَنَثْرِ الدَّقَلِ(٢)؟ لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ: (الرَّحْمَنَ، وَالنَّجْمَ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(اقْتَرَبَتْ، وَالْحَاقَّةَ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(الطُّورَ، وَالذَّارِيَاتِ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(إِذَا وَقَعَتْ، وَنُون) فِي رَكْعَةٍ، وَ(سَأَلَ سَائِلٌ، وَالنَّازِعَاتِ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، وَعَبَسَ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(الْمُدَّثِّرَ، وَالْمُزَّمِّلَ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(هَلْ أَتَى، وَلَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَالْمُرْسَلَاتِ) فِي رَكْعَةٍ، وَ(الدُّخَانَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) فِي رَكْعَةٍ. [أحمد: ٣٩٦٨، وبنحوه مختصراً البخاري: ٧٧٥، ومسلم: ١٩١٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا تَأْلِيفُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللهُ(٣).

١٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: **سَأَلْتُ أَبَا مَسْعُودٍ** وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ(٤)»**. [أحمد: ١٧٠٩١، والبخاري: ٥٠٠٩، ومسلم: ١٨٧٩].

١٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا سَوِيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ(٥)»**. [إسناده حسن. ابن خزيمة: ١١٤٤، وابن حبان: ٢٥٧٢، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» مختصراً: ٧٠٣، والبيهقي في «الشعب»: (٢/ ٤٠٠)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٩/ ٢١٤)].

---

(١) أي: تسرع إسراعاً في قراءته بغير تأمّل كما تسرع في إنشاد الشعر.
(٢) أي: كما يتساقط الرُّطب اليابس من العِذق إذا هزَّ، والدَّقَل: رديء التمر ويابسه.
(٣) أي: بهذا الترتيب كانت السور في مصحفه.
(٤) أي: أغنتاه عن قيام الليل، وقيل: تكفيانه من الشيطان، وقيل: من الآفات، ومن كل مكروه، ويحتمل من الجميع.
(٥) أي: من الذين يُعطون من الأجر بالقناطير.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ حُجَيْرَةَ الأَصْغَرُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُجَيْرَةَ.

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بنُ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيُّ، عَنْ عِيسَى بنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «**اقْرَأْ ثَلَاثاً مِنْ ذَوَاتِ ﴿الر﴾**(١)» فَقَالَ: كَبِرَتْ سِنِّي، وَاشْتَدَّ قَلْبِي، وَغَلُظَ لِسَانِي، قَالَ: «**فَاقْرَأْ ثَلَاثاً مِنْ ذَوَاتِ ﴿حم﴾**(٢)» فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ: «**اقْرَأْ ثَلَاثاً مِنَ المُسَبِّحَاتِ**(٣)» فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْرِئْنِي سُورَةً جَامِعَةً. فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَداً، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ**» مَرَّتَيْنِ. [إسناده حسن. أحمد: ٦٥٧٥ مطولاً، والنسائي في «الكبرى»: ٧٩٧٣ و١٠٤٨٤].

٣٢٥ - بَابٌ فِي عَدَدِ الآيِ

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبَّاسٍ الجُشَمِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**سُورَةٌ مِنَ القُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً تَشْفَعُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ﴾**». [حسن لغيره. أحمد: ٧٩٧٥، والترمذي: ٣١١١، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٧٨، وابن ماجه: ٣٧٨٦].

٣٢٦ - بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّجُودِ، وَكَمْ سَجْدَةً فِي القُرْآنِ؟

١٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ البَرْقِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ الحَارِثِ بنِ سَعِيدٍ العُتَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُنَيْنٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ كُلَالٍ، عَنْ **عَمْرِو بنِ العَاصِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي القُرْآنِ: مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي المُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَانِ. [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ١٠٥٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ أَنَّ مِشْرَحَ بنَ هَاعَانَ أَبَا المُصْعَبِ حَدَّثَهُ أَنَّ **عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ** حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: فِي سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يَقْرَأْهُمَا**». [حسن بطرقه وشواهده دون قوله: «ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما». أحمد: ١٧٣٦٤، والترمذي: ٥٨٥].

٣٢٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي المُفَصَّلِ

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ القَاسِمِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ -: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ المُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى المَدِينَةِ. [إسناده ضعيف. ابن خزيمة: ٥٦٠،

---

(١) أي: السور التي تبدأ بهذه الأحرف الثلاثة التي تقرأ مقطعة، والذي في القرآن منها خمس سور: يونس، وهود، ويوسف، وإبراهيم، والحجر.

(٢) أي: السور التي تبدأ بهذين الحرفين، وهي في القرآن سبع سور: غافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف.

(٣) أي: السور التي أولها: سبح، ويُسبِّح، وسبِّح، وهي: الحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٣٥٩٧، والطبراني في «الكبير»: ١١٩٢٤، والبيهقي: (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٩/ ١٢٠)].

١٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ** قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [أحمد: ٢١٦٢٣، والبخاري: ١٠٧٢، ومسلم: ١٢٩٨، وانظر ما بعده].

١٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [صحيح. أحمد: ٢١٥٩١، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ زَيْدٌ الإِمَامَ، فَلَمْ يَسْجُدْ.

٣٢٨ ـ بَابُ مَنْ رَأَى فِيهَا سُجُوداً

١٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا، وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً. [أحمد: ٣٨٠٥، والبخاري: ١٠٧٠، ومسلم: ١٢٩٧].

٣٢٩ ـ بَابُ السُّجُودِ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وَ ﴿ٱقۡرَأۡ﴾

١٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بنِ مِينَاءَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وَ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾. [أحمد: ٧٣٩٦، ومسلم: ١٣٠١، وانظر ما بعده].

[قَالَ أَبُودَاوُدَ: أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَنَةَ سِتٍّ عَامَ خَيْبَرَ، وَهَذَا السُّجُودُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ آخِرُ فِعْلِهِ].

١٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ **أَبِي هُرَيْرَةَ** العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [أحمد: ٧١٤٠، والبخاري: ٧٦٦، ومسلم: ١٣٠٤، وانظر ما قبله].

٣٣٠ ـ بَابُ السُّجُودِ فِي: ﴿صٓ﴾

١٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: لَيْسَ: ﴿صٓ﴾ مِنْ عَزَائِمِ(١) السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [أحمد: ٣٣٨٧، والبخاري: ١٠٦٩].

١٤١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿صٓ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ، نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ، قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ(٢) النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ**» فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا. [إسناده صحيح. الدارمي: ١٤٦٦، وابن خزيمة: ١٤٥٥ و١٧٩٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٨٠٣،

---

(١) العزائم: ما وردت العزيمة على فعله.

(٢) التشزُّن: التأهُّب والتهيؤ للشيء، والاستعداد له، مأخوذ من عُرْض الشيء وجانبه، كأن المُتشزِّن يدع الطمأنينة في جلوسه، ويقعد مُستوْفِزاً على جانب.

وابن حبان: ٢٧٦٥ و٢٧٩٩، والدارقطني: ١٥١٩، والحاكم: (١/ ٤٢١) و(٢/ ٤٦٩)، والبيهقي: (٢/ ٣١٨)].

٣٣١ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ أَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ

١٤١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الجُمَاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الفَتْحِ سَجْدَةً، فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ: مِنْهُمُ الرَّاكِبُ، وَالسَّاجِدُ فِي الأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ. [إسناده ضعيف. ابن خزيمة: ٥٥٦، والحاكم: (١/ ٣٤٠)].

١٤١٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ المَعْنَى ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ** ـ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: **فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ**، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ **فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى لَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ**. [أحمد: ٤٦٦٩، والبخاري: ١٠٧٥، ومسلم: ١٢٩٥].

١٤١٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَقْرَأُ عَلَيْنَا القُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا**. [صحيح بما قبله دون ذكر التكبير. أحمد: ٦٤٦١ بنحوه ودون ذكر التكبير].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الحَدِيثُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ لأَنَّهُ كَبَّرَ(١).

٣٣٢ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَجَدَ

١٤١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرْآنِ بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَاراً: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥٨٢١].

٣٣٣ ـ بَابٌ فِيمَنْ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ

١٤١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ العَطَّارُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيُّ قَالَ: لَمَّا بَعَثْنَا الرَّكْبَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي إِلَى المَدِينَةِ ـ قَالَ: كُنْتُ أَقُصُّ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَسْجُدُ(٢)، فَنَهَانِي **ابْنُ عُمَرَ**، فَلَمْ أَنْتَهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [صحيح. أحمد: ٤٧٧١ بنحوه].

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الوِتْرِ

٣٣٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الوِتْرِ

١٤١٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ**». [صحيح لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٢٦٢، والترمذي: ٤٥٦، والنسائي: ١٦٧٦، وابن ماجه: ١١٦٩ مطولاً].

١٤١٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

---

(١) أي: لأنه فيه ذكر التكبير، وما جاء ذكر التكبير في سجود التلاوة إلا في هذا الحديث. قاله في «عون المعبود»: (٤/ ٢٨٨).

(٢) أي: كنت أعظ الناس وأذكرهم، فأقرأ سورة من القرآن فيها السجدة فأسجد.

أبو حفص الأبَّار، عَنِ الأعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ». [صحيح لغيره، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجَّح الدارقطني المرسل في «العلل»: (٥/ ٢٩٣). ابن ماجه: ١١٧٠ موصولاً، وعبد الرزاق: ٤٥٧١، وابن أبي شيبة: ٦٩٣٠ مرسلاً].

١٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ - قَالَ أَبُو الوَلِيدِ: العَدَوِيِّ - قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الوِتْرُ، فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٤٠٠٩/٩، والترمذي: ٤٥٥، وابن ماجه: ١١٦٨].

٣٣٥ - بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ

١٤١٩ - حَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ العَتَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». [حسن لغيره. أحمد: ٢٣٠١٩].

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ ابنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى المُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الوِتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ المُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ[1]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ». [صحيح. أحمد: ٢٢٦٩٣، والنسائي: ٤٦٢، وابن ماجه: ١٤٠١، وانظر ما سلف برقم: ٤٢٥].

٣٣٦ - بَابٌ: كَمِ الوِتْرُ؟

١٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا، مَثْنَى مَثْنَى، وَ: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». [أحمد: ٥٧٥٩، ومسلم بنحوه: ١٧٥٢، وانظر ما سيأتي برقم: ١٤٣٨].

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنِي قُرَيْشُ بنُ حَيَّانَ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٥٤٥، والنسائي: ١٧١٢، وابن ماجه: ١١٩٠].

٣٣٧ - بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الوِتْرِ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ (ح). وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَنَسٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ وَزُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(١) يريد: أخطأ أبو محمد، وسمَّاه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، ولم يرد به تعمُّد الكذب الذي هو ضد الصدق.

يُوتِرُ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا، وَاللهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ[1]. [إسناده صحيح. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١١٤١، والنسائي: ١٧٣١، وابن ماجه: ١١٧١].

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ**: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ. [حسن بطرقه وشواهده[2]. أحمد: ٢٥٩٠٦، والترمذي: ٤٦٧، وابن ماجه: ١١٧٣].

٢٣٨ - بَابُ القُنُوتِ فِي الوِتْرِ

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ جَوَّاسٍ الحَنَفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ **الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ**: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ - قَالَ ابنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الوِتْرِ -: **«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٢١، والترمذي: ٤٦٨، والنسائي: ١٧٤٦، وابن ماجه: ١١٧٨، وانظر ما بعده].

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: هَذَا يَقُولُ[3] فِي الوِتْرِ فِي القُنُوتِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْرِ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

أَبُو الحَوْرَاءِ رَبِيعَةُ بنُ شَيْبَانَ.

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عَمْرٍو الفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ[4]: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٥١، والترمذي: ٣٨٨٢، والنسائي: ١٧٤٨، وابن ماجه: ١١٧٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هِشَامٌ أَقْدَمُ شَيْخٍ لِحَمَّادٍ، وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ - يَعْنِي فِي الوِتْرِ - قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عِيسَى بنُ يُونُسَ هَذَا الحَدِيثَ أَيْضاً عَنْ فِطْرِ بنِ خَلِيفَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) قوله: وقل للذين كفروا، أي: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الركعة الثانية، وقوله: الله الواحد الصمد، أي: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثالثة.

(٢) وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد العزيز بن جريج، ثم إنه لم يسمع من عائشة فيما قاله أحمد وابن حبان والدارقطني، وتصريحه بالسماع هنا من أخطاء خصيف - وهو ابن عبد الرحمن - فإنه سيئ الحفظ.

(٣) أي: قال أبو الحوراء: هذا - أي دعاء القنوت - يقوله الحسن بن علي في الوتر في القنوت. ووقع في نسخة: هذا يقوله، بدل: هذا يقول.

(٤) أي: بعد السلام منه.

أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ فِي الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرِ القُنُوتَ، وَلَا ذَكَرَ أُبَيًّا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ العَبْدِيُّ، وَسَمَاعُهُ بِالكُوفَةِ مَعَ عِيسَى بنِ يُونُسَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا القُنُوتَ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضاً هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، لَمْ يَذْكُرَا القُنُوتَ.

وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ القُنُوتَ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ، نَخَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ، عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيُرْوَى أَنَّ أُبَيًّا كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ.

١٤٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّ **أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ** أَمَّهُمْ ـ يَعْنِي فِي رَمَضَانَ ـ وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [صحيح. عبد الرزاق: ٧٧٣٠ بنحوه، والبيهقي: (٢/ ٤٩٨)، وانظر ما بعده].

١٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ**، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ البَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ العَشْرُ الأَوَاخِرُ، تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيٌّ. [صحيح دون ذكر الاقتصار على عشرين ليلة ثم تخلّف أبي العشر الأخير. البيهقي: (٢/ ٤٩٨)، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي ذُكِرَ فِي القُنُوتِ لَيْسَ بِشَيْءٍ[١]، وَهَذَانِ الحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أُبَيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الوِتْرِ[٢].

[illegible] ـ بَابٌ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الوِتْرِ

١٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ الأَيَامِيِّ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الوِتْرِ، قَالَ: «**سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ**». [إسناده صحيح. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١١٤٢، والنسائي: ١٧٣٠ مطولاً].

١٤٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بنِ مُطَرِّفٍ المَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ**»[٣]. [إسناده صحيح. أحمد: ١١٢٦٤، والترمذي: ٤٦٩، وابن ماجه: ١١٨٨].

---

(١) أي: ما ذكر من أن أبيًا لم يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير في رمضان يدل على أن ما ذكر من القنوت في غير رمضان ليس بشيء. «المنهل العذب المورود»: (٨/ ٦٧).

(٢) أي: دائماً، في رمضان وغيره. ينظر «المنهل العذب»: (٨/ ٦٧).

(٣) هذا الحديث غير مطابق للترجمة.

٣٤٠ ـ بَابُ الوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

١٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ: رَكْعَتَي الضُّحَى، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ. [أحمد: ٧٦٧١، وبنحوه دون قوله: «في سفر ولا حضر» البخاري: ١١٧٨، ومسلم: ١٦٧٢].

١٤٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ السَّكُونِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ لِشَيْءٍ: أَوْصَانِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَبِسُبْحَةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ. [أحمد: ٢٧٤٨١، ومسلم دون قوله: في «الحضر والسفر»: ١٦٧٥].

١٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا السَّيْلَحِينِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: **«مَتَى تُوتِرُ؟»** قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: **«مَتَى تُوتِرُ؟»** قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: **«أَخَذَ هَذَا بِالحَذَرِ»**، وَقَالَ لِعُمَرَ: **«أَخَذَ هَذَا بِالقُوَّةِ»**. [إسناده صحيح. ابن خزيمة: ١٠٨٤، والطبراني في «الأوسط»: ٣٠٥٩، والحاكم: (١/ ٤٤٢)، والبيهقي: (١/ ٤٤٢)].

٣٤١ ـ بَابُ وَقْتِ الوِتْرِ

١٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ **لِعَائِشَةَ**: مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ، أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ، وَلَكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ. [أحمد: ٢٤١٨٨، والبخاري: ٩٩٦، ومسلم: ١٧٣٦].

١٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالوِتْرِ»**. [أحمد: ٤٩٥٢، ومسلم: ١٧٥٣].

١٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ** عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ أَكَانَ يُسِرُّ بِالقِرَاءَةِ، أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. [أحمد: ٢٤٤٥٣ مطولاً، ومسلم: ٧٠٥، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: تَعْنِي فِي الجَنَابَةِ.

١٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً»**. [أحمد: ٤٧١٠، والبخاري: ٩٩٨، ومسلم: ١٧٥٥، وانظر ما سلف برقم: ١٤٢١].

٣٤٢ ـ بَابٌ فِي نَقْضِ الوِتْرِ

١٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا **طَلْقُ بنُ عَلِيٍّ** فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الوِتْرُ، قَدَّمَ رَجُلاً فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»**. [إسناده حسن. أحمد: ١٦٢٩٦، والترمذي مختصراً: ٤٧٤، والنسائي: ١٦٨٠].

٣٤٣ - بَابُ القُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا **أَبُو هُرَيْرَةَ** قَالَ: وَاللهِ لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكَافِرِينَ. [أحمد: ٧٤٦٤، والبخاري: ٧٩٧، ومسلم: ١٥٤٤].

١٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالُوا كُلُّهُمْ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ **البَرَاءِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، زَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: وَصَلَاةِ المَغْرِبِ. [أحمد: ١٨٤٧٠، ومسلم: ١٥٥٥].

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ العَتَمَةِ[١] شَهْراً يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «**اللَّهُمَّ نَجِّ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**». [أحمد: ١٠٠٧٢، والبخاري: ٤٥٩٨، ومسلم: ١٥٤٢ بنحوه].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا**[٢]؟!». [مسلم بإثر: ١٥٤٢].

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً مُتَتَابِعاً فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٤٦].

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ مُسَدَّدٌ: بِيَسِيرٍ. [أحمد: ١٢١١٧، والبخاري: ١٠٠١، ومسلم: ١٥٤٦].

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً ثُمَّ تَرَكَهُ. [أحمد: ١٢٩١١، ومسلم: ١٥٤٨ من طريق حماد به دون قوله: ثم تركه، وأحمد: ١٢١٥٠، ومسلم: ١٥٥٤ من طريق هشام، عن قتادة، عن أنس مع قوله: ثم تركه].

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُفَضَّلٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ **النَّبِيِّ**[٣] ﷺ صَلَاةَ الغَدَاةِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ

---

(١) أي: صلاة العشاء الآخرة.

(٢) أي: الوليد وسلمة وغيرهما من ضعفاء المسلمين من مكة إلى المدينة، نجّاهم الله من دار الكفار، وكان ذلك الدعاء لهم لأجل تخليصهم من أيدي الكفرة، وقد خلصوا منهم وجاؤوا إلى المدينة، فما بقي حاجة بالدعاء لهم بذلك. قاله في «عون المعبود»: (٣١٨/٤).

(٣) قال ابن حجر في «التقريب» ص١٠١٦ في باب المبهمات: هو أنس بن مالك.

مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَامَ هُنَيَّةً[١]. [إسناده صحيح. النسائي: ١٠٧٣، وانظر ما سلف برقم: ١٤٤٤].

٣٤٤ - بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ** أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَرَ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ - يَعْنِي رِجَالاً - وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَنَحْنَحُوا، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا بَابَهُ[٣]، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَباً، فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»**. [أحمد: ٢١٦٣٢، والبخاري معلقاً: ٦١١٣، ومسلم: ١٨٢٥، وسلف مختصراً برقم: ١٠٤٤].

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»**. [أحمد: ٤٦٥٣، والبخاري: ٤٣٢، ومسلم: ١٨٢٠، وانظر ما سلف برقم: ١٠٤٣ والتعليق عليه].

٣٤٥ - بَابٌ

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«طُولُ الْقِيَامِ»**. قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«جُهْدُ الْمُقِلِّ»**. قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ»**. قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»**. قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: **«مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ»**. [إسناده قوي[٤]. أحمد: ١٥٤٠١، والنسائي: ٢٥٢٧، وسلف مختصراً برقم: ١٣٢٥].

٣٤٦ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ: حَدَّثَنَا الْقَعْقَاعُ بنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»**. [إسناده قوي. وهو مكرر: ١٣٠٨].

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الْأَقْمَرِ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً، كُتِبَا**

---

(١) أي: قدراً يسيراً.

(٢) أي: حوَّط موضعاً من المسجد بحصير ليصلي فيه.

(٣) أي: رموه بالحصباء - وهي الحصى الصغار - تنبيهاً له، وظنوا أنه نسي.

(٤) لكن الصحيح في لفظه كما جاء عند أحمد: ١٥٤٠١، والنسائي: ٢٥٢٧ أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة»، قيل: فأيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»... فالظاهر أن أبا داود اختصره، فوقع خلل في اختصاره.

مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ». [إسناده صحيح، وهو مكرر: ١٣٠٩].

[أَبْوَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ]

٣٤٧ - بَابٌ فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ **عُثْمَانَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**». [أحمد: ٤١٢، والبخاري: ٥٠٢٧].

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ، أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجاً يَوْمَ القِيَامَةِ، ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا؟**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٦٤٥ مطولاً].

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ**[١]**، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ**[٢]». [أحمد: ٢٤٢١١ و٢٤٦٣٤، والبخاري: ٤٩٣٧، ومسلم: ١٨٦٣].

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ**[٣] **بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ**[٤]**، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ**[٥] **المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**[٦]». [أحمد: ٧٤٢٧، ومسلم: ٦٨٥٣ مطولاً].

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ** قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ[٧]، فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ أَوِ العَقِيقِ**[٨]**، فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ**[٩] **بِغَيْرِ إِثْمٍ بِاللهِ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟**»

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: (٦/ ٨٤): السفرة جمع سافر، ككاتب وكتبة، والسافر الرسول، والسفرة الرسل، لأنهم يَسْفِرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفرة: الكتبة، والبررة: المطيعون، من البر وهو الطاعة، والماهر: الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه.

قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى . . .

(٢) قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً؛ لأنه مع السفرة، وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره . . . .

(٣) أي: يشتركون في قراءة بعضهم على بعض، ويتعهدونه خوف النسيان.

(٤) هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب بنور القرآن وذهاب الظلمة النفسانية.

(٥) أي: أحاطت بهم ملائكة الرحمة تعظيماً لصنيعهم.

(٦) أي: فيمن عنده في الملأ الأعلى من الأنبياء وكرام الملائكة.

(٧) الصفة: موضع مظلل في المسجد يأوي إليه فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل، وهم المُسمَّون بأصحاب الصفة.

(٨) بطحان بضم الباء مع سكون الطاء عند أهل الحديث، وبفتحها مع كسر الطاء عند أهل اللغة: اسم وادٍ بالمدينة. والعقيق: وادٍ على ثلاثة أميال من المدينة.

(٩) كوماوين، تثنية كوماء: وهي الناقة العظيمة السَّنام. وزهراوين: الزُّهرة في اللون البياض النيِّر، أي: مائلتين إلى البياض من كثرة السِّمَن.

قَالُوا: كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَلأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى المَسْجِدِ، فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ، مِثْلُ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ». [أحمد: ١٧٤٠٨، ومسلم: ١٨٧٣].

٣٤٨ ـ بَابُ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

١٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أُمُّ القُرْآنِ، وَأُمُّ الكِتَابِ، وَالسَّبْعُ المَثَانِي[(١)]». [أحمد: ٩٧٨٨، والبخاري: ٤٧٠٤].

١٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بنِ المُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَدَعَاهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟» قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]؟ لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ ـ أَوْ: فِي ـ القُرْآنِ ـ شَكَّ خَالِدٌ ـ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْلَكَ، قَالَ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي الَّتِي أُوتِيتُ وَالقُرْآنُ العَظِيمُ». [أحمد: ١٥٧٣٠، والبخاري: ٤٤٧٤].

٣٤٩ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مِنَ الطُّوَلِ

١٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعاً مِنَ المَثَانِي الطُّوَلِ[(٢)]، وَأُوتِيَ مُوسَى سِتًّا، فَلَمَّا أَلْقَى الأَلْوَاحَ رُفِعَتْ ثِنْتَانِ، وَبَقِيَ أَرْبَعٌ. [إسناده صحيح موقوفاً. النسائي: ٩١٦ مرفوعاً، و٩١٧ موقوفاً وكلاهما مختصراً].

٣٥٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي آيَةِ الكُرْسِيِّ

١٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبَا المُنْذِرِ، أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَبَا المُنْذِرِ، أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «لِيَهْنِ لَكَ أَبَا المُنْذِرِ العِلْمُ». [أحمد: ٢١٢٧٨ مطولاً، ومسلم: ١٨٨٥].

٣٥١ ـ بَابٌ فِي سُورَةِ الصَّمَدِ

١٤٦١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) سميت الفاتحة أم القرآن، لأنها أصل القرآن، وقيل: لأنها متقدمة كأنها تؤمُّه، وسميت بالسبع المثاني لأنها سبع آيات تثنى في كل ركعة من الصلاة، أي: تعاد، أو لأنها مستثناة من سائر الكتب.

(٢) قال في «عون المعبود»: (٤/ ٢٣٢): الطُّوَل بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى، مثل الكُبَر في الكبرى، وأما عدُّ الفاتحة من الطُّوَل فمشكل جدًا، والحديث ليس بظاهر بهذا، بل أخرج النسائي ما يدل على خلافه. اهـ.
وحديث النسائي في «الكبرى» برقم: ١١٢١٢ من حديث ابن عباس بإسناد صحيح، وفيه تعداد هذه السبعة وليس فيها الفاتحة: وهي البقرة، وآل عمران، والنساء، والأعراف، والأنعام، والمائدة، ونسي بعض رواته السابعة وحفظها آخرون كما عند أبي عبيد في «فضائل القرآن» وهي: يونس.

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [أحمد: ١١٣٠٦، والبخاري: ٦٦٤٣].

٣٥٢ ـ بَابٌ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ

١٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟» فَعَلَّمَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ، الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ؟». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٣٥٠، والنسائي: ٥٤٣٨، وانظر ما بعده].

١٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْأَبْوَاءِ، إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِـ: ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ: ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وَيَقُولُ: «يَا عُقْبَةُ، تَعَوَّذْ بِهِمَا، فَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِهِمَا». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَؤُمُّنَا بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ. [صحيح. النسائي: ٥٤٤٠ بنحوه، وانظر ما قبله].

٣٥٣ ـ بَابٌ: كَيْفَ يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ؟

١٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٧٩٩، والترمذي: ٣١٤١، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٠٢].

١٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا[(١)]. [أحمد: ١٢١٩٨، والبخاري: ٥٠٤٥].

١٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟ كَانَ يُصَلِّي وَيَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، حَتَّى يُصْبِحَ، وَنَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَتَهُ حَرْفًا حَرْفًا. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٥٢٦، والترمذي: ٣١٥٠، والنسائي: ١٠٢٣ و١٦٣٠][(٢)].

١٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ يُرَجِّعُ[(٣)]. [أحمد: ١٦٧٨٩، والبخاري: ٤٢٨١، ومسلم: ١٨٥٣ مطولاً].

١٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ

---

(١) المراد أنه ﷺ كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف، وبالشرط المعلوم عند أرباب الوقوف.

(٢) وسيأتي عند المصنف برقم: ٤٠٠١ من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة ـ ولم يذكر في إسناده يعلى بن مملك ـ أنها ذكرت ـ أو كلمة غيرها ـ قراءة رسول الله ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يقطِّع قراءته آية آية. والراجح أنه حديث واحد اختلف في إسناده ومتنه.

(٣) الترجيع: هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله: الترديد، وترجيع الصوت: ترديده في الحلق. والمعنى: تحسين التلاوة.

عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». [إسناده صحيح: أحمد: ١٨٤٩٤، والنسائي: ١٠١٦، وابن ماجه: ١٣٤٢].

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ - بِمَعْنَاهُ - أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ - وَقَالَ يَزِيدُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: هُوَ فِي كِتَابِي عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ(١) بِالْقُرْآنِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥١٢، وانظر ما بعده].

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٤٩، وانظر ما قبله].

١٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بنُ الْوَرْدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ: مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ، فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ، رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» قَالَ: فَقُلْتُ لابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ. [صحيح(٢). ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٩٠٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٣٠٨، والطبراني في «الكبير»: ٤٥١٤، والبيهقي: (٢/ ٥٤) و(١٠/ ٢٣٠)].

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ: يَعْنِي: يَسْتَغْنِي.

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [أحمد: ٧٦٧٠، والبخاري: ٧٥٤٤، ومسلم: ١٨٤٨].

---

(١) يتغنَّ: قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٤٠٠ - ٤٠١): هذا يتأوّل على وجوه:
أحدهما: تحسين الصوت.
والوجه الثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره، وإليه ذهب سفيان بن عيينة [كما سيأتي برقم: ١٤٧٢] ويقال: تغنّى الرجل، بمعنى استغنى، قال الأعشى:

وكنت امرأً زمناً بالعراق عفيفَ المُناخ طويلَ التَّغَنّ

أي: الاستغناء.
وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي صاحبنا: أخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت ابن الأعرابي عن هذا، فقال: إن العرب كانت تتغنى بالرُّكبان [وهو نشيد بالمد والتمطيط] إذا ركبت الإبل، وإذا جلست في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحبَّ النبيُّ ﷺ أن يكون القرآن هِجِّيراهم [أي: دأبهم وعادتهم] مكان التغني بالرُّكبان.

(٢) حديث صحيح، لكن من رواية ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص - كما في الطريقين السالفين قبله - وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه إن صح ذكر عبيد الله بن أبي يزيد في إسناده، ففي سماعه من أبي لبابة وقفة، فقد قال ابن معين في «تاريخه» رواية الدوري: (٢/ ٣٨٤): لا أدري سمع من أبي لبابة أم لا. وقد انفرد عبد الجبار بن الورد في تسمية عبيد الله بن أبي يزيد في هذا الإسناد، وعبد الجبار - وإن وثّقه الأكثرون - ذكر البخاري أنه يخالف في بعض حديثه. وقال الطحاوي بعد إيراده هذا الطريق في «شرح مشكل الآثار»: ١٣٠٨: هكذا قال، وإنما هو ابن أبي نهيك، ثم أسنده من طريق آخر عن عبد الجبار بن الورد: ١٣٠٩ فسمّاه على الصواب.

[illegible]

١٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيسَى بنِ فَائِدٍ، عَنْ **سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنِ امْرِئٍ يَقْرَأُ القُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَجْذَمَ»**. [إسناده ضعيف. أحمد(١): ٢٢٤٥٦ مطولاً].

[illegible]

١٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ القَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ(٢) بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اقْرَأْ»**، فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَكَذَا أُنْزِلَتْ»**. ثُمَّ قَالَ لِي: **«اقْرَأْ»**، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: **«هَكَذَا أُنْزِلَتْ»**، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»**. [أحمد: ٢٧٧، والبخاري: ٢٤١٩، ومسلم: ١٨٩٩].

١٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا هَذِهِ الأَحْرُفُ فِي الأَمْرِ الوَاحِدِ، لَيْسَ تَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ(٣). [أحمد بإثر الحديث: ٢٨٥٨، ومسلم: ١٩٠٣].

١٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ الخُزَاعِيِّ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أُبَيُّ، إِنِّي أُقْرِئْتُ القُرْآنَ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ؟ فَقَالَ المَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ: عَلَى حَرْفَيْنِ، قُلْتُ: عَلَى حَرْفَيْنِ، فَقِيلَ لِي: عَلَى حَرْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؟ فَقَالَ المَلَكُ الَّذِي مَعِي: قُلْ: عَلَى ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: عَلَى ثَلَاثَةٍ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ: سَمِيعاً عَلِيماً عَزِيزاً حَكِيماً، مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ(٤)»**.
[إسناده صحيح. أحمد: ٢١١٤٩، وانظر ما بعده].

١٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ(٥) بَنِي غِفَارٍ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ: **«أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، إِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»**. ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ، قَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا. [أحمد: ٢١١٧٢، ومسلم: ١٩٠٦].

---

(١) وزيد في إسناده رجل مبهم بين عيسى بن فائد وسعد بن عبادة. انظر تفصيل الكلام عليه في التعليق على الحديث في «المسند».

(٢) أي: أخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به.

(٣) قال السهارنفوري: حاصله أن اختلاف الأحرف مقصور على اختلاف في اللفظ، لا يتعدى إلى اختلاف المعنى والحكم. «بذل المجهود»: (٧/ ٣٢١).

(٤) قال العيني في شرحه على سنن أبي داود: (٥/ ٣٩٣): هذا الحكم إنما كان قبل الإجماع على ترتيب القرآن في المصحف العثماني، فلما وقع الإجماع على منع تغيير الناس القرآن لم يجز لأحد أن يجعل موضع «سميع عليم» مثلاً «عزيزاً حكيماً» ونحو ذلك قصداً وعمداً، ولكن إذا جرى على لسانه من غير قصد إلى التغيير، فلا بأس بذلك، حتى لو كان في الصلاة لا تفسد صلاته.

(٥) أضاة بوزن حصاة: الغدير، أو الماء المستنقع كالغدير، وأضاة بني غفار موضع قريب من مكة فوق سَرِف.

٣٥٦ - بَابُ الدُّعَاءِ

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ يُسَيْعٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ، قَالَ رَبُّكُمْ**: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٤٣٧، والترمذي: ٣٥٢٨، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤٠٠، وابن ماجه: ٣٨٢٨].

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي نُعَامَةَ، عَنِ ابْنٍ لِسَعْدٍ قَالَ: سَمِعَنِي **أَبِي** وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا، وَكَذَا وَكَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا، وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ**»[١] فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الخَيْرِ، وَإِنْ أُعِذْتَ مِنَ النَّارِ أُعِذْتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّرِّ. [حسن من حديث عبد الله مغفَّل كما سلف برقم: ٩٦. أحمد: ١٤٨٣ و١٥٨٤ بنحوه مطولاً].

١٤٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بنُ هَانِئٍ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ** صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَجِلَ هَذَا**». ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ - أَوْ: لِغَيْرِهِ -: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٩٣٧، والترمذي: ٣٧٨٤، والنسائي بنحوه: ١٢٨٥].

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ الجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥١٥١].

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ**». [أحمد: ١٠٣١٠، والبخاري: ٦٣٣٩، ومسلم بنحوه: ٦٨١٣].

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**». [أحمد: ١٠٣١٢، والبخاري: ٦٣٤٠، ومسلم: ٦٩٣٤].

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَيْمَنَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ: حَدَّثَنِي **عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَسْتُرُوا الجُدُرَ**[٢]، **مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ**». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ١١٨١ مختصراً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، كُلُّهَا وَاهِيَةٌ، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضاً.

---

(١) الاعتداء في الدعاء يقع بزيادة ما فوق الحاجة، أو بطلب ما يستحيل حصوله شرعاً، أو بطلب معصية، أو يدعو بما لم يؤثر سيما ما ورد كراهيته كالسجع المتكلف وترك المأثور. ذكره المناوي في «فيض القدير»: (٤/ ١٣٠) عن ابن حجر، وانظر تتمة الأقوال فيه.

(٢) أي: لا تستروا الجدر بثياب، لأن هذا من دأب المتكبرين، ولأن فيه إضاعة المال من غير ضرورة.

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ البَهْرَانِيُّ قَالَ: قَرَأْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ -: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ أَبَا بَحْرِيَّةَ السَّكُونِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ **مَالِكِ بنِ يَسَارٍ** السَّكُونِيِّ ثُمَّ العَوْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ، فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا**». [صحيح لغيره. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٤٥٩، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (٣/ ٤٧)، والطبراني في «مسند الشاميين»: ١٦٣٩، والبيهقي في «الدعوات الكبير»: ١٨٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٣/ ٥٧)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ١٦٨)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ: لَهُ عِنْدَنَا صُحْبَةٌ، يَعْنِي مَالِكَ بنَ يَسَارٍ.

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ نَبْهَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَظَاهِرِهِمَا. [صحيح لغيره. العقيلي في «الضعفاء»: (٣/ ١٩٣)، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٣٢)][(١)].

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مَيْمُونٍ صَاحِبَ الأَنْمَاطِ -: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ **سَلْمَانَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً**[(٢)]». [صحيح. أحمد: ٢٣٧١٥، والترمذي: ٣٨٧٢، وابن ماجه: ٣٨٦٥].

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ -: حَدَّثَنِي العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: المَسْأَلَةُ: أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَالاسْتِغْفَارُ: أَنْ تُشِيرَ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ، وَالابْتِهَالُ[(٣)]: أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعاً. [إسناده صحيح موقوفاً. الضياء في «المختارة»: (٩/ (٤٦٨))، والبيهقي في «الدعوات الكبير»: ١٨٧، وانظر تالييه].

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ عَبَّاسٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: وَالابْتِهَالُ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ. [إسناده صحيح موقوفاً. عبد الرزاق: ٣٢٤٧، والضياء في «المختارة»: (٩/ (٤٦٩))، وانظر ما قبله وما بعده].

١٤٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ. [رجاله ثقات. الطبراني في «الدعاء»: ٢١٧٨، والضياء في «المختارة»: (٩/ (٤٧٠))، وانظر سابقيه].

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ حَفْصِ بنِ هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٩٤٣].

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي** أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، فَقَالَ:

---

(١) وأخرجه بنحوه أحمد: ١٢٥٥٤، ومسلم: ٢٠٧٥ من حديث أنس أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

(٢) صِفراً، بكسر الصاد وسكون الفاء، أي: فارغتين خاليتين من الرحمة.

(٣) أي: التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس.

«لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِالاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٩٦٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٦١٩، وابن ماجه: ٣٨٥٧، وانظر ما بعده].

١٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ». [صحيح. الترمذي: ٣٧٨١، وانظر ما قبله].

١٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الحَلَبِيُّ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَخِي أَنَسٍ ـ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِساً وَرَجُلٌ يُصَلِّي، ثُمَّ دَعَا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ المَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ العَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى». [صحيح. أحمد: ١٢٦١١، والترمذي: ٣٨٥٦، والنسائي: ١٣٠١، وابن ماجه: ٣٨٥٨].

١٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وَفَاتِحَةُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الٓمٓ ۝ اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٦١١[١]، والترمذي: ٣٤٧٨، وابن ماجه: ٣٨٥٥].

١٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى مَنْ سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ[٢]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤١٨٣، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣١٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٩٠٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا تُسَبِّخِي: لَا تُخَفِّفِي عَنْهُ.

١٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي العُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ»، فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَاصِماً بَعْدُ بِالمَدِينَةِ، فَحَدَّثَنِيهِ وَقَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٥، والترمذي: ٣٨٧٨، وابن ماجه: ٢٨٩٤].

١٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِإِصْبَعَيَّ، فَقَالَ: «أَحِّدْ أَحِّدْ» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. [إسناده صحيح[٣]. النسائي: ١٢٧٤].

٣٥٧ ـ باب التسبيح بالحصى

١٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ، عَنْ خُزَيْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى ـ أَوْ: حَصًى ـ تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا أَوْ[٤] أَفْضَلُ»، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ

---

(١) وجاء في رواية أحمد أن الآية الأولى هي: ﴿اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(٢) أي: لا تُخَفِّفي عنه الإثم الذي استحقَّه بالسرقة.

(٣) وقد اختلف على الأعمش في تسمية صحابيه، ومثل هذا الاختلاف لا يضر. وأخرجه أحمد: ٩٤٣٩ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وانظر تفصيل الكلام عليه في التعليق على الحديث في «المسند».

(٤) قيل: «أو» هنا للشك من سعد أو ممَّن دونه، وقيل: بمعنى الواو، وقيل: بمعنى «بل»، وهو الأظهر. «عون المعبود»: (٤/ ٣٦٧).

عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَالحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ». [حسن لغيره. الترمذي: ٣٨٨٤].

١٥٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ هَانِئِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ **يُسَيْرَةَ** أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ[١] بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ[٢]، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ. [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ٢٧٠٨٩، والترمذي: ٣٩٠٠].

١٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ ـ فِي آخَرِينَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَثَّامٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: بِيَمِينِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٦٤٩٨ مطولاً، والترمذي: ٣٧١٠ و٣٧٩٢، والنسائي ١٣٥٦، وسيأتي مطولاً برقم: ٥٠٦٥].

١٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِ جُوَيْرِيَةَ ـ وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَحَوَّلَ اسْمَهَا ـ فَخَرَجَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا، وَرَجَعَ وَهِيَ فِي مُصَلَّاهَا، فَقَالَ: **«لَمْ تَزَالِي فِي مُصَلَّاكِ هَذَا؟»** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **«قَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ، لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ[٣]»**. [أحمد: ٢٣٣٤، ومسلم[٤]: ٦٩١٣].

١٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَائِشَةَ: حَدَّثَنِي **أَبُو هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ[٥] بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَا يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟»** قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«تُكَبِّرُ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»**. [أحمد: ٧٢٤٣، وبنحوه مطولاً البخاري: ٨٤٣، ومسلم: ١٣٤٧].

٣٥٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَلَّمَ

١٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ**: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أي: يحافظن ويعددن. (٢) أي: يحفظن العدد بالأنامل.

(٣) المداد مصدر مثل المدد، وهو الزيادة والكثرة، أي: بمقدار ما يساويها في الكثرة، وهذا تمثيل يراد به التقريب، لأن الكلام لا يدخل في الكيل، وكلماته تعالى هو كلامه، وصفته لا تعد ولا تنحصر.

(٤) وعنده عن ابن عباس عن جويرية، فجعله من مسند جويرية، ومثل هذا الاختلاف لا يضر؛ لأن ابن عباس صحابي، فقصارى ما فيه أن يكون مرسل صحابي، وهو حجة.

(٥) الدُّثور، جمع دَثْر: وهو المال الكثير.

يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَأَمْلَاهَا المُغِيرَةُ عَلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ**[1] **مِنْكَ الجَدُّ**». [أحمد: ١٨١٨٣، والبخاري: ٦٣٣٠، ومسلم: ١٣٣٨].

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ** عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ**». [أحمد: ١٦١٢٢، ومسلم: ١٣٤٥، وانظر ما بعده].

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ **عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ** يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ، وَزَادَ فِيهِ: «**لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ**» وَسَاقَ بَقِيَّةَ الحَدِيثِ. [أحمد: ١٦١٠٥، ومسلم: ١٣٤٣، وانظر ما قبله].

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ - وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطُّفَاوِيَّ: حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ البَجَلِيُّ، عَنْ **زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ**: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ دُبُرَ صَلَاتِهِ -: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ العِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصاً لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ، اللَّهُمَّ نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ** - قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ - **اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٢٩٣، والنسائي في «الكبرى»: ٩٨٤٩].

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ المَاجِشُونِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَالمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**». [أحمد: ٨٠٣، ومسلم: ١٨١٣ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ٧٦٠].

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ طُلَيْقِ بنِ قَيْسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «**رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِراً، لَكَ ذَاكِراً، لَكَ رَاهِباً**[2]**، لَكَ مِطْوَاعاً، إِلَيْكَ**

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: (٤/١٩٦): والصحيح المشهور (الجد) بفتح الجيم، وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أي: لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظُّه، أي: لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح.

(٢) أي: خائفاً منك خاصة في السراء والضراء.

مُخْبِتاً ـ أوْ: مُنِيباً[(١)] ـ رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي[(٢)]، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ[(٣)] قَلْبِي». [إسناده صحيح. وانظر ما بعده].

١٥١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مُرَّةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَيَسِّرِ الهُدَى إِلَيَّ»، وَلَمْ يَقُلْ: «هُدَايَ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٩٧، والترمذي: ٣٨٦٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٣٦٨، وابن ماجه: ٣٨٣٠، وانظر ما قبله].

١٥١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ وَخَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ». [أحمد: ٢٤٣٣٨ و٢٥٥٠٧، ومسلم: ١٣٣٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعَ سُفْيَانُ مِنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، قَالُوا: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثاً.

١٥١٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ»، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ. [أحمد: ٢٢٣٦٥، ومسلم: ١٣٣٤].

٣٥٩ ـ بَابٌ فِي الاسْتِغْفَارِ

١٥١٤ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ وَاقِدٍ العُمَرِيُّ، عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». [حسن، وجهالة مولى أبي بكر لا تضر لأنه تابعي كبير، ويكفيه نسبته لأبي بكر كما قال ابن كثير في «تفسيره»: (١/ ٥٦٩). الترمذي: ٣٨٧٥].

١٥١٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الأَغَرِّ المُزَنِيِّ ـ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ[(٤)] عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ». [أحمد: ١٧٨٤٨، ومسلم: ٦٨٥٨].

١٥١٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَجْلِسِ الوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٤٧٢٦، والترمذي: ٣٧٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢١٩، وابن ماجه: ٣٨١٤].

١٥١٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ الشَّنِّيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بنُ مُرَّةَ:

---

(١) الإخبات: الخشوع والتواضع. والإنابة: الرجوع إلى الله بالتوبة.

(٢) الحَوبة: الإثم، وغسلها كناية عن إزالتها بالكلية بحيث لا يبقى منها أثر.

(٣) أي: غِلّه وغشه وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوئ الأخلاق. وسلُّها: إخراجها وتنقية القلب منها.

(٤) أصله من الغَيْن، وهو الغطاء، والغَيْن والغَيْم بمعنًى، قال النووي في «شرح مسلم»: (١٧/ ٢٣): المراد هنا ما يتغشى القلب. قال القاضي: قيل: المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، فإذا فتر عنه أو غفل عدَّ ذلك ذنباً، واستغفر منه. اهـ.
وقال السيوطي: هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه. وقال السندي: وحقيقته بالنظر إلى قلب النبي ﷺ لا تُدرى، فإن قَدْره ﷺ أجلُّ مما يخطر في كثير من الأوهام . . .
وانظر تتمة الأقوال في «عون المعبود»: (٤/ ٣٧٩).

سَمِعْتُ بِلَالَ[1] بنَ يَسَارِ بنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُنِيهِ عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ**». [صحيح لغيره. الترمذي: ٣٨٩٤].

١٥١٨ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٣٤، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢١٧، وابن ماجه: ٣٨١٩].

١٥١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ. وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ المَعْنَى ـ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ **أَنَساً**: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «**اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**». وَزَادَ زِيَادٌ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهَا[2]. [أحمد: ١١٩٨١، والبخاري دون زيادة زياد: ٤٥٢٢، ومسلم: ٦٨٤٠].

١٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**». [مسلم: ٤٩٣٠].

١٥٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي **أَبُو بَكْرٍ** ـ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ**» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [آل عمران: ١٣٥]. [إسناده حسن. أحمد: ٥٦، والترمذي: ٤٠٨ و٣٢٥١، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٧٨، وابن ماجه: ١٣٩٥].

١٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بنُ مُسْلِمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيُّ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ**»، فَقَالَ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**». وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ، وَأَوْصَى بِهِ الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢١١٩، والنسائي: ١٣٠٤].

١٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ حُنَيْنَ بنَ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ

---

(١) وقع في بعض النسخ: هلال. والمثبت هو الصواب.

(٢) وجه مناسبة هذا الحديث وما بعده للترجمة أن المراد بالاستغفار مطلق الدعاء. «المنهل العذب المورود»: (٨/ ١٨٢).

دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. [صحيح. أحمد: ١٧٧٩٢، والترمذي: ٣١٢٧، والنسائي: ١٣٣٧].

١٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدٍ السَّدُوسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ **يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثاً، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثاً**. [إسناده صحيح. أحمد: ٣٧٤٤، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢١٨].

١٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ** قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الكَرْبِ ـ أَوْ: فِي الكَرْبِ ـ اللهُ اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٠٨٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٠٨ و١٠٤١٠، وابن ماجه: ٣٨٨٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هِلَالٌ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ.

١٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بنِ زَيْدٍ وَسَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ **أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ** قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ المَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ»**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أَبَا مُوسَى، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟»** فَقُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: **«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٥٧٥، وانظر تاليه].

١٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ** أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ يَتَصَعَّدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا الثَّنِيَّةَ نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **«إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً»**. ثُمَّ قَالَ: **«يَا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ»** فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [أحمد: ١٩٦٤٨، والبخاري: ٦٤٠٩، ومسلم: ٦٨٦٤، وانظر ما قبله وما بعده].

١٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى**، بِهَذَا الحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا(1) عَلَى أَنْفُسِكُمْ»**. [أحمد: ١٩٧٤٥، والبخاري: ٢٩٩٢، ومسلم: ٦٨٦٢، وانظر سابقيه].

١٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الحُسَيْنِ زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ شُرَيْحٍ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الجَنْبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»**. [أحمد: ١١١٠٢، ومسلم: ٤٨٧٩ بنحوه مطولاً].

١٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً»**. [أحمد: ٨٨٥٤، ومسلم: ٩١٢].

١٥٣١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ

---

(1) أي: ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم، فإن رفع الصوت إنما يفعله الإنسان لبُعد من يخاطبه ليسمعه، وأنتم تدعون الله تعالى، وليس هو بأصم ولا غائب، بل هو سميع قريب.

أبي الأشعثِ الصَّنعَانيِّ، عَنْ أوْسِ بنِ أوْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ مِنْ أفْضَلِ أيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ، فَإنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أرِمْتَ؟ - قَالَ: يَقُولُونَ: بَلِيتَ - قَالَ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأرْضِ أجْسَادَ الأنْبِيَاءِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٦١٦٢، والنسائي: ١٣٧٥، وابن ماجه: ١٦٣٦، وسلف برقم: ١٠٤٧].

٣٦٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ أنْ يَدْعُوَ الإنْسَانُ عَلَى أهْلِهِ وَمَالِهِ

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَيَحْيَى بنُ الفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ مُجَاهِدٍ أبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَدْعُوا عَلَى أنْفُسِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أوْلادِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلا تَدْعُوا عَلَى أمْوَالِكُمْ، لا تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ». [مسلم: ٧٥١٥ مطولاً].

قَالَ أبُو دَاوُدَ: هَذَا الحَدِيثُ مُتَّصِلٌ، عُبَادَةُ بنُ الوَلِيدِ بنِ عُبَادَةَ لَقِيَ جَابِراً.

٣٦١ - بَابُ الصَّلاةِ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ امْرَأةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي[(١)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٢٨١ مطولاً، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٨٤].

٣٦٢ - بَابُ الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الغَيْبِ

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بنُ المُرَجَّى: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: أخْبَرَنَا مُوسَى بنُ ثَرْوَانَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ كَرِيزٍ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أبُو الدَّرْدَاءِ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذَا دَعَا الرَّجُلُ لأخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ، قَالَتِ المَلائِكَةُ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ». [مسلم: ٦٩٢٨].

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادٍ، عَنْ أبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ أسْرَعَ الدُّعَاءِ إجَابَةً دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ». [حسن لغيره. الترمذي: ٢٠٩٥].

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الوَالِدِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ». [حسن لغيره. أحمد: ٧٥١٠، والترمذي: ٢٠١٧، وابن ماجه: ٣٨٦٢].

٣٦٣ - بَابُ مَا يَقُولُ إذَا خَافَ قَوْماً

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أبِي بُرْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ أبَاهُ حَدَّثَهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا خَافَ قَوْماً، قَالَ: «اللَّهُمَّ إنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ[(٢)]، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ

---

(١) الصلاة هنا بمعنى الدعاء والاستغفار لهم، وأما الصلاة التي لرسول الله ﷺ فهي ثناء الله عليه عند الملائكة كما ذكره البخاري عن أبي العالية قبل الحديث: ٤٧٩٧: وهي خاصة له.

(٢) قال في «عون المعبود»: (٤/ ٣٩٥): يقال: جعلت فلاناً في نحر العدو، أي: قبالته وحذاءه ليقاتل عنك ويحول بينك وبينه، وخص النحر بالذكر لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال، والمعنى: نسألك أن تصد صدورهم، وتدفع شرورهم، وتكفينا أمورهم، وتحول بيننا وبينهم.

شُرُورِهِمْ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٧٢٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٧٧ و١٠٣٦٢].

٣٦٤ ـ بَابُ الاسْتِخَارَةِ

١٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُقَاتِلٍ خَالُ القَعْنَبِيِّ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي المَوَالِي: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللّهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ لَنَا: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ** ـ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ الَّذِي يُرِيدُ ـ **خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي** ـ مِثْلَ الأَوَّلِ ـ **فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ**». أَوْ قَالَ: «**فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ**». [أحمد: ١٤٧٠٧، والبخاري: ١١٦٢].

قَالَ ابنُ مَسْلَمَةَ وَابنُ عِيسَى: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ.

٣٦٥ ـ بَابٌ فِي الاسْتِعَاذَةِ

١٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الجُبْنِ، وَالبُخْلِ، وَسُوءِ العُمُرِ[(١)]، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ[(٢)]، وَعَذَابِ القَبْرِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٥، والنسائي: ٥٤٤٥، وابن ماجه: ٣٨٤٤].

١٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ**». [أحمد: ١٢١١٣، والبخاري: ٢٨٢٣، ومسلم: ٦٨٧٤، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٣٩٧٢].

١٥٤١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ قَالَ سَعِيدٌ: الزُّهْرِيُّ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيراً يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ**[(٣)]**، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**[(٤)]». وَذَكَرَ بَعْضَ مَا ذَكَرَهُ

---

(١) هو البلوغ إلى حدّ في الهرم يعود معه كالطفل في سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوة.

(٢) فسَّرها وكيع في رواية أحمد: ٣٨٨، وابن ماجه: ٣٨٤٤: يعني الرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها.
وقال الأشرفي في «شرح المصابيح»: قيل: هي موته وفساده، وقيل: ما ينطوي عليه الصدر من غلٍّ وحسد وخلق سيِّئ وعقيدة غير مرضية.

(٣) قال الخطابي ـ فيما نقله عنه العيني في «عمدة القاري»: (١/ ٥٠) ـ: أكثر الناس لا يفرقون بين الهم والحزن، إلا أن الحزن إنما يكون على أمر قد وقع، والهم فيما يتوقع.

(٤) ضلع الدين: أي: ثقله وشدته، وذلك حين لا يجد من عليه الدين وفاءه لا سيما مع المطالبة.
وقال في «عون المعبود»: (٤/ ٤٠٢): وظلع الدين بالظاء المعجمة بفتحتين في أكثر النسخ، أي: الضعف لَحِق بسبب الدين، وفي بعضها بالضاد المعجمة. . . .
وغلبة الرجال: أي: قهرهم وشدة تسلطهم عليه، والمراد بالرجال الظَّلَمة أو الدائنون.

التَّيْمِيُّ[1]. [أحمد: ١٢٢٢٥، والبخاري مطولاً: ٦٣٦٣، وانظر ما قبله].

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ**». [أحمد: ٢١٦٨، ومسلم: ١٣٣٣، وانظر ما سلف برقم: ٩٨٤].

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ الغِنَى وَالفَقْرِ**[2]». [أحمد: ٢٤٣٠١، والبخاري: ٦٣٦٨، ومسلم: ٦٨٧١، وانظر ما سلف برقم: ٨٨٠].

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ وَالقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٨٠٥٣، والنسائي: ٥٤٦٤].

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الغَفَّارِ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ**». [مسلم: ٦٩٤٤].

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي السُّلَيْكِ، عَنْ دُوَيْدِ بنِ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: قَالَ **أَبُو هُرَيْرَةَ**: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ، وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الأَخْلَاقِ**». [صحيح لغيره. النسائي: ٥٤٧٣].

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ**[3]، **وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ البِطَانَةُ**[4]». [إسناده قوي. النسائي: ٥٤٧٠، وابن ماجه: ٣٣٥٤].

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبَّادِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ**». [صحيح. أحمد: ٨٤٨٨، والنسائي: ٥٤٦٩، وابن ماجه: ٣٨٣٧].

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: قَالَ أَبُو المُعْتَمِرِ: أُرَى أَنَّ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** حَدَّثَنَا

---

(١) أي: ذَكَر عمرو بن أبي عمرو، أو يعقوب بن عبد الرحمن بعض ما ذكره التيمي ـ وهو سليمان بن طرخان أبو المعتمر، أو ابنه المعتمر ـ في الحديث الماضي.

(٢) شر الغنى: هو البَطَر والطغيان، وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان، والتفاخر بالمال والجاه. وشر الفقر: هو حسد الأغنياء، والطمع في أموالهم، والتذلل بما يدنس العرض ويَثْلِم الدِّين، وعدم الرضا بما قسم الله له، وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته.

(٣) أي: المُضاجع، وهو ما يلازم صاحبه في المضجع، أي: بئس الصاحب الجوع الذي يضعف القوى، ويشوش الدماغ، فيمنع من وظائف العبادات والمراقبات.

(٤) أي: الخصلة الباطنة، وهي ضد الظهارة، وأصلها في الثوب، فاستعير لما يستبطنه الإنسان من أمره ويجعله بطانة حالِه.

أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ» وَذَكَرَ دُعَاءً آخَرَ. [صحيح. ابن حبان: ١٠١٥، والضياء في «المختارة»: ٢١٥٣ مطولاً[١]].

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [أحمد: ٢٦٣٦٨، ومسلم: ٦٨٩٥].

١٥٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ (ح). وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ - المَعْنَى - عَنْ سَعْدِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالٍ العَبْسِيِّ، عَنْ شُتَيْرِ بنِ شَكَلٍ، عَنْ أَبِيهِ - فِي حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ[٢]: شَكَلِ بنِ حُمَيْدٍ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي[٣]». [إسناده صحيح. احمد: ١٥٥٤١ و١٥٥٤٢، والترمذي: ٣٧٩٨، والنسائي: ٥٤٥٨].

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي اليَسَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الغَرَقِ وَالحَرَقِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي[٤] الشَّيْطَانُ عِنْدَ المَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِراً، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغاً». [ضعيف. أحمد: ١٥٥٢٣، والنسائي: ٥٥٣٣، وانظر ما بعده].

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لِأَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي اليَسَرِ، زَادَ فِيهِ: «وَالغَمِّ». [ضعيف. أحمد: ١٥٥٢٣، والنسائي: ٥٥٣٤، وانظر ما قبله].

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ، وَالجُنُونِ، وَالجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الأَسْقَامِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٠٠٤، والنسائي: ٥٤٩٥].

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الغُدَانِيُّ: أَخْبَرَنَا غَسَّانُ بنُ عَوْفٍ: أَخْبَرَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ المَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ[٥]، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، مَا لِي أَرَاكَ جَالِساً فِي المَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَاماً إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ، أَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟»

---

(١) وتمام لفظه عند ابن حبان: «اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع، وأعوذ بك من صلاة لا تنفع، وأعوذ بك من دُعاء لا يُسمَع، وأعوذ بك من قلب لا يَخشع». وأخرجه بنحوه أحمد: ١٣٠٠٣، فانظره وانظر التعليق عليه.

(٢) أبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير المذكور.

(٣) هو المني المشهور، وهو ماء الرجل، وجاء تفسيره في رواية الترمذي والنسائي: يعني: ذَكَرَهُ. وشره أن يغلب عليه فيقع في الزنى أو مقدماته.

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٤٠٦ - ٤٠٧): استعاذته عليه السلام من تخبط الشيطان عند الموت هو أن يستولي عليه الشيطان عند مفارقة الدنيا فيضله ويَحول بينه وبين التوبة، أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج عن مظلمة تكون قِبَله، أو يُؤيِّسه من رحمة الله تعالى، أو يكره الموت ويتأسف على حياة الدنيا، ولا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة إلى دار الآخرة، فيختم له بسوء، ويلقى الله وهو ساخط عليه.

(٥) قال الحافظ المنذري: يشبه أن يكون أبو أمامة هذا إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي، فإن أبا أمامة أسعد بن زرارة توفي سنة إحدى من الهجرة، ويقال: إنه أول من بايع ليلة العقبة، وهو نقيب لا يكنى عن مثله: برجل من الأنصار.

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ**». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي. [إسناده ضعيف. البيهقي في «الدعوات الكبير»: ١٧٩، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦)].

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[٣] كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** لأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[١] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ. [أحمد: ١١٧، والبخاري: ٧٢٨٤ـ ٧٢٨٥، ومسلم: ١٢٤، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ رَبَاحُ بنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عِقَالاً. وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: عَنَاقاً[٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ: لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً. وَرَوَى عَنْبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ قَالَ: عَنَاقاً.

١٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ حَقَّهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ، وَقَالَ: عِقَالاً. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

١ ـ بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

١٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ**[٣] **صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ**[٤] **صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**[٥] **صَدَقَةٌ**». [أحمد: ١١٥٧٦، والبخاري: ١٤٤٧، ومسلم: ٢٢٦٣، وانظر تاليه].

١٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بنُ يَزِيدَ الأَوْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ الجَمَلِيِّ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، عَنْ

---

(١) العِقال: هو الحبل الذي يعقل به البعير، والمراد قدر قيمته لا عينه.

(٢) العناق: هي الأنثى من المعز إذا قويت مالم تستكمل سنة، وقيل: استكملت سنة ودخلت في الثانية.

(٣) قال أهل اللغة: الذود: ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل، ولا واحد له من لفظه. قالوا: وقوله: «خمس ذود» كقوله: خمسة أبعرة، وخمسة جمال، وخمس نوق، وخمس نسوة.

(٤) أواق، جمع أوقية، وهي أربعون درهماً من الفضة الخالصة.

(٥) أوسق، جمع وسْق بفتح الواو وكسرها: والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والصاع وزنه في وقتنا: ٢١٧٥ غراماً.

أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ». وَالوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُوماً[١]. [صحيح. أحمد: ١١٥٦٤، والنسائي: ٢٤٨٨، وابن ماجه بنحوه مختصراً: ١٨٣٢، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو البَخْتَرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

١٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً مَخْتُوماً بِالحَجَّاجِيِّ[٢]. [رجاله ثقات. وانظر سابقيه].

١٥٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا صُرَدُ بْنُ أَبِي المُنَازِلِ: سَمِعْتُ حَبِيباً المَالِكِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلاً فِي القُرْآنِ. فَغَضِبَ عِمْرَانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوَجَدْتُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةً شَاةٌ، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا بَعِيراً كَذَا وَكَذَا، أَوَجَدْتُمْ هَذَا فِي القُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ مَنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا، وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا. [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «السنة»: ٨١٥، والطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٥٤٧))، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥)].

٢ ـ بَابُ العُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ، هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟

١٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٧٠٢٩ و٧٠٤٧، والدارقطني مطولاً: ٢٠٢٧، والبيهقي: (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/ ١٣٠ ـ ١٣١)].

٣ ـ بَابُ الكَنْزِ مَا هُوَ، وَزَكَاةِ الحُلِيِّ

١٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ـ المَعْنَى ـ أَنَّ خَالِدَ بنَ الحَارِثِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ[٣] غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ القِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟». قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا للهِ وَلِرَسُولِهِ. [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٦٧، والترمذي: ٦٤٢، والنسائي: ٢٤٨١].

١٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ ـ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ ـ عَنْ ثَابِتِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحاً[٤] مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». [حسن لغيره. الطبراني في «الكبير»: (٢٣/ (٦١٣))، وفي «مسند الشاميين»: ٢٢٨٧، والدارقطني: ١٩٥٠، والحاكم: (١/ ٥٤٧)، والبيهقي: (٤/ ٨٣ و١٤٠)][٥].

١٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ،

(١) قال أبو عبيد: المختوم الصاع، وإنما سمي مختوماً لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً، لئلا يزاد فيه، ولا ينقص منه.
(٢) قال في «عون المعبود»: (٤/ ٤٢٣): أي: مختوماً بعلامة الحَجّاج وهي ستون صاعاً، وكل صاع أربعة أمداد. . . .
(٣) المَسَكة ـ بالتحريك ـ: السوار، وهي في الأصل: سوار من جلد السلحفاة البحرية أو من عاج، أو من قرون الأوعال، والمراد بهما: سواران من ذهب.
(٤) جمع وَضَح، وهي نوع من الحُلي تعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، ثم استعملت في غير الفضة.
(٥) وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم: ١٤٠٤.

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادِ بنِ الهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ[(١)] مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟». قُلْتُ: لَا ـ أَوْ: مَا شَاءَ اللهُ ـ قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ».
[إسناده حسن. الدارقطني: ١٩٥١، والحاكم: (١/٥٤٧)، والبيهقي: (٤/١٣٩)].

[١٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بنِ يَعْلَى، فَذَكَرَ الحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الخَاتَمِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ تُزَكِّيهِ؟ قَالَ: تَضُمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ]. [إسناده ضعيف][(٢)].

[illegible]

١٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسٍ كِتَاباً زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً وَكَتَبَهُ لَهُ، فَإِذَا فِيهِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا، فَلَا يُعْطِهِ: فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ: الغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ[(٣)] شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ[(٤)] إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ[(٥)]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ[(٦)] إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ[(٧)] إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هَا هُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عَنْ مُوسَى كَمَا

---

(١) أي: الخواتيم الكبار كانت النساء يتختمن بها، والواحدة: فَتخة، بفتح التاء وسكونها.

(٢) وأخرجه أحمد: ١٧٥٥٦ من طريق عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه، عن جده. فوصله وقال فيه: عمرو بن يعلى، بدل: عمر، وعلى أي حال فهو ضعيف، وانظر تتمة تخريجه في التعليق على الحديث في «المسند».

(٣) أي: خمس من الإبل، وقد سبق تفسير الذود في الحديث السالف برقم: ١٥٥٨.

(٤) ابنة مخاض: هي التي مضى عليها سنة وطعنت في الثانية، والمخاض: الحامل، أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

(٥) ابن لبون: هو الذي دخل في السنة الثالثة، وسمي بذلك لأن أمه تصير لبوناً لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته.

(٦) الحِقَّة: هي التي أتى عليها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة. وطروقة الفحل: بمعنى مطروقة، كحلوبة بمعنى محلوبة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(٧) الجذعة: هي التي أتى عليها أربع سنين وطعنت في الخامسة.

أُحِبُ: وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِلَى هَا هُنَا، ثُمَّ أَتْقَنْتُهُ: وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي سَائِمَةِ[١] الغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ[٢] مِنَ الغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الغَنَمِ[٣] إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصَدِّقُ[٤]، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ[٥]، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ[٦]، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرِّقَةِ[٧] رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ المَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. [أحمد: ٧٢، والبخاري: ١٤٥٤].

١٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ الحُسَيْنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: «**فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ**

---

(١) السائمة: التي ترعى في أكثر السنة.

(٢) عوار، بفتح العين وضمها، والفتح أفصح: أي: معيبة، وقيل: بالفتح: العيب، وبالضم: العور.

(٣) أي: فحل الغنم.

(٤) قال ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٣٢١): اختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد، والمراد المالك، وهذا اختيار أبي عبيد، وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس ـ وهو فحل الغنم ـ إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، والله أعلم، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث. ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد، وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل، فلا يتصرف بغير المصلحة، فيتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعي في البويطي، ولفظه: ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصَدِّق أن ذلك أفضل للمساكين، فيأخذه على النظر.

(٥) سيأتي شرح هاتين الجملتين في الحديث الآتي برقم: ١٥٧١.

(٦) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٤٦١): معناه أن يكونا شريكين في إبل يجب فيها الغنم، فيوجد الإبل في أيدي أحدهما، فتؤخذ منه صدقتها، فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية. وقال: وقد يكون تراجعهما أيضاً من وجه آخر، وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة، لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاته.

(٧) أي: الفضة الخالصة مضروبة كانت أو لا.

وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ.

وَفِي الغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى المِئَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ شَاةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ المِئَةَ.

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ».

قَالَ[1]: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ المُصَدِّقُ قُسِمَتِ الشَّاءُ أَثْلَاثاً: ثُلُثاً شِرَاراً، وَثُلُثاً خِيَاراً، وَثُلُثاً وَسَطاً، فَيَأْخُذُ المُصَدِّقُ مِنَ الوَسَطِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ البَقَرَ. [صحيح. أحمد: ٤٦٣٢ مختصراً، والترمذي: ٦٢٦، وابن ماجه بنحوه: ١٧٩٨ و١٨٠٥، وانظر ما بعده وتاليه].

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ». وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ. [صحيح. أحمد: ٤٦٣٤، وانظر ما قبله].

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَخَمْسِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسِتِّينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَسَبْعِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَثَمَانِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعاً وَتِسْعِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِئَتَيْنِ، فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ، وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، وَفِيهِ: «وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصَّدِّقُ». [رجاله ثقات. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٥٨٢٠، والدارقطني: ١٩٨٦، والحاكم: (١/ ٥٥٠)، والبيهقي: (٤/ ٩٠ - ٩١)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠/ ١٣٩ - ١٤٠)، وانظر ما سلف برقم: ١٥٦٨].

١٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا أَظَلَّهُمُ المُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِئَلَّا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ.

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ: أَنَّ الخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا المُصَدِّقُ، فَرَّقَا عَنْهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. [«الموطأ»: ٦١٣].

---

(١) القائل: هو سفيان بن الحسين المذكور في السند.

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، وَعَنِ الحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ العُشُورِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذٰلِكَ.

وَفِي الغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ». وَسَاقَ صَدَقَةَ الغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ: «وَفِي البَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى العَوَامِلِ شَيْءٌ[١]. وَفِي الإِبِلِ» فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: «وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ». ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً - يَعْنِي وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ - فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصَّدِّقُ.

وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ الأَنْهَارُ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالغَرْبِ[٢] فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ». وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ وَالحَارِثِ: «الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ». قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «مَرَّةً». وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلَا ابْنُ لَبُونٍ، فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ». [إسناده حسن من جهة عاصم، والحارث وإن كان ضعيفاً متابع. أحمد: ٩٨٤، والنسائي: ٢٤٧٩ و٢٤٨٠، وابن ماجه: ١٧٩٠ مختصراً بذكر زكاة الدراهم، وانظر تاليه].

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، وَسَمَّى آخَرَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ وَالحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِبَعْضِ أَوَّلِ الحَدِيثِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِئَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ - قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ، أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ». إِلَّا أَنَّ جَرِيراً قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ». [إسناده حسن. وانظر ما قبله وما بعده].

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً

---

(١) التبيع: ما له سنة من ولد البقر، وسمي به لأنه يتبع أمه، والأنثى تبيعة.
والمسنة: ما لها سنتان وطعنت في الثالثة، وطلع سِنُّها.
والعوامل: هي التي تعمل في السقي والحرث وغيرهما.

دِرْهَماً(١)، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ». [إسناده حسن. أحمد: ٧١١، والترمذي: ٦٢٥، وانظر سابقيه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرَوَى حَدِيثَ النُّفَيْلِيِّ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، لَمْ يَرْفَعُوهُ.

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً(٢) - قَالَ ابنُ العَلَاءِ: مُؤْتَجِراً بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا(٣) عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠١٦، والنسائي: ٢٤٤٦ و٢٤٥١].

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى اليَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِماً(٤) - دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ(٥) مِنَ المَعَافِرِ: ثِيَابٌ تَكُونُ بِاليَمَنِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٠٣٧، والنسائي: ٢٤٥٥، وانظر تاليه، وما سيأتي برقم: ١٥٩٩ و٣٠٣٨].

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ وَابنُ المُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [إسناده صحيح. النسائي: ٢٤٥٤، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٣٠٣٩].

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، لَمْ يَذْكُرْ ثِيَاباً تَكُونُ بِاليَمَنِ، وَلَا ذَكَرَ: - يَعْنِي: مُحْتَلِم(٦). [إسناده صحيح(٧). أحمد: ٢٢٠١٣، والترمذي: ٦٢٨، والنسائي: ٢٤٥٣، وابن ماجه: ١٨٠٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ جَرِيرٌ وَيَعْلَى وَمَعْمَرٌ وَشُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ يَعْلَى وَمَعْمَرٌ: عَنْ مُعَاذٍ، مِثْلَهُ.

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ: سِرْتُ - أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ - مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ(٨)، وَلَا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا

---

(١) وقع في عدد من النسخ: درهماً درهمٌ. (٢) أي: قاصداً للأجر بإعطائها.

(٣) أي: حقًّا من حقوقه، وواجباً من واجباته. وعزمة: يجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: ذلك عزمةٌ، ويجوز نصبه على المصدرية، وهو مصدر مؤكد لنفسه، والناصب له فعل يدل عليه جملة: «فإنا آخذوها».

(٤) أي: من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال، سواء احتلم أم لا، والمراد به الجزية ممن لم يُسلم من أهل الذمة.

(٥) العدل: بفتح العين وكسرها، بمعنى المِثْل، وقيل: هو بالفتح ما عادله من جِنسه، وبالكسر ما ليس من جِنسه، وقيل: بالعكس. «النهاية»: (عدل).

(٦) وقع في أكثر من نسخة: يعني محتلماً.

(٧) وقد تكلم بعض أهل العلم في سماع مسروق من معاذ، لكن غير واحد من المحققين صحَّحَ حديث معاذ هذا. انظر «التمهيد»: (٢/ ٢٧٥)، و«البدر المنير»: (٥/ ٤٢٦-٤٣٦).

(٨) قال السندي في «حاشيته على المسند»: قوله: «من راضع لبن» أي: صغير يرضع اللبن، أو المراد: ذات لبن، بتقدير المضاف، أو

نُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ». وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي المِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الغَنَمُ، فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ. قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ، مَا الكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي. قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَقَبِلَهَا، وَقَالَ: إِنِّي آخِذُهَا، وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقُولُ لِي: عَمَدْتُ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتُ عَلَيْهِ إِبِلَهُ(١). [إسناده حسن. أحمد: ١٨٨٣٧، والنسائي: ٢٤٥٩ مختصراً، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُفَرَّقْ».

١٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الكِنْدِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ، قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَاضِعَ لَبَنٍ». [صحيح لغيره. ابن ماجه: ١٨٠١، وانظر ما قبله].

١٥٨١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بنِ إِسْحَاقَ المَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي سُفْيَانَ الجُمَحِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ ثَفِنَةَ اليَشْكُرِيِّ ـ قَالَ الحَسَنُ: رَوْحٌ يَقُولُ: مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ ـ قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ(٢)، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ(٣)، قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخاً كَبِيراً يُقَالُ لَهُ: سَعْرُ بنُ دَيْسَمٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ ـ يَعْنِي لأُصَدِّقَكَ ـ قَالَ: ابْنَ أَخِي، وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا نَتَبَيَّنُ ضُرُوعَ الغَنَمِ، قَالَ: ابْنَ أَخِي، فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاةٌ. فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةٍ مَحْضاً(٤) وَشَحْماً، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ(٥)، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعاً، قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقاً(٦): جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً(٧). قَالَ: فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ ـ وَالمُعْتَاطُ: الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَداً، وَقَدْ حَانَ وِلَادُهَا(٨) ـ فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا. فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا، ثُمَّ انْطَلَقَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٤٢٦، والنسائي: ٢٤٦٤، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ

= ذات راضع لبن، والنهي على الأخير لأنها من خيار المال، وعلى الأول لأن حق الفقراء في الأوساط، وفي الصغار إخلال بحقهم، و«من» على الوجهين زائدة.

(١) أي: فأخذت خير إبله.

(٢) العِرافة: أي: القيام بأمورهم ورياستهم.

(٣) أي: يأخذ منهم الصدقات.

(٤) أي: لبناً.

(٥) أي: الحامل، وسميت شافعاً لأن ولدها شفعها فصارت زوجاً.

(٦) أي: ما كان دون ذلك، والعناق: هي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة. وقيل: استكملت سنة ودخلت في الثانية. قال الخطابي: في «معالم السنن»: (١/ ٤٧١): وهذا يدل على أن غنمه كانت ماعزة، ولو كانت ضائنة لم يجزه العناق، ولا يكون العناق إلا الأنثى من المعز.

(٧) الجذع من المعز ما دخل في السنة الثانية، ومن الضأن ما تمت له سنة. والثنيُّ من الضأن والمعز ما دخل في الثالثة.

(٨) أي: إنها لم تحمل وهي في سنٍّ يحمل فيه مثلها.

أيضاً: مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ، كَمَا قَالَ رَوْحٌ.

١٥٨١/ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بنُ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: مُسْلِمُ بنُ شُعْبَةَ. قَالَ فِيهِ: وَالشَّافِعُ: الَّتِي فِي بَطْنِهَا الوَلَدُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٤٢٧، والنسائي: ٢٤٦٥، وانظر ما قبله].

١٥٨٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ بِحِمْصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ الحِمْصِيِّ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ جَابِرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مُعَاوِيَةَ الغَاضِرِيِّ** - مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ، فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً[١] عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ[٢]، وَلَا المَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ[٣]، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ**». [صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٧/ ٤٢١)، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٥/ ٣١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ١١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٠٦٢، والطبراني في «الصغير»: ٥٥٥ وفي «مسند الشاميين»: ١٨٧٠، والبيهقي: (٤/ ٩٥ - ٩٦)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٦/ ١٦٤)].

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُصَدِّقاً، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ، لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، قَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ. قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَايْمُ اللهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا، فَأَبَى عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ، خُذْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ، آجَرَكَ اللهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**». قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالبَرَكَةِ. [إسناده حسن. أحمد: ٢١٢٧٩].

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ المَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ**

(١) الرافدة: فاعلة من الرفد، وهو الإعانة. أي: تعينه نفسه على أداء الزكاة.
(٢) أي: الجرباء، وأصل الدرن الوسخ.
(٣) الشرط: صغار المال ورذالته، واللئيمة: البخيلة باللبن.

أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». [أحمد: ٢٠٧١، والبخاري: ١٣٩٥، ومسلم: ١٢١].

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا[١]». [إسناده حسن. الترمذي: ٦٥٢، وابن ماجه: ١٨٠٨].

٥ - بَابُ رِضَى الْمُصَدِّقِ

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ حَفْصٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: دَيْسَمٌ - وَقَالَ ابنُ عُبَيْدٍ: مِنْ بَنِي سَدُوسَ - عَنْ بَشِيرِ بنِ الْخَصَاصِيَةِ - قَالَ ابنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيراً، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّاهُ بَشِيراً - قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «لَا». [حسن لغيره، وانظر تاليه، وستأتي قصة تغيير اسم بشير بإسناد صحيح برقم: ٣٢٣٠].

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ. رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. [حسن لغيره. عبد الرزاق: ٦٨١٨، والبيهقي: (٤/ ١٠٤)، وانظر ما قبله].

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الْغُصْنِ، عَنْ صَخْرِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبَغَّضُونَ[٢]، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ». [حسن لغيره. البيهقي: (٤/ ١١٤)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْغُصْنِ هُوَ ثَابِتُ بنُ قَيْسِ بنِ غُصْنٍ.

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ - يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ نَاساً مِنَ الْمُصَدِّقِينَ[٣] يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا، قَالَ: فَقَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ ظَلَمُونَا؟ قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». زَادَ عُثْمَانُ: «وَإِنْ ظُلِمْتُمْ». [أحمد: ١٩٢٠٧، ومسلم: ٢٢٩٨].

قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ بَعْدَمَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ.

---

(١) المعتدي: هو أن يعطي الزكاة غير مستحقيها، وقيل: أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعها في السنة الأخرى، فيكون سبباً في ذلك، فهما في الإثم سواء.

(٢) يعني السُّعاة إذا أقبلوا يطلبون صدقات الأموال، فجعلهم مبغضين؛ لأن الغالب في نفوس أرباب الأموال بغضهم والتكرُّه لهم، فهم مبغضون طبعاً لا شرعاً.

(٣) المُصدِّق: العامل الذي يأخذ الصدقات من أربابها.

٦ ـ باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

١٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ وَأَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ **عَبْدِ اللّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى** قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ**»، قَالَ: فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**». [أحمد: ١٩١١١، والبخاري: ١٤٩٧، ومسلم: ٢٤٩٢].

٧ ـ باب تفسير أسنان الإبل

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الرِّيَاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بنِ شُمَيْلٍ، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الكَلِمَةَ، قَالُوا: يُسَمَّى الحُوَارُ[١]، ثُمَّ الفَصِيلُ إِذَا فَصَلَ، ثُمَّ تَكُونُ بِنْتَ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ، فَهُوَ حِقٌّ وَحِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الفَحْلُ وَهِيَ تَلْقَحُ[٢]، وَلَا يُلْقِحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُثْنِيَ[٣]، وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ: طَرُوقَةُ الفَحْلِ، لِأَنَّ الفَحْلَ يَطْرُقُهَا، إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِذَا طَعَنَتْ فِي الخَامِسَةِ، فَهِيَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ، فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِيٌّ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سِتًّا، فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ، سُمِّيَ الذَّكَرُ رَبَاعِياً، وَالأُنْثَى رَبَاعِيَةً، إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْقَى السِّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ، فَهُوَ سَدِيسٌ، وَسَدِسٌ، إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التِّسْعِ وَطَلَعَ نَابُهُ، فَهُوَ بَازِلٌ ـ أَيْ: بَزَلَ نَابُهُ، يَعْنِي: طَلَعَ ـ حَتَّى يَدْخُلَ فِي العَاشِرَةِ، فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: بَازِلُ عَامٍ، وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ، وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ ثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ، إِلَى خَمْسِ سِنِينَ، وَالخَلِفَةُ: الحَامِلُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَالجُذُوعَةُ: وَقْتٌ مِنَ الزَّمَنِ لَيْسَ بِسِنٍّ، وَفُصُولُ الأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ[٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنْشَدَنَا الرِّيَاشِيُّ:

إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعْ

فَابْنُ اللَّبُونِ الحِقُّ وَالحِقُّ جَذَعْ

لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الهُبَعْ

وَالهُبَعُ: الَّذِي يُولَدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ[٥].

٨ ـ باب: أين تصدق الأموال؟

١٥٩١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ**[٦]**، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٧٠٢٤].

---

(١) الحُوار، ولد الناقة ساعة تضعه، أو إلى أن يفصل عن أمه.

(٢) أي: تحمل على الأكثر، أو تبلغ سنًّا تكون فيه حاملاً وإن لم تحمل.

(٣) أي: حتى يستكمل ستاً من السنين بإلقاء ثنيته.

(٤) أي: حساب أعمار الإبل يكون عند طلوع سهيل، لأن سهيلاً إنما يطلع في زمن نتاج الإبل، وسهيل: نجم، قيل: عند طلوعه تنضج الفواكه وينقضي القيظ، وهو من النجوم اليمانية.

(٥) وهو الفصيل يولد في الصيف، أي: في وقت غير الوقت الذي يطلع فيه سهيل. وقيل: هو الفصيل الذي فصل في آخر النتاج.

(٦) لا جَلَب: أي: لا يقرب العامل أموال الناس إليه لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعي محلاً بعيداً عن الماشية ثم يحضرها، وإنما ينبغي له أن ينزل على مياههم، أو أمكنة مواشيهم، لسهولة الأخذ حينئذٍ.
ولا جَنَب: أي: لا يبعد صاحب المال المالَ بحيث تكون مشقة على العامل.

١٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ» قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ المَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا، وَلَا تُجْلَبَ إِلَى المُصَدِّقِ، وَالجَنَبُ عَنْ هَذِهِ الفَرِيضَةِ أَيْضاً: لَا يُجْنَبُ أَصْحَابُهَا، يَقُولُ: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجْنَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ. [البيهقي: (٤/ ١١٠)، وانظر ما قبله].

[illegible] بَابُ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ صَدَقَتَهُ

١٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **«لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»**. [أحمد: ٥١٧٧ بنحوه، والبخاري: ٢٩٧١، ومسلم: ٤١٦٧].

[illegible] بَابُ صَدَقَةِ الرَّقِيقِ

١٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَيَّاضٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ فِي الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ، إِلَّا زَكَاةُ الفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»**. [صحيح[١]. أحمد: ٧٧٥٧، والنسائي: ٢٤٧٠ بنحوه، وانظر ما بعده].

١٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»**. [أحمد: ٧٢٩٥، والبخاري: ١٤٦٣، ومسلم: ٢٢٧٣، وانظر ما قبله].

[illegible] بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ

١٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ سَعِيدِ بنِ الهَيْثَمِ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً[٢] العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي[٣] أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»**. [البخاري: ١٤٨٣].

١٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالعُيُونُ العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ»**. [أحمد: ١٤٦٦٧، ومسلم: ٢٢٧٢].

١٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ وَحُسَيْنُ بنُ الأَسْوَدِ العِجْلِيُّ قَالَا: قَالَ وَكِيعٌ: البَعْلُ: الكَبُوسُ[٤] الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ ابنُ الأَسْوَدِ: وَقَالَ يَحْيَى ـ يَعْنِي ابنَ آدَمَ ـ: سَأَلْتُ أَبَا إِيَاسٍ الأَسَدِيَّ عَنِ البَعْلِ، فَقَالَ: الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ. [قَالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: البَعْلُ: مَاءُ المَطَرِ].

١٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابنُ

---

(١) وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن مكحول، ومكحول وإن أدرك عراك بن مالك، لكنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه، بل سمعه من سليمان بن يسار عن عراك كما جاء عند أحمد: ٧٣٩٧، ومسلم: ٢٢٧٤.

(٢) البعل: هو ما يشرب بعروقه من عيون الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها، والعِذْي: الذي لا يسقى إلا من ماء المطر، وقيل: العذي: البعل نفسه.

(٣) السواني، جمع سانية: وهي الناقة التي يُستقى عليها.

(٤) الكبوس: ما يحفر لبزره في الأرض حتى يصل إلى الثرى ويغطى عليه بالتراب.

وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «**خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ، وَالبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ**». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ١٨١٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَبَّرْتُ قِثَّاءَةً بِمِصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شِبْراً، وَرَأَيْتُ أُتْرُجَّةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِعَتْ وَصُيِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ[١].

١٢ ـ بَابُ زَكَاةِ العَسَلِ

١٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ المِصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ ـ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ، كَتَبَ سُفْيَانُ بنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ لَهُ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ[٢] يَأْكُلُهُ[٣] مَنْ يَشَاءُ. [إسناده حسن. النسائي: ٢٥٠١، وانظر تاليه].

١٦٠١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ ـ وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ المَخْزُومِيِّ ـ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ شَبَابَةَ ـ بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ ـ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ[٤]: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ. وَقَالَ: سُفْيَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ[٥]، قَالَ[٦]: وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ، زَادَ: فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ. [حسن. ابن الجارود في «المنتقى»: ٣٥٠، وابن خزيمة: ٢٣٢٤، والبيهقي: (٤/ ١٢٧)، وانظر ما قبله وما بعده].

١٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ بَطْناً مِنْ فَهْمٍ، بِمَعْنَى المُغِيرَةِ، قَالَ: مِنْ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ. وَقَالَ: وَادِيَيْنِ لَهُمْ. [إسناده حسن. ابن ماجه: ١٨٢٤ مختصراً، وانظر سابقيه].

١٣ ـ بَابٌ فِي خَرْصِ العِنَبِ

١٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **عَتَّابِ بنِ أَسِيدٍ** قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ العِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ[٧]، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْراً. [صحيح. النسائي: ٢٦١٩، وانظر ما بعده].

١٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ المُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [صحيح. الترمذي: ٦٤٩ و٦٥٠، وابن ماجه: ١٨١٩، وانظر ما قبله].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئاً].

---

(١) ذكر أبو داود هذا إشارة إلى عظيم البركة في المال الذي يؤدى منه الزكاة فيبارك فيه بركة كثيرة.
(٢) أضاف الذباب إلى الغيث، لأن النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب.
(٣) أي: يأكل عسله، لأن عين النحل لا يؤكل.
(٤) أي: عبد الرحمن بن الحارث في روايته.
(٥) أي: وقال عبد الرحمن في روايته: سفيان بن عبد الله، بدل: سفيان بن وهب المذكور في الحديث السابق.
(٦) أي: عبد الرحمن.
(٧) أي: يحزر ويُخمَّن ما على الكرم من العنب زبيباً، وما على النخل من الرطب تمراً، ليعرف مقدار عُشره، فيؤخذ وقت قطع الثمار.

١٤ ـ بَابٌ فِي الْخَرْصِ

١٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ **سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ** إِلَى مَجْلِسِنَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا ـ أَوْ: تَجِدُوا[(١)] ـ الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ[(٢)]»**. [صحيح. أحمد: ١٥٧١٣، والترمذي: ٦٤٨، والنسائي: ٢٤٩٣].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الخَارِصُ يَدَعُ الثُّلُثَ لِلْخِرْفَةِ[(٣)]، وَكَذَا قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ].

١٥ ـ بَابٌ: مَتَى يُخْرَصُ التَّمْرُ؟

١٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ، فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٣٠٥ مطولاً، وسيأتي برقم: ٣٤١٣، ويشهد له حديث عتاب السالف برقم: ١٦٠٣].

١٦ ـ بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي الصَّدَقَةِ

١٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي **أُمَامَةَ** بنِ سَهْلٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجُعْرُورِ وَلَوْنِ الحُبَيْقِ[(٤)] أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ المَدِينَةِ. [صحيح. النسائي: ٢٤٩٢ من حديث أبي أمامة رفعه، ولم يذكر أباه، وأبو أمامة صحابي صغير له رؤية].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَسْنَدَهُ أَيْضاً أَبُو الوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي القَطَّانَ ـ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ **عَوْفِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصاً، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ مِنَّا حَشَفاً[(٥)]، فَطَعَنَ بِالعَصَا فِي ذَلِكَ القِنْوِ، وَقَالَ: **«لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْهَا»**، وَقَالَ: **«إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الحَشَفَ يَوْمَ القِيَامَةِ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٩٩٨، والنسائي: ٢٤٩٥، وابن ماجه: ١٨٢١].

١٧ ـ بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

١٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الخَوْلَانِيُّ ـ وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ، وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ ـ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ قَالَ مَحْمُودٌ: الصَّدَفِيُّ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) أي: إن لم تجدوا ترك الثلث مناسباً.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٤٨١): ذهب بعض العلماء في تأويل قوله: «دعوا الثلث أو الربع» إلى أنه متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم، ولو أخذوا باستيفاء الحق كلّه لأضر ذلك بهم، وقد يكون منها السُّقاطة، وينتابها الطير، ويخترفها الناس للأكل، فترك لهم الربع توسعة عليهم، وكان عمر بن الخطاب يأمر الخراص بذلك.

(٣) الخرفة: ما يجتنى من الثمار في الخريف.

(٤) الجعرور: تمر رديء، يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه.
ولون الحُبيق: تمر دَقَل، ونوع رديء من التمر منسوب إلى ابن أبي حبيق اسم رجل.

(٥) وقع في نسخة: علق رجل قِنًا حَشَفاً، وفي أخرى: قَنَا حشفٍ: ومعنى القِنو، بكسر القاف وسكون النون: العِذق بما فيه من الرُّطب، وجمعه أقناء. والحَشَف: اليابس الفاسد من التمر.

زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. [إسناده حسن. ابن ماجه: ١٨٢٧، ويؤيده ما بعده وما سيأتي برقم: ١٦١٢].

١٨ ـ بَابٌ: مَتَى تُؤَدَّى؟

١٦١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِاليَوْمِ وَاليَوْمَيْنِ. [أحمد: ٦٤٢٩، والبخاري: ١٥٠٩، ومسلم: ٢٢٨٨، وانظر ما سيأتي برقم: ١٦١٢].

١٩ ـ بَابٌ: كَمْ يُؤَدَّى فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ؟

١٦١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ـ وَقِرَاءَةً عَلَى مَالِكٍ أَيْضاً ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ. قَالَ فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَى مَالِكٍ: زَكَاةُ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ المُسْلِمِينَ. [أحمد: ٥٣٠٣، والبخاري: ١٥٠٤، ومسلم: ٢٢٧٨، وانظر ما بعده إلى: ١٦١٤].

١٦١٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً، فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ، زَادَ: وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [البخاري: ١٥٠٣، وانظر سابقه، وتاليه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ العُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. وَرَوَاهُ سَعِيدٌ الجُمَحِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ فِيهِ: مِنَ المُسْلِمِينَ، وَالمَشْهُورُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ لَيْسَ فِيهِ: مِنَ المُسْلِمِينَ.

١٦١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بنَ المُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ. زَادَ مُوسَى: وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى. [أحمد: ٥١٧٤، والبخاري: ١٥١٢، ومسلم مختصراً: ٢٢٧٩، وانظر سابقيه وما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي: العُمَرِيَّ ـ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ نَافِعٍ: ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَيْضاً.

١٦١٤ ـ حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ[1]، أَوْ زَبِيبٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَكَثُرَتِ الحِنْطَةُ، جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْيَاءِ. [إسناده صحيح. النسائي: ٢٥١٨، وانظر ما قبله إلى: ١٦١٠].

١٦١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ **عَبْدُ اللهِ**: فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ[2] أَهْلَ المَدِينَةِ التَّمْرُ عَاماً، فَأَعْطَى الشَّعِيرَ. [أحمد: ٤٤٨٦، والبخاري: ١٥١١، ومسلم: ٢٢٨٠].

---

(١) السلت: ضرب من الشعير ليس له قشر، يشبه الحنطة يكون بالغَوْر والحجاز.

(٢) أعوز: أي: انعدم. والتمرُ بالرفع، فاعله.

١٦١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ـ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ ـ عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ[١]، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ[٢] الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا، فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَداً مَا عِشْتُ. [أحمد: ١١٩٣٢، والبخاري: ١٥٠٨ مختصراً، ومسلم: ٢٢٨٤، وانظر تاليه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدَةُ وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ إسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِمَعْنَاهُ، وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: أَوْ صَاعَ حِنْطَةٍ. وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

١٦١٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا إسْمَاعِيلُ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الحِنْطَةِ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. وَهُوَ وَهَمٌ مِنْ مُعَاوِيَةَ بنِ هِشَامٍ، أَوْ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ.

١٦١٨ ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَ عِيَاضاً: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: لَا أُخْرِجُ أَبَداً إلَّا صَاعاً، إنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ. هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، زَادَ سُفْيَانُ: أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ، قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ. [مسلم: ٢٢٨٧، وانظر سابقيه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهَمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٢٠ ـ بَابُ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ

١٦١٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي صُعَيْرٍ[٣]، عَنْ أَبِيهِ ـ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: عَبْدُ اللهِ بنُ ثَعْلَبَةَ، أَوْ: ثَعْلَبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ تَعَالَى، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى». زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ. [إسناده ضعيف[٤]. أحمد: ٢٣٦٦٤، وانظر تاليه].

١٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ الدَّرَابِجِرْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ ـ هُوَ ابْنُ وَائِلٍ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ ـ أَوْ:

---

(١) أقط بفتح الهمزة وكسر القاف: هو لبن يابس غير منزوع الزبد.

(٢) السمراء: هي الحنطة.

(٣) قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (١/ ٢٧٢): ثعلبة بن صُعَير، ويقال: ابن عبد الله بن صُعَير، ويقال: ابن أبي صُعَير، ويقال: عبد الله بن ثعلبة بن صعير العُذْري، له حديث واحد عن النبي ﷺ في صدقة الفطر. وعنه ابنه عبد الله، وفيه خلاف كثير. أخرجه أبو داود على الاختلاف فيه. قال يحيى بن معين: ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، وثعلبة بن أبي مالك، جميعاً قد رأيا النبي ﷺ. قلت ـ القائل ابن حجر ـ: وقال الدارقطني: الصواب فيه عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، لثعلبة صحبة، ولعبد الله رؤية، والله أعلم.

(٤) وقد اختلف في إسناده ومتنه، انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٣٦٦٤ في «مسند أحمد».

عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ بَكْرٍ الكُوفِيِّ ـ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: هُوَ بَكْرُ بنُ وَائِلِ بنِ دَاوُدَ ـ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ صُعَيْرٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيباً، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ رَأْسٍ ـ زَادَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: ـ عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالعَبْدِ. [حسن لغيره دون ذكر الزيادة التي زادها علي بن الحسن. وانظر ما قبله وما بعده].

١٦٢١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ ثَعْلَبَةَ ـ قَالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: العَدَوِيُّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَإِنَّمَا هُوَ العُذْرِيُّ ـ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ المُقْرِئِ. [إسناده ضعيف، ثم هو مرسل. أحمد: ٢٣٦٦٣، وانظر سابقيه].

١٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حُمَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَنِ الحَسَنِ قَالَ: خَطَبَ **ابْنُ عَبَّاسٍ** فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ البَصْرَةِ، فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، قَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعِ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ، قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعاً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ. [إسناده ضعيف، الحسن بن يسار لم يسمع من ابن عباس، ثم الصحيح وقفه. النسائي: ٢٥١٠ مرفوعاً، والنسائي: ٢٥١١ و٢٥١٢ موقوفاً].

٢١ ـ بَابٌ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

١٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ، فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ وَالعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ**[١] **ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً**[٢]**، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ**[٣] **فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا العَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**[٤]». ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الأَبِ**[٥]». أَوْ: «**صِنْوُ أَبِيهِ**». [أحمد: ٨٢٨٤، والبخاري: ١٤٦٨، ومسلم: ٢٢٧٧].

١٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ حُجَيَّةَ، عَنْ **عَلِيٍّ** أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ. [حسن. احمد: ٨٢٢، والترمذي: ٦٨٥، وابن ماجه: ١٧٩٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ.

---

(١) أي: ما يُنكِر، أو يكره.

(٢) أي: بنسبتكم إياه إلى المنع، وهو لا يمنع، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله. قاله ابن حجر.

(٣) أعتُده ـ بضم التاء ـ: جمع عَتَد، وهو ما يعدُّه الرجل من السلاح والدَّواب وآلات الحرب.

(٤) المراد أن النبي ﷺ أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين، وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلِّها، وقد اختلف العلماء في ذلك. انظر «عون المعبود»: (٥/ ٢٧).

(٥) أي: مثله، تفضيلاً له وتشريفاً، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها، وأصل الصِّنو أن تطلع نخلتان في عرق واحد.

٢٢ ـ بَابٌ فِي الزَّكَاةِ تُحْمَلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

١٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زِيَاداً ـ أَوْ: بَعْضَ الأُمَرَاءِ ـ بَعَثَ **عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ** عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده حسن. ابن ماجه: ١٨١١].

٢٣ ـ بَابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الغِنَى

١٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ خُمُوشٌ ـ أَوْ: خُدُوشٌ، أَوْ: كُدُوحٌ[(١)] ـ فِي وَجْهِهِ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الغِنَى؟ قَالَ: «**خَمْسُونَ دِرْهَماً، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**».

قَالَ يَحْيَى: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ: حِفْظِي أَنَّ شُعْبَةَ لَا يَرْوِي عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ سُفْيَانُ: فَقَدْ حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ[(٢)]. [صحيح. أحمد: ٣٦٧٥، والترمذي: ٦٥٧، والنسائي: ٢٥٩٣، وابن ماجه: ١٨٤٠].

١٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ** أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلْهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ**». فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً**[(٣)]». قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلِقْحَةٌ[(٤)] لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ـ وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً[(٥)] ـ قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَبِيبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٤١١ مختصراً، والنسائي: ٢٥٩٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

١٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ، فَقَدْ أَلْحَفَ**». فَقُلْتُ: نَاقَتِي اليَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ـ قَالَ هِشَامٌ: خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً ـ فَرَجَعْتُ، فَلَمْ أَسْأَلْهُ. زَادَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتِ الأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً. [صحيح. أحمد: ١١٠٤٤، والنسائي: ٢٥٩٦].

١٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُهَاجِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ

---

(١) الكدوح: الآثار من الخدش والعض ونحوه.
(٢) معنى هذا الكلام أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير لضعفه، وذِكْرُ سفيانَ لطريق زُبيد هو لتقوية الحديث.
(٣) أي: بالغ فيها، يقال: ألحف في المسألة يُلحِف إلحافاً: إذا ألحَّ فيها ولزِمَها.
(٤) اللقحة ـ بكسر اللام وفتحها ـ: الناقة القريبة العهد بالنِّتاج، أو التي تحلب.
(٥) هذا مدرج من قول مالك بن أنس كما صرح بذلك ابن الجارود في «المنتقى»: ٣٦٦.

يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ: حَدَّثَنَا **سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ** قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ وَالأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ، فَسَأَلَاهُ، فَأَمَرَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهُمَا بِمَا سَأَلَا، فَأَمَّا الأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَرَانِي حَامِلاً إِلَى قَوْمِي كِتَاباً لَا أَدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ(١). فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ»** - وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: **«مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ»** - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ - وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ المَسْأَلَةُ؟ - قَالَ: **«قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ»** - وَقَالَ النُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: **«أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ»** - وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصِراً عَلَى هَذِهِ الأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْتُ. [صحيح. أحمد: ١٧٦٢٥ مطولاً].

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بنِ غَانِمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ **زِيَادَ بنَ الحَارِثِ الصُّدَائِيَّ** قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلاً، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ»**. [إسناده ضعيف. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٢٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢/ ١٧)، والطبراني في «الكبير»: ٥٢٨٥، والدارقطني: ٢٠٦٣، والبيهقي: (٤/ ١٧٣ - ١٧٤) و(٧/ ٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٤/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٩/ ٤٤٥ - ٤٤٧)، وبعضهم ساق لفظه بطوله].

١٦٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَالأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ(٢)، وَلَكِنَّ المِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً، وَلَا يَفْطُنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ»**. [أحمد: ٩١١١، والبخاري: ١٤٧٩، ومسلم: ٢٣٩٣، وانظر ما بعده].

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ - المَعْنَى - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ، **«وَلَكِنَّ المِسْكِينَ المُتَعَفِّفُ»**. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: **«لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ، الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَذَاكَ المَحْرُومُ»**. وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ: **«المُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٥٣٩، والنسائي: ٢٥٧٤، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، جَعَلَا المَحْرُومَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَصَحُّ.

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ: أَخْبَرَنِي **رَجُلَانِ** أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) صحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب، وهو المتلمس الشاعر - واسمه جرير بن عبد المسيح الضبعي، شاعر جاهلي - وكان قد هجا عمرو بن هند الملك، فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه عطية، وقد كان كتب إليه يأمره بقتله، فارتاب المتلمس ففكّه وقرئ له، فلما علم ما فيه رمى به ونجا، فضربت العرب المثل بصحيفته بعده.

(٢) الأُكلة بالضم: اللقمة.

فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا البَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ[1]، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**[2]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٩٧٢، والنسائي: ٢٥٩٩].

١٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الأَنْبَارِيُّ الخُتَّلِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رَيْحَانَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**[3]». [إسناده قوي. أحمد: ٦٥٣٠، والترمذي: ٦٥٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «**لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ**». وَالأَحَادِيثُ الأُخَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَعْضُهَا: «**لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ**»، وَبَعْضُهَا: «**لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**». وَقَالَ عَطَاءُ بنُ زُهَيْرٍ: إِنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

٢٤ ـ بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ

١٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ**[4]، **أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَى المِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ**». [صحيح، وقد وصله معمر كما في الرواية التالية. مالك: ٦١٨، والبيهقي: (٧/ ١٥)، وانظر تاليه].

١٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١١٥٣٨، وابن ماجه: ١٨٤١، وانظر ما قبله وما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّبْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ البَارِقِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١١٢٦٨، وانظر سابقيه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ فِرَاسٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

٢٥ ـ بَابٌ: كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ؟

١٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ

---

(١) أي: قويّين.

(٢) أي: قادر على الكسب. والمراد أنه لا يحل لهما السؤال، لا أنه لو أدّى أحد إليهما لم يحل لهما أخذه، أو لم يُجزِ عنه. قاله السندي.

(٣) لذي مِرة ـ بكسر الميم ـ: أي: قوة وشدة، وسوي: صحيح الأعضاء.
وقوله: لا تحل الصدقة: أي: سؤالها، وإلا فهي تحل للفقير وإن كان قويًّا صحيح الأعضاء إذا أعطاه أحد بلا سؤال.

(٤) الغارم الغني: هو الرجل يتحمل الحَمَالة ويَدَّان في المعروف وإصلاح ذات البين وله مال، إن بيع فيها افتقر، فيوفر عليه ماله، ويُعطى من الصدقة ما يقضي به دَيْنه، وأما الغارم الذي يَدَّانُ لنفسه وهو معسر، فلا يدخل في هذا المعنى، لأنه من جملة الفقراء. قاله الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٥٠١). والحَمَالة ـ بالفتح ـ: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخلُ بينهم رجلٌ يتحمّل دِيات القتلى ليُصلح ذات البين.

بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: **سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ** أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ(١) بِمِئَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، يَعْنِي دِيَةَ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ(٢).

[أحمد: ١٦٠٩١، والبخاري: ٦٨٩٨، ومسلم: ٤٣٤٨، وسيأتي مطولاً برقم: ٤٥٢٠ و٤٥٢١ و٤٥٢٣].

٢٦ ـ بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ المَسْأَلَةُ

١٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ عُقْبَةَ الفَزَارِيِّ، عَنْ **سَمُرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المَسَائِلُ كُدُوحٌ**(٣) **يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٢١٩، والترمذي: ٦٨٨، والنسائي: ٢٦٠٠].

١٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بنِ رِئَابٍ: حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بنُ نُعَيْمٍ العَدَوِيُّ، عَنْ **قَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ الهِلَالِيِّ** قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً(٤) فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**». ثُمَّ قَالَ: «**يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ**(٥) **فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً**(٦) **مِنْ عَيْشٍ** ـ أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ **وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا**(٧) **مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً الفَاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ** ـ أَوْ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ ـ **ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ**(٨) **يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً**».

[أحمد: ١٥٩١٦، ومسلم: ٢٤٠٤].

١٦٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأَخْضَرِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «**أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟**». قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ(٩) نَلْبَسُ بَعْضَهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ(١٠) نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ المَاءِ، قَالَ: «**ائْتِنِي بِهِمَا**». قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟**». قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «**مَنْ**

---

(١) أي: أعطى قومه دية الذي قتل منهم بخيبر، فالكلام على حذف مضاف لأن سهل بن أبي حثمة ليس قريباً للمقتول، وإنما هو من قومه، ثم إن عمره كان عند وفاة النبي ﷺ لا يتجاوز سبع أو ثماني سنين على الراجح. وقيل: إن الضمير يرجع لعبد الرحمن بن سهل لأنه شقيق المقتول، لكن لما وقع الحديث مختصراً التبس. ينظر «بذل المجهود»: (٨/ ١٧٧)، و«المنهل العذب المورود»: (٩/ ٢٧٣).

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٥٠٢): يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أعطاه ذلك من سهم الغارمين على معنى الحَمَالة في إصلاح ذات البين، إذ كان قد شجر بين الأنصار وبين أهل خيبر في دم القتيل الذي وجد بها منهم، فإنه لا مصرف لمال الصدقات في الديات.

(٣) الكُدُوح هي الخُدُوش، وكل أثر من خَدْش أو عَضّ فهو كَدْح، ويجوز أن يكون مصدراً سُمّي به الأثر، وهو كناية عن الذل والهوان.

(٤) هي المال الذي يتحمله الإنسان، أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، كالإصلاح بين قبيلتين وقعت بينهما حرب، وسفكت فيها الدماء، فيتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين.

(٥) هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة.

(٦) أي: ما تقوم به حاجته الضرورية من من قوت ولباس.

(٧) الحجا: العقل.

(٨) السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يَسْحَت البركة، أي: يذهبها.

(٩) الحِلس: كساء يلي ظهر البعير تحت القتب.

(١٠) القعب: قدح من خشب مُقعر.

يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَاماً فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُوماً[1] فَائْتِنِي بِهِ». فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُوداً بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْباً، وَبِبَعْضِهَا طَعَاماً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ[2]، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ[3]، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ[4]». [إسناده ضعيف، والمرفوع في آخره صحيح لغيره. أحمد: ١٢١٣٤، والترمذي: ١٢٦١، والنسائي مختصراً: ٤٥١٢، وابن ماجه: ٢١٩٨].

٢٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الخَوْلَانِيِّ: حَدَّثَنِي الحَبِيبُ الأَمِينُ - أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ - عَوْفُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟». وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً، فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا». وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً، قَالَ: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً». قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَداً أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ. [أحمد: ٢٣٩٩٣ مختصراً، ومسلم: ٢٤٠٣ مطولاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا سَعِيدٌ.

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ ثَوْبَانَ - قَالَ: وَكَانَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً، وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟». فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا. فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٣٧٤، وبنحوه النسائي: ٢٥٩١، وابن ماجه: ١٨٣٧].

٢٨ - بَابٌ فِي الاسْتِعْفَافِ

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». [أحمد: ١١٨٩١، والبخاري: ١٤٦٩، ومسلم: ٢٤٢٤].

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - عَنْ بَشِيرِ بنِ سَلْمَانَ، عَنْ

---

(١) القَدُوم - بتخفيف الدال وتُشدَّد -: هو آلة للنَّجر، كالفأس ونحوه.

(٢) أي: شديد يفضي بصاحبه إلى الدَّقعاء - بوزن حمراء - وهو التراب، وقيل: هو سوء احتمال الفقر.

(٣) الغرم: الغرامة أو الدَّين، مفظع: أي: فظيع وثقيل وفضيح.

(٤) هو الذي يتحمل دية عن قريبه أو حميمه أو نسيبه القاتل، يدفعها إلى أولياء المقتول، ولو لم يفعل قُتل قريبه أو حميمه الذي يتوجع لقتله.

سَيَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ[(١)]، أَوْ غِنًى عَاجِلٍ»**. [إسناده حسن. أحمد: ٤٢٢٠ وعنده: «آجل» بدل «عاجل»، والترمذي: ٢٤٧٩].

١٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ مَخْشِيٍّ، عَنِ ابْنِ الفِرَاسِيِّ أَنَّ **الفِرَاسِيَّ** قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لَا بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٩٤٥، والنسائي: ٢٥٨٨].

١٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي **عُمَرُ** عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ[(٢)]، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ للهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ»**. [أحمد: ٣٧١، والبخاري بنحوه: ٧١٦٣، ومسلم: ٢٤٠٨، وسيأتي مختصراً برقم: ٢٩٤٤].

١٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا، وَالمَسْأَلَةَ: **«اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَاليَدُ العُلْيَا المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ»**. [أحمد: ٥٣٤٤، والبخاري: ١٤٢٩/م، ومسلم: ٢٣٨٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ عَبْدُ الوَارِثِ: **«اليَدُ العُلْيَا: المُتَعَفِّفَةُ»**. وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ: **«اليَدُ العُلْيَا: المُنْفِقَةُ»**. وَقَالَ وَاحِدٌ عَنْ حَمَّادٍ: **«المُتَعَفِّفَةُ»**.

١٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعْرَاءِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ **مَالِكِ بنِ نَضْلَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيَدُ اللهِ العُلْيَا، وَيَدُ المُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨٩٠].

٢٩ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

١٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِي رَافِعٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: **«مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٨٧٢، والترمذي: ٦٦٣، والنسائي: ٢٦١٣].

١٦٥١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ العَائِرَةِ[(٣)]، فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا مَخَافَةُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٩١٣، وانظر ما بعده].

---

(١) قال في «عون المعبود»: (٥/ ٦٠): قيل: بموت قريب له غنى فيرثه، ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣].

(٢) العُمالة بضم العين: أجر العامل على عمله، وعمَّلني بتشديد الميم: أعطاني أجرة عملي.

(٣) العائرة: هي الساقطة على وجه الأرض لا يعرف مَن صاحبها.

١٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ خَالِدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا**». [أحمد: ١٤١١٠، والبخاري: ٢٠٥٥، ومسلم: ٢٤٨٠، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا.

١٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: **بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ**[(١)]. [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ١٣٤١ مطولاً، وانظر ما بعده].

١٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، نَحْوَهُ، زَادَ أَبِي: **يُبْدِلُهَا**. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

٣٠ ـ بَابُ الفَقِيرِ يُهْدِي لِلْغَنِيِّ مِنَ الصَّدَقَةِ

١٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، قَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، قَالُوا: شَيْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**». [أحمد: ١٢١٥٩، والبخاري: ١٤٩٥، ومسلم: ٢٤٨٥].

٣١ ـ بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا

١٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ **بُرَيْدَةَ** أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الوَلِيدَةَ، قَالَ: «**قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي المِيرَاثِ**[(٢)]». [أحمد: ٢٣٠٣٢، ومسلم: ٢٦٩٧ مطولاً، وسيأتي برقم: ٢٨٧٧ و٣٣٠٩ و٣٥٤٥/ ١].

٣٢ ـ بَابٌ فِي حُقُوقِ المَالِ

١٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ المَاعُونَ[(٣)] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالقِدْرِ. [إسناده حسن. النسائي في «الكبرى»: ١١٦٣٧].

١٦٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا**[(٤)] **فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ، حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا**

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٥١٠): هذا لا أدري ما وجهه، والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس، والمشهور أنه أعطاه من سهم ذي القربى من الفيء، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة ـ إن ثبت الحديث ـ قضاء عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة، فقد روي أنه شُكي إليه العباس في منع الصدقة، فقال: «هي عليَّ ومثلها» كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين، فردها أو رد صدقة أحد العامين عليه لما جاءته إبل الصدقة، فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب فيه، والله أعلم. اهـ.
وقال البيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٣٠): هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين: أحدهما: أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، فصار منسوخاً، والآخر: أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلاً، ثم ردها عليه من إبل الصدقة.

(٢) أي: صارت الجارية ملكاً لكِ بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال. وأكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريب، ثم ورثها؛ حلّت له.

(٣) الماعون: العارية، وقيل: هو المعروف الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم، وقيل غير ذلك. انظر «عون المعبود»: (٥/ ٥١).

(٤) أي: على الكنز، وتأنيثه باعتبار أن الكنز مشتمل على أموال. والضمير المنصوب في «جعله الله» يرجع إلى صاحب الكنز.

تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبْطَحُ لَهَا(١) بِقَاعٍ قَرْقَرٍ(٢) فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا(٣)، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ(٤)، كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». [أحمد: ٧٥٦٣، ومسلم: ٢٢٩٢ مطولاً].

١٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ فِي قِصَّةِ الإِبِلِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا» قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا(٥)». [مسلم: ٢٢٩١، وانظر ما قبله].

١٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الغُدَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَحْوَ هَذِهِ القِصَّةِ، فَقَالَ لَهُ ـ يَعْنِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ ـ: فَمَا حَقُّ الإِبِلِ؟ قَالَ: تُعْطِي الكَرِيمَةَ(٦)، وَتَمْنَحُ الغَزِيرَةَ(٧)، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ(٨)، وَتُطْرِقُ الفَحْلَ(٩)، وَتَسْقِي اللَّبَنَ. [صحيح. أحمد: ١٠٣٥١، وانظر سابقيه].

١٦٦١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الإِبِلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: «وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا(١٠)». [إسناده مرسل صحيح. أحمد: ١٤٤٤٢، ومسلم: ٢٢٩٦ موصولاً في آخر حديث جابر].

١٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشَرَةِ أَوْسُقٍ(١١) مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ(١٢) يُعَلَّقُ فِي المَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ. [إسناده حسن. أحمد: ١٤٨٦٧].

---

(١) أي: يلقى على وجهه.
(٢) القاع: المكان المستوي الواسع، والقرقر: المكان المستوي، فيكون صفة مؤكدة، وقيل: الأملس المستوى.
(٣) الأظلاف جمع ظِلف: وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.
(٤) العقصاء: ملتوية القرنين. والجلحاء: التي لا قرن لها.
(٥) أي: لتسقى ألبانها أبناء السبيل والمساكين الذي ينزلون على الماء، ولأن فيه الرفق على الماشية؛ لأنه أهون لها، وأوسع عليها.
(٦) الكريمة: هي الخالية من العيوب، وذلك عند أداء الزكاة.
(٧) الغزيرة: كثيرة اللبن، والمعنى: تُعير الناقة اللبون ذات الدَّر، فإذا حُلبت رُدَّت إليك.
(٨) أي: تعيره للحمل والركوب، والظهر هنا: البعير.
(٩) الطَّرق: ماء الفحل، وإطراق الفحل: إعارته للضِّراب، ولا يمنعه إذا طُلبه، ولا يأخذ عليه أجراً.
(١٠) المراد به الدلو الذي تسقى به، فيعيره الغير ليسقي به إبله. وقيل: المراد به الضَّرع، فيكون المراد إعارتها ليسقى لبنها ثم ترد.
(١١) قال في «عون المعبود»: (٥/ ٨٠): «جاد» بالجيم والدال المهملة، هكذا في عامة النسخ، وهو الصحيح . . . ، «جاد» مضاف إلى «عشرة» . . . أي: نخل يَجُدُّ ـ يعني يقطع ـ من ثمرته عشرة أوسق. اهـ. والوسق: ستون صاعاً.
(١٢) القنو: العذق بما عليه من الرطب والبسر، يعلق للمساكين يأكلونه، وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب. «معالم السنن»: (١/ ٥١٣).

١٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُهَا يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ(١)، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي الفَضْلِ. [أحمد: ١١٢٩٣، ومسلم: ٤٥١٧].

١٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَعْلَى المُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ(٢): كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ. فَانْطَلَقَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ المَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ». قَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ المَرْءُ؟ المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»(٣).

٣٣ ـ بَابُ حَقِّ السَّائِلِ

١٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شُرَحْبِيلَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ(٤)». [حسن. أحمد: ١٧٣٠].

١٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ شَيْخٍ(٥) ـ قَالَ(٦): رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ ـ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [حسن. القضاعي في «مسند الشهاب»: ٢٨٥، والبيهقي: (٧/ ٢٣)].

١٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ ـ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، إِنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا

---

(١) أي: زيادة ما يركب على ظهره من الدواب، وخصه اللغويون بالإبل، وهو المتعين.

(٢) القائل: هو ابن عباس.

(٣) إسناده ضعيف، فقد زاد غير واحد من الرواة بين غيلان وبين جعفر بن إياس: عثمان أبا اليقظان، وهو ضعيف. قال البيهقي: (٤/ ٨٣): وقصر به بعض الرواة عن يحيى فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان.
وأخرجه الحاكم: (١/ ٥٦٧)، والبيهقي: (٤/ ٨٣) من طريق يحيى بن يعلى بإسناد المصنف.
وأخرجه أبو يعلى: ٢٤٩٩، والحاكم: (٢/ ٣٦٣)، والبيهقي: (٤/ ٨٣)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٩/ ١٦٨) بزيادة أبي اليقظان في إسناده بين غيلان، وبين جعفر بن إياس.
وللشطر الثاني، وهو قوله: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء . . .» شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد: ٦٥٦٧، ومسلم: ٣٦٤٩.

(٤) معناه: لا تخيِّب السائل وإن رابك منظره وجاء راكباً على فرس، فإنه قد يكون له فرس ووراءه عائلة، أو دَين يجوز معه أخذ الصدقة . . . قاله في «النهاية».

(٥) يغلب على الظن أن الشيخ المبهم هو يعلى بن أبي يحيى الذي ذكر في الإسناد السابق كما استظهره الحافظ العلائي في «النقد الصحيح» ص٤١.

(٦) القائل: هو زهير.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئاً تُعْطِينَهُ إِيَّاهُ إِلَّا ظِلْفاً[(١)] مُحَرَّقاً، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٧١٤٩، والترمذي: ٦٧١، والنسائي: ٢٥٧٥].

٣٤ - بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ[(٢)] مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَصِلِي أُمَّكِ». [أحمد: ٢٦٩١٣، والبخاري: ٢٦٢٠، ومسلم: ٢٣٢٥].

٣٥ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مَنْعُهُ

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارِ بنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةُ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَت: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «المَاءُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «المِلْحُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٩٤٥، والنسائي في «الكبرى»: ٩٥٩١ مختصراً، وسيكرر برقم: ٣٤٧٦].

٣٦ - بَابُ المَسْأَلَةِ فِي المَسَاجِدِ

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ اليَوْمَ مِسْكِيناً؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ. [صحيح. البزار: ٢٢٦٧ مطولاً، والحاكم: (١/ ٥٧١)، والبيهقي: (٤/ ١٩٩)].

٣٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ المَسْأَلَةِ بِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ القِلَّوْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الجَنَّةُ». [إسناده ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٢٥٧)، والبيهقي: (٤/ ١٩٩)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٤/ ٢٠)].

٣٨ - بَابُ عَطِيَّةِ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٥٣٦٥، والنسائي: ٢٥٦٨، وسيأتي برقم: ٥١٠٩].

٣٩ - بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،

---

(١) الظِّلف: هو للبقر والغنم كالحافر للفرس.

(٢) راغبة: أي: طالبة بري وصلتي، وراغمة: أي: كارهة للإسلام ساخطة عليَّ. تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدِّين. قاله الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٥١٤).

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ[١]، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ** قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ[٢]، فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا. فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ - أَوْ: لَعَقَرَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ[٣]، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**». [رجاله ثقات. عبد بن حميد: ١١٢٠ و١١٢١، والدارمي: ١٦٥٩، وأبو يعلى: ٢٠٨٤ و٢٢٢٠، وابن خزيمة: ٢٤٤١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٧٧١، والحاكم: (١/ ٥٧٣)، والبيهقي: (٤/ ١٥٤)، وانظر ما بعده].

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «**خُذْ عَنَّا مَالَكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ**». [رجاله ثقات. ابن حبان: ٣٣٧٢، وانظر ما قبله].

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ سَمِعَ **أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَاباً، فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: «**خُذْ ثَوْبَكَ**». [إسناده قوي. أحمد: ١١١٩٧، والنسائي: ١٤٠٩ مطولاً].

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، أَوْ تُصُدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**[٤]». [أحمد: ١٠١٧٢، والبخاري مطولاً: ٥٣٥٥، وانظر ما بعده].

٤٠ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بنِ جَعْدَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدُ المُقِلِّ**[٥]**، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٨٧٠٢، وانظر ما قبله].

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: اليَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ، إِنْ[٦] سَبَقْتُهُ يَوْماً،

---

(١) محمد بن إسحاق، مدلس وقد عنعن في هذا الإسناد، لكن ذكر الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص٤٢ أنه وقع عند أبي يعلى تصريح ابن إسحاق بسماعه من عاصم بن عمر بن قتادة. فإن يكن ذلك فالإسناد حسن. لكننا لم نجد تصريحه بالسماع في مطبوع «مسند أبي يعلى».

(٢) أي: من مكانه الذي خلقه الله فيه.

(٣) أي: يتعرض للصدقة، وهو أن يأخذها ببطن كفه. قاله الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٥١٦).

(٤) أي: بمن تلزمك نفقته من عيالك، فإن فضل شيء فليكن للأجانب.

(٥) أي: قدر ما يحتمله حال القليل المال. وقيل: مجهوده لقلة ماله، وإنما يجوز له الإنفاق إذا قدر على الصبر ولم يكن له عيال، وإلا فالأفضل ما كان عن ظهر غنى.

(٦) إن هنا نافية، أي: ما سبقته يوماً.

فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟»، قُلْتُ: مِثْلَهُ. قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟»، قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَداً. [حسن. الترمذي: ٤٠٠٦].

٤١ - بَابٌ فِي فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْداً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «المَاءُ». [صحيح[1]. النسائي: ٣٦٩٥، وابن ماجه: ٣٦٨٤، وانظر تاليه].

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَالحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [صحيح من جهة ابن المسيب. أحمد: ٢٢٤٥٩، والنسائي: ٣٦٩٦ مطولاً، وانظر ما قبله وما بعده].

١٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «المَاءُ». قَالَ: فَحَفَرَ بِئْراً وَقَالَ: هَذِهِ لأُمِّ سَعْدٍ. [صحيح لغيره، وانظر سابقيه].

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ - عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ[2]، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ[3]». [إسناده حسن. أحمد: ١١١٠١، والترمذي: ٢٦١٧].

٤٢ - بَابٌ فِي المَنِيحَةِ

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَهُوَ أَتَمُّ - عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ[4]، مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً. [أحمد: ٦٤٨٨ دون قول حسان، والبخاري: ٢٦٣١].

٤٣ - بَابُ أَجْرِ الخَازِنِ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الخَازِنَ الأَمِينَ - الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ - أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ». [أحمد: ١٩٥١٢، والبخاري: ١٤٣٨، ومسلم: ٢٣٦٣].

---

(١) سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة، لكن أهل العلم قد احتجوا بمراسيل ابن المسيب.

(٢) أي: من ثيابها الخضر.

(٣) الرحيق المختوم: أي: من خمر الجنة، أو شرابها، والرحيق: صفوة الخمر، والشراب الخالص الذي لا غش فيه، والمختوم: المصان.

(٤) هي أن يعطي أخاه شاة أو غيرها من ذوات الألبان ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها زماناً ثم يردها.

٤٤ - بَابُ المَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ[١]، كَانَ لَهَا أَجْرُ مَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا اكْتَسَبَ، وَلِخَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ». [أحمد: ٢٦٣٧٠، والبخاري: ١٤٢٥، ومسلم: ٢٣٦٤].

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كَلٌّ[٢] عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأُرَى فِيهِ: وَأَزْوَاجِنَا - فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ». [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات»: (٨/ ١٠)، وابن أبي شيبة: ٢٢٣٩٨، وعبد بن حميد: ١٤٧، والبزار: ١٢٤١، والبيهقي: (٤/ ١٩٢)، والضياء في «المختارة»: ٩٤٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرَّطْبُ: الخُبْزُ وَالبَقْلُ وَالرُّطَبُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يُونُسَ.

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ». [أحمد: ٨١٨٨ مطولاً، والبخاري: ٢٠٦٦، ومسلم مطولاً: ٢٣٧٠].

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَوَّارٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي المَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٧٢٧٣ و١٦٦١٨، وابن أبي شيبة: ٢٢٣٩٤، والبيهقي: (٤/ ١٩٣)].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُضَعِّفُ حَدِيثَ هَمَّامٍ[٣]].

٤٥ - بَابٌ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَارِيحَا[٤] لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ». فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ

---

(١) أي: غير مسرفة في التصدق. وهذا محمول على إذن الزوج لها صريحاً أو دلالة. والإذن ضربان: الإذن الصريح في النفقة والصدقة. والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم. قاله النووي في «شرح مسلم»: (٧/ ١١٢).

(٢) أي: نحن ثِقَل وعيال عليهم، ليس لنا من الأموال ما ننتفع به.

(٣) قال في «بذل المجهود»: (٨/ ٢٣٩) في بيان مراد أبي داود: أي: حديث أبي هريرة الموقوف عليه يضعف حديث همام بن منبه عن أبي هريرة المتقدم، ووجهه أن أبا هريرة ﷺ أفتى من نفسه بخلاف ما عنده من رسول الله ﷺ من الحديث المرفوع، فهذا يدل على أن الحديث المرفوع عنده معلول، وقد تقدم مثله في باب السدل في الصلاة.
قلت (القائل صاحب بذل المجهود): دعوى المخالفة بين فتوى أبي هريرة والحديث المرفوع له غير مسلَّم، فإنه يمكن أن يحمل قوله في الحديث المرفوع: «من غير أمره»، أي من غير أمره الصريح وبإذنه دلالة وعرفاً، ومعنى قوله في فتواه: «إلا بإذنه» أي: سواء كان إذنه صراحة أو دلالة، فحينئذٍ لا اختلاف بينهما. والله تعالى أعلم.

(٤) باريحا: اسم بستان في المدينة. قال ابن الأثير: هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون: بيرحاء، بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها، والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، وقال الزمخشري في «الفائق»: إنها «فَيْعَلَى من البَرَاح، وهي الأرض الظاهرة. «النهاية»: (برح).

وَأُبَيّ بن كَعْبٍ. [أحمد: ١٤٠٣٦، والبخاري مختصراً معلقاً بعد الحديث: ٢٧٥١، ومسلم: ٢٣١٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنِ الأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ: زَيْدُ بنُ سَهْلِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ حَرَامِ بنِ عَمْرِو بنِ زَيْدِ مَنَاةَ بنِ عَدِيِّ بنِ عَمْرِو بنِ مَالِكِ بنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ: ابْنُ ثَابِتِ بنِ الْمُنْذِرِ بنِ حَرَامٍ، يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الأَبُ الثَّالِثُ، وَأُبَيٌّ: ابْنُ كَعْبِ بنِ قَيْسِ بنِ عُبَيْدِ[1] بنِ زَيْدِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ عَمْرِو بنِ مَالِكِ بنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرٌو يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا. قَالَ الأَنْصَارِيُّ: بَيْنَ أُبَيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ.

١٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **مَيْمُونَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: **كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ** النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**آجَرَكِ اللهُ، أَمَا إِنَّكِ لَوْ كُنْتِ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**». [أحمد: ٢٦٨١٧، والبخاري: ٢٥٩٢، ومسلم: ٢٣١٧].

١٦٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ**[2]»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ**» ـ أَوْ: «**زَوْجِكَ**» ـ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ**». [إسناده قوي. أحمد: ٧٤١٩، والنسائي: ٢٥٣٦].

١٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بنِ جَابِرٍ الْخَيْوَانِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**[3]». [أحمد: ٦٤٩٥، ومسلم بنحوه: ٢٣١٢].

١٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَيَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ ـ وَهَذَا حَدِيثُهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ**[4]**، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**». [أحمد: ١٣٥٨٥، والبخاري: ٢٠٦٧، ومسلم: ٦٥٢٣].

١٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْماً مِنَ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ**». [صحيح[5]. أحمد: ١٦٨٦، والترمذي: ٢٠١٩، وانظر ما بعده].

---

(١) وقع في عدد من النسخ: عتيك. وهو خطأ.

(٢) أي: اقض به حوائج نفسك، وفيه تقديم الأهم في الإنفاق. قاله السندي.

(٣) أي: من تلزمه نفقته.

(٤) ينسأ: يؤخر. والأثر: الأجل، لأنه تابع للحياة في أثرها.
وتأخير الأجل بالصلة: إما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر، فكأنه زاد. أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده.
ولا مانع أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم، فمن أراد الله زيادة عمره وفقه بصلة الأرحام، والزيادة إنما هي بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق، وأما في علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان. قاله في «عون المعبود»: (٥/ ١١٢).

(٥) وهذا إسناد منقطع، فإن أبا سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ لم يسمع من أبيه فيما قاله أهل العلم، ورجَّح الدارقطني وغيره ذكر أبي الرداد ـ ويقال: الرداد ـ في الإسناد ـ كما في إسناد الحديث التالي عند المصنف ـ وصوَّب البخاري وغيره عدم ذكره.

١٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ الرَّدَّادَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. [صحيح. أحمد: ١٦٨٠، وانظر ما قبله والتعليق عليه].

١٦٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**[(١)]». [أحمد: ١٦٧٣٢، والبخاري: ٥٩٨٤، ومسلم: ٦٥٢٠].

١٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا ابنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَالحَسَنِ بنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** ـ قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ فِطْرٌ وَالحَسَنُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**». [أحمد: ٦٥٢٤ مطولاً، والبخاري: ٥٩٩١].

٤٦ ـ بَابٌ فِي الشُّحِّ

١٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ**[(٢)]، **فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالفُجُورِ فَفَجَرُوا**». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٤٨٧، والنسائي في «الكبرى»: ١١٥١٩ مطولاً].

١٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَتْنِي **أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ، أَفَأُعْطِي مِنْهُ؟ قَالَ: «**أَعْطِي وَلَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ**[(٣)]». [أحمد: ٢٦٩٨٧، والبخاري: ٢٥٩٠، ومسلم: ٢٣٧٨[(٤)]].

١٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا

= وأبو الرداد صحابي سكن المدينة، كما قال الواقدي، وابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، وأبو نعيم وغيرهم، وذكره ابن حجر في «الإصابة»: (٧/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، والطبري في «تهذيب الآثار»: ١٦٤ (الجزء الذي حققه علي رضا). فالحديث على مذهب الدارقطني يكون صحيحاً؛ لأنه رواية صحابي عن صحابي، وعلى مذهب البخاري منقطع.

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٦/ ١١٣): هذا الحديث يتأول تأويلين:
أحدهما: حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها، فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة أبداً.
والثاني: معناه: لا يدخلها في أول الأمر مع السابقين، بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٥٢٢): الشح أبلغ في المنع من البخل، وإنما الشح بمنزلة الجنس، والبخل بمنزلة النوع، وأكثر ما يقال: البخل إنما هو في أفراد الأمور وخواص الأشياء، والشحُّ عامٌّ، وهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجِبِلَّة. اهـ.
وقال ابن الأثير في «النهاية»: الشح أشد البُخل، وهو أبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحِرْص.

(٣) لا توكي: من الإيكاء، وهو شدُّ رأس الوعاء بالوكاء، أي: لا تربطي أوعيتك من الإنفاق في سبيل الخير، فيفعل الله بك مثل ذلك في الدنيا أو في الآخرة. قال النووي: معناه الحث على النفقة في الطاعة، والنهي عن الإمساك والبخل.

(٤) جاء في إسناد البخاري ومسلم: عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عَبَّاد بن عبد الله، عن أسماء. فزاد ابنُ جريج في إسناده عَبَّاد بنَ عبد الله بن الزبير بين ابن أبي مليكة وبين أسماء.
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٥/ ٢١٨): وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث أسماء له بذلك، فيحمل على أنه سمعه من عَبَّاد عنها، ثم حدثته به.

ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ ـ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَعْطِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ[١]»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٧٧٣، والنسائي بنحوه: ٢٥٥٠].

آخِرُ كِتَابِ الزَّكَاةِ | وَيَلِيهِ كِتَابُ اللُّقَطَةِ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[٤] كِتَابُ اللُّقَطَةِ

١٧٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطاً، فَقَالَا لِي: اطْرَحْهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَحَجَجْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ **أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ**، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«عَرِّفْهَا حَوْلاً»**، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: **«عَرِّفْهَا حَوْلاً»**، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: **«عَرِّفْهَا حَوْلاً»**، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: **«احْفَظْ عَدَدَهَا، وَوِكَاءَهَا[٢]، وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»**. وَقَالَ: وَلَا أَدْرِي أَثَلَاثاً قَالَ: «عَرِّفْهَا»، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً[٣]. [أحمد: ٢١١٦٧، والبخاري: ٢٤٣٧، ومسلم: ٤٥٠٦، وانظر تاليه].

١٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: **«عَرِّفْهَا حَوْلاً»**، قَالَ: ثَلَاثَ مِرَارٍ[٤]، قَالَ: فَلَا أَدْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ[٥] فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١١٦٧، وانظر ما قبله].

١٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِي التَّعْرِيفِ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: **«اعْرِفْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَوِكَاءَهَا»**، زَادَ: **«فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ»**. [مسلم: ٤٥٠٨، وانظر سابقيه].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ يَقُولُ هَذِهِ الكَلِمَةَ إِلَّا حَمَّادٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ، يَعْنِي **«فَعَرَفَ عَدَدَهَا»**].

١٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ **زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ** أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: **«عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ[٦] بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ

---

(١) لا تحصي: من الإحصاء وهو العدُّ والحفظ، فيُحصى عليك: أي: يمحق الله البركة حتى يصير كالشيء المعدود، أو يحاسبك الله تعالى ويناقشك في الآخرة.

(٢) الوكاء: الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها.

(٣) القائل هو سلمة بن كهيل، والناقل عنه هو شعبة، أي: هل قال سويد بن غفلة ثلاثاً: «عرفها»، أو مرةً واحدة؟.

(٤) القائل هو سلمة بن كهيل. وقوله يحتمل معنيين: أحدهما: أن المراد بقوله: ثلاث مرار، أي: في ثلاث سنين، والاحتمال الثاني: أن يكون المراد بقوله: ثلاث مرار، في سنة واحدة. ينظر «بذل المجهود»: (٨/ ٢٦٢).

(٥) أي: ثلاث مرار.

(٦) أي: تملكها، ثم أنفقها على نفسك.

وسلف قريباً معنى الوكاء، وأما العفاص: فهو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلداً كان أو غيره. ويطلق العفاص أيضاً على الجلد الذي يكون على رأس القارورة، لأنه كالوعاء له.

الغَنَم[١]؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوِ: احْمَرَّ وَجْهُهُ - وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا». [البخاري: ٢٤٣٦، ومسلم: ٤٤٩٩، وانظر ما بعده إلى: ١٧٠٨].

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «سِقَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «خُذْهَا» فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ، وَقَالَ فِي اللُّقَطَةِ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». وَلَمْ يَذْكُرِ: «اسْتَنْفِقْ». [البخاري: ٢٣٧٢، ومسلم: ٤٤٩٨، وانظر ما قبله، وما بعده إلى: ١٧٠٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ مِثْلَهُ، لَمْ يَقُولُوا: «خُذْهَا».

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». [مسلم: ٤٥٠٤، وانظر سابقيه وتاليه].

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ. قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «تُعَرِّفُهَا حَوْلاً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا عَرَفْتَ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ أَفِضْهَا فِي مَالِكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ». [صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٥٧٨٦، وانظر ما بعده وما قبله إلى: ١٧٠٤].

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ، بِإِسْنَادِ قُتَيْبَةَ[٢] وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا، فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ». [أحمد: ١٧٠٥٠، والبخاري: ٥٢٩٢، ومسلم: ٤٥٠٣، وانظر ما قبله إلى: ١٧٠٤].

وَقَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [إسناده حسن. وانظر ما سيأتي برقم: ١٧١٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ وَرَبِيعَةَ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ[٣] «فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا».

---

(١) قال الأزهري وغيره: لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان. يقال: ضلَّ الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان. وهي الضوال. وأما الأمتعة وما سوى الحيوان فيقال لها: لقطة، ولا يقال: ضالة.

(٢) تقدم حديث قتيبة قريباً برقم: ١٧٠٤.

(٣) هذا القول ردَّه الحافظ في «فتح الباري»: (٥/ ٧٨) فقال: وأما قول أبي داود: إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة، فتمسك بها من حاول تضعيفها، فلم يصب، بل هي صحيحة، وقد عرفت من وافق حماداً عليها، وليست شاذة. اهـ. وقد وافق حماداً عليها - فيما ذكر ابن حجر - سفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة عند مسلم: ٤٥٠٨، وأخرجه من طريق الثوري أيضاً الترمذي: ١٤٢٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٩٤. ولفظ الحديث عند مسلم: «فإن جاء أحد يخبرك بعَدَدِها ووعائها ووكائها فأعطها إياه».

وَحديثُ عُقْبَةَ بن سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً»، وَحَدِيثُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً»[١].

١٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي الطَّحَّانَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ـ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ـ المَعْنَى ـ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ ـ عَنْ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ ـ أَوْ: ذَوَيْ عَدْلٍ ـ وَلَا يَكْتُمْ، وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٤٨١، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٧٦، وابن ماجه: ٢٥٠٥].

١٧١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ[٢]، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[٣]، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[٤]، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيهِ الجَرِينُ[٥]، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ[٦]، فَعَلَيْهِ القَطْعُ». وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ المِيتَاءِ[٧] وَالقَرْيَةِ الجَامِعَةِ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الخَرَابِ ـ يَعْنِي ـ فَفِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٨٣، والترمذي مختصراً: ١٣٣٤، والنسائي: ٤٩٦١، وانظر الثلاثة الآتية بعده، وسيكرر برقم ٤٣٩٠].

١٧١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ ـ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ ـ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ: قَالَ: «فَاجْمَعْهَا». [إسناده حسن. ابن ماجه: ٢٥٩٦، وانظر ما قبله، وتاليه].

١٧١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فِي ضَالَّةِ الغَنَمِ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، خُذْهَا قَطُّ». وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) غرض المؤلف من إيراده حديثي سويد وعمر أن هذه الجملة التي رواها حماد ليست في حديثهما، بل إنما زادها حماد في رواية زيد بن خالد الجهني، ولم تثبت هذه الزيادة. ينظر «عون المعبود»: (٥/ ١٣٠). وفي «بذل المجهود»: (٨/ ٢٧٤) أن غرض المؤلف من ذلك أن مدة التعريف اختلفت الروايات فيها، ففي بعضها ثلاث سنين، وفي بعضها سنة واحدة، ولما وقع الشك في ثلاث سنين، وتأيدت رواية سنة واحدة بروايات كثيرة، ذكر أبو داود أن رواية تقدير التعريف بسنة أقوى وأكثر، والله تعالى أعلم.

(٢) أي: المدلى من الشجر قبل أن يقطع.

(٣) أي: لا يأخذ منه في ثوبه، والخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، قاله في «النهاية». وقال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٥٣١): الخبنة: ما يأخذه الرجل في ثوبة فيرفعه إلى فوق.

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٥٣٢): إنما سقط القطع عمن سرق الثمر المعلق، لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان، وليس سقوطه عنه من أجل أن لا قطع في عين الثمر، فإنه مال كسائر الأموال، ألست ترى أنه قد أوجب القطع في ذلك الثمر بعينه إذا كان آواه الجرين؟ فإنما كان الفرق بين الأمرين الحرز.

(٥) الجرين: موضع تجفيف التمر بعد القطع، وهو له كالبيدر للحنطة، وهو حرز عادة، فإن الجرين للثمار كالمراح للشياه.

(٦) أي: الترس، والمراد بثمنه نصاب السرقة؛ لأنه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار، وهو نصاب السرقة.

(٧) قال في «بذل المجهود»: (٨/ ٢٧٨): وفي نسخة «المشكاة»: في الطريق الميتاء، بتعريف الطريق باللام. قال القاري: كذا وقع في «جامع الأصول»، وفي نسخة «المصابيح»: في طريق الميتاء، بالإضافة، والميتاء: أي: العامة المسماة بالجادة . . .، وهو مفعال من الإتيان، أي: يأتيه الناس ويسلكه . . . .

«فَخُذْهَا». [إسناده حسن. النسائي: ٤٩٦٠، وانظر سابقيه، وما بعده].

١٧١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَقَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ: «فَاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا». [إسناده حسن. أحمد: ٦٨٩١، وانظر الثلاثة السالفة قبله].

١٧١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ، حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَاراً، فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ اللهِ». فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَدِّ الدِّينَارَ». [حسن بطرقه. عبد الرزاق بنحوه: ١٨٦٣٦، والبيهقي: (٦/ ١٩٤)، ويشهد له تالييه].

١٧١٥ - حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بنِ يَحْيَى العَبْسِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ التَقَطَ دِينَاراً فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقاً، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ وَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ، فَاشْتَرَى بِهِ لَحْماً. [إسناده حسن. البيهقي: (٦/ ١٩٤)].

١٧١٦ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتِ: الجُوعُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَاراً بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ اليَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقاً، فَجَاءَ اليَهُودِيَّ فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقاً، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ[1] هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتِ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الجَزَّارِ، فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْماً، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمِ لَحْمٍ، فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَذْكُرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالاً أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا، مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كُلُوا بِاسْمِ اللهِ». فَأَكَلُوا، فَبَيْنَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللهَ وَالإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدُعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، اذْهَبْ إِلَى الجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ، وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ». فَأَرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ. [حسن بما قبله. الطبراني في «الكبير»: ٥٧٥٩، والبيهقي: (٦/ ١٩٤)].

١٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العَصَا وَالسَّوْطِ وَالحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٩٢٦٢، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٣٥٤)، والبيهقي: (٦/ ١٩٥)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النُّعْمَانُ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ المُغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانُوا، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ.

---

(١) أي: زوج ابنته.

١٧١٨ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ ـ أَحْسَبُهُ ـ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ضَالَّةُ الإِبِلِ المَكْتُومَةُ**[(١)] **غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا**». [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٨٥٩٩، والعقيلي في «الضعفاء»: (٣/٢٥٩)، والبيهقي: (٦/١٩١)].

١٧١٩ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ وَأَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ[(٢)]. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي فِي لُقَطَةِ الحَاجِّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا، قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ: عَنْ عَمْرٍو. [أحمد: ١٦٠٧٠، ومسلم: ٤٥٠٩].

١٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ المُنْذِرِ بنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالبَوَازِيجِ[(٣)]، فَجَاءَ الرَّاعِي بِالبَقَرِ وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لَحِقَتْ بِالبَقَرِ لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ، فَقَالَ **جَرِيرٌ**: أَخْرِجُوهُ، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ**[(٤)] **إِلَّا ضَالٌّ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٢٠٩، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٦٨، وابن ماجه: ٢٥٠٣].

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[٥] كتاب المناسك

١ ـ بَابُ فَرْضِ الحَجِّ

١٧٢١ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**». [صحيح. أحمد: ٣٣٠٣، والنسائي بنحوه: ٢٦٢١، وابن ماجه: ٢٨٨٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، كَذَا قَالَ عَبْدُ الجَلِيلِ بنُ حُمَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عُقَيْلٌ: سِنَان.

١٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الحُصْرِ**[(٥)]». [إسناده حسن في المتابعات والشواهد. أحمد: ٢١٩٠٥].

٢ ـ بَابٌ فِي المَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ

١٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ**

---

(١) أي: التي كتمها الواجد ولم يعرِّفها، ولم يشهد عليها.

(٢) يعني عن التقاطها للتملك. وأما التقاطها للحفظ والتعريف بها فقط فلا منع منه.

(٣) بلد قريب إلى دجلة، بين تكريت وإربل.

(٤) أي: لا يضمها إلى ماله، ولا يخلطها معه.

(٥) قال السندي: قوله: «هذه» أي: حجتكن هذه «ثم ظهور الحُصُر» بضمتين، وتسكين الصاد تخفيفاً: جمع حصير يُبسط في البيوت، أي: ثم لزومَ البيت، ولعل المراد به تطييب أنفسهن بترك الحج بعدُ إن لم يتيسر، أو جواز الترك لهن، لا النهي عن الحج، فقد ثبت حجهنَّ بعده ﷺ. وانظر «شرح مشكل الآثار»: (١٤/٢٥٦ ـ ٢٦٤).

مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ(١) **إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا**». [أحمد: ٨٤٨٩، ومسلم: ٣٢٦٦، وانظر تاليه].

١٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ وَالنُّفَيْلِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ ـ قَالَ الحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِيهِ(٢)، ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْماً وَلَيْلَةً**». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [أحمد: ٧٢٢٢، ومسلم: ٣٢٦٨، وانظر ما قبله].

[قَالَ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرِ النُّفَيْلِيُّ وَالقَعْنَبِيُّ: عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ القَعْنَبِيُّ].

١٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**بَرِيداً**(٣)». [رجاله ثقات، لكن لفظ «البريد» شاذ. ابن خزيمة: ٢٥٢٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢/ ١١٢)، وابن حبان: ٢٧٢٧، والبيهقي: (٣/ ١٣٩)، وانظر سابقيه].

١٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعاً حَدَّثَاهُمْ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**». [أحمد: ١١٥١٥، ومسلم: ٣٢٧٠ و٣٢٧١].

١٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ ثَلَاثاً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**». [أحمد: ٤٦١٥، والبخاري: ١٠٨٧، ومسلم: ٣٢٥٨].

١٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** كَانَ يُرْدِفُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا: صَفِيَّةُ، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ. [إسناده صحيح. البيهقي: (٥/ ٢٢٦)].

٣ ـ بَابٌ: «لَا صَرُورَةَ فِي الإِسْلَامِ»

١٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بنَ حَيَّانَ الأَحْمَرَ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا صَرُورَةَ**(٤) **فِي الإِسْلَامِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٨٤٤].

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١/ ٥٥): وقد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب [ستأتي في الأحاديث التالية] ـ كما ترى ـ في ألفاظها، ومحملها عندي ـ والله أعلم ـ أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدَّث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له ﷺ في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم؟ فقال: «لا»، وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة مسيرة يومين بلا محرم؟ فقال: «لا»، وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال: «لا»، وكذلك معنى الليلة، والبَريد، ونحو ذلك، فأدَّى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم. ويجمع معاني الآثار في هذا الباب ـ وإن اختلفت ظواهرها ـ الحظر على المرأة أن تسافر سفراً يخاف عليها الفتنة بغير محرم، قصيراً كان أو طويلاً، والله أعلم.

(٢) هذا الاختلاف فيه عن مالك لا يضر بصحة الحديث؛ لأن سعيد بن أبي سعيد ـ فيما يقولون ـ قد سمع من أبي هريرة، وسمع من أبيه عن أبي هريرة، وكذا قال ابن معين وغيره، فجعلها كلها أحياناً عن أبي هريرة. انظر «التمهيد»: (٢١/ ٥٠).
وقال ابن حبان في «صحيحه»: (٦/ ٤٣٨): سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة، وسمعه من أبيه عن أبي هريرة، فالطريقان جميعاً محفوظان.

(٣) البَريد: اثنا عشر ميلاً.

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٧٠ ـ ٧١): الصرورة تفسر تفسيرين: أحدهما: أن الصرورة هو الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى . . . .

=

٤ ـ بَابُ التَّزَوُّدِ وَالتِّجَارَةِ فِي الحَجِّ

١٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الفُرَاتِ ـ يَعْنِي أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ ـ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُخَرِّمِيُّ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانُوا يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ ـ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ ـ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]. [البخاري: ١٥٢٣].

١٧٣١ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ**، قَالَ(١): قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] قَالَ: كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمِنًى، فَأُمِرُوا بِالتِّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا(٢) مِنْ عَرَفَاتٍ. [صحيح(٣). وسيأتي عند المصنف برقم: ١٧٣٤ و١٧٣٥].

٥ ـ بَابٌ

١٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بنُ خَازِمٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ**». [حسن. أحمد: ١٩٧٣، وابن ماجه مطولاً عن ابن عباس عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر: ٢٨٨٣].

٦ ـ بَابُ الكَرِيِّ

١٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بنُ المُسَيَّبِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِيُّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً أُكْرِي(٤) فِي هَذَا الوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ(٥)، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الوَجْهِ، وَإِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ **ابْنُ عُمَرَ**: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي، وَتَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ، وَقَالَ: «**لَكَ حَجٌّ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٤٣٥ بنحوه].

١٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي المَجَازِ وَمَوَاسِمِ الحَجِّ، فَخَافُوا البَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ

= والوجه الآخر: أن الصرورة: هو الرجل الذي لم يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الإسلام.

(١) أي: مجاهد.

(٢) أي: رجعوا.

(٣) وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وقد خالفه من هو أوثق منه في هذا الإسناد، فلم يجاوزوا فيه مجاهداً. وسيأتي من وجه آخر صحيح عند المصنف برقم: ١٧٣٤.

(٤) أي: أكري دابتي في عمل الحج. والإكراء: المؤاجرة.

(٥) أي: لا يصح حجك مع الكراء.

سُبْحَانَهُ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ[١]) قَالَ: فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي المُصْحَفِ. [البخاري: ١٧٧٠ مختصراً].

١٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ ـ قَالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ كَلَاماً مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الحَجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: مَوَاسِمِ الحَجِّ.
[صحيح. وانظر ما قبله].

٧ ـ بَابٌ فِي الصَّبِيِّ يَحُجُّ

١٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ[٢]، فَلَقِيَ رَكْباً فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟»، فَقَالُوا: المُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا[٣]، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». [أحمد: ١٨٩٨، ومسلم: ٣٢٥٣].

٨ ـ بَابٌ فِي المَوَاقِيتِ

١٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ[٤]، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ[٥]، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً[٦]، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ[٧]. [أحمد: ٤٤٥٥ بنحوه، والبخاري: ١٥٢٥، ومسلم: ٢٨٠٥].

١٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَا[٨]: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلَمْلَمَ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ» قَالَ ابنُ طَاوُوسٍ: مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا. [أحمد: ٢١٢٨ و٢٢٧٢، والبخاري: ١٥٢٦ و١٥٢٤، ومسلم: ٢٨٠٣ و٢٨٠٤].

١٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ بَهْرَامَ المَدَائِنِيُّ: حَدَّثَنَا المُعَافَى بنُ عِمْرَانَ، عَنْ أَفْلَحَ ـ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ ـ عَنِ

---

(١) قوله: (في مواسم الحج) هي قراءة ابن عباس كما هو مصرح به عند البخاري برقم: ٢٠٥٠ و٢٠٩٨. قال الحافظ ابن حجر: هي قراءة شاذة، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير. وقال: وهي معدودة من الشاذ الذي صحَّ إسناده، وهو حجة وليس بقرآن. «الفتح»: (٣/ ٥٩٥) و(٤/ ٢٩٠).

(٢) الروحاء: موضع من أعمال الفُرْع، على نحو من أربعين ميلاً من المدينة.

(٣) المحفة: الهودج لا قبة له، يوضع على ظهر البعير لتركب فيه المرأة.

(٤) قرية بينها وبين المدينة من جهة الجنوب ستة أميال، يعني نحو (١٠كم)، وبينها وبين مكة نحو (٤٥٠كم).

(٥) الجحفة أو مَهْيَعة كما في بعض الروايات: قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة، يعني نحو (١٨٧كم)، وكان اسمها مهيعة فجاء سيل فاجتحف أهلها ـ أي: استأصلهم ـ فسميت الجحفة. انظر «الفتح»: (٣/ ٣٨٥).

(٦) قرن المنازل، وهو قرن الثعالب أيضاً: وهو على يوم وليلة من مكة، يعني نحو (٨٠كم).

(٧) يلملم، ويقال لها: ألملم بالهمزة: موضع على مرحلتين من مكة جنوباً، بينهما ثلاثون ميلاً، يعني نحو (٥٤كم).
قال الخطابي في «المعالم»: (٢/ ٧٢): معنى التحديد في هذه المواقيت أن لا تُتعدى ولا تُتجاوز إلا باستصحاب الإحرام، وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها حتى يوافي الميقات محرماً أجزأه، وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة، فإنها ضربت حدًا لئلا تقدم الصلاة عليها.

(٨) أي: عمرو بن دينار وعبد الله بن طاووس بإسنادهما إلى رسول الله ﷺ.

القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ[١]. [رجاله ثقات[٢]. النسائي: ٢٦٥٧ مطولاً].

١٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ[٣]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٢٠٥، والترمذي: ٨٤٧].

١٧٤١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يُحَنَّسَ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي سُفْيَانَ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». أَوْ: «وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ». شَكَّ عَبْدُ اللهِ أَيَّتَهُمَا قَالَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٥٥٨، وابن ماجه مختصراً: ٣٠٠٢].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَرْحَمُ اللهُ وَكِيعاً، أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ، يَعْنِي إِلَى مَكَّةَ].

١٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ السَّهْمِيُّ: حَدَّثَنِي زُرَارَةُ بنُ كَرِيمٍ أَنَّ الحَارِثَ بنَ عَمْرٍو السَّهْمِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًى ـ أَوْ: بِعَرَفَاتٍ ـ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ، قَالَ: فَتَجِيءُ الأَعْرَابُ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ. قَالَ: وَوَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ لأَهْلِ العِرَاقِ. [إسناده ضعيف. أحمد بنحوه مطولاً: ١٥٩٧٢].

٩ ـ بَابُ الحَائِضِ تُهِلُّ بِالحَجِّ

١٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ[٤]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ[٥] وَتُهِلَّ. [مسلم: ٢٩٠٨].

١٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ شُجَاعٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الوَقْتِ[٦] تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ». قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ: «حَتَّى تَطْهُرَ[٧]»، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عِيسَى عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِداً، قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ عِيسَى:

---

(١) سميت بذلك لأن فيها عِرْقاً وهو الجبل الصغير. بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً. وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة.

(٢) لكن الإمام أحمد كان ينكر على أفلح بن حميد في هذا الحديث قوله: «ولأهل العراق ذات عرق»، ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه شيئاً. انظر «الكامل» لابن عدي: (١/ ٤١٧).
وفي «صحيح البخاري»: ١٥٣١ من حديث ابن عمر أن الذي حدَّد ذات عرق إنما هو أمير المؤمنين عمر.
قال الحافظ في «الفتح»: (٣/ ٣٨٩): وظاهره أن عمر حدَّد لهم ذات عرق باجتهاد منه.

(٣) هو وادٍ يدفق ماؤه، من أودية المدينة، بينه وبين المدينة أربعة أميال، وهو قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين.

(٤) أي: ولدت محمد بن أبي بكر بالشجرة بذي الحليفة.

(٥) معلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما، ولا يخرجهما عن حكم الحدث، وإنما هو لفضيلة المكان والوقت. قاله الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٧٥).

(٦) أي: ميقات الحج والعمرة.

(٧) وقع في بعض النسخ: حتى تطهرا. بالتثنية، وهو الوجه.

«كُلِّهَا»، قَالَ: «الْمَنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٣٤٣٥، والترمذي: ٩٦٦].

١٠ ـ بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

١٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [أحمد: ٢٥٥٢٥، والبخاري: ١٥٣٩، ومسلم: ٢٨٢٦].

١٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ[(١)] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أحمد: ٢٤١٠٧، والبخاري: ٢٧١، ومسلم: ٢٨٣٩].

١١ ـ بَابُ التَّلْبِيدِ

١٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ ـ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً[(٢)]. [أحمد: ٦٠٢١ مطولاً، والبخاري: ١٥٤٠، ومسلم مطولاً: ٢٨١٤].

١٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ. [إسناده ضعيف. الحاكم: (١/٦١٩)، والبيهقي: (٥/٣٦)].

١٢ ـ بَابٌ فِي الْهَدْيِ

١٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ـ الْمَعْنَى ـ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ ـ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي هَدَايَا رَسُولِ اللهِ[(٣)] ﷺ جَمَلاً كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَةُ فِضَّةٍ[(٤)] ـ قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ـ زَادَ النُّفَيْلِيُّ: يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ. [حسن. أحمد: ٢٣٦٢، وابن ماجه بنحوه: ٣١٠٠].

١٣ ـ بَابٌ فِي هَدْيِ الْبَقَرِ

١٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً. [إسناده صحيح[(٥)]. أحمد: ٢٦١٠٩، وابن ماجه: ٣١٣٥].

١٧٥١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) هو وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر. ووبيص الطيب: بَريقُه.

(٢) التلبيد: أن يجعل المحرم في رأسه صمغاً أو غيره، ليتلبد شعره، أي: يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار، ولا يصيبه الشَّعَث ولا القمل. فيستحب لكونه أرفق به.

(٣) كان حقه أن يقول: هداياه، فوضع المظهر موضع المضمر.

(٤) أي: في أنفه حلقة فضة.

(٥) وقد أعلَّ الدارقطني وابن عبد البر رواية يونس ـ وهو ابن يزيد الأيلي ـ هذه بالانقطاع، إلا أن الحافظ ابن حجر مال إلى تصحيح وصل الحديث باعتبار أن يونس ثقة حافظ، وقد توبع. انظر تفصيل ذلك في «التمهيد»: (١٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، و«فتح الباري»: (٣/ ٥٥١)، والتعليق على الحديث: ٢٦١٠٩ في «مسند أحمد».

ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٣١٣٣].

١٤ ـ بابٌ في الإشعار

١٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو الوَلِيدِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا[(١)] مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا[(٢)] وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ[(٣)]، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا، وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ[(٤)]، أَهَلَّ بِالحَجِّ. [أحمد: ٢٢٩٦، ومسلم: ٣٠١٦، وانظر ما بعده].

١٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الوَلِيدِ، قَالَ: ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٣٢٤٤، والنسائي: ٢٧٧٦، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَمَّامٌ قَالَ: سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا بِإِصْبَعِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ البَصْرَةِ الَّذِي تَفَرَّدُوا بِهِ[(٥)].

١٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ **المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ** أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ. [أحمد: ١٨٩٠٩، والبخاري: ٤١٧٨ و٤١٧٩، وسيأتي مطولاً برقم: ٢٧٦٥].

١٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى غَنَماً مُقَلَّدَةً[(٦)]. [أحمد: ٢٥٥٦٥، والبخاري: ١٧٠٣، ومسلم: ٣٢٠١، وانظر ما سيأتي برقم: ١٧٥٧ و١٧٥٨ و١٧٥٩].

١٥ ـ بابُ تَبْدِيلِ الهَدْيِ

١٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ: خَالِدُ بنُ أَبِي يَزِيدَ خَالُ ابْنِ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ جَهْمِ بنِ الجَارُودِ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بُخْتِيًّا[(٧)]، فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ بُخْتِيًّا، فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْناً؟ قَالَ: «**لَا، انْحَرْهَا إِيَّاهَا**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٣٢٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا.

---

(١) الإشعار: هو أن يجرحها في صفحة سَنامها اليمنى بحَرْبة أو سكين أو حديدة أو نحوها، ثم يسلت الدم عنها، ليعلم أنه هدي.

(٢) أي: أماطه عنها.

(٣) أي: علقهما بعنقها.

(٤) البيداء: الأرض المنبسطة قدام ذي الحليفة في طريق مكة، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء، وذو الحليفة على ستة أميال أو سبعة من المدينة، يعني نحو (١٠) كم.

(٥) أي: حديث الإشعار والتقليد بالنعلين. ووقع كلام أبي داود هذا في رواية ابن الأعرابي بلفظ: هذا مما تفرد به أهل البصرة من السنن، لا يَشْرَكهم فيه أحد، أن رسول الله ﷺ أشعر من الجانب الأيمن.

(٦) القلائد: ما يعلّق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له.

(٧) قال في «النهاية»: البختية: الأنثى من الجمال البخت، والذكر بختي، وهي جمال طوال الأعناق.
وقال في «القاموس»: البُخت ـ بضم الباء ـ: الإبل الخراسانية.
وقال في «عون المعبود»: (٥/ ١٧٧): وفي بعض النسخ: «نجيباً» ـ بفتح النون وكسر الجيم ـ والنجيب والنجيبة: الناقة، والجمع النجائب. قال في «النهاية»: النجيب الفاضل من كل حيوان.

١٦ ـ بَابُ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيِهِ وَأَقَامَ

١٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاً. [أحمد: ٢٤٤٩٢، والبخاري: ١٦٩٦، ومسلم: ٣١٩٨، وانظر تاليه، وما سلف برقم: ١٧٥٥].

١٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ الهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ المُحْرِمُ. [أحمد: ٢٤٥٢٤، والبخاري: ١٦٩٨، ومسلم: ٣١٩٤، وانظر ما قبله وما بعده، وما سلف برقم: ١٧٥٥].

١٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ـ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعاً، وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا، وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا ـ قَالَا: قَالَتْ **أُمُّ المُؤْمِنِينَ**: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَدْيِ، فَأَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا بِيَدِي مِنْ عِهْنٍ[١] كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالاً يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. [البخاري: ١٧٠٥، ومسلم: ٣٢٠٠، وانظر سابقيه وما سلف برقم: ١٧٥٥].

١٧ ـ بَابٌ فِي رُكُوبِ البُدْنِ

١٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «**ارْكَبْهَا**»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ[٢]، قَالَ: «**ارْكَبْهَا وَيْلَكَ**» فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ. [أحمد: ١٠٣١٥، والبخاري: ١٦٨٩، ومسلم: ٣٢٠٨].

١٧٦١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ** عَنْ رُكُوبِ الهَدْيِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً**[٣]». [أحمد: ١٤٤١٣، ومسلم: ٣٢١٤].

١٨ ـ بَابٌ فِي الهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ

١٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: «**إِنْ عَطِبَ**[٤] **مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ**[٥]**، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ**». [أحمد: ١٨٩٤٣، والترمذي: ٩٢٦، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٢٣، وابن ماجه: ٣١٠٦].

١٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ـ وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ ـ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بنِ سَلَمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فُلَاناً الأَسْلَمِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُزْحِفَ[٦] عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «**تَنْحَرُهَا، ثُمَّ**

---

(١) العهن: الصوف.
(٢) أي: هدي، ظانًّا أنه لا يجوز ركوب الهدي مطلقاً.
(٣) أي: مركباً.
(٤) أي: عيي وعجز عن السير، وقيل: قرب من الهلاك.
(٥) إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مرَّ به أنه هدي فيجتنبه إن لم يكن محتاجاً، وإن كان محتاجاً أكل منه. والمراد بنعلها: ما عُلِّق بعنقها علامة لكونها هدياً.
(٦) أي: وقف من الكلال والإعياء.

تَصْبُغُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا(١)، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ(٢)». أَوْ قَالَ: «مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». [أحمد: ١٨٦٩، ومسلم بنحوه مطولاً. ٣٢١٦].

وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: «ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا» مَكَانَ: «اضْرِبْهَا».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الإِسْنَادَ وَالْمَعْنَى كَفَاكَ. فَهَذِهِ تَوْسِعَةٌ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ»].

٢٠ ـ بَابٌ مَنْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِيَدِهِ وَاسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ

١٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ، فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا. [إسناده ضعيف(٣). أحمد: ١٣٧٤، وانظر ما سيأتي برقم: ١٧٦٩].

١٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى ـ وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ لُحَيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» ـ قَالَ عِيسَى: قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي ـ قَالَ: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ ـ أَوْ: سِتٌّ ـ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ(٤) إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا(٥)، قَالَ: فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٠٧٥، والنسائي في «الكبرى» مختصراً: ٤٠٨٣].

١٧٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَرْمَلَةَ بنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ الأَزْدِيِّ: سَمِعْتُ غَرَفَةَ بنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأُتِيَ بِالْبُدْنِ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ». فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ». وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَا بِهَا فِي الْبُدْنِ(٦)، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رضي الله عنه. [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (٧/ ٤٣١)، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (٢/ ٣١٧)، والطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٦٥٥))، وفي الأوسط: ٢٨٣٧، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان»: (٣/ ٥١٥)، والبيهقي: (٥/ ٢٣٨)، وابن منده في «معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ» ص٢٠، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٣/ ٩٦)].

١٩ ـ بَابٌ: كَيْفَ تُنْحَرُ الْبُدْنُ؟

١٧٦٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَأَخْبَرَنِي(٧) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَابِطٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أي: اضرب النعل مصبوغاً بدمها على صفحة سنامها.

(٢) قال النووي: السبب في نهيهم قطع الذريعة؛ لئلا يتوصَّل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه.

(٣) ثم هو مخالف لما في «صحيح مسلم»: ٢٩٥٠، وغيره من حديث جابر أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر. وهي سبع وثلاثون بدنة تكملة المئة.

(٤) أي: يقتربن.

(٥) أي: أزهقت نفوسها، فسقطت على جنوبها، من وجَبَ إذا سقط.

(٦) أي: في نحرها.

(٧) القائل: «وأخبرني» هو ابن جريج.

وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى(١)، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا. [صحيح لغيره. البيهقي: (٥/ ٢٣٧)، ويشهد له ما بعده].

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بنُ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنًى، فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ وَهِيَ بَارِكَةٌ، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. [أحمد: ٤٤٥٩، والبخاري: ١٧١٣، ومسلم: ٣١٩٣].

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأُقَسِّمَ جُلُودَهَا وَجِلَالَهَا(٢)، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئاً(٣)، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». [أحمد: ٥٩٣، والبخاري: ١٧١٦/م، ومسلم: ٣١٨١، وانظر ما سلف برقم: ١٧٦٤].

٢٠ - بَابٌ فِي وَقْتِ الإِحْرَامِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي خُصَيْفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، عَجِبْتُ لاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ(٤)، فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ(٥) رَكْعَتَيْهِ، أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ(٦) بِهِ نَاقَتُهُ، أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً(٧)، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ(٨)، أَهَلَّ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَايْمُ اللهِ، لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهَلَّ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَهَلَّ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ. [حسن لغيره. أحمد: ٢٣٥٨].

١٧٧١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْدَاؤُكُمْ(٩) هَذِهِ الَّتِي تُكَذِّبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [أحمد: ٥٣٣٧، والبخاري: ١٥٤١، ومسلم: ٢٨١٦، وانظر ما بعده].

---

(١) أي: مربوطة قائمتها اليسرى.
(٢) الجلال والأجلة، جمع الجل - بالضم والفتح -: ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.
(٣) أي: لا يُعطى على معنى الأجرة شيئاً منها.
(٤) أي: ألزم وأثبت الإحرام.
(٥) أراد بالمسجد مصلى رسول الله ﷺ، وليس المراد أن هناك مسجداً بني قبل ذلك. «بذل المجهود»: (٨/ ٢٧٠).
(٦) أي: قامت به وارتفعت.
(٧) جمع رَسَل، أي: أفواجاً وفرقاً متقطعة يتبع بعضها بعضاً.
(٨) أي: أعلى مكان بالبيداء، والبيداء: مكان قرب ذي الحليفة إلى جهة مكة، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء.
(٩) انظر التعليق السابق.

١٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ **لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ**: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ[(١)]، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[(٢)]، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [أحمد: ٥٣٣٨، والبخاري: ١٦٦، ومسلم: ٢٨١٨، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٤٢١٠].

١٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ. [أحمد: ١٥٠٤٠، والبخاري: ١٥٤٦، ومسلم مختصراً: ١٥٨٢، وسلف مختصراً برقم: ١٢٠٢، وانظر ما بعده].

١٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى حَبْلِ البَيْدَاءِ[(٣)] أَهَلَّ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣١٥٣، والنسائي: ٢٦٦٣، وانظر ما قبله].

١٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ ـ يَعْنِي ابنَ جَرِيرٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: قَالَ **سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ**: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الفُرْعِ[(٤)]، أَهَلَّ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهَلَّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى حَبْلِ البَيْدَاءِ. [إسناده ضعيف. البزار: ١١٩٨، وأبو يعلى: ٨١٨، والحاكم: (١/ ٦٢١)، والبيهقي: (٥/ ٣٨ ـ ٣٩)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/ ٢٨٨)، والضياء في «المختارة»: ١٠١٢].

٢٢ ـ باب الاشتراط في الحج

١٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، أَأَشْتَرِطُ؟ قَالَ: **«نَعَمْ»**، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: **«قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي[(٥)] مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**. [أحمد: ٣١١٧، ومسلم: ٢٩٠٥ بنحوه].

---

(١) بتخفيف الياء، والمراد بهما: الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود. قال العلماء: ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر: الشاميان، لكونهما بجهة الشام، قالوا: فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم ﷺ، بخلاف الشاميين، فلهذا لم يُستلَما، واستُلِم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم.

(٢) هي التي لا شعر فيها، مشتقة من السِّبت، وهو الحلق. وقيل: السِّبت: جلد البقر المدبوغ بالقَرَظ، يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سُبت عنها، أي: حُلق وأزيل، وقيل: لأنها انسبتت بالدِّباغ، أي: لانت.

(٣) تقدم التعريف بالبيداء عند الحديث: ١٧٧٠، والحَبْل ـ بالحاء ـ هو الرمل المستطيل أو الضخم منه. ووقع في بعض النسخ هنا وفي الحديث الآتي: جَبَل البيداء.

(٤) موضع بين مكة والمدينة.

(٥) أي: مكان إحلالي.

٢٣ ـ بابٌ في إفراد الحج

١٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ. [أحمد: ٢٤٠٧٧، ومسلم: ٢٩٢١].

١٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ[١]، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ». قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: «فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ: «وَأَمَّا أَنَا فَأُهِلُّ بِالحَجِّ، فَإِنَّ مَعِي الهَدْيَ». ثُمَّ اتَّفَقُوا: فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟»، قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ العَامَ، قَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ[٢]، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي». قَالَ مُوسَى: «وَأَهِلِّي بِالحَجِّ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ المُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدَرِ[٣] أَمَرَ - يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ. زَادَ مُوسَى: فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، وَطَافَتْ بِالبَيْتِ، فَقَضَى اللهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا. [أحمد: ٢٥٥٨٧، والبخاري: ٣١٧، ومسلم: ٢٩١٤، وانظر ما سيأتي بالأرقام: ١٧٧٩ ـ ١٧٨٤].

قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ.

زَادَ مُوسَى فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ البَطْحَاءِ[٤]، طَهُرَتْ عَائِشَةُ.

١٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ. [أحمد: ٢٤٠٧٦، والبخاري: ٤٤٠٨، ومسلم: ٢٩١٧، وانظر ما قبله، وما بعده إلى ١٧٨٤].

١٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، زَادَ: فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَحَلَّ. [إسناده صحيح، وانظر قبله].

١٧٨١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي،

---

(١) أي: مقارنين لاستهلاله، وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٩٠) اختلف الناس في معناه، فقال بعضهم: اتركيها وأخريها على القضاء. وقال الشافعي: إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي، لا أنها تترك العمرة أصلاً، وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة.

(٣) هي ليلة اليوم الرابع من أيام النحر؛ لأن الناس يصدرون فيه من مكة إلى أماكنهم.

(٤) البطحاء: هي منى، وليلة البطحاء، وليلة الحصبة، وليلة الصَّدَر كل ذلك واحد. انظر التعليق السابق.

وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً[١]. [أحمد: ٢٥٤٤١، والبخاري: ١٥٥٦، ومسلم: ٢٩١٠، وانظر ما قبله إلى: ١٧٧٨، وما بعده إلى ١٧٨٤].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ].

١٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ[٢] حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟**»، فَقُلْتُ: حِضْتُ، لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**». فَقَالَ: «**انْسُكِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ**». فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ**». قَالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ البَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ البَطْحَاءِ وَطَهُرَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَلَبَّتْ بِالعُمْرَةِ. [أحمد: ٢٥٨٣٨، والبخاري: ٢٩٤ مختصراً، ومسلم: ٢٩٢٠، وانظر ما قبله إلى ١٧٧٨، وتاليه].

١٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ، فَأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ. [أحمد: ٢٤٩٠٦، والبخاري: ١٥٦١، ومسلم: ٢٩٢٩ مطولاً، وانظر ما قبله إلى ١٧٧٨، وما بعده].

١٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ**». قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «**وَحَلَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ العُمْرَةِ**». قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِداً. [أحمد: ٢٦٠٩٤، والبخاري: ٧٢٢٩، ومسلم بنحوه مطولاً: ٢٩٣١، وانظر ما قبله إلى ١٧٧٨].

١٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ مُفْرَداً، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفَ عَرَكَتْ[٣]، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ فَقَالَ: «**الحِلُّ كُلُّهُ**». فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا

---

(١) إجزاء الطواف الواحد للقارن هو مذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاووس، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وعن الشعبي أن القارن يطوف طوافين، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وكذلك قال سفيان الثوري. قاله الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٩٢).

(٢) موضع قريب من مكة قرب التنعيم.

(٣) أي: حاضت.

وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟»، قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الحَجِّ الآنَ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالحَجِّ**». فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتِ المَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعاً**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ، قَالَ: «**فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ**». وَذَلِكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ[1]. [أحمد: ١٥٢٤٤، ومسلم: ٢٩٣٧، وانظر ما بعده إلى ١٧٨٩].

١٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ [وَمُسَدَّدٌ قَالَا]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِراً** [قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ]، بِبَعْضِ هَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «**وَأَهِلِّي بِالحَجِّ**»: «**ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي**». [أحمد: ١٤٣٢٢، ومسلم: ٢٩٣٨، وانظر ما قبله، وما بعده إلى ١٧٨٩].

١٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ: حَدَّثَنِي **جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ خَالِصاً لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «**لَوْلَا هَدْيِي لَأَحْلَلْتُ**[2]». ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هَذِهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلْ هِيَ لِلأَبَدِ**». قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا، فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثْبَتَهُ لِي. [أحمد: ١٤٤٠٩، والبخاري: ٢٥٠٦، ومسلم: ٢٩٤٣، وانظر سابقيه وتالييه].

١٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ**». فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، أَهَلُّوا بِالحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، قَدِمُوا فَطَافُوا بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٩٠٠، وانظر ما قبله إلى: ١٧٨٥، وما بعده].

١٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ـ يَعْنِي المُعَلِّمَ ـ عَنْ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي **جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: أَنَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذُكُورُنَا تَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ**

---

(١) أي: في ليلة نزولهم المُحَصَّب، وهو موضع رمي الجمار بمنى. وقد تقدم أن ليلة المحصب أو الحصبة، وليلة البطحاء، وليلة الصَّدَر كل ذلك واحد.

(٢) وقع في بعض النسخ: لحَلَلْتُ. وهما لغتان: حَلَّ وأَحَلَّ.

لأحْلَلْتُ». [أحمد: ١٤٢٧٩، والبخاري: ١٦٥١ مطولاً، وانظر ما قبله إلى: ١٧٨٥].

١٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا(١)، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ(٢)». [أحمد: ٢١١٥، ومسلم: ٣٠١٤، وانظر تاليه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُنْكَرٌ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣).

١٧٩١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَهَلَّ الرَّجُلُ بِالحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ حَلَّ، وَهِيَ عُمْرَةٌ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٢٣، وانظر ما قبله وما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، [عَنْ رَجُلٍ]، عَنْ عَطَاءٍ: دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ خَالِصاً، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً.

١٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ شَوْكَرٍ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ ـ قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ، المَعْنَى ـ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ـ وَقَالَ ابْنُ شَوْكَرٍ: وَلَمْ يُقَصِّرْ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الهَدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَطُوفَ، وَأَنْ يَسْعَى، وَيُقَصِّرَ، ثُمَّ يَحِلَّ. زَادَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يَحْلِقَ، ثُمَّ يَحِلَّ. [صحيح. أحمد: ٢١٥٢، وانظر سابقيه].

١٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِيسَى الخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ القَاسِمِ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/٩٣): قوله: «هذه عمرة استمتعنا بها» يحتج به من يذهب إلى أن النبي ﷺ كان متمتعاً، وتأوله من ذهب إلى خلافه على أنه أراد به من تمتع من أصحابه، فقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد، وهذا كما يقول الرجل الرئيس في قومه: فعلنا كذا وصنعنا كذا، وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء من ذلك، وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفها إلى نفسه على معنى أن أفعالهم صادرة عن رأيه ومنصرفة إلى إذنه.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/٩٣ ـ ٩٤): قوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» مختلف في تأويله يتنازعه الفريقان: موجبوها ونافوها فرضاً، فممن قال: إنها واجبة كوجوب الحج ... إلى أن قال: فوجه الاستدلال من قوله: «دخلت العمرة في الحج» لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج، وهو معنى دخولها فيه، ومن أوجبها يتأول على وجهين: أحدهما: أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج، فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد، كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد. والوجه الآخر: أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره، وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج، فأبطل رسول الله ﷺ ذلك بهذا القول.

(٣) قال المنذري في «مختصر السنن»: وفيما قاله أبو داود نظر، وذلك أنه قد رواه أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر، عن شعبة مرفوعاً، ورواه يزيد بن هارون، ومعاذ العنبري، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعاً، وتقصير من يقصر فيه من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ.
وقال ابن القيم في «تهذيب مختصر السنن» المطبوع مع «عون المعبود»: (٥/٢١٨): والتعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله: هذا حديث منكر، إنما هو لحديث عطاء هذا [الآتي بعده] عن ابن عباس يرفعه: «إذا أهلّ الرجل بالحج» فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء، وعطاء، وأنس بن سليم وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس، وهو إلى جانبه، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه، ولا علة، ولا يعلّل أبو داود مثله، ولا من هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه، والمنذري رحمه الله رأى ذلك في «السنن» فنقله كما وجده، والأمر كما ذكرناه، والله أعلم.

الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ(١). [ضعيف. البيهقي: (٥/١٩)].

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الهُنَائِيِّ حَيْوَانَ بنِ خَلْدَةَ(٢) مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ(٣)؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ؟ فَقَالُوا: أَمَّا هَذَا فَلَا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ(٤)، وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ. [إسناده حسن. أحمد: ١٦٨٣٣ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ٤١٢٩].

٢٣ - بَابٌ فِي الإِقْرَانِ

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُلَبِّي بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيعاً، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا». [أحمد: ١١٩٥٨، ومسلم: ٣٠٢٨، وانظر ما بعده].

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا - يَعْنِي بِذِي الحُلَيْفَةِ - حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ(٥) حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ(٦)، وَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً. [أحمد: ١٣٨٣١، والبخاري: ١٥٥١ مطولاً، وانظر ما قبله، وسيأتي مختصراً برقم: ٢٧٩٣].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ - يَعْنِي أَنَساً - مِنْ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ].

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ حِينَ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى اليَمَنِ، قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقِيَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَدَ فَاطِمَةَ ﷺ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَقَدْ نَضَحَتِ البَيْتَ بِنَضُوحٍ(٧)، فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ

(١) قال الخطابي: في «معالم السنن»: (٢/ ٩٤): في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم، لم يذكر فيه خلاف.

(٢) كذا وقع اسمه: حيوان بن خلدة، وفي «تهذيب الكمال» وفروعه: خالد، بدل: خلدة.

(٣) أي: جلودها الملقاة على السروج والرِّحال، لما فيه من التكبر، أو لأنه زي العجم.

(٤) أي: إن هذه الخصلة، وهي الجمع، أو إن المتعة لمعهن، أي: مع الخصال المنهي عنها، ولا يخفى أنه يبعد كونها معهن، وقد جاء بها الكتاب والسنة، وقد فعل هو ﷺ، وفعل الصحابة معه في حجة الوداع، ولا يمكن حمل الحديث على أنه كذب في ذلك، فالوجه أن يقال: لعله اشتبه عليه بأن سمع النهي عن المتعة، فزعم أن المراد متعة الحج، فكان المرادُ متعةَ النساء، وذلك لأن النهي كان في مكة، فزعم أن المناسب بها ذكر المناسك، ويحتمل أنه رأى أن نهي عمر وعثمان لا يمكن بلا ثبوت نهي من النبي ﷺ عنه عندهما، وقد ثبت عنده النهي منهما، فبنى على ذلك ثبوت النهي من النبي ﷺ، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(٥) هي الأرض المنبسطة قدام ذي الحليفة في طريق مكة، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء.

(٦) في بعض النسخ: أهلَّ بالحج.

(٧) ضرب من الطيب تفوح رائحته. قاله السندي.

صَنَعْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ»، قَالَ: فَقَالَ لِي: «انْحَرْ مِنَ البُدْنِ سَبْعاً وَسِتِّينَ - أَوْ: سِتًّا وَسِتِّينَ - وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ - أَوْ: أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ[١] - وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً». [إسناده حسن. النسائي: ٢٧٤٦].

[١٧٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بنُ مَعْبَدٍ: أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً، فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٦، وانظر ما بعده].

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيُّ بنُ مَعْبَدٍ: كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هُدَيْمُ بنُ ثُرْمُلَةَ، فَقُلْتُ: يَا هَنَاهُ[٢]، إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ. فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً، فَلَمَّا أَتَيْتُ العُذَيْبَ لَقِيَنِي سَلْمَانُ بنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعاً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ. قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ، حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ لِي: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعاً، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. [إسناده صحيح. النسائي: ٢٧٢٠، وابن ماجه بنحوه: ٢٩٧٠، وانظر ما قبله].

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: وَهُوَ بِالعَقِيقِ - وَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [أحمد: ١٦١، والبخاري: ١٥٣٤، وعندهما: وقل: عمرة في حجة].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: «وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: «وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

١٨٠١ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بنُ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ[٣] قَالَ لَهُ

---

(١) كذا وقع هذا الحديث عند أبي داود، ووقع عند مسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، وجاء في آخره: فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر، قال النووي والقرطبي ونقله القاضي عن جميع الرواة: إن هذا هو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود. «عون المعبود»: (٥/ ٢٢٥).

(٢) أي: يا هذا. وأصله: هَنٌ، ألحقت الهاء لبيان الحركة، فصار: يا هَنَهْ، وأشبعت الحركة فصارت ألفاً، فقيل: يا هَنَاهْ. بسكون الهاء، ولك ضم الهاء فتقول: يا هَنَاهُ.

(٣) موضع على مرحلتين من مكة، وقيل: هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حد تهامة.

سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ المُدْلِجِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا اليَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٣٤٥ مطولاً].

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - المَعْنَى - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ[1] عَلَى المَرْوَةِ. أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ عَلَى المَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ. [أحمد: ١٦٨٩٥، والبخاري: ١٧٣٠، ومسلم: ٣٠٢٢، وانظر ما بعده].

قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكُرْ: أَخْبَرَهُ.

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى - المَعْنَى - قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى المَرْوَةِ. زَادَ الحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: لِحَجَّتِهِ[2]. [إسناده صحيح. النسائي: ٢٩٩١، وانظر ما قبله].

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمٍ القُرِّيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ[3]، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ. [أحمد: ٢١٤١، ومسلم: ٣٠٠٧].

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[4] بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». وَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ[5] ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى

---

(١) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. وقيل: المراد المقص.
قال النووي: وهذا الحديث محمول على أنه قصَّر عن النبي في عمرة الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً كما سبق اهـ.
والقارن والمفرد لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر.
أو لعله قصر عنه عليه الصلاة والسلام بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده، فقصره معاوية على المروة يوم النحر.
(٢) المراد بالحج: العمرة، كما قاله صاحب «بذل المجهود»: (٩/ ١٣). وانظر التعليق السابق.
(٣) قال في «بذل المجهود»: (٩/ ١٤): وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أهل لعمرة وحج، فذِكْرُ أحدِهما لا ينفي الآخر، وقد ثبت أنه ﷺ حج فصار قارناً، وأما أصحابه فبعضهم أحرم بعمرة، وبعضهم أحرم بحج فقط، وبعضهم أحرم بحج وعمرة، فذكر في الحديث ما فعله بعضهم.
(٤) قال القاضي: هو محمول على التمتع اللغوي، وهو القِرانُ آخراً، ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره، والقارن هو متمتع من حيث اللغة، ومن حيث المعنى، لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك. انظر «عون المعبود»: (٥/ ٢٣٧).
(٥) الخبب، هو الرَّمَل: وهو إسراع المشي مع تقارب الخُطا.

أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [أحمد: ٦٢٤٧، والبخاري: ١٦٩١، ومسلم: ٢٩٨٢].

١٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ **حَفْصَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ**[١] **هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ**». [أحمد: ٢٦٤٣٢، والبخاري: ١٥٦٦، ومسلم: ٢٩٨٤].

[٢٤ ـ بابُ الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً]

١٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ سُلَيْمِ بنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ **أَبَا ذَرٍّ** كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢]. [صحيح موقوفاً. مسلم: ٢٩٦٥ بنحوه].

١٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بنِ بِلَالِ بنِ الْحَارِثِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «**بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٨٥٣، والنسائي: ٢٨١٠، وابن ماجه: ٢٩٨٤].

٢٥ ـ بابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ

١٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [أحمد: ٣٣٧٥، والبخاري: ١٥١٣، ومسلم: ٣٢٥١].

١٨١٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ بِمَعْنَاهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ، **عَنْ أَبِي رَزِينٍ** ـ قَالَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ[٣]، قَالَ: «**احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦١٨٤، والترمذي: ٩٤٧، والنسائي: ٢٦٣٨، وابن ماجه: ٢٩٠٦].

١٨١١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ.

---

(١) تقدم شرح التلبيد والتقليد عند الحديث: ١٧٤٧ و١٧٥٥.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (٨/ ٢٠٣): قال العلماء: معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة، وهي حجة الوداع، ولا يجوز بعد ذلك، وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقاً، بل مراده فسخ الحج.
قال ابن قدامة في «المغني»: (٥/ ٢٥٢): وقول أبي ذر من رأيه، وقد خالفه من هو أعلم منه، وقد شذ به عن الصحابة ﷺ، فلا يلتفت إلى هذا.

(٣) قال السندي: الظعن، بفتحتين، أو سكون الثاني، مصدر ظعن يظعُن بالضم: إذا سار. وفي «المجمع»: الظعن الراحلة، أي: لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن.

وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟»، قَالَ: أَخٌ لِي ـ أَوْ: قَرِيبٌ لِي ـ قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٢٩٠٣].

٢٦ ـ بَابٌ: كَيْفَ التَّلْبِيَةُ

١٨١٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ. [أحمد: ٤٨٩٦، والبخاري: ١٥٤٩، ومسلم: ٢٨١١].

١٨١٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ: ذَا المَعَارِجِ، وَنَحْوَهُ مِنَ الكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ، فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئاً. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٢٩١٩ دون ذكر الزيادة].

١٨١٤ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ بنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ» أَوْ قَالَ: «بِالتَّلْبِيَةِ» يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٥٦٧، والترمذي: ٨٤٤، والنسائي: ٢٧٥٤، وابن ماجه: ٢٩٢٢].

٢٧ ـ بَابٌ: مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟

١٨١٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ(١). [أحمد: ١٨٢٥، والبخاري: ١٦٨٥، ومسلم: ٣٠٨٨].

١٨١٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا المُلَبِّي، وَمِنَّا المُكَبِّرُ. [أحمد: ٤٧٣٣، ومسلم: ٣٠٩٥].

[قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ(٢): حَدَّثَنَا الدَّقِيقِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ]

٢٨ ـ بَابٌ: مَتَى يَقْطَعُ المُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ؟

١٨١٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ». [حسن لغيره. الترمذي: ٩٣٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً.

---

(١) وهي الجمرة الكبرى، فعندها يقطع التلبية بأول حصاة تُرمى.

(٢) ابن الأعرابي هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن دِرْهم، أبو سعيد بن الأعرابي، أحد رواة السنن عن أبي داود، وقد تقدمت ترجمته في المقدمة.

٢٩ - بابٌ المُحْرِمِ يُؤدِّبُ

١٨١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّاجاً، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالعَرْجِ[1] نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَزَلْنَا، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، وَكَانَتْ زِمَالَةُ[2] أَبِي بَكْرٍ وَزِمَالَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لأَبِي بَكْرٍ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ البَارِحَةَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، وَيَقُولُ: «**انْظُرُوا إِلَى هَذَا المُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ**». قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ: فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «**انْظُرُوا إِلَى هَذَا المُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ**» وَيَتَبَسَّمُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٩١٦، وابن ماجه: ٢٩٣٣].

٣٠ - بابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثِيَابِهِ

١٨١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بنُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ[3] وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ[4] - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٍ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الوَحْيَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟**». قَالَ: «**اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الخَلُوقِ - أَوْ قَالَ: أَثَرَ الصُّفْرَةِ - وَاخْلَعِ الجُبَّةَ عَنْكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ**». [أحمد: ١٧٩٤٨، والبخاري: ١٧٨٩، ومسلم: ٢٧٩٨ مطولاً، وانظر الثلاثة الآتية بعده].

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ. وَهُشَيْمٌ[5]، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عَنْ **أَبِيهِ**، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْلَعْ جُبَّتَكَ**». فَخَلَعَهَا مِنْ رَأْسِهِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

١٨٢١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ [ابْنِ] يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعاً، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [إسناده صحيح. وانظر ما سلف برقم: ١٨١٩].

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، أَحْسَبُهُ عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ، وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَسَاقَ هَذَا الحَدِيثَ. [مسلم: ٢٨٠١، وانظر ما سلف برقم: ١٨١٩].

---

(١) العَرْج: قرية جامعة من عمل الفُرع على أيام من المدينة.

(٢) زمالة: ضُبط بكسر الزاي، أي: أدوات السفر وآلاته مما يتعلق به.

(٣) الجعرانة: موضع بين مكة والطائف، على سبعة أميال من مكة.

(٤) نوع من الطيب مركَّب من الزعفران وغيره.

(٥) قوله: «وهشيم» معطوف على «أبو عوانة».

٣١ ـ بابٌ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟

١٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَتْرُكُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا البُرْنُسَ[١]، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ[٢] وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الخُفَّيْنِ، إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ[٣]». [أحمد: ٤٥٣٨، والبخاري: ٥٨٠٦، ومسلم: ٢٧٩٢، وانظر ما بعده إلى ١٨٢٨].

١٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [أحمد: ٥٣٠٨، والبخاري: ١٥٤٢، ومسلم: ٢٧٩١، وانظر ما قبله].

١٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: «وَلَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ الحَرَامُ[٤]، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ». [أحمد: ٦٠٠٣، والبخاري: ١٨٣٨، وانظر ما سلف برقم: ١٨٢٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ. وَرَوَاهُ مُوسَى بنُ طَارِقٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عُمَرَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَمَالِكٌ وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ المَدِينِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «المُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ المَدِينِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرُ حَدِيثٍ.

١٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ المَدِينِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ». [صحيح لغيره. انظر ما سلف برقم: ١٨٢٥].

١٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَإِنَّ نَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ، وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعَصْفَرٍ، أَوْ خَزٍّ، أَوْ حُلِيٍّ، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصٍ، أَوْ خُفٍّ. [صحيح. أحمد: ٤٧٤٠ مختصراً، وانظر ما سلف برقم: ١٨٢٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ: عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَا مَسَّ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ. وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

١٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ القُرَّ[٥]،

---

(١) البرنس، بضم الباء والنون: كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

(٢) الورس: نبات أصفر طيب الريح يصبغ به.

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري»: (٣/ ٤٠٢): قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نبَّه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يُغطى الرأس به مخيطاً أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرِّجل.

(٤) النقاب: الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر. قاله في «الفتح»: (٤/ ٥٣).
والانتقاب: لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما. انظر «عون المعبود»: (٥/ ٢٧١).

(٥) أي: البرد.

فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْباً يَا نَافِعُ. فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُساً، فَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ المُحْرِمُ؟! [إسناده صحيح. أحمد: ٤٨٥٦، وانظر ما سلف برقم: ١٨٢٣].

١٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الإِزَارَ، وَالخُفُّ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ**[١]». [أحمد: ١٨٤٨، والبخاري: ١٨٤١، ومسلم: ٢٧٩٤].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى البَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بنِ زَيْدٍ، وَالَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ، وَلَمْ يَذْكُرِ القَطْعَ فِي الخُفِّ].

١٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ الجُنَيْدِ الدَّامَغَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ أَنَّ **عَائِشَةَ** أُمَّ المُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ[٢] المُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا يَنْهَاهَا. [صحيح. أحمد: ٢٤٥٠٢ بنحوه، وانظر ما سلف برقم: ٢٥٤].

١٨٣١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ـ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ ـ يَعْنِي يَقْطَعُ الخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ المُحْرِمَةِ ـ ثُمَّ حَدَّثَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ **عَائِشَةَ** حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الخُفَّيْنِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ. [إسناده حسن. أحمد: ٤٨٣٦، ومطولاً برقم: ٢٤٠٦٧].

٣٢ ـ بابُ المُحْرِمِ يَحْمِلُ السِّلاحَ

١٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ **البَرَاءَ** يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ، صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ، فَسَأَلْتُهُ: مَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: القِرَابُ[٣] بِمَا فِيهِ. [أحمد: ١٨٥٦٧، والبخاري: ٢٦٩٨، ومسلم: ٤٦٣٠ مطولاً].

٣٣ ـ بابٌ فِي المُحْرِمَةِ تُغَطِّي وَجْهَهَا

١٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤٠٢١، وابن ماجه: ٢٩٣٥ و٢٩٣٥/م[٤]].

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح»: (٤/ ٥٧): قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد، فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل، فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنه [المتقدم برقم: ١٨٢٣]: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» فيحمل المطلق على المقيد، ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم. وقال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف.

(٢) هو طِيبٌ معروف يضاف إلى غيره من الطِّيب ويُستعمل.

(٣) هو ألطف من الجراب، يكون من الأدم، يوضع فيه السيف مغمداً، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه في الرَّحل.

(٤) وله شاهد عند مالك في «الموطأ»: ٧٤٣ عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. وإسناده صحيح. وبنحوه عند ابن خزيمة: ٢٦٩٠، والحاكم: (١/ ٦٢٤).

قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩): قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المحرمة عن النقاب، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء، ومنعوها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها أو تشد النقاب أو تتلثم أو

٣٤ ـ بَابٌ فِي الْمُحْرِمِ يُظَلَّلُ

١٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالاً وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ(١) نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. [أحمد: ٢٧٢٥٩، ومسلم: ٣١٣٩].

٣٥ ـ بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ

١٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أحمد: ١٩٢٣، والبخاري: ٥٦٩٥، ومسلم: ٢٨٨٥، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٢٣٧٢].

١٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ. [أحمد: ٢١٠٨، والبخاري: ٥٧٠٠، وانظر ما قبله].

١٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ القَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ. [رجاله ثقات(٢). أحمد: ١٢٦٨٢، والنسائي: ٢٨٥٢].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَرْسَلَهُ، يَعْنِي: عَنْ قَتَادَةَ].

٣٦ ـ بَابٌ: يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ

١٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ قَالَ: اشْتَكَى عُمَرُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ ـ قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ أَمِيرُ المَوْسِمِ ـ: مَا يَصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ(٣)، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٤٩٤، ومسلم: ٢٨٨٧، وانظر ما بعده].

١٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٢٢، وانظر ما قبله].

٣٧ ـ بَابُ الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ

١٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ(٤)، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَهُ

= تتبرقع. وممن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها: عطاء، ومالك، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو قول محمد بن الحسن، وقد علق الشافعي القول فيه.

(١) أي: بزمام.

(٢) لكن خالف معمراً في وصله سعيدُ بن أبي عروبة ـ كما ذكر المصنف بإثر الحديث ـ فأرسله عن قتادة. وابن أبي عروبة ثَبْتٌ في قتادة، ومعمر سيئ الحفظ لحديث قتادة كما قال الدارقطني، وقد شذ بقوله: على ظهر القدم، فقد روى ابن عباس ـ في الحديث السالف قبله ـ أن النبي احتجم في رأسه. وروى ابن بحينة عند أحمد: ٢٢٩٢٤، والبخاري: ١٨٣٦، ومسلم: ٢٨٨٦ أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم في وسط رأسه.

(٣) الصَّبِر: دواء مرٌّ.

(٤) الأبواء: جبل بين الحرمين.

عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ[١] وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ. قَالَ: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ. [أحمد: ٢٣٥٤٨، والبخاري: ١٨٤٠، ومسلم: ٢٨٨٩].

٣٨ - بَابٌ فِي المُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ، وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بنِ جُبَيْرٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ». [أحمد: ٤٠١، ومسلم: ٣٤٤٦، وانظر ما بعده].

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ مِثْلَهُ، زَادَ: «وَلَا يَخْطُبُ». [أحمد: ٤٦٢، ومسلم: ٣٤٤٨].

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بنِ شَهِيدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ[٢]. [أحمد: ٢٦٨١٥، ومسلم: ٣٤٥٣].

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٣]. [أحمد: ٢٥٦٥، والبخاري: ٤٢٥٨، ومسلم: ٣٤٥١].

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أثر ضعيف. وانظر ما قبله].

٣٩ - بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، فَقَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ،

---

(١) هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبهُهُما من البناء، وتمد بينهما خشبة يُجر عليها الحبل المستقى به، وتعلّق عليهما البكرة.

(٢) موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها.

(٣) ويجمع بين هذا الحديث وحديث عثمان السالف برقم: ١٨٤١، بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ، وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى [منها حديث ميمونة - صاحبة الواقعة - السالف برقم: ١٨٤٣] وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوَهَم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا، فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم، فهو المعتمد. انظر «فتح الباري»: (٩/ ١٦٥).

وَالكَلْبُ العَقُورُ(١)». [أحمد: ٤٥٤٣، والبخاري: ١٨٢٦، ومسلم: ٢٨٦٨].

١٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ قَتْلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». [صحيح. ابن خزيمة: ٢٦٦٧، والبيهقي: (٥/ ٢١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥/ ١٧٠)].

١٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي نُعْمٍ البَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ المُحْرِمُ، قَالَ: «الحَيَّةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفُوَيْسِقَةُ(٢)، وَيَرْمِي الغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالحِدَأَةُ، وَالسَّبُعُ العَادِي(٣)». [إسناده ضعيف، وفيه لفظة منكرة، وهي قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله». أحمد: ١٠٩٩٠، والترمذي: ٨٥٤، وابن ماجه دون ذكر الغراب والحدأة: ٣٠٨٩، ويشهد له سابقيه، ولقتل الحية شاهد عند مسلم من حديث ابن عمر: ٢٨٧١].

٤٠ ـ بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

١٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ الحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ عَلَى الطَّائِفِ، فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَاماً فِيهِ مِنَ الحَجَلِ وَاليَعَاقِيبِ(٤) وَلَحْمِ الوَحْشِ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ(٥) لَهُ، فَجَاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الخَبَطَ عَنْ يَدِهِ، فَقَالُوا لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْماً حَلَالاً فَإِنَّا حُرُمٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَنْشُدُ اللهَ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَشْجَعَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ(٦). [إسناده حسن. أحمد بنحوه مطولاً: ٧٨٣، وابن ماجه بنحوه مختصراً: ٣٠٩١].

١٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدُ بنَ أَرْقَمَ، هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُهْدِيَ إِلَيْهِ عُضْوُ(٧) صَيْدٍ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ وَقَالَ: «إِنَّا حُرُمٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ. [أحمد: ١٩٢٩٤، ومسلم بنحوه: ٢٨٥٠].

١٨٥١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي الإِسْكَنْدَرَانِيَّ القَارِيَّ ـ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ المُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٤٨٩٤، والترمذي: ٨٦٢، والنسائي: ٢٨٣٠].

---

(١) الحِدأة: هي أخس الطيور، تخطف أطعمة الناس من أيديهم.
والكلب العقور: هو كل سبع يعقِر، أي: يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب والكلب.

(٢) هي الفأرة.

(٣) أي: الظالم الذي يقصد الإنسان والمواشي بالقتل والجرح كالأسد والذئب.

(٤) الحجل: طائر في حجم الحمام أحمر المنقار والرجلين، طيب اللحم. واليعاقيب جمع يعقوب، وهو ذكر الحجل.

(٥) أي: يضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل، والخَبَط: الورق الساقط بمعنى المخبوط. انظر «عون المعبود»: (٥/ ٣٠١).

(٦) يجمع بين هذا الحديث والأحاديث التي أباحت للمحرم الأكل من الصيد، بما قاله الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ١١٧): إذا لم يُصَد الطير والوحش من أجل المحرم، فقد رخص كثير من العلماء في تناوله، ويدل على ذلك حديث جابر، وقد ذكره أبو داود على أثره في هذا الباب.

(٧) وقع في أكثر من نسخة: عَضُد.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الخَبَرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

١٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ تَعَالَى**». [أحمد: ٢٢٥٦٧، والبخاري: ٢٩١٤، ومسلم: ٢٨٥٢].

٤١ ـ بَابٌ فِي الجَرَادِ لِلْمُحْرِمِ

١٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الجَرَادُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ**[(١)]». [إسناده ضعيف. البيهقي: (٥/٢٠٧)، وانظر ما بعده].

١٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ أَبِي المُهَزِّمِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَصَبْنَا صِرْماً[(٢)] مِنْ جَرَادٍ، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ**».

[إسناده ضعيف جدًا. أحمد: ٨٠٦٠، والترمذي: ٨٦٦، وابن ماجه: ٣٢٢٢ بنحوه، وانظر ما قبله].

سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: أَبُو المُهَزِّمِ ضَعِيفٌ، وَالحَدِيثَانِ جَمِيعاً وَهَمٌ.

[١٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **كَعْبٍ** قَالَ: الجَرَادُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ]. [إسناده ضعيف].

٤٢ ـ بَابٌ فِي الفِدْيَةِ

١٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ: «**قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ**[(٣)] **رَأْسِكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْلِقْ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**[(٤)]». [أحمد: ١٨١١٧، والبخاري: ١٨١٤، ومسلم: ٢٨٨٢، وانظر ما بعده إلى: ١٨٦١].

١٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨١٢٢، وانظر ما قبله].

١٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ.

---

(١) أي: في حكم صيد البحر، وهو أنه يحل ميتته. «بذل المجهود»: (٩/ ١٠٠).

(٢) أي: قطعة من الجماعة الكبيرة.

(٣) أي: القمل.

(٤) قال الخطابي: هذا إنما هو حكم من حلق رأسه لعذر من أذى يكون به، وهو رخصة له، فإذا فعل ذلك كان مخيراً بين الدم والصدقة والصيام، فأما من حلق رأسه عامداً لغير عذر فإن عليه دماً، وهو قول الشافعي وإليه ذهب أبو حنيفة. وقال مالك: هو مخير إذا حلق لغير علة كهو إذا حلقه لعذر. «معالم السنن»: (٢/ ١١٨ ـ ١١٩).

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ـ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى ـ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ **كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، قَالَ: «**أَمَعَكَ دَمٌ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨١٢٤، وانظر سابقيه].

١٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ **كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ**، وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَذًى، فَحَلَقَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ **أَنْ يُهْدِيَ هَدْياً بَقَرَةً**. [رجاله ثقات، لكن لفظ البقرة منكر شاذ ـ كما في «عمدة القاري» (١٠/١٥٦) ـ وانظر ما قبله وسابقيه].

١٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ ـ عَنِ الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ** قَالَ: أَصَابَنِي هَوَامُّ فِي رَأْسِي وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٩٦]، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقاً**[1] **مِنْ زَبِيبٍ، أَوِ انْسُكْ شَاةً**» فَحَلَقْتُ رَأْسِي، ثُمَّ نَسَكْتُ. [أحمد: ١٨١٠٨، والبخاري: ١٨١٥، ومسلم: ٢٨٨١، وانظر ما قبله إلى: ١٨٥٦، وما بعده].

[١٨٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ** فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، زَادَ: «**أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ، أَجْزَأَ عَنْكَ**»]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨١٠٦، والنسائي: ٢٨٥٤، وانظر ما قبله إلى: ١٨٥٦].

٤٣ ـ بَابُ الإِحْصَارِ

١٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **الْحَجَّاجَ بنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ**[2]**، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ[3]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٧٣١، والترمذي: ٩٥٨، والنسائي: ٢٨٦٣، وابن ماجه: ٣٠٧٧، وانظر ما بعده].

١٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ [وَسَلَمَةُ] قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ، عَنِ **الْحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَرِجَ أَوْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ**». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [قَالَ سَلَمَةُ: قَالَ:

---

(١) الفَرَق: ثلاثة آصع. كما جاء في رواية مسلم: ٢٨٨١. والفرق بسكون الراء وفتحها، والفتح أفصح على ما قاله النووي في «شرح مسلم»: (٤/٣).

(٢) أي: يجوز له أن يترك الإحرام، ويرجع إلى وطنه.

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/١٢٠ ـ ١٢١): هذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدوّ، وهو مذهب سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وقد روي ذلك عن عطاء وعروة والنَّخعي.
وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا حصر إلا حصر العدو، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي معناه أيضاً عن ابن عمر . . . .
وأما قوله: «وعليه الحج من قابل» فإنما كان هذا فيمن كان حجه عن فرض، فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار، وهذا على مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه حجة وعمرة، وهو قول النخعي. وعن مجاهد والشعبي وعكرمة: عليه حج من قابل. اهـ. وانظر «عمدة القاري»: (١٠/١٤٠ ـ ١٤١).

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ]. [إسناده صحيح. الترمذي: ٩٦٠، وابن ماجه: ٣٠٧٨، وانظر ما قبله].

١٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الحِمْيَرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونَ بنَ مِهْرَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِراً عَامَ حَاصَرَ أَهْلُ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَبَعَثَ مَعِي رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي بِهَدْيٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ، مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الحَرَمَ، فَنَحَرْتُ الهَدْيَ مَكَانِي، ثُمَّ أَحْلَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، خَرَجْتُ لأَقْضِيَ عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَبْدِلِ الهَدْيَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبْدِلُوا الهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ[١]. [إسناده ضعيف. الحاكم: (١/ ٦٦٠)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨)].

٤٤ ـ بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

١٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، بَاتَ بِذِي طُوًى[٢] حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ. [أحمد: ٤٦٢٨، والبخاري: ١٥٧٣، ومسلم: ٣٠٤٥، وانظر تاليه].

١٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ البَرْمَكِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ (ح). [وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى (ح)]. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا [قَالَا عَنْ يَحْيَى: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءَ مِنْ ثَنِيَّةِ البَطْحَاءِ] وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[٣]. زَادَ البَرْمَكِيُّ: يَعْنِي ثَنِيَّتَيْ مَكَّةَ. [وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ]. [أحمد: ٤٧٢٥، والبخاري: ١٥٧٦، ومسلم: ٣٠٤١، وانظر ما قبله وما بعده].

١٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ[٤]، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ[٥]. [أحمد: ٦٢٨٤، والبخاري: ١٥٣٣، وانظر سابقيه].

١٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي العُمْرَةِ مِنْ كُدًى، وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً[٦]، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدًى، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. [أحمد: ٢٤٣١١ مختصراً، والبخاري بنحوه: ١٥٧٨، ومسلم: ٣٠٤٣].

١٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [أحمد: ٢٤١٢١، والبخاري: ١٥٧٧، ومسلم: ٣٠٤٢].

---

(١) يعني: أمرهم بأن ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة، لعدم إجزاء الأول بعدم وقوعه في الحرم؛ لأنهم نحروا هداياهم في الحديبية خارج الحرم.

(٢) هو وادٍ من أودية مكة.

(٣) وهي التي بأسفل مكة، يقال لها: كُدى، وهي عند باب شبيكة من ناحية قُعيقِعان. وأما كَداء وهي الثنية التي بأعلى مكة، فهي التي ينزل منها إلى المَعْلاة مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: الحَجُون.

(٤) أي: حين خروجه من المدينة إلى مكة، والشجرة هي التي عند مسجد ذي الحليفة.

(٥) هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها.

(٦) يعني من كَداء، وهي الثنية التي بأعلى مكة، ومن كُدى، وهي التي بأسفل مكة. وقوله: «وكان عروة . . .» هو من قول هشام بن عروة كما جاء مبيناً عند البخاري ومسلم.

٤٥ - بَابٌ فِي رَفْعِ اليَدِ إِذَا رَأَى البَيْتَ

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ يُحَدِّثُ عَنِ المُهَاجِرِ المَكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ **جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللّهِ** عَنِ الرَّجُلِ يَرَى البَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَداً يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا اليَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ(١). [إسناده ضعيف. الترمذي بنحوه: ٨٧١، والنسائي: ٢٨٩٨].

١٨٧١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، طَافَ بِالبَيْتِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ، يَعْنِي يَوْمَ الفَتْحِ. [مسلم: ٤٦٢٢ مطولاً دون ذكر الصلاة، والنسائي في «الكبرى»: ١١٢٣٤ مطولاً، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٣٠٢٤].

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ وَهَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ القَاسِمِ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ، وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى البَيْتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ، قَالَ: وَالأَنْصَارُ تَحْتَهُ(٢)، قَالَ هَاشِمٌ: فَدَعَا وَحَمِدَ اللهَ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ. [أحمد: ١٠٩٤٨ مطولاً، ومسلم: ٤٦٢٣، وانظر ما قبله].

٤٦ - بَابٌ فِي تَقْبِيلِ الحَجَرِ

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ **عُمَرَ** أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [أحمد: ٩٩، والبخاري: ١٥٩٧، ومسلم: ٣٠٧٠].

٤٧ - بَابُ اسْتِلَامِ الأَرْكَانِ

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ(٣). [أحمد: ٦٠١٧، والبخاري: ١٦٠٩، ومسلم: ٣٠٦١، وسلف مطولاً برقم: ١٧٧٢].

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ أُخْبِرَ بِقَوْلِ **عَائِشَةَ**: إِنَّ الحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ البَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنِّي لَأَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتْرُكِ اسْتِلَامَهُمَا(٤) إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ البَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ الحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ. [أحمد: ٢٥٤٤٠، والبخاري: ١٥٨٣، ومسلم: ٣٢٤٢ بنحوه مطولاً].

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ١٢٢ - ١٢٣): اختلف الناس في هذا، فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت: سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه... وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت، وعن ابن عباس مثل ذلك.
وذكر صاحب «بذل المجهود»: (٩/ ١٢٦ - ١٢٧) اختلاف العلماء في ذلك، ثم قال في آخره: ويمكن أن يقال في توجيه الجمع بينهما: إن الإثبات راجع إلى رفع اليدين في الدعاء ببسط اليدين ورفعهما إلى الصدر، وأما ترك الرفع فراجع إلى الرفع الذي يكون لتعظيم البيت مثل رفع اليدين في التحريمة إلى الآذان، والله تعالى أعلم.

(٢) في بعض النسخ: والأنصاب تحته.

(٣) هما الركن الأسود، والركن اليماني، وإنما قيل: اليمانيان، للتغليب. وأما الركنان الباقيان فهما الركن الشامي والركن العراقي، ويقال لهما: الشاميان، تغليباً أيضاً، وهما لا يُقبَّلان ولا يمسَّان لأنهما ليسا على قواعد البيت كما جاء في الحديث التالي.

(٤) أي: الركنين الشاميين.

١٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَّ وَالحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفِهِ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٦٨٦، والنسائي: ٢٩٥٠، وانظر ما سلف برقم: ١٧٧٢].

٤٨ ـ بَابُ الطَّوَافِ الوَاجِبِ

١٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ(١). [أحمد: ١٨٤١ مطولاً، والبخاري: ١٦٠٧، ومسلم: ٣٠٧٣].

١٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو اليَامِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ـ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ ـ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فِي يَدِهِ. قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ. [صحيح. ابن ماجه: ٢٩٤٧ مطولاً].

١٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَعْرُوفٍ ـ يَعْنِي ابْنَ خَرَّبُوذَ المَكِّيَّ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ، زَادَ مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَطَافَ سَبْعاً عَلَى رَاحِلَتِهِ. [أحمد: ٢٣٧٩٨، ومسلم: ٣٠٧٧].

١٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ(٢). [أحمد: ١٤٤١٥، ومسلم: ٣٠٧٤، وسيأتي مطولاً برقم: ١٩٠٥].

١٨٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [أحمد: ٢٧٧٢، والبخاري مختصراً: ١٦١٢].

١٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ. [أحمد: ٢٦٤٨٥، والبخاري: ٤٦٤، ومسلم: ٣٠٧٨].

٤٩ ـ بَابُ الاضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ

١٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى قَالَ: طَافَ

---

(١) المحجن: عصا معوجة الرأس، يتناول بها الراكب ما سقط منه، ويحوّل بطرفها بعيره ويحركه للمشي.
قال الخطابي: معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهدوه، فيسألوه عن أمر دينهم، ويأخذوا عنه مناسكهم، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم، وقد روي في هذا المعنى عن جابر [سيأتي برقم: ١٨٨٠]، وفيه من الفقه: جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطيقاً للمشي. «معالم السنن»: (٢/ ١٢٤).

(٢) أي: ازدحموا عليه وكثروا.

النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً[١] بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. [أحمد: ١٧٩٥٦، والترمذي: ٨٧٥، وابن ماجه: ٢٩٥٤].

١٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الجِعْرَانَةِ[٢]، فَرَمَلُوا بِالبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ اليُسْرَى. [إسناده قوي. أحمد: ٢٧٩٢، وانظر ما بعده].

٥١ ـ بَابٌ فِي الرَّمَلِ

١٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الغَنَوِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: **قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ** رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ[٣] بِالبَيْتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَذَبُوا، لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشاً قَالَتْ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ: دَعُوا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ[٤]. فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَجِيئُوا مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ[٥]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «**ارْمُلُوا بِالبَيْتِ ثَلَاثاً**» وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ. قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قُلْتُ: مَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا، قَدْ طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَذَبُوا، لَيْسَ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ، وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ، وَلَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ. [أحمد: ٢٧٠٧ مطولاً، ومسلم: ٣٠٥٥، وانظر ما قبله، وما بعده و١٨٨٩ و١٨٩٠].

١٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ[٦]، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شَرّاً، فَأَطْلَعَ اللهُ تَعَالَى سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا[٧]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ[٨]. [أحمد: ٢٦٣٩، والبخاري: ١٦٠٢، ومسلم: ٣٠٥٩، وانظر ما قبله].

---

(١) الاضطباع: هو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، وسمّي بذلك لإبداء الضَّبْعَين. ويقال للإبط: الضَّبْعُ، للمجاورة. قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٢) الجِعْرانة: بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء، قاله الأصمعي والشافعي والخطابي، وحكاه النووي عن أهل اللغة ومحققي المحدثين، وهي ما بين الطائف ومكة، وهي أقرب إلى مكة، وبها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين.

(٣) الرَّمَل: الإسراع في المشي.

(٤) النَّغَف: دود تكون في أنوف الإبل والغنم، يقال للرجل إذا استحقر واستضعف: ما هو إلا نَغَفة.

(٥) جبل بمكة مقابل قبيس.

(٦) أي: أضعفتهم، قال الفراء وغيره: يقال: وهنته الحمى وغيرها وأوهنته لغتان. وأما يثرب فهو الاسم الذي كان للمدينة في الجاهلية، وسميت في الإسلام المدينة، وطيبة، وطابة.

(٧) أي: أشد قوة منا.

(٨) أي: رفقاً بهم وشفقة عليهم.

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلَانُ[١] اليَوْمَ، وَالكَشْفُ عَنِ المَنَاكِبِ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الإِسْلَامَ[٢]، وَنَفَى الكُفْرَ وَأَهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣]. [أحمد: ٣١٧، والبخاري: ١٦٠٥/م بنحوه].

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**». [إسناده ضعيف، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً والصحيح وقفه. أحمد: ٢٤٣٥١، والترمذي: ٩١٨ مرفوعاً، وعبد الرزاق: ٢٨٩٦١، وابن أبي شيبة: ١٥٥٣، والدارمي: ١٨٥٣ موقوفاً].

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ[٤] فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ اليَمَانِيَ، وَتَغَيَّبُوا مِنْ قُرَيْشٍ، مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ، تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمُ الغِزْلَانُ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً[٥]. [صحيح. أحمد بنحوه: ٢٢٢٠، وابن ماجه: ٢٩٥٣ بنحوه مطولاً، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١٨٨٥].

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ **ابنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الجِعْرَانَةِ[٦]، فَرَمَلُوا بِالبَيْتِ ثَلَاثاً، وَمَشَوْا أَرْبَعاً. [إسناده قوي. أحمد: ٢٦٨٨، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ١٨٨٥].

١٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بنُ أَخْضَرَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **ابنَ عُمَرَ** رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. [أحمد: ٥٧٦٠، ومسلم: ٣٠٥٢، وانظر ما سيأتي برقم: ١٨٩٣].

٥١ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. [إسناده محتمل للتحسين[٧]. أحمد: ١٥٣٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ٣٩٢٠].

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعاً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ[٨]. [أحمد: ٤٦١٨ بنحوه، والبخاري: ١٦١٦، ومسلم: ٣٠٤٩، وانظر ما سلف برقم: ١٨٩١].

---

(١) أي: الرَّمَل، وهو سرعة المشي في الطواف.

(٢) أي: مكَّن له. وإنما هو: وطَّأ الله الإسلام، والواو قد تبدل همزة.

(٣) قال الخطابي: وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى، فيزول ذلك المعنى، وتبقى السنة على حالها، وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دماً: سفيان الثوري، وقال عامة أهل العلم: ليس على تاركه شيء. «معالم السنن»: (٢/ ١٢٦).

(٤) تقدم التعريف بها قريباً عند الحديث: ١٨٨٣.

(٥) مرَّ قول ابن عباس في الحديث: ١٨٨٥: إنه ليس بسنة، فكأن هذا رجوع منه إلى قول الجماعة: إنه سنة، بعدما تقدم منه من النفي. ينظر «عون المعبود»: (٥/ ٣٤٢)، و«بذل المجهود»: (٩/ ١٥٣).

(٦) تقدم شرحها قريباً عند الحديث: ١٨٨٤.

(٧) ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - قد صرح بالتحديث عند أحمد: ١٥٣٩٨.

(٨) هذا الحديث لا مناسبة له بالباب، إلا أن يقال: إن الركعتين بعد الطواف من واجبات الطواف، فالدعاء فيه دعاء في الطواف. «بذل المجهود»: (٩/ ١٥٥ - ١٥٦).

٥٢ ـ بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ [وَالفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ قَالَا]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَابَاهْ، عَنْ **جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ**، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَمْنَعُوا أَحَداً يَطُوفُ بِهَذَا البَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**». [قَالَ الفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً**»]. [إسناده صحيح[1]. أحمد: ١٦٧٣٦، والترمذي: ٨٨٣، والنسائي: ٥٨٦، وابن ماجه: ١٢٥٤].

٥٣ ـ بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

١٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ** يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ[2] بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً، طَوَافَهُ الأَوَّلَ[3]. [أحمد: ١٤٤١٤، ومسلم: ٢٩٤٢].

١٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوُا الجَمْرَةَ. [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٤١٥٨، وبنحوه مطولاً أحمد: ٢٥٤٤١، والبخاري: ١٥٥٦، ومسلم: ٢٩١٠].

١٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ**». [أحمد: ٢٤٩٣٢، ومسلم: ٢٩٣٣ و٢٩٣٤ بنحوه].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ ﵂.

٥٤ ـ بَابُ الْمُلْتَزَمِ

١٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ صَفْوَانَ** قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قُلْتُ: لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي ـ وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ ـ فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدِ اسْتَلَمُوا البَيْتَ مِنَ البَابِ إِلَى الحَطِيمِ[4]، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى البَيْتِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَسْطَهُمْ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٥٥٣].

١٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ **عَبْدِ اللَّهِ**، فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ مَضَى

---

(١) أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـ قد صرح بالتحديث عند أحمد: ١٦٧٧٤.

(٢) أي: من كان منهم قارناً، وأما من كان متمتعاً فإنه سعى سعيين: سعياً لعمرته، ثم سعياً آخر لحجه يوم النحر.

(٣) قال النووي في «شرح مسلم»: (٩/ ٢٥): فيه دليل على أن السعي في الحج والعمرة لا يكرر، بل يقتصر منه على مرة واحدة، ويكره تكراره لأنه بدعة، وفيه دليل على أن النبي ﷺ كان قارناً، وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد. وفيه خلاف لأبي حنيفة وغيره في المسألة.
وانظر أقوال العلماء في طواف القارن والمتمتع في «تهذيب مختصر السنن»: المطبوع مع «عون المعبود»: (٥/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩).

(٤) الحطيم: هو الحِجر، لأن البيت رُفع وتُرك هو محطوماً. ففي رواية البخاري: ٣٨٨٧ من حديث مالك بن صعصعة أن نبي الله ﷺ حدثه عن ليلة أسري به: «بينما أنا في الحطيم ـ وربما قال: في الحِجر ـ ...». وهو حطيم بمعنى محطوم، كقتيل بمعنى مقتول.
وقيل: الحطيم ما بين الركن إلى الباب، وفي كتب الحنفية أن الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب. وقيل غير ذلك. انظر «عون المعبود»: (٥/ ٣٥٢).

حَتَّى اسْتَلَمَ الحجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا، وَبَسَطَهُمَا بَسْطاً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٢٩٦٢].

١٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بنُ عَمْرٍو المَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ(١) الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الحجَرَ مِمَّا يَلِي البَابَ(٢)، فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُنْبِئْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَاهُنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٣٩١، والنسائي: ٢٩٢١].

٥٥ ـ بَابُ أَمْرِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

١٩٠١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئاً أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ(٣)، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ(٤)، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. [أحمد: ٢٥١١٢، والبخاري: ١٧٩٠، ومسلم: ٣٠٨١ بنحوه].

١٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا(٥). [أحمد: ١٩١٠٨ و١٩١٢٥، والبخاري: ١٦٠٠، ومسلم مختصراً: ٣٢٣٩].

١٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى**، بِهَذَا الحَدِيثِ، زَادَ: ثُمَّ أَتَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ، فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعاً، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ. [شريك بن عبد الله النخعي في حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات. البيهقي: (٥/ ١٠٢)، وانظر ما قبله].

١٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بنِ جُمْهَانَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ **لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ، قَالَ: إِنْ أَمْشِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. [صحيح. أحمد: ٦٠١٣، والنسائي: ٢٩٧٩، وابن ماجه: ٢٩٨٨].

---

(١) أي: الناحية.

(٢) المراد: الناحية التي بين الحجَر والباب، أي: الملتزم.

(٣) مَنَاة: صنم كان في الجاهلية.

(٤) أي: مقابله، وقديد: قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه.

(٥) أي: لم يدخل البيت، لأن في ذاك الوقت كانت الأصنام فيه، فلما فتح الله تعالى عليه مكة دخل البيت وصلى فيه، وأزال الصور قبل دخوله.

٥٦ ـ بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيَّانِ ـ وَرُبَّمَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءَ ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ**، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ، سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّيَ الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّيَ الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ وَأَهْلاً يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ[١] مُلْتَحِفاً بِهَا ـ يَعْنِي ثَوْباً مُلَفَّقاً ـ كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، فَصَلَّى بِنَا وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ[٢]، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعاً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَذْفِرِي**[٣] **بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**». فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ[٤] حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ[٥]، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ[٦] ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: (٨/ ١٧١): هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لـ«صحيح مسلم» و«سنن أبي داود»، ووقع في بعض النسخ: «في ساجة» بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وهو الصواب. قال: والساجة والساج جميعاً: ثوب كالطيلسان وشبهه. قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسي، قال: ومعناه بثوب ملفق. قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف. قلت: ليس كذلك بل كلاهما صحيح، ويكون ثوباً ملفقاً على هيئة الطيلسان.

(٢) هي عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب ومتاع البيت.

(٣) الاستذفار ـ بالذال المعجمة ـ: هو أن تشدَّ فرجها بخرقة لتمنع سيلان الدم.

(٤) القصواء: اسم ناقته ﷺ. قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق: القصواء، والجدعاء، والعضباء. وقال غيره: إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة.

(٥) أي: مع الحج، أي: لا نرى العمرة في أشهر الحج استصحاباً لما كان عليه في الجاهلية من كون العمرة محظورة في أشهر الحج، وكونها فيها من أفجر الفجور، وقيل: ما قصدناها ولم تكن في ذكرنا.

(٦) الرَّمَل: إسراع المشي مع تقارب الخُطا.

فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ. قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ وَعُثْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ[1] ذَكَرَهُ[2] إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَبِـ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى البَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**». فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَكَبَّرَ اللهَ وَوَحَّدَهُ وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَصَنَعَ عَلَى المَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا.

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى المَرْوَةِ، قَالَ: «**إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**». فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**» هَكَذَا مَرَّتَيْنِ «**لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ، لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ**».

قَالَ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ﷺ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: مَنْ أَمَرَكِ بِهَذَا؟ فَقَالَتْ: أَبِي. فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً[3] عَلَى فَاطِمَةَ فِي الأَمْرِ الَّذِي صَنَعَتْهُ مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ: «**صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الحَجَّ؟**». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**فَإِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، فَلَا تَحْلِلْ**». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ مِئَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، أَهَلُّوا بِالحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعَرٍ، فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ[4]، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الوَادِي[5]، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:

---

(١) قوله: «ولا أعلمه» مقولة لقوله: «فكان أبي يقول».

(٢) يعني القراءة بالسورتين المذكورتين في ركعتي الطواف.

(٣) أراد بالتحريش هنا ذِكْرَ ما يُوجِب عِتابَه لها.

(٤) هي موضع بجنب عرفات، وليست من عرفات.

(٥) هو وادي عُرَنَة، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة إلا مالكاً فقال: هي من عرفات.

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا ـ قَالَ عُثْمَانُ: «دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «دَمُ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ». وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: كَانَ مُسْتَرْضَعاً فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ـ وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ رِبَانَا: رِبَا عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. ثُمَّ قَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ[١]، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ[٢] بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حِينَ غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ[٣] لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ[٤]، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ». كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الحِبَالِ[٥]، أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ـ قَالَ عُثْمَانُ: وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ: بِنِدَاءٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ ـ قَالَ عُثْمَانُ وَسُلَيْمَانُ: فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَحَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، زَادَ عُثْمَانُ: وَوَحَّدَهُ ـ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا[٦]، ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّ الظُّعُنُ[٧] يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، وَصَرَفَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، وَصَرَفَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى مُحَسِّراً[٨] فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ

---

(١) هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات.
(٢) حبل المشاة: مجتمعهم.
(٣) أي: ضمّ وضيّق للقصواء الزمام.
(٤) أي: مقدم رحله.
(٥) الحبل: التل اللطيف من الرمل الضخم. وفي «النهاية»: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل.
(٦) أي: الفجر، وأسفر: أي: أضاء.
(٧) الظُّعُن: بضم الظاء والعين، ويجوز إسكان العين، جمع ظعينة كسفينة وسفن، وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة، ثم سميت به المرأة مجازاً لملابستها البعير.
(٨) هو وادي مُحسِّر، سمّي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُسِرَ فيه، أي: أُعْيِيَ وكَلَّ.

الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ[١]، فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ ـ يَقُولُ: مَا بَقِيَ ـ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، قَالَ سُلَيْمَانُ: ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**». فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ. [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠].

١٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا[٢]، وَإِقَامَتَيْنِ، وَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِجَمْعٍ[٣] بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا. [رجاله ثقات، لكنه مرسل، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحَدِيثُ أَسْنَدَهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَوَافَقَ حَاتِمَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

١٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ نَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**». وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «**قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**». وَوَقَفَ فِي المُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: «**قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**». [أحمد: ١٤٤٤٠ مطولاً، والنسائي مقطعاً: ٣٠١٨ و٣٠٤٨، وفي «الكبرى»: ٤١١٩، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ١٩٠٥].

١٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ: «**فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**». [مسلم: ٢٩٥٢، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ١٩٠٥].

١٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، وَأَدْرَجَ[٤] فِي الحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قَالَ[٥]: فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ[٦]، وَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَقَالَ فِيهِ[٧]: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِالكُوفَةِ. قَالَ أَبِي[٨]: هَذَا الحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ: فَذَهَبْتُ مُحَرِّشاً. وَذَكَرَ قِصَّةَ

---

(١) أي: حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين.

(٢) أي: لم يصلِّ بينهما نافلة.

(٣) أي: بمزدلفة، وسميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها، أي: دنا. «فتح الباري»: (٣/ ٥٢٣)، وقيل: سميت جمعاً، لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ويجتمع الناس بها، وأهلها يزدلفون ـ أي: يتقربون ـ إلى الله بالوقوف بها، وفيها المشعر الحرام، وسمّي مشعراً لما فيه من معالم الدين.

(٤) أي: يحيى بن سعيد القطان.

(٥) أي: جعفر بن محمد.

(٦) أي: قرأ في ركعتي الطواف بسورة التوحيد وهي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٧) أي: قال جعفر بن محمد في الحديث.

(٨) أي: محمد بن علي أبو جعفر المذكور في السند.

فَاطِمَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهَا. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٤٤٠، وانظر ما سلف برقم: ١٩٠٥، وما سيأتي برقم: ٣٩٦٩].

٥٧ - بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٩١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ[١]، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. [البخاري: ٤٥٢٠، ومسلم: ٢٩٥٤].

٥٨ - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى

١٩١١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[٢] وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى. [صحيح. أحمد: ٢٧٠١، والترمذي: ٨٩٥].

١٩١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ[٣]؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ. [أحمد: ١١٩٧٥، والبخاري: ١٦٥٣، ومسلم: ٣١٦٦].

٥٩ - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ

١٩١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، رَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّراً[٤]، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ. [إسناده حسن. أحمد: ٦١٣٠].

٦٠ - بَابُ الرَّوَاحِ إِلَى عَرَفَةَ[٥]

١٩١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَاكَ[٦] رُحْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ، قَالَ: قَالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَزَاغَتْ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ، قَالَ: فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتِ. ارْتَحَلَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٤٧٨٢، وابن ماجه: ٣٠٠٩، ويشهد له حديث جابر السالف برقم: ١٩٠٥].

---

(١) الحُمْس: هم قريش، ومن ولدته قريش، وكنانة، وجديلة قيس. سمُّوا حُمساً لأنهم تحمَّسوا في دينهم، أي: تشددوا.

(٢) هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٣) أي: النفر الثاني، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، الثالث من أيام التشريق، وهو يوم الرجوع من منى.

(٤) التهجير: السير في الهاجرة، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر، والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم. «فتح الباري»: (٥/ ٢٧٣).

(٥) الفرق بين هذا الباب والذي قبله أن الأول في بيان الخروج من منى إلى عرفة يكون بعد صلاة الصبح، والثاني في بيان أن الذهاب من وادي نمرة إلى عرفات ووقوفه في عرفات يكون بعد زوال الشمس.

(٦) أي: وقت الرواح.

٦١ - بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ

١٩١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ: عَمِّهِ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ. [إسناده ضعيف][(١)].

١٩١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ نُبَيْطٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الحَيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٧٢١، والنسائي: ٣٠١١، وابن ماجه: ١٢٨٦].

١٩١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنِي العَدَّاءُ بنُ خَالِدِ بنِ هَوْذَةَ - قَالَ هَنَّادٌ: عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ العَدَّاءِ بنِ هَوْذَةَ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِماً فِي الرِّكَابَيْنِ[(٢)]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٣٣٥، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ العَلَاءِ عَنْ وَكِيعٍ كَمَا قَالَ هَنَّادٌ.

١٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو، عَنِ العَدَّاءِ بنِ خَالِدٍ، بِمَعْنَاهُ. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله].

٦٢ - بَابُ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٩١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ[(٣)] عَمْرٌو عَنِ الإِمَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ لَكُمْ: «قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ[(٤)]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٢٣٣، والترمذي: ٨٩٨، والنسائي: ٣٠١٧، وابن ماجه: ٣٠١١].

٦٣ - بَابُ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ - المَعْنَى - عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ[(٥)] الخَيْلِ وَالإِبِلِ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعاً[(٦)]. زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ بنَ العَبَّاسِ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِإِيجَافِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى. [أحمد: ٢٤٢٧، والبخاري بنحوه: ١٦٧١].

١٩٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا

---

(١) والصحيح أنه ﷺ خطب على بعير كما تدل عليه بقية أحاديث الباب، فإنه لم يكن بعرفات منبر، كما في حديث جابر ﷺ، فقوله: «على المنبر» إما أن يكون كناية عن كونه على الناقة، أو سهو. نقله صاحب «عون المعبود»: (٥/ ٣٩٤) عن «فتح الودود».

(٢) قوله: قائماً، أي: واقفاً، لا أنه قائم على الدابة، بل معناه أن حال كون الرجلين داخلين في الركابين. وهما مثنى ركاب: وهو ما توضع فيه الرجل من السرج. ووقع في بعض النسخ: قائم.

(٣) أي: يعدُّه بعيداً.

(٤) أي: قفوا على مواضع نسككم ومواقفكم القديمة، فإنها جاءت من إرث إبراهيم، ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الإمام.

(٥) الإيجاف: الإسراع في السير.

(٦) تقدم شرحها عند الحديث: ١٩٠٦.

زُهَيْرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ـ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ ـ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ **أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ**، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ ـ أَوْ: صَنَعْتُمْ ـ عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعَرَّسِ[١]، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاقَتَهُ، ثُمَّ بَالَ ـ وَمَا قَالَ زُهَيْرٌ: أَهْرَاقَ المَاءَ ـ ثُمَّ دَعَا بِالوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالبَالِغِ جِدًّا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصَّلَاةَ، قَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**[٢]». قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا المُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا[٣] حَتَّى أَقَامَ العِشَاءَ وَصَلَّى، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ. زَادَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الفَضْلُ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ[٤] قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ. [أحمد: ٢١٧٤٢، والبخاري بنحوه مختصراً: ١٣٩، ومسلم: ٣١٠٢، وانظر ما سيأتي بالأرقام: ١٩٢٣ ـ ١٩٢٥].

١٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ أُسَامَةَ، فَجَعَلَ يُعْنِقُ[٥] عَلَى نَاقَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الإِبِلَ يَمِيناً وَشِمَالاً، لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: «**السَّكِينَةَ أَيُّهَا النَّاسُ**»، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ. [صحيح لغيره دون قوله: «لا يلتفت»[٦]. أحمد: ١٣٤٨، والترمذي: ٩٠٠ مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ١٩٣٥].

١٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ **أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ** وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[٧]. [أحمد: ٢١٧٨٣، والبخاري: ١٦٦٦، ومسلم: ٣١٠٦، وانظر ما سلف برقم: ١٩٢١].

قَالَ هِشَامٌ: النَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ.

١٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **أُسَامَةَ** قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [صحيح. أحمد: ٢١٧٦١ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ١٩٢١].

١٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ** أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، قُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**[٨]». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ

---

(١) المعرس: هو موضع التعريس، والتعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة.
(٢) معناه أن أسامة ذكّره بصلاة المغرب، وظن أن النبي ﷺ نسيها حيث أخّرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة، فأعلمه النبي ﷺ أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة.
(٣) أي: لم يفكوا ما على الجمال من أثقالهم.
(٤) أي: فيمن سبق منهم إلى منى.
(٥) أي: يسير سيراً وسطاً.
(٦) المحفوظ في حديث علي بن أبي طالب ـ كما عند الترمذي وغيره ـ أنه قال فيه: أنه كان يلتفت إليهم ويقول: «أيها الناس، عليكم بالسكينة».
(٧) العَنَق والنصّ: نوعان من إسراع السير. وفي العنق نوع من الرفق، والنصّ: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة.
(٨) تقدم شرحها عند الحديث: ١٩٢١.

أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. [أحمد: ٢١٨١٤، والبخاري: ١٣٩، ومسلم: ٣٠٩٩، وانظر ما سلف برقم: ١٩٢١].

٦٤ ـ بَابُ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ

١٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً. [أحمد: ٥٢٨٧، ومسلم: ٣١١٠، وانظر ما بعده إلى: ١٩٣٣].

١٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ وَكِيعٌ: صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ. [إسناده صحيح. احمد: ٦٤٧٣، وانظر ما قبله وما بعده إلى: ١٩٣٣].

١٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ ـ المَعْنَى ـ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ عَنْ حَمَّادٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الأُولَى[1]، وَلَمْ يُسَبِّحْ[2] عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. قَالَ مَخْلَدٌ: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [أحمد: ٥١٨٦، والبخاري: ١٦٧٣، وانظر ما سلف برقم: ١٩٢٦].

١٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ **ابْنِ عُمَرَ** المَغْرِبَ ثَلَاثاً، وَالعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بنُ الحَارِثِ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟[3] قَالَ: صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا المَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. [صحيح. أحمد: ٤٦٧٦، والترمذي: ٩٠٢، وانظر ما قبله إلى ١٩٢٦، وما بعده إلى: ١٩٣٣].

١٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ ـ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ **ابْنِ عُمَرَ** بِالمُزْدَلِفَةِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، فَذَكَرَ مَعْنَى ابْنِ كَثِيرٍ. [صحيح. وانظر ما بعده].

١٩٣١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعاً، صَلَّى بِنَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثاً وَاثْنَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا **ابْنُ عُمَرَ**: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا المَكَانِ. [أحمد: ٤٤٥٢، ومسلم: ٣١١٥، وانظر سابقه وتاليه].

١٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثاً، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا المَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا المَكَانِ. [أحمد: ٥٢٩٠، ومسلم: ٣١١٢، وانظر ما قبله إلى: ١٩٢٩، وما بعده].

١٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ **ابْنِ عُمَرَ** مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ

---

(١) أي: لم يؤذن، وهذا مخالف لما تقدم في حديث جابر الطويل: ١٩٠٥، ولفظه: فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. قال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (٩/ ٢٣٨): ويرجح حديث جابر، فإنه مثبت. اهـ. ولأن مع جابر زيادة علم، وزيادة الثقة مقبولة، ولأن جابراً اعتنى الحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة، فهو أولى بالاعتماد. قاله النووي.

(٢) أي: لم يصل النافلة.

(٣) غرضه بهذا السؤال أن صلاته كانت بالجمع بإقامة واحدة على خلاف المعتاد. قاله السهارنفوري في «بذل المجهود»: (٩/ ٢٣٨).

التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ حَتَّى أَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ـ أَوْ: أَمَرَ إِنْسَاناً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ـ فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِنَا العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَكَذَا. [إسناده صحيح. وانظر ما قبله إلى: ١٩٢٩].

١٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَأَبَا عَوَانَةَ وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ[١]، وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا[٢]. [أحمد: ٣٦٣٧، والبخاري: ١٦٨٢، ومسلم: ٣١١٦]

١٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ وَوَقَفَ عَلَى قُزَحَ[٣]، فَقَالَ: **«هَذَا قُزَحُ، وَهُوَ المَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»**[٤]. [صحيح لغيره. أحمد: ١٣٤٨، والترمذي: ٩٠٠ مطولاً، وابن ماجه: ٣٠١٠ مختصراً، ويشهد له ما بعده].

١٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«وَقَفْتُ هَا هُنَا بِعَرَفَةَ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا بِجَمْعٍ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَا هُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»**. [مسلم: ٢٩٥٢، وقد سلف برقم: ١٩٠٨، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١٩٠٥].

١٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي **جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ[٥] مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»**. [صحيح. أحمد: ١٤٤٩٨ مطولاً، وابن ماجه: ٣٠٤٨، وانظر ما قبله].

١٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ **عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ**: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوُا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ[٦]، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [أحمد: ٢٠٠، والبخاري: ٣٨٣٨].

---

(١) تقدم شرحها عند الحديث: ١٩٠٦.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (٩/ ٣٧): المراد قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذكرته، وقد ثبت في «صحيح البخاري» في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلَّى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ صلَّى الفجر هذه الساعة، وفي رواية: فلما طلع الفجر، قال: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم.

(٣) جبل معروف في المزدلفة، وهو موضع وقوف الإمام بمزدلفة.

(٤) هذا الحديث والثلاثة بعده لا تناسب ترجمة الباب، لأنها ليس فيها ذكر للصلاة مطلقاً، إلا أن يقال: إن المراد بترجمة الباب ذكر الصلاة بجمع وغيرها من بعض أحكام المزدلفة. ينظر «بذل المجهود»: (٩/ ٢٤٥).

(٥) جمع فجّ: وهو الطريق الواسع.

(٦) ثبير: جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى، وعلى يمين الذاهب من منى إلى عرفات، وبمكة خمسة أجبل أخرى يقال لكل منها: ثبير.

٦٥ - بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ[١]. [أحمد: ١٩٣٩، والبخاري: ١٦٧٨، ومسلم: ٣١٢٧، وانظر تالييه].

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ[٢] بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ[٣]، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ[٤]، لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [صحيح. أحمد: ٢٠٨٢، والنسائي: ٣٠٦٦، وابن ماجه: ٣٠٢٥، وانظر ما قبله، وما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اللَّطْحُ: الضَّرْبُ اللَّيِّنُ.

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ، يَعْنِي لَا يَرْمُونَ الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [أحمد: ١٩٢٠، ومسلم: ٣١٢٨ مختصراً، وانظر سابقيه].

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ اليَوْمُ اليَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ - تَعْنِي - عِنْدَهَا[٥]. [صحيح. الدارقطني: ٢٦٨٩، والحاكم: (١/ ٦٤١)، والبيهقي: (٥/ ١٣٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار»: ١٨٠٧٥].

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ أَسْمَاءَ[٦] أَنَّهَا رَمَتِ الجَمْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الجَمْرَةَ بِلَيْلٍ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٦٩٤١، والبخاري: ١٦٧٩، ومسلم: ٣١٢٢ بنحوه مطولاً].

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ[٧]، وَأَوْضَعَ[٨] فِي وَادِي مُحَسِّرٍ[٩]. [أحمد: ١٤٥٥٣، ومسلم مختصراً: ٣١٤٠، وقد سلفت هذه القطعة ضمن حديث جابر المطول برقم: ١٩٠٥]

---

(١) أي: ضعفة أهله من النساء والصبيان.

(٢) أغيلمة: تصغير غِلْمة، كما قالوا: أصيبية في تصغير صِبية.

(٣) جمع حُمُر، وحُمُر جمع حمار.

(٤) تصغير، يريد: يا بَنِيَّ.

(٥) قد يشكل هذا الحديث مع حديث ابن عباس السالف قبله، لكن يمكن التوفيق بينهما كما قال ابن القيم في «زاد المعاد»: (٢/ ٢٣٢-٢٣٣): إنه لا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدَّمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحَطْمِهم، وهذا الذي دلت عليه السنة، جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك.
وقال ابن حجر في «الفتح»: (٣/ ٥٢٩): يجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب.

(٦) المخبر الذي أخبر عن أسماء، هو مولاها، وهو عبد الله بن كيسان كما جاء مصرحاً به عند أحمد والبخاري ومسلم.

(٧) حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين.

(٨) يقال: أوضع البعيرَ: إذا حمله راكبُه على سرعة السير.

(٩) سُمِّي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حُسِرَ فيه، أي: أُعْيِيَ وكَلَّ.

٦٦ ـ بَابُ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ

١٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي ابنَ الغَازِ ـ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ». [إسناده صحيح. البخاري معلقاً بإثر الحديث: ١٧٤٢، وابن ماجه مطولاً: ٣٠٥٨].

١٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أَنَّ الحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالحَجُّ الأَكْبَرُ الحَجُّ. [أحمد بنحوه مطولاً: ٧٩٧٧، والبخاري: ٣١٧٧، ومسلم بنحوه: ٣٢٨٧].

٦٧ ـ بَابُ الأَشْهُرِ الحُرُمِ

١٩٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ[1] كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ[2] الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». [صحيح. أحمد: ٢٠٣٨٦ مطولاً، وانظر ما بعده].

١٩٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَيَّاضٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنِ ابنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [البخاري: ٣١٩٧، ومسلم مطولاً: ٤٣٨٣، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمَّاهُ ابنُ عَوْنٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

٦٨ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ

١٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ نَاسٌ ـ أَوْ: نَفَرٌ ـ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلاً فَنَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ الحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَجُلاً فَنَادَى: «الحَجُّ: الحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَتَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٧٧٤، والترمذي: ٩٠٥، والنسائي: ٣٠٤٧، وابن ماجه: ٣٠١٥].

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: (١١/١٦٨): قال العلماء: معناه أنهم كانوا في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحُرم، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخَّروا تحريم المحرَّم إلى الشهر الذي بعده، وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر. وصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم، وقد طابق الشرع، وكانوا في تلك السنة قد حرَّموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبي ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله به يوم خلق السماوات والأرض. وقال أبو عبيد: كانوا ينسؤون، أي: يؤخّرون، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]. فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر، ثم يؤخرون صفر سنة أخرى، فصادفت تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه.

(٢) إنما قيده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه، وإزالة اللبس عنه، قالوا: وقد كان بين مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب، فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن، وهو الذي بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان، فلهذا أضافه النبي ﷺ إلى مضر، وقيل: لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم. «شرح مسلم» للنووي: (١١/١٦٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الحَجُّ الحَجُّ» مَرَّتَيْنِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «الحَجُّ» مَرَّةً.

١٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ: أَخبرَنِي عُرْوَةُ بنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالمَوْقِفِ ـ يَعْنِي بِجَمْعٍ[١] ـ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ[٢] إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ[٣]، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً[٤]، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ[٥]، وَقَضَى تَفَثَهُ[٦]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٣٠٠، والترمذي: ٩٠٦، والنسائي: ٣٠٤٢، وابن ماجه: ٣٠١٦].

٦٩ ـ بَابُ النُّزُولِ بِمِنًى

١٩٥١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمِنًى، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: «لِيَنْزِلِ المُهَاجِرُونَ هَا هُنَا ـ وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ القِبْلَةِ ـ وَالأَنْصَارُ هَا هُنَا ـ وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ القِبْلَةِ ـ ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ». [رجاله ثقات[٧]. أحمد: ١٦٥٨٨ بنحوه مطولاً، وانظر ما سيأتي برقم: ١٩٥٧].

٧٠ ـ بَابٌ: أَيَّ يَوْمٍ يَخْطُبُ بِمِنًى؟

١٩٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخبرَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى. [إسناده صحيح. البيهقي: (٥/ ١٥١)].

١٩٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُصَيْنٍ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ ـ وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ ـ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ[٨] فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ

---

(١) تقدم شرحها عند الحديث: ١٩٠٦.

(٢) الحَبْل: التل اللطيف من الرمل. وإذا كان من حجارة يقال له: جبل.

(٣) أي: صلاة الصبح من يوم النحر.

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ١٤٢): قال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف، فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل، وروي عن الحسن أنه قال: عليه هدي من الإبل وحجه تامٌّ.
وقال أكثر الفقهاء: من صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجه تام. وكذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل. وقال مالك والشافعي: فمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس، ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر، فلا شيء عليه.

(٥) أي: معظم الحج، وهو الوقوف بعرفة، لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات.

(٦) هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ، كقصِّ الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة. وقيل: هو إذهاب الشَّعث والدَّرن والوسخ مطلقاً.

(٧) إلا أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدرك عبد الرحمن بن معاذ فيما قاله الذهبي في «تجريد الصحابة»، وعبد الرحمن بن معاذ التيمي هو ابن عمِّ طلحة بن عبد الله، قال البخاري وغيره: له صحبة، وعدَّه ابن سعد مع مسلمة الفتح.
ونص على صحبته في هذا الحديث سفيان بن عيينة ـ عند الحميدي: ٨٥٢ ـ وعبد الوارث بن سعيد ـ كما سيأتي برقم: ١٩٥٧ ـ وخالد بن عبد الله الواسطي ـ عند الدارمي: (١٩٤١) ـ لكن خالف ابن عيينة في اسمه فقال: معاذ أو ابن معاذ، وخالفهم معمر فجعله من روايته عن رجل من الصحابة.

(٨) سمي هذا اليوم بيوم الرؤوس؛ لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟». [صحيح لغيره. ابن أبي عاصم: ٣٣٠٥، وابن خزيمة: ٢٩٧٣، والبيهقي: (٥/ ١٥١)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ أَنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٧١ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي **الهِرْمَاسُ بنُ زِيَادٍ البَاهِلِيُّ** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ العَضْبَاءِ يَوْمَ الأَضْحَى بِمِنًى. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٩٦٨، والنسائي في «الكبرى»: ٤٠٨٠].

١٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الفَضْلِ الحَرَّانِيَّ ـ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ الكَلَاعِيُّ: سَمِعْتُ **أَبَا أُمَامَةَ** يَقُولُ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ. [إسناده صحيح. أبو عوانة: ٣٥٥٧، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٥٧٨، والبيهقي: (٥/ ١٤٠)، وبنحوه مطولاً أحمد: ٢٢١٦١، والترمذي: ٦٢٠].

٧٢ ـ بَابُ أَيِّ وَقْتٍ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هِلَالِ بنِ عَامِرٍ المُزَنِيِّ: حَدَّثَنِي **رَافِعُ بنُ عَمْرٍو المُزَنِيُّ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنًى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ(١)، وَعَلِيٌّ ﷺ يُعَبِّرُ عَنْهُ(٢)، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ. [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٤٠٧٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٠٧٣(٣)].

٧٣ ـ بَابُ مَا يَذْكُرُ الإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ بِمِنًى

١٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ** قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الجِمَارَ، فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**بِحَصَى الخَذْفِ**(٤)». ثُمَّ أَمَرَ المُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، وَأَمَرَ الأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ المَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ. [رجاله ثقات(٥). أحمد: ١٦٥٨٩، والنسائي: ٢٩٩٩].

٧٤ ـ بَابُ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

١٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي حَرِيزٌ ـ أَوْ: أَبُو حَرِيزٍ، الشَّكُّ مِنْ يَحْيَى ـ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ

---

(١) أي: بيضاء يخالطها قليل سواد.

(٢) أي: يُسمع الناسَ ما عسى أن يخفى عليهم، وذلك لاجتماعهم وازدحامهم.

(٣) فقد رواه المصنف من طريق أبي معاوية عن هلال بن عامر المزني، عن أبيه. وصوَّب المزي في «تحفة الأشراف»: (٤/ ٢٣٦) رواية أبي معاوية. لكن البخاري وابن السكن والبغوي وغيرهم صححوا رواية مروان هذه. قال البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ٣٠٢): وتابعه عبد الرحمن بن مغراء، يعني في تسمية صحابيه رافع بن عمرو. ونقل الحافظ في «الإصابة»: (٣/ ٥٩٢) عن ابن السكن قوله: إن أبا معاوية أخطأ فيه، وقال مروان وغيره: عن هلال بن عامر عن رافع بن عمرو، وصوَّب هذا الثاني البغوي. قلت (الكلام لابن حجر): لم ينفرد أبو معاوية بذلك، فقد روى أحمد [١٥٩٢١] أيضاً عن محمد بن عبيد، عن شيخ من بني فزارة، عن هلال بن عامر، عن أبيه، فيحتمل أن يكون هلال سمعه من أبيه ومن عمّه رافع.

لكن ما قاله البخاري ومن تبعه أولى بالصواب لمتابعة يعلى بن عبيد ـ عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٠٩٦، والطبراني في «الكبير»: ٤٤٥٨ ـ ويحيى بن سعيد الأموي ـ عند الطبراني في «الكبير»: ٤٤٥٨ ـ لمروان في روايته. وعلى أي حال فالاختلاف في تعيين الصحابي، وهذا لا يضر، لأنهم كلهم عدول.

(٤) أي: عليكم بحصى يمكن أن تخذف، وهي حصى صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين.

(٥) راجع التعليق على الحديث السالف برقم: ١٩٥١.

فَرُّوخَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّا نَتَبَايَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ، فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ، فَيَبِيتُ عَلَى المَالِ، فَقَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ[(١)]. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٥/١٥٣)].

١٩٥٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. [أحمد: ٤٧٣١، والبخاري: ١٧٤٥، ومسلم: ٣١٧٧].

٧٥ ـ بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُ ـ وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَتَمُّ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعاً، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، زَادَ عَنْ حَفْصٍ: وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. زَادَ مِنْ هَا هُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ صَلَّى أَرْبَعاً، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ، ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعاً! قَالَ: الخِلَافُ شَرٌّ. [أحمد: ٣٥٩٣، والبخاري: ١٠٨٤، ومسلم: ١٥٩٧ مختصراً].

١٩٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعاً، لأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الإِقَامَةِ بَعْدَ الحَجِّ. [رجاله ثقات. وانظر ما قبله].

١٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعاً، لأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَناً. [رجاله ثقات. وانظر سابقيه].

١٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا اتَّخَذَ عُثْمَانُ الأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ، وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، صَلَّى أَرْبَعاً، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الأَئِمَّةُ بَعْدُ. [رجاله ثقات. وانظر الثلاثة السالفة قبله].

١٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى مِنْ أَجْلِ الأَعْرَابِ، لأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامَئِذٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعاً، لِيُعْلِمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ. [رجاله ثقات. وانظر ما قبله إلى: ١٩٦٠].

٧٦ ـ بَابُ القَصْرِ لِأَهْلِ مَكَّةَ

١٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بنُ وَهْبٍ الخُزَاعِيُّ ـ وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ، فَوَلَدَتْ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ـ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [أحمد: ١٨٧٢٧، والبخاري: ١٦٥٦، ومسلم: ١٥٩٩].

٧٧ ـ بَابٌ فِي رَمْيِ الجِمَارِ

١٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ، فَقَالُوا: الفَضْلُ بنُ العَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ،

---

(١) أي: إن رسول الله ﷺ كان في جميع الليل والنهار مقيماً بمنى أيام منى، يعني أنه لم يبت بمكة أيام منى أصلاً ليلاً ولا نهاراً.

لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ». [حسن لغيره. أحمد: ١٦٠٨٧، وابن ماجه: ٣٠٢٨ و٣٠٣١ و٣٠٣١/م، ومطولاً ٣٥٣٢، وانظر تاليه].

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ رَاكِباً، وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجَراً، فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ. [حسن لغيره. وانظر ما قبله].

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ، بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ، زَادَ: وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا. [حسن لغيره. وانظر ما سلف برقم: ١٩٦٦].

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابنَ عُمَرَ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الجِمَارَ فِي الأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِياً ذَاهِباً وَرَاجِعاً، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [صحيح. أحمد: ٥٩٤٤، والترمذي: ٩١٥ بنحوه].

[١٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، يَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»]. [أحمد: ١٤٤١٩، ومسلم: ٣١٣٧].

١٩٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [أحمد: ١٤٤٣٥، ومسلم: ٣١٤١].

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. [البخاري: ١٧٤٦].

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ[2]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ القِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. [إسناده حسن. أحمد: ٢٤٥٩٢].

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ. [أحمد: ٣٩٤١، والبخاري: ١٧٤٨، ومسلم: ٣١٣٤].

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ:

---

(١) أي: طاف طواف الإفاضة.

(٢) هذا القول مخالف لحديث ابن عمر الآتي برقم: ١٩٩٨ وفيه: أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم صلى الظهر بمنى راجعاً.
وهذان خبران متعارضان، مال بعض الأئمة إلى الجمع بينهما، والبعض الآخر إلى ترجيح أحدهما. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٤٥٩٢ في «مسند أحمد».

أَخبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الغَدِ بِيَوْمَيْنِ(١)، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٧٧٥، والترمذي: ٩٧٦، والنسائي: ٣٠٧١، وابن ماجه: ٣٠٣٧، وانظر ما بعده].

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدَعُوا يَوْماً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٧٧٤، والترمذي: ٩٧٥، والنسائي: ٣٠٧٠، وابن ماجه: ٣٠٣٦، وانظر ما قبله].

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجِمَارِ، قَالَ: مَا أَدْرِي أَرَمَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ؟ [إسناده صحيح. أحمد: ٣٥٢٢، والنسائي: ٣٠٨٠].

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥١٠٣ بنحوه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، الحَجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

٧٨ - بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ». [أحمد: ٥٥٠٧، والبخاري: ١٧٢٧، ومسلم: ٣١٤٥].

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الإِسْكَنْدَرَانِيَّ - عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [أحمد: ٥٦١٤، والبخاري: ٤٤١٠، ومسلم: ٣١٥١].

١٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنًى، فَدَعَا بِذِبْحٍ فَذُبِحَ، ثُمَّ دَعَا بِالحَلَّاقِ فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، فَحَلَقَهُ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْسَرِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟». فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. [أحمد: ١٣١٦٤ بنحوه، ومسلم: ٣١٥٣، وانظر ما بعده].

[١٩٨٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ هِشَامٍ أَبُو نُعَيْمٍ الحَلَبِيُّ وَعَمْرُو بنُ عُثْمَانَ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَ فِيهِ: قَالَ لِلْحَالِقِ: «ابْدَأْ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ فَاحْلِقْهُ»]. [أحمد: ١٢٠٩٢، ومسلم: ٣١٥٥ بنحوه، وانظر ما قبله].

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَرْمِ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». [أحمد: ١٨٥٨ بنحوه، والبخاري: ١٧٣٥، ومسلم بنحوه: ٣١٦٤].

---

(١) أي: يجمعون رمي هذين اليومين - أي الحادي عشر والثاني عشر - في أحدهما.

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بنِ عُثْمَانَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»(١). [صحيح. الطبراني في «الكبير»: (١٢/ (١٣٠١٨))، والدارقطني: ٢٦٦٧، والبيهقي: (٥/ ١٠٤)، وانظر ما بعده].

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ - ثِقَةٌ -: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**». [إسناده صحيح. الدارمي: ١٩٠٥، والدارقطني: ٢٦٦٦، والبيهقي: (٥/ ١٠٤)، وانظر ما قبله].

٧٩ - بَابُ الْعُمْرَةِ

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. [أحمد: ٥٠٦٩، والبخاري: ١٧٧٤].

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: وَاللهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبَرْ، وَبَرَأَ الدَّبَرْ(٢)، وَدَخَلَ صَفَرْ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ. [أحمد: ٢٢٧٤، والبخاري: ١٥٦٤، ومسلم: ٣٠٠٩].

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ **أُمُّ مَعْقِلٍ**: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وَإِنَّ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا(٣)، قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقَتْ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**». فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبِرْتُ وَسَقِمْتُ، فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِئُ عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِئُ حَجَّةً**». [إسناده ضعيف(٤). أحمد: ٢٧١٠٧، والنسائي في «الكبرى» بنحوه: ٤٢١٤، وانظر ما بعده].

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بنِ مَعْقِلٍ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ أَسَدِ خُزَيْمَةَ:

---

(١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٥/ ١٤٩): فيه دليل على أن المشروع في حقهن التقصير، وقد حكى الحافظ الإجماع على ذلك.
قال جمهور الشافعية: فإن حلقت أجزأها.
وقال القاضي أبو الطيب والقاضي حسين: لا يجوز. وقد أخرج الترمذي [٩٣١] من حديث علي، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. اهـ.

(٢) عفا الوبر: أي: وبر الإبل الذي حلق بالرحال. وفي مصادر التخريج: عفا الأثر: أي درس وامَّحى. والمراد أثر الإبل وغيرها في سيرها، عفا أثرها لطول مرور الأيام.
والدَّبَر: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

(٣) البَكْر: الفتيُّ من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس.

(٤) وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٧١٠٦ في «مسند أحمد».

حَدَّثَنِي يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ **أُمِّ مَعْقِلٍ** قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ[1]، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ مَعْقِلٍ، مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟**». قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «**فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الحَجَّ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الحَجَّةُ مَعَنَا، فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ**». فَكَانَتْ تَقُولُ: الحَجُّ حَجَّةٌ، وَالعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا أَدْرِي أَلِيَ خَاصَّةً؟ [إسناده ضعيف لاضطرابه دون قوله: «اعتمري في رمضان فإنها كحجة» فهو صحيح لغيره. الدارمي مختصراً: ١٨٦٠، وابن خزيمة: ٢٣٧٦، والبيهقي: (٦/ ٢٧٤)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/ ٥٨ ـ ٥٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» مختصراً: (٢٣/ ٣٢). وأخرجه الترمذي: ٩٥٧ مقتصراً على قوله: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[2]، وانظر ما قبله].

١٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحَجَّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ**». وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ**». [أحمد: ٢٠٢٥، والبخاري: ١٧٨٢، ومسلم: ٣٠٣٨ بنحوه].

١٩٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ: عُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ[3].

---

(١) هذا الحديث يدل بظاهره على أن أبا معقل هلك قبل أن يخرج رسول الله ﷺ، وانطلقت زوجته أم معقل منفردة إلى رسول الله ﷺ، وتكلمت معه في أمر الحج والعمرة، والحديث السابق يدل على أن أبا معقل حج مع رسول الله ﷺ ورجع وذهب مع زوجته إلى رسول الله ﷺ، وتكلما مع رسول الله ﷺ، وللجمع بين هاتين الروايتين ينظر «بذل المجهود»: (٩/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

(٢) ولقوله: «عمرة في رمضان تعدل حجة» شاهد من حديث ابن عباس سيأتي بعده.

(٣) رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله.
وأخرجه مالك في «الموطأ»: ٧٨٥ عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً، ولفظه: أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً: إحداهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة.
ورجح هذا المرسل ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/ ٢٨٩)، وابن القيم في «زاد المعاد»: (٢/ ١١٩)، وقال: وهو غلط أيضاً إما من هشام، وإما من عروة، أصابه فيه ما أصاب ابن عمر. وقد رواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة، وهو غلط أيضاً لا يصح رفعه. قال ابن عبد البر:
وليس روايته مسنداً مما يذكر عن مالك في صحة النقل. قلت ـ والكلام لابن القيم ـ: ويدل على بطلانه عن عائشة أن عائشة وابن عباس وأنس بن مالك قالوا: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. وهذا هو الصواب، فإن عمرة الحديبية وعمرة القضية كانتا في ذي القعدة، وعمرة القران إنما كانت في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة أيضاً كانت في أول ذي القعدة، وإنما وقع الاشتباه أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدو، وفرغ من عدوه، وقسم غنائمهم، ودخل مكة ليلاً معتمراً من الجعرانة، وخرج منها ليلاً، فخفيت عُمرته هذه على كثير من الناس، وكذلك قال محرِّش الكعبي، والله أعلم. اهـ.

١٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ ثَلَاثاً سِوَى الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّةِ الوَدَاعِ. [رجاله ثقات[١]. أحمد: ٥٣٨٣، والنسائي في «الكبرى»: ٤٢٠٤].

١٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ[٢]، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَؤُوا عَلَى عُمْرَةِ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الجِعْرَانَةِ[٣]، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢١١، والترمذي: ٨٢٨، وابن ماجه: ٣٠٠٣]

١٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَهُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَتْقَنْتُ مِنْ هَا هُنَا مِنْ هُدْبَةَ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الوَلِيدِ، وَلَمْ أَضْبِطْهُ ـ: عُمْرَةً زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ ـ أَوْ: مِنَ الحُدَيْبِيَةِ ـ وَعُمْرَةَ القَضَاءِ[٤] فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [أحمد: ١٢٣٧٢، والبخاري: ٤١٤٨، ومسلم: ٣٠٣٣].

٨٠ ـ باب المُهِلَّةِ بِالعُمْرَةِ تَحِيضُ، فَيُدْرِكُهَا الحَجُّ، فَتَنْقُضُ عُمْرَتَهَا وَتُهِلُّ بِالحَجِّ، هَلْ تَقْضِي عُمْرَتَهَا؟

١٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَرْدِفْ أُخْتَكَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ[٥]، فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الأَكَمَةِ، فَلْتُحْرِمْ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ». [أحمد: ١٧١٠، وبنحوه مختصراً: البخاري: ١٧٨٤، ومسلم: ٢٩٣٦].

١٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مُزَاحِمِ بنِ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي مُزَاحِمٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَسِيدٍ، عَنْ مُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الجِعْرَانَةَ، فَجَاءَ إِلَى المَسْجِدِ، فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرِفٍ[٦] حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ المَدِينَةِ،

= وقد أخرجه على الصواب من حديث عائشة ـ أحمد: ٢٥٩١٠، وابن ماجه: ٢٩٩٧ بإسناد صحيح ـ قالت: ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، ولقد اعتمر ثلاث عمر.

(١) إلا أن زهيراً ـ وهو ابن معاوية ـ سماعه من أبي إسحاق السبيعي بأخرة ـ وقد اختلط بأخرة ـ ومع ذلك فقد روى له البخاري ومسلم من روايته عن أبي إسحاق. لكن خالف أبا إسحاق السبيعي منصور بن المعتمر فرواه عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر إحداهن في رجب، فقالت عائشة: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا وهو شاهد، ما اعتمر في رجب قطّ. أخرجه أحمد: ٦١٢٦، والبخاري: ١٧٧٥ و١٧٧٦، ومسلم: ٣٠٣٧.

(٢) عُدَّت هذه العمرة من العُمر، مع أن النبي ﷺ لما صدَّته قريش من دخول مكة، وصالحهم على أن يأتي في العام المقبل، رجع ولم يعتمر؛ لترتب أحكامها من إرسال الهدي، والخروج عن الإحرام، فنحر وحلق، وكانت في ذي القعدة.

(٣) الجعرانة، بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء، قاله الأصمعي والشافعي والخطابي، وحكاه النووي عن أهل اللغة ومحققي المحدثين: وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وبها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين.

(٤) سيأتي شرحها عند الحديث: ١٩٩٧.

(٥) التنعيم: موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة.

(٦) سَرِف، بكسر الراء: موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة.

فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ. [إسناده ضعيف بهذه السياقة[1]].

٨١ - بَابُ المُقَامِ فِي العُمْرَةِ

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ. وَعَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ[2] ثَلَاثاً. [صحيح لغيره. الإسماعيلي في «معجم الشيوخ»: ٢١٦، ويشهد له حديث البراء بن عازب عند مسلم: ٤٦٢٩].

٨٢ - بَابُ الإِفَاضَةِ فِي الحَجِّ

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى رَاجِعاً. [أحمد: ٤٨٩٨، والبخاري معلقاً بإثر الحديث: ١٧٣٢، ومسلم: ٣١٦٥].

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بنُ مَعِينٍ - المَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - يُحَدِّثَانِهِ جَمِيعاً ذَاكَ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَصَارَ إِلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهْبُ بنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِوَهْبٍ: «هَلْ أَفَضْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ؟»، قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ القَمِيصَ». قَالَ: فَنَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا» يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ «فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا البَيْتَ، صِرْتُمْ حُرُماً كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٥٣٠].

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ[3].

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ،

---

(١) والمحفوظ في رواية الحديث ما أخرجه أحمد: ١٥٥١٣، والترمذي: ٩٥٣، والنسائي: ٢٨٦٦، من طريق ابن جريج، عن مزاحم به: أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً، فقضى عمرته، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جَمْعٍ ببطن سرف، فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس. وإسناده حسن، واللفظ للترمذي. ومع ذلك فالحديث لا يناسب ترجمة الباب كما قال صاحب «بذل المجهود»: (٩/ ٣٢٥).

(٢) سميت عمرة القضاء؛ لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً فيها، لهذا سميت تلك السنة: عام المقاضاة، وعمرةُ القضية، وعمرة القضاء كلّه من هذا، وغلّطوا من قال: إنها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صُدَّ عنها؛ لأنه لا يجب قضاء المصدود عنه إذا تحلل بالإحصار، كما فعل النبي وأصحابه في ذلك العام. انظر «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٢/ ١٣٥).

(٣) هذا الحديث مخالف لحديث جابر أن النبي ﷺ انصرف إلى النحر فنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، وحديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ أفاض إلى مكة نهاراً وصلّى الظهر بها، وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى، وقد سلفت هذه الأحاديث على التوالي بالأرقام: ١٩٠٥ و١٩٧٣ و١٩٩٨.

وقد جُمع بينهما بحمل حديث ابن عمر وجابر وعائشة على اليوم الأول، وحمل حديث ابن عباس وعائشة على باقي الأيام. انظر «فتح الباري»: (٣/ ٥٦٧).

وحديث عائشة وابن عباس هذا أخرجه أحمد: ٢٦١٢، والبخاري معلقاً قبل الحديث: ١٧٣٢، والترمذي: ٩٣٧، وابن ماجه: ٣٠٥٩.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ[(١)] فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٤١٥٦، وابن ماجه: ٣٠٦٠].

٨٣ - بَابُ الوَدَاعِ

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ». [أحمد: ١٩٣٦، والبخاري بنحوه: ١٧٥٥، ومسلم: ٣٢١٩].

٨٤ - بَابُ الحَائِضِ تَخْرُجُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا[(٢)]»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: «فَلَا إِذاً». [أحمد: ٢٥٦٦٢، والبخاري: ٤٤٠١، ومسلم: ٣٢٢٢].

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ المَرْأَةِ تَطُوفُ بِالبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالبَيْتِ[(٣)]، قَالَ: فَقَالَ الحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرِبْتَ عَنْ يَدَيْكَ[(٤)]، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِكَيْمَا[(٥)] أُخَالِفَ؟ [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٤٤٠، والترمذي بنحوه: ٩٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ٤١٧١].

٨٥ - بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ[(٦)]

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَحْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ[(٧)] حَتَّى فَرَغْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ. قَالَتْ: وَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ خَرَجَ. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده، وسلف إحرام عائشة من التنعيم بالأرقام: ١٧٧٨ و١٧٨١ و١٧٨٢].

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الحَنَفِيَّ -: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ

---

(١) الرَّمل: الإسراع في المشي. وهو حكم الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت طواف دخول لا غيره، أما الأربعة الأشواط تتمة السبعة فحكمها المشي المعهود، هذا أمر مجمع عليه أن الرمل لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من طواف الدخول للحاج والمعتمر دون طواف الإفاضة وغيره. قاله ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٤/ ١٩٢).

(٢) أي: مانعتنا عن الرجوع إلى المدينة لانتظار طوافها.

(٣) أي: ليكن طواف الوداع آخر عهدها بالبيت، قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ١٥١): وهذا على سبيل الاختيار في الحائض إذا كان في الزمان نَفَس، وفي الوقت مهملة، فأما إذا أعجلها السير كان لها أن تَنْفِر من غير وداع، بدليل خبر صفية. وممن قال: إنه لا وداع على الحائض: مالكٌ والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وكذلك قال سفيان.

(٤) أي: سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع. أو سقطت بسبب يديك، أي: جنايتهما، قيل: هو كناية عن الخجل، والأظهر أنه دعاء عليه، لكن ليس المقصود حقيقته، إنما المقصود نسبة الخطأ إليه.

(٥) «ما» زائدة.

(٦) الفرق بين هذه الترجمة والسابقة: باب الوداع، وهي التي تقدمت برقم: ٨٣، أن الأولى عقدت في بيان حكم الوداع، وهذه عقدت لبيان أن رسول الله ﷺ طاف طواف الوداع، فذكر في الأولى الحكم القولي، وفي الثانية فعله ﷺ. ينظر «بذل المجهود»: (٩/ ٣٣٨).

(٧) المحصب والحصبة، والأبطح والبطحاء، وخيف بني كنانة، اسم لشيء واحد. وهو موضع بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى، كان إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع، يقيم بالشِّعب الذي يخرجه إلى الأبطح حتى يهجع بها من الليل ساعة، ثم يدخل مكة، وكان هذا شيئاً يُفعل ثم تُرك. وكان يسمَّى التحصيب.

قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَهُ ـ تَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي النَّفْرِ الآخِرِ[(١)]، فَنَزَلَ الْمُحَصَّبَ[(٢)] ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ـ قَالَتْ: ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَارْتَحَلَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْمَدِينَةِ. [البخاري: ١٧٨٨، ومسلم: ٢٩٢٢ مطولاً، وانظر ما قبله].

٢٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَازَ[(٣)] مَكَاناً مِنْ دَارِ يَعْلَى ـ نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللهِ ـ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا[(٤)]. [إسناده ضعيف[(٥)]. أحمد: ٢٧٤٦٠، والنسائي: ٢٨٩٩].

٨٦ ـ بَابُ التَّحْصِيبِ

٢٠٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ. [أحمد: ٢٥٥٧٥، والبخاري: ١٧٦٥، ومسلم: ٣١٦٩].

٢٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَهُ، وَلَكِنْ ضُرِبَتْ قُبَّتُهُ، فَنَزَلَهُ. قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ[(٦)] النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عُثْمَانُ: يَعْنِي فِي الأَبْطَحِ. [أحمد: ٢٣٨٧٥، ومسلم: ٣١٧٣].

٢٠١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟». ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ». يَعْنِي الْمُحَصَّبَ[(٧)]، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، وَلَا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ: الْوَادِي. [أحمد: ٢١٧٦٦، والبخاري: ٣٠٥٨، ومسلم: ٣٢٩٥، وسيكرر برقم ٢٩١٠، وانظر ما بعده].

٢٠١١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ـ يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ

---

(١) أي: اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهو الرجوع من منى. والنفر الأول يكون في اليوم الذي قبله.

(٢) إنما نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه كما سيأتي برقم: ٢٠٠٨. وانظر التعليق السابق.

(٣) وقع في رواية لأحمد: ١٦٥٨٧، والنسائي: ٢٨٩٩: كان إذا جاء مكاناً من دار يعلى، وفي رواية أخرى لأحمد: ٢٧٤٦٠: كان إذا دخل مكاناً من دار يعلى. قال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (٩/ ٣٤١): الظاهر أن لفظ «جاز» في سياق أبي داود تصحيف من الكاتب، والصواب: جاء، ونقل عن «فتح الودود»: لعله الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء في السوق إلى جهة المعلى. اهـ. وما قاله السهارنفوري قاله من بعده أمين محمود خطاب السبكي في «فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود»: (٢/ ١٨٧).

(٤) هذا الحديث غير مناسب للترجمة، إلا أن يقال: إنه ﷺ كان يدعو بعد طواف الوداع. «فتح الملك المعبود»: (٢/ ١٨٦)، وينظر «عون المعبود»: (٥/ ٤٩٠).

(٥) وقد اضطرب عبد الرحمن بن طارق ـ وهو مجهول ـ في إسناده هذا، فقد رواه مرة عن أبيه، وقال مرة: عن عمه، وقال مرة: عن أمه، وهو الأشبه. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ١٦٥٨٧ في «مسند أحمد». وجاء عند أحمد: «نسبه»، بدل: «نسيه».

(٦) الثَّقَل: متاع المسافر.

(٧) المحصب والحصبة، والأبطح والبطحاء، وخيف بني كنانة، اسم لشيء واحد. وهو موضع بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى.

أرادَ أنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَداً». فذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ، وَلَا ذَكَرَ: الخَيْفَ: الوَادِي. [أحمد: ٧٢٤٠، والبخاري: ١٥٩٠، ومسلم: ٣١٧٥، وانظر ما قبله].

٢٠١٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** كَانَ يَهْجَعُ هَجْعَةً(١) بِالبَطْحَاءِ(٢)، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [أحمد: ٤٨٢٨، وبنحوه مسلم: ٣١٦٧، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١٨٦٥].

٢٠١٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**. وَأَيُّوبُ(٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالبَطْحَاءِ، **ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً**، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [أحمد: ٥٧٥٦، والبخاري: ١٧٦٨، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ١٨٦٥].

٨٧ ـ بَابُ فِيمَنْ قَدَّمَ شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ فِي حَجِّهِ

٢٠١٤ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ** أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**». وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**». قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**اصْنَعْ وَلَا حَرَجَ**». [أحمد: ٦٨٠٠، والبخاري: ٨٣، ومسلم: ٣١٥٦].

٢٠١٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عَنْ **أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ** قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئاً، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئاً، فَكَانَ يَقُولُ: «**لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ**(٤)، **فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٤٥٤، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥١٢، وابن ماجه: ٣٤٣٦ مطولاً].

٨٨ ـ بَابٌ فِي مَكَّةَ

٢٠١٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بنُ كَثِيرِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِي، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ **يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ**، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ سُتْرَةٌ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٢٤١، والنسائي: ٢٩٦٢، وابن ماجه: ٢٩٥٨].

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ، عَنْ أَبِيهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ، وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي عَنْ جَدِّي.

---

(١) أي: ينام نومة خفيفة في أول الليل.

(٢) انظر التعليق رقم (٧) الصفحة السابقة.

(٣) قوله: «وأيوب» عطف على حميد.

(٤) أي: إلا من اغتاب أخاه، أو سبَّه، أو آذاه في نفسه، عبَّر عنها بالاقتراض؛ لأنه يستردُّ منه في العقبى، ويحتمل أن يكون اقترض بمعنى: قطع، وقال السيوطي: أي: نال منه وقطعه بالغيبة.

٨٩ - بابُ تحريمِ مكّة

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ**(١) **شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ**(٢)». فَقَامَ عَبَّاسٌ، أَوْ قَالَ: قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ(٣)، فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**».

وَزَادَنَا فِيهِ ابْنُ المُصَفَّى عَنِ الوَلِيدِ: فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**». قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: «**اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ**»؟ قَالَ: هَذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٧٢٤٢، والبخاري: ٢٤٣٤، ومسلم: ٣٣٠٥، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٣٦٤٩ و٤٥٠٥].

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** فِي هَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: «**وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**(٤)». [أحمد: ٢٣٥٣، والبخاري: ١٨٣٤، ومسلم: ٣٣٠٢، وانظر ما قبله].

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتاً - أَوْ: بِنَاءً - يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِنَّمَا هُوَ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٥٤١، والترمذي: ٨٩٦، وابن ماجه: ٣٠٠٦].

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ يَحْيَى بنِ ثَوْبَانَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بنُ ثَوْبَانَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ بَاذَانَ قَالَ: أَتَيْتُ **يَعْلَى بنَ أُمَيَّةَ**، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ**». [إسناده ضعيف. الفاكهي في «أخبار مكة»: ١٧٧١](٥).

٩٠ - بابٌ في نبيذِ السِّقاية

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَالُ أَهْلِ هَذَا البَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ، وَبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالعَسَلَ وَالسَّوِيقَ؟ أَبُخْلٌ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ؟ قَالَ: **ابْنُ عَبَّاسٍ**: مَا بِنَا مِنْ بُخْلٍ، وَلَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ، فَأُتِيَ

---

(١) أي: لا يقطع.

(٢) المنشد: المعرِّف.

(٣) هو حشيش معروف، طيب الرائحة، ينبت في السهول وفي المواضع الجافة الحارة.

(٤) أي: لا يقطع نباتها الرَّطب الذي ينبت بنفسه.

(٥) وقد روي هذا الحديث موقوفاً على عمر بن الخطاب، وهو الصحيح. أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة»: (٢/ ١٣٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٧/ ٢٥٥)، والفاكهي في «أخبار مكة»: ١٧٧٦ من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري، عن يعلى بن منية - وهو ابن أمية نفسه - أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: احتكار الطعام بمكة إلحاد. وإسناده حسن.

بِنَبِيذٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ[(١)]، وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسَامَةَ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا**». فَنَحْنُ هَكَذَا لا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٣٥٢٨، ومسلم: ٣١٧٩].

٩١ ـ بَابُ الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ

٢٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي **ابْنُ الحَضْرَمِيِّ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدَرِ ثَلاثٌ**»[(٢)]. [أحمد: ١٨٩٨٥، والبخاري: ٣٩٣٣، ومسلم: ٣٢٩٧].

٩٢ ـ بَابُ الصَّلاةِ فِي الكَعْبَةِ

٢٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ[(٣)] وَبِلالٌ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ـ وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ـ ثُمَّ صَلَّى. [أحمد: ٥٩٢٧، والبخاري: ٥٠٥، ومسلم: ٣٢٣٠، وانظر تاليه].

٢٠٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ الأَذْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا، لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِيَ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ. [أحمد: ٥٩٢٧، وانظر ما قبله وما بعده].

٢٠٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ القَعْنَبِيِّ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟ [أحمد: ٤٨٩١، ومسلم: ٣٢٣٣، وانظر سابقيه].

٢٠٢٦ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ **لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٥٥٣ مطولاً].

٢٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَبَى أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُخْرِجَتْ، قَالَ: فَأَخْرَجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلامُ[(٤)]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَاتَلَهُمُ اللهُ، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ**». قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ،

---

(١) النبيذ: هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقال: نبذت التمر والعنب: إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، ونبيذ السقاية هنا يترك بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً، فإذا طال زمنه وصار مسكراً حَرُمَ.

(٢) معنى الحديث: أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة.

(٣) منسوب إلى حِجَابة الكعبة، وهي ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها.

(٤) الأزلام: هي القِداح التي كانت في الجاهلية يستقسمون بها الخير والشر، مكتوب على بعضها: افعل، وعلى بعضها: لا تفعل، وبعضها غُفْل خالٍ عن الكتابة، فإذا أراد أحدهم أمراً أدخل يده فأخرج منها واحداً، فإن خرج الأمر مضى، وإن خرج النهي كفَّ، وإن خرج فارغاً أعاد.

فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَفِي زَوَايَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ[(١)]. [أحمد: ٣٠٩٣، والبخاري: ١٦٠١، ومسلم بنحوه مختصراً: ٣٢٣٨].

[٩٣ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الحِجْرِ]

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ، فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي فِي الحِجْرِ، فَقَالَ: «**صَلِّي فِي الحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ**». [صحيح دون قوله: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت». أحمد: ٢٤٦١٦، والترمذي: ٨٩١، والنسائي: ٢٩١٥، وأخرجه بنحوه البخاري: ١٥٨٤، ومسلم: ٣٢٤٩].

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[(٢)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَئِيبٌ، فَقَالَ: «**إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٠٥٦، والترمذي: ٨٨٨، وابن ماجه: ٣٠٦٤].

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ الحَجَبِيِّ: حَدَّثَنِي خَالِي، عَنْ أُمِّي قَالَتْ: سَمِعْتُ الأَسْلَمِيَّةَ[(٣)] تَقُولُ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ[(٤)]: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ: قَالَ: «**إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ القَرْنَيْنِ[(٥)]، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي البَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ المُصَلِّي**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٦٣٧].

قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: خَالِي مُسَافِعُ بنُ شَيْبَةَ.

٩٤ - بَابٌ فِي مَالِ الكَعْبَةِ[(٦)]

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ شَيْبَةَ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - قَالَ: قَعَدَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الكَعْبَةِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: بَلَى، لَأَفْعَلَنَّ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى المَالِ، فَلَمْ يُخْرِجَاهُ. فَقَامَ فَخَرَجَ. [أحمد: ١٥٣٨٢، والبخاري بنحوه: ١٥٩٤].

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى[(٧)]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ

---

(١) تقدم عن بلال وعمر أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وهما مقدمان على ابن عباس، لأن بلالاً كان معه يومئذ، ولم يكن معه ابن عباس، وإنما استند في نفيه تارة إلى أسامة، وتارة إلى أخيه الفضل، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبتٌ وغيره نافٍ. ينظر «بذل المجهود»: (٩/ ٣٦٨).

(٢) بوب في بعض النسخ على هذا الحديث والذي بعده: باب في دخول الكعبة.

(٣) الأسلمية، ويقال لها: السُّلمية: هي أم بني شيبة الأكابر - كما جاء مصرحاً بذلك في «مسند أحمد»: ١٦٦٣٦ - وذكرها في الصحابة غير واحد، وذكروا أنها قابلة لأهل الدار.

(٤) هو ابن طلحة الحجبي. وهو ابن الأسلمية.

(٥) أي: تغطي قرني الكبش الذي فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس. وذكر الدميري في «حياة الحيوان الكبرى»: (٢/ ٣١٦ - ٣١٧) أنهما احترقا لما احترق البيت أيام ابن الزبير والحجاج.

(٦) أي: المال الذي يهدى إلى الكعبة فيوضع في بئر في جوفها.

(٧) وقع في بعض النسخ قبل هذا الحديث: بابٌ. قال في «عون المعبود»: (٦/ ١١): ليس هاهنا باب في عامة النسخ، لكن لا تعلق لهذا الحديث مع الباب الأول، والله أعلم.

الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ إِنْسَانٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ لِيَّةَ[١]، حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ[٢]، وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَرَفِ القَرْنِ الأَسْوَدِ[٣] حَذْوَهَا[٤]، فَاسْتَقْبَلَ نَخِباً[٥] بِبَصَرِهِ -وَقَالَ مَرَّةً: وَادِيَهُ- وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ[٦] النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ[٧] حَرَمٌ مُحَرَّمٌ للهِ». وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤١٦].

٩٥ - بَابٌ فِي إِتْيَانِ المَدِينَةِ

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى». [أحمد: ٧٢٤٩، والبخاري: ١١٨٩، ومسلم: ٣٣٨٤].

٩٦ - بَابٌ فِي تَحْرِيمِ المَدِينَةِ

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا القُرْآنَ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ[٨]، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ[٩]، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً[١٠]، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ». [أحمد: ١٠٣٧، والبخاري: ١٨٧٠، ومسلم: ٣٣٢٩، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٤٥٣٠].

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فِي هَذِهِ القِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا[١١]، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا[١٢]، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٩٥٩ مطولاً].

---

(١) لِيَّة: أرض من الطائف على أميال منها.

(٢) السِّدر: شجر قليل الارتفاع، أغصانه مُلْسٌ، وله ثمر اسمه النَّبِق، حلوٌ يؤكل، أشبه شيء به العُنَّاب قبل أن تشتدَّ حُمْرَتُه.

(٣) جبل صغير في الحجاز بقرب الطائف.

(٤) أي: مقابل السدرة.

(٥) وادٍ بالطائف، قيل: بينه وبين الطائف ساعة.

(٦) اتقف: أي: حتى وقفوا، يقال: وقفته فوقف واتقف، وأصله: اِوتقف على وزن افتعل من الوقوف، فقلبت الواو ياء للكسرة قبلها، ثم قلبت الياء تاء، وأدغمت في التاء بعدها، مثل وصفته فاتصف، ووعدته فاتَّعد.

(٧) وج: وادٍ بالطائف، به كانت غزوة النبي ﷺ للطائف، وقيل: هو الطائف. والعضاه: كل شجر له شوك.

(٨) عائر، ويقال له: عَيْرة: وهو جبل جنوب المدينة. وثور: جبل شمال المدينة.

(٩) قال الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. وقال القاضي عياض: المعنى: لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضى، وإن قبلت قبول جزاء.

(١٠) أي: من نقض أمان مسلم، فتعرَّض لكافر أمَّنه مسلم.

(١١) أي: لا يقطع نباتها الرطب الذي ينبت بنفسه.

(١٢) أي: لمن عرَّف بها، ورفع صوته للتعريف بها.

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بنَ الحُبَابِ حَدَّثَهُم: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ زَيْدٍ** قَالَ: حَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ المَدِينَةِ بَرِيداً بَرِيداً(١)، **لَا يُخْبَطُ شَجَرُهُ(٢)، وَلَا يُعْضَدُ(٣)، إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الجَمَلُ(٤)**. [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٢٧٢))].

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابنَ حَازِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ **سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ** أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فِي حَرَمِ المَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الحَرَمَ، وَقَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَحَداً يَصِيدُ فِيهِ، فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ**». فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ. [صحيح. أحمد: ١٤٦٠، وانظر ما بعده].

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ، عَنْ مَوْلًى لِسَعْدٍ أَنَّ **سَعْداً** وَجَدَ عَبِيداً مِنْ عَبِيدِ المَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ المَدِينَةِ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقَالَ - يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ المَدِينَةِ شَيْءٌ، وَقَالَ: «**مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئاً، فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ**». [أحمد: ١٤٤٣، ومسلم: ٣٣٢٠ بنحوه].

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بنُ الحَارِثِ الجُهَنِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشّاً رَفِيقاً(٥)**». [صحيح لغيره. ابن حبان: ٣٧٥٢، والطبراني في «الأوسط»: ٣٧٧٥، والبيهقي: (٥/ ٢٠٠)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٥/ ٢٠٠)].

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً. زَادَ ابنُ نُمَيْرٍ: وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(٦). [أحمد: ٥١٩٩، والبخاري: ١١٩٤، ومسلم: ٣٣٩١].

٩٧ - بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَزِيَارَةِ قَبْرِهِ

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٠٨١٥].

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً(٧)، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي**

---

(١) البريد: أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، أي أنه حمى المدينة من كل جانب اثنا عشر ميلاً.
(٢) أي: لا يضرب بالعصا ليتناثر ورقه.
(٣) أي: لا يقطع.
(٤) أي: ما يكون علفاً للجمل على قدر الضرورة، فيساق به الجمل للرعي.
(٥) أي: ينثر نثراً بلين ورفق.
(٦) مناسبة الحديث للترجمة أن قباء من حرم المدينة، وفيها أقام رسول الله ﷺ زمن الهجرة قبل أن يدخل المدينة وبنى فيها مسجداً.
(٧) أي: لا تجعلوها كالقبور في خلوها عن الذكر والعبادة، بل صلُّوا فيها.

عِيداً(١)، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». [صحيح لغيره. أحمد: ٨٨٠٤].

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْنٍ المَدَنِيُّ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي ابْنَ الهُدَيْرِ - قَالَ: مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ، حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةِ وَاقِمٍ(٢)، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ(٣)، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «قُبُورُ أَصْحَابِنَا». فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: «هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا». [إسناده حسن. أحمد: ١٣٨٧].

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ(٤). [أحمد: ٥٩٢٢، والبخاري: ١٥٣٢، ومسلم: ٣٢٨٢].

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ المُعَرَّسَ(٥) إِذَا قَفَلَ رَاجِعاً إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَا لَهُ، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ. [مالك في «الموطأ» بإثر الحديث: ٩٤٦].

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ المَدِينِيَّ قَالَ: المُعَرَّسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَةِ(٦).

آخِرُ كِتَابِ المَنَاسِكِ

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[٦] أول كتاب النكاح

١ - بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى النِّكَاحِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ فَاسْتَخْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ، قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ، فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بِكْراً، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ(٧) فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ،

---

(١) معناه: النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد، إما لدفع المشقة، أو كراهة أن يتجاوزوا حدَّ التعظيم.

(٢) هي إحدى حرَّتي المدينة، وهي الشرقية، وأما الحرة الغربية فهي حرة وبَرَة.

(٣) هو حيث ينعطف الوادي، وهو منحناه أيضاً، ومحاني الوادي: معاطفه.

(٤) قال النووي في «شرح مسلم»: (٩/ ١١٥): قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبي ﷺ . . . وقيل: إنما نزل به ﷺ في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناسُ أهاليهم ليلاً، كما نهى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة. اهـ. وهذا الحديث غير مناسب للترجمة.

(٥) المعرس: مسجد ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة، وهو منهل أهل المدينة، كان رسول الله ﷺ يعرس فيه ثم يرحل. والتعريس: النزول في آخر الليل.

(٦) وقع في «تحفة الأشراف»: (٦/ ١٠٨) (٧٧٣٠) حديث عزاه إلى رواية ابن العبد وابن داسه، ونصه: حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع قال: حدثني عبد الله - يعني العمري - عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم، بات بالمعرس حتى يفتدي.
وذكره صاحب «عون المعبود»: (٦/ ٣٨)، وأشار إليه السهارنفوري أثناء الشرح في «بذل المجهود»: (٩/ ٤٠١).

(٧) الباءة: أصلها في اللغة الجِماع، مشتقة من المَباءة، وهي المَنزِل، ثم قيل لعقد النكاح: باءة؛ لأن من تزوج امرأة بوّأها منزلاً. =

وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[(١)]». [أحمد: ٣٥٩٢، والبخاري: ٥٠٦٥، ومسلم: ٣٣٩٩].

٢ - بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ[(٢)]». [أحمد: ٩٥٢١، والبخاري: ٥٠٩٠، ومسلم: ٣٦٣٥].

٣ - بَابٌ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَزَوَّجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟»، فَقُلْتُ: ثَيِّباً، قَالَ: «أَفَلَا بِكْراً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟».

[أحمد: ١٤٣٧٦، والبخاري: ٢٠٩٧، ومسلم: ٣٦٣٦ مطولاً].

٢٠٤٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «غَرِّبْهَا»، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». [صحيح. النسائي: ٣٤٩٤].

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدٍ ابْنُ أُخْتِ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ - يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَأَنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ». [إسناده قوي. النسائي: ٣٢٢٩].

٤ - بَابٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مَرْثَدَ بنَ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأُسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ﴾ [النور: ٣] فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحْهَا». [إسناده حسن. الترمذي: ٣٤٥١، والنسائي: ٣٢٣٠ مطولاً].

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ حَبِيبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٨٣٠٠].

= واختلف العلماء في المراد بالباءة على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما أن المراد معناه اللغوي، وهو الجماع. فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مُؤَنِهِ - وهي مؤن النكاح - فليتزوج.

(١) الوجاء: هو رَضُّ الخصيتين. والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شرَّ المني، كما يفعله الوِجاء.

(٢) قال في «النهاية»: تَرِب الرجل: إذا افتقر، أي: لصق بالتراب، وأَتْرب: إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله. وقيل: معناها: لله دَرُّك. وقيل: أراد بها المَثَل ليرى المأمور بذلك الجِدَّ وأنه إن خالفه فقد أساء، ثم قال: وكثيراً تَرِدُ للعرب ألفاظ ظاهرها الذمُّ، وإنما يريدون بها المدح، كقولهم: لا أبَ لك، ولا أمَّ لك، وهَوَتْ أمُّه، ولا أرض لك، ونحو ذلك.

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ.

٥ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ**». [أحمد: ١٩٥٦٤، والبخاري: ٢٥٤٤، ومسلم مطولاً: ٣٨٧].

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. [أحمد: ١١٩٥٧ و١٢٦٨٧، والبخاري: ٤٢٠١، ومسلم: ٣٤٩٨].

٦ - بَابٌ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**». [أحمد: ٢٤١٧٠، والبخاري: ٢٦٤٦، ومسلم: ٣٥٧٩].

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ **أُمَّ حَبِيبَةَ** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «**فَأَفْعَلُ مَاذَا؟**»، قَالَتْ: فَتَنْكِحُهَا، قَالَ: «**أُخْتَكِ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَوَتُحِبِّينَ ذَاكِ؟**»، قَالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ بِكَ[1]، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، قَالَ: «**فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي**»، قَالَتْ: فَوَاللهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ - أَوْ: ذَرَّةَ، شَكَّ زُهَيْرٌ - بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «**بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَمَا وَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**». [أحمد: ٢٦٦٣٢، والبخاري: ٥١٠٦، ومسلم: ٣٥٨٧].

٧ - بَابٌ فِي لَبَنِ الفَحْلِ

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بنُ أَبِي القُعَيْسِ[2]، فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ، قَالَ: تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي، قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**». [أحمد: ٢٤١٠٢، والبخاري: ٥٢٣٩، ومسلم: ٣٥٧٥].

٨ - بَابٌ فِي رَضَاعَةِ الكَبِيرِ

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** - المَعْنَى وَاحِدٌ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، - قَالَ حَفْصٌ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ،

---

(١) أي: لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرَّة.

(٢) كذا وقع عند أبي داود وأحمد وغيرهما: أفلح بن أبي القعيس، قال النووي في «شرحه على مسلم»: (١٠/ ٢١): قال الحفاظ: الصواب الرواية الأولى، وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب، وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبي القعيس.

فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ(١)». [أحمد: ٢٤٦٣٢ و٢٥٧٩٠، والبخاري: ٢٦٤٧ و٥١٠٢، ومسلم: ٣٦٠٧].

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. [صحيح بشواهده، وانظر ما بعده].

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْهِلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: أَنْشَزَ الْعَظْمَ. [صحيح بشواهده. أحمد: ٤١١٤].

٩ - بَابُ مَنْ حَرَّمَ بِهِ

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِماً وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْداً - وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخاً فِي الدِّينِ - فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلاً(٢)، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ(٣).

فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيراً، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُلَ عَلَيْهَا.

وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ

---

(١) أي: الجوع، قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ١٢): معناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه، وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسدُّ جوعَه اللبنُ، ولا يشبعه إلا الخبز واللحم، وما في معناهما من الثُّفل، فلا حرمة له.

(٢) أي: مبتذلة في ثياب مهنتي.

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/ ٢٥٧): إرضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل، فلا، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء. اهـ.

وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين إلى أن التحريم لا يثبت إلا برضاع من له دون سنتين، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وأجابوا عن هذه القصة بأجوبة، منها: أنه حكم منسوخ، ومنها أنها خاصة بسالم وامرأة أبي حذيفة، والأصل فيه قول أزواج النبي ﷺ الآتي: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس.

وأما ابن القيم، فقد سلك في ذلك مسلكاً وسطاً، فذهب إلى أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا بمخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، وإلى هذا القول ذهب ابن تيمية أيضاً. ينظر «زاد المعاد»: (٥/ ٥٢٧)، و«مجموع الفتاوى»: (٣٤/ ٦٠).

رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ. [أحمد: ٢٥٦٥٠ و٢٦٣٣٠، والبخاري: ٤٠٠٠ و٥٠٨٨، ومسلم: ٣٦٠١ من حديث عائشة فقط، وليس عند البخاري مسألة الرضاع وما بعده إلى آخر الحديث، ولم يذكر مسلم أمر عائشة لبنات أخواتها وبنات إخوتها . . . وما بعده إلى آخر الحديث. وأخرج أحمد: ٢٦٤٦٠، ومسلم: ٣٦٠٥ من حديث أم سلمة أنها قالت: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهنّ أحداً . . . .].

١٠ ـ بَابٌ: هَلْ يُحَرِّمُ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ؟

٢٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ القُرْآنِ: (عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ)، ثُمَّ نُسِخْنَ بِـ: (خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ يُحَرِّمْنَ)، فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ. [مسلم: ٣٥٩٧].

٢٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ»**. [أحمد: ٢٥٨١٢، ومسلم: ٣٥٩٠].

١١ ـ بَابٌ فِي الرَّضْخِ(١) عِنْدَ الفِصَالِ

٢٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذِمَّةَ الرَّضَاعِ(٢)؟ قَالَ: **«الغُرَّةُ: العَبْدُ أَوِ الأَمَةُ»**. [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ١٥٧٣٣، والترمذي: ١١٨٧، والنسائي: ٣٣٣١].

قَالَ النُّفَيْلِيُّ: حَجَّاجُ بنُ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

١٢ ـ بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

٢٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا العَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا المَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٩٥٠٠، والترمذي: ١١٥٥. وأخرجه مختصراً البخاري: ٥١٠٩، ومسلم: ٣٤٣٨ و٣٤٤٠].

٢٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا. [أحمد: ٩٢٠٣، والبخاري: ٥١١٠، ومسلم: ٣٤٣٩].

٢٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا خَطَّابُ بنُ القَاسِمِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ العَمَّةِ وَالخَالَةِ، وَبَيْنَ الخَالَتَيْنِ وَالعَمَّتَيْنِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٧٨، والترمذي: ١١٥٣].

٢٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ **عَائِشَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي

---

(١) الرضخ: العطية القليلة، أي: عطاء الرضعة.

(٢) قوله: «مذمة» بكسر الذال المعجمة وفتحها: الحق والحرمة التي يُذَم مُضيِّعها، والمراد به الحق اللازم بسبب الرضاع، أي: ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً. وكانوا يستحبون أن يهبوا المرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى الأجرة.

﴿ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] قالتْ: يا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَتُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّها أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قالتْ: والَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ فِي الكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الآيَةِ الآخِرَةِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [البخاري: ٢٤٩٤، ومسلم: ٧٥٢٨].

قَالَ يُونُسُ: وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ قَالَ: يَقُولُ: اتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ، فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعاً.

٢٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ الحُسَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، لَقِيَهُ **المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ** فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ القَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللهِ، لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَداً حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «**إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا**». قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «**حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالاً وَلَا أُحِلُّ حَرَاماً، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَاناً وَاحِداً أَبَداً**». [أحمد: ١٨٩١٣، والبخاري: ٣١١٠، ومسلم: ٦٣٠٩، وانظر تاليه].

٢٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَلِيٌّ عَنْ ذَلِكَ النِّكَاحِ. [صحيح، وهذا إسناد مرسل. عبد الرزاق: ١٣٢٦٩، وانظر ما قبله وما بعده].

٢٠٧١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ـ المَعْنَى ـ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَنَّ **المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ** حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «**إِنَّ بَنِي هِشَامِ بنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**». وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ. [أحمد: ١٨٩٢٦، والبخاري: ٥٢٣٠، ومسلم: ٦٣٠٧، وانظر سابقيه].

١٣ - بَابٌ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: رَبِيعُ بنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[١]. [أحمد: ١٥٣٣٨، ومسلم: ٣٤٢٦، ولم يذكر مسلم في هذه الرواية وقت النهي، ووقع عنده في بعض الروايات أن ذلك كان يوم الفتح، وانظر ما بعده].

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ. [أحمد: ١٥٣٤٤، ومسلم: ٣٤٢٧، ووقع عنده أن النهي كان يوم الفتح، وانظر ما قبله].

١٤ - بَابٌ فِي الشِّغَارِ

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ. [أحمد: ٤٥٢٦ و٤٦٩٢، والبخاري: ٥١١٢ و٦٩٦٠، ومسلم: ٣٤٦٥ و٣٤٦٦].

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ أَنَّ العَبَّاسَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ العَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جُعِلَا صَدَاقاً[٢]، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [مرفوعه صحيح لغيره. أحمد: ١٦٨٥٦].

١٥ - بَابٌ فِي التَّحْلِيلِ

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لُعِنَ المُحِلُّ وَالمُحَلَّلُ لَهُ[٣]». [صحيح لغيره. أحمد: ٩٨٠، والترمذي: ١١٤٧، وابن ماجه: ١٩٣٥].

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الحَارِثِ الأَعْوَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٦٦٠، وانظر ما قبله].

---

(١) كذا وقع عند أبي داود أن النهي عن نكاح المتعة كان في حجة الوداع، ووقع عند مسلم في بعض طرقه أن ذلك كان يوم الفتح، وهذا أرجح، قال ابن حجر في «الفتح»: (٩/ ١٧٠): وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سَبْرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر.

(٢) قوله: «وكانا جعلا صداقاً»، قال فيه العراقي في «طرح التثريب»: (٧/ ٢٧): هو بضم الجيم مبني للمفعول، أي: ذلك الفعلان أو النكاحان، وقد ضبطناه كما ذكرته بالضم في «سنن البيهقي الكبرى»، ويدل عليه أن في «معالم السنن» للخطابي في هذا الحديث: «وكانا جعلاه صداقاً» بزيادة ضمير، وفهم ابن حزم من اللفظ الأول أنهما سميا مع ذلك صداقاً، فيرد به على من قال من الشافعية: إنه لو سمي مع ذلك صداقاً صح، قال: فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح وإن ذكرا فيه الصداق، ويقول: الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، فارتفع الإشكال. انتهى، وفيه نظر لما عرفته. انتهى كلام العراقي.

(٣) المُحِلُّ: هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثاً لتحل لزوجها الأول. والمحلَّلُ له: هو الزوج الأول. وإنما لعنهما رسول الله ﷺ لما في ذلك من هتك المروءة، وقلّة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها، أما بالنسبة إلى المحلَّل له فظاهر، وأما بالنسبة إلى المحلِّل، فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير، فإنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له، ولذلك مثَّله ﷺ بالتيس المستعار.

١٦ - بَابٌ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ - وَكِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٢١٢، والترمذي: ١١٣٧ و١١٣٨].

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا نَكَحَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ»**. [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ١٩٦٠ بلفظ: فهو زان].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ[١].

١٧ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»**. [أحمد: ٧٢٤٨، والبخاري: ٢١٤٠، ومسلم: ٣٤٥٨ مطولاً].

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**. [أحمد: ٦٢٧٦، والبخاري: ٥١٤٢، ومسلم: ٣٨١٢].

١٨ - بَابٌ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى المَرْأَةِ وَهُوَ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ وَاقِدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ - عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»**. فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا. [حسن. أحمد: ١٤٥٨٦].

١٩ - بَابٌ فِي الوَلِيِّ

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»**. [صحيح. أحمد: ٢٤٢٠٥، والترمذي: ١١٢٧، والنسائي في «الكبرى»: ٥٣٧٣، وابن ماجه: ١٨٧٩].

٢٠٨٤ - حَدَّثَنِي القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ جَعْفَرٍ - يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. [صحيح. أحمد: ٢٤٣٧٢، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، كَتَبَ إِلَيْهِ.

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا

---

(١) وكذلك صوَّب وقفه الدارقطني فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية»: (٣/ ٢٠٤).
وأخرجه عبد الرزاق: ١٢٩٨٠ موقوفاً.

أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ. وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**». [صحيح. أحمد: ١٩٥١٨ و١٩٧٤٦، والترمذي: ١١٢٦، وابن ماجه: ١٨٨١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ يُونُسُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[1]، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

٢٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ، فَهَلَكَ عَنْهَا ـ وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ ـ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهُمْ. [صحيح. أحمد: ٢٧٤٠٨، والنسائي: ٣٣٥٢ مطولاً، وسيأتي برقم: ٢١٠٧].

٢٠ ـ بَابٌ فِي العَضْلِ

٢٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقاً لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أُنْكِحُكَهَا أَبَداً. قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٣٢]. قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. [البخاري: ٤٥٢٩ مختصراً، و٥٣٣١].

٢١ ـ بَابٌ: إِذَا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ

٢٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ المَعْنَى ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**». [رجاله ثقات، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور، ومع ذلك صححه أبو حاتم وأبو زرعة والحاكم، وحسنه الترمذي. أحمد: ٢٠٠٩٠ و٢٠١١٦ و٢٠٢٠٨، والترمذي: ١١٣٦، والنسائي: ٤٦٨٦، وابن ماجه مقتصراً على الشطر الثاني: ٢٣٤٤].

٢٢ ـ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾

٢٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ عَطَاءٌ أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ، كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا ـ أَوْ: زَوَّجُوهَا ـ وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ. [البخاري: ٤٥٧٩ و٦٩٤٨، ووقع عنده بلفظ: «... إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها ...»].

---

(١) قال الخطيب في «الفصل للوصل»: (٢/ ٩٢١): والأمر على ما قال أبو داود، الظاهر من هذا الحديث أن أبا عبيدة رواه عن يونس بن أبي إسحاق، وعن ابنه إسرائيل بن يونس، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، وليس الأمر كذلك، وإنما رواه أبو عبيدة عن يونس، عن أبي بردة بن أبي موسى، ورواه إسرائيل عن جده أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فأما إسرائيل فلم يختلف عليه أنه سمعه من أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، وأما يونس بن أبي إسحاق فاختلف عليه فيه: فرواه أبو عبيدة الحداد ـ واسمه عبد الواحد بن واصل ـ وأسباط بن محمد والحكم بن مروان وزيد بن الحباب من رواية سليمان بن الجراح أربعتهم عن يونس، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ، فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللهُ عَنْ ذَلِكَ، أَيْ: نَهَى عَنْ ذَلِكَ. [صحيح، وانظر ما قبله].

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَه أَبُو الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ عِيسَى بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ مَوْلَى عُمَرَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَوَعَظَ اللهُ ذَلِكَ[1]. [رجاله ثقات غير عبيد الله، فهو مجهول].

٢٣ - بَابٌ فِي الاسْتِئْمَارِ

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا البِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**». [أحمد: ٧٤٠٤، والبخاري: ٦٩٦٨، ومسلم: ٣٤٧٣، وانظر تاليه].

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - المَعْنَى -: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا**[2]». وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ. [صحيح لغيره. أحمد: ٧٥٢٧، والترمذي: ١١٣٥، والنسائي: ٣٢٧٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بنُ حَيَّانَ، وَمُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو.

وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذَكْوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ، قَالَ: «**سُكَاتُهَا إِقْرَارُهَا**».

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، بِهَذَا الحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ فِيهِ: قَالَ: «**فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ**». زَادَ: «**بَكَتْ**». [صحيح لغيره كسابقه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ «بَكَتْ» بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ وَهَمٌ فِي الحَدِيثِ، الوَهَمُ مِنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، أَوْ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ العَلَاءِ.

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ: حَدَّثَنِي الثِّقَةُ عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ**[3]». [حسن. أحمد: ٤٩٠٥].

٢٤ - بَابٌ فِي البِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٦٩، والنسائي في «الكبرى»: ٥٣٦٦، وابن ماجه: ١٨٧٥].

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ. [رجاله ثقات، لكنه مرسل. البيهقي: (٧/ ١١٧)].

---

(١) أي: نهى الله عن ذلك.

(٢) أي: فلا تعدي عليها ولا إجبار.

(٣) أي: شاوروهنّ في تزويجهنّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلاً مَعْرُوفٌ[1].

٢٥ ـ بَابٌ فِي الثَّيِّبِ

٢٠٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**». وَهَذَا لَفْظُ القَعْنَبِيِّ. [أحمد: ١٨٨٨، ومسلم: ٣٤٧٦].

٢٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الفَضْلِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا**». [أحمد: ١٨٩٧، ومسلم: ٣٤٧٧ و٣٤٧٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «**أَبُوهَا**» لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

٢١٠٠ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**». [صحيح. أحمد: ٣٠٨٧، والنسائي: ٣٢٦٥].

٢١٠١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ، عَنْ **خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ** أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا. [أحمد: ٢٦٧٨٦، والبخاري: ٦٩٤٥].

٢٦ ـ بَابٌ فِي الأَكْفَاءِ

٢١٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي اليَافُوخِ[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوا إِلَيْهِ**». وَقَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ خَيْرٌ فَالحِجَامَةُ**». [صحيح لغيره. أبو يعلى: ٥٩١١، وابن حبان: ٦٠٧٨. وأخرج الحديث الثاني أحمد: ٩٤٥٢، وابن ماجه: ٣٤٧٦، وسيأتي برقم: ٣٨٥٧].

٢٧ ـ بَابٌ فِي تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يُولَدْ

٢١٠٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ بنِ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ ـ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ ـ: حَدَّثَتْنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ **مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ** قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الكُتَّابِ[3]، فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ[4]، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، فَأَقَرَّ لَهُ[5]، وَوَقَفَ عَلَيْهِ،

---

(١) قوله: «معروف» خبر مبتدأ محذوف، أي: روايتهم مرسلاً معروف، أو إرساله معروف.

(٢) اليافوخ: هو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره.

(٣) الدِّرة: آلة الضرب، وهي هنا التي يؤدب بها المعلم صبيانه. كأنه يشير إلى صغرها.

(٤) الطبطبية: قيل: هي حكاية وقع الأقدام عند السعي، أي: أقبل الناس إليه يسعون ولأقدامهم طبطبة. ويحتمل أن يكون أراد بها الدِّرة نفسها فسماها طبطبة، لأنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب، وهي منصوبة على التحذير، أي: احذروا الطبطبية.

(٥) أي: أقر برسالته ﷺ واعترف بها، ولكن يخالفه ما في رواية أحمد ولفظه: فأقر له رسول الله ﷺ، فحينئذ معناه أن رسول الله ﷺ لم يمنعه من أخذ القدم، ولم يُنزل القدم من يده.

وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ[١] ـ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: جَيْشَ غِثْرَانَ ـ فَقَالَ طَارِقُ بنُ الْمُرَقَّعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُمْحاً بِثَوَابِهِ؟ قُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ؟ قَالَ: أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي. فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي، ثُمَّ غِبْتُ عَنْهُ، حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ، ثُمَّ جِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي جَهِّزْهُنَّ إِلَيَّ. فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ حَتَّى أُصْدِقَهُ صَدَاقاً جَدِيداً غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُصْدِقَ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَبِقَرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ[٢]؟»، قَالَ: قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ، قَالَ: «أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا». قَالَ: فَرَاعَنِي ذَلِكَ[٣]، وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي قَالَ: «لَا تَأْثَمُ وَلَا يَأْثَمُ صَاحِبُكَ[٤]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٠٦٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْقَتِيرُ: الشَّيْبُ.

٢١٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ: هِيَ مُصَدَّقَةٌ امْرَأَةُ صِدْقٍ، قَالَتْ: بَيْنَا أَبِي فِي غَزَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمِضُوا[٥]، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ وَأُنْكِحُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِي؟ فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَبَلَغَتْ، ذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٠٤١٨، وإسحاق بن راهويه: (٥/ ١٤٨)، والبيهقي: (٧/ ١٤٥)].

٢٨ ـ بَابُ الصَّدَاقِ

٢١٠٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ **عَائِشَةَ** عَنْ صَدَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً[٦] وَنَشٌّ، فَقُلْتُ: وَمَا نَشٌّ؟ قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. [أحمد: ٢٤٦٢٦، ومسلم: ٣٤٨٩].

٢١٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا **عُمَرُ** فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ[٧]، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. [إسناده قوي. أحمد: ٣٤٠، والترمذي: ١١٤١، والنسائي: ٣٣٥١، وابن ماجه: ١٨٨٧].

٢١٠٧ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **أُمِّ حَبِيبَةَ** أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٤٠٨، والنسائي: ٣٣٥٢، وسلف برقم: ٢٠٨٦].

---

(١) جيش عثران كان في الجاهلية، قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: (٤/ ٨٤): عثران: اسم موضع جاء في الأخبار.
(٢) يريد: بسنّ أيِّ النساء هي.
(٣) أي: أفزعني ذلك لأجل الحلف.
(٤) لأنهما لم يحنثا في حلفهما.
(٥) أي: وجدوا الحرارة في أقدامهم.
(٦) الأوقية: أربعون درهماً.
(٧) أي: لا تكثروا مهورهنّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ.

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبِلَ. [رجاله ثقات، لكنه مرسل. ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٨/ ٩٩)، والطبراني في «الكبير»: (٢٣/ (٤٠٣))، والحاكم: (٤/ ٢٤) بنحوه]

٢٩ - بَابُ قِلَّةِ المَهْرِ

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ[(١)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا؟»، قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [أحمد: ١٣٨٦٣، والبخاري: ٢٠٤٩ و٥١٥٥، ومسلم: ٣٤٩٠ و٣٤٩٢].

٢١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ جِبْرِيلَ البَغْدَادِيُّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بنُ مُسْلِمِ بنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقاً أَوْ تَمْراً، فَقَدِ اسْتَحَلَّ». [إسناده ضعيف، وموسى بن مسلم بن رومان خطأ، صوابه: صالح بن مسلم بن رومان، وقد جاء على الصواب عند أحمد: ١٤٨٢٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفاً[(٢)].

وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى المُتْعَةِ[(٣)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ.

٣٠ - بَابٌ فِي التَّزْوِيجِ عَلَى العَمَلِ يُعْمَلُ

٢١١١ - حَدَّثَنِي القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً»، قَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئاً، قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [أحمد: ٢٢٨٥٠، والبخاري: ٥١٣٥، ومسلم: ٣٤٨٧].

---

(١) أي: أثره، قال النووي في «شرحه على مسلم»: (٩/ ٢١٦): الصحيح في معنى الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس، ولم يقصده، ولا تعمد التزعفر، فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال، وكذا نهى الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء.

(٢) غرض أبي داود بذكر هذا التعليق بيان العلة فيه بأن يزيد بن هارون أخطأ في تسمية موسى بن مسلم، والصواب أنه صالح بن رومان، وأيضاً رواه مرفوعاً، وهو موقوف على جابر. «بذل المجهود»: (١٠/ ١٣٢).

(٣) أي: متعة النكاح، فالمراد بقوله: «نستمتع» أي: الاستمتاع بالنساء على وجه المتعة لا النكاح. «بذل المجهود»: (١٠/ ١٣٣).

٢١١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ الحَجَّاجِ البَاهِلِيِّ، عَنْ عِسْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** نَحْوَ هَذِهِ القِصَّةِ، لَمْ يَذْكُرِ الإِزَارَ وَالخَاتَمَ، فَقَالَ: «**مَا تَحْفَظُ مِنَ القُرْآنِ؟**»، قَالَ: سُورَةَ البَقَرَةِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: «**فَقُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ**». [إسناده ضعيف. النسائي في «الكبرى»: ٥٤٨٠].

٢١١٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، نَحْوَ خَبَرِ سَهْلٍ، قَالَ: وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [رجاله ثقات، وهو مرسل. ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف»: ١٦٧٨].

٣١ - بَابٌ فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقاً حَتَّى مَاتَ

٢١١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَالَ **مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ. [صحيح. أحمد: ١٨٤٦٤، والنسائي: ٣٣٥٨، وابن ماجه: ١٨٩١، وانظر تالييه].

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَسَاقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٩٤٣ و١٨٤٦٥، والترمذي: ١١٧٧ و١١٧٨، والنسائي: ٣٣٥٧ و٣٣٥٩، وابن ماجه: ١٨٩١/م].

٢١١٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ فِي رَجُلٍ، بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْراً - أَوْ قَالَ: مَرَّاتٍ - قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا: إِنَّ لَهَا صَدَاقاً كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ[1]، وَإِنَّ لَهَا المِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، فَإِنْ يَكُ صَوَاباً فَمِنَ اللهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ. فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمُ الجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ، نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلَالُ بنُ مُرَّةَ الأَشْجَعِيُّ، كَمَا قَضَيْتَ. قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ فَرَحاً شَدِيداً حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح. أحمد: ٤٢٧٦، وانظر سابقيه].

٢١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ [وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى] وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُمَرُ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَصْبَغِ الجَزَرِيُّ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَاناً؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئاً، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئاً، وَإِنِّي

---

(١) قوله: «لا وكس ولا شطط» الوكس: النقصان، والشطط: العدوان، وهو الزيادة على قدر الحق.

أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ، فَأَخَذَتْ سَهْماً فَبَاعَتْهُ بِمِئَةِ أَلْفٍ. [صحيح. ابن حبان: ٤٠٧٢، والحاكم: (٢/ ١٩٨)، والبيهقي: (٧/ ٢٣٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عُمَرُ فِي أَوَّلِ الحَدِيثِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ**». وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الحَدِيثُ مُلْزَقاً، لأَنَّ الأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا(1)].

٣٢ - بَابٌ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** فِي خُطْبَةِ الحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ - المَعْنَى -: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الحَاجَةِ: «**إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾** [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]». لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: إِنَّ. [صحيح. أحمد: ٤١١٥ و٤١١٦، والترمذي مطولاً: ١١٣١، والنسائي: ١٤٠٥، وفي «الكبرى»: ١٠٢٥٤، وابن ماجه مطولاً: ١٨٩٢].

٢١١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ، ذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «**وَرَسُولُهُ**»: «**أَرْسَلَهُ بِالحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئاً**». [صحيح دون قوله: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً...». البيهقي: (٧/ ١٤٦)].

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ العَلَاءِ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ الرَّازِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ **رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ** قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٤٢٨، والبيهقي: (٧/ ١٤٧)].

٣٣ - بَابٌ فِي تَزْوِيجِ الصِّغَارِ

٢١٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ - قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتٍّ - وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ. [أحمد: ٢٤٨٦٧، والبخاري: ٥١٣٣، ومسلم مطولاً: ٣٤٧٩، وسيأتي مطولاً برقم: ٤٩٣٣].

٣٤ - بَابٌ فِي المُقَامِ عِنْدَ البِكْرِ

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «**لَيْسَ بِكِ**

---

(1) لأنه أعطاها زائداً عن المهر في مرض الموت.

عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ[(١)]، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي». [أحمد: ٢٦٥٠٤، ومسلم: ٣٦٢١].

٢١٢٣ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَفِيَّةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً. زَادَ عُثْمَانُ: وَكَانَتْ ثَيِّباً. وَقَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ. [أحمد: ١١٩٥٢، والبخاري مطولاً: ٤٢١٣].

٢١٢٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً. وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ. [البخاري: ٥٢١٤، ومسلم: ٣٦٢٦، وقوله: «ولو قلت . . .» وقع عند البخاري أنه من قول أبي قلابة، وعند مسلم أنه من قول خالد الحذاء].

٣٥ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا شَيْئاً

٢١٢٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئاً»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟[(٢)]». [صحيح. النسائي: ٣٣٧٨].

٢١٢٦ ـ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ، عَنْ شُعَيْبٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ ـ: حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئاً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ». فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا. [صحيح لغيره. البيهقي: (٧/ ٢٥٢)، وانظر ما قبله].

٢١٢٧ ـ حَدَّثَنَا كَثِيرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [صحيح لغيره، وانظر سابقيه].

٢١٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً. [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ١٩٩٢، ويغني عنه حديث عقبة السالف برقم: ٢١١٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

٢١٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ[(٣)] أَوْ عِدَةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ[(٤)]». [إسناده حسن. أحمد: ٦٧٠٩، والنسائي: ٣٣٥٥، وابن ماجه: ١٩٥٥].

٣٦ ـ بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

٢١٣٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) أي: لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حقك شيء، بل تأخذينه كاملاً.

(٢) الحطمية: منسوبة إلى (حُطَمة) بطن من عبد القيس، كانوا يعملون الدروع. ويقال: إنها الدرع السابغة التي تحطم السلاح.

(٣) الحباء: ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة.

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٤٨): وهذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر، وقد اختلف الناس في وجوبه . . . .

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ[1] إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». [إسناده قوي. أحمد: ٨٩٥٧، والترمذي: ١١١٦، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠١٧، وابن ماجه: ١٩٠٥].

٣٧ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَجِدُهَا حُبْلَى

٢١٣١ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي السَّرِيِّ ـ المَعْنَى ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ قَالَ ابنُ أَبِي السَّرِيِّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنَ الأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ». قَالَ الحَسَنُ: «فَاجْلِدْهَا». وَقَالَ ابنُ أَبِي السَّرِيِّ: «فَاجْلِدُوهَا». أَوْ قَالَ: «فَحُدُّوهَا». [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٠٧٠٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٢١٢، والطبراني في «الكبير»: ١٢٤٣، والدارقطني: ٣٦١٦، والحاكم: (٢/ ١٩٩)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أَرْسَلُوهُ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بنَ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً[2]، وَكُلُّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: جَعَلَ الوَلَدَ عَبْداً لَهُ.

٢١٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ـ يَعْنِي ابنَ المُبَارَكِ ـ عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةُ بنُ أَكْثَمَ، نَكَحَ امْرَأَةً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَحَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ أَتَمُّ. [رجاله ثقات، لكنه مرسل، وهو أصح من إسناد الموصول السالف قبله. سعيد بن منصور: ٦٩٣، والبيهقي: (٧/ ١٥٧)].

٣٨ ـ بَابٌ فِي القَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٢١٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». [إسناده صحيح. أحمد: ٧٩٣٦، والترمذي: ١١٧٣، والنسائي: ٣٣٩٤، وابن ماجه: ١٩٦٩].

٢١٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي القَلْبَ. [إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، وقد رجح إرساله غير واحد من الأئمة، انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٥١١١ في «مسند أحمد». وأخرجه أيضاً الترمذي: ١١٧٢، والنسائي: ٣٣٩٥، وابن ماجه: ١٩٧١].

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٤٨ ـ ٤٩): يريد: هنأه ودعا له، وكان من دعائهم ـ وفي نسخة: عادتهم ـ أن يقولوا: بالرِّفاء والبنين، وأصله من الرِّفْءِ، وهو على معنيين: أحدهما: التسكين، يقال: رَفَوْت الرجل: إذا سكَّنت ما به من روع... والآخر: أن يكون بمعنى الموافقة والملاءمة، ومنه: رَفَوْت الثوب: إذا لأمت بين ما تخرق منه، وفيه لغتان، يقال: رفوت الثوب ورَفَأْته.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٥٠): هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وهو مرسل، فلا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنى حرٌّ إن كان من حرة، فكيف يستعبده؟ ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيراً، أو أمره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ، فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاءً لمعروفه.

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ - عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ **عَائِشَةُ**: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي القَسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ[1] أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ. فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ: أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا، أُرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨].

[إسناده حسن. أحمد: ٢٤٧٦٥ مختصراً].

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ المَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَمَا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُئْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قَالَتْ مُعَاذَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ، لَمْ أُوثِرْ أَحَداً عَلَى نَفْسِي.

[أحمد: ٢٤٤٧٦، والبخاري: ٤٧٨٩، ومسلم: ٣٦٨٢].

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ العَطَّارُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ بَابَنُوسَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ - تَعْنِي فِي مَرَضِهِ - فَاجْتَمَعْنَ، فَقَالَ: **«إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِي فَأَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَعَلْتُنَّ»**. فَأَذِنَّ لَهُ. [أحمد: ٢٤٠٦١، والبخاري: ١٩٨، ومسلم: ٩٣٧ مطولاً].

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ **عَائِشَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَراً، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ. [أحمد: ٢٤٨٦٠، والبخاري: ٢٥٩٣، ومسلم مطولاً: ٧٠٢٠].

٣٩ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»**. [أحمد: ١٧٣٦٢، والبخاري: ٢٧٢١، ومسلم: ٣٤٧٢].

٤٠ - بَابٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **قَيْسِ بنِ سَعْدٍ** قَالَ: أَتَيْتُ الحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ[2] لَهُمْ، فَقُلْتُ: رَسُولُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ، فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، قَالَ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِي، أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟»**، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: **«فَلَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الحَقِّ»**. [صحيح لغيره دون ذكر السجود للمرزبان والسجود

---

(١) أي: خافت.

(٢) المرزبان: هو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك، وهو معرَّب.

للقبر. الحاكم: (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي: (٧/ ٢٩١). وأخرجه مختصراً الدارمي: ١٤٦٣، والطبراني: (١٨/ (٨٩٥))].

٢١٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**». [أحمد: ٩٦٧١، والبخاري: ٣٢٣٧، ومسلم: ٣٥٤١].

٤١ - بَابٌ فِي حَقِّ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو قَزَعَةَ البَاهِلِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ - أَوِ: اكْتَسَبْتَ - وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٢٢، والنسائي في «الكبرى»: ١١٠٣٨، وابن ماجه: ١٨٥٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «**وَلَا تُقَبِّحْ**»: أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللهُ.

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ **جَدِّي** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُقَبِّحِ الوَجْهَ، وَلَا تَضْرِبْ**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٤٥، والنسائي في «الكبرى»: ٩١١٥، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ: «**تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**».

٢١٤٤ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ المُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ رَزِينٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ دَاوُدَ الوَرَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **مُعَاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ** قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «**أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ**». [إسناده حسن. النسائي في «الكبرى»: ٩١٠٦، وانظر سابقيه].

٤٢ - بَابٌ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ **عَمِّهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ، فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ**». قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي النِّكَاحَ[(١)]. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٦٩٥ مطولاً].

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي خَلَفٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ - قَالَ ابنُ السَّرْحِ: عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ - عَنْ **إِيَاسِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ**». فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ[(٢)] عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**». [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٩١٢٢، وابن ماجه: ١٩٨٥].

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُسْلِيِّ، عَنِ

---

(١) أي: فاهجروهن في الوطء، وحماد هو ابن سلمة.

(٢) هو على لغة أكلوني البراغيث، أي: نشزن واجترأن.

الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٢٢، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٢٣، وابن ماجه: ١٩٨٦ و١٩٨٦/ م].

باب مَا يُؤمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ البَصَرِ

٢١٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ **جَرِيرٍ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الفَجْأَةِ، فَقَالَ: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**». [أحمد: ١٩١٦٠، ومسلم: ٥٦٤٤ و٥٦٤٥].

٢١٤٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الإِيَادِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «**يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ**». [حسن لغيره. أحمد: ٢٢٩٧٤، والترمذي: ٢٩٨٢].

٢١٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا**». [أحمد: ٣٦٠٩، والبخاري: ٥٢٤١].

٢١٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ: «**إِنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ**». [أحمد: ١٤٥٣٧، ومسلم: ٣٤٠٧].

٢١٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ[1] مِمَّا قَالَ **أَبُو هُرَيْرَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَى العَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ**». [أحمد: ٧٧١٩، والبخاري: ٦٢٤٣، ومسلم: ٦٧٥٣، وانظر تاليه].

٢١٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَى**»، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: «**وَاليَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا البَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا المَشْيُ، وَالفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ القُبَلُ**». [أحمد: ٨٥٢٦، ومسلم: ٦٧٥٤، وانظر ما قبله وما بعده].

٢١٥٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: «**وَالأُذُنُ زِنَاهَا الاسْتِمَاعُ**». [أحمد: ٨٩٣٢، وانظر سابقيه].

٤٤ ـ بَابٌ فِي وَطْءِ السَّبَايَا

٢١٥٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الهَاشِمِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثاً إِلَى أَوْطَاسٍ[2]، فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَأَنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أَيْ: فَهُنَّ لَهُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. [أحمد: ١١٧٩٧، ومسلم: ٣٦٠٨].

---

(١) اللَّمَم: مقاربة المعصية من غير إيقاع فعل، وقيل: هو صِغار الذنوب.

(٢) موضع على ثلاث مراحل من مكة.

٢١٥٦ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى امْرَأَةً مُجِحًّا[١]، فَقَالَ: «**لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَّ بِهَا**[٢]»، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟**[٣]». [أحمد: ٢١٧٠٣، ومسلم: ٣٥٦٢].

٢١٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** ـ وَرَفَعَهُ ـ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**». [صحيح لغيره. أحمد: ١١٢٢٨].

٢١٥٨ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ **رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ** قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيباً قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ** ـ يَعْنِي إِتْيَانَ الحَبَالَى ـ **وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَماً حَتَّى يُقْسَمَ**». [صحيح لغيره. أحمد مطولاً: ١١٩٩٧، والترمذي مقتصراً على القطعة الأولى: ١١٦١، وانظر ما بعده].

٢١٥٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: «**حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ**». [زَادَ[٤] فِيهِ: بِحَيْضَةٍ، وَهُوَ وَهَمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ] «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا**[٥] **رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ**». [صحيح لغيره، وانظر ما قبله، وسيأتي برقم: ٢٧٠٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

٤٥ ـ بَابٌ فِي جَامِعِ النِّكَاحِ

٢١٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بنَ حَيَّانَ ـ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، أَوِ اشْتَرَى خَادِماً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيراً فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ**». [إسناده حسن. النسائي في «الكبرى»: ٩٩٩٨ و١٠٠٢١، وابن ماجه: ٢٢٥٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ: «**ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالبَرَكَةِ**» فِي المَرْأَةِ وَالخَادِمِ.

---

(١) المُجِحُّ: الحامل التي قربت ولادها.

(٢) أي: وطئها، وكانت حاملاً لا يحل جماعها حتى تضع.

(٣) قوله: «كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحل له؟» قال الخطابي: يريد أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك، فلا يحل له استلحاقه وتوريثه، وقد يكون منه إذا وطئها بأن يَنْفَشَّ ما كان في الظاهر حملاً وتَعْلَق من وطئه، فلا يجوز له نفيه واستخدامه. «معالم السنن»: (٣/ ٥٩).

(٤) أي: سعيد بن منصور.

(٥) أي: أضعفها.

٢١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً**». [أحمد: ١٨٦٧، والبخاري: ١٤١، ومسلم: ٣٥٣٣].

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا**». [إسناده حسن. أحمد: ٩٧٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٦٦، وابن ماجه: ١٩٢٣].

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِراً** يَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ يَقُولُونَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا، كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. [البخاري: ٤٥٢٨، ومسلم: ٣٥٣٥]

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ - وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ - أَوْهَمَ(١)! إِنَّمَا كَانَ هَذَا الحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ - وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ - مَعَ هَذَا الحَيِّ مِنْ يَهُودَ - وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ - وَكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلاً عَلَيْهِمْ فِي العِلْمِ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ(٢)، وَذَلِكَ أَسْتَرُ مَا تَكُونُ المَرْأَةُ، فَكَانَ هَذَا الحَيُّ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحاً مُنْكَراً، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ، تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ، فَاصْنَعْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي، حَتَّى شَرِيَ(٣) أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أَيْ: مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الوَلَدِ. [صحيح. الطبراني في «الكبير»: ١١٠٩٧، والحاكم: (٢/ ٢١٣)، والبيهقي: (٧/ ١٩٥)].

٤٦ - بَابٌ فِي إِتْيَانِ الحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهَا

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ اليَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ، أَخْرَجُوهَا مِنَ البَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي البَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:

---

(١) قوله: «أوهم» قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٦١ - ٦٢): هكذا وقع في الروايات، والصواب: وهم، بغير ألف، يقال: وَهِم الرجل: إذا غلط في الشيء، ووَهَم مفتوحة الهاء: إذا ذهب وَهْمه إلى الشيء، وأوهم بالألف: إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئاً. اهـ.
ولعل الحامل لابن عباس على هذه التخطئة ما روي عن ابن عمر عند الدارقطني أن قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ نزلت في الوطء في الدبر، فأنكر عليه ذلك وقال: إنما كان هذا الحي . . . «بذل المجهود»: (١٠/ ٢١٣).
وذهب ابن القيم في «تهذيب مختصر سنن أبي داود» المطبوع مع «عون المعبود»: (٦/ ٢٢٠) إلى أن تفسير ابن عمر للآية موافق لتفسير ابن عباس لها، لم يَهِم هو، وإنما وهموا عليه، فقد صح عن ابن عمر أنه فسر الآية بالإتيان في الفرج من ناحية الدبر، وهو الذي رواه عنه نافع، وأخطأ من أخطأ على نافع فتوهم أن الدبر محل للوطء لا طريق إلى وطء الفرج، فكذبهم نافع . . . .

(٢) أي: على هيئة واحدة، وهي الاستلقاء.

(٣) أي: عَظُم وتفاقم.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ». فَقَالَتِ اليَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اليَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي المَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. [أحمد: ١٢٣٥٤، ومسلم: ٦٩٤، وهو مكرر: ٢٥٨].

٢١٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاساً الهَجَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ(١) الوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَ ـ تَعْنِي ثَوْبَهُ ـ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، وَصَلَّى فِيهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤١٧٣، والنسائي: ٢٨٥، وهو مكرر: ٢٦٩].

٢١٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ(٢)، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. [أحمد: ٢٦٨٥٥، والبخاري: ٣٠٣، ومسلم: ٦٨١].

٤٧ ـ بَابٌ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضاً

٢١٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ [غَيْرُهُ عَنْ سَعِيدٍ(٣)]: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». [رجاله ثقات، وهو مكرر: ٢٦٤].

٢١٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ عَنْ عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ البُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ الجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ. [إسناده ضعيف، وهو مكرر برقم: ٢٦٥].

٤٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العَزْلِ

٢١٧٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ـ يَعْنِي العَزْلَ ـ قَالَ: «فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟ ـ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ ـ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا». [البخاري معلقاً بصيغة الجزم بإثر: ٧٤٠٩، ومسلم: ٣٥٥٣، وانظر تاليه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَزَعَةُ مَوْلَى زِيَادٍ.

٢١٧١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ اليَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ العَزْلَ مَوْؤُودَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ». [صحيح. أحمد: ١١٤٧٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩٠٣١، وانظر ما قبله وما بعده].

---

(١) الشِّعار: ما يلي الجسد من الثياب.

(٢) أي: تشد إزاراً يستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها.

(٣) أي: غير يحيى حدثنا عن سعيد، فتكون المقولة من كلام مسدَّد، أي: قال مسدد: غير يحيى القطان حدثنا بهذا الحديث عن سعيد.

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ العَزْلِ، فَقَالَ **أَبُو سَعِيدٍ**: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا**[(١)]**، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ**». [أحمد: ١١٦٤٧، والبخاري: ٢٥٤٢، ومسلم: ٣٥٤٤، وانظر سابقيه].

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «**اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**». قَالَ: فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ. قَالَ: «**قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**». [أحمد: ١٤٣٤٦، ومسلم: ٣٥٥٦].

٤٩ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْ إِصَابَةِ أَهْلِهِ

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ: تَثَوَّيْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ**[(٢)] بِالمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيراً، وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْماً وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ، وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى - أَوْ: نَوًى - وَأَسْفَلُ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا، حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا، فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الكِيسِ، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُوعَكُ[(٣)] فِي المَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَحَسَّ**[(٤)] **الفَتَى الدَّوْسِيَّ؟**»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ ذَا يُوعَكُ فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي مَعْرُوفاً، فَنَهَضْتُ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ، وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ - أَوْ: صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ، وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ - فَقَالَ: «**إِنْ نَسَّانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي، فَلْيُسَبِّحِ القَوْمُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ**». قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئاً، فَقَالَ: «**مَجَالِسَكُمْ، مَجَالِسَكُمْ**» - زَادَ مُوسَى: «**هَا هُنَا**». ثُمَّ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ**»، ثُمَّ اتَّفَقُوا: - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ: «**هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ، وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللهِ؟**»،

---

(١) قال النووي في «شرحه على مسلم»: (١٠/ ١٠): معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدَّر الله تعالى خلقها، لابد أن يخلقها، سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدِّر خلقها لا يقع، سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم، فإنه إن كان الله تعالى قدَّر خلقها، سبقكم الماء، فلا ينفع حرصكم في منع الخلق.

(٢) أي: جئته ضيفاً، والثوى معناه الضيف، وهذا كما تقول: تضيفته: إذا ضفته.

(٣) من الوعك، وهو شدَّة الحُمَّى.

(٤) أي: من أبصر.

قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا، فَعَلْتُ كَذَا»، قَالَ: فَسَكَتُوا، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟»، فَسَكَتْنَ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ - قَالَ مُؤَمَّلٌ فِي حَدِيثِهِ: فَتَاةٌ كَعَابٌ[١] - عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ؟»، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَاناً فِي السِّكَّةِ، فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا وَإِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلَا وَإِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمِنْ هَا هُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى: «أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ، أَوْ وَالِدٍ». وَذَكَرَ ثَالِثَةً نُسِّيتُهَا، وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ، وَلَكِنِّي لَمْ أُتْقِنْهُ كَمَا أُحِبُّ، قَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ. [إسناده ضعيف، ولبعض فقراته طرق وشواهد تقويه، انظرها في «مسند أحمد»: ١٠٩٧٧. وأخرجه أيضاً مختصراً بقصة الطيب الترمذي: ٢٩٩٤ و٢٩٩٥، والنسائي: ٥١٢٠ و٥١٢١].

آخر كتاب النكاح

* * *

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[٧] أول كتاب الطلاق

تَفْرِيعُ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ

١ - بَابٌ فِيمَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ[٢] امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْداً عَلَى سَيِّدِهِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٩١٥٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٧٠، وسيأتي برقم: ٥١٧٠].

٢ - بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ زَوْجَهَا طَلَاقَ امْرَأَةٍ لَهُ

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا[٣]، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [أحمد: ١٠٣٤٦، والبخاري: ٦٦٠١، ومسلم: ٣٤٥٩].

٣ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُعَرِّفٌ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ». [رجاله ثقات، ولكنه مرسل[٤]. ابن أبي شيبة: ١٩٤١٩، والبيهقي: (٧/ ٣٢٢)].

---

(١) هي المرأة حين يبدو ثديها للنهوض، وهي الكاعب أيضاً، وجمعها كواعب.

(٢) أي: أفسد وخدع.

(٣) قوله: «لتستفرغ صحفتها» قال الخطابي: أي: تنفرد بطعم زوجها وتستأثر به وحدها، فتكون كمن أفرغ صحفة غيره، وكفأ ما في إنائه فقلبه في إناء نفسه. «معالم السنن»: (٣/ ٦٦).

(٤) وقد روي موصولاً في الطريق الآتي بعده، ولكن الصحيح المرسل كما قال غير واحد من أهل العلم منهم أبو حاتم والدارقطني والبيهقي، ولكنه مع إرساله يحتج به عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد إذا لم يكن في الباب ما يخالفه.

٢١٧٨ ـ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعَرِّفِ بنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ». [رجاله ثقات، لكن الصحيح عند الأئمة إرساله. ابن ماجه: ٢٠١٨].

٤ ـ بَابٌ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ

٢١٧٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا[(١)] النِّسَاءُ». [أحمد: ٥٢٩٩، والبخاري: ٥٢٥١، ومسلم: ٣٦٥٢، وانظر ما سيأتي بالأرقام: ٢١٨٠ ـ ٢١٨٥].

٢١٨٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. [أحمد: ٦٠٦١، والبخاري: ٥٣٣٢، ومسلم: ٣٦٥٣، وانظر ما قبله].

٢١٨١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إِذَا طَهُرَتْ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ». [أحمد: ٤٧٨٩، ومسلم: ٣٦٥٩، وانظر ما سلف برقم: ٢١٧٩].

٢١٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ». [أحمد: ٥٢٧٠، والبخاري: ٧١٦٠، ومسلم: ٣٦٥٧].

٢١٨٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: وَاحِدَةً. [أحمد: ٦٠٦١، والبخاري: ٥٣٣٢، ومسلم: ٣٦٥٣ مطولاً بلفظ: أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة . . .، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ٢١٧٩].

٢١٨٤ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا[(٢)]». قَالَ: قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟![(٣)] [أحمد: ٥٠٢٥ و٥١٢١، والبخاري: ٥٣٣٣، ومسلم: ٣٦٦٤].

٢١٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ

---

(١) أي: فيها.

(٢) أي: في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها، وهذا يدل على أن الأقراء هي الأطهار، وأنها إذا طلقت في الطهر، شرعت في الحال في الأقراء، لأن الطلاق المأمور به هو في الطهر، لأنها إذا طلقت في الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرءاً بالإجماع، فلا تستقبل فيه العدة، وإنما تستقبلها إذا طلقت في الطهر، والله أعلم.

(٣) أي: أفيرتفع عنه الطلاق وإن عجز واستحمق، وهو استفهام إنكار، وتقديره: نعم تحسب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته.

سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ **ابْنَ عُمَرَ** وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً، قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، وَقَالَ: «**إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[١]). [صحيح دون قوله: ولم يرها شيئاً، فهي شاذة. أحمد: ٥٥٢٤، ومسلم: ٣٦٧٢، وليس عنده الزيادة الشاذة المشار إليها، وانظر ما سلف برقم: ٢١٧٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ، وَأَنَسُ بنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ.

وَالأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ.

٥ - بَابُ الرَّجُلِ يُرَاجِعُ وَلَا يُشْهِدُ

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ هِلَالٍ أَنَّ جَعْفَرَ بنَ سُلَيْمَانَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ **عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ** سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدْ. [إسناده قوي. ابن ماجه: ٢٠٢٥].

٦ - بَابٌ فِي سُنَّةِ طَلَاقِ العَبْدِ

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ مُعَتِّبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى **ابْنَ عَبَّاسٍ** فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٣١، والنسائي: ٣٤٥٧، وابن ماجه: ٢٠٨٢].

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلَا إِخْبَارٍ[٣]، قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ، قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ

---

(١) قوله: «في قُبُل عدتهن» هي قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي قراءة شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع، لكن لصحة إسنادها يحتجُّ بها، وتكون مفسرة بمعنى القراءة المتواترة: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قال أبو حيان في «البحر المحيط»: (٨/ ٢٧٨): ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين ﷺ من أنهم قرؤوا: «فطلقوهن في قُبُل عدتهنّ»، وعن عبد الله: «لقُبُل طهرن» هو على سبيل التفسير لا على أنه قرآن؛ لخلافه سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً.

(٢) قال الخطابي: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال. «معالم السنن»: (٣/ ٧٨).

(٣) أي: بإسناد الحديث المذكور ومعناه، لكن بصيغة العنعنة دون صيغة الإخبار.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ: مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ هَذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ. رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَحَادِيثَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ].

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُظَاهِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ**». [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٢١٨، وابن ماجه: ٢٠٨٠](٢).

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرٌ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «**وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ(٣).

٧ - بَابٌ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ**». زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: «**وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ**». [حسن. أحمد: ٦٧٨١، والترمذي دون ذكر النذر: ١٢١٧، والنسائي مختصراً بذكر البيع فقط: ٤٦١٦، وابن ماجه مختصراً بذكر الطلاق فقط: ٢٠٤٧، وانظر تاليه وما سيأتي برقم: ٣٢٧٣ و٣٢٧٤ و٣٥٠٤].

٢١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ**(٤)». [حسن. أحمد: ٦٧٣٢ بنحوه، وانظر ما قبله].

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، زَادَ: «**وَلَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى**». [حسن. أحمد: ٦٧١٤ مطولاً، وانظر سابقيه].

٨ - بَابٌ فِي الطَّلَاقِ عَلَى غَلَطٍ

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ أَنَّ يَعْقُوبَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ الْحِمْصِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٧٨): يريد بذلك إنكار ما جاء به من الحديث، ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تصلح له إلا بعد زوج.

(٢) والصحيح في هذا الحديث أنه عن القاسم من قوله، كما قال الدارقطني في «سننه» بإثر الحديث: ٤٠٠٤، وقد أخرجه برقم: ٤٠٠٥، والبيهقي: (٧/ ٣٧٠).

(٣) وقع في رواية ابن داسه بدل قول أبي داود هذا: قال أبو داود: الحديثان جميعاً ليس العمل عليهما. وهو كذلك في «معالم السنن» للخطابي: (٣/ ٧٨)، وعلى رواية ابن داسه كان اعتماده في شرحه.

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٨٠ - ٨١): هذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به اليمين المطلقة من الأيمان، فيكون معنى قوله: لا يمين له، أي: لا بر في يمينه، لكن يحنث ويكفر . . . والوجه الآخر: أن يكون أراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله: إن فعلت فلله عليَّ أن أذبح ولدي، فإن هذه يمين باطلة لا يلزم الوفاء بها، ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية، وكذلك فيمن نذر أن يذبح ولده على سبيل البر والتقرب، فالنذر لا يعقد فيه، والوفاء لا يلزم به، وليس فيه كفارة، والله أعلم.

عُبَيْدِ بنِ أَبِي صَالِحٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ إِيلِيَا، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ الكِنْدِيِّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ - وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ مِنْ عَائِشَةَ - قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي غَلَاقٍ(١)». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٣٦٠، وابن ماجه: ٢٠٤٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الغَلَاقُ أَظُنُّهُ فِي الغَضَبِ.

٩ - بَابٌ فِي الطَّلَاقِ عَلَى الهَزْلِ

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». [حسن لغيره. الترمذي: ١٢٢٠، وابن ماجه: ٢٠٣٩].

١٠ - بَابُ نَسْخِ المُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٢٨]، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، فَنُسِخَ ذَلِكَ، وَقَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. [إسناده حسن. النسائي: ٣٥٨٤ مطولاً].

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ - أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ - لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا - فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: «أَتَرَوْنَ فُلَاناً يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلَاناً مِنْهُ كَذَا وَكَذَا؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ يَزِيدَ: «طَلِّقْهَا». فَفَعَلَ، قَالَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ». فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثاً(٢) يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعْهَا(٣)». وَتَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٤)

---

(١) وقع في بعض النسخ: في إغلاق، وهو كذلك عند أحمد وابن ماجه، وعليها شرح الخطابي وابن القيم، والإغلاق: هو الإكراه على قول علماء الغريب، وقد فسره المصنف هنا بالغضب، ورده ابن السِّيد، لأنه لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق، لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب، قال ابن القيم في «تهذيب مختصر سنن أبي داود» المطبوع مع «عون المعبود»: (٦/ ٢٦١): قال شيخنا - يعني ابن تيمية -: والإغلاق: انسداد باب العلم والقصد عليه، فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكرَه والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلًّا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له، عالم به، والله أعلم.

(٢) أي: في مجلس واحد، ويدل على ذلك رواية أحمد التي سنذكرها في التعليق الآتي.

(٣) أي: قد علمت أنك طلقتها ثلاثاً، ولكن الطلاق الثلاث في مجلس واحد واحدة، فراجعها، ولفظ أحمد [٢٣٨٧]: طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً، فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ: «فإنها واحدة». «عون المعبود»: (٦/ ٢٦٧ - ٢٦٨).
لكن الأحسن في التوجيه أن يقال: إنه طلقها البتة طلاقاً واحداً لا ثلاثاً، ففهم الراوي من قوله: «البتة» أنها ثلاث، فروى حسب فهمه. اهـ. قاله السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٠/ ٢٩٠)، وسيأتي هذا الكلام قريباً من قول الخطابي تعليقاً.

(٤) هذه الآية تلاها ﷺ لإفادة أن من فوائد العدة أن يراجع فيها من يريد.
ولعل غرض أبي داود من إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً، فلم يجزه ﷺ، بل جعلها واحدة، ثم نسخ هذا الحكم كما تدل عليه الروايات الآتية، وبذلك يحصل المناسبة بين الحديث وترجمة الباب. قاله السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٠/ ٢٩١). وقد يقال في ذلك: إن الرجل كان يحق له أن يراجع امرأته ولو طلقها ثلاثاً بنص حديث ابن عباس السابق، =

[الطلاق: ١]. [إسناده ضعيف، وهذا الخبر خطأ، فعبد يزيد لم يدرك الإسلام، والصحيح أن ركانة هو صاحب القصة كما سيذكره المصنف. عبد الرزاق: ١١٣٣٤، والحاكم: (٢/ ٥٣٣)، والبيهقي: (٧/ ٣٣٩)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، أَصَحُّ، لأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ، أَنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً[(١)].

٢١٩٧ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الحَمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ، فَلَا أَجِدُ لَكَ مَخْرَجاً، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللهَ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِي إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ)[(٢)]. [إسناده صحيح. البيهقي: (٧/ ٣٣١). وأخرجه مختصراً سعيد بن منصور: ١٠٦٤، والطبراني في «الكبير»: ١١١٣٩. وأخرجه النسائي: ٣٤٢٢ مقتصراً على الآية التي في آخر الحديث].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعاً عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كُلُّهُمْ قَالُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ: إِنَّهُ أَجَازَهَا، قَالَ: وَبَانَتْ مِنْكَ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا قَالَ: «**أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً**» بِفَمٍ وَاحِدٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، هَذَا قَوْلُهُ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

٢١٩٨ ـ وَصَارَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى ـ وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِيَاسٍ أَنَّ **ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ**

= وهو ما فعله النبي ﷺ مع عبد يزيد، ثم نُسخ ذلك بقوله ﷺ لامرأة رفاعة القرظي ـ وقد طلقها وتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزَّبير، فتنازعا، فأرادت أن ترجع إلى رفاعة ـ: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيله ويذوق عسيلتك».

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٧٤): قد يحتمل أن يكون حديث ابن جريج إنما رواه الراوي على المعنى دون اللفظ، وذلك أن الناس قد اختلفوا في البتة، فقال بعضهم: هي ثلاثة، وقال بعضهم: هي واحدة، وكأن الراوي له ممن يذهب مذهب الثلاث، فحكى أنه قال: إني طلقتها ثلاثاً، يريد البتة التي حكمها الثلاث، والله أعلم. اهـ. وقال ابن حجر في «الفتح»: (٩/ ٣٦٣) بعد ذكره كلاماً قريباً من هذا: فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس.
وسيذكر المصنف حديث نافع بن عجير، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده برقم: ٢٢٠٦ ـ ٢٢٠٨.

(٢) هي قراءة شاذة، وقد تقدم الكلام عليها عند الحديث: ٢١٨٥.

وَعَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ سُئِلُوا عَنِ البِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثاً، فَكُلُّهُمْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ. [إسناده صحيح. مالك: ١٢٣٩ و١٢٤٠، وعبد الرزاق: ١١٠٧١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٥٧)، والبيهقي: (٧/ ٣٥٤)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ القِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بنِ البُكَيْرِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂، ثُمَّ سَاقَ هَذَا الخَبَرَ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا، مَدْخُولاً بِهَا وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، هَذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ[1]، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ].

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: أَبُو الصَّهْبَاءِ، كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ - يَعْنِي عُمَرَ - قَدْ تَتَايَعُوا فِيهَا[2]، قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ. [مسلم: ٣٦٧٥، وانظر ما بعده].

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلَاثاً مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ. [مسلم: ٣٦٧٤. وأخرجه أحمد: ٢٨٧٥ بنحوه].

١١ - بَابٌ فِيمَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ وَالنِّيَّاتُ

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [أحمد: ١٦٨، والبخاري: ١، ومسلم: ٤٩٢٨]

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ، فَسَاقَ قِصَّتَهُ فِي تَبُوكَ، قَالَ: حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ

---

(١) الصرف: هو بيع أحد النقدين بالآخر، وحاصل القول في مسألة الباب هو أن ابن عباس كان يقول أولاً بجعل الطلاق الثلاث واحدة، ثم رجع عنه وقال بوقوع الثلاث، كما كان يقول أولاً في الصرف من أنه لا ربا إلا في النسيئة، ثم رجع عنه وقال بربا الفضل. قاله في «عون المعبود»: (٦/ ٢٧٤).

(٢) أي: أسرعوا في التطليقات الثلاث بأن أوقعوها دفعة.

اعتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبَنَّهَا، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ تَعَالَى سُبْحَانَهُ فِي هَذَا الأَمْرِ. [أحمد: ١٥٧٨٩، والبخاري: ٤٤١٨، ومسلم: ٧٠١٦ مطولاً].

١٢ ـ بَابٌ فِي الخِيَارِ

٢٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئاً. [أحمد: ٢٤١٨١، والبخاري: ٥٢٦٢، ومسلم: ٣٦٨٨].

١٣ ـ بَابٌ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ

٢٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لأَيُّوبَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَداً قَالَ بِقَوْلِ الحَسَنِ فِي: أَمْرُكِ بِيَدِكِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ حَدَّثَنَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُ بِهَذَا قَطُّ، فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ، فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ. [رجاله ثقات، لكن الحديث أُعِلَّ بوجوه، منها: الوقف كما ذكره الترمذي عن البخاري، ومنها إنكار كثير للحديث، ومنها: النكارة فيما قاله النسائي. الترمذي: ١٢١٢، والنسائي: ٣٤٣٩].

٢٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، قَالَ: ثَلَاثٌ. [أثر صحيح، وانظر ما قبله].

١٤ ـ بَابٌ فِي البَتَّةِ

٢٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ الكَلْبِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بنِ عُجَيْرِ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ[1] أَنَّ **رُكَانَةَ بنَ عَبْدِ يَزِيدَ** طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ البَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟**»، فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ. [إسناده حسن، وهو مرسل. الشافعي في «مسنده»: (١/ ١٥٣)، والدارقطني: ٣٩٧٩، والحاكم: (٢/ ٢١٨)، والبيهقي: (٧/ ٣٤٢)، وانظر تاليه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَوَّلُهُ لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ، وَآخِرُهُ لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ.

٢٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ، عَنْ **رُكَانَةَ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ. [إسناده حسن. الدارقطني: ٣٩٨٠، والبيهقي: (٧/ ٣٤٢)، وانظر ما قبله وما بعده].

٢٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ**[2] أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**مَا أَرَدْتَ؟**»، قَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: «**آللهِ؟**»، قَالَ: آللهِ، قَالَ: «**هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ**». [حديث محتمل للتحسين. أحمد: ٢٤٠٠٩/ ٩١، والترمذي: ١٢١١، وابن ماجه: ٢٠٥١، وانظر سابقيه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ

---

(١) كذا، وهو خطأ، والصواب في اسمه كما في كتب الرجال: نافع بن عجير بن عبد يزيد بن هاشم.

(٢) أي: جده الأعلى وهو ركانة، على ما قاله الذهبي في «الميزان» في ترجمة عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة.

رُكَانَةَ(١) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً، لأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٥ ـ بَابٌ فِي الْوَسْوَسَةِ بِالطَّلَاقِ

٢٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ، وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا». [أحمد: ٩١٠٨، والبخاري: ٥٢٦٩، ومسلم: ٣٣٣].

١٦ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِي

٢٢١٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ وَخَالِدٌ الطَّحَّانُ ـ المَعْنَى ـ كُلُّهُمْ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُخْتُكَ هِيَ؟» فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ. [رجاله ثقات، لكنه مرسل. عبد الرزاق: ١٢٥٩٥ و١٥٩٣٠، والبيهقي: (٧/٣٦٦)].

٢٢١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ـ يَعْنِي ابْنَ حَرْبٍ ـ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ. فَنَهَاهُ. [رجاله ثقات، لكن الصحيح إرساله، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢١٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثاً: ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللهِ(٢)، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الجَبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً، فَأُتِيَ الجَبَّارُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هَا هُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكِ، فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، وَإِنَّهُ لَيْسَ اليَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، وَإِنَّكِ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَا تُكَذِّبِينِي عِنْدَهُ»، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [أحمد: ٩٢٤١، والبخاري: ٣٣٥٨، ومسلم: ٦١٤٥ مطولاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الخَبَرَ شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٧ ـ بَابٌ فِي الظِّهَارِ

٢٢١٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ ـ قَالَ ابْنُ العَلَاءِ: ابْنِ عَلْقَمَةَ بنِ عَيَّاشٍ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ ـ قَالَ ابْنُ العَلَاءِ: البَيَاضِيِّ ـ

---

(١) كذا في الأصل، والصواب هو: أن أبا ركانة، فإن الذي طلق امرأته ثلاثاً في حديث ابن جريج هو أبو ركانة، لا ركانة، فلعله سقط لفظ «أبا» من الكاتب أثناء النسخ، والله أعلم. ينظر «بذل المجهود»: (١٠/٣١٩). وحديث ابن جريج الذي أشار إليه المصنف هو السالف برقم: ٢١٩٦، ووقع هناك «أبو ركانة» على الصواب.

(٢) أي: في طلب رضاه، والثالثة أيضاً كان فيها رضى الله، لأنها كانت لدفع الفساد عن سارة، لكن لما كان له نفع طبيعي فيها، خصص اثنتين بذات الله دونها. وأما إطلاق الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولاً يعتقده السامع كذباً، لكنه إذا حقق لم يكن كذباً، لأنه من باب المعاريض المحتملة لأمرين، فليس بكذب محض.

قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِي شَيْئاً يُتَابَعُ(١) بِي، حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيْنَا هِيَ تَخْدِمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الخَبَرَ، وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: لَا وَاللهِ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**أَنْتَ بِذَاكَ يَا سَلَمَةُ؟**(٢)»، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ - مَرَّتَيْنِ - وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاحْكُمْ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: «**حَرِّرْ رَقَبَةً**»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا - وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي - قَالَ: «**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: وَهَلْ أُصِبْتُ(٣) الَّذِي أُصِبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «**فَأَطْعِمْ وَسْقاً**(٤) **مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً**»، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ(٥)، مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: «**فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا**». فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي - أَوْ: أَمَرَ لِي - بِصَدَقَتِكُمْ. [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ١٦٤٢١، والترمذي: ٣٥٨٤، وابن ماجه: ٢٠٦٢].

زَادَ ابْنُ العَلَاءِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَبَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ.

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ **خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ** قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ: «**اتَّقِي اللهَ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ**». فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إِلَى الفَرْضِ(٦)، فَقَالَ: «**يُعْتِقُ رَقَبَةً**»، قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «**فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً**»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «**قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ**». قَالَ: وَالعَرَقُ سِتُّونَ صَاعاً(٧). [صحيح لغيره دون قوله: والعرق ستون صاعاً. أحمد: ٢٧٣١٩ مطولاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذَا: إِنَّهَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ.

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ

---

(١) أي: يلازمني ملازمة الشر، والتتابع: الوقوع في الشر من غير فكرة وروية، والمتابعة عليه.

(٢) أي: أنت الملم بذاك والمرتكب له.

(٣) أُصبتُ ـ بضم أوله ـ: من المصيبة. ويجوز «أَصبت» بفتحتين: أي: نِلْتُ وفعلتُ ما فعلتُ.

(٤) الوسق: ستون صاعاً.

(٥) قوله: «وحشين» يقال: رجل وَحْش ـ بالسكون ـ من قوم أوحاش: إذا كان جائعاً لا طعام له.

(٦) أي: إلى ما فرض الله تعالى من الكفارة، وذلك إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

(٧) كذا وقع تقدير العرق هنا أنه ستون صاعاً، ووقع في الرواية الآتية أنه مكتل يسع ثلاثين صاعاً، وفي التي بعدها أنه يسع خمسة عشر صاعاً. وبهذا الأخير قال الفقهاء، ويشهد لذلك حديث أبي هريرة الصحيح في الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، وهذا عند ابن حبان برقم: ٣٥٢٦، وفيه: فأُتي رسول الله ﷺ بعَرَق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر.

إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَالعَرَقُ: مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعاً. [صحيح لغيره دون قوله: والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً. ابن الجارود في «المنتقى»: ٧٤٦، والطبراني في «الكبير»: ٦١٦ و(٢٤/ (٦٣٣))، والبيهقي: (٧/ ٣٨٩ و٣٩٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ آدَمَ.

٢٢١٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يَعْنِي بِالعَرَقِ زَبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً. [صحيح عن أبي سلمة].

٢٢١٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي وَمِنْ أَهْلِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ». [رجاله ثقات، لكنه مرسل. ابن الجارود في «المنتقى»: ٧٤٥، والبيهقي: (٧/ ٣٩١)، وسلف برقم: ٢٢١٣ عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر موصولاً].

٢٢١٨ ـ قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ وَزِيرٍ المِصْرِيِّ: حَدَّثَكُمْ بِشْرُ بنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَوْسٍ أَخِي عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً. [رجاله ثقات، إلا أنه مرسل كما سيذكره المصنف. البيهقي: (٧/ ٣٩٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ أَوْساً، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمُ المَوْتِ، وَالحَدِيثُ مُرْسَلٌ، وَإِنَّمَا رَوَوْهُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَوْساً.

٢٢١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ[1] كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ رَجُلاً بِهِ لَمَمٌ[2]، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ. [صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وهو وإن كان منقطعاً قد وصله المصنف في الرواية الآتية بعده].

٢٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، مِثْلَهُ. [إسناده صحيح. عمر بن شبة في «أخبار المدينة»: ٧٦٥، والحاكم: (٢/ ٥٢٣)، والبيهقي: (٧/ ٣٨٢)].

٢٢٢١ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟»، قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فِي القَمَرِ، قَالَ: «فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ». [صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل، وقد وصله المصنف برقم: ٢٢٢٣ و٢٢٢٥/م. النسائي: ٣٤٨٨].

[٢٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ

---

(١) سلف في الحديث: ٢٢١٤ أن زوجة أوس التي ظاهر منها اسمها خويلة بنت مالك، ووقع هنا في هذا الحديث أن اسمها جميلة، قال ابن حجر في «الإصابة»: (٧/ ٥٦٣): ذكرها ابن منده، ونسبه أبو نعيم إلى التصحيف، وليس كما زعم، فقد وقع تسميتها كذلك في حديث عائشة من مسند أحمد، لكن المعروف أنها خولة، فلعل جميلة لقب. اهـ. وذكر في «فتح الباري»: (١٣/ ٣٧٤) أن أصح ما قيل في اسمها: خولة بنت ثعلبة، ثم ساق رواية أبي داود السالفة برقم: ٢٢١٤ وفيه اسمها: خويلة بنت مالك، قال: وهذا يُحمل على أن اسمها كان ربما صُغِّر وإن كان محفوظاً، فتكون نسبت في الرواية الأخرى لجدها [أي: مالك] قال: وقد تظاهرت الروايات بالأول [أي: خولة بنت ثعلبة]. اهـ. وذكر المزي في «تهذيب الكمال»: (٣٥/ ١٦٣) في ترجمة خولة بنت ثعلبة الاختلاف في اسمها، وذكر من بين تلك الأسماء: خولة بنت مالك بن ثعلبة، وخويلة بنت خويلد الأنصارية.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٩٣ ـ ٩٤): معنى «اللمم» ها هنا: شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن، يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى: كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، وليس معنى اللمم ها هنا الخبل والجنون، ولو كان به ذلك، ثم ظاهر في تلك الحالة، لم يكن يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها، والله أعلم.

مِنَ امْرَأَتِهِ، فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فِي القَمَرِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ](١). [صحيح، وانظر ما قبله وما بعده].

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ بنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ. [إسناده صحيح، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٢٢٥/م].

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدَ العَزِيزِ بنَ المُخْتَارِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ. [صحيح، وانظر ما قبله وما بعده].

٢٢٢٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الحَكَمَ بنَ أَبَانَ، بِهَذَا الحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ. [صحيح وهذا إسناد مرسل، النسائي: ٣٤٨٩، وانظر ما قبله وما بعده].

٢٢٢٥/م - كَتَبَ إِلَيَّ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [إسناده صحيح، وقد أُعِلّ بالإرسال. الترمذي: ١٢٣٨، والنسائي: ٣٤٨٧، وابن ماجه: ٢٠٦٥].

١٨ - بَابٌ فِي الخُلْعِ

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ **ثَوْبَانَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٤٤٠، والترمذي: ١٢٢٤، وابن ماجه: ٢٠٥٥].

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ **حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّةِ** أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ هَذِهِ؟**»، فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَالَ: «**مَا شَأْنُكِ؟**»، قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ، لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ**». وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ، وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتِ بنِ قَيْسٍ: «**خُذْ مِنْهَا**». فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٤٤٤، والنسائي: ٣٤٩٢].

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو السَّدُوسِيُّ المَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، فَضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ الصُّبْحِ فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتاً فَقَالَ: «**خُذْ بَعْضَ مَالِهَا وَفَارِقْهَا**». فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خُذْهُمَا وَفَارِقْهَا**» فَفَعَلَ. [صحيح لغيره. الطبري في «تفسيره»: (٤/١٣٨)، والبيهقي: (٧/٣١٥)].

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً. [صحيح لغيره. الترمذي: ١٢٢٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

---

(١) هذا الحديث استدركناه من النسخة التي شرح عليها صاحب «عون المعبود»: (٦/ ٣٠٧)، وقد ذكر الشارح أنه موجود في بعض النسخ. وهذا الحديث ليس موجوداً في «تحفة الأشراف» في أصل المزي، بل أضافه الناشر: (٥/ ١٢٢) (٦٠٣٦).

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٢٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ١٨٦٥٩].

١٩ ـ بَابٌ فِي المَمْلُوكَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ تَحْتَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ

٢٢٣١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ مُغِيثاً كَانَ عَبْداً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْفَعْ إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللهَ، فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ**»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْمُرُنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ**». فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «**أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ؟**». [أحمد: ١٨٤٤، والبخاري: ٥٢٨٣، وانظر ما بعده].

٢٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثاً، **فَخَيَّرَهَا ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ**. [أحمد: ٢٥٤٢ مطولاً، والبخاري: ٥٢٨٠ مختصراً، وليس عنده التخيير والعدة، وانظر ما قبله].

٢٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ**، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرّاً لَمْ يُخَيِّرْهَا. [أحمد: ٢٥٣٦٧، ومسلم: ٣٧٨٠، وانظر ما بعده. وقوله: ولو كان حرًّا لم يخيرها، هو من قول عروة، بين ذلك في رواية النسائي: ٣٤٨١].

٢٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ وَالوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً. [أحمد: ٢٤٨٣٩، والبخاري: ٢٥٧٨، ومسلم: ٣٧٨٢ مطولاً، وليس عند البخاري: وكان زوجها عبداً].

٢٠ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: كَانَ حُرّاً

٢٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرّاً حِينَ أُعْتِقَتْ، وَأَنَّهَا خُيِّرَتْ، فَقَالَتْ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ وَإِنَّ لِي كَذَا وَكَذَا[1].

٢١ ـ بَابٌ: حَتَّى مَتَى يَكُونُ لَهَا الخِيَارُ؟

٢٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ. وَعَنْ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وَعَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ ـ عَبْدٍ لِآلِ أَبِي أَحْمَدَ ـ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لَهَا: «**إِنْ قَرِبَكِ فَلَا خِيَارَ لَكِ**». [صحيح لغيره، وهذا الحديث لمحمد بن إسحاق فيه ثلاثة أسانيد، اثنان مرسلان، وهما طريق أبي جعفر ومجاهد، وثالث موصول وهو طريق هشام. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٣٨٦، والدارقطني: ٣٧٧٥، والبيهقي: (٧/ ٢٢٥)، والخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة»: (٤/ ٢٩٦)].

---

(١) إسناده صحيح دون قوله: «أن زوج بريرة كان حرًّا»، فإنه مدرج من قول الأسود كما جاء موضحاً عند البخاري بإثر الحديث: ٦٧٥٤، ففيه: قال الأسود: وكان زوجها حرًّا. قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً، أصحُّ. اهـ، وقوله هذا أخرجه برقم: ٥٢٨٠، وهو عند المصنف برقم: ٢٢٣١ و٢٢٣٢، وسلف حديث عائشة عند المصنف برقم: ٢٢٣٤، وفيه: وكان زوجها عبداً.
وأخرجه أحمد: ٢٥٥٣٣ مختصراً.
وأخرجه البخاري: ٢٥٣٦ دون قوله: «أن زوج بريرة كان حرًّا حين أعتقت».

٢٢ ـ بَابٌ فِي المَمْلُوكَيْنِ يُعْتَقَانِ مَعاً، هَلْ تُخَيَّرُ امْرَأَتُهُ؟

٢٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَوْهَبٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَهَا، زَوْجٌ، قَالَ: فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ المَرْأَةِ. قَالَ نَصْرٌ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. [إسناده ضعيف. النسائي: ٣٤٧٦، وابن ماجه: ٢٥٣٢].

٢٣ ـ بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ

٢٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي. فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. [إسناده ضعيف. احمد: ٢٠٥٩، والترمذي: ١١٧٦ وانظر ما بعده، ويشهد له ما سيأتي برقم: ٢٢٤٠].

٢٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٩٧٢، وابن ماجه: ٢٠٠٨، وانظر ما قبله، ويشهد له ما بعده].

٢٤ ـ بَابٌ: إِلَى مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا؟

٢٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، يَعْنِي ابْنَ الفَضْلِ (ح). وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ المَعْنَى ـ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئاً. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، وَقَالَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: بَعْدَ سَنَتَيْنِ. [إسناده حسن، ابن إسحاق صرح بالسماع عند الترمذي وغيره. أحمد: ١٨٧٦ و٣٢٩٠، والترمذي: ١١٧٥، وابن ماجه: ٢٠٠٩].

٢٥ ـ بَابٌ فِي مَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ أُخْتَانِ

٢٢٤١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح). وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ، عَنِ **الحَارِثِ بنِ قَيْسٍ** ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: ابْنِ عُمَيْرَةَ، وَقَالَ وَهْبٌ: الأَسَدِيِّ ـ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً»**. [حسن. سعيد بن منصور: ١٨٦٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٢٥٥)، والعقيلي في «الضعفاء»: (١/ ٢٩٩)، والطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٩٢٢))، والدارقطني: ٣٦٩٠، والبيهقي: (٧/ ١٤٩ و١٨٣)].

٢٢٤١/ م ـ وَحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: **قَيْسُ بنُ الحَارِثِ** مَكَانَ الحَارِثِ بنِ قَيْسٍ، قَالَ أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: هَذَا الصَّوَابُ. يَعْنِي قَيْسَ بنَ الحَارِثِ. [حسن. ابن ماجه: ١٩٥٢، وانظر ما قبله وما بعده].

٢٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي الكُوفَةِ، عَنْ عِيسَى بنِ المُخْتَارِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمَرْدَلِ، عَنْ **قَيْسِ بنِ الحَارِثِ**، بِمَعْنَاهُ. [حسن، وانظر ما قبله].

٢٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ

يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ. قَالَ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ».
[إسناده حسن. أحمد: ١٨٠٤٠، والترمذي: ١١٦٠، وابن ماجه: ١٩٥١].

٢٦ - بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ مَعَ مَنْ يَكُونُ الوَلَدُ؟

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي رَافِعِ بنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتِ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتِ: ابْنَتِي، وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شِبْهُهُ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً»، وَقَالَ لَهَا: «اقْعُدِي نَاحِيَةً». قَالَ: وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوَاهَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا. [صحيح. أحمد: ٢٣٧٥٧، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٥٢][١].

٢٧ - بَابٌ فِي اللِّعَانِ

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ بنَ أَشْقَرَ العَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ[٢] سُنَّةَ المُتَلَاعِنَيْنِ.
[أحمد: ٢٢٨٥١، والبخاري: ٥٢٥٩ و٥٣٠٩، ومسلم: ٣٧٤٣].

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِمِ بنِ عَدِيٍّ: «أَمْسِكِ المَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٢٨٣٧ مطولاً].

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَسَاقَ الحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ خَرَجَتْ حَامِلًا، فَكَانَ الوَلَدُ يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ. [مسلم: ٣٧٤٤، وانظر ما قبله وما بعده وما سيأتي برقم: ٢٢٤٩ و٢٢٥١].

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الوَرْكَانِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بنِ

---

(١) وأخرجه أيضاً أحمد: ٢٣٧٥٦، والنسائي: ٣٥٢٥، وابن ماجه: ٢٣٥٢، ووقع عندهم عبد الحميد بن سلمة، بدل: عبد الحميد بن جعفر، وهو وهم، ووقع عند ابن ماجه أيضاً أن جد عبد الحميد كان الطفل الذي اختلف فيه أبواه.

(٢) أي: الفرقة بين المتلاعنين.

سَعْدٍ فِي خَبَرِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ[١] الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ[٢]، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا كَاذِباً». قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ. [أحمد: ٢٢٨٣٠، والبخاري: ٥٣٠٩ و٧٣٠٤].

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَكَانَ يُدْعَى - يَعْنِي الْوَلَدَ - لِأُمِّهِ. [البخاري: ٤٧٤٥ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٤٧].

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً.

قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً. [إسناده صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٤٥].

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ مُسَدَّدٌ -: قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تَلَاعَنَا. وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ. وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. بَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ: عَلَيْهَا. [أحمد: ٢٢٨٠٣، والبخاري: ٧١٦٥، وليس في رواية أحمد التفريق بين المتلاعنين].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابِعِ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ[٣].

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَكَانَتْ حَامِلاً، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا. [البخاري: ٤٧٤٦ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٤٧].

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّا لَلَيْلَةَ جُمُعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ[٤]»، وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ [النور: ٦]، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ

---

(١) أي: أسود.

(٢) الوَحَرَة: دويبة حمراء تلتزق بالأرض.

(٣) قال البيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/ ٤٠١): يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد، لا ما رويناه عن الزبيدي عن الزهري. اهـ. يريد أن ابن عيينة لم ينفرد بها وقد تابعه عليها الزبيدي، ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر: فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان. وسيأتي برقم: ٢٢٥٨.

(٤) أي: احكم، أو بيِّن الحكم فيه.

إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، قَالَ: فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **«مَهْ»**، فَأَبَتْ، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: **«لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً»**. فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً. [أحمد: ٤٠٠١، ومسلم: ٣٧٥٥، وليس عند أحمد أنهما جاءا إلى النبي ﷺ وتلاعنا . . .].

٢٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»**. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **«البَيِّنَةَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»**. فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَا، فَقَامَ هِلَالُ بنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **«اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ؟»**. ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الخَامِسَةِ ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩] وَقَالُوا لَهَا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ[١]، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ، فَقَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ. فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ[٢]، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ[٣]، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»**. فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»**. [البخاري: ٤٧٤٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ المَدِينَةِ، حَدِيثُ ابْنِ بَشَّارٍ حَدِيثُ[٤] هِلَالٍ.

٢٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ المُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الخَامِسَةِ يَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. [إسناده قوي. النسائي: ٣٥٠٢].

٢٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: جَاءَ هِلَالُ بنُ أُمَيَّةَ ـ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ـ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً، فَرَأَى بِعَيْنِهِ، وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ، فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلاً، فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا [النور: ٦ ـ ٧] فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«أَبْشِرْ يَا هِلَالُ، قَدْ جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً»**. قَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَرْسِلُوا إِلَيْهَا»** فَجَاءَتْ، فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَذَكَّرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا»**، فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ

---

(١) أي: موجبة لغضب الله تعالى.
(٢) أي: عظيمهما.
(٣) أي: غليظهما.
(٤) بالرفع على البدلية، والنصب على تقدير أعني.

شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الخَامِسَةُ قِيلَ: يَا هِلَالُ اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ العَذَابَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا. فَشَهِدَ الخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي. فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ العَذَابَ. فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتِ الخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا، فَعَلَيْهِ الحَدُّ، وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ[1] أُرَيْصِحَ[2] أُثَيْبِجَ[3] حَمْشَ السَّاقَيْنِ[4]، فَهُوَ لِهِلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ[5] جَعْداً جُمَالِيًّا[6] خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ» فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيراً عَلَى مِصْرٍ، وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ. [حسن. أحمد: ٢١٣١ مطولاً].

٢٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي. قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ». [أحمد: ٤٥٨٧، والبخاري: ٥٣١٢، ومسلم: ٣٧٤٨].

٢٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [أحمد: ٤٤٧٧، والبخاري: ٥٣١١، ومسلم: ٣٧٤٩].

٢٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا[7]، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ. [أحمد: ٤٥٢٧، والبخاري: ٥٣١٥، ومسلم: ٣٧٥٢].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ: «وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ»][8].

---

(١) أُصَيْهِب تصغير أَصْهَب، وهو الذي تعلو شعره حمرة مع اسوداد.
(٢) أُرَيْصِح تصغير أَرْصَح، وهو الناتئ الأَلْيَتَين، ويجوز إبدال الصاد سيناً: الأرْسَح، وهو خفيف الأليتين.
(٣) أُثَيْبِج تصغير أَثْبَج، وهو الناتئ الثَّبَج، وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر.
(٤) أي: دقيقهما، وهو عكس الخَدَلَّج.
(٥) أي: أسمر.
(٦) الجُمالي: العظيم الخَلْق، شُبِّه خَلْقُه بخَلْق الجَمَل، يقال: ناقة جُمَالِيَّة: إذا شُبهت بالفَحل من الإبل في عِظَم الخَلْق.
(٧) أي: أنكر الرجل انتساب الولد إليه.
(٨) وقع بعد هذا في «عون المعبود» (٦/ ٣٤٩): وقال يونس عن الزهري، عن سهل بن سعد في حديث اللِّعان: وأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها.

٢٨ ـ بَابٌ: إِذَا شَكَّ فِي الوَلَدِ

٢٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي جَاءَتْ بِوَلَدٍ أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟[١]»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: «فَأَنَّى تُرَاهُ؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ[٢]». [أحمد: ٧٢٦٤، والبخاري: ٥٣٠٥، ومسلم: ٣٧٦٦].

٢٢٦١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ. [أحمد: ٧٧٦٠، ومسلم: ٣٧٦٧، وانظر ما قبله].

٢٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، وَإِنِّي أُنْكِرُهُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [البخاري: ٧٣١٤، ومسلم: ٣٧٦٨، وانظر سابقيه].

٢٩ ـ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الانْتِفَاءِ

٢٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُلَاعَنَةِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ». [إسناده ضعيف. النسائي: ٣٥١١، وابن ماجه: ٢٧٤٣، وللتحذير من جحد الولد شاهد من حديث ابن عمر عند أحمد: ٤٧٩٥، وإسناده حسن].

٣٠ ـ بَابٌ فِي ادِّعَاءِ وَلَدِ الزِّنَى

٢٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ سَلْمٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الذَّيَّالِ ـ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا مُسَاعَاةَ[٣] فِي الإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ[٤]، وَمَنِ ادَّعَى وَلَداً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ[٥] فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ». [حسن لغيره. أحمد: ٣٤١٦ ويشهد له ما بعده].

٢٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ ـ وَهُوَ أَشْبَعُ[٦] ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) الأورق: الذي فيه سواد ليس بحالك، بل يميل إلى الغُبْرة.

(٢) المراد بالعرق ها هنا الأصل من النسب، وأصل النزع الجذب، والمعنى: عسى أن يكون في أصولك أو في أصول امرأتك من يكون في لونه سواد، فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه.

(٣) المساعاة: الزنى، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء دون الحرائر، وذلك لأنهن يسعين فيكتسبن لمواليهن بضرائب كانت عليهن، فأبطل ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يُلحق النسبَ بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية، وألحق النسب بها. «معالم السنن»: (٣/ ١١٥).

(٤) أي: لحق الولد المتولد من الزنى، وقوله: بعصبته، يشبه أن يكون المعنى أي: بمولاه وسيده، وهو مولى الأمة الفاجرة. «عون المعبود»: (٦/ ٣٥٣).

(٥) يقال: هذا ولد رِشْدة: إذا كان لنكاح صحيح، كما يقال في ضده: ولد زِنْيَة.

(٦) أي: حديث الحسن أتمُّ من حديث شيبان.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ(١) اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ(٢) الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ، فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ المِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ. [إسناده حسن. احمد: ٦٦٩٩، والترمذي مختصراً: ٢٢٤٦، وابن ماجه: ٢٧٤٦، وانظر ما بعده].

٢٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ رَاشِدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: وَهُوَ وَلَدُ زِنًى لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً، وَذَلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الإِسْلَامِ، فَقَدْ مَضَى. [إسناده حسن. ابن ماجه: ٢٧٤٦، وانظر ما قبله].

٣١ ـ بَابٌ فِي القَافَةِ(٣)

٢٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ المَعْنَى ـ وَابنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ مُسَدَّدٌ وَابنُ السَّرْحِ: يَوْماً مَسْرُوراً، وَقَالَ عُثْمَانُ: تُعْرَفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً المُدْلِجِيَّ(٤) رَأَى زَيْداً وَأُسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ(٥)، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ». [أحمد: ٢٤٠٩٩، والبخاري: ٦٧٧١، ومسلم: ٣٦١٨، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ.

٢٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. [أحمد: ٢٤٥٢٦، والبخاري: ٦٧٧٠، ومسلم: ٣٦١٧، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ، لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَسَارِيرُ وَجْهِهِ» هُوَ تَدْلِيسٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، إِنَّمَا سَمِعَ الأَسَارِيرَ مِنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ، وَالأَسَارِيرُ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ صَالِحٍ يَقُولُ: كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ القَارِ، وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِنَ القُطْنِ.

٣٢ ـ بَابُ مَنْ قَالَ بِالقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الوَلَدِ

٢٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ اليَمَنِ فَقَالَ: إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ مِنْهُمَا: طِيبَا بِالوَلَدِ لِهَذَا، فَغَلَيَا(٦)، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالوَلَدِ لِهَذَا، فَغَلَيَا، ثُمَّ قَالَ لِاثْنَيْنِ: طِيبَا بِالوَلَدِ لِهَذَا، فَغَلَيَا، فَقَالَ: أَنْتُمْ

---

(١) أي: الولد الذي طلب الورثة أن يلحقوه بهم، وينسبوه إلى مورثهم.
(٢) أي: بعد موت أبيه.
(٣) القافة جمع قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه.
(٤) بني مدلج كانت القيافة فيهم وفي بني أسد، تعترف لهم العرب بذلك.
(٥) القطيفة: كساء غليظ.
(٦) أي: صاحا واختصما ولم يرضيا.

شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ[١]، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَمَنْ قَرَعَ فَلَهُ الوَلَدُ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ[٢]. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قَرَعَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ. [إسناده ضعيف لاضطرابه كما هو مبسط في «مسند أحمد» في التعليق على الحديث: ١٩٣٢٩، والصحيح في هذا الحديث الرواية المرسلة الآتية برقم: ٢٢٧١. وأخرجه أحمد: ١٩٣٤٢، والنسائي: ٣٥٢٠، وانظر تاليه].

٢٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحٍ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ **زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ** قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِاليَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعاً، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ، قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ القُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [رجاله ثقات إلا أن فيه اضطراباً كما قلنا في الحديث السابق. أحمد: ١٩٣٢٩، والنسائي: ٣٥١٨، وانظر ما قبله وما بعده].

٢٢٧١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الخَلِيلِ ـ أَوِ: ابنِ الخَلِيلِ ـ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلَاثٍ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اليَمَنَ، وَلَا النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا قَوْلَهُ: طِيبَا بِالوَلَدِ. [رجاله ثقات، لكنه مرسل، وهو الصواب فيه. النسائي: ٣٥٢٢، ووقع فيه: عن الخليل أو ابن أبي الخليل، وانظر سابقيه].

٣٣ ـ بَابٌ فِي وُجُوهِ النِّكَاحِ الَّتِي كَانَ يَتَنَاكَحُ بِهَا أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ

٢٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ **عَائِشَةَ** ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ، فَيُصْدِقُهَا، ثُمَّ يَنْكِحُهَا. وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ[٣]، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَداً حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، وَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ، فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا. وَنِكَاحٌ رَابِعٌ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَماً لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالتَاطَهُ[٤] وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ، هَدَمَ نِكَاحَ

---

(١) أي: متنازعون.
(٢) أي: ثلثا القيمة، والمراد قيمة الأم.
(٣) أي: اطلبي منه المباضعة، أي: المجامعة.
(٤) أي: استلحقه.

أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ أَهْلِ الإِسْلَامِ اليَوْمَ. [البخاري: ٥١٢٧].

٣٤ - بَابُ الوَلَدِ لِلْفِرَاشِ

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ**: اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابْنُهُ، وَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: أَخِي، ابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**(١)». [أحمد: ٢٤٠٨٦، والبخاري: ٢٤٢١، ومسلم: ٣٦١٤].

زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: «**هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ**».

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَاناً ابْنِي عَاهَرْتُ بِأُمِّهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا دِعْوَةَ**(٢) **فِي الإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَمْرُ الجَاهِلِيَّةِ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**(٣)». [مرفوعه صحيح. أحمد: ٦٩٣٣ مطولاً].

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ أَبُو يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ سَعْدٍ مَوْلَى الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَبَاحٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ اللهِ، ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا فَوَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ مِثْلِي، فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ اللهِ، ثُمَّ طَبِنَ(٤) لَهَا غُلَامٌ لِأَهْلِي رُومِيٌّ يُقَالُ لَهُ: يُوحَنَّهْ، فَرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ(٥)، فَوَلَدَتْ غُلَاماً كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الوَزَغَاتِ، فَقُلْتُ لَهَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: هَذَا لِيُوحَنَّهْ. فَرُفِعْنَا إِلَى **عُثْمَانَ** - أَحْسِبُهُ قَالَ: مَهْدِيٌّ قَالَ: فَسَأَلَهُمَا - فَاعْتَرَفَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الوَلَدَ لِلْفِرَاشِ. وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ، وَكَانَا مَمْلُوكَيْنِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٤١٦، ويشهد لقوله: «الولد للفراش» الأحاديث السالفة في الباب].

٣٥ - بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ بِالوَلَدِ؟

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ -: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**». [حسن. أحمد: ٦٧٠٧].

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنْ

---

(١) أمره ﷺ لسودة بالاحتجاب منه من باب الندب والاحتياط، لأنه في ظاهر الشرع أخوها، لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البين بعتبة، خشي أن يكون من مائه، فيكون أجنبيًا منها، فأمرها ﷺ بالاحتجاب منه احتياطاً.

(٢) الدِّعوة - بكسر الدال -: ادعاء الولد.

(٣) قوله: «وللعاهر الحجر» قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ١٢٣): يحسب أكثر العلماء أن معنى الحجر هنا الرجم بالحجارة، وليس الأمر كذلك، لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم بعض الزناة دون بعض وهو المحصن، وإنما معنى الحجر ها هنا: الحرمان والخيبة.

(٤) أي: فطن، ومعناه: فطن للشر وخبثها، وأنها ممن تواتيه على المراودة.

(٥) أي: كلمها كلاماً لا يفهمه غيرها.

هِلَالِ بنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلْمَى - مَوْلًى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلَ صِدْقٍ - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا، فَادَّعَيَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - وَرَطَنَتْ لَهُ بِالفَارِسِيَّةِ - زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، وَرَطَنَ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ: مَنْ يُحَاقُّنِي[1] فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَيْهِ»، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ». فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٣٥٢، والترمذي: ١٤٠٧، والنسائي: ٣٥٢٦، وابن ماجه: ٢٣٥١].

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ[2]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: أَنَا آخُذُهَا، أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي خَالَتُهَا، وَإِنَّمَا الخَالَةُ أُمٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ زَيْدٌ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثاً، قَالَ: «وَأَمَّا الجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ، تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا، وَإِنَّمَا الخَالَةُ أُمٌّ». [صحيح. البخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ٢٤٩)، والبزار: ٨٩١، والحاكم: (٣/ ٢٣٢)، والبيهقي: (٨/ ٦)، وانظر تاليه].

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، بِهَذَا الخَبَرِ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ، قَالَ: وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ، لِأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله وما بعده].

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئٍ وَهُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْنَا بِنْتُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ، يَا عَمُّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ: دُونَكِ بِنْتَ عَمِّكِ. فَحَمَلَتْهَا، فَقَصَّ الخَبَرَ، قَالَ: وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». [إسناده حسن. أحمد: ٧٧٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٤٠٢، وانظر سابقيه].

٣٦ - بَابٌ فِي عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ البَهْرَانِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا العِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ. [إسناده حسن. البيهقي: (٧/ ٤١٤)].

---

(١) أي: من ينازعني.

(٢) ذكر البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٦) أن الصواب في هذا الحديث هو عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي، وليس فيه لعجير رواية، والله تعالى أعلم.

٣٧ - بَابٌ فِي نَسْخِ مَا اسْتَثْنَى بِهِ مِنْ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَاتِ

٢٢٨٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وَقَالَ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. [إسناده حسن. النسائي: ٣٥٢٩ مطولاً].

٣٨ - بَابٌ فِي الْمُرَاجَعَةِ

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ الْعَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا. [إسناده صحيح. النسائي: ٣٥٩٠، وابن ماجه: ٢٠١٦].

٣٩ - بَابٌ فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ** أَنَّ أَبَا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**» وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، وَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**[١]**، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ**»، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ**» فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ خَيْراً وَاغْتَبَطْتُ[٢]. [أحمد: ٢٧٣٢٧، ومسلم: ٣٦٩٧].

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ** حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بنَ الْمُغِيرَةِ[٣] طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِيهِ، وَأَنَّ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ وَنَفَراً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَبَا حَفْصِ بنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً، وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً يَسِيرَةً فَقَالَ: «**لَا نَفَقَةَ لَهَا**»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ. [مسلم: ٣٧٠٠، وانظر ما قبله].

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَتْنِي **فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ** أَنَّ أَبَا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَخَبَرَ خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا مَسْكَنٌ**». قَالَ فِيهِ: وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ﷺ أَنْ: «**لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ**[٤]». [إسناده صحيح. النسائي: ٣٤٣٤، وانظر ما قبله].

---

(١) فيه تأويلان مشهوران: أحدهما: أنه كثير الأسفار. والثاني: أنه كثير الضرب للنساء. وهذا أصح.

(٢) أي: صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني النساء لحظٍّ كان لي منه. والغبطة: أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، وليس هو الحسد.

(٣) كذا وقع اسمه هنا وفي الرواية الآتية برقم: ٢٢٨٩، وتقدم في الرواية السابقة وسيأتي في الرواية التالية أن اسم زوجها أبو عمرو بن حفص، وهو قول الجمهور على ما قاله النووي في «شرحه على مسلم»: (١٠/ ٩٤).

(٤) هو من التعريض بالخطبة، وهو جائز في عدة الوفاة، وكذا عدة البائن بالثلاث.

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ** قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَطَلَّقَنِي البَتَّةَ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، قَالَ فِيهِ: **«وَلَا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ[(١)]»**. [أحمد: ٢٧٣٣٣، ومسلم: ٣٧٠١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالبَهِيُّ، وَعَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَاصِمٍ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي الجَهْمِ، كُلُّهُمْ[(٢)] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً.

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ** أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى. [أحمد: ٢٧٣٢٦، ومسلم: ٣٧٠٨].

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ** أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصِ بنِ المُغِيرَةِ[(٣)]، وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بنَ المُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ المُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا. قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ ﵂ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. [أحمد: ٢٧٣٤١، ومسلم: ٣٧٠٣، وإنكار عائشة على فاطمة سيأتي برقم: ٢٢٩٢ و٢٢٩٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَاسْمُ أَبِي حَمْزَةَ دِينَارٌ، وَهُوَ مَوْلَى زِيَادٍ.

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى **فَاطِمَةَ** فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّرَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ - يَعْنِي عَلَى بَعْضِ اليَمَنِ - فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا، وَأَمَرَ عَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالحَارِثَ بنَ هِشَامٍ أَنْ يُنْفِقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: وَاللهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً»**. وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الانْتِقَالِ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»**. وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ، فَسَنَأْخُذُ بِالعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حَتَّى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قَالَتْ: فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ [مسلم: ٣٧٠٤، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٨٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً: حَدِيثَ عُبَيْدِ اللهِ بِمَعْنَى مَعْمَرٍ، وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَى عُقَيْلٍ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ حَدَّثَهُ بِمَعْنًى دَلَّ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ حِينَ قَالَ: فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) راجع التعليق على الحديث السالف برقم: ٢٢٨٥.

(٣) أي: الشعبي والبهي وعبد الرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبي الجهم.

٤٠ ـ بَابُ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ

٢٢٩١ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ[1] مَعَ الأَسْوَدِ، فَقَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ لَا. [مسلم: ٣٧١٠].

٢٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ عَابَتْ ذَلِكَ **عَائِشَةُ** ﷺ أَشَدَّ العَيْبِ ـ يَعْنِي حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ـ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ[2]، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [البخاري تعليقاً بعد الحديث: ٥٣٢٦، وابن ماجه مطولاً: ٢٠٣٢].

٢٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قِيلَ **لِعَائِشَةَ**: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ، قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ. [البخاري: ٥٣٢٥ و٥٣٢٦، ومسلم: ٣٧٢٠].

٢٢٩٤ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الخُلُقِ[3]. [رجاله ثقات. أبو عوانة: ٤٦٣١، والبيهقي: (٧/ ٤٣٣)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٩/ ١٥٠)].

٢٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدِ بنِ العَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَكَمِ البَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ **عَائِشَةُ** ﷺ إِلَى مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَقَالَتْ لَهُ: اتَّقِ اللهَ، وَارْدُدِ المَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ القَاسِمِ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ[4]. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ، فَحَسْبُكِ مَا كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ[5]. [البخاري: ٥٣٢١ و٥٣٢٢، وانظر ما سلف برقم: ٢٢٩٢].

٢٢٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بنُ مِهْرَانَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَدُفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ

---

(١) أي: مسجد الكوفة، فإن أبا إسحاق والأسود والشعبي كلهم كوفيون.

(٢) أي: خالٍ ليس به أنيس.

(٣) رد أبو العباس القرطبي في «المفهم»: (٤/ ٢٦٩) هذا الكلام، وقال: إنما أذن النبي ﷺ لفاطمة أن تخرج من البيت الذي طلقت فيه لما ذكره مسلم في الرواية الأخرى من أنها خافت على نفسها من عورة منزلها، وفيه دليل على أن المعتدة تنتقل لأجل الضرورة. وهذا أولى من قول من قال: إنها كانت لَسِنَةً تؤذي زوجها وأحماءها بلسانها، فإن هذه الصفة لا تليق بمن اختارها رسول الله ﷺ لحِبِّه ابن حِبِّه، وتواردت رغبات الصحابة عليها حين انقضت عدتها، ولو كانت على مثل تلك الحال لكان ينبغي ألا يرغب فيها، ولا يحرص عليها أيضاً، فلم يثبت بذلك نقل مسند صحيح.

(٤) لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب.

(٥) أي: إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر، فهذا السبب موجود، ولذلك قال: فحسبك، أي: فيكفيك ما كان بين هذين، أي: عمرة وزوجها يحيى، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة، فقد كان أنكر الخروج مطلقاً كما مر [٢٢٨٩ و٢٢٩٠]، ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق.

لِسِنَةٍ[1] فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى. [رجاله ثقات. عبد الرزاق: ١٢٠٣٧ و١٢٠٣٨، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»: (٥/ (٢٣٧٨ ـ ٢٣٨٠))، والبيهقي: (٧/ ٤٧٤)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٩/ ١٥٠ ـ ١٥١)].

٤١ ـ بَابٌ فِي المَبْتُوتَةِ تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ

٢٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثاً، فَخَرَجَتْ تَجُدُّ[2] نَخْلاً لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «**اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْراً**». [أحمد: ١٤٤٤٤، ومسلم: ٣٧٢١].

٤٢ ـ بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ المُتَوَفَّى عَنْهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ المِيرَاثِ

٢٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ المِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ، وَنُسِخَ أَجَلُ الحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. [إسناده حسن. النسائي: ٣٥٧٣].

٤٣ ـ بَابُ إِحْدَادِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٢٩٩/ ١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ:

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى **أُمِّ حَبِيبَةَ** حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ ـ خَلُوقٌ[3] أَوْ غَيْرُهُ ـ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**». [أحمد: ٢٦٧٦٥، والبخاري: ٥٣٣٤، ومسلم: ٣٧٢٥].

٢٢٩٩/ ٢ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: وَدَخَلْتُ عَلَى **زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ** حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**». [أحمد: ٢٦٧٥٤، والبخاري: ١٢٨٢، ومسلم: ٣٧٢٦].

٢٢٩٩/ ٣ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي **أُمَّ سَلَمَةَ** تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا**»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لَا**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ**». [أحمد: ٢٦٥٠١، والبخاري: ٥٣٣٦، ومسلم: ٣٧٢٧].

٢٢٩٩/ ٤ ـ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلَا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ

---

(١) انظر ردَّ القرطبي صاحب «المفهم» على هذا الكلام في التعليق على الحديث السالف برقم: ٢٢٩٤.

(٢) الجداد، بالفتح والكسر: صِرام النخل، وهو قطع ثمرتها.

(٣) الخلوق: طيب مخلوط.

تُؤتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ[١]، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.
[أحمد: ٢٦٦٥٢، والبخاري: ٥٣٣٦، ومسلم: ٣٧٢٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الحِفْشُ بَيْتٌ صَغِيرٌ.

٤٤ - بَابٌ فِي المُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أَنَّ **الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ** - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ القَدُومِ[٢] لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ - أَوْ: فِي المَسْجِدِ - دَعَانِي - أَوْ: أَمَرَ بِي فَدُعِيتُ لَهُ - فَقَالَ: «**كَيْفَ قُلْتِ؟**»، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٠٨٧، والترمذي: ١٢٤٣، والنسائي بنحوه: ٣٥٥٨، وابن ماجه: ٢٠٣١].

٤٥ - بَابُ مَنْ رَأَى التَّحَوُّلَ

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ[٣] عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠][٤] قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا[٥]، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ. [البخاري: ٤٥٣١].

٤٦ - بَابٌ فِيمَا تَجْتَنِبُ المُعْتَدَّةُ فِي عِدَّتِهَا

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ حَسَّانَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ القُهُسْتَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ - عَنْ هِشَامٍ - وَهَذَا لَفْظُ ابنِ الجَرَّاحِ - عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُحِدُّ المَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا،**

---

(١) قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض، فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل، ولا تمس ماء، ولا تقلم ظفراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض، أي: تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش بعدما تفتض به. «شرح النووي على مسلم»: (١٠/ ١١٥).

(٢) القدوم - بفتح القاف وتشديد الدال وتخفيفها أيضاً -: موضع على ستة أميال من المدينة.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٤) أي: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . . . بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٥) أي: المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[(١)]، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً إِلَّا أَدْنَى طُهْرَتِهَا[(٢)] إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ[(٣)]». قَالَ يَعْقُوبُ مَكَانَ «عَصْبٍ»: «إِلَّا مَغْسُولاً». وَزَادَ يَعْقُوبُ: «وَلَا تَخْتَضِبُ». [البخاري: ٣١٣، ومسلم: ٣٧٤٠، وانظر ما بعده].

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمَالِكُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ المِسْمَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي تَمَامِ حَدِيثِهِمَا، قَالَ المِسْمَعِيُّ: قَالَ يَزِيدُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فِيهِ: «وَلَا تَخْتَضِبُ». وَزَادَ فِيهِ هَارُونُ: «وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ». [أحمد: ٢٠٧٩٤، ومسلم: ٣٧٤١، وانظر ما قبله].

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلٌ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا المُمَشَّقَةَ[(٤)]، وَلَا الحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٥٨١، والنسائي: ٣٥٦٥].

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالجِلَاءِ - قَالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ: بِكُحْلِ الجِلَاءِ[(٥)] - فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الجِلَاءِ، فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكِ فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ. ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبِراً[(٦)]، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟»، فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الوَجْهَ[(٧)]، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ». قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ[(٨)]». [إسناده ضعيف. النسائي: ٣٥٦٧].

٤٧ - بَابٌ فِي عِدَّةِ الحَامِلِ

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ

---

(١) العَصْب: برود يمنية يعصب غزلها، أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج فيأتي مخططاً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ.

(٢) أي: أول طهرتها.

(٣) النبذة: القطعة والشيء اليسير، والقُسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم، لا للتطيب، والله تعالى أعلم.

(٤) أي: المصبوغة بالمِشْق ـ بكسر الميم ـ وهو المَغْرَة، وهو الطين الأحمر.

(٥) الجِلاء: هو الإثمد، وسمي جلاء لأنه يجلو البصر، أي يحسن النظر، ويزيد نور العين، وينظف الباصرة لدفع المواد الرديئة النازلة إليها من الرأس.

(٦) الصَّبِر: ككَتِف ـ ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر ـ: دواء مر.

(٧) أي: يوقد الوجه ويزيد في لونه.

(٨) أي: تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافاً له. والسدر: شجر قليل الارتفاع، أغصانه مُلْسٌ، وله ثَمر اسمه النَّبِق، الواحدة سدرة.

بِنْتِ الحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ **سُبَيْعَةَ** أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ[١] مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ؟ إِنَّكِ وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ. [أحمد: ٢٧٤٣٥، والبخاري معلقاً بصيغة الجزم: ٣٩٩١، و٥٣١٩ مختصراً، ومسلم: ٣٧٢٢، وليس عند أحمد والبخاري قول ابن شهاب في آخره].

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى بَعْدَ الأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْراً[٢]. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٢٠٣٠، وبنحوه مطولاً البخاري: ٤٥٣٢].

٤٨ - بَابٌ فِي عِدَّةِ أُمِّ الوَلَدِ

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ **عَمْرِو بنِ العَاصِ** قَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا السُّنَّةَ - قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ - عِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. يَعْنِي أُمَّ الوَلَدِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٨٠٣، وابن ماجه: ٢٠٨٣].

٤٩ - بَابُ المَبْتُوتَةِ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - يَعْنِي ثَلَاثاً - فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ[٣] الآخَرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا»**. [أحمد: ٢٤١٤٩، والبخاري بنحوه: ٥٢٦٥، ومسلم: ٣٥٢٩].

٥٠ - بَابٌ فِي تَعْظِيمِ الزِّنَى

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

---

(١) أي: طهرت.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ١٣٤ - ١٣٥) يعني بسورة النساء القصرى: سورةَ الطلاق، ويريد أن نزول هذه السورة إنما كان بعد نزول سورة البقرة، وقد ذكر في سورة الطلاق حكم الحوامل، فقال تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وفي البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فظاهر هذا الكلام منه يدل على أنه حمله على النسخ، فذهب إلى أن ما في سورة الطلاق ناسخ للحكم الذي جاء في سورة البقرة، وعامة أهل العلم لا يحملونه على النسخ، لكن يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى، فيجعلون التي في سورة البقرة في عِدَدِ غير الحوامل، والتي في سورة الطلاق على عِدَدِ الحوامل.

(٣) كناية عن الجماع.

منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن **عبد الله** قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظمُ؟ قال: «**أن تجعلَ للهِ نِدًّا وهو خلقك**». قال: قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**أن تقتلَ ولدَكَ خشيةَ أن يأكلَ معك**». قال: قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**أن تزانيَ حليلةَ جارِك**». قال: وأنزل الله تعالى تصديقَ قولِ النبيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]. [أحمد: ٤١٣١، والبخاري: ٦٠٠١، ومسلم: ٢٥٧].

٢٣١١ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم، عن حجَّاجٍ، عن ابن جُرَيجٍ قال: وأخبرني أبو الزُّبير أنَّه سمع **جابرَ بنَ عبد الله** يقول: جاءت مُسَيكةُ[1] لبعض الأنصار فقالت: إنَّ سيِّدي يُكرِهُني على البِغاء، فنزل في ذلك: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣]. [مسلم: ٧٥٥٣ وعنده أن جاريتين لعبد الله بن أبي كان يكرههما على الزنى، فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ، فنزلت الآية، وانظر ما بعده].

٢٣١٢ ـ حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ مُعاذٍ: حدَّثنا مُعتمِرٌ، عن أبيه ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] قال: قال سعيدُ بنُ أبي الحسن: غفورٌ لهنَّ: المُكرَهاتُ. [أثر صحيح. البيهقي في «الكبرى»: (٨/ ١٠)، وانظر ما قبله].

آخر كتاب الطلاق

* * *

[بسم الله الرحمن الرحيم]

[٨] كتاب الصِّيام

١ ـ مَبدأُ فرضِ الصِّيام

٢٣١٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّد بن شَبُّويَه: حدَّثني عليُّ بنُ حُسَين بن واقدٍ، عن أبيه، عن يزيدَ النَّحويِّ، عن عِكرمةَ، عن **ابن عبَّاس**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فكان النَّاسُ على عهد النبيِّ ﷺ إذا صلَّوا العَتَمةَ، حرُم عليهم الطَّعامُ والشَّرابُ والنِّساءُ، وصاموا إلى القابلة، فاختان رجلٌ نفسَه، فجامع امرأتَه وقد صلَّى العِشاءَ ولم يُفطِر، فأراد الله عزَّ وجلَّ أن يجعلَ ذلك يُسراً لمن بقي ورُخصةً ومَنفَعةً، فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]. وكان هذا ممَّا نفع الله به النَّاسَ، ورخَّص لهم ويسَّر. [صحيح. البيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٢٠١)].

٢٣١٤ ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليِّ بن نصرٍ الجَهْضَميُّ: أخبرنا أبو أحمد: أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن **البراء** قال: كان الرَّجلُ إذا صام فنام، لم يأكلْ إلى مثلِها، وإنَّ صِرْمةَ بنَ قيسٍ الأنصاريَّ أتى امرأتَه وكان صائماً، فقال: عندكِ شيءٌ؟ قالت: لا، لعلِّي أذهبُ فأطلبُ لك. فذهبت وغلبَتْه عينُه، فجاءت فقالت: خيبةً لك. فلم ينتصفِ النَّهارُ حتَّى غُشي عليه، وكان يعملُ يومَه في أرضه، فذُكِر ذلك للنبيِّ ﷺ، فنزلت: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ قرأ إلى قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. [أحمد: ١٨٦١١، والبخاري: ١٩١٥، ووقع عندهما: قيس بن صرمة، مقلوباً، ورواية أبي داود هي الصواب. ينظر «فتح الباري»: (٤/ ١٣٠)].

٢ ـ باب نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

٢٣١٥ ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ: حدَّثنا بكرٌ ـ يعني ابنَ مُضَر ـ عن عمرو بن الحارث، عن بُكَيرٍ، عن يزيدَ مولى سلمة، عن **سلمةَ بن الأكوع** قال: لمَّا

---

(١) مُسيكة: اسم إحدى جاريتي عبد الله بن أبي ابن سلول كما في رواية مسلم، ووقع في بعض النسخ: مِسْكِينة، بدل: مُسَيكة.

نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِي فَعَلَ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا(١). [البخاري: ٤٥٠٧، ومسلم: ٢٦٨٥].

٢٣١٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ، فَقَالَ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَقَالَ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. [ضعيف، وقد روي عن ابن عباس بأسانيد أصح من هذا أن هذه الآية محكمة. ابن أبي حاتم في تفسيره: (١/ ٣٠٧)، والطبراني في «الكبير»: ١٢٨٧٥، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٦٦].

٣ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: هِيَ مُثْبَتَةٌ لِلشَّيْخِ وَالحُبْلَى

٢٣١٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالمُرْضِعِ(٢). [إسناده صحيح. الطبري في تفسيره: (٢/ ١٣٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، والضياء في «المختارة»: ٨١، وانظر ما بعده].

٢٣١٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالمَرْأَةِ الكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَالحُبْلَى وَالمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَلَى أَوْلَادِهِمَا ـ أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا. [البخاري: ٤٥٠٥ دون قوله: والحبلى والمرضع ...، وانظر ما قبله].

٤ ـ بَابُ: الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ

٢٣١٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بنِ العَاصِ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَخَنَسَ سُلَيْمَانُ أُصْبُعَهُ فِي الثَّالِثَةِ، يَعْنِي تِسْعاً وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ. [أحمد: ٥٠١٧، والبخاري: ١٩١٣، ومسلم: ٢٥١١].

٢٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، نُظِرَ لَهُ، فَإِنْ رُؤِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرَةٌ(٣)، أَصْبَحَ مُفْطِراً، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ، أَصْبَحَ صَائِماً. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الحِسَابِ(٤). [أحمد: ٤٤٨٨، والبخاري: ١٩٠٦، ومسلم: ٢٥٠٢، وليس عندهما إلا المرفوع، وليس عند البخاري قوله: «الشهر تسع وعشرون»].

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
(٢) أي: أثبتت الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] للحبلى والمرضع.
(٣) أي: غبار في تلك الليلة.
(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ١٤): كان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ صوم يوم الشك إذا كان من ليلة في السماء سحاب أو قترة، فإن كان صحواً ولم يرَ الناسُ الهلال، أفطر مع الناس. اهـ. وهو موافق لرأي الإمام أحمد في أحد أقواله الثلاثة، ومخالف لقول الجمهور، فإنهم قالوا: لا يصام يوم الشك عن فرض رمضان. انظر «عون المعبود»: (٦/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَهْلِ البَصْرَةِ: بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ(١): وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقْدَرُ لَهُ إِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا(٢)، فَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللهُ لِكَذَا وَكَذَا(٣)، إِلَّا أَنْ تَرَوُا الهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ. [انظر ما قبله].

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ. [حسن لغيره. أحمد: ٤٣٠٠، والترمذي: ٦٩٧].

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الحِجَّةِ**(٤)». [أحمد: ٢٠٣٩٩، والبخاري: ١٩١٢، ومسلم: ٢٥٣١].

٥ - بَابٌ: إِذَا أَخْطَأَ القَوْمُ الهِلَالَ

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ، قَالَ: «**وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ**». [صحيح بطرقه. الترمذي: ٧٠٦، وابن ماجه: ١٦٦٠ مختصراً دون قوله: وكل عرفة موقف...].

٦ - بَابٌ: إِذَا أُغْمِيَ الشَّهْرُ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ **عَائِشَةَ** ﵂ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ(٥) مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥١٦١].

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا العِدَّةَ**». [إسناده صحيح. النسائي: ٢١٢٨].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يُسَمِّ حُذَيْفَةَ].

٧ - بَابُ مَنْ قَالَ: فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلَا**

---

(١) أي: عمر بن عبد العزيز بعد سوق الحديث من قوله، فهو مدرج. «بذل المجهود»: (١١/ ١١٠).

(٢) أي: لثلاثين في ليلة فلان وفلان.

(٣) أي: بحساب الثلاثين في يوم فلان وفلان.

(٤) قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم»: (٧/ ١٩٩): الأصح أن معناه: لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما، وقيل: معناه لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً، وقيل: لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان، لأن فيه المناسك، حكاه الخطابي، وهو ضعيف، والأول هو الصواب المعتمد.

(٥) أي: يتكلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان.

تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ، فَأَتِمُّوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [صحيح. أحمد: ٢٣٣٥، والترمذي: ٦٩٦، والنسائي: ٢١٣٢ مختصراً. ومسلم: ٢٥٣٠ مختصراً بلفظ: «فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة»].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَقُولُوا: «ثُمَّ أَفْطِرُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ حَاتِمُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَأَبُو صَغِيرَةَ زَوْجُ أُمِّهِ.

٨ ـ بَابٌ فِي التَّقَدُّمِ

٢٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ. وَسَعِيدِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَرِ شَعْبَانَ[(١)] شَيْئاً؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْماً». وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «يَوْمَيْنِ»[(٢)]. [أحمد: ١٩٩٧٩ و١٩٩٨٨، والبخاري: ١٩٨٣، ومسلم: ٢٧٥١ و٢٧٥٢].

٢٣٢٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ العَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ مِنْ كِتَابِهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ العَلَاءِ، عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ المُغِيرَةِ بنِ فَرْوَةَ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلٍ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمْصَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الهِلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بِالصِّيَامِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبَئِيُّ فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ». [إسناده حسن. الطبراني في «الكبير»: (١٩/ (٩٠١))، والبيهقي: (٤/ ٢١٠)].

٢٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ فِي هَذَا الحَدِيثِ قَالَ: قَالَ الوَلِيدُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو ـ يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ ـ يَقُولُ: سِرُّهُ أَوَّلُهُ[(٣)]. [البيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٢١٠)].

٢٣٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ـ يَقُولُ: سِرُّهُ أَوَّلُهُ. [البيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٢١٠)].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سِرُّهُ وَسَطُهُ، وَقَالُوا: آخِرُهُ].

٩ ـ بَابٌ: إِذَا رُؤِيَ الهِلَالُ فِي بَلَدٍ قَبْلَ الآخَرِينَ بِلَيْلَةٍ

٢٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ ابْنَةَ الحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ

---

(١) السَّرر: بفتح السين المهملة ويجوز كسرها، وحُكي ضمُّها، ويقال فيه أيضاً: سرار، بفتح السين وكسرها، ورجَّح الفراء الفتح، واختُلف في تفسيره، والمشهور أنه آخر الشهر، وهو قول الجمهور من أهل اللغة والغريب والحديث، وسُمّي بذلك لاستتار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين، يعني: استتاره.

(٢) هذا الحديث يتعارض مع ما قبله من حيث الظاهر، وقد قام بالجمع بينهما أبو العباس القرطبي في «المفهم»: (٣/ ٢٣٤)، حيث قال: إن حملنا السَّرار في هذا الحديث على أول الشهر، لم يكن فيه إشكال، وإن حملناه على آخر الشهر، عارضه قوله ﷺ: «لا تَقَدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»، ويرتفع ما يتوهم من المعارضة بأن يحمل النهي على من لم تكن له عادة بصوم شيء من شعبان فيصومه لأجل رمضان، وأما من كانت له عادة أن يصوم فليستمر على عادته، وقد جاء هذا أيضاً في بقية الخبر، فإنه قال: «إلا أن يكون أحدكم يصوم صوماً فليصمه».

(٣) أنكر الخطابي هذا التفسير ورآه غلطاً في النقل، وأنه ليس له وجه في اللغة، وقال: الصحيح أن سره آخره. ينظر «معالم السنن»: (٢/ ١١).

حاجَتَهَا، فَاسْتُهِلَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْنَا الهِلَالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي **ابْنُ عَبَّاسٍ**، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الهِلَالَ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٧٨٩، ومسلم: ٢٥٢٨].

٢٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، فِي رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، فَصَامَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الهِلَالَ لَيْلَةَ الأَحَدِ، فَقَالَ: لَا يَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ الرَّجُلُ وَلَا أَهْلُ مِصْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ المُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الأَحَدِ فَيَقْضُوهُ.

١٠ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

[٢٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِي اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ **عَمَّارٌ**: مَنْ صَامَ هَذَا اليَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ]. [إسناده قوي. الترمذي: ٦٩٤، والنسائي: ٢١٩٠، وابن ماجه: ١٦٤٥].

١١ ـ بَابٌ فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

٢٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقَدَّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْماً يَصُومُهُ رَجُلٌ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ**». [أحمد: ٧٢٠٠، والبخاري: ١٩١٤، ومسلم: ٢٥١٩].

٢٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ العَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْراً تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ(١). [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٦٥٣، والترمذي: ٧٤٦، والنسائي: ٢١٧٨، وابن ماجه: ١٦٤٨].

١٢ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ

٢٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَدِمَ عَبَّادُ بنُ كَثِيرٍ المَدِينَةَ، فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ العَلَاءِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا**»(٢). فَقَالَ العَلَاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. [صحيح. أحمد: ٩٧٠٧، والترمذي: ٧٤٨، والنسائي في «الكبرى»: ٢٩٢٣، وابن ماجه: ١٦٥١].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشِبْلُ بنُ العَلَاءِ

---

(١) وقع عند مسلم من حديث عائشة: ٢٧٢٢ أنه ﷺ كان يصوم شعبان إلا قليلاً، وهذا يبين أن المراد بحديث أم سلمة هذا أنه كان يصوم معظمه، وهذا جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول: صام الشهر كله. ينظر «عون المعبود»: (٦/ ٤٦٠).

(٢) يجمع بين هذا الحديث والذي قبله بما قاله القرطبي، وهو أنه لا تعارض بين حديث النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وبين وصال شعبان برمضان، والجمع ممكن بأن يحمل النهي على من ليست له عادة بذلك، ويحمل الأمر على من له عادة، حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع. «عون المعبود»: (٦/ ٤٦١ ـ ٤٦٢).

وَأَبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لأَحْمَدَ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا عِنْدِي لَيْسَ خِلَافَهُ].

١٣ ـ بَابُ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ شَوَّالٍ

٢٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى البَزَّازُ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ الحَارِثِ الجَدَلِيُّ جَدِيلَةُ قَيْسٍ أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ، نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا، فَسَأَلْتُ الحُسَيْنَ بنَ الحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ فَقَالَ: هُوَ الحَارِثُ بنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا **عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ**، وَصَدَقَ، كَانَ أَعْلَمَ بِاللهِ مِنْهُ، فَقَالَ[1]: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [إسناده حسن. الدارقطني: ٢١٩٢، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/٢٤٧)].

٢٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ المُقْرِئُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، **عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ** قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللهِ لأَهَلَّا الهِلَالَ[2] أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. زَادَ خَلَفٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٨٢٤].

١٤ ـ بَابٌ فِي شَهَادَةِ الوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ

٢٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بنِ الرَّيَّانِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ ـ يَعْنِي الجُعْفِيَّ ـ عَنْ زَائِدَةَ ـ المَعْنَى ـ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلَالَ ـ قَالَ الحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي رَمَضَانَ ـ فَقَالَ: **«أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **«يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً»**. [حسن لغيره، وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب، فقد رواه عن عكرمة مرسلاً، ورجّحه غير واحد من الأئمة. الترمذي: ٦٩٩ و٧٠٠، والنسائي: ٢١١٥، وابن ماجه: ١٦٥٢ مرفوعاً، وانظر ما بعده].

٢٣٤١ ـ حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً، فَأَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومُوا وَلَا يَصُومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الحَرَّةِ، فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الهِلَالَ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»**. قَالَ: نَعَمْ. وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الهِلَالَ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا، وَأَنْ يَصُومُوا. [رجاله ثقات، لكنه مرسل. النسائي: ٢١١٦، ٢١١٧، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً، لَمْ يَذْكُرِ القِيَامَ أَحَدٌ إِلَّا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ.

---

(١) أي: عبد الله بن عمر.

(٢) أي: لرأيا الهلال.

٢٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ ـ وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. [إسناده صحيح. الدارمي: ١٦٩١، وابن حبان: ٣٤٤٧، والدارقطني: ٢١٤٧].

١٥ ـ بَابٌ فِي تَوْكِيدِ السُّحُورِ

٢٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ العَاصِ، عَنْ **عَمْرِو بنِ العَاصِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ**». [أحمد: ١٧٧٦٢، ومسلم: ٢٥٥٠].

١٦ ـ بَابُ مَنْ سَمَّى السُّحُورَ الغَدَاءَ

٢٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ سَيْفٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ، عَنِ **العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ** قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى السُّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «**هَلُمَّ إِلَى الغَدَاءِ المُبَارَكِ**». [حسن بشواهده. أحمد: ١٧١٤٣، والنسائي: ٢١٦٥].

[٢٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ الحَسَنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي الوَزِيرِ أَبُو المُطَرِّفِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نِعْمَ سَحُورُ المُؤْمِنِ التَّمْرُ**»][(١)]. [إسناده صحيح. ابن حبان: ٣٤٧٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٢٣٦)].

١٧ ـ بَابُ وَقْتِ السُّحُورِ

٢٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَوَادَةَ القُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ **سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ** يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الأُفُقِ الَّذِي هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ**[(٢)]». [أحمد: ٢٠١٤٩، ومسلم: ٢٥٤٦].

٢٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ** ـ أَوْ قَالَ: يُنَادِي ـ **لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ**[(٣)]، **وَيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا** ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّهُ ـ **حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا**» وَمَدَّ يَحْيَى بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ. [أحمد: ٣٦٥٤، والبخاري: ٦٢١ و٧٢٤٧، ومسلم: ٢٥٤١].

٢٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بنُ

(١) هذا الحديث زيادة من رواية ابن داسه، وقد نسبه له أيضاً المزي في «تحفة الأشراف» على ما ذكره صاحب «عون المعبود»: (٦/ ٤٧١) نقلاً عن «غاية المقصود». لكن مطبوع «تحفة الأشراف»: (٩/ ٤٩٩) (١٣٠٦٧) ليس فيه ذلك، بل فيه الحديث منسوب لأبي داود مطلقاً! ووقع اسم شيخ أبي داود هنا عمر بن الحسن بن إبراهيم، وصوابه ـ كما قال ابن حجر في ترجمته ـ: محمد بن الحسين بن إبراهيم، وهو ابن إشكاب.

(٢) أي: ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق.

(٣) قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم»: (٧/ ٢٠٤): لفظة «قائمكم» منصوبة مفعول «يرجع»، قال الله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣] ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد، فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة، ليصبح نشيطاً، أو يوتر إن لم يكن أوتر، أو يتأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح.

طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ[1]، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ». [إسناده حسن. أحمد: ١٦٢٩١، والترمذي: ٧١٤، ولفظ أحمد هو: «ليس الفجرُ المستطيلَ في الأفق، ولكنه المعترض الأحمر»].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ].

٢٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ـ الْمَعْنَى ـ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قَالَ: أَخَذْتُ عِقَالاً أَبْيَضَ وَعِقَالاً أَسْوَدَ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَنَظَرْتُ، فَلَمْ أَتَبَيَّنْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ[2]، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». وَقَالَ عُثْمَانُ: «إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [أحمد: ١٩٣٧٠، والبخاري: ١٩١٦، ومسلم: ٢٥٣٣].

١٨ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ

٢٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ[3]». [إسناده حسن. أحمد: ٩٤٧٤].

١٩ ـ بَابُ وَقْتِ فِطْرِ الصَّائِمِ

٢٣٥١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ ـ الْمَعْنَى ـ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا ـ زَادَ مُسَدَّدٌ: وَغَابَتِ الشَّمْسُ ـ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [أحمد: ١٩٢، والبخاري: ١٩٥٤، ومسلم: ٢٥٥٨].

٢٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا بِلَالُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ[4] لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. [أحمد: ١٩٣٩٥، والبخاري: ١٩٥٦، ومسلم: ٢٥٦١].

٢٠ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٢٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

---

(١) أي: لا تنزعجوا للفجر المستطيل ـ والمستطيل عكس المستطير الذي ينتشر ضوءه ويعترض في الأفق ـ فتمتنعوا به عن السحور، فإنه الصبح الكاذب.

(٢) قوله: «العريض» حيث غاب تحته ظلمة الليل وضوء النهار المرادين بالخيطين. إنما ذلك المطلوب تمييزه هو بياض النهار متميزاً من سواد الليل. قاله السندي في «حاشيته على المسند».

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/٢٢): هذا على قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، أو يكون معناه: أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح، مثل أن تكون السماء متغيمة، فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع، لعلمه أن دلائل الفجر معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً، فأما إذا علم انفجار الصبح، فلا حاجة به إلى أذان الصارخ، لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

(٤) الجدح: أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه.

مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ، لأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ». [صحيح لغيره دون قوله: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون». أحمد: ٩٨١٠، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٩٩، وابن ماجه: ١٦٩٨].

٢٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قُلْنَا: عَبْدُ اللهِ، قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٤٢١٢، ومسلم: ٢٥٥٦].

٢١ ـ بَابُ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ

٢٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ عَمِّهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً، فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى المَاءِ، فَإِنَّ المَاءَ طَهُورٌ». [صحيح من فعل النبي ﷺ. أحمد: ١٦٢٢٦، والترمذي: ٦٦٤ و٧٠٤، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٠٥، وابن ماجه: ١٦٩٩].

٢٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٦٧٦، والترمذي: ٧٠٥].

٢٢ ـ بَابُ القَوْلِ عِنْدَ الإِفْطَارِ

٢٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ: أَخْبَرَنِي الحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ ـ المُقَفَّعُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الكَفِّ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ». [إسناده حسن. النسائي في «الكبرى»: ٣٣١٥ و١٠٠٥٨. وذكر البخاري تعليقاً بإثر الحديث: ٥٨٩٢ أن ابن عمر كان إذا حجَّ أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه].

٢٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». [حديث مرسل. ابن أبي شيبة: ٩٨٣٢، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٢٣٩)، والبغوي في «شرح السنة»: ١٧٤١].

٢٣ ـ بَابُ الفِطْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٢٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا يَوْماً فِي رَمَضَانَ فِي غَيْمٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: وَبُدٌّ[١] مِنْ ذَلِكَ؟! [أحمد: ٢٦٩٢٧، والبخاري: ١٩٥٩].

٢٤ ـ بَابٌ فِي الوِصَالِ

٢٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى

(١) في رواية أبي ذر للبخاري: لابدَّ من ذلك.

عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». [أحمد: ٥٩١٧، والبخاري: ١٩٦٢، ومسلم: ٢٥٦٣].

٢٣٦١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّ لِي مُطْعِماً يُطْعِمُنِي، وَسَاقِياً يَسْقِينِي». [أحمد: ١١٠٥٥، والبخاري: ١٩٦٣].

٢٥ ـ بَابُ الغِيبَةِ لِلصَّائِمِ

٢٣٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: فَهِمْتُ إِسْنَادَهُ مِنَ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَأَفْهَمَنِي الحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أُرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ. [أحمد: ٩٨٣٩، والبخاري: ٦٠٥٧].

٢٣٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «[الصِّيَامُ جُنَّةٌ]، إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ». [أحمد: ٩٩٩٨، والبخاري: ١٨٩٤، ومسلم: ٢٧٠٣].

٢٦ ـ بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

٢٣٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ. زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أُحْصِي. [حسن لغيره. أحمد: ١٥٦٨٨، والترمذي: ٧٣٤].

٢٧ ـ بَابُ الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ مِنَ العَطَشِ، وَيُبَالِغُ فِي الاسْتِنْشَاقِ

٢٣٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الفَتْحِ بِالفِطْرِ، وَقَالَ: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ». وَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالعَرْجِ[1] يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ العَطَشِ، أَوْ مِنَ الحَرِّ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٩٠٣، والنسائي في «الكبرى» مقتصراً على الشطر الثاني: ٣٠١٧].

٢٣٦٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً». [صحيح. أحمد: ١٦٣٨٠، والترمذي: ٧٩٨، والنسائي: ٨٧، وابن ماجه: ٤٠٧. وسلف ضمن حديث طويل برقم: ١٤٢].

٢٨ ـ بَابُ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ

٢٣٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ـ يَعْنِي الرَّحَبِيَّ ـ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». [إسناده صحيح، لكنه منسوخ. أحمد: ٢٢٣٨٢ و٢٢٤٥٠، والنسائي في «الكبرى»: ٣١٢٥، وابن ماجه: ١٦٨٠، وانظر ما سيأتي برقم: ٢٣٧٠].

---

(١) العَرْج: قرية جامعة على طريق مكة، بينها وبين المدينة تسعة وتسعون فرسخاً.

قَالَ شَيْبَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الجَرْمِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ شَدَّادَ بنَ أَوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [صحيح لغيره، وهو منسوخ. أحمد: ٢٢٤٤٩، والنسائي في «الكبرى»: ٣١٣١، وابن ماجه: ١٦٨١، وانظر ما بعده].

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالبَقِيعِ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». [صحيح. أحمد: ١٧١٢٤، والنسائي في «الكبرى»: ٣١٢٩، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ.

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخاً مِنَ الحَيِّ - قَالَ عُثْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: مُصَدَّقٌ - أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». [صحيح، لكنه منسوخ. أحمد: ٢٢٤٣١، والنسائي في «الكبرى»: ٣١٢٢، وانظر ما سلف برقم: ٢٣٦٧].

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». [صحيح، لكنه منسوخ. النسائي في «الكبرى»: ٣١٢٣، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ٢٣٦٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٩ - بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [البخاري: ١٩٣٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَجَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ وَهِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٨٩، والترمذي: ٧٨٧، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢١٣، وابن ماجه: ١٦٨٢، وانظر ما سلف برقم: ١٨٣٥][(١)].

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحِجَامَةِ وَالمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا، إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ

---

(١) وأخرج البخاري: ١٩٣٨ عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم.
وهذا هو السياق الصحيح للحديث، فقد جمع بعض الرواة بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معاً، والصواب رواية البخاري المذكورة، وهي أنه جمع بين الاحتجام والسفر مرة، وبين الاحتجام والصيام مرة أخرى، وهذا لا مانع منه، ينظر «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٩١ - ١٩٢).

لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٨٢٢].

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ - عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: مَا كُنَّا نَدَعُ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الجَهْدِ. [إسناده صحيح. البخاري: ١٩٤٠ بنحوه].

٣٠ - بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَاراً فِي رَمَضَانَ

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنِ احْتَلَمَ، وَلَا مَنِ احْتَجَمَ». [إسناده ضعيف. ابن خزيمة: ١٩٧٣ - ١٩٧٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٢٢٠)].

٣١ - بَابٌ فِي الكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ النُّعْمَانِ بنِ مَعْبَدِ بنِ هَوْذَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِثْمِدِ المُرَوَّحِ[١] عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٠٧٢، والطبراني في «الكبير»: (٢/(٨٠٢))، وليس عند أحمد قوله: «ليتقه الصائم»].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، يَعْنِي حَدِيثَ الكُحْلِ.

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُتْبَةَ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ. [حسن. ابن أبي شيبة: ٩٣٥٧].

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُخَرِّمِيُّ وَيَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عِيسَى، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الكُحْلَ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبِرِ[٢]. [حسن. ابن أبي شيبة: ٩٣٥٣ عن الأعمش عن إبراهيم. وعبد الرزاق: ٧٥١٥ أن إبراهيم سئل عن الصبر للصائم، فقال: اكتحل به ولا تستعطه].

٣٢ - بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِداً

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ[٣] قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»[٤]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٤٦٣، والترمذي: ٧٢٩، والنسائي في «الكبرى»: ٣١١٧، وابن ماجه: ١٦٧٦].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيْضاً حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ].

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بنِ الوَلِيدِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ[٥]،

---

(١) أي: المطيب بالمسك، كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة.

(٢) الصَّبِر - بكسر الباء، ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر -: عصارة شجرٍ مُرّ.

(٣) أي: غلبه وسبقه في الخروج.

(٤) وقع بعد هذا الحديث في نسخة الخطابي زيادة وهي: «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء». قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ. «معالم السنن»: (٢/ ٢٨ - ٢٩). والرواية التي شرح عليها الخطابي هي رواية ابن داسه.

(٥) أي: عمداً، لما تقدم في الحديث السابق من أن من ذرعه قيء ليس عليه قضاء.

فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٥٠٢، والترمذي: ٨٧، والنسائي في «الكبرى»: ٣١٠٧ و٣١٠٨. ووقع عند الترمذي: قاء فتوضأ، بدل: قاء فأفطر].

٣٣ ـ بَابُ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٢٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِرْبِهِ. [أحمد: ٢٤١٥٤، والبخاري: ١٩٢٧، ومسلم: ٢٥٧٦].

٢٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ. [أحمد: ٢٤٩٨٩، ومسلم: ٢٥٨٣].

٢٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ القُرَشِيَّ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَأَنَا صَائِمَةٌ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٤٥٦، والنسائي في «الكبرى»: ٣٠٣٨].

٢٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: هَشِشْتُ[1] فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتُ اليَوْمَ أَمْراً عَظِيماً، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ المَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» قَالَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: «فَمَهْ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٨، والنسائي في «الكبرى»: ٣٠٣٦].

٣٤ ـ بَابُ الصَّائِمِ يَبْلَعُ الرِّيقَ

٢٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ العَبْدِيُّ، عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمَصُّ لِسَانَهَا. [صحيح لغيره دون قوله: «ويمص لسانها». أحمد: ٢٤٩١٦].

[قَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي دَاودَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ هَذَا الإِسْنَادُ بِصَحِيحٍ].

٣٥ ـ بَابُ كَرَاهِيَتِهِ لِلشَّابِّ

٢٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ـ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ ـ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي العَنْبَسِ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ. فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ. [إسناده صحيح. البيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٢٣١)].

٣٦ ـ بَابٌ فِيمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الأَذْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ الأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فِي رَمَضَانَ ـ مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ

(١) قوله: هَشِشْت ـ بكسر الشين الأولى ـ: من هَشَّ للأمر: إذا فرح به، واستبشر وارتاح له، وخف إليه، والمراد: نظرت إلى امرأتي أو جاريتي، فقلَّ إمساكي للنفس.

احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. [أحمد: ٢٤٠٧٤، والبخاري: ١٩٢٥ - ١٩٢٦، ومسلم: ٢٥٩٢].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَا أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ هَذِهِ الكَلِمَةَ - يَعْنِي: يُصْبِحُ جُنُباً فِي رَمَضَانَ - وَإِنَّمَا الحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً وَهُوَ صَائِمٌ].

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ - يَعْنِي القَعْنَبِيَّ - عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى البَابِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ»**. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **«وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّبِعُ»**. [أحمد: ٢٤٣٨٥، ومسلم: ٢٥٩٣].

٣٧ - بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: **«مَا شَأْنُكَ؟»** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: **«فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟»** قَالَ: لَا، قَالَ: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»** قَالَ: لَا، قَالَ: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟»** قَالَ: لَا، قَالَ: **«اجْلِسْ»**. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ(١) فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: **«تَصَدَّقْ بِهِ»** فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا(٢) أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ، قَالَ: **«فَأَطْعِمْهُ إِيَّاهُمْ»**. وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنْيَابُهُ. [أحمد: ٧٢٩٠، والبخاري: ٦٧٠٩ و٦٧١١، ومسلم: ٢٥٩٥].

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ. [أحمد: ٧٧٨٥، والبخاري: ٢٦٠٠ و٦٧١٠، ومسلم: ٢٦٠٠].

زَادَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَةً لَهُ خَاصَّةً، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً فَعَلَ ذَلِكَ اليَوْمَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَالأَوْزَاعِيُّ وَمَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ وَعِرَاكُ بنُ مَالِكٍ عَلَى مَعْنَى ابنِ عُيَيْنَةَ. زَادَ الأَوْزَاعِيُّ: **«وَاسْتَغْفِرِ اللهَ»**.

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ

---

(١) العَرَق عند الفقهاء يسع خمسة عشر صاعاً، وهي ستون مدًّا لستين مسكيناً، لكل مسكين مد.

(٢) هما الحرتان، والمدينة بين حرَّتين، والحرَّة: أرض ذات حجارة سود.

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣٦ - ٣٧): وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهاناً، ولا ذكر فيها شاهداً. وقال غيره: هذا منسوخ. ولم يذكر في نسخه خبراً يُعلم به صحة قوله. وأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البويطي، وذلك أنه قال: هذا رجل وجبت عليه الرقبة، فلم يكن عنده ما يشتري رقبة، فقيل له: صم، فلم يطق الصوم، فقيل له: إطعام ستين مسكيناً، فلم يجد ما يطعم، فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال النبي ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله، فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم، صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت، وكانت في ذمته إلى أن يجدها، وصار كالمفلس يمهل ويؤجل، وليس في الحديث أنه قال: لا كفارة عليك. وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير، واحتج بظاهر هذا الحديث.

مِسْكِيناً. قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ لَهُ: «كُلْهُ»(١). [أحمد: ١٠٦٨٧، ومسلم: ٢٥٩٨](٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى لَفْظِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ، وَقَالَ فِيهِ: «أَوْ تُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً». [أحمد: ٧٦٩٢، ومسلم: ٢٥٩٩].

٢٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَقَالَ فِيهِ: «كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْماً وَاسْتَغْفِرِ اللهَ».

[صحيح، وهذا الإسناد خالف فيه هشام من هو أوثق منه واضبط من أصحاب الزهري حيث رووه عنه عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. ابن خزيمة: ١٩٥٤، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ١٠٩)، والدارقطني: ٢٣٠٥، والبيهقي (٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧)].

٢٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْتَرَقْتُ. فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَأْنُهُ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ». قَالَ: وَاللهِ مَا لِي شَيْءٌ، وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَاراً عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفاً؟». فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى غَيْرِنَا؟ فَوَاللهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «كُلُوهُ». [أحمد: ٢٥٠٩٢، والبخاري: ١٩٣٥ مختصراً و٦٨٢٢ معلقاً بصيغة الجزم بتمامه، ومسلم: ٢٦٠٣].

٢٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً. [صحيح، وانظر ما قبله].

٣٨ ـ بَابُ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ أَفْطَرَ عَمْداً

٢٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مُطَوِّسٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ

---

(١) قال ابن القيم في حاشيته على «مختصر سنن أبي داود» المطبوع مع «عون المعبود»: (٧/ ٢٢) معلقاً على هذا الحديث: فيه أمران: أحدهما: وجوب الكفارة بأيّ مفطر كان. والثاني: أنها على التخيير. وهو مذهب مالك في المسألتين. قال البيهقي: ورواية الجماعة عن الزهري مقيدة بالوطء، ناقلة للفظ صاحب الشرع، فهي أولى بالقبول، لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه، واتفقت رواياتهم على أن فطره كان بجماع، وأن النبي ﷺ أمره بالكفارة على اللفظ الذي يقتضي الترتيب. اهـ.

(٢) ولفظ مسلم من طريق مالك عن الزهري به، هو: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة.

وحديث ابن عيينة سلف عنده برقم: ٢٥٩٥، وعند المصنف برقم: ٢٣٩٠، والكفارة مذكورة فيه على الترتيب، وما ها هنا ـ يعني حديث مالك ـ الكفارة فيه على التخيير، وكلام مسلم يعني أن حديث مالك وقعت الكفارة فيه عنده على الترتيب كما في حديث ابن عيينة مخالفاً بذلك ما وقع عند غيره، فليتأمل!!

رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٩٠١٤، والبخاري تعليقاً قبل: ١٩٣٥، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٦٨ ـ ٣٢٧٠، وانظر ما بعده].

٢٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُطَوِّسِ، قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ الْمُطَوِّسِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٠٠٨٠، والترمذي: ٧٣٢، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٦٥ ـ ٣٢٦٨، وابن ماجه: ١٦٧٢، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتُلِفَ عَلَى سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْهُمَا: ابْنُ الْمُطَوِّسِ وَأَبُو الْمُطَوِّسِ.

٣٩ ـ بَابُ مَنْ أَكَلَ نَاسِياً

٢٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبٍ وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِياً وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: «اللهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ». [أحمد: ٩٤٨٩، والبخاري: ١٩٣٣، ومسلم: ٢٧١٦ بنحوه].

٤٠ ـ بَابُ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ

٢٣٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ. [أحمد: ٢٤٩٢٨، والبخاري: ١٩٥٠، ومسلم: ٢٦٨٧].

٤١ ـ بَابٌ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ

٢٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». [أحمد: ٢٤٤٠١، والبخاري: ١٩٥٢، ومسلم: ٢٦٩٢، وسيكرر برقم: ٣٣١١].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ].

٢٤٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ، أُطْعِمَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ. [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٢٩٣٠ بنحوه].

٤٢ ـ بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

٢٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ». [أحمد: ٢٤١٩٦، والبخاري: ١٩٤٣، ومسلم: ٢٦٢٦].

٢٤٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ المَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ[١]: أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأُكْرِيهِ، وَإِنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ ـ يَعْنِي رَمَضَانَ ـ وَأَنَا أَجِدُ القُوَّةَ، وَأَنَا شَابٌّ، فَأَجِدُ بِأَنْ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ

(١) أي: أستعمله.

فَيَكُونَ دَيْناً، أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْظَمَ لأَجْرِي أَوْ أُفطِرُ؟ قَالَ: «أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ». [أحمد: ١٦٠٣٧، ومسلم: ٢٦٢٩ بنحوه].

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [أحمد: ٢٦٥٢، والبخاري: ١٩٤٨، ومسلم: ٢٦٠٨].

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ بَعْضُنَا، وَأَفطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [البخاري: ١٩٤٧، ومسلم: ٢٦٢٠].

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ وَهُمْ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَانْتَظَرْتُ خَلْوَتَهُ، فَلَمَّا خَلَا سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ عَامَ الفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ وَنَصُومُ، حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلاً مِنَ المَنَازِلِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ». فَأَصْبَحْنَا مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ عَدُوَّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا». فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ. [أحمد مطولاً: ١١٣٠٧، ومسلم: ٢٦٢٤].

٤٣ - بَابُ اخْتِيَارِ الفِطْرِ

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَسَنٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُظَلَّلُ عَلَيْهِ وَالزِّحَامُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ». [أحمد: ١٤١٩٣، والبخاري: ١٩٤٦، ومسلم: ٢٦١٤].

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَادَةَ القُشَيْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِي قُشَيْرٍ - قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَيْتُ - أَوْ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا» فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ - أَوْ: نِصْفَ الصَّلَاةِ - وَالصَّوْمَ عَنِ المُسَافِرِ، وَعَنِ المُرْضِعِ، أَوِ الحُبْلَى». وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَحَدَهُمَا، قَالَ: فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِي[1] أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [حسن. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٩٠٤٨، والترمذي: ٧٢٤، والنسائي: ٢٣١٧، وابن ماجه: ١٦٦٧].

٤٤ - بَابُ فِيمَنْ اخْتَارَ الصِّيَامَ

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ

(١) أي: تأسفت.

شَدِيدٍ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ـ أَوْ: كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ ـ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ. [أحمد: ٢١٦٩٦، والبخاري: ١٩٤٥، ومسلم: ٢٦٣٠].

٢٤١٠ ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ (ح). وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ حَبِيبِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ سِنَانَ بنَ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ الهُذَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ**[١]**، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٩١٢، وانظر ما بعده].

٢٤١١ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ المُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سِنَانِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ **سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فِي السَّفَرِ**». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٠٧٢، وانظر ما قبله].

٤٥ ـ بَابٌ: مَتَى يُفْطِرُ المُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ؟

٢٤١٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ (ح). وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى ـ المَعْنَى ـ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، يَعْنِي ابنَ أَبِي أَيُّوبَ ـ وَزَادَ جَعْفَرٌ: وَاللَّيْثُ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ كُلَيْبَ بنَ ذُهْلٍ الحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدٍ ـ قَالَ جَعْفَرٌ: ابنُ جَبْرٍ ـ قَالَ: كُنْتُ مَعَ **أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ** صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الفُسْطَاطِ[٢] فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ[٣]، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ ـ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ البُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ ـ قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى البُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلَ. [حسن لغيره. أحمد: ٢٧٢٣٢].

٤٦ ـ بَابُ مَسِيرَةِ مَا يُفْطِرُ فِيهِ

٢٤١٣ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ـ يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ ـ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ الكَلْبِيِّ أَنَّ **دِحْيَةَ بنَ خَلِيفَةَ** خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ دِمَشْقَ[٤] مَرَّةً إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ عَقَبَةَ مِنَ الفُسْطَاطِ[٥] ـ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ـ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ مَعَهُ نَاسٌ، وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَلَمَّا

---

(١) قال السندي في حاشيته على مسند أحمد: قوله: «من كانت له حمولة» قيل: بضم الحاء: الأحمال، أي: من كان صاحب أحمال يسافر بها، والأقرب الفتح بمعنى المركوب.
قوله: «شبع» بكسر ففتح: مصدر، وبسكون باء: اسم ما يشبع، ومعنى: يأوي إلى شبع، أي: إلى مقام يشبع فيه، والجملة حال إن كان «يأوي» بالياء التحتية، وصفة حمولة إن كانت بالفوقانية، وهو كناية عن قصر السفر، بحيث يبلغ إلى المنزل، أو وجود الزاد معه، وهو أقرب.
قال ملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٤/ ٤٥٦): من كانت له حمولة تأويه إلى حال شبع ورفاهية، أو إلى مقام يقدر على الشبع فيه، ولم يلحقه في سفره وعثاء ومشقة، فليصم.

(٢) أي: خرجت السفينة من الفسطاط. والفسطاط: المدينة التي فيها مجمع الناس، ويقال لمصر والبصرة: الفسطاط. قاله السندي.

(٣) أي: رفع أبو بصرة ومن كان معه على السفينة.

(٤) هي المِزَّة، كما في «عون المعبود»: (٧/ ٥٧).

(٥) قال في «عون المعبود»: (٧/ ٥٧): واعلم أن ظاهر العبارة يدل على أن عقبة قرية من الفسطاط، ومن المعلوم أن الفسطاط يقال لمصر والبصرة، فعلى هذا المسافة التي بين قرية عَقَبة وبين الفسطاط هي مقدار المسافة التي كانت بين مِزَّة وبين الموضع الذي خرج إليه دحية الكلبي. وهي ثلاثة أميال.

رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْراً مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَرَاهُ، إِنَّ قَوْماً رَغِبُوا عَنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْنِي إِلَيْكَ. [حسن لغيره. أحمد: ٢٧٢٣١].

٢٤١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ[١]، فَلَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْصُرُ. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٩٠٦٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٢٤١)].

٤٧ ـ بَابُ مَنْ يَقُولُ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ

٢٤١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْمُهَلَّبِ بنِ أَبِي حَبِيبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَقُمْتُهُ كُلَّهُ». فَلَا أَدْرِي أَكَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ؟ [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٤٠٦].

٤٨ ـ بَابٌ فِي صَوْمِ الْعِيدَيْنِ

٢٤١٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ ـ وَهَذَا حَدِيثُهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ. [أحمد: ١٦٣، والبخاري: ٥٥٧١، ومسلم: ٢٦٧١].

٢٤١٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ[٢]، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ[٣]، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ. [أحمد: ١١٩١٠، والبخاري: ١٩٩١ و١٩٩٢، ومسلم دون ذكر اللبستين: ١٩٢٣ و٢٦٧٤].

٤٩ ـ بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٢٤١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ ابنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٧٦٨].

٢٤١٩ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُلَيٍّ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بنِ عُلَيٍّ ـ وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٣٧٩، والترمذي: ٧٨٣، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٤٢].

---

(١) الغابة: غيضة ذات شجر كثير، وهي على تسعة أميال من المدينة.

(٢) الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً، وإنما قيل لها: صماء، لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته.

(٣) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته.

٥٠ ـ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ

٢٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ بَعْدَهُ». [أحمد: ١٠٤٢٤، والبخاري: ١٩٨٥، ومسلم: ٢٦٨٣].

٥١ ـ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ

٢٤٢١ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ (ح). وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ قُبَيْسٍ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ[١]: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، جَمِيعاً عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ ـ وَقَالَ يَزِيدُ: الصَّمَّاءِ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ[٢]، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ، فَلْيَمْضَغْهُمَا». [رجاله ثقات، إلا أنه أُعِلَّ بالاضطراب والمعارضة. أحمد: ٢٧٠٧٥، والترمذي: ٧٥٤، والنسائي في «الكبرى»: ٢٧٧٦، وابن ماجه: ١٧٢٦/م].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ.

٥٢ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٤٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ـ قَالَ حَفْصٌ: العَتَكِيِّ ـ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «صُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي». [أحمد: ٢٦٧٥٦، والبخاري: ١٩٨٦].

٢٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، يَقُولُ ابْنُ شِهَابٍ: هَذَا حَدِيثٌ حِمْصِيٌّ[٣]. [الحاكم: (١/ ٦٠١)، والبيهقي: (٤/ ٣٠٢)].

٢٤٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِماً حَتَّى رَأَيْتُهُ انْتَشَرَ. يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ. [البيهقي: (٤/ ٣٠٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: هَذَا كَذِبٌ.

٥٣ ـ بَابٌ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ

٢٤٢٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى سَكَنَ مِنْ غَضَبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». قَالَ مُسَدَّدٌ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ»، أَوْ: «مَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» شَكَّ غَيْلَانُ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «أَوَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ

---

(١) جَبَلة: بلدة مشهورة بساحل الشام من أعمال حلب قرب اللاذقية.

(٢) أي: قشر عنبة.

(٣) يريد تضعيفه، لأن في حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان، أحدهما: ثور بن يزيد، وثانيهما: خالد بن معدان، تكلم فيهما بعض، ووثقهما بعض.

دَاوُدَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، وَصِيَامُ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». [مسلم: ٢٧٤٦، وانظر ما بعده].

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ، زَادَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ صَوْمَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ؟ قَالَ: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ القُرْآنُ». [أحمد: ٢٢٥٣٧ و٢٢٦٢١ و٢٢٦٥٠، ومسلم: ٢٧٤٧ و٢٧٥٠، وانظر ما قبله].

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ؟». قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ قُلْتُ ذَاكَ، قَالَ: «قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَاكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [أحمد: ٦٧٦٠، والبخاري: ١٩٧٦، ومسلم: ٢٧٢٩].

٥٤ - بَابٌ فِي صَوْمِ أَشْهُرِ الحُرُمِ[1]

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ مُجِيبَةَ البَاهِلِيَّةِ[2]، عَنْ أَبِيهَا - أَوْ: عَمِّهَا - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالَتُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا البَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الهَيْئَةِ؟» قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَاماً مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلَّا بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟». ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ[3]، وَيَوْماً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ، فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٣٢٣، والنسائي في «الكبرى»: ٢٧٥٦، وابن ماجه: ١٧٤١، ويشهد لصيام ثلاثة أيام من كل شهر حديث عبد الله بن عمر السابق، ولصوم شهر المحرم حديث أبي هريرة الآتي].

٥٥ - بَابٌ فِي صَوْمِ المُحَرَّمِ

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ المَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ». لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: «شَهْرِ»، قَالَ: «رَمَضَانَ». [أحمد: ٨٥٣٤، ومسلم: ٢٧٥٥].

---

(١) أشهر الحرم هي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

(٢) قوله: «مجيبة الباهلية» فيه خلاف كبير على الجريري، عن أبي السليل، فعند المصنف هنا: «عن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها» وكذا عند أحمد إلا أنه قال: «مجيبة عجوز من باهلة، عن أبيها أو عن عمها»، وعند النسائي: «مجيبة الباهلي، عن عمه»، وعند ابن ماجه: «عن أبي مجيبة الباهلي، عن أبيه أو عن عمه»، وعلى كل حال سواء كان رجلاً أو امرأة فهو مجهول، تفرَّد أبو السليل ضُرَيْب بن نقير بالرواية عنه أو عنها، فلا يعرف إلا بهذا الحديث المضطرب.

(٣) أي شهر رمضان.

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ - قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي **ابْنُ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. [أحمد: ٢٠٤٦، والبخاري: ١٩٧١، ومسلم: ٢٧٢٧].

٥٦ - بَابٌ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَيْسٍ سَمِعَ **عَائِشَةَ** تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٥٤٨، والنسائي: ٢٣٥٢].

٥٧ - بَابٌ فِي صَوْمِ شَوَّالٍ

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - عَنْ هَارُونَ بنِ سَلْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ القُرَشِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: سَأَلْتُ - أَوْ: سُئِلَ - النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «**إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ**». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٧٥٨، والنسائي في «الكبرى»: ٢٧٩٣].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ زَيْدٌ العُكْلِيُّ، وَخَالَفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: مُسْلِمُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ].

٥٨ - بَابٌ فِي صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ **أَبِي أَيُّوبَ** صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**». [أحمد: ٢٣٥٣٣، ومسلم: ٢٧٥٨].

٥٩ - بَابٌ: كَيْفَ كَانَ يَصُومُ النَّبِيُّ ﷺ؟

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. [أحمد: ٢٤٧٥٧، والبخاري: ١٩٦٩، ومسلم: ٢٧٢١].

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ[1]. [صحيح، لكن ذكر أبي هريرة فيه غير محفوظ، وإنما يروى عن أم سلمة وعائشة، وانظر ما قبله].

٦٠ - بَابٌ فِي صَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي الحَكَمِ بنِ ثَوْبَانَ[2]، عَنْ مَوْلَى قُدَامَةَ بنِ مَظْعُونٍ، عَنْ مَوْلَى أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ إِلَى وَادِي القُرَى فِي طَلَبِ مَالٍ لَهُ،

---

(١) ذكرنا فيما مضى تعليقاً على الحديث: ٢٣٣٧ أنه لا تعارض بين حديث النهي عن صوم نصف شعبان الثاني، والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وبين وصال شعبان برمضان، حيث يحمل حديث النهي على من ليست له عادة بذلك، ويحمل ما عداه على من له عادة.

(٢) كذا وقع اسمه هنا، ويقال فيه: عمر بن الحكم، وكلاهما صواب، فأحدهما منسوب إلى أبيه، والآخر إلى جده، لأن اسمه هو: عمر بن الحكم بن أبي الحكم ثوبان، وزيادة «بن ثوبان» هنا خطأ، لأن ثوبان هو نفسه أبو الحكم.

فَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ**». [المرفوع منه صحيح. أحمد: ٢١٧٤٤، والنسائي في «الكبرى»: ٢٧٩٤ و٢٧٩٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي الحَكَمِ[١].

٦١ - بَابٌ فِي صَوْمِ العَشْرِ

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الحُرِّ بنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ هُنَيْدَةَ بنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ **بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالخَمِيسَ [وَالخَمِيسَ]. [ضعيف لاضطرابه. أحمد: ٢٢٣٣٤، والنسائي: ٢٣٧٤].

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ**»، يَعْنِي أَيَّامَ العَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**». [أحمد: ١٩٦٨، والبخاري: ٩٦٩].

٦٢ - بَابٌ فِي فِطْرِهِ

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً العَشْرَ قَطُّ[٢]. [أحمد: ٢٤٩٢٦، ومسلم: ٢٧٨٩].

٦٣ - بَابٌ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَوْشَبُ بنُ عَقِيلٍ، عَنْ مَهْدِيٍّ الهَجَرِيِّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ **أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ**، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ[٣]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٠٣١، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٤٣، وابن ماجه: ١٧٣٢].

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ** أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَ. [أحمد: ٢٦٨٨١، والبخاري: ١٦٦١، ومسلم: ٢٦٣٢].

٦٤ - بَابٌ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ،

---

(١) كذا نقل المصنف عن هشام أنه سمى شيخ يحيى عمر بن أبي الحكم، بزيادة لفظة «أبي»، ووقع الحديث عند أحمد: ٢١٧٨١ و٢١٨١٦، والنسائي في «الكبرى»: ٢٧٩٤ و٢٧٩٥ من طريق هشام عن يحيى، عن عمر بن الحكم . . .

(٢) قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول، فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد سبقت الأحاديث في فضله، وثبت في «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه» يعني العشر الأوائل من ذي الحجة، فيتأول قولها: «لم يصم العشر» أنه لم يصمه لعارض مطر أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر. «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٨/ ٧٢).

(٣) أما من لم يكن بعرفة، فالصوم في حقه مندوب، للأحاديث الدالة على ذلك.

عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [أحمد: ٢٤٠١١، والبخاري: ٢٠٠٢، ومسلم: ٢٦٣٧].

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْماً نَصُومُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**». [أحمد: ٥٢٠٣، والبخاري: ٤٥٠١، ومسلم: ٢٦٤٣].

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هُوَ اليَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ**»، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [أحمد: ٣١٦٤، والبخاري: ٣٩٤٣، ومسلم: ٢٦٥٦].

٦٥ - بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ عَاشُورَاءَ اليَوْمُ التَّاسِعُ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ أُمَيَّةَ القُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ** يَقُولُ: حِينَ صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَنَا بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، صُمْنَا يَوْمَ التَّاسِعِ**». فَلَمْ يَأْتِ العَامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد مقتصراً على المرفوع: ٣٢١٣، ومسلم: ٢٦٦٦].

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ غَلَابٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بنُ عُمَرَ، جَمِيعاً - المَعْنَى - عَنِ الحَكَمِ بنِ الأَعْرَجِ قَالَ: أَتَيْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ المُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ[1]، فَأَصْبِحْ صَائِماً، فَقُلْتُ: كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟ فَقَالَ: كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ. [أحمد: ٢١٣٥ و٢٢١٤، ومسلم: ٢٦٦٤].

٦٦ - بَابٌ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ **عَمِّهِ** أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟**» قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ**». [صحيح دون قوله: «واقضوه». أحمد: ٢٣٤٧٥، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٦٤ دون لفظة: «واقضوه»].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي عَاشُورَاءَ].

---

(١) قال النووي في «شرحه على مسلم»: (٨/ ١٢): هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ... وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. اهـ. وقال البيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٢٨٧): وكأنه ﷺ أراد صومه مع العاشر، وأراد بقوله في الجواب: «نعم» ما روي من عزمه ﷺ على صومه، والذي يبين هذا ... فذكر حديث ابن عباس موقوفاً: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود. وحديثه عن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله، أو يوم بعده».

٦٧ - بَابٌ فِي صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ - وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْراً قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ أَوْسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ: كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْماً، وَيَصُومُ يَوْماً». [أحمد: ٦٤٩١، والبخاري: ١١٣١، ومسلم: ٢٧٣٩].

٦٨ - بَابٌ فِي صَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسٍ أَخِي مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ مِلْحَانَ القَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ البِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٥١٤، والنسائي دون قوله: «هن كهيئة الدهر»: ٢٤٣٤، وابن ماجه: ١٧٠٧/م].

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ - يَعْنِي مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ[1] - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [إسناده حسن. أحمد: ٣٨٦٠، والترمذي: ٧٥٢، والنسائي: ٢٣٧٠].

٦٩ - بَابُ مَنْ قَالَ: الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ سَوَاءٍ الخُزَاعِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ: الاثْنَيْنِ، وَالخَمِيسِ، وَالاثْنَيْنِ مِنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٤٦٠، والنسائي: ٢٣٦٨].

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ هُنَيْدَةَ الخُزَاعِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلُهَا الاثْنَيْنِ، وَالخَمِيسَ وَالخَمِيسَ. [ضعيف لاضطرابه. أحمد: ٢٦٤٨٠، والنسائي: ٢٤٢١، ولفظه عند أحمد: الاثنين والجمعة والخميس، وعند النسائي: خميس والاثنين والاثنين].

٧٠ - بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ. [أحمد: ٢٥١٢٧، ومسلم: ٢٧٤٤].

٧١ - بَابُ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي ابنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ[2] الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ». [صحيح موقوفاً. أحمد: ٢٦٤٥٧، والترمذي: ٧٣٩، والنسائي: ٢٣٣٤، وابن ماجه: ١٧٠٠ مرفوعاً. والنسائي: ٢٣٣٧ موقوفاً]

---

(١) قال العراقي - فيما نقله عنه المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٣/ ٤٤٥) - يحتمل أن يراد بغرة كل شهر أوّله، وأن يراد بها الأيام الغر، وهي البيض.

(٢) بالتخفيف من أجمع يُجمع، وبالتشديد من جمَّع يجمِّع. أي: لم ينو.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ اللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ بنُ حَازِمٍ أَيْضاً، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ. وَأَوْقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الأَيْلِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٧٢ - بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، قَالَ: «**هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟**»، فَإِذَا قُلْنَا: لَا، قَالَ: «**إِنِّي صَائِمٌ**». زَادَ وَكِيعٌ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْماً آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ(١) فَحَبَسْنَاهُ لَكَ، فَقَالَ: «**أَدْنِيهِ**». قَالَ طَلْحَةُ: فَأَصْبَحَ صَائِماً وَأَفْطَرَ. [أحمد: ٢٥٧٣١، ومسلم: ٢٧١٥].

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ **أُمِّ هَانِئٍ** قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَجَاءَتِ الوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاوَلَتْهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: «**أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟**». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً**». [ضعيف لاضطرابه سنداً ومتناً. أحمد: ٢٦٨٩٧، والترمذي: ٧٤٠، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٩٢].

٧٣ - بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ القَضَاءَ

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ زُمَيْلٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَاشْتَهَيْنَاهَا، فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٢٦٧، والترمذي: ٧٤٤، والنسائي في «الكبرى»: ٣٢٧٨].

٧٤ - بَابُ المَرْأَةِ تَصُومُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». [أحمد: ٨١٨٨، والبخاري: ٥١٩٢ و٥١٩٥، ومسلم: ٢٣٧٠].

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ** قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بنَ المُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيَّ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا. قَالَ: فَقَالَ: «**لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً، لَكَفَتِ النَّاسَ**»(٢).

---

(١) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن.

(٢) قال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٥/٢٨٧): أن ذلك محتملاً أن يكون ظنَّ أنها إذا قرأت سورته التي يقوم بها أنه لا يحصل لهما بقراءتهما إيَّاها جميعاً إلا ثواباً واحداً، ملتمساً أن يكون تقرأ غير ما يقرأ، فيحصل لهما ثوابان، فأعلمه رسول الله ﷺ أن ذلك يحصل لهما به ثوابان، لأن قراءة كلِّ واحد منهما إياها غير قراءة الآخر إياها.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ»(١). [إسناده صحيح. أحمد: ١١٧٥٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ حُمَيْدٍ أَوْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

٧٥ ـ بَابٌ فِي الصَّائِمِ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَةٍ

٢٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ». قَالَ هِشَامٌ: وَالصَّلَاةُ: الدُّعَاءُ. [أحمد: ٧٧٤٩، ومسلم: ٣٥٢٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ أَيْضاً عَنْ هِشَامٍ.

٧٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الصَّائِمُ إِذَا دُعِيَ إِلَى الطَّعَامِ

٢٤٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». [أحمد: ٧٣٠٤، ومسلم: ٢٧٠٢].

٧٧ ـ بَابُ الاعْتِكَافِ

٢٤٦٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [أحمد: ٢٤٦١٣، والبخاري: ٢٠٢٦، ومسلم: ٢٧٨٤].

٢٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَاماً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٢٧٧، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٣٠ و٣٣٧٥، وابن ماجه: ١٧٧٠].

٢٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ. قَالَتْ: وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَتْ: فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِبِنَائِي فَضُرِبَ. قَالَتْ: وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِبِنَائِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الأَبْنِيَةِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ آلْبِرَّ تُرِدْنَ؟». قَالَتْ: فَأَمَرَ بِبِنَائِهِ فَقُوِّضَ(٢)، وَأَمَرَ أَزْوَاجُهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوِّضَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الاعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الأُوَلِ، تَعْنِي مِنْ شَوَّالٍ. [أحمد: ٢٥٨٩٧، والبخاري: ٢٠٣٣، ومسلم: ٢٧٨٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَالأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ عِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ(٣).

---

(١) ذهب بعض العلماء ـ كالبخاري ـ إلى أن هذا الحديث وهم لا أصل له، لأنه يعارض حديث عائشة المتفق عليه، حيث نقلت في حادثة الإفك عن صفوان لما بلغه ما قيل في حقه: والله ما كشفت كنف أنثى قط. وفي هذا الكلام نظر، فإنه يمكن أن يجاب عنه بأنه تزوج بعد ذلك. ينظر «الإصابة»: (٣/ ٤٤١)، و«حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود» المطبوع مع «عون المعبود»: (٧/ ١٢٩).

(٢) أي: أزيل. والمراد بالبناء هنا: الخِباء ـ كما في مصادر التخريج ـ وهو الخيمة.

(٣) هذا القول مخالف لما في «صحيح البخاري»: ٢٠٣٤ عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وفيه: فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال.
وكذا وقع في «صحيح مسلم»: ٢٧٨٥، لكن من غير طريق مالك عن يحيى بن سعيد، به.

٧٨ ـ باب: أين يكون الاعتكاف؟

٢٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللهِ المَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَسْجِدِ. [أحمد: ٦١٧٢، والبخاري: ٢٠٢٥، ومسلم: ٢٧٨١، وليس عند أحمد والبخاري قول نافع].

٢٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً. [أحمد: ٨٤٣٥، والبخاري: ٢٠٤٤].

٧٩ ـ باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. [أحمد: ٢٤٧٣١، ومسلم: ٦٨٤، وانظر تاليه].

٢٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٤٥٢١، والبخاري: ٢٠٢٩، ومسلم: ٦٨٥، وانظر ما قبله وما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ مَالِكاً عَلَى عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ[١]، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَزِيَادُ بنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكُونُ مُعْتَكِفاً فِي المَسْجِدِ، فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ مِنْ خَلَلِ الحُجْرَةِ، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [أحمد: ٢٤٢٣٨، والبخاري: ٢٠٢٨، ومسلم: ٦٨٧، وانظر سابقيه].

٢٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَهْ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ **صَفِيَّةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي[٢] ـ وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ـ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**». قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً**». أَوْ قَالَ: «**شَرًّا**». [أحمد: ٢٦٨٦٣، والبخاري: ٣٢٨١، ومسلم: ٥٦٧٩، وسيكرر برقم: ٤٩٩٤، وانظر ما بعده].

٢٤٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَتْ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ. وَسَاقَ مَعْنَاهُ. [البخاري: ٢٠٣٥ و٦٢١٩، ومسلم: ٥٦٨٠، وانظر ما قبله].

---

(١) في هذا الكلام نظر، فقد تابع مالكاً عبيد الله بن عمر العمري عند الطبراني في «الأوسط»: ٦٦٠٤، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢/ ١٣٠).

(٢) أي: ليردني إلى منزلي.

٨٠ ـ بَابُ المُعْتَكِفِ يَعُودُ المَرِيضَ

٢٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** ـ قَالَ النُّفَيْلِيُّ: قَالَتْ ـ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلَا يُعَرِّجُ، يَسْأَلُ عَنْهُ. وَقَالَ ابنُ عِيسَى: قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ المَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ. [صحيح من فعل عائشة. البيهقي: (٤/ ٣٢١). وأخرجه من فعل عائشة أحمد: ٢٤٥٢١، ومسلم: ٦٨٥].

٢٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ[1] عَلَى المُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. [إسناده حسن. الدارقطني: ٢٣٦٣، والبيهقي: (٤/ ٣٢١)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ: قَالَتْ: السُّنَّةُ[2].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

٢٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُدَيْلٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** أَنَّ عُمَرَ ﷺ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لَيْلَةً ـ أَوْ: يَوْماً ـ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**اعْتَكِفْ وَصُمْ**». [صحيح دون قوله: «وصم». أحمد: ٤٧٠٥، والبخاري: ٢٠٣٢، ومسلم: ٤٢٩٢ عن ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوفِ بنذرك»].

٢٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ القُرَشِيِّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُدَيْلٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ مُعْتَكِفٌ إِذْ كَبَّرَ النَّاسُ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللهِ؟ قَالَ: سَبْيُ هَوَازِنَ أَعْتَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: وَتِلْكَ الجَارِيَةُ، فَأَرْسَلَهَا مَعَهُمْ. [صحيح دون قوله: «وصم». أحمد: ٤٩٢٢، والبخاري: ٣١٤٤، ومسلم: ٤٢٩٤ بنحوه، ووقع عند البخاري أن عمر كان أصاب جاريتين].

٨١ ـ بَابٌ فِي المُسْتَحَاضَةِ تَعْتَكِفُ

٢٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** ﷺ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالحُمْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. [أحمد: ٢٤٩٩٨، والبخاري: ٣١٠].

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[٩] أول كتاب الجهاد

١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الهِجْرَةِ وَسُكْنَى البَدْوِ

٢٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ ـ يَعْنِي ابنَ مُسْلِمٍ ـ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاعْمَلْ مِنْ**

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٦٤): إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً وفعلاً، فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور . . . ويشبه أن تكون أرادت بقولها: «لا يعود مريضاً» أي: لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته، وأنه لا يضيق عليه أن يمرَّ به فيسأله غير معرج عليه، كما ذكرته عن النبيِّ ﷺ في حديث القاسم بن محمد [أي السالف قبله].

(٢) كذا قال أبو داود، وفيه نظر، فقد تابع عبدَ الرحمن في قوله: «السنة . . .» ابنُ جريج عند الدارقطني: ٢٣٦٣ و٢٣٦٤، وعقيل عند البيهقي: (٤/ ٣١٥ و٣٢٠).

وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً». [أحمد: ١١١٠٥، والبخاري: ١٤٥٢، ومسلم: ٤٨٣٢].

٢٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ البَدَاوَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلَاعِ[1]، وَإِنَّهُ أَرَادَ البَدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً[2] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي، فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ». [أحمد: ٢٤٣٠٧، ومسلم دون قصة البداوة: ٦٦٠٣، وسيكرر برقم: ٤٨٠٨].

٢ ـ بَابٌ فِي الهِجْرَةِ هَلِ انْقَطَعَتْ؟

٢٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ[3]، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». [حسن. أحمد: ١٦٩٠٦، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦٥٨].

٢٤٨٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [أحمد: ١٩٩١، والبخاري: ١٨٣٤، ومسلم: ٣٣٠٢].

٢٤٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو وَعِنْدَهُ القَوْمُ حَتَّى جَلَسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ». [أحمد: ٦٥١٥، والبخاري: ١٠، ومسلم مقتصراً على الشطر الأول: ١٦٢].

٣ ـ بَابٌ فِي سُكْنَى الشَّامِ

٢٤٨٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ هِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَةٍ، فَخِيَارُ أَهْلِ الأَرْضِ أَلْزَمُهُمْ مُهَاجَرَ إِبْرَاهِيمَ[4]، وَيَبْقَى فِي الأَرْضِ شِرَارُ أَهْلِهَا، تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُمْ، تَقْذَرُهُمْ نَفْسُ اللهِ، وَتَحْشُرُهُمُ النَّارُ مَعَ القِرَدَةِ وَالخَنَازِيرِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٩٥٢ مطولاً].

٢٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ مَعْدَانَ ـ عَنْ أَبِي قُتَيْلَةَ، عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُوداً مُجَنَّدَةً، جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِاليَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالعِرَاقِ». قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا خِيرَةُ اللهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا

---

(١) التلاع: مسايل الماء من علو إلى سفل.

(٢) الناقة المحرمة: هي التي لم تُركب ولم تُذلل، فهي غير وطيئة.

(٣) يدل هذا الحديث على أن الهجرة لم تنقطع بعد، وأنها باقية إلى قيام الساعة، ويدل حديث ابن عباس الآتي: «لا هجرة بعد الفتح» على أن الهجرة انقطعت، وللعلماء في الجمع بينهما مذاهب: فمنهم ـ كالخطابي ـ من جعل الهجرة هجرتان، فالمنقطعة منهما هي الفرض، والباقية هي الندب، ومنهم ـ كالبغوي ـ من حمل حديث ابن عباس على الهجرة من مكة إلى المدينة، وحديث الباب على الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام. ينظر «معالم السنن»: (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، و«شرح السنة»: (٧/ ٢٩٥).

(٤) أي: موضع هجرته، وهو الشام.

مِنْ غُدُرِكُمْ[١]، فَإِنَّ اللهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ». [صحيح بطرقه. أحمد: ١٧٠٠٥].

٤ ـ بَابٌ فِي دَوَامِ الْجِهَادِ

٢٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٨٥١].

٥ ـ بَابٌ فِي ثَوَابِ الْجِهَادِ

٢٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَاناً؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ يَعْبُدُ اللهَ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ قَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ». [أحمد: ١١٥٣٥، والبخاري: ٦٤٩٤، ومسلم: ٤٨٨٦].

٦ ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ السِّيَاحَةِ

٢٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ أَبُو الْجُمَاهِرِ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالسِّيَاحَةِ[٢]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». [إسناده صحيح. الطبراني في «الكبير»: ٧٧٦٠، والحاكم: (٢/ ٨٣)، والبيهقي: (٩/ ١٦١)].

٧ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ الْقَفْلِ فِي الْغَزْوِ

٢٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنِ ابْنِ شُفَيٍّ، عَنْ شُفَيِّ بنِ مَاتِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ[٣]». [صحيح. أحمد: ٦٦٢٥].

٨ ـ بَابُ فَضْلِ قِتَالِ الرُّومِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ

٢٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فَرَجِ بنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بنِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ[٤]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ خَلَّادٍ، وَهِيَ مُتَنَقِّبَةٌ، تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكِ وَأَنْتِ مُتَنَقِّبَةٌ؟ فَقَالَتْ: إِنْ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْنُكِ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»، قَالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ». [إسناده ضعيف، ومتنه منكر. ابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ٥٣٠)، وأبو يعلى في «مسنده»: ١٥٩١، والبيهقي: (٩/ ١٧٥)].

٩ ـ بَابٌ فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي الْغَزْوِ

٢٤٨٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ بِشْرٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ

---

(١) جمع غدير، وهو الحوض، المراد: فاختاروا بلادكم على البادية.

(٢) المراد بالسياحة مفارقة الأمصار، وسكنى البراري وترك الجمعة والجماعات، قال في «عون المعبود»: (٧/ ١٦٤) نقلاً عن «السراج المنير شرح الجامع الصغير»: كأن هذا السائل استأذن النبيَّ ﷺ في الذهاب في الأرض قهراً لنفسه بمفارقة المألوفات والمباحات واللذات، وترك الجمعة والجماعات، وتعليم العلم ونحوه، فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون التبتُّل.

(٣) يعني أن أجر الغازي في انصرافه كأجره في ذهابه، لأن في قفوله إراحة للنفس، واستعداداً بالقوة للعَوْد، وحفظاً لأهله بالرجوع إليهم.

(٤) وقع هذا الراوي عند أبي داود منسوباً إلى جده، واسمه: عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس. «تقريب التهذيب».

بَشِيرِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرْكَبُ البَحْرَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّ تَحْتَ البَحْرِ نَاراً، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْراً». [إسناده ضعيف جدًا. سعيد بن منصور: ٢٣٩٣، والفاكهي في «أخبار مكة»: ٨٩٦، والبيهقي: (٤/ ٣٣٤)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف»: ١٢٠٠].

٢٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عِنْدَهُمْ، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ قَوْماً مِمَّنْ يَرْكَبُ ظَهْرَ هَذَا البَحْرِ كَالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ». قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ، فَغَزَا فِي البَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ. [أحمد: ٢٧٠٣٢، والبخاري: ٢٨٩٤ ـ ٢٨٩٥، ومسلم: ٤٩٣٥].

٢٤٩١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْماً، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ(١). وَسَاقَ هَذَا الحَدِيثَ. [أحمد: ١٣٥٢٠، والبخاري: ٢٧٨٨ ـ ٢٧٨٩، ومسلم: ٤٩٣٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَاتَتْ بِنْتُ مِلْحَانَ بِقُبْرُسَ.

٢٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ الرُّمَيْصَاءِ(٢) قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ: «لَا». وَسَاقَ هَذَا الخَبَرَ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٤٥٤ من طريق عطاء أن امرأة حدثته ....، بإبهام الراوي].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرُّمَيْصَاءُ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ(٣).

٢٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارٍ العَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ

---

(١) أي: تفتش ما فيه.
قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم»: (١٣/ ٥٧): اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده، لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار. اهـ.
وقد تعقبه المباركفوري في «تحفة الأحوذي»: (٥/ ٢٨٠) بقوله: في ادعائه الاتفاق نظر ظاهر، على أن في كونها محرماً له ﷺ تأملاً، فقد بالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية.
قال ابن حجر في «الفتح»: (١١/ ٧٩): وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح، والله أعلم.
(٢) الرميصاء بدل من «أخت أم سليم»، والرميصاء هذه هي أم حرام بنت ملحان، وهي وأم سليم شقيقتان.
(٣) كذا قال أبو داود، وقوله هذا ليس بصحيح، فهما شقيقتان كما قلنا في التعليق السابق. ينظر ترجمتهما في «الإصابة» و«تقريب التهذيب»، و«عون المعبود»: (٧/ ١٧٠).

الجَوْبَرِيُّ الدِّمَشْقِيُّ - المَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هِلَالُ بنُ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيُّ، عَنْ يَعْلَى بنِ شَدَّادٍ، عَنْ **أُمِّ حَرَامٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«المَائِدُ فِي البَحْرِ**(١) **الَّذِي يُصِيبُهُ القَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»**. [إسناده حسن. الحميدي: ٣٤٩، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٣٣١٥، والطبراني في «الكبير»: (٢٥/ (٣٢٤))، والبيهقي: (٤/ ٣٣٥)].

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَتِيقٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي ابنَ سَمَاعَةَ -: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ حَبِيبٍ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى المَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»**. [إسناده صحيح. البخاري في «الأدب المفرد»: ١٠٩٤، وابن أبي عاصم في «الجهاد»: ٥١، وابن حبان: ٤٩٩، والطبراني في «الكبير»: ٧٤٩٢، والحاكم: (٢/ ٨٣)، والبيهقي: (٩/ ١٦٦)].

١٠ - بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ قَتَلَ كَافِراً

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابنَ جَعْفَرٍ - عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَجْتَمِعُ فِي النَّارِ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ أَبَداً»**. [أحمد: ٩١٦٣، ومسلم: ٤٨٩٥].

١١ - بَابٌ فِي حُرْمَةِ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ**(٢)**، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ القَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ المُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقِيلَ: هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»**. فَالتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«مَا ظَنُّكُمْ؟**(٣)**»**. [أحمد: ٢٢٩٧٧، ومسلم: ٤٩١٠].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ(٤): قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ قَعْنَبٌ رَجُلاً صَالِحاً، وَكَانَ ابنُ أَبِي لَيْلَى أَرَادَ قَعْنَباً عَلَى القَضَاءِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، وَقَالَ قَعْنَبٌ: أَنَا أُرِيدُ الحَاجَةَ بِدِرْهَمٍ، فَأَسْتَعِينُ عَلَيْهَا بِرَجُلٍ، قَالَ: وَأَيُّنَا لَا يَسْتَعِينُ فِي حَاجَتِهِ؟ قَالَ: أَخْرِجُونِي حَتَّى أَنْظُرَ، فَأُخْرِجَ فَتَوَارَى. قَالَ سُفْيَانُ: فَبَيْنَمَا هُوَ مُتَوَارٍ إِذْ وَقَعَ عَلَيْهِ البَيْتُ فَمَاتَ.

١٢ - بَابٌ فِي السَّرِيَّةِ تُخْفِقُ(٥)

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابنُ لَهِيعَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»**. [أحمد: ٦٥٧٧، ومسلم: ٤٩٢٥].

---

(١) أي: الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج، من الميد وهو التحرك والاضطراب.

(٢) أي: في التعرض لهن بريبة من نحو نظر محرَّم، وفي برِّهن والإحسان إليهن. ينظر «شرح النووي على صحيح مسلم»: (١٣/ ٤٢).

(٣) معناه: ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام، أي: لا يُبقي منها شيئاً إن أمكنه، والله أعلم.

(٤) أبو سعيد هو ابن الأعرابي، وهو ممن روى «السنن» عن أبي داود.

(٥) من الإخفاق، وهو أن يغزو فلا يغنم شيئاً.

[illegible]

٢٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ وَسَعِيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانَ بنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ يُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ بِسَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ». [إسناده ضعيف. الحاكم: (٢/ ٨٨)، والبيهقي: (٩/ ١٧٢). وأخرجه أحمد: ١٥٦١٣ مقتصراً على الذكر، وقد قيده بأنه في سبيل الله تعالى].

[illegible]

٢٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عَنِ ابنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، يَرُدُّهُ إِلَى مَكْحُولٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ[(١)] فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ[(٢)]، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ[(٣)]، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ، بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الجَنَّةَ». [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الجهاد»: ٥٤ و٢٣٥، والطبراني في «الكبير»: ٣٤١٨، والحاكم: (٢/ ٨٨)، والبيهقي: (٩/ ١٦٦). ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم: ٤٩٤١ بلفظ: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد» وحديث أبي أمامة السالف برقم: ٢٤٩٤].

[illegible]

٢٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَالِكٍ، عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ المَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا المُرَابِطَ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ[(٤)] القَبْرِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٩٥١، والترمذي: ١٧١٥].

[illegible]

٢٥٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَّامٍ ـ عَنْ زَيْدٍ ـ يَعْنِي ابنَ سَلَّامٍ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ أَبُو كَبْشَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَهْلُ ابنُ الحَنْظَلِيَّةِ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَطْنَبُوا السَّيْرَ حَتَّى كَانَ عَشِيَّةً، فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةِ آبَائِهِمْ بِظُعُنِهِمْ وَنَعَمِهِمْ وَشَائِهِمُ اجْتَمَعُوا إِلَى حُنَيْنٍ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «تِلْكَ غَنِيمَةُ المُسْلِمِينَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قَالَ أَنَسُ بنُ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَارْكَبْ». فَرَكِبَ فَرَساً لَهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشِّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا نُغَرَّنَّ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ». فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحْسَسْنَاهُ. فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَبْشِرُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ». فَجَعَلْنَا

---

(١) أي: خرج من منزله وبلده.

(٢) أي: صرعه فدق عنقه.

(٣) هي إحدى الهوام، وهي ذات السموم من القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما.

(٤) مبالغة من الفتنة.

نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشِّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشِّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اطَّلَعْتُ الشِّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَداً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ نَزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّياً أَوْ قَاضِياً حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَوْجَبْتَ(1)، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا». [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٨٨١٩، وسلف مختصراً بقصة التثويب: ٩١٦].

باب في كراهية ترك الغزو

٢٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا وُهَيْبٌ ـ قَالَ عَبْدَةُ: يَعْنِي ابْنَ الْوَرْدِ ـ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». [أحمد: ٨٨٥٦، ومسلم: ٤٩٣١].

٢٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِياً، أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ(2)». قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثِهِ: «قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٢٧٦٢].

٢٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٢٤٦، والنسائي: ٣٠٩٨].

[illegible]

٢٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] وَ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠ ـ ١٢١](3) نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]. [إسناده حسن. البيهقي: (٩/ ٤٧)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص١٧٦].

٢٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ الْحَنَفِيِّ: حَدَّثَنِي نَجْدَةُ بْنُ نُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] قَالَ: فَأُمْسِكَ عَنْهُمُ الْمَطَرُ، وَكَانَ عَذَابَهُمْ. [إسناده ضعيف. عبد بن حميد: ٦٨١، والطبري: (١١/ ٤٦١)، والحاكم: (٢/ ١١٤)، والبيهقي: (٩/ ٤٨)].

باب الرخصة في القعود من العذر

٢٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ

---

(1) أي: عملت عملاً يوجب لك الجنة.

(2) أي: بداهية مهلكة.

(3) ذهب غير واحد من العلماء ـ كالطبري وابن الجوزي ـ إلى أن هاتين الآيتين غير منسوختين، وقد رأى ثبوت الحكم بهما عدد من الصحابة والتابعين. قال الطبري في «تفسيره»: (١١/ ٤٦٢): وجائز أن يكون قوله: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ لخاصٍّ من الناس، ويكون المراد به من استنفره رسول الله ﷺ فلم يَنْفِر. اهـ. وقد مال إلى هذا القول ابن حجر في «الفتح»: (٦/ ٣٨)، ولم ير أنها منسوخة.

ﷺ، فَغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «اكْتُبْ». فَكَتَبْتُ فِي كَتِفٍ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى ـ لَمَّا سَمِعَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ، غَشِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ السَّكِينَةُ، فَوَقَعَتْ فَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، وَوَجَدْتُ مِنْ ثِقَلِهَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَمَا وَجَدْتُ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا زَيْدُ» فَقَرَأْتُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا [النساء: ٩٥]. قَالَ زَيْدٌ: فَأَنْزَلَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهَا، فَأَلْحَقْتُهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُلْحَقِهَا عِنْدَ صَدْعٍ فِي كَتِفٍ[1]. [أحمد: ٢١٦٦٤، وبنحوه البخاري: ٢٨٣٢، ومسلم: ٤٩١١].

٢٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: «**حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ**». [أحمد: ١٣٢٣٧، والبخاري: ٢٥٠٨].

٢٠ ـ بابٌ ما يُجْزِئُ مِنَ الغَزْوِ

٢٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي **زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا**». [أحمد: ١٧٠٤٦، والبخاري: ٢٨٤٣، ومسلم: ٤٩٠٣].

٢٥١٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لِحْيَانَ وَقَالَ: «**لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ**». ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِينَ: «**أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ**[2]». [أحمد: ١١١١٠، ومسلم: ٤٩٠٧].

٢١ ـ بابٌ في الجُرْأَةِ وَالجُبْنِ

٢٥١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ**[3]». [صحيح. أحمد: ٨٢٦٣].

٢٢ ـ بابٌ في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

٢٥١٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

---

(١) أي: كأني أنظر إلى موضع الإلحاق عند شق في كتف، وكأن الكتف كان فيه شق.

(٢) هذا الحديث يتعارض والذي قبله من حيث الظاهر، ويجمع بينهما بما قاله ابن حجر في «الفتح»: (٦/ ٥٠) من أن لفظة «نصف» أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر.

(٣) قوله: «هالع» الهَلَع: أشد الجزع. وقوله: «خالع» أي: شديد كأنه يخلع فؤاده من شدة خوفه.

أبي حَبِيبٍ، عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ نُرِيدُ القُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَعَلَى الجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ[1]، وَالرُّومُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ المَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى العَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَالَ **أَبُو أَيُّوبَ**: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، لَمَّا نَصَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَظْهَرَ الإِسْلَامَ، قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَالإِلْقَاءُ بِالأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ: أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الجِهَادَ. قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى دُفِنَ بِالقُسْطَنْطِينِيَّةِ. [إسناده صحيح. الترمذي: ٣٢١١، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٩٦٢].

٢٣ - بابٌ في الرَّمْي

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ**[2]، **وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا**»، أَوْ قَالَ: «**كَفَرَهَا**». [حسن بمجموع طرقه وشواهده. أحمد: ١٧٣٢١، والترمذي: ١٧٣٢، والنسائي: ٣٦٠٨، وابن ماجه: ٢٨١١، وليس عند الترمذي وابن ماجه: ومن ترك الرمي ....، وهذه القطعة أخرجها مسلم: ٤٩٤٩ بنحوه].

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بنِ شُفَيٍّ الهَمْدَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ **عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، **أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**». [أحمد: ١٧٤٣٢، ومسلم: ٤٩٤٦].

٢٤ - بابٌ فِيمَنْ يَغْزُو يَلْتَمِسُ الدُّنْيَا

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الكَرِيمَةَ**[3]، **وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ**[4]، **وَاجْتَنَبَ الفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ. وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْراً وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالكَفَافِ**[5]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٠٤٢، والنسائي: ٣١٩٠].

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ

---

(١) وقع عند الترمذي: وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فَضالة بن عبيد، وعند النسائي في «الكبرى»: وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى أهل الشام فَضالة بن عبيد.

(٢) أي: مناول النبل.

(٣) أي: النفيسة الجيدة من كل شيء.

(٤) قوله: «وياسر الشريك» من المياسرة بمعنى المساهلة، أي: ساهل الرفيق وعامله باليسر.

(٥) أي: لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها، بل يرجع وقد لزمه الإثم.

عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ مِكْرَزٍ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ». فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهِمْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ: «لَا أَجْرَ لَهُ». [حسن لغيره. أحمد: ٧٩٠٠].

٢٥ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحْمَدَ، وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ أَعْلَى، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». [أحمد: ١٩٥٩٦، والبخاري: ٢٨١٠، ومسلم: ٤٩١٩].

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَائِلٍ حَدِيثاً أَعْجَبَنِي، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ حَاتِمٍ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي الوَضَّاحِ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ حَنَانِ بنِ خَارِجَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الجِهَادِ وَالغَزْوِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِراً مُحْتَسِباً، بَعَثَكَ اللهُ صَابِراً مُحْتَسِباً، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِياً مُكَاثِراً، بَعَثَكَ اللهُ مُرَائِياً مُكَاثِراً، يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ، بَعَثَكَ اللهُ عَلَى تِيكَ الحَالِ». [إسناده ضعيف، وقد اختلف في رفع الحديث ووقفه. الحاكم: (٢/ ٩٢ و١٢٢)، والبيهقي: (٩/ ١٦٨) مرفوعاً. والبيهقي في «الزهد الكبير»: ٣٦٨ موقوفاً].

٢٦ - بَابٌ فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ، جَعَلَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ العَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ، قَالُوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءٌ فِي الجَنَّةِ نُرْزَقُ، لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلُوا عِنْدَ الحَرْبِ؟ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ١٦٩]. [إسناده حسن. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٣٨٩].

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَتْنَا حَسْنَاءُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةُ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الجَنَّةِ، وَالمَوْلُودُ فِي الجَنَّةِ، وَالوَئِيدُ[1] فِي الجَنَّةِ». [حسن. أحمد: ٢٠٥٨٣].

٢٧ - بَابٌ فِي الشَّهِيدِ يُشَفَّعُ

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ

(١) هو الموءود: أي: المدفون في الأرض حيًّا، وكانوا يئدون البنات، ومنهم من كان يئد البنين أيضاً عند المجاعة والضيق يصيبهم.

حَسَّانَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ الذِّمَارِيُّ: حَدَّثَنِي عَمِّي نِمْرَانُ بنُ عُتْبَةَ الذِّمَارِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ، فَقَالَتْ: أَبْشِرُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ». [صحيح لغيره. ابن حبان: ٤٦٦٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَوَابُهُ رَبَاحُ بنُ الوَلِيدِ.

٢٨ ـ بَابٌ فِي النُّورِ يُرَى عِنْدَ قَبْرِ الشَّهِيدِ

٢٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ الفَضْلِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ، كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نُورٌ. [إسناده حسن].

٢٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رُبَيِّعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ؟» فَقُلْنَا: دَعَوْنَا لَهُ، وَقُلْنَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ؟ ـ شَكَّ شُعْبَةُ فِي صَوْمِهِ ـ وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ، إِنَّ بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٠٧٤، والنسائي: ١٩٨٧].

٢٩ ـ بَابٌ فِي الجَعَائِلِ[1] فِي الغَزْوِ

٢٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ ـ المَعْنَى، وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنِ ابْنِ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ[2]، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمُ البَعْثَ فِيهَا، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ القَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا، مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ[3]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٥٠٠].

٣٠ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَخْذِ الجَعَائِلِ

٢٥٢٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ شُفَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ[4] أَجْرُهُ وَأَجْرُ الغَازِي». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٦٢٤].

٣١ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَجْرِ الخِدْمَةِ

٢٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بنُ حَكِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ

---

(١) الجعائل جمع جُعل: وهو ما يجعل للعامل على عمله من الأجر.
(٢) أي: يعين ويقدر عليكم في تلك الجنود جيوشاً، يعني يلزمون أن يخرجوا بعوثاً تنبعث من كل قوم إلى الجهاد.
(٣) أي: ذلك الرجل الذي كره البعث تطوعاً أجير وليس بغاز، فلا أجر له، وقوله: «إلى آخر قطرة من دمه» أي إلى القتل، يعني أنه وإن قتل فهو أجير ليس غازياً.
(٤) أي: المجهز الغازي تطوعاً لا استجاراً لعدم جوازه.

أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ يَعْلَى ابْنَ مُنْيَةَ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالتَمَسْتُ أَجِيراً يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلاً، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانُ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئاً كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى». [إسناده صحيح. الحاكم: (٢/ ١٢٣)، والبيهقي: (٦/ ٣٣١)، وهو عند أحمد: ١٧٩٥٧ بنحوه].

٣٢ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَغْزُو وَأَبَوَاهُ كَارِهَانِ

٢٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٨٦٩، والنسائي: ٤١٦٨، وابن ماجه: ٢٧٨٢ ووقع عنده: إني جئت أريد الجهاد معك، بدل: . . . الهجرة].

٢٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «أَلَكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [أحمد: ٦٨١١، والبخاري: ٥٩٧٢، ومسلم: ٦٥٠٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو العَبَّاسِ هَذَا الشَّاعِرُ، اسْمُهُ السَّائِبُ بنُ فَرُّوخَ.

٢٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِاليَمَنِ؟» قَالَ: أَبَوَايَ، قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٧٢١، ويغني عنه ما قبله].

٣٣ ـ بَابٌ فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ

٢٥٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيَسْتَقِينَ المَاءَ، وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى. [مسلم: ٤٦٨٢].

٣٤ ـ بَابٌ فِي الغَزْوِ مَعَ أَئِمَّةِ الجَوْرِ

٢٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي نُشْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ: الكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالإِيمَانُ بِالأَقْدَارِ». [حسن لغيره. سعيد بن منصور: ٢٣٦٧، وأبو يعلى: ٤٣١١ و٤٣١٢، والبيهقي: (٩/ ١٥٦)].

٢٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً، وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرّاً كَانَ أَوْ فَاجِراً، وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ». [إسناده ضعيف. الطبراني في «مسند الشاميين» بدون القطعة الثانية: ١٥١٢ و٣٤٦١، والدارقطني: ١٧٦٤، والبيهقي: (٣/ ١٢١) و(٨/ ١٨٥)، وسلف مختصراً بذكر القطعة الثانية فقط برقم: ٥٩٤].

٣٥ ـ باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٢٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ، فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْماً لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيَضُمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةَ»** فَمَا لأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ ـ يَعْنِي ـ أَحَدِهِمْ. قَالَ: فَضَمَمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي[١]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٨٦٣].

٣٦ ـ باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ أَنَّ ابنَ زُغْبٍ الإِيَادِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ **عَبْدُ اللهِ بنُ حَوَالَةَ الأَزْدِيُّ** فَقَالَ لِي: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا[٢]، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئاً، وَعَرَفَ الجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ»**. ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي ـ أَوْ قَالَ: عَلَى هَامَتِي ـ ثُمَّ قَالَ: **«يَا ابْنَ حَوَالَةَ، إِذَا رَأَيْتَ الخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ المُقَدَّسَةِ[٣]، فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالبَلَابِلُ وَالأُمُورُ العِظَامُ، وَالسَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ»**. [ضعيف. أحمد: ٢٢٤٨٧ مطولاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللهِ بنُ حَوَالَةَ حِمْصِيٌّ.

٣٧ ـ باب في الرجل يشري نفسه

٢٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَانْهَزَمَ ـ يَعْنِي أَصْحَابَهُ ـ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ، فَرَجَعَ حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّى أُهَرِيقَ دَمُهُ»**. [إسناده صحيح، إلا أن الدارقطني صحح وقفه. أحمد: ٣٩٤٩ مرفوعاً، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٦٣٧ بنحوه موقوفاً على ابن مسعود].

٣٨ ـ باب فيمن يُسلم ويُقتل في مكانه في سبيل الله عز وجل

٢٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ عَمْرَو بنَ أُقَيْشٍ كَانَ لَهُ رِباً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَكَرِهَ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ، فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، قَالَ: فَأَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ. فَلَبِسَ لأْمَتَهُ، وَرَكِبَ فَرَسَهُ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ المُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو، قَالَ: إِنِّي قَدْ

---

(١) العُقْبَة: ركوب مركب واحد بالنوبة على التعاقب، والمعنى: لم يكن لي فضل في الركوب على الذين ضممتهم إلي، بل كان لي عقبة من جملي مثل عقبة أحدهم.

(٢) أي: راجلين ليس لنا مركب.

(٣) أي: من المدينة إلى أرض الشام، كما وقعت في إمارة بني أمية.

آمَنْتُ. فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحاً، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ لأُخْتِهِ: سَلِيهِ: حَمِيَّةً لِقَوْمِكَ، أَوْ غَضَباً لَهُمْ، أَمْ غَضَباً لِلَّهِ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَباً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلاةً. [إسناده حسن. الطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٨٣))، والحاكم: (٢/ ١٢٤)، والبيهقي: (٩/ ١٦٧)].

٣٩ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ بِسِلاحِهِ

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا قَالَ هُوَ، يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ، وَعَنْبَسَةُ، يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ، قَالَ أَحْمَدُ: وَالصَّوَابُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ - أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً[1]».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [أحمد: ١٦٥٠٣، ومسلم: ٤٦٦٩ مطولاً. والبخاري: ٤١٩٦ بنحوه].

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَغَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ، وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ». فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَشَهِيدٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ». [إسناده ضعيف. البيهقي: (٨/ ١١٠)].

٤٠ - بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ - أَوْ: قَلَّمَا تُرَدَّانِ -: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ البَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً».

قَالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنِي رِزْقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَتَحْتَ المَطَرِ». [صحيح. الدارمي: ١٢٠٠، وابن أبي عاصم في «الجهاد»: ١٨، وابن الجارود: ١٠٦٥، والروياني في «مسنده»: ١٠٤٦، وابن خزيمة: ٤١٩، وهو عند بعضهم بدون هذه الزيادة الأخيرة: وتحت المطر].

٤١ - بَابٌ فِيمَنْ سَأَلَ اللهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مَرْوَانَ وَابْنُ المُصَفَّى قَالا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ يَرُدُّ إِلَى مَكْحُولٍ، إِلَى مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ[2]، فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ القَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقاً، ثُمَّ مَاتَ أَوْ

---

(١) أي: مجتهداً في طاعة الله وغازياً.

(٢) الفواق - بضم الفاء، وبفتحها -: هو ما بين الحلبتين من الوقت، لأنها تحلب ثم تترك سويعة تُرْضِع الفصيل لِتَدُرَّ، ثم تُحْلب.

قُتِلَ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ». زَادَ ابْنُ المُصَفَّى مِنْ هُنَا: «وَمَنْ جُرِحَ جُرْحاً فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً[١]، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ المِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ[٢] فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ[٣]». [صحيح، أحمد: ٢٢١١٠، والترمذي مختصراً: ١٧٥١، والنسائي: ٣١٤٣، وابن ماجه مختصراً: ٢٧٩٢].

٤٢ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ جَزِّ نَوَاصِي الخَيْلِ وَأَذْنَابِهَا

٢٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، عَنِ الهَيْثَمِ بنِ حُمَيْدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعاً عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ نَصْرٍ الكِنَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ ـ وَقَالَ أَبُو تَوْبَةَ: عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ـ عَنْ عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا[٤]، وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا[٥]، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الخَيْرُ». [إسناده ضعيف لاضطرابه. أحمد: ١٧٦٤٠].

٤٣ ـ بَابٌ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ أَلْوَانِ الخَيْلِ

٢٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُهَاجِرِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجُشَمِيِّ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ[٦] ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ[٧]، أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ[٨] أَغَرَّ مُحَجَّلٍ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٠٣٢، والنسائي: ٣٥٩٥ مطولاً].

٢٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ: حَدَّثَنَا عَقِيلٌ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أَوْ كُمَيْتٍ أَغَرَّ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ ـ: فَسَأَلْتُهُ: لِمَ فَضَّلَ الأَشْقَرَ؟ قَالَ: لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالفَتْحِ صَاحِبُ أَشْقَرَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٠٣٣، وانظر ما قبله].

٢٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عِيسَى بنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُمْنُ الخَيْلِ[٩] فِي شُقْرِهَا». [إسناده حسن. أحمد: ٢٤٥٤، والترمذي: ١٧٩٠].

---

(١) قيل: الجرح والنكبة كلاهما واحد، وقيل: الجرح ما يكون من فعل الكفار، والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه.

(٢) ما يخرج في البدن من القروح والدماميل.

(٣) أي: علامة الشهداء وأماراتهم.

(٤) أي: شعور عنقها، جمع عُرْف على غير قياس. وقيل: هي جمع مَعْرَفة، وهي المحل الذي ينبت عليها العُرْف، فأطلقت على الأعراف مجازاً.

(٥) «مذابُّها» جمع مِذَبَّة، وهي ما يُذَبّ به الذباب، أي أن الخيل تدفع بأذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره.

(٦) جزم أبو حاتم الرازي ـ فيما رواه عنه ابنه في «العلل»: (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣) ـ أن أبا وهب هذا هو الكَلاعي الراوي عن مكحول، لا الجشمي الصحابي كما توهمه بعض الرواة. فعلى كلامه هذا يكون الحديث منقطعاً.

(٧) الكميت: هو الذي لونه بين السواد والحمرة، يستوي فيه المذكر والمؤنث. والأغر: الذي في وجهه غُرَّة، أي: بياض. والمحجَّل: الذي في قوائمه بياض.

(٨) الأدهم: الأسود.

(٩) أي: بركتها.

[٤٤ ـ بَابٌ: هَلْ تُسَمَّى الأُنْثَى مِنَ الخَيْلِ فَرَساً](١)

٢٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الأُنْثَى مِنَ الخَيْلِ فَرَساً. [صحيح. ابن حبان: ٤٦٨٠، والحاكم: (٢/ ١٥٧)، والبيهقي: (٦/ ٣٣٠)].

٤٥ ـ بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الخَيْلِ

٢٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمٍ ـ هُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الخَيْلِ. وَالشِّكَالُ: يَكُونُ الفَرَسُ فِي رِجْلِهِ اليُمْنَى بَيَاضٌ، وَفِي يَدِهِ اليُسْرَى بَيَاضٌ، أَوْ فِي يَدِهِ اليُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ اليُسْرَى(٢). [أحمد: ٧٤٠٨، ومسلم: ٤٨٥٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيْ مُخَالِفٌ.

٤٦ ـ بَابُ: مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ القِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالبَهَائِمِ

٢٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ ـ يَعْنِي ابنَ بُكَيْرٍ ـ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ سَهْلِ ابنِ الحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ البَهَائِمِ المُعْجَمَةِ(٣)، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً(٤)». [صحيح. أحمد: ١٧٦٢٥ مطولاً بنحوه].

٢٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ سَعْدٍ مَوْلَى الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفاً أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ(٥). قَالَ: فَدَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ(٦)، فَسَكَتَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الجَمَلُ؟». فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ البَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَى إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ(٧)». [أحمد: ١٧٤٥، ومسلم: ٧٧٤ و٦٢٧، وليس عنده قصة الجمل].

٢٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ البِئْرَ، فَمَلَأَ

---

(١) ما بين المعقفين من «عون المعبود» و«بذل المجهود»، وهذه الترجمة يقتضيها الحديث المسوق تحتها.

(٢) هذا التفسير هو أحد الأقوال في الشِّكال، ونقل النووي في «شرحه على مسلم»: (١٣/ ١٨) عن أبي عبيد وجمهور أهل اللغة والغريب أن الشِّكال هو أن يكون ثلاث قوائم من الفرس محجلة ـ أي: فيها بياض ـ وواحدة بدون تحجيل، وقد يكون العكس.

(٣) أي: التي لا تقدر على النطق.

(٤) أي: حال كونها صالحة للأكل، أي: سمينة.

(٥) الهَدَف: هو كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل. وقوله: «حائش نخل» هو الملتف المجتمع من النخل.

(٦) أي: مؤخر رأسه، وهو الموضع الذي يعرق من قفاه.

(٧) أي: تكرهه وتتعبه.

خُفَّهُ، فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لأَجْراً؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». [أحمد: ٨٨٧٤، والبخاري: ٢٤٦٦، ومسلم: ٥٨٥٩].

[٤٧ - بَابٌ فِي نُزُولِ الْمَنَازِلِ](١)

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نُحَلَّ الرِّحَالُ(٢). [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٩٢٦٣، والطبراني في «الأوسط»: ١٣٧٦].

٤٨ - بَابٌ فِي تَقْلِيدِ الْخَيْلِ بِالأَوْتَارِ

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً - قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ -: «لَا يُبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، وَلَا قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ». قَالَ مَالِكٌ: أُرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ العَيْنِ. [أحمد: ٢١٨٨٧، والبخاري: ٣٠٠٥، ومسلم: ٥٥٤٩، وليس عند البخاري قول مالك].

[٤٩ - بَابُ إِكْرَامِ الْخَيْلِ وَارْتِبَاطِهَا وَالْمَسْحِ عَلَيْهَا]

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُهَاجِرِ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجُشَمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ(٣) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْتَبِطُوا الخَيْلَ(٤)، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا - أَوْ قَالَ: أَكْفَالِهَا(٥) - وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ(٦)». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٠٣٢، والنسائي: ٢٥٩٥ مطولاً].

٥٠ - بَابٌ فِي تَعْلِيقِ الأَجْرَاسِ

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٧٧٧، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٦٠].

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ». [أحمد: ٧٥٦٦، ومسلم: ٥٥٤٦].

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الجَرَسِ: «مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ». [أحمد: ٨٧٨٣، ومسلم: ٥٥٤٨].

---

(١) هذا التبويب أثبتناه من النسخة التي شرح عليها في «عون المعبود»: (٧/ ٢٢٣)، وهو كذلك في مطبوعة عزت الدعاس وعادل السيد.

(٢) أي: لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال.

(٣) راجع التعليق على الحديث السالف برقم: ٢٥٤٣.

(٤) كناية عن تحصيلها وتسمينها للغزو.

(٥) الأكفال جمع كَفَل - بفتحتين - وهو ما بين الوركين. والمقصود من المسح: تنظيفها من الغبار، وتعرُّف حال سمنها، وقد يحصل به الأنس للفرس بصاحبه.

(٦) قوله: «قلدوها»: أي: طلب إعلاء كلمة الدين والدفاع عن المسلمين، أي: اجعلوا طلب إعلاء الدين لازماً كلزوم القلائد للأعناق. وقيل: معناه اجعلوا في أعناق الخيل ما شئتم. ولا تقلدوها الأوتار: أي: لا تجعلوا أوتار القوس في أعناقها، لأن الخيل ربما رعت الأشجار، أو حكت بها عنقها فينشبث الأوتار ببعض شعبها فيخنقها.

٥١ - بَابٌ فِي رُكُوبِ الجَلَّالَةِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الجَلَّالَةِ(١). [إسناده صحيح. البيهقي: (٥/ ٢٥٤) و (٩/ ٣٣٣)، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٣٧٨٧].

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ الجَهْمِ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي قَيْسٍ - عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ فِي الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا. [صحيح. الحاكم: (٢/ ٤٠)، والبيهقي: (٩/ ٣٣٣)، وانظر ما قبله وما سيأتي برقم: ٣٧٨٧].

٥٢ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُسَمِّي دَابَّتَهُ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ. [البخاري: ٢٨٥٦، ومسلم: ١٤٤ مطولاً. وأخرجه أيضاً أحمد: ٢١٩٩ مطولاً، ولكن بدون قوله: على حمار يقال له: عفير].

٥٣ - بَابٌ فِي النِّدَاءِ عِنْدَ النَّفِيرِ: يَا خَيْلَ اللهِ ارْكَبِي

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ اللهِ إِذَا فَزِعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَزِعْنَا بِالجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ، وَإِذَا قَاتَلْنَا. [إسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل. الطبراني في «الكبير»: ٧١٠٢].

٥٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ البَهِيمَةِ

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ لَعْنَةً، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قَالُوا: هَذِهِ فُلَانَةُ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعُوا عَنْهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». فَوَضَعُوا عَنْهَا. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ(٢). [أحمد: ١٩٨٥٩، ومسلم: ٦٦٠٥].

٥٥ - بَابٌ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَ البَهَائِمِ

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ سِيَاهٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى القَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ(٣) بَيْنَ البَهَائِمِ. [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٨٠٤].

٥٦ - بَابٌ فِي وَسْمِ الدَّوَابِّ

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لِي حِينَ وُلِدَ لِيُحَنِّكَهُ، فَإِذَا هُوَ فِي مِرْبَدٍ يَسِمُ غَنَماً(٤)، أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا. [أحمد: ١٢٧٥٠، والبخاري: ٥٥٤٢، ومسلم: ٥٥٥٥].

---

(١) الجلالة من الحيوان: التي تأكل العَذِرة.
(٢) أي: يخالط بياضها سواد.
(٣) التحريش: هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يُفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها.
(٤) أي: يُعلِّم عليها بالكي. والمربد: هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم.

[٥٧ - بابٌ في النَّهْيِ عن الوَسْمِ في الوَجْهِ، والضَّرْبِ في الوَجْهِ]

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِحِمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي قَدْ لَعَنْتُ مَنْ وَسَمَ البَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا؟». فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. [أحمد: ١٤٤٥٩، ومسلم: ٥٥٥٠، ووقع عندهما أنه ﷺ نهى عن ذلك، ولم يلعن. وأخرج مسلم: ٥٥٥٢ عن جابر أن النبي ﷺ مرَّ عليه حمار قد وسِمَ على وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسمه»].

٥٨ - بابٌ في كَرَاهِيَةِ الحُمُرِ تُنْزَى عَلَى الخَيْلِ

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنِ ابْنِ زُرَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةٌ، فَرَكِبَهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: لَوْ حَمَلْنَا الحَمِيرَ عَلَى الخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ[١]». [إسناده صحيح. أحمد: ٧٨٥، والنسائي: ٣٦١٠].

٥٩ - بابٌ في رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوَرِّقٍ - يَعْنِي العِجْلِيَّ -: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، اسْتُقْبِلَ بِنَا، فَأَيُّنَا اسْتُقْبِلَ أَوَّلاً جَعَلَهُ أَمَامَهُ، فَاسْتُقْبِلَ بِي، فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، ثُمَّ اسْتُقْبِلَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ، فَجَعَلَهُ خَلْفَهُ، فَدَخَلْنَا المَدِينَةَ وَإِنَّا لَكَذَلِكَ. [أحمد: ١٧٤٣، ومسلم: ٦٢٦٨].

٦٠ - بابٌ في الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّايَ[٢] أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ»[٣]. [إسناده حسن. الطبراني في «مسند الشاميين»: ٨٦٧، والبيهقي: (٥/ ٢٥٥)].

٦١ - بابٌ في الجَنَائِبِ[٤]

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ، وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ، فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا، يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِنَجِيبَاتٍ[٥] مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا، فَلَا يَعْلُو بَعِيراً مِنْهَا، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدِ انْقَطَعَ بِهِ، فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ، فَلَمْ أَرَهَا».

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ١٩٧): يشبه أن يكون المعنى في ذلك - والله أعلم - أن الحمر إذا حملت على الخيل، تعطّلت منافع الخيل وقلَّ عددها وانقطع نماؤها، والخيل يُحتاج إليها للركوب والقنص والركض والطلب، وعليها يجاهد العدوُّ، وبها تحرز الغنائم، ولحمها مأكول، ويسهم للفرس كما يسهم للفارس، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل، فأحب ﷺ أن ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح ....

(٢) المشهور في التحذير الخطاب، وقد يكون بصيغة المتكلم كما هنا.

(٣) ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته في حجة الوداع، وهو محمول على أن ذلك كان منه ﷺ عارضاً لمصلحة عامة، وذلك جائز، وأما النهي عن ذلك في هذا الحديث، فهو مصروف لمن يستوطن الدابة ويتخذها مقعداً يناجي عليها صاحبه، فإن ذلك يتعب الدابة ويضر بها.

(٤) جمع جنيبة: وهي الدابة التي تُقاد خلف غيرها، وليس عليها راكب.

(٥) النجيب: الفاضل من كل حيوان، وقد نَجُبَ يَنْجُب نجابة: إذا كان فاضلاً نفيساً في نوعه. ووقع في بعض النسخ: بجنيبات بتقديم الجيم، جمع جنية كما في التعليق السابق.

كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أُرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الأَقْفَاصَ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالدِّيبَاجِ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٥/ ٢٥٥)].

٦٢ - بَابٌ فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الجَدْبِ فَأَسْرِعُوا السَّيْرَ، فَإِذَا أَرَدْتُمُ التَّعْرِيسَ(١) فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ». [أحمد: ٨٤٤٢، ومسلم: ٤٩٥٩].

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَقَّهَا»: «وَلَا تَعْدُوا المَنَازِلَ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٠٩١، وابن ماجه مقتصراً على النهي عن التعريس: ٣٢٩].

[٦٣ - بَابٌ فِي الدُّلْجَةِ]

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ(٢)، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ». [صحيح لغيره. أبو يعلى: ٣٦١٨، وابن خزيمة: ٥٥٥٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١١٣، والحاكم: (٢/ ١٢٤)، والبيهقي: (٥/ ٢٥٦)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/ ١٥٩)].

٦٤ - بَابٌ: رَبُّ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي - بُرَيْدَةَ - يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ارْكَبْ. وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي». قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ. فَرَكِبَ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٩٩٢، والترمذي: ٢٩٧٨].

٦٥ - بَابٌ فِي الدَّابَّةِ تُعَرْقَبُ فِي الحَرْبِ

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي مُرَّةَ بنِ عَوْفٍ - وَكَانَ فِي تِلْكَ الغَزَاةِ غَزَاةِ مُؤْتَةَ، قَالَ: وَاللهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرٍ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا(٣)، ثُمَّ قَاتَلَ القَوْمَ حَتَّى قُتِلَ. [إسناده حسن. ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٤/ ٣٧)، وابن أبي شيبة: ١٩٦٤١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١٢/ ١٠٧)، والطبراني في «الكبير»: ١٤٦٢، والبيهقي: (٩/ ٨٧)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

---

(١) التعريس: هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٢) الدُّلْجة: هو سير الليل، يقال: أدلج - بالتخفيف -: إذا سار من أول الليل، وادَّلج - بالتشديد -: إذا سار من آخره، والاسم منهما الدُّلْجة والدَّلْجة، بالضم والفتح، ومنهم من يجعل الإدلاج للّيل كله، وكأنه المراد في هذا الحديث، لأنه عقبه بقوله: «فإن الأرض تطوى بالليل»، ولم يفرق بين أوله وآخره. قاله في «النهاية».

(٣) علّق الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٢٥٣) على عمل جعفر بقوله: هذا يفعله الفارس في الحرب إذا أزهق وأيقن أنه مغلوب، فينزل ويجالد العدو راجلاً، وإنما يعقر فرسه لئلا يظفر به العدو فيقوى به على قتال المسلمين. اهـ. وقد أجاز مالك وأبو حنيفة هذا الفعل في مثل هذا الحال.

٦٦ ـ بابٌ في السَّبَقِ

٢٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ[1] إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٠١٣٨، والترمذي: ١٧٩٥، والنسائي: ٣٦١٥، وابن ماجه بدون ذكر النصل: ٢٨٧٨].

٢٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ[2] مِنَ الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ[3]، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ[4]، وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا. [أحمد: ٤٤٨٧، والبخاري: ٤٢٠، ومسلم: ٤٨٤٣].

٢٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الخَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا. [أحمد: ٥١٨١، والبخاري: ٢٨٦٨ مطولاً، ومسلم: ٤٨٤٤].

٢٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِي الغَايَةِ[5]. [إسناده صحيح. أحمد: ٦٤٦٦].

٦٧ ـ بابٌ في السَّبْقِ عَلَى الرِّجْلِ

٢٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ يَعْنِي الفَزَارِيَّ ـ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ». [صحيح. أحمد: ٢٤١١٩، ومختصراً: ٢٦٢٥٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨٩٤ و٨٨٩٥، وابن ماجه مختصراً: ١٩٧٩].

٦٨ ـ بابٌ في المُحَلِّلِ[6]

٢٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ ـ المَعْنَى ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ ـ يَعْنِي: وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ ـ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يُسْبَقَ، فَهُوَ قِمَارٌ»[7].

---

(١) قال السندي في «حاشيته على المسند»: ٧٤٨٢: قوله: «لا سبق» هو بفتحتين: ما يجعل من المال على المسابقة، وبفتح وسكون: مصدر سبقت، والمشهور في هذا الحديث الأول، والمعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في الإبل والخيل، وقد ألحق بهما آلات الحرب.

(٢) التضمير: هو أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتاً، وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري.

(٣) المعنى أن مبدأ السباق كان من الحفياء ومنتهاه ثنية الوداع. وثنية الوداع هي بالمدينة، سمِّيت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

(٤) بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين ثنية إلى مسجد بني زريق ميل. قاله سفيان الثوري فيما رواه البخاري عنه إثر الحديث: ٢٨٦٨.

(٥) القُرَّح من الخيل ـ بضم القاف وتشديد الراء المهملة وفتحها ـ: هو الذي دخل في السنة الخامسة. وإنما فضلها في الغاية، لأنها أقوى على الجري من غيرها.

(٦) المحلِّل: هو الثالث في الرِّهان بين اثنين، وإنما قيل له المحلِّل لأن الرِّهان بين الاثنين كان حراماً لأنه قمار، فإذا دخل هذا الثالث جاز الرِّهان، فحلَّل ما كان حراماً.

(٧) إسناده ضعيف. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١٦٣/٤): قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن =

٢٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ عَبَّادٍ وَمَعْنَاهُ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا].

٦٩ ـ بَابٌ فِي الجَلَبِ عَلَى الخَيْلِ فِي السِّبَاقِ

٢٥٨١ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، جَمِيعاً عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ[١] وَلَا جَنَبَ[٢]». زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرِّهَانِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٩٤٦، والترمذي: ١١٥١، والنسائي: ٣٣٣٧ مطولاً دون قوله: في الرهان].

٢٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الجَلَبُ وَالجَنَبُ فِي الرِّهَانِ[٣]. [إسناده صحيح].

٧٠ ـ بَابٌ فِي السَّيْفِ يُحَلَّى

٢٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ[٤] سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً. [صحيح. الترمذي: ١٧٨٦، والنسائي: ٥٣٧٦].

٢٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي الحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً. [رجاله ثقات، ولكنه مرسل. النسائي: ٥٣٧٧].

قَالَ قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَداً تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ[٥].

٢٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ

= المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله. وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه، فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة. يعني أنه من قول سعيد بن المسيب.

وأخرجه أحمد: ١٠٥٥٧، وابن ماجه: ٢٨٧٦ عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه مالك: ١٠٤٧، والبيهقي: (١٠/ ٢٠) عن سعيد بن المسيب قال: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلّل، فإن سَبَقَ أخذ السَّبَق، وإن سُبِقَ لم يكن عليه شيء.

(١) قوله: «لا جلَبَ» الجَلَب يكون في شيئين:
أحدهما في الزكاة، وهو أن يَقْدَم المصدِّق على أهل الزكاة، فينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم. والثاني في السباق: هو أن يَتْبَع الرجلُ فرسَه فيزجره يجلب عليه ويصيح، حثًّا له على الجري، فنهي عن ذلك، لما يترتب عليه من إضرار الفرس.

(٢) الجَنَب في السباق: هو أن يَجْنُب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب.

(٣) قال المنذري: وقد ذكر غيره أن ذلك في الزكاة.
والجَلَب في الزكاة تقدم شرحه قريباً.
والجَنَب في الزكاة: أن يجنب ربُّ المال بماله، أي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه.

(٤) القبيعة: هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف.

(٥) قال في «عون المعبود»: (٧/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩): في هذه العبارة اختصار مخل للمقصود، وهذا من مقولة المؤلف أبي داود، وحق العبارة: أي هكذا قال قتادة، يعني في رواية جرير بن حازم متصلاً، وفي رواية هشام الدستوائي مرسلاً «وما علمت أحداً» من أصحاب قتادة، وهذا من بقية مقولة المؤلف «تابعه» الضمير المنصوب يرجع إلى جرير بن حازم، لا إلى سعيد بن أبي الحسن «على ذلك» أي الاتصال من مسندات أنس.

أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [صحيح. الطبراني في «الأوسط»: ٥٥٩٤، وابن عدي: (٥/ ١٦٩)، والبيهقي: (٤/ ١٤٣)، وسلف برقم: ٢٥٨٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَقْوَاهَا حَدِيثُ سَعِيدِ بنِ أَبِي الحَسَنِ، وَالبَاقِيَةُ ضِعَافٌ.

٧١ - بَابٌ فِي النَّبْلِ يُدْخَلُ بِهِ المَسْجِدُ

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي المَسْجِدِ أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا[(١)]. [أحمد: ١٤٧٨١، والبخاري بنحوه: ٤٥١، ومسلم: ٦٦٦٣].

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ كَفَّهُ؛ أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ - أَنْ تُصِيبَ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ». [أحمد: ١٩٥٤٥، والبخاري: ٧٠٧٥، ومسلم: ٦٦٦٥].

٧٢ - بَابٌ فِي [illegible]

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٢٠١، والترمذي: ٢٣٠٢].

٧٣ - بَابٌ فِي النَّهْيِ أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُقَدَّ السَّيْرُ بَيْنَ إِصْبُعَيْنِ[(٢)]. [إسناده ضعيف. الروياني في «مسنده»: ٨١٩، وابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ٢٢٠)، والطبراني في «الكبير»: ٦٩٣٥].

٧٤ - بَابٌ فِي لُبْسِ الدُّرُوعِ

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَسِبْتُ أَنِّي سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ خُصَيْفَةَ يَذْكُرُ عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ، أَوْ: لَبِسَ دِرْعَيْنِ[(٣)].

٧٥ - بَابٌ فِي الرَّايَاتِ وَالأَلْوِيَةِ

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ القَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ إِلَى البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ[(٤)]. [حسن لغيره. أحمد: ١٨٦٣٧، والترمذي: ١٧٧٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٥٢].

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المَرْوَزِيُّ - وَهُوَ ابنُ رَاهَوَيْهِ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ

---

(١) النِّصال والنصول جمع نصل، والنَّصْل: هو حديدة السهم.

(٢) القد: القطع طولاً كالشق، والسَّيْر: الذي يُقد من الجلد طولاً وهو الشِّراك، جمعه سُيُور، أي: نهى أن يقطع ويشق قطعة الجلد بين إصبعين، لئلا تعقره الحديدة.

(٣) إسناده صحيح. وأخرجه أبو يعلى: ٦٦٠، والشاشي في «مسنده»: ٢٣، بتسمية الرجل المبهم معاذاً.
وأخرجه أيضاً أبو يعلى: ٦٥٩، والشاشي: ٢٢ و٢٤ و٢٥، والبيهقي: (٩/ ٤٦) من طريق رجل من تيم، عن طلحة بن عبيد الله.
وأخرجه أحمد: ١٥٧٢٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٢٩، وابن ماجه: ٢٨٠٦، عن السائب بن يزيد، لم يجاوزه، وهذا الذي رجحه الدارقطني في «العلل»: (٤/ ٢١٨).

(٤) النمرة: هي بردة من صوف يلبسها الأعراب، فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر.

عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لِوَاؤُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أَبْيَضَ(١).

٢٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَفْرَاءَ. [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٦٩٤، والبيهقي: (٦/ ٣٦٣)].

٧٦ ـ بَابٌ فِي الانْتِصَارِ بِرُذُلِ الخَيْلِ وَالضَّعَفَةِ

٢٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْطَاةَ الفَزَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٧٣١، والترمذي: ١٧٩٧، والنسائي: ٣١٨١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَيْدُ بنُ أَرْطَاةَ أَخُو عَدِيِّ بنِ أَرْطَاةَ.

٧٧ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُنَادِي بِالشِّعَارِ

٢٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ شِعَارُ المُهَاجِرِينَ(٢) عَبْدَ اللهِ، وَشِعَارُ الأَنْصَارِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ٢٩٠٩، والروياني: ٨٠٣، والطبراني في «الكبير»: ٦٩٠٣، والبيهقي: (٦/ ٣٦١)].

٢٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ أَمِتْ(٣). [إسناده قوي. أحمد: ١٦٤٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨١١، وسيأتي برقم: ٢٦٣٨].

٢٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ المُهَلَّبِ بنِ أَبِي صُفْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بُيِّتُّمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: ﴿حمٓ﴾ لَا يُنْصَرُونَ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٧٧٧، وبنحوه أحمد: ١٦٦١٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨١٠].

٧٨ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا سَافَرَ

٢٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ(٤)، وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ(٥)، وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٩٥٩٩، والترمذي بنحوه: ٣٧٣٨، والنسائي مختصراً: ٥٥٠٣].

---

(١) إسناده ضعيف، ونقل الترمذي عن البخاري قوله: حدثنا غير واحد عن شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء. قال البخاري: والحديث هو هذا. اهـ. وهذا الحديث أخرجه أحمد: ١٤٩٠٤، ومسلم: ٣٣٠٩.
وأخرج حديث الباب الترمذي: ١٧٧٤، والنسائي: ٢٨٦٩، وابن ماجه: ٢٨١٧.
والفرق بين الراية واللواء هو ما ذكره صاحب «المرقاة»: (٧/ ٤٠٥) نقلاً عن النووي: أن الراية العلم الصغير، واللواء العلم الكبير، قال القاري: ويؤيده حديث: «بيدي لواء الحمد، وآدم ومن دونه تحت لوائي يوم القيامة».

(٢) أي: علامتهم التي يتعارفون بها في الحرب.

(٣) قال ابن الأثير: هو أمر بالموت، والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الأمر بالإماتة مع حصول الغرض للشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لأجل ظلمة الليل.

(٤) وعثاء السفر: معناه: المشقة والشدة.

(٥) كآبة المنقلب: أن ينقلب من سفره إلى أهله كئيباً حزيناً غير مقضي الحاجة، أو منكوباً ذهب ماله، أو أصابته آفة في سفره، أو أن يرد على أهله فيجدهم مرضى، أو يفقد بعضهم، وما أشبه ذلك من المكروه.

٢٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ[١] ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤] **اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا البُعْدَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ**». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «**آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوُا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٦٣٧٤، ومسلم: ٣٢٧٥ دون قوله: وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا . . .].

٧٩ ـ بَابٌ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الوَدَاعِ

٢٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ جَرِيرٍ، عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: قَالَ لِي **ابْنُ عُمَرَ**: هَلُمَّ أُوَدِّعْكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ**[٢]». [صحيح. أحمد: ٤٩٥٧، والترمذي: ٣٧٤٤، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢٦٩/٣].

٢٦٠١ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ الخَطْمِيِّ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الجَيْشَ قَالَ: «**أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ**». [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ١٠٢٦٨].

٨٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكِبَ

٢٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ **عَلِيًّا** رضي الله عنه وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤] ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «**إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**». [حسن. أحمد: ٧٥٣، والترمذي: ٣٧٤٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٤٨].

٨١ ـ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا نَزَلَ المَنْزِلَ

٢٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ: حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ الوَلِيدِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ، قَالَ: «**يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ، وَشَرِّ مَا فِيكِ**[٣]، وَشَرِّ مَا خُلِقَ

---

(١) أي: مطيقين، أي: ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/٢٠٦): الأمانة ها هنا: أهله ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما.

(٣) أي: ما استقر فيك من الصفات والأحوال الخاصة بطباعك، أي العادية كالحرارة والبرودة.

فِيكِ[١]، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ[٢]، وَمِنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ البَلَدِ[٣]، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ[٤]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦١٦١، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٣٢٢].

٨٢ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ السَّيْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ

٢٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ[٥] إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ[٦]، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ». [أحمد: ١٤٣٤٢، ومسلم: ٥٢٥٣. وأخرجه البخاري: ٣٢٨٠ بنحوه مطولاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الفَوَاشِي مَا يَفْشُو مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

٨٣ ـ بَابٌ فِي أَيِّ يَوْمٍ يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ

٢٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الخَمِيسِ. [أحمد: ١٥٧٨١، والبخاري: ٢٩٤٩].

٨٤ ـ بَابٌ فِي الابْتِكَارِ فِي السَّفَرِ

٢٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشاً، بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٤٤٣، والترمذي: ١٢٥٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٨٢، وابن ماجه: ٢٢٣٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَخْرُ بنُ وَدَاعَةَ.

٨٥ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَحْدَهُ

٢٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ[٧]». [إسناده حسن. أحمد: ٦٧٤٨، والترمذي: ١٧٦٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٩٨].

٨٦ ـ بَابٌ فِي القَوْمِ يُسَافِرُونَ يُؤَمِّرُونَ أَحَدَهُمْ

٢٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ بَحْرِ بنِ بَرِّيٍّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». [رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح المرسل أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني. أبو عوانة: ٧٥٣٨،

---

(١) أي: من الهوام وغيرها من المؤذيات.

(٢) في «القاموس»: الأسود: الحية العظيمة.

(٣) قيل: الساكن هو الإنس، سماهم لأنهم يسكنون البلاد غالباً، وقيل: هو الجن، والمراد بالبلد الأرض.

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/٢٠٦): يحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس، وما ولد الشياطين.

(٥) جمع فاشية، وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينتشر ويفشو.

(٦) أي: ظلمتها وسوادها، وفسرها بعضهم هنا بإقباله وأول ظلامه.

(٧) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨): معناه ـ والله أعلم ـ أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه . . . وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب، أي: جماعة وصحب . . . فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة، وصلّوا الجماعة، وأحرزوا الحظ فيها.

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٦٢٠، والطبراني في «الأوسط»: ٨٠٩٣ و٨٠٩٤، والبيهقي: (٥/ ٢٥٧) موصولاً. وأخرجه الدارقطني في «العلل»: (٩/ ٣٢٦) عن أبي سلمة مرسلاً][1].

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا. [رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله، والصحيح المرسل. أبو عوانة: ٧٥٣٩، والبيهقي: (٥/ ٢٥٧) موصولاً، وانظر المرسل فيما قبله].

٨٨ - باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ. قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ. [أحمد: ٥٢٩٣، والبخاري: ٢٩٩٠، ومسلم: ٤٨٣٩].

٨٩ - باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٦١١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ، وَخَيْرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ». [رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجّح المرسل المصنف وأبو حاتم، ورجّح غيرهما كابن القطان وابن التركماني الموصول. أحمد: ٢٦٨٢، والترمذي: ١٦٣٨ موصولاً. وعبد الرزاق: ٩٦٩٩، وسعيد بن منصور: ٢٣٨٧ عن الزهري مرسلاً].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّحِيحُ مُرْسَلٌ].

٩٠ - باب في دعاء المشركين

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْراً، وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ: خِلَالٍ - فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ: يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللهُ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ». [أحمد: ٢٢٩٧٨، ومسلم: ٤٥٢١].

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَلْقَمَةُ: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ ابْنُ هَيْصَمٍ - عَنِ النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) والصحيح من حديث أبي سعيد الخدري ما أخرجه أحمد: ١١١٩٠، ومسلم: ١٥٢٩ مرفوعاً: «إذا كانوا ثلاثة، فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».

مِثْلَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ. [مسلم: ٤٥٢٢].

٢٦١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا(١)، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً». [أحمد: ٢٣٠٣٠، ومسلم: ٤٥٢٢].

٢٦١٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ الفِزْرِ(٢): حَدَّثَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً، وَلَا طِفْلاً، وَلَا صَغِيراً، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]». [حسن لغيره. البيهقي: (٩/ ٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/ ٢٣٣)].

٩٠ ـ بَابٌ فِي الحَرْقِ فِي بِلَادِ العَدُوِّ

٢٦١٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ ـ وَهِيَ البُوَيْرَةُ(٣) ـ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ [الحشر: ٥]. [أحمد: ٦٠٥٤، والبخاري: ٤٨٨٤، ومسلم: ٤٥٥٢].

٢٦١٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابنِ المُبَارَكِ، عَنْ صَالِحِ بنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: فَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَغِرْ عَلَى أُبْنَى(٤) صَبَاحاً وَحَرِّقْ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٧٨٥، وابن ماجه: ٢٨٤٣].

٢٦١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الغَزِّيُّ: سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ قِيلَ لَهُ: أُبْنَى، قَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ، هِيَ يُبْنَى فِلَسْطِينَ. [رجاله ثقات. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢/ ٤٩)].

٩١ ـ بَابٌ فِي بَعْثِ العُيُونِ

٢٦١٨ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ المُغِيرَةِ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بُسَيْسَةَ(٥) عَيْناً يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ. [أحمد: ١٢٣٩٨، ومسلم: ٤٩١٥ مطولاً].

٩٢ ـ بَابٌ فِي ابْنِ السَّبِيلِ يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرَةِ وَيَشْرَبُ مِنَ اللَّبَنِ إِذَا مَرَّ بِهِ

٢٦١٩ ـ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بنُ الوَلِيدِ الرَّقَّامُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثاً، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ». [صحيح لغيره. الترمذي: ١٣٤٢].

٢٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا

---

(١) أي: لا تخونوا في الغنيمة.

(٢) الفِزْر: بكسر الفاء وسكون الزاي بعدها مهملة، كذا ضبطه المزي في «تهذيب الكمال»: (٨/ ١٥٠)، وابن حجر في «تبصير المنتبه»: (٣/ ١٠٧٧)، وهو كذلك في أكثر المصادر، غير أن الحافظ في «التقريب» ضبطه بتقديم الراء على الزاي.

(٣) البويرة: موضع نخل بني النضير.

(٤) اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة.

(٥) قال القاضي عياض: هكذا هو في جميع النسخ، وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث، قال: والمعروف في كتب السيرة: بَسْبَس، بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنة، وهو بسبس بن عمرو، ويقال: ابن بشر من الأنصار من الخزرج، ويقال حليف لهم، قال النووي: (١٣/ ٤٤): يجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له والآخر لقباً.

أبي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ **عَبَّادِ بنِ شُرَحْبِيلَ** قَالَ: أَصَابَتْنِي سَنَةٌ، فَدَخَلْتُ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلاً، فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: **«مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعاً»** ـ أَوْ قَالَ: **«سَاغِباً»** ـ وَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأَعْطَانِي وَسْقاً ـ أَوْ: نِصْفَ وَسْقٍ ـ مِنْ طَعَامٍ. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده].

٢٦٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ **عَبَّادَ بنَ شُرَحْبِيلَ** ـ رَجُلاً مِنَّا مِنْ بَنِي غُبَرَ ـ بِمَعْنَاهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٥٢١، والنسائي: ٥٤١١، وابن ماجه: ٢٢٩٨].

[٩٣ ـ باب من قال: يأكل مما سقط]

٢٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ـ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ ـ عَنْ مُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي حَكَمٍ الغِفَارِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، عَنْ **عَمِّ أَبِي ـ رَافِعِ بنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ** ـ قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ[١]، فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«يَا غُلَامُ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟»** قَالَ: آكُلُ، قَالَ: **«فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مَا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا»**، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»**. [محتمل للتحسين. أحمد: ٢٠٣٤٣، والترمذي: ١٣٣٥، وابن ماجه: ٢٢٩٩].

٩٤ ـ باب من قال: لا يحلب

٢٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ[٢]، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»**. [أحمد: ٤٥٠٥، والبخاري: ٢٤٣٥، ومسلم: ٤٥١١].

٩٥ ـ باب في الطاعة

٢٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسِ بنِ عَدِيٍّ[٣]، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**. [أحمد: ٣١٢٤، والبخاري: ٤٥٨٤، ومسلم: ٤٧٤٦].

٢٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ **عَلِيٍّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلاً، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَجَّجَ نَاراً وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقْتَحِمُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«لَوْ دَخَلُوهَا ـ أَوْ: دَخَلُوا فِيهَا ـ لَمْ يَزَالُوا فِيهَا»**. وَقَالَ: **«لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»**. [أحمد: ٧٢٤، والبخاري: ٧٢٥٧، ومسلم: ٤٧٦٥].

٢٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) أي: أرمي الحجارة عليها ليسقط ثمرها فآكلها.

(٢) المشربة هي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره. ومعنى الحديث أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون في الخزانة في أنه لا يحق أخذه بغير إذن صاحبه.

(٣) المقصود من الآية في هذه القصة قوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ لأنهم تنازعوا في امتثال ما أمرهم به. ينظر «فتح الباري» (٨/ ٢٥٤).

«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [أحمد: ٤٦٦٨، والبخاري: ٢٩٥٥، ومسلم: ٤٧٦٤].

٢٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ، عَنْ بِشْرِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ مَالِكٍ ـ مِنْ رَهْطِهِ ـ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَحْتُ(١) رَجُلاً مِنْهُمْ سَيْفاً، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً مِنْكُمْ، فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي، أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي؟»(٢). [إسناده صحيح إن كان بشر بن عاصم الليثي هو الثقفي وثقه النسائي. أحمد: ١٧٠٠٧].

٩٦ ـ بَابُ مَا يُؤْمَرُ مِنِ انْضِمَامِ الْعَسْكَرِ وَسَعَتِهِ

٢٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الحِمْصِيُّ وَيَزِيدُ بنُ قُبَيْسٍ ـ مِنْ أَهْلِ جَبَلَةَ سَاحِلِ حِمْصَ، وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ العَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بنَ مِشْكَمٍ أَبَا عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلاً ـ قَالَ عَمْرٌو: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْزِلاً ـ تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٧٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨٠٥].

٢٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَسِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الخَثْعَمِيِّ، عَنْ فَرْوَةَ بنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ المَنَازِلَ(٣)، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُنَادِياً يُنَادِي فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً، أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً، فَلَا جِهَادَ لَهُ. [إسناده حسن. أحمد: ١٥٦٤٨].

٢٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَسِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَرْوَةَ بنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. [حسن، وانظر ما قبله].

٩٧ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

٢٦٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَعْمَرٍ، وَكَانَ كَاتِباً لَهُ ـ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الحَرُورِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، مُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». [أحمد: ١٩١١٤، والبخاري: ٢٩٦٥ و٢٩٦٦، ومسلم: ٤٥٤٢].

٩٨ ـ بَابُ مَا يُدْعَى عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا المُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ:

---

(١) بتخفيف اللام، يقال: سَلَحته إذا أعطيته سلاحاً، وإذا شددته فللتكثير. والتكثير هاهنا غير مناسب، وينبغي أن يكون بالتخفيف.

(٢) أي: أما قدرتم إذ جعلت عليكم أميراً فلم يمض لأمري، بأن خالف أمري أو نهيي، أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري.

(٣) أي: على غيرهم بأن أخذ كلٌّ منزلاً لا حاجة له فيه، أو فوق حاجته.

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي[١] وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ[٢]، وَبِكَ أَصُولُ[٣]، وَبِكَ أُقَاتِلُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٩٠٩/٢، والترمذي: ٣٩٠١، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٧٦ و١٠٣٦٥ دون قوله: بك أحول، وبك أصول].

٩٩ ـ باب في دعاء المشركين[٤]

٢٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ[٥]، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. [أحمد: ٥١٢٤، والبخاري: ٢٥٤١، ومسلم: ٤٥١٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ نَبِيلٌ[٦]، رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، لَمْ يَشْرَكْهُ فِيهِ أَحَدٌ.

٢٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَتَسَمَّعُ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ. [أحمد: ١٢٣٥١، ومسلم: ٨٤٧ مطولاً].

٢٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ نَوْفَلِ بنِ مُسَاحِقٍ، عَنِ ابْنِ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَداً». [حسن لغيره. أحمد: ١٥٧١٤، والترمذي: ١٦٣٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٨٠].

١٠٠ ـ باب المكر في الحرب

٢٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٣٠٨، والبخاري: ٣٠٣٠، ومسلم: ٤٥٣٩].

٢٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً، وَرَّى غَيْرَهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ». [أحمد: ٢٧١٧٥ مطولاً. والبخاري: ٢٩٤٨، ومسلم: ٧٠١٨ مطولاً دون قوله: «الحرب خدعة»].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَجِئْ بِهِ إِلَّا مَعْمَرٌ ـ يَعْنِي «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» ـ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ].

١٠١ ـ باب في البيات

٢٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ، فَغَزَوْنَا نَاساً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمِتْ أَمِتْ[٧]. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَتَلْتُ

---

(١) أي: معتمدي وناصري ومعيني.
(٢) أي: أصرف كيد العدو وأحتال لدفع مكرهم.
(٣) أي: أحمل على العدو حتى أغلبه وأستأصله.
(٤) أي: إلى الإسلام عند القتال.
(٥) أي: غافلون.
(٦) أي: جيد.
(٧) تقدم شرحها عند الحديث: ٢٥٩٦.

بِيَدَيَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ[١] مِنَ الْمُشْرِكِينَ. [إسناده قوي. أحمد: ١٦٤٩٨، والنسائي في «الكبرى» مطولاً: ٨٦١٢، وابن ماجه بنحوه: ٢٨٤٠، وسلف برقم: ٢٥٩٦].

١٠٢ ـ بَابٌ فِي لُزُومِ السَّاقَةِ[٢]

٢٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي الضَّعِيفَ[٣]، وَيُرْدِفُ[٤]، وَيَدْعُو لَهُمْ. [صحيح. الحاكم: (٢/ ١٢٦)، والبيهقي: (٥/ ٢٥٧)].

١٠٣ ـ بَابٌ: عَلَى مَا يُقَاتَلُ الْمُشْرِكُونَ؟

٢٦٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[٥]**». [أحمد: ٨٩٠٤، والبخاري: ٢٩٤٦، ومسلم: ١٢٧].

٢٦٤١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ**». [أحمد: ١٣٠٥٦، والبخاري: ٣٩٢].

٢٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ**» بِمَعْنَاهُ. [البخاري تعليقاً: ٣٩٣، وانظر ما قبله].

٢٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ الْمَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى الْحُرَقَاتِ[٦]، فَنَذِرُوا بِنَا[٧]، فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكْنَا رَجُلاً، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السِّلَاحِ، قَالَ: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [أحمد: ٢١٨٠٢، ومسلم: ٢٧٧، وأخرجه البخاري بنحوه: ٤٢٦٩].

٢٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ

---

(١) أي: سبعة عشائر.

(٢) أي: مؤخرة الجيش.

(٣) أي: يسوق مركبه ليلحقه بالرفاق.

(٤) أي: يركب خلفه الضعيف من المشاة.

(٥) أي: فيما يسترونه من كفر وإثم.

(٦) الحُرَقات ـ بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ـ: اسم لقبائل من جهينة.

(٧) أي: علموا وأحسوا.

فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**». [أحمد: ٢٣٨١١، والبخاري: ٤٠١٩، ومسلم: ٢٧٤].

[١٠٤ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنِ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ]

٢٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ **جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ القَتْلُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ العَقْلِ(١)، وَقَالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ؟ قَالَ: «**لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا**(٢)». [إسناده صحيح، إلا أن البخاري والترمذي وأبا حاتم وغيرهم رجّحوا الرواية المرسلة. الترمذي: ١٦٩٦ موصولاً. والترمذي أيضاً: ١٦٩٧، والنسائي: ٤٧٨٤ عن قيس مرسلاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ، وَمُعْتَمِرٌ، وَخَالِدٌ الوَاسِطِيُّ، وَجَمَاعَةٌ، لَمْ يَذْكُرُوا جَرِيراً.

١٠٥ ـ بَابٌ فِي التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ

٢٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]. فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] قَرَأَ أَبُو تَوْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾، قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ العِدَّةِ، نَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ. [البخاري: ٤٦٥٣].

٢٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً(٣)، فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، قَالَ: فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ، وَبُؤْنَا بِالغَضَبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ المَدِينَةَ، فَنَتَثَبَّتُ(٤) فِيهَا، لِنَذْهَبَ، وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ، قَالَ: فَدَخَلْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقَمْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا، قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الفَرَّارُونَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «**لَا، بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ**(٥)». قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٢٢١): إنما أمر لهم بنصف العقل، ولم يكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فسقط حصة جنايته من الدية.

(٢) أي: يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم. وإنما كره مجاورة المشركين، لأنهم لا عهد لهم ولا أمان، وحثّ المسلمين على الهجرة.

(٣) أي: جالوا جولة يطلبون الفرار.

(٤) في نسخة: فنبيت، وفي نسخة أخرى: فنتثبت، وفي ثالثة: فنثبتُ، وفي رابعة: فننبتُ.

(٥) أي: الكرارون إلى الحرب والعطافون نحوها، يقال للرجل يُوَلِّي عن الحرب، ثم يكُر راجعاً إليها: عكر واعتكر، وعكرت عليه: إذا حملت.

يَدَهُ، فَقَالَ: «أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ[(١)]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٥٣٨٤. والترمذي: ١٨١٣ مختصراً، وبدون قصة تقبيل اليد].

٢٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ هِشَامٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِي يَوْمِ بَدْرٍ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٦]. [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ١١١٤٠].

١٠٦ ـ بَابٌ فِي الأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الكُفْرِ

٢٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ فَجَلَسَ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ، فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالمِنْشَارِ، فَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَحَضْرَمَوْتَ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ». [أحمد: ٢١٠٥٧، والبخاري: ٣٦١٢].

١٠٧ ـ بَابٌ فِي حُكْمِ الجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْلِماً

٢٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، حَدَّثَهُ حَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي رَافِعٍ ـ وَكَانَ كَاتِباً لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالمِقْدَادَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[(٢)]، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً[(٣)] مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَانْطَلَقْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا[(٤)] حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: هَلُمِّي الكِتَابَ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْتُ: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا[(٥)]، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ: مِنْ حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، فَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً[(٦)] فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَإِنَّ قُرَيْشاً لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا، وَاللهِ مَا كَانَ بِي كُفْرٌ وَلَا ارْتِدَادٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». [أحمد: ٦٠٠، والبخاري: ٣٠٠٧، ومسلم: ٦٤٠١، وانظر ما بعده].

٢٦٥١ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) قال في «النهاية»: الفئة: الجماعة من الناس في الأصل، والطائفة التي تقوم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه.
وقال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٢٢٣): يمهد بذلك عذرهم، وهو تأويل قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦].

(٢) موضع ما بين مكة والمدينة بقرب المدينة.

(٣) الظعينة هنا: الجارية، وأصلها الهودج، وسميت بها الجارية لأنها تكون فيه.

(٤) أي: تتسابق وتتسارع في العدو.

(٥) أي: شعرها المضفور، جمع عقيصة.

(٦) أي: حليفاً.

السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: انْطَلَقَ حَاطِبٌ فَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ مُحَمَّداً قَدْ سَارَ إِلَيْكُمْ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَانْتَحَيْنَاهَا[١] فَمَا وَجَدْنَا مَعَهَا كِتَاباً، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لأَقْتُلَنَّكِ أَوْ لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ. وَسَاقَ الحَدِيثَ. [أحمد: ٨٢٧، والبخاري: ٣٩٨٣، ومسلم: ٦٤٠٢ بنحوه، وانظر ما قبله].

١٠٨ - بَابٌ فِي الجَاسُوسِ الذِّمِّيِّ

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ **فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْناً لأَبِي سُفْيَانَ، وَحَلِيفاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٩٦٥].

١٠٩ - بَابٌ فِي الجَاسُوسِ المُسْتَأْمَنِ

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ انْسَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ**». قَالَ: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ، وَأَخَذْتُ سَلَبَهُ، فَنَفَّلَنِي إِيَّاهُ[٢]. [أحمد: ١٦٥٣١، والبخاري: ٣٠٥١].

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ هَاشِمَ بْنَ القَاسِمِ وَهِشَاماً حَدَّثَاهُمْ قَالَا: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي **أَبِي** قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَوَازِنَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى[٣] وَعَامَّتُنَا مُشَاةٌ وَفِينَا ضَعَفَةٌ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَانْتَزَعَ طَلَقاً[٤] مِنْ حَقْوِ البَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ القَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى ضَعَفَتَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ يَعْدُو إِلَى جَمَلِهِ، فَأَطْلَقَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُهُ، وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ[٥] هِيَ أَمْثَلُ ظَهْرِ القَوْمِ، فَخَرَجْتُ أَعْدُو، فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ، وَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الجَمَلِ، فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالأَرْضِ، اخْتَرَطْتُ سَيْفِي[٦] فَأَضْرِبُ رَأْسَهُ، فَنَدَرَ[٧]، فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقُودُهَا، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ مُقْبِلاً، فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟**»، فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «**لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ**». [أحمد: ١٦٥٢٣، ومسلم: ٤٥٧٢].

قَالَ هَارُونُ: هَذَا لَفْظُ هَاشِمٍ.

١١٠ - بَابٌ: فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ اللِّقَاءُ؟

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ **النُّعْمَانَ** - يَعْنِي ابْنَ

---

(١) أي: قصدناها. ووقعت هذه الكلمة في بعض النسخ: «فأنخناها» أي: أنخنا بعيرها، وفي بعضها: «فابتحثناها» من البحث، وفي بعضها: «فانتجفناها» وانتجاف الشيء: استخراجه، وفي بعضها: «فانتجشناها» أي: بحثنا عن حاجتنا عندها، وفي بعضها «فانتجيناها» أي: أردنا تخليص حاجتنا منها.

(٢) سلبه: ما كان عليه من الثياب والسلاح، سمّي بذلك لأنه يسلب عنه. ونفلني: أي: أعطاني سلبه.

(٣) أي: نأكل في وقت الضحى.

(٤) أي: عقالاً من جلد.

(٥) أي: في لونها سواد كالغبرة.

(٦) أي: سللته من غمده.

(٧) أي: سقط ووقع.

مُقَرِّنٍ - قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٧٤٤، والترمذي: ١٧٠٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٨٣. وأخرجه البخاري: ٣١٦٠ بنحوه].

١١١ - بَابٌ فِيمَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الصَّمْتِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ القِتَالِ. [إسناده صحيح. الحاكم: (٢/ ١٢٦)، والبيهقي: (٩/ ١٥٣)].

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ هَمَّامٍ: حَدَّثَنِي مَطَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [أثر صحيح، لكن عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، وهذا إسناد أخطأ فيه مطر إذ جعله عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه. الحاكم: (٢/ ١٢٦)].

١١٢ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَرَجَّلُ عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: لَمَّا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ المُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، نَزَلَ عَنْ بَغْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ. [البخاري: ٣٠٤٢، ومسلم: ٤٦١٥ بنحوه].

١١٣ - بَابٌ فِي الخُيَلَاءِ عِنْدَ الحَرْبِ

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ - المَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ: فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُهَا فَالغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ[١]. وَإِنَّ مِنَ الخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ: فَأَمَّا الخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ، فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ[٢]، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ، فَاخْتِيَالُهُ فِي البَغْيِ[٣]». قَالَ مُوسَى: «وَالفَخْرِ». [حسن لغيره. أحمد: ٢٣٧٥٢، والنسائي: ٢٥٥٩].

١١٤ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُسْتَأْسَرُ

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ - حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةً عَيْناً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بنَ ثَابِتٍ، فَنَفَرُوا لَهُمْ هُذَيْلٌ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ رَامٍ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ لَجَؤُوا إِلَى قَرْدَدٍ[٤]، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ العَهْدُ وَالمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَداً،

---

(١) الغيرة في الريبة نحو أن يغتار الرجل على محارمه إن رأى منهم فعلاً محرماً، وأما الغيرة في غير ريبة فنحو أن يغتار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها، وكذلك سائر محارمه، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى.

(٢) اختيال الرجل عند اللقاء: هو الدخول في المعركة بنشاط وقوة، وإظهار الجلادة والتبختر فيه، والاستهانة والاستخفاف بالعدو لإدخال الروع في قلبه.
والاختيال في الصدقة: أن يعطيها بطيب نفسه، وينبسط بها صورة، ولا يستكثر ولا يبالي بما أعطى.

(٣) كأن يذكر الرجل أنه قتل فلاناً وأخذ ماله ظلماً، أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه.

(٤) قوله: «قَرْدَد»: هو الموضع المرتفع من الأرض، كأنهم تحصَّنوا به، ويقال للأرض المستوية أيضاً: قَرْدَد.

فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِماً فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ وَزَيْدُ بنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الغَدْرِ، وَاللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهَؤُلَاءِ لأُسْوَةً. فَجَرُّوهُ فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيراً حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا[1]، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا مَا بِي جَزَعاً لَزِدْتُ. [أحمد: ٧٩٢٨، والبخاري: ٣٩٨٩ مطولاً، وانظر ما بعده].

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ أَبِي سُفْيَانَ بنِ أَسِيدِ بنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ - وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [البخاري: ٣٠٤٥ مطولاً، وانظر ما قبله].

١١٥ - بَابٌ فِي الكُمَنَاءِ

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً - عَبْدَ اللهِ بنَ جُبَيْرٍ، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ، فَلَا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللهُ. قَالَ: فَأَنَا وَاللهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ[2] عَلَى الجَبَلِ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بنِ جُبَيْرٍ: الغَنِيمَةَ - أَيْ قَوْمِ - الغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ، فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ. فَأَتَوْهُمْ، فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ. [أحمد: ١٨٥٩٣، والبخاري: ٣٠٣٩ مطولاً].

١١٦ - بَابٌ فِي الصُّفُوفِ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اصْطَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ - يَعْنِي إِذَا غَشُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ[3]». [أحمد: ١٦٠٦٠، والبخاري: ٣٩٨٤، وانظر ما بعده].

١١٧ - بَابٌ فِي سَلِّ السُّيُوفِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ نَجِيحٍ - وَلَيْسَ بِالمَلَطِيِّ - عَنْ مَالِكِ بنِ حَمْزَةَ بنِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسُلُّوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ». [إسناده ضعيف. البيهقي: (٩/ ١٥٥)، وانظر ما قبله].

١١٨ - بَابٌ فِي المُبَارَزَةِ

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بنِ

---

(١) أي: يحلق شعر عانته.

(٢) وقع في نسخة الخطابي والعظيم آبادي والسهارنفوري: يسندن. ومعناه: يصعدن فيه.

(٣) أي: إذا دنوا منكم فارموهم، ولا ترموهم على بُعد. والنبل: السهم العربي الذي ليس بطويل. واستبقوا نبلكم: أي: لا ترموهم من بُعد، فإنه يسقط في الأرض فتذهب السهام ولا تحصل النكاية، وقيل: معناه: ارموهم بالحجارة، وقيل: معناه ارموهم ببعض النبل دون الكل.

مُضَرِّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَقَدَّمَ - يَعْنِي عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ الحَارِثِ». فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٩٤٨].

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ». [حسن. أحمد: ٣٧٢٨، وابن ماجه: ٢٦٨٢].

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الهَيَّاجِ بنِ عِمْرَانَ أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ[١] لَهُ غُلَامٌ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ: لَئِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ. فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ، فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ المُثْلَةِ، وَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ المُثْلَةِ. [إسناده حسن، والمرفوع منه صحيح. أحمد: ١٩٨٤٤].

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ وَقُتَيْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [أحمد: ٥٦٥٨، والبخاري: ٣٠١٤، ومسلم: ٤٥٤٧].

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ المُرَقَّعِ بنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ[٢] ابنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ». قَالَ: وَعَلَى المُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ: لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفاً[٣]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٩٩٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٧١، وابن ماجه: ٢٨٤٢/م، ووقع عندهم: رباح، بدل: رياح].

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ المُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ[٤]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٢٣٠، والترمذي: ١٦٧٤].

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ - إِلَّا امْرَأَةٌ، إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْراً وَبَطْناً[٥]،

---

(١) أي: هرب.
(٢) في بعض النسخ: رَباح - بالموحدة - بدل: رياح، وكلاهما قيل في اسمه.
(٣) أي: أجيراً.
(٤) الشَّرْخ: الصغار الذين لم يدركوا.
(٥) أي: تنقلب من كثرة الضحك ظهراً لبطن، وبطناً لظهر.

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا: أَيْنَ فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: أَنَا، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ[١]. قَالَتْ: فَانْطُلِقَ بِهَا، فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، فَمَا أَنْسَى عَجَباً مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْراً وَبَطْناً وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٦٣٦٤].

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ[٢]، فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَكَانَ عَمْرٌو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - يَقُولُ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. [أحمد: ١٦٤٢٢ مطولاً، والبخاري: ٣٠١٢ و٣٠١٣، ومسلم: ٤٥٤٩، وليس عندهما قول الزهري].

١٢١ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَّرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا، وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ». فَوَلَّيْتُ، فَنَادَانِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». [صحيح. أحمد: ١٦٠٣٤].

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ وَقُتَيْبَةُ أَنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاناً وَفُلَاناً». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [أحمد: ٨٠٦٨، والبخاري: ٣٠١٦].

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سَعْدٍ - قَالَ غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ: عَنِ الْحَسَنِ بنِ سَعْدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً[٣] مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ[٤]، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٤٠١٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٦٠ كلاهما بقصة حرق النمل، وسيكرر برقم: ٥٢٦٨][٥].

١٢٢ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَكْرِي دَابَّتَهُ عَلَى النِّصْفِ أَوِ السَّهْمِ

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ يَحْيَى بنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٢٣٣): يقال: إنها كانت شتمت النبي ﷺ، وهو الحدث الذي أحدثته، وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك.

(٢) أي: يغار عليهم ليلاً بحيث لا يعرف رجل من امرأة.

(٣) الحمرة - بضم ففتح ميم تخفف وتشدد -: طائر صغير كالعصفور.

(٤) قال الخطابي في «المعالم»: (٢/ ٢٣٥): تفرش أو تعرش: معناه: ترفرف، والتفريش: مأخوذ من فرش الجناح وبسطه، والتعريش: أن يرتفع فوقهما ويظلل عليهما.

(٥) وأما قصة الحُمَّرة فأخرجها الطيالسي: ٣٣٦، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٥/ ٢٩٩) وفي «الأدب المفرد»: ٣٨٢، والبزار: ٢٠١٠، والطبراني في «الكبير»: ١٠٣٧٥ و١٠٣٧٦، والحاكم: (٤/ ٢٦٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٦/ ٣٢ - ٣٣).
وأخرجه أحمد: ٣٨٣٥ من طريق المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً.

حَدَّثَهُ عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَخَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي، فَأَقْبَلْتُ وَقَدْ خَرَجَ أَوَّلُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَطَفِقْتُ فِي المَدِينَةِ أُنَادِي: أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلاً لَهُ سَهْمُهُ؟ فَنَادَى شَيْخٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: لَنَا سَهْمُهُ عَلَى أَنْ نَحْمِلَهُ عُقْبَةً[١] وَطَعَامُهُ مَعَنَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ خَيْرِ صَاحِبٍ حَتَّى أَفَاءَ اللهُ عَلَيْنَا، فَأَصَابَنِي قَلَائِصُ[٢] فَسُقْتُهُنَّ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَخَرَجَ فَقَعَدَ عَلَى حَقِيبَةٍ مِنْ حَقَائِبِ إِبِلِهِ، ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُدْبِرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُقْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ، فَقَالَ: مَا أَرَى قَلَائِصَكَ إِلَّا كِرَاماً، قَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنِيمَتُكَ الَّتِي شَرَطْتُ لَكَ، قَالَ: خُذْ قَلَائِصَكَ يَا ابْنَ أَخِي، فَغَيْرَ سَهْمِكَ أَرَدْنَا. [إسناده حسن. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٩٢١، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/(١٩٦))، والبيهقي: (٩/ ٢٨)].

١٢٣ ـ بَابٌ فِي الأَسِيرِ يُوثَقُ

٢٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ[٣]». [أحمد: ٨٠١٣، والبخاري: ٣٠١٠].

٢٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جُنْدُبِ بنِ مَكِيثٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بنَ غَالِبٍ اللَّيْثِيَّ[٤] فِي سَرِيَّةٍ، وَكُنْتُ فِيهِمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشُنُّوا الغَارَةَ عَلَى بَنِي المُلَوَّحِ بِالكَدِيدِ[٥]، فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالكَدِيدِ لَقِينَا الحَارِثَ بنَ البَرْصَاءِ اللَّيْثِيَّ، فَأَخَذْنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: إِنْ تَكُنْ مُسْلِماً لَمْ يَضُرَّكَ رِبَاطُنَا يَوْماً وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقْ مِنْكَ، فَشَدَدْنَاهُ وَثَاقاً. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٨٤٤ مطولاً].

٢٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ وَقُتَيْبَةُ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». فَأَعَادَ مِثْلَ هَذَا الكَلَامِ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ فِيهِ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ

---

(١) أي: رديفاً.

(٢) قلائص جمع قَلُوص، وهي الناقة الشابة.

(٣) أي أنهم يؤخذون أسارى قهراً وكرهاً في السلاسل والقيود، فيدخلون في دار الإسلام، ثم يرزقهم الله الإيمان فيدخلون به الجنة، فأحلَّ الدخول في الإسلام محلَّ دخول الجنة، لإفضائه إليه. قاله القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٤٦٣).

(٤) وقع عند أحمد وغيره: غالب بن عبد الله، وقد أشار ابن حجر في «الإصابة»: (٥/ ٣١٦) إلى ما وقع عند أحمد وأبي داود في ذلك، ثم قال: والأول ـ أي غالب بن عبد الله ـ أثبت.

(٥) الكَدِيد: ماء قريب من عسفان بين مكة والمدينة.

أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَسَاقَ الحَدِيثَ. قَالَ عِيسَى: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، وَقَالَ: ذَا ذِمٍّ[١]. [أحمد: ٩٨٣٣ مطولاً، والبخاري: ٤٦٩ و٢٤٢٢ مقطعاً، ومسلم: ٤٥٨٩ مطولاً].

٢٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ الفَضْلِ ـ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُدِمَ بِالأُسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ عَفْرَاءَ فِي مَنَاحَتِهِمْ[٢] عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذٍ ابْنَيْ عَفْرَاءَ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَّ الحِجَابُ، قَالَ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللهِ إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أُتِيتُ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الأُسَارَى قَدْ أُتِيَ بِهِمْ. فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الحُجْرَةِ مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيثَ. [إسناده حسن. ابن أبي شيبة: ٣٧٦٨٦، والحاكم: (٣/ ٢٤)، والبيهقي: (٩/ ٨٩)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُمَا قَتَلَا أَبَا جَهْلٍ[٣]، وَكَانَا انْتَدَبَا لَهُ، وَلَمْ يَعْرِفَاهُ، وَقُتِلَا يَوْمَ بَدْرٍ.

١٢٤ ـ بَابٌ فِي الأَسِيرِ يُنَالُ مِنْهُ وَيُضْرَبُ

٢٦٨١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَدَبَ أَصْحَابَهُ، فَانْطَلَقُوا إِلَى بَدْرٍ، فَإِذَا هُمْ بِرَوَايَا[٤] قُرَيْشٍ فِيهَا عَبْدٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الحَجَّاجِ، فَأَخَذَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ: أَيْنَ أَبُو سُفْيَانَ؟ فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا لِي بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ جَاءَتْ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ. فَإِذَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، فَيَقُولُ: دَعُونِي دَعُونِي أُخْبِرْكُمْ. فَإِذَا تَرَكُوهُ قَالَ: وَاللهِ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ قَدْ أَقْبَلُوا. وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَتَضْرِبُونَهُ إِذَا صَدَقَكُمْ، وَتَدَعُونَهُ إِذَا كَذَبَكُمْ، هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ لِتَمْنَعَ أَبَا سُفْيَانَ». قَالَ أَنَسٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، «وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، «وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَداً» وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا جَاوَزَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُخِذَ بِأَرْجُلِهِمْ، فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٢٩٦. وأخرجه مسلم: ٧٢٢٣ مختصراً بذكر إلقاء الجثث في القليب. وأخرج قضية تعيين مصارع المشركين أحمد: ١٨٢، ومسلم: ٧٢٢٢ من حديث أنس عن عمر بن الخطاب].

١٢٥ ـ بَابٌ فِي الأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الإِسْلَامِ

٢٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بنُ عَبْدِ اللهِ، يَعْنِي السِّجِسْتَانِيَّ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَهَذَا لَفْظُهُ

(١) أي: ذا ذمام وحرمة في قومه.

(٢) أي: موضع النوح.

(٣) قال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) معلقاً على كلام أبي داود هذا: اللذان قتلا أبا جهل هما معاذ ومعوذ ابنا عفراء، وفي بعض الروايات ذكر معاذ بن عمرو بن الجموح، ولم أر أحداً ذكر عوفاً فيمن قتل أبا جهل إلا أبا داود وابن سعد . . . ، والذي في البخاري ومسلم أن الذي قتل أبا جهل هم ثلاثة: معاذ ومعوذ ابني عفراء، ومعاذ بن عمرو بن جموح، ولم أر لعوف ذكراً وشركة في قتل أبي جهل.

(٤) جمع راوية، وهي الإبل التي يستقى عليها.

(ح). وَحَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَتِ المَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتاً[1]، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ١٠٩٨٢ و١٠٩٨٣].

١٢٢ ـ بابُ قَتْلِ الأَسِيرِ، وَلَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الإِسْلامُ

٢٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **سَعْدٍ** قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَسَمَّاهُمْ، وَابْنَ أَبِي سَرْحٍ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى البَيْعَةِ، جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى عَلَيْهِ، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: **«أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلَهُ؟»**. فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: **«إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ[2]»**. [إسناده حسن. النسائي: ٤٠٧٢، وسيكرر برقم: ٤٣٥٩].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ أَخَا عُثْمَانَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَكَانَ الوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ، وَضَرَبَهُ عُثْمَانُ الحَدَّ إِذْ شَرِبَ الخَمْرَ].

٢٦٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعِيدِ بنِ يَرْبُوعٍ المَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: **«أَرْبَعَةٌ لَا أُؤَمِّنُهُمْ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ»**. فَسَمَّاهُمْ. قَالَ: وَقَيْنَتَيْنِ[3] كَانَتَا لِمِقْيَسٍ، فَقُتِلَتْ إِحْدَاهُمَا، وَأُفْلِتَتِ الأُخْرَى فَأَسْلَمَتْ. [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: ٥٥٢٩، والدارقطني: ٢٧٩٣، والبيهقي: (٩/ ١٢٠ و٢١٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَفْهَمْ إِسْنَادَهُ مِنِ ابْنِ العَلَاءِ كَمَا أُحِبُّ.

٢٦٨٥ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: **«اقْتُلُوهُ[4]»**. [أحمد: ١٢٠٦٨، والبخاري: ١٨٤٦، ومسلم: ٣٣٠٨].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ خَطَلٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ، وَكَانَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ قَتَلَهُ].

---

(١) المقلات من النساء: التي لا يعيش لها ولد.

(٢) أي: يضمر في نفسه غير ما يظهره، فإذا كف لسانه وأومأ بعينه فقد خان، وإذا كان ظهور تلك الحالة من قبل العين سميت خائنة الأعين.

(٣) القينة: الأمة، وكثيراً ما تطلق على المغنية من الإماء.

(٤) قال العلماء: إنما قتله لأنه كان ارتدّ عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين.

١٢٧ - بَابٌ فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ صَبْرًا(١)

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقاً، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بنُ عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلاً مِنْ بَقَايَا قَتَلَةِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: حَدَّثَنَا **عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ** - وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الحَدِيثِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ(٢)، قَالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: «النَّارُ(٣)». فَقَدْ رَضِيتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٥٦٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٥١٤، والشاشي في «مسنده»: ٤٠٩، والطبراني في «الأوسط»: ٢٩٤٩، والحاكم: (٢/ ١٣٥)، والبيهقي: (٩/ ٦٥)].

١٢٨ - بَابٌ فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ بِالنَّبْلِ

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ تِعْلَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ العَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا صَبْراً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: بِالنَّبْلِ صَبْراً، فَبَلَغَ ذَلِكَ **أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ**، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ. [المرفوع منه صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٥٩٠ دون قوله: فوالذي نفسي بيده، لو كانت دجاجة . . .].

١٢٩ - بَابٌ فِي المَنِّ عَلَى الْأَسِيرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ التَّنْعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَلْماً(٤)، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الفتح: ٢٤]. [أحمد: ١٤٠٩٠، ومسلم: ٤٦٧٩].

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُسَارَى بَدْرٍ: «**لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بنُ عَدِيٍّ حَيّاً، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى**(٥)**، لَأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ**». [أحمد: ١٦٧٣٣، والبخاري: ٣١٣٩].

١٣٠ - بَابٌ فِي فِدَاءِ الْأَسِيرِ بِالمَالِ

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا

---

(١) قتل الصبر: هو أن يُمسَك شيء من ذوات الروح حيًّا، ثم يرمى بشيء حتى يموت.

(٢) هذا هو محل ترجمة الباب، لأن عقبة قتل صبراً.

(٣) الأظهر في معناه أن تكون النار عبارة عن الضياع، يعني إن صلحت النار أن تكون كافلة، فهي هي. ينظر «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٤٨٢).

(٤) قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: (١٢/ ١٨٧): ضبطوه بوجهين: أحدهما بفتح السين واللام، والثاني بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها، قال الحميدي: ومعناه الصلح، قال القاضي في «المشارق»: هكذا ضبطه الأكثرون، قال فيه وفي «الشرح»: الرواية الأولى أظهر ومعناها أسرهم، والسلم: الأسر. وجزم الخطابي بفتح اللام والسين، قال: والمراد به الاستسلام والإذعان . . . قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقصة، فإنهم لم يؤخذوا صلحاً وإنما أخذوا قهراً، وأسلموا أنفسهم عجزاً.

(٥) وإنما سمّاهم نتنى إما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل، أو لأن المشار إليه أبدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر. وإنما خص مطعم بن عدي - وهو والد جبير الراوي لهذا الحديث - لأنه كان أجار النبيَّ ﷺ لما قدم من الطائف، وكان ممن سعى في نقض الصحيفة، فكان له يد عند رسول الله ﷺ، فأراد أن يكافئه بها لو كان حيًّا.

أَبُو نُوحٍ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فَأَخَذَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ الفِدَاءَ، أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ(١) فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٨] مِنَ الفِدَاءِ، ثُمَّ أَحَلَّ لَهُمُ الغَنَائِمَ. [أحمد: ٢٠٨، ومسلم: ٤٥٨٨ مطولاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ عَنِ اسْمِ أَبِي نُوحٍ، فَقَالَ: أَيْشٍ تَصْنَعُوا بِاسْمِهِ؟ اسْمُهُ اسْمٌ شَنِيعٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي نُوحٍ قُرَادٌ، وَالصَّحِيحُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ غَزْوَانَ.

٢٦٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ المُبَارَكِ العَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي العَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِئَةٍ. [إسناده ضعيف. النسائي في «الكبرى»: ٨٦٠٧].

٢٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي العَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي العَاصِ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «**إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا**»، فَقَالُوا: نَعَمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ، أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ(٢) حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٦٣٦٢ دون قوله: وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه . . .].

٢٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا عَمِّي ـ يَعْنِي سَعِيدَ بنَ الحَكَمِ ـ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَذَكَرَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ**». فَقَالُوا: نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ**». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ**». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. [أحمد: ١٨٩١٤، والبخاري: ٢٣٠٧ و٢٣٠٨ مطولاً].

٢٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** فِي هَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ مَسَّكَ بِشَيْءٍ**

(١) أي: يكثر القتل والقهر في العدو.
(٢) يأجج: اسم مكان من مكة على ثمانية أميال. «معجم البلدان»: (٥/ ٤٢٤).

مِنْ هَذَا الفَيْءِ[(١)]، فَإِنَّ لَهُ بِهِ عَلَيْنَا سِتَّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللهُ عَلَيْنَا». ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - مِنْ بَعِيرٍ، فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذَا - وَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ - إِلَّا الخُمُسَ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الخِيَاطَ وَالمِخْيَطَ[(٢)]». فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ[(٣)]، فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً[(٤)] لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَهُوَ لَكَ». فَقَالَ: أَمَا إِذْ بَلَغَتْ مَا أَرَى، فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا. وَنَبَذَهَا. [إسناده حسن. أحمد: ٦٧٢٩، والنسائي: ٣٧١٨].

١٣١ - بَابٌ فِي الإِمَامِ يُقِيمُ عِنْدَ الظُّهُورِ عَلَى العَدُوِّ بِعَرْصَتِهِمْ

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ (ح). وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَلَبَ عَلَى قَوْمٍ، أَقَامَ بِالعَرْصَةِ[(٥)] ثَلَاثاً. قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: إِذَا غَلَبَ قَوْماً، أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثاً. [أحمد: ١٦٣٥٥، ومطولاً: ١٦٣٥٩، والبخاري: ٣٠٦٥].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ يَطْعَنُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ سَعِيدٍ، لأَنَّهُ تَغَيَّرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَلَمْ يُخْرِجْ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا بِأَخَرَةٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ: إِنَّ وَكِيعاً حَمَلَ عَنْهُ فِي تَغَيُّرِهِ].

١٣٢ - بَابٌ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ البَيْعَ. [حسن لغيره. الدارقطني: ٣٠٤٢، والحاكم: (٢/ ١٣٦)، والبيهقي: (٩/ ١٢٦). وأخرجه بنحوه أحمد: ٨٠٠، والترمذي: ١٣٣٠، وابن ماجه: ٢٢٤٩].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، قُتِلَ بِالجَمَاجِمِ، وَالجَمَاجِمُ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ[(٦)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالحَرَّةُ[(٧)] سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ].

١٣٣ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي المُدْرِكِينَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ - وَأَمَّرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - فَغَزَوْنَا فَزَارَةَ، فَشَنَنَّا الغَارَةَ، ثُمَّ نَظَرْتُ

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٢٤٤): قوله: «من مَسَّك» يريد أمسك، مسَّكت بالشيء وأمسكته بمعنى واحد، وفيه إضمار، وهو الرد، كأنه قال: من أصاب شيئاً من هذا الفيء، فأمسكه ثم رده . . . .

(٢) الخياط: الخيط، والمخيط: الإبرة.

(٣) أي: قطعة مكبكبة من غزل شعر.

(٤) البرذعة: كساء يلقى تحت الرَّحْل.

(٥) أي: عرصة القتال وساحته من أرضه.

(٦) الجماجم: موضع يُسمى دير الجماجم قرب الكوفة، وبه كانت وقعة ابن الأشعث مع الحجاج.

(٧) الحرة: أرض بظاهر المدينة - والمدينة بين حرتين - بها حجارة سود كثيرة، بها كانت الوقعة بين جيش يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة.

إِلَى عُنُقٍ(١) مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الجَبَلِ، فَقَامُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ، عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ(٢)، مَعَهَا بِنْتٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ العَرَبِ، فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي المَرْأَةَ» فَقُلْتُ: وَاللهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً. فَسَكَتَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الغَدِ، لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، هَبْ لِي المَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً، وَهِيَ لَكَ. فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى، فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ المَرْأَةِ. [أحمد: ١٦٥٠٢، ومسلم: ٤٥٧٣ مطولاً].

١٣٤ ـ بَابٌ فِي المَالِ يُصِيبُهُ العَدُوُّ مِنَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ صَاحِبُهُ فِي الغَنِيمَةِ

٢٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ سُهَيْلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ غُلَاماً لابْنِ عُمَرَ أَبَقَ(٣) إِلَى العَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُقْسَمْ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: رَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ]. [البخاري: ٣٠٦٨].

٢٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا العَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ المُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. [إسناده صحيح. البخاري: ٣٠٦٧ تعليقاً].

١٣٥ ـ بَابٌ فِي عَبِيدِ المُشْرِكِينَ يَلْحَقُونَ بِالمُسْلِمِينَ فَيُسْلِمُونَ

٢٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** قَالَ: خَرَجَ عُبْدَانٌ(٤) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ ـ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَباً مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا**». وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: «**هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». [إسناده ضعيف. ابن الجارود في «المنتقى»: ١٠٩٣، والطبراني في «الأوسط»: ٤٣٠٧، والحاكم: (٢/ ١٣٦)، والبيهقي: (٩/ ٢٢٩). وأخرجه بنحوه أحمد: ١٣٣٦، والترمذي: ٤٠٤٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٣٦٢].

١٣٦ ـ بَابٌ فِي إِبَاحَةِ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ العَدُوِّ

٢٧٠١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ جَيْشاً غَنِمُوا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً وَعَسَلاً،

---

(١) أي: جماعة.

(٢) القشع ـ بكسر الكاف وفتحها، وسكون الشين ـ: النِّطع، وهو البساط من جلد.

(٣) أي: هَرَب.

(٤) جمع عبد، وهو المملوك.

فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الخُمُسُ. [صحيح. ابن حبان: ٤٨٢٥، والطبراني في «الكبير»: ١٣٣٧٢، والبيهقي: (٩/ ٥٩)].

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَالقَعْنَبِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ - عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ** قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ[١] مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَالتَزَمْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَداً اليَوْمَ شَيْئاً، قَالَ: فَالتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ. [أحمد: ١٦٧٩١، ومسلم: ٤٦٠٥].

١٣٧ - بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَى، إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَّةٌ فِي أَرْضِ العَدُوِّ

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ** بِكَابُلَ[٢]، فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً، فَانْتَهَبُوهَا[٣]، فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَى. فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٦١٩].

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي مُجَالِدٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى** قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ - يَعْنِي الطَّعَامَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩١٢٤].

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَماً فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ المَيْتَةِ**». أَوْ: «**إِنَّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ**». الشَّكُّ مِنْ هَنَّادٍ. [صحيح. سعيد بن منصور: ٢٦٣٦، والبيهقي: (٩/ ٦١). وبنحوه أحمد: ١٧٢٦٣، والبخاري: ٢٤٨٨، ومسلم: ٥٠٩٣].

١٣٨ - بَابٌ فِي حَمْلِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ العَدُوِّ

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ ابْنَ حَرْشَفٍ الأَزْدِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ القَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الجَزُورَ فِي الغَزْوِ، وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا[٤] مِنْهُ مُمْلَأَةٌ. [إسناده ضعيف. سعيد بن منصور: ٢٧٣٩، والبيهقي: (٩/ ٦١)].

١٣٩ - بَابٌ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِذَا فَضَلَ عَنِ النَّاسِ فِي أَرْضِ العَدُوِّ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ العَزِيزِ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الأُرْدُنِّ - عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْمٍ قَالَ: رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنَّسْرِينَ[٥] مَعَ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا غَنَماً

---

(١) دُلِّي: رمي، والجِراب: وعاء من جلد.

(٢) هي عاصمة أفغانستان، افتتحها الأحنف بن قيس عام (٢٢هـ) في خلافة عمر بن الخطاب.

(٣) أي: أخذوها بلا تقسيم.

(٤) جمع خُرْج - بالضم -: وهو وعاء من شعر أو جلد، ذو عِدْلين، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه.

(٥) قِنَّسرين: كورة بالشام قرب حلب إلى الجنوب، بينها وبين حلب اثنا عشر ميلاً، فتحت على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة (١٧هـ)، وعلى مقدمته خالد بن الوليد ﷺ.

وبَقَراً، فقَسَم فِينَا طَائِفَةً مِنْهَا، وجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي المَغْنَمِ، فَلَقِيتُ مُعَاذَ بن جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَماً، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي المَغْنَمِ. [إسناده حسن. الطبراني في «الكبير»: (٢٠/ (١٢٩ و١٧٠))، والبيهقي: (٩/ ٦٠)].

١٤٠ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَنْتَفِعُ مِنَ الغَنِيمَةِ بِالشَّيْءِ

٢٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ المَعْنَى، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجِيبٍ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَبِاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا[١] رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَبِاليَوْمِ الآخِرِ، فَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ[٢] رَدَّهُ فِيهِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٩٩٧ مطولاً، وسلف برقم: ٢١٥٩].

١٤١ ـ بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي السِّلَاحِ يُقَاتَلُ بِهِ فِي المَعْرَكَةِ

٢٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابنَ يُوسُفَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ إِبْرَاهِيمُ بنُ يُوسُفَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ فَإِذَا أَبُو جَهْلٍ صَرِيعٌ قَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ، فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللهِ، يَا أَبَا جَهْلٍ، قَدْ أَخْزَى اللهُ الأَخِرَ[٣]، قَالَ: وَلَا أَهَابُهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَبْعَدُ مِنْ رَجُلٍ[٤] قَتَلَهُ قَوْمُهُ! فَضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَلَمْ يُغْنِ شَيْئاً حَتَّى سَقَطَ سَيْفُهُ مِنْ يَدِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ. [إسناده ضعيف لانقطاعه. أحمد: ٤٢٤٦].

١٤٢ ـ بَابٌ فِي تَعْظِيمِ الغُلُولِ

٢٧١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ وَبِشْرَ بنَ المُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمْ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ٢١٦٧٥، والنسائي: ١٩٦١، وابن ماجه: ٢٨٤٨].

٢٧١١ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ مَوْلَى ابنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ[٥]، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلَا وَرِقاً إِلَّا الثِّيَابَ وَالمَتَاعَ وَالأَمْوَالَ، قَالَ: فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ وَادِي

---

(١) أي: أضعفها. (٢) أي: أبلاه.

(٣) الأخِر: بوزن الكَبِد، أي: الأبعد المتأخر عن الخير، وقيل: هو بمعنى الأرذل، وقيل: بمعنى اللئيم. انظر «عون المعبود»: (٧/ ٣٧٧).

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٢٥٣): قوله: «أبعد من رجل» هكذا رواه أبو داود، وهو غلط، إنما هو: أعمد، بالميم بعد العين، وهي كلمة للعرب معناها كأنه يقول: هل زاد على رجل قتله قومه؟ يهون على نفسه ما حلَّ به من الهلاك. اهـ. وبنحو هذا الكلام قال ابن الأثير في «النهاية»: (بعد)، (عمد).

(٥) كذا وقع عند المصنف ومسلم، ووقع عند البخاري بلفظ: افتتحنا خيبر، فحكى الدارقطني عن موسى بن هارون أنه قال: وهم ثور في هذا الحديث، لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ إلى خيبر، وإنما قدم بعد خروجهم، وقدم عليهم خيبر بعد أن افتتحت. ينظر «فتح الباري»: (٧/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩).

القُرَى[1]، وَقَدْ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي القُرَى، فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ[2] الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَاراً**». فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ ـ أَوْ: شِرَاكَيْنِ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ**». أَوْ قَالَ: «**شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**». [البخاري: ٤٢٣٤، ومسلم: ٣١٠].

١٤٣ ـ بَابٌ فِي الغُلُولِ إِذَا كَانَ يَسِيراً يَتْرُكُهُ الإِمَامُ وَلَا يُحَرِّقُ رَحْلَهُ

٢٧١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَوْذَبٍ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الوَاحِدِ ـ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً، أَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ[3] مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَا مِنَ الغَنِيمَةِ، فَقَالَ: «**أَسَمِعْتَ بِلَالاً يُنَادِي؟**» ثَلَاثاً، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟**». فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ**[4]». [إسناده حسن. أحمد: ٦٩٩٦].

١٤٤ ـ بَابٌ فِي عُقُوبَةِ الغَالِّ

٢٧١٣ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ـ قَالَ النُّفَيْلِيُّ: الأَنْدَرَاوَرْدِيُّ ـ عَنْ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَائِدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلَ سَالِماً عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ**». قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفاً، فَسَأَلَ سَالِماً عَنْهُ، فَقَالَ: بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٤، والترمذي: ١٥٢٨].

٢٧١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى الأَنْطَاكِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ الوَلِيدِ بنِ هِشَامٍ وَمَعَنَا سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، فَغَلَّ رَجُلٌ مَتَاعاً، فَأَمَرَ الوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ، وَطِيفَ بِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ سَهْمَهُ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٩/ ١٠٣)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ الحَدِيثَيْنِ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ الوَلِيدَ بنَ هِشَامٍ حَرَّقَ رَحْلَ زِيَادِ شَغِرٍ، وَكَانَ قَدْ غَلَّ، وَضَرَبَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَغِرٌ لَقَبُهُ.

٢٧١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الغَالِّ وَضَرَبُوهُ. [إسناده ضعيف. ابن الجارود: ١٠٨٢، والحاكم: (٢/ ١٤٢)، والبيهقي: (٩/ ١٠٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ عَنِ الوَلِيدِ ـ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ ـ: وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ.

---

(١) وادي القرى: وادٍ بين المدينة المنورة وتبوك، سُمّي وادي القرى لكثرة قُراه، بينه وبين المدينة نحو (٣٥٠ كم) شمالاً.

(٢) الشملة: كساء يُتغطى به ويتلفف فيه. (٣) الزمام: ما يجعل في أنف البعير دقيقاً ليسهل انقياده.

(٤) قال الطيبي: هذا وارد على سبيل التغليظ، لا أن توبته غير مقبولة، ولا أن رد المظالم على أصحابها أو الاستحلال منهم غير ممكن. «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٥٣٠).

٢٧١٥/ م - وَحَدَّثَنَا بِهِ الوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ وَعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ زُهَيرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ قَوْلَهُ، لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الحَوْطِيُّ: مَنْعَ سَهْمِهِ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٩/ ١٠٢)].

١٤٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّتْرِ عَلَى مَنْ غَلَّ

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ**: أَمَّا بَعْدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَتَمَ غَالًّا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٧٠٢٣ و٧٠٢٤].

١٤٦ - بَابٌ فِي السَّلَبِ يُعْطَى القَاتِلَ

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ كَثِيرِ بنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي عَامِ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا[١] مِنَ المُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ[٢]؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**». قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ**». قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**». فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ القَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ[٣]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا اللهِ إِذًا[٤]، يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ**». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ مَخْرَفًا[٥] فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ[٦] فِي الإِسْلَامِ. [أحمد: ٢٢٦٠٧، والبخاري: ٣١٤٢، ومسلم: ٤٥٦٨].

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي يَوْمَ حُنَيْنٍ -: «**مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ**». فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا مَعَكِ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ وَاللهِ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجُ[٧] بِهِ بَطْنَهُ. فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٢٩٧٧ مطولاً، ومسلم: ٤٦٨٠، وليس عنده قوله: فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم].

---

(١) أي: ظهر عليه وأشرف على قتله، أو صرعه وجلس عليه. (٢) أي: ما بالهم منهزمين.

(٣) أي: أرضِ أبا قتادة فأعطه عوضاً عن ذلك السلب، ليكون لي، أو أرضِهِ بالمصالحة بيني وبينه.

(٤) كذا يروى، والصواب: لا ها الله ذا، بغير ألف قبل الذال، وها بمعنى الواو التي للقسم، فكأنه قال: لا والله ذا، وفي الكلام حذف تقديره: لا والله لا يكون ذا، أو نحو هذا اللفظ. ينظر «معالم السنن»: (٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦)، و«المعلم» للمازري: (٣/ ١٣).
وقد أطال ابن حجر الكلام في تصويب ما في روايات المحدثين وتصحيح معناه، ورد ما قاله الخطابي وغيره من تخطئة الروايات الثابتة، وخصوصاً ما في الصحيحين. ينظر «فتح الباري»: (٨/ ٣٧ - ٤٠).

(٥) المَخْرَف - بفتح الميم والراء -: البستان، والمِخْرَف - بكسر الميم وفتح الراء -: الوعاء الذي يجعل فيه ما يُخترف من الثمار.

(٦) أي: تملكته فجعلته أصل مالي. (٧) أي: أشق.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَدْنَا بِهَذَا الخِنْجَرَ[١]، وَكَانَ سِلَاحَ العَجَمِ يَوْمَئِذٍ الخِنْجَرُ].

١٤٧ ـ بَابٌ فِي الإِمَامِ يَمْنَعُ القَاتِلَ السَّلَبَ إِنْ رَأَى، وَالفَرَسُ وَالسِّلَاحُ مِنَ السَّلَبِ

٢٧١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ** قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ[٢] مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ جَزُوراً، فَسَأَلَهُ المَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ[٣]، وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذْهَبٌ[٤] وَسِلَاحٌ مُذْهَبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُغْرِي بِالمُسْلِمِينَ[٥]، فَقَعَدَ لَهُ المَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ فَرَسَهُ[٦]، فَخَرَّ، وَعَلَاهُ فَقَتَلَهُ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ، بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، فَأَخَذَ مِنَ السَّلَبِ، قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ، قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ لَأُعَرِّفَنَّكَهَا[٧] عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ المَدَدِيِّ، وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا خَالِدُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَكْثَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا خَالِدُ، رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ**». قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ، أَلَمْ أَفِ لَكَ[٨]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا ذَلِكَ؟**» قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا خَالِدُ، لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ[٩]، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو[١٠] لِي أُمَرَائِي؟ لَكُمْ صِفْوَةُ أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ[١١]**». [أحمد: ٢٣٩٩٧، ومسلم: ٤٥٧١].

---

(١) أي: أردنا بهذا الحديث جواز استعمال الخنجر.

(٢) أي: رجل من المدد الذين جاؤوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم.

(٣) الدَّرَق، واحدها دَرَقة: وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب.

(٤) أي: مطلي بالذهب.

(٥) يغري، من الإغراء، أي: يسلط الكفرة على المسلمين، ويحثهم على قتالهم.

(٦) أي: قطع قوائمها.

(٧) أي: لأجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك.

(٨) أي: ألم أنجز لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ؟

(٩) قال النووي: هذا الحديث قد يستشكل من حيث إن القاتل قد استحق السلب، فكيف منعه إياه؟ ويجاب عنه بوجهين: أحدهما: لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك، لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد ﷺ، وانتهكا حرمة الوالي ومن ولّاه. الوجه الثاني: لعله استطاب قلب صاحبه، فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين، وكان المقصود استطابة قلب خالد ﷺ للمصلحة في إكرام الأمراء. «شرح النووي على مسلم»: (١٢/ ٦٤).

(١٠) قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم»: (١٢/ ٦٤ ـ ٦٥): هكذا هو في بعض النسخ: تاركو، بغير نون، وفي بعضها: تاركون، بالنون، وهذا هو الأصل، والأول صحيح أيضاً، وهي لغة معروفة، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا».

(١١) الصفوة مثلثة الصاد، قال النووي: ومعنى الحديث: أن الرعية يأخذون صفو الأمور، فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلى الولاة =

٢٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: سَأَلْتُ ثَوراً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ **عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ** نَحْوَهُ. [أحمد: ٢٣٩٩٧، وانظر ما قبله].

١٤٨ ـ بَابٌ فِي السَّلَبِ لَا يُخَمَّسُ

٢٧٢١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بنِ الوَلِيدِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ. [صحيح. أحمد: ١٦٨٢٢، وانظر سابقيه].

١٤٩ ـ بَابُ مَنْ أَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ مُثْخَنٍ يُنَفَّلُ مِنْ سَلَبِهِ

٢٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ[١] قَتَلَهُ. [إسناده ضعيف لانقطاعه. أحمد: ٤٢٤٦ مطولاً].

١٥٠ ـ بَابٌ فِيمَنْ جَاءَ بَعْدَ الغَنِيمَةِ لَا سَهْمَ لَهُ

٢٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَنْبَسَةَ بنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَانَ بنَ سَعِيدِ بنِ العَاصِ[٢] عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ المَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ، فَقَدِمَ أَبَانُ بنُ سَعِيدٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزُمَ[٣] خَيْلِهِمْ لِيفٌ، فَقَالَ أَبَانُ: اقْسِمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَا تَقْسِمْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَنْتَ بِهَا يَا وَبْرُ[٤]، تَحَدَّرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ[٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ يَا أَبَانُ**». وَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [صحيح. البخاري معلقاً بصيغة التمريض: ٤٢٣٨. وأخرجه الطيالسي: ٢٥٩١، وسعيد بن منصور: ٢٧٩٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٥٣٢ و٥٣٤ و٥٤١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٩٠٦، وابن حبان: ٤٨١٤، والطبراني في «الأوسط»: ٣٢٤٢].

٢٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى البَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ، فَحَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْبَسَةَ بنَ سَعِيدٍ القُرَشِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَهَا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُسْهِمَ لِي، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ وُلْدِ سَعِيدِ بنِ العَاصِ فَقَالَ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ[٦]، فَقَالَ سَعِيدُ بنُ العَاصِ[٧]: يَا عَجَباً لِوَبْرٍ قَدْ تَدَلَّى

= بمقاساة الأمور، وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذب عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك، توجَّه على الأمراء دون الناس. «شرح النووي على مسلم»: (١٢/ ٦٥).

(١) أي: ابن مسعود، وهذا من كلامه على التجريد أو الالتفات.

(٢) أبان هذا هو عم سعيد بن العاص الذي حدثه أبو هريرة، وكان إسلامه بعد غزوة خيبر.

(٣) جمع حزام: وهو ما يشد به الوسط.

(٤) أي: أنت المتكلم بهذه الكلمة، والوَبْر ـ بفتح الواو وسكون الموحدة ـ: دابة صغيرة كالسنور وحشية.

(٥) أي: تدلى وهبط من رأس ضال، قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٢٦١): ضال: يقال: إنه جبل، أو موضع. يريد بهذا الكلام تصغير شأنه وتوهين أمره. اهـ. وانظر التعليق رقم (١) في الصفحة التالية.

(٦) قوقل على وزن جعفر، وابن قوقل اسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم، وقوقل لقب ثعلبة، وقيل: لقب أصرم.

(٧) كذا وقع عند أبي داود، ووقع في رواية البخاري: فقال ابن سعيد بن العاص، وهو الصحيح.

عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَالٍ[١]، يُعَيِّرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ[٢]. [البخاري: ٢٨٢٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَؤُلَاءِ كَانُوا نَحْوَ عَشَرَةٍ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ، وَرَجَعَ مَنْ بَقِي.

٢٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا ـ أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا ـ وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، فَأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. [أحمد بنحوه: ١٩٦٣٥، وفيه: فأسهم لنا، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا. وليس فيه ذكر لجعفر وأصحابه، والبخاري: ٣١٣٦، ومسلم: ٦٤١٠ مطولاً].

٢٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ كُلَيْبِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ هَانِئِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ ـ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ[٣] ـ فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ، وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ». فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لأَحَدٍ غَابَ غَيْرَهُ[٤]. [صحيح. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٥٧٧٤، والطبراني في «الأوسط»: ٨٤٩٤، والحاكم: (٢/ ١٠٤)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق»: (٢/ ٥)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٢)، ووقع عند الحاكم أن ذلك كان في بيعة الرضوان في غزوة الحديبية].

١٥١ ـ بَابٌ فِي المَرْأَةِ وَالعَبْدِ يُحْذَيَانِ مِنَ الغَنِيمَةِ

٢٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُخْتَارِ بنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ كَذَا وَعَنْ أَشْيَاءَ، وَعَنِ المَمْلُوكِ: أَلَهُ فِي الفَيْءِ شَيْءٌ؟ وَعَنِ النِّسَاءِ: هَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَهَلْ لَهُنَّ نَصِيبٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ يَأْتِيَ أُحْمُوقَةً[٥] مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، أَمَّا المَمْلُوكُ فَكَانَ يُحْذَى[٦]، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ كُنَّ يُدَاوِينَ الجَرْحَى وَيَسْقِينَ المَاءَ. [أحمد: ٢٦٨٥ مطولاً، ومسلم: ٤٦٨٩].

٢٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ ـ يَعْنِي الوَهْبِيَّ ـ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ

---

(١) قوله: «قدوم» بفتح القاف وضم الدال المخففة، أي: طرفه، ووقع عند البخاري: قدوم ضأن، بالنون، قيل: هو رأس الجبل، لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم، وقيل: هو جبل دوس، وهم قوم أبي هريرة.

(٢) وقع في رواية سفيان بن عيينة هذه أن أبا هريرة هو الذي سأل أن يقسم له، وأن أبان هو الذي أشار بمنعه، وفي رواية الزبيدي السابقة أن أبان هو الذي سأل، وأن أبا هريرة هو الذي أشار بمنعه، قال ابن حجر في «الفتح»: (٧/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣): وقد رجح الذهلي رواية الزبيدي، ويؤيد ذلك وقوع التصريح في روايته بقول النبي ﷺ: «يا أبان اجلس» ولم يقسم لهم، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للآخر، ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنه قاتل ابن قوقل، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النفل.

(٣) قال صاحب «عون المعبود»: (٧/ ٣٩٧): هذا فيه إشكال، وإني أراه وهماً من بعض الرواة، ووجه الإشكال أن رسول الله ﷺ إنما بايع عن عثمان في غزوة الحديبية كما في عامة كتب الحديث والسير، لا في غزوة بدر، والذي وقع في بدر أن النبي ﷺ خلفه على ابنته رقية، وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه» كما في «صحيح البخاري» في باب مناقب عثمان [٣٦٩٩].

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٢٦٢): هذا خاص لعثمان ﷺ، لأنه كان يُمرض ابنة رسول الله ﷺ.

(٥) أي: لولا أن يفعل فعل الحمقى ويرى رأياً كرأيهم.

(٦) أي: يعطى.

نَجْدَةُ الحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ النِّسَاءِ: هَلْ كُنَّ يَشْهَدْنَ الحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ قَالَ: فَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ: قَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الحَرْبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يُضْرَبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَا، وَقَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُنَّ(١). [أحمد: ٣٢٩٩ مطولاً، وانظر ما قبله].

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الحُبَابِ - قَالَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الغَضَبَ، فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعَرَ، وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى، وَنُنَاوِلُ السِّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ(٢)، فَقَالَ: «قُمْنَ» حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ، أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ(٣). قَالَ: قُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْراً. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٣٣٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨٢٨].

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ المُفَضَّلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفاً، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاعِ(٤). [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٩٤٠، والترمذي: ١٦٤١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٤٩٣، وابن ماجه: ٢٨٥٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ، فَسُمِّيَ آبِي اللَّحْمِ.

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمِيحُ(٥) أَصْحَابِي المَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ(٦). [إسناده قوي. سعيد بن منصور: ٢٤٦٦، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٢٠٧)، وأبو يعلى: ٢٣١٥، والبيهقي: (٩/ ٣١)].

١٥٢ - بَابٌ فِي المُشْرِكِ يُسْهَمُ لَهُ

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الفُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ يَحْيَى: إِنَّ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ، فَقَالَ:

---

(١) الرَّضْخ: هو العطية القليلة، وهو دون السهم.

(٢) السويق: طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق.

(٣) قال ابن القيم في «حاشيته على مختصر سنن أبي داود» المطبوع مع «عون المعبود»: (٧/ ٤٠٠): يحتمل قولها: «أسهم لنا كما أسهم للرجال» أنها تعني به أنه أشرك بينهم في أصل العطاء، لا في قدره، فأرادت أنه أعطانا مثل ما أعطى الرجال، لا أنه أعطاهن بقدرهم سواء.

(٤) الخُرْثِيُّ: أثاث البيت ومتاعه، وفي «القاموس»: الخُرْثِيُّ - بالضم -: أثاث البيت، أو أردأ المتاع والغنائم.

(٥) المايح: هو الذي ينزل إلى أسفل البئر، فيرفع الدلو بعد مَلْئِه إلى الماتح، وهو الذي ينزع الدلو. «معالم السنن»: (٢/ ٢٦٢).

(٦) قال صاحب «عون المعبود»: (٧/ ٤٠٣): الحديث لا يدل على ترجمة الباب، وإنما هو من متعلقاته، والله أعلم. اهـ.
هذا، وقد أنكر ابن ماكولا في «تهذيب مستمر الأوهام»: ص٢١٥ أن يكون جابر شهد بدراً، حيث قال: أما شهود جابر العقبة فصحيح، أما بدراً فليس بصحيح، وأهل العلم بالسير ينكرون ذلك. اهـ.
ويؤيده قول جابر - فيما أخرجه أحمد: ١٤٥٢٣، ومسلم: ٤٦٩٤ -: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، قال جابر: لم أشهد بدراً ولا أُحداً، منعني أبي، فلما قتل عبد الله يوم أُحد، لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط.

«ارْجِعْ». ثُمَّ اتَّفَقَا ـ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».
[أحمد: ٢٤٣٨٦، ومسلم: ٤٧٠٠ مطولاً].

١٥٤ ـ بابٌ في سُهْمانِ الخَيْلِ

٢٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْماً لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ. [أحمد: ٤٤٤٨، والبخاري: ٢٨٦٣، ومسلم: ٤٥٨٦].

٢٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْماً، وَأَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ.
[إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٢٣٩، ويغني عنه حديث ابن عمر قبله].

٢٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ. [إسناده ضعيف. الطبري في «تهذيب الآثار» (الجزء المفقود): ١٠٠١، والبيهقي: (٦/ ٣٢٦)، ويغني عنه حديث ابن عمر السالف برقم: ٢٧٣٣].

١٥٥ ـ بابٌ فِيمَنْ أَسْهَمَ لَهُ سَهْماً

٢٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ مُجَمِّعِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ ـ وَكَانَ أَحَدَ القُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَؤُوا القُرْآنَ ـ قَالَ: شَهِدْنَا الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهُزُّونَ الأَبَاعِرَ[(١)]، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ[(٢)]، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الغَمِيمِ[(٣)]، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ». فَقُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، وَكَانَ الجَيْشُ أَلْفاً وَخَمْسَ مِئَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِئَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْماً. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٤٧٠، وسيأتي مختصراً برقم: ٣٠١٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ[(٤)] أَصَحُّ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ، وَأَرَى الوَهَمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُ مِئَةِ فَارِسٍ، وَكَانُوا مِئَتَيْ فَارِسٍ.

١٥٦ ـ بابٌ في النَّفَلِ[(٥)]

٢٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أي: يحركون ويسرعون رواحلهم لتجتمع في مكان واحد.
(٢) أي: نسرع ونركض.
(٣) كراع الغميم: موضع قرب مكة المكرمة يبعد عنها (٦٤) كم، وهو بين سَرِف وعُسْفان، ويعرف اليوم بـ: برقاء الغميم.
(٤) السالف برقم: ٢٧٣٣. قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٥/ ١٣٥): الذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، ففي رواية جابر وأهل المغازي أنهم كانوا ألفاً وأربع مئة، وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبُشَير بن يسار وأهل المغازي أن الخيل كانت مئتي فرس، فكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم، وقال أبو داود: حديث أبي معاوية أصحُّ . . . .
(٥) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٢٦٦): النفل: ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة، ومنه النافلة، وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض.

=

ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَتَقَدَّمَ الفِتْيَانُ، وَلَزِمَ المَشْيَخَةُ الرَّايَاتِ فَلَمْ يَبْرَحُوهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ، قَالَتِ المَشْيَخَةُ: كُنَّا رِدْءاً لَكُمْ، لَوِ انْهَزَمْتُمْ لَفِئْتُمْ إِلَيْنَا، فَلَا تَذْهَبُوا[1] بِالمَغْنَمِ وَنَبْقَى، فَأَبَى الفِتْيَانُ وَقَالُوا: جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ﴾ [الأنفال: ١ ـ ٥]. يَقُولُ: فَكَانَ ذَلِكَ خَيْراً لَهُمْ، فَكَذَلِكَ أَيْضاً فَأَطِيعُونِي، فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ. [إسناده صحيح. الطبري في «تفسيره»: (١١/ ١٣)، والحاكم: (٢/ ١٤٣)، والبيهقي: (٦/ ٢٩١)].

٢٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسَرَ أَسِيراً فَلَهُ كَذَا وَكَذَا**» ثُمَّ سَاقَ نَحْوَهُ، وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٩٤٨٣، والطبراني في «الكبير»: ١٢٦٧٥، والحاكم: (٢/ ٢٤١)، والبيهقي: (٦/ ٣١٥)].

٢٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارِ بنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ، بِهَذَا الحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسَّوَاءِ. وَحَدِيثُ خَالِدٍ أَتَمُّ. [إسناده صحيح. البيهقي: (٦/ ٢٩٢)، وانظر ما قبله].

٢٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي اليَوْمَ مِنَ العَدُوِّ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ**» فَذَهَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ: يُعْطَاهُ اليَوْمَ مَنْ لَمْ يُبْلِ بَلَائِي. فَبَيْنَمَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي الرَّسُولُ، فَقَالَ: أَجِبْ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ بِكَلَامِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السَّيْفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي، فَهُوَ لَكَ**» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الأنفال: ١]. [صحيح. أحمد: ١٥٣٨، والترمذي: ٣٣٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ١١١٣٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: (يَسْأَلُونَكَ النَّفَلَ)[2].

١٥٦ ـ بَابٌ فِي نَفَلِ السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ العَسْكَرِ

٢٧٤١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَنَّ الحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ ـ المَعْنَى ـ كُلُّهُمْ عَنْ شُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قِبَلَ نَجْدٍ، وَانْبَعَثَتْ سَرِيَّةٌ مِنَ الجَيْشِ، فَكَانَ سُهْمَانُ الجَيْشِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً،

= وقال النووي في «شرحه على مسلم»: (١٢/ ٥٥): الأنفال هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة، واحدها نَفَل بفتح الفاء على المشهور، وحكي إسكانها.

(١) كذا وقعت العبارة: وتذهبوا، ووقعت في النسخة التي شرح عليها صاحب «عون المعبود»: (٧/ ٤١١): تذهبون، وهذا هو الأصل، والأول صحيح أيضاً، وهي لغة معروفة، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا»، ومنها أيضاً قوله ﷺ: «هل أنتم تاركو لي أصحابي». ينظر «شرح النووي على مسلم»: (١٢/ ٦٤ ـ ٦٥).

(٢) لم أقف على قراءة ابن مسعود هذه، وفي «تفسير الطبري»: (١١/ ١٩)، و«الكشاف»: (٢/ ١٨٤)، و«المحرر الوجيز»: (٢/ ٤٩٦)، و«البحر المحيط»: (٤/ ٤٥٣)، و«شواذ القراءات» لابن خالويه ص٥٤ وغيرها من المصادر أن ابن مسعود قرأ: (يسألونك الأنفال).

اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ بَعِيراً بَعِيراً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ. [إسناده صحيح، إلا أن شعيب بن أبي حمزة قد خالف مالكاً والليث بن سعد وعبيد الله كما سنبينه في التعليق على الحديث التالي. ابن الجارود: ١٠٧٤، وأبو عوانة: ٦٦٢٠، والبيهقي: (٦/ ٣١٢)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/ ٣٨ ـ ٣٩)].

٢٧٤٢ ـ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: قَالَ الوَلِيدُ ـ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ـ: حَدَّثْتُ ابْنَ المُبَارَكِ بِهَذَا الحَدِيثِ، قُلْتُ: وَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَا تَعْدِلْ مَنْ سَمَّيْتَ بِمَالِكٍ[1]، هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ، يَعْنِي مَالِكَ بنَ أَنَسٍ. [إسناده ضعيف جدًّا، وانظر ما قبله].

٢٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ الكِلَابِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصَبْنَا نَعَماً كَثِيراً، فَنَفَّلَنَا أَمِيرُنَا بَعِيراً بَعِيراً لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنَا عَشَرَ بَعِيراً بَعْدَ الخُمُسِ، وَمَا حَاسَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبُنَا، وَلَا عَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيراً بِنَفْلِهِ. [إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ثم إنه خالف في متنه من هو أوثق منه كمالك والليث بن سعد وعبيد الله بن عمر وغيرهم، إذ جعل ابن إسحاق النفل من رأس الغنيمة ثم جعل القسمة بعدُ، وأولئك جعلوا النفل بعد القسمة، أفاده ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/ ٤١، ٤٦ ـ ٤٧). البيهقي: (٦/ ٣١٢)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/ ٤٥ ـ ٤٦)].

٢٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ـ المَعْنَى ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنُفِّلُوا[2] بَعِيراً بَعِيراً. زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ: فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٥٢٨٨، والبخاري: ٣١٣٤، ومسلم: ٤٥٥٨][3].

٢٧٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/ ٣٩ ـ ٤٠): إنما قال ابن المبارك هذا القول، لأن شعيب بن أبي حمزة خالف مالكاً في معنى هذا الحديث، لأن مالكاً جعل الاثني عشر بعيراً من سهمان السرية، وذكر أن رسول الله ﷺ بعثها، وأن القسمة والنفل كان كل ذلك لها لا يشركها فيه جيش ولا غيره، وجعل شعيب بن أبي حمزة السرية منبعثة من الجيش، وأن قسمة ما غنموا كان بين أهل العسكر وأهل السرية، وأن أهل السرية فضلوا على الجيش بعيراً بعيراً لموضع شخصهم ونصبهم.

(٢) أي: زيادة على نصيبهم من الغنيمة.

(٣) رواية البخاري ومسلم هي من طريق مالك، ولفظه عندهما: فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً، على الشك، وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد: (١٤/ ٣٥ وما بعدها) أن جماعة رواة «الموطأ» رووه هكذا على الشك، إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك بلفظ: اثني عشر بعيراً، دون شك، قال ابن عبد البر: وأظنه حمله على رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث، فإنه عند الوليد، عن شعيب، عن نافع، عن ابن عمر: اثني عشر بعيراً، بلا شك، فحمل حديث مالك على ذلك، وهو غلط منه، والله أعلم، . . . وذكر أبو داود حديث مالك عن القعنبي، عن مالك، فجمعه مع حديث الليث، ذكره: اثني عشر بعيراً، دون شك، وهذا أيضاً مما حمل فيه حديث مالك على حديث الليث، لأن القعنبي رواه في «الموطأ» عن مالك على الشك في اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً كما رواه يحيى وغيره. اهـ بتصرف.

وفي قول ابن عبد البر ـ وهو أن جماعة رواة «الموطأ» رووه على الشك، إلا الوليد بن مسلم . . . ـ نظر، فقد جاءت رواية محمد بن الحسن الشيباني للموطأ: ٨٦٢، دون شك، وكذلك رواه أحمد: ٥٩١٩ عن إسحاق بن عيسى الطباع عن مالك، واللفظ عندهما: فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً.

بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً[١]. [أحمد: ٥١٨٠، ومسلم: ٤٥٦١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بُرْدُ بنُ سِنَانٍ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَنُفِّلْنَا بَعِيراً بَعِيراً. لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ.

٢٧٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي (ح). وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً النَّفَلَ، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ، وَالخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ. [أحمد: ٦٢٥٠، والبخاري: ٣١٣٥، ومسلم: ٤٥٦٥].

٢٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا حُيَيٌّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلَاثِ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ، اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ»**. فَفَتَحَ اللهُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْقَلَبُوا حِينَ انْقَلَبُوا وَمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَقَدْ رَجَعَ بِجَمَلٍ أَوْ جَمَلَيْنِ[٢]، وَاكْتَسَوْا، وَشَبِعُوا. [رجاله ثقات غير حيي، فإنه مختلف فيه. الحاكم: (٢/ ١٤٤)، والبيهقي: (٦/ ٣٠٥) و(٩/ ٥٧)].

١٥٧ ـ بَابٌ فِيمَنْ قَالَ: الخُمُسُ قَبْلَ النَّفَلِ

٢٧٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ **حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ الفِهْرِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ الثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٤٦٢، وابن ماجه: ٢٨٥١، وانظر تاليه].

٢٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الجُشَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابنِ جَارِيَةَ، عَنْ **حَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ، وَالثُّلُثَ بَعْدَ الخُمُسِ، إِذَا قَفَلَ[٣]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٤٦٥، بزيادة: «في بَدْأته» بعد قوله: الربع بعد الخمس، وانظر ما قبله وما بعده].

٢٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ بَشِيرِ بنِ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيَّانِ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولاً يَقُولُ: كُنْتُ عَبْداً بِمِصْرَ لامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ، فَأَعْتَقَتْنِي، فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ[٤] فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ العِرَاقَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا

---

(١) وقع في رواية ابن إسحاق السالفة برقم: ٢٧٤٣ أن أمير الجيش هو الذي نفَّلهم، والجمع بينهما أن أمير السرية نفَّلهم، فأجازه رسول الله ﷺ، فيجوز نسبته إلى كل واحد منهما. ينظر «التمهيد»: (١٤/ ٤٠ ـ ٤١)، و«عون المعبود»: (٧/ ٤٢١).

(٢) هو محل الترجمة، لأن الغنائم تقسم بالسوية، وما يفضل أحد على أحد إلا بالنفل، والله أعلم.

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٢٧٠) متعقباً ابن المنذر في أن المراد بالقفول هو إلى الوطن، قال: كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين، لأن فحواه يوهم أن معنى الرجعة هو القفول إلى أوطانهم، وليس هو معنى الحديث، والبدأة إنما هي ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر، فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا كان لهم منه الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية، كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشقُّ، والخطر فيه أعظم.

(٤) أي: ما تركت بمصر علماً إلا أخذته. يقال: حويت الشيء إذا جمعته.

عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أُرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرْبَلْتُهَا، كُلُّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفَلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ، حَتَّى لَقِيتُ شَيْخاً يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفَلِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ **حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيَّ** يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. [إسناده صحيح. الحاكم: (٢/ ١٤٥)، وانظر سابقيه].

١٥٨ ـ بَابٌ فِي السَّرِيَّةِ تَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ

٢٧٥١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ: يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**[١]**، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ**[٢]**، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ**[٣]**، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ**». وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَدَ وَالتَّكَافُؤَ. [صحيح لغيره. أحمد: ٧٠١٢ دون قوله: يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم، وقوله: ولا ذو عهد في عهده. وابن ماجه: ٢٦٨٥ مختصراً دون قوله: يرد مشدهم .... وأخرج قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» أحمد: ٢٦٦٦٢، والترمذي: ١٤٧١، وابن ماجه: ٢٦٥٩، وقوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» سيأتي برقم: ٤٥٠٦، وسيكرر برقم: ٤٥٣١].

٢٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَتَلَ رَاعِيَهَا، وَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأُنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ، فَجَعَلْتُ وَجْهِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَاهْ. ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ فَجَعَلْتُ أَرْمِي وَأَعْقِرُهُمْ[٤]، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسْتُ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ شَيْئاً مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ[٥] ﷺ إِلَّا جَعَلْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَحَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رُمْحاً وَثَلَاثِينَ بُرْدَةً يَسْتَخِفُّونَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَاهُمْ عُيَيْنَةُ مَدَداً فَقَالَ: لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ. فَقَامَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَصَعِدُوا الْجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكَنِي، وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتَنِي. فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى فَوَارِسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوَّلُهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُيَيْنَةَ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ[٦]، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ، فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعُقِرَ بِأَبِي قَتَادَةَ، وَقَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى

---

(١) المعنى: يسعى بأمانهم أدناهم، أي: عدداً، وهو الواحد، أو منزلة.

(٢) المشدُّ: الذي دوابه شديدة قوية، والمضعف: من كانت دوابه ضعافاً. يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة.

(٣) المتسري: هو الذي يخرج في السرية. ومعناه أن يخرج الجيش فينيخوا بقرب دار العدو، ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا، فإنهم يردون ما غنموا على الجيش الذين هم ردء لهم، لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يردون على المقيمين في أوطانهم شيئاً. قاله الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٢٧١).

(٤) أي: أقتل مركوبهم وأجعلهم راجلين بعقر دوابهم.

(٥) أي: من إبله التي أخذوها، يريد أن جميع ما أخذوه من إبله ﷺ أخذته عنهم وتركته وراء ظهرنا.

(٦) أي: قتل دابة عبد الرحمن.

فَرَسِ الأَخْرَمِ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المَاءِ الَّذِي جَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ ذُو قَرَدٍ(١)، فَإِذَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي خَمْسِ مِئَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الفَارِسِ وَالرَّاجِلِ(٢).
[أحمد: ١٦٥٣٩، ومسلم: ٤٦٧٨ مطولاً].

١٥٩ ـ بَابٌ فِي النَّفَلِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمِنْ أَوَّلِ مَغْنَمٍ

٢٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي الجُوَيْرِيَةِ الجَرْمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: **مَعْنُ بنُ يَزِيدَ**، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا نَفَلَ إِلَّا بَعْدَ الخُمُسِ**(٣)»، لَأَعْطَيْتُكَ. ثُمَّ أَخَذَ يَعْرِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيبِهِ، فَأَبَيْتُ. [حديث قوي، وهذا إسناد قد اختلفت فيه نسخ أبي داود عن أبي إسحاق الفزاري، كما نبَّه عليه المزي في «تحفة الأشراف»: ١١٤٨٤. الخطيب البغدادي في «تاريخه»: (٥/ ١٥٠)، وانظر ما بعده].

٢٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.
[إسناده قوي. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٣٧٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٢٤٢)، والطبراني في «الكبير»: (١٩/ (١٠٧٣))، والبيهقي: (٩/ ٣١٤)، وانظر ما قبله].

١٦٠ ـ بَابُ الإِمَامِ يَسْتَأْثِرُ بِشَيْءٍ مِنَ الفَيْءِ لِنَفْسِهِ

٢٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ العَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ الأَسْوَدَ: سَمِعْتُ **عَمْرَو بنَ عَبَسَةَ** قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ المَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ البَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا، إِلَّا الخُمُسَ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ**». [إسناده صحيح. الطبراني في «مسند الشاميين»: ٨٠٥، والحاكم: (٣/ ٧١٤)، والبيهقي: (٦/ ٣٣٩)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠/ ٥٠ ـ ٥١)].

١٦١ ـ بَابٌ فِي الوَفَاءِ بِالعَهْدِ

٢٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بنِ فُلَانٍ**». [أحمد: ٥١٩٢، والبخاري: ٦١٧٨، ومسلم: ٤٥٣١].

١٦٢ ـ بَابٌ يُسْتَجَنُّ بِالإِمَامِ فِي العُهُودِ(٤)

٢٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ**». [أحمد: ١٠٧٧٧، والبخاري: ٢٩٥٧].

٢٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنِ

---

(١) اسم ذلك الماء، وهو على نحو بريد من المدينة مما يلي بلاد غطفان، وقيل: على مسافة يوم.
(٢) قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم»: (١٢/ ١٨٢): هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلاً.
(٣) يريد أن الحديث يدل على أن النفل يكون من الغنيمة، لأنه محل الخمس، وهذا ليس بغنيمة، بل هو فيء، وليس فيه الخمس فلا نفل. ينظر «عون المعبود»: (٧/ ٤٣٣).
(٤) قال في «عون المعبود»: (٧/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧): المعنى أن الإمام يُستتر به، وأنه محل العصمة والوقاية للرعية، فالإمام كالمجنّ والترس ... فالإمام إذا عقد العهد وصالح بين المسلمين وبين غير أهل الإسلام إلى مدة، فالمسلمون يسيرون ويمرون في بلاد أهل الشرك ولا يتعرض لهم مخالفوهم بأذية ولا فساد في أنفسهم وأموالهم لأجل ذلك الصلح.

الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَاللهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ البُرُدَ[١]، وَلَكِنِ ارْجِعْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ». قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ. قَالَ بُكَيْرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا. [صحيح. أحمد: ٢٣٨٥٧، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦٢١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا يَصْلُحُ[٢].

١٦٣ ـ بَابُ الإِمَامِ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَدُوِّ عَهْدٌ فَيَسِيرُ إِلَيْهِ

٢٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الفَيْضِ، عَنْ سُلَيْمِ بنِ عَامِرٍ ـ رَجُلٍ مِنْ حِمْيَرَ ـ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى العَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ ـ أَوْ: بِرْذَوْنٍ ـ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ[٣]، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَشُدَّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ[٤]». فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ. [صحيح. أحمد: ١٧٠١٥، والترمذي: ١٦٧١، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦٧٩].

١٦٤ ـ بَابٌ فِي الوَفَاءِ لِلْمُعَاهِدِ وَحُرْمَةِ ذِمَّتِهِ

٢٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً فِي غَيْرِ كُنْهِهِ[٥]، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ[٦]». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٣٧٧، والنسائي: ٤٧٥١].

١٦٥ ـ بَابٌ فِي الرُّسُلِ

٢٧٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ الفَضْلِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَشْجَعَ يُقَالُ لَهُ: سَعْدُ بنُ طَارِقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ نُعَيْمِ بنِ مَسْعُودٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: «أَمَا وَاللهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ١٥٩٨٩].

---

(١) البُرُد جمع بريد، وهو الرسول.

(٢) أي: كان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله ﷺ أن يرد إليهم من جاء منهم وإن كان مسلماً، وأما اليوم فلا يصلح هذا. «عون المعبود»: (٧/ ٤٣٩).

(٣) قوله: «لا غدر» بالرفع على أن «لا» للعطف، أي: الواجب عليك وفاء لا غدر.
قال البغوي في «شرح السنة»: (١١/ ١٦٦): يشبه أن يكون إنما كره عمرو بن عبسة ذلك من أجل أنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة، كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه، فعد ذلك عمرو غدراً، والله أعلم.

(٤) أي: يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع، فيكون الفريقان في ذلك على السواء.

(٥) أي: في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله.

(٦) أي: لا يدخلها مع أول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر.

٢٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَةٌ(١)، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ لِبَنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ، غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ، قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ». فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلاً بِالسُّوقِ(٢). [إسناده صحيح. أحمد: ٣٦٤٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٦٢٢].

١٦٦ ـ بَابٌ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ

٢٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ». [أحمد: ٢٦٨٩٢، والبخاري: ٣٥٧، ومسلم: ١٦٦٩ مطولاً بنحوه].

٢٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتُجِيرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ(٣). [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٨٦٣٠].

١٦٧ ـ بَابٌ فِي صُلْحِ الْعَدُوِّ

٢٧٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ(٤)، خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ(٥). مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَأَتْ، وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ(٦)». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي الْيَوْمَ خُطَّةً يُعَظِّمُونَ بِهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا(٧)». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ(٨) حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ(٩)، فَجَاءَهُ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ، ثُمَّ أَتَاهُ، يَعْنِي عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ. فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ

---

(١) أي: عداوة وحقد. (٢) أي: فلينظره بالسوق.

(٣) أي: فيقبل أمانها وجوارها.

(٤) «حَلْ حَلْ»: كلمة تقال في زجر البعير.

(٥) أي: بركت من غير علة، والقصواء: اسم ناقته ﷺ، وقيل: كان طرف أذنها مقطوعاً، والقصو: قطع طرف الأذن.

(٦) أي: حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها.

(٧) أي: لا يسألوني خصلة فيها ترك القتال في الحرم إلا أجبتهم إليها.

(٨) أي: مال عن طريق أهل مكة ودخولها، وتوجه غير جانبهم.

(٩) «ثَمَد» أي: حفيرة فيها ماء مثمود، أي: قليل، وقوله: «قليل الماء» تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول: إن الثمد الماء الكثير.

شُعْبَةَ. فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ[١]، أَوَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ[٢]؟ - وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمَّا الإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا، وَأَمَّا المَالُ فَإِنَّهُ مَالُ غَدْرٍ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ»** - فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»**. وَقَصَّ الخَبَرَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: **«قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»**. ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ مُهَاجِرَاتٌ، الآيَةَ[٣]، فَنَهَاهُمُ اللهُ أَنْ يَرُدُّوهُنَّ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى المَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - يَعْنِي فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ، نَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّداً. فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ فَقَالَ: أَجَلْ قَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْراً»**. فَقَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: قَدْ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، فَقَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَجَّانِي اللهُ مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَيْلُ أُمِّهِ[٤] مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ[٥]»**. فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِ[٦]، وَيَنْفَلِتُ أَبُو جَنْدَلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ. [أحمد: ١٨٩٢٨، والبخاري: ٢٧٣١ - ٢٧٣٢ مطولاً، وبعضه عندهما عن عكرمة مرسلاً وسيأتي بعضه برقم: ٤٦٥٥].

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: سَمِعْتُ ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ **المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ** وَمَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً[٧]، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ[٨]. [إسناده حسن. أحمد: ١٨٩١٠ مطولاً].

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ إِلَى خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمَا، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى **ذِي مِخْبَرٍ** - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَتَيْنَاهُ، فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوّاً مِنْ وَرَائِكُمْ»**. [صحيح. أحمد: ١٦٨٢٥ و١٦٨٢٦، وابن ماجه: ٤٠٨٩ مطولاً، وسيأتي برقم: ٤٢٩٢ و٤٢٩٣].

---

(١) غدر بوزن عمر، معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر. (٢) أي: في دفع شر غدرتك، وفي إطفاء شرك وجنايتك ببذل المال.

(٣) قال صاحب «عون المعبود» (٧/ ٤٤٩): كذا في النسخ، والظاهر أنه سقط بعض الألفاظ من هذا المقام. وفي «المشكاة» [٢/ ١١٨٢] برواية الشيخين: «ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠]. اهـ.

(٤) «ويل أمه» هي كلمة ذم تقولها العرب في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم، لأن الويل الهلاك، فهو كقولهم: لأمه الويل.

(٥) جواب «لو» محذوف يدل عليه السابق، أي: لو فرض له أحد ينصره لإسعار الحرب، لأثار الفتنة، وأفسد الصلح.

(٦) سِيف البحر - بكسر السين - أي: ساحله.

(٧) العَيْبة: ما يجعل فيه الثياب، وقوله: «مكفوفة» أي: مشدودة ممنوعة، قال الخطابي: والمعنى أن بيننا صدوراً سليمة، وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا. «معالم السنن»: (٢/ ٢٩٣).

(٨) أي: لا سرقة ولا خيانة.

١٦٨ - بَابٌ فِي الْعَدُوِّ يُؤْتَى عَلَى غِرَّةٍ وَيُتَشَبَّهُ بِهِمْ

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لِكَعْبِ بنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ؟**». فَقَامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً، قَالَ: «**نَعَمْ، قُلْ**». فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَّانَا[١]، قَالَ: وَأَيْضاً لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: اتَّبَعْنَاهُ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقاً[٢] أَوْ وَسْقَيْنِ، قَالَ كَعْبٌ: أَيَّ شَيْءٍ تَرْهَنُونِي؟ قَالَ: وَمَا تُرِيدُ مِنَّا؟ قَالَ: نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ، أَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ، نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَاراً عَلَيْنَا. قَالَ: فَتَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ، يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا فَيُقَالُ: رُهِنْتَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ. قَالُوا: نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ؟ - يُرِيدُ السِّلَاحَ - قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَطَيِّبٌ يَنْضَحُ رَأْسُهُ[٣]، فَلَمَّا أَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ وَقَدْ كَانَ جَاءَ مَعَهُ بِنَفَرٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، فَذَكَرُوا لَهُ، قَالَ: عِنْدِي فُلَانَةُ وَهِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ النَّاسِ، قَالَ: تَأْذَنُ لِي فَأَشَمَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَشَمَّهُ، قَالَ: أَعُودُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي رَأْسِهِ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ. فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ. [البخاري: ٤٠٣٧، ومسلم: ٤٦٦٤ مطولاً].

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُزَابَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ -: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الإِيمَانُ قَيَّدَ الفَتْكَ[٤]، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ**». [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٣٨٤٣١، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ٤٠٣)، والحاكم: (٤/ ٣٩٢)].

١٦٩ - بَابٌ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ فِي الْمَسِيرِ

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ[٥] مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، وَيَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». [أحمد: ٥٢٩٥، والبخاري: ١٧٩٧، ومسلم: ٣٢٧٩].

١٧٠ - بَابٌ فِي الإِذْنِ فِي الْقُفُولِ بَعْدَ النَّهْيِ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٤٤]، نَسَخَتْهَا الَّتِي فِي النُّورِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٦] [النور: ٦٢]. [إسناده حسن.

---

(١) أي: أوقعنا في العناء، وهو التعب والمشقة، وكلفنا ما يشق علينا.

(٢) الوسق: ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد.

(٣) أي: يفوح منه ريح الطيب.

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٢٩٥): الفتك إنما هو فجأة قتل من له أمان، وكان كعب بن الأشرف ممن خلع الأمان ونقض العهد.

(٥) الشَّرَف: المكان المرتفع.

(٦) ذهب غير واحد من العلماء إلى القول بعدم النسخ، وأن كلا الآيتين محكمتان، منهم الطبري في «تفسيره»: (١١/ ٤٨٠)، وأبو جعفر =

الطبراني في «مسند الشاميين»: ٢٤١٤، والبيهقي: (٩/ ١٧٣)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص١٧٧].

١٧١ ـ بَابٌ فِي بِعْثَةِ الْبُشَرَاءِ

٢٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ **جَرِيرٍ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟**[١]». فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ. [أحمد: ١٩١٨٨، والبخاري: ٣٠٢٠، ومسلم: ٦٣٦٦ مطولاً].

١٧٢ ـ بَابٌ فِي إِعْطَاءِ الْبَشِيرِ

٢٧٧٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ **كَعْبَ بنَ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ. وَقَصَّ ابْنُ السَّرْحِ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ، تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي ـ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ الصُّبْحَ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَسَمِعْتُ صَارِخاً: يَا كَعْبُ بنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ. فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي. [أحمد: ١٥٧٨٩، والبخاري: ٤٤١٨، ومسلم: ٧٠١٦ مطولاً، وسيكرر برقم: ٤٦٠٠].

١٧٣ ـ بَابٌ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ

٢٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بَكَّارِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُورٍ ـ أَوْ: يُسَرُّ بِهِ ـ خَرَّ سَاجِداً شَاكِراً لِلَّهِ تَعَالَى. [حسن لغيره. أحمد: ٢٠٤٥٥ مطولاً، والترمذي: ١٦٦٨، وابن ماجه: ١٣٩٤].

٢٧٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بنُ الْحَسَنِ بنِ عُثْمَانَ ـ عَنِ الْأَشْعَثِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْوَرَا[٢]، نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً، فَمَكَثَ طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً ـ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ ثَلَاثاً ـ قَالَ: «**إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْراً لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِداً لِرَبِّي**». [إسناده ضعيف. المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: ٢٣٤، والبيهقي: (٢/ ٣٧٠)، والضياء في «الأحاديث المختارة»: ٩٧٢].

= في «الناسخ والمنسوخ» ص٥٠٦، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص١٧٧، وقد ورد عن ابن عباس ما يفيد ذلك، حيث قال في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾: هذا تعبير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد من غير عذر، وعذر الله المؤمنين، فقال: ﴿لَمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾.

(١) الخَلَصة: بيت في اليمن كان فيه أصنام يعبدونها.

(٢) عزورَا بالقصر وتُمد ويقال فيها أيضاً: عَزْوَر: ثَنِيَّة بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَشْعَثُ بنُ إِسْحَاقَ أَسْقَطَهُ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ حِينَ حَدَّثَنَا بِهِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ مُوسَى بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ.

١٧٤ ـ بَابٌ فِي الطُّرُوقِ

٢٧٧٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً. [أحمد: ١٤١٩١، والبخاري: ١٨٠١، ومسلم: ٤٩٧١].

٢٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلُ اللَّيْلِ**». [أحمد: ١٥٢٦٥، والبخاري: ٥٢٤٤، ومسلم: ٤٩٦٧ بلفظ: «إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً»].

٢٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً، لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ**[١]». [أحمد: ١٤٢٤٨، والبخاري مطولاً: ٥٠٧٩، ومسلم: ٤٩٦٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: الطَّرْقُ بَعْدَ العِشَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْدَ المَغْرِبِ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٧٥ ـ بَابٌ فِي التَّلَقِّي

٢٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ **السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ** قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، تَلَقَّاهُ النَّاسُ، فَلَقِيتُهُ مَعَ الصِّبْيَانِ عَلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ[٢]. [أحمد: ١٥٧٢١، والبخاري: ٤٤٢٧].

١٧٦ ـ بَابٌ فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِنْفَادِ الزَّادِ فِي الغَزْوِ إِذَا قَفَلَ

٢٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الجِهَادَ، وَلَيْسَ لِي مَالٌ أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الأَنْصَارِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: ادْفَعْ إِلَيَّ مَا تَجَهَّزْتَ بِهِ**». فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا فُلَانَةُ، ادْفَعِي لَهُ مَا جَهَّزْتِينِي بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئاً، فَوَاللهِ لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئاً فَيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ. [أحمد: ١٣١٦٠، ومسلم: ٤٩٠١].

١٧٧ ـ بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ القُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

[٢٧٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِيُّ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا **كَعْبِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً ـ قَالَ الحَسَنُ: فِي الضُّحَى ـ فَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، أَتَى المَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ]. [أحمد: ١٥٧٧٥، والبخاري: ٣٠٨٨، ومسلم: ١٦٥٩].

٢٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ،

---

(١) «تستحد» أي: تحلق شعر العانة، والمغيبة: هي التي غاب زوجها.

(٢) ثنية الوداع: هي ثنية مشرفة على المدينة المنورة يطؤها من يريد مكة المكرمة، فهي موضع وداع المسافرين من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ، دَخَلَ المَدِينَةَ، فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ. [إسناده حسن. أحمد: ٦١٣٢].

١٧٨ - بَابٌ فِي كِرَاءِ المَقَاسِمِ(١)

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الزَّمْعِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سُرَاقَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالقُسَامَةَ(٢)»، قَالَ: فَقُلْنَا: وَمَا القُسَامَةُ؟ قَالَ: «الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْتَقَصُ مِنْهُ». [حديث محتمل للتحسين بشاهده المرسل بعده. الطبراني في «الأوسط»: ٨٢٨١، والبيهقي: (٦/ ٣٥٦)].

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ شَرِيكٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الفِئَامِ(٣) مِنَ النَّاسِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا». [محتمل للتحسين، وهذا مرسل رجاله ثقات. البيهقي: (٦/ ٣٥٦)].

١٧٩ - بَابٌ فِي التِّجَارَةِ فِي الغَزْوِ

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَلْمَانَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا خَيْبَرَ، أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ المَتَاعِ وَالسَّبْيِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ غَنَائِمَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَبِحْتُ رِبْحاً مَا رَبِحَ اليَوْمَ مِثْلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الوَادِي، قَالَ: «وَيْحَكَ وَمَا رَبِحْتَ؟» قَالَ: مَا زِلْتُ أَبِيعُ وَأَبْتَاعُ حَتَّى رَبِحْتُ ثَلَاثَ مِئَةِ أُوقِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أُنَبِّئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رَبِحَ»، قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ». [إسناده ضعيف. البيهقي: (٦/ ٣٣٢)، وقد ثبت عن النبي ﷺ جواز البيع والشراء بمفهوم المخالفة في الحديث الذي أخرجه أحمد: ٩٩٠٩ عن أبي هريرة أنه ﷺ نهى عن بيع المغانم حتى تقسم].

١٨٠ - بَابُ حَمْلِ السِّلَاحِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ذِي الجَوْشَنِ - رَجُلٍ مِنَ الضِّبَابِ(٤) - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ بِابْنِ فَرَسٍ لِي يُقَالُ لَهَا: القَرْحَاءُ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ القَرْحَاءِ لِتَتَّخِذَهُ، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُقِيضَكَ(٥) بِهِ المُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرٍ فَعَلْتُ»، قُلْتُ: مَا كُنْتُ أُقِيضُهُ اليَوْمَ بِغُرَّةٍ(٦)، قَالَ: «فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٩٦٥، مطولاً].

---

(١) المقاسم جمع مَقْسِم مصدر ميمي بمعنى القسمة، والمعنى: هذا باب في أخذ الأجرة لصاحب المقاسم، أي: لقَسَّام الغنائم.

(٢) القُسامة بالضم: اسم لما يأخذه القَسَّام لنفسه في القسمة، وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم، فكان عريفاً عليهم أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم، أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم، وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر. أي الذي يأتي بعد هذا.

(٣) الفئام: الجماعات.

(٤) هو ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الكلابي، ثم الضبابي. والجوشن: الصدر والدرع، يقال: سمّي بذلك لأن صدره كان ناتئاً، ويقال: لقب بذلك لأنه دخل على كسرى فأعطاه جوشناً فلبسه فكان أول عربي لبسه.

(٥) أي: أبدلك به وأعوضك منه، والمقايضة في البيوع المعاوضة: أن يعطي متاعاً ويأخذ آخر لا نقد فيه.

(٦) أي: بفرس، فكيف أبدل بالشيء الآخر هو دون الفرس، أي: الدرع.

١٨٩ ـ باب في الإقامة بأرض الشرك

٢٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بنِ سَمُرَةَ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ**: أَمَّا بَعْدُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَامَعَ المُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**». [إسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل. الطبراني في «الكبير»: ٧٠٢٣ و٧٠٢٤، ويغني عنه حديث جرير الصحيح السالف برقم: ٢٦٤٥، وهو قوله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»].

آخر كتاب الجهاد

* * *

[بسم الله الرحمن الرحيم]

[١٠] كتاب الأضاحيِّ

١ ـ باب ما جاء في إيجاب الأضاحي

٢٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ (ح). وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرٍ أَبِي رَمْلَةَ: أَنْبَأَنَا **مِخْنَفُ بنُ سُلَيْمٍ** قَالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ قَالَ: قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً**[١]**، أَتَدْرُونَ مَا العَتِيرَةُ؟ هَذِهِ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجَبِيَّةُ**». [حسن لغيره. أحمد: ١٧٨٨٩، والترمذي: ١٥٩٦، والنسائي: ٤٢٢٩، وابن ماجه: ٣١٢٥].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: العَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ].

٢٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيُّ، عَنْ عِيسَى بنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ بِيَوْمِ الأَضْحَى عِيداً، جَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الأُمَّةِ**». قَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً[٢] ابْنِي[٣]، أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**[٤]». [إسناده قوي. أحمد: ٦٥٧٥ مطولاً، والنسائي: ٤٣٧٠].

٢ ـ باب الأضحية عن الميت

٢٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الحَسْنَاءِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ قَالَ: رَأَيْتُ **عَلِيًّا** يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ، فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ. [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٢٨٦، والترمذي: ١٥٦٩].

٣ ـ باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي

٢٧٩١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ **أُمَّ سَلَمَةَ** تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا**

---

(١) العتيرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية.

(٢) المنيحة: هي شاة اللبن، تعطى للفقير ليحلب ويشرب لبنها، ثم يردها.

(٣) في نسخة: أنثى.

(٤) أي: فتلك الأفعال المذكورة لك فيها ـ بنيتك الخالصة ـ مثل ثواب الأضحية.

بْنَ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ[١]». [أحمد: ٢٦٦٥٥، ومسلم: ٥١٢١، ووقع عندهما: عمر بن مسلم، بدل: عمرو بن مسلم، وكلا القولين قيل في اسمه].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو فِي عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: عُمَرُ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ: عَمْرٌو.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ الْجُنْدَعِيُّ].

٤ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

٢٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ[٢]، فَأُتِيَ بِهِ فَضَحَّى بِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ[٣]»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا[٤] بِحَجَرٍ». فَفَعَلَتْ، فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ وَذَبَحَهُ، وَقَالَ[٥]: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ[٦]». ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ﷺ. [أحمد: ٢٤٤٩١، ومسلم: ٥٠٩١].

٢٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[٧]. [أحمد: ١٣٨٣١، والبخاري: ١٥٥١ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ١٧٩٦].

٢٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا[٨]. [أحمد: ١٣٢٠٢، والبخاري: ٥٥٦٥ و٧٣٩٩، ومسلم: ٥٠٨٧].

٢٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَأَيْنِ[٩]، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ،

---

(١) اختلف العلماء في القول بهذا الحديث، فكان أحمد وإسحاق يقولان به، وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب، ورخَّص أبو حنيفة وأصحابه في ذلك. ينظر «معالم السنن»: (٢/ ١٦٤).

(٢) معناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود، وسائره أبيض.

(٣) المدية: السكين.

(٤) أي: حدّيها.

(٥) أي: فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً: باسم الله . . . .

(٦) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ١٦٥): في قوله: «تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد» دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا، وروي عن أبي هريرة وابن عمر ﷺ أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكره ذلك أبو حنيفة والثوري.

(٧) الأملح من الكباش: هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود.

(٨) أي: على صفحة العنق، وهي جانبه، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له، وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح، أو تؤذيه.

(٩) أي: منزوعي الأنثيين.

عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ». ثُمَّ ذَبَحَ. [إسناده حسن. أحمد: ١٥٠٢٢، وابن ماجه: ٣١٢١].

٢٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ[(١)]، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ[(٢)]. [إسناده صحيح. الترمذي: ١٥٧٠، والنسائي: ٤٣٩٥، وابن ماجه: ٣١٢٨].

٢٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ[(٣)]». [أحمد: ١٤٣٤٨، ومسلم: ٥٠٨٢].

٢٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ صُدْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ طُعْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَأَعْطَانِي عَتُوداً[(٤)] جَذَعاً، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ جَذَعٌ، قَالَ: «ضَحِّ بِهِ». فَضَحَّيْتُ بِهِ. [صحيح من حديث عقبة بن عامر الجهني، واشتبه على ابن إسحاق أو من حدثه اسمه، وقصة العتود وقسمة الضحايا إنما كانت مع عقبة بن عامر الجهني، وهي التي رواها أصحاب الصحيح. أحمد: ٢١٦٩٠ من حديث زيد. وأحمد: ١٧٣٠٤، والبخاري: ٥٥٤٧، ومسلم: ٥٠٨٥ من حديث عقبة].

٢٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ[(٥)] الغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ[(٦)]». [إسناده قوي. ابن ماجه: ٣١٤٠. وبنحوه أحمد: ٢٣١٢٣، والنسائي: ٤٣٨٨ بدون تسمية الصحابي].

٢٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا[(٧)]، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقاً جَذَعَةً[(٨)]، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِئُ

---

(١) أي: كامل الخلقة، لم تقطع أنثياه.

(٢) أي: فمه وقوائمه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود، وسائر بدنه أبيض.

(٣) قال النووي في «شرحه على مسلم»: (١٣/١١٧): قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب، والله أعلم. اهـ. اهـ. والجذع من الضأن: ما له ستة أشهر ودخل في السابع عند الحنفية والحنابلة، والأصح عند الشافعية ـ وهو الأشهر عند أهل اللغة ـ: ما أكمل السنة ودخل في الثانية.

(٤) العتود: هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول، والجمع أعتدة.

(٥) عزَّ الشيء: قلَّ فلا يكاد يوجد.

(٦) الثني: أكبر من الجذع بسنة. والمعنى: يجوز تضحية الجذع من الضأن كتضحية الثني من المعز.

(٧) أي: ضحَّى مثل أضحيتنا.

(٨) العَناق: هي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة، والجذع أصله من أسنان الدواب ما كان منها شابًا فتيًا، فهو من المعز ما دخل في السنة الثانية.

عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ[(١)]». [أحمد بنحوه: ١٨٤٨١، والبخاري: ٩٨٣، ومسلم: ٥٠٧٥].

٢٨٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ **الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِناً[(٢)] جَذَعَةً مِنَ المَعْزِ، فَقَالَ: «**اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ**». [البخاري: ٥٥٥٦، ومسلم: ٥٠٦٩ مطولاً، وانظر ما قبله].

باب ما يُكره من الضحايا

٢٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوزَ قَالَ: سَأَلْتُ **الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ** مَا لَا يَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ، فَقَالَ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا[(٣)]، وَالْكَسِيرُ[(٤)] الَّتِي لَا تُنْقِي**». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٥١٠، والترمذي: ١٥٧٢، والنسائي: ٤٣٧٤، وابن ماجه: ٣١٤٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تُنْقِي: لَيْسَ لَهَا مُخٌّ.

٢٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا (ح). وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى ـ المَعْنَى ـ عَنْ ثَوْرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ الرُّعَيْنِيُّ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ذُو مِصْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ **عُتْبَةَ بنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ** فَقُلْتُ: يَا أَبَا الوَلِيدِ، إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا، فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ[(٥)]، فَكَرِهْتُهَا، فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُصْفَرَّةِ، وَالمُسْتَأْصَلَةِ، وَالبَخْقَاءِ، وَالمُشَيَّعَةِ، وَالكَسْرَاءِ.

وَالمُصْفَرَّةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ سِمَاخُهَا، وَالمُسْتَأْصَلَةُ: الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ، وَالبَخْقَاءُ: الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالمُشَيَّعَةُ: الَّتِي لَا تَتْبَعُ الغَنَمَ، عَجَفاً وَضَعْفاً، وَالكَسْرَاءُ: الكَسِيرُ. [حسن لغيره. أحمد: ١٧٦٥٢].

٢٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ النُّعْمَانِ ـ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ ـ عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ[(٦)]، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ. قَالَ زُهَيْرٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَذَكَرَ عَضْبَاءَ؟[(٧)] قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمَا المُقَابَلَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ طَرَفُ الأُذُنِ، قُلْتُ:

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ١٦٧): في هذا بيان أن الجذع من المعز لا تجزئ عن أحد، ولا خلاف أن الثنيَّ من المعز جائز.

(٢) الداجن: التي تألف البيوت وتستأنس وليس لها سِنٌّ معين، ولما صار هذا الاسم علماً على ما يألف البيوت، اضمحل الوصف عنه، فاستوى فيه المذكر والمؤنث.

(٣) أي: عرجها.

(٤) أي: المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي.

(٥) الثَّرَم: سقوط الثنية من الأسنان، وقيل: الثنية والرباعية، وقيل: أن تنقلع السن من أصلها مطلقاً.

(٦) أي: ننظر إليهما ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجدع.

(٧) العَضباء: هي مكسورة القرن، وقد يكون العَضب في الأذن أيضاً، إلا أنه في القرن أكثر.

فَمَا المُدَابَرَةُ؟ قَالَ: يُقْطَعُ مِنْ مُؤْخِرِ الأُذُنِ، قُلْتُ: فَمَا الشَّرْقَاءُ؟ قَالَ: تُشَقُّ الأُذُنُ، قُلْتُ: فَمَا الخَرْقَاءُ؟ قَالَ: تَخْرِقُ أُذُنَهَا السِّمَةُ[1]. [اختلف في رفعه ووقفه، وقد صوَّب البخاري والدارقطني وقفه. أحمد: ٨٥١، والترمذي: ١٥٧٣ و١٥٧٤، والنسائي: ٤٣٧٨، وابن ماجه: ٣١٤٢ مرفوعاً، وليس عندهم باستثناء أحمد سؤال زهير لأبي إسحاق الذي في آخره. وأورده البخاري في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٢٢٩)، والدارقطني في «العلل»: (٣/ ٢٣٨) موقوفاً].

٢٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيِّ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ وَالقَرْنِ[2]. [إسناده حسن. أحمد: ٦٣٣، والترمذي: ١٥٨١، والنسائي: ٤٣٨٢، وابن ماجه: ٣١٤٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جُرَيٌّ بَصْرِيٌّ سَدُوسِيٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ.

٢٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: مَا الأَعْضَبُ؟ قَالَ: النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٩١، والترمذي: ١٥٨١، والنسائي: ٤٣٨٢ ضمن الحديث السابق].

٧ ـ بَابٌ فِي البَقَرِ وَالجَزُورِ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ

٢٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَذْبَحُ البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا. [أحمد: ١٤٢٦٥، ومسلم: ٣١٩٠، وانظر تاليه].

٢٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «البَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ». [أحمد: ١٤٩١٤ من فعله ﷺ، وانظر ما قبله وما بعده].

٢٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [أحمد: ١٤١٢٧، ومسلم: ٣١٨٥، وانظر سابقيه].

٨ ـ بَابٌ فِي الشَّاةِ يُضَحَّى بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ

٢٨١٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي الإِسْكَنْدَرَانِيَّ ـ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ المُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الأَضْحَى بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ، وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»[3]. [صحيح لغيره. أحمد: ١٤٨٩٥، والترمذي: ١٥٩٩].

٩ ـ بَابُ الإِمَامِ يَذْبَحُ بِالمُصَلَّى

٢٨١١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَتَهُ بِالمُصَلَّى، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [أحمد: ٥٨٧٦، والبخاري دون فعل ابن عمر: ٩٨٢].

١٠ ـ بَابٌ فِي حَبْسِ لُحُومِ الأَضَاحِي

٢٨١٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ

---

(١) السمة: الوسم، وهو أثر الكي، والمعنى: وسَمَتْ وسماً نفذ إلى الجانب الآخر.

(٢) أي: مقطوعة الأذن، ومكسورة القرن.

(٣) سلف تعليقاً على الحديث: ٢٧٩٢ من قول الخطابي أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا، وبه قال أصحاب المذاهب باستثناء أبي حنيفة.

عائشة تقول: دفَّ ناسٌ[١] من أهل البادية حضرة الأضحى[٢] في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادَّخِروا لثلاثٍ وتصدَّقوا بما بقي». قالت: فلمَّا كان بعد ذلك، قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، لقد كان النَّاس ينتفعون من ضحاياهم، ويجملون منها الودك[٣]، ويتَّخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» ـ أو كما قال ـ قالوا: يا رسول الله، نهيت عن إمساك لحوم الضَّحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما نهيتُكم من أجل الدَّافَّة الَّتي دفَّت عليكم[٤]، فكلوا وتصدَّقوا وادَّخروا». [أحمد: ٢٤٢٤٩، ومسلم: ٥١٠٣].

٢٨١٣ ـ حدَّثنا مسدَّدٌ: حدَّثنا يزيد بن زُرَيعٍ: حدَّثنا خالدٌ الحذَّاء، عن أبي المليح، عن نُبيشة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّا كنَّا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاثٍ، لكي تسعكم، جاء الله بالسَّعة، فكلوا وادَّخروا واتَّجروا، ألا وإنَّ هذه الأيَّام أيَّام أكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله عزَّ وجلَّ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧٢٨، والنسائي مطولاً: ٤٢٣٥، وابن ماجه مختصراً: ٣١٦٠. وقوله: «ألا إن هذه الأيام...» أخرجه أحمد: ٢٠٧٢٢، ومسلم: ٢٦٧٧].

١١ ـ باب في المسافر يضحي

٢٨١٤ ـ حدَّثنا عبد الله بن محمَّد النُّفيليُّ: حدَّثنا حمَّاد بن خالدٍ الخيَّاط: حدَّثنا معاوية بن صالحٍ، عن أبي الزَّاهريَّة، عن جبير بن نفيرٍ، عن ثوبان قال: ضحَّى رسول الله ﷺ ثمَّ قال: «يا ثوبان، أصلح لنا لحم هذه الشَّاة». قال: فما زلت أطعمه منها حتَّى قدم المدينة. [أحمد: ٢٢٣٩١، ومسلم: ٥١١٠].

١٢ ـ باب في الرِّفق بالذَّبيحة

٢٨١٥ ـ حدَّثنا مسلم بن إبراهيم: حدَّثنا شعبة، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شدَّاد بن أوسٍ قال: خصلتان سمعتهما من رسول الله ﷺ: «إنَّ الله كتب الإحسان على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا ـ غير مسلمٍ يقول: فأحسنوا القتلة ـ وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبح، وليحدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». [أحمد: ١٧١٣٩، ومسلم: ٥٠٥٦].

٢٨١٦ ـ حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ: حدَّثنا شعبة، عن هشام بن زيدٍ قال: دخلت مع أنس بن مالكٍ على الحكم بن أيُّوب، فرأى فتياناً ـ أو: غلماناً ـ قد نصبوا دجاجةً يرمونها، فقال أنسٌ: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم[٥]. [أحمد: ١٢٨٦٢، والبخاري: ٥٥١٣، ومسلم: ٥٠٥٧].

١٣ ـ باب في ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٧ ـ حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن ثابتٍ المروزيُّ: حدَّثني عليُّ بن حسينٍ، عن أبيه، عن يزيد النَّحويِّ، عن عكرمة، عن ابن عبَّاسٍ قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ

---

(١) أي: جاؤوا، قال أهل اللغة: الدافَّة ـ بتشديد الفاء ـ: قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً. ودافة الأعراب: من يريد منهم المصر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

(٢) أي: وقت الأضحى، والحاء من «حضرة» مثلثة، والضاد ساكنة فيها كلها، وحُكي فتحها، وهو ضعيف.

(٣) أي: يذيبون الشحم ويستخرجون منه الودك، والودك: الشحم المذاب.

(٤) أي: من أجل الجماعة التي جاءت.

(٥) صبر البهائم: أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه.

عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فَنَسَخَ(١)، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]. [إسناده حسن. البيهقي: (٩/ ٢٨٢)].

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١] يَقُولُونَ: مَا ذَبَحَ اللهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. [صحيح. النسائي: ٤٤٤٢، وابن ماجه: ٣١٧٣ بنحوه].

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللهُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأنعام: ١٢١]. [صحيح، وقد أخطأ عمران في ذكر اليهود في الرواية، لأن المحفوظ: المشركون. الترمذي: ٣٣٢٣ بلفظ: أتى ناس النبيَّ ﷺ ...].

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مُعَاقَرَةِ الْأَعْرَابِ(٢). [إسناده حسن. البيهقي: (٩/ ٣١٣)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي رَيْحَانَةَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَطَرٍ، وَغُنْدَرٌ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٥ - بَابٌ فِي الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ(٣)

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرِنْ(٤) - أَوْ: أَعْجِلْ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ(٥) وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنّاً أَوْ ظُفْراً، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ

---

(١) قال الطبري في «تفسيره»: (٩/ ٥٣١ وما بعدها): اختلف أهل العلم في هذه الآية: هل نسخ من حكمها شيء أم لا؟ فقال بعضهم: لم ينسخ منها شيء، وهي محكمة فيما عُنيت به، وعلى هذا قول عامة أهل العلم. اهـ. وقد رجح الطبري هذا القول، فقال: والصواب من القول في ذلك عندنا أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت، لم ينسخ منها شيء، وأن طعام أهل الكتاب حلال، وذبائحهم ذكية، وذلك مما حرم الله على المؤمنين أكله بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ بمعزل، لأن الله إنما حرم علينا بهذه الآية الميتة وما أُهِلَّ به للطواغيت، وذبائحُ أهل الكتاب ذكية، سمُّوا عليها أو لم يسمُّوا، لأنهم أهل توحيد، وأصحاب كُتُبٍ لله يدينون بأحكامها، يذبحون الذبائح بأديانهم، كما يذبح المسلم بدينه، سمى الله على ذبيحته أو لم يسمه، إلا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله على ذبيحته، على الدينونة بالتعطيل، أو بعبادة شيء سوى الله، فيحرم حينئذ أكل ذبيحته، سمَّى الله عليها أو لم يسمِّ. اهـ.
وقد وافق ابنُ كثير الطبريَّ فيما ذهب إليه، فقال: وهذا الذي قاله صحيح، ومن أطلق من السلف النسخ هاهنا، فإنما أراد التخصيص، والله سبحانه وتعالى أعلم. «تفسير ابن كثير»: (٢/ ٢٤٩).

(٢) معاقرة الأعراب: أن يتبارى الرجلان كل واحد منهما يجاود صاحبه، فيعقر هذا عدداً من إبله، ويعقر صاحبُه، فأيهما كان أكثرَ عقراً لإبله وبقره غلبَ صاحبَه ونفره. وكره أكل لحومها لئلا تكون مما أُهِلَّ لغير الله. قاله الخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ٢٦).

(٣) المَرْوَة: حجر أبيض براق، يتخذ منه كالسكين.

(٤) قال الخطابي: قوله: «أرن» صوابه: ائرن، بهمزة، ومعناه: خِفَّ واعْجَل لئلا تخنقها، فإن الذبح إذا كان بغير الحديد، احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعته في إمرار الآلة على المري والحلقوم والأوداج كلها، والإتيان عليها قطعاً قبل أن تهلك الذبيحة لما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها، وقد ذكرت هذا الحرف في «غريب الحديث» وذكرت في تفسيره وجوهاً يحتملها التأويل. «معالم السنن»: (٤/ ٢٧).

(٥) أي: أساله وصبَّه بكثرة.

النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الغَنَائِمِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُوراً، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ، وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ**[١] **كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، مَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا**». [أحمد: ١٥٨٠٦، والبخاري: ٥٥٤٣، ومسلم: ٥٠٩٢].

٢٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الوَاحِدِ بنَ زِيَادٍ وَحَمَّاداً حَدَّثَاهُمْ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **مُحَمَّدِ بنِ صَفْوَانَ** ـ أَوْ: صَفْوَانَ بنِ مُحَمَّدٍ[٢] ـ قَالَ: اصَّدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨٧٠، والنسائي: ٤٣١٨، وابن ماجه: ٣١٧٥].

٢٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ** أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً[٣] بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ، فَأَخَذَهَا المَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَداً فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا[٤] حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٦٤٧].

٢٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرِّيِّ بنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ **عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْداً وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيَذْبَحُ بِالمَرْوَةِ وَشِقَّةِ العَصَا؟[٥] فَقَالَ: «**أَمْرِرِ**[٦] **الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٨٢٥٠، والنسائي: ٤٤٠٦، وابن ماجه: ٣١٧٧].

١٦ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَبِيحَةِ المُتَرَدِّيَةِ[٧]

٢٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي العُشَرَاءِ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوِ الحَلْقِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٩٤٧، والترمذي: ١٥٥١، والنسائي: ٤٤١٣، وابن ماجه: ٣١٨٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِي المُتَرَدِّيَةِ وَالمُتَوَحِّشِ.

١٧ ـ بَابُ المُبَالَغَةِ فِي الذَّبْحِ

٢٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ وَالحَسَنُ بنُ عِيسَى مَوْلَى ابنِ المُبَارَكِ، عَنِ ابنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** ـ زَادَ

---

(١) الأوابد جمع آبِدَة، وهي التي قد تأبَّدت، أي: توحشت ونفرت من الإنس، واللام في «لهذه» بمعنى «من»، والمراد أن لها توحشاً.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: (٦/ ١٦) في ترجمة محمد بن صفوان الأنصاري أنه قيل فيه: صفوان بن محمد، قال: والأول أصوب. ثم نقل عن البغوي قوله: إنه الراجح، لا أعلم لمحمد بن صفوان غيره. اهـ. هذا، ووقع في «سنن ابن ماجه»: محمد بن صيفي، بدل: محمد بن صفوان، قال البغوي فيما نقله عنه ابن حجر في «الإصابة»: (٦/ ١٧): هذا وهم، والصواب محمد بن صفوان.

(٣) اللِّقحة ـ بالكسر والفتح ـ: الناقة القريبة العهد بالنتاج.

(٤) فوجأ: أي: طعن، واللَّبَّةُ: موضع النحر، وهو التطامن الذي فوق الصدر وأسفل الحلق من الترقوتين، وهما العظمان اللذان بين ثُغْرة النحر والعاتق.

(٥) أي: ما يشق منها ويكون محدداً.

(٦) أي: أجرِ وأسِل.

(٧) أي: الساقطة من علو إلى أسفل.

ابْنُ عِيسَى: وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا ـ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦١٨ بلفظ: «لا تأكل الشريطة، فإنها ذبيحة الشيطان»].

زَادَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الأَوْدَاجُ[1]، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ.

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الجَنِينِ

٢٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الجَنِينِ، فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ». وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ البَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ فِي بَطْنِهَا الجَنِينُ، أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ١١٢٦٠، والترمذي: ١٥٤٤، وابن ماجه: ٣١٩٩].

٢٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ القَدَّاحُ المَكِّيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». [صحيح لغيره. الدارمي: ١٩٧٩، وأبو يعلى: ١٨٠٨، والطبراني في «الأوسط»: ٨٠٩٩، والحاكم: (٤/ ١٢٧)، والبيهقي: (٩/ ٣٣٤)].

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ لَا يُدْرَى أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا

٢٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). [وَحَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح)]. وَحَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُحَاضِرٌ ـ المَعْنَى ـ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ـ وَلَمْ يَذْكُرَا عَنْ حَمَّادٍ وَمَالِكٍ: عَنْ عَائِشَةَ ـ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْماً حَدِيثُو عَهْدٍ بِالجَاهِلِيَّةِ يَأْتُونَ بِلُحْمَانٍ[2] لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا، أَفَنَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمُّوا وَكُلُوا». [البخاري: ٧٣٩٨ عن يوسف بن موسى؛ عن سليمان، عن هشام به. ومالك في «الموطأ»: ١٠٨٥ عن هشام عن أبيه مرسلاً].

٢٠ ـ بَابٌ فِي العَتِيرَةِ

٢٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ (ح). وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ ـ المَعْنَى ـ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: قَالَ نُبَيْشَةُ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً[3] فِي الجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطْعِمُوا». قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعاً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ[4] حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ[5]» ـ قَالَ نَصْرٌ: اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ـ «ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ» ـ قَالَ خَالِدٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ ـ «فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَمِ السَّائِمَةُ[6]؟ قَالَ: مِئَةٌ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧٢٩، والنسائي: ٤٢٣٦ و٤٢٣٧، وابن ماجه: ٣١٦٧].

---

(١) أي: لا تقطع، والأوداج: العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح، واحدها وَدَج، محركة.
(٢) جمع لحم.
(٣) سيأتي تفسيرها وتفسير الفَرَع إثر حديث عائشة الآتي برقم: ٢٨٣٣.
(٤) أي: تلده.
(٥) أي: قوي على الحمل وصار بحيث يحمل عليه.
(٦) أي: التي أمر رسول الله ﷺ بذبح فرع منها.

٢٨٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ[١]». [أحمد: ٧٢٥٦، والبخاري: ٥٤٧٤، ومسلم: ٥١١٦].

٢٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: الفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ. [أحمد: ٧٧٥١، والبخاري: ٥٤٧٤، ومسلم: ٥١١٦ موصولاً بالحديث السابق. وأخرجه أحمد: ١٠٣٥٦ من قول الزهري. وهو ما مال إليه الخطابي ـ فيما نقله عنه ابن حجر في «الفتح»: (٩/ ٥٩٧) ـ حيث قال: أحسب التفسير فيه من قول الزهري].

٢٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ. [إسناده قوي. الطبراني في «الأوسط»: ١٥٣٦، والبيهقي: (٩/ ٣١٢) بزيادة لفظة: «بالفرعة» بعد أمره ﷺ].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: الفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتَجُ[٢] الإِبِلُ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ[٣]، وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ. وَالعَتِيرَةُ: فِي العَشْرِ الأُوَلِ مِنْ رَجَبٍ[٤].

٢١ ـ بَابٌ فِي العَقِيقَةِ

٢٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ[٥]، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧١٤٢، والنسائي: ٤٢٢١، وانظر تاليه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ: مُكَافِئَتَانِ: مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُقَارِبَتَانِ.

٢٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا[٦]». قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ[٧]، لَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَاناً كُنَّ أَمْ إِنَاثاً». [صحيح لغيره دون قوله: «أقروا الطير على مكناتها». أحمد: ٢٧١٣٩، والترمذي: ١٥٩١، والنسائي: ٤٢٢٢، وابن ماجه: ٣١٦٢، ورواية الترمذي ومن بعده مقتصرة على قوله: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»، وانظر ما قبله وما بعده].

٢٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ،

---

(١) سيأتي تفسيرها وتفسير الفَرَع إثر حديث عائشة الآتي برقم: ٢٨٣٣.

(٢) تُنتج: بضم أوله وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول من الأفعال التي لم تسمع إلا كذلك، نحو جُنَّ.

(٣) أي: الذابح. (٤) وتسمَّى الرجبية أيضاً.

(٥) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ٣٤): حقيقة ذلك التكافؤ في السن، يريد: شاتين مسنتين تجوزان في الضحايا، لا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة.

(٦) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ٣٤): قوله: «مكناتها» قال أبو عبيد: قال أبو الزناد الكلابي: لا نعرف للطير مكنات، وإنما هي وُكُنات، وهي موضع عش الطير.
وقال أبو عبيد: وتفسير المكنات على غير هذا التفسير، يقال: لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التي جعلها الله لها من أنها لا تضر ولا تنفع.
ومعناه أن الرجل في الجاهلية كان إذا أراد حاجة، أتى طيراً ساقطاً أو في وكره، فنفَّره، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته، وإن طار ذات الشمال رجع، فنهوا عن ذلك.

(٧) أخذ بظاهر ما جاء في هذا الحديث ـ وهو التفرقة بين الغلام والجارية ـ كل من الشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب مالك إلى عدم التفرقة بينهما، فكل واحد منهما يعقُّ عنه شاة، وقال أصحاب الرأي: إن شاء عقَّ، وإن شاء لم يعقَّ. ينظر «معالم السنن»: (٤/ ٣٤).

وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧١٤٣، وانظر سابقه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا هُوَ الحَدِيثُ[١]، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهَمٌ.

٢٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ[٢]: تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى[٣]». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٠٨٣، وانظر ما بعده].

فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ، قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ العَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهَمٌ مِنْ هَمَّامٍ: «وَيُدَمَّى»[٤].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الكَلَامِ، هُوَ وَهَمٌ مِنْ هَمَّامٍ، وَإِنَّمَا قَالُوا: «يُسَمَّى»، فَقَالَ هَمَّامٌ: «يُدَمَّى».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا].

٢٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ: تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى». [إسناده صحيح. الترمذي: ١٦٠١، والنسائي: ٤٢٢٥، وابن ماجه: ٣١٦٥، وانظر ما قبله][٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَيُسَمَّى» أَصَحُّ، كَذَا قَالَ سَلَّامُ بنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَإِيَاسُ بنُ دَغْفَلٍ وَأَشْعَثُ عَنِ الحَسَنِ.

٢٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى[٦]». [صحيح. أحمد: ١٦٢٣٢، والبخاري معلقاً بصيغة الجزم: ٥٤٧٢، والترمذي: ١٥٩٢، والنسائي: ٤٢١٩، وابن ماجه: ٣١٦٤].

٢٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِمَاطَةُ الأَذَى

---

(١) أي: حديث حماد بحذف: عن أبيه، هو الصحيح.

(٢) قال الخطابي: قال أحمد بن حنبل: هذا في الشفاعة. يريد أنه إن لم يعق عنه، فمات طفلاً، لم يشفع في والديه. «معالم السنن»: (٤/ ٣٥).

(٣) أي: يلطخ رأسه بدم العقيقة.

(٤) كذا قال أبو داود، وقد نازعه في ذلك غير واحد من المتأخرين، منهم: ابن القيم، فقد قال في «حاشيته على مختصر سنن أبي داود» المطبوع مع «عون المعبود»: (٨/ ٣٩) تعليقاً على قول قتادة في آخر الحديث السابق: وهذا يدل على أن هماماً لم يهم في هذه اللفظة، فإنه رواها عن قتادة، وهذا مذهبه، فهو ـ والله أعلم ـ بريء من عهدتها، وقد روى عن الحسن مثل قول قتادة. اهـ.
وابن حجر في «التلخيص»: (٤/ ١٤٦)، فقد قال تعليقاً على قول أبي داود هذا: قلت ـ القائل ابن حجر ـ: يدل على أنه ضبطها أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين: التدمية والتسمية، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التدمية، فذكرها لهم، فكيف يكون تحريفاً من التسمية، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التدمية.

(٥) وأخرج البخاري برقم: ٥٤٧٢/ م من طريق حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة بن جندب.

(٦) قال الخطابي: معنى إماطة الأذى: حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر، وإذا كان مأموراً بإماطة ما خف من الأذى، وهو شعر الرأس، فكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته، مع غلظ الأذى في الدم، وتنجس الرأس به؟ وفي هذا دليل على أن من رواه: «ويسمى» أولى وأصح. «معالم السنن»: (٤/ ٣٦).

حَلْقُ الرَّأْسِ[١]. [إسناده إلى الحسن صحيح. البيهقي: (٩/٢٩٩)].

٢٨٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً. [إسناده صحيح. ابن الجارود: ٩١١ و٩١٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٠٣٩، والطبراني في «الكبير»: ١١٨٥٦، والبيهقي: (٩/ ٢٩٩ و٣٠٢)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٤/ ٣١٤)].

٢٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ـ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أُرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ». كَأَنَّهُ كَرِهَ الاِسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ، فَلْيَنْسُكْ: عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ». وَسُئِلَ عَنِ الفَرَعِ، قَالَ: «وَالفَرَعُ حَقٌّ[٢]، وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْراً شُغْزُبًّا[٣] ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ[٤]، فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ[٥]، وَتُكْفِئَ إِنَاءَكَ[٦]، وَتُولِّهَ نَاقَتَكَ[٧]». [إسناده حسن. أحمد: ٦٧١٣، والنسائي دون ذكر الفرع: ٤٢١٧ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده].

٢٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي ـ بُرَيْدَةَ ـ يَقُولُ: كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلَامٌ، ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ. [صحيح لغيره. البيهقي: (٩/٣٠٢)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٤/٣١٩)].

آخر كتاب الأضاحي

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[١١] كتاب الصَّيْد

١ ـ بَابٌ فِي اتِّخَاذِ الكَلْبِ لِلصَّيْدِ وَغَيْرِهِ

٢٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٩/ ٥٩٣): لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني: «ويماط عنه الأذى، ويحلق رأسه» فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق عمرو بن شعيب: «ويماط عنه أقذاره».

(٢) قال السندي في «حاشيته على مسند أحمد»: قوله: «الفرع حق» أي: ليس بباطل، وحديث: «لا فرع» محمول على نفي الوجوب، فلا تعارض. اهـ. وقد جمع الشافعي بين هذا الحديث وحديث: «لا فرع»، فحمل حديث الباب على ما إذا كان الذبح لله، وحديث النفي على ما كانوا يذبحونه لطواغيتهم. ينظر «فتح الباري»: (٩/ ٥٩٧). وتقدم شرح الفَرَع بإثر الحديث: ٢٨٣٣.

(٣) قوله: «شغزبًّا»، قال الخطابي: هكذا وجدته في رواية أبي داود، وهو غلط، والصواب: «حتى يكون بكراً زُخْزُبًّا»، وهو الغليظ، كذا رواه أبو عبيد وغيره. «معالم السنن»: (٤/ ٣٧).

(٤) ابن المخاض: ما أتى عليه عام ودخل في السنة الثانية من عمره، وابن اللبون: ما أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة.

(٥) أي: بصوفه لكونه قليلاً غير سمين.

(٦) أي: تقلبه وتكبه، يريد أنك إذا ذبحته حين يولد، يذهب اللبن، فصار كأنك كفأت إناءك.

(٧) أي: تفجعها بولدها، وأصله من الوَلَه، وهو ذهاب العقل من فقدان إلف.

قِيرَاطٌ[١]». [أحمد: ٧٦٢١، والبخاري: ٢٣٢٢، ومسلم: ٤٠٣١].

٢٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ، لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ البَهِيمَ[٢]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٧٨٨، والترمذي: ١٥٥٧، والنسائي: ٤٢٨٥، وابن ماجه: ٣٢٠٥].

[٢٨٤٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلَابِ، حَتَّى إِنْ كَانَتِ المَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ البَادِيَةِ ـ يَعْنِي بِالكَلْبِ ـ فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ»]. [أحمد: ١٤٥٧٥، ومسلم: ٤٠٢٠].

٢ ـ بابٌ في الصَّيْدِ

٢٨٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ، أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ الكِلَابَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ: أَرْمِي بِالمِعْرَاضِ[٣] فَأُصِيبُ، أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَأَصَابَ فَخَزَقَ، فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْ». [أحمد: ١٨٢٦٦، والبخاري: ٥٤٧٧، ومسلم: ٤٩٧٢، وسيأتي برقم: ٢٨٥٤].

٢٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا نَصِيدُ بِهَذِهِ الكِلَابِ، فَقَالَ لِي: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ». [أحمد: ١٨٢٧٠، والبخاري: ٥٤٨٣، ومسلم: ٤٩٧٣].

٢٨٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَوَجَدْتَهُ مِنَ الغَدِ، وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ، وَلَا فِيهِ أَثَرٌ غَيْرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ، لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا». [أحمد مطولاً: ١٩٣٨٨، وبنحوه البخاري: ٥٤٨٤، ومسلم: ٤٩٨١].

٢٨٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ[٤] فِي مَاءٍ فَغَرِقَ فَمَاتَ، فَلَا تَأْكُلْ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٣٧٩، ومطولاً البخاري: ٥٤٨٤، ومسلم: ٤٩٨١].

٢٨٥١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا

---

(١) القيراط هنا: مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد: نقص جزء من أجزاء عمله.

(٢) أي: خالص السواد. وأمره ﷺ بقتل الأسود البهيم كان في الابتداء، ثم نسخ. قاله الإمام أبو المعالي إمام الحرمين. قال النووي في «شرحه على مسلم»: (٣/ ١٨٦): ولا مزيد على تحقيقه، والله أعلم.

(٣) المِعْراض: خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، قال النووي: هذا هو الصحيح في تفسيره، وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل. «شرح النووي على مسلم»: (١٣/ ٧٥).

(٤) أي: الصيد المرمي بالسهم.

عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ[١] ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ». [صحيح دون ذكر الباز، فلم يذكره في حديث عدي أحد من أصحاب الشعبي الثقات عنه غير مجالد، وهو ضعيف. أحمد مطولاً: ١٨٢٥٨. وأخرجه مقطعاً الترمذي: ١٥٣٤ و١٥٣٧، وانظر الأحاديث السابقة في الباب].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: البَازُ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَالكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرِهَ، وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ].

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَيْدِ الكَلْبِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ»[٢].

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُعَاذِ بنِ خُلَيْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتاً وَفِيهِ سَهْمُهُ، أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ». أَوْ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»[٣]. [أحمد: ١٩٣٨٨، والبخاري: ٥٤٨٤، ومعلقاً: ٥٤٨٥، ومسلم: ٤٩٨١ مطولاً، وانظر ما سلف برقم: ٢٨٤٩].

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بنُ حَاتِمٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ[٤]». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا سَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ». فَقَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْباً آخَرَ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ، لِأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ». [أحمد: ١٩٣٩١، والبخاري: ١٧٥ و٢٠٥٤ و٥٤٧٦، ومسلم: ٤٩٧٤، وسلف برقم: ٢٨٤٧].

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابنِ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ عَائِذُ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، قَالَ: «مَا اصَّدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا اصَّدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ[٥] فَكُلْ». [أحمد: ١٧٧٥٢، والبخاري: ٥٤٨٨، ومسلم: ٤٩٨٣ مطولاً].

---

(١) الباز: ضرب من الصقور يستخدم في الصيد.

(٢) صحيح دون قوله: «وإن أكل منه»، فلم يذكره في حديث أبي ثعلبة الخشني غير داود بن عمرو، ويخالف هذا الحديث أيضاً حديث عدي بن حاتم السالف برقم: ٢٨٤٨، وهو صحيح، وفيه النص على عدم الأكل مما أكل منه الكلب.
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى تحسين القول في هذا الحديث، ولم يعدوه منكراً، وسلكوا في الجمع بين هذه الرواية وبين روايات أبي ثعلبة الأخرى التي توافق رواية عدي بن حاتم مسالك مختلفة. ينظر «معالم السنن»: (٤/ ٤٢ - ٤٣)، و«تهذيب ابن القيم» المطبوع مع «عون المعبود»: (٨/ ٥٩).
وأخرجه البيهقي: (٩/ ٢٣٧). وينظر الحديثان الآتيان برقم: ٢٨٥٥ و٢٨٥٦.

(٣) ذكر المزي في «تحفة الأشراف»: (٧/ ٢٧٦) (٩٨٥٩) أن لهذا الحديث إسناداً آخر، وهو: عن ابن المثنى، عن عبد الوهاب، عن داود، نحوه. وهذا الإسناد وقع في رواية ابن العبد لسنن أبي داود.

(٤) أي: حكمه حكم الموقوذة المنصوص على تحريمها في الآية، والموقوذة: المقتولة بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما.

(٥) أي: ذبحه.

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ سَيْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ: حَدَّثَنِي **أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ** - زَادَ عَنِ ابْنِ حَرْبٍ: **المُعَلَّمُ - وَيَدُكَ، فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ**». [صحيح. أحمد: ١٧٧٤٨ مطولاً].

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي كِلَاباً مُكَلَّبَةً[١]، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ**» قَالَ: «**ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ**[٢]» قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: «**وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «**كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ**» قَالَ: «**ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ**» قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «**وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلَّ**[٣]، **أَوْ تَجِدَ فِيهِ أَثَراً غَيْرَ سَهْمِكَ**». قَالَ: أَفْتِنِي فِي آنِيَةِ المَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا، قَالَ: «**اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا**». [صحيح لغيره دون ذكر إباحة الأكل مما أكل منه الكلب لمخالفتها ما جاء في الصحيحين من حديث عدي، وانظر التعليق على الحديث السالف برقم: ٢٨٥٢. أحمد: ٦٧٢٥. وأخرجه النسائي: ٤٣٠١ دون قوله: «وإن أكل منه»، ودون ذكر آنية المجوس].

٣ - بَابٌ فِي صَيْدٍ قُطِعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي وَاقِدٍ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ**». [حسن. أحمد: ٢١٩٠٤، والترمذي: ١٥٤٩ و١٥٥٠].

٤ - بَابٌ فِي اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَقَالَ مَرَّةً سُفْيَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «**مَنْ سَكَنَ البَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٣٦٢، والترمذي: ٢٤٠٦، والنسائي: ٤٣١٤].

[٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الحَكَمِ النَّخَعِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ - قَالَ: «**وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ**». زَادَ: «**وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْداً**»]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٩٦٨٣].

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ، فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ**». [أحمد: ١٧٧٤٤، ومسلم: ٤٩٨٥].

آخر كتاب الصيد

---

(١) المكلبة: المسلطة على الصيد، المعوّدة بالاصطياد التي قد ضَرِيَت به.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ٤٥): وقوله: «ذكي وغير ذكي» يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة، وغير الذكي: ما زهقت نفسه قبل أن يدركه.
والآخر أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه، وغير الذكي مالم يجرحه.

(٣) أي: مالم ينتن ويتغير ريحه.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[١٢] كِتَابُ الوَصَايَا

١ ـ بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الوَصِيَّةِ

٢٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[١]. [أحمد: ٥١٩٧، والبخاري: ٢٧٣٨، ومسلم: ٤٢٠٤].

٢٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً، وَلَا بَعِيراً وَلَا شَاةً، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ. [أحمد: ٢٤١٧٦، ومسلم: ٤٢٢٩].

٢ ـ بَابُ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِي مَالِهِ

٢٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ [وَابنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضَ مَرَضاً [قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: بِمَكَّةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا] أَشْفَى فِيهِ[٢]، فَعَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَبِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي[٣]؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ لَا تَزْدَادُ بِهِ إِلَّا رِفْعَةً وَدَرَجَةً، لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[٤]. [أحمد: ١٥٤٦، والبخاري: ٦٧٣٣، ومسلم: ٤٢١٠].

٣ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الإِضْرَارِ فِي الوَصِيَّةِ

٢٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ البَقَاءَ، وَتَخْشَى الفَقْرَ،

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٢٤٥): فيه دليل على أن الوصية غير واجبة، وهو قول عامة الفقهاء، وقد ذهب بعض التابعين إلى إيجابها، وهو قول داود. وفيه أن الوصية إنما تستحب لمن عنده مال يريد أن يوصي فيه، دون من ليس له فضل مال.

(٢) أي: أشرف فيه على الموت.

(٣) أي: أبقى بسبب المرض خلفاً بمكة، قاله تحسراً، وكانوا يكرهون المقام بمكة بعدما هاجروا منها وتركوها لله.

(٤) قوله: يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة، قال النووي في «شرحه على مسلم»: (١١/ ٧٩): قال العلماء: هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي ﷺ، بل انتهى كلامه ﷺ بقوله: «لكن البائس سعد ابن خولة». . .، واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو؟ فقيل: هو سعد بن أبي وقاص، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات، قال القاضي: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري، قال: واختلفوا في قصة سعد ابن خولة، فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، قاله عيسى بن دينار وغيره، وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدراً ثم انصرف إلى مكة ومات بها، وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدراً وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر، وقيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مجتازاً من المدينة، فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها، وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان وإن لم يكن باختياره، لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه إلى هجرة الله تعالى.

وَلَا تُمْهِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ[1]». [أحمد: ٩٣٧٨، والبخاري: ١٤١٩، ومسلم: ٢٣٨٤].

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَتَصَدَّقَ المَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِئَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ». [إسناده ضعيف. ابن حبان: ٣٣٣٤، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٤/ ٣٠٤)].

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الحُدَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ بنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالمَرْأَةَ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا المَوْتُ فَيُضَارَّانِ[2] فِي الوَصِيَّةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ». قَالَ: وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَا هُنَا: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٢ - ١٣]. [إسناده ضعيف. الترمذي: ٢٢٥٠. وبنحوه أحمد: ٧٧٤٢، وابن ماجه: ٢٧٠٤، ووقع عندهما: سبعين سنة، بدل: ستين سنة]

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا - يَعْنِي الأَشْعَثَ بنَ جَابِرٍ - جَدُّ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ].

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّخُولِ فِي الوَصَايَا

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي سَالِمٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، فَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». [أحمد: ٢١٥٦٣ مختصراً، ومسلم: ٤٧٢٠].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ مِصْرَ].

٥ - بَابٌ فِي نَسْخِ الوَصِيَّةِ لِلوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فَكَانَتِ الوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ المِيرَاثِ. [صحيح. البيهقي: (٦/ ٢٦٥)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/ ٢٩٧)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٥٩ - ٦٠. وأخرجه بنحوه البخاري: ٢٧٤٧].

٦ - بَابٌ فِي الوَصِيَّةِ لِلوَارِثِ

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». [صحيح. أحمد: ٢٢٢٩٤، والترمذي: ٢٢٥٣ مطولاً، وابن ماجه: ٢٧١٣].

٧ - بَابُ مُخَالَطَةِ اليَتِيمِ فِي الطَّعَامِ

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٢٤٩): في قوله: «وقد كان لفلان» دليل على أنه إذا أضر في الوصية كان للورثة أن يبطلوها، لأنه حينئذ مالهم، ألا تراه يقول عليه السلام: «وقد كان لفلان» يريد عليه السلام.
قال النووي: وقال غيره - أي: غير الخطابي -: المراد به سبق القضاء به للموصى له، ويحتمل أن يكون المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف، فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة إلى صدقة الصحيح الشحيح. «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٧/ ١٢٣ - ١٢٤).

(٢) من المضارة: وهي إيصال الضرر بالحرمان، أو بما يعد في الشرع نقصاناً إلى بعض من لا يستحق لولا هذه الوصية.

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، والإسراء: ٣٤]، وَ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ الآيَةَ [النساء: ١٠]، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ، فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ، وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ. [إسناده ضعيف. النسائي: ٣٦٩٩ و٣٧٠٠].

٨ ـ بَابُ مَا لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ أَنْ يَنَالَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ

٢٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ خَالِدَ بنَ الحَارِثِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِي المُعَلِّمَ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: فَقَالَ: «**كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ**[١]**، وَلَا مُتَأَثِّلٍ**[٢]». [إسناده حسن. أحمد: ٦٧٤٧، والنسائي: ٣٦٩٨، وابن ماجه: ٢٧١٨].

٩ ـ بَابُ مَتَى يَنْقَطِعُ الْيُتْمُ

٢٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ المَدِينِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ خَالِدِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ رُقَيْشٍ أَنَّهُ سَمِعَ شُيُوخاً مِنْ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ وَمِنْ خَالِهِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ: قَالَ **عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ**: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ**[٣] **يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ**». [إسناده ضعيف، وقوله: «لا يتم بعد احتلام» حسن لغيره. عبد الرزاق: ١١٤٥٠، وسعيد بن منصور: ١٠٣٠، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٦٥٨، والطبراني في «الأوسط»: ٢٩٠، والبيهقي: (٦/ ٥٧)].

١٠ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

٢٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**[٤]». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ**». [البخاري: ٢٧٦٦، ومسلم: ٢٦٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الغَيْثِ: سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ.

٢٨٧٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الجُوزَجَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هَانِئٍ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ حَدَّثَهُ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ

---

(١) أي: من غير استعجال ومبادرة إلى أخذه قبل أن يفتقر إليه، مخافة أن يبلغ الصبي فينتزع ماله من يده.

(٢) أي: غير متخذ منه أصل مال.

(٣) وهو السكوت، وفيه النهي عما كان من أفعال الجاهلية، وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره.

(٤) قال النووي في «شرحه على مسلم»: (٢/ ٨٤): قال العلماء رحمهم الله: ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الكبائر: أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين، ويروى إلى سبع مئة أقرب، وأما قوله ﷺ: «الكبائر سبع» فالمراد به من الكبائر سبع، فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك، وإنما وقع الاقتصار على هذه السبع، وفي الرواية الأخرى: ثلاث، وفي الأخرى: أربع، لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها، لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية، ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى، وهذا مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض.

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: «هُنَّ تِسْعٌ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ: «وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ المُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ البَيْتِ الحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً». [صحيح لغيره. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٨٩٨، والعقيلي في «الضعفاء»: (٣/ ٤٥)، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ (١٠١))، والحاكم: (٤/ ٢٨٨). وأخرجه النسائي: ٤٠١٧ مختصراً بلفظ: «هن سبع»، وذكر الشرك وقتل النفس والفرار يوم الزحف].

١١ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الكَفَنَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ[(١)]، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ». [أحمد: ٢١٠٥٨، والبخاري ولم يسق متنه: ٣٩١٣، ومسلم: ٢١٧٧، وسيكرر برقم: ٣١٥٥].

١٢ - بَابُ الرَّجُلِ يَهَبُ الهِبَةَ ثُمَّ يُوصَى لَهُ بِهَا أَوْ يَرِثُهَا

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الوَلِيدَةَ، قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي المِيرَاثِ». قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَيَجْزِي - أَوْ: يَقْضِي - عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَتْ: وَإِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ، أَفَيَجْزِي - أَوْ: يَقْضِي - عَنْهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [أحمد: ٢٣٠٣٢، ومسلم: ٢٦٩٧، وسلف مختصراً برقم: ١٦٥٦، وسيكرر برقم: ٣٣٠٩ و٣٥٤٥/ ١].

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُوقِفُ الوَقْفَ

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا[(٢)]». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ؛ لِلْفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابنِ السَّبِيلِ - وَزَادَ عَنْ بِشْرٍ: وَالضَّيْفِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ يَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. زَادَ عَنْ بِشْرٍ: قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً[(٣)]. [أحمد: ٥١٧٩، والبخاري: ٢٧٣٧، ومسلم: ٤٢٢٤].

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: نَسَخَهَا لِي عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا كَتَبَ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ فِي ثَمْغٍ، فَقَصَّ مِنْ خَبَرِهِ نَحْوَ حَدِيثِ نَافِعٍ، قَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً، فَمَا عَفَا عَنْهُ مِنْ ثَمَرِهِ[(٤)]، فَهُوَ لِلسَّائِلِ وَالمَحْرُومِ، قَالَ: وَسَاقَ القِصَّةَ، قَالَ:

---

(١) النمرة - بفتح النون، وكسر الميم -: هي شملة مخططة من مآزر الأعراب، وجمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.

(٢) أي: بغلَّتها وحاصلها من حبوبها وثمارها.

(٣) أي: غير مجمع لنفسه منه رأس مال، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها.

(٤) أي: فما فضل عن أكل المتولي وإطعام الصديق له.

وَإِنْ شَاءَ وَلِيُّ ثَمْغٍ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِهِ رَقِيقاً لِعَمَلِهِ، وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ، وَشَهِدَ عَبْدُ اللهِ بنُ الأَرْقَمِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللهِ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أَنَّ ثَمْغاً وَصِرْمَةَ ابْنَ الأَكْوَعِ[١] وَالعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالمِئَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، وَالمِئَةَ الَّتِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالوَادِي، تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا: أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالمَحْرُومِ وَذِي القُرْبَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ، أَوْ آكَلَ، أَوِ اشْتَرَى رَقِيقاً مِنْهُ[٢]. [إسناده صحيح. البيهقي: (٦/ ١٦٠)].

١٤ ـ باب ما جاء في الصدقة عن الميت

٢٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». [أحمد: ٨٨٤٤، ومسلم: ٤٢٢٣].

١٥ ـ باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه

٢٨٨١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا[٣]، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَتَصَدَّقَتْ وَأَعْطَتْ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**نَعَمْ فَتَصَدَّقِي عَنْهَا**». [أحمد: ٢٤٢٥١، والبخاري: ١٣٨٨، ومسلم: ٢٣٢٦، وعندهم السائل رجل لا امرأة].

٢٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ، أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفاً[٤]، وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا. [أحمد: ٣٥٠٤، والبخاري: ٢٧٧٠].

١٦ ـ باب وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها

٢٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ العَاصَ بنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِئَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ خَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرٌو أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ الخَمْسِينَ البَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِئَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَاماً أَعْتَقَ عَنْهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ خَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأُعْتِقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَ مُسْلِماً فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ، بَلَغَهُ ذَلِكَ**». [إسناده حسن. البيهقي: (٦/ ٢٧٩)].

---

(١) ثَمْغ وصرمة بن الأكوع: هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب ﷺ فوقفهما.

(٢) ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الحديث كتابين لوقف عمر ﷺ، أحدهما هو: بسم الله الرحمن الرحيم، إلى قوله: وشهد عبد الله بن الأرقم، وثانيهما هو: بسم الله الرحمن الرحيم، إلى قوله: أو اشترى رقيقاً منه. وفي الكتاب الثاني بعض زيادات ليست في الأول. «عون المعبود»: (٨/ ٨٢).

(٣) أي: ماتت فجأة.

(٤) أي: بستاناً. وسمّي بذلك لما يخرف منه، أي: يُجنى من ثماره.

١٧ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ وَفَاءٌ، يُسْتَنْظَرُ غُرَمَاؤُهُ وَيُرْفَقُ بِالوَارِثِ

٢٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ أَنَّ شُعَيْبَ بنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقاً[١] لِرَجُلٍ مِنْ يَهُودَ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى، فَكَلَّمَ جَابِرٌ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى، وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَأَبَى. وَسَاقَ الحَدِيثَ. [أحمد: ١٤٣٥٩ بنحوه، والبخاري مطولاً: ٢٣٩٦].

آخر كتاب الوصايا

* * *

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[١٢] كِتَابُ الفَرَائِضِ

١ ـ [illegible]

٢٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**العِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ**[٢]». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٥٤].

٢ ـ بَابٌ فِي الكَلَالَةِ

٢٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ المُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِراً** يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَلَمْ أُكَلِّمْهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي وَلِي أَخَوَاتٌ؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ المَوَارِيثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[٣] [النساء: ١٧٦]. [إسناده صحيح، لكن الآية المذكورة مدرجة من كلام سفيان بن عيينة كما نَبَّه عليه ابن حجر في «الفتح»: (٨/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤). أحمد: ١٤٢٩٨، والبخاري: ٥٦٥١، ومسلم: ٤١٤٥، وليس عند البخاري آية المواريث].

٣ ـ بَابُ مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ

٢٨٨٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ ـ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَفَخَ فِي وَجْهِي، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «**أَحْسِنْ**»، قُلْتُ: الشَّطْرَ؟ قَالَ: «**أَحْسِنْ**». ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ، لَا أُرَاكَ مَيِّتاً مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ**». قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾

---

(١) الوسق: ستون صاعاً.

(٢) المراد بالفريضة: كل حكم من الأحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة.

(٣) اختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال:
أحدها: المراد الوراثة، إذا لم يكن للميت ولد ولا والد. أي: يورث وراثة كلالة.
والثاني: أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد، ذكراً كان الميت أو أنثى.
والثالث: أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد.
والرابع: اسم للمال الموروث.
والصحيح الذي عليه جماعة العلماء أن الكلالة من لا ولد له ولا والد. ينظر «شرح النووي على مسلم»: (١١/ ٥٨).

[النساء: ١٧٦]. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٩٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٢٩٠، وانظر ما قبله].

٢٨٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْكَلَالَةِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. [أحمد: ١٨٦٣٨، والبخاري: ٤٦٥٤، ومسلم: ٤١٥٣، ولفظ أحمد والبخاري: آخر آية نزلت، وزاد أحمد: خاتمة سورة النساء].

٢٨٨٩ ـ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ، فَمَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: «**تُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ**[(١)]». فَقُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلَا وَالِداً؟ قَالَ: كَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّهُ كَذَلِكَ.

[صحيح لغيره. أحمد: ١٨٥٨٩، والترمذي: ٣٢٩١ دون قوله: فقلت لأبي إسحاق...].

٤ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّلْبِ

٢٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَامِرِ بنِ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ الأَوْدِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَسَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَلَمْ يُوَرِّثَا ابْنَةَ الابْنِ شَيْئاً، وَأْتِ **ابْنَ مَسْعُودٍ** فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لابْنَتِهِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ سَهْمٌ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ.

[أحمد: ٣٦٩١، والبخاري: ٦٧٣٦].

٢٨٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فِي الأَسْوَافِ[(٢)]، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدِ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا[(٣)] وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَداً إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ**». قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآيَةَ [النساء: ١١]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا**»، فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: «**أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ**». [إسناده محتمل للتحسين، إلا أن قوله: بنتا ثابت بن قيس، خطأ، والصحيح: بنتا سعد بن الربيع، وقد نبَّه المصنف على ذلك إثر الحديث].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ فِيهِ بِشْرٌ، هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ، ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ.

٢٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾ الآية [النساء: ١٧٦]، قال الخطابي: أما قوله: «تجزيك آية الصيف»، فإن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين: إحداهما في الشتاء، وهي الآية التي نزلت في أول سورة النساء، وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف، وهي في آخر سورة النساء، وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها، والله أعلم. «معالم السنن»: (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

(٢) الأسواف: اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ.

(٣) أي: استرجع حقهما من الميراث وجعله فيئاً له، وهو استفعل من الفيء.

عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَعْداً هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَتَيْنِ. وَسَاقَ نَحْوَهُ. [إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ١٤٧٩٨، والترمذي: ٢٠٩٢، وابن ماجه: ٢٧٢٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا هُوَ أَصَحُّ.

٢٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو حَسَّانَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ وَرَّثَ أُخْتاً وَابْنَةً، جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النِّصْفَ، وَهُوَ بِاليَمَنِ، وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ. [البخاري: ٦٧٤١].

٥ ـ بَابٌ فِي الجَدَّةِ

٢٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ إِسْحَاقَ بنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ القَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٩٨٠، والترمذي: ٢٢٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣١٢، وابن ماجه: ٢٧٢٤، وليس عند أحمد والنسائي قصة مجيء الجدة الثانية إلى عمر].

٢٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ العَتَكِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. [حسن في الشواهد. النسائي في «الكبرى»: ٦٣٠٤].

٦ ـ بَابٌ فِي مِيرَاثِ الجَدِّ

٢٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ». فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ». فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»[(١)]. [رجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من عمران. أحمد: ١٩٨٤٨، والترمذي: ٢٢٣١، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٠٣، ويشهد لإعطاء الجد السدس حديث معقل بن يسار عند أحمد: ٢٠٣١٠، وهو حديث حسن].

قَالَ قَتَادَةُ: فَلَا يَدْرُونَ مَعَ أَيِّ شَيْءٍ وَرَّثَهُ. قَالَ قَتَادَةُ: أَقَلُّ شَيْءٍ وَرِثَ الجَدُّ السُّدُسُ.

٢٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَدَّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ: أَنَا، وَرَّثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّدُسَ، قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: لَا دَرَيْتَ، فَمَا تُغْنِي إِذاً؟! [حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من عمر. أحمد: ٢٠٣١٠، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٠٠، وابن ماجه: ٢٧٢٢، وعنده أنه ﷺ أعطاه ثلثاً أو سدساً].

(١) أي: زيادة على الحق المقدَّر، استحقه الجد بالتعصيب، ولم يضمه إلى السدس الأول لئلا يتوهم أن الكل فريضة، والله تعالى أعلم. قاله السندي في حاشيته على مسند أحمد.

٧ ـ بَابٌ فِي مِيرَاثِ العَصَبَةِ

٢٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ ـ وَهَذَا حَدِيثُ مَخْلَدٍ، وَهُوَ أَشْبَعُ[١] ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْسِمِ المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى ذَكَرٍ**[٢]». [أحمد: ٢٨٦٠، والبخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ٤١٤٣].

٨ ـ بَابٌ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ

٢٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنِ **المِقْدَامِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ كَلًّا**[٣] **فَإِلَيَّ** ـ وَرُبَّمَا قَالَ: إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ـ **وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ**». [صحيح. أحمد: ١٧١٧٥، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٢٢، وابن ماجه: ٢٧٣٨].

٢٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الهَوْزَنِيِّ، عَنِ **المِقْدَامِ الكِنْدِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ: أَرِثُ مَالَهُ، وَأَفُكُّ عَانَهُ**[٤]**، وَالخَالُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ: يَرِثُ مَالَهُ، وَيَفُكُّ عَانَهُ**». [صحيح. أحمد: ١٧٢٠٣، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٢١، وابن ماجه: ٢٦٣٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ رَاشِدٍ، عَنِ ابْنِ عَائِذٍ، عَنِ المِقْدَامِ. وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ المِقْدَامَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَقُولُ: الضَّيْعَةُ مَعْنَاهُ عِيَالٌ.

٢٩٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَتِيقٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ حُجْرٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: أَفُكُّ عَانِيَهُ، وَأَرِثُ مَالَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: يَفُكُّ عَانِيَهُ، وَيَرِثُ مَالَهُ**». [صحيح، وانظر ما قبله].

٢٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** ﵂ أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ وَتَرَكَ شَيْئاً، وَلَمْ يَدَعْ وَلَداً وَلَا حَمِيماً[٥]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٥٠٥٤ و٢٥٤٢٠، والترمذي: ٢٢٣٧، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٥٨ و٦٣٦٠، وابن ماجه: ٢٧٣٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ أَرْضِهِ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ**».

---

(١) أي: أتمُّ وأكملُ.
(٢) المعنى: فما بقي من أهل الفرائض فلأقرب ذكر من الميت.
(٣) أي: ثقلاً، وهو يشمل الدَّين والعيال.
(٤) أي: أخلص أسيره بالفداء عنه.
(٥) أي: قريباً.

٢٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ جِبْرِيلَ بنِ أَحْمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ، وَلَسْتُ أَجِدُ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَالْتَمِسْ أَزْدِيًّا حَوْلاً**». قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْدَ الحَوْلِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَجِدْ أَزْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «**فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوَّلَ خُزَاعِيٍّ تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ**». فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «**عَلَيَّ الرَّجُلَ**». فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**انْظُرْ كُبْرَ خُزَاعَةَ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ**». [إسناده ضعيف. النسائي في «الكبرى»: ٦٣٦٣، وانظر ما بعده].

٢٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ أَسْوَدَ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جِبْرِيلَ بنِ أَحْمَرَ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «**التَمِسُوا لَهُ وَارِثاً، أَوْ ذَا رَحِمٍ**». فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ وَارِثاً وَلَا ذَا رَحِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْطُوهُ الكُبْرَ مِنْ خُزَاعَةَ**». قَالَ يَحْيَى: قَدْ سَمِعْتُهُ مَرَّةً يَقُولُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: «**انْظُرُوا أَكْبَرَ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٩٤٤، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٦١، ووقع عند أحمد: رجل من الأزد، بدل: رجل من خزاعة].

٢٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إِلَّا غُلَاماً لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟**» قَالُوا: لَا إِلَّا غُلَاماً لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَهُ لَهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٣٠، والترمذي: ٢٢٣٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٧٦، وابن ماجه: ٢٧٤١].

٩ ـ بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ المُلَاعَنَةِ

٢٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ رُوبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ **وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المَرْأَةُ تُحْرِزُ**[1] **ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا**[2]**، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَنْهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٠٠٤، والترمذي: ٢٢٤٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٢٧، وابن ماجه: ٢٧٤٢].

٢٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَمُوسَى بنُ عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ المُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا. [حسن ولكنه مرسل، وسيأتي موصولاً في الذي بعده. البيهقي: (٦/ ٢٥٩)].

٢٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: أَخْبَرَنِي عِيسَى أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [إسناده حسن. أحمد: ٧٠٢٨].

١٠ ـ بَابٌ: هَلْ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ؟

٢٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ، عَنْ **أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ**». [أحمد: ٢١٧٤٧، والبخاري: ٤٢٨٣، ومسلم: ٤١٤٠].

---

(١) أي: تجمع.

(٢) اللقيط: الطفل يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبواه.
قال الخطابي: أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حرٌّ، فإذا كان حرًّا فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء، وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما. «معالم السنن»: (٣/ ٢٦٨).
قال السندي: قالوا: هذا إذا لم يترك وارثاً، فماله لبيت المال، وهذه المرأة أولى باب يصرف إليها من غيرها من آحاد المسلمين، وبهذا المعنى قيل: إنها ترثه، والله تعالى أعلم.

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ، عَنْ **أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ - فِي حَجَّتِهِ - قَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟**[١]». ثُمَّ قَالَ: «**نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الكُفْرِ**». يَعْنِي المُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشاً عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، وَلَا يُؤْوُهُمْ. [أحمد: ٢١٧٦٦، والبخاري: ٣٠٥٨، ومسلم مختصراً: ٣٢٩٥، وهو مكرر: ٢٠١٠].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالخَيْفُ: الوَادِي.

٢٩١١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**[٢]». [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٦٤، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٥٠ و٦٣٥١، وابن ماجه: ٢٧٣١].

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَمْرٍو الوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ أَنَّ أَخَوَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ: يَهُودِيٌّ وَمُسْلِمٌ، فَوَرَّثَ المُسْلِمَ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ أَنَّ **مُعَاذاً** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ**». فَوَرَّثَ المُسْلِمَ. [إسناده ضعيف. وانظر ما بعده].

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ أَنَّ **مُعَاذاً** أُتِيَ بِمِيرَاثِ يَهُودِيٍّ وَارِثُهُ مُسْلِمٌ، بِمَعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٠٥٧].

١١ - بَابٌ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ قَسْمٍ**[٣] **قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ**». [إسناده حسن. ابن ماجه: ٢٤٨٥].

١٢ - بَابٌ فِي الوَلَاءِ

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا حَاضِرٌ، قَالَ مَالِكٌ: عَرَضَ عَلَيَّ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ **عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ** رضي الله عنها أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ**». [أحمد: ٥٩٢٩، والبخاري: ٦٧٥٧، ومسلم: ٣٧٧٦].

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ**[٤]». [أحمد: ٢٥٥٣٣، والبخاري: ٦٧٦٠، وانظر ما قبله].

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ رِيَابَ بنَ حُذَيْفَةَ

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٢٧١): موضع استدلال أبي داود من هذا الحديث في أنَّ المسلم لا يرث الكافرَ أنَّ عقيلاً لم يكن أسلم يوم وفاة أبي طالب فورثه، وكان عليٌّ وجعفر مسلمين فلم يرثاه، ولمَّا ملك عقيل رِباع عبد المطلب باعها، فذلك معنى قوله عليه السلام: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟».

(٢) أي: متفرقون.

(٣) مصدر، أريد به المال المقسوم.

(٤) أي: نعمة العتق.

تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ غِلْمَةٍ، فَمَاتَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرِثُوهَا، رِبَاعَهَا[١] وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، وَكَانَ عَمْرُو بنُ العَاصِ عَصَبَةَ بَنِيهَا، فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا، فَقَدِمَ عَمْرُو بنُ العَاصِ، وَمَاتَ مَوْلًى لَهَا، وَتَرَكَ مَالاً، فَخَاصَمَهُ إِخْوَتُهَا إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَحْرَزَ الوَلَدُ أَوِ الوَالِدُ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ**». قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ كِتَاباً فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَرَجُلٍ آخَرَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ المَلِكِ، اخْتَصَمُوا إِلَى هِشَامِ بنِ إِسْمَاعِيلَ - أَوْ: إِلَى إِسْمَاعِيلَ بنِ هِشَامٍ - فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ، فَقَالَ: هَذَا مِنَ القَضَاءِ الَّذِي مَا كُنْتُ أُرَاهُ. قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِكِتَابِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَنَحْنُ فِيهِ إِلَى السَّاعَةِ[٢].

[إسناده حسن. أحمد مختصراً: ١٨٣، والنسائي في «الكبرى» مقتصراً على المرفوع: ٦٣١٤، وابن ماجه: ٢٧٣٢].

١٣ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ وَهِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابنُ حَمْزَةَ - عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ هِشَامٌ: عَنْ **تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ**: يَا رَسُولَ اللهِ - وَقَالَ يَزِيدُ: إِنَّ تَمِيماً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ - مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ المُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «**هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ**»[٣].

١٤ - بَابٌ فِي بَيْعِ الوَلَاءِ

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ[٤]. [أحمد: ٥٤٩٦، والبخاري: ٢٥٣٥، ومسلم: ٣٧٨٩].

١٥ - بَابٌ فِي المَوْلُودِ يَسْتَهِلُّ ثُمَّ يَمُوتُ

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ وُرِّثَ**». [صحيح. البيهقي: (٦/ ٢٥٧)].

١٦ - بَابُ نَسْخِ مِيرَاثِ العَقْدِ بِمِيرَاثِ الرَّحِمِ

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنِي

---

(١) أي: دورها.

(٢) وقع هنا زيادة في النسخة التي شرح عليها «صاحب عون المعبود»: (٨/ ١٢٩ و١٣٠)، وهي في «تحفة الأشراف»: (٨/ ٧٧-٧٨) (١٠٥٨١): حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا حماد، عن حميد قال: الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث.
قال أبو داود: وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان خلافُ هذا الحديث، إلا أنه روي عن علي بن أبي طالب بمثل هذا. اهـ.
قال المزي بإثره: حديث أبي سلمة في رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم. اهـ.
وقال صاحب «عون المعبود»: هذه العبارة إنما وجدت في نسخة صحيحة، وعامة النسخ خالية عنها. اهـ.
وقد دافع ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣/ ٦٢) عن عمرو بن شعيب بأنه ثقة ثبت، وما أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء زوروها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح . . . وحسين المعلم [أي الراوي عنه هذا الحديث] ثقة عند جميعهم.

(٣) رجاله ثقات، لكن تفرد يحيى بن حمزة بذكر قبيصة بن ذؤيب في إسناده، والمحفوظ أنه من رواية عبد الله بن موهب عن تميم، وعبد الله بن موهب لم يدرك تميماً الداري، ونجم عن هذا الكلام اختلاف الأئمة في تصحيح الحديث وتضعيفه، فمن صححه صححه باعتبار معرفة الواسطة، وهو قبيصة بن ذؤيب الذي جاء في إسناد المصنف هنا، ومن ضعَّفه ضعَّفه لمعارضته حديث: «إنما الولاء لمن أعتق»، انظر تفصيل ذلك في التعليق على «مسند أحمد»: ١٦٩٤٤.
وأخرجه أحمد: ١٦٩٤٤، والترمذي: ٢٢٤٥، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٨٠، وابن ماجه: ٢٧٥٢. وأورده البخاري معلقاً بصيغة التمريض قبل الحديث: ٦٧٥٧، وقال: اختلفوا في صحة هذا الخبر.
ومعنى الحديث: الرجل المسلم أقرب الناس إليه في حياته، فيحسن إليه ما دام حيًّا، وقوله: ومماته، أي: يصير مولى له بعد موته.

(٤) يعني ولاء العتق، وهو إذا مات المُعتَق ورثه معتِقه، كانت العرب تبيعه وتهبه، فنهى عنه، لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة.

عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ[(١)] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] كَانَ الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ، فَيَرِثُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الأَنْفَالُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. [صحيح لغيره. الطبري: (٦/ ٦٧٦)، والحاكم: (٤/ ٣٨٤)، والبيهقي: (٦/ ٢٦٢)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص١٢٧].

٢٩٢٢ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ[(١)] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، قَالَ: كَانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، تُوَرِّثُ الأَنْصَارَ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ[(١)] أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالنَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ[(٢)]، وَيُوصِي لَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ. [البخاري: ٢٢٩٢].

٢٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى ـ المَعْنَى ـ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى **أُمِّ سَعْدٍ بِنْتِ الرَّبِيعِ**، وَكَانَتْ يَتِيمَةً فِي حَجْرِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ[(١)] أَيْمَانُكُمْ﴾ فَقَالَتْ: لَا تَقْرَأْ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِينَ أَبَى الإِسْلَامَ، فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَلَّا يُوَرِّثَهُ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَمَرَ نَبِيُّ اللهِ أَنْ يُؤْتِيَهُ نَصِيبَهُ. زَادَ عَبْدُ العَزِيزِ: فَمَا أَسْلَمَ حَتَّى حُمِلَ عَلَى الإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ[(٣)]. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٦/ ٢٠٤)].

٢٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ ... وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فَكَانَ الأَعْرَابِيُّ لَا يَرِثُ المُهَاجِرَ، وَلَا يَرِثُهُ المُهَاجِرُ، فَنَسَخَتْهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. [إسناده حسن. البيهقي: (٦/ ٢٦٢)].

١٧ ـ بَابٌ فِي الحِلْفِ

٢٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً**». [أحمد: ١٦٧٦١، ومسلم: ٦٤٦٥].

٢٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ**»؟ فَقَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ

---

(١) قوله: ﴿عاقدت﴾ بالألف، هي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: ﴿عَقَدَتْ﴾ بغير ألف.

(٢) الرفادة: المعاونة.

(٣) والمعنى أن عبد الرحمن لم يسلم وتأخر إسلامه إلى أن غلب الإسلام بقوة السيف.

وقع بعد هذا الحديث في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي في «عون المعبود»: (٨/ ١٣٩)، ومطبوعة عزت الدعاس وعادل السيد: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قَالَ: ﴿عَقَدَتْ﴾ جَعَلَهُ حِلْفاً، وَمَنْ قَالَ: (عَاقَدَتْ) جَعَلَهُ حَالِفاً، قَالَ: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ طَلْحَةَ: (عَاقَدَتْ).

وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا[(١)]. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. [أحمد: ١٢٠٨٩ مختصراً، والبخاري: ٢٢٩٤، ومسلم: ٦٤٦٣].

١٨ - بَابٌ فِي المَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً، حَتَّى قَالَ لَهُ **الضَّحَّاكُ بنُ سُفْيَانَ**: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. فَرَجَعَ عُمَرُ. [صحيح. أحمد: ١٥٧٤٦، والترمذي: ١٤٧٤ و٢٢٤٣، والنسائي في «الكبرى»: ٦٣٣٠، وابن ماجه: ٢٦٤٢].

٢٩٢٧/ م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الحَدِيثِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَعْرَابِ. [صحيح. أحمد: ١٥٧٤٥، وانظر ما قبله].

آخر كتاب الفرائض

* * *

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[١٤] أَوَّلُ كِتَابِ الخَرَاجِ وَالفَيْءِ وَالإِمَارَةِ

١ - بَابُ مَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ حَقِّ الرَّعِيَّةِ

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**. [أحمد: ٥٩٠١، والبخاري: ٧١٣٨، ومسلم: ٤٧٢٧].

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الإِمَارَةِ

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ فِيهَا إِلَى نَفْسِكَ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»**. [أحمد: ٢٠٦١٨، والبخاري: ٧١٤٧ مطولاً، ومسلم: ٤٢٨٢].

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ بِشْرِ بنِ قُرَّةَ الكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لِتَسْتَعِينَ بِنَا عَلَى عَمَلِكَ، فَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: **«إِنَّ أَخْوَنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ»**. فَاعْتَذَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَا لَهُ. فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ. [إسناده ضعيف بهذه السياقة. أحمد: ١٩٥٠٨، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٩٩. وسيأتي بإسناد صحيح برقم: ٣٥٧٩ و٤٣٥٤ عن أبي موسى مرفوعاً بلفظ: «لن نستعمل - أو: لا نستعمل - على عملنا من أراده»].

٣ - بَابٌ فِي الضَّرِيرِ يُوَلَّى

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُخَرِّمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ

---

(١) المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق باقٍ لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «وأيما حلف كان في الجاهلية، لم يزده الإسلام إلا شدة»، وأما قوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» فالمراد به حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم. «شرح النووي على مسلم»: (١٦/ ٨٢).

عَلَى المَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ. [صحيح لغيره دون قوله: «مرتين» لأن أهل السير ذكروا أن النبي ﷺ كان يستخلفه في معظم غزواته. أحمد: ١٢٣٤٤، وسلف برقم: ٥٩٥].

٤ - بَابٌ فِي اتِّخَاذِ الوَزِيرِ

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَامِرٍ المُرِّيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالأَمِيرِ خَيْراً، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ: إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ: إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ**». [صحيح. أحمد: ٢٤٤١٤، والنسائي: ٤٢٠٩ مختصراً بالشطر الأول].

٥ - بَابٌ فِي العِرَافَةِ(١)

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ جَابِرٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ **المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ**(٢) **إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيراً، وَلَا كَاتِباً، وَلَا عَرِيفاً**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٢٠٥، ووقع عنده: ولا جابياً، بدل: ولا كاتباً].

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ المَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الإِسْلَامُ جَعَلَ صَاحِبُ المَاءِ لِقَوْمِهِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: نَعَمْ أَوْ لَا، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَرِيفُ المَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي العِرَافَةَ بَعْدَهُ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: «**وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ**». فَقَالَ: إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسْلِمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَقَالَ: «**إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَلْيُسَلِّمْهَا، وَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُوتِلُوا عَلَى الإِسْلَامِ**». وَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَرِيفُ المَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي العِرَافَةَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ العِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ العُرَفَاءِ، وَلَكِنَّ العُرَفَاءَ فِي النَّارِ**(٣)». [إسناده ضعيف. البيهقي: (٦/ ٣٦١)، وسيأتي مختصراً برقم: ٥٢٣١].

٦ - بَابٌ فِي اتِّخَاذِ الكَاتِبِ

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: السِّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. [إسناده ضعيف، وقد حكم عليه المزي بالوضع، وقال: لا يعرف في الصحابة أحد اسمه السجل، وكُتّاب النبيِّ ﷺ معروفون، وليس فيهم أحد اسمه السجل، نقله عنه ابن كثير في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾. النسائي في «الكبرى»: ١١٢٧٢].

---

(١) العِرافة: هي عمل العريف، وهو القيِّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويتعرف الأمير منه أحوالهم.

(٢) قوله: «يا قُدَيم»، تصغير المقدام، بحذف الزوائد.

(٣) قوله: «العرافة حق» أي: فيها مصلحة للناس ورفق في أمورهم وأحوالهم. وقوله: «العرفاء في النار» تحذير من التعرُّض للرياسة لما في ذلك من الفتنة، وأنه إذا لم يقم بحقه أثم واستحقَّ العقوبة.

٧ـ بَابٌ فِي السِّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٩٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الأَسْبَاطِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»**. [إسناده حسن. أحمد: ١٧٢٨٥، والترمذي: ٦٥١، وابن ماجه: ١٨٠٩].

٢٩٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِمَاسَةَ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»**[1]. [حسن لغيره. أحمد: ١٧٢٩٤].

٢٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ القَطَّانُ، عَنِ ابنِ مَغْرَاءَ، عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الَّذِي يَعْشُرُ النَّاسَ، يَعْنِي صَاحِبَ المَكْسِ. [إسناده حسن].

٨ـ بَابٌ فِي الخَلِيفَةِ يَسْتَخْلِفُ

٢٩٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ وَسَلَمَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدِ اسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَداً، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. [مسلم: ٤٧١٤ مطولاً. وأحمد: ٢٩٩، والبخاري: ٧٢١٨ بنحوه].

٩ـ بَابٌ فِي البَيْعَةِ

٢٩٤٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ويلقِّنَا: **«فِيمَا اسْتَطَعْتَ»**. [أحمد: ٥٢٨٢، والبخاري: ٧٢٠٢، ومسلم: ٤٨٣٦].

٢٩٤١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ **عَائِشَةَ** أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا[2]، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: **«اذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتُكِ»**. [أحمد: ٢٤٨٢٩، والبخاري: ٤٨٩١، ومسلم: ٤٨٣٥].

٢٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ هِشَامٍ**، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هُوَ صَغِيرٌ»**. فَمَسَحَ رَأْسَهُ. [أحمد: ١٨٠٤٦، والبخاري: ٧٢١٠].

١٠ـ بَابٌ فِي أَرْزَاقِ العُمَّالِ

٢٩٤٣ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»**. [إسناده صحيح. ابن خزيمة: ٢٣٦٩، والحاكم: (١/ ٥٦٣)، والبيهقي: (٦/ ٣٥٥)].

---

(١) الماكس: هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حقٍّ.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٣/ ١١): هذا الاستثناء منقطع، وتقدير الكلام: ما مس امرأة قط، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام، فإذا أخذها بالكلام قال: «اذهبي فقد بايعتك».

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي **عُمَرُ** عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ(١)، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي. [أحمد: ٣٧١، والبخاري: ٧١٦٣ بنحوه، ومسلم: ٢٤٠٨، وانظر ما سلف برقم: ١٦٤٧].

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا المُعَافَى: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الحَارِثِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنِ **المُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً**(٢)**، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِماً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَناً**». قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهُوَ غَالٌّ**(٣) **أَوْ سَارِقٌ**». [صحيح. ابن خزيمة: ٢٣٧٠، والطبراني في «الكبير» دون قول أبي بكر: (٢٠/ (٧٢٧))، والحاكم: (١/ ٥٦٣)، والبيهقي: (٦/ ٣٥٥)].

١١ - بَابٌ فِي هَدَايَا العُمَّالِ

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ - لَفْظُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ - قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ الأُتْبِيَّةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي! أَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ، فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِنْ كَانَ بَعِيراً فَلَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً فَلَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**(٤)». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ(٥)، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟**». [أحمد: ٢٣٥٩٨، والبخاري: ٢٥٩٧، ومسلم: ٤٧٣٨].

١٢ - بَابٌ فِي غُلُولِ الصَّدَقَةِ

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الجَهْمِ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ** قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعِياً، ثُمَّ قَالَ: «**انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، لَا أُلْفِيَنَّكَ يَوْمَ القِيَامَةِ تَجِيءُ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَلْتَهُ**». قَالَ: إِذاً لَا أَنْطَلِقُ، قَالَ: «**إِذاً لَا أُكْرِهُكَ**». [إسناده صحيح. الطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٦٨٨ و٦٨٩))].

١٣ - بَابٌ فِيمَا يَلْزَمُ الإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُخَيْمِرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ **أَبَا مَرْيَمَ الأَزْدِيَّ** أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: مَا أَنْعَمَنَا بِكَ(٦)

---

(١) العُمالة: أجرة العامل على عمله.

(٢) أي: يحل له أن يأخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها، وكذلك ما لا بد منه من غير إسراف وتنعم، فإن أخذ أكثر مما يحتاج إليه ضرورة، فهو حرام عليه. «مرقاة المفاتيح»: (٧/ ٢٩٣).

(٣) أي: خائن.

(٤) الرغاء: صوت البعير، والخوار صوت البقرة، وقوله: تيعر، على وزن تسمع وتضرب، أي: تصيح وتصوّت صوتاً شديداً.

(٥) أي: بياضهما المشوب بالسمرة.

(٦) أي: ما الذي أعملك إلينا وأقدمك علينا، وإنما يقال ذلك لمن يفرح بلقائه، كأنه قال: ما الذي أسرّنا وأفرحنا وأقرّ أعيننا بلقائك ورؤيتك.

يَا فُلَانُ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا العَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثاً سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ[١] وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ». قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. [إسناده صحيح. الترمذي: ١٣٨٢].

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ». [أحمد: ٨١٥٥، والبخاري: ٣١١٧].

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَوْماً الفَيْءَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ. [حسن، محمد بن إسحاق وإن عنعن فقد توبع. أحمد: ٢٩٢].

١٤ - بَابٌ فِي قَسْمِ الفَيْءِ

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: عَطَاءُ المُحَرَّرِينَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالمُحَرَّرِينَ[٢]. [حسن. ابن الجارود في «المنتقى»: ١١١٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٢٧٤].

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ[٣] فِيهَا خَرَزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي رضي الله عنه يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالعَبْدِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٢٢٩].

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابنُ المُصَفَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الفَيْءُ، قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الآهِلَ[٤] حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى العَزَبَ حَظًّا. زَادَ ابنُ المُصَفَّى: فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ فَأُعْطِيَ حَظًّا وَاحِداً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٩٨٦].

١٥ - بَابٌ فِي أَرْزَاقِ الذُّرِّيَّةِ

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ،

---

(١) الخلَّة: الحاجة الشديدة. وقيل: الحاجة، والفقر والخلة متقارب المعنى، كرر للتأكيد.
(٢) أي: المعتقين، وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون تبعاً في جملة مواليهم.
(٣) الظَّبية: جراب صغير عليه شعر.
(٤) أي: المتأهل الذي له زوجة.

مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً[(١)]، فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ[(٢)]». [أحمد: ١٤٦٣٠، ومسلم: ٢٠٠٧].

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا[(٣)] فَإِلَيْنَا». [أحمد: ٩٨٧٥، والبخاري: ٢٣٩٨، ومسلم: ٤١٦١].

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ دَيْناً فَإِلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ». [أحمد: ١٤١٥٨، وانظر ما سلف برقم: ٢٩٥٤].

١٦ - باب متى يُفرض للرجل في المقاتلة ويُنقل من العيال؟

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَهُ[(٤)] يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعُرِضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَهُ. [أحمد: ٤٦٦١، والبخاري: ٤٠٩٧، ومسلم: ٤٨٣٧، وسيكرر برقم: ٤٤٠٦].

١٧ - باب في كَرَاهِيَةِ الافْتِرَاضِ[(٥)] في آخِرِ الزَّمَانِ

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي الحَوَارِيِّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بنُ مُطَيْرٍ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَادِي القُرَى - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُطَيْرٌ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسُّوَيْدَاءِ[(٦)] إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً أَوْ حُضُضاً[(٧)]، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ، وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا العَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ[(٨)] عَلَى المُلْكِ، وَكَانَ عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ، فَدَعُوهُ». [إسناده ضعيف. أبو نعيم في «الحلية»: (١٠/ ٢٧)، والبيهقي: (٦/ ٣٥٩)].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ سُلَيْمِ بنِ مُطَيْرٍ].

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بنُ مُطَيْرٍ - مِنْ أَهْلِ وَادِي القُرَى - عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ

---

(١) الضَّياع: اسم لكل ما هو معرض للضياع إن لم يتعهد، كالذرية الصغار والأطفال والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم، وسائر من يدخل في معناهم.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣٠٩): هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له في ماله، فإنه يقضى دينه من الفيء، فأما من ترك وفاء فإن دينه يقضى عنه، ثم بقية ماله بعد ذلك مقسومة بين ورثته.

(٣) أي: عيالاً.

(٤) عُرِضَه - بصيغة المجهول -: من عَرَض الأمير الجند، أي: اختبر أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر في هيئتهم، وترتيب منازلهم وغير ذلك.

(٥) الافتراض: الفرض بالفاء: العطية الموسومة، يقال: ما أصبت منه فرضاً، وفرضت الرجل وأفرضته: إذا أعطيته، وقد فرضت له في العطاء وفرضت له في الديوان، وافترض الجند: أخذوا عطاياهم.

(٦) السويداء: تصغير سوداء، موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام.

(٧) الحضض: يروى بضم الضاد الأولى وفتحها، وقيل: هو بظاءين، وقيل: بضاد ثم ظاء، وهو دواء معروف، وقيل: إنه يعقد من أبوال الإبل، وقيل: هو عقار منه مكي ومنه هندي، وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل، وتسمى ثمرته الحضض. «النهاية»: (حضض).

(٨) أي: تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه، وأجحف بعضها ببعض.

الوَدَاعِ، أَمَرَ النَّاسَ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟**»، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا تَجَاحَفَتْ قُرَيْشٌ عَلَى المُلْكِ فِيمَا بَيْنَهَا، وَعَادَ العَطَاءُ رُشاً**[١]**، فَدَعُوهُ**». فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ذُو الزَّوَائِدِ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده ضعيف. البخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ٢٣٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٦٥٧، والطبراني في «الكبير»: ٤٢٣٩].

١٨ ـ باب [illegible]

٢٩٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ ـ: أَخْبَرَنَا ابنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ جَيْشاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْقِبُ الجُيُوشَ[٢] فِي كُلِّ عَامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الأَجَلُ قَفَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا وَتَرَكْتَ فِينَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الغَزِيَّةِ بَعْضاً. [إسناده صحيح إن كان عبد الله بن كعب سمعه من أولئك الأنصار، ولا ينكر إدراكه لعمر بن الخطاب. ابن الجارود في «المنتقى»: ١٠٩٥، والبيهقي: (٩/ ٢٩)].

٢٩٦١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَائِذٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي فِيمَا حَدَّثَهُ ابنٌ لِعَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ الكِنْدِيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ: إِنَّ مَنْ سَأَلَ عَنْ مَوَاضِعِ الفَيْءِ، فَهُوَ مَا حَكَمَ فِيهِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَرَآهُ المُؤْمِنُونَ عَدْلاً، مُوَافِقاً لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**جَعَلَ اللهُ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ**». فَرَضَ الأَعْطِيَةَ، وَعَقَدَ لأَهْلِ الأَدْيَانِ ذِمَّةً بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنَ الجِزْيَةِ، لَمْ يَضْرِبْ فِيهَا بِخُمُسٍ وَلَا مَغْنَمٍ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٦/ ٢٩٥)].

٢٩٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ**». [صحيح. أحمد: ٢١٤٥٨، وابن ماجه: ١٠٨].

[illegible]

٢٩٦٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ **عُمَرُ** حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، فَجِئْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ جَالِساً عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِياً إِلَى رِمَالِهِ[٤]، فَقَالَ حِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ: يَا مَالِ[٥]، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ[٦]، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِشَيْءٍ، فَاقْسِمْ فِيهِمْ. قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ غَيْرِي بِذَلِكَ، فَقَالَ:

---

(١) أي: أن يصرف عن المستحقين، ويعطى من له الجاه والمنزلة.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣١١) الإعقاب: أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم، وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغربة تضرروا به وأضرَّ ذلك بأهليهم.

(٣) الصَّفي: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، قال الطيبي: الصفي مخصوص به ﷺ، وليس لواحد من الأئمة بعده. وانظر التعليق على الترجمة الآتية برقم: (٢١) قبل الحديث: ٢٩٩١.

(٤) الرمال ـ بضم الراء وكسرها ـ: هو ما ينسج من سَعَف النخل ونحوه، وقوله: «مفضياً إلى رماله» يعني ليس بينه وبين رماله شيء، وإنما قال هذا، لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره.

(٥) قوله: «يا مال» هو ترخيم مالك بحذف الكاف، ويجوز كسر اللام وضمها، وجهان مشهوران لأهل العربية، فمن كسرها تركها على ما كانت، ومن ضمها جعله اسماً مستقلًا.

(٦) الدَّف: المشي بسرعة، كأنهم جاؤوا مسرعين للضر الذي نزل بهم.

خُذْهُ. فَجَاءَهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ، وَسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا ـ يَعْنِي عَلِيًّا ـ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْهُمَا. قَالَ مَالِكُ بنُ أَوْسٍ: خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَّمَا أُولَئِكَ النَّفَرَ لِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا[١]. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَالعَبَّاسِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»؟ فَقَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخُصَّ بِهَا أَحَداً مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَ اللهُ أَفَاءَ عَلَى رَسُولِهِ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللهِ مَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ ـ أَوْ: نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ـ وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ[٢]. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى العَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**». وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَوَلِيتُهَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَلِيَهَا، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَسَأَلْتُمَانِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ أَنْ تَلِيَاهَا بِالَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلِيهَا، فَأَخَذْتُمَاهَا مِنِّي عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي لأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ. [البخاري: ٣٠٩٤، ومسلم: ٤٥٧٧، وانظر ما بعده].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا سَأَلَاهُ أَنْ يَكُونَ يُصَيِّرُهُ نِصْفَيْنِ بَيْنَهُمَا، لَا أَنَّهُمَا جَهِلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»، فَإِنَّهُمَا كَانَا لَا يَطْلُبَانِ إِلَّا الصَّوَابَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُوقِعُ عَلَيْهِ اسْمَ القَسْمِ[٣]، أَدَعُهُ عَلَى مَا هُوَ].

٢٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسٍ بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: وَهُمَا ـ يَعْنِي عَلِيًّا وَالعَبَّاسَ ـ يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. [أحمد: ٤٢٥، ومسلم: ٤٥٧٨، وانظر ما قبله].

---

(١) أي: اصبرا وأمهلا.

(٢) أي: تابعاً له في حكمه.

(٣) وإنما كره أن يوقع عليه اسم القسم لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنه ميراث وأنهما ورثاه، لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان، فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُوقِعَ عَلَيْهِ اسْمَ قَسْمٍ.

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ - المَعْنَى - أَنَّ سُفْيَانَ بنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ[1] المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصاً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ - قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قُوتَ سَنَةٍ، فَمَا بَقِيَ جُعِلَ فِي الكُرَاعِ[2] وَعُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ. [أحمد: ١٧١، والبخاري: ٢٩٠٤، ومسلم: ٤٥٧٥].

قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: فِي الكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ.

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً قُرَى عُرَيْنَةَ[3]: فَدَكُ[4]، وَكَذَا وَكَذَا مِنْ ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، وَ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: حَظٌّ - إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ. [رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، فإن الزهري لم يدرك عمر، وقول عمر في آخره: فلم يبق أحد. . . ، صحيح، سمعه الزهري من مالك بن أوس بن الحدثان. النسائي: ٤١٥٣ مطولاً].

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ (ح). وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ - كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ قَالَ: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا[5]: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ. فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ، فَكَانَتْ حُبُساً لِنَوَائِبِهِ[6]، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبُساً لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَجُزْءاً نَفَقَةً لأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ. [إسناده حسن. البزار في «مسنده»: ٢٥٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٣٠٢)، والبيهقي: (٦/ ٢٩٦) و(٧/ ٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/ ٤٥٠)].

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالمَدِينَةِ،

---

(١) أي: لم يقاتلوا عليه. (٢) الكُرَاع: الخيل.

(٣) جاء في «عون المعبود»: (٨/ ١٨٨): عرينة بالنون بعد الياء التحتانية، تصغير عرنة: موضع به قرى كأنه بنواحي الشام، كذا في «المراصد».

(٤) فدك: قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة المنورة يومان، وقيل: ثلاثة أيام.

(٥) صفايا: جمع صفية، وهي ما يصطفى ويختار. والمعنى أنه اختار لنفسه هذه المواضع الثلاثة من أرض الغنيمة قبل أن يقسم. وراجع التعليق على الترجمة السالفة برقم: (١٩) قبل الحديث: ٢٩٦٣، والتعليق على الترجمة الآتية برقم: (٢١) قبل الحديث: ٢٩٩١.

(٦) النوائب: جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان، أي: ينزل به من المهمات والحوادث، من الضيفان والرسل وغير ذلك من السلاح والكراع.

وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً. [أحمد: ٥٥، والبخاري: ٤٢٤٠ و٤٢٤١، ومسلم: ٤٥٨٠ مطولاً، وانظر تاليه].

٢٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: وَفَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ حِينَئِذٍ تَطْلُبُ صَدَقَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي بِالمَدِينَةِ، وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا المَالِ». يَعْنِي مَالَ اللهِ، لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى المَأْكَلِ. [البخاري: ٣٧١١ و٣٧١٢، وانظر ما قبله وما بعده].

٢٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ ـ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ. فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهَا، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ[١] وَنَوَائِبِهِ[٢]، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ، فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى اليَوْمِ. [أحمد: ٢٥، والبخاري: ٣٠٩٢ و٣٠٩٣، ومسلم: ٤٥٨٢ مطولاً، وانظر سابقيه].

٢٩٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ فَدَكَ وَقُرًى قَدْ سَمَّاهَا لَا أَحْفَظُهَا، وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْماً آخَرِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ، قَالَ: ﴿فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصاً، لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً، افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ، فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ، لَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئاً، إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ. [رجاله ثقات، لكنه مرسل. الطبري: (٢٢/ ٥١٣)، والبيهقي: (٦/ ٢٩٦)].

٢٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ[٣]، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا، فَأَبَى، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ، عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ عُمَرُ، عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَا حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أُقْطِعَهَا مَرْوَانُ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، ثُمَّ قَالَ ـ يَعْنِي عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ ـ:

---

(١) أي: ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة.

(٢) تقدم شرحها في الصفحة السابقة.

(٣) من لا زوج لها بكراً أو ثيباً، ومن لا امرأة له.

فَرَأَيْتُ أَمْراً مَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ. يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أثر صحيح. البيهقي: (٦/ ٣٠١)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/ ١٦٩ ـ ١٧٠)].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلِيَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الخِلَافَةَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَتُوُفِّيَ وَغَلَّتُهُ أَرْبَعُ مِئَةِ دِينَارٍ، وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقَلَّ].

٢٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفُضَيْلِ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ **أَبُو بَكْرٍ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً، فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٤].

٢٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ**». [أحمد: ٧٣٠٣، والبخاري: ٢٧٧٦، ومسلم: ٤٥٨٣].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «**مُؤْنَةِ عَامِلِي**» يَعْنِي أَكَرَةَ الأَرْضِ].

٢٩٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثاً مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ: اكْتُبْهُ لِي، فَأَتَى بِهِ مَكْتُوباً مُذَبَّراً[1]: دَخَلَ العَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عُمَرَ، وَعِنْدَهُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٌ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ **عُمَرُ** لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ، إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ، إِنَّا لَا نُورَثُ**»؟ فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ. [صحيح لغيره. الطيالسي: ٦١ و٢٢٦، والبيهقي: (٦/ ٢٩٩)].

٢٩٧٦ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَيَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**»؟ [أحمد: ٢٦٢٦٠، والبخاري: ٦٧٣٠، ومسلم: ٤٥٧٩].

٢٩٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، قُلْتُ: أَلَا تَتَّقِينَ اللهَ؟ أَلَمْ تَسْمَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا المَالُ لِآلِ مُحَمَّدٍ: لِنَائِبَتِهِمْ وَلِضَيْفِهِمْ، فَإِذَا مِتُّ فَهُوَ إِلَى وَلِيِّ الأَمْرِ مِنْ بَعْدِي**»؟ [صحيح. البيهقي: (٦/ ٣٠٢)].

بَابُ بَيَانِ مَوَاضِعِ قَسْمِ الخُمُسِ وَسَهْمِ ذِي القُرْبَى

٢٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي **جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ** أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنَ

(١) أي: مكتوباً منقوطاً ليسهل قراءته.

الخُمُسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِي المُطَّلِبِ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئاً، وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»**. قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الخُمُسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيهِمْ(1). قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ. [أحمد: ١٦٧٨٢، والبخاري: ٤٢٢٩ دون قوله: «وكان أبو بكر يقسم . . .»، وانظر تاليه].

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي **جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الخُمُسِ شَيْئاً كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٧٦٨، وانظر ما قبله وما بعده].

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي **جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ** قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي المُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّا وَبَنُو المُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»**. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [صحيح دون قوله: «لا نفترق في جاهلية ولا إسلام». أحمد: ١٦٧٤١، والنسائي: ٤١٤٢، وانظر سابقيه].

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، عَنِ السُّدِّيِّ فِي ذِي القُرْبَى، قَالَ: هُمْ بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ. [أثر صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٤٠١٣].

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ الحَرُورِيَّ حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي القُرْبَى، وَيَقُولُ: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: لِقُرْبَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَسَمَهُ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرْضاً رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبَيْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ. [صحيح. أحمد: ٢٩٤١، والنسائي: ٤١٣٨].

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي الرَّازِيَّ - عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى: سَمِعْتُ **عَلِيًّا** يَقُولُ: وَلَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ خُمُسَ الخُمُسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ، وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأُتِيَ بِمَالٍ، فَدَعَانِي، فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، قَالَ: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدِ اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ. فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ المَالِ. [إسناده ضعيف. الحاكم: (٢/ ١٤٠)، والبيهقي: (٣/ ٣٤٣)، وانظر ما بعده].

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(1) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣٢٢): جاء في غير هذه الرواية عن علي أن أبا بكر قسم لهم، وقد رواه أبو داود. اهـ. يشير الخطابي إلى الحديث الآتي برقم: ٢٩٨٤ حيث قال بعد أن أورده في «معالم السنن»: (٢/ ٣٢٢): فقد روي عن عليٍّ ﷺ أن أبا بكر كان يقسمه فيهم، وكذلك عمر، إلى أن تركوا حقهم منه، فدلَّ ذلك على ثبوت حقهم.

نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ البَرِيدِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنَا مِنْ هَذَا الخُمُسِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَأَقْسِمَهُ حَيَاتَكَ كَيْ لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَافْعَلْ. قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى كَانَتْ آخِرَ سَنَةٍ مِنْ سِنِيِّ عُمَرَ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقَّنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ العَامَ غِنًى، وَبِالمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ العَبَّاسَ بَعْدَمَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، حَرَمْتَنَا الغَدَاةَ شَيْئاً لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَداً، وَكَانَ رَجُلاً دَاهِياً[١]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٤٦ مطولاً].

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ الهَاشِمِيُّ أَنَّ **عَبْدَ المُطَّلِبِ بنَ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ** أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بنَ الحَارِثِ وَعَبَّاسَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَا لِعَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ: ائْتِيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُولَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغْنَا مِنَ السِّنِّ مَا تَرَى، وَأَحْبَبْنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَبَوَيْنَا مَا يُصْدِقَانِ عَنَّا، فَاسْتَعْمِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَلْنُؤَدِّ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي العُمَّالُ، وَلْنُصِبْ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ مِرْفَقٍ[٢]. قَالَ: فَأَتَى عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَنَحْنُ عَلَى تِلْكَ الحَالِ، فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَا وَاللهِ لَا يَسْتَعْمِلُ مِنْكُمْ أَحَداً عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَبِيعَةُ: هَذَا مِنْ أَمْرِكَ، قَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَحْسُدْكَ عَلَيْهِ. فَأَلْقَى عَلِيٌّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ القَرْمُ[٣]، وَاللهِ لَا أَرِيمُ[٤] حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِجَوَابِ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ المُطَّلِبِ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَالفَضْلُ حَتَّى نُوَافِقَ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَدْ قَامَتْ، فَصَلَّيْنَا مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَسْرَعْتُ أَنَا وَالفَضْلُ إِلَى بَابِ حُجْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُمْنَا بِالبَابِ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي وَأُذُنِ الفَضْلِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ**[٥]» ثُمَّ دَخَلَ فَأَذِنَ لِي وَلِلْفَضْلِ، فَدَخَلْنَا، فَتَوَاكَلْنَا الكَلَامَ قَلِيلاً، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، أَوْ كَلَّمَهُ الفَضْلُ - قَدْ شَكَّ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ - قَالَ: كَلَّمَهُ بِالَّذِي أَمَرَنَا بِهِ أَبَوَانَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاعَةً وَرَفَعَ بَصَرَهُ قِبَلَ سَقْفِ البَيْتِ حَتَّى طَالَ عَلَيْنَا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْنَا شَيْئاً، حَتَّى رَأَيْنَا زَيْنَبَ تُلْمِعُ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ بِيَدِهَا، تُرِيدُ: أَنْ لَا تَعْجَلَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي أَمْرِنَا، ثُمَّ خَفَّضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَنَا: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، ادْعُوا لِي نَوْفَلَ بنَ الحَارِثِ**». فَدُعِيَ لَهُ نَوْفَلُ بنُ الحَارِثِ، فَقَالَ:

---

(١) أي: فطناً ذا رأي في الأمور.

(٢) أي: من منفعة.

(٣) القَرْم: هو السيد، وأصله فحل الإبل، قال الخطابي: يريد بذلك أنه المقدم في الرأي والمعرفة بالأمور. «معالم السنن»: (٢/ ٣٢٤).

(٤) أي: لا أبرح ولا أفارق مكاني.

(٥) أي: تجمعانه في صدوركما من الكلام.

«يَا نَوْفَلُ، أَنْكِحْ عَبْدَ المُطَّلِبِ». فَأَنْكَحَنِي نَوْفَلُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بنَ جَزْءٍ». وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُبَيْدٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأَخْمَاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحِ الفَضْلَ». فَأَنْكَحَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَأَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الخُمُسِ كَذَا وَكَذَا[١]». لَمْ يُسَمِّهِ لِي عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ. [أحمد: ١٧٥١٨، ومسلم: ٢٤٨٢].

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ[٢] مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفاً مِنَ الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغاً مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ[٣]، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعاً مِنَ الأَقْتَابِ وَالغَرَائِرِ[٤] وَالحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، أَقْبَلْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا بِشَارِفَيَّ قَدِ اجْتُبَّتْ[٥] أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ المَنْظَرَ، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا البَيْتِ فِي شَرْبٍ[٦] مِنَ الأَنْصَارِ، غَنَّتْهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ[٧]

فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ، قَالَ: فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ كَاليَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَاجْتَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ[٨] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبِهِ القَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. [أحمد: ١٢٠١، والبخاري: ٤٠٠٣، ومسلم: ٥١٢٩].

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بنُ عُقْبَةَ الحَضْرَمِيُّ، عَنِ

---

(١) قال النووي: يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس، لأنهما من ذوي القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبي ﷺ من الخمس. «شرح مسلم»: (٧/ ١٨٠).

(٢) الشارف: هي الناقة المسنة، وجمعها شُرُف.

(٣) الإذخر: نبات طيب الرائحة، يحرقه الحداد بدل الحطب.

(٤) الأقتاب جمع قِتب، وهو رحل صغير على قدر السنام. والغرائر جمع غِرارة، وهي الجُوالِق، والجوالق وعاء من الأوعية.

(٥) أي: قطعت.

(٦) أي: جماعة يجتمعون على شرب الخمر.

(٧) أي: السِّمان.

(٨) أي: رجع.

الفَضْلِ بنِ الحَسَنِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ ابْنَ أُمِّ الحَكَمِ - أَوْ: ضُبَاعَةَ - ابْنَتَي الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ إِحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْياً، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، وَلَكِنْ سَأَدُلُّكُنَّ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ، تُكَبِّرَانِ اللهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». [صحيح لغيره عن فاطمة وحدها، دون ذكر أم الحكم أو ضباعة، ودون قوله ﷺ: «سبقكنَّ يتامى بدر». الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٢٩٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٣٤٧٤، والطبراني في «الكبير»: (٢٥/ (٣٣٣))، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٣/ ١٩٥ - ١٩٦)، وليس عند غير المزي قوله: ولكن سأدلكن . . .، وسيأتي برقم: ٥٠٦٦].

قَالَ عَيَّاشٌ: وَهُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ[1].

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي الجُرَيْرِيَّ - عَنْ أَبِي الوَرْدِ، عَنِ ابْنِ أَعْبُدَ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ - وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ - قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي نَحْرِهَا، وَكَنَسَتِ البَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِماً، فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثاً[2]، فَرَجَعَتْ، فَأَتَاهَا مِنَ الغَدِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ حَاجَتُكِ؟». فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الخَدَمُ أَمَرْتُهَا أَنْ تَأْتِيَكَ فَتَسْتَخْدِمَكَ خَادِماً يَقِيهَا حَرَّ مَا هِيَ فِيهِ، قَالَ: «اتَّقِي اللهَ يَا فَاطِمَةُ، وَأَدِّي فَرِيضَةَ رَبِّكِ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكِ، وَإِذَا أَخَذْتِ مَضْجَعَكِ فَسَبِّحِي ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِئَةٌ، فَهِيَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ». قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ. [إسناده ضعيف، أحمد «زيادات عبد الله»: ١٣١٣، وسيأتي برقم: ٥٠٦٣ و٥٠٦٤، وبإسناد صحيح برقم: ٥٠٦٢].

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: وَلَمْ يُخْدِمْهَا. [رجاله ثقات، ولكنه مرسل، والحديث صحيح بغير هذا الطريق كما بيناه في الطريق السابق. عبد الرزاق: ١٩٨٢٨، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»: ٢١٠٧].

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ القُرَشِيُّ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ، يَعْنِي ابْنَ عِيسَى: كُنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ مِنَ الأَبْدَالِ قَبْلَ أَنْ نَسْمَعَ أَنَّ الأَبْدَالَ مِنَ المَوَالِي[3] - قَالَ: حَدَّثَنِي الدَّخِيلُ بنُ إِيَاسِ بنِ نُوحِ بنِ مُجَّاعَةَ، عَنْ هِلَالِ بنِ سِرَاجِ بنِ مُجَّاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُجَّاعَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ، قَتَلَتْهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهْلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ

---

(١) هو الزبير بن عبد المطلب.

(٢) أي: جماعة يتحدثون.

(٣) الأبدال جمع بَدَل بفتحتين، ووجه تسميتهم بالأبدال أنه كلما مات رجل منهم، أبدل الله مكانه رجلاً، والمعنى أنّا كنا نعد عنبسة بن عبد الواحد القرشي من الأبدال، لأنه كان من العابدين والذاكرين وعباد الله الصالحين قبل أن نسمع في ذلك الباب شيئاً، فلما سمعنا أن الأبدال يكون من الموالي، أي من السادات الأشراف، تحقق لي أنه من الأبدال، لأنه عابد أموي قرشي، فأي شيء أعظم منه لسيادته وشرافته. ينظر «عون المعبود»: (٨/ ٢١٦).

جَاعِلاً لِمُشْرِكٍ دِيَةً، جَعَلْتُهَا لأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأُعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى[(١)]». فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِئَةٍ مِنَ الإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ، فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا، وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهْلٍ، فَطَلَبَهَا بَعْدُ مُجَّاعَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ: أَرْبَعَةُ آلَافٍ بُرٌّ، وَأَرْبَعَةُ آلَافٍ شَعِيرٌ، وَأَرْبَعَةُ آلَافٍ تَمْرٌ، وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَّاعَةَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ لِمُجَّاعَةَ بنِ مُرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلْمَى، إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ مِنْ أَوَّلِ خُمُسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهْلٍ عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ». [إسناده ضعيف. البخاري معلقاً في «التاريخ الكبير»: (٨/ ٤٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (٣/ ١١٢ ـ ١١٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٥/ ٦٣) مختصراً].

٢١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الصَّفِيِّ[(٢)]

٢٩٩١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ، إِنْ شَاءَ عَبْداً، وَإِنْ شَاءَ أَمَةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَساً، يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ. [رجاله ثقات، لكنه مرسل. عبد الرزاق: ٩٤٨٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٣٠٢)، والبيهقي: (٦/ ٣٠٤)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠/ ٤٤). وأخرجه النسائي: ٤١٥٠ بنحوه].

٢٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَزْهَرُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّداً[(٣)] عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ، قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ[(٤)] مِنَ الْخُمُسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ[(٥)]. [رجاله ثقات، لكنه مرسل. البيهقي: (٦/ ٣٠٤)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠/ ٤٤)].

٢٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ عَنْ سَعِيدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ ـ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا، كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُخَيَّرْ. [رجاله ثقات غير سعيد بن بشير، فهو ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات. البيهقي: (٦/ ٣٠٤)].

٢٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ. [إسناده صحيح. ابن حبان: ٤٨٢٢، والطبراني في «الكبير»: (٢٤/(١٧٥))، والحاكم: (٣/ ٤٢)، والبيهقي: (٦/ ٣٠٤)].

٢٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى الْحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوساً، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ الصَّهْبَاءِ[(٦)]، حَلَّتْ

---

(١) العقبى: العوض، ويشبه أن يكون أعطاه ذلك تألفاً له أو لمن وراءه من قومه على الإسلام، والله أعلم.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣٣١): الصفي: ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس: عبد أو جارية، أو فرس، أو سيف، أو غيرها، وكان النبيُّ ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي له خاصة.

(٣) أي: ابن سيرين.

(٤) أي: عبد، أو أمه، أو فرس.

(٥) هذا الحديث يخالف ما تقدم في حديث الشعبي السابق، فإنه يدل على أن الصفي كان من جملة الغنيمة قبل القسمة، وهذا يدل على أنه كان من الخمس لا من جملة الغنيمة.

(٦) الصهباء: هي أدنى خيبر، أي: طرفها، ووقع عند البخاري: سد الروحاء. والروحاء: مكان قريب من المدينة بينهما نيف وثلاثون ميلاً من جهة مكة. وقد رجح ابن حجر في «الفتح»: (٧/ ٤٨٠) رواية من روى «الصهباء» على رواية «الروحاء».

فَبَنَى بِهَا. [البخاري: ٢٢٣٥ مطولاً، ووقع عنده: سد الروحاء، بدل: سد الصهباء].

٢٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٢٩٤٠، والبخاري: ٩٤٧ مطولاً، ومسلم: ٣٤٩٨].

٢٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَقَعَ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ[١]، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَصْنَعُهَا وَتُهَيِّئُهَا. قَالَ حَمَّادٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. [أحمد: ١٣٥٧٥، ومسلم: ٣٥٠٠ مطولاً].

٢٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ المَعْنَى ـ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُمِعَ السَّبْيُ ـ يَعْنِي بِخَيْبَرَ ـ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ ـ قَالَ يَعْقُوبُ: صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا[٢]». وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. [أحمد: ١١٩٩٢، والبخاري: ٣٧١، ومسلم: ٣٤٩٧ مطولاً].

٢٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا بِالمِرْبَدِ[٣]، فَجَاءَ رَجُلٌ أَشْعَثُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةُ أَدِيمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ؟ فَقَالَ: أَجَلْ، قُلْنَا: نَاوِلْنَا هَذِهِ القِطْعَةَ الأَدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَنَاوَلَنَاهَا فَقَرَأْنَا مَا فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بنِ أُقَيْشٍ، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَأَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَّيْتُمُ الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ، وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَهْمَ الصَّفِيِّ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ». فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح، وقد جاء في بعض الروايات مصرحاً باسم الصحابي بأنه النَّمِر بن تَوْلَب. أحمد: ٢٠٧٤٠، والنسائي: ٤١٥١ دون تسمية الرجل المبهم].

٢٢ ـ بَابٌ: كَيْفَ كَانَ إِخْرَاجُ اليَهُودِ مِنَ المَدِينَةِ؟

٣٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أَنَّ الحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ ـ: وَكَانَ كَعْبُ بنُ الأَشْرَفِ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ، وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ، وَأَهْلُهَا أَخْلَاطٌ مِنْهُمُ المُسْلِمُونَ، وَالمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الأَوْثَانَ، وَاليَهُودُ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ بِالصَّبْرِ وَالعَفْوِ، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآيَةَ

---

(١) يحتمل أن المراد بقوله: «وقع في سهم دحية جارية» أي: حصلت بالإذن في أخذ جارية، ليوافق باقي الروايات. وقوله: اشتراها، أي: أعطاه بدلها سبعة أنفس تطييباً لقلبه، لا أنه جرى عقد بيع، وعلى هذا تتفق الروايات. انظر «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٩/ ٢٢٠).

(٢) استرجاع النبي ﷺ صفية من دحية محمول على أنه إنما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي لا في أخذ أفضلهن، فجاز استرجاعها منه لئلا يتميز بها على باقي الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه، وقوله في الرواية السابقة: «فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس» أطلق الشراء على ذلك على سبيل المجاز، وليس في قوله: «سبعة أرؤس» ما ينافي قوله هنا: خذ جارية، إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة. ينظر «فتح الباري»: (١/ ٤٨١).

(٣) أي: مِرْبَد البصرة، وهو المكان الذي تحتبس فيه الإبل والغنم، ويجمع فيه الرطب حتى يَجِفَّ.

[آل عمران: ١٨٦]، فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بنُ الأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ(١) عَنْ أَذَى النَّبِيِّ ﷺ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ رَهْطاً يَقْتُلُونَهُ، فَبَعَثَ مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، فَلَمَّا قَتَلُوهُ فَزِعَتِ اليَهُودُ وَالمُشْرِكُونَ، فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: طُرِقَ صَاحِبُنَا فَقُتِلَ. فَذَكَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ، وَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَاباً يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ المُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً(٢).

٣٠٠١ ـ حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو الأَيَامِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ـ يَعْنِي ابنَ بُكَيْرٍ ـ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيْشاً يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدِمَ المَدِينَةَ، جَمَعَ اليَهُودَ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشاً»**، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَا يَغُرَّنَّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ قَتَلْتَ نَفَراً مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا أَغْمَاراً لَا يَعْرِفُونَ القِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّا نَحْنُ النَّاسُ، وَأَنَّكَ لَمْ تَلْقَ مِثْلَنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغْلَبُونَ﴾، قَرَأَ مُصَرِّفٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بِبَدْرٍ ﴿وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ﴾ [آل عمران: ١٢ ـ ١٣]. [إسناده ضعيف. الطبري: (٥/ ٢٣٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٩/ ١٨٣)].

٣٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لِزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَتْنِي بِنْتُ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهَا **مُحَيِّصَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ»**. فَوَثَبَ مُحَيِّصَةُ عَلَى شُبَيْبَةَ رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودَ كَانَ يُلَابِسُهُمْ(٣)، فَقَتَلَهُ، وَكَانَ حُوَيِّصَةُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسْلِمْ، وَكَانَ أَسَنَّ مِنْ مُحَيِّصَةَ، فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيِّصَةُ يَضْرِبُهُ(٤)، وَيَقُولُ: أَيْ عَدُوَّ اللهِ، أَمَا وَاللهِ لَرُبَّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ. [حسن. الطبراني في «الكبير»: (٢٠/ (٧٤١))، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٣/ ٢٠٠)].

٣٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ(٥) فِي المَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ،

---

(١) أي: ينتهي.

(٢) رجاله ثقات، إلا أن قوله: «عن أبيه» فيه نظر كما قال المنذري، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، ويكون الحديث على هذا مرسلاً، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جدَّه وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك، فيكون الحديث على هذا مسنداً، وكعب هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. وقد وقع مثل هذا في الأسانيد في غير موضع يقول فيه: عن أبيه، وهو يريد به الجد، والله أعلم.
وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩/ ١٨٣)، وفي «دلائل النبوة»: (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨). ووقع في «الكبرى»: أظنه عن أبيه، وكان ابن أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وفي «الدلائل»: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وكان من أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، يريد كعب بن مالك.
وهذا القدر المذكور من هذا الحديث لا مناسبة له بالباب إلا أن يقال: إن هذا مقدمة إخراج اليهود من المدينة بأنهم نقضوا العهد وقاتلوا فأخرجوا من المدينة. «بذل المجهود»: (١٣/ ٣٢٢).

(٣) أي: يخالطهم.

(٤) أي: يضرب أخاه محيصة على قتله.

(٥) قول أبي هريرة في هذا الحديث: «بينما نحن» مشكل جدًا، فإنه أسلم بعد خيبر، وإجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير كان قبل مجيء أبي هريرة، قال ابن حجر: الظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم، لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة، وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر، وقد أقرَّ النبيُّ ﷺ يهودَ خيبر على أن يعملوا في الأرض، واستمروا =

فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا القَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ»، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئاً فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [أحمد: ٩٨٢٦، والبخاري: ٧٣٤٨، ومسلم: ٤٥٩١].

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ بَنِي النَّضِيرِ

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ مِنَ الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ، أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ، أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ، وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ، اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُمْ فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ المَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ؟». فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى اليَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الحَلْقَةِ(١) وَالحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ - وَهِيَ الخَلَاخِيلُ - فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالغَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبْراً، حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ المَنْصَفِ(٢) فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ، فَقَصَّ خَبَرَهُمْ(٣)، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالكَتَائِبِ، فَحَصَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ وَاللهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ». فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْداً، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الغَدَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالكَتَائِبِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ، فَعَاهَدُوهُ، فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ، وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الجَلَاءِ، فَجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ، وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا، فَقَالَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَا ذَوِي حَاجَةٍ، لَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا، وَبَقِيَ

= إلى أن أجلاهم عمر. ويحتمل والله أعلم أن يكون النبي ﷺ بعد أن فتح ما بقي من خيبر هَمَّ بإجلاء من بقي ممن صالح من اليهود، ثم سألوه أن يبقيهم ليعملوا في الأرض، فبقاهم أو كان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضا بإبقاهم للعمل في أرض خيبر، ثم منعهم النبي ﷺ من سكنى المدينة أصلاً، والله أعلم. «فتح الباري»: (٦/ ٢٧١).

(١) الحلقة: السلاح.

(٢) المنصف - بفتح الميم -: الموضع الوسط.

(٣) أي: أخبر النبي ﷺ الناس بخبرهم.

مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ ﵄. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٩٧٣٣، والبيهقي: (٩/ ٢٣٢)].

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ يَهُودَ النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَّنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. [أحمد: ٦٣٦٧، والبخاري: ٤٠٢٨، ومسلم: ٤٥٩٢].

٢٤ - بَابٌ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ، فَغَلَبَ عَلَى النَّخْلِ وَالأَرْضِ، وَأَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّفْرَاءَ وَالْبَيْضَاءَ وَالْحَلْقَةَ[(١)]، وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيِّبُوا شَيْئاً، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ، فَغَيَّبُوا مَسْكاً لِحُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ[(٢)]، وَقَدْ كَانَ قُتِلَ قَبْلَ خَيْبَرَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ حِينَ أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ، فِيهِ حُلِيُّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَعْيَةَ: «**أَيْنَ مَسْكُ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ؟**»، قَالَ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالنَّفَقَاتُ. فَوَجَدُوا الْمَسْكَ، فَقَتَلَ ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِيَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، دَعْنَا نَعْمَلْ فِي هَذِهِ الأَرْضِ وَلَنَا الشَّطْرُ مَا بَدَا لَكَ وَلَكُمُ الشَّطْرُ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ ثَمَانِينَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ شَعِيرٍ. [إسناده صحيح. ابن حبان: ٥١٩٩، والبيهقي: (٩/ ١٣٧). وأخرج قصة إقرار النبي ﷺ يهود خيبر على أراضيهم، وإعطائه زوجاته ما أعطاهم: أحمد: ٤٧٣٢، والبخاري: ٢٣٢٨، ومسلم: ٣٩٦٣].

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ **عُمَرَ** قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ. فَأَخْرَجَهُمْ. [صحيح. أحمد مطولاً: ٩٠، والبخاري بنحوه: ٢٧٣٠].

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِرَّهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**». فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ[(٣)] مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخُمُسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمُسِ مِئَةَ وَسْقٍ تَمْراً[(٤)]،

---

(١) الصفراء: الذهب، والبيضاء: الفضة، والحلقة: السلاح والدروع.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣٣٣): مَسْكُ حيي بن أخطب: ذخيرة من صامت وحلي كانت له، وكانت تدعى مسك الحَمَل، ذكروا أنها قومت عشرة آلاف دينار، فكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي. اهـ. قال ابن الأثير: كانت أولاً في مَسْكِ حَمَلٍ، ثم مَسْكِ ثَوْرٍ، ثم مَسْكِ جمل. والمَسْك ـ بسكون السين ـ: الجلد. «النهاية»: (مسك).

(٣) قال في «النهاية»: سمّى كل نصيب سهماً، ويجمع السهم على أسهم وسهام وسهمان.

(٤) وقع في رواية عبيد الله بن عمر المتقدمة برقم: ٣٠٠٦: ثمانين وسقاً من تمر، قال السندي في «فتح الودود»: لعل بعضهم قال =

وَعِشْرِينَ وَسْقاً شَعِيراً، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ، أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَخْلاً بِخَرْصِهَا مِئَةَ وَسْقٍ، فَيَكُونَ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا، وَمِنَ الزَّرْعِ مَزْرَعَةَ خَرْصِ عِشْرِينَ وَسْقاً، فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمُسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا. [صحيح، والمحفوظ فيه أنه ﷺ أطعم زوجاته كل واحدة ثمانين وسقاً تمراً، وعشرين وسقاً شعيراً كما عند أحمد: ٤٧٣٢، والبخاري: ٢٣٢٨، ومسلم: ٣٩٦٥].

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (ح). وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ. [أحمد: ١١٩٩٢، والبخاري: ٣٧١، ومسلم: ٤٦٦٥ مطولاً].

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ **سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ** قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفاً لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفاً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً[1]. [إسناده صحيح. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٢٥١)، والطبراني في «الكبير»: ٥٦٣٤، والبيهقي: (٦/ ٣١٧)].

٣٠١١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ **نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ** قَالُوا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: فَكَانَ النِّصْفُ سِهَامَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَزَلَ النِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ لِمَا يَنُوبُهُ مِنَ الْأُمُورِ وَالنَّوَائِبِ. [صحيح. البيهقي: (٩/ ١٣٨)].

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ **رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْماً، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِئَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ. [صحيح. أحمد: ١٦٤١٧].

= بالتخمين والتقريب، فحصل منه الخلاف في التعبير، وإلا فالحديث من صحابي واحد. وقال خليل أحمد السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٣/ ٣٤٠): ويمكن أن يقال: إن رسول الله ﷺ أعطاهن ثمانين وسقاً، ثم رآه لا يكفيهن فجعله مئة وسق، ويمكن أن يقال في وجه الجمع: إن ما يخرج من خمس خيبر قد يكون كثيراً، وقد يكون قليلاً، فإذا كان كثيراً يخرج خمسه كثيراً، فيعطى منه أزواجه مئة وسق، وإذا كان قليلاً فيخرج خمسه قليلاً، فيعطى منه أزواجه ثمانين وسقاً، والله أعلم. اهـ. والوسق: ستون صاعاً.

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤): فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخُرثي [وهو أثاث البيت]، لا فرق بينهما وبين غيرهما من الأموال، والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله ﷺ فتحها عنوة، وإذا كانت عنوة فهي مغنومة، وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس، وهو سهمه الذي سماه الله تعالى له في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في الحديث؟ قلت: وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها، فمن فعل ذلك تبين أمر صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه، وبيان ذلك أن خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها، منها الوَطِيحة والكُتَيْبة والشق والنطاة والسلاليم وغيرها من الأسماء، فكان بعضها مغنوماً وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ، كان سبيلها القسم، وكان بعضها فيئاً لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكان خاصًّا لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله، فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف، وقد بين ذلك الزهري. اهـ. وكلام الزهري الذي أشار إليه الخطابي هو قوله: إن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً، والكتيبة أكثرها عنوة، وفيها صلح. وقد ذكره المصنف برقم: ٣٠١٧م.

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بنَ حَيَّانَ - عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ خَيْبَرَ، قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْماً، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِئَةَ سَهْمٍ، فَعَزَلَ نِصْفَهَا لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ: الوَطِيحَةَ وَالكُتَيْبَةَ[(١)] وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَعَزَلَ النِّصْفَ الآخَرَ فَقَسَمَهُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ: الشَّقَّ وَالنَّطَاةَ[(٢)] وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا، وَكَانَ سَهْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا. [صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل. البيهقي: (٦/ ٣١٧)].

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِسْكِينٍ اليَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ، قَسَمَهَا سِتَّةً وَثَلَاثِينَ سَهْماً جُمَعَ، فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطْرَ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِئَةً، النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، لَهُ سَهْمٌ كَسَهْمِ أَحَدِهِمْ، وَعَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً - وَهُوَ الشَّطْرُ - لِنَوَائِبِهِ وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ الوَطِيحَ وَالكُتَيْبَةَ وَالسَّلَالِمَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتِ الأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُسْلِمِينَ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُمَّالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ اليَهُودَ فَعَامَلَهُمْ. [صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل كسابقه. ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/ ٤٥٢)].

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ مُجَمِّعِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ **مُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ** - وَكَانَ أَحَدَ القُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَؤُوا القُرْآنَ - قَالَ: قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْماً، وَكَانَ الجَيْشُ أَلْفاً وَخَمْسَ مِئَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِئَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْماً[(٣)]. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٤٧٠، وسلف مطولاً برقم: ٢٧٣٦].

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ -: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ وَبَعْضِ وَلَدِ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ، قَالُوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ تَحَصَّنُوا، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ، فَفَعَلَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَهْلُ فَدَكَ، فَنَزَلُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، لأَنَّهُ لَمْ يُوجَفْ[(٤)] عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. [إسناده ضعيف. عمر بن شبة في «أخبار المدينة»: ٥٤٢، والبيهقي: (٦/ ٣١٧)].

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ افْتَتَحَ بَعْضَ خَيْبَرَ عَنْوَةً. [صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكنه مرسل، إلا أن مراسيل سعيد بن المسيب مقبولة. البيهقي: (٩/ ١٣٨)].

---

(١) الوطيحة: حصن من حصون خيبر، والكُتيبة: اسم لبعض قرى خيبر. «النهاية»: (وطح)، و(كتب).

(٢) الشق: حصن من حصون خيبر، والنطاة: اسم لأرض خيبر، وقيل: حصن بخيبر، وقيل: عين بها تسقي بعض نخيل قراها. «عون المعبود»: (٨/ ٢٤٧).

(٣) تقدم هذا الحديث برقم: ٢٧٣٦، وقال هناك أبو داود: وحديث أبي معاوية أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاث مئة فارس، وكانوا مئتي فارس. وقد علقنا عليه ما ملخصه أن الذي رواه مُجَمِّع في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه، وأن الصحيح في ذلك أن الجيش كان ألفاً وأربع مئة، فيهم مئتا فرس.

(٤) أي: لم يقاتل عليها.

٣٠١٧/ م - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ - وَأَنَا شَاهِدٌ -: أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنْوَةً، وَبَعْضُهَا صُلْحاً، وَالكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنْوَةٌ، وَفِيهَا صُلْحٌ. [البيهقي: (٦/ ٣١٧)].

قُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا الكُتَيْبَةُ؟ قَالَ: أَرْضُ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: العَذْقُ النَّخْلَةُ، وَالعِذْقُ: العُرْجُونُ].

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ افْتَتَحَ خَيْبَرَ عَنْوَةً بَعْدَ القِتَالِ، وَنَزَلَ مَنْ نَزَلَ مِنْ أَهْلِهَا عَلَى الجَلَاءِ بَعْدَ القِتَالِ. [رجاله ثقات، لكنه مرسل. يحيى بن آدم في «الخراج»: ١٨، والبلاذري في «فتوح البلدان» ص٣٦].

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: خَمَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَسَّمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الحُدَيْبِيَةِ. [صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكنه مرسل. عبد الرزاق: ٩٧٣٨].

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ. [أحمد: ٢٨٤، والبخاري: ٢٣٣٤].

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ مَكَّةَ

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ جَاءَهُ العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ[1]، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئاً، قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ». [صحيح لغيره. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٤٨٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٣١٩-٣٢١)، والطبراني في «الكبير»: ٧٢٦٤، والبيهقي: (٩/ ١١٨)، وانظر ما بعده].

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابْنَ الفَضْلِ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ، قَالَ العَبَّاسُ: قُلْتُ: وَاللهِ لَئِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ عَنْوَةً قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْتَأْمِنُوهُ، إِنَّهُ لَهَلَاكُ قُرَيْشٍ، فَجَلَسْتُ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَعَلِّي أَجِدُ ذَا حَاجَةٍ يَأْتِي أَهْلَ مَكَّةَ، فَيُخْبِرَهُمْ بِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَخْرُجُوا إِلَيْهِ فَيَسْتَأْمِنُوهُ، فَإِنِّي لَأَسِيرُ إِذْ سَمِعْتُ كَلَامَ أَبِي سُفْيَانَ وَبُدَيْلِ بنِ وَرْقَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَنْظَلَةَ، فَعَرَفَ صَوْتِي، قَالَ: أَبُو الفَضْلِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا لَكَ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟! قُلْتُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ، قَالَ: فَمَا الحِيلَةُ؟ قَالَ: فَرَكِبَ خَلْفِي وَرَجَعَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَوْتُ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئاً، قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ». قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ، وَإِلَى المَسْجِدِ. [صحيح لغيره. البيهقي: (٩/ ١١٨)، وانظر ما قبله].

(١) مر الظَّهران: موضع بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً.

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الكَرِيمِ -: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ عَقِيلِ بنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ **جَابِراً**، هَلْ غَنِمُوا يَوْمَ الفَتْحِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٢/ ١٤٣)، والبيهقي: (٩/ ١٢١)، وابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥/ ١٥٣)].

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، سَرَّحَ[١] الزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ وَخَالِدَ بنَ الوَلِيدِ عَلَى الخَيْلِ، وَقَالَ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اهْتِفْ[٢] بِالأَنْصَارِ**». قَالَ: اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا يُشْرِفَنَّ[٣] لَكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَمْتُمُوهُ[٤]. فَنَادَى مُنَادٍ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ دَاراً فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ**». وَعَمَدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ، فَدَخَلُوا الكَعْبَةَ، فَغَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتَيِ البَابِ، فَخَرَجُوا فَبَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ. [أحمد: ١٠٩٤٨، ومسلم: ٤٦٢٢ مطولاً، وسلف مختصراً بذكر الصلاة والطواف برقم: ١٨٧١].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، قَالَ: مَكَّةُ عَنْوَةً هِيَ؟ قَالَ: أَيْشٍ يَضُرُّكَ مَا كَانَتْ؟ قَالَ: فَصُلْحٌ؟ قَالَ: لَا].

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَبَرِ الطَّائِفِ

٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الكَرِيمِ -: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ عَقِيلِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ **جَابِراً** عَنْ شَرْطِ ثَقِيفٍ إِذْ بَايَعَتْ، قَالَ: اشْتَرَطَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا، وَلَا جِهَادَ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «**سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٦٧٣].

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدِ بنِ مَنْجُوفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ** أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنْزَلَهُمُ المَسْجِدَ، لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجَبُّوا[٥]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ رُكُوعٌ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٩١٣].

٢٧ - بَابٌ فِي حُكْمِ أَرْضِ اليَمَنِ

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **عَامِرِ بنِ شَهْرٍ** قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتَ آتٍ هَذَا الرَّجُلَ وَمُرْتَادٌ لَنَا: فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئاً قَبِلْنَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئاً كَرِهْنَاهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَضِيتُ أَمْرَهُ، وَأَسْلَمَ قَوْمِي، وَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا الكِتَابَ إِلَى عُمَيْرٍ ذِي مُرَّانَ، قَالَ: وَبَعَثَ مَالِكَ بنَ مُرَارَةَ الرَّهَاوِيَّ إِلَى اليَمَنِ جَمِيعاً، فَأَسْلَمَ عَكٌّ ذُو خَيْوَانَ. قَالَ: فَقِيلَ لِعَكٍّ:

---

(١) أي: أرسل وجعل.

(٢) أي: صِحْ.

(٣) أي: لا يطلع عليكم.

(٤) أي: قتلتموه.

(٥) قوله: «لا يحشروا» معناه الحشر في الجهاد والنفير له، وقوله: «ولا يعشروا» معناه الصدقة، أي: لا يؤخذ عشر أموالهم، وقوله: «ولا يجبوا» معناه: لا يصلوا، وأصل التجبية: أن يكب الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره.

انطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخُذْ مِنْهُ الأَمَانَ عَلَى قَرْيَتِكَ وَمَالِكَ، فَقَدِمَ وَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ لِعَكِّ ذِي خَيْوَانَ، إِنْ كَانَ صَادِقاً فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ، فَلَهُ الأَمَانُ، وَذِمَّةُ اللهِ، وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ». وَكَتَبَ خَالِدُ بنُ سَعِيدِ بنِ العَاصِ. [إسناده ضعيف. أبو يعلى الموصلي: ٦٨٦٤].

٣٠٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ القُرَشِيُّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بنُ سَعِيدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبْيَضَ ـ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ كَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ حِينَ وَفَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَخَا سَبَإٍ، لَا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ». فَقَالَ: إِنَّمَا زَرْعُنَا القُطْنُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَقَدْ تَبَدَّدَتْ سَبَأٌ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ بِمَأْرِبَ. فَصَالَحَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَى سَبْعِينَ حُلَّةً مِنْ قِيمَةِ وَفَاءِ بَزِّ المَعَافِرِ[1] كُلَّ سَنَةٍ، عَمَّنْ بَقِيَ مِنْ سَبَإٍ بِمَأْرِبَ، فَلَمْ يَزَالُوا يُؤَدُّونَهَا حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ العُمَّالَ انْتَقَضُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا صَالَحَ أَبْيَضُ بنُ حَمَّالٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الحُلَلِ السَّبْعِينَ، فَرَدَّ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَا وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ، انْتَقَضَ ذَلِكَ وَصَارَتْ عَلَى الصَّدَقَةِ[2]. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٨٠٦ و٨٠٧، والضياء المقدسي في «المختارة»: ١٢٨٨].

[illegible]

٣٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَأُنْسِيتُهَا. [أحمد: ١٩٣٥، والبخاري: ٣٠٥٣، ومسلم: ٤٢٣٢ مطولاً].

٣٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِماً». [أحمد: ٢٠١، ومسلم: ٤٥٩٤].

٣٠٣١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ. [أحمد: ٢١٩، ومسلم: ٤٥٩٤].

٣٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٤٩، والترمذي: ٦٣٨ و٦٣٩].

٣٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الوَاحِدِ ـ قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ـ: جَزِيرَةُ العَرَبِ مَا بَيْنَ الوَادِي إِلَى أَقْصَى اليَمَنِ إِلَى تُخُومِ العِرَاقِ إِلَى البَحْرِ. [إسناده صحيح. البيهقي: (٩/ ٢٠٨)].

٣٠٣٤ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ ـ وَأَنَا شَاهِدٌ ـ: أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ، وَلَمْ يُجْلِ

---

(١) اسم قبيلة باليمن. والبزُّ: الثياب.

(٢) أي: على العشر أو نصف العشر كما لعامة المسلمين في أراضيهم.

مِنْ تَيْمَاءَ[(١)]، لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا الْوَادِي[(٢)]، فَإِنِّي أُرَى أَنَّمَا لَمْ يُجْلَ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ. [رجاله ثقات، لكنه مرسل، لأن مالكاً لم يدرك عمر بن الخطاب. البيهقي: (٩/ ٢٠٩)].

٣٠٣٤/ م ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: قَدْ أَجْلَى عُمَرُ ﷺ يَهُودَ نَجْرَانَ[(٣)] وَفَدَكَ. [مرسل. مالك في «الموطأ»: ١٧٠٨، والبيهقي: (٩/ ٢٠٨)].

٢٩ ـ بَابٌ فِي إِيقَافِ أَرْضِ السَّوَادِ[(٤)] وَأَرْضِ الْعَنْوَةِ

٣٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنَعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيزَهَا[(٥)] وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا[(٦)] وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا[(٧)] وَدِينَارَهَا، ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ[(٨)]**» ـ قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[(٩)] ـ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ[(١٠)]. [أحمد: ٧٥٦٥، ومسلم: ٧٢٧٧].

٣٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ **أَبُو هُرَيْرَةَ** عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا[(١١)]، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ[(١٢)]، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ**». [أحمد: ٨٢١٦، ومسلم: ٤٥٧٤].

٣٠ ـ بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ

٣٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، وَعَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَنَ لَهُ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. [حسن. البيهقي: (٩/ ١٨٦)].

٣٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **مُعَاذٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ ـ يَعْنِي مُحْتَلِماً ـ دِينَاراً، أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ.

---

(١) تيماء: بلدة بين الشام ووادي القرى، بينها وبين المدينة (٤٢٠كم) شمالاً.
(٢) يعني وادي القرى، وهو واد بين المدينة المنورة وتبوك، وبينه وبين المدينة (٣٥٠كم) شمالاً.
(٣) نجران: بينها وبين مكة (٩١٠كم) جنوباً.
(٤) السواد: يراد به رُسْتاق ـ أي سواد ـ العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار، وحدُّ السواد من الموصل طولاً إلى عَبَّادان، ومن العُذَيب بالقادسية إلى حلوان عرضاً، فيكون طوله مئة وستين فرسخاً.
(٥) القفيز: مكيال معروف لأهل العراق، قال الأزهري: هو ثمانية مكاكيك، والمكُّوك صاع ونصف.
(٦) المُدْي: على وزن قُفْل، مكيال معروف لأهل الشام، قال العلماء: يسع خمسة عشر مكُّوكاً.
(٧) الإردبُّ: مكيال معروف لأهل مصر، قال الأزهري وآخرون: يسع أربعة وعشرين صاعاً.
(٨) أي: رجعتم إلى الكفر بعد الإسلام، وهو في معنى حديث: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ».
(٩) أي: كلمة: «ثم عدتم من حيث بدأتم».
(١٠) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٨/ ٢٠): وفي معنى منعت العراق وغيرها قولان مشهوران: أحدهما: لإسلامهم، فتسقط عنهم الجزية، وهذا قد وجد. والثاني ـ وهو الأشهر ـ: أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين.
(١١) أي: حقكم من العطاء كما يصرف الفيء لا كما تصرف الغنيمة.
(١٢) أي: أخذتموها عنوة.

ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. [صحيح. أحمد: ٢٢٠٣٧ مطولاً، وانظر ما بعده، وما سلف برقم: ١٥٧٦].

٣٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **مُعَاذٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [صحيح. أحمد: ٢٢٠١٣، والترمذي: ٦٢٨، والنسائي: ٢٤٥٤ مطولاً، وانظر ما قبله، وما سلف برقم: ١٥٧٧].

٣٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِئٍ أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ **عَلِيٌّ**: لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، لأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ، وَلأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ، فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يُنَصِّرُوا أَبْنَاءَهُمْ. [إسناده ضعيف جدًّا. العقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ٣٤٩)، وابن عدي في «الكامل»: (١/ ٢١٥)، والبيهقي: (٩/ ٢١٧)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْكَاراً شَدِيداً.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ[1]: وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ.

٣٠٤١ ـ حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو الْيَامِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ: النِّصْفِ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةِ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَةِ ثَلَاثِينَ دِرْعاً، وَثَلَاثِينَ فَرَساً، وَثَلَاثِينَ بَعِيراً، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ، يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ: عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بِيعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثاً، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا. [إسناده حسن. أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان»: (١/ ٣٣٤)، والبيهقي: (٩/ ١٨٧ و١٩٥ و٢٠٢)].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا نَقَضُوا بَعْضَ مَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ أَحْدَثُوا].

٣١ ـ بَابٌ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

٣٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ، كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ الْمَجُوسِيَّةَ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٩/ ١٩٢)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف»: ١٩١٣].

٣٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ بَجَالَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ[2]، فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللهِ، وَصَنَعَ طَعَاماً كَثِيراً فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذَيْهِ فَأَكَلُوا، وَلَمْ يُزَمْزِمُوا، وَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ ـ أَوْ: بَغْلَيْنِ ـ مِنَ الْوَرِقِ[3]، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ

---

(١) هو اللؤلؤي راوي «السنن» عن أبي داود.

(٢) الزمزمة: كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي.

(٣) أي: حِمْل بغل أو بغلين من الفضة.

مَجُوسِ هَجَرَ(١). [أحمد: ١٦٥٧، والبخاري: ٣١٥٦ و٣١٥٧].

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ قُشَيْرِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ بنِ عَبْدَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَسْبَذِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ - وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجَرَ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَسَأَلْتُهُ: مَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: شَرٌّ، فَقُلْتُ: مَهْ؟ قَالَ: الإِسْلَامُ أَوِ الْقَتْلُ. قَالَ: وَقَالَ **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ**: قَبِلَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الأَسْبَذِيِّ. [إسناده ضعيف. الدارقطني: ٢١٤٣، والبيهقي: (٩/ ١٩٠)].

٣٢ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي جِبَايَةِ الْجِزْيَةِ

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ **هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ** وَجَدَ رَجُلاً وَهُوَ بِحِمْصَ يُشَمِّسُ نَاساً مِنَ الْقِبْطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا**». [أحمد: ١٥٣٣٥، ومسلم: ٦٦٦٠، وقد سمى أحمد الرجل المبهم في روايته عياض بن غَنْم].

٣٣ - بَابُ تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ**(٢)». [إسناده ضعيف لاضطرابه، وتفصيل ذلك في «مسند أحمد» في التعليق على الحديث: ١٥٨٩٥. ابن قانع في «معجم الصحابة»: (١/ ٢٨٧)، والبيهقي: (٩/ ١٩٩)].

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «**خَرَاجٌ**» مَكَانَ: «**عُشُورٌ**». [إسناده ضعيف لاضطرابه. البيهقي: (٩/ ١٩٩)].

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُعَشِّرُ قَوْمِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى**». [إسناده ضعيف لاضطرابه. أحمد: ١٥٨٩٥].

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَيْرٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الإِسْلَامَ، وَعَلَّمَنِي كَيْفَ آخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ، أَفَأُعَشِّرُهُمْ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ**». [إسناده ضعيف لاضطرابه. البيهقي: (٩/ ١٩٩)].

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بنُ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بنُ الْمُنْذِرِ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بنَ عُمَيْرٍ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنِ **الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ** قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ

---

(١) هجر: اسم بلد معروف بالبحرين.

(٢) قال الخطابي: يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات، والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد، وإن لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية. «معالم السنن»: (٢/ ٣٤٤).

أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلاً مَارِداً مُنْكَراً، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمُرَنَا، وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا، وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟! فَغَضِبَ - يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ: أَلَا إِنَّ الجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنِ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ». قَالَ: فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُّ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئاً إِلَّا مَا فِي هَذَا القُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ، إِنَّهَا لَمِثْلُ القُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ». [قوله: «أيحسب أحدكم متكئاً ...» صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٣٣٦، والطبراني في «الأوسط»: ٧٢٢٦، والبيهقي: (٩/ ٢٠٤)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١/ ١٤٩)].

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْماً، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ». قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَيُصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ». ثُمَّ اتَّفَقَا: «فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ(١)». [صحيح. عبد الرزاق: ١٠١٠٥ و١٩٢٧٢، وسعيد بن منصور: ٢٦٠٣، والبيهقي: (٩/ ٢٠٤)].

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ المَدِينِيُّ أَنَّ صَفْوَانَ بنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ دِنْيَةً(٢)، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً، أَوِ انْتَقَصَهُ(٣)، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [إسناده حسن. البيهقي: (٩/ ٢٠٥)].

٣٤ - بَابٌ فِي الذِّمِّيِّ يُسْلِمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ، أَعَلَيْهِ جِزْيَةٌ؟

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ جِزْيَةٌ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٤٩، والترمذي: ٦٣٨ و٦٣٩].

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ هَذَا، فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ.

٣٥ - بَابٌ فِي الإِمَامِ يَقْبَلُ هَدَايَا المُشْرِكِينَ

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ - عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الهَوْزَنِيُّ قَالَ: لَقِيتُ بِلَالاً مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَاكَ مِنْهُ مُنْذُ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الإِنْسَانُ مُسْلِماً، فَرَآهُ عَارِياً، يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ فَأَشْتَرِي لَهُ البُرْدَةَ فَأَكْسُوهُ وَأُطْعِمُهُ، حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ، إِنَّ عِنْدِي سَعَةً، فَلَا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قُمْتُ لِأُؤَذِّنَ

(١) أي: لا يحل لكم.
(٢) أي: لاصقي النسب.
(٣) أي: نقصه من حقه، أو عابه.

بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: يَا حَبَشِيُّ، قُلْتُ: يَا لَبَّاهُ[1]. فَتَجَهَّمَنِي[2] وَقَالَ لِي قَوْلاً غَلِيظاً، وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَآخُذُكَ بِالَّذِي عَلَيْكَ، فَأَرُدُّكَ تَرْعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ، رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدَيَّنُ مِنْهُ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي، وَلَا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَأْذَنْ لِي أَنْ آبَقَ إِلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا حَتَّى يَرْزُقَ اللهُ رَسُولَهُ مَا يَقْضِي عَنِّي، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي، فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجَنِّي[3] عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ، أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى يَدْعُو: يَا بِلَالُ أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْشِرْ، فَقَدْ جَاءَكَ اللهُ بِقَضَائِكَ**». ثُمَّ قَالَ: «**أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعَ؟**»، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «**إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَاماً، أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ، فَاقْبِضْهُنَّ وَاقْضِ دَيْنَكَ**». فَفَعَلْتُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ مَا قِبَلَكَ**[4]؟»، قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللهُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، قَالَ: «**أَفَضَلَ شَيْءٌ؟**»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ**». فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَتَمَةَ، دَعَانِي فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِي لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ. فَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ، حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ - يَعْنِي مِنَ الْغَدِ - دَعَانِي قَالَ: «**مَا فَعَلَ الَّذِي قِبَلَكَ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرَاحَكَ اللهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ شَفَقاً مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَاءَ أَزْوَاجَهُ، فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ، فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ. [إسناده صحيح. البزار في «مسنده»: ١٣٨٢، وابن حبان: ٦٣٥١، والطبراني في «الكبير»: ١١١٩، والبيهقي: (٦/ ٨٠)].

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، بِمَعْنَى إِسْنَادِ أَبِي تَوْبَةَ وَحَدِيثِهِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: مَا يَقْضِي عَنِّي: فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاغْتَمَزْتُهَا[5]. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ **عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ** قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: «**أَسْلَمْتَ؟**»، فَقُلْتُ: لَا، قَالَ:

---

(١) أي: لبيك.
(٢) أي: تلقاني بوجه كريه.
(٣) المجن: الترس.
(٤) أي: ما حال ما عندك من المال، هل قضي الدين أم لا؟
(٥) أي: ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت عليَّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ[(١)]». [صحيح. أحمد: ١٧٤٨٢، والترمذي: ١٦٦٧].

٣٦ ـ بَابٌ مَا جَاءَ فِي إِقْطَاعِ الأَرَضِينَ

٣٠٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ. [صحيح. أحمد: ٢٧٢٣٩ مطولاً، والترمذي: ١٤٣٧، وليس عند أحمد لفظة: «بحضرموت»].

٣٠٥٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بنُ مَطَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٣٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ قَالَ: خَطَّ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ دَاراً بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ، وَقَالَ: «أَزِيدُكَ، أَزِيدُكَ؟». [إسناده ضعيف. عمر بن شبة في «أخبار المدينة»: (١/ ١٥١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٧١٤ و٧١٥، وأبو يعلى: ١٤٦٤، والبيهقي: (٦/ ١٤٥)].

٣٠٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الفُرْعِ[(٢)]، فَتِلْكَ المَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى اليَوْمِ. [إقطاع النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني صحيح، وأما ذكر الزكاة في هذه المعادن فليس يصح. مالك في «الموطأ»: ٥٩٥، والبيهقي: (٤/ ١٥٢)].

٣٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ العَبَّاسُ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا[(٣)] ـ وَقَالَ غَيْرُهُ: جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا ـ وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ[(٤)]، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ بِلَالَ بنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا ـ وَقَالَ غَيْرُ العَبَّاسِ: جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا ـ وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ». [حسن لغيره. أحمد: ٢٧٨٥].

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

٣٠٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ النَّضْرِ: سَمِعْتُ الحُنَيْنِيَّ قَالَ: قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، يَعْنِي كِتَابَ قَطِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بنَ

---

(١) الزَّبْد: العطاء. قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣٤٦): وفي رده هديته وجهان: أحدهما: أن يغيظه برد الهدية، فيمتعض منه، فيحمله ذلك على الإسلام. والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي: «تهادوا تحابوا»، ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل، والله أعلم.
وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي، وليس ذلك بخلاف لقوله: «نهيت عن زبد المشركين»، لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم، وذلك خلاف حكم أهل الشرك.

(٢) قوله: «القبلية»: منسوبة إلى قَبَل ـ بفتح القاف والباء ـ وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء. وقوله: «وهي من ناحية الفرع» بضم فاء وسكون راء: موضع بين الحرمين.

(٣) قوله: «جَلْسيها» نسبة إلى جَلْس بمعنى المرتفع، و«غَوريها» نسبة إلى غَوْر بمعنى المنخفض، والمراد ما ارتفع منها وما انخفض، والأقرب ترك النسبة. قاله السندي في حاشيته على مسند أحمد.

(٤) القُدْس: جبل عظيم بنجد، وقيل: هو المكان المرتفع الذي يصلح للزراعة.

الحَارِثِ المُزَنِيِّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ: جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا ـ قَالَ ابْنُ النَّضْرِ: وَجَرْسَهَا(١)، وَذَاتَ النُّصُبِ(٢)، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِ بِلَالَ بنَ الحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللهِ بِلَالَ بنَ الحَارِثِ المُزَنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ: جَلْسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ**». [حسن لغيره، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، زَادَ ابْنُ النَّضْرِ: وَكَتَبَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ.

٣٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِيُّ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ يَحْيَى بنِ قَيْسٍ المَأْرِبِيَّ حَدَّثَهُمْ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بنِ شَرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ ـ قَالَ ابْنُ المُتَوَكِّلِ: ابنِ عَبْدِ المَدَانِ ـ عَنْ **أَبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ** أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَقْطَعَهُ المِلْحَ ـ قَالَ ابْنُ المُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرِبَ ـ فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى، قَالَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ المَاءَ العِدَّ(٣). قَالَ: فَانْتَزَعَ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ(٤)، قَالَ: «**مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافٌ** ـ وَقَالَ ابْنُ المُتَوَكِّلِ: أَخْفَافُ ـ **الإِبِلِ**(٥)». [حسن. الترمذي: ١٤٣٥ و١٤٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٣٦ و٥٧٣٧، وابن ماجه بنحوه: ٢٤٧٥].

٣٠٦٥ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ المَخْزُومِيُّ: «**مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخْفَافُ الإِبِلِ**»: يَعْنِي أَنَّ الإِبِلَ تَأْكُلُ مُنْتَهَى رُؤُوسِهَا، وَيُحْمَى مَا فَوْقَهُ. [إسناده ضعيف جدًا](٦).

٣٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ **أَبْيَضَ(٧) بنِ حَمَّالٍ** أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ حِمَى الأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا حِمَى فِي الأَرَاكِ**». فَقَالَ: أَرَاكَةٌ فِي حِظَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا حِمَى فِي الأَرَاكِ**». قَالَ فَرَجٌ: يَعْنِي بِحِظَارِي: الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ المُحَاطُ عَلَيْهَا. [حسن لغيره. الدارمي: ٢٦١١، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٤٧٢، والطبراني في «الكبير»: ٨٠٨].

٣٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا أَبَانُ ـ قَالَ عُمَرُ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي حَازِمٍ ـ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **صَخْرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا ثَقِيفاً، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ، رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَدِ انْصَرَفَ وَلَمْ يُفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ يَوْمَئِذٍ عَهْدَ اللهِ وَذِمَّتَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَ هَذَا القَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ

---

(١) أي: الأرض التي تُصوِّت إذا حُرِّكت وقُلبت. (٢) ذات النصب: موضع على أربعة برد من المدينة.

(٣) أي: الدائم الذي لا ينقطع، والعِدُّ: المهيأ. والمقصود أن الملح الذي قطعت له هو كالماء العد في حصوله من غير عمل وكد.

(٤) الأراك: هو القطعة من الأرض على ما في «القاموس»، ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك. والمراد من الحمى هنا الإحياء.

(٥) أي: ما كان بمعزل من المراعي والعمارات، والمعنى: ليكن الإحياء في موضع بعيد لا تصل إليه الإبل السارحة.

(٦) محمد بن الحسن ـ وهو ابن زَبَالة ـ المخزومي قال عنه الحافظ في «التقريب»: كذبوه. اهـ. هذا في الرواية، لكن لا يمنع أن تكون له معرفة بلغة العرب.

(٧) قال خليل أحمد السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٤/ ١٧): هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي بزيادة «عن»، والظاهر أنه غلط من الناسخ، أو يقال: إن «عن أبيض» بدل «عن جده» بإعادة لفظ «عن»، فإن ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال يروي عن أبيه سعيد، وأبوه سعيد يروي عن جد ثابت وهو أبيض.

حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ ثَقِيفاً قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا**». وَأَتَاهُ الْقَوْمُ فَتَكَلَّمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَخْراً أَخَذَ عَمَّتِي وَدَخَلَتْ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ. فَدَعَاهُ فَقَالَ: «**يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةِ عَمَّتَهُ**». فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاءً لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَنْزِلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي، قَالَ: «**نَعَمْ**». فَأَنْزَلَهُ وَأَسْلَمَ - يَعْنِي السُّلَمِيِّينَ - فَأَتَوْا صَخْراً فَسَأَلُوهُ - وَقَالَ غَيْرُهُ: الأَسْلَمِيُّونَ مَكَانَ: السُّلَمِيِّينِ - أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ، فَأَبَى، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْراً لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا. فَدَعَاهُ فَقَالَ: «**يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ**»، قَالَ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللهِ. فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٩/ ١١٤)، وابن أبي شيبة: ٣٣٩٩٣، والدارمي: ١٦٧٣ و٢٤٨٠، والطبراني في «الكبير»: ٧٢٧٩، وكلهم أخرجوه مختصراً غير البيهقي. وأخرجه بنحوه أحمد: ١٨٧٧٨].

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ(١) تَحْتَ دَوْمَةٍ(٢)، فَأَقَامَ ثَلَاثاً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ(٣)، فَقَالَ لَهُمْ: «**مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟**(٤)». فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: «**قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ**». فَاقْتَسَمُوهَا: فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدَ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ، وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كُلِّهِ. [إسناده حسن. البيهقي: (٦/ ١٤٩)].

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ -: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلاً(٥).

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْ **قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ**، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبِي - تَعْنِي حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ، وَافِدَ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ - فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي

---

(١) أي: في موضع بني فيه المسجد هناك بعد ذلك، ولم يكن المسجد حين نزل.
(٢) دومة - بفتح الدال - واحدة دوم، وهي ضخام الشجر.
(٣) أي: الأرض الواسعة.
(٤) ذو المروة: قرية بوادي القرى تبعد عن المدينة المنورة (٣٠٠ كم) شمالاً.
(٥) إسناده صحيح. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٣/ ١٠٣)، والطبراني في «الكبير»: (٢٤/ (٢١٥)). وعلقه البخاري إثر الحديث: ٣١٥١ عن هشام، عن أبيه مرسلاً.
وأخرج أحمد: ٢٦٩٣٧، والبخاري - واللفظ له -: ٣١٥١، ومسلم: ٥٦٩٢ عن أسماء قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ.

تَمِيم بِالدَّهْنَاءِ[١]: أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِرٌ، فَقَالَ: «**اكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالدَّهْنَاءِ**». فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا، شُخِصَ بِي[٢] وَهِيَ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ[٣]، إِنَّمَا هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ[٤]، مُقَيَّدُ الجَمَلِ[٥]، وَمَرْعَى الغَنَمِ، وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**أَمْسِكْ يَا غُلَامُ، صَدَقَتِ المِسْكِينَةُ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، يَسَعُهُمَا المَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الفَتَّانِ**». [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (١/ ٣١٧ ـ ٣١٩)، والطبراني في «الكبير»: (٢٥/ (١))، والبيهقي: (٦/ ١٥٠) مطولاً].

[سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الفَتَّانِ، فَقَالَ: الشَّيْطَانُ].

٣٠٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ جَنُوبٍ بِنْتُ نُمَيْلَةَ، عَنْ أُمِّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ، عَنْ أَبِيهَا **أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: «**مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ لَهُ**». قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطُّونَ[٦]. [إسناده ضعيف. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٦١)، والطبراني في «الكبير»: ٨١٤، والبيهقي: (٦/ ١٤٢)].

٣٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ[٧]، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ[٨]، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: «**أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ**[٩]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٤٥٨].

٣٧ ـ بَابٌ فِي إِحْيَاءِ المَوَاتِ

٣٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**[١٠]». [إسناده صحيح. الترمذي: ١٤٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٢٩].

٣٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً فَهِيَ لَهُ**». وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي **الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيثَ** أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلاً فِي أَرْضِ الآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الأَرْضِ

---

(١) الدهناء: هي من ديار بني تميم، وهي من أكثر بلاد الله كلأ مع قلة أغذاء ومياه، وهي في طريق اليمامة إلى مكة المكرمة.

(٢) يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه: قد شخص، كأنه رفع من الأرض لقلقه وانزعاجه.

(٣) المعنى أن حرثيًا لم يسألك الأرض المتوسطة بين الأنفع وغير الأنفع، بل إنما سألك الدهناء، وهي أرض جيدة ومرعى الجمل، ولا يستغنى عن الدهناء لمن سكن فيها لشدة احتياجه إليها، فكيف تقطعها لحريث خاصة، وإنما فيها منفعة عامة لسكانها.

(٤) أي أنها ليس على بعد منك حتى يشتبه حالها، وإنما هي قريبة منك، فتفحص من أمرها حتى يتبين لك الصدق والكذب.

(٥) أي: مرعى الجمل، فهو لا يبرح منه كأنه مقيد هناك.

(٦) أي: كل منهم يسبق صاحبه في الخط وإعلام ما له بعلامة.

(٧) أي: قدر عَدْوِه.

(٨) أي: وقف فرسه ولم يقدر أن يمشي.

(٩) أي: فكان له مقدار مجموع حضر الفرس ورمي السوط.

(١٠) قوله: «وليس لعرق ظالم حق»، قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣٥٣): هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها، أو يبني في أرض غيره بغير إذنه، فإنه يؤمر بقلعه، إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه.

بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ(١)، حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا. [صحيح لغيره. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ١١٨)، والدارقطني: ٢٩٣٨، والبيهقي: (٦/ ٩٩ و١٤٢)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/ ٢٨٢)].

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ مَكَانَ: الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ **أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ**: فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ. [صحيح لغيره. البيهقي: (٦/ ٩٩)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/ ٢٨٣)].

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: **أَشْهَدُ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الأَرْضَ أَرْضُ اللهِ، وَالعِبَادَ عِبَادُ اللهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ. [إسناده صحيح. البيهقي: (٦/ ١٤٢)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/ ٢٨٣)].

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٢٣٨، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٣١].

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ هِشَامٌ: العِرْقُ الظَّالِمُ: أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ فَيَسْتَحِقَّهَا بِذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا أُخِذَ وَاحْتُفِرَ وَغُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ. [رجاله ثقات. ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/ ٢٨٤)].

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنِ العَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ - يَعْنِي ابْنَ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ - عَنْ **أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ** قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ القُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**اخْرُصُوا**(٢)». فَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ(٣)، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**». قَالَ: فَأَتَيْنَا تَبُوكَ، فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ(٤) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدَةً، وَكَتَبَ لَهُ، يَعْنِي بِبَحْرِهِ(٥). قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِيَ القُرَى، قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**كَمْ كَانَ فِي حَدِيقَتِكِ؟**». قَالَتْ: عَشَرَةُ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ**». [أحمد: ٢٣٦٠٤، والبخاري: ١٤٨١، ومسلم: ٥٩٤٨ مطولاً].

---

(١) أي: طوال، واحدها عميم، ورجل عميم: إذا كان تام الخَلْق.
(٢) أي: احزروا الحديقة كم يجيء من ثمرها.
(٣) الوسق: ستون صاعاً.
(٤) هي الآن مدينة العقبة، وهي الميناء الوحيد للأردن على البحر الأحمر.
(٥) أي: بأرضه وبلده.
قال خليل أحمد السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٤/ ٣٤): الترجمة إنما هي في قوله: «وكتب له ببحره» أي: قريته، وباقي الرواية مسرودة استطراداً.
وقال صاحب «عون المعبود»: (٨/ ٣٣٣): وأما مطابقة الحديث من الباب فيشبه أن يقال: إن النبي ﷺ أقر المرأة على حديقتها، ولم ينتزع عنها، لأن من أحيا مواتاً فهو أحق به، فالمرأة أحيت الأرض بغرس النخل والأشجار، فثبت لها الحق، والله أعلم.

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ زَيْنَبَ أَنَّهَا كَانَتْ تَفْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ المُهَاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوَرَّثَ دُورَ المُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ، فَمَاتَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ، فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَاراً بِالمَدِينَةِ. [إسناده حسن، وزينب هي امرأة عبد الله بن مسعود. أحمد: ٢٧٠٥٠، ووقع عنده: وعنده امرأة عثمان بن مظعون].

٣٨ - بَابٌ فِي الدُّخُولِ فِي أَرْضِ الخَرَاجِ

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارِ بنِ بِلَالٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ سُمَيْعٍ -: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَقَدَ الجِزْيَةَ فِي عُنُقِهِ[(١)]، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [إسناده حسن إن شاء الله تعالى. الطبراني في «الكبير»: (٢٠/ (١٩٦))، والبيهقي: (٩/ ١٣٩)].

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي شَبِيبُ بنُ نُعَيْمٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي **أَبُو الدَّرْدَاءِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجِزْيَتِهَا[(٢)]، فَقَدِ اسْتَقَالَ[(٣)] هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ، فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ، فَقَدْ وَلَّى الإِسْلَامَ ظَهْرَهُ»**.

قَالَ: فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: أَشَبِيبٌ حَدَّثَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالحَدِيثِ. قَالَ: فَكَتَبَهُ لَهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بنُ مَعْدَانَ القِرْطَاسَ، فَأَعْطَيْتُهُ، فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الأَرَضِينَ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٨٢٤٤ مقتصراً على المرفوع، والبيهقي: (٩/ ١٣٩)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ اليَزَنِيُّ، لَيْسَ هُوَ صَاحِبَ شُعْبَةَ.

٣٩ - بَابٌ فِي الأَرْضِ يَحْمِيهَا الإِمَامُ أَوِ الرَّجُلُ

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ **الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ[(٤)]»**. [أحمد: ١٦٦٦٦، والبخاري: ٢٣٧٠].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ[(٥)].

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ **الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَقَالَ: **«لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ»**. [أحمد «زيادات عبد الله»: ١٦٦٥٩، وانظر ما قبله].

---

(١) أي: إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر لزمه خراجها، والخراج قسم من الجزية، فصار كأنه عقد الجزية في عنقه، ولا شك أن إلزام الجزية ليس من طريق السنة، وقوله فيما بعد: «فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ» محمول على التشديد والتغليظ.

(٢) أي: بخراجها. (٣) أي: أبطل.

(٤) قوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، قال الخطابي: يريد لا حمى إلا على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ وعلى الوجه الذي حماه، وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك، وكان الرجل العزيز منهم إذا انتجع بلداً مُخْصِباً أوفى بكلب على جبل أو على نَشْز من الأرض، ثم استعوى الكلب، ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعُواء، فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه، ومنع الناس منه. «معالم السنن»: (٢/ ٣٦٥).

(٥) النقيع: موضع يبعد عن المدينة المنورة (٣٨ كم) جنوباً.

٤٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّكَازِ

٣٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». [أحمد: ٧٢٥٤، والبخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ٤٤٦٦].

[٣٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: الرِّكَازُ: الكَنْزُ العَادِيُّ[١]]. [رجاله ثقات. ابن أبي شيبة: ١٠٨٧٢].

٣٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ، عَنْ عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ المِقْدَادِ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: ذَهَبَ المِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الخَبْخَبَةِ[٢]، فَإِذَا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَاراً، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَاراً دِينَاراً حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ ـ يَعْنِي فِيهَا دِينَارٌ، أَوْ بَقِيَ فِيهَا دِينَارٌ ـ فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ[٣] إِلَى الجُحْرِ؟[٤]»، قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٢٥٠٨].

٤١ ـ بَابُ نَبْشِ القُبُورِ العَادِيَةِ يَكُونُ فِيهَا المَالُ

٣٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ بُجَيْرِ بنِ أَبِي بُجَيْرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ، فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ[٥]، وَكَانَ بِهَذَا الحَرَمِ يُدْفَعُ عَنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا المَكَانِ، فَدُفِنَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ[٦] مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ». فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَاسْتَخْرَجُوا الغُصْنَ. [إسناده ضعيف. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٣٧٥٤، وابن حبان: ٦١٩٨، والطبراني في «الأوسط»: ٢٧٨٨ و٨٥٣٣، والبيهقي: (٤/ ١٥٦)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦)].

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[١٥] أوَّلُ كتاب الجنائز

١ ـ بَابُ الأَمْرَاضِ المُكَفِّرَةِ لِلذُّنُوبِ

٣٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَنْظُورٍ، عَنْ عَمِّهِ،

---

(١) أي: الجاهلي، ويقال لكل قديم: عادي، ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم. «عون المعبود»: (٨/ ٣٤٤).

(٢) الخبخبة: موضع بنواحي المدينة.

(٣) في نسخة الخطابي: أهويت.

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣٥٧): قوله: «هل أهويت للجحر؟» يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس.

(٥) أبو رغال: هو أبو ثقيف، وكان من ثمود، فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به، منعه لمكانه من الحرم، فلما خرج أصابه ما أصابهم، وقبره بين مكة والطائف.

(٦) قطعة من ذهب كالغصن، أو قضيب من ذهب كان يتوكأ عليه، وكان نحو نيف وعشرين رطلاً فيما قيل.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي(١)، عَنْ عَامِرٍ الرَّامِ أَخِي الْخَضِرِ - قَالَ النُّفَيْلِيُّ: هُوَ الخُضْرُ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ(٢) - قَالَ: إِنِّي لَبِبِلَادِنَا إِذْ رُفِعَتْ لَنَا رَايَاتٌ وَأَلْوِيَةٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِوَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ تَحْتَ شَجَرَةٍ قَدْ بُسِطَ لَهُ كِسَاءٌ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَيْهِ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَسْقَامَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ، ثُمَّ أَعْفَاهُ اللهُ مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ، كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الأَسْقَامُ؟ وَاللهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ، فَقَالَ: «**قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا**». فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ كِسَاءٌ، وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ قَدِ الْتَفَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ أَقْبَلْتُ فَمَرَرْتُ بِغَيْضَةِ شَجَرٍ(٣)، فَسَمِعْتُ فِيهَا أَصْوَاتَ فِرَاخِ طَائِرٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ فَوَضَعْتُهُنَّ فِي كِسَائِي، فَجَاءَتْ أُمُّهُنَّ فَاسْتَدَارَتْ عَلَى رَأْسِي، فَكَشَفْتُ لَهَا عَنْهُنَّ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِنَّ مَعَهُنَّ، فَلَفَفْتُهُنَّ بِكِسَائِي، فَهُنَّ أُولَاءِ مَعِي، قَالَ: «**ضَعْهُنَّ عَنْكَ**». فَوَضَعْتُهُنَّ وَأَبَتْ أُمُّهُنَّ إِلَّا لُزُومَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**أَتَعْجَبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الأَفْرَاخِ فِرَاخَهَا؟**» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالحَقِّ، لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ أُمِّ الأَفْرَاخِ بِفِرَاخِهَا، ارْجِعْ بِهِنَّ حَتَّى تَضَعَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُنَّ وَأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ**». فَرَجَعَ بِهِنَّ. [إسناده ضعيف. البيهقي في «شعب الإيمان»: (٥/ ٤٢١)، ومختصراً ابن قانع في «معجم الصحابة»: (٢/ ٢٣٦)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/ ٥٨)، والبغوي في «شرح السنة»: ١٤٤٠، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٤/ ٨٦)](٤).

[٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ المِصِّيصِيُّ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو المَلِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: السُّلَمِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ، ابْتَلَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ**» - زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ: «**ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ**»، ثُمَّ اتَّفَقَا - «**حَتَّى يُبْلِغَهُ المَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ**»]. [حسن لغيره. أحمد: ٢٢٣٣٨].

[٢ - بَابٌ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ]

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ - المَعْنَى -

---

(١) القائل هو أبو منظور، أي: قال أبو منظور: حدثني عمي، بيانه أن أبا منظور بعد أن قال: «عن عمه» بالعنعنة، بين أن عمه صرح له بالتحديث، فقال: حدثني عمي. ينظر «النكت الظراف»: (٤/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٢) أي: الصواب والمشهور في هذا اللفظ هو: «الخُضْر» بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة، ولكن قال شيخي محمد بن سلمة: «الخَضِر» بفتح فكسر، وهو غير صحيح أو غير مشهور. والخُضْر بالضم: قبيلة، وهم رماة مشهورون منهم عامر الرامِ أو الرامي. انظر «عون المعبود»: (٨/ ٣٥٠ - ٣٥١)، و«بذل المجهود»: (١٤/ ٤٨ - ٤٩).

(٣) أي: بمجتمع شجر.

(٤) وفي باب أن الأمراض تكفر الذنوب عدة أحاديث، منها:

حديث عائشة عند أحمد: ٢٤٥٧٣، والبخاري: ٥٦٤٠، ومسلم: ٦٥٦٥ بلفظ: «**ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفَّر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها**».

وحديث أبي هريرة عند أحمد: ٨٤٢٤، والبخاري: ٥٦٤١ و٥٦٤٢، ومسلم: ٦٥٦٨ بلفظ: «**ما يصيب المسلم من نَصَب ولا وَصَب، ولا هم ولا حزن، ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه**».

وفي باب أن الله عز وجل أرحم بعباده من الأم بولدها حديث عمر عند البخاري: ٥٩٩٩، ومسلم: ٦٩٧٨ قال: قدم على النبي ﷺ سبي، فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي، إذا وجدت صبيًا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: «**أترون هذه طارحة ولدها في النار؟**» قلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: «**لله أرحم بعباده من هذه بولدها**».

قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ العَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ: «**إِذَا كَانَ العَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحاً، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ**». [صحيح. أحمد: ١٩٦٧٩].

[٣ ـ باب عيادة النساء]

٣٠٩٢ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ **أُمِّ العَلَاءِ** قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ: «**أَبْشِرِي يَا أُمَّ العَلَاءِ، فَإِنَّ مَرَضَ المُسْلِمِ يُذْهِبُ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ**». [إسناده حسن. عبد بن حميد: ١٥٦٤، والطبراني في «الكبير»: (٢٥/ (٣٤٠))].

٣٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ ـ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي القُرْآنِ، قَالَ: «**أَيَّةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟**»، قَالَتْ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣] قَالَ: «**أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ المُؤْمِنَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوِ الشَّوْكَةُ، فَيُكَافَأُ بِأَسْوَإِ عَمَلِهِ، وَمَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**». قَالَتْ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قَالَ: «**ذَاكُمُ العَرْضُ يَا عَائِشَةُ، مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ**». [صحيح. أحمد: ٢٥٦٧٦ مقتصراً على الشطر الأول وهو تكفير الذنوب بما يصيب المؤمن. وأخرج الشطر الثاني وهو قوله: «ومن حوسب عذب...» أحمد: ٢٤٢٠٠، والبخاري: ١٠٣، ومسلم: ٧٢٢٥].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ].

[٤ ـ باب في العيادة]

٣٠٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ** قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ عَرَفَ فِيهِ المَوْتَ، قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ**». قَالَ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بنُ زُرَارَةَ، فَمَهْ[1]؟ فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ قَدْ مَاتَ، فَأَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ. فَنَزَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٧٥٨ دون قوله: «فلما مات أتاه ابنه...». وقصة إلباس النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبي أخرجها أحمد: ٤٦٨٠، والبخاري: ١٢٦٩، ومسلم: ٦٢٠٧].

[٥ ـ باب في عيادة الذمي]

٣٠٩٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ـ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ غُلَاماً مِنَ اليَهُودِ كَانَ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ**». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ**». [أحمد: ١٣٩٧٧، والبخاري: ١٣٥٦].

[٦ ـ باب المشي في العيادة]

٣٠٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا

(١) أي: فماذا حصل لأسعد بن زرارة ببغضه لليهود.

بِرْذَوْنٍ[1]. [أحمد: ١٥٠١١، والبخاري: ٥٦٦٤. وأخرجه مسلم: ٤١٤٧ بلفظ: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض ومعه أبو بكر ماشيين].

[illegible]

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ رَوْحِ بنِ خُلَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دَلْهَمٍ الوَاسِطِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ مُحْتَسِباً، بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً». قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَمَا الخَرِيفُ؟ قَالَ: العَامُ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٩٤٤١].

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمْسِياً، إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ[2]، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحاً، خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ. [صحيح. أحمد: ٩٧٦].

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرِ الخَرِيفَ. [صحيح موقوفاً. أحمد: ٦١٢، والترمذي: ٩٩١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٤٥٢، وابن ماجه: ١٤٤٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ الحَكَمِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ.

[٣١٠٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ - قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ غُلَامَ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ - قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى الحَسَنِ يَعُودُهُ. وَسَاقَ مَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ]. [صحيح، وانظر ما سلف برقم: ٣٠٩٨].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأُسْنِدَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

٨ - بَابٌ فِي العِيَادَةِ مِرَاراً

٣١٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ فِي الأَكْحَلِ[3]، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. [أحمد: ٢٤٢٩٤، والبخاري: ٤٦٣، ومسلم: ٤٥٩٨].

٩ - بَابُ العِيَادَةِ مِنَ الرَّمَدِ

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنَيَّ. [إسناده حسن. أحمد: ١٩٣٤٨ مطولاً].

١٠ - بَابُ الخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونِ

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ جَاءَ

---

(١) البرذون: الفرس العجمي.

(٢) أي: مخروف من ثمرها، فعيل بمعنى مفعول. أي: أن عائد المريض فيما يحوز من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترف ثمارها.

(٣) الأكحل: عرق في وسط الذراع، إذا قطع لم يرقأ الدم.

إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغٍ[1]، لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَغَيْرُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَجَاءَ **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ** ـ وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ـ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ[2]: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**». [أحمد: ١٦٨٣، ومطولاً البخاري: ٥٧٢٩، ومسلم: ٥٧٨٤].

١١ ـ بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ بِالشِّفَاءِ عِنْدَ العِيَادَةِ

٣١٠٤ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الجُعَيْدُ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ **أَبَاهَا** قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ صَدْرِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ**». [أحمد: ١٤٧٤، والبخاري: ٥٦٥٩، وبنحوه مسلم: ٤٢١٥].

[٣١٠٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ**». قَالَ سُفْيَانُ: العَانِي: الأَسِيرُ]. [أحمد: ١٩٥١٧، والبخاري: ٥٣٧٣].

١٢ ـ بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ العِيَادَةِ

٣١٠٦ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ، عَنِ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ**». [صحيح. أحمد: ٢١٣٧، والترمذي: ٢٢١٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٨٢٠].

٣١٠٧ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ[3] لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٦٠٠].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: «**إِلَى صَلَاةٍ**»].

١٣ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي المَوْتِ

٣١٠٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِالمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ**[4]**، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي**». [أحمد: ١١٩٧٩، والبخاري: ٦٣٥١، ومسلم: ٦٨١٤].

٣١٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**

---

(١) سَرْغ: قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز، في وادي تبوك.

(٢) وقع هذا الحديث في رواية أبي علي اللؤلؤي مختصراً بدون قصة عمر، وهو عنده: عن عبد الله بن عباس قال: قال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . .

(٣) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار»: (٢/ ١٢): كذا الرواية بفتح الكاف مهموز الآخر، وهي لغة، والأشهر: ينكي، ومعناه: المبالغة في أذاه.

(٤) أي: إذا كان الضر دنيويًّا، فأما إذا خاف ضرراً في دينه، فلا كراهة فيه، وقد فعله خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم. ينظر «شرح النووي على مسلم»: (١٧/ ٧ ـ ٨).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

١٤ - بَابٌ فِي مَوْتِ الْفَجْأَةِ

٣١١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ - أَوْ: سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ - عَنْ عُبَيْدِ بنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً: عَنْ عُبَيْدٍ، قَالَ: «مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ[١]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٩٢٤ مرفوعاً، و١٧٩٢٥ موقوفاً].

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ

٣١١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَتِيكٍ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَبُو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ[٢]، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ[٣]». فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ، فَإِذَا أَوْجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ». قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ». قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيداً، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ[٤]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟»، قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: الْمَطْعُونُ[٥] شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ[٦] شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ[٧] شَهِيدٌ». [صحيح. أحمد: ٢٣٧٥٣، والنسائي: ١٨٤٧، وابن ماجه: ٢٨٠٣].

١٦ - بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْخَذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَعَانَتِهِ

٣١١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بنِ عَامِرِ بنِ نَوْفَلٍ خُبَيْباً - وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ - فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيراً حَتَّى أَجْمَعُوا لِقَتْلِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنِ ابْنَةِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ، حَتَّى أَتَتْهُ فَوَجَدَتْهُ مُخْلِياً، وَهُوَ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعَتْ فَزْعَةً عَرَفَهَا فِيهَا، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ

(١) قوله: «أسف» بفتح السين، أي: غضب، أو بكسرها، أي: غضبان، والمراد أنه أثر غضبه تعالى، حيث لم يتركه للتوبة وإعداد زاد الآخرة، ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه، ولذلك تعوذ ﷺ منه، لكن جاء أنه في حق الكافر كذلك، وأما في حق المؤمن فرحمة، لأن المؤمن غالباً مستعد لحلوله، ويريحه من نَصَب الدنيا.

(٢) أي: غلب عليه أمر الله تعالى ودنا من الموت.

(٣) أي: إنا نريد حياتك، لكن تقدير الله تعالى غالب.

(٤) أي: أعددت أسباب الجهاد وجهزت له.

(٥) المطعون: هو الميت بالطاعون، وهو داء ورمي وبائي، سببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان.

(٦) ذات الجنب: هو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة.

(٧) أي: تموت وفي بطنها ولد، وقيل: التي تموت بكراً.

ذَلِكَ. [أحمد: ٧٩٢٨، والبخاري: ٣٩٨٩ مطولاً، وسلفت قطعة الاستحداد منه برقم: ٢٦٦٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذِهِ القِصَّةَ شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا - تَعْنِي لِقَتْلِهِ - اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ.

١٧ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللهِ عِنْدَ المَوْتِ

٣١١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ**: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «**لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ**». [أحمد: ١٤١٢٥، ومسلم: ٧٢٣٠].

١٨ - بَابُ تَطْهِيرِ ثِيَابِ المَيِّتِ عِنْدَ المَوْتِ

٣١١٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ، دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ المَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا**[1]». [إسناده حسن. ابن حبان: ٧٣١٦، والحاكم: (١/ ٤٩٠)، والبيهقي: (٣/ ٣٨٤)].

١٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ المَيِّتِ مِنَ الكَلَامِ

٣١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرْتُمُ المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**». فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةً**». قَالَتْ: فَأَعْقَبَنِي اللهُ تَعَالَى بِهِ مُحَمَّداً ﷺ. [أحمد: ٢٦٤٩٧ و٢٦٧٣٩، ومسلم: ٢١٢٩].

٢٠ - بَابٌ فِي التَّلْقِينِ

٣١١٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ المِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ**». [صحيح. أحمد: ٢٢١٢٧].

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عُمَارَةَ: سَمِعْتُ **أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». [أحمد: ١٠٩٩٣، ومسلم: ٢١٢٣].

٢١ - بَابُ تَغْمِيضِ المَيِّتِ

٣١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ - يَعْنِي أَبَا إِسْحَاقَ - عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٤١٤ - ٤١٥): أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره، وقد روي في تحسين الكفن أحاديث. وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك، فقال: معنى الثياب العمل، كنى بها عنه، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو عمل سيئ.
قال: والعرب تقول: فلان طاهر الثياب: إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب، ودَنِسُ الثياب إذا كان بخلاف في ذلك، واستدل في ذلك بقول النبي ﷺ: «تحشر الناس عراة حفاة غرلاً بهماً» فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن. وقال بعضهم: البعث غير الحشر، فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العري والحفا.

بَصرُهُ(١)، فَأَغْمَضَهُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ». [أحمد: ٢٦٥٤٣، ومسلم: ٢١٣٠].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَغْمِيضُ المَيِّتِ بَعْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ النُّعْمَانِ المُقْرِئَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَيْسَرَةَ ـ رَجُلاً عَابِداً ـ يَقُولُ: غَمَّضْتُ جَعْفَراً المُعَلِّمَ ـ وَكَانَ رَجُلاً عَابِداً ـ فِي حَالَةِ المَوْتِ، فَرَأَيْتُهُ فِي مَنَامِي لَيْلَةَ مَاتَ يَقُولُ: أَعْظَمُ مَا كَانَ عَلَيَّ تَغْمِيضُكَ لِي قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ].

٢٢ ـ بَابٌ فِي الاسْتِرْجَاعِ

٣١١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مُصِيبَتِي فَأْجُرْنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْراً مِنْهَا». [صحيح. أحمد: ٢٦٦٩٧، ومسلم بنحوه: ٢١٢٦].

٢٣ ـ بَابٌ فِي المَيِّتِ يُسَجَّى

٣١٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُجِّيَ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ(٢). [أحمد: ٢٥١٩٩، والبخاري مطولاً: ١٢٤١ و١٢٤٢، ومسلم: ٢١٨٤].

٢٤ ـ بَابُ القِرَاءَةِ عِنْدَ المَيِّتِ

٣١٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بنُ مَكِّيٍّ المَرْوَزِيُّ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ـ وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا: ﴿يسٓ﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ». وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ العَلَاءِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٣٠١، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٨٤٦، وابن ماجه: ١٤٤٨].

٢٥ ـ بَابُ الجُلُوسِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

٣١٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الحُزْنُ، وَذَكَرَ القِصَّةَ. [أحمد: ٢٤٣١٣، والبخاري: ١٢٩٩، ومسلم: ٢١٦١ مطولاً].

٢٦ ـ بَابٌ فِي التَّعْزِيَةِ النِّسَاءِ، وَكَرَاهِيَةِ بُلُوغِهِنَّ إِلَى القُبُورِ

٣١٢٣ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ سَيْفٍ المَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي مَيِّتاً ـ فَلَمَّا فَرَغْنَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْصَرَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا حَاذَى بَابَهُ وَقَفَ، فَإِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ ـ قَالَ: أَظُنُّهُ عَرَفَهَا ـ فَلَمَّا ذَهَبَتْ إِذَا هِيَ فَاطِمَةُ،

---

(١) قوله: «شق بصره» قال النووي في «شرحه على مسلم»: (٦/ ٢٢٢): هو بفتح الشين، ورفع «بصره» وهو فاعل «شق»، هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبطه بعضهم «بصره» بالنصب، وهو صحيح أيضاً، والشين مفتوحة بلا خلاف.

(٢) ثوب حِبَرة بوزن عِنَبة، على الوصف والإضافة، ضرب من برود اليمن، والجمع حِبَر وحِبَرات. وقولها: سجي: أي: غطي جميع بدنه.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَخْرَجَكِ يَا فَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ؟»، قَالَتْ: أَتَيْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ - أَوْ: عَزَّيْتُهُمْ بِهِ - فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى؟». قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا مَا تَذْكُرُ، قَالَ: «لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى». فَذَكَرَ تَشْدِيداً فِي ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ عَنِ الْكُدَى، فَقَالَ: الْقُبُورُ فِيمَا أَحْسِبُ[١]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٥٧٤، والنسائي: ١٨٨١، ووقع عندهما في آخره: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك].

٢٧ - بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ

١/٣١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي؟ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَتَتْهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ» أَوْ: «عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ[٢]». [أحمد: ١٢٤٥٨، والبخاري: ١٢٨٣، ومسلم: ٢١٤٠].

[٢/٣١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيِّ، عَنِ ابْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّبْرُ رِضاً»]. [إسناده ضعيف. ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله وقضائه»: ٣].

٢٨ - بَابٌ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ بِنْتاً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ وَسَعْدٌ، وَأَحْسِبُ أُبَيًّا، أَنَّ ابْنِي - أَوْ: بِنْتِي - قَدْ حُضِرَ فَاشْهَدْ. فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ، وَقَالَ: «قُلْ: لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهَا، فَوُضِعَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ[٣]، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». [أحمد: ٢١٧٧٦، والبخاري: ٥٦٥٥، ومسلم: ٢١٣٥].

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ[٤] بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ». [أحمد: ١٣٠١٤، والبخاري: ١٣٠٣، ومسلم: ٦٠٢٥].

٢٩ - بَابٌ فِي النَّوْحِ

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) الكُدى، جمع كُدْية: وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبور إنما تحفر في المواضع الصلبة لئلا تنهار.
(٢) أي: لا يكون الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل إلا عند أول المصيبة لكثرة المشقة فيه، وإلا فكل أحد يصبر بعدها.
(٣) أي: تضطرب وتتحرك.
(٤) أي: يجود بنفسه، يريد النزع.

ﷺ نَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ. [أحمد: ٢٠٧٩١، والبخاري: ٧٢١٥، ومسلم: ٢١٦٤].

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالمُسْتَمِعَةَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٦٢٢].

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ - المَعْنَى - عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**». فَذُكِرَ ذَلِكَ **لِعَائِشَةَ**، فَقَالَتْ: وَهَلَ[١] - تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ**[٢]». ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الانعام: ١٦٤] قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ. [أحمد: ٤٩٥٩، والبخاري: ٣٩٧٨، ومسلم: ٢١٥٤].

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَوْسٍ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ ثَقِيلٌ[٣]، فَذَهَبَتِ امْرَأَتُهُ لِتَبْكِيَ، أَوْ تَهُمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهَا **أَبُو مُوسَى**: أَمَا سَمِعْتِ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَسَكَتَتْ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو مُوسَى، قَالَ يَزِيدُ: لَقِيتُ المَرْأَةَ فَقُلْتُ لَهَا: مَا قَوْلُ أَبِي مُوسَى لَكِ: أَمَا سَمِعْتِ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَكَتِّ؟ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ، وَمَنْ حَلَقَ، وَمَنْ خَرَقَ**[٤]». [صحيح. النسائي: ١٨٦٦ و١٨٦٧. وأخرجه بنحوه البخاري: ١٢٩٦ معلقاً بصيغة الجزم، ومسلم: ٢٨٧].

٣١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَامِلُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ[٥] قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنِ **امْرَأَةٍ مِنَ المُبَايِعَاتِ** قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ: أَنْ لَا نَخْمِشَ وَجْهاً، وَلَا نَدْعُوَ وَيْلاً، وَلَا نَشُقَّ جَيْباً، وَأَنْ

---

(١) أي: غلط ونسي.

(٢) قال أبو العباس القرطبي في «المفهم»: (٢/ ٥٨٠ - ٥٨١) تعليقاً على رواية ابن عمر للحديث، وهو قوله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي»، قال: اختلف في معناه على أقوال، فأنكرته عائشة ﵂، وصرحت بتخطئة الناقل أو نسيانه، وحملها على ذلك أنها لم تسمعه كذلك، وأنه معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وهذا فيه نظر، أما إنكارها ونسبة الخطأ لراويه فبعيد وغير بيّن ولا واضح، وبيانه من وجهين:

أحدهما: أن الرواة لهذا المعنى كثير: عمر، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وقيلة بنت مخرمة، وهم جازمون بالرواية، فلا وجه لتخطئتهم، وإذا أقدم على رد خبر جماعة مثل هؤلاء مع إمكان حمله على محمل صحيح، فلأن يرد خبر راو واحد أولى، فرد خبرها أولى، على أن الصحيح ألا يرد واحد من تلك الأخبار، وينظر في معانيها كما نبينه.

وثانيهما: أنه لا معارضة بين ما روت هي ولا ما رَوَوا هم، إذ كل واحد منهم أخبر عما سمع وشاهد، وهما واقعتان مختلفتان، وأما استدلالها على رد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فلا حجة فيه، ولا معارضة بين هذه الآية والحديث على ما نبديه من معنى الحديث إن شاء الله تعالى. وقد اختلف العلماء فيه، فقيل: محمله على ما إذا كان النوح من وصيته وسنته كما كانت الجاهلية تفعل . . . اهـ.

وقد ذكر النووي في «شرحه على مسلم»: (٦/ ٢٢٩) أن هذا القول هو قول جمهور العلماء.

(٣) أي: مريض.

(٤) السالقة - بالسين والصاد لغتان -: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. والخارقة: هي التي تقطع ثوبها لأجل المصيبة.

(٥) من قرى المدينة، على ثلاثة أميال منها، قريبة من ذات عرق.

لَا نَنْشُرَ شَعْراً. [إسناده حسن. ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٨/ ٧)، والطبراني في «الكبير»: (٢٥/ (٤٥١))، والبيهقي: (٤/ ٦٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٧/ ٤٧٥)].

٣٠ - بَابُ صَنْعَةِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ المَيِّتِ

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»**. [إسناده حسن. أحمد: ١٧٥١، والترمذي: ١٠١٩، وابن ماجه: ١٦١٠].

٣١ - بَابٌ فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بنُ عِيسَى (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الجُشَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ - أَوْ: فِي حَلْقِهِ - فَمَاتَ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ، قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [رجاله ثقات، لكن أبا الزبير لم يصرح بسماعه من جابر. أحمد: ١٤٩٥٢].

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ وَعِيسَى بنُ يُونُسَ الطَّرَسُوسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. وَهَذَا لَفْظُ زِيَادٍ. [حسن لغيره. أحمد: ٢٢١٧، وابن ماجه: ١٥١٥].

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ (ح). وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ -: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** حَدَّثَهُ أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. [صحيح لغيره، وقد أخطأ أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث عن ابن شهاب، عن أنس، فإنه غير محفوظ. أحمد: ١٢٣٠٠، وانظر ما بعده].

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، يَعْنِي ابنَ الحُبَابِ (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ - يَعْنِي المَرْوَانِيَّ - عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسٍ** - المَعْنَى - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: **«لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ[1] فِي نَفْسِهَا، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ العَافِيَةُ[2] حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا»**. وَقَلَّتِ الثِّيَابُ، وَكَثُرَتِ القَتْلَى، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ - زَادَ قُتَيْبَةُ: ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ: **«أَيُّهُمْ أَكْثَرُهُمْ قُرْآناً؟»**. فَيُقَدِّمُهُ إِلَى القِبْلَةِ. [حسن لغيره. أحمد: ١٢٣٠٠، والترمذي: ١٠٣٧].

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ. [صحيح لغيره دون قوله: «ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» فهو غير محفوظ. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٩١٣، والدارقطني: ٤٢٠٥ و٤٢٠٦، والحاكم: (١/ ٥١٩)، والبيهقي: (٤/ ١٠)، وانظر ما قبله].

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ وَيَقُولُ: **«أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ؟»**. فَإِذَا

---

(١) هي أخت حمزة.

(٢) العافية: السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها، وتجمع على العوافي.

أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [البخاري: ١٣٤٣ وزاد: ولم يصل عليهم[١]].

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [صحيح، وانظر ما قبله].

٣٢ - بَابٌ فِي سَتْرِ الْمَيِّتِ عِنْدَ غَسْلِهِ

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ». [صحيح لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٢٤٩، وابن ماجه: ١٤٦٠، وسيكرر برقم: ٤٠١٥].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ سُفْيَانُ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ رَوَى عَنْ عَاصِمٍ شَيْئاً].

٣١٤١ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ[٢]. [إسناده حسن. أحمد: ٢٦٣٠٦، وابن ماجه: ١٤٦٤، وقد اقتصر على قول عائشة في آخره].

٣٣ - بَابٌ: كَيْفَ غَسْلُ الْمَيِّتِ؟

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - الْمَعْنَى - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[٣]، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً - أَوْ: شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ[٤]، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ[٥]». [أحمد: ٢٠٧٩٠، والبخاري: ١٢٥٣ و١٢٥٨، ومسلم: ٢١٧٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي إِزَارَهُ، وَلَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: دَخَلَ عَلَيْنَا.

---

(١) اختلف العلماء في الصلاة على الشهيد، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يصلى عليه. وهو قول أهل المدينة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وذهب قوم إلى أنه يصلى عليه، لأنه روي أن النبي ﷺ صلى على حمزة، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، وبه قال إسحاق. «شرح السنة» للبغوي: (٥/٣٦٦).

(٢) أي: لو علمت أولاً ما علمت آخراً، وظهر لي أولاً ما ظهر لي آخراً، ما غسله إلا نساؤه، وكأن عائشة تفكرت في الأمر بعد أن مضى وذكرت قول النبي ﷺ لها: «ما ضرك لو مِتِّ قبلي فغسلتُك وكفنتُك، ثم صلَّيتُ عليكِ ودفنتُكِ». وهو حديث حسن، أخرجه أحمد: ٢٥٩٠٨، والنسائي في «الكبرى»: ٧٠٤٢، وابن ماجه: ١٤٦٥.

(٣) السدر: شجر قليل الارتفاع، أغصانه مُلْسٌ، وله ثَمَر اسمه النَّبِق، الواحدة سدرة.

(٤) الحقو: الأصل فيه معقد الإزار، وجمعه أَحْقٍ وأحقاء، ثم سمي به الإزار للمجاورة.

(٥) أي: اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي جسدها.

٣١٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَبُو كَامِلٍ ـ المَعْنَى ـ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ أُخْتِهِ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** قَالَتْ: **مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ**[1]. [أحمد: ٢٠٧٩٠، والبخاري: ١٢٥٤/م، ومسلم: ٢١٦٩].

٣١٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** قَالَتْ: وَضَفَّرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّمَ رَأْسِهَا وَقَرْنَيْهَا. [أحمد: ٢٧٣٠٦، والبخاري: ١٢٦٣، ومسلم: ٢١٧٤].

٣١٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**». [أحمد: ٢٧٣٠٢، والبخاري: ١٦٧، ومسلم: ٢١٧٦].

٣١٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِ هَذَا، وَزَادَتْ فِيهِ: «**أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّهُ**». [أحمد: ٢٠٧٩٠، والبخاري: ١٢٥٩، ومسلم: ٢١٧١].

٣١٤٧ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الغُسْلَ عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ**: يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّالِثَةَ بِالمَاءِ وَالكَافُورِ. [إسناده صحيح. البيهقي: (٣/ ٣٨٩)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١/ ٣٧٥)].

٣٤ ـ بَابٌ فِي الكَفَنِ

٣١٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ** يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْماً، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ**». [أحمد: ١٤١٤٥، ومسلم: ٢١٨٥].

٣١٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ[2]، ثُمَّ أُخِّرَ عَنْهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٢٨٠، والنسائي في «الكبرى»: ٧٠٨٠].

٣١٥٠ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الكَرِيمِ ـ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ عَقِيلِ بنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئاً، فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٦٠١].

٣١٥١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَتْنِي **عَائِشَةُ** قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [أحمد: ٢٥٦٠١، والبخاري: ١٢٦٤ و١٢٧٢، ومسلم: ٢١٧٩].

٣١٥٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ**، مِثْلَهُ، زَادَ: مِنْ كُرْسُفٍ[3]. قَالَ: فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ قَوْلُهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَقَالَتْ: قَدْ أُتِيَ بِالبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ. [مسلم: ٢١٨١، وانظر ما قبله].

---

(١) أي: جعلنا شعرها ثلاث ضفائر بعد أن سرحناه بالمشط.
(٢) ثوب حِبَرة بوزن عنبة، على الوصف والإضافة، ضرب من برود اليمن، والجمع حِبَر وحِبَرات.
(٣) هو القطن.

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ: الحُلَّةُ ثَوْبَانِ[1]، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٤٢، وابن ماجه: ١٤٧١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُثْمَانُ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، وَقَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

[٣٥ - بَابُ كَرَاهِيَةِ المُغَالَاةِ فِي الكَفَنِ]

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ المُحَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الجَنْبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** قَالَ: لَا تُغَالِ لِي فِي كَفَنٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْباً سَرِيعاً**». [حسن لغيره. البيهقي: (٣/ ٤٠٣)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/ ١٤٤)].

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **خَبَّابٍ** قَالَ: مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَمِرَةٌ[2]، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ**». [أحمد: ٢١٠٥٨، والبخاري ولم يسق متنه: ٣٩١٣، ومسلم: ٢١٧٧، وهو مكرر: ٢٨٧٦].

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ، وَخَيْرُ الأُضْحِيَةِ الكَبْشُ الأَقْرَنُ**». [إسناده ضعيف. البزار: ٢٧١١، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٢٢٥٢، والبيهقي: (٣/ ٤٠٣)، والضياء المقدسي في «المختارة»: ٤٢٤ و٤٢٥. وأخرج الشطر الأول ابن ماجه: ١٤٧٣].

٣٦ - بَابٌ فِي كَفَنِ المَرْأَةِ

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي نُوحُ بنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ - وَكَانَ قَارِئاً لِلْقُرْآنِ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ - قَدْ وَلَدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ **لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ** قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الحِقَى[3]، ثُمَّ الدِّرْعَ[4]، ثُمَّ الخِمَارَ، ثُمَّ المِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ البَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْباً ثَوْباً. [إسناده ضعيف، وداود هو ابن أبي عاصم بن عروة بن مسعود، وذكر أم كلثوم في المتن وهم، والصحيح أن القصة لزينب زوج أبي العاص بن الربيع. أحمد: ٢٧١٣٥].

٣٧ - بَابُ المِسْكِ لِلْمَيِّتِ

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطْيَبُ طِيبِكُمُ المِسْكُ**». [أحمد: ١١٣١١، ومسلم: ٥٨٨٢].

---

(١) الحلة: إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا من ثوبين.

(٢) النمرة - بفتح النون، وكسر الميم -: هي شملة مخططة من مآزر الأعراب، وجمعها نمار، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.

(٣) الحقى: بكسر الحاء المهملة مقصور، ولعله لغة في الحقو، وهو الإزار.

(٤) أي: القميص.

٣٨ - بَابُ التَّعْجِيلِ بِالْجَنَازَةِ

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ أَبُو سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بنُ جَنَابٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ سَعِيدِ بنِ عُثْمَانَ البَلَوِيِّ، عَنْ عَزْرَةَ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ: عُرْوَةَ - بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **الحُصَيْنِ بنِ وَحْوَحٍ** أَنَّ طَلْحَةَ بنَ البَرَاءِ مَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٣٥٥٤، والبيهقي: (٣/ ٣٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/ ٢٧٢)].

٣٩ - بَابٌ فِي الغُسْلِ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بنِ حَبِيبٍ العَنَزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَغُسْلِ المَيِّتِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥١٩٠، وهو مكرر: ٣٤٨].

٣١٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». [إسناده ضعيف، وقد اختلف في رفعه ووقفه. أحمد: ٧٦٨٩، والترمذي: ١٠١٤، وابن ماجه دون الشطر الثاني: ١٤٦٣ مرفوعاً. وابن أبي شيبة: ١١٢٥٥، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ٣٩٦)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه»: (١/ ٥٦)، والبيهقي: (١/ ٣٠٢) عن أبي هريرة موقوفاً].

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. [رجاله ثقات، وقد اختلف في رفعه ووقفه كما بيناه في الحديث السابق].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنِ الغُسْلِ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ، فَقَالَ: يُجْزِئُهُ الوُضُوءُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ أَبُو صَالِحٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ.

وَحَدِيثُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ، فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ العَمَلُ عَلَيْهِ.

٤٠ - بَابٌ فِي تَقْبِيلِ المَيِّتِ

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤١٦٥، والترمذي: ١٠١٠، وابن ماجه: ١٤٥٦، وفي الباب عن عائشة وابن عباس عند أحمد: ٢٠٢٦، والبخاري: ٤٤٥٥ أن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت].

٤١ - بَابٌ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي **جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ** - أَوْ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ - قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَاراً فِي المَقْبَرَةِ، فَأَتَوْهَا، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي القَبْرِ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: «**نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ**». فَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ. [إسناده حسن. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/ ٥١٣)، والطبراني في «الكبير»: ١٧٤٣، والحاكم: (١/ ٥٢٣) و(٢/ ٣٧٥)، والبيهقي: (٤/ ٣١ و٥٣)].

٤٢ ـ باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض، وكراهة ذلك

٣١٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا القَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا القَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ[١]. فَرَدَدْنَاهُمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤١٦٩، والترمذي: ١٨١٤، والنسائي: ٢٠٠٦، وابن ماجه: ١٥١٦].

٤٣ ـ باب في الصفوف على الجنازة

٣١٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدٍ اليَزَنِيِّ، عَنْ **مَالِكِ بنِ هُبَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ**[٢]». قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الجَنَازَةِ، جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ. [إسناده حسن، ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند الروياني في «مسنده»: ١٥٣٧. وأخرجه أحمد: ١٦٧٢٤، والترمذي: ١٠٤٩، وابن ماجه: ١٤٩٠].

٤٤ ـ باب اتباع النساء الجنائز

٣١٦٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ** قَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا[٣]. [أحمد: ٢٧٣٠٣، والبخاري مطولاً: ٣١٣، ومسلم: ٢١٦٧، وسلف مطولاً برقم: ١١٣٩].

٤٥ ـ باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها

٣١٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** يَرْوِيهِ قَالَ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**» أَوْ: «**أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ**». [أحمد: ٧٣٥٣، والبخاري: ٤٧، ومسلم: ٢١٩٢].

٣١٦٩ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حُسَيْنٍ الهَرَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ ـ وَهُوَ حُمَيْدُ بنُ زِيَادٍ ـ أَنَّ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بنَ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ المَقْصُورَةِ[٤] فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ **أَبُو هُرَيْرَةَ**؟ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا**». فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. [أحمد: ٩٠١٦، ومسلم: ٢١٩٥، وانظر ما قبله].

٣١٧٠ ـ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**». [أحمد: ٢٥٠٩، ومسلم: ٢١٩٩].

---

(١) أي: حيث قتلوا.

(٢) أي: فعلوا فعلاً أوجب ذلك الفعل للميت الجنة، يقال: أوجب الرجل: إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة، أو النار.

(٣) أي: ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.

(٤) المقصورة: الدار الواسعة المحصنة بالحيطان، أو هي أصغر من الدار كالقُصارة ـ بالضم ـ ولا يدخلها إلا صاحبها.

٤٦ - بَابُ النَّارِ يُتْبَعُ بِهَا الْمَيِّتُ

٣١٧١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي بَابُ بنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُتْبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ**». زَادَ هَارُونُ: «**وَلَا يُمْشَى بَيْنَ يَدَيْهَا**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٠٨٣١].

٤٧ - بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ** يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**». [أحمد: ١٥٦٨٧، والبخاري: ١٣٠٧، ومسلم: ٢٢١٧].

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ**». [أحمد: ١١٣٢٨، والبخاري: ١٣١٠، ومسلم: ٢٢٢٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ فِيهِ: «**حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ**».

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**».

وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مِقْسَمٍ: حَدَّثَنِي **جَابِرٌ** قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا، فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ إِذَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ**(١)، **فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةً فَقُومُوا**». [أحمد: ١٤٤٢٧، والبخاري: ١٣١١، ومسلم: ٢٢٢٢].

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بنِ الْحَكَمِ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **قَامَ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ**. [أحمد: ٦٢٣، ومسلم: ٢٢٢٨].

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ: أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**اجْلِسُوا، خَالِفُوهُمْ**». [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٠٤١، وابن ماجه: ١٥٤٥].

٤٨ - بَابُ الرُّكُوبِ فِي الْجَنَازَةِ

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ **ثَوْبَانَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الْجَنَازَةِ، فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبَ**

(١) أي: إن الموت يُفزع منه، إشارة إلى استعظامه.

وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ». [إسناده صحيح. الحاكم: (١/ ٥٠٧)، والبيهقي: (٤/ ٢٣)].

٣١٧٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ فَعُقِلَ حَتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ[١] وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ. [أحمد: ٢٠٨٣٤، ومسلم: ٢٢٣٩ مطولاً].

٤٩ ـ بَابُ المَشْيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ

٣١٧٩ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ. [إسناده صحيح، وقد اختلف في وصله وإرساله، انظر تفصيل ذلك في «مسند أحمد» ٤٥٣٩. وأخرجه أيضاً الترمذي: ١٠٢٨، والنسائي: ١٩٤٦، وابن ماجه: ١٤٨٢].

٣١٨٠ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ـ قَالَ[٢]: وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَالمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا، قَرِيباً مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ. [إسناده صحيح، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أرجح. أحمد: ١٨١٨١ موقوفاً. وأحمد: ١٨١٦٢، ومختصراً الترمذي: ١٠٥٢، والنسائي: ١٩٤٤ و١٩٤٥، وابن ماجه: ١٥٠٧ مرفوعاً].

٥٠ ـ بَابُ الإِسْرَاعِ بِالجَنَازَةِ

٣١٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [أحمد: ٧٢٦٧، والبخاري: ١٣١٥، ومسلم: ٢١٨٦].

٣١٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جَوْشَنٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ، وَكُنَّا نَمْشِي مَشْياً خَفِيفاً، فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً. [إسناده صحيح، وشعبة وحده قال في روايته: جنازة عثمان بن أبي العاص، وخالفه جماعة الرواة عن عيينة فقالوا: جنازة عبد الرحمن بن سمرة. وانظر ما بعده].

٣١٨٣ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ. وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَا: فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ، وَقَالَ: فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ بَغْلَتَهُ، وَأَهْوَى بِالسَّوْطِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٤٠٠، والنسائي: ١٩١٣ و١٩١٤].

٣١٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى المُجَبِّرِ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيُّ ـ عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ المَشْيِ مَعَ الجَنَازَةِ، فَقَالَ: «مَا دُونَ الخَبَبِ[٣]، إِنْ يَكُنْ خَيْراً تُعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْداً لِأَهْلِ النَّارِ، وَالجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا». [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٧٣٤، والترمذي: ١٠٣٢، وابن ماجه مختصراً بذكر المشي خلف الجنازة: ١٤٨٤].

---

(١) التوقص: أن ترفع يديها وتثب وثباً متقارباً.

(٢) القائل هو يونس بن يزيد.

(٣) الخَبَب: هو سرعة المشي مع تقارب الخطا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، هُوَ يَحْيَى بنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يَحْيَى الجَابِرُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا كُوفِيٌّ، وَأَبُو مَاجِدَةَ بَصْرِيٌّ.

٥١ ـ بَابُ الإِمَامِ يُصَلِّي[١] عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

٣١٨٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ: حَدَّثَنِي **جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ** قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ». قَالَ: فَرَجَعَ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ». فَرَجَعَ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ العَنْهُ. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ[٢] مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذاً لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ». [أحمد: ٢٠٨٤٨، ومسلم: ٢٢٦٢ مختصراً].

٥٢ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَتْهُ الحُدُودُ

٣١٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ: حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، عَنْ **أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. [إسناده صحيح. البيهقي: (٤/ ١٩)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف»: ٩٠٤].

٥٣ ـ بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

٣١٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٦٣٠٥].

٣١٨٨/ ١ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ وَائِلِ بنِ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ **البَهِيَّ** قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بنُ النَّبِيِّ ﷺ، صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَقَاعِدِ[٣]. [رجاله ثقات، لكنه مرسل. البيهقي: (٤/ ٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (١/ ٦٤)].

٣١٨٨/ ٢ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ: حَدَّثَكُمُ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ **عَطَاءٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً. [رجاله ثقات، لكنه مرسل. البيهقي: (٤/ ٩)].

٥٤ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ فِي المَسْجِدِ

٣١٨٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بنِ عَجْلَانَ وَمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: وَاللهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ البَيْضَاءِ إِلَّا فِي المَسْجِدِ. [أحمد: ٢٥٠١٤، ومسلم: ٢٢٥٢].

٣١٩٠ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) في المطبوع من «عون المعبود»: (٨/ ٤٧٢): لا يصلي. وكذلك قال الكاندهلوي في تعليقه على «بذل المجهود»: (١٤/ ١٥١): قال: في نسخة: لا يصلي.

(٢) المشاقص جمع مشقص: وهو نصل السهم إذا كان طويلاً عريضاً.

(٣) المقاعد: مواضع قعود الناس في الأسواق وغيرها.

أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ ـ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ ـ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ: سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ. [مسلم: ٢٢٥٤، وانظر ما قبله].

٣١٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٩٧٣٠، وابن ماجه: ١٥١٧].

٥٥ ـ باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

٣١٩٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ[1] حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[2] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. أَوْ كَمَا قَالَ. [أحمد: ١٧٣٧٧، ومسلم: ١٩٢٩].

٥٦ ـ باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم

٣١٩٣ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ صُبَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا[3]، فَجُعِلَ الغُلَامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَفِي القَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ. [إسناده صحيح. النسائي: ١٩٧٩].

٥٧ ـ باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه

٣١٩٤ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ المِرْبَدِ[4]، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَيْرٍ، فَتَبِعْتُهَا، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَةٍ[5] وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدِّهْقَانُ[6]؟ فَقَالُوا: أَنَسُ بنُ مَالِكٍ. فَلَمَّا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لَا يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، المَرْأَةُ الأَنْصَارِيَّةُ! فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ العَلَاءُ بنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ: يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ المَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْناً، فَخَرَجَ المُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا، فَيَدُقُّنَا

---

(١) الظهيرة: حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.
(٢) أي: تميل وتجنح.
(٣) أم كلثوم هذه هي بنت علي بن أبي طالب، زوج عمر بن الخطاب ﷺ، وابنها هو زيد الأكبر ابن عمر بن الخطاب ﷺ.
(٤) أي: مربد البصرة، وهو المكان الذي تحتبس فيه الإبل والغنم، ويُجمع فيه الرُّطب حتى يجف.
(٥) بريذينة: تصغير برْذونة، وهو الفرس العجمي.
(٦) الدهقان ـ بكسر الدال وفتحها ـ: رئيس القرية.

وَيخطِمُنَا(١)، فَهَزَمَهُمُ اللهُ، وَجَعَلَ يُجاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْراً إِنْ جَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يَخْطِمُنَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُبْتُ إِلَى اللهِ. فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ لَا يُبَايِعُهُ لِيَفِيَ الآخَرُ بِنَذْرِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئاً، بَايَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَذْرِي، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِيَ بِنَذْرِكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ(٢)». قَالَ أَبُو غَالِبٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى جَنَازَةِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ، فَكَانَ يَقُومُ الإِمَامُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢١٨٠، والترمذي: ١٠٥٥، وابن ماجه: ١٤٩٤ مقتصرين على قصة مقام أنس من الرجل والمرأة في الجنازة، ووقع عند الترمذي في روايته أن المرأة التي صلى عليها أنس من قريش لا أنصارية كما ذكر المصنف. وأخرج الشطر الثاني وهو قصة غزو أنس مع النبي ﷺ في حنين أحمد أيضاً: ١٢٥٢٩].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» نَسَخَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ فِي قَتْلِهِ لِقَوْلِهِ: إِنِّي قَدْ تُبْتُ].

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا. [أحمد: ٢٠١٦٢، والبخاري: ١٣٣١، ومسلم: ٢٢٣٥].

٥٨ - بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَفُّوا عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً. فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ. [أحمد: ٣١٣٤، والبخاري: ١٣١٩، ومسلم: ٢٢١١].

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَرْقَمَ - يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْساً(٣)، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا. [أحمد: ١٩٣٢٠، ومسلم: ٢٢١٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى أَتْقَنُ.

[illegible]

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ. [البخاري: ١٣٣٥].

---

(١) أي: يكسرنا ويقطعنا بالسيف.

(٢) الإيماض: الرمز بالعين والإيماء بها، ومنه وميض البرق ولمعانه.

(٣) قال النووي في «شرحه على مسلم»: (٧/ ٢٣): قال القاضي: اختلفت الآثار في ذلك، فجاء في رواية ابن أبي خيثمة أن النبي ﷺ كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي، فكبر عليه أربعاً، وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ، قال: واختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع... قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه.

٦٠ - بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**». [إسناده حسن. ابن ماجه: ١٤٩٧].

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو الجُلَاسِ عُقْبَةُ بنُ سَيَّارٍ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ شَمَّاخٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ **أَبَا هُرَيْرَةَ**: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ[1]؟ قَالَ: نَعَمْ - قَالَ: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ - قَالَ **أَبُو هُرَيْرَةَ**: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٧٥١، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٨٥٠].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي اسْمِ عَلِيِّ بنِ شَمَّاخٍ، قَالَ: عُثْمَانُ بنُ شَمَّاسٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ المَوْصِلِيَّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ مِنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ مَجْلِساً إِلَّا نَهَى فِيهِ عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ وَجَعْفَرِ بنِ سُلَيْمَانَ].

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ٨٨٠٩، والترمذي: ١٠٤٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٨٥٢، وابن ماجه: ١٤٩٨].

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ. وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ - وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَمُّ -: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ مَيْسَرَةَ بنِ حَلْبَسٍ، عَنْ **وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ** قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ** - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ -: **فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ - وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ مَرْوَانَ بنِ جَنَاحٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٠١٨، وابن ماجه: ١٤٩٩].

٦١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلاً كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: مَاتَ، فَقَالَ: «**أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهِ؟**» قَالَ: «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**». فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [أحمد: ٨٦٣٤، والبخاري: ٤٥٨، ومسلم: ٢٢١٥].

٦٢ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى المُسْلِمِ يَلِيهِ أَهْلُ الشِّرْكِ فِي بَلَدٍ آخَرَ

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ قَالَ:

(١) قوله: «أمع الذي قلت؟» يحتمل التكلم والخطاب، يعني: أتسأل عن صلاته ﷺ على الجنازة مع ما قلت لك، أو قلت لي؟

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ اليَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [أحمد: ٩٦٤٦، والبخاري: ١٢٤٥، ومسلم: ٢٢٠٤].

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْطَلِقَ إِلَى أَرْضِ النَّجَاشِيِّ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، قَالَ النَّجَاشِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَلَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ المُلْكِ، لأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ. [رجاله ثقات، لكنه مُعل، فقد وهم إسرائيل فيه، وجعله من حديث أبي موسى وهو من حديث ابن مسعود. ابن أبي شيبة: ٣٧٦٣٧، وعبد بن حميد: ٥٥٠، والحاكم: (٢/ ٣٣٨)، والبيهقي: (٤/ ٥٠)].

٦٣ - بَابُ الرَّجُلِ يَجْمَعُ مَوْتَاهُ فِي مَقْبَرَةٍ، وَالقَبْرُ يُعَلَّمُ

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ الفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - بِمَعْنَاهُ، عَنْ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ المَدَنِيِّ، عَنِ المُطَّلِبِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بنُ مَظْعُونٍ، أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ المُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي». [إسناده حسن. البيهقي: (٣/ ٤١٢)].

٦٤ - بَابٌ فِي الحَفَّارِ يَجِدُ العَظْمَ، هَلْ يَتَنَكَّبُ تِلْكَ المَكَانَ؟

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدٍ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا». [صحيح، وقد صحّحه النووي وابن دقيق العيد وابن الملقن، وحسنه ابن القطان، ورجّح البخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ١٤٩) وقفه على عائشة. أحمد: ٢٤٣٠٨، وابن ماجه: ١٦١٦ مرفوعاً. وأحمد: ٢٤٦٨٦ موقوفاً على عائشة].

٦٥ - بَابٌ فِي اللَّحْدِ

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». [حسن لغيره. الترمذي: ١٠٦٦، والنسائي: ٢٠١١، وابن ماجه: ١٥٥٤].

٦٦ - بَابٌ: كَمْ يَدْخُلُ القَبْرَ؟

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: غَسَّلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلِيٌّ وَالفَضْلُ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَرْحَبٌ - أَوِ: ابْنُ أَبِي مَرْحَبٍ - أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ. [صحيح. ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٢/ ٣٠٠)، والبيهقي: (٤/ ٥٣)].

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْحَبٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً. [صحيح. البيهقي: (٤/ ٥٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٦/ ٢٩٨)].

٦٧ ـ بَابٌ فِي الْمَيِّتِ يُدْخَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ الْقَبْرَ

٣٢١١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ **عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ**، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ القَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ القَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. [إسناده صحيح. ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٦/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، والبيهقي: (٤/ ٥٤)].

٦٨ ـ بَابُ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْقَبْرِ

٣٢١٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ[(١)] بَعْدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَجَلَسْنَا مَعَهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٥٣٤ مطولاً، والنسائي: ٢٠٠٣، وابن ماجه: ١٥٤٨ و١٥٤٩، وليس عندهم أنه استقبل القبلة عند جلوسه، وسيأتي مطولاً برقم: ٤٧٥٣ و٤٧٥٤].

٦٩ ـ بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ

٣٢١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ المَيِّتَ فِي القَبْرِ، قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ**». هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٨١٢، والترمذي: ١٠٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٨٦٠، وابن ماجه: ١٥٥٠].

٧٠ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ قَرَابَةٌ مُشْرِكٌ

٣٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بنِ كَعْبٍ، عَنْ **عَلِيٍّ** عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي**». فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي. [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٥٩، والنسائي: ١٩٠].

٧١ ـ بَابٌ فِي تَعْمِيقِ الْقَبْرِ

٣٢١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ المُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عَنْ حُمَيْدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ ـ عَنْ **هِشَامِ بنِ عَامِرٍ** قَالَ: جَاءَتِ الأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي القَبْرِ**»، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: «**أَكْثَرُهُمْ قُرْآناً**»، قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَئِذٍ ـ عَامِرٌ ـ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ قَالَ: وَاحِدٌ. [صحيح. أحمد: ١٦٢٥١، والترمذي: ١٨١٠، والنسائي: ٢٠١٧، وابن ماجه مختصراً: ١٥٦٠].

٣٢١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ يَعْنِي الفَزَارِيَّ ـ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ فِيهِ: «**وَأَعْمِقُوا**». [صحيح. أحمد: ١٦٢٥٤، والنسائي: ٢٠٢٠، دون الزيادة المذكورة، وانظر ما قبله].

٣٢١٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ ـ عَنْ سَعْدِ بنِ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ. قَالَ فِيهِ: «**وَأَعْمِقُوا**». [صحيح. أحمد: ١٦٢٦٤، والنسائي دون الزيادة المذكورة: ٢٠١٨، وانظر سابقيه].

٧٢ ـ بَابٌ فِي تَسْوِيَةِ الْقَبْرِ

٣٢١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ:

---

(١) اللحد: الشق تحت الجانب القبلي من القبر. والمعنى: لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيئنا.

حَدَّثَنَا حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي هَيَّاجٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي عَلِيٌّ قَالَ: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدَعَ قَبْراً مُشْرِفاً[(١)] إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ[(٢)]. [أحمد: ٧٤١، ومسلم: ٢٢٤٣].

٣٢١٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ **فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ** بِرُودِسَ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ، فَتُوُفِّيَ صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا. [أحمد: ٢٣٩٣٤، ومسلم: ٢٢٤٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُودِسُ[(٣)] جَزِيرَةٌ فِي البَحْرِ.

٣٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ بنِ هَانِئٍ، عَنِ القَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى **عَائِشَةَ**، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ، لَا مُشْرِفَةٍ وَلَا لَاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ[(٤)]. [إسناده حسن. ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٣/ ٢١٠)، والحاكم: (١/ ٥٢٤)، والبيهقي: (٤/ ٣)].

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ[(٥)]: يُقَالُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقَدَّمٌ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧٣ ـ بَابُ الاسْتِغْفَارِ عِنْدَ القَبْرِ لِلْمَيِّتِ

٣٢٢١ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ـ يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بَحِيرٍ، عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ **عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: **«اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»**. [إسناده حسن. عبد الله بن أحمد بن حنبل في «السنة»: ١٤٢٥، والبزار: ٤٤٥، والحاكم: (١/ ٥٢٦)، والبيهقي: (٤/ ٥٦)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَحِيرٌ: ابْنُ رَيْسَانَ.

٧٤ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الذَّبْحِ عِنْدَ القَبْرِ

٣٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا عَقْرَ فِي الإِسْلَامِ»**[(٦)]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٠٣٢].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ القَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً.

---

(١) هو الذي بُني عليه حتى ارتفع.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (٧/ ٣٦): فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح.

(٣) رُودِس: إحدى جزر بحر إيجة، تقع بقرب الساحل الغربي الجنوبي من تركية الآسيوية، أول فتح إسلامي لها في خلافة معاوية بن أبي سفيان على يد جنادة بن أبي أمية، دخلت في ممتلكات الدولة العثمانية، احتلها الإيطاليون عام ١٩١٢م، ثم ضمت إلى اليونان عام ١٩٤٧م.

(٤) قوله: «لا مشرفة» أي: لا مرتفعة عالية. «ولا لاطئة»: أي: ملتصقة بالأرض. و«مبطوحة» أي: مسواة مبسوطة على الأرض «ببطحاء الحمراء» وهو الحصى الصغار، وبطحاء الوادي وأبطحه: حصاه اللين في بطن المسيل، والعرصة: بفتح العين المهملة، وسكون الراء، وفتح الصاد المهملة: كل موضع واسع لا بناء فيه.

(٥) هو راوي «السنن» عن أبي داود.

(٦) قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ٤٣١): كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله، لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره فتأكلها السباع والطير، فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته.

٧٥ - بَابُ الْمَيِّتِ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ بَعْدَ حِينٍ

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [أحمد: ١٧٣٤٤، والبخاري: ٦٤٢٦، ومسلم: ٥٩٧٦ مطولاً].

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ، كَالمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ. [أحمد: ١٧٤٠٢، والبخاري: ٤٠٤٢، ومسلم: ٥٩٧٧، وليس عنده قوله: بعد ثمان سنين].

٧٦ - بَابٌ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِراً** يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ **نَهَى أَنْ يُقْعَدَ عَلَى القَبْرِ، وَأَنْ يُقَصَّصَ**(١)**، وَيُبْنَى عَلَيْهِ**. [أحمد: ١٤١٤٨، ومسلم: ٢٢٤٦].

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ**، **بِهَذَا الحَدِيثِ**. [مسلم: ٢٢٤٥، وانظر ما قبله. وأخرجه بالزيادة الآتية الترمذي: ١٠٧٤، والنسائي: ٢٠٢٩، وابن ماجه: ١٥٦٣، واقتصر الترمذي وابن ماجه على النهي عن الكتابة].

قَالَ عُثْمَانُ: **أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ**، وَزَادَ سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى: **أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ**، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: **أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَفِيَ عَلَيَّ مِنْ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ حَرْفُ «وَأَنْ»(٢).

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**. [أحمد: ١٠٧١٦، والبخاري: ٤٣٧، ومسلم: ١١٨٥].

٧٧ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الْقُعُودِ عَلَى الْقَبْرِ

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»**. [أحمد: ٨١٠٨، ومسلم: ٢٢٤٨].

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ - عَنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ **أَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»**. [أحمد: ١٧٢١٥، ومسلم: ٢٢٥٠].

٧٨ - [illegible]

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بنِ سُمَيْرٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ **بَشِيرٍ** مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَكَانَ اسْمُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بنُ مَعْبَدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«مَا اسْمُكَ؟»** قَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: **«بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ»** - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَرَّ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَقَالَ: **«لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً»** ثَلَاثاً،

---

(١) أي: يجصص.

(٢) في بعض النسخ: أو أن.

ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْراً كَثِيراً». وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي القُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ[1]، وَيْحَكَ، أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ». فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧٨٧، والنسائي: ٢٠٥٠، وابن ماجه: ١٥٦٨].

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ». [أحمد: ١٣٤٤٦، والبخاري: ١٣٣٨، ومسلم: ٧٢١٨ مطولاً، وسيأتي برقم: ٤٧٥٢].

٧٩ - بَابُ المَيِّتِ يُحَوَّلُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ، فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ. [البخاري: ١٣٥١ بنحوه مطولاً، وفيه: فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنية، غير أذنه].

٨٠ - بَابٌ فِي الثَّنَاءِ عَلَى المَيِّتِ

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْراً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ». [صحيح. أحمد: ١٠٠١٣، والنسائي: ١٩٣٥، وابن ماجه: ١٤٩٢].

٨١ - بَابٌ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ، أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا القُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالمَوْتِ». [إسناده قوي. أحمد: ٩٦٨٨، والنسائي: ٢٠٣٦، وابن ماجه: ١٥٧٢].

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً». [أحمد: ٢٢٩٥٨، ومسلم: ٢٢٦٠ مطولاً، وسيأتي مطولاً برقم: ٣٦٩٨].

٨٢ - بَابٌ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ القُبُورَ

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. [حسن لغيره دون ذكر السرج. أحمد: ٢٠٣٠، والترمذي: ٣٢٠، والنسائي: ٢٠٤٥، وابن ماجه: ١٥٧٥، ولم يذكر في روايته اتخاذ المساجد والسرج].

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية»: السِّبْت - بالكسر -: جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها، أي: حلق وأزيل، وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ، أي: لانت، يريد: يا صاحب النعلين. وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السِّبْت سبتاً اتساع، مثل قولهم: فلان يلبس الصوف والقطن والإبريسم، أي: الثياب المتخذة منها. اهـ.
والقَرَظ: شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز، وهي من الفصيلة القرنية، وهي نوع من أنواع السَّنْط العربي، يستخرج منه صمغ مشهور، واحدته قَرَظة. «المعجم الوسيط»: (قرظ).

٨٣ـ باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها

٣٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى المَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ**». [أحمد: ٧٩٩٣، ومسلم: ٥٨٥].

[٣٢٣٧/ ١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، زَادَ: «**إِنَّهُمْ فَرَطُنَا**(١)**، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ**». [أحمد: ٢٢٩٨٥، ومسلم دون الزيادة المذكورة: ٢٢٥٧].

٣٢٣٧/ ٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاتَّبَعْتُهُ، فَأَتَى البَقِيعَ فَقَالَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أُجُورَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ**». [صحيح دون قوله: «اللهم لا تحرمنا أجورهم ولا تفتنا بعدهم». أحمد: ٢٤٤٢٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٨٦٣، وابن ماجه: ١٥٤٦، وانظر ما بعده].

٣٢٣٧/ ٣ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ ـ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **عَائِشَةَ**، فِي هَذِهِ القِصَّةِ، زَادَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ**»]. [أحمد: ٢٥٤٧١ دون الزيادة المذكورة، ومسلم: ٢٢٥٥].

٨٤ـ باب المحرم يموت كيف يصنع به

٣٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ(٢)، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي**». [أحمد: ١٩١٤، ومسلم: ٢٨٩١، وانظر الأحاديث الآتية بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: فِي هَذَا الحَدِيثِ خَمْسُ سُنَنٍ: «**كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**» أَيْ: يُكَفَّنُ المَيِّتُ فِي ثَوْبَيْنِ، «**وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**» أَيْ: إِنَّ فِي الغَسَلَاتِ كُلِّهَا سِدْراً، «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»، «**وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً**»، وَكَانَ الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

٣٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، نَحْوَهُ، قَالَ: «**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**». [البخاري: ١٢٦٨ و١٨٤٩ و١٨٥٠، ومسلم: ٢٨٩٢، وانظر ما قبله].

قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ أَيُّوبُ: «**ثَوْبَيْهِ**»، وَقَالَ عَمْرٌو: «**ثَوْبَيْنِ**»، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ أَيُّوبُ: «**فِي ثَوْبَيْنِ**»، وَقَالَ عَمْرٌو: «**ثَوْبَيْهِ**»، زَادَ سُلَيْمَانُ وَحْدَهُ: «**وَلَا تُحَنِّطُوهُ**».

٣٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ، قَالَ: «**فِي ثَوْبَيْنِ**». [البخاري: ١٢٦٥، وانظر ما قبله].

---

(١) أي: يتقدموننا، يقال: فَرَطَ يَفرِط فهو فارط وفَرَط: إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويهيئ لهم الدلاء والأرشية.

(٢) أي: أنها صرعته فدقت عنقه، وأصل الوقص: الدق والكسر.

٣٢٤١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ**[١]». [أحمد: ٢٣٩٤، والبخاري: ١٨٣٩، وانظر الأحاديث السابقة].

آخر كتاب | الجنائز

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[١٦] أَوَّلُ كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

١ ـ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ

٣٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ**[٢] **كَاذِباً، فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ**[٣] **مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٩١٢].

٢ ـ بَابٌ فِيمَنْ حَلَفَ يَمِيناً لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً لِأَحَدٍ

٣٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَهَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**[٤]، **لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**»، قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «**احْلِفْ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذاً يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧]. [أحمد: ٣٥٩٧، والبخاري: ٢٤١٦ و٢٤١٧، ومسلم: ٣٥٥، وسيأتي مختصراً برقم: ٣٦٢١].

٣٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنِ **الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ** أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «**هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟**»، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ وَاللهُ يَعْلَمُ[٥] أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالاً بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْذَمُ**[٦]». فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ. [صحيح دون قوله: «إلا لقي الله وهو أجذم»، فالصحيح فيه: «لقي الله وهو عليه غضبان». أحمد: ٢١٨٤٩، والنسائي في «الكبرى»: ٥٩٥٩ وسيأتي برقم: ٣٦٢٢].

٣٢٤٥ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا

---

(١) أي: حال كونه يرفع صوته بلبيك.

(٢) قوله: «مصبورة» أي: أُلزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها: مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور، لأنه إنما صبر من أجلها، أي: حبس، فوصفت بالصبر، وأضيفت إليه مجازاً. «النهاية»: (صبر).

(٣) أي: بسببه، أي: بسبب هذا الحلف، أو على وجهه، أي: مكبًّا على وجهه.

(٤) أي: كاذب.

(٥) جاء في «عون المعبود»: (٩/ ٧٠)، و«بذل المجهود»: (١٤/ ٢١٤)، ومصادر التخريج: «والله ما يعلم أنها أرضي . . .» قال الطيبي: هو اللفظ المحلوف له، أي: أُحلِّفه بهذا.

(٦) أي: مقطوع اليد أو البركة أو الحركة أو الحجة.

أبو الأحوص، عن سماك، عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي، عن أبيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، قال: فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟». قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله، إنه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه، ليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذاك». فانطلق ليحلف له، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «أما لئن حلف على مال ليأكله ظالماً، ليلقين الله عز وجل وهو عنه معرض». [أحمد: ١٨٨٦٣ بنحوه، ومسلم: ٣٥٨، وسيأتي برقم: ٣٦٢٣].

٣ - باب في تعظيم اليمين على منبر رسول الله ﷺ

٣٢٤٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير: حدثنا هاشم بن هاشم: أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر[1] إلا تبوأ مقعده من النار». أو: «وجبت له النار». [إسناده قوي. أحمد: ١٤٧٠٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٩٧٣، وابن ماجه: ٢٣٢٥].

٤ - باب الحلف بالأنداد

٣٢٤٧ - حدثنا الحسن بن علي: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال في حلفه: واللات، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق بشيء». [أحمد: ٨٠٨٧، والبخاري: ٤٨٦٠، ومسلم: ٤٢٦١].

[٣٢٤٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله عز وجل، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»]. [إسناده صحيح. النسائي: ٣٨٠٠].

٥ - باب في كراهية الحلف بالآباء

٣٢٤٩ - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال: «إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت». [إسناده صحيح. أبو عوانة: ٥٩٠٠، والبيهقي: (١٠/ ٢٩)، وانظر ما بعده].

[٣٢٥٠ - حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قال: سمعني رسول الله ﷺ، نحو معناه إلى: «بآبائكم». زاد: قال عمر: فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً ولا آثراً[2]]. [أحمد: ٢٤١، والبخاري: ٦٦٤٧، ومسلم: ٤٢٥٥].

٣٢٥١ - حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا ابن إدريس قال: سمعت الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

(١) إنما خص الرطب لأنه كثير الوجود لا يباع بالثمن، وهو لا يكون كذلك إلا في مواطن نباته، بخلاف اليابس فإنه قد يحمل من بلد إلى بلد فيباع.

(٢) أي: ما حلفت ذاكراً عن نفسي، ولا آثراً، أي: مخبراً به عن غيري بأن أقول: قال فلان: وأبي.

حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». [صحيح. أحمد: ٦٠٧٢، والترمذي: ١٦١٥].

٣٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ، يَعْنِي فِي حَدِيثِ قِصَّةِ الأَعْرَابِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»(١)]. [أحمد: ١٣٩٠، والبخاري: ١٨٩١، ومسلم: ١٠١، وسلف برقم: ٣٩٢].

٦ - باب [illegible]

٣٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا(٢)». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٩٨٠ مطولاً].

٧ - باب لغو اليمين

٣٢٥٤ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ الشَّامِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ ـ يَعْنِي ابنَ إِبْرَاهِيمَ ـ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابنَ مَيْمُونٍ الصَّائِغَ ـ عَنْ عَطَاءٍ: اللَّغْوِ فِي اليَمِينِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَّا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ». [صحيح موقوفاً. ابن حبان: ٤٣٣٣، والبيهقي: (١٠/ ٤٩) مرفوعاً. والبخاري: ٤٦١٣ موقوفاً على عائشة].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ رَجُلاً صَالِحاً قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِفَرَنْدَسَ(٣)، قَالَ: وَكَانَ إِذَا رَفَعَ المِطْرَقَةَ فَسَمِعَ النِّدَاءَ سَيَّبَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ دَاوُدُ بنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفاً، وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفاً أَيْضاً.

٨ - باب المعاريض في اليمين

٣٢٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبَّادِ بنِ أَبِي صَالِحٍ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي صَالِحٍ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ(٤)». [أحمد: ٧١١٩، ومسلم: ٤٢٨٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُمَا وَاحِدٌ: عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي صَالِحٍ، وَعَبَّادُ بنُ أَبِي صَالِحٍ.

---

(١) هذا الحديث يعارض من حيث الظاهر الأحاديث السابقة في النهي عن الحلف بغير الله عز وجل، والتوفيق بينها هو أن قوله ﷺ: «أفلح وأبيه ...» ليس حلفاً، إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف، لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به سبحانه وتعالى. وقيل: يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى، والله أعلم. ينظر «شرح النووي على مسلم»: (١/ ١٦٨).

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٢٠٠): هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وبصفاته، وليس الأمانة من صفاته، وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته.

(٣) في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي في «عون المعبود»: (٩/ ١٥٩): بعرندس، بالعين المهملة المفتوحة وبعدها راء مفتوحة، قال: كذا في النسخ. قال أهل اللغة: العرندس: الأسد العظيم، والنون والسين زائدتان انتهى. وفي بعض النسخ: الفرندس بالفاء قبل الراء، ولم يظهر لي معناه.

(٤) المعنى: يمينك واقع على نية يصدقك المستحلف على تلك النية، ولا تؤثر التورية فيه، وهذا إذا كان للمستحلف حق الاستحلاف، وإلا فالتورية نافعة. وقال النووي في «شرحه على مسلم»: (١١/ ١١٧): وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقًّا، فحلفه القاضي، فحلف وورَّى فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه.

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا **سُوَيْدِ بنِ حَنْظَلَةَ** قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ وَمَعَنَا وَائِلُ بنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ القَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ: إِنَّهُ أَخِي، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ القَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: **«صَدَقْتَ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ[(١)]»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٧٢٦، وابن ماجه: ٢١١٩، وفي الباب عند أحمد: ٩٢٤١، والبخاري: ٣٣٥٨، ومسلم ٦١٤٥ من حديث أبي هريرة، وفيه: أن إبراهيم لما سأله الجبار عن زوجته سارة، قال: هي أختي].

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَلِفِ بِالبَرَاءَةِ وَبِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ

[٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ **ثَابِتَ بنَ الضَّحَّاكِ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ[(٢)]، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ»**. [أحمد: ١٦٣٨٥، والبخاري: ٦٠٤٧، ومسلم: ٣٠٢].

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِباً فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقاً فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلَامِ سَالِماً»**]. [إسناده قوي. أحمد: ٢٣٠٠٦، والنسائي: ٣٨٠٣، وابن ماجه: ٢١٠٠].

١٠ - بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَتَأَدَّمَ

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ العَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى[(٣)]، عَنْ **يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ[(٤)]، فَقَالَ: **«هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ[(٥)]»**. [إسناده هالك، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٣٨٣٠].

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ الأَعْوَرِ، عَنْ **يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ**، مِثْلَهُ. [إسناده ضعيف. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٨/ ٣٧١)، والترمذي في «الشمائل المحمدية»: ١٨٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٤٥٣، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٧٣٢))، والبيهقي: (١٠/ ٦٣)، وانظر ما قبله].

---

(١) قال السندي في «حاشية المسند»: قوله: «صدقت، المسلم أخو مسلم» يدل على أن التورية في الحلف مؤثرة إذا لم يكن للمستحلف حقُّ الاستحلاف، وما جاء أن اليمين على نيَّة المستحلف فذاك فيما إذا كان له حقُّ الاستحلاف، والله تعالى أعلم.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يقول الإنسان في يمينه: إن كان كذا وكذا فأنا كافر، أو يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام، ويكون كاذباً في قوله، فإنه يصير إلى ما قاله من الكفر وغيره. قال ابن بطال - فيما نقله عنه العيني في «عمدة القاري»: (٢٢/ ١٥٨) -: قوله: «فهو كما قال» أي: كاذب لا كافر، لأنه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها، بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له، فهو وعيد. وقال ابن حجر في «الفتح»: (١١/ ٥٣٩): ويحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم، وكأنه قال: فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره: «من ترك الصلاة فقد كفر» أي: استوجب عقوبة من كفر.

(٣) كذا وقع عند أبي داود هنا: محمد بن يحيى، والصواب: محمد بن أبي يحيى كما في الطريق الآتي بعد هذا.

(٤) أي: من خبز.

(٥) قال العيني في «عمدة القاري»: (٢٣/ ٢٠١ - ٢٠٢): وبهذا يحتجُّ أن كل ما يوجد في البيت غير الخبز فهو إدام، سواء كان رطباً أو يابساً، فعلى هذا إن من حلف لا يأتدم، فأكل خبزاً بتمر، فإنه يحنث. اهـ. ثم نقل الخلاف في المقصود بالإدام.

١١ ـ بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

٣٢٦١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى**». [إسناده صحيح. أحمد: ٤٥٨١، والترمذي: ١٦١١، والنسائي: ٣٨٦٠، وابن ماجه بنحوه: ٢١٠٦].

[٣٢٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَمُسَدَّدٌ ـ وَهَذَا حَدِيثُهُ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، غَيْرَ حَنِثٍ**»]. [إسناده صحيح. أحمد: ٥٣٦٣، والنسائي: ٣٨٢٤، وابن ماجه: ٢١٠٥، وانظر ما قبله].

١٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَتْ؟

[٣٢٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ: «**لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ**». [أحمد: ٥٣٤٧، والبخاري: ٧٣٩١].

٣٢٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ شُمَيْخٍ ـ هُوَ الْغَيْلَانِيُّ ـ عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ(١) فِي الْيَمِينِ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٢٨٥ مطولاً].

٣٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: «**لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ**(٢)»]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٨٦٩، والنسائي: ٤٧٨٠ مطولاً، وابن ماجه: ٢٠٩٣، وسيأتي مطولاً برقم: ٤٧٧٥].

٣٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيَّاشٍ السَّمَعِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاجِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ الْمُنْتَفِقِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ **لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ**. قَالَ دَلْهَمٌ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضاً أَبِي الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ: أَنَّ لَقِيطَ بْنَ عَامِرٍ خَرَجَ وَافِداً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ **لَقِيطٌ**: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَعَمْرُ إِلَهِكَ**». [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٦٢٠٦ مطولاً].

١٣ ـ بَابٌ فِي الْقَسَمِ، هَلْ يَكُونُ يَمِيناً؟

٣٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُقْسِمْ**». [أحمد: ١٨٩٤، ومطولاً البخاري: ٧٠٤٦، ومسلم: ٥٩٢٨].

٣٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ ـ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ **أَبُو هُرَيْرَةَ** يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ، فَذَكَرَ رُؤْيَا، فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً**». فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ

---

(١) أي: بالغ.

(٢) قال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٤/ ٢٣١): هذا بظاهره ليس بيمين، بل صورته صورة اليمين، ويمكن أن يقال: إن الواو للقسم، والمقسم به محذوف، أي: لا والله، ثم ابتدأ بالكلام: أستغفر الله.

ﷺ: «لَا تُقْسِمْ». [إسناده صحيح. الترمذي: ٢٤٤٦. وأخرجه مسلم: ٥٩٣٠ عن ابن عباس أو عن أبي هريرة على التردد، وانظر ما قبله وما بعده، وسيأتي برقم: ٤٦٣٢].

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرِ القَسَمَ، زَادَ فِيهِ: وَلَمْ يُخْبِرْهُ. [مسلم: ٥٩٣١، وانظر سابقيه، وسيكرر برقم: ٤٦٣٣].

١٤ - بَابٌ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى طَعَامٍ لَا يَأْكُلُهُ

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَوْ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ بِنَا أَضْيَافٌ لَنَا، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: لَا أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَافَةِ هَؤُلَاءِ وَمِنْ قِرَاهُمْ(١)، فَأَتَاهُمْ بِقِرَاهُمْ، فَقَالُوا: لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ. فَجَاءَ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُمْ؟ أَفَرَغْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ؟ قَالُوا: لَا، قُلْتُ: قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ، فَأَبَوْا وَقَالُوا: وَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، قَدْ أَتَانَا بِهِ فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ، قَالَ: فَمَا مَنَعَكُمْ؟ قَالُوا: مَكَانُكَ، قَالَ: فَوَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَقَالُوا: وَنَحْنُ وَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ، قَالَ: قَرِّبُوا طَعَامَكُمْ، قَالَ: فَقُرِّبَ طَعَامُهُمْ، قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، فَطَعِمَ وَطَعِمُوا، فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبَرُّهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٠٢، والبخاري: ٦٠٢، ومسلم: ٥٣٦٥ بنحوه مطولاً].

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بنُ نُوحٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ عَنْ سَالِمٍ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ(٢) [البخاري: ٦١٤٠، ومسلم: ٥٣٦٦].

١٥ - بَابُ اليَمِينِ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ القِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي القِسْمَةَ، فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الكَعْبَةِ(٣)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِّمْ أَخَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ». [إسناده صحيح. ابن حبان: ٤٣٥٥، والحاكم: (٤/ ٣٣٣)، والبيهقي: (١٠/ ٣٣ و٦٥)].

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ،

---

(١) ما يُصنع للضيف من مأكول ومشروب.

(٢) يعني لم يبلغني أنه كفَّر قبل الحنث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه»، وهذا نص في يمين المسألة مع عموم قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ﴾ [المائدة: ٨٩]. قاله النووي في «شرحه على مسلم»: (١٤/ ٢٢).

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٢٠٣): قوله: «رتاج الكعبة» أصل الرتاج: الباب، وليس يراد به الباب نفسه، وإنما المعنى أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة، أو في كسوة الكعبة والنفقة عليها، أو نحوه.

وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ». [حسن. أحمد: ٦٧٣٢، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ٢١٩١ ـ ٢١٩٣].

٣٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ الأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيَدَعْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا**». [إسناده حسن. أحمد: ٦٩٩٠، والنسائي: ٣٨١٢ و٣٨٢٣، وابن ماجه مقتصراً على الشطر الثاني: ٢١١١].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ**» إِلَّا مَا لَا يُعْبَأُ بِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: رَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ: تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَهْلاً لِذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ، وَأَبُوهُ لَا يُعْرَفُ].

١٦ ـ بَابٌ فِيمَنْ يَحْلِفُ كَاذِباً مُتَعَمِّداً

٣٢٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلَى قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٨٠، والنسائي في «الكبرى» بنحوه: ٥٩٦٣ و٥٩٦٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ.

١٧ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُكَفِّرُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ

٣٢٧٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». أَوْ قَالَ: «**إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**». [أحمد: ١٩٥٥٨، والبخاري: ٦٦٢٣، ومسلم: ٤٢٦٣ مطولاً].

٣٢٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ ـ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ سَمُرَةَ، إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ يَمِينَكَ**». [أحمد: ٢٠٦١٦، والبخاري: ٧١٤٧، ومسلم: ٤٢٨٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ.

٣٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ نَحْوَهُ، قَالَ: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». [أحمد: ٢٠٦٢٨، ومسلم: ٤٢٨٢، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، رُوِيَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْحِنْثُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ.

١٨ ـ بَابٌ كَمِ الصَّاعُ فِي الْكَفَّارَةِ

٣٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَنَسِ بنِ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَرْمَلَةَ،

عَنْ أُمِّ حَبِيبٍ بِنْتِ ذُؤَيْبِ بنِ قَيْسٍ المُزَنِيَّةِ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: فَوَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبٍ صَاعاً، حَدَّثَتْنَا عَنِ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ، عَنْ **صَفِيَّةَ** أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَرَّبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنِ وَنِصْفاً بِمُدِّ هِشَامٍ.
[إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٨/ ٤٩١)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٥/ ٣٣٦)].

[٣٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَّادٍ أَبُو عُمَرَ قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا مَكُّوكٌ[١] يُقَالُ لَهُ: مَكُّوكُ خَالِدٍ، وَكَانَ كَيْلَجَتَيْنِ[٢] بِكَيْلَجَةِ هَارُونَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: صَاعُ خَالِدٍ صَاعُ هِشَامٍ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ المَلِكِ.

٣٢٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلَّادٍ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أُمَيَّةَ بنِ خَالِدٍ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ خَالِدٌ القَسْرِيُّ أَضْعَفَ الصَّاعَ، فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً[٣]].

١٩ ـ بابٌ في الرقبة المؤمنة

٣٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَارِيَةٌ لِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً. فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «**ائْتِنِي بِهَا**». قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: «**أَيْنَ اللهُ؟**»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «**مَنْ أَنَا؟**»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**». [أحمد: ٢٣٧٦٧، ومسلم: ١١٩٩ مطولاً، وسلف برقم: ٩٣٠ مطولاً].

٣٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ **الشَّرِيدِ**: أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ[٤]، [أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْعُ بِهَا**» فَدَعَوْتُهَا، فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ رَبُّكِ؟**» قَالَتْ: اللهُ، قَالَ: «**فَمَنْ أَنَا؟**» قَالَتْ: رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**»]. [إسناده حسن. أحمد: ١٧٩٤٥، والنسائي: ٣٦٨٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَرْسَلَهُ، لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيدَ.

٣٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ الجُوزَجَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَقَالَ لَهَا: «**أَيْنَ اللهُ؟**»، فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا، فَقَالَ لَهَا: «**فَمَنْ أَنَا؟**»، فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ، يَعْنِي أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**». [صحيح. الطبراني في «الأوسط»: ٢٥٩٨، والبيهقي: (٧/ ٣٨٨)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٩/ ١١٥)].

---

(١) قال ابن الأثير: المكوك: المد، وقيل: الصاع، والأول أشبه، لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد. والمكُّوك: اسم للمكيال، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد.

(٢) الكيلجة: مكيال، والجمع: كيالج وكيالجة أيضاً.

(٣) قال في «عون المعبود»: (٩/ ١٠٥): وهذا ليس فيه حجة، والصحيح أن الصاع خمسة أرطال وثلث رطل فقط، والدليل عليه نقل أهل المدينة خلفاً عن سلف.

(٤) وقع هذا الحديث في رواية أبي علي اللؤلؤي مختصراً إلى هنا، وقال بعده: فذكره نحوه.

٢٠ - بَابُ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ بَعْدَ السُّكُوتِ

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً، وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً» ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ». [إسناده ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (٢/ ٣٣٠)، والبيهقي: (١٠/ ٤٧)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً»، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ». ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً إِنْ شَاءَ اللهُ». ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً»، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ». [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١١٣٠٦ و١٦١٢٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٩٢٩، والبيهقي: (١٠/ ٤٨)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَرِيكٍ قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ.

٢١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ - قَالَ عُثْمَانُ: الهَمْدَانِيُّ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ وَيَقُولُ: «لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ(١)». قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّذْرُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً». [أحمد: ٥٢٧٥، والبخاري: ٦٦٠٨، ومسلم: ٤٢٣٧].

[٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قُرِئَ عَلَى الحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ القَدَرَ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ(٢)، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ القَدَرَ(٣) قَدَّرْتُهُ، يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَخِيلِ، يُؤْتَى عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى مِنْ قَبْلُ»]. [أحمد: ٧٢٩٧، والبخاري: ٦٦٩٤، ومسلم بنحوه: ٤٢٤٣].

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّذْرِ فِي المَعْصِيَةِ

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ». [أحمد: ٢٤٠٧٥، والبخاري: ٦٦٩٦].

٣٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»(٤). [صحيح. أحمد: ٢٦٠٩٨، والترمذي: ١٦٠٣، والنسائي: ٣٨٦٦، وانظر ما بعده].

[٣٢٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ]. [صحيح. النسائي: ٣٨٦٥، وابن ماجه: ٢١٢٥، وانظر ما قبله].

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ

---

(١) معناه: أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعاً محضاً مبتدئاً، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه.

(٢) أي: أن النذر لا يأتي بشيء غير مقدر، فإنه لا يقع إلا ما قدر.

(٣) أي: إلى القدر.

(٤) وقع في النسخة التي شرح عليها صاحب «عون المعبود»: (٩/ ١١٥) قبل هذا الحديث: باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصيته.

سُلَيْمَانَ بن بِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**. [صحيح. الترمذي: ١٦٠٤، والنسائي: ٣٨٧٠، وانظر سابقيه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الحَدِيثَ(١)، قِيلَ لَهُ: وَصَحَّ إِفْسَادُهُ عِنْدَكَ؟ هَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ؟ قَالَ: أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ، يَعْنِي أَيُّوبَ بنَ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ شَبُّوَيْهِ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ - يَعْنِي فِي هَذَا الحَدِيثِ -: حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ: وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، وَقَصَّ هَذَا الحَدِيثَ.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: وَإِنَّمَا الحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ أَرْقَمَ وَهِمَ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ: سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ابْنُ شِهَابٍ. وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الزُّبَيْرِ، بِإِسْنَادِ عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ مِثْلَهُ.

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ زَحْرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ **عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ: **«مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»**. [صحيح دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام». أحمد: ١٧٣٧٥، والترمذي: ١٦٢٥، والنسائي: ٣٨٤٦، وابن ماجه: ٢١٣٤، وانظر ما سيأتي برقم: ٣٢٩٩].

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ زَحْرٍ مَوْلًى لِبَنِي ضَمْرَةَ - وَكَانَ أَيَّمَا رَجُلٍ - أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيَّ أَخْبَرَهُ بِإِسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ - يَعْنِي - أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٨٢٨].

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى البَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْياً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٣٤، وسيأتي برقم: ٣٣٠٣].

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، قَالَ: **«إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ»**. [إسناده صحيح. الطبراني في «الكبير»: ١١٨٢٩، والبيهقي: (١٠/ ٧٩)، وانظر سابقيه].

---

(١) أي: حديث الزهري عن أبي سلمة من جهة إسناده.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ، وَخَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٣٢٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، بِمَعْنَى هِشَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الهَدْيَ، وَقَالَ فِيهِ: «**مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ**»]. [صحيح، وهذا إسناد مرسل. البيهقي: (١٠/ ٧٩)، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، بِمَعْنَى هِشَامٍ.

٣٢٩٩ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**». [أحمد: ١٧٣٨٦، والبخاري: ١٨٦٦، ومسلم: ٤٢٥١].

٣٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، قَالَ: «**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**». [البخاري: ٦٧٠٤].

٣٣٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ**». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [أحمد: ١٢١٢٧، والبخاري: ١٨٦٥ و٦٧٠١، ومسلم: ٤٢٤٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٣٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ[1] فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. [أحمد: ٣٤٤٢، والبخاري: ١٦٢٠].

٣٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ ـ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**». [صحيح. البيهقي: (١٠/ ٧٩)، وسلف برقم: ٣٢٩٦].

٣٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ** أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى البَيْتِ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِمَشْيِ أُخْتِكَ إِلَى البَيْتِ شَيْئاً**»]. [صحيح. البيهقي: (١٠/ ٧٩)، وانظر ما سلف برقم: ٣٢٩٩].

٢٣ ـ بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ

٣٣٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ ـ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ مَرَّةً: رَكْعَتَيْنِ ـ

(١) الخِزامة: حَلْقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين مَنْخِري البعير، يشد بها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعباً.

قَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذاً». [إسناده قوي. أحمد: ١٤٩١٩].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ نَحْوُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

٣٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بنُ الحَكَمِ بنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بنَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَعَمْراً ـ وَقَالَ عَبَّاسٌ: ابْنَ حَنَّةَ ـ أَخْبَرَاهُ عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الخَبَرِ. زَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالحَقِّ، لَوْ صَلَّيْتَ هَا هُنَا لأَجْزَأَ عَنْكَ صَلاَةً فِي بَيْتِ المَقْدِسِ». [حسن لغيره. أحمد: ٢٣١٦٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الأَنْصَارِيُّ(١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَالَ: جَعْفَرُ بنُ عُمَرَ، وَقَالَ: عَمْرُو بنُ حَيَّةَ، وَقَالَ: أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، وَعَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤ ـ بَابٌ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ المَيِّتِ

٣٣٠٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [أحمد: ١٨٩٣، والبخاري: ٢٧٦١، ومسلم: ٤٢٣٥].

٣٣٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ البَحْرَ، فَنَذَرَتْ إِنِ اللهُ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْراً، فَنَجَّاهَا اللهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتِ ابْنَتُهَا ـ أَوْ: أُخْتُهَا ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٦١، والنسائي: ٣٨٤٧].

٣٣٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الوَلِيدَةَ، قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي المِيرَاثِ». قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرٍو. [أحمد: ٢٣٠٣٢، ومسلم: ٢٦٩٧، وسلف برقم: ١٦٥٦ و٢٨٧٧ وسيأتي برقم: ٣٥٤٥/ ١].

٢٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ

٣٣١٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ ـ المَعْنَى ـ عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». [أحمد: ١٩٧٠ و٢٠٠٥، والبخاري: ١٩٥٣، ومسلم: ٢٦٩٢].

٣٣١١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»]. [أحمد: ٢٤٤٠١، والبخاري: ١٩٥٢، ومسلم: ٢٦٩٢، وهو مكرر: ٢٤٠٠].

---

(١) أي: محمد بن عبد الله بن المثنى.

٢٦ ـ بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِوَفَائِهِ مِنَ النَّذْرِ

٣٣١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ عُبَيْدٍ أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ»، قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ـ مَكَانٍ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ ـ قَالَ: «لِصَنَمٍ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لِوَثَنٍ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ». [صحيح لغيره. البيهقي: (١٠/ ٧٧) مقتصراً على الشطر الأول].

٣٣١٣ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ[١]، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوَانَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». [إسناده صحيح. الطبراني في «الكبير»: ١٣٤١، والبيهقي: (١٠/ ٨٣)].

[٣٣١٤ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ بنِ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أُبِدُّهُ بَصَرِي[٢]، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ[٣].

فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، قَالَتْ: فَأَقَرَّ لَهُ[٤]، وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ ـ فِي عَقَبَةٍ مِنَ الثَّنَايَا ـ عِدَّةً مِنَ الغَنَمِ ـ قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ: خَمْسِينَ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ بِهَا مِنَ الأَوْثَانِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ»، قَالَتْ: فَجَمَعَهَا فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا، فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَوْفِ عَنِّي نَذْرِي. فَظَفِرَ بِهَا فَذَبَحَهَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٠٦٤ مطولاً. وأخرجه ابن ماجه: ٢١٣١ مختصراً بقصة بوانة].

٣٣١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمِ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهَا، نَحْوَهُ، مُخْتَصَرٌ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ: «هَلْ بِهَا وَثَنٌ أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الجَاهِلِيَّةِ؟»، قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي[٥] هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ وَمَشْيٌ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ـ وَرُبَّمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَنَقْضِيهِ عَنْهَا ـ قَالَ: «نَعَمْ»]. [حسن لغيره. أحمد: ١٦٦٠٧].

---

(١) بوانة: هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر، وقريب منها ماءة تسمَّى القُصَيْبة، وماء آخر يقال لها: المجاز.

(٢) أي: أتبعه بصري وألزمه إياه لا أقطعه عنه.

(٣) الطبطبية: هي حكاية وقع الأقدام، أي: يقولون بأرجلهم على الأرض: طب طب، أي: إن الناس يسمعون لأقدامهم صوت طب طب، أو كناية عن الدِّرة، فإنها إذا ضرب بها، حكت صوت طب طب، وهي بالنصب، أي: احذروها.

(٤) أي: تركه ليأخذ القدم، ولم يمنعه من ذلك.

(٥) في نسخة: إن امرأتي.

٢٧ - بَابٌ فِي النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ[١] لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ[٢]، قَالَ: فَأُسِرَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَامَ تَأْخُذُنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ - زَادَ ابْنُ عِيسَى: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِعْظَاماً لِذَلِكَ، ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ: «**نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ**». قَالَ: وَكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ فِيمَا قَالَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ - أَوْ قَالَ: وَقَدْ أَسْلَمْتُ - فَلَمَّا مَضَى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهِمْتُ هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى - نَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**»، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «**لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، إِنِّي ظَمْآنُ فَاسْقِنِي، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذِهِ حَاجَتُكَ**» - أَوْ قَالَ: «**هَذِهِ حَاجَتُهُ**» - فَفُودِيَ الرَّجُلُ بَعْدُ بِالرَّجُلَيْنِ. قَالَ: وَحَبَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، قَالَ: فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ[٣] فَذَهَبُوا بِهِ وَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ فِي أَفْنِيَتِهِمْ، قَالَ: فَنُوِّمُوا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا[٤]، حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ، قَالَ: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ[٥] - قَالَ ابْنُ عِيسَى: فَلَمْ تَرْغُ - قَالَ: فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللهُ لَتَنْحَرَنَّهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجِيءَ بِهَا، وَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ: «**بِئْسَمَا جَزَيْتِيهَا - أَوْ: جَزَتْهَا - إِنِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَجَّاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**». [أحمد: ١٩٨٦٣، ومسلم: ٤٢٤٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ.

٢٨ - بَابٌ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ **كَعْبَ بنَ مَالِكٍ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. [أحمد: ١٥٧٨٩ مطولاً، والبخاري: ٢٧٥٧ و٦٦٩٠، ومسلم مطولاً: ٧٠١٦].

---

(١) العضباء: اسم ناقة النبي ﷺ، وهو علم لها منقول من قولهم: ناقة عضباء، أي: مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن، وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر.

(٢) أي: من النوق التي تسبق الحاج.

(٣) سرح المدينة: الإبل السائمة خارجها.

(٤) الرغاء: صوت الإبل، وأرغى الناس للرحيل: أي: حملوا رواحلهم على الرغاء، وهذا دأب الإبل عند رفع الأحمال عليها.

(٥) المجرسة والذلول بمعنى واحد.

٣٣١٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ تِيبَ عَلَيْهِ: إِنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى: «**خَيْرٌ لَكَ**». [صحيح، وانظر ما قبله].

٣٣١٩ ـ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ـ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ مَنْ شَاءَ اللهُ ـ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً، قَالَ: «**يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ**»(١).

٣٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالْقِصَّةُ لِأَبِي لُبَابَةَ. [حسن لغيره. البيهقي: (١٠/ ٦٨)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ بَعْضِ بَنِي السَّائِبِ بنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ: عَنْ حُسَيْنِ بنِ السَّائِبِ بنِ أَبِي لُبَابَةَ، مِثْلَهُ.

٣٣٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللهِ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً، قَالَ: «**لَا**»، قُلْتُ: فَنِصْفَهُ، قَالَ: «**لَا**»، قُلْتُ: فَثُلُثَهُ، قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ. [ضعيف بهذه السياقة، وانظر ما سلف برقم: ٣٣١٧ و٣٣١٨].

باب من نذر نذراً لم يسمِّه

٣٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ**»(٢). [طلحة بن يحيى اختلف فيه ما بين توثيق وتجريح، والأصح في هذا الحديث الوقف كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٤/ ١٧٦). ابن ماجه: ٢١٢٨ مرفوعاً، وليس فيه القطعة الثانية. وأخرجه موقوفاً على ابن عباس ابن أبي شيبة: ١٢٣٠٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، أَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**». [صحيح. أحمد: ١٧٣٠١. وأخرجه الترمذي: ١٦٠٨، وابن ماجه: ٢١٢٧ بزيادة ـ واللفظ للترمذي ـ: «إذا لم يُسَمِّ»، وهي زيادة ضعيفة، وانظر ما بعده].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ].

---

(١) حسن لغيره، لكن القصة فيه بهذه السياقة لأبي لبابة، لا لكعب، ومع هذا فلا تصح قصة أبي لبابة بهذا الإسناد، وذلك أن المحفوظ عن الزهري أنه إنما روى بهذا الإسناد قصة توبة كعب التي ليس فيها هجران الدار والتقدير بالثلث، وروى قصة أبي لبابة بإسناد آخر، فاختلط الأمر على بعض من لم يضبط هذه الرواية من أصحاب الزهري، فجعل قصة أبي لبابة بإسناد قصة كعب.
وأخرجه أحمد: ١٥٧٥٠ من طريق الزهري أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبر أن أبا لبابة لما تاب الله عليه . . . .

(٢) وقع هذا الحديث في بعض النسخ مقدماً على هذا الموضع، وفي بعضها مؤخراً إلى آخر كتاب الأيمان والنذور، وتُرجم عليه بـ«باب من نذر نذراً لا يطيقه».

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُمْ: أَخبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ: سَمِعْتُ **عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ. [أحمد: ١٧٣٢٥، ومسلم: ٤٢٥٣].

[٢٠ - بَابُ مَنْ نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِسْلَامَ]

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ **عُمَرَ** أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَوْفِ بِنَذْرِكَ»**. [أحمد: ٢٥٥، والبخاري: ٢٠٣٢، ومسلم: ٤٢٩٢].

آخِرُ كِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

❋ ❋ ❋

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[١٧] أَوَّلُ كِتَابِ البُيُوعِ

١ - بَابٌ فِي التِّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الحَلِفُ وَاللَّغْوُ

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **قَيْسِ بنِ أَبِي غَرَزَةَ** قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ(١)، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ(٢)، إِنَّ البَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦١٣٩، والترمذي: ١٢٥٠، وابن ماجه: ٢١٤٥، وانظر ما بعده].

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا [الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ و]الحُسَيْنُ بنُ عِيسَى البَسْطَامِيُّ وَحَامِدُ بنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ المَلِكِ بنِ أَعْيَنَ وَعَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **قَيْسِ بنِ أَبِي غَرَزَةَ**، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: **«يَحْضُرُهُ الحَلِفُ وَالكَذِبُ»**. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ الزُّهْرِيُّ: **«اللَّغْوُ وَالكَذِبُ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦١٣٤، والترمذي: ١٢٤٩، والنسائي: ٣٨٢٩، وانظر ما قبله].

٢ - بَابٌ فِي اسْتِخْرَاجِ المَعَادِنِ

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، قَالَ: وَاللهِ مَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي، أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ(٣)، قَالَ: فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟»**، قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: **«لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ(٤)»**. فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [إسناده جيد. ابن ماجه: ٢٤٠٦].

٣ - بَابٌ فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ** - وَلَا أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا**

---

(١) السمسار: القيم بالأمر الحافظ له، وهو اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، والسمسرة: البيع والشراء. قاله في «النهاية».

(٢) قال الخطابي: السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً، فتلقنوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: فسمانا باسم أحسن منه. «معالم السنن»: (٢/ ٣٦١).

(٣) أي: ضامن.

(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣٦٣): يشبه أن يكون ذلك لسبب علمه النبي ﷺ فيه خاصة، لا من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموله وتملكه، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن.

أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ـ أَحْيَاناً يَقُولُ: مُشْتَبِهَةٌ ـ وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلاً، إِنَّ اللهَ حَمَى حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ[1]». [أحمد: ١٨٣٤٧، والبخاري: ٢٠٥١، وانظر ما بعده].

٣٣٣٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ **النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: «**وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ عِرْضَهُ وَدِينَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ**». [أحمد: ١٨٣٧٤، والبخاري: ٥٢، ومسلم: ٤٠٩٥].

٣٣٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بنُ رَاشِدٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ أَبِي خَيْرَةَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ**». قَالَ ابْنُ عِيسَى: «**أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٠٤١٠، والنسائي: ٤٤٦٠، وابن ماجه: ٢٢٧٨].

٣٣٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى القَبْرِ يُوصِي الحَافِرَ: «**أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ**». فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ[2]، فَجَاءَ، وَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ القَوْمُ فَأَكَلُوا، فَفَطِنَ[3] آبَاؤُنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا**». فَأَرْسَلَتِ المَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى النَّقِيعِ[4] تُشْتَرَى لِي شَاةٌ، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدِ اشْتَرَى شَاةً: أَنْ أَرْسِلْ بِهَا إِلَيَّ بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطْعِمِيهِ الأُسَارَى**». [إسناده قوي. أحمد: ٢٢٥٠٩ و٢٣٤٦٥].

٤ ـ بَابٌ فِي آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ

٣٣٣٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ. [إسناده حسن. أحمد: ٣٧٢٥، والترمذي: ١٢٤٧، وابن ماجه: ٢٢٧٧. وأخرجه أحمد: ٤٢٨٣، ومسلم: ٤٠٩٢ دون قوله: وشاهده وكاتبه].

٥ ـ بَابٌ فِي وَضْعِ الرِّبَا

٣٣٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا شَبِيبُ بنُ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: «**أَلَا إِنَّ كُلَّ رِباً مِنْ رِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ**». كَانَ مُسْتَرْضَعاً فِي بَنِي لَيْثٍ

---

(١) أي: على الوقوع في الحرام.
(٢) أي: زوجة المتوفى.
(٣) في النسخة التي شرح عليها في «عون المعبود»: (٩/ ١٨١) وكذلك النسخة التي شرح عليها في «بذل المجهود»: (١٤/ ٢٩٦): فنظر.
(٤) النقيع: موضع جنوب المدينة المنورة (٣٨ كم) على طريق الهجرة، حماه النبي ﷺ لخيل المسلمين، وحماه عمر ﷺ أيضاً.

فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، [قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ]. [صحيح لغيره. الترمذي: ٣٣٤١، والنسائي في «الكبرى»: ٤٠٨٥ و١١١٤٩، وابن ماجه: ٣٠٥٥ مطولاً].

٦ ـ بَابٌ كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ

٣٣٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ». قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: «لِلْكَسْبِ». وَقَالَ: عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أحمد: ٧٢٠٧، والبخاري: ٢٠٨٧، ومسلم: ٤١٢٥].

٧ ـ بَابٌ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ، وَالْوَزْنِ بِالأَجْرِ

٣٣٣٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بنُ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». [إسناده حسن. أحمد: ١٩٠٩٨، والترمذي: ١٣٥٣، والنسائي: ٤٥٩٦، وابن ماجه: ٢٢٢٠، ومختصراً: ٣٥٧٩].

٣٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ـ الْمَعْنَى قَرِيبٌ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بنِ عَمِيرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِنُ بِأَجْرٍ. [حسن. أحمد: ١٩٠٩٩، والنسائي: ٤٥٩٧، وابن ماجه: ٢٢٢١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ قَيْسٌ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

٣٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِشُعْبَةَ: خَالَفَكَ سُفْيَانُ، قَالَ: دَمَغْتَنِي.

وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بنِ مَعِينٍ قَالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ. [رجاله ثقات].

٣٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي. [رجاله ثقات].

٨ ـ بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»

٣٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ(١)». [إسناده صحيح. النسائي: ٢٥٢١ و٤٥٩٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ، وَافَقَهُمَا فِي الْمَتْنِ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ ـ وَأَخْطَأَ ـ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَكَانَ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: «وَزْنُ الْمَدِينَةِ، وَمِكْيَالُ مَكَّةَ».

وَاخْتُلِفَ فِي الْمَتْنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا.

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧٣): إنما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وأمور معاشهم، فقوله عليه السلام: «الوزن وزن أهل مكة» يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان، ومعناه: إن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة، وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل . . . وأما قوله عليه السلام: «والمكيال مكيال أهل المدينة» فإنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به، ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعياره، والله أعلم.
وللناس صيعان مختلفة، فصاع أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

٩ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ

٣٣٤١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ **سَمُرَةَ** قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟**»، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «**هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟**»، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «**هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؟**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي المَرَّتَيْنِ الأُولَيَيْنِ؟ إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْراً، إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ**». فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أُدِّيَ عَنْهُ حَتَّى مَا أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ. [صحيح. أحمد: ٢٠٢٣١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمْعَانُ: ابْنُ مُشَنَّجٍ.

٣٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ القُرَشِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: عَنْ **أَبِيهِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا: أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٤٩٥].

٣٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَقَالَ: «**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ**». [إسناده صحيح. النسائي: ١٩٦٤].

٣٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ رَفَعَهُ.

قَالَ عُثْمَانُ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، قَالَ: اشْتَرَى مِنْ عِيرٍ[١] بَيْعاً، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأُرْبِحَ فِيهِ، فَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَقَالَ: «**لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئاً إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٩٣].

١٠ ـ بَابٌ فِي المَطْلِ

٣٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**[٢]، **وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**[٣]». [أحمد: ٨٩٣٧، والبخاري: ٢٢٨٧، ومسلم: ٤٠٠٢].

١١ ـ بَابٌ فِي حُسْنِ القَضَاءِ

٣٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **أَبِي رَافِعٍ** قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْراً[٤]، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ

---

(١) العير: القافلة.

(٢) أي: تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت بغير عذر ظلم، فإن المطل منع أداء ما استحق أداؤه، وهو حرام من المتمكن.

(٣) أي: إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل.

(٤) البكر: الفَتِيُّ من الإبل.

أجِدْ فِي الإِبِلِ إِلَّا جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». [أحمد: ٢٧١٨١، ومسلم: ٤١٠٨].

٣٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي. [أحمد: ١٤٤٣٢، والبخاري: ٤٤٣، ومسلم: ١٦٥٦].

١٢ ـ بَابٌ فِي الصَّرْفِ(٢)

٣٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [أحمد: ٣١٤، والبخاري: ٢١٧٤، ومسلم: ٤٠٥٩].

٣٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا(٣)، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مُدْيٌ بِمُدْيٍ(٤)، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ وَالفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا يَداً بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ البُرِّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَداً بِيَدٍ، وَأَمَّا النَّسِيئَةُ فَلَا». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٧٢٩، والنسائي: ٤٥٦٤ ـ ٤٥٦٦، وابن ماجه: ٢٢٥٤، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ بِإِسْنَادِهِ.

٣٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الخَبَرِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَزَادَ: قَالَ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ». [أحمد: ٢٢٧٢٧، ومسلم: ٤٠٦٣].

١٣ ـ بَابٌ فِي حِلْيَةِ السَّيْفِ تُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ

٣٣٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنِيعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ». فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا». قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ ابْنُ عِيسَى: أَرَدْتُ التِّجَارَةَ. [مسلم: ٤٠٧٧، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: الحِجَارَةُ.

---

(١) قوله: «خياراً» يقال: جمل خيار، وناقة خيارة، أي: مختارة، وقوله: «رباعياً» الرَّباعي من الإبل: ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته، والرَّباعية بوزن الثمانية: السن التي بين الثنية والناب.

(٢) الصرف: هو بيع أحد النقدين بالآخر.

(٣) التبر: قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم ودنانير، واحدتها تبرة، والعين: المضروب من الدراهم والدنانير.

(٤) المدي: مكيال يعرف ببلاد الشام وبلاد مصر، به يتعاملون، وأحسبه خمسة عشر مكوكاً، والمكوك صاع ونصف. قاله الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣٧٨).

٣٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ **فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ** قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِيناراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِيناراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ**». [أحمد: ٢٣٩٦٢، ومسلم: ٤٠٧٦].

٣٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ **فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ اليَهُودَ الأُوقِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالدِّينَارِ ـ قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ**». [أحمد: ٢٣٩٦٨، ومسلم: ٤٠٧٨].

١٤ ـ بَابٌ فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الوَرِقِ

٣٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٢٣٩، والترمذي: ١٢٨٦، والنسائي: ٤٥٨٦، وابن ماجه: ٢٢٦٢/م].

٣٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ الأَسْوَدِ العِجْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، لَمْ يَذْكُرْ: «**بِسِعْرِ يَوْمِهَا**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٥٥٥٥، وانظر ما قبله].

١٥ ـ بَابٌ فِي الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً

٣٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً. [حسن لغيره. أحمد: ٢٠٢٦٤، والترمذي: ١٢٨١، والنسائي: ٤٦٢٤، وابن ماجه: ٢٢٧٠].

١٦ ـ بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ

٣٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ حَرِيشٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً، فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ(١) الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ(٢). [حسن. أحمد: ٦٥٩٣].

١٧ ـ بَابٌ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ

٣٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْداً بِعَبْدَيْنِ. [أحمد: ١٤٧٧٢، ومسلم: ٤١١٣].

---

(١) جمع قلوص: وهو الفتي من الإبل.

(٢) أي: مؤجلاً إلى أوان حصول قلائص الصدقة. والمعنى: أنه يستقرض عدداً من الإبل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من إبل الزكاة.

١٨ - بَابٌ فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ **سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ** عَنِ البَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ[١]، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: البَيْضَاءُ، قَالَ: فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. [إسناده قوي. أحمد: ١٥٤٤، والترمذي: ١٢٦٨ و١٢٦٩، والنسائي: ٤٥٤٩، وابن ماجه: ٢٢٦٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ - عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَنَّ أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ** يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً. [إسناده قوي دون قوله: «نسيئة». الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٦١٧٢، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٢٨٤٦، والدارقطني: ٢٩٩٤، والحاكم: (٢/ ٤٥)، والبيهقي: (٥/ ٢٩٤)، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِمْرَانُ بنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ مَوْلًى لِبَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[١٩ - بَابٌ فِي المُزَابَنَةِ[٢]]

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ كَيْلاً. [أحمد: ٤٦٤٧، ومسلم: ٣٨٩٥. وأخرجه البخاري: ٢٢٠٥ بنحوه].

٢٠ - بَابٌ فِي بَيْعِ العَرَايَا

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا[٣] بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ. [أحمد: ٢١٥٧٧، والبخاري: ٢١٨٤، ومسلم: ٣٨٧٨].

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً. [أحمد: ١٦٠٩٢، والبخاري: ٢١٩١، ومسلم: ٣٨٩٠].

٢١ - بَابٌ فِي مِقْدَارِ العَرِيَّةِ

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ لَنَا القَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ: عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَاسْمُهُ قُزْمَانُ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، شَكَّ دَاوُدُ بنُ الحُصَيْنِ. [أحمد: ٧٢٣٦، والبخاري: ٢١٩٠، ومسلم: ٣٨٩٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ جَابِرٍ إِلَى أَرْبَعَةِ أَوْسُقٍ.

---

(١) البيضاء: الحنطة، والسُّلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.

(٢) أصل الزَّبْن: الدفع، وسمِّي العقد مزابنة لأنهم يتدافعون في مخاصمتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر.

(٣) بيع العرايا: هو أن يخرص الخارص نخلات فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر، ويتقابضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر، ويسلم بائع الرطبِ الرطبَ بالتخلية. قاله النووي في «شرحه على مسلم»: (١٠/ ١٨٨ - ١٨٩).

٢٢ - باب في تفسير العرايا

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: العَرِيَّةُ: الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، أَوِ الرَّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ أَوْ الاِثْنَتَيْنِ يَأْكُلُهَا، فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ. [رجاله ثقات. أبو عوانة في «مسنده»: ٥٠٤٨، والبيهقي: (٥/ ٣١٠)].

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنِ ابنِ إِسْحَاقَ قَالَ: العَرَايَا: أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخَلَاتِ، فَيَشُقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا، فَيَبِيعَهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا. [رجاله ثقات. أبو عوانة في «مسنده»: ٥٠٤٩، والبيهقي: (٥/ ١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢/ ٣٢٥)].

٢٣ - بَابٌ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ. [أحمد: ٤٥٢٥، والبخاري: ٢١٩٤، ومسلم: ٣٩٠١].

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ[١]، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ[٢] وَيَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ. [أحمد: ٤٤٩٣، ومسلم: ٣٨٦٤، وانظر ما قبله].

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ[٣]، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ[٤]. [حسن لغيره. أحمد: ٩٠١٧].

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ خَلَّادٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بنِ حَيَّانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ** يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْقِحَ، قِيلَ: وَمَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا». [أحمد: ١٤٤٣٨، والبخاري: ٢١٩٦، ومسلم: ٣٩١٢].

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٣١٤، والترمذي: ١٢٧٢، وابن ماجه: ٢٢١٧].

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ **زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ** قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ[٥] وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ المُبْتَاعُ: قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ[٦]،

---

(١) قال ابن الأثير: يقال: زها النخل يزهُو: إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزهي: إذا اصفرَّ واحمرَّ، وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار.
(٢) معناه: يشتد حبُّه، وهو بدو صلاحه.
(٣) أي: حتى تكون محفوظة ومصونة من كل آفة.
(٤) أي: من غير أن يشد عليه ثوبه.
(٥) أي: قطعوا الثمار.
(٦) الدمان: فسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده، وقال غيره: الدمان: فساد النخل قبل إدراكه، وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفوناً.

وَأَصَابَهُ قُشَامٌ[١]، وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ[٢]، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا: «فَإِمَّا لَا[٣]، فَلَا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا» لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ. [حسن. البخاري معلقاً بصيغة الجزم: ٢١٩٣، وأبو عوانة: ٥٠٤١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٢٨)، والدارقطني: ٢٨٣٣، والبيهقي: (٥/ ٣٠١)].

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا[٤]. [أحمد: ١٥٢١٥، والبخاري: ٢٣٨١، ومسلم: ٣٩٠٨].

٢٤ - بَابٌ فِي بَيْعِ السِّنِينَ

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ[٥]، وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ[٦]. [أحمد: ١٤٣٢٠، ومسلم مقطعاً: ٣٩٣٠ و٣٩٨٠].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الثُّلُثِ شَيْءٌ[٧]، وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ].

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ[٨]، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعِ السِّنِينَ. [أحمد: ١٤٩٢١، ومسلم: ٣٩١٣].

٢٥ - بَابٌ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[٩]، زَادَ عُثْمَانُ: وَالْحَصَاةِ[١٠]. [أحمد: ٧٤١١، ومسلم: ٣٨٠٨].

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

---

(١) القشام: أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً.

(٢) المراض: هو اسم لجميع الأمراض، بوزن الصُّداع والسُّعال، وهو داء يقع في الثمرة فتهلك، يقال: أمرض: إذا وقع في ماله عاهة.

(٣) أي: فإن لا تتركوا هذه المبايعة، فزيدت «ما» للتوكيد، وأدغمت النون في الميم، وحذف الفعل.

(٤) قال النووي في «شرحه على مسلم»: (١٠/ ١٩٤): معناه: لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر، بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما، والممتنع إنما هو بيعه بالتمر إلا العرايا، فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه.

(٥) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣٩٧): بيع السنين: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها، وهذا غرر، لأنه يبيع شيئاً غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يدري هل يكون ذلك أم لا، وهل يتم النخل أم لا؟

(٦) الجائحة: هي الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها، أمر بأن يترك البائع ثمن ما تلف.

(٧) المعنى أن ما ذهب إليه أهل المدينة مالك وغيره من أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع، لم يصح فيه شيء من الأحاديث.

(٨) بيع المعاومة: هي مفاعلة من العام، كالمسانهة من السنة، والمشاهرة من الشهر، أي: بيع السنين.

(٩) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣٩٩): أصل الغرر: ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره، وهو مأخوذ من قولهم: طويت الثوب على غَرِّه. أي: على كَسْره الأول. وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، أو معجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر.

(١٠) بيع الحصاة يُفسر على وجهين: الأول: أن يرمي بحصاة ويجعل رميها إفادة للعقد، فإذا سقطت وجب البيع، ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار.

والوجه الثاني: أن يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة، فأيّة شاة منها أصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع، وهذا من جملة الغرر المنهي عنه.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَمَّا البَيْعَتَانِ فَالمُلَامَسَةُ وَالمُنَابَذَةُ، وَأَمَّا اللِّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ[1]، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ، أَوْ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [أحمد: ١١٠٢٢، والبخاري: ٦٢٨٤، وانظر تالييه].

٣٣٧٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ، زَادَ: وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ: أَنْ يَشْتَمِلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفَيِ الثَّوْبِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ وَيُبْرِزُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ هَذَا الثَّوْبَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَالمُلَامَسَةُ: أَنْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرَهُ وَلَا يُقَلِّبَهُ، وَإِذَا مَسَّهُ وَجَبَ البَيْعُ. [أحمد: ١١٠٢٤، والبخاري: ٢١٤٧، وانظر ما بعده].

٣٣٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعاً. [أحمد: ١١٨٩٩ و١١٩٠٢، والبخاري: ٥٨٢٠، ومسلم: ٣٨٠٦].

٣٣٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ. [أحمد: ٣٩٤، والبخاري: ٢١٤٣، وانظر ما بعده].

٣٣٨١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: وَحَبَلُ الحَبَلَةِ: أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ بَطْنَهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ. [أحمد: ٤٦٤٠، والبخاري: ٣٨٤٣، ومسلم: ٣٨١٠].

٢٦ ـ بَابٌ فِي بَيْعِ المُضْطَرِّ

٣٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بنُ عَامِرٍ[2] ـ كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ ـ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ـ أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ، قَالَ ابنُ عِيسَى: هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ـ قَالَ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ[3]، يَعَضُّ المُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وَيُبَايِعُ المُضْطَرُّونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ المُضْطَرِّ[4]، وَبَيْعِ الغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٩٣٧].

٢٧ ـ بَابٌ فِي الشَّرِكَةِ

٣٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ المِصِّيصِيُّ لُوَيْنٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا

(١) سيأتي شرحها في الحديث التالي.
(٢) كذا وقع هذا الاسم هنا، وصوابه: صالح أبو عامر، وهو الخزّاز، على ما قاله ابن حجر في «التقريب».
(٣) الزمان العَضُوض: هو الزمان الشديد الذي يكون فيه الناس في فاقة وحاجة.
(٤) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩): بيع المضطر يكون من وجهين: أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد.
والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس والخسران من أجل الضرورة، فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، وأن لا يفتات عليه بماله، ولكن يعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ، وإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه، جاز وصحّ في الحكم، ولم يفسخ.

ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ[١] مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا». [إسناده ضعيف لجهالة والد أبي حيان التيمي، وأعلّه الدارقطني في «العلل»: (١١/ ٧) بالإرسال، حيث رواه غير محمد بن الزبرقان عن أبي حيان، عن أبيه مرسلاً، قال: وهو الصواب. الدارقطني: ٢٩٣٣، والحاكم: (٢/ ٦٠)، والبيهقي: (٦/ ٧٨) موصولاً. والدارقطني أيضاً: ٢٩٣٤ مرسلاً].

٢٨ ـ بَابٌ فِي الْمُضَارِبِ يُخَالِفُ

٣٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ: حَدَّثَنِي الْحَيُّ، عَنْ عُرْوَةَ ـ يَعْنِي الْبَارِقِيَّ ـ قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَةً ـ أَوْ: شَاةً ـ فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ[٢]. [أحمد: ١٩٣٥٦، والبخاري: ٣٦٤٢].

٣٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ أَخُو حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ، بِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ. [صحيح. أحمد: ١٩٣٦٢، والترمذي: ١٣٠٣ و١٣٠٤، وابن ماجه: ٢٤٠٢/م، وانظر ما قبله].

٣٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ، وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ. [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٣٠٢ بنحوه، وفيه أن الذي تصدق بالدينار هو حكيم، وذلك بأمر منه ﷺ].

٢٩ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَّجِرُ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٣٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَمْزَةَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرَقِ[٣] الْأَرُزِّ، فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ». قَالُوا: وَمَنْ صَاحِبُ فَرَقِ الْأَرُزِّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ، قَالَ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ بَقَراً وَرِعَاءَهَا[٤]، فَلَقِيَنِي فَقَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَذَهَبَ فَاسْتَاقَهَا». [صحيح لغيره دون قوله: «من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز، فليكن مثله». أحمد: ٥٩٧٣، وبنحوه البخاري: ٢٢٧٢، ومسلم: ٦٩٤٩].

٣٠ ـ بَابٌ فِي الشَّرِكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ

٣٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. [إسناده ضعيف. النسائي: ٣٩٦٩، وابن ماجه: ٢٢٨٨].

---

(١) أي: معهما بالحفظ والبركة، أحفظ أموالهما، وأعطيهما الرزق والخير في معاملتهما.

(٢) قال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٥/ ٤٤): مناسبة الحديث بالباب غير ظاهر، إلا أن يقال: إن المضارب وكيل لربِّ المال، فإذا خالف إلى خير جاز، كما أن عروة كان وكيلاً لرسول الله ﷺ، فخالف إلى خير، فأجازه رسول الله ﷺ.

(٣) الفَرَق يساوي: (٦,٥٢٨ كغ) كيلو غرام تقريباً.

(٤) جمع راعٍ.

٣١ - بَابٌ فِي الْمُزَارَعَةِ

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخبرَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَرَى بِالمُزَارَعَةِ بَأساً حَتَّى سَمِعْتُ **رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ** يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنهَا. فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُوسٍ[١]، فَقَالَ: قَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَلَكِنْ قَالَ: «**لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَاجاً مَعْلُوماً**». [أحمد: ٢٠٨٧، وأخرج حديث رافع مسلم: ٣٩٣٦، وحديث ابن عباس البخاري: ٢٣٣٠، ومسلم: ٣٩٥٨].

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - المَعْنَى - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ أَبِي الوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ **زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ**: يَغفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللهِ أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ مِنْهُ[٢]، إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ - قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - قَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ، فَلَا تُكْرُوا المَزَارِعَ**». زَادَ مُسَدَّدٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «**لَا تُكْرُوا المَزَارِعَ**». [إسناده حسن. أحمد: ٢١٥٨٨، والنسائي: ٣٩٥٩، وابن ماجه: ٢٤٦١].

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِكْرِمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **سَعْدٍ** قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَمَا سَعِدَ بِالمَاءِ مِنْهَا[٣]، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. [حسن لغيره. أحمد: ١٥٨٢، والنسائي: ٣٩٢٥].

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَاللَّفْظُ لِلأَوْزَاعِيِّ -: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ **رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ** عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ[٤] وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ[٥] وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. [أحمد: ١٥٨٠٩ و١٧٢٧٨، والبخاري: ٢٣٢٧ بنحوه، ومسلم: ٣٩٥٢].

وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أَتَمُّ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رِوَايَةُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ.

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ

---

(١) أي أن عمرو بن دينار ذكر لطاووس حديث رافع بن خديج.

(٢) قال السندي: قوله: أنا أعلم بالحديث منه. أي: بحديث: «لا تكروا المزارع» وكان رافع يروي النهي مطلقاً، فبيَّن زيد أنه لم ينه مطلقاً بل مقيداً بما إذا أدى إلى الاختصام.

(٣) يريد أنا نجعل ما ينبت على أطراف السواقي وما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع.

(٤) الماذيانات: هي مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي، وهي لفظة معربة ليست عربية.

(٥) أي: أوائلها ورؤوسها، والجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية.

رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ **رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ** عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقُلْتُ: أَبِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ فَلا بَأْسَ بِهِ[١].

[أحمد: ١٧٢٥٨، ومسلم: ٣٩٥١، وانظر ما قبله].

٣٢ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ، مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ **عَمَّيَّ** - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ. [أحمد: ١٥٨٢٥، والبخاري: ٤٠١٢ و٤٠١٣ مختصراً، ومسلم: ٣٩٤٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ وَكَثِيرُ بنُ فَرْقَدٍ وَمَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَفْصِ بنِ عِنَانٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعاً فَقَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو النَّجَاشِيِّ: عَطَاءُ بنُ صُهَيْبٍ.

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ يَعْلَى بنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّ **بَعْضَ عُمُومَتِهِ** أَتَاهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ[٢] وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ. قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ، وَلَا بِرُبُعٍ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى**». [أحمد: ١٧٥٣٩، ومسلم: ٣٩٤٧].

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ أَنِّي

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/٤٠٧) قد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوّده وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها، فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة، والشروط الفاسدة معدومة، وهي عمل المسلمين من بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها، لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها.

قال الخطابي: ثم ذكر أبو داود على إثر هذه الأحاديث باباً في تشديد النهي عن المزارعة، وذكر فيه طرقاً لحديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة كرهنا ذكرها لئلا يطول الكتاب، وسبيلها كلها أن يرد المجمل منها إلى المفسر من الأحاديث التي تقدم ذكرها، وقد بينا عللها.

(٢) أي: طاعته.

سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ، بِمَعْنَى إِسْنَادِ عُبَيْدِ اللهِ وَحَدِيثِهِ. [أحمد: ١٥٨٢٣، ومسلم: ٣٩٤٦].

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا **أَبُو رَافِعٍ**(١) مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا، وَطَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضاً يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ. [صحيح. أحمد: ١٥٨٢٢ عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه قال: جاءنا من عند رسول الله ﷺ . . .، ولم يذكر: أبو رافع].

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بنَ ظُهَيْرٍ قَالَ: جَاءَنَا **رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ** فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعاً، وَطَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الحَقْلِ(٢)، وَقَالَ: «**مَنِ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨١٥، والنسائي: ٣٨٩٥، وابن ماجه: ٢٤٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بنُ مُهَلْهِلٍ، عَنْ مَنْصُورٍ. قَالَ شُعْبَةُ: أُسَيْدٌ: ابْنُ أَخِي رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الخَطْمِيُّ قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا وَغُلَاماً لَهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: شَيْءٌ بَلَغَنَا عَنْكَ فِي المُزَارَعَةِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْساً حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَأَتَاهُ، فَأَخْبَرَهُ **رَافِعٌ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ، فَرَأَى زَرْعاً فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ: «**مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ**»، قَالُوا: لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، قَالَ: «**أَلَيْسَ أَرْضَ ظُهَيْرٍ؟**»، قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ، قَالَ: «**فَخُذُوا زَرْعَكُمْ، وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ**». قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقِرْ أَخَاكَ(٣)، أَوْ أَكْرِهِ بِالدَّرَاهِمِ. [إسناده صحيح. النسائي: ٣٩٢٠، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ٣٣٨٩ و٣٣٩٤].

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا طَارِقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ(٤)، وَقَالَ(٥): إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضاً فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. [إسناده قوي. النسائي: ٣٩٢١، وابن ماجه: ٢٤٤٩].

٣٤٠١ - قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ: حَدَّثَكُمُ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي شُجَاعٍ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بنُ سَهْلِ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حِجْرِ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ**، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَهُ أَخِي عِمْرَانُ بنُ سَهْلٍ فَقَالَ: أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةَ بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ(٦).

---

(١) قال المزي في «تهذيب الكمال»: (٣٣/ ٣٠٣) في ترجمة أبي رافع، معلقاً على ذكره في هذا الحديث: يحتمل أن يكون أحد عميه اللذين أحدهما ظهير بن رافع، والله أعلم.

(٢) أي: كراء المزارع.

(٣) أي: أعره أرضك للزراعة، وأصل الإفقار في إعارة الظَّهر، يقال: أفقرت الرجل بعيري: إذا أعرته ظهره للركوب.

(٤) سيأتي شرحها في التعليق على الحديث: ٣٤٠٤.

(٥) القائل: هو سعيد بن المسيب. ينظر «فتح الباري»: (٥/ ٢٦).

(٦) ضعيف لشذوذه، فقد خالف فيه عثمان بن سهل - والصواب في اسمه عيسى بن سهل كما في رواية النسائي - من هو أوثق منه، وهو =

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ - عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ: حَدَّثَنِي **رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ** أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضاً، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا، فَسَأَلَهُ: «**لِمَنِ الزَّرْعُ، وَلِمَنِ الأَرْضُ؟**»، فَقَالَ: زَرْعِي بِبَذْرِي وَعَمَلِي، لِي الشَّطْرُ، وَلِبَنِي فُلَانٍ الشَّطْرُ، فَقَالَ: «**أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّ الأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا، وَخُذْ نَفَقَتَكَ**». [إسناده ضعيف. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٦٧٢، والطبراني في «الكبير»: ٤٤٤٣، والحاكم: (٢/ ٤٨)، والبيهقي: (٦/ ١٣٣)، وانظر ما بعده].

٣٣ - بَابٌ: إِذَا زَرَعَ الرَّجُلُ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ**». [صحيح. أحمد: ١٥٨٢١، والترمذي: ١٤١٨، وابن ماجه: ٢٤٦٦].

٣٤ - بَابٌ فِي المُخَابَرَةِ

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَّاداً وَعَبْدَ الوَارِثِ حَدَّثَاهُمْ، كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ - قَالَ عَنْ حَمَّادٍ، وَسَعِيدِ بنِ مِينَاءَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ وَالمُخَابَرَةِ وَالمُعَاوَمَةِ[1] - قَالَ عَنْ حَمَّادٍ: وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَالمُعَاوَمَةِ، وَقَالَ الآخَرُ: بَيْعِ السِّنِينَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - وَعَنِ الثُّنْيَا[2]، وَرَخَّصَ فِي العَرَايَا[3]. [أحمد: ١٤٣٥٨، ومسلم: ٣٩١٤].

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. [أحمد: ١٤٨٧٦، ومسلم: ٣٩٠٨ دون ذكر الثنيا].

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ - يَعْنِي المَكِّيَّ - قَالَ: ابْنُ خُثَيْمٍ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَمْ يَذَرِ المُخَابَرَةَ، فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ**». [رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير مدلس، ولم يصرح بالسماع من جابر. الترمذي في «العلل الكبير» ص١٩٥، وأبو يعلى: ٢٠٣٠، وابن حبان: ٥٢٠٠، والبيهقي: (٦/ ١٢٨)].

= حنظلة بن قيس، وحديثه صحيح سلف برقم: ٣٣٩٢ و٣٣٩٣، وفيه أن رافعاً سئل عن كراء الأرض بالذهب والفضة، فقال: لا بأس بها.
وأخرجه النسائي: ٣٩٥٨.

(١) المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية. والمزابنة: بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر. والمخابرة: كراء الأرض ببعض الخارج منها، كالثلث والربع وغير ذلك، فهي والمزارعة متقاربتان، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل. والمعاومة: هي بيع السنين، وهو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها.

(٢) الثنيا: أي: الاستثناء، والمراد الاستثناء في البيع، والثنيا المبطلة للبيع قوله: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار إلا بعضها . . .، فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول، فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعها، وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة صح البيع باتفاق العلماء.

(٣) العرايا: هو أن يخرص الخارص نخلات فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر، ويتقابضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر، ويسلم بائع الرطبِ الرطبَ بالتخلية. قاله النووي في «شرحه على مسلم»: (١٠/ ١٨٨ - ١٨٩).

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بنِ الحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُخَابَرَةِ، قُلْتُ: وَمَا المُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٦٣١].

٣٥ - بَابٌ فِي المُسَاقَاةِ(١)

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [أحمد: ٤٦٦٣، والبخاري: ٢٣٢٩، ومسلم: ٣٩٦٢].

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ عَنْجٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا. [مسلم: ٣٩٦٦، وانظر ما قبله].

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ مِنْكُمْ، فَأَعْطِنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفٌ. فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُصْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ المَدِينَةِ الخَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذِهْ كَذَا وَكَذَا، قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزْرَ النَّخْلِ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هَذَا الحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٥٥ مختصراً، وابن ماجه: ١٨٢٠].

٣٤١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَحَزَرَ، وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، يَعْنِي الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ، عَنْ مِقْسَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ، قَالَ: فَحَزَرَ النَّخْلَ، وَقَالَ: فَأَنَا أَلِي جِذَاذَ النَّخْلِ(٢)، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ. [صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل].

٣٦ - بَابٌ فِي الخَرْصِ

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الخَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الخَرْصِ، لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٣٠٥، وسلف برقم: ١٦٠٦، ويشهد له حديث عتاب بن أسيد، وهو حديث صحيح سلف برقم: ١٦٠٣].

---

(١) المساقاة، وهي التي يسميها أهل العراق المعاملة: هي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها أو صلاح ثمرها، ويكون له الشطر من ثمرها، وللعامل الشطر، فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر، ومن الشق الآخر العمل، كالمزارعة يكون فيها من قبل رب الأرض أرضه، ومن قبل الداخل العمل، وكالمضاربة يكون من قبل رب المال الدراهم والدنانير، ومن العامل التصرف فيها، وهذه كلها في القياس سواء. قاله الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٤١٠).

(٢) أي: قطع الثمر.

٣٤١٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَابِقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّهُ قَالَ: أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ خَيْبَرَ، فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ. [صحيح. أحمد: ١٤٩٥٣ مطولاً].

٣٤١٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ**: خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسْقٍ[١]، وَزَعَمَ أَنَّ اليَهُودَ لَمَّا خَيَّرَهُمُ ابْنُ رَوَاحَةَ، أَخَذُوا الثَّمَرَ وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسْقٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤١٦١].

٣٧ ـ بَابٌ فِي كَسْبِ المُعَلِّمِ

٣٤١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: عَلَّمْتُ نَاساً مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الكِتَابَ وَالقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْساً، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ[٢]، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْساً مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الكِتَابَ وَالقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا**». [حسن. أحمد: ٢٢٦٨٩، وابن ماجه: ٢١٥٧].

٣٤١٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَسَارٍ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بنُ نُسَيٍّ، عَنْ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** نَحْوَ هَذَا الخَبَرِ ـ وَالأَوَّلُ أَتَمُّ ـ فَقُلْتُ: مَا تَرَى فِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقَلَّدْتَهَا**»، أَوْ: «**تَعَلَّقْتَهَا**». [حسن. أحمد: ٢٢٧٦٦].

٣٨ ـ بَابٌ فِي كَسْبِ الأَطِبَّاءِ

٣٤١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، قَالَ: فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَشَفَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَشَفَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ؟ يَعْنِي رُقْيَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً. فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيَتْفُلُ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ[٣]، فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ. فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَحْسَنْتُمْ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**». [أحمد: ١٠٩٨٥، والبخاري: ٢٢٧٦، ومسلم: ٥٧٣٣، وسيكرر برقم: ٣٩٠٠].

٣٤١٩ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ

(١) الوسق: ستون صاعاً.
(٢) أي: لم يعهد في العرف عد القوس من الأجرة، فأخذها لا يضر.
(٣) أي: كأنه حُلَّ من وثاق.

سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ مَعْبَدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ. [أحمد: ١١٧٨٧، والبخاري: ٥٠٠٧، ومسلم: ٥٧٣٥].

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ، عَنْ **عَمِّهِ** أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ جِئْتَ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَارْقِ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ. فَأَتَوْهُ بِرَجُلٍ مَعْتُوهٍ فِي القُيُودِ، فَرَقَاهُ بِأُمِّ القُرْآنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْهُ شَيْئاً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كُلْ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ**(١)». [إسناده حسن. أحمد: ٢١٨٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ٧٤٩٢، وسيأتي برقم: ٣٨٩٦ و٣٩٠١، ومكرراً برقم: ٣٨٩٧].

٣٩ - بَابٌ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ قَارِظٍ - عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ**(٢)». [أحمد: ١٥٨١٢، ومسلم: ٤٠١٢].

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ أَنِ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ(٣) وَرَقِيقَكَ. [صحيح. أحمد: ٢٣٦٩٠، والترمذي: ١٣٢٣، وابن ماجه: ٢١٦٦].

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَهُ خَبِيثاً لَمْ يُعْطِهِ. [أحمد: ٣٢٨٤، والبخاري: ٢٢٧٩، ومسلم: ٤٠٤١ و٤٠٤٢].

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّهُ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ(٤). [أحمد: ١١٩٦٦، والبخاري: ٢١٠٢، ومسلم: ٤٠٣٨، ووقع عنده: فأمر له بصاعين من طعام].

٤٠ - بَابٌ فِي كَسْبِ الإِمَاءِ

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ. [أحمد: ٧٨٥١، والبخاري: ٢٢٨٣].

٣٤٢٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي طَارِقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ قَالَ: جَاءَ رَافِعُ بنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ اليَوْمَ، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ، وَنَهَى عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا. وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الخَبْزِ وَالغَزْلِ وَالنَّفْشِ(٥). [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٩٩٨].

---

(١) أي: من الناس من يأكل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن، وأنت أكلت برقية حقٍّ بذكر الله تعالى وكلامه.

(٢) ذهب الجمهور إلى أن كسب الحجام حلال، واستدلوا بحديث ابن عباس وأنس الآتيين في هذا الباب، وقالوا: إن المراد بقوله: «كسب الحجام خبيث» المكروه تنزيهاً لدناءته وخسّته لا المحرم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فسمَّى رذال المال خبيثاً. ومنهم من ادَّعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيح، وهو صحيح إذا عرف التاريخ.
قال الخطابي: وأما قوله: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث» فإنهما على التحريم... وقد يجمع الكلامُ بين القرائن في اللفظ الواحد ويفرق بينهما في المعاني وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب... وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها. «معالم السنن»: (٢/ ٤١٥)، وانظر «عون المعبود»: (٩/ ٢٩٠-٢٩١).

(٣) هو الجمل الذي يسقى به الماء.

(٤) أي: ما يُقرِّره السَّيِّد على عبده أن يؤدِّيه إليه كل يوم أو شهر أو نحو ذلك.

(٥) المراد به نفش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك.

٣٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ هُرَيْرٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **رَافِعٍ** - هُوَ **ابْنُ خَدِيجٍ** - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ. [إسناده ضعيف. الحاكم: (٢/٤٩)، والبيهقي: (٦/١٢٧)].

٤١ - بَابٌ فِي حُلْوَانِ الكَاهِنِ

[٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ**[١]]. [أحمد: ١٧٠٧٠، والبخاري: ٥٣٤٦، ومسلم: ٤٠١٠، وسيكرر برقم: ٣٤٨١].

٤٢ - بَابٌ فِي عَسْبِ الفَحْلِ

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ[٢]. [أحمد: ٤٦٣٠، والبخاري: ٢٢٨٤].

٤٣ - بَابٌ فِي الصَّائِغِ

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ قَالَ: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلَامٍ - أَوْ: قُطِعَ مِنْ أُذُنِي - فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَرَفَعَنَا إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ **عُمَرُ**: إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ القِصَاصَ، ادْعُوا لِي حَجَّاماً لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَمَّا دُعِيَ الحَجَّامُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلَاماً، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّاماً وَلَا صَائِغاً وَلَا قَصَّاباً**[٣]». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٠٢ و١٠٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ابْنُ مَاجِدَةَ.

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُرَقِيِّ، عَنِ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ **عُمَرَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا العَلَاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [إسناده ضعيف، وانظر سابقيه].

٤٤ - بَابٌ فِي العَبْدِ يُبَاعُ وَلَهُ مَالٌ

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً مُؤَبَّراً، فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**». [أحمد: ٤٥٥٢، والبخاري: ٢٣٧٩، ومسلم: ٣٩٠٦].

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ **عُمَرَ**، بِقِصَّةِ العَبْدِ. [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٤٩٦٧ و٤٩٦٨].

---

(١) هو ما يعطاه على كهانته.

(٢) الفحل: الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك، وعسبه ماؤه وضرابه.

(٣) أي: لا تعطيه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع، وإنما كره الحجام والقصاب لأجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز، وأما الصائغ فلما يدخل صنعته من الغش، ولأنه يصوغ الذهب والفضة، وربما كان منه آنية أو حلي للرجال، وهو حرام، ولكثرة الوعد والكذب في إنجاز ما يستعمل عنده.

٣٤٣٤/ ١ ـ وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِقِصَّةِ النَّخْلِ. [أحمد: ٥٣٠٦، والبخاري: ٢٢٠٤، ومسلم: ٣٩٠١].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ الزُّهْرِيُّ وَنَافِعٌ فِي أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ هَذَا أَحَدُهَا].

٣٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ **جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**». [صحيح. أحمد: ١٤٢١٤].

٤٥ ـ بَابٌ فِي التَّلَقِّي

٣٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ**». [أحمد: ٤٥٣١، والبخاري: ٢١٦٥، ومسلم مقطعاً: ٣٨١١ و٣٨٢٠].

٣٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو الرَّقِّيَّ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ[(١)]، **فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ فَاشْتَرَاهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ**. [أحمد: ٩٢٣٦، وبنحوه البخاري: ٢٧٢٧، ومسلم: ٣٨١٦].

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ: أَنْ يَقُولَ: عِنْدِي خَيْراً مِنْهُ بِعَشَرَةٍ.

٤٦ ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ

٣٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَنَاجَشُوا**[(٢)]». [أحمد: ٧٢٤٨، والبخاري: ٢١٤٠، ومسلم: ٣٤٥٨ مطولاً].

٤٧ ـ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

٣٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. فَقُلْتُ: مَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. [أحمد: ٣٤٨٢، والبخاري: ٢١٥٨، ومسلم: ٣٨٢٥].

٣٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الزِّبْرِقَانِ أَبَا هَمَّامٍ حَدَّثَهُمْ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: وَكَانَ ثِقَةً ـ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ**». [البخاري: ٢١٦١ مقتصراً على الشطر الأول، ومسلم: ٣٨٢٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ، لَا يَبِيعُ لَهُ شَيْئاً، وَلَا يَبْتَاعُ لَهُ شَيْئاً.

٣٤٤١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ بِجَلُوبَةٍ[(٣)] لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ عَلَى **طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ** فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى

---

(١) الجَلَب: هو ما يُجلب للبيع من كل شيء. قال النووي: قال العلماء: وسبب التحريم إزالةُ الضرر عن الجالب وصيانتُه ممن يخدعه. «شرح مسلم»: (١٠/ ١٦٣).

(٢) النجش: أن يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السُّوَّام فيها ليزيدوا في الثمن.

(٣) الجلوبة ـ بالفتح ـ: ما يجلب للبيع من كل شيء، وجمعه الجلائب، قال ابن الأثير في «النهاية» في مادة الجيم: قوله: «بجلوبة» هكذا جاء في كتاب أبي موسى في حرف الجيم، والذي قرأناه في «سنن أبي داود»: بحلوبة، وهي الناقة التي تحلب، وسيجيء ذكرها في حرف الحاء.

أنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنِ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ، فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ أَوْ أَنْهَاكَ[١].

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَذَرُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». [أحمد: ١٤٣٤٠، ومسلم: ٣٨٢٦].

٤٨ - بَابُ مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَكَرِهَهَا

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تُصَرُّوا[٢] الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ». [أحمد: ١٠٠٠٤، والبخاري: ٢١٥٠، ومسلم: ٣٨١٥].

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ وَحَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ[٣]». [أحمد: ٧٣٨٠ و١٠٥٨٦، ومسلم: ٣٨٣٢ و٣٨٣٣، وانظر ما قبله].

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَخْلَدٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا المَكِّيُّ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بنُ سَعْدٍ الخُرَاسَانِيُّ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا: فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [البخاري: ٢١٥١، وانظر سابقيه].

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ جُمَيْعِ بنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً[٤]، فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ - أَوْ: مِثْلَيْ - لَبَنِهَا قَمْحاً». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٢٢٤٠].

٤٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الحُكْرَةِ

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ[٥]». [أحمد: ١٥٧٥٨، ومسلم: ٤١٢٣].

---

(١) حديث حسن، وهذا إسناد أخطأ فيه حماد حيث نسب سالماً شيخ ابن إسحاق مكيًا، وإنما هو سالم بن أبي أمية أبو النضر المدني الثقة.
وأخرجه البزار في «مسنده»: ٩٥٧، وأبو يعلى: ٦٤٣، والبيهقي: (٥/ ٣٤٧).
وأخرجه أحمد: ١٤٠٤ من طريق محمد بن إسحاق عن سالم بن أبي أمية أبي النضر قال: جلس إلي شيخ من بني تميم في مسجد البصرة . . . مطولاً.

(٢) وقد ضبطها ابن حجر في «الفتح»: (٤/ ٣٦٢): بضم أوله وفتح ثانيه بوزن تُزَكُّوا، يقال: صرَّى يصرِّي تصرية كزكى يزكي تزكية، والإبل بالنصب على المفعولية، وقيده بعضهم بفتح أوّله وضم ثانيه والأول أصح؛ لأنه من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته، وليس من صررت الشيء إذا ربطته . . . .

(٣) أي: لا يتعين السمراء بعينها للرد، بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي.

(٤) المحفَّلة: الشاة أو البقرة أو الناقة، لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، سميت محفلة لأن اللبن حفل في ضرعها، أي: جمع، وهي المصراة.

(٥) أي: عاص وآثم.

فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟! قَالَ: وَمَعْمَرٌ كَانَ يَحْتَكِرُ[١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ يَحْتَكِرُ النَّوَى وَالخَبَطَ[٢] وَالبِزْرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ كَبْسِ القَتِّ[٣]، فَقَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الحُكْرَةَ، وَسَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بنَ عَيَّاشٍ، فَقَالَ: اكْبِسْهُ.

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَيَّاضٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ الفَيَّاضِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي التَّمْرِ حُكْرَةٌ. قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: قَالَ[٤]: عَنِ الحَسَنِ، فَقُلْنَا لَهُ: لَا تَقُلْ عَنِ الحَسَنِ[٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا الحُكْرَةُ؟ قَالَ: مَا فِيهِ عَيْشُ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: المُحْتَكِرُ: مَنْ يَعْتَرِضُ السُّوقَ.

٥٠ - بابٌ كَسْرِ الدَّرَاهِمِ

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ فَضَاءٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ المُسْلِمِينَ[٦] الجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ[٧] إِلَّا مِنْ بَأْسٍ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٤٥٧، وابن ماجه: ٢٢٦٣].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ إِذْ ذَاكَ إِذَا كُسِرَتْ لَمْ تَجُزْ].

٥١ - بابٌ فِي التَّسْعِيرِ

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ بِلَالٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنِي العَلَاءُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ[٨]، فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو[٩]». ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلِ اللهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلِمَةٌ». [إسناده صحيح. أحمد: ٨٤٤٨].

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ. وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّازِقُ،

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٤٣١): قوله: «ومعمر كان يحتكر» يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي ﷺ حديثاً، ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد مكاناً.

(٢) الخَبَط: الورق الساقط، والمراد به علف الدواب.

(٣) أي: عن حبسه في البيت، والقت: هي الرطبة من علف الدواب.

(٤) أي: قال يحيى بن فياض.

(٥) أي: هذه المقولة: ليس في التمرة حكرة، ليست من الحسن البصري وما قالها.

(٦) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٤٣٢): أصل السكة: الحديدة التي يطبع عليها الدراهم، والنهي إنما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة.

(٧) أي: النافقة في معاملتهم.

(٨) أمر من التسعير، وهو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة.

(٩) أي: أدعو الله تعالى لتوسعة الرزق.

وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٠٥٧، والترمذي: ١٣٦١، وابن ماجه: ٢٢٠٠].

٥٢ - بابٌ في النَّهْيِ عَنِ الغِشِّ

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً، فَسَأَلَهُ: «كَيْفَ تَبِيعُ؟». فَأَخْبَرَهُ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ: أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ[(١)]». [أحمد: ٧٢٩٢، ومسلم بنحوه: ٢٨٤].

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا[(٢)].

٥٣ - بابٌ خِيَارِ المُتَبَايِعَيْنِ

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ[(٣)]». [أحمد: ٣٩٣، والبخاري: ٢١١١، ومسلم: ٣٨٥٣].

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ». [أحمد: ٥٤١٨، والبخاري: ٢١٠٩، ومسلم: ٣٨٥٤].

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ[(٤)]، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ[(٥)]». [صحيح لغيره دون قوله: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله». أحمد: ٦٧٢١، والترمذي: ١٢٩١، والنسائي: ٤٤٨٨].

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ جَمِيلِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الوَضِيءِ قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَساً بِغُلَامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ، قَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ، فَنَدِمَ، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالبَيْعِ[(٦)]، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ العَسْكَرِ، فَقَالَا لَهُ هَذِهِ القِصَّةَ، فَقَالَ: أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا». قَالَ هِشَامُ بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ[(٧)] قَالَ: مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا. [إسناده

---

(١) معناه: ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش أخاه، وترك مناصحته، فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي. قاله الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٤٣٣).

(٢) قال النووي في «شرحه على مسلم»: (٢/ ١٠٨): كان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بـ: ليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول، يعني بل يمسك عن تأويله، ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر، والله أعلم.

(٣) قال النووي في «شرحه على مسلم»: (١٠/ ١٧٤): قوله: «إلا بيع الخيار» فيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء، وأصحها: أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: يثبت لهما الخيار مالم يتفرقا أو يتخايرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخاير، ولا يدوم إلى المفارقة.

(٤) أي: بيعاً جرى فيه التخاير، بأن قال أحدهما لصاحبه: اختر، فإنه يسقط خيار المجلس.

(٥) معناه: لا يحل له مفارقة صاحبه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع.

(٦) أي: أخذ صاحب الفرس صاحب الغلام لفسخ البيع ولرد مبيعه.

(٧) أي: أبا برزة.

صحيح. أحمد: ١٩٨١٣، وابن ماجه: ٢١٨٢ مقتصرين على المرفوع].

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الجَرْجَرَائِيُّ قَالَ: مَرْوَانُ الفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو زُرْعَةَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً خَيَّرَهُ، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: خَيِّرْنِي، وَيَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ».

[صحيح لغيره. أحمد: ١٠٩٢٢، والترمذي: ١٢٩٢].

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتِ البَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا».

[أحمد: ١٥٣٢٧، والبخاري: ٢٠٧٩، ومسلم: ٣٨٥٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادٌ، وَأَمَّا هَمَّامٌ فَقَالَ: «حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا» ثَلَاثَ مِرَارٍ.

٥٤ - باب في فضل الإقالة

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً(١) أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ».

[إسناده صحيح. أحمد: ٧٤٣١ بنحوه، وابن ماجه: ٢١٩٩].

٥٥ - باب فيمن باع بيعتين في بيعة

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»(٢).

٥٦ - باب في النهي عن العينة

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ. وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَحْيَى البُرُلُّسِيُّ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الخُرَاسَانِيِّ - أَنَّ عَطَاءً الخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعاً حَدَّثَهُ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالعِينَةِ(٣)، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ

---

(١) أي: وافقه على نقض البيع، والإقالة تجري في البيعة والعهد أيضاً.

(٢) حديث ضعيف شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ عنه ﷺ أنه نهى عن بيعتين في بيعة.
وأخرجه الحاكم: (٢/ ٥٢)، والبيهقي: (٥/ ٣٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/ ٣٨٩).
وأخرج اللفظ المحفوظ أحمد: ٩٥٨٤، والترمذي: ١٢٧٥، والنسائي: ٤٦٣٦، وهو صحيح لغيره.
وقوله: «فله أوكسهما» أي: أنقصهما.
قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٤٣٨ - ٤٤٠): وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين:
أحدهما: أن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع. ثم قال: فأما إذا باته على أحد الأمرين في مجلس العقد، فهو صحيح لا خلف فيه، وذكر ما سواه لغوٌ لا اعتبار به.
والوجه الآخر: أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً، وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن، وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً.

(٣) بيع العينة: هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها، ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى. قاله ابن الأثير في «النهاية».

بِالزَّرْعِ[(١)]، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٤٨٢٥ دون قوله: ورضيتم بالزرع].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الإِخْبَارُ لِجَعْفَرٍ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

٥٧ ـ بَابٌ فِي السَّلَفِ[(٢)]

٣٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [أحمد: ١٩٣٧، والبخاري: ٢٢٤٠، ومسلم: ٤١١٨].

٣٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللهِ بنُ مُجَالِدٍ[(٣)] قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ـ زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [أحمد: ١٩١٢٢، والبخاري: ٢٢٤٢ و٢٢٤٣].

٣٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي المُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ: عَنِ ابْنِ أَبِي المُجَالِدِ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: عِنْدَ قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الصَّوَابُ ابْنُ أَبِي المُجَالِدِ، وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِيهِ[(٤)].

٣٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي غَنِيَّةَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى الأَسْلَمِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشَّامَ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ[(٥)] مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي البُرِّ وَالزَّيْتِ سِعْراً مَعْلُوماً وَأَجَلاً مَعْلُوماً، فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ لَهُ ذَلِكَ[(٦)]؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ. [البخاري: ٢٢٥٤، و٢٢٥٥، وانظر سابقيه].

٥٨ ـ بَابٌ فِي السَّلَمِ فِي ثَمَرَةٍ بِعَيْنِهَا

٣٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

---

(١) قوله: «وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع» حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد.

(٢) السلف، ويسمَّى السَّلَم: عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلاً، سمي سلفاً لتقديم رأس المال، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس.

(٣) كذا وقع في الأصل، وأخرجه البخاري من طريق حفص بن عمر عن شعبة، قال: أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي مجالد . . . فزاد لفظ «أبي» وهو الصواب، وقد أشار إلى ذلك أبو داود بإثر الحديث الآتي حيث نسب الخطأ فيه إلى شعبة.
وكذلك الصواب في اسم ابن أبي مجالد هو محمد، كما نص عليه البخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ٢٣١)، وسمَّاه كذلك دون شك في اسمه في «صحيحه» في الحديث: ٢٢٤٤ و٢٢٤٥، ٢٢٥٤ و٢٢٥٥.

(٤) أي: أن المحفوظ في الإسناد لفظ: ابن أبي المجالد، بإثبات لفظة «أبي»، لا كما فعل شعبة في الحديث السابق حيث أسقط هذه اللفظة. ينظر «عون المعبود»: (٩/ ٣٥٠).

(٥) الأنباط: هم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العِرَاقَيْن، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، ويقال لهم: النَّبَط ـ بفتحتين ـ والنبيط ـ بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية ـ والأنباط قيل: سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء، أي: استخراجه، لكثرة معالجتهم الفلاحة.

(٦) أي: ممن يملك البر والزيت.

رَجُلاً أَسْلَفَ رَجُلاً فِي نَخْلٍ، فَلَمْ تُخْرِجْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئاً، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٣١٦ بنحوه، وابن ماجه: ٢٢٨٤، وقد صح عن ابن عمر النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها فيما سلف عند المصنف برقم: ٣٣٦٧ و٣٣٦٨، وهو حديث صحيح].

[٥٩ - بَابُ مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ثُمَّ حَوَّلَهُ إِلَى غَيْرِهِ]

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ سَعْدٍ - يَعْنِي الطَّائِيَّ - عَنْ عَطِيَّةَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ[1]». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٢٢٨٣].

٦٠ - بَابٌ فِي وَضْعِ الْجَائِحَةِ

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». [أحمد: ١١٣١٧، ومسلم: ٣٩٨١].

٣٤٧٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ - الْمَعْنَى - أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْراً، فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». [مسلم: ٣٩٧٥ و٣٩٧٦].

٦١ - بَابُ تَفْسِيرِ الْجَائِحَةِ

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْجَوَائِحُ: كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ[2] أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ. [مقطوع رجاله ثقات. أبو عوانة: ٥٢١٣، والبيهقي: (٥/ ٣٠٦)].

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ. [مقطوع رجاله ثقات].

٦٢ - بَابٌ فِي مَنْعِ الْمَاءِ

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ[3]». [أحمد: ٧٣٢٤، والبخاري: ٢٣٥٣، ومسلم: ٤٠٠٦].

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

---

(١) أي: بالبيع والهبة قبل أن يقبضه، وقال السندي: قوله: «فلا يصرفه إلى غيره» أي: بأن يبدل المبيع قبل القبض بغيره.

(٢) في نسخة: أو حر، بدل: أو جراد.

(٣) المعنى: هو أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض، لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلأ. قاله النووي في «شرحه على مسلم»: (١٠/ ٢٢٨).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ - يَعْنِي كَاذِباً -، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ». [أحمد: ١٠٢٢٦، والبخاري: ٢٦٧٢، ومسلم: ٢٩٧].

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». وَقَالَ فِي السِّلْعَةِ: «بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ الآخَرُ فَأَخَذَهَا». [مسلم: ٢٩٨، وانظر ما قبله].

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارِ بنِ مَنْظُورٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةُ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «المَاءُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «المِلْحُ». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٩٤٥، والنسائي في «الكبرى»: ٩٥٩١ مختصراً، وهو مكرر: ١٦٦٩].

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ اللُّؤْلُؤِيُّ: أَخْبَرَنَا حَرِيزُ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ حِبَّانَ بنِ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَرْنٍ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو خِدَاشٍ - وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثاً أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الكَلَأِ، وَالمَاءِ، وَالنَّارِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٠٨٢].

٦٣ - بَابٌ فِي بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسِ بنِ عَبْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٤٤٤، والترمذي: ١٣١٧، والنسائي: ٤٦٦٦. وأخرجه ابن ماجه: ٢٤٧٦ بلفظ أنه ﷺ نهى أن يباع الماء].

٦٤ - بَابٌ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا. وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَعَلِيُّ بنُ بَحْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ(١). [أحمد: ١٤٦٥٢، ومسلم: ٤٠١٥].

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الهِرِّ. [صحيح. أحمد: ١٤١٦٦، والترمذي: ١٣٢٦، وابن ماجه: ٣٢٥٠، وسيأتي برقم: ٣٨٠٧].

٦٥ - بَابٌ فِي أَثْمَانِ الكِلَابِ

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. [أحمد: ١٧٠٧٠، والبخاري: ٥٣٤٦، ومسلم ٤٠١٠، وهو مكرر: ٣٤٢٨].

---

(١) السنور: القط، والنهي محمول على القط الوحشي الذي لا نفع فيه، أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه، صح البيع، وكان ثمنه حلالاً. ينظر «شرح النووي على مسلم»: (١٠/ ٢٣٣).

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بنِ حَبْتَرٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الكَلْبِ، فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَاباً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٢٦، والنسائي مقتصراً على النهي عن ثمن الكلب: ٤٦٧٢].

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بنُ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ **أَبَاهُ** قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ. [أحمد: ١٨٧٥٦، والبخاري: ٢٠٨٦].

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَعْرُوفُ بنُ سُوَيْدٍ الجُذَامِيُّ أَنَّ عُلَيَّ بنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ البَغِيِّ»**. [صحيح. النسائي: ٤٢٩٨. وأخرجه أحمد: ١٠٤٨٩ دون ذكر حلوان الكاهن، والترمذي: ١٣٢٧، وابن ماجه: ٢١٦٠، واقتصرا على النهي عن ثمن الكلب].

٦٦ - بَابٌ فِي ثَمَنِ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ بُخْتٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ المَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ»**. [إسناده صحيح. أبو عوانة في «مسنده»: ٥٣٦٣، والطبراني في «الأوسط»: ١١٦، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٤٠٥)، والدارقطني: ٢٨١٦، والبيهقي: (٦/ ١٢)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٤/ ١٤٤)].

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: **«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»**. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: **«لَا، هُوَ حَرَامٌ»**. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **«قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ[1]، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»**. [أحمد: ١٤٤٧٢، والبخاري: ٢٢٣٦، ومسلم: ٤٠٤٨].

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، عَنْ **جَابِرٍ**، نَحْوَهُ، لَمْ يَقُلْ: **«هُوَ حَرَامٌ»**. [أحمد: ١٤٤٩٥، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم بإثر الحديث: ٢٢٣٦، ومسلم: ٤٠٤٩].

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ بِشْرَ بنَ المُفَضَّلِ وَخَالِدَ بنَ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانَ حَدَّثَاهُمْ - المَعْنَى - عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ - قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِساً عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: **«لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ - ثَلَاثاً - إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»**. وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانِ: **«رَأَيْتُ»**، وَقَالَ: **«قَاتَلَ اللهُ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٢١].

٣٤٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ، عَنْ طُعْمَةَ بنِ عَمْرٍو الجَعْفَرِيِّ، عَنْ

---

(١) أي: أذابوه حتى صار وَدَكاً، وزال عنه اسم الشحم، قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٤٥١): وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

عُمَرَ بن بَيَانٍ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ **المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ الخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الخَنَازِيرَ**[(١)]». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٢١٤].

٣٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ الأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «**حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الخَمْرِ**[(٢)]». [أحمد: ٢٤١٩٤، والبخاري: ٢٢٢٦، وانظر ما بعده].

٣٤٩١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: الآيَاتُ الأَوَاخِرُ فِي الرِّبَا. [أحمد: ٢٤١٩٣، ومسلم: ٤٠٤٧، وانظر ما قبله].

٦٧ ـ بَابٌ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى

٣٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**». [أحمد: ٣٩٦، والبخاري: ٢١٣٦، ومسلم: ٣٨٤٠].

٣٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ، يَعْنِي جِزَافاً[(٣)]. [أحمد: ٣٩٥، وانظر ما بعده].

٣٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ جِزَافاً بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. [أحمد: ٤٦٣٩، والبخاري: ٢١٦٧، ومسلم بنحوه: ٣٨٤٦ و٣٨٤٧].

٣٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ المُنْذِرِ بنِ عُبَيْدٍ المَدِينِيِّ أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَاماً اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [صحيح. النسائي: ٤٦٠٨، وانظر الأحاديث الثلاثة السالفة، وما سيأتي برقم: ٣٤٩٨].

٣٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**». زَادَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ مُرْجًى[(٤)]. [أحمد: ٣٣٤٦، والبخاري بنحوه: ٢١٣٢، ومسلم: ٣٨٣٧].

٣٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ـ وَهَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣): معنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه، يقول: من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير، فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي: إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير، فلا تستحل ثمن الخمر.

(٢) قال النووي: قال القاضي وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل ـ أو من آخر ما نزل ـ فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيداً ومبالغة في إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك، والله أعلم. «شرح النووي على مسلم»: (١١/ ٥).

(٣) جزافاً، بكسر الجيم وضمها وفتحها، والكسر أفصح: هو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير.

(٤) أي: مؤخر، والمعنى أنه إذا اشترى طعاماً بمئة دينار ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام، وتأخر في يد البائع، ثم باع الطعام إلى آخر بمئة وعشرين مثلاً، فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه.

ابْـنِ عَـبَّـاسٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْـتَـرَى أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: «حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلُ الطَّعَامِ. [أحمد: ٢٤٣٨، والبخاري بنحوه: ٢١٣٥، ومسلم: ٣٨٣٦].

٣٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوُا الطَّعَامَ جِزَافاً أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ إِلَى رَحْلِهِ. [أحمد: ٦٣٧٩، والبخاري: ٦٨٥٢، ومسلم: ٣٨٤٦، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٩٢ـ٣٤٩٥].

٣٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ الوَهْبِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ(١) لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [صحيح. أحمد: ٢١٦٦٨].

٦٨ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عِنْدَ البَيْعِ: لَا خِلَابَةَ

٣٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ(٢)». فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ. [أحمد: ٥٩٧٠، والبخاري: ٢١١٧، ومسلم: ٣٨٦٠].

٣٥٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَرُزِّيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الكَلْبِيُّ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ ـ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ(٣)، فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَهَاهُ عَنِ البَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ البَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ البَيْعِ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ». [صحيح. أحمد: ١٣٢٧٦، والترمذي: ١٢٩٤، والنسائي: ٤٤٩٠، وابن ماجه: ٢٣٥٤].

قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: عَنْ سَعِيدٍ.

٦٩ ـ بَابٌ فِي العُرْبَانِ(٤)

٣٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ(٥).

---

(١) أي: صار في ملكي بعقد البيع. (٢) أي: لا خديعة.

(٣) أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه ضعف. وقيل: هي العقدة في اللسان.

(٤) ويقال: عربون ـ بضم العين وفتحها ـ: وهو أن يشتري السلعة ويدفع شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن وإلا كان للبائع ولم يرتجعه. قيل: سُمِّي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي: إصلاحاً وإزالة فسادٍ، لئلا يملكه غيره باشترائه.

قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩): وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع، فأبطله مالك والشافعي للخبر، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر، ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل، وأبطله أصحاب الرأي لذلك.

وقد روي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع، وروي ذلك أيضاً عن عمر. ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته وقال: أيُّ شيء أقدر أن أقول وهذا عمر ﷺ؟ يعني أنه أجازه، وضعف الحديث فيه لأنه منقطع، وكان رواية مالك فيه عن بلاغ.

(٥) أخرجه ابن ماجه: ٢١٩٢.

وأخرجه مالك في «الموطأ» برواية يحيى الليثي: ١٣٣٨، وبرواية الزهري: ٢٤٧٠، وأحمد من طريق مالك: ٦٧٢٣، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ ـ فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ ـ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ العَبْدَ، أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أُعْطِيكَ دِينَاراً عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَوِ الكِرَاءَ، فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ.

٧٠ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

٣٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ **حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي البَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**[1]». [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٣١١، والترمذي: ١٢٧٦، والنسائي: ٤٦١٧، وابن ماجه: ٢١٨٧].

٣٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ **عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**[2]». [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٧١، والترمذي: ١٢٧٨، والنسائي: ٤٦٣٣، وابن ماجه مختصراً: ٢١٨٨، وسلف بعضه برقم: ٢١٩٠].

٧١ ـ بَابٌ فِي شَرْطٍ فِي بَيْعٍ

٣٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ عَنْ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: بِعْتُهُ ـ يَعْنِي بَعِيرَهُ ـ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، قَالَ فِي آخِرِهِ: «**تُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ**[3] **لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ، خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ**». [أحمد: ١٤١٩٥، والبخاري: ٢٧١٨، ومسلم: ٤٠٩٨].

٧٢ ـ بَابٌ فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ

٣٥٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٣٨٥. وأخرجه ابن ماجه: ٢٢٤٥ بلفظ: «لا عهدة بعد أربع»].

= وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه: إنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة . . . وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب، فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعف حديثه كله. ينظر «التمهيد»: (٢٤/ ١٧٦).

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٤٥٩): قوله: «لا تبع ما ليس عندك» يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق أو جمله الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك، لأنه يبيع ما ليس عنده، ولا في ملكه، وهو غرر، لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا؟.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ٤٦٠): أما الحديث وقوله: «لا يحل سلف وبيع» فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى من نهيه عن بيعتين في بيعة، وذلك مثل أن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل، أو يقول: أبيعكه بكذا على أن تقرضني ألف درهم، ويكون معنى السلف: القرض، وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حدّ الجهالة، ولأن كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا.
وأما ربح ما لم يضمن فهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها، فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه، فيكون من ضمانه.
وقوله عليه السلام: «لا تبع ما ليس عندك» قد فسرناه قبل.
وأما قوله عليه السلام: «ولا شرطان في بيع» فإنه بمنزلة بيعتين، وهو أن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار، ونسيئة بدينارين، فهذا بيع تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما، وهو الثمن، ويدخله الغرر والجهالة. ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد، وبين شرطين، أو شروط ذات عدد في مذهب أكثر العلماء.

(٣) المماكسة: هي المكالمة في النقص من الثمن. وأصلها النقص.

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ لَيَالٍ رَدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ، كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ.

٧٣ - بَابٌ فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْداً فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ[١]». [حسن. أحمد: ٢٤٢٢٤، والترمذي: ١٣٣١، والنسائي: ٤٤٩٥، وابن ماجه: ٢٢٤٢].

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ الغِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُنَاسٍ شَرِكَةٌ فِي عَبْدٍ، فَاقْتَوَيْتُهُ وَبَعْضُنَا غَائِبٌ[٢]، فَأَغَلَّ عَلَيَّ غَلَّةً، فَخَاصَمَنِي[٣] فِي نَصِيبِهِ إِلَى بَعْضِ القُضَاةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَرُدَّ الغَلَّةَ[٤]، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». [حسن، وانظر ما قبله].

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَرْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلَاماً، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». [حسن. أحمد: ٢٤٥١٤، وابن ماجه: ٢٢٤٣، وانظر سابقيه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِذَاكَ.

٧٤ - بَابٌ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ

٣٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ قَيْسِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اشْتَرَى الأَشْعَثُ بنُ قَيْسٍ رَقِيقاً مِنْ رَقِيقِ الخُمُسِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بِعِشْرِينَ أَلْفاً، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ الأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ[٥]». [حسن بطرقه. أحمد: ٤٤٤٧، والترمذي بنحوه: ١٣١٦، والنسائي: ٤٦٥٢].

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ رَقِيقاً، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالكَلَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. [حسن بطرقه. أحمد: ٤٤٤٣، وابن ماجه: ٢١٨٦، وانظر ما قبله].

---

(١) معناه: الرجل يشتري العبد فيستغله، ثم يجد به عيباً، فيرده على البائع، فالغلة للمشتري، لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل، يكون فيه الخراج بالضمان.

(٢) أي: فاستخدمته وبعض شركاء العبد غائب.

(٣) أي: الشريك الغائب.

(٤) أي: إلى ذلك الشريك بقدر حصته من الغلة.

(٥) أي: يتفاسخان العقد.

٧٥ - بَابٌ فِي الشُّفعة(١)

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: رَبْعَةٍ(٢) أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ». [أحمد: ١٤٤٠٣، ومسلم: ٤١٢٩].

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [أحمد: ١٤١٥٧، والبخاري: ٢٢١٣، وانظر ما قبله].

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعاً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُسِمَتِ الأَرْضُ وَحُدَّتْ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا». [إسناده صحيح. البيهقي: (٦/ ١٠٤)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٧/ ٤٧). وأخرجه ابن ماجه: ٢٤٩٧ بنحوه].

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَ عَمْرَو بنَ الشَّرِيدِ، سَمِعَ أَبَا رَافِعٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ(٣)». [أحمد: ٢٧١٨٠، والبخاري: ٦٩٧٧].

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الجَارِ أَوِ الأَرْضِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠١٩٩، والترمذي: ١٤٢٠، والنسائي في «الكبرى»: ١١٧١٧].

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِباً إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٢٥٣، والترمذي: ١٤٢١، والنسائي في «الكبرى»: ٦٢٦٤، وابن ماجه: ٢٤٩٤].

٧٦ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُفْلِسُ، فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَهُ

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - المَعْنَى - عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [أحمد: ٧١٢٤، والبخاري: ٢٤٠٢، ومسلم: ٣٩٨٧].

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ المُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ(٤)». [رجاله ثقات، لكنه اختلف في وصله وإرساله عن الزهري، فرجح

---

(١) الشفعة: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى.
(٢) الرَّبْع والرَّبْعة: المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه، يقال: هذا ربع، وهذه ربعة بالهاء، كما قالوا: دار ودارة. قاله الخطابي في «معالم السنن»: (٢/ ٤٧٢).
(٣) السَّقَب بفتحتين: القرب، أي: الجار أحق بالدار الساقبة، أي: القريبة.
(٤) أي: إنهم مساوون ومشاركون في المال الموجود للمفلس.

الدارقطني بإثر الحديث: ٢٩٠٣، والبيهقي: (٦/ ٤٧) أن يكون الحديث عن الزهري مرسلاً. مالك في «الموطأ»: ١٤٢٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٦٠٥، والبيهقي: (٦/ ٤٦)].

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ وَهْبٍ -: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، زَادَ: «**وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ**». [رجاله ثقات، وانظر سابقيه].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مَنْ تُوُفِّيَ وَعِنْدَهُ سِلْعَةُ رَجُلٍ بِعَيْنِهَا، لَمْ يَقْضِ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ فِيهَا.

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ الخَبَائِرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، قَالَ: «**فَإِنْ كَانَ قَضَاهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئاً، فَمَا بَقِيَ هُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئاً، أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ**». [اختلف في وصل الحديث وإرساله عن الزهري كما بيناه في الحديث السالف برقم: ٣٥٢٠. ابن الجارود في «المنتقى»: ٦٣١ و٦٣٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٣٦٠٧، والدارقطني: ٢٩٠٣ و٤٥٤٩، والبيهقي: (٦/ ٤٧)، وانظر ما سلف قبله من الأحاديث].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي المُعْتَمِرِ، عَنْ عُمَرَ بنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا **أَبَا هُرَيْرَةَ** فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**». [صحيح دون قوله: «أو مات». ابن ماجه: ٢٣٦٠، وانظر ما سلف برقم: ٣٥١٩].

٧٧ - بَابٌ فِيمَنْ أَحْيَا حَسِيراً[1]

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. وَحَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ - قَالَ عَنْ أَبَانَ: إِنَّ عَامِراً الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ **غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ** ﷺ. [إسناده حسن. الدارقطني: ٣٠٥٠، والبيهقي: (٦/ ١٩٨)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ حَمَّادٍ، وَهُوَ أَبْيَنُ وَأَتَمُّ.

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَّادٍ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ، فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا**». [حسن إلا أنه مرسل. الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي): ٣٩١، والبيهقي: (٦/ ١٩٨)].

٧٨ - بَابٌ فِي الرَّهْنِ

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَحْلُبُ النَّفَقَةُ**». [أحمد: ١٠١١٠، والبخاري: ٢٥١٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ.

---

(١) المراد من الحسير: الدابة العاجزة عن المشي، والمراد من إحيائها سقيها وعلفها وخدمتها.

[٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ لَأُنَاساً مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ لَعَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ». وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢]][(١)]. [صحيح. النسائي في «الكبرى»: ١١١٧٢].

٧٩ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: فِي حَجْرِي يَتِيمٌ، أَفَآكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ». [صحيح. أحمد: ٢٤٠٣٢، والترمذي: ١٤٠٨، والنسائي: ٤٤٥٤ و٤٤٥٥، وابن ماجه: ٢٢٩٠].

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ». [صحيح كسابقه، وقد أخطأ الحكم في تعيين الراوي عن عائشة، فقال: عن عمارة بن عمير، عن أمه، والصواب: عن عمته. أحمد: ٢٤٩٥١، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ زَادَ فِيهِ: «إِذَا احْتَجْتُمْ»، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَداً، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ مَالِي، قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ». [صحيح لغيره. أحمد: ٧٠٠١، وابن ماجه: ٢٢٩٢].

٨٠ - بَابٌ الرَّجُلِ يَجِدُ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُوسَى بنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ البَيِّعُ[(٢)] مَنْ بَاعَهُ». [حسن. أحمد: ٢٠١٤٨، والنسائي: ٤٦٨٥].

٨١ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْداً أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالمَعْرُوفِ». [أحمد: ٢٤٢٣١، والبخاري: ٢٢١١، ومسلم: ٤٤٧٧].

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرَجٍ أَنْ أُنْفِقَ

(١) هذا الحديث ليس له مناسبة بباب الرهن، ولذا قال الخطابي في «معالم السنن»: (٢/٤٨٦): ذكر أبو داود في هذا الباب حديثاً لا يدخل في أبواب الرهن. ثم ذكر الخطابي هذا الحديث.

(٢) أي: المشتري.

عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالمَعْرُوفِ**». [أحمد: ٢٥٨٨٨، والبخاري: ٢٤٦٠، ومسلم: ٤٤٧٩].

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - يَعْنِي الطَّوِيلَ - عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ المَكِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيْتَامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ، فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَهَا. قَالَ: قُلْتُ: أَقْبِضُ الأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي **أَبِي** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**». [مرفوعه حسن لغيره. أحمد: ١٥٤٢٤].

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَأَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَرِيكٍ - قَالَ ابْنُ العَلَاءِ: وَقَيْسٍ - عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**». [إسناده حسن. الترمذي: ١٣١٠].

٨٢ - بَابٌ فِي قَبُولِ الهَدَايَا

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. [أحمد: ٢٤٥٩١، والبخاري: ٢٥٨٥].

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَايْمُ اللهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِراً قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، أَوْ دَوْسِيًّا، أَوْ ثَقَفِيًّا**[١]». [صحيح. أحمد: ٧٩١٨، والترمذي: ٤٢٩٠ مطولاً].

٨٣ - بَابُ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ وَهَمَّامٌ وَشُعْبَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**». [أحمد: ٢٥٢٩ و٢٦٤٦، والبخاري: ٢٦٢١، ومسلم: ٤١٧٤].

قَالَ هَمَّامٌ: قَالَ قَتَادَةُ: وَلَا نَعْلَمُ القَيْءَ إِلَّا حَرَاماً.

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١١٩، والترمذي: ١٣٤٥ و٢٢٦٦، والنسائي: ٣٧٢٠، وابن ماجه مقتصراً على الشطر الأول: ٢٣٧٧][٢].

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الوَاهِبُ فَلْيُوَقَّفْ فَلْيُعَرَّفْ بِمَا اسْتَرَدَّ**[٣]، **ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ**». [إسناده حسن. أحمد:

---

(١) إنما خصَّ المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس، وعلوِّ الهمة، وقطعِ النظر عن الأعواض. قاله التوربشتي فيما نقله عنه صاحب «عون المعبود»: (٩/ ٤٥٣).

(٢) وأخرجه أحمد: ٣٠١٣، والبخاري: ٢٥٨٩، ومسلم: ٤١٧٦ عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «العائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه».

(٣) أي: فليعلم لأي سبب طلب ردَّ الهبة.

٦٦٢٩، وأخرجه النسائي: ٣٧١٩ مرفوعاً بلفظ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»].

٨٤ ـ بَابُ الْهَدِيَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

٣٥٤١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَفَعَ لأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**». [منكر، ويخالفه الحديث الآتي برقم: ٥١٠٩، ولفظه: «من آتى إليكم معروفاً فكافئوه»، وإسناده صحيح. أحمد: ٢٢٢٥١].

٨٥ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ فِي النُّحْلِ

٣٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَأَخْبَرَنَا مُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** قَالَ: أَنْحَلَنِي أَبِي نُحْلاً[١] ـ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ سَالِمٍ مِنْ بَيْنِ القَوْمِ: نَحَلَهُ غُلَاماً لَهُ ـ قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشْهِدْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النُّعْمَانَ نُحْلاً، وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «**أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ المُحَدِّثِينَ: «**هَذَا جَوْرٌ**»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «**هَذَا تَلْجِئَةٌ[٢]، فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**». قَالَ مُغِيرَةُ فِي حَدِيثِهِ: «**أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي البِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**». وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «**إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ**». [أحمد: ١٨٣٧٨، والبخاري: ٢٥٨٧، ومسلم: ٤١٨١ و٤١٨٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: «**أَكُلَّ بَنِيكَ؟**»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «**وَلَدِكَ؟**»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيهِ: «**أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟**»، وَقَالَ أَبُو الضُّحَى عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ: «**أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟**».

٣٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي **النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ** قَالَ: أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَاماً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذَا الغُلَامُ؟**»، قَالَ: غُلَامِي أَعْطَانِيهِ أَبِي، قَالَ: «**فَكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَارْدُدْهُ**». [أحمد: ١٨٣٥٤، ومسلم: ٤١٨٠ بنحوه، وانظر ما قبله].

٣٥٤٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَاجِبِ بنِ المُفَضَّلِ بنِ المُهَلَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ **النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ**». [إسناده حسن. أحمد: ١٨٤٢٢، والنسائي: ٣٧١٧، وانظر سابقيه].

٣٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَاماً، وَقَالَتْ لِي: أَشْهِدْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَهُ إِخْوَةٌ؟**»، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَلَيْسَ**

---

(١) أي: أعطاني عطية.

(٢) التلجئة: تفعلة من الإلجاء، كأنه قد ألجاك إلى أن تأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره، وأحوجك إلى أن تفعل فعلاً تكرهه.

يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ». [أحمد: ١٤٤٩٢، ومسلم: ٤١٨٧].

٣٥٤٥/ ١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الوَلِيدَةَ، قَالَ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ. [أحمد: ٢٣٠٣٢، ومسلم: ٢٦٩٧، وسلف برقم: ١٦٥٦ و٢٨٧٧ و٣٣٠٩].

٨٦ - بَابُ عَطِيَّةِ المَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ وَحَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ[١] فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا[٢]». [إسناده حسن. أحمد: ٧٠٥٨، والنسائي: ٣٧٨٧، وابن ماجه: ٢٣٨٨].

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ -: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٨١، والنسائي: ٢٥٤١، وانظر ما قبله].

٨٧ - بَابٌ فِي العُمْرَى

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ». [أحمد: ٨٥٦٧، والبخاري: ٢٦٢٦، ومسلم: ٤٢٠٢].

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٠٨٤، والترمذي: ١٣٩٩].

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». [أحمد: ١٤٢٤٣، والبخاري: ٢٦٢٥، ومسلم: ٤١٩٣].

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنِي الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ[٣]، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ». [إسناده صحيح. أحمد بنحوه: ١٤٨٧١، والنسائي: ٣٧٧١، وانظر ما قبله].

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي الحَوَارِيِّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. [صحيح. النسائي: ٣٧٧٣، وانظر سابقيه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ.

٨٨ - بَابُ مَنْ قَالَ فِيهِ: وَلِعَقِبِهِ

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ

(١) أي: عطية من العطايا، أي: لا يجوز لها فيه هبة أو عطية.
(٢) أي: عقد نكاحها.
(٣) العمرى: يقال: أعمرته الدار عمرى، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إليَّ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته، فهو لورثته من بعده.

إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». [أحمد: ١٥٢٩٠، ومسلم: ٤١٨٨].

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [صحيح، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ [قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، إِنَّمَا كَتَبَ إِلَيْهِ] وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَاخْتُلِفَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَرَوَاهُ فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ. فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. [أحمد: ١٤١٣١، ومسلم: ٤١٩١].

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا[١]، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَهُ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». [إسناده صحيح. النسائي: ٣٧٦٢].

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ - عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ طَارِقٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أَعْطَيْتُهَا حَيَاتَهَا، وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ لَهَا حَيَاتَهَا وَمَوْتَهَا». قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا، قَالَ: «ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ[٢]». [صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٩٦٠٤، والبيهقي: (٦/ ١٧٤). وأخرجه أحمد ١٤١٩٧ بنحوه].

٨٩ - بَابٌ فِي الرُّقْبَى

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا[٣]، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٢٥٤، والترمذي: ١٤٠١، والنسائي: ٣٧٧٠، وابن ماجه: ٢٣٨٣].

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً، فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُهُ[٤]». [صحيح. أحمد: ٢١٦٥١، والنسائي: ٣٧٥٤].

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعُمْرَى: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَالرُّقْبَى: أَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ: هُوَ لِلآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ. [رجاله ثقات. البيهقي: (٦/ ١٧٦)].

---

(١) الرقبى: هو أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن متَّ قبلي رجعت إلي، وإن متُّ قبلك فهي لك، وهي فُعلى من المراقبة، لأن كل واحد منهما يرقُب موت صاحبه.

(٢) أي: الرجوع في الصدقة أبعد من الرجوع في الهبة.

(٣) أي: لمن وهبت له.

(٤) أي: هو على سبيله، وسبيله سبيل الميراث.

٩٠ ـ باب في تضمين العارية

٣٥٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ». ثُمَّ إِنَّ الحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. [حسن لغيره. أحمد: ٢٠١٥٦، والترمذي: ١٣١٢، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٥١، وابن ماجه: ٢٤٠٠].

٣٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بنِ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعاً[1] يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ». [حسن. أحمد: ١٥٣٠٢، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٤٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ رِوَايَةُ يَزِيدَ بِبَغْدَادَ، وَفِي رِوَايَتِهِ بِوَاسِطَ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

٣٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا صَفْوَانُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟». قَالَ: عَارِيَةً أَمْ غَصْباً؟ قَالَ: «لَا، بَلْ عَارِيَةً». فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعاً، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حُنَيْناً، فَلَمَّا هُزِمَ المُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَفْوَانَ: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعاً، فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ؟»، قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، لِأَنَّ فِي قَلْبِي اليَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [حسن، وهذا إسناد مرسل. ابن أبي شيبة: ٢٠٨١٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٤٥٩، والدارقطني: ٢٩٥٧، والبيهقي: (٦/ ٨٩) و(٧/ ١٨)، وانظر ما قبله].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ أَسْلَمَ].

٣٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ قَالَ: اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [حسن كسابقه. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٤٥٧، والبيهقي: (٦/ ٨٩)، وانظر سابقيه].

٣٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الحَوْطِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. لَا تُنْفِقُ المَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». ثُمَّ قَالَ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ[2]، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ[3]». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٢٩٤، والترمذي: ٢٢٥٣، بتمامه. وأخرج القطعة الثانية منه الترمذي: ٦٧٦، وابن ماجه: ٢٢٩٥. وأخرج القطعة الثالثة منه الترمذي: ١٣١١، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٤٩، وابن ماجه: ٢٣٩٨].

٣٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ المُسْتَمِرِّ العُصْفُرِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي،

---

(١) جمع درع.

(٢) المنحة ـ بكسر فسكون ـ: ما يمنح الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة، أو شاة يشرب درَّها، أو شجرة يأكل ثمرتها، ثم يردُّها، فتكون منفعتها له.

(٣) الزعيم: الكفيل، فكل من تكفل ديناً عن الغير، عليه الغرم.

فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً، وَثَلَاثِينَ بَعِيراً». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ[١]؟ قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٩٥٠، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٤٤ و٥٧٤٥].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَبَّانُ خَالُ هِلَالِ الرَّأْيِ].

٩١ ـ بَابٌ فِيمَنْ أَفْسَدَ شَيْئاً يَغْرَمُ مِثْلَهُ

٣٥٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمِهَا قَصْعَةً فِيهَا طَعَامٌ، قَالَ: فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ». زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «كُلُوا». فَأَكَلُوا، حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَتُهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدَّدٍ، قَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ. [أحمد: ١٢٠٢٧، والبخاري: ٢٤٨١ و٥٢٢٥].

٣٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي فُلَيْتٌ الْعَامِرِيُّ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ صَانِعاً طَعَاماً مِثْلَ صَفِيَّةَ، صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً، فَبَعَثَتْ بِهِ، فَأَخَذَنِي أَفْكَلٌ[٢]، فَكَسَرْتُ الإِنَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْتُ؟ قَالَ: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٥١٥٥، والنسائي: ٣٤٠٩].

٩٢ ـ بَابُ الْمَوَاشِي تُفْسِدُ زَرْعَ قَوْمٍ

٣٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ[٣] رَجُلٍ، فَأَفْسَدَتْهُ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ. [رجاله ثقات، لكن عبد الرزاق تفرد بوصل هذا الحديث، والصحيح فيه أنه عن حرام بن محيصة أن ناقة للبراء ... الحديث مرسلاً. أحمد: ٢٣٦٩٧].

٣٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ[٤]، فَدَخَلَتْ حَائِطاً فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ. [إسناده ضعيف لانقطاعه، والصحيح أنه مرسل كما سلف قبله. أحمد: ١٨٦٠٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٥٣، وابن ماجه: ٢٣٣٢/م].

آخر كتاب البيوع

* * *

---

(١) المضمونة: هي التي تضمن إن تلفت بالقيمة، والمؤداة: هي التي تجب تأديتها مع بقاء عينها، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة.
(٢) أي: أخذتني رعدة الأفكل، وهي الرعدة من برد أو خوف، والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة.
(٣) أي: بستان.
(٤) أي: معتادة لرعي زرع الناس.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[١٨] أَوَّلُ كِتَابِ الأَقْضِيَةِ

١ - بَابٌ فِي طَلَبِ القَضَاءِ

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخبَرَنَا فُضَيلُ بنُ سُلَيمَانَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[١]. [حديث قوي. أحمد: ٧١٤٥، والترمذي: ١٣٧٤، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٩٢، وانظر ما بعده].

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخبَرَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنِ المَقْبُرِيِّ وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». [حديث قوي. أحمد: ٨٧٧٧، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٩٥، وابن ماجه: ٢٣٠٨، وانظر ما قبله].

٢ - بَابٌ القَاضِي يُخْطِئُ

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ، فَجَارَ فِي الحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ». [صحيح بطرقه وشواهده. الترمذي: ١٣٧١، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٩١، وابن ماجه: ٢٣١٥].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ، يَعْنِي حَدِيثَ ابنِ بُرَيْدَةَ: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ»].

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ -: أَخبَرَنِي يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». فَحَدَّثْتُ[٢] بِهِ أَبَا بَكْرِ بنَ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [أحمد: ١٧٧٧٤، والبخاري: ٧٣٥٢ و٧٣٥٢/م، ومسلم: ٤٤٨٧ و٤٤٨٨].

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ نَجْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ المُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ، فَلَهُ الجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ». [إسناده ضعيف. البيهقي: (١٠/ ٨٨)].

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ حَمْزَةَ بنِ أَبِي يَحْيَى الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤ - ٤٧] هَؤُلَاءِ الآيَاتُ الثَّلَاثُ نَزَلَتْ فِي اليَهُودِ خَاصَّةً، فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ. [صحيح. أحمد: ٢٢١٢ مطولاً، وفيه أن الآيات التي نزلت فيهم هي من: ٤١ - ٤٧].

---

(١) إنما عدل عن الذبح بالسكين ليُعلَم أن المراد إنما هو ما يُخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه، وهذا أحد الوجهين، والثاني أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر، فضرب المثل عليه السلام في ذلك ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع فيه. انظر «معالم السنن»: (٣/ ٣٤٩).

(٢) القائل: «فحدثت» هو يزيد بن عبد الله بن الهاد كما هو مصرح في رواية مسلم: ٤٤٨٨.

٣ ـ بَابُ طَلَبِ القَضَاءِ وَالتَّسَرُّعِ إِلَيْهِ

٣٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بِشْرٍ الأَنْصَارِيِّ الأَزْرَقِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ[١] وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ جَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ، فَقَالَا: أَلَا رَجُلٌ يُنَفِّذُ[٢] بَيْنَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الحَلْقَةِ: أَنَا. فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: مَهْ، إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسَرُّعُ إِلَى الحُكْمِ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (١٠/١٠١)].

٣٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ بِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَلَبَ القَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ، وُكِلَ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللهُ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٢١٨٤، والترمذي: ١٣٧٢، وابن ماجه: ٢٣٠٩][٣].

[وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بنِ مِرْدَاسٍ الفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ البَصْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ].

٣٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ ـ أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلُ ـ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [أحمد: ١٩٦٦٦، والبخاري: ٢٢٦١، ومسلم: ٤٧١٨ مطولاً، وسيأتي مطولاً برقم: ٤٣٥٤].

٤ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الرِّشْوَةِ

٣٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ. [إسناده قوي. أحمد: ٦٥٣٢، والترمذي: ١٣٨٦، وابن ماجه: ٢٣١٣].

٥ ـ بَابٌ فِي هَدَايَا العُمَّالِ

٣٥٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بنُ عَمِيرَةَ الكِنْدِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عُمِّلَ[٤] مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطاً[٥] فَمَا فَوْقَهُ، فَهُوَ غُلٌّ[٦] يَأْتِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ[٧]، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى». [أحمد: ١٧٧١٧، ومسلم: ٤٧٤٣].

---

(١) أي: من كندة، وهي محلة باليمين.
(٢) من التنفيذ، أي: يقضي ويمضي حكمه بيننا.
(٣) ويغني عنه حديث عبد الرحمن بن سمرة عند أحمد: ٢٠٦٢٨، والبخاري: ٦٦٢٢، ومسلم: ٤٢٨١ أنه ﷺ قال له: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها» وهذا لفظ البخاري.
(٤) أي: جعل عاملاً.
(٥) أي: إبرة.
(٦) أي: طوق من حديد.
(٧) أي: أقلني منه.

٦ ـ بَابٌ: كَيْفَ الْقَضَاءُ؟

٣٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِياً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ». قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِياً، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ. [صحيح بطرقه دون قوله: «فإذا جلس بين يديك . . . يتبين لك القضاء». أحمد «زيادات عبد الله»: ١٢٨١، والترمذي: ١٣٨٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٣٦٦. وأخرجه ابن ماجه: ٢٣١٠ بنحوه مختصراً].

٧ ـ بَابُ قَضَاءِ الْقَاضِي إِذَا أَخْطَأَ

٣٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [أحمد: ٢٥٦٧٠، والبخاري: ٦٩٦٧، ومسلم: ٤٤٧٣].

٣٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا، فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ تَحَالَّا(١)». [إسناده حسن. أحمد: ٢٦٧١٧].

٣٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ وَأَشْيَاءَ قَدْ دَرَسَتْ، فَقَالَ: «إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ». [إسناده حسن، وانظر ما قبله].

٣٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُصِيباً، لأَنَّ اللهَ كَانَ يُرِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ. [رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، ابن شهاب الزهري لم يدرك عمر. البيهقي: (١٠/ ١١٧)].

[٣٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُثْمَانَ الشَّامِيُّ ـ وَلَا إِخَالُنِي رَأَيْتُ شَامِيًّا أَفْضَلَ مِنْهُ ـ يَعْنِي حَرِيزَ بنَ عُثْمَانَ](٢).

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٣٥٥): وفيه دليل على أن الصلح لا يصح إلا في الشيء المعلوم، ولذلك أمرهما بالتوخي في مقدار الحق، ثم لم يقنع فيه بالتوخي حتى ضم إليه القرعة، وذلك أن التوخي إنما هو أكثر الرأي وغالب الظن، والقرعة نوع من البينة فهي أقوى من التوخي، ثم أمرهما عليه السلام بعد ذلك بالتحلل ليكون تصادرهما عن تعين تركة (وفي نسخة من «المعالم»: براءة)، وافتراقهما عن طيب ورضا نفس.

(٢) قال في «عون المعبود»: (٩/ ٥٠٤): هذه العبارة وقعت ها هنا في بعض النسخ دون بعض، ولا يظهر لي وجه إدخالها في هذا المقام، والله تعالى أعلم.

٨ - بابٌ: كيفَ(١) يجلسُ الخصمانِ بَيْنَ يَدَي القاضي؟

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الحَكَمِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦١٠٤].

٩ - بابُ القاضي يَقضي وهُوَ غضبانُ

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْضِي الحَكَمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». [أحمد: ٢٠٣٧٩، والبخاري: ٧١٥٨، ومسلم: ٤٤٩١].

١٠ - بابُ الحُكمِ بَيْنَ أهلِ الذِّمَّةِ

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] فَنُسِخَتْ(٢)، قَالَ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]. [صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٦٣٣٦ و٧١٨١].

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٤٢] قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَدَّوْا إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَسَوَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ. [حسن. أحمد: ٣٤٣٤، والنسائي: ٤٧٣٧].

١١ - بابُ اجتهادِ الرَّأيِ في القَضاءِ

٣٥٩٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ عَمْرِو بنِ أَخِي المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟». قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو(٣). فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ». [إسناده ضعيف، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين منهم: أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن تيمية وابن القيم. أحمد: ٢٢٠٦١، والترمذي: ١٣٧٧].

---

(١) لفظ «كيف» في ترجمة الباب زائد لا حاجة إليه، لأن الحديث لا يدل على كيفية الجلوس، بل يدل على قعودهما بين يدي الحاكم. «بذل المجهود»: (١٥/ ٢٦٥).

(٢) وقد ذهب إلى ما ذهب إليه ابن عباس كلٌّ من: عكرمة والحسن البصري ومجاهد وقتادة والزهري والسدي. وذهب إبراهيم النَّخعي والشَّعبي وعطاء إلى أن الآية محكمة، وقد رجَّح الطبري هذا القول، فقال: وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ، وإن للحكام ـ من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا، وترك الحكم بينهم والنظر ـ مثل الذي جعله الله لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية. «تفسير الطبري»: (٨/ ٤٤٤).

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧): قوله: «أجتهد رأيي» يريد الاجتهاد في ردِّ القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي يَسْنَحُ له من قبل نفسه، أو يخطر بباله من غير أصل من كتاب أو سنة، وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به. . . .

وقوله: «لا آلو» معناه: لا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع فيه.

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [حكمه كسابقه. أحمد: ٢٢٠٠٧، والترمذي: ١٣٧٦].

١٢ - بَابٌ فِي الصُّلْحِ

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ أَوْ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ - شَكَّ أَبُو دَاوُدَ -: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ»**. زَادَ أَحْمَدُ: **«إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً، أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً»**. وَزَادَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»**. [إسناده حسن. أحمد: ٨٧٨٤ مقتصراً على القطعة الأولى. وأخرج القطعة الثانية ابن حبان: ٥٠٩١. وأخرج القطعة الثالثة ابن الجارود: ٦٣٧، وابن عدي: (٦/ ٦٨)، والدارقطني: ٢٨٩٠، والحاكم: (٢/ ٥٧)، والبيهقي: (٦/ ٧٩) و(٦/ ١٦٦)].

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ **كَعْبَ بنَ مَالِكٍ** أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[1] حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: **«يَا كَعْبُ»**، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قُمْ فَاقْضِهِ»**. [أحمد: ٢٧١٧٧، والبخاري: ٤٧١، ومسلم: ٣٩٨٤].

١٣ - بَابٌ فِي الشَّهَادَاتِ

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ **زَيْدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ** أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ - أَوْ: يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ - قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»**. شَكَّ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ أَيَّتَهُمَا قَالَ[2]. [أحمد: ١٧٠٤٠، ومسلم: ٤٤٩٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا الَّذِي هِيَ لَهُ. قَالَ الهَمْدَانِيُّ: وَيَرْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: أَوْ يَأْتِي بِهَا الإِمَامَ. وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ الهَمْدَانِيِّ. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، لَمْ يَقُلْ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ. وَالتَّفْسِيرُ لِمَالِكٍ.

١٤ - بَابٌ فِيمَنْ يُعِينُ عَلَى خُصُومَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَمْرَهَا

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ رَاشِدٍ قَالَ: جَلَسْنَا لِ**عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ**، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَجَلَسَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ**

---

(١) أي: ستر. وقيل: لا يكون سِجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين.

(٢) أي: أبو بكر والد عبد الله.

حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ(١)، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، أَسْكَنَهُ اللهُ رَدْغَةَ الخَبَالِ(٢) حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٥٣٨٥].

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ العُمَرِيُّ: حَدَّثَنِي المُثَنَّى بنُ يَزِيدَ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». [صحيح. ابن ماجه: ٢٣٢٠].

١٥ - بَابٌ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

٣٥٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ - يَعْنِي العُصْفُرِيَّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بنِ فَاتِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِماً فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالإِشْرَاكِ بِاللهِ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠ - ٣١]. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٨٩٨، وابن ماجه: ٢٣٧٢](٣).

١٦ - بَابُ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الخَائِنِ وَالخَائِنَةِ، وَذِي الغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ. [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٩٨ و٦٨٩٩، وابن ماجه: ٢٣٦٦، وليس عنده شهادة القانع].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الغِمْرُ: الحِقْدُ وَالعَدَاوَةُ. وَالقَانِعُ: الأَجِيرُ التَّابِعُ مِثْلُ الأَجِيرِ الخَاصِّ].

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَلَفِ بنِ طَارِقٍ الدَّارِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ الخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ». [إسناده حسن. البيهقي: (١٠/ ٢٠١)، وانظر ما قبله].

١٧ - بَابُ شَهَادَةِ البَدَوِيِّ عَلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ». [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٢٣٦٧](٤).

---

(١) أي: يترك وينتهي عن مخاصمته.

(٢) أي: عصارة أهل النار.

(٣) ويغني عنه حديث أبي بكرة عند أحمد: ٢٠٣٨٥، والبخاري: ٢٦٥٤، ومسلم: ٢٥٩ أنه ﷺ قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين» وجلس - وكان متكئاً - فقال: «ألا وقول الزور» قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. وهذا لفظ البخاري.

وحديث أنس عند أحمد: ١٢٣٣٦، والبخاري: ٥٩٧٧، ومسلم: ٢٦١.

(٤) قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: (٤/ ١١١): هو حديث منكر على نظافة سنده.

وعامة العلماء على أن شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة. انظر «معالم السنن»: (٣/ ٣٦٢)، و«عون المعبود»: (١٠/ ٨ - ٩).

١٨ ـ باب الشهادة في الرضاع

٣٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي **عُقْبَةُ بنُ الحَارِثِ**، وَحَدَّثَنِيهِ صَاحِبٌ لِي عَنْهُ ـ وَأَنَا لِحَدِيثِ صَاحِبِي أَحْفَظُ ـ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْنَا جَمِيعاً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ، قَالَ: «**وَمَا يُدْرِيكَ وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ؟ دَعْهَا عَنْكَ**». [البخاري: ٨٨، وانظر ما بعده].

٣٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ عُمَيْرٍ البَصْرِيُّ. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ** ـ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ ـ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [أحمد: ١٦١٤٨، والبخاري: ٥١٠٤].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: نَظَرَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ إِلَى الحَارِثِ بنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ: هَذَا مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ أَيُّوبَ].

١٩ ـ باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر

٣٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ بِدَقُوقَا(١) هَذِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَقَدِمَا الكُوفَةَ، فَأَتَيَا الأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ. فَقَالَ **الأَشْعَرِيُّ**: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢). فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ العَصْرِ بِاللهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَّلَا وَلَا كَتَمَا وَلَا غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا. [إسناده صحيح. الطبري في «تفسيره»: (٩/ ٦٦)، والبيهقي: (١٠/ ١٦٥)].

٣٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ، فَقَدُوا جَامَ فِضَّةٍ مُخَوَّصاً بِالذَّهَبِ(٣)، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ﴾ الآيَةَ [المائدة: ١٠٦]. [البخاري: ٢٧٨٠].

٢٠ ـ باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي به

٣٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ أَنَّ الحَكَمَ بنَ نَافِعٍ أَبَا اليَمَانِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ **عَمَّهُ** حَدَّثَهُ ـ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ المَشْيَ، وَأَبْطَأَ الأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَهُ بِالفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) دقوقا ـ بفتح أوله وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرى وألف ممدودة ومقصورة ـ: مدينة بين إربل وبغداد معروفة.

(٢) وهذا إشارة منه إلى قصة عدي بن بداء وتميم الداري كما سيأتي في الرواية الآتية.

(٣) أي: كأساً من فضة منقوشاً بالذهب.

فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً هَذَا الفَرَسَ وَإِلَّا بِعْتُهُ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ فَقَالَ: **«أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟»** فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«بَلَى قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»**. فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيداً. فَقَالَ خُزَيْمَةُ بنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: **«بِمَ تَشْهَدُ؟»**. فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٨٨٣، والنسائي: ٤٦٤٧].

٢١ - بَابُ القَضَاءِ بِاليَمِينِ وَالشَّاهِدِ

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أَنَّ زَيْدَ بنَ الحُبَابِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ المَكِّيُّ - قَالَ عُثْمَانُ: سَيْفُ بنُ سُلَيْمَانَ المَكِّيُّ - عَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. [أحمد: ٢٢٢٤، ومسلم: ٤٤٧٢].

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَمْرٌو: فِي الحُقُوقِ. [صحيح. البيهقي: (١٠/ ١٦٨)، وانظر ما قبله].

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [صحيح. الترمذي: ١٣٩٢، والنسائي في «الكبرى»: ٥٩٦٩، وابن ماجه: ٢٣٦٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ - وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ - أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ. قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ.

٣٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلاً، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي، فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي. [إسناده صحيح. ابن حبان: ٥٠٧٣، والبيهقي: (١٠/ ١٦٨)، وانظر ما قبله].

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بنُ شُعَيْبِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْبِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: سَمِعْتُ جَدِّي **الزُّبَيْبَ** يَقُولُ: بَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَيْشاً إِلَى بَنِي العَنْبَرِ، فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ[1] مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، فَاسْتَاقُوهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَرَكِبْتُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ[2]، فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنْبَرِ[3] قَالَ لِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **«هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّكُمْ أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ؟»**، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **«مَنْ بَيِّنَتُكَ؟»**. قُلْتُ: سَمُرَةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي العَنْبَرِ، وَرَجُلٌ

---

(١) وادٍ من أودية الطائف.

(٢) أي: قطعنا أطراف آذانها، وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم.

(٣) مخفف بني العنبر.

آخرُ سَمَّاهُ لَهُ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ، وَأَبَى سَمُرَةُ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ، فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الآخَرِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. فَاسْتَحْلَفَنِي، فَحَلَفْتُ بِاللهِ: لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضْرَمْنَا آذَانَ النَّعَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الأَمْوَالِ، وَلَا تَمَسُّوا ذَرَارِيَهُمْ، لَوْلَا أَنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ العَمَلِ(١) مَا رَزَيْنَاكُمْ عِقَالاً(٢)». قَالَ الزُّبَيْبُ: فَدَعَتْنِي أُمِّي فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زِرْبِيَّتِي(٣)، فَانْصَرَفْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي فَأَخْبَرْتُهُ - فَقَالَ لِي: «احْبِسْهُ». فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيبِهِ، وَقُمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمَيْنِ، فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟». فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «رُدَّ عَلَى هَذَا زِرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي. قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ فَأَعْطَانِيهِ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: «اذْهَبْ فَزِدْهُ آصُعاً مِنْ طَعَامٍ». قَالَ: فَزَادَنِي آصُعاً مِنْ شَعِيرٍ. [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٢٠٩، والبيهقي: (١٠/ ١٧١)].

٢٢ - بَابٌ فِي الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ شَيْئاً وَلَيْسَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً - أَوْ: دَابَّةً - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. [هذا الحديث معلٌّ عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة. أحمد: ١٩٦٠٣، والنسائي: ٥٤٢٦، وابن ماجه: ٢٣٣٠].

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [حكمه كسابقه].

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. [حديث معلٌّ. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٧٥٤ و٤٧٥٥، وأبو يعلى: ٧٢٨٠، والحاكم: (٤/ ١٠٧)، والبيهقي: (١٠/ ٢٥٧)].

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا(٤)». [إسناده صحيح، وانظر تاليه].

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ: - حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَرِهَ الاثْنَانِ اليَمِينَ، أَوِ اسْتَحَبَّاهَا، فَلْيَسْتَهِمَا عَلَيْهَا». قَالَ سَلَمَةُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَقَالَ: إِذَا أُكْرِهَ الاثْنَانِ عَلَى اليَمِينِ. [إسناده صحيح.

---

(١) أي: بطلانه وضياعه وذهاب نفعه، والظاهر أن المراد ضياع عمل الجيش. «عون المعبود»: (١٠/ ٣٧).

(٢) قوله: «ما رزيناكم عقالاً» وهذا خطاب لبني العنبر. قال الخطابي: اللغة الفصيحة: «ما رزأناكم» بالهمز، يريد ما أصبنا من أموالكم عقالاً. «معالم السنن»: (٣/ ٣٦٩).

(٣) الزربية: الطنفسة، وقيل: البساط ذو الخمل.

(٤) قال الخطابي: معنى الاستهام هاهنا الاقتراع، يريد أنهما يقترعان، فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه. «معالم السنن»: (٣/ ٣٧١).

أحمد: ٨٢٠٩. وهو عند البخاري: ٢٦٧٤ بلفظ: أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين، أيهم يحلف].

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِإِسْنَادِ ابْنِ مِنْهَالٍ مِثْلَهُ، قَالَ: فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ(١). [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٤٣٧، والنسائي في «الكبرى»: ٥٩٥٦، وابن ماجه: ٢٣٢٩].

٢٣ - بَابُ اليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ. [أحمد: ٣١٨٨ بنحوه، والبخاري: ٢٥١٤، ومسلم: ٤٤٧١].

٢٤ - بَابٌ: كَيْفَ اليَمِينُ؟

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ -: «احْلِفْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ». يَعْنِي لِلْمُدَّعِي. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٨٠ بنحوه، والنسائي في «الكبرى»: ٥٩٦٤].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو يَحْيَى اسْمُهُ زِيَادٌ، كُوفِيٌّ ثِقَةٌ].

٢٥ - بَابٌ: إِذَا كَانَ المُدَّعَى عَلَيْهِ ذِمِّيًّا، أَيَحْلِفُ؟

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذاً يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧]. [أحمد: ٣٥٩٧، والبخاري: ٢٤١٦ و٢٤١٧، ومسلم: ٣٥٥، وسلف مطولاً برقم: ٣٢٤٣].

٢٦ - بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى عِلْمِهِ فِيمَا غَابَ عَنْهُ

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنِ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ اليَمَنِ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ، وَاللهِ يَعْلَمُ(٢) أَنَّهَا أَرْضِي، اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ. فَتَهَيَّأَ الكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [صحيح. أحمد: ٢١٨٤٩، والنسائي في «الكبرى»: ٥٩٥٩، وسلف برقم: ٣٢٤٤].

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»،

---

(١) وقع هذا الحديث في بعض النسخ بعد حديث محمد بن منهال وقبل حديث أحمد بن حنبل وسلمة بن شبيب، وهو الظاهر كما لا يخفى. «عون المعبود»: (١٠/ ٤٦).

(٢) في «عون المعبود»: (١٠/ ٥١)، و«بذل المجهود»: (١٥/ ٣٠٩)، ومصادر التخريج: واللهِ ما يعلم أنها أرضي. قال الطيبي: هو اللفظ المحلوف به. أي: أحلفه بهذا.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ». [أحمد: ١٨٨٦٣ بنحوه، ومسلم: ٣٥٨، وسلف برقم: ٣٢٤٥].

٢٧ ـ بَابٌ: كَيْفَ يَحْلِفُ الذِّمِّيُّ؟

٣٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ـ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ـ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْنِي لِلْيَهُودِ: **«أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟»**. وَسَاقَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ الرَّجْمِ. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ١٣٣٣٠، والطبري: (٨/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)، والبيهقي: (٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، وسيأتي مطولاً: ٤٤٥٠].

٣٦٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِإِسْنَادِهِ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ كَانَ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. [صحيح لغيره، وسيأتي مطولاً برقم: ٤٤٥١، وانظر ما قبله].

٣٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ـ يَعْنِي لِابْنِ صُورِيَا ـ: **«أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمُ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ؟»**. قَالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ، وَلَا يَسَعُنِي أَنْ أُكَذِّبَكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [رجاله ثقات، لكنه مرسل].

٢٨ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّهِ

٣٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ وَمُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ **عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ** أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ(٢)»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٩٨٣، والنسائي في «الكبرى»: ٢٠٣٨٧].

٢٩ ـ بَابٌ فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ

٣٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَيُّ الْوَاجِدِ(٣) يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»**. [إسناده حسن. أحمد: ١٧٩٤٦، والنسائي: ٤٦٩٣، وابن ماجه: ٢٤٢٧].

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُحِلُّ عِرْضَهُ: يُغَلَّظُ لَهُ، وَعُقُوبَتَهُ: يُحْبَسُ لَهُ.

٣٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ

---

(١) قال السندي «في حاشيته على المسند»: قوله: «حسبي الله ونعم الوكيل» أشار به إلى أن المدعي أخذ ماله باطلاً.

(٢) قوله: «يلوم على العجز» أي: لا يرضى العجز، والمراد به ضد الكَيْس ـ بفتح فسكون ـ وهو التيقظ في الأمور والاهتداء إلى التدبير، والمصلحة بالنظر إلى الأسباب، واستعمال الفكر في العاقبة، يعني كان ينبغي لك أن تتيقظ في معاملتك، فإذا غلبك الخصم قلت: حسبي الله، وأما ذكر «حسبي الله» بلا تيقُّظ كما فعلت، فهو من الضعف، فلا ينبغي، والله تعالى أعلم.

(٣) أي: مطل القادر على قضاء دينه.

لِي، فَقَالَ لِي: «الْزَمْهُ». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ، مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٢٤٢٨].

٣٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠١٩ مطولاً، والترمذي: ١٤٧٦، والنسائي: ٤٨٨٠].

٣٦٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ـ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ، وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: إِنَّهُ ـ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَا أُخِذُوا[١]، فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ». لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ: وَهُوَ يَخْطُبُ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠١٧ مطولاً].

٢٠ ـ بَابٌ فِي الْوَكَالَةِ

٣٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَمِّي: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً[٢]، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ[٣]». [إسناده ضعيف. الدارقطني: ٤٣٠٤، والبيهقي: (٦/ ٨٠)، وقد صحَّ في مشروعية الوكالة أحاديث، منها حديث أبي موسى الأشعري السالف برقم: ١٦٨٤].

٢١ ـ أَبْوَابٌ مِنَ الْقَضَاءِ

٣٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَدَارَأْتُمْ[٤] فِي طَرِيقٍ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ[٥]». [أحمد: ٩٥٣٧، والبخاري: ٢٤٧٣، ومسلم: ٤١٣٩].

٣٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلَا يَمْنَعْهُ». فَنَكَسُوا، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ أَعْرَضْتُمْ؟ لأُلْقِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[٦]. [أحمد: ٧٢٧٨، والبخاري: ٢٤٦٣، ومسلم: ٤١٣١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي خَلَفٍ، وَهُوَ أَتَمُّ.

٣٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ ـ قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي صِرْمَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى قُتَيْبَةَ بنِ سَعِيدٍ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ

---

(١) أي: بأي وجه أخذ أصحابك جيراني وقومي وحبسوهم.
(٢) الوسق: ستون صاعاً.
(٣) التَّرْقُوة: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين.
(٤) أي: تنازعتم.
(٥) قال الخطابي: هذا في الطرق الشارعة والسكك النافذة التي كثر فيها المارة، أمر بتوسعتها لئلا تضيق عن الحمولة. «معالم السنن»: (٣/ ٣٧٤).
(٦) أي: لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته.

ضَارَّ[(١)] أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ[(٢)] شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ».
[صحيح لغيره. أحمد: ١٥٧٥٥، والترمذي: ٢٠٥٤، وابن ماجه: ٢٣٤٢].

٣٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ[(٣)] فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ، فَيَتَأَذَّى بِهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ[(٤)]، فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قَالَ: «فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا» أَمْراً رَغَّبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: «أَنْتَ مُضَارٌّ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلأَنْصَارِيِّ: «اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ».
[إسناده ضعيف. البيهقي: (٦/ ١٥٧)].

٣٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ[(٥)] الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ[(٦)] يَمُرُّ. فَأَبَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ[(٧)]». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ الآيَةَ [النساء: ٦٥]. [أحمد: ١٦١١٦، والبخاري: ٢٣٥٩ و٢٣٦٠، ومسلم: ٦١١٢].

٣٦٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ ـ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ ـ عَنْ أَبِي مَالِكِ بنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ[(٨)] ـ السَّيْلِ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ ـ فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ المَاءَ إِلَى الكَعْبَيْنِ، لَا يَحْبِسُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ. [صحيح لغيره. ابن ماجه: ٢٤٨١].

٣٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي السَّيْلِ المَهْزُورِ[(٩)] أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ

---

(١) ضارٌّ: أي: قصد إيقاع الضرر بأحدٍ بلا حقٍّ.
(٢) شاقٌّ: أي: قصد إلحاق المشقة بأحد.
(٣) قال الخطابي: قوله: «عضد من نخل» هكذا هو في رواية أبي داود، وإنما هو: عضيد من نخيل، يريد نخلاً لم تَبْسُق ولم تَطُل، قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذعة يتناول منه المتناول فتلك النخلة العَضيد، وجمعه عَضيدات. «معالم السنن»: (٣/ ٣٧٥).
(٤) أي: يبادله بنخيل من موضع آخر.
(٥) شراج جمع شَرْج، والمراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها. والحرة موضع معروف بالمدينة.
(٦) أي: أرسله.
(٧) أي: الجدار، أي: يصير إليه، والمراد بالجدر أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر، والصحيح الأول، وقدره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض كلها حتى يبتل كعب رجل الإنسان.
(٨) مهزور: اسم واد لبني قريظة بالحجاز.
(٩) قال في «عون المعبود»: (١٠/ ٦٨): كذا في جميع النسخ الحاضرة بلام التعريف فيهما، قال في «المرقاة»: قال التوربشتي رحمه الله: هذا اللفظ وجدناه مصروفاً عن وجهه، ففي بعض النسخ: في السيل المهزور، وهو الأكثر، وفي بعضها: في سيل المهزور، بالإضافة، وكلاهما خطأ، وصوابه بغير ألف ولام فيهما بصيغة الإضافة إلى علم.

الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ. [صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن في الشواهد. ابن ماجه: ٢٤٨٢].

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عُثْمَانَ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ وَعَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ[١]، فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا: فَأَمَرَ بِهَا، فَذُرِعَتْ، فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَفِي حَدِيثِ الآخَرِ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ[٢]. قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذُرِعَتْ[٣]. [إسناده قوي. الطبراني في «الأوسط»: ١٨٩٨، والبيهقي: (٦/ ١٥٥)].

آخر كتاب الأقضية

* * *

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[١٩] أَوَّلُ كِتَابِ العِلْمِ

١ - باب الحث على طلب العلم

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بنَ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ دَاوُدَ بنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً، سَلَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَمَنْ فِي الأَرْضِ، وَالحِيتَانُ فِي جَوْفِ المَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً، وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ». [حسن بشواهده. أحمد: ٢١٧١٦، والترمذي[٤]: ٢٨٧٧، وابن ماجه: ٢٢٣].

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: لَقِيتُ شَبِيبَ بنَ شَيْبَةَ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِمَعْنَاهُ، يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [حسن بشواهده، وانظر ما قبله].

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً، إِلَّا سَهَّلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». [أحمد: ٧٤٢٧، ومسلم: ٦٨٥٣ مطولاً].

٢ - باب رواية حديث أهل الكتاب

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ:

---

(١) أي: في أرض حول النخلة قريباً منها، وكان في أرض الموات، وأما في الملك فلا يمنع أين أراد الغرس.

(٢) أي: بأن يكون حريم شجر النخلة على قدر قامتها، فإن كانت النخلة سبعة أذرع يكون حريمها - أي: ما حواليها - سبعة أذرع، وإن كانت أكثر من سبعة أذرع يكون حريمها مثلها، وإن كانت أقل من سبعة أذرع يكون حريمها مثله في القلة، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء من حريمها وإن قل، ولكن له عمارة أو غيرها بعد حريمها، وكذلك الحكم لكل شجر من الأشجار، فيكون حريمه بقدر قامته.

(٣) أي: أمر النبي ﷺ بغصن من أغصان النخلة أن يجعل بقدر الذراع ويذرع به النخلة.

(٤) وإسناد الترمذي منقطع، سقط منه داود بن جميل. وقال الترمذي بإثره: وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي. وهذا أصح.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَمْلَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الجَنَازَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ». فَقَالَ اليَهُودِيُّ: إِنَّهَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُ».
[إسناده حسن. أحمد: ١٧٢٢٥].

٣٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ، وَقَالَ: «إِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي». فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ[(١)]، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ[(٢)]. [صحيح. أحمد: ٢١٦١٨، والبخاري معلقاً بصيغة الجزم: ٧١٩٥، والترمذي: ٢٩١٢].

[illegible]

٣٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُغِيثٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الغَضَبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: «اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٥١٠].

٣٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَأَمَرَ إِنْسَاناً يَكْتُبُهُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ لَا نَكْتُبَ شَيْئاً مِنْ حَدِيثِهِ، فَمَحَاهُ[(٣)].
[إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٥٧٩].

[٣٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: مَا كُنَّا نَكْتُبُ غَيْرَ التَّشَهُّدِ وَالقُرْآنِ][(٤)].
[إسناده صحيح. الخطيب البغدادي في «تقييد العلم» ص٩٣].

[٣٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ. وَحَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ الوَلِيدِ بنِ مَزْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ الخُطْبَةَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». [أحمد: ٧٢٤٢، والبخاري: ٢٤٣٤، ومسلم: ٣٣٠٥ مطولاً، وسلف برقم: ٢٠١٧، وسيأتي برقم: ٤٥٠٥].

---

(١) أي: عرفته وأتقنته وعلمته.

(٢) مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ما آمن يهود» فإن من كان حاله أن لا يعتمد عليه في الكتابة، فكيف يعتمد على روايته بالأخبار، والله أعلم. «عون المعبود»: (١٠/ ٧٨).

(٣) قال الخطابي: يشبه أن يكون النهي متقدماً وآخر الأمرين الإباحة. «معالم السنن»: (٣/ ٣٧٩).

(٤) هذا الحديث مثبت من «تحفة الأشراف»: (٣/ ٤٣١) (٤٢٥٨)، وذكر المزي أنه في رواية أبي الحسن بن العبد.

٣٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَمْرٍو[1]: مَا يَكْتُبُوهُ؟ قَالَ: الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا يَوْمَئِذٍ مِنْهُ]. [أحمد: ٧٢٤٢، والبخاري: ٢٤٣٤، ومسلم: ٣٣٠٥ مطولاً].

باب التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ

٣٦٥١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ المَعْنَى ـ عَنْ بَيَانِ بنِ بِشْرٍ ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: أَبُو بِشْرٍ ـ عَنْ وَبَرَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ؟ قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ[2]، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أحمد: ١٤١٣، والبخاري: ١٠٧].

باب الكلام في كتاب الله بغير علم

٣٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ المُقْرِئُ ـ وَهُوَ الحَضْرَمِيُّ ـ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ مِهْرَانَ ـ أَخُو حَزْمٍ القُطَعِيِّ ـ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِرَأْيِهِ، فَأَصَابَ، فَقَدْ أَخْطَأَ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣١٨٣، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٣٢].

[٣٦٥٢/ ١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»][3]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٦٩، والترمذي: ٣١٨١، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٣٠ و٨٠٣١].

باب تكرير الحديث

٣٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ هَاشِمِ بنِ بِلَالٍ، عَنْ سَابِقِ بنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ رَجُلٍ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثاً، أَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [حسن لغيره. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٢٠١)].

باب في سرد الحديث

٣٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الحُجْرَةِ، مَرَّتَيْنِ. قَالَ: فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا، قَالَتْ: أَلَا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَحَدِيثِهِ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحَدِّثُ الحَدِيثَ لَوْ شَاءَ العَادُّ[4] أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاهُ. [البخاري: ٣٥٦٧، ومسلم: ٧٥٠٩، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٤٨٣٩].

٣٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟! جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ[5]، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ

---

(١) هو الأوزاعي المذكور في الإسناد السابق.

(٢) أي: قرب وقرابة.

(٣) هذا الحديث مثبت من «تحفة الأشراف»: (٤/ ٤٢٣) (٥٥٤٣)، وذكر المزي أنه في رواية أبي الحسن بن العبد.

(٤) أي: مريد العد.

(٥) أي: أصلي نافلة.

لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحَدِيثَ سَرْدَكُمْ. [أحمد: ٢٤٨٦٥، والبخاري معلقاً: ٣٥٦٨، ومسلم: ٦٣٩٩].

[illegible]

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الغَلُوطَاتِ[1]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٦٨٨].

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - عَنْ بَكْرِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أُفْتِيَ»**.

وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي نُعَيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الطُّنْبُذِيِّ - رَضِيعِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»**. زَادَ سُلَيْمَانُ المَهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: **«وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ، فَقَدْ خَانَهُ»**. وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ. [حسن. أحمد: ٨٢٦٦، وابن ماجه مقتصراً على الشطر الأول: ٥٣].

[illegible]

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ الحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٥٧١، والترمذي: ٢٨٤٠، وابن ماجه: ٢٦١].

١٠ - بابُ فضلِ نَشْرِ العِلْمِ

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ**[2]**»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٩٤٥].

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ سُلَيْمَانَ - مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٥٩٠ مطولاً، والترمذي: ٢٨٤٧، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨١٦، وابن ماجه: ٢٣٠].

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **سَهْلٍ** - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«وَاللهِ لأَنْ يُهْدَى بِهُدَاكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»**. [أحمد: ٢٢٨٢١، والبخاري: ٢٩٤٢، ومسلم: ٦٢٢٣].

[illegible]

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

---

(١) الغَلُوطات جمع غَلوطة، والمعنى: أنه نهى أن يُعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط، ليُستزلوا بها ويستسقط رأيهم فيها. «معالم السنن»: (٣/ ٣٨٢).

(٢) قوله: «تسمعون ويسمع منكم»: هو خبر يعني به الأمر، أي: لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني، وليَسْمَعْهُ مَن بعدي منكم وهكذا، أداءً للأمانة، وإبلاغاً للرسالة. وقال السندي: كأن المراد الإخبار بشيوع العلم في القرون الثلاثة.

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٠١٣٠].

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عُظْمِ صَلَاةٍ(١). [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٩٢٢].

١٢ - بَابٌ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٣٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يَعْنِي رِيحَهَا. [صحيح لغيره. أحمد: ٨٤٥٧].

١٣ - بَابٌ فِي الْقَصَصِ

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ الْخَوَّاصُ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقُصُّ(٢) إِلَّا أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ(٣)». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ٢٣٩٧٤].

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُعَلَّى بنِ زِيَادٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بنِ بَشِيرٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ فِي عِصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرْيِ، وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَكَتَ الْقَارِئُ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ قَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا، فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ». قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسْطَنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا وَبَرَزَتْ وُجُوهُهُمْ لَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَداً غَيْرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ(٤) الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَاكَ خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ». [حسن. أحمد: ١١٦٠٤، وأخرجه مقتصراً على آخره الترمذي: ٢٥٠٨، وابن ماجه: ٤١٢٣].

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ - يَعْنِي ابْنَ مُطَهَّرٍ أَبُو ظَفَرٍ -: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ خَلَفٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ

---

(١) قال في «النهاية»: عُظم الشيء أكبره، كأنه أراد لا يقوم إلا إلى الفريضة.

(٢) «لا» نافية، والقصُّ: التكلم بالقصص والأخبار والمواعظ.

(٣) المختال: هو الذي نصب لذلك نفسه من غير أن يؤمر له، ويقص على الناس طلباً للرياسة، فهو يرائي بذلك ويختال. ومعنى الحديث: لا ينبغي ذلك إلا لأمير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا، أو مأمور بذلك فيكون حكمه حكم الأمير ولا يقص تكسباً، أو يكون القاص مختالاً يفعل ذلك تكبراً على الناس أو مرائياً يرائي الناس بقوله وعلمه، لا يكون وعظه وكلامه حقيقة. قاله في «النهاية».

(٤) جمع صعلوك: وهو الفقير الذي لا مال له.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً». [إسناده حسن. أبو يعلى: ٣٣٩٢، والطبراني في «الأوسط»: ٦٠٢٢، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» مختصراً: (١/ ٢٤١)، والضياء المقدسي في «المختارة»: ٢٤١٨].

٣٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةَ النِّسَاءِ». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الآيَةَ [النساء: ٤١] فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَهْمُلَانِ. [أحمد: ٣٦٠٦، والبخاري: ٤٥٨٢ و٥٠٤٩، ومسلم: ١٨٦٧].

آخر كتاب العلم

* * *

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[٢٠] أوّل كتاب الأشْربة

١ ـ باب في تحريم الخمر

٣٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ **عُمَرَ** قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الجَدُّ[1]، وَالكَلَالَةُ[2]، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا[3]. [البخاري: ٥٥٨٨، ومسلم: ٧٥٥٩].

٣٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الخُتَّلِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢١٩] قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، نَادَى: أَلَا لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ، فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَاناً شِفَاءً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا. [إسناده صحيح. أحمد: ٣٧٨، والترمذي: ٣٣٠١ و٣٣٠٢، والنسائي: ٥٥٤٢].

٣٦٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ **عَلِيٍّ** أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ، فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الخَمْرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي المَغْرِبِ، فَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾

(١) أي: هل يَحجب الأخ أو يُحجب به أو يقاسمه، فاختلفوا فيه اختلافاً كثيراً.

(٢) الذي استشكله عمر في الكلالة هو معناها: هل هو الذي لا ولد له ولا والد، أو بنو العم الأباعد، أو غير ذلك.

(٣) أي: ربا الفضل، لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة.

[النساء: ٤٣]. [إسناده صحيح. الترمذي: ٣٢٧٥، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف»: (٧/ ٤٠٢)].

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾، وَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، نَسَخَتْهُمَا الَّتِي فِي المَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٩٠]. [صحيح. البيهقي: (٨/ ٢٨٥)].

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الفَضِيخُ[1]، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ١٣٣٧٦، والبخاري: ٢٤٦٤، ومسلم: ٥١٣١ مطولاً].

٢ - بَابُ العِنَبِ يُعْصَرُ لِلْخَمْرِ

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بنُ الجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي طُعْمَةَ مَوْلَاهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ الغَافِقِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا **ابْنَ عُمَرَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ٤٧٨٧، وابن ماجه: ٣٣٨٠].

٣ - بَابٌ فِي الخَمْرِ تُخَلَّلُ

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْراً، قَالَ: «**أَهْرِقْهَا**». قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «**لَا**». [أحمد: ١٢١٨٩، ومسلم مختصراً: ٥١٤٠].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو هُبَيْرَةَ: هُوَ يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ الأَنْصَارِيُّ].

٤ - بَابُ الخَمْرِ، مِمَّا هِيَ؟

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنَ العِنَبِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ العَسَلِ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ البُرِّ خَمْراً، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً**». [صحيح من قول عمر بن الخطاب كما سلف برقم: ٣٦٦٩، وهو في حكم المرفوع. أحمد: ١٨٣٥٠، والترمذي: ١٩٨٠ و١٩٨١، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٥٦، وابن ماجه: ٣٣٧٩].

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الفُضَيْلِ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ - عَنْ أَبِي حَرِيزٍ أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُ أَنَّ **النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الخَمْرَ مِنَ العَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذُّرَةِ، وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ**». [صحيح من قول عمر كسابقه. ابن حبان: ٥٣٩٨، والدارقطني: ٤٦٥٠، والبيهقي: (٨/ ٢٨٩)].

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ - وَهُوَ يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ، وَالعِنَبَةِ**». [أحمد: ٩٢٩٤، ومسلم: ٥١٤٢].

---

(١) الفضيخ: هو شراب يتخذ من البُسْر - وهو التمر قبل إرطابه - المفضوخ، أي: المشدوخ المشقوق.

٥ - بابُ النَّهْيِ عَنِ المُسْكِرِ

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى - فِي آخَرِينَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الخَمْرَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ»**. [أحمد: ٥٧٣٠، ومسلم: ٥٢١٨. وأخرجه البخاري: ٥٥٧٥ مقتصراً على آخره].

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عُمَرَ الصَّنْعَانِيُّ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَقُولُ: عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«كُلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِراً بُخِسَتْ**[1] **صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ»**. قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيراً لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ»**. [صحيح. البيهقي: (٨/ ٢٨٨)].

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ دَاوُدَ بنِ بَكْرِ بنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ١٤٧٠٣، والترمذي: ١٩٧٣، وابن ماجه: ٣٣٩٣].

٣٦٨٢/ ١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ[2]، فَقَالَ: **«كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»**. [أحمد: ٢٥٥٧٢، والبخاري: ٥٥٨٥، ومسلم: ٥٢١١].

٣٦٨٢/ ٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بنِ عَبْدِ رَبِّهِ الجُرْجُسِيِّ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الحَدِيثِ، بِإِسْنَادِهِ، زَادَ: وَالبِتْعُ: نَبِيذُ العَسَلِ، كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ. [أحمد: ٢٤٦٥٢، والبخاري: ٥٥٨٦، وانظر ما قبله].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ، مَا كَانَ فِيهِمْ أَثْبَتُ مِنْهُ، يَعْنِي أَهْلَ حِمْصَ، يَعْنِي يَزِيدَ بنَ عَبْدِ رَبِّهِ].

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ، عَنْ **دَيْلَمٍ الحِمْيَرِيِّ** قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلاً شَدِيداً، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَاباً مِنْ هَذَا القَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا، قَالَ: **«هَلْ يُسْكِرُ؟»**، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَاجْتَنِبُوهُ»**. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: **«فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ»**. [صحيح. أحمد: ١٨٠٣٥، وفيه: فاقتلوهم، بدل: فقاتلوهم].

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ مِنَ العَسَلِ، فَقَالَ: **«ذَاكَ البِتْعُ»**. قُلْتُ: وَيَنْتَبِذُونَ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ. قَالَ: **«ذَلِكَ المِزْرُ»**. ثُمَّ قَالَ: **«أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**. [أحمد: ١٩٦٧٣، والبخاري: ٤٣٤٣، ومسلم: ٥٢١٤].

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،

---

(١) من البخس: وهو النقص.

(٢) هو نبيذ العسل، وهو شراب أهل اليمن، كما سيأتي في الحديث التالي.

عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَالكُوبَةِ[١] وَالغُبَيْرَاءِ، وَقَالَ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**. [صحيح. أحمد: ٦٤٧٨].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ أَبُو عُبَيْدٍ: الغُبَيْرَاءُ: السُّكُرْكَةُ تُعْمَلُ مِنَ الذُّرَةِ، شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الحَبَشَةُ].

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَمْرٍو الفُقَيْمِيِّ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ[٢]. [صحيح لغيره دون قوله: «ومفتر». أحمد: ٢٦٦٣٤].

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ مَيْمُونٍ -: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ - قَالَ مُوسَى: وَهُوَ عَمْرُو بنُ سَالِمٍ الأَنْصَارِيُّ - عَنِ القَاسِمِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الفَرَقُ[٣]، فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٤٣٢، والترمذي: ١٩٧٤].

٦ - بَابٌ فِي الدَّاذِيِّ[٤]

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ غَنْمٍ، فَتَذَاكَرْنَا الطِّلَاءَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي **أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»**. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٩٠٠، وابن ماجه: ٤٠٢٠].

[٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الحَارِثُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ سُئِلَ عَنِ الدَّاذِيِّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَسْتَحِلُّ أُمَّتِي الخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدَّاذِيُّ شَرَابُ الفَاسِقِينَ].

٧ - بَابٌ فِي الأَوْعِيَةِ

٣٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ[٥]. [أحمد: ٣٣٠٠، ومسلم: ٥١٨٦. وأخرجه البخاري: ٥٣ عن ابن عباس وحده. وسيأتي عنه وحده برقم: ٣٦٩٢ و٣٦٩٦].

٣٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَعْلَى - يَعْنِي

---

(١) الكوبة: يفسر بالطبل، ويقال: هو النرد، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء. قاله الخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ١٢).

(٢) المفتر: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر، والله أعلم. قاله الخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ١٢).

(٣) الفَرَق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً.

(٤) قال ابن الأثير: الداذي: هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر.

(٥) الدباء: هو القرع اليابس، أي: الوعاء منه. والحنتم: أصح الأقوال وأقواها أنها جرار خضر. والمزفت: هو المطلي بالزفت. والنقير: هو جذع ينقر وسطه.

وهذا النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً». أخرجه أحمد: ٢٢٩٥٨، ومسلم: ٢٢٦٠.

ابْنَ حَكِيمٍ - عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الجَرِّ، فَخَرَجْتُ فَزِعاً مِنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الجَرِّ، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الجَرِّ، قَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيذَ الجَرِّ، قُلْتُ: وَمَا الجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ(١). [أحمد: ٥٩١٦، ومسلم: ٥١٨٧].

[٨ - بابٌ وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ]

٣٦٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ -: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هَذَا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَيْسَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانُ بِاللهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «الإِيمَانُ بِاللهِ» ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا الخُمُسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالمُزَفَّتِ، وَالمُقَيَّرِ(٢)». وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: النَّقِيرِ، مَكَانَ: المُقَيَّرِ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «وَالنَّقِيرِ وَالمُقَيَّرِ» لَمْ يَذْكُرِ المُزَفَّتَ. [أحمد: ٢٠٢٠، والبخاري: ٥٢٣ و٤٣٦٩، ومسلم: ١١٥، وسيأتي بعضه برقم: ٤٦٧٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَمْرَةَ: نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ.

٣٦٩٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ نُوحِ بنِ قَيْسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ: «أَنْهَاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ، وَالمُقَيَّرِ، وَالحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالمَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ(٣)، وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ». [أحمد: ١٠٣٧٣، ومسلم: ٥١٧٠].

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ، قَالُوا: فِيمَ نَشْرَبُ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي تُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا(٤)». [أحمد: ٣٤٠٦، ومسلم: ١١٨ مطولاً].

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي القَمُوصِ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ يَحْسِبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بنُ النُّعْمَانِ، فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلَا مُزَفَّتٍ، وَلَا دُبَّاءٍ، وَلَا حَنْتَمٍ، وَاشْرَبُوا فِي الجِلْدِ المُوكَى عَلَيْهِ، فَإِنِ اشْتَدَّ فَاكْسِرُوهُ بِالمَاءِ، فَإِنْ أَعْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ(٥)». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٨٢٩ و١٧٨٣٠].

---

(١) المدر: الطين المجتمع الصلب.

(٢) المقير: هو المزفت. وبقية الغريب تقدم شرحه عند الحديث: ٣٦٩٠.

(٣) المزادة: هو الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة، والمزادة المجبوبة: هي التي ليست لها عزلاء - وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة ليشرب منه الماء - تتنفس منها، فالشراب قد يتغير فيها ولا يشعر به صاحبها.

(٤) أي: يلف الخيط على أفواهها ويربط به.

(٥) أي: إن اشتد النبيذ في الجلد أيضاً فأصلحوه بتخليط الماء به، وإن غلب اشتداده بحيث أعياكم فصبوه.

٣٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بنُ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فِيمَ نَشْرَبُ؟ قَالَ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي المُزَفَّتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَانْتَبِذُوا فِي الأَسْقِيَةِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِ اشْتَدَّ فِي الأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «**فَصُبُّوا عَلَيْهِ المَاءَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «**أَهْرِيقُوهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ - أَوْ: حَرَّمَ - الخَمْرَ وَالمَيْسِرَ وَالكُوبَةَ**». قَالَ: «**وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بنَ بَذِيمَةَ عَنِ الكُوبَةِ، قَالَ: الطَّبْلُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٧٦ مختصراً، وابن حبان: ٥٣٦٥، والطبراني في «الكبير»: ١٢٥٩٨، والبيهقي: (٨/ ٣٠٣)، وسلف برقم: ٣٦٩٠ مختصراً و٣٦٩٢].

٣٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ سُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ عُمَيْرٍ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالجِعَةِ[١]. [إسناده قوي. أحمد: ١١٦٣، والنسائي: ٥١٧٣ و٥١٧٤].

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مُعَرِّفُ بنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، وَأَنَا آمُرُكُمْ بِهِنَّ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ**». [أحمد: ٢٢٩٥٨، ومسلم: ٢٢٦٠ و٥٢٠٩، وسلف مختصراً برقم: ٣٢٣٥].

٣٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا، قَالَ: «**فَلَا إِذاً**[٢]». [أحمد: ١٤٢٤٤، والبخاري: ٥٥٩٢].

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ الوَرْكَانِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زِيَادِ بنِ فَيَّاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الأَوْعِيَةَ: الدُّبَّاءَ، وَالحَنْتَمَ، وَالمُزَفَّتَ، وَالنَّقِيرَ[٣]، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا، فَقَالَ: «**اشْرَبُوا مَا حَلَّ**». [أحمد: ٦٩٧٩، وبنحوه البخاري: ٥٥٩٣، ومسلم: ٥٢١٠].

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «**اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ**». [صحيح كسابقه].

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ[٤] مِنْ حِجَارَةٍ. [أحمد: ٤٩١٤، ومسلم: ٥٢٠٦].

٩ - بَابٌ فِي الخَلِيطَيْنِ

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعاً،

---

(١) الجعة: نبيذ الشعير. وما بقي من الغريب تقدم شرحه عند الحديث: ٣٦٩٠.

(٢) أي: إذا كان لابد لكم منها فلا ينهى عن الانتباذ فيها، فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج، ويحتمل أن يكون الحكم في هذه المسألة مفوضاً لرأيه ﷺ، أو أوحي إليه في الحال بسرعة. قاله في «عون المعبود» (١٠/ ١٦٤).

(٣) تقدم شرحها عند الحديث: ٣٦٩٠.

(٤) التور: إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه.

وَنَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ البُسْرُ(١) وَالرُّطَبُ جَمِيعاً. [أحمد: ١٤١٣٤، والبخاري بنحوه: ٥٦٠١، ومسلم: ٥١٤٦].

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ(٢) وَالرُّطَبِ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ. [أحمد: ٢٢٦١٨، والبخاري: ٥٦٠٢، ومسلم: ٥١٥٨].

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ - قَالَ حَفْصٌ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى عَنِ البَلَحِ وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٨٢٠، والنسائي: ٥٥٤٩].

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَابِتِ بنِ عُمَارَةَ: حَدَّثَتْنِي رَيْطَةُ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجُمَ النَّوَى طَبْخاً(٣)، أَوْ نَخْلِطَ الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ. [قولها: «نخلط الزبيب والتمر» صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. أحمد: ٢٦٥٠٥].

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ زَبِيبٌ، فَيُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ، أَوْ تَمْرٌ فَيُلْقَى فِيهِ الزَّبِيبُ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٨/ ٣٠٧)].

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ يَحْيَى الحَسَّانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الحِمَّانِيُّ: حَدَّثَتْنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ آخُذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، وَقَبْضَةً مِنْ زَبِيبٍ، فَأُلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ، فَأَمْرُسُهُ(٤)، ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٨/ ٣٠٨)].

١٠ - بَابٌ فِي نَبِيذِ البُسْرِ

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ البُسْرَ وَحْدَهُ، وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ المُزَّاءُ(٥) الَّذِي نُهِيَتْ عَنْهُ عَبْدُ القَيْسِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا المُزَّاءُ؟ قَالَ: النَّبِيذُ فِي الحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٨٣٠].

١١ - بَابٌ فِي صِفَةِ النَّبِيذِ

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ، فَإِلَى مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ:

---

(١) البسر: هو التمر قبل إرطابه.
(٢) الزهو: هو البسر الذي يحمرُّ أو يصفر قبل أن يترطب.
(٣) أي: أن يبالغ في نضجه حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم، والعَجَم - بالتحريك -: النَّوى. وقيل: المعنى أن التمر إذا طبخ لتؤخذ حلاوته، طبخ عَفْواً حتى لا يبلغ الطبخ النوى ولا يؤثر فيه تأثير من يَعْجُمُه، أي: يلوكه ويَعَضُّه، لأن ذلك يفسد طعم الحلاوة، أو لأنه قوت للدواجن، فلا يُنضج لئلا تذهب طُعْمته.
(٤) أي: أدلكه بالأصابع.
(٥) المزاء: هي الخمر التي فيها حموضة، وقيل: هي من خلط البسر والتمر. قاله ابن الأثير.

«إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا أَعْنَاباً مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «زَبِّبُوهَا». قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: «انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ فِي الشِّنَانِ(١)، وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي القُلَلِ(٢)، فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٠٤٢، والنسائي: ٥٧٣٩].

٣٧١١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءُ(٣)، يُنْبَذُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَيُنْبَذُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. [أحمد: ٢٤١٩٨ بنحوه، ومسلم: ٥٢٣٢].

٣٧١٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ: سَمِعْتُ شَبِيبَ بنَ عَبْدِ المَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي عَمْرَةُ تُكْنَى أُمَّ جَنَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُدْوَةً، فَإِذَا كَانَ مِنَ العَشِيِّ فَتَعَشَّى شَرِبَ عَلَى عَشَائِهِ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبْتُهُ ـ أَوْ: فَرَّغْتُهُ ـ ثُمَّ تَنْبِذُ لَهُ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَغَدَّى فَشَرِبَ عَلَى غَدَائِهِ، قَالَتْ: يُغْسَلُ السِّقَاءُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، فَقَالَ لَهَا أَبِي: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [صحيح دون قولها: «وإن فضل شيء صببته أو فرغته». أحمد: ٢٤٩٣٠].

٣٧١٣ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَحْيَى بنُ عُبَيْدٍ البَهْرَانِيُّ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّبِيبُ، قَالَ: فَيَشْرَبُهُ اليَوْمَ وَالغَدَ، وَبَعْدَ الغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ(٤)، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الخَدَمَ أَوْ يُهَرَاقُ. [أحمد: ١٩٦٣، ومسلم بنحوه: ٥٢٣٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى: يُسْقَى الخَدَمَ: يُبَادِرُ بِهِ الفَسَادُ(٥).

١٢ ـ بَابُ شَرَابِ العَسَلِ

٣٧١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيَّتُنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُنَّ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى﴾ إِلَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ١ ـ ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً». [أحمد: ٢٥٨٥٢، والبخاري: ٥٢٦٧، ومسلم: ٣٦٧٨].

٣٧١٥ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) الشنان: الأسقية من الأدم وغيرها، واحدها شن، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود.

(٢) القُلل: الجرار الكبار، واحدتها قلة.

(٣) هو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقربة.

(٤) قوله في حديث عائشة السابق: «ينبذ غدوة فيشربه عشاء، وينبذ عشاء فيشربه غدوة» ليس مخالفاً لحديث ابن عباس هذا في الشرب إلى ثلاث، لأن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة. وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحر، وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم، وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث، والله أعلم. «عون المعبود»: (١٠/١٧٣).

(٥) أي: يسقى الخدم قبل أن يفسد ويسكر. «بذل المجهود»: (١٦/٤٦).

ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ وَالعَسَلَ، فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الخَبَرِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَفِي الحَدِيثِ: قَالَتْ سَوْدَةُ: بَلْ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ مِنْ عَسَلٍ، سَقَتْنِي حَفْصَةُ[(١)]». فَقُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ. [أحمد: ٢٤٣١٦، والبخاري: ٦٩٧٢، ومسلم: ٣٦٧٩].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: المَغَافِيرُ مُقْلَةٌ، وَهِيَ صَمْغَةٌ[(٢)]. وَجَرَسَتْ: رَعَتْ. وَالعُرْفُطُ: شَجَرَةٌ: نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ].

١٣ - بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيذِ إِذَا غَلَى

٣٧١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ[(٣)]، فَقَالَ: «**اضْرِبْ بِهَذَا الحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ**». [حسن. النسائي: ٥٦١٣، وابن ماجه: ٣٤٠٩].

١٤ - بَابُ الشُّرْبِ قَائِماً

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً. [أحمد: ١٢١٨٥، ومسلم: ٥٢٧٦].

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرِ بنِ كِدَامٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بنِ سَبْرَةَ أَنَّ **عَلِيّاً** دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رِجَالاً يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. [أحمد: ١٢٢٣، والبخاري: ٥٦١٥].

١٥ - بَابُ الشَّرَابِ مِنْ فِي السِّقَاءِ

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وَعَنْ رُكُوبِ الجَلَّالَةِ، وَالمُجَثَّمَةِ[(٤)]. [أحمد: ٢١٦١، والبخاري مقتصراً على الشرب من في السقاء: ٥٦٢٩].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الجَلَّالَةُ الَّتِي تَأْكُلُ العَذِرَةَ].

١٦ - بَابٌ فِي اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ[(٥)]

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. [أحمد: ١١٠٢٦، والبخاري: ٥٦٢٥، ومسلم: ٥٢٧١].

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ عِيسَى بنِ عَبْدِ اللهِ - رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ - عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ

---

(١) كذا وقع في هذه الرواية أن شرب العسل كان عند حفصة، وفي الرواية السابقة أن ذلك كان عند زينب، وهو الصواب على ما قاله القاضي عياض. ينظر «شرح النووي على مسلم»: (١٠/ ٧٦).

(٢) ولهذا الصمغ رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له: العُرْفُط.

(٣) أي: يغلي.

(٤) الجلالة: التي تأكل العذرة، وعلّة تحريم ركوبها لعله لما يكثُر من أكلها العذرة والبَعَر، وتكثر النجاسة على أجسامها وأفواهها، وتلمس راكبها بفمها، وثوبَه بعَرَقها، وفيه أثر العذرة أو البعر النحس فيتنجس. قاله في «النهاية».
والمجثمة: هي كل حيوان يُنصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض، أي: يلزمها ويلتصق بها.

(٥) اختناث الأسقية: أن يثني رؤوسها ويعطفها ثم يشرب منها.

أُحُدٍ، فَقَالَ: «اخْنِثْ فَمَ الإِدَاوَةِ[١]». ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا. [صحيح لغيره، وقد وهم عبد الأعلى في تسمية شيخه عبيد الله، والصواب فيه: عبد الله، وهو ضعيف، وأخوه عبيد الله ثقة. الترمذي: ٢٠٠٠].

١٧ ـ بَابُ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ القَدَحِ، وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

٣٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ القَدَحِ[٢]، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١١٧٦٠].

١٨ ـ بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

٣٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ[٣] بِإِنَاءِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». [أحمد: ٢٣٣٥٧، والبخاري: ٥٦٣٢، ومسلم: ٥٣٩٧].

١٩ ـ بَابٌ فِي الكَرْعِ[٤]

٣٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ المَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّ[٥] وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: بَلْ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ. [أحمد: ١٤٨٢٥، والبخاري: ٥٦١٣].

٢٠ ـ بَابُ السَّاقِي، مَتَى يَشْرَبُ؟

٣٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي المُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩١٢١].

٣٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ[٦] بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ». [أحمد: ١٢١٢١، والبخاري: ٥٦١٩، ومسلم: ٥٢٨٩].

٣٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ،

---

(١) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء، وفي هذا الحديث دلالة على جواز الاختناث من فم الإداوة، وقد دلَّ الحديث السابق على النهي عن ذلك، قال الخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ٢٠ ـ ٢١): يحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الأداوي ونحوها، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة والحاجة إليه في الوقت، وإنما المنهي عنه أن يتخذه الإنسان دُرْبَة وعادة، وقد قيل: إنما أمره بذلك لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء، والله أعلم.

(٢) أي: من موضع الكسر منه، ونهيه ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح لأنه إذا شرب منه تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه، لأن الثلمة لا يتماسك عليها شفة الشارب كما يتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح.

(٣) الدهقان: هو كبير القرية، فارسي معرب.

(٤) الكَرْع: هو تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف.

(٥) الشن: هي القربة البالية. قال المهلب: الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى.

(٦) أي: خُلط.

عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثاً، وَقَالَ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ». [أحمد: ١٢١٨٦، والبخاري: ٥٦٣١، ومسلم: ٥٢٨٨].

٢١ - بَابٌ فِي النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ وَالتَّنَفُّسِ فِيهِ

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٠٧، والترمذي: ١٩٩٧، وابن ماجه: ٣٤٢٩].

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ - مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي، فَنَزَلَ عَلَيْهِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَاماً، فَذَكَرَ حَيْساً[1] أَتَاهُ بِهِ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ فَنَاوَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، فَأَكَلَ تَمْراً، فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ». [أحمد: ١٧٦٨٣، ومسلم: ٥٣٢٨].

٢٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، فَجَاؤُوا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ عَلَى ثُمَامَتَيْنِ[2]، فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ خَالِدٌ: إِخَالُكَ تَقْذَرُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَجَلْ». ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَبَنٍ، فَشَرِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَناً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». [حسن. أحمد: ١٩٧٨، والترمذي: ٣٧٥٨، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٠٠٤٥، وابن ماجه: ٣٣٢٢].

هَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ.

٢٣ - بَابٌ فِي إِيكَاءِ الآنِيَةِ

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً مُغْلَقاً، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ». [أحمد: ١٤٤٣٤، والبخاري: ٣٢٨٠، ومسلم: ٥٢٥٠].

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الخَبَرِ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ، قَالَ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقاً، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ[3] تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ»، أَوْ: «بُيُوتَهُمْ». [أحمد: ١٤٢٢٨، ومسلم: ٥٢٤٧، وانظر ما قبله].

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَفُضَيْلُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ السُّكَّرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرِ بنِ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، رَفَعَهُ، قَالَ: «وَاكْفِتُوا

---

(١) الحيس: الطعام المتخذ من تمر وأقط وسمن.

(٢) أي: عودين.

(٣) الفويسقة تصغير الفاسقة، والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

صِبْيَانَكُمْ[1] عِنْدَ العِشَاءِ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: عِنْدَ المَسَاءِ - فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً[2]». [أحمد: ١٥١٦٧، والبخاري: ٣٣١٦].

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذاً؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ[3]، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوداً». [أحمد: ١٤٣٦٧، والبخاري: ٥٦٠٥، ومسلم: ٥٢٤٤. وذكر البخاري في روايته: «اللبن» بدل: «النبيذ»].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الأَصْمَعِيُّ: تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ].

٣٧٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ المَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا. قَالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَدِينَةِ يَوْمَانِ. [إسناده جيد. أحمد: ٢٤٦٩٣].

آخر كتاب الأشربة

❋ ❋ ❋

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[٢١] أَوَّلُ كِتَابِ الأَطْعِمَةِ

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [أحمد: ٤٧١٢، والبخاري: ٥١٧٣، ومسلم: ٣٥٠٩].

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَدْعُ». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ». [أحمد: ٥٣٦٧، ٦١٠٨، ومسلم: ٣٥١٣، وانظر سابقيه].

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا ابنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ وَمَعْنَاهُ. [مسلم: ٣٥١٤، وانظر ما قبله].

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [أحمد: ١٥٢١٩، ومسلم: ٣٥١٨].

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ طَارِقٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ، دَخَلَ سَارِقاً، وَخَرَجَ مُغِيراً». [إسناده ضعيف، لكن الشطر الأول منه صحيح من قول أبي هريرة الآتي بعده. العقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ١٦١)، وابن حبان في «المجروحين»: (١/ ٢٩٤)، وابن عدي في «الكامل»: (١/ ٣٩٠)، والبيهقي: (٧/ ٦٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ٨٧١].

---

(١) أي: ضموهم إليكم وأدخلوهم البيوت.
(٢) أي: سلباً سريعاً.
(٣) أي: يسعى.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبَانُ بنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ].

٣٧٤٢ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ. [أحمد: ٧٢٧٩ و٧٦٢٤، والبخاري: ٥١٧٧، ومسلم: ٣٥٢١].

٢ - بَابٌ: اسْتِحْبَابِ الوَلِيمَةِ عِنْدَ النِّكَاحِ

٣٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ. [أحمد: ١٣٣٧٨، والبخاري: ٥١٧١، ومسلم: ٣٥٠٣].

٣٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا وَائِلُ بنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ بَكْرِ بنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ(١) وَتَمْرٍ. [صحيح. أحمد: ١٢٠٧٨، والترمذي: ١١٢٠، والنسائي في «الكبرى»: ٦٥٦٦، وابن ماجه: ١٩٠٩].

٣ - بَابٌ: كَمْ تُسْتَحَبُّ الوَلِيمَةُ؟

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ - كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفاً، أَيْ: يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً، إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرُ بنُ عُثْمَانَ، فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَاليَوْمَ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٣٢٤ و٢٠٣٢٥، والنسائي في «الكبرى»: ٦٥٦١].

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ اليَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ، وَدُعِيَ اليَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَقَالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ.

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: وَدُعِيَ اليَوْمَ الثَّالِثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَحَصَبَ الرَّسُولَ(٢). [رجاله ثقات. عبد الرزاق: ١٩٦٦١، والبيهقي: (٧/ ٢٦٠)].

٤ - بَابُ الإِطْعَامِ عِنْدَ القُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً. [أحمد: ١٤٢١٣، والبخاري: ٣٠٨٩].

٥ - بَابٌ فِي الضِّيَافَةِ

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ(٣)». [أحمد: ٢٧١٦١، والبخاري: ٦١٣٥، ومسلم: ٤٥١٣ و٤٥١٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». فَقَالَ: يُكْرِمُهُ وَيُتْحِفُهُ وَيَخُصُّهُ وَيَحْفَظُهُ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضِيَافَةٌ.

---

(١) السويق: طعام متخذ من مدقوق الحنطة والشعير.
(٢) أي: رماه بالحصى.
(٣) أي: لا يحل للضيف أن يقيم عند مضيفه حتى يضيق صدره ويوقعه في الحرج.

٣٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»**. [صحيح. أحمد: ٨٦٤٥].

٣٧٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ المُقْرِئُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ **أَبِي كَرِيمَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ(١)، فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى(٢)، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧١٧٢، وابن ماجه: ٣٦٧٧].

٣٧٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو الجُودِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي المُهَاجِرِ، عَنِ **المِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْماً، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧١٧٨].

٣٧٥٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ **عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ** أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ، فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»**. [أحمد: ١٧٣٤٥، والبخاري: ٦١٣٧، ومسلم: ٤٥١٦].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ، يَعْنِي إِذَا كَانَ لَهُ حَقٌّ].

٦ ـ بَابُ نَسْخِ الضَّيْفِ فِي الأَكْلِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ(٣)

٣٧٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الآيَةُ الَّتِي فِي النُّورِ، قَالَ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ)(٤) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] كَانَ الرَّجُلُ الغَنِيُّ يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَجَنَّحُ أَنْ آكُلَ مِنْهُ ـ وَالتَّجَنُّحُ: الحَرَجُ ـ وَيَقُولُ: المِسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي. فَأُحِلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَأُحِلَّ طَعَامُ أَهْلِ الكِتَابِ. [إسناده حسن. البيهقي: (٧/ ٢٧٤)].

---

(١) الفناء: هو المتسع أمام الدار، وقيل: ما امتد من جوانب الدار.

(٢) أي: إن شاء الضيف طلبَ حقَّه.

(٣) قال في «عون المعبود»: (١٠/ ٢١٨): واعلم أن هاهنا أربعة نسخ: أحدها هي التي مرّ ذكرها [باب نسخ الضيف]، والثانية: «باب نسخ الضيف يأكل من مال غيره» وهذه النسخة والنسخة الأولى متقاربتان، والثالثة: «باب ما جاء في نسخ الضيف في الأكل من مال غيره إلا بتجارة» وهكذا في نسخة الخطابي من رواية ابن داسه، فقوله: «في نسخ الضيف»: أي: في نسخ حرمة الضيافة، وقوله: «إلا بتجارة» وإن لم تذكر في النسختين السابقتين لكنها مرادة بلا شبهة، فالنسخ الثلاث في المآل واحد، والنسخة الرابعة: «باب نسخ الضيق في الأكل من مال غيره»، والمراد بالضيق الحرمة لأنها سبب الضيق على المكلفين كما أن الإباحة سعة لأنها سبب السعة عليهم. وهذه النسخة أعم من النسخ الثلاث السابقة، لأن الحرمة في هذه النسخة مطلقة غير مقيدة بالضيافة بخلاف النسخ المتقدمة، فإن الحرمة في جميعها مقيدة بالضيافة، وهذه النسخة هي التي ينطبق عليها حديث الباب انطباقاً تامًّا بخلاف سائر النسخ السابقة، فهذه النسخة أولى النسخ المذكورة كلها.

(٤) قال في «عون المعبود»: (١٠/ ٢٢١): ليست التلاوة هكذا، فهذا النقل الذي في الكتاب إنما هو نقلٌ بالمعنى لا باللفظ اهـ. والتلاوة: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

٧ ـ بَابٌ فِي طَعَامِ المُتَبَارِيَيْنِ

٣٧٥٤ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ خِرِّيتٍ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ المُتَبَارِيَيْنِ[١] أَنْ يُؤْكَلَ. [إسناده صحيح. الطبراني في «الكبير»: ١١٩٤٢، والحاكم: (٤/ ١٤٣)، والبيهقي: (٧/ ٢٧٤)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهَارُونُ النَّحْوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَيْضاً، وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٨ ـ بَابُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِذَا حَضَرَهَا مَكْرُوهٌ

٣٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلاً أَضَافَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً[٢]، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَنَا. فَدَعَوْهُ، فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتَيِ[٣] البَابِ، فَرَأَى القِرَامَ[٤] قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ البَيْتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ: الحَقْهُ فَانْظُرْ مَا رَجَعَهُ. فَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي، أَوْ: لِنَبِيٍّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُزَوَّقاً[٥]». [إسناده حسن. أحمد: ٢١٩٢٢، وابن ماجه: ٣٣٦٠].

٩ ـ بَابٌ: إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ، أَيُّهُمَا أَحَقُّ؟

٣٧٥٦ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ الأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبُهُمَا جِوَاراً، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٣٤٦٦].

١٠ ـ بَابٌ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالعَشَاءُ

٣٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ ـ المَعْنَى ـ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ». زَادَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا وُضِعَ عَشَاؤُهُ ـ أَوْ: حَضَرَ عَشَاؤُهُ ـ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ، وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الإِمَامِ. [أحمد: ٤٧٠٩، والبخاري: ٦٧٣، ومسلم: ١٢٤٤، وليس عند أحمد ومسلم زيادة مسدد].

٣٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى ـ يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ»[٦]. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٣/ ٧٤)].

---

(١) قال الخطابي: المتباريان: المتعارضان بفعلهما، يقال: تبارى الرجلان: إذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه، ليُرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نهي عنه من أكل المال بالباطل. «معالم السنن»: (٣/ ٤٣٧).

(٢) أي: صنع الرجل طعاماً وأهدى إلى عليٍّ، لا أنه دعا عليًّا إلى بيته. وفي بعض النسخ: أن رجلاً ضاف علي بن أبي طالب. أي: صار ضيفاً له.

(٣) هما الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه.

(٤) القرام: هو ثوب رقيق من صوف فيه ألوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ ستراً يغشى به الأقمشة والهوادج.

(٥) أي: مزيناً بالنقوش.

(٦) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٤٣٨): وجه الجمع بين الخبرين ـ يعني حديثي ابن عمر وجابر ـ أن الأول إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان إليه، فإذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل، بدأ بالطعام لتسكن شهوة

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبَّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ! مَا كَانَ عَشَاؤُهُمْ؟ أَتُرَاهُ كَانَ مِثْلَ عَشَاءِ أَبِيكَ؟ [إسناده قوي. البيهقي: (٣/ ٧٤)].

١١ - بَابٌ غَسْلِ اليَدِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ**». [أحمد: ٣٣٨١، ومسلم: ٨٢٧].

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ **سَلْمَانَ** قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ**[(١)]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٧٣٢، والترمذي: ١٩٥٢].

[وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ[(٢)] ضَعِيفٌ.

١٢ - بَابُ طَعَامِ الفُجَاءَةِ

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا عَمِّي - يَعْنِي سَعِيدَ بنَ الحَكَمِ -: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شِعْبٍ مِنَ الجَبَلِ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ - أَوْ: حَجَفَةٍ[(٣)] - فَدَعَوْنَاهُ، فَأَكَلَ مَعَنَا وَمَا مَسَّ مَاءً. [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٢٧٢].

١٣ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ ذَمِّ الطَّعَامِ

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [أحمد: ١٠١٤١، والبخاري: ٥٤٠٩، ومسلم: ٥٣٨٢].

١٤ - بَابٌ فِي الاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ بنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «**فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**». [حسن بشواهده. أحمد: ١٦٠٧٨، وابن ماجه: ٣٢٨٦].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كُنْتَ فِي وَلِيمَةٍ فَوُضِعَ العَشَاءُ، فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ].

= نفسه، فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها، وكان الأمر يخف عندهم في الطعام وتقرب مدة الفراغ منه، إذ كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ويتناولون الألوان . . . وأما حديث جابر فإنه قال: كان عليه السلام لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره، فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة.

(١) المراد بالوضوء هنا معناه اللغوي، وهو غسل اليدين فقط.

(٢) أي: الحديث.

(٣) الحَجَفة بمعنى الترس.

١٥ - بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالعَشَاءَ». [أحمد: ١٥١٠٨، ومسلم: ٥٢٦٢].

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَاماً، لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَاماً، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ(١)، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ يَسْتَحِلُّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهَذِهِ الجَارِيَةِ يَسْتَحِلُّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيْدِيهِمَا». [أحمد: ٢٣٢٤٩، ومسلم: ٥٢٥٩].

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيَّ - عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥٧٣٣، والترمذي: ١٩٦٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٤٠، وابن ماجه: ٣٢٦٤].

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -: حَدَّثَنَا جَابِرُ بنُ صُبْحٍ: حَدَّثَنَا المُثَنَّى بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الخُزَاعِيُّ، عَنْ عَمِّهِ أُمَيَّةَ بنِ مَخْشِيٍّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ، اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ». [إسناده ضعيف، ويشهد له ما قبله. أحمد: ١٨٩٦٣، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٢٥ و١٠٠٤١].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَابِرُ بنُ صُبْحٍ جَدُّ سُلَيْمَانَ بنِ حَرْبٍ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ].

١٦ - بابُ الأَكْلِ مُتَّكِئاً

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئاً(٢)». [أحمد: ١٨٧٥٤، والبخاري: ٥٣٩٨].

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،

---

(١) يعني لشدة سرعته كأنه مدفوع.

(٢) قال ابن الأثير: المتكئ في العربية كل من استوى قاعداً على وطاء متمكناً، والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه. قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٤٣٩): وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكئ ها هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ . . . والمعنى: أني إذا أكلت لم أقعد متمكناً من الأرض على الأوطية والوسائد فِعْلَ من يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسع في الألوان، ولكني آكل عُلْقة، وآخذ من الطعام بُلْغة، فيكون قعودي مستوفزاً له.

عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا رُئِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ[١]. [إسناده حسن. أحمد: ٦٥٤٩، وابن ماجه: ٢٤٤].

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سُلَيْمٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْراً وَهُوَ مُقْعٍ[٢]. [أحمد: ١٢٨٦٠، ومسلم: ٥٣٣١].

١٧ - بَابٌ فِي الأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٣٠، والترمذي: ١٩٠٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٢٩، وابن ماجه: ٣٢٧٧ بنحوه].

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عِرْقٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الغَرَّاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى، أُتِيَ بِتِلْكَ القَصْعَةِ - يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا - فَالتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْداً كَرِيماً وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّاراً عَنِيداً». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا[٣] يُبَارَكْ فِيهَا». [ضعيف بهذه السياقة، على نكارة في قوله: كان للنبي ﷺ قصعة يقال لها: الغراء، يحملها أربعة رجال. ابن ماجه: ٣٢٦٣ و٣٢٧٥ مقطعاً، وليس عنده القطعة المنكرة المشار إليها].

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا يُكْرَهُ

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ. [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٣٣٧٠ مقتصراً على الجملة الأخيرة منه. ويشهد للنهي عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر حديث عمر عند أحمد: ١٢٥، وحديث جابر عند أحمد: ١٤٦٥١، والترمذي: ٣٠٠٩، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٠٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الحَدِيثِ. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

١٩ - بَابُ الأَكْلِ بِاليَمِينِ

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». [أحمد: ٤٥٣٧، ومسلم: ٥٢٦٧].

---

(١) أي: لا يمشي رجلان خلفه فضلاً عن الزيادة، يعني أنه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه في المشي، بل إما أن يمشي خلفهم ويسوق أصحابه، أو يمشي فيهم.

(٢) أي: جالساً على أليتيه، ناصباً ساقيه.

(٣) أي: وسطها وأعلاها.

٣٧٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ **عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«ادْنُ بُنَيَّ فَسَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**. [أحمد «زيادات عبد الله»: ١٦٣٤٠، والبخاري: ٥٣٧٦، ومسلم: ٥٢٦٩].

٢٠ ـ بَابٌ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

٣٧٧٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ[(١)] فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»**. [إسناده ضعيف[(٢)]. ابن حبان في «المجروحين»: (٣/ ٦٠)، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ٥٥)، والبيهقي: (٧/ ٢٨٠)].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ].

٣٧٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ **صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ** قَالَ: كُنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَآخُذُ اللَّحْمَ مِنَ العَظْمِ، فَقَالَ: **«أَدْنِ العَظْمَ مِنْ فِيكَ، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»**. [حسن لغيره. أحمد: ١٥٣٠٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، عُثْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ.

٣٧٨٠ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بنِ عِيَاضٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: كَانَ أَحَبَّ العُرَاقِ[(٣)] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عُرَاقُ الشَّاةِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٧٣٣، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٢٠].

٣٧٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ. قَالَ: وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ اليَهُودَ هُمْ سَمُّوهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٣٧٣٣].

٢١ ـ بَابٌ فِي أَكْلِ الدُّبَّاءِ

٣٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ[(٤)]. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ. [أحمد: ١٢٥١٣ مختصراً، و١٢٨٦١، والبخاري: ٥٤٣٦، ومسلم: ٥٣٢٥].

٢٢ ـ بَابٌ فِي أَكْلِ الثَّرِيدِ

٣٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ: حَدَّثَنَا المُبَارَكُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الحَيْسِ[(٥)]. [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (١/ ٣٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٥/ ٩٣)].

---

(١) النهس ـ بالسين ـ: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش ـ بالشين ـ: الأخذ بجميعها.

(٢) وهو مخالف لحديث عمرو بن أمية أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين. وهو عند أحمد: ١٧٢٤٩، والبخاري: ٢٠٨، ومسلم: ٧٩٣.

(٣) العُراق: جمع العَرْق، وهو جمع نادر، وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.

(٤) الدباء: هو اليقطين والقرع، الواحدة: دُبَّاءة. والقديد: اللحم المملوح المجفف في الشمس.

(٥) صحَّ عنه ﷺ أنه كان يفضل الثريد على سائر الطعام، فيما أخرجه أحمد: ١٩٥٢٣، والبخاري: ٣٤١١، ومسلم: ٦٢٧٢ عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

=

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٢٣ - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّقَذُّرِ لِلطَّعَامِ

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بنُ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَاماً أَتَحَرَّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: «لَا يَتَحَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ[١]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٩٦٥، والترمذي: ١٦٥٣ و١٦٥٤، وابن ماجه: ٢٨٣٠].

٢٤ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ[٢] وَأَلْبَانِهَا. [صحيح لغيره. الترمذي: ١٩٢٨، وابن ماجه: ٣١٨٩].

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الجَلَّالَةِ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٨٩، والترمذي: ١٩٢٩، والنسائي: ٤٤٥٣].

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ جَهْمٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ فِي الإِبِلِ: أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا. [صحيح. الحاكم: (٢/ ٤٠)، والبيهقي: (٩/ ٣٣٣)، وسلف برقم: ٢٥٥٧ و٢٥٥٨ مختصراً بذكر النهي عن ركوب الجلالة].

٢٥ - بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الخَيْلِ. [أحمد: ١٤٨٩٠، والبخاري: ٤٢١٩، ومسلم: ٥٠٢٢، وسيأتي برقم: ٣٨٠٨].

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِغَالِ وَالحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الخَيْلِ. [أحمد: ١٤٨٤٠، ومسلم: ٥٠٢٣].

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ شَبِيبٍ وَحَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحِمْصِيُّ، قَالَ حَيْوَةُ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ، زَادَ حَيْوَةُ: وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [إسناده ضعيف، على نكارة في متنه في ذكر النهي عن لحوم الخيل. أحمد: ١٦٨١٧، والنسائي: ٤٣٣٧، وابن ماجه: ٣١٩٨].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ[٣] قَوْلُ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا بَأْسَ بِلُحُومِ الخَيْلِ، وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَيْهِ[٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مَنْسُوخٌ، قَدْ أَكَلَ لُحُومَ الخَيْلِ

= والثريد: هو أن يثرد الخبز - أي يُفَتَّ ويُبَلَّ - بمرق اللحم. والحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت.

(١) أي: لا يدخل قلبك شكٌّ أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه، فإنه نظيف فلا ترتابن فيه.

(٢) الجلالة: هي الحيوان الذي يأكل العذرة.

(٣) أي: ما يدل عليه الحديث من كراهة أكل لحوم الخيل أو تحريمه.

(٤) أي: على حديث النهي المذكور.

جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَعَلْقَمَةُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْبَحُهَا].

٢٦ - بَابٌ فِي أَكْلِ الأَرْنَبِ

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كُنْتُ غُلَاماً حَزَوَّراً[(١)]، فَصِدْتُ أَرْنَباً، فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِي أَبُو طَلْحَةَ بِعَجُزِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا. [أحمد: ١٤١٠٦، وبنحوه البخاري: ٢٥٧٢، ومسلم: ٥٠٤٨].

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الحُوَيْرِثِ أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو** كَانَ بِالصِّفَاحِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: مَكَانٌ بِمَكَّةَ - وَأَنَّ رَجُلاً جَاءَ بِأَرْنَبٍ قَدْ صَادَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ. [إسناده ضعيف. الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر بن الخطاب): (٢/ ٨٤٦)، والبيهقي: (٩/ ٣٢١)].

٢٧ - بَابٌ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمْناً وَأَضُبّاً وَأَقِطاً[(٢)]، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الأَقِطِ، وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّراً، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [أحمد: ٢٢٩٩، والبخاري: ٢٥٧٥، ومسلم: ٥٠٣٩].

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ** أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ[(٣)]، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ[(٤)] فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ. [أحمد: ١٦٨١٣، والبخاري: ٥٥٣٧، ومسلم: ٥٠٣٥].

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ **ثَابِتِ بنِ وَدِيعَةَ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ، فَأَصَبْنَا ضِبَاباً، قَالَ: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبّاً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ عُوداً فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ**». قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْهَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٩٣١، والنسائي: ٤٣٢٥، وابن ماجه: ٣٢٣٨][(٥)].

---

(١) الحزور: هو المراهق الذي قارب البلوغ.

(٢) الأقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به.

(٣) أي: مشوي.

(٤) أي: جذبته.

(٥) اختلف في اسم الصحابي راوي الحديث، فوقع عند أحمد: ثابت بن يزيد بن وداعة، وعند النسائي وابن ماجه: ثابت بن يزيد. وذكر ابن حجر أن اسمه ثابت بن يزيد بن وديعة، ونقل عن الترمذي أن وديعة أمه، وقيل: ثابت بن وداعة، فقيل: هو من باب النسبة إلى الجد. ينظر «الإصابة»: (١/ ٣٩٨)، و«حاشية السندي على مسند أحمد».

٣٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ أَنَّ الحَكَمَ بنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الحُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ شِبْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ. [منكر. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢١٠٦ و٢٨٢٨، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ١٢٧) و(٢/ ١٨٣ و٢٦٠)، والطبري في «تهذيب الآثار»: (مسند عمر بن الخطاب): (١/ ١٩١)، والطبراني في «مسند الشاميين»: ١٦٣٦ و١٦٤١، والبيهقي: (٩/ ٣٢٦)].

٢٨ ـ بابٌ في أكلِ لحمِ الحُبَارَى

٣٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنِي بُرَيْهُ بنُ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى[١]. [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٩٣٣].

٢٩ ـ بابٌ في أكلِ حشراتِ الأرضِ

٣٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا غَالِبُ بنُ حَجْرَةَ: حَدَّثَنِي مِلْقَامُ بنُ تَلِبٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَةِ الأَرْضِ تَحْرِيماً[٢]. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ١٢٩٩، والبيهقي: (٩/ ٣٢٦)].

٣٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ الكَلْبِيُّ أَبُو ثَوْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِيسَى بنِ نُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ القُنْفُذِ، فَتَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآيَةَ [الأنعام: ١٤٥] قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَدْرِ[٣]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٩٥٤].

٣٠ ـ بابُ ما لم يُذكَر تحريمُه

٣٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ صَبِيحٍ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ شَرِيكٍ المَكِّيَّ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ، وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّراً، فَبَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [الأنعام: ١٤٥]. [إسناده صحيح. الحاكم: (٤/ ١٢٨)، والبيهقي: (٩/ ٣٣٠)، والضياء المقدسي في «المختارة»: ٥٠٤].

٣١ ـ بابٌ في أكلِ الضَّبُعِ

٣٨٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ المُحْرِمُ». [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٣٠٨٥. وأخرجه بنحوه أحمد: ١٤١٦٥، والترمذي: ٨٦٧ و١٨٩٤، والنسائي: ٢٨٣٩].

(١) الحبارى: هو طائر طويل العنق، رمادي اللون، على شكل الإوزة، في منقارة طول، يضرب به المثل في البلاهة، فيقال: أبله من الحبارى. قيل لها ذلك، لأنها إذا غيرت عشها نسيته وحضنت بيض غيرها، الذكر والأنثى والجمع فيه سواء.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٤٤٦): ليس في قوله: «لم أسمع لها تحريماً» دليل على أنها مباحة، لجواز أن يكون غيره قد سمعه.

(٣) أي: مالم ندر صحته وثبوته بسند قوي.

٣٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ السِّبَاعِ

٣٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [أحمد: ١٧٧٣٨، والبخاري: ٥٥٣٠، ومسلم: ٤٩٩١].

٣٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [أحمد: ٢١٩٢، ومسلم: ٤٩٩٧].

٣٨٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بنِ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ **الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْماً، فَلَمْ يَقْرُوهُ**(١)**، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ**(٢)**»**. [صحيح. أحمد: ١٧١٧٤ مطولاً، وسيأتي مطولاً برقم: ٤٦٠٤].

٣٨٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٣١٤١، وابن ماجه: ٣٢٣٤، والنسائي: ٤٣٥٣، وانظر ما سلف برقم: ٣٨٠٣].

٣٨٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ يَحْيَى بنِ الْمِقْدَامِ، عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ **خَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ** قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَتَتِ الْيَهُودُ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الْأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»**. [إسناده ضعيف، على نكارة في متنه في ذكر النهي عن لحوم الخيل. أحمد: ١٦٨١٦].

٣٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بنِ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهِرِّ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا. [صحيح. أحمد: ١٤١٦٦ مقتصراً على النهي عن ثمن الهر، والترمذي: ١٣٢٦، وابن ماجه: ٣٢٥٠، وسلف برقم: ٣٤٨٠].

٣٣ ـ بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

٣٨٠٨ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْحُمُرِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ لُحُومَ الْخَيْلِ. قَالَ عَمْرٌو: فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّعْثَاءِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ هَذَا، وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ، يُرِيدُ ابْنَ عَبَّاسٍ. [أحمد: ١٤٨٩٠، والبخاري: ٤٢١٩، ومسلم: ٥٠٢٢، وسلف برقم: ٣٧٨٨. وخبر عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أخرجه أحمد: ١٧٨٦١، والبخاري: ٥٥٢٩].

---

(١) أي: لم يضيفوه.

(٢) أي: له أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى.

٣٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **غَالِبِ بنِ أَبْجَرَ** قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ الحُمُرِ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «**أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِّ**[1] **القَرْيَةِ**» يَعْنِي الجَلَّالَةَ. [إسناده ضعيف لاضطرابه. ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٦/ ٤٨)، والبيهقي: (٩/ ٣٣٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٤/ ٣٥٧)].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بِشْرٍ، عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبْجَرَ ـ أَوِ: ابْنَ أَبْجَرَ ـ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ].

[٣٨١٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ، أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ عُوَيْمٍ، وَالآخَرُ **غَالِبُ بنُ الأَبْجَرِ**. قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَى غَالِباً الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ]. [إسناده كسابقه. عبد الرزاق: ٨٧٢٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٢٠٣)، والطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٦٦٦))].

٣٨١١ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الجَلَّالَةِ: عَنْ رُكُوبِهَا، وَأَكْلِ لَحْمِهَا. [صحيح. أحمد: ٧٠٣٩، والنسائي: ٤٤٥٢].

٣٤ ـ بَابٌ فِي أَكْلِ الجَرَادِ

٣٨١٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ: سَمِعْتُ **ابْنَ أَبِي أَوْفَى**، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الجَرَادِ، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ ـ أَوْ: سَبْعَ ـ غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ. [أحمد: ١٩١٥٠، والبخاري: ٥٤٩٥، ومسلم: ٥٠٤٧].

٣٨١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفَرَجِ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الزِّبْرِقَانِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ **سَلْمَانَ** قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الجَرَادِ، فَقَالَ: «**أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ، لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ**». [الصحيح أنه مرسل. البزار: ٢٥٠٩، والطبراني في «الكبير»: ٦١٢٩، والبيهقي: (٩/ ٢٥٧)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ المُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ. [عبد الرزاق: ٨٧٥٧، والبيهقي: (٩/ ٢٥٧)].

٣٨١٤ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بنُ يَحْيَى بنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي العَوَّامِ الجَزَّارِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ **سَلْمَانَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ، فَقَالَ مِثْلَهُ. فَقَالَ: «**أَكْثَرُ جُنْدِ اللهِ**». [الصحيح أنه مرسل. ابن ماجه: ٣٢١٩].

قَالَ عَلِيٌّ: اسْمُهُ فَائِدٌ، يَعْنِي أَبَا العَوَّامِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي العَوَّامِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

٣٥ ـ بَابٌ فِي أَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ

٣٨١٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ

(١) جمع جالَّة وجَلَّالة، والجلالة: الحيوان الذي يأكل العذرة.

سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ[1]، فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ». [صحيح موقوفاً. ابن ماجه: ٣٢٤٧ مرفوعاً، والدارقطني: ٤٧١٦ موقوفاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَيُّوبُ وَحَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَوْقَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ.

وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٨١٥/ ١ - حَدَّثَنَا ابنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ أَبِي إِيَاسٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَتِيَ بِسَمَكَةٍ طَافِيَةٍ فَأَكَلَهَا]. [رجاله ثقات. ابن أبي شيبة: ١٩٩٩٦، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»: ٥٦١٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُلُوا الطَّافِيَ مِنَ السَّمَكِ.

[٣٨١٥/ ٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُلُوا الطَّافِيَ مِنَ السَّمَكِ]. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٨٦٥٤، وابن أبي شيبة: ١٩٩٩٧، والدارقطني: ٤٧٢١].

٣٦ - بَابٌ فِي المُضْطَرِّ إِلَى المَيْتَةِ

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ الحَرَّةَ[2] وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا. فَوَجَدَهَا، فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا، فَمَرِضَتْ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا. فَأَبَى، فَنَفَقَتْ[3]، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَكُلُوهَا»، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا، قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٩٩٣].

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ وَهْبِ بنِ عُقْبَةَ العَامِرِيُّ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ الفُجَيْعِ العَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ المَيْتَةِ؟ قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟»، قُلْنَا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ[4] - قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ، قَدَحٌ غُدْوَةً، وَقَدَحٌ عَشِيَّةً - قَالَ: «ذَاكَ - وَأَبِي - الجُوعُ». فَأَحَلَّ لَهُمُ المَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الحَالِ. [إسناده ضعيف. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٧/ ١٣٧)، والطبراني في «الكبير»: (١٨/ (٨٢٩))، والبيهقي: (٩/ ٣٥٧)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الغَبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، وَالصَّبُوحُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

٣٧ - بَابٌ فِي الجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أي: انكشف عنه الماء وذهب.

(٢) الحرة: أرض ذات حجارة سود، والمدينة بين حرَّتين.

(٣) أي: ماتت.

(٤) قال الخطابي: الغبوق: العشاء، والصبوح: الغداء. والقدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي: يمسك الرمق ويقيم النفس، وإن كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام. «معالم السنن»: (٣/ ٤٥٤).

ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ[١] مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ[٢]». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟». قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ[٣]، قَالَ: «ارْفَعْهُ». [إسناده ضعيف جدًا. ابن ماجه: ٣٣٤١، وستأتي أحاديث صحيحة في جمعه ﷺ بين لونين من الطعام، وهي برقم: ٣٨٣٥ - ٣٨٣٧].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السَّخْتِيَانِيَّ].

٣٨ - بَابٌ فِي أَكْلِ الْجُبْنِ

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ. [إسناده ضعيف موصولاً. ابن حبان: ٥٢٤١، والطبراني في «الأوسط»: ٧٠٨٤، والبيهقي: (١٠/٦)].

٣٩ - بَابٌ فِي الْخَلِّ

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي الثَّوْرِيَّ - عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْأُدُمُ[٤] الْخَلُّ». [صحيح. أحمد: ١٤٩٨٨، والترمذي: ١٩٤٥، وابن ماجه: ٣٣١٧، وانظر ما بعده].

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». [أحمد: ١٤٢٢٥، ومسلم: ٥٣٥٤].

٤٠ - بَابٌ فِي أَكْلِ الثُّومِ

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ: لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ[٥] فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي». [أحمد: ١٥٢٩٩ مختصراً، والبخاري: ٧٣٥٩، ومسلم: ١٢٥٣].

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: بِبَدْرٍ، فَسَّرَهُ ابْنُ وَهْبٍ: طَبَقٌ.

٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الثُّومُ وَالْبَصَلُ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ الثُّومُ، أَفَتُحَرِّمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ، فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ». [صحيح. ابن خزيمة: ١٦٦٩، وابن حبان: ٢٠٨٥، والبيهقي: (٣/٧٧). وأخرجه مسلم: ١٢٥٦ بنحوه].

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ،

---

(١) أي: حنطة فيها سواد خفي.

(٢) أي: مبلولة مخلوطة خلطاً بسمن ولبن.

(٣) العكة: آنية السمن، والمعنى: أنه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب.

(٤) جمع إدام، والإدام: ما يؤكل مع الخبز، أيّ شيء كان.

(٥) أي: بطبق، سمّي بذلك لاستدارته تشبيهاً له بالقمر.

عَنْ حُذَيْفَةَ، أَظُنُّهُ قَالَ: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)]، قَالَ: «مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ القِبْلَةِ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ الخَبِيثَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» ثَلَاثاً. [إسناده صحيح. ابن خزيمة مقطعاً: ٩٢٥ و١٣١٤ و١٦٦٣، وابن حبان مقتصراً على الشطر الأول: ١٦٣٩، والبيهقي: (٣/ ٧٦)].

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ المَسَاجِدَ». [أحمد: ٤٧١٥، والبخاري: ٨٥٣، ومسلم: ١٢٤٨].

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثُوماً فَأَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ المَسْجِدَ، وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» - أَوْ: «رِيحُهُ» - فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ، جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ. قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ[(٢)]، قَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْراً». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨١٧٦].

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ مَيْسَرَةَ - يَعْنِي العَطَّارَ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَهُمَا، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». وَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا، فَأَمِيتُوهُمَا طَبْخاً». قَالَ: يَعْنِي البَصَلَ وَالثُّومَ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٢٤٧، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٤٧].

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا الجَرَّاحُ أَبُو وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكٍ - هُوَ ابْنُ حَنْبَلٍ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخاً. [صحيح لغيره. الترمذي: ١٩١١].

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا. وَحَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ البَصَلِ، فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤٥٨٥، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٤٦].

٤١ - بَابٌ فِي التَّمْرِ

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ الأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ». [إسناده هالك، وقد سلف برقم: ٣٢٥٩ و٣٢٦٠].

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ عُتْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ». [أحمد: ٢٥٤٥٨، ومسلم: ٥٣٣٦ و٥٣٣٧].

---

(١) قال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٦/ ١٥٢): هذا كلام من بعض الرواة، والذي أظن أنه أبو إسحاق الشيباني، يقول: أظن شيخي رفع الحديث إلى النبي ﷺ.

(٢) قال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٦/ ١٥٣ - ١٥٤) نقلاً عن شيخه محمد يحيى: قوله: «فإذا أنا معصوب الصدر» كان ذلك مرض له من خفقان القلب وغيره.

٤٢ ـ بَابُ تَفْتِيشِ التَّمْرِ المُسَوَّسِ عِنْدَ الأَكْلِ

٣٨٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٣٣٣٣].

٣٨٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ الدُّودُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [مرسل صحيح. البيهقي: (٧/ ٢٨١)].

٤٣ ـ بَابُ الإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ عِنْدَ الأَكْلِ

٣٨٣٤ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الإِقْرَانِ(١) إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ. [أحمد: ٤٥١٣، والبخاري: ٢٤٥٥، ومسلم: ٥٣٣٣].

٤٤ ـ بَابٌ فِي الجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ فِي الأَكْلِ

٣٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ القِثَّاءَ(٢) بِالرُّطَبِ. [أحمد: ١٧٤١، والبخاري: ٥٤٤٠، ومسلم: ٥٣٣٠].

٣٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ نُصَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الطِّبِّيخَ(٣) بِالرُّطَبِ، فَيَقُولُ: «**نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا**». [إسناده جيد. الترمذي: ١٩٤٩، والنسائي في «الكبرى»: ٦٦٨٧ و٦٦٨٨].

٣٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَزِيرِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مَزْيَدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ، عَنِ **ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ** قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَدَّمْنَا زُبْداً وَتَمْراً، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ. [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٣٣٣٤].

٤٥ ـ بَابُ الأَكْلِ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الكِتَابِ وَالمَجُوسِ وَالطَّبْخِ فِيهَا

٣٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ بُرْدِ بنِ سِنَانٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ المُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. [إسناده قوي. أحمد: ١٥٠٥٣].

٣٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ العَلَاءِ بنِ زَبْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ مُسْلِمِ بنِ مِشْكَمٍ، عَنْ **أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ** أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الخِنْزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَارْحَضُوهَا(٤) بِالمَاءِ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**». [أحمد: ١٧٧٣٧، والبخاري: ٥٤٧٨، ومسلم: ٤٩٨٣ بنحوه].

٤٦ ـ بَابٌ فِي أَكْلِ دَوَابِّ البَحْرِ

٣٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: بَعَثَنَا

---

(١) الإقران: ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة.
(٢) القثاء: هو اسم لما يسميه الناس الخيار والعجُور والفقُّوس.
(٣) الطبيخ: لغة في البطيخ.
(٤) أي: اغسلوها.

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ نَتَلَقَّى عِيراً لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جِرَاباً[1] مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، كُنَّا نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ المَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الخَبَطَ[2]، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الكَثِيبِ[3] الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى العَنْبَرَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلَا تَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ، فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْراً وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟»**. فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَكَلَ. [أحمد: ١٤٣٣٨، والبخاري مختصراً: ٤٣٦٢، ومسلم: ٤٩٩٨].

٤٧ ـ بَابٌ فِي الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ

٣٨٤١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: **«أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُوا»**. [أحمد: ٢٦٧٩٦، والبخاري: ٥٥٣٨].

٣٨٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ ـ وَهَذَا لَفْظُ الحَسَنِ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ»**[4].

قَالَ الحَسَنُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ بُوذَوَيْهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ. [صحيح دون ذكر المائع كما بيّناه في الحديث السابق. أحمد: ٧٦٠٢، والنسائي: ٤٢٦٥، وانظر سابقيه].

٤٨ ـ بَابٌ فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

٣٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ»**. [أحمد: ٧١٤١، والبخاري: ٣٣٢٠].

٤٩ ـ بَابٌ فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ

٣٨٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

---

(١) أي: وعاء.
(٢) الخَبَط: ورق الشجر يخبط بالعصا فيتساقط، بمعنى المخبوط.
(٣) الكثيب: هو ما يرتفع من الرمل.
(٤) صحيح دون قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وقد أخطأ معمر في هذا الإسناد، حيث رواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، مخالفاً بذلك أصحاب الزهري، فإنهم رووه عنه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة.
وأخرجه أحمد: ٧٦٠١، وانظر ما قبله.

إذَا أَكَلَ طَعَاماً، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ، وَقَالَ: «**إذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**». وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ(١)، وَقَالَ: «**إنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ**». [أحمد: ١٢٨١٥، ومسلم: ٥٣٠٦].

٥٠ - بَابٌ فِي الخَادِمِ يَأْكُلُ مَعَ المَوْلَى

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذَا صَنَعَ لأحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَاماً، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ(٢) وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهاً(٣)، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ**». [أحمد: ٧٧٢٦، والبخاري بنحوه: ٢٥٥٧، ومسلم: ٤٣١٧].

٥١ - بَابٌ فِي المِنْدِيلِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا(٤)**». [أحمد: ٣٢٣٤، والبخاري: ٥٤٥٦، ومسلم: ٥٢٩٥].

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا. [أحمد: ٢٧١٦٧، ومسلم: ٥٢٩٧].

٥٢ - بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إذَا طَعِمَ

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا رُفِعَتِ المَائِدَةُ قَالَ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ(٥)، رَبَّنَا(٦)**». [أحمد: ٢٢٢٠٠، والبخاري: ٥٤٥٨].

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الوَاسِطِيِّ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ: غَيْرِهِ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٢٧٦، والترمذي: ٣٧٦٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٤٧ و١٠٠٤٨، وابن ماجه: ٣٣٨٣].

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ القُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، قَالَ: «**الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ(٧) وَجَعَلَ لَهُ**

---

(١) أي: نمسحها ونتتبع ما بقي من الطعام. والصحفة كالقصعة. (٢) أي: ناره أو تعبه.

(٣) المشفوه: القليل، وقيل له مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع على أكله.

(٤) أي: يلعقها هو أو يُلعقها غيره ممن لا يتقذّره، كالزوجة والجارية والولد والخادم.

(٥) قوله: «غير مكفي» معناه أن الله سبحانه هو المطعم والكافي، وهو غير مطعَم ولا مكفي، كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]. وقوله: «ولا مودع» أي: غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده، ومنه قوله سبحانه: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣]. أي: ما تركك ولا أهانك. ومعنى المتروك: المستغنى عنه. قاله الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٤٦٣).

(٦) قوله: «ربنا» بالرفع، خبر مبتدأ محذوف، أي: أنت ربنا، أو مبتدأ خبره محذوف، أي: ربنا أنت. وروي بالنصب على المدح أو الاختصاص، وبالجر بدل من لفظ الجلالة، ومن جعله منادى فقد أبعد، ومن جعله بدلاً من الضمير في «عنه» فقد أفسد، إذ الضمير في «عنه» عائد للحمد.

(٧) أي: سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق.

مَخْرَجاً». [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٦٨٦٧ و١٠٤٤].

٥٣ ـ بَابٌ فِي غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ

٣٨٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ[1]، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٧٥٦٩، والترمذي: ١٩٦٨، والنسائي في «الكبرى»: ٦٨٧٨ و٦٨٧٩، وابن ماجه: ٣٢٩٧].

٥٤ ـ بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

٣٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ: «أَثِيبُوا أَخَاكُمْ[2]»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا إِثَابَتُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ، فَأُكِلَ طَعَامُهُ، وَشُرِبَ شَرَابُهُ، فَدَعَوْا لَهُ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ». [إسناده ضعيف. البيهقي في «شعب الإيمان»: (٤/ ١٤٦)].

٣٨٥٤ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٤٠٦ مطولاً، وفيه أن أنساً قدّم له ﷺ زبيباً بدل الخبز والزيت].

الأطعمة

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[٢٢] أول كتاب الطب

١ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَتَدَاوَى

٣٨٥٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ[3]، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ[4]»[5]. [إسناده صحيح.

---

(١) أي: دسم ووسخ وزهومة من اللحم.

(٢) أي: جازوه على صنيعه وكافئوه.

(٣) قوله: «كأنما على رؤوسهم الطير» هو كناية عن سكونهم ووقارهم في حضرته ﷺ، لأنَّ الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن. قاله السندي في «حاشيته على المسند».

(٤) الهَرَم: كِبَر السِّنّ، وإنما عَدَّه من الأسقام ـ وإن لم يكن منها ـ لأنه من أسباب الهلاك ومقدماته، كالداء، أو لأنه يغيِّر البدن عن القوة والاعتدال، كالداء أيضاً.

(٥) في هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة الأمرُ بالتداوي، وأنه لا يُنافي التوكلَ كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحرّ والبرد بأضدادها، بل لا يتمُّ حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصَبها الله مقتضياتٍ لمسبَّباتها قَدَراً وشرعاً، وأنَّ تعطيلَها يقدح في نفس التوكُّل كما يقدح في الأمر والحكمة . . . .

وفي هذا الحديث وغيره ردٌّ على من أنكر التداوي وقال: إن كان الشفاء قد قُدِّر، فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قُدِّر، فكذلك. وأيضاً، فإن المرض حصل بقدر الله، وقَدَرُ الله لا يُدفَع ولا يُرَد، وهذا هو السؤال الذي أورده الأعراب على رسول الله ﷺ. وأما أفاضل الصحابة، فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يُوردوا مِثْل هذا، وقد أجابهم النبي ﷺ بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدويةُ والرُّقى هي من قَدَر الله، فما خرج شيء عن قَدَره، بل يُرَدُّ قَدَرُه بقَدَره، وهذا الرَّدُّ من قَدَره، فلا سبيل إلى الخروج عن قَدَره بوجهٍ ما،

أحمد: ١٨٤٥٤ مطولاً، والترمذي: ٢١٥٩، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥١١، وابن ماجه مطولاً: ٣٤٣٦].

٢ ـ بَابٌ فِي الحِمْيَةِ

٣٨٥٦ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ ـ وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ ـ عَنْ فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ **أُمِّ المُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّةِ** قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ[١]، وَلَنَا دَوَالِي[٢] مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «**مَهْ**[٣]، **إِنَّكَ نَاقِهٌ**». حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ. قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيراً وَسِلْقاً، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ، أَصِبْ مِنْ هَذَا، فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٧٠٥١، والترمذي: ٢١٥٦، وابن ماجه: ٣٤٤٢].

قَالَ هَارُونُ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: العَدَوِيَّةِ[٤].

٣ ـ بَابٌ فِي الأَمْرِ بِالحِجَامَةِ

٣٨٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ، فَالحِجَامَةُ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٨٥١٣، وابن ماجه: ٣٤٧٦، وسلف مطولاً برقم: ٢١٠٢].

٣٨٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي المَوَالِي: حَدَّثَنَا فَائِدٌ مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ **سَلْمَى** خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعاً فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «**احْتَجِمْ**»، وَلَا وَجَعاً فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «**اخْضِبْهُمَا**[٥]». [إسناده جيد. أحمد: ٢٧٦١٧ و٢٧٦١٨، وبنحوه مختصراً الترمذي: ٢١٧٩ و٢١٨٠، وابن ماجه: ٣٥٠٢].

٤ ـ بَابٌ فِي مَوْضِعِ الحِجَامَةِ

٣٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ دُحَيْمٌ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ** ـ قَالَ كَثِيرٌ: إِنَّهُ حَدَّثَهُ[٦] ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ[٧] وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ**». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٣٤٨٤].

٣٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ ـ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ثَلَاثاً فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ[٨]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢١٩١، والترمذي مطولاً: ٢١٧٦، وابن ماجه: ٣٤٨٣].

[قَالَ مَعْمَرٌ: احْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي، حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنُ

= وهذا كردُّ قَدَر الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، وكردّ قَدَر العَدُوّ بالجهاد، وكلٌّ من قدر الله: الدافع، والمدفوع، والدفع. قاله ابن القيم في «زاد المعاد»: (٤/ ١٤ ـ ١٥).

(١) أي: قريب عهدٍ بمرضٍ.

(٢) الدوالي: جمع دالية، وهي العِذْق من البُسر يُعلّق، فإذا أرطب أُكِل.

(٣) مَهْ: كلمة يراد بها الكف، وهذا الحديث أصلٌ في حفظ المريض نفسه عمَّا يضرُّه.

(٤) أي: بدل: «الأنصارية».

(٥) أي: بالحناء، لأنه ببرودته يخفف حرارة الجراحة وألم الدم.

(٦) أي إن ابن ثوبان حدث وليداً، والوليد ثقة لكنه كثير التدليس، وقول كثير هذا أبعد احتمال أن يكون الوليد قد دلّس هذا الحديث عن ابن ثوبان.

(٧) الهامة: الرأس.

(٨) الأخدعان: عِرقان في جانبي العنق. والكاهل: ما بين الكتفين، وهو مقدَّم الظَّهر.

فَاتِحَةَ الكِتَابِ فِي صَلَاتِي. وَكَانَ احْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ[١]].

٥ - بَابٌ مَتَى تُسْتَحَبُّ الحِجَامَةُ؟

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُمَحِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٦٦٢٢، والحاكم: (٤/ ٢٣٣) كلاهما مختصراً، والبيهقي: (٩/ ٣٤٠)].

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَخْبَرَتْنِي عَمَّتِي كَبْشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ - وَقَالَ غَيْرُ مُوسَى: كَيِّسَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ[٢] - أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الحِجَامَةِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ[٣]. [إسناده ضعيف. العقيلي في «الضعفاء»: (١/ ١٥٠)، والبيهقي: (٩/ ٣٤٠)].

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ[٤] كَانَ بِهِ. [صحيح لغيره. أحمد: ١٤٢٨٠، والنسائي: ٢٨٥١، وابن ماجه: ٣٠٨٢ زادوا فيه: وهو مُحْرِم].

٦ - بَابٌ فِي قَطْعِ العِرْقِ

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُبَيٍّ طَبِيباً، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقاً. [أحمد: ١٤٣٧٩، ومسلم: ٥٧٤٥ وزادا: ثم كواه عليه].

٧ - بَابٌ فِي الكَيِّ

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الكَيِّ[٥]، فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَ وَلَا أَنْجَحْنَ[٦]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٩٨٩، والترمذي: ٢١٧٣، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥٥٨، وابن ماجه: ٣٤٩٠].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ المَلَائِكَةِ، فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ، فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ].

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ[٧]. [أحمد: ١٤٩٠٥، ومسلم بنحوه: ٥٧٤٨].

---

(١) أي: كأنه أخطأ الموضع أو المرض. قاله السندي.

(٢) وهو الصواب كما نبَّه على ذلك الحافظ ابن حجر، حيث قال في «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٦٨٧): وقع في رواية ابن داسه عن أبي داود: «كبشة» بموحدة ساكنة ومعجمة، ونبَّه أبو داود على أنَّ غير موسى بن إسماعيل يقول: كيِّسة، أي: على الصواب. اهـ.

(٣) أي: لا يسكن ولا ينقطع.

(٤) الوَثْءُ: وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم، أو يصيب العظم من غير كسر.

(٥) قال الحافظ في «الفتح»: (١٠/ ١٥٥ - ١٥٦): والنهي فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأولى، لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاصٌّ، لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطراً، فنهاه عن كيِّه، فلما اشتدَّ عليه كواه، فلم يُنْجِح.
وقال ابن قتيبة: الكي نوعان: كيُّ الصحيح لئلَّا يعتلَّ. فهذا الذي قيل فيه: «لم يتوكَّل من اكتوى»، لأنه يريد أن يدفع القَدَرَ، والقَدَرُ لا يُدافَع، والثاني: كيُّ الجرح إذا نَغِلَ، أي: فسد، والعضو إذا قُطع، فهذا الذي يشرع التداوي به، فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق، وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع، بل يدل على أنَّ تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه، وأمَّا النهي عنه، فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عمَّا لا يتعيَّن طريقاً إلى الشفاء، والله أعلم. اهـ.

(٦) قال في «عون المعبود»: (١٠/ ٣٤٥): هكذا الرواية بنون الإناث فيهما، يعني تلك الكليات التي اكتوينا بهن وخالفنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فعلهن. اهـ.
وفي رواية ابن داسه لسنن أبي داود كما في «معالم السنن»: (٤/ ١٣٦)، والنسائي في «الكبرى»، والترمذي: فما أفلحنا ولا أنجحنا.

(٧) المعنى: أن الجراحة التي أصابت لسعد بن معاذ من أجل العدو الرامي في أكحله كواها النبي ﷺ. قال الخطابي: إنما كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ ليرقأ الدمُ عن جرحه، وخاف عليه أن ينزف فيهلك. «معالم السنن»: (٤/ ١٣٦).

٨ ـ باب في السَّعوط

٣٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَطَ(١).

[أحمد: ٢٣٣٧، والبخاري: ٥٦٩١، ومسلم: ٥٧٤٩ مطولاً].

٩ ـ باب في النُّشرة

٣٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا عَقِيلُ بنُ مَعْقِلٍ: سَمِعْتُ وَهْبَ بنَ مُنَبِّهٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ(٢)، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»(٣). [إسناده صحيح. أحمد: ١٤١٣٥].

١٠ ـ باب في التِّرياق

٣٨٦٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بنُ يَزِيدَ المَعَافِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً، أَوْ قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي»(٤). [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٠٨١].

---

(١) أي: استعمل السَّعُوط، وهو أن يستلقي على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه، لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس. «الفتح»: (١٠/ ١٤٧).

(٢) النُّشْرَة: ضربٌ من الرقية والعلاج، يعالَج به مَن كان يُظَنُّ أنَّ به مسًّا من الجِنّ، سُمِّيت نُشْرَةً لأنه يُنشَر بها عنه ما خامره من الداء، أي: يُكشَف ويُزال. «النهاية»: (نشر).

(٣) قوله: «هو من عمل الشيطان»، أي: من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه، وأما ما كان من الآيات القرآنية، والأسماء والصفات الربانية، والدعوات المأثورة النبوية، فلا بأس به. «عون المعبود»: (١٠/ ٣٤٩).

وقال الحافظ في «الفتح»: (١٠/ ٢٣٣): ويجاب عن الحديث بأنَّ قوله: «النشرة من عمل الشيطان» إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيراً كان خيراً، وإلا فهو شرٌّ.

ونقل الحافظ قبل هذا عن أحمد أنه سُئل عمَّن يطلق السِّحر عن المسحور، فقال: لا بأس به، قال: وهذا هو المعتمد. ثم قال الحافظ: وممَّن صرَّح بجواز النُّشرة: المُزني صاحب الشافعي، وأبو جعفر الطبري، وغيرهما.

وقال ابن القيم في «أعلام الموقعين»: (٦/ ٥٥٨): النُّشرة: حَلُّ السِّحر عن المسحور، وهي نوعان:

[الأول:] حَلٌّ بسِحرٍ مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، فإنَّ السِّحر من عمله، فيتقرَّب إليه الناشر والمنتشر بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب، وعلى النوع المذموم يُحمَل قول الحسن: لا يَحُلُّ السِّحرَ إلَّا ساحر. اهـ.

والحاصل: أنَّ ما كان منه بالسِّحر فيحرم، وما كان بالقرآن والدعوات والأدوية المباحة فجائز.

(٤) قوله: «ما أبالي ما أتيتُ» أي: إنِّي إن فعلتُ هذه الأشياء، كنتُ ممَّن لا يبالي بما فعله من الأفعال مشروعة أو غيرها، لا يميز بين المشروع وغيره. «عون المعبود»: (١٠/ ٣٤٩).

وقال السندي في «حاشية المسند»: والمقصود تقبيح هذه الأفعال في حَقِّه ﷺ، وأمَّا في حقِّ غيره فكذلك إلَّا ما خصَّه الدليل.

وقوله: «ترياقاً»: هو ما يستعمل لدفع السُّم من الأدوية والمعاجين، وهو معرَّب، ويقال بالدَّال أيضاً. كذا في «النهاية»: (ترق).

قال الخطابي: ليس شرب الترياق مكروهاً من أجل أنَّ التداوي محظور، وقد أباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة أحاديث، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة، والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله، والله أعلم. «معالم السنن»: (٤/ ١٣٩).

والتميمة: قال الخطابي: يقال: إنها خرزة كانوا يتعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات. واعتقاد هذا الرأي جهل وضلال، إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ولا يدخل في هذا التعوُّذ بالقرآن والتبركُ والاستشفاءُ به، لأنه كلام الله سبحانه، والاستعاذة به ترجع إلى الاستعاذة بالله سبحانه، ويقال: بل التميمة قلادة تعلَّق فيها العُوَذ . . . وقد قيل: إن المكروه من العُوَذ هو ما كان بغير لسان =

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ، يَعْنِي التِّرْيَاقَ.

١١ ـ بَابٌ فِي الأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٣٨٧٠ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ(١). [إسناده حسن. أحمد: ٩٧٥٦، والترمذي: ٢١٦٨، وابن ماجه: ٣٤٥٩ زادوا جميعاً: يعني السُّمّ].

٣٨٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُثْمَانَ** أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا(٢). [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٧٥٧، والنسائي: ٤٣٦٠. وسيكرر برقم: ٥٢٦٩].

٣٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَسَا سُمّاً، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً**(٣)». [أحمد: ٧٤٤٨، والبخاري: ٥٧٧٨، ومسلم: ٣٠٠ مطولاً].

٣٨٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ **أَبِيهِ**، ذَكَرَ طَارِقَ بنَ سُوَيْدٍ، أَوْ سُوَيْدَ بنَ طَارِقٍ(٤)، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّهَا دَوَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ**(٥)».

= العرب، فلا يُفهم معناه، ولعله قد يكون فيه سحر أو نحوه من المحظور، والله أعلم. «معالم السنن»: (٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ـ فيما نقله عنه السندي كما في «عون المعبود»: (١٠/ ٣٥٠) ـ: تعليق القرآن ليس من طريق السُّنة، وإنما السُّنة فيه الذِّكر دون التعليق.

وأما قوله: «أو قلت الشِّعر من قبل نفسي» قال ابن العربي: فهذه كلمة تهدم هذا الحديث وتبيِّن ضعفه، لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يجوز عقلاً أن يقول الشِّعر من قبل نفسه، لما في ذلك من الاعتراض على معجزته الشريفة، فقد قال الله: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩]، وما نفى الله علمه لا يجوز أن يوجد معلوماً، لوجود الصِّدق بخبره. «عارضة الأحوذي»: (٨/ ٢٠٢).

وقال السندي في «حاشية المسند»: قوله: «من قِبل نفسي» فيه إشارة إلى أنَّ إنشاد شِعر الغير جائز له ﷺ. والشِّعر اصطلاحاً: ما يكون عن قصد، فالموزون اتفاقاً ليس منه، فلا إشكال بمثله، والله تعالى أعلم. اهـ.

(١) الدواء الخبيث: قيل: هو النجس، أو الحرام، أو ما يتنفَّر عنه الطبع. وقد جاء تفسيره في رواية أحمد والترمذي وابن ماجه: بالسُّمّ.

(٢) قوله: «فنهاه النبيُّ ﷺ عن قتلها» هو كناية عن التداوي بها، لأنَّ التداوي بها يتوقف على القتل، فإذا حَرُم القتل حرم التداوي بها أيضاً، وذلك إما لأنه نجس، أو لأنه مستقذَر. قاله السندي في «حاشيته على المسند».

(٣) قوله: «خالداً مخلداً فيها أبداً» فيه أقوال:

أحدها: أنه محمول على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بالتحريم، فهذا كافر، وهذه عقوبته.

الثاني: أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة، لا حقيقة الدوام، كما يقال: خَلَّد الله مُلْك السُّلطان.

الثالث: أن هذا جزاؤه، ولكن تكرَّم الله سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً. قاله النووي في «شرحه على مسلم»: (٢/ ١٢٥).

(٤) حكى الحافظ في «الإصابة»: (٣/ ٥٠٩) عن البغوي وأبي زرعة والترمذي وابن حبان وابن منده أنهم صححوا أنه طارق بن سويد.

وحكى عن ابن منده قوله: سويد بن طارق وَهَمٌ، وذكر أنَّ أبا النضر هاشم بن القاسم جزم بأنه سويد بن طارق.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة»: (٢/ ٥٦٨): طارق بن سويد هو الصواب.

(٥) قال ابن العربي: فإن قيل: فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شربها. قلنا: عندنا جوابان: أحدهما: إنَّ ذلك إمهال واستدراج، والثاني: أنَّ =

[أحمد: ١٨٧٨٨، ومسلم: ٥١٤١][(١)].

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبَادَةَ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخبَرَنَا إِسمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَعلَبَةَ بنِ مُسلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمرَانَ الأَنصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّردَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّردَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ». [صحيح لغيره. الدولابي في «الكنى والأسماء»: (٢/ ٦٧٠)، والبيهقي: (١٠/ ٥)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/ ٢٨٢)].

١٢ - بابٌ فِي تَمْرِ العَجْوَةِ

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا إِسحَاقُ بنُ إِسمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: مَرِضتُ مَرَضاً، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ[(٢)]، ائْتِ الحَارِثَ بنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ المَدِينَةِ، فَلْيَجَأْهُنَّ[(٣)] بِنَوَاهُنَّ، ثُمَّ لِيَلُدَّكَ[(٤)] بِهِنَّ». [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٣/ ١٤٦)، والطبراني في «الكبير»: ٥٤٧٩].

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا عُثمَانُ بنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ[(٥)]، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». [أحمد: ١٥٧٢، والبخاري: ٥٧٦٩، ومسلم: ٥٣٣٩]

١٣ - بابٌ فِي العِلَاقِ

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بنُ يَحيَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيسٍ بِنتِ مِحصَنٍ قَالَتْ: دَخَلتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابنٍ لِي قَدْ أَعلَقتُ[(٦)] عَلَيهِ مِنَ العُذْرَةِ[(٧)]، فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العِلَاقِ[(٨)]؟ عَلَيكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِندِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ

= الدواء إنما هو الذي يُصِحُّ البدن ولا يُسقِم الدِّين، فإذا أسقم الدِّين فداؤه -إن نفع البدن- أعظم من دوائه. «عارضة الأحوذي»: (٨/ ٢٠٠).
وقال الخطابي: تسمية الخمر داءً إنما هو في حقّ الدِّين وحرمة الشريعة، لما يلحق شاربها من الإثم، وإن لم يكن داء في البدن ولا سَقَماً في الجسم. قال: وقد تستعمل لفظة الداء في الآفات والعيوب ومساوئ الأخلاق. «معالم السنن»: (٤/ ١٤١، ١٤٣).

(١) وقد اختلف في إسناده على سماك، انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ١٨٧٨٧ في «مسند أحمد».

(٢) المفؤود: الذي أصيب فؤاده بوجع، كما يقال لمن أصيب بطنُهُ: مبطون.

(٣) أي: فليدقهنّ. وبه سُمِّيت الوجيئةُ: وهو تَمر يُبَلُّ بلبنٍ أو سَمنٍ، ثم يُدَقُّ حتى يَلتئم.

(٤) هو من اللَّدود: وهو ما يُسقاه المريض في أحد شِقَّي الفم، ولَدِيدا الفم: جانباه.

(٥) العجوة: ضربٌ من أجود تمر المدينة وأَلْيَنه. قال النووي: وتخصيص كونه سبعاً، من الأمور التي علمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصلوات ونُصُب الزكاة وغيرها. انظر: «شرح النووي على مسلم»: (١٤/ ٣).

(٦) أي: عالجتُ وجع لهاته بإصبعي. واللهاة: هي اللحمة الحمراء المعلقة بأصل الحنك.

(٧) العُذْرة: هي وجع أو ورم في الحلق يهيج من الدم أيام الحر. وقيل: هي قرحة تخرج من الخرم الذي بين الحلق والأنف، تعرض للصبيان غالباً. وعادة النساء في معالجة العذرة: أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلاً شديداً، وتدخلها في أنف الصبي وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحته. وذلك الطعن يُسَمَّى دغراً وعذراً، فمعنى «تدغرن أولادكن» أنها تغمز حلق الولد بأصبعها، فترفع ذلك الموضع وتكبسه.

(٨) العِلاق والإعلاق: هو معالجة عُذرة الصبي، وهو وجع في حلقه، كما سبق.

أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا: ذَاتُ الجَنْبِ(١): يُسْعَطُ(٢) مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ(٣) مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ». [أحمد: ٢٦٩٩٧، والبخاري: ٥٧١٣، ومسلم: ٥٧٦٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بِالعُودِ القُسْطَ(٤).

١٤ ـ بَابٌ فِي الأَمْرِ بِالكُحْلِ

٣٨٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ، يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ(٥)». [إسناده قوي. أحمد: ٣٤٢٦، والترمذي: ١٠١٥ و١٨٥٤، والنسائي مقتصراً على قسمه الثاني: ٥١١٦، وابن ماجه: ١٤٧٢ و٣٤٩٧. وسيكرر برقم: ٤٠٦١].

١٥ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي العَيْنِ(٦)

٣٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالعَيْنُ حَقٌّ»(٧). [أحمد: ٨٢٤٥، والبخاري: ٥٧٤٠ وزاد النهي عن الوشم، ومسلم: ٥٧٠١].

٣٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ العَائِنُ، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ المَعِينُ. [إسناده صحيح. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٨٩٣، والبيهقي: (٩/ ٣٥١)](٨).

---

(١) ذات الجَنْب: هو التهاب غلاف الرئة، فيحدث منه سعال وحمى ونخس في الجنب يزداد عند التنفس.

(٢) يُسعط: على البناء للمفعول من السَّعُوط: وهو صَبُّ الدواء في الأنف. وسبق ذكر هيئته عند التعليق على الحديث: ٣٨٦٧.

(٣) هو من اللَّدود: وهو ما يُسقاه المريض في أحد شِقَّي الفم.

(٤) وهو عقار معروف في الأدوية طيِّب الريح، وهو نوعان: هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة.

(٥) قوله: «يجلو البصر» أي: يزيده نوراً، و«ينبت الشعر» أي: شعر أهداب العين. «عون المعبود»: (١٠/ ٣٦٢).

(٦) وقع في رواية ابن العبد وابن داسه: بَابٌ في الاتِّقاء من العين.

(٧) قال ابن القيم: العين عينان: عينٌ إنسية، وعينٌ جنيَّة، فقد صحَّ عن أم سلمة أن النبيَّ ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعةٌ، فقال: «استرقوا لها، فإنَّ بها النَّظرة» [البخاري: ٥٧٣٩، ومسلم: ٥٧٢٥]، قال الحسن بن مسعود الفراء: وقوله: «سفعة» أي: نظرة، يعني من الجن، يقول: بها عينٌ أصابتها من نظر الجن أنفذُ من أسِنَّة الرِّماح.
ثم قال في معرض الرد على من أنكر الإصابة بالعين: ولا ريب أنَّ الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة، وجعل في كثير منها خواصَّ وكيفيات مؤثرة، ولا يُمكن لعاقل إنكارُ تأثيرِ الأرواح في الأجسام، فإنه أمرٌ مشاهَدٌ محسوس، وأنت ترى الوجهَ كيف يحمرُّ حُمرةً شديدةً إذا نظر إليه من يحتشِمُه ويستحي منه، ويصفرُّ صُفرةً شديدة عند نظر من يخافُه إليه، وقد شاهد الناسُ من يَسقَم من النظر وتضعُف قواه، وهذا كلُّه بواسطة تأثير الأرواح، ولشدة ارتباطها بالعين يُنسب الفعل إليها، وليست هي الفاعلة. وإنما التأثير للروح، والأرواحُ مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها، فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذى بيِّناً، ولهذا أمر اللهُ سبحانه رسولَه أن يستعيذ به من شره، وتأثير الحاسد في أذى المحسود . . . هو أصل الإصابة بالعين، فإنَّ النفس الخبيثة الحاسدة تتكيَّف بكيفية خبيثة، وتُقابِل المحسود، فتؤثِّر فيه بتلك الخاصية . . . ونفس العائن لا يتوقف تأثيرها على الرؤية، بل قد يكون أعمى، فيُوصَف له الشيءُ، فتؤثِّر نفسُه فيه، وإن لم يره . . . وقد يَعينُ الرجلُ نفسَه، وقد يَعينُ بغير إرادته بل بطبعه، وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنساني. انظر «زاد المعاد»: (٤/ ١٥١ ـ ١٥٤).

(٨) والاستغسال للعين ثابت عند مسلم: ٥٧٠٢ من حديث ابن عباس، ولفظه: «العينُ حقٌّ، ولو كان شيءٌ سَابَقَ القَدَرَ سبقته العينُ، وإذا استُغسلتم فاغسلوا».
وصفة وضوء العائن عند أحمد: ١٥٩٨٠، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥٧١، وابن ماجه: ٣٥٠٩ عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف قال: مَرَّ عامرُ بنُ ربيعة بسهل بن حُنَيف وهو يغتسل، فقال: لم أرَ كاليوم، ولا جِلْدَ مُخبَّأة [أي: جلد جارية مخبأة في خِدرها]، فما لَبِثَ أن لُبِطَ به [أي: صُرع به]، فأُتيَ به النبيَّ ﷺ، فقيل له: أدركْ سهلاً صريعاً، قال: «من تتهمون به؟» قالوا: عامر بن ربيعة، قال:

١٦ ـ باب في الغيل

٣٨٨١ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الغَيْلَ[١] يُدْرِكُ الفَارِسَ، فَيُدَعْثِرُهُ[٢] عَنْ فَرَسِهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٥٦٢، وابن ماجه: ٢٠١٢].

٣٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ نَوْفَلٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ جُدَامَةَ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ حَتَّى ذُكِّرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». [أحمد: ٢٧٠٣٤، ومسلم: ٣٥٦٤].

قَالَ مَالِكٌ: الغِيلَةُ: أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

١٧ ـ باب تعليق التمائم

٣٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ الجَزَّارِ، عَنِ ابنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ[٣]». قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ اليَهُودِيِّ يَرْقِينِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا ذَاكِ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخَسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً». [حسن لغيره. أحمد: ٣٦١٥، وابن ماجه: ٣٥٣٠].

٣٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ[٤]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٩٠٨، والترمذي: ٢١٨٤][٥].

= «عَلَامَ يقتلُ أحدكم أخاه؟ إذا رأى أحدُكم من أخيه ما يُعجبُه، فليَدْعُ بالبَرَكة» ثم دعا بماء، فأمر عامراً أن يتوضأ، فيغسلَ وجهَه ويديْه إلى المرفقين، وركبتيه وداخلة إزاره، وأمر أن يُصَبَّ عليه. قال سفيان: قال معمر، عن الزهري: وأمر أن يُكفِئَ الإناءَ مِن خَلفِه. هذا لفظ ابن ماجه، وهو حديث صحيح، وما بين معقفين ليس من الحديث وإنما هو بيان وشرح.

(١) الغَيْل أو الغِيال: أن يجامع الرجل زوجه وهي مُرضِع.

(٢) أي: يَصرَعُه ويُسقِطُه. وأراد بهذا أنَّ المرضِع إذا جُومِعَت فحملت، فسد لبنها، ويُنهَك الولدُ إذا اغتذى بذلك اللبن، فإذا صار رجلاً، وركب الخيل، فرَكَضَها ـ أي: استحثها برجله لتركض ـ ربما أدركه ضعف الغَيْل، فزال وسقط عن مُتُونها ـ أي: ظهورها ـ، فكان ذلك كالقتل له، غير أنه سِرٌّ لا يُرى ولا يُعرَف.

وقد عارضه الحديث الآتي بعده.

(٣) الرُّقى: جمع رُقْية: العُوذة، والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين، لا ما كان بالقرآن والآثار الصحيحة.

والتمائم: جمع تميمة، أريد بها الخَرزات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثّر وتدفع العين.

والتِّوَلة: نوع من السِّحر يُحبِّب المرأة إلى زوجها.

وقوله: «شرك» أي: من أفعال المشركين، أو لأنه قد يُفضي إلى الشِّرك إذا اعتقد أنَّ له تأثيراً حقيقة، وقيل: المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى.

(٤) الحُمَة: هي سُمُّ العقرب وشبهها. وقيل: فَوْعَة السُّم، وهي حِدَّته وحرارته. والمراد: أو ذي حُمَة كالعقرب وشبهها.

وقيل: أراد أنَّ العين والحُمة أحق بالرقية لشدة الضرر فيهما، ولم يُرِد الحصر.

(٥) وأخرجه البخاري: ٥٧٠٥ من طريق ابن فُضيل، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين موقوفاً.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ يُوسُفَ بنِ مُحَمَّدٍ - وَقَالَ ابْنُ صَالِحٍ: مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ بنِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بنِ قَيْسٍ - قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقَالَ: «اكْشِفِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ» ثُمَّ أَخَذَ تُرَاباً مِنْ بُطْحَانَ[١] فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ، ثُمَّ صَبَّهُ عَلَيْهِ. [إسناده ضعيف. النسائي في «الكبرى»: ١٠٧٩٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالصَّوَابُ مَا قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: يُوسُفُ بنُ مُحَمَّدٍ.

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكاً». [مسلم: ٥٧٣٢].

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَهْدِيٍّ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ[٢]، كَمَا عَلَّمْتِيهَا الكِتَابَةَ». [رجاله ثقات، إلَّا أنه اختُلف في وصله وإرساله، والمرسل أصح. أحمد: ٢٧٠٩٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥٠١][٣].

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي الرَّبَابُ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ فَدَخَلْتُ، فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ، فَخَرَجْتُ مَحْمُوماً، فَنُمِيَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذْ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، وَالرُّقَى صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ[٤] أَوْ حُمَةٍ[٥] أَوْ لَدْغَةٍ». [إسناده حسن. أحمد: ١٥٩٧٨، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠١٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الحُمَةُ مِنَ الحَيَّاتِ وَمَا يَلْسَعُ.

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا العَبَّاسُ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ العَبَّاسُ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ لَا يَرْقَأُ[٦]». [صحيح لغيره دون قوله: «أو دم لا يرقأ». الطبراني في «الكبير»: ٧٣٣، والحاكم: (٤/ ٤٥٨)][٧].

---

(١) اسم وادي المدينة، والبطحانيون منسوبون إليه.

(٢) النملة: هي قروح تخرج في الجَنْب، ويقال: إنها تخرج أيضاً في غير الجَنْب.

(٣) وفي الباب حديث أنس عند أحمد: ١٢١٧٣، ومسلم: ٥٧٢٤ أنَّ النبيَّ ﷺ رخّص في الرُّقية من العين والحُمَة والنملة.

(٤) النفس: العين.

(٥) تقدم معناها قريباً عند الحديث: ٣٨٨٤.

(٦) أي: لا ينقطع.

(٧) المحفوظ في هذا الحديث ما سلف برقم: ٣٨٨٤ من طريق حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي، عن عمران بن حصين، وليس فيه: «ودم لا يرقأ». انظر «تحفة الأشراف»: (٢/ ٧٧).
أما جَعْلُه من حديث أنس فهو وَهَم من شريك بن عبد الله النَّخعي، وهو سيئ الحفظ، واختُلِف أيضاً في وصله وإرساله، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل»: (٢/ ٣٤٨): لا معنى لذكر أنس فيه، لأن الحُفَّاظ يرسلونه من حديث شريك، إلَّا أن يكون هذا من شريك.

لَمْ يَذْكُرِ العَبَّاسُ العَيْنَ، وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ بنِ دَاوُدَ.

١٩ ـ بَابٌ: كَيْفَ الرُّقَى؟

٣٨٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ ـ يَعْنِي لِثَابِتٍ ـ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِهِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً». [أحمد: ١٢٥٣٢، والبخاري: ٥٧٤٢].

٣٨٩١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ. [أحمد: ١٦٢٦٨، ومسلم بنحوه: ٥٧٣٧].

٣٨٩٢ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زِيَادَةَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئاً، أَوِ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ، فَلْيَقُلْ: رَبُّنَا اللهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا[1] وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الوَجَعِ. فَيَبْرَأُ». [إسناده ضعيف. النسائي في «الكبرى»: ١٠٨١٠].

٣٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الفَزَعِ كَلِمَاتٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ[2]، مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ[3]». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَعَلَّقَهُ عَلَيْهِ. [صحيح لغيره. أحمد: ٦٦٩٦، والترمذي: ٣٨٣٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٥٣٣ و١٠٥٣٤].

٣٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأُتِيَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَفَثَ فِيَّ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ. [أحمد: ١٦٥١٤، والبخاري: ٤٢٠٦].

٣٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) الحُوب: الإثم.

(٢) كلمات الله التامة: قيل معناه: الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب. وقيل: النافعة الشافية. وقيل: المراد بالكلمات هنا القرآن، والله أعلم. «شرح النووي على مسلم»: (١٧/ ٣١).

(٣) قوله: «أن يحضرون» بحذف ياء المتكلِّم اكتفاءً بكسر نون الوقاية. ومعناه: يصيبوني بسوء.

يَقُولُ لِلإِنْسَانِ إِذَا اشْتَكَى، يَقُولُ بِرِيقِهِ[١]، ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا[٢]، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [أحمد: ٢٤٦١٧، والبخاري: ٥٧٤٦، ومسلم: ٥٧١٩].

٣٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ بِالحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ نُدَاوِيهِ؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِئَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ إِلَّا هَذَا؟» ـ وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟» ـ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ[٣]». [إسناده حسن. أحمد: ٢١٨٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ٧٤٩٢، وسلف برقم: ٣٤٢٠، وسيأتي بعده، وبرقم: ٣٩٠١].

٣٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ، قَالَ: فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ ثُمَّ تَفَلَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ[٤]، فَأَعْطَوْهُ شَيْئاً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ. [إسناده حسن. أحمد: ٢١٨٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ٧٤٩٢، وسلف قبله، وسيأتي برقم: ٣٩٠١، وهو مكرر: ٣٤٢٠].

٣٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ أَنَمْ حَتَّى أَصْبَحْتُ، قَالَ: «مَاذَا؟» قَالَ: عَقْرَبٌ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللهُ». [صحيح[٥]. أحمد: ١٥٧٠٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٣٥٥].

٣٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَارِقٍ ـ يَعْنِي ابْنَ مُخَاشِنٍ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَدِيغٍ لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يُلْدَغْ». أَوْ: «لَمْ يَضُرَّهُ». [أحمد: ٨٨٨٠، ومسلم: ٦٨٨٠].

٣٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ

---

(١) أي: يشير بريقه.

(٢) قال النووي: قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها. «شرح مسلم»: (١٤/ ١٨٤).

(٣) تقدم شرحها عند الحديث: ٣٤٢٠.

(٤) أي: كأنه حُلَّ من وثاق.

(٥) لكن اختُلف في وصله وإرساله عن سهيل بن أبي صالح، فقد رواه جماعة عنه، عن أبيه، عن رجل من أسلم، ورجَّح هذا الدارقطني في «العلل»: (١٠/ ١٧٩)، ورواه جماعة آخرون عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة يحكي قصة الرجل الأسلمي، وهذا رجحه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (١/ ٢٧)، واستظهر الحافظ ابن حجر في «أمالي الأذكار» ـ فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية»: (٣/ ٩٥) ـ أنه كان عند سهيل على الوجهين.
وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد: ٨٨٨٠ من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ومسلم: ٦٨٨٠ من طريق القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وليس في رواية مسلم التنصيص أن الرجل من أسلم.

رَهطاً(١) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، فَنَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلاً. فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعاً مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الكِتَابِ، وَيَتْفُلُ، حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ. قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَسْتَأْمِرَهُ. فَغَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَحْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [أحمد: ١٠٩٨٥، والبخاري: ٢٢٧٦، ومسلم: ٥٧٣٣، وهو مكرر: ٣٤١٨].

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَقَالُوا: إِنَّا أُنْبِئْنَا أَنَّكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقْيَةٍ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهاً فِي القُيُودِ، قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاؤُوا بِمَعْتُوهٍ فِي القُيُودِ، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، أَجْمَعُ بُزَاقِي ثُمَّ أَتْفُلُ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوْنِي جُعْلاً، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلْ، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ»(٢). [إسناده حسن. أحمد: ٢١٨٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ٧٤٩٢، وسلف برقم: ٣٤٢٠ و٣٨٩٦ و٣٨٩٧].

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. [أحمد: ٢٤٧٢٨، والبخاري: ٥٠١٦، ومسلم: ٥٧١٥].

٢٠ - بَابٌ فِي السُّمْنَةِ

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بنِ سَيَّارٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أُقْبِلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ، حَتَّى أَطْعَمَتْنِي القِثَّاءَ(٣) بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السِّمَنِ. [صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٦٦٩١، وابن ماجه: ٣٣٢٤].

٢١ - بَابٌ فِي الكَاهِنِ

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِناً». قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ». ثُمَّ اتَّفَقَا: «أَوْ أَتَى امْرَأَةً». قَالَ مُسَدَّدٌ: «امْرَأَتَهُ حَائِضاً، أَوْ أَتَى امْرَأَةً». قَالَ

(١) الرهط من الرجال ما دون العشرة.

(٢) وقع هذا الحديث في بعض النسخ مقروناً فيه طريق محمد بن بشار هذا عن محمد بن جعفر، بطريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه السالف برقم: ٣٤٢٠ و٣٨٩٧، والصواب حذف طريق عبيد الله بن معاذ كما جاء في «تحفة الأشراف»: (٨/ ٢٤٩) (١١٠١١).

(٣) القثاء: اسم لما يسميه الناس الخيار والعَجُور والفقُوس. الواحدة: قِثَّاءة.

مُسَدَّدٌ: «امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ[(١)]». [محتمل للتحسين. أحمد: ٩٢٩٠، والترمذي: ١٣٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٦٧، وابن ماجه: ٦٣٩].

٢٢ ـ بَابُ النَّظَرِ فِي النُّجُومِ

٣٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الأَخْنَسِ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ[(٢)]». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٠٠، وابن ماجه: ٣٧٢٦].

٣٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ[(٣)] كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ[(٤)] كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ». [أحمد: ١٧٠٦١، والبخاري: ٨٤٦، ومسلم: ٢٣١].

٢٣ ـ بَابٌ فِي الخَطِّ وَزَجْرِ الطَّيْرِ

٣٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا حَيَّانُ ـ قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: حَيَّانُ بنُ العَلَاءِ ـ: حَدَّثَنَا قَطَنُ بنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «العِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الجِبْتِ»[(٥)]. الطَّرْقُ: الزَّجْرُ، وَالعِيَافَةُ: الخَطُّ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٩١٥، والنسائي في «الكبرى»: ١١٠٤٣].

٣٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ:

---

(١) قال السندي في حاشيته على «سنن ابن ماجه»: قيل: هذا إذا كان مستحلًّا لذلك، وقيل: بل هو تغليظ وتشديد، أي: عَمِل مُعاملة من كَفَر.

(٢) المنهي عنه من علم النجوم هو علم التأثير الذي يقول أصحابه: إنَّ جميع أجزاء العالم السفلي صادر عن تأثير الكواكب والروحانيات، فهذا محرم لا شك فيه، لأنه ضربٌ من الأوهام والشعوذة، وما سوى ذلك من علم الفلك الذي تُعرَف به أوقات الصلوات، وجهة القبلة، ونحو ذلك، فتعلمه مباح لا حرج فيه، بل هو فرض كفاية، قال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ﴾ [الأنعام: ٩٧].

(٣) أي: في إثر مطر، وإنما سُمِّي المطر سماءً لأنه منها نزَل.

(٤) قال ابن الأثير: الأنواء هي ثمان وعشرون مَنْزِلةً، ينزل القَمَر كلَّ ليلة في منزلة منها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩]، ويسقط في الغَرْب كلَّ ثلاث عَشْرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلُع أخرى مُقابِلَها ذلك الوقت في الشرق، فتنقضي جميعُها مع انقضاء السَّنَة. وكانت العرب تزعم أنَّ مع سقوط المنزلة وطلوع رَقيبها يكون مَطَر، ويَنسبونه إليها، فيقولون: مُطِرنا بنوء كذا. وإنما سُمِّي نوءاً لأنه إذا سقط الساقِطُ منها بالمغرب ناءَ الطالعُ بالمَشْرق، يَنُوء نَوْءاً، أي: نهض وطلع . . . وإنما غَلَّظ النبيُّ ﷺ في أمر الأنواء لأنَّ العرب كانت تنسب المطر إليها. فأمَّا من جعل المطر من فِعْل الله تعالى، وأراد بقوله: «مُطِرنا بنوء كذا» أي: في وقت كذا، وهو هذا النَّوْء الفلاني، فإنَّ ذلك جائز، أي: أنَّ الله قد أجرى العادة أن يأتي المطرُ في هذه الأوقات. «النهاية»: (نوأ).

(٥) العِيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرِّها.

والطِّيَرة: هي التشاؤم بالشيء، وأصل التطير: التفاؤل بالطير، واستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم، وقد كانوا في الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير والظبي، فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح ـ والبوارح من الصيد: ما مرَّ من ميامنك إلى مياسرك، والسوانح ضدها ـ وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ويمنعهم عن السير إلى مطالبهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهاهم عنه.

والطَّرْق: هو الضرب بالحصى الذي تفعله النساء، وقيل: هو الخط في الرمل.

والجِبْت: هو السِّحر والكهانة.

قَالَ عَوْفٌ: العِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الخَطُّ يُخَطُّ فِي الأَرْضِ، وَالجِبْتُ مِنَ الشَّيْطَانِ. [رجاله ثقات].

٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»[١]. [أحمد: ٢٣٧٦٢، ومسلم: ٥٨١٥ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ٩٣٠].

٢٤ - بَابٌ فِي الطِّيَرَةِ

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيسَى بنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ» - ثَلَاثاً - وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ[٢]. [إسناده صحيح. أحمد: ٣٦٨٧، والترمذي: ١٧٠٦، وابن ماجه: ٣٥٣٨].

٣٩١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِيُّ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ[٣]». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ[٤]، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟». [أحمد: ٧٦٢٠، والبخاري: ٥٧٧٠، ومسلم: ٥٧٨٨].

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». قَالَ: فَرَاجَعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا

---

(١) هذا الحديث محمول على أنه علّق الحِلّ بالموافقة بخط ذلك النبيّ، وهي غير واقعة في ظن الفاعل، إذ لا دليل عليه بخبر معصوم، ولم يوجد، فبقي النهي على حاله، لأنه علّق الحِلّ بشرط ولم يوجد، فلا يباح إلّا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبيُّ ﷺ: «فمن وافق خطّه فذاك» ولم يقل: هو حرام، بغير تعليق على الموافقة، لئلا يتوهّم متوهّم أنّ هذا النّصّ يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبيُّ ﷺ على حرمة ذاك النبيّ، مع بيان الحكم في حقّنا. انظر «شرح النووي على مسلم»: (٥/ ٢٣).

(٢) قال الحافظ في «الفتح»: (١٠/ ٢١٣): وقوله: «وما منّا إلّا ... إلخ» من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر، وقد بيّنه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه.
قال السندي في حاشيته على «سنن ابن ماجه»: «وما منّا إلّا» أي: ما منّا أحد إلّا ويعتريه شيء ما منه في أول الأمر قبل التأمل، «ولكن الله يُذهبه» أي: إذا توكّل على الله، ومضى على ذلك الفعل، ولم يعمل بوفق هذا العارض، غفر له.

(٣) قوله: «لا عدوى»: قال النووي: المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تَعَدّى بطبعها، لا بفعل الله تعالى.
وقوله: «ولا صَفَرَ»: قال النووي: فيه تأويلان: أحدهما: أنّ المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر، وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة. وانظر ما سيأتي برقم: ٣٩١٤.
والثاني: أنّ الصفر دواب في البطن، وهي دود، وكانوا يعتقدون أنّ في البطن دابة تهيج عند الجوع، وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب. وهذا التفسير هو الصحيح، وقد ذكره مسلم عن جابر برقم: ٥٧٩٧.
وقوله: «ولا هامة»: قال النووي: فيه تأويلان:
أحدهما: أنّ العرب كانت تتشاءم بالهامة، وهي الطائر المعروف من طير الليل. وقيل: هي البومة. قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله. وهذا تفسير مالك بن أنس.
والثاني: أنّ العرب كانت تعتقد أنّ عظام الميت - وقيل: روحه - تنقلب هامة تطير. وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور، ويجوز أن يكون المراد النوعين، فإنهما جميعاً باطلان.

(٤) شبهها بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء.

صفَرَ، وَلَا هَامَةَ»؟ قَالَ: لَمْ أُحدِّثْكُمُوهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَّثَ بِهِ، وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثاً قَطُّ غَيْرَهُ[١].

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا نَوْءَ[٢]، وَلَا صَفَرَ»**. [أحمد: ٩١٦٥، ومسلم: ٥٧٩٤].

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ البَرْقِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بنَ الحَكَمِ حَدَّثَهُمْ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ: حَدَّثَنِي القَعْقَاعُ بنُ حَكِيمٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ مِقْسَمٍ وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا غُولَ[٣]»**.

[صحيح لغيره. الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي): ٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/٣٠٨)].

٣٩١٤ - قُرِئَ عَلَى الحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ: **«لَا صَفَرَ»**، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحِلُّونَ صَفَرَ، يُحِلُّونَهُ عَاماً، وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا صَفَرَ»**.

[رجاله ثقات].

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ -: قَوْلُهُ: **«هَامَ»**؟ قَالَ: كَانَتِ الجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدْفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ. قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: صَفَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشْئِمُونَ بِصَفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا صَفَرَ»**. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي البَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: هُوَ يُعْدِي، فَقَالَ: **«لَا صَفَرَ»**.

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ[٤]، وَالفَأْلُ الصَّالِحُ**

---

(١) قوله: «لا يوردنَّ ممرض على مصحٍّ» أخرجه البخاري: ٥٧٧١، ومسلم: ٥٧٩١، وأحمد: ٩٢٦٣ من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزاد البخاري ومسلم في روايتيهما إنكار أبي هريرة حديثه الأول.

ووجه الجمع بين قوله: «لا عدوى»، وبين قوله: «لا يوردنَّ ممرض على مصحٍّ» وقوله: «فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد» أنَّ هذه الأمراض لا تُعْدي بطبعها، لكنَّ الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلَّف ذلك عن سببه، كما في سائر الأسباب، ففي الحديث الأول نفى ﷺ ما كان يعتقده الجاهلي من أنَّ ذلك يُعْدي بطبعه، ولهذا قال: «فمن أعدى الأول؟»، وفي الثاني أعلمَ بأنَّ الله سبحانه جعل ذلك سبباً لذلك، وحذَّر من الضرر الذي يَغْلب وجودُه عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى. قاله ابن الصلاح في «علوم الحديث» ص١٦٨.

وقال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» ص٨١ - ٨٢ بعدما نقل كلام ابن الصلاح:

والأَوْلى في الجمع بينهما أن يقال: إنَّ نَفْيَه ﷺ للعدوى باقٍ على عمومه، وقد صحَّ قوله ﷺ: «لا يُعدي شيءٌ شيئاً» [أحمد: ٤١٩٨، والترمذي: ٢٢٨١ من حديث ابن مسعود]، وقوله ﷺ لمن عارضَه بأنَّ البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة، فيخالطُها فتجرب، حيث ردَّ عليه بقوله: «فمن أعدى الأوَّل؟» يعني: أنَّ الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني، كما ابتداه في الأول.

وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سدِّ الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالطُه شيءٌ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المَنْفيَّة، فيظنَّ أنَّ ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحَّة العَدْوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنُّبه حَسْماً للمادَّة، والله أعلم.

(٢) أي: لا تقولوا: مُطرنا بنوء كذا، ولا تعتقدوه. وراجع معنى ذلك في التعليق على الحديث: ٣٩٠٦.

(٣) قال النووي: قال جمهور العلماء: كانت العرب تزعم أنَّ الغِيلان في الفَلَوات، وهي جنس من الشياطين، فتتراءى للناس، وتتغوَّل تغوُّلاً، أي: تتلوَّن تلوُّناً، فتضلهم عن الطريق، فتهلكهم، فأبطل النبي ﷺ ذاك.

وقال آخرون: ليس المراد بالحديث نفي وجود الغُول، وإنما معناه: إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغُول بالصُّور المختلفة واغتيالها، قالوا: ومعنى «لا غُول» أي: لا تستطيع أن تضل أحداً. «شرح النووي على مسلم»: (١٤/٢١٦ - ٢١٧).

(٤) وإنما كان ﷺ يعجبه الفأل، لأنَّ التشاؤم سوء ظنٍّ بالله تعالى بغير سبب محقَّق، والتفاؤل حُسنُ ظنٍّ به، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال. قاله الحليمي كما في «فتح الباري»: (١٠/ ٢١٥).

الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ». [أحمد: ١٢١٧٩، والبخاري: ٥٧٥٦، ومسلم: ٥٨٠٠].

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: «أَخَذْنَا فَأْلَكَ مِنْ فِيكَ». [حسن لغيره. أحمد: ٩٠٤٠].

٣٩١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: الصَّفَرُ: وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي البَطْنِ. قُلْتُ: مَا الهَامَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ: الهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ(١)، هَامَةُ النَّاسِ(٢)، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الإنْسَانِ، إنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ. [رجاله ثقات].

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ عَامِرٍ(٣) - قَالَ أَحْمَدُ: القُرَشِيُّ - قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِماً، فَإذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالحَسَنَاتِ إلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِكَ». [حسن لغيره. ابن أبي شيبة: ٢٦٧٩٩، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (٢/ ٢٦٢)، والبيهقي: (٨/ ١٣٩)، والخطيب في «تالي تلخيص المتشابه»: (١/ ١٦٥)].

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إذَا بَعَثَ عَامِلاً سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ(٤)، وَإذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِهَا وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. [صحيح. احمد: ٢٢٩٤٦، والنسائي في «الكبرى»: ٨٧٧١].

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى أَنَّ الحَضْرَمِيَّ بنَ لَاحِقٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا هَامَةَ، وَلَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَإنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالدَّارِ»(٥). [صحيح لغيره. أحمد: ١٥٠٢].

---

(١) أي: البومة أو غيرها من طير الليل.

(٢) أي: هي هامة الناس، أي: روح الإنسان الميت.

(٣) عروة بن عامر، هو القرشي، ويقال: الجهني المكي، مختلف في صحبته، قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٩٥): أثبت غير واحد له صحبة، وشك فيه بعضهم، وروايته عن بعض الصحابة لا تمنع أن يكون صحابيًّا.
وذهب المزي في «تهذيب الكمال»: (٢٠/ ٢٦) إلى أن روايته عن النبيِّ ﷺ مرسلة، وقال يحيى بن معين في «تاريخه»: (٣/ ٥٧٦): عروة هذا ليست له صحبة، وقال العلائي في «جامع التحصيل» ص٢٣٧: هو تابعي يروي عن ابن عباس، وظاهر صنيع الذهبي في «الكاشف»: (٢/ ١٩) أنه من التابعين حيث قال: وُثِّق، لأن مثل هذا لا يُقال في الصحابة.

(٤) وهذا ليس من التشاؤم والتطيُّر باسمه، بل لانتفاء التفاؤل.

(٥) قوله: «لا هامة ولا عدوى ولا طيرة» تقدم شرحه عند الحديث: ٣٩٠٧ و٣٩١١، وأما قوله: «وإن تكن الطيرة في شيء، ففي الفرس والمرأة والدار» فقال النووي: اختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأنَّ الدّار قد يجعل الله تعالى سُكناها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية: «إن يكن الشؤم في شيء». وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي: الطيرة منهي عنها إلَّا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس، أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة.
وقال آخرون: شؤم الدار: ضيقُها وسوءُ جيرانها وأذاهم، وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرُّضها للريب، وشؤم =

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ». [أحمد: ٦٠٩٥، والبخاري: ٥٠٩٣، ومسلم: ٥٨٠٤].

٣٩٢٢/ م - قُرِئَ عَلَى الحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ - وَأَنَا شَاهِدٌ -: أَخْبَرَكَ ابْنُ القَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الشُّؤْمِ فِي الفَرَسِ وَالدَّارِ، قَالَ: كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا، ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا، فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ. [رجاله ثقات].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: حَصِيرٌ فِي البَيْتِ خَيْرٌ مِنَ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ].

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَعَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ بَحِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بنَ مُسَيْكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا: أَرْضُ أَبْيَنَ[(١)]، هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا[(٢)] وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ - أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ[(٣)]». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٧٤٢].

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ يَحْيَى الأَرْزُنِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى، فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= الفرس: أن لا يُغزا عليها، وقيل: حِرَانُها وغلاء ثمنها، وشؤم الخادم: سوءُ خُلُقه وقلة تعهُّده لما فُوِّض إليه. وقيل: المراد بالشؤم هنا: عدم الموافقة. «شرح النووي على مسلم»: (١٤/ ٢٢٠ - ٢٢٢).

وقد ثبت عن عائشة ﵂ إنكارها لذلك وإخبارها أنَّ رسول الله ﷺ إنما قال ذلك إخباراً منه عن أهل الجاهلية أنهم كانوا يقولونه، فقد أخرج أحمد: ٢٦٠٣٤ من طريق أبي حسَّان الأعرج قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة، فأخبراها أنَّ أبا هريرة يحدِّث عن النبي ﷺ أنه قال: «الطيرة في الدار والمرأة والفرس» فغضبت، فطارت شِقَّةٌ منها في السماء، وشِقَّةٌ في الأرض، وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد، ما قالها رسولُ الله ﷺ قطُّ، إنما قال: «كان أهل الجاهلية يتطيَّرون من ذلك»، وإسناده صحيح. وأخرج الطيالسي في «مسنده»: ١٥٣٧ عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن عائشة . . . قالت: لم يحفظ أبو هريرة، لأنه دخل ورسول الله ﷺ يقول: «قاتل الله اليهود، يقولون: إن الشؤم في ثلاث: في الدار، والفرس، والمرأة»، فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله. ومكحول لم يسمع من عائشة، إلَّا أنَّ الحديث يتقوَّى برواية أحمد.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٦/ ٦١) بعد إيراده حديث عائشة في إنكارها على أبي هريرة: ولا معنى لإنكارها ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك.

وقال الطبري في «تهذيب الآثار (مسند علي بن أبي طالب)» ص٣٤: وأما قوله ﷺ: «إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس» فإنه لم يثبت بذلك صحة الطيرة، بل إنما أخبر ﷺ أنَّ ذلك إن كان في شيء، ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب، لأنَّ قول القائل: إن كان أحدٌ في هذه الدار فزيدٌ، غير إثبات منه أنَّ فيها زيداً، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيدٌ أقربُ منه إلى الإثبات أنَّ فيها زيداً.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٣١٤): فلم يُخبر أنها فيهنَّ، وإنما قال: إن تكن في شيء، ففيهنَّ، أي: لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء، فإن لم تكن في هؤلاء الثلاثة، فليست في شيء.

(١) قرية على جانب البحر من ناحية اليمن، وقيل: اسم مدينة عدن.

(٢) أي: طعامنا المجلوب أو المنقول من بلد إلى بلد.

(٣) قال ابن الأثير: القرف: ملابسة الداء ومُداناة المَرَض، والتَّلَف: الهلاك. وليس هذا من باب العَدْوى، وإنما هو من باب الطِّبِّ، فإنَّ استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صِحَّة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام. «النهاية»: (قرف).

«ذَرُوهَا ذَمِيمَةً». [إسناده ضعيف. البخاري في «الأدب المفرد»: ٩١٨، والطبري في «تهذيب الآثار (مسند علي)»: ٦٨، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/ ٦٩)، والبيهقي: (٨/ ١٤٠)، والضياء في «المختارة»: ١٥٢٩].

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ(1) فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: «كُلْ ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ»(2). [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٩٢٠، وابن ماجه: ٣٥٤٢].

[redacted] الطب

* * *

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[٢٢] أول كتاب العتاق

١ - بَابٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عُتْبَةَ - وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ -: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». [إسناده حسن. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ١١١)، والطبراني في «مسند الشاميين»: ١٣٨٦، والبيهقي: (١٠/ ٣٢٤)].

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ أَوَاقٍ، فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِئَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَهُوَ عَبْدٌ». [حسن. أحمد: ٦٦٦٦ و٦٩٤٩، والترمذي: ١٣٠٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٠٠٩، وابن ماجه: ٢٥١٩، ورواية الترمذي وابن ماجه مقتصرة على القسم الأول].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ عَبَّاسٌ الْجُرَيْرِيُّ، قَالُوا: هُوَ وَهَمٌ، وَلَكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرُ].

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ مُكَاتَبِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٤٧٣، والترمذي: ١٣٠٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٨٤، وابن ماجه: ٢٥٢٠].

٢ - بَابٌ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا فُسِخَتِ الْمُكَاتَبَةُ

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي

---

(١) الجُذَام: من الأمراض الجلدية، ويُعرَف بظهور غُدَد كالدَّرَن، وأكثر بروزه في الوجه على الأنف والشفتين وحلمة الأذن، وقد يعمُّ الجسم فييبس الجلد عن عادته، وتطرأ فيه شقوق عدَّة، وأحياناً تظهر على الأصابع فتسقط.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٤/ ٢٢٨): قال القاضي: قد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم، فثبت عنه الحديثان المذكوران ـ يعني حديث: «فِرَّ من المجذوم» أخرجه أحمد: ٩٧٢٢، والبخاري: ٥٧٠٧ تعليقاً بصيغة الجزم من حديث أبي هريرة، وحديث المجذوم في وفد ثقيف أنَّ النبيَّ ﷺ أرسل إليه وقال: «إنَّا قد بايعناك فارجع» أخرجه أحمد: ١٩٤٧٤، ومسلم: ٥٨٢٢ من حديث الشريد الثقفي ـ وعن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ أكل مع المجذوم وقال له: «كُلْ ثقةً بالله وتوكُّلاً عليه»، وعن عائشة قالت: كان لنا مولى مجذوم، فكان يأكل في صِحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي، قال: وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أنَّ الأمر باجتنابه منسوخ، والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعيَّن المصير إليه أنه لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحَمْل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز، والله أعلم.

كِتَابَتِهَا[1]، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ[2]، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ، فَلْتَفْعَلْ[3]، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَهُ مِئَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**». [أحمد: ٢٤٥٢٢، والبخاري: ٢٥٦١ و٢٧١٧، ومسلم: ٣٧٧٧].

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ لِتَسْتَعِينَ فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا عَدَّةً وَاحِدَةً، وَأُعْتِقَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، وَسَاقَ الحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِيِّ، زَادَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِهِ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَالوَلَاءُ لِي؟ إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». [أحمد: ٢٥٧٨٦، والبخاري: ٢٥٦٣، ومسلم: ٣٧٧٩].

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَقَعَتْ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الحَارِثِ بنِ المُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ - أَوِ: ابْنِ عَمٍّ لَهُ - فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً مُلَّاحَةً[4] تَأْخُذُهَا العَيْنُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى البَابِ فَرَأَيْتُهَا، كَرِهْتُ مَكَانَهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الحَارِثِ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَمْرِنَا[5] مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟**» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ**» قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَتْ: فَتَسَامَعَ - تَعْنِي النَّاسَ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوَيْرِيَةَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ، فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِئَةُ أَهْلِ بَيْتٍ[6] مِنْ بَنِي المُصْطَلِقِ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٦٣٦٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الوَلِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ.

---

(١) أي: في مال كتابتها.
(٢) أي: أؤدِّي عنكِ جميع ما عليكِ من بدل الكتابة.
(٣) أي: إذا أرادت الثواب عند الله، وأن لا يكون لها ولاء، فلتفعل.
(٤) أي: شديدة المَلاحة، وهو من أبنية المبالغة، وفُعَالٌ مبالغة في فَعيل، نحو: كريم وكُرَام، وكبير وكُبَار، وفُعَّالٌ - مُشَدَّدٌ - أبلغُ منه. «النهاية»: (ملح).
(٥) في بعض النسخ: وأنا كان من أمري.
(٦) أي: مئة طائفة، كل واحدة منهن أهل بيت، وقد روي أنهم كانوا أكثر من سبع مئة.

٣ - باب في العتق على شرط

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً لأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ، فَقُلْتُ: إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ، مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتُ، فَأَعْتَقَتْنِي وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ. [إسناده قوي. أحمد: ٢١٩٢٧، والنسائي في «الكبرى»: ٤٩٧٦، وابن ماجه: ٢٥٢٦].

٤ - باب فيمن أعتق نصيباً في مملوك له

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ - المَعْنَى -: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ - قَالَ أَبُو الوَلِيدِ -: عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصاً[١] لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَيْسَ للهِ شَرِيكٌ». زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ. [صحيح. أحمد: ٢٠٧١٦، والنسائي في «الكبرى»: ٤٩٥١].

٥ - [illegible]

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ، وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٨٥٦٥].

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدٍ مَنْجُوفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ[٢]». هَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ. [أحمد: ١٠٠٥١، ومسلم: ٣٧٧٢].

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ». وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ المُثَنَّى النَّضْرَ بنَ أَنَسٍ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٨٧٣، والنسائي في «الكبرى»: ٤٩٤٨].

٦ - باب مَنْ ذَكَرَ السِّعَايَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصاً فِي مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ[٣] العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ[٤]». [أحمد: ٧٤٦٨، والبخاري: ٢٥٠٤، ومسلم: ٣٧٧٣].

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً - أَوْ: شَقِيصاً - لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ

---

(١) الشِّقْصُ: النصيب، قليلاً كان أو كثيراً.

(٢) أي: فعلى المعتق خلاص العبد كلِّه من الرِّق.

(٣) الاستسعاء: أن يُكلَّف العبد الاكتساب والطلب حتى يُحصِّل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عَتَق. هكذا فسَّره جمهور القائلين بالاستسعاء، وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يُعتِق بقدر ما له فيه من الرِّقّ. «شرح النووي على مسلم»: (١٠/ ١٣٦).

(٤) أي: لا يُكلَّف ما يَشُقُّ عليه. وقيل: لا يُستغلى عليه الثمن.

لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [أحمد: ٧٤٦٨، والبخاري: ٢٤٩٢، ومسلم: ٣٧٧٣].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: «فَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». وَهَذَا لَفْظُ عَلِيٍّ].

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [انظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، لَمْ يَذْكُرِ السِّعَايَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ وَمُوسَى بنُ خَلَفٍ جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ، وَذَكَرَا فِيهِ السِّعَايَةَ.

٧ - بَابُ مَنْ رَوَى: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَمْ يُسْتَسْعَ

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً[1] لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ العَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ». [أحمد: ٣٩٧ و٥٩٢٠، والبخاري: ٢٥٢٢، ومسلم: ٣٧٧٠].

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قَالَ: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ. [أحمد: ٤٦٣٥، والبخاري: ٢٤٩١، ومسلم: ٣٧٧١].

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ: «وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [أحمد: ٤٦٣٥، والبخاري: ٢٥٢٤، ومسلم: ٣٧٧١].

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ -: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبُهُ». [أحمد بنحوه: ٥١٥٠، والبخاري: ٢٥٢٣، ومسلم: ٣٧٧١].

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُوسَى. [أحمد: ٤٤٥١، ومسلم: ٣٧٧١، وانظر ما قبله].

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». انْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى «وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ العَبْدُ» عَلَى مَعْنَاهُ. [البخاري: ٢٥٠٣، وانظر ما سلف برقم: ٣٩٤٠].

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ». [أحمد: ٤٩٠١، ومسلم: ٤٣٣٠، وانظر ما بعده].

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «إِذَا كَانَ العَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةً، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ[2]، ثُمَّ يُعْتَقُ». [أحمد: ٤٥٨٩، والبخاري: ٢٥٢١، ومسلم: ٤٣٢٩].

---

(١) أي: نصيباً، قليلاً كان أو كثيراً.

(٢) الوكس: الغش والبخس. والشطط: الجور والإفراط ومجاوزة الحد. والمراد: يُقَوَّم بقيمة عدل، لا بنقص ولا بزيادة.

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ العَنْبَرِيِّ، عَنِ ابْنِ التَّلِبِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ نَصِيباً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤٠٠٩/٦٨، والنسائي في «الكبرى»: ٤٩٥٠].

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا هُوَ بِالتَّاءِ - يَعْنِي التَّلِبَّ - وَكَانَ شُعْبَةُ أَلْثَغَ، لَمْ يُبَيِّنِ التَّاءَ مِنَ الثَّاءِ.

٨ - بَابٌ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»(١). [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠١٦٧، والترمذي: ١٤١٦، والنسائي في «الكبرى»: ٤٨٧٨، وابن ماجه: ٢٥٢٤].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُحَدِّثْ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ].

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ(٢).

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ. [رجاله ثقات. النسائي في «الكبرى»: ٤٨٨٥].

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ وَالحَسَنِ، مِثْلَهُ. [رجاله ثقات. النسائي في «الكبرى»: ٤٨٨٣].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ].

٩ - بَابٌ فِي عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ(٣)

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَطَّابِ بنِ صَالِحٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ

---

(١) قال الخطابي، اختلف الناس في هذا:
فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا ملك ذا رحم مَحْرَم عَتق عليه، وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، ولا يُعرَف لهما مخالف من الصحابة، وهو قول الحسن، وجابر بن زيد، وعطاء، والشعبي، والزهري، والحكم، وحماد، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق.
وقال مالك بن أنس: يَعتق عليه الولد والوالد والإخوة، ولا يَعتق عليه غيرهم.
وقال الشافعي: لا يَعتق عليه إلّا أولاده وآباؤه وأمهاته، ولا يَعتق عليه إخوته ولا أحد من ذوي قرابته ولحمته.
فأما ذوو المحارم من الرضاعة فإنهم لا يعتقون في قول أكثر أهل العلم، وكان شريك بن عبد الله القاضي يُعتقهم.
وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أنَّ الأب لا يَعتق على الابن إذا ملكه، واحتجوا بقوله ﷺ: «لا يجزي ولدٌ والدَه، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريَه فيُعتِقه» [وهو الآتي برقم: ٥١٣٧] قالوا: وإذا صحَّ الشراء، فقد ثبت الملك، ولصاحب الملك التصرف، وحديث سمرة غير ثابت. «معالم السنن»: (٣/ ٢٣٣).

(٢) رجاله ثقات، إلا أن قتادة لم يدرك عمر بن الخطاب، وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٤٨٨٣ من طريق سعيد عن قتادة به، وأخرجه أيضاً برقم: ٤٨٩٠ و٤٨٩١ من طريق الحكم بن عتبة، عن إبرهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عمر بن الخطاب، وهذا إسناد صحيح متصل.

(٣) أم الولد: هي الأمَة التي وَلَدت من سيِّدها في ملكه، لا يجوز بيعها، ولا هبتها، ولا تُورَث، لأنها تَعتِق بموت سيِّدها.

ـ امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ ـ قَالَتْ: قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الحُبَابِ بنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي اليَسَرِ بنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الحُبَابِ، ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: الآنَ وَاللهِ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ، قَدِمَ بِي عَمِّي المَدِينَةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الحُبَابِ بنِ عَمْرٍو أَخِي أَبِي اليَسَرِ بنِ عَمْرٍو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: الآنَ وَاللهِ تُبَاعِينَ فِي دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيُّ الحُبَابِ؟» قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو اليَسَرِ بنُ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَعْتِقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ، فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا». قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَقِيقٌ، فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَاماً. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٠٢٩].

٣٩٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا، فَانْتَهَيْنَا[١]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٤٤٦، وابن ماجه: ٢٥١٧، والنسائي في «الكبرى»: ٥٠٢١ بنحوه].

١٠ ـ بَابٌ فِي بَيْعِ المُدَبَّرِ

٣٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ وَإِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ[٢] مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبِيعَ بِسَبْعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِتِسْعِ مِئَةٍ. [أحمد: ١٤٩٧٢، والبخاري: ٧١٨٦، ومسلم: ٤٣٤١].

٣٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ: حَدَّثَنِي **جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ**، بِهَذَا، زَادَ: وَقَالَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ: «**أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَاللهُ أَغْنَى عَنْهُ**[٣]». [صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٤٩٨٢، وانظر ما قبله].

٣٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ، أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ، عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ النَّحَّامِ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ** ـ أَوْ قَالَ: عَلَى ذِي رَحِمِهِ ـ **فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ فَهَا هُنَا وَهَا هُنَا**». [أحمد: ١٤٢٧٣، والبخاري مختصراً: ٢١٤١، ومسلم: ٢٣١٤].

---

(١) قال البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠/ ٣٤٨): ليس في شيء من هذه الأحاديث أنَّ النبيَّ ﷺ علم بذلك فأقرهم عليه، وقد روينا ما يدلُّ على النهي، والله أعلم.
وقال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٢٣٥): قال بعض أهل العلم: وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول، ثم نهى النبيُّ ﷺ عن ذلك، وحرَّمه نصًّا قبل خروجه من الدنيا، ولم يعلم به أبو بكر ﷺ، لأنَّ ذلك لم يحدث في أيامه، لقِصَر مُدَّتها ولاشتغاله بأمور الدِّين ومحاربة أهل الرِّدَّة واستصلاح أهل الدعوة، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر ﷺ مدة من الزمان، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ، فانتهوا عنه، والله أعلم.

(٢) المدبَّر: هو الذي علَّق سيدُه عِتقَه على موته، فقال: أنت حرٌّ بعد موتي. وسُمِّي تدبيراً لأنه يحصل العتق فيه دُبُر الحياة.

(٣) أي: عن عتق هذا العبد مع احتياجك.

١١ - بَابٌ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبِيداً لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الثُّلُثُ

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ(١) أَرْبَعَةً. [أحمد: ١٩٨٢٦، ومسلم: ٤٣٣٦].

٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ -: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، لَمْ يَقُلْ: فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً. [صحيح. ابن ماجه: ٢٣٤٥، وانظر ما قبله].

٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ **أَبِي زَيْدٍ** أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: «**لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ، لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ**»(٢).

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. [أحمد: ١٩٩٣٢، ومسلم: ٤٣٣٧].

١٢ - بَابٌ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُ العَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ**».
[رجاله ثقات غير ابن لهيعة، فحديثه قوي إذا روى عنه العبادلة، ومنهم ابن وهب الراوي عنه هنا. النسائي في «الكبرى»: ٤٩٦٢، وابن ماجه: ٢٥٢٩، وانظر ما سلف برقم: ٣٤٣٣].

١٣ - بَابٌ فِي عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَى

٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَلَدُ الزِّنَى شَرُّ الثَّلَاثَةِ**»(٣).
[إسناده صحيح. أحمد: ٨٠٩٨، والنسائي في «الكبرى»: ٤٩٠٩].

---

(١) أي: أبقى حكم الرِّقِّ على أربعة.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «لو شهدته قبل أن يدفن... إلخ»، وأخرجه أحمد: ٢٢٨٩١، والنسائي في «الكبرى»: ٤٩٥٤، وليس عند أحمد الزيادة المذكورة، والمحفوظ في حديث خالد هو الطريق السالف قبله، وهو الموافق لرواية أيوب عن أبي قلابة في الحديث السالف برقم: ٣٩٥٨.

(٣) المقصود بالثلاثة: الزانيان والولد الذي جاء منهما، قال الخطابي: وقال بعضهم: إنما صار ولد الزِّنى شرًّا من والديه، لأنَّ الحدَّ قد يقام عليهما، فتكون العقوبة تمحيصاً لهما، وهذا في علم الله تعالى لا يُدرى ما يُصنَع به وما يُفعَل في ذنوبه... وقد قال بعض أهل العلم: إنه شرُّ الثلاثة أصلاً وعنصراً ونسباً ومولداً، وذلك أنه خُلق من ماء الزاني والزانية، وهو ماء خبيث. قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قيل: «ولد الزِّنى شر الثلاثة» قال: بل هو خير الثلاثة. قال الخطابي: وجهه أنه لا إثم له في الذنب الذي باشره والده، فهو خير منهما لبراءته من ذنبهما، والله أعلم. «معالم السنن»: (٣/ ٢٤١ - ٢٤٣).
وأما حديث الباب فقد رُوي عن عائشة إنكارها على أبي هريرة تحديثه بهذا، وأخبرت أنَّ النبيَّ ﷺ إنما قصد بذلك إنساناً بعينه، قالت: إنما كان رجلٌ يؤذي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه مع ما به ولد زنى» وقال رسول الله ﷺ: «هو شر الثلاثة».
أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٩١٠، والحاكم: (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي: (١٠/ ٥٨).
وكانت عائشة أيضاً إذا قيل لها: هو شر الثلاثة، عابت ذلك، وقالت: ما عليه من وزر أبويه، قال الله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.
أخرجه عبد الرزاق: ١٣٨٦٠ و١٣٨٦١، والحاكم: (٤/ ١١٢)، والبيهقي: (١٠/ ٥٨)، وإسناده صحيح.
وأما ما رُوي عنها مرفوعاً في «المسند»: ٢٤٧٨٤، من أنه شرُّ الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه، فإسناده ضعيف جدًّا.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لأَنْ أُمَتِّعَ[1] بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ.

١٤ ـ بَابٌ فِي ثَوَابِ الْعِتْقِ

٣٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الغَرِيفِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا **وَاثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ**، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا حَدِيثاً لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ، فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ، فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ ـ يَعْنِي النَّارَ ـ بِالقَتْلِ، فَقَالَ: «**أَعْتِقُوا عَنْهُ، يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ**». [صحيح. أحمد: ١٦٠١٢، والنسائي في «الكبرى»: ٤٨٧٢].

١٥ ـ بَابٌ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

٣٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمَرِيِّ، عَنْ **أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ** قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَصْرِ الطَّائِفِ ـ قَالَ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: بِقَصْرِ الطَّائِفِ، بِحِصْنِ الطَّائِفِ، كُلُّ ذَلِكَ ـ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَهُ دَرَجَةٌ**». وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٠٢٢ بالحديثين معاً، والترمذي: ١٧٣٣، وابن ماجه: ٢٨١٢ مقتصرين على الحديث الأول بنحوه، والنسائي مفرقاً في «المجتبى»: ٣١٤٤ و٣١٤٧، وفي «الكبرى»: ٤٨٥٩، وبعضهم يزيد على بعض].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو نَجِيحٍ السُّلَمِيُّ: هو عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ.

٣٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي سَلِيمُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ **لِعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ**: حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٧٠٢٠، والنسائي: ٣١٤٤ مطولاً].

٣٩٦٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ **لِكَعْبِ بنِ مُرَّةَ** ـ أَوْ: **مُرَّةَ بنِ كَعْبٍ** ـ: حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ، قَوْلَهُ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ أَعْتَقَ مُسْلِماً، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً**». زَادَ: «**وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ**». [صحيح لغيره دون قوله: «وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين ...». أحمد: ١٨٠٦١، والنسائي في «الكبرى»: ٤٨٦٣، وابن ماجه: ٢٥٢٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شُرَحْبِيلَ، مَاتَ شُرَحْبِيلُ بِصِفِّينَ.

١٦ ـ بَابٌ فِي فَضْلِ العِتْقِ فِي الصِّحَّةِ

٣٩٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ**

---

(١) أي: لأن أعطي.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ المَوْتِ، كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٧١٩، والترمذي: ٢٢٥٦، والنسائي: ٣٦٤٤، وذكروا فيه قصة، ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم: ٢٨٦٥].

آخِرُ كِتَابِ العِتْقِ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[٢٤] أَوَّلُ كِتَابِ الحُرُوفِ

٣٩٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ. وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] [أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ ضمن حديث الحج الطويل، وقد سلف بطوله برقم: ١٩٠٥ و١٩٠٩].

٣٩٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ فُلاناً، كَائِنْ(١) مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا(٢)». [أحمد: ٢٤٣٣٥، والبخاري: ٢٦٥٥، ومسلم: ١٨٣٧، وهو مكرر: ١٣٣١].

٣٩٧١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ: حَدَّثَنَا مِقْسَمٌ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ(٣)﴾ [آل عمران: ١٦١] فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فُقِدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [صحيح. الترمذي: ٣٢٥٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَغُلَّ مَفْتُوحَةُ اليَاءِ.

٣٩٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَخَلِ(٤) وَالهَرَمِ». [أحمد: ١٢١١٣، والبخاري: ٢٨٢٣ و٤٧٠٧، ومسلم: ٦٨٧٤ مطولاً، وسلف برقم: ١٥٤٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَفْتُوحَةُ البَاءِ وَالخَاءِ.

٣٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي المُنْتَفِقِ ـ أَوْ: فِي وَفْدِ بَنِي المُنْتَفِقِ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ: «لَا تَحْسِبَنَّ». وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ(٥). [صحيح. أحمد: ١٦٣٨٤ ضمن حديث مطول، وسلف كذلك برقم: ١٤٢].

[مَكْسُورَةُ السِّينِ].

٣٩٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَحِقَ المُسْلِمُونَ رَجُلاً فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الغُنَيْمَةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا

---

(١) «كائن» على وزن «قائم»، أي: كم من آية، ووقع في بعض النسخ: كأيِّن.

(٢) أي: نسيتها بعد تبليغها، وراجع ما قيل في جواز النسيان عليه ﷺ فيما سلف تعليقاً على الحديث: ١٣٣١.

(٣) قوله تعالى: ﴿أَن يَغُلَّ﴾ هو بفتح الياء وضم الغين، أي: ما كان لنبيٍّ أن يخون أصحابه فيما أفاء الله عليهم، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم، وقرأ الباقون: يُغَلَّ، بضم الياء وفتح الغين، أي: ما كان لنبيٍّ أن يغلّه أصحابه، أي: يخونوه، ثم أسقط (الأصحاب) فبقي الفعل غير مسمّى فاعله، وتأويله: ما كان لنبيٍّ أن يُخان. وانظر «تفسير الطبري»: (٦/ ١٩٣ ـ ٢٠١).

(٤) البَخَل بفتحتين، لغة الأنصار. وفيه أربع لغات: البُخْل، والبُخُل، والبَخِل، والبَخَل.

(٥) راجع التعليق على الحديث رقم: ١٤٢.

نَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤] تِلْكَ الغُنَيْمَةَ. [أحمد بنحوه: ٢٠٢٣، والبخاري: ٤٥٩١، ومسلم: ٧٥٤٨].

٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ - وَهُوَ أَشْبَعُ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿غَيْرَ(١) أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ: كَانَ يَقْرَأُ. [أحمد: ٢١٦٦٤، والبخاري: ٢٨٣٢، ومسلم: ٤٩١١ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ٢٥٠٧].

٣٩٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَالعَيْنُ بِالعَيْنِ(٢)﴾ [المائدة: ٤٥]. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٣٢٤٩، والترمذي: ٣١٥٦].

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنُ بِالعَيْنِ(٢)﴾. [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بنِ سَعْدٍ العَوْفِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ**: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤] فَقَالَ: ﴿مِنْ ضُعْفٍ(٣)﴾ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ. [إسناده ضعيف. أحمد مطولاً: ٥٢٧٧، والترمذي: ٣١٦٤].

٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ - عَنْ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَابِرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿مِنْ ضُعْفٍ(٣)﴾. [إسناده ضعيف. العقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ٢٣٨)].

٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَسْلَمَ المِنْقَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى قَالَ: قَالَ **أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ**: ﴿بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا(٤)﴾ [يونس: ٥٨]. [إسناده حسن. أحمد: ٢١١٣٧ مطولاً].

٣٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنِ الأَجْلَحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أُبَيٍّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفْرَحُوا(٥) هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ(٦)﴾. [إسناده حسن. أحمد: ٢١١٣٦].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بِالتَّاءِ].

---

(١) هي قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي، وأبي جعفر، وخلف، وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، وحمزة، ويعقوب: ﴿غيرُ﴾ بضم الراء.

(٢) هي قراءة الكسائي، وقرأ الباقون: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ بالنصب.

(٣) قرأ عاصم وحمزة: ﴿مِّن ضَعْفٍ﴾ بفتح الضاد، وقرأ الباقون بالضم. قال ابن الجزري في «النشر»: (٢/ ٣٣١): واختُلف عن حفص، فروى عنه عبيد وعمرو أنه اختار الضم خلافاً لعاصم، للحديث الذي رواه عن الفضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن ابن عمر مرفوعاً، وروينا عنه من طرق أنه قال: ما خالفت عاصماً في شيء من القرآن إلا في هذا الحرف.

(٤) هي قراءة يعقوب في رواية رُوَيْس عنه، وقرأها الباقون: ﴿فَلْيَفْرَحُوا﴾ بالياء.

(٥) انظر التعليق السابق.

(٦) هي قراءة ابن عامر، وأبي جعفر، ويعقوب في رواية رُوَيْس عنه، وقرأها الباقون: ﴿يَجْمَعُونَ﴾ بالياء.

٣٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ** أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿**إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ**(١)﴾ [هود: ٤٦]. [حسن بشواهده. أحمد: ٢٧٥٩٥].

٣٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ المُخْتَارِ ـ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ **أُمَّ سَلَمَةَ**: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، فَقَالَتْ: قَرَأَهَا: ﴿**إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ**(١)﴾. [حسن بشواهده. أحمد: ٢٦٥١٨، والترمذي: ٣١٥٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ وَمُوسَى بنُ خَلَفٍ، عَنْ ثَابِتٍ، كَمَا قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ.

٣٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ وَقَالَ: «**رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ العَجَبَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ**: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي﴾ [الكهف: ٧٦]». طَوَّلَهَا حَمْزَةُ(٢). [أحمد: ١١١٢٦، والبخاري بنحوه: ٣٤٠١، ومسلم: ٦١٦٥، ورواية الشيخين مطولة].

٣٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللهِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَارِيَةِ العَبْدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهَا: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِي﴾ [الكهف: ٧٦] وَثَقَّلَهَا. [صحيح. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١١٢٤، والترمذي: ٣١٦١، وانظر ما قبله].

٣٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بنُ أَوْسٍ، عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ **ابنَ عَبَّاسٍ** يَقُولُ: أَقْرَأَنِي أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] مُخَفَّفَةً(٣). [صحيح من حديث ابن عباس. الترمذي: ٣١٦٢].

٣٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ـ يَعْنِي ابنَ عَمْرٍو النَّمَرِيَّ ـ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ: أَخْبَرَنِي أَبَانُ بنُ تَغْلِبَ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ لَيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ، فَتُضِيءُ الجَنَّةُ لِوَجْهِهِ كَأَنَّهَا**(٤) **كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ** ـ قَالَ: وَهَكَذَا جَاءَ الحَدِيثُ «دُرِّيٌّ» مَرْفُوعَةُ الدَّالِ لَا تُهْمَزُ ـ **وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمَا**(٥)». [صحيح دون قوله: «وإن أبا بكر وعمر لمنهم وأنعما» فصحيح لغيره. أحمد: ١١٢١٣، والبخاري: ٣٢٥٦، ومسلم: ٧١٤٤بنحوه، ورواية الشيخين مطولة ودون الزيادة الأخيرة].

٣٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي الحَسَنُ بنُ

---

(١) هي قراءة الكسائي، ويعقوب، وقرأ الباقون: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾.

(٢) أي: قرأ «لدنّي» بتشديد النون، وهي قراءة الجمهور، وقرأها نافع بضم الدال وتخفيف النون، وقرأها شعبة بإسكان الدال وإشمامها الضمَّ وتخفيف النون.

(٣) أي: بحذف الألف بعد الحاء، أي: لا «حامية» كما في قراءة ابن عامر، وحمزة، والكسائي، وعاصم في رواية شعبة عنه، وقرأها الباقون: ﴿حَمِئَةٍ﴾ بدون ألف.
ومعنى «حامية»: حارَّة، و«حَمِئة» من الحمأة، وهو الطين المنتن المتغير اللون والطعم.

(٤) أي: كأن وجوه أهل عليين.

(٥) أي: زادا عن تلك المرتبة والمنزلة وفَضَلا عن كونهما أهل عليِّين، أو صارا إلى النعيم ودخلا فيه، كما يقال: أَشْمَلَ، إذا دَخَل في الشَّمال.

الحَكَمِ النَّخَعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ، عَنْ **فَرْوَةَ بنِ مُسَيْكٍ الغُطَيْفِيِّ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ سَبَإٍ، مَا هُوَ؟ أَرْضٌ أَمِ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: «**لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرَةً مِنَ العَرَبِ**[١]، **فَتَيَامَنَ سِتَّةٌ، وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةٌ**[٢]». [صحيح لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٤٠٠٩/٨٩، والترمذي: ٣٥٠١ مطولاً].

قَالَ عُثْمَانُ: الغَطَفَانِيُّ، مَكَانَ: الغُطَيْفِيُّ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الحَكَمِ النَّخَعِيُّ.

٣٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الهُذَلِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا **أَبُو هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رِوَايَةً ـ فَذَكَرَ حَدِيثَ الوَحْيِ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣]. [البخاري: ٤٧٠١ مطولاً][٣].

٣٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَذْكُرُ عَنِ الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ: (بَلَى قَدْ جَاءَتْكِ آيَاتِي فَكَذَّبْتِ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتِ وَكُنْتِ مِنَ الكَافِرِينَ)[٤] [الزمر: ٥٩]. [إسناده ضعيف. أبو عمر الدُّوري في «قراءات النبي ﷺ»: ٩٩، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٦/ ٣٢٤)، والطبراني في «الكبير»: (٢٣/(٩٤٣))، والحاكم: (٢/ ٢٥٩)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، الرَّبِيعُ لَمْ يُدْرِكْ أُمَّ سَلَمَةَ.

٣٩٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مُوسَى النَّحْوِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَرُوحٌ[٥] وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٣٥٢، والترمذي: ٣١٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ١١٥٠٢].

٣٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ ـ قَالَ ابنُ حَنْبَلٍ: يَعْنِي عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ أَحْمَدُ: لَمْ أَفْهَمْهُ جَيِّداً ـ عَنْ صَفْوَانَ ـ قَالَ ابنُ عَبْدَةَ: ابنِ يَعْلَى ـ عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]. [أحمد: ١٧٩٦١، والبخاري: ٣٢٣٠، ومسلم: ٢٠١١].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بِلَا تَرْخِيمٍ[٦]].

٣٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ

---

(١) أي: كان من نسله هؤلاء العشرة الذين يرجع إليهم أصول القبائل من عرب اليمن، لا أنهم وُلدوا من صلبه، بل منهم من بينه وبينه الأبوان والثلاثة والأقل والأكثر كما هو مقرر في كتب النسب. قاله ابن كثير في «تفسيره»: (٣/ ٧٧١) بعد أن ذكر الحديث.

(٢) أي: أخذ ستة منهم ناحية اليمن وسكنوا بها، وقصد أربعة منهم جهة الشام.

(٣) وقع في رواية البخاري: «فُرِّغَ» بالراء والغين، بدل: «فُزِّع»، والقراءة التي أوردها البخاري شاذة، وقد رُويت عن الحسن وقتادة ومجاهد، والقراءة المشهورة بالزاي والعين، وقد قرأها: «فَزَّع» مبنيًا للفاعل: ابن عامر ويعقوب، وقرأها الباقون: ﴿فُزِّعَ﴾.

(٤) القراءة المشهورة بفتح ضمائر الخطاب على وجه المخاطبة للذكور، وهي قراءة القَرَأة في جميع أمصار الإسلام، قال الطبري: وقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قرأ ذلك بكسر جميعه، على وجه الخطاب للنفس، كأنه قال: أن تقول نفسٌ: يا حسرتا على ما فرَّطتُ في جنب الله، بلى قد جاءتكِ أيتها النفسُ آياتي، فكذَّبتِ بها. أجرى الكلام كلَّه على النفس، إذ كان ابتداء الكلام بها جرى، والقراءة التي لا أستجيز خلافها، ما جاءت به قَرَأة الأمصار مُجمعةً عليه به، نقلاً عن رسول الله ﷺ، وهو الفتح في جميع ذلك. «تفسير الطبري»: (٢٠/ ٢٣٨).

(٥) هي قراءة رُويس عن يعقوب، وقرأ الباقون: ﴿فَرَوْحٌ﴾.

(٦) أشار إلى أنَّ بعضهم قرأها: «يا مالِ» بالترخيم، وهو حذف آخر الكلمة، وهي قراءة شاذة ذكرها ابن خالويه في «القراءات الشاذة» ص١٣٧ عن عبد الله بن مسعود ﵁.

يَزِيدَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ)[1]. [إسناده صحيح. أحمد: ٣٧٤١، والترمذي: ٣١٦٩، والنسائي في «الكبرى»: ٧٦٦٠ و١١٤٦٣].

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥] يَعْنِي مُثَقَّلاً. [أحمد: ٣٩١٨، والبخاري: ٤٨٦٩، ومسلم: ١٩١٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَضْمُومَةُ المِيمِ، مَفْتُوحَةُ الدَّالِ، مَكْسُورَةُ الكَافِ.

٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذِّمَارِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿يَحْسِبُ[2] أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾ [الهمزة: ٣]. [إسناده حسن. النسائي في «الكبرى»: ١١٦٣٤].

٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذَّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثَقُ[3] وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ﴾ [الفجر: ٢٥ - ٢٦]. [رجاله ثقات[4]. أحمد: ٢٠٦٩١].

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَنْبَأَنِي مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ: مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ -: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذَّبُ﴾ [الفجر: ٢٥]. [رجاله ثقات، وانظر ما قبله].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأَ عَاصِمٌ وَسُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ وَطَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بنُ القَعْقَاعِ وَشَيْبَةُ بنُ نِصَاحٍ وَنَافِعُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللهِ بنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ وَأَبُو عَمْرِو بنُ العَلَاءِ وَحَمْزَةُ بنُ حَبِيبٍ الزَّيَّاتُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ وَقَتَادَةُ وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَحُمَيْدٌ الأَعْرَجُ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا يُعَذِّبُ﴾، ﴿وَلَا يُوثِقُ﴾، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا قَرَأَ: ﴿لَا يُعَذِّبُ﴾، وَقَرَؤُوا كُلُّهُمْ: ﴿وَلَا يُوثِقُ﴾ إِلَّا الحَدِيثَ المَرْفُوعَ، فَإِنَّهُ: ﴿يُعَذَّبُ﴾ بِالفَتْحِ].

٣٩٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثاً ذَكَرَ فِيهِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ: «**جِبْرَائِلَ وَمِيكَائِلَ**». [إسناده ضعيف. أبو عمر الدُّوري في «قراءات النبي ﷺ»: ١٨، وابن أبي داود في «المصاحف»: ٢٨٦، وأبو الشيخ في «العظمة»: ٣٧٧، والحاكم: (٢/ ٢٩١)، وعند أبي عمر وابن أبي داود: «جبرائل» و«ميكائل»، وعند أبي الشيخ والحاكم: «جبريل وميكائيل»، وانظر ما بعده].

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابنَ عُمَرَ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَازِمٍ قَالَ: ذُكِرَ كَيْفَ قِرَاءَةُ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِلَ عِنْدَ الأَعْمَشِ، فَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ، فَقَالَ: «**عَنْ يَمِينِهِ جِبْرَائِلُ، وَعَنْ يَسَارِهِ**

---

(١) وهذه قراءة شاذة وإن صحَّ إسنادها، لمخالفتها القراءة المتواترة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨].

(٢) «يحسِب» بكسر السين هي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، والكسائي، ويعقوب، وخلف، وقرأ الباقون: ﴿يَحْسَبُ﴾ بفتح السين.

(٣) قوله: «يُعذَّب» و«يوثَق» بالبناء للمفعول، هي قراءة الكسائي ويعقوب، وقرأ الباقون: ﴿يُعَذِّبُ﴾ و﴿يُوثِقُ﴾ بالبناء للفاعل.

(٤) وقد اختُلف في إسناده على أبي قلابة، ففي رواية المصنِّف هنا ورواية أحمد لم يسمَّ صحابيُّه، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٩/ (٦٤٣))، والحاكم: (٣/ ٧٢٧) من طريق سليمان القافلاني، عن عاصم الجَحْدري، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، فسمَّى الصحابيَّ مالك بنَ الحويرث. وسليمان القافلاني ضعيف.

مِيكَائِلُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١١٠٦٩ وفيه: «جبريل وميكائيل»].

٤٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ـ قَالَ مَعْمَرٌ: وَرُبَّمَا ذَكَرَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ـ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْرَؤُونَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مَرْوَانُ(١). [صحيح لغيره. أبو عمر الدوري في «قراءات النبي ﷺ»: ٤، وابن أبي داود في «المصاحف»: ٢٦٩، عن الزهري مرسلاً. وأخرجه أبو عمر: ١، وابن أبي داود: ٢٧٠، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب والبراء بن عازب. وأخرجه الترمذي: ٣١٥٥ من طريق الزهري، عن أنس].

قَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، وَالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

٤٠٠١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ ـ أَوْ: كَلِمَةً غَيْرَهَا ـ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً. [رجاله ثقات(٢). أحمد: ٢٦٥٨٣، والترمذي: ٣١٥٤].

[قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الْقِرَاءَةُ الْقَدِيمَةُ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾].

٤٠٠٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ ـ الْمَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَامِيَةٍ(٣)». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٤٥٩ مطولاً].

٤٠٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ عَطَاءٍ أَنَّ مَوْلًى لِابْنِ الأَسْقَعِ ـ رَجُلَ صِدْقٍ ـ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ الأَسْقَعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُمْ فِي صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ: أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾» [البقرة: ٢٥٥]. [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: ٩٩٩، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (١/ ١١٥)](٤).

٤٠٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِنْقَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]، فَقَالَ شَقِيقٌ: إِنَّا نَقْرَؤُهَا: ﴿هِئْتُ لَكَ(٥)﴾، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَقْرَؤُهَا كَمَا عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ. [البخاري: ٤٦٩٢].

---

(١) هو مروان بن الحكم، وهي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وحمزة، وأبي جعفر، وقرأها الباقون: ﴿مَٰلِكِ﴾ بالألف.

(٢) رجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على عبد الله بن أبي مليكة، فمرة يروى عن ابن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي ﷺ، ومرة يروى عنه عن أم سلمة، ومرة يروى عنه عن يعلى بن مَمْلَك عن أم سلمة. انظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ٢٦٤٥١ من «مسند أحمد»، وراجع ما سلف برقم: ١٤٦٦.

(٣) راجع التعليق على الحديث: ٣٩٨٦.

(٤) وقع في رواية ابن الأثير اسم صحابيِّ الحديث: «الأسفع»، قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: (١/ ٥٧): الأسفع البكري، ويقال: ابن الأسفع، قال ابن ماكولا: هو بالفاء، وجزم المزي في «تحفة الأشراف»: (٩/ ٧٦) أنه واثلة بن الأسقع ـ بالقاف ـ الليثي، كان من أهل الصُّفَّة.

(٥) «هِئْتُ» بكسر الهاء مع الهمز وضم التاء هي قراءة ابن عامر في رواية هشام عنه من طريق غير الحلواني، وفي قراءته من طريق الحلواني: «هِئْتَ» بكسر الهاء مع الهمز وفتح التاء، وقرأ نافع، وابن عامر في رواية ابن ذكوان عنه، وأبو جعفر: «هِيتَ» بكسر الهاء وفتح التاء من غير همز، وقرأ ابن كثير: «هَيْتُ» بفتح الهاء وضم التاء من غير همز، وقرأ الباقون: «هَيْتَ».

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أُنَاساً يَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَقَالَتْ هِئْتُ لَكَ﴾ فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ كَمَا عُلِّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣]. [انظر ما قبله].

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ (ح). وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا البَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ تُغْفَرْ(١) لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]». [صحيح لغيره، وانظر ما بعده].

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. [صحيح لغيره. البزار «كشف الأستار»: ١٨١٢].

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَ الوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهَا: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]. [إسناده صحيح. عمر بن شبة في «أخبار المدينة»: ٦٨٥ مطولاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي مُخَفَّفَةً(٢)، حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الآيَاتِ.

آخر كتاب الحروف

❋ ❋ ❋

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[٢٥] أوّل كتاب الحمّام

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي عُذْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ دُخُولِ الحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي المَيَازِرِ(٣). [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٠٠٦، والترمذي: ٣٠١٠، وابن ماجه: ٣٧٤٩](٤).

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - جَمِيعاً - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ فَقُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٤٠٧، والترمذي: ٣٠١١، وابن ماجه: ٣٧٥٠].

هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَهُوَ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ أَبَا المَلِيحِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٤٠١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) قوله: ﴿تُغْفَرْ﴾ بالتاء والبناء للمفعول، هي قراءة ابن عامر، وقرأ نافع، وأبو جعفر: ﴿يُغْفَرْ﴾ بالياء والبناء للمفعول، وقرأها الباقون: ﴿نَّغْفِرْ﴾ بالنون والبناء للفاعل.

(٢) وهي قراءة الجمهور، وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو: ﴿وَفَرَّضْنَاهَا﴾ بتشديد الراء للمبالغة.

(٣) جمع مئزر، وهو الإزار.

(٤) وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند أحمد: ١٢٥، وآخر من حديث جابر عند أحمد: ١٤٦٥١، والترمذي: ٣٠٠٩، والنسائي: ٤٠١، وآخر من حديث أبي هريرة عند أحمد: ٨٢٧٥، وإسناد هذه الشواهد لا يخلو من مقال، لكن بمجموعها يتقوّى الحديث إن شاء الله.

«إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ العَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتاً يُقَالُ لَهَا: الحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٣٧٤٨].

[بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي]

٤٠١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ العَرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ **يَعْلَى** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالبَرَازِ[1] بِلَا إِزَارٍ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»**. [حسن. أحمد مختصراً: ١٧٩٦٨، والنسائي: ٤٠٦].

٤٠١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ. [إسناده حسن. أحمد: ١٧٩٧٠، والنسائي: ٤٠٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الأَوَّلُ أَتَمُّ.

٤٠١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ قَالَ: كَانَ **جَرْهَدٌ** هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، أَنَّهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ، فَقَالَ: **«أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ»**. [حسن بشواهده. أحمد: ١٥٩٢٦، والترمذي: ٣٠٠٣][2].

٤٠١٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَكْشِفْ فَخِذَكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»**. [صحيح لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٢٤٩، وابن ماجه: ١٤٦٠، وهو مكرر: ٣١٤٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ.

٤٠١٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ، عَنِ **المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ** قَالَ: حَمَلْتُ حَجَراً ثَقِيلاً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فَسَقَطَ عَنِّي ثَوْبِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً»**. [مسلم: ٧٧٣].

٤٠١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَحَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى نَحْوَهُ، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: **«احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: **«إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ، فَلَا يَرَيَنَّهَا»**. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِياً؟ قَالَ: **«اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»**. [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٣٤، والترمذي: ٢٩٧٤ و٣٠٠٢، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٢٣].

٤٠١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ[3] الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ المَرْأَةِ، وَلَا**

---

(١) المراد هنا: الفضاء الواسع.

(٢) وأخرج أحمد: ١١٩٩٢، والبخاري: ١٧١، ومسلم: ٣٤٩٧ عن أنس أن النبيَّ ﷺ حَسَرَ عن فخذه. قال البخاري: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يُخرج من اختلافهم.

(٣) عرية: بكسر العين وضمها مع إسكان الراء فيهما، وفيها وجه ثالث وهو «عُرَيَّة» بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، وكلها صحيحة

يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ[(١)]، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ». [أحمد: ١١٦٠١، ومسلم: ٧٦٩].

٤٠١٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ». قَالَ: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا. [صحيح دون قوله: «إلا إلى ولد أو والد». أحمد: ٩٧٧٥بنحوه].

آخِرُ كِتَابِ الحَمَّامِ

❋ ❋ ❋

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[٢٦] أَوَّلُ كِتَابِ اللِّبَاسِ

[١ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اللِّبَاسِ]

٤٠٢٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً[(٢)]، سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: إِمَّا قَمِيصاً، أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ[(٣)]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْباً جَدِيداً، قِيلَ لَهُ: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. [حسن. أحمد: ١١٢٤٨، والترمذي: ١٨٦٥ دون قول أبي نضرة. وانظر ما بعده].

٤٠٢١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [حسن. النسائي في «الكبرى»: ١٠٠٦٨، وانظر ما قبله].

٤٠٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دِينَارٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [حسن، وانظر سابقيه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا سَعِيدٍ. وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قَالَ: عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَالثَّقَفِيُّ سَمَاعُهُمَا وَاحِدٌ].

٤٠٢٣ ـ حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بنُ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»[(٤)].

= بمعنى العورة، قال ابن الأثير: والمشهور في الرواية: «لا ينظر إلى عورة المرأة». «النهاية»: (عرا)، وانظر «شرح النووي على مسلم»: (٤/ ٣٠).

(١) أي: لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد.

(٢) أي: لبس ثوباً جديداً.

(٣) خيره: بأن يستر عورة البدن، ويكون ملائماً له، وخير ما صُنع له: هو استعماله في الطاعة. قاله السندي في حاشيته على «المسند».

(٤) حسن دون قوله: «وما تأخر» فهي زيادة منكرة.
أخرجه بتمامه: البخاري في «التاريخ الكبير»: (٧/ ٣٦٠)، وأبو يعلى في «مسنده»: ١٤٨٨ و١٤٩٨، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/ (٣٨٩))، والحاكم: (١/ ٦٨٧) و(٤/ ٢١٣) جميعهم دون زيادة: «وما تأخر».

=

٢ - بَابٌ فِيمَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً

٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ الجَرَّاحِ الأَذَنِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بنِ سَعِيدِ بنِ العَاصِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِكُسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ(١) صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: «**مَنْ تُرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذِهِ؟**» فَسَكَتَ القَوْمُ، فَقَالَ: «**ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ**». فَأُتِيَ بِهَا، فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَبْلِي وَأَخْلِقِي**(٢)» - مَرَّتَيْنِ - وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهِ فِي الخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ، وَيَقُولُ: «**سَنَاهْ سَنَاهْ يَا أُمَّ خَالِدٍ**». وَسَنَاهْ فِي كَلَامِ الحَبَشَةِ: الحَسَنُ. [أحمد: ٢٧٠٥٧، والبخاري: ٥٨٢٣].

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القَمِيصِ

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ المُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصُ. [حسن. الترمذي: ١٨٦٢، والنسائي في «الكبرى»: ٩٥٨٩، وانظر ما بعده].

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ المُؤْمِنِ بنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَمِيصٍ]. [حسن. أحمد: ٢٦٦٩٥، والترمذي: ١٨٦١، وابن ماجه: ٣٥٧٥، وانظر ما قبله].

٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ابنُ رَاهُوَيْهِ الحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ **أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ** قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ كُمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّصْغِ(٣). [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٨٦٤، والنسائي في «الكبرى»: ٩٥٨٧].

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الأَقْبِيَةِ

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ - المَعْنَى - أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ **المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ** أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً(٤)، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «**خَبَأْتُ هَذَا لَكَ**». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ - زَادَ ابنُ مَوْهَبٍ: مَخْرَمَةُ، ثُمَّ اتَّفَقَا - قَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ(٥). قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، لَمْ يُسَمِّهِ(٦). [أحمد: ١٨٩٢٧، والبخاري: ٢٥٩٩، ومسلم: ٢٤٣١].

= وأخرج قسمه الأول: أحمد: ١٥٦٣٢، والترمذي: ٣٧٦١، وابن ماجه: ٣٢٨٥.
وأخرج قسمه الثاني: الدارمي: ٢٦٩٠، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٢٧١ دون زيادة: «وما تأخر».

(١) الخميصة: كساء له أعلام.

(٢) قوله: «أبلي وأخلقي» أمر بالإبلاء والإخلاق، وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي: أنها تطول حياتها حتى يَبْلَى الثوبُ ويخلُق. قال ابن الأثير: وفي حديث أم خالد: قال لها: «أبلي وأخلِقي» يروى بالقاف والفاء، فالقاف من إخلاق الثوب: تقطيعه، وقد خَلُق الثوب وأخلَق، وأما الفاء، فبمعنى العِوَض والبَدَل، وهو الأشبه. «النهاية»: (خلق).

(٣) أي: إلى الرسغ، قال في «النهاية»: هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه، وهو مفصل ما بين الكف والساعد.

(٤) جمع قَباء: وهو ثوب يلبس فوق الثياب.

(٥) قال الحافظ ابن حجر: قوله: «رضي مخرمة» قال الداوودي: هو من قول النبيّ ﷺ على جهة الاستفهام، أي: هل رضيتَ؟ وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخرمة. قال الحافظ: وهو المتبادر للذهن. «الفتح»: (٥/ ٢٢٣).

(٦) أي: لم يذكر اسم ابن أبي مليكة.

٥ ـ بَابٌ فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ

٤٠٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ المُهَاجِرِ الشَّامِيِّ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** ـ قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: يَرْفَعُهُ ـ قَالَ: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ**[(١)]**، أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثَوْباً مِثْلَهُ**». زَادَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: «**ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ**». [إسناده حسن. أحمد: ٥٦٦٤، وابن ماجه: ٣٦٠٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩٤٨٧].

٤٠٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: «**ثَوْبَ مَذَلَّةٍ**». [انظر ما قبله].

٤٠٣١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنِيبٍ الجُرَشِيِّ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٥١١٤ مطولاً].

٦ ـ بَابٌ فِي لُبْسِ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ

٤٠٣٢ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ وَحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ[(٢)] مُرَحَّلٌ[(٣)] مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ. [أحمد: ٢٥٢٩٥، ومسلم: ٥٤٤٥].

٤٠٣٢/١ ـ وَقَالَ حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ العَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَقِيلِ بنِ مُدْرِكٍ، عَنْ لُقْمَانَ بنِ عَامِرٍ، عَنْ **عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ** قَالَ: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ[(٤)]، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي[(٥)]. [إسناده حسن. أحمد: ١٧٦٥٦].

٤٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ لِي **أَبِي**: يَا بُنَيَّ، لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ[(٦)]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٧٥٩، والترمذي: ٢٦٤٧، وابن ماجه: ٣٥٦٢].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي مِنْ لِبَاسِ الصُّوفِ].

٧ ـ بَابُ لُبْسِ المُرْتَفِعِ مِنَ الثِّيَابِ

٤٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بنُ زَاذَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ[(٧)] أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةً[(٨)] أَخَذَهَا بِثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ بَعِيراً ـ أَوْ: ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً ـ فَقَبِلَهَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٣٣١٥].

٤٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،

---

(١) لباس الشهرة هو لباس التفاخر والخيلاء، سواء كان غالياً أو منخفضاً، قال ابن القيم: لُبسُ الدنيء من الثياب يُذَمُّ في موضع، ويُحمد في موضع، فيُذَمُّ إذا كان شُهرة وخيلاء، ويُمدَح إذا كان تواضعاً واستكانةً، كما أنَّ لُبس الرفيع من الثياب يُذَمُّ إذا كان تكبُّراً وفخراً وخيلاء، ويُمدَح إذا كان تجمُّلاً وإظهاراً لنعمة الله. «زاد المعاد»: (١/ ١٤١).

(٢) المِرط: هو كساء يكون تارة من صوف، وتارة من شعر أو كتان أو خزٍّ، قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به.

(٣) أي: الذي نُقِش فيه تصاوير الرِّحال، وقال الخطابي: المرحَّل: الذي فيه خطوط.

(٤) الخيش: ثياب في نسجها رقة، وخيوطُها غِلاظ.

(٥) أي: وأنا أفضلهم كسوة.

(٦) قال الترمذي عقب روايته: ومعنى هذا الحديث أنه كان ثيابَهم الصوفُ، فكان إذا أصابهم المطر، يجيء في ثيابهم ريحُ الصُّوف.

(٧) أي: ملك حمير. ويزن: وادٍ باليمن نسب إليه ملك من ملوك حمير؛ لأنه حمى ذلك الوادي.

(٨) الحلة: ثوبان، إزار ورداء، ولا تكون إلا من ثوبين يحل أحدهما على الآخر.

عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى حُلَّةً بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ قَلُوصاً[(١)]، فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزَنَ. [إسناده ضعيف، وهو مرسل. أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ٢٨٦].

٨ - بَابُ لِبَاسِ الغَلِيظِ

٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. وَحَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ المُغِيرَةِ، المَعْنَى - عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى **عَائِشَةَ**، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِاليَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا المُلَبَّدَةَ[(٢)]، فَأَقْسَمَتْ بِاللهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ. [أحمد: ٢٤٠٣٧، والبخاري: ٣١٠٨ و٥٨١٨، ومسلم: ٥٤٤٢].

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الكَلْبِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ بنِ القَاسِمِ اليَمَامِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ: حَدَّثَنِي **عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ** قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الحَرُورِيَّةُ[(٣)] أَتَيْتُ عَلِيّاً فَقُلْتُ: آتِي هَؤُلَاءِ القَوْمَ. فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ اليَمَنِ - قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً جَمِيلاً جَهِيراً[(٤)] - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ، فَقَالُوا: مَرْحَباً بِكَ يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَا هَذِهِ الحُلَّةُ؟ قَالَ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الحُلَلِ. [إسناده قوي. الحاكم: (٢/ ١٦٤)، والبيهقي: (٨/ ١٧٩) مطولاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي زُمَيْلٍ سِمَاكُ بنُ الوَلِيدِ الحَنَفِيُّ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَزِّ

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَنْمَاطِيُّ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. هَذَا لَفْظُ عُثْمَانَ، وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِهِ. [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣٦٠٩، والنسائي في «الكبرى»: ٩٥٦٠].

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بنُ قَيْسٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ غَنْمٍ الأَشْعَرِيَّ: حَدَّثَنِي **أَبُو عَامِرٍ** - أَوْ: **أَبُو مَالِكٍ**، وَاللهِ يَمِينٌ أُخْرَى مَا كَذَبَنِي - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخَزَّ وَالحَرِيرَ** - وَذَكَرَ كَلَاماً، قَالَ: - **يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**». [إسناده صحيح. البخاري: ٥٥٩٠ تعليقاً بصيغة الجزم][(٥)].

---

(١) القَلوص: الناقة الشابة.

(٢) أي: المرقَّعة.

(٣) الحرورية: هم الخوارج، نُسبوا إلى حروراء، وهو موضع قريب من الكوفة، لأن خروجهم كان منها.

(٤) أي: ذا منظر حسن.

(٥) في رواية البخاري: «الحِرَ» بدل: «الخز»، وهو كذلك في بعض روايات أبي داود، قال ابن الأثير في «النهاية»: (حرر): والمشهور في رواية هذا الحديث على اختلاف طرقه: «يستحلُّون الخَزَّ» بالخاء المعجمة والزاي، وهو ضربٌ من ثياب الإبْرِيْسَم معروف، كذا جاء في كتابَي البخاريِّ وأبي داود. قال الحافظ في «الفتح»: (١٠/ ٥٥): كذا قال، وقد عُرف أنَّ المشهور في رواية البخاري بالمهملتين. وقال الحافظ قبل ذلك: ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة، وهو الفَرْج، وكذا هو في معظم الروايات من «صحيح البخاري»، ولم يذكر عياض ومَن تبعه غيرَه، وأغرب ابن التِّين فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين، وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف، وإنما رويناه بالمهملتين، وهو الفَرْج، والمعنى: يستحلُّون الزِّنى. اهـ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عِشْرُونَ نَفْساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ لَبِسُوا الخزَّ].

١٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ

٤٠٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**». ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّةَ[(١)]. [أحمد: ٥٧٩٧، والبخاري: ٨٨٦، ومسلم: ٥٤٠١، وهو مكرر: ١٠٧٦].

٤٠٤١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِيهِ**، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، وَقَالَ فِيهِ: «**تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ**». [أحمد: ٤٩٧٨، والبخاري: ٩٤٨، ومسلم: ٥٤٠٤، وهو مكرر: ١٠٧٧].

٤٠٤٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَتَبَ **عُمَرُ** إِلَى عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِصْبَعَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً. [أحمد: ٩٢، والبخاري: ٥٨٢٩، ومسلم: ٥٤١١].

٤٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ **عَلِيٍّ** ؓ قَالَ: أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ[(٢)]، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا فَأَتَيْتُهُ، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا**». وَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا[(٣)] بَيْنَ نِسَائِي[(٤)]. [أحمد: ١١٧١، والبخاري: ٢٦١٤، ومسلم: ٥٤٢١].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَوْنٍ: مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُلٍّ].

١١ ـ بَابُ مَنْ كَرِهَهُ

٤٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ[(٥)]، وَعَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ[(٦)]، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ. [أحمد: ١٠٤٣، ومسلم: ٥٤٣٧].

٤٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

= وأما على رواية: «الخز» بالمعجمتين، فقال ابن الأثير في «النهاية»: (خزز): الخزُّ المعروف أولاً: ثياب تُنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبُّه بالعجم وزيِّ المُترفين، وإن أُريدَ بالخزِّ النوع الآخر، وهو المعروف الآن، فهو حرام، لأنَّ جميعه معمول من الإبريسم، وعليه يُحمَل الحديث الآخر: «قومٌ يستحلُّون الخزَّ والحرير».

(١) سلف شرح ما فيه من غريب عند الرواية: ١٠٧٦.

(٢) راجع شرحها عند الحديث: ١٠٧٦.

(٣) أي: قسمتها.

(٤) أراد به بين فاطمة وقراباته، لأنه لم يكن له حينئذ زوجة غير فاطمة ؓ.

(٥) القسي، بفتح القاف وكسرها، والفتح هو الصحيح المشهور. قال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرونها، وأهل مصر يفتحونها. قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثيابٌ مضلعة بالحرير، تُعمل بالقَسِّ، وهو موضع من بلاد مصر، وهو قرية على ساحل البحر قريبة من تِنِّيس.

(٦) أي: ما صُبغ بالعُصْفُر، والعصفر: نبت معروف يستخرج منه صبغ أحمر.

إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، قَالَ: عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. [أحمد: ٩٢٤، ومسلم: ٥٤٣٩].

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ، بِهَذَا، زَادَ: وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ. [أحمد مطولاً: ٧١٠، ومسلم: ١٠٨٠].

٤٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَةً مِنْ سُنْدُسٍ[١]، فَلَبِسَهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذَبْذَبَانِ[٢]، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ، فَلَبِسَهَا ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا**». قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «**أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ**». [إسناده ضعيف ومتنه منكر. أحمد: ١٣٤٠٠].

٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ[٣]، وَلَا أَلْبَسُ المُعَصْفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ القَمِيصَ المُكَفَّفَ بِالحَرِيرِ[٤]**» - قَالَ: وَأَوْمَأَ الحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ. قَالَ: وَقَالَ: - **أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ**». قَالَ سَعِيدٌ: أُرَاهُ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَّيَّبْ بِمَا شَاءَتْ. [حسن لغيره دون قوله: «ولا ألبس القميص المكفف بالحرير» فقد صح ما يخالفه. أحمد: ١٩٩٧٥، والترمذي مختصراً: ٢٩٩٦][٥].

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الهَمْدَانِيُّ: أَخْبَرَنَا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي الحُصَيْنِ الهَيْثَمِ بنِ شَفِيٍّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ - رَجُلٌ مِنَ المَعَافِرِ - لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ، وَكَانَ قَاصَّهُمْ رَجُلٌ مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: **أَبُو رَيْحَانَةَ**، مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ أَبُو الحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى المَسْجِدِ، ثُمَّ رَدِفْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَنِي: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الوَشْرِ[٦]، وَالوَشْمِ، وَالنَّتْفِ[٧]، وَعَنْ مُكَامَعَةِ[٨] الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَمُكَامَعَةِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى[٩]، وَرُكُوبِ

---

(١) المُسْتُقة - بضم التاء وفتحها -: فَرْوٌ طويلُ الكُمَّين، وهي تعريبُ مُشْتَه. وقوله: «من سندس» يُشبه أنها كانت مكففة بالسُّندس، وهو الرفيع من الحرير والدِّيباج، لأن نفس الفَرْوِ لا يكون سندساً، وجمعها مساتق. «النهاية»: (مستق).

(٢) أي: تتحركان وتضطربان، يريد كُمَّيْه.

(٣) قال أبو عبيد: الأرجوان: الشديد الحُمْرة، لا يقال لغير الحُمْرة أرجوان. وقال غيره: أُرجوان معرَّب، أصله: أُرْغُوان بالفارسية، فأُعْرِب، قال: وهو شجر له نَوْرٌ أحمر أحسن ما يكون، وكل لون يشبهُه فهو أُرْجُوان. انظر «اللسان»: (رجا).

(٤) أي: الذي عُمِل على ذَيْله وأكمامه وجَيْبه كفافٌ من حرير.

(٥) قوله: «ولا ألبس القميص المكفف بالحرير» قد صَحَّ ما يخالفه، وهو الحديث الآتي برقم: ٤٠٥٤.

(٦) الوَشْر: هو تحديد المرأة أسنانها وترقيق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبَّه بالشَّوابِّ.

(٧) أي: النمص، أو نتف الشَّعَر عند المصيبة.

(٨) المكامعة: هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما.

(٩) النُّهبى بمعنى النَّهب، وهي الغارة والسَّلْب، أي: لا يختلس شيئاً له قيمة غالية.

النُّمُورِ(١)، وَلُبُوسِ الخَاتِمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ. [صحيح لغيره دون ذكر النهي عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان. أحمد: ١٧٢٠٩، والنسائي: ٥٠٩٤، وابن ماجه مختصراً: ٣٦٥٥].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ خَبَرُ الخَاتِمِ].

٤٠٥٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ مَيَاثِرِ الأُرْجُوَانِ(٢). [إسناده صحيح. أحمد: ٩٨١، والنسائي: ٥١٨٧ مطولاً، وانظر ما بعده].

٤٠٥١ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ. قَالَ مُسْلِمٌ: المَيَاثِرِ. [إسناده حسن. أحمد: ٧٢٢، والترمذي: ٣٠١٦، والنسائي: ٥١٦٩، وابن ماجه: ٣٦٥٤، وسيأتي مطولاً برقم: ٤٢٢٥].

٤٠٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً فِي صَلَاتِي، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ(٣)». [البخاري: ٥٨١٧، وانظر ما بعده، وقد سلف برقم: ٩١٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَهْمِ بنُ حُذَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بنِ كَعْبٍ.

[٤٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوَهُ، وَالأَوَّلُ أَشْبَعُ(٤)]. [أحمد: ٢٤٠٨٧، والبخاري: ٧٥٢، ومسلم: ١٢٣٨، وانظر ما قبله].

١٢ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي العَلَمِ وَخَيْطِ الحَرِيرِ

٤٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ أَبُو عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْباً شَامِيًّا، فَرَأَى فِيهِ خَيْطاً أَحْمَرَ، فَرَدَّهُ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةُ، نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ(٥) مَكْفُوفَةَ الجَيْبِ وَالكُمَّيْنِ وَالفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ(٦). [إسناده حسن. أحمد مختصراً: ٢٦٩٨٢، وابن ماجه: ٣٥٩٤](٧).

٤٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ المُصْمَتِ(٨) مِنَ الحَرِيرِ،

---

(١) أي: الركوب على جلود النمور ملقاة على السروج والرِّحال، لما فيه من التكبُّر، أو لأنه زيُّ العَجَم.

(٢) سلف معنى الأرجوان قريباً، وأما المياثر: فهي من مراكب العجم، تُعمل من حرير أو ديباج، ويُتَّخذ كالفراش الصغير، ويُحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال.

(٣) قيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه أنبجان. وهو كساء يُتَّخذ من الصوف وله خمل ولا عَلَم له. وهي من أَدْوَن الثياب الغليظة.

(٤) أي: الحديث الأول أتمُّ وأكمل.

(٥) طيالسة: جمع طَيْلَس وطيلَسان وطيلُسان، والهاء في طيالسة للعجمة، لأنه فارسي معرَّب، ويجمع أيضاً على طيالِس، والطالسان لغةٌ فيه، وهو نوعٌ من الأوشحة يُلبَس على الكتف أو يحيط بالبدن، خالٍ من التفصيل والخياطة.

(٦) أي: الذي عُمِل على جيبها وكُمَّيها وفرجيها كُفَّتان من حرير، وكُفَّة كلِّ شيءٍ ـ بالضم ـ: طرفه وحاشيته، والفرجين من قدام ومن خلف، والفرج في الثوب: هو الشَّق الذي يكون أمام الثوب وخَلْفَه في أسفله.
والدِّيباج: جمعه دبابيج، وهو عجميٌّ، معرَّب الدِّيبا، وهو الثياب المتخذة من الإبريسم، وهو أحسن الحرير.

(٧) وأصله عند مسلم: ٥٤٠٩ بنحوه مطولاً.

(٨) المُصْمَت: هو الثوب الذي جميعه حرير لا يخالطه فيه قُطْنٌ ولا غيره.

فَأَمَّا العَلَمُ مِنَ الحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ[1]، فَلَا بَأْسَ بِهِ. [صحيح. أحمد: ١٨٧٩].

١٣ - بَابٌ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ لِعُذْرٍ

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ فِي قُمُصِ الحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [أحمد: ١٣٢٤٨، والبخاري: ٢٩١٩، ومسلم: ٥٤٢٩].

١٤ - بَابٌ فِي الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». [صحيح لغيره. أحمد: ٩٣٥، والنسائي: ٥١٤٧، وابن ماجه: ٣٥٩٥].

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الحِمْصِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْداً سِيَرَاءَ. قَالَ: وَالسِّيَرَاءُ المُضَلَّعُ بِالقَزِّ[2]. [البخاري: ٥٨٤٢].

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ -: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الغِلْمَانِ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الجَوَارِي. قَالَ مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عَمْرَو بنَ دِينَارٍ عَنْهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ. [إسناده صحيح. الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٤/ ٢٥٤)[3]، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/ ٢٥٩)].

١٥ - بَابٌ فِي لُبْسِ الحِبَرَةِ

٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْنَا لِأَنَسٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَوْ: أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ - قَالَ: الحِبَرَةُ[4]. [أحمد: ١٢٣٧٧، والبخاري: ٥٨١٢، ومسلم: ٥٤٤٠].

١٦ - بَابٌ فِي البَيَاضِ

٤٠٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ: يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ». [إسناده قوي. أحمد: ٣٤٢٦، والترمذي: ١٠١٥ و١٨٥٤، والنسائي مقتصراً على قسمه الثاني: ٥١١٦، وابن ماجه: ١٤٧٢ و٣٤٩٧. وهو مكرر: ٣٨٧٨].

١٧ - بَابٌ فِي غَسْلِ الثَّوْبِ وَفِي الخُلْقَانِ[5]

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلاً شَعِثاً قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ:

---

(١) عَلَم الثوب: هو رسمه، أو رقمه في أطرافه. والسَّدَى: هو ما يُمَدُّ طولاً في النَّسيج.

(٢) القَزُّ: هو ما يُعمَل منه الحرير، ودودة القزّ: دودة الحرير.

(٣) ولفظه عند الطحاوي: أن جابر بن عبد الله نزع الحرير عن الغلام، وتركه على الجواري.

(٤) هي ثياب من كتان أو قطن محبَّرة، أي: مزينة، والتحبير: التزيين والتحسين.

(٥) الخلقان بضم فسكون، جمع خَلَق بفتحتين، يقال: ثوب خَلَق، أي: بالٍ.

«أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟». وَرَأَى رَجُلاً آخَرَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٨٥٠، والنسائي مختصراً: ٥٢٣٨].

٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ المَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً، فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٨٨٧، والترمذي مطولاً: ٢١٢٤، والنسائي: ٥٢٢٦].

١٨ - بَابٌ فِي المَصْبُوغِ بِالصُّفْرَةِ

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ - أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ. [إسناده قوي. أحمد بنحوه: ٥٧١٧، والنسائي: ٥٠٨٨].

١٩ - بَابٌ فِي الخُضْرَةِ

٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ -: حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٧١١٧، والترمذي: ٣٠٢١، والنسائي: ١٥٧٣، وسيأتي برقم: ٤٢٠٦].

٢٠ - بَابٌ فِي الحُمْرَةِ

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ الغَازِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَةٌ[1] بِالعُصْفُرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟». فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ[2] تَنُوراً لَهُمْ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الغَدِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ». [إسناده حسن. أحمد: ٦٨٥٢، وابن ماجه: ٣٦٠٣].

٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: قَالَ هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ الغَازِ -: المُضَرَّجَةُ: الَّتِي لَيْسَتْ بِالمُشَبَّعَةِ وَلَا المُوَرَّدَةِ[3]. [رجاله ثقات].

٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ شُفْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ - قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ[4]: أُرَاهُ - وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُوَرَّدٌ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَانْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟» فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ، قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ؟». [إسناده ضعيف. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢٦٧/٤)، والبزار في «مسنده»: ٢٣٩٠، والطبراني في «الأوسط»: ٨١٤٣، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٥٤٢/١٢ - ٥٤٣)، وانظر ما سلف برقم: ٤٠٦٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ثَوْرٌ عَنْ خَالِدٍ فَقَالَ: مُوَرَّدٌ، وَطَاوُوسٌ قَالَ: مُعَصْفَرٌ.

---

(١) الريطة: كل ثوب رقيق ليِّن من كتان. ومضرجة، أي: مصبوغة، وانظر الحديث التالي.

(٢) أي: يوقدون.

(٣) قوله: ليست بالمشبعة، أي: الصبغ الشديد الحمرة، وقوله: ولا الموردة، أي: بحمرة خفيفة مثل لون الورد.

(٤) هو راوي كتاب السنن عن أبي داود.

٤٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُزَابَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ. [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣٠١٥].

٤٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ ـ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطُ عِهْنٍ[١] حُمْرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَا أَرَى هَذِهِ الحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ؟»**. فَقُمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الأَكْسِيَةَ، فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٨٠٧].

٤٠٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي أَبِي ـ قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زُرْعَةَ ـ عَنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُرَيْثِ بنِ الأَبَحِّ السَّلِيحِيِّ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: كُنْتُ يَوْماً عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَاباً لَهَا بِمَغْرَةٍ[٢]، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى المَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ، عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ، فَأَخَذَتْ فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا، وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئاً دَخَلَ.

[إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٣٠٩٦، والطبراني في «الكبير»: (٢٤/ (١٤٩))].

٢١ ـ بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٤٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **البَرَاءِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. [أحمد: ١٨٤٧٣، والبخاري: ٣٥٥١، ومسلم مطولاً: ٦٠٦٤، وسيأتي برقم: ٤١٨٣ و٤١٨٤].

٤٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بنِ عَامِرٍ، عَنْ **أَبِيهِ**[٣] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ، وَعَلِيٌّ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ[٤]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٩٢٠، وانظر ما سلف برقم: ١٩٥٦].

٢٢ ـ بَابٌ فِي السَّوَادِ

٤٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ، فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَذَفَهَا. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٠٠٣، والنسائي في «الكبرى»: ٩٤٨٨].

٢٣ ـ بَابٌ فِي الهُدْبِ

٤٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ:

---

(١) العِهْن: الصوف الملوَّن. الواحدة: عِهْنة.

(٢) المغرة: الطين الأحمر.

(٣) اختُلف في تعيين صحابيِّ هذا الحديث، راجع تفصيل ذلك في التعليق على الحديث: ١٩٥٦.

(٤) أي: يُسمع الناسَ ما عَسَى أن يخفى عليهم، وذلك لاجتماعهم وازدحامهم. وفي رواية أحمد: ورجل من أهل بَدْر بين يديه يُعبِّر عنه. وليس فيه تعيين أنه عليُّ بن أبي طالب.

أَتَيْتُ النَّبِي ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ(١) بِشَمْلَةٍ، وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا(٢) عَلَى قَدَمَيْهِ. [حسن. أحمد: ٢٠٦٣٥، والنسائي في «الكبرى»: ٩٦١١ مطولاً].

٢٤ ـ بَابٌ فِي الْعَمَائِمِ

٤٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [أحمد: ١٤٩٠٤، ومسلم: ٣٣١٠ وفيهما: «يوم فتح مكة» بدل: «عام الفتح»].

٤٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. [أحمد: ١٨٧٣٤، ومسلم: ٣٣١٢].

٤٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الحَسَنِ العَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ **رُكَانَةُ**: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ العَمَائِمُ عَلَى القَلَانِسِ**(٣)». [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٨٨٧].

٤٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُثْمَانَ الغَطَفَانِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ خَرَّبُوذَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ قَالَ: سَمِعْتُ **عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ** يَقُولُ: عَمَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي. [إسناده ضعيف. أبو يعلى في «مسنده»: ٨٥٠، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ١٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٥/ ١٧٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ١٩١ ـ ١٩٢)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١١/ ٤٠٠)].

٢٥ ـ بَابٌ فِي لِبْسَةِ الصَّمَّاءِ

٤٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ(٤) الرَّجُلُ مُفْضِياً بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ، وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ(٥). [أحمد: ٨٩٤٩، والبخاري: ٥٨٢١ بنحوه مطولاً].

٤٠٨١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّمَّاءِ(٦)، وَالاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [أحمد: ١٤٨٩٩، ومسلم: ٥٤٩٩ مطولاً].

---

(١) الاحتباء: هو أن يقعد الإنسان على أَلْيَتَيه، وينصب ساقَيه، ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه، أو بيديه، وهذه القعدة يقال لها: الحُبْوَة، بضم الحاء وكسرها.

(٢) أي: طرفها الذي لم يُنسَج. والشملة: الكساء الكبير الذي يشمل البدن.

(٣) أي: الفارق بيننا وبين المشركين لبس العمائم فوق القلانس، فنحن نتعمم على القلانس، وهم يكتفون بالعمائم.

(٤) سلف معنى الاحتباء قريباً عند الحديث: ٤٠٧٥، وهذا الاحتباء كان عادة للعرب في مجالسهم، وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته.

(٥) معناه: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه، فتنكشف عورته.

(٦) قال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، ولا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يُخرج منه يده. وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. وقال ابن قتيبة: سُمِّيت صَمَّاء؛ لأنه سدَّ المنافذ كلها، كالصخرة الصمَّاء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأمَّا الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه. «شرح النووي على مسلم»: (١٤/ ٧٦).

٢٦ - بَابٌ فِي حَلِّ الأَزْرَارِ

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ - قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ: ابنُ قُشَيْرٍ أَبُو مَهَلٍ الجُعْفِيُّ -: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَبَايَعْنَاهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الخَاتَمَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ إِلَّا مُطْلِقِي أَزْرَارِهِمَا قَطُّ فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ، وَلَا يَزُرَّانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَداً. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٥٨١، وابن ماجه: ٣٥٧٨ وليس عنده ذكر الخاتم].

٢٧ - بَابٌ فِي التَّقَنُّعِ

٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ(١)، قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً(٢) فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ. [أحمد: ٢٥٦٢٦، والبخاري: ٥٨٠٧ مطولاً].

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الإِزَارِ

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي غِفَارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيُّ، عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بنِ سُلَيْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ، لَا يَقُولُ شَيْئاً إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ المَيِّتِ(٣)، قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ(٤) كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاةٍ، فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ، فَدَعَوْتَهُ، رَدَّهَا عَلَيْكَ».

قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا تَسُبَّنَّ أَحَداً»، قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْداً، وَلَا بَعِيراً وَلَا شَاةً.

قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئاً مِنَ المَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ المَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ(٥)، وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ المَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ». [صحيح. أحمد: ١٥٩٥٥ و٢٠٦٣٦ مطولاً ومختصراً، والترمذي مقتصراً على قصة السلام: ٢٩٢٠، وكذا النسائي في «الكبرى»: ١٠٠٧٧، وقوله: «لا تسبنَّ أحداً . . .» إلى آخر

---

(١) نحر الظهيرة: وقت القائلة وشدة الحر.

(٢) أي: مغطياً رأسه بطرف ردائه على ما هو عادة العرب لحرِّ الظهيرة، ويمكن أنه أراد به التستُّر لكيلا يعرفه كل أحد.

(٣) قال السندي في «حاشية المسند» عند الحديث: ١٥٩٥٥: لم يرد أنها تحية الموتى شرعاً، بل إمَّا أنَّ بعضهم كان يقول ذلك في تحية الموتى، أو أنَّ ذلك لو قيل في تحية الموتى لم يكن خطأً، بناء على أنَّ السلام مع الحي للتأنيس، وتقديم: «عليك» يؤدِّي به إلى خلافه أول الوهلة، لكون «على» يتبادر منها الضرر، بخلافه مع الميت، فإنه دعاء محضٌ، فلا يختلف الأمر بالتقديم والتأخير. اهـ.
وقال الخطابي: إنما قال ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم . . . فالسُّنَّة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات. «معالم السنن»: (٤/ ١٠٦ - ١٠٧).

(٤) الضمير فيه وفيما سيأتي بعده يعود لله تعالى.

(٥) وهي الكِبْر والعُجْب.

الحديث عند النسائي في «الكبرى»: ٩٦١٥، وسيأتي قصة السلام وحدها برقم: ٥٢٠٩].

٤٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ». [أحمد: ٥٣٥١، والبخاري: ٥٧٨٤، ومسلم دون قصة أبي بكر: ٥٤٥٧، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٠٩٤].

٤٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٦٢٨، والنسائي في «الكبرى» مختصراً: ٩٦٢٣، وكلاهما أبهم أبا هريرة، فجعلاه من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ. وهو مكرر: ٦٣٨].

٤٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، فَأَعَادَهَا ثَلَاثاً، قُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ خَابُوا وَخَسِرُوا، فَقَالَ: «المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ»، أَوِ: «الفَاجِرِ». [أحمد: ٢١٣١٨، ومسلم: ٢٩٣].

٤٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، قَالَ: «المَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئاً إِلَّا مَنَّهُ». [أحمد: ٢١٤٠٨، ومسلم: ٢٩٤].

٤٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ـ يَعْنِي عَبْدَ المَلِكِ بنَ عَمْرٍو ـ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ بِشْرٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي ـ وَكَانَ جَلِيساً لأَبِي الدَّرْدَاءِ ـ قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلاً مُتَوَحِّداً(١) قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً(٢) تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَجَلَسَ فِي المَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَقَيْنَا نَحْنُ وَالعَدُوُّ، فَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الغُلَامُ الغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ». فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ(٣).

قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) أي: معتزلاً عن الناس.
(٢) قوله: «كلمةً» بالنصب، أي: أسألك، أو أعطنا.
(٣) أي: على ركبتي ابن الحنظلية من شدة المقاربة.

«المُنفِقُ عَلَى الخَيْلِ كَالبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا».

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ، لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ[١]، وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ». فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْماً، فَعَجِلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ[٢]».
[إسناده محتمل للتحسين. أحمد: ١٧٦٢٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ.

٢٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الكِبْرِ

٤٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح). وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ـ المَعْنَى ـ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، قَالَ مُوسَى: عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ، وَقَالَ هَنَّادٌ: عَنِ الأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ هَنَّادٌ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ».
[أحمد: ٩٣٥٩، ومسلم بنحوه: ٦٦٨٠].

٤٠٩١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ[٣] مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلَةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ[٤] مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ». [أحمد: ٣٩٤٧، ومسلم: ٢٦٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ القَسْمَلِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ مِثْلَهُ.

٤٠٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ـ وَكَانَ رَجُلاً جَمِيلاً ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الجَمَالُ، وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى، حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ ـ إِمَّا قَالَ: بِشِرَاكِ نَعْلِي، وَإِمَّا قَالَ: بِشِسْعِ نَعْلِي[٥] ـ أَفَمِنَ الكِبْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ[٦]». [إسناده صحيح. البخاري في «الأدب المفرد»: ٥٥٦، وابن حبان في «صحيحه»: ٥٤٦٧، والحاكم: (٤/ ٢٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٥/ ١٦١)، والخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة»: (٥/ ٣٦٩)].

٣٠ ـ بَابٌ فِي قَدْرِ مَوْضِعِ الإِزَارِ

٤٠٩٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

---

(١) الجُمَّة من شَعَر الرأس: ما سقط على المَنكِبَين.

(٢) الفحش: هو كل ما يشتد قبحه من ذنوب ومعاصي، ويكثر وروده في الزنى وكل خصلة قبيحة فاحشة من الأقوال والأفعال. والتفحش: هو تكلف الفحش وتعمده، فالهيئة الرديئة داخلة أيضاً تحت الفحش والتفحش.

(٣) أي: لا يدخل الجنة أولاً.

(٤) أي: لا يخلد في النار.

(٥) شِراك النَّعل: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. والشِّسْع: أحد سيور النعل، وهو الذي يُدخل بين الأصبعين ويُدخل طَرَفُه في الثَّقب الذي في صدر النَّعل المشدود في الزِّمام، والزِّمام: السَّيْر الذي يُعْقَد فيه الشِّسْع.

(٦) بطر الحق: هو دفعه وإنكاره ترفُّعاً وتجبُّراً. وغمط الناس: الاستهانة بهم واحتقارهم، وهو كالغمص الوارد في بعض مصادر التخريج.

العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ، قَالَ: عَلَى الخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِزْرَةُ[١] المُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ: لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، وَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ[٢]، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً[٣] لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١١٠١٠، والنسائي في «الكبرى»: ٩٦٣٢، وابن ماجه: ٣٥٧٣].

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالقَمِيصِ وَالعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [إسناده جيد دون قوله: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة» فشاذ. النسائي: ٥٣٣٦، وابن ماجه: ٣٥٧٦][٤].

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي سُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الإِزَارِ، فَهُوَ فِي القَمِيصِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٥٨٩١].

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ، فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، قُلْتُ: لِمَ تَأْتَزِرُ هَذِهِ الإِزْرَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْتَزِرُهَا. [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٩٦٠١].

٣١ - بَابٌ فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَعَنَ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ[٥]. [أحمد: ٣١٥١، والبخاري: ٥٨٨٥، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٩٣٠].

٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ، وَالمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٨٣٠٩، والنسائي في «الكبرى»: ٩٢٠٩، وبنحوه ابن ماجه: ١٩٠٣].

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ - وَبَعْضُهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ[٦] مِنَ النِّسَاءِ. [رجاله ثقات. الحميدي في «مسنده»: ٢٧٢، وأبو يعلى في «مسنده»: ٤٨٨٠، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٦/ ١٦٧)].

---

(١) قوله: «إزرة»، بالكسر للحالة والهيئة، أي: هيئة إزار المؤمن أن يكون الإزار إلى أنصاف ساقيه. قاله السندي في «حاشيته على سنن ابن ماجه».

(٢) قال الخطابي: قوله: «فهو في النار» يتأول على وجهين:
أحدهما: أنَّ ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار، عقوبة له على فعله.
والوجه الآخر: أن يكون معناه: أنَّ صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار، على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار، والله أعلم. «معالم السنن»: (٤/ ١١٠).

(٣) أي: تكبُّراً.

(٤) وأخرجه دون قوله: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة»: أحمد: ٥٢٤٨، والبخاري: ٣٦٦٥، ومسلم: ٥٤٥٧.

(٥) في جواز لعن أهل المعاصي من أهل القبلة خُلْفٌ، محصوله: أنَّ اللعن إمَّا أن يتعلَّق بمعيَّن أو بالجنس، فلعن الجنس يجوز، والمعيَّن موقوف على السماع من الشارع، ولا قياس. قاله المُناوي في «فيض القدير»: (٥/ ٢٦٧).

(٦) الرَّجُلَة: بمعنى المترجِّلة، وهي التي تشبَّهت بالرجال في زِيِّهم وهيئتهم، فأما في العلم والرأي فمحمود.

٣٢ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾

٤١٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ[١]، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ، وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفاً، وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدْنَ إِلَى حُجُورٍ ـ أَوْ: حُجُوزٍ[٢]، شَكَّ أَبُو كَامِلٍ ـ فَشَقَقْنَهُنَّ فَاتَّخَذْنَهُ خُمُراً. [أحمد مطولاً: ٢٥٥٥١، والبخاري بنحوه مختصراً: ٤٧٥٩][٣].

٤١٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، خَرَجَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الغِرْبَانُ مِنَ الأَكْسِيَةِ. [إسناده قوي. عبد الرزاق في «تفسيره»: (٣/ ١٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: ١٧٧٨٤].

٣٣ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

٤١٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا. وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَعَافِرِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، شَقَقْنَ أَكْنَفَ ـ قَالَ ابْنُ صَالِحٍ: أَكْثَفَ[٤] ـ مُرُوطِهِنَّ[٥] فَاخْتَمَرْنَ بِهَا. [البخاري: ٤٧٥٨ تعليقاً بصيغة الجزم].

٤١٠٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ خَالِي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [انظر ما قبله].

٣٤ ـ بَابٌ فِيمَا تُبْدِي المَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا

٤١٠٤ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ كَعْبٍ الأَنْطَاكِيُّ وَمُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَالِدٍ ـ قَالَ يَعْقُوبُ: ابْنُ دُرَيْكٍ ـ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا**». وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. [حسن لغيره. ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٣٧٣)، والبيهقي: (٢/ ٢٢٦)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ، خَالِدُ بنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ، [وَسَعِيدُ بنُ بَشِيرٍ لَيْسَ بِالقَوِيِّ].

٣٥ ـ بَابٌ فِي العَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ

٤١٠٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

---

(١) سيأتي في الحديث: ٤١٠٢: «المهاجرات الأُوَل» بدل: «نساء الأنصار». قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بين الروايتين بأنَّ نساء الأنصار بادرن إلى ذلك. «الفتح»: (٨/ ٤٩٠).

(٢) قال ابن الأثير: قال الخطابي: الحُجور ـ يعني بالراء ـ لا معنى لها ها هنا، وإنما هو بالزاي. يعني: جَمْع حُجَز، فكأنه جمع الجمع، وأما الحُجُور ـ بالراء ـ فهو جمع حِجْر الإنسان. قال الزمخشري: واحد الحُجُوز: حِجز ـ بكسر الحاء ـ وهي الحُجْزة، ويجوز أن يكون واحدها حُجْزة، على تقدير إسقاط التاء، كبُرْج وبُرُوج. «النهاية»: (حجز)، وانظر «معالم السنن»: (٤/ ١١١).

(٣) ليس في رواية البخاري تخصيص نساء الأنصار.

(٤) أكنف ـ بالنون ـ أي: أَسْتَرُها وأصفقُها، وأكثف ـ بالثاء ـ أي: أغلظُها وأثخَنُها.

(٥) جمع مِرط، وهو كساء يؤتزر به.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلَاماً لَمْ يَحْتَلِمْ. [أحمد: ١٤٧٧٥، ومسلم: ٥٧٤٤].

٤١٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو جُمَيْعٍ سَالِمُ بنُ دِينَارٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَّعَتْ[1] بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلْقَى، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ». [إسناده حسن. ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٣٠٥)، والبيهقي: (٧/ ٩٥)، والضياء في «المختارة»: ١٧١٢].

٣٦ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]

٤١٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ[2]، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ[3]، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ[4]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَا هُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا». فَحَجَبُوهُ. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده][5].

٤١٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمَعْنَاهُ. [أحمد: ٢٥١٨٥، ومسلم: ٥٦٩١].

٤١٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ، زَادَ: وَأَخْرَجَهُ، فَكَانَ بِالبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ. [إسناده صحيح. ابن حبان في «صحيحه»: ٤٤٨٨، وانظر ما قبله].

٤١١٠ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، فِي هَذِهِ القِصَّةِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ إِذاً يَمُوتُ مِنَ الجُوعِ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ فَيَسْأَلَ ثُمَّ يَرْجِعَ. [إسناده صحيح. وانظر الأحاديث الثلاثة السالفة قبله].

٣٧ ـ بَابٌ فِي قَوْلِهِ:
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾

٤١١١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآيَةَ [النور: ٣١]، فَنُسِخَ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ الآيَةَ[6] [النور: ٦٠]. [إسناده حسن. البيهقي: (٧/ ٩٣)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٢٠٠].

---

(١) أي: سترت.
(٢) هو الذي يشبه النساء في أخلاقه وفي كلامه وحركاته، وتارةً يكون هذا خلقه من الأصل، وتارة يكون بتكلُّف.
(٣) أي: لا حاجة له في النساء.
(٤) أي: أربع عُكن وثمان عُكن. والعُكَن: هي الأطواء في البطن من السِّمَن.
(٥) وأخرجه أحمد: ٢٦٤٩٠، والبخاري: ٤٣٢٤، ومسلم: ٥٦٩٠ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها أم سلمة. فجعلوه من مسند أم سلمة.
(٦) قال ابن الجوزي: وهذا ليس بصحيح، لأنَّ الآية الأولى فيمن يخاف الافتتان بها، وهذه الآية في العجائز، فلا نسخ. «نواسخ القرآن» ص٢٠٠.

٤١١٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي نَبْهانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالحِجابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«احْتَجِبا مِنْهُ»**. فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لا يُبْصِرُنا وَلَا يَعْرِفُنا؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَفَعَمْيَاوانِ أَنْتُما؟ أَلَسْتُما تُبْصِرانِهِ؟!»**. [ضعيف. أحمد: ٢٦٥٣٧، والترمذي: ٢٩٨٣، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٩٧].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لأَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ خاصَّةً، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: **«اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيابَكِ عِنْدَهُ»**[1]].

٤١١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، فَلا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِها»**. [إسناده حسن، وانظر ما بعده].

٤١١٤ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنِي داوُدُ بنُ سَوَّارٍ المُزَنِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلا يَنْظُرْ إِلَى ما دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»**. [إسناده حسن. أحمد: ٦٧٥٦ مطولاً، وهو مكرر: ٤٩٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَوابُهُ سَوَّارُ بنُ داوُدَ المُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ، وَهِمَ فِيهِ وَكِيعٌ.

٣٨ ـ بَابٌ فِي الاخْتِمارِ

٤١١٥ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثابِتٍ، عَنْ وَهْبٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْها وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: **«لَيَّةً لا لَيَّتَيْنِ»**. [رجاله ثقات غير وهب مولى أبي أحمد[2]. أحمد: ٢٦٥٢٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: **«لَيَّةً لا لَيَّتَيْنِ»** يَقُولُ: لا تَعْتَمَّ مِثْلَ الرَّجُلِ، لا تُكَرِّرْهُ طاقاً أَوْ طاقَيْنِ.

٣٩ ـ بَابٌ فِي لُبْسِ القَباطِيِّ لِلنِّساءِ

٤١١٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدانِيُّ قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَى بنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ خالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ مُعاوِيَةَ، عَنْ **دِحْيَةَ بنِ خَلِيفَةَ الكَلْبِيِّ** أَنَّهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَباطِيَّ، فَأَعْطانِي مِنْها قُبْطِيَّةً[3]، فَقَالَ: **«اصْدَعْها**

---

(١) قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: (٣/ ١٤٨): وهذا جمع حسن، وبه جمع المنذري في حواشيه، واستحسنه شيخنا. اهـ.
وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: كان حديث نبهان لأزواج النبي خاصة، وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم، وإن قُدِّر التعارض، فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال. انظر «المغني» لابن قدامة: (٩/ ٥٠٧).
وحديث فاطمة بنت قيس أخرجه مسلم: ٣٦٩٧، وهو عند أحمد أيضاً: ٢٧٣٢٧، وأما حديث الباب فضعيف، وعليه فلا داعي إلى هذا الجمع، وإنما يؤخذ بالصحيح، ويُرَدُّ الضعيف.

(٢) اختُلف في تعيين وهب مولى أبي أحمد، فذكر الدارقطني والحاكم أنه أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد الثقة المخرَّج له في «الصحيحين»، وجهَّله ابن القطان والحافظان الذهبي وابن حجر، فإن كان وهب هو أبو سفيان كما قرره الدارقطني والحاكم، فالإسناد صحيح، وإلا فهو رجل لا يُعرَف، فيكون الإسناد ضعيفاً، والله أعلم.

(٣) القُبطية: الثوب من ثياب مصر، رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القِبْط، وهم أهل مصر. وضم القاف من تغيير النَّسَب، وهذا في الثياب، وأمّا في الناس فقِبطيٌّ بالكسر. «النهاية»: (قبط).

صِدْعَيْن[١]، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصاً، وَأَعْطِ الآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرْ بِهِ». فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْباً لَا يَصِفُهَا». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٤١٩٩، والحاكم: (٤/ ٢٠٧)، والبيهقي: (٢/ ٢٣٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٧/ ٢٠٤)، ويشهد لجملته الأخيرة حديث أسامة بن زيد عند أحمد: ٢١٧٨٦، وإسناده محتمل للتحسين].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ فَقَالَ: عَبَّاسُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ.

٤٠ - بَابٌ فِي قَدْرِ الذَّيْلِ

٤١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ: فَالمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْراً»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذاً يَنْكَشِفَ عَنْهَا، قَالَ: «فَذِرَاعاً، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». [صحيح. أحمد: ٢٦٥٣٢، والنسائي: ٥٣٤٠، وانظر ما بعده].

٤١١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ. [صحيح. أحمد: ٢٦٥١١، والنسائي: ٥٣٤١، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَيُّوبُ بنُ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ.

٤١١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ العَمِّيُّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ فِي الذَّيْلِ شِبْراً، ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ، فَزَادَهُنَّ شِبْراً، فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا، فَنَذْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعاً.

[صحيح لغيره. أحمد: ٤٦٨٣، والنسائي في «الكبرى» بنحوه: ٩٦٥٠، وابن ماجه: ٣٥٨١].

٤١ - بَابٌ فِي أُهُبِ المَيْتَةِ

٤١٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ وَوَهْبٌ: عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أُهْدِيَ لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا[٢] وَاسْتَنْفَعْتُمْ بِهِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». [أحمد: ٢٦٧٩٥، ومسلم: ٨٠٦، وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم: ٤١٢٣ و٤١٢٦].

٤١٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرِ الدِّبَاغَ. [أحمد: ٣٤٥٢، والبخاري: ٢٢٢١، ومسلم: ٨٠٨، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٤١٢٣ و٤١٢٦].

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الأَوْزَاعِيُّ وَيُونُسُ وَعُقَيْلٌ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الدِّبَاغَ، وَذَكَرَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَحَفْصُ بنُ الوَلِيدِ، ذَكَرُوا الدِّبَاغَ.

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». [أحمد: ١٨٩٥، ومسلم: ٨١٣، وانظر ما سلف برقم: ٤١٢٠ و٤١٢١].

---

(١) أي: شُقَّها بنصفين.

(٢) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ.

٤١٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ **عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. [صحيح. أحمد: ٢٤٤٤٧، والنسائي: ٤٢٥٧، وابن ماجه: ٣٦١٢].

٤١٢٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ **سَلَمَةَ بنِ الْمُحَبِّقِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**دِبَاغُهَا طُهُورُهَا**». [مرفوعه صحيح لغيره. أحمد: ١٥٩٠٨، والنسائي: ٤٢٤٨].

٤١٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَثِيرِ بنِ فَرْقَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكِ بنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ، فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى **مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَوَيَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا**»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**[١]». [مرفوعه صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٨٣٣، والنسائي: ٤٢٥٣].

٤٢ ـ بَابُ مَنْ رَوَى أَنْ لَا يُنْتَفَعَ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ

٤١٢٧ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ** قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «**أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٧٨٠، والترمذي: ١٨٢٦، والنسائي: ٤٢٥٤، وابن ماجه: ٣٦١٣، وانظر ما بعده].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِلَيْهِ يَذْهَبُ أَحْمَدُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ شَبُّويَةَ قَالَ: قَالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: يُسَمَّى إِهَاباً مَا لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبِغَ يُقَالُ لَهُ: شَنٌّ وَقِرْبَةٌ].

٤١٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى **عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ** ـ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ـ قَالَ الْحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ، فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «**أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٧٨٢، وانظر ما قبله].

٤٣ ـ بَابٌ فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّبَاعِ

٤١٢٩ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ[٢] وَلَا النِّمَارَ[٣]**».

(١) القَرَظ: هو ورق السَّلَم، تُدبَغُ به الأُهُب.

(٢) أي: الخز المُلقى على السروج والرِّحال، قال ابن الأثير: الخزُّ المعروف أولاً: ثيابٌ تُنسَج من صوف وإبريسم، وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبُّه بالعجم وزيِّ المترفين، وإن أُريدَ بالخزِّ النوع الآخر، وهو المعروف الآن، فهو حرام، لأنَّ جميعه معمول من الإبريسم. «النهاية»: (خزز).

(٣) أي: الركوب على جلود النمور ملقاة على السروج والرِّحال، لما فيه من التكبُّر، أو لأنه زيُّ العَجَم.

قَالَ: وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يُتَّهَمُ فِي الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٨٤٠، وابن ماجه: ٣٦٥٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو المُعْتَمِرِ شَيْخٌ مِنَ الحِيرَةِ، كان بَصْرِيًّا، يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بنُ طَهْمَانَ، قَالَ: وَكَانَ بِخُرَاسَانَ أَيْضاً.

٤١٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ**». [إسناده ضعيف][(١)]

٤١٣١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: وَفَدَ **المِقْدَامُ بنُ مَعْدِي كَرِبَ** وَعَمْرُو بنُ الأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنَّسْرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ: أَعَلِمْتَ أَنَّ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ؟ فَرَجَّعَ[(٢)] المِقْدَامُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَرَاهَا مُصِيبَةً؟ قَالَ لَهُ: وَلِمَ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَقَالَ: «**هَذَا مِنِّي، وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ**»؟ فَقَالَ الأَسَدِيُّ: جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَقَالَ المِقْدَامُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَبْرَحُ اليَوْمَ حَتَّى أُغِيظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ، إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدِّقْنِي، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي، قَالَ: أَفْعَلُ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْكَ يَا مِقْدَامُ. قَالَ خَالِدٌ: فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبَيْهِ، وَفَرَضَ لِابْنِهِ فِي المِئَتَيْنِ[(٣)]، فَفَرَّقَهَا المِقْدَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: وَلَمْ يُعْطِ الأَسَدِيُّ أَحَداً شَيْئاً مِمَّا أَخَذَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَمَّا المِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ، وَأَمَّا الأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ[(٤)]. [إسناده ضعيف. النسائي: ٤٢٥٩ و٤٢٦٠ مختصراً][(٥)].

٤١٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَاهُمْ ـ المَعْنَى ـ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ بنِ أُسَامَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٧٠٦ و٢٠٧١٢، والترمذي: ١٨٧١، والنسائي: ٤٢٥٨].

٤٤ ـ بَابٌ فِي النِّعَالِ

٤١٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا

---

(١) وقد اضطُرب في إسناد هذا الحديث ومتنه كما بينه الدارقطني في «العلل»: (١٠/ ٣٢٨ـ٣٢٩)، والصحيح فيه ما أخرجه أحمد: ٧٥٦٦، ومسلم: ٥٥٤٦ عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تصحب الملائكة رُفقة فيها كلب أو جرس». وقد سلف عند المصنف برقم: ٢٥٥٥.

(٢) أي: قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون. يقال منه: رجَّع واسترجع.

(٣) أي: كتب اسمه في الديوان في الذين لهم عطاء مقرر فوق المئتين من الدراهم.

(٤) أي: لماله ومتاعه.

(٥) وقد صحَّ النهيُ عن هذه الأمور التي ذكرها المقدام عن عدة من الصحابة، منها:
حديث البراء بن عازب عند أحمد: ١٨٥٠٤، والبخاري: ١٢٣٩، ومسلم: ٥٣٩٢ بلفظ: ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقَسِّيِّ، والإستبرق.
وحديث علي بن أبي طالب السالف برقم: ٤٠٥٧ في الحرير والذهب، ولفظه: «إن هذين حرام على ذكور أمتي».
أما جلود السباع، فقد صحَّ النهي عنها في حديث معاوية السالف برقم: ٤١٢٩، وحديث أسامة بن عمير الآتي بعده.

ابنُ أبي الزِّنادِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِباً مَا انْتَعَلَ[(١)]». [أحمد: ١٤٦٢٦، ومسلم: ٥٤٩٤].

٤١٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ[(٢)]. [أحمد: ١٢٢٢٩، والبخاري: ٥٨٥٧].

٤١٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى: أَخبرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً[(٣)]. [صحيح لغيره. البيهقي في «شعب الإيمان»: (٥/ ١٧٨)].

٤١٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً». [أحمد: ٧٣٤٩، والبخاري: ٥٨٥٦، ومسلم: ٥٤٩٦، وانظر ما سيأتي برقم: ٤١٣٩].

٤١٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ[(٤)] أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ». [أحمد: ١٤١١٨، ومسلم: ٥٥٠٠ مطولاً].

٤١٣٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ هَارُونَ، عَنْ زِيَادِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ[(٥)]. [إسناده ضعيف. البخاري في «الأدب المفرد»: ١١٩٠، وابن أبي الدنيا في «الإشراف»: ١٢٣، والطبراني في «الكبير»: ١٢٩١٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٥/ ١٨٠)، والخطيب في «الجامع»: (١/ ٦٣٠)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٦/ ٢٣٥)].

٤١٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». [أحمد: ١٠٠٠٣، والبخاري: ٥٨٥٥، ومسلم: ٥٤٩٥، وانظر ما سلف برقم: ٤١٣٦].

٤١٤٠ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَنَعْلِهِ. قَالَ مُسْلِمٌ: وَسِوَاكِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: شَأْنِهِ كُلِّهِ. [أحمد: ٢٤٦٢٧، والبخاري: ١٦٨، ومسلم: ٦١٧، وانظر ما سلف برقم: ٣٣ و٣٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مُعَاذٌ، لَمْ يَذْكُرْ: سِوَاكَهُ.

٤١٤١ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

---

(١) معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه، وقلة تعبه، وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك وأذى، ونحو ذلك.

(٢) القِبال ـ بكسر القاف ـ: هو الزمام، وهو السَّير الذي يُعقَد فيه الشِّسع الذي يكون بين أصبعي الرِّجل، والمعنى أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصابع الرِّجلين، والمراد بالإصبعين الوسطى والتي تليها.

(٣) قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأنَّ لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً، فأمر بالقعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته، والله أعلم. «معالم السنن»: (٤/ ١١٦).

(٤) هو أحد سيور النِّعال، وهو الذي يُدخَل بين الإصبعين، ويُدخَل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. وجمعه شُسوع.

(٥) أي: الأيسر، تعظيماً للأيمن، ولا يضع قدامه تعظيماً للقبلة ولا وراءه خوفاً من السرقة.

الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٨٦٥٢، وابن ماجه: ٤٠٢ بذكر الوضوء، والترمذي: ١٨٦٣، والنسائي في «الكبرى»: ٩٥٩٠ بذكر اللباس].

٤٥ ـ بَابٌ فِي الفُرُشِ

٤١٤٢ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيِّ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الفُرُشَ فَقَالَ: «**فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ**[(١)]». [أحمد مطولاً: ١٤١٢٤، ومسلم: ٥٤٥٢].

٤١٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ **جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ** قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ **فِي بَيْتِهِ، فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ**. زَادَ ابْنُ الجَرَّاحِ: **عَلَى يَسَارِهِ**. [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٩٧٥، والترمذي: ٢٩٧٦، والنسائي في «الكبرى» مطولاً: ٧١٤٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَيْضاً: عَلَى يَسَارِهِ.

٤١٤٤ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو القُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ رِحَالُهُمُ الأَدَمُ[(٢)]، فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ. [إسناده صحيح. أحمد: ٦٠١٦].

٤١٤٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطاً**[(٣)]؟» قُلْتُ: وَأَنَّى لَنَا الأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ**». [أحمد مطولاً: ١٤١٣٢، والبخاري: ٣٦٣١، ومسلم: ٥٤٥٠].

٤١٤٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَتْ وِسَادَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: الَّتِي يَنَامُ عَلَيْهَا بِاللَّيْلِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ[(٤)]. [أحمد: ٢٤٢٠٩، والبخاري: ٦٤٥٦، ومسلم: ٥٤٤٨].

٤١٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ ـ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَتْ ضِجْعَةُ[(٥)] رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ. [صحيح. ابن ماجه: ٤١٥١، وانظر ما قبله].

٤١٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا حِيَالَ مَسْجِدِ[(٦)] رَسُولِ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٧٣٣، وابن ماجه: ٩٥٧].

٤٦ ـ بَابٌ فِي اتِّخَاذِ السُّتُورِ

٤١٤٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٤/٥٩): قال العلماء: معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم، وكل مذموم يضاف للشيطان.

(٢) جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ.

(٣) جمع نَمَط، وهو نوعٌ من البُسُط له خمل رقيق.

(٤) اللِّيف: قشر النخل.

(٥) المراد ما يضطجع عليه، وهو الفراش.

(٦) أي: الموضع الذي اتخذه للصلاة من البيت.

عَبْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ، فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْراً، فَلَمْ يَدْخُلْ، قَالَ: وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ فَرَآهَا مُهْتَمَّةً، فَقَالَ: مَا لَكِ؟ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا، قَالَ: «**وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمَ؟**[١]». فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «**قُلْ لَهَا: فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ**[٢]». [أحمد: ٤٧٢٧، والبخاري بنحوه: ٢٦١٣].

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: وَكَانَ سِتْراً مَوْشِيّاً[٣]. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٤٧ - بَابُ الصَّلِيبِ فِي الثَّوْبِ

٤١٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ حِطَّانَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصْلِيبٌ[٤] إِلَّا قَضَبَهُ[٥]. [أحمد: ٢٤٢٦١، والبخاري: ٥٩٥٢].

٤٨ - بَابٌ فِي الصُّوَرِ

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نُجَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ**».

[صحيح لغيره دون قوله: «ولا جنب». أحمد: ٦٣٢، والنسائي: ٢٦٢، وابن ماجه دون ذكر الجنب: ٣٦٥٠، وهو مكرر: ٢٢٧].

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْثَالٌ**». وَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ نَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ. فَانْطَلَقْنَا، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا، فَهَلْ سَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطاً كَانَ لَنَا فَسَتَرْتُهُ عَلَى العَرَضِ[٦]، فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ، فَنَظَرَ إِلَى البَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً، وَرَأَيْتُ الكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ وَاللَّبِنَ**». قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وِسَادَتَيْنِ، وَحَشَوْتُهُمَا لِيفاً، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ. [أحمد: ١٦٣٤٦/٢، والبخاري: ٣٢٢٥، ومسلم: ٥٥١٤ جميعهم بحديث طلحة فقط، ومسلم: ٥٥٢٠ بحديث عائشة].

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، إِنَّ هَذَا

---

(١) يريد النقشَ والوَشْيَ، والأصل فيه: الكتابة. ومعنى الوشي: المخطط بألوان شتَّى.
(٢) إنما أمر ﷺ أن تُرسِل به إلى بني فلان، لأنهم أهل بيت فيهم حاجة، كما ورد مصرَّحاً به عند البخاري.
(٣) أي: مخطَّطاً بألوان شتَّى.
(٤) أي: فيه نقش أمثال الصُّلْبان.
(٥) أي: قطعه.
(٦) العَرَض: الخشبة المعترضة يسقف بها البيت، ثم يوضع عليها الخشب الصغار. قاله الخطابي.

حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ. وَقَالَ فِيهِ: سَعِيدُ بنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ. [أحمد: ١٦٣٦٩، ومسلم: ٥٥١٩ و٥٥٢٠].

٤١٥٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ **أَبِي طَلْحَةَ** أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ**». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْماً[(١)] فِي ثَوْبٍ؟! [أحمد: ١٦٣٤٥، والبخاري: ٥٩٥٨، ومسلم: ٥٥١٧].

٤١٥٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ عَبْدِ الكَرِيمِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ زَمَنَ الفَتْحِ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ[(٢)] أَنْ يَأْتِيَ الكَعْبَةَ فَيَمْحُوَ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥١٠٩].

٤١٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي **مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَنِي**». ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ بِسَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الحَائِطِ[(٣)] الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الحَائِطِ الكَبِيرِ[(٤)]. [أحمد: ٢٦٨٠٠، ومسلم: ٥٥١٣].

٤١٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ يُونُسَ بنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا **أَبُو هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ البَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى البَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي البَيْتِ قِرَامُ[(٥)] سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي البَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي عَلَى**

---

(١) الرقم: النقش والوَشْيُ، والأصل فيه الكتابة.

قال أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي»: (٧/ ٢٥٣): أما الوعيد على المصورين فهو كسائر الوعيد في أهل المعاصي، معلّق بالمشيئة كما بيّناه، وموقوف على التوبة كما شرحناه، وأما كيفية الحكم فيها فإنها محرمة إذا كانت أجساداً بالإجماع، فإن كانت رقماً ففيها أربعة أقوال:

الأول: أنها جائزة لقوله في الحديث: «إلا ما كان رقماً في ثوب».

الثاني: أنه ممنوع لحديث عائشة: دخل النبيُّ ﷺ وأنا مستترة بقِرام فيه صورة، فتلوَّن وجهه، ثم تناول السِّتر فهتكه، ثم قال: «إنَّ أشدَّ الناس عذاباً المصوِّرون».

الثالث: أنه إذا كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع، فإن هتك وقطع وتفرقت أجزاؤه جاز، للحديث المتقدم، قالت فيه: وجعلت منه وسادتين كان يرتفق بهما.

الرابع: أنه إذا كان ممتهناً جاز، وإن كان معلقاً لم يجز. والثالث أصح، والله أعلم.

(٢) أي: بطحاء مكة، وهو الأبطح، والمحصَّب، وخَيْف بني كنانة، وهو مكان بظاهر مكة معروف، وهو بين مكة ومنى، ويُنسَب إلى مكة وإلى منى، وهو إلى منى أقرب.

(٣) الحائط: هو البستان.

(٤) إنما ترك كلب الحائط الكبير لعُسْر حفظه بلا كلب، وأما الحائط الصغير فلا يحتاج لحراسة الكلب، وإنما يحميه ساكنه.

(٥) القِرام: السِّتر الرقيق، وقيل: الصَّفيق من صوف ذي ألوان.

بَابِ الْبَيْتِ يُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ فَيُجْعَلُ مِنْهُ وِسَادَتَانِ مَنْبُوذَتَانِ[١] تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ». فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِذَا الكَلْبُ لِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ. [صحيح دون قصة التمثال. أحمد: ٨٠٤٥، والترمذي: ٣٠١٤، والنسائي مختصراً: ٥٣٦٧].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالنَّضَدُ: شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شِبْهُ السَّرِيرِ].

آخر كتاب اللباس

[بسم الله الرحمن الرحيم]

[٢٧] أول كتاب الترجل

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا[٢]. [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٧٩٣، والترمذي: ١٨٥٣، والنسائي: ٥٠٥٨].

٤١٦٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِراً، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ[٣]: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثاً وَأَنْتَ أَمِيرُ الأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ[٤]، قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَاناً. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٩٦٩، والنسائي مختصراً: ٥٢٤١][٥].

٤١٦١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْماً عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ البَذَاذَةَ[٦] مِنَ الإِيمَانِ، إِنَّ البَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ». يَعْنِي التَّقَحُّلَ[٧]. [حسن. أحمد: ٥٨/٢٤٠٠٩، وابن ماجه: ٤١١٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو أُمَامَةَ بنُ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيُّ.

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ

٤١٦٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ شَيْبَانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ

---

(١) منبوذتان: أي: مطروحتان، أي: شأنهما أن تُطرحا، فتصير الصُّوَر فيهما ممتهنة.

(٢) الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. والغِبُّ: أن يفعل يوماً ويترك يوماً، والمراد به النهي عن المواظبة عليه، والاهتمام به، لأنه مبالغة في التزين.

(٣) أي: الرجل الصحابي لفضالة.

(٤) الإرفاه: هو كثرة التدهُّن والتنعُّم. وقيل: التوسُّع في المَشرب والمَطعَم. أراد ترك التنعُّم والدَّعة ولين العيش، لأنه من زيِّ العجم وأرباب الدُّنيا. «النهاية»: (رفه).

(٥) وقع في رواية النسائي اسم صحابيِّ هذا الحديث عبيداً، قال المزي في «تحفة الأشراف»: (٧/ ٢٢٦): وهو وَهَم، والصواب: فضالة بن عُبيد.

(٦) البذاذة: رثاثة الهيئة. أراد التواضع في اللباس وترك التبجُّح به.

(٧) التقحُّل: تكلُّف اليُبس والبِلَى، والمتقحِّل الملتزق جلده بعظمه من الهُزال والبِلَى.

لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ[1] يَتَطَيَّبُ مِنْهَا. [إسناده صحيح. ابن سعد في «طبقاته»: (١/ ٣٩٩)، والترمذي في «الشمائل»: ٢١٧، وأبو يعلى في «معجم شيوخه»: ١٤١، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ٢٢٩، والضياء في «المختارة»: ٢٦٦٩].

٢ - بَابٌ فِي إِصْلَاحِ الشَّعْرِ

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»[2]. [إسناده حسن. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٣٣٦٥، والطبراني في «الأوسط»: ٨٤٨٥، وأبو نعيم في «تسمية ما انتهى إلينا»: ٢٢، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٥/ ٢٢٤)].

٣ - بَابٌ فِي الْخِضَابِ لِلنِّسَاءِ

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ خِضَابِ الْحِنَّاءِ، فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٧٦٠، والنسائي: ٥٠٩٣].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي خِضَابَ شَعْرِ الرَّأْسِ].

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَتْنِي غِبْطَةُ بِنْتُ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيَّةُ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الْحَسَنِ، عَنْ جَدَّتِهَا، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْداً بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بَايِعْنِي، قَالَ: «لَا أُبَايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَّيْكِ فَكَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبُعٍ»[3]. [إسناده ضعيف. أبو يعلى في «مسنده»: ٤٧٥٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: ١٨٨٧٣، والبيهقي: (٧/ ٨٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٧٠/ ١٨٣)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٥/ ٢٤٥)، وهو مطول عند غير البيهقي].

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عِصْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوْمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟»، قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ، قَالَ: «لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ». يَعْنِي بِالْحِنَّاءِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٢٥٨، والنسائي: ٥٠٩٢].

٤ - بَابٌ فِي صِلَةِ الشَّعْرِ

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً[4] مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ[5] يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [أحمد: ١٦٨٦٥، والبخاري: ٣٤٦٨، ومسلم: ٥٥٧٨].

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا:

---

(١) السُّكُّ: نوع من الطِّيب عزيز، وقيل: الظاهر أنَّ المراد بها ظرف فيها طيب، ويُشعِر به قوله: «يتطيب منها» لأنه لو أراد بها نفس الطِّيب لقال: يتطيَّبُ بها. قاله في «عون المعبود»: (١١/ ٢٢١).

(٢) ليس بين هذا الحديث وبين ما سلف برقم: ٤١٥٩ و٤١٦٠ و٤١٦١ تعارض، فالمكروه من ذلك هو الإفراط في التنعُّم والتدلُّك والتدهُّن والترجيل ونحو ذلك من الإسراف في الملبس الداعي إلى التبختر والبطر، فأمر بالقصد في ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين. انظر «معالم السنن»: (٤/ ١٢٣)، و«الاستذكار»: (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٣) شبَّه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهية لأنها حينئذٍ شبيهة بالرجال.

(٤) القُصَّة ـ بضم القاف وتشديد الصاد ـ: هي الخصلة من الشعر توصلها المرأة بشعرها.

(٥) هو واحد الحُرَّاس، وهم خدم السلطان المرتَّبون لحفظه وحراسته.

حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ[١]. [أحمد: ٤٧٢٤، والبخاري: ٥٩٤٧، ومسلم: ٥٥٧١].

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالوَاصِلَاتِ، وَقَالَ عُثْمَانُ: وَالمُتَنَمِّصَاتِ[٢]، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَالمُتَفَلِّجَاتِ[٣] لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ - زَادَ عُثْمَانُ: كَانَتْ تَقْرَأُ القُرْآنَ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالوَاصِلَاتِ، وَقَالَ عُثْمَانُ: وَالمُتَنَمِّصَاتِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَالمُتَفَلِّجَاتِ - قَالَ عُثْمَانُ: لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى - فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ المُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، قَالَتْ: إِنِّي أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَادْخُلِي فَانْظُرِي. فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتِ؟ - وَقَالَ عُثْمَانُ: فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ - فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعَنَا[٤]. [أحمد: ٤١٢٩، والبخاري: ٤٨٨٦ و٥٩٣١، ومسلم: ٥٥٧٣].

٤١٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: لُعِنَتِ الوَاصِلَةُ وَالمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالمُتَنَمِّصَةُ، وَالوَاشِمَةُ وَالمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ. [صحيح دون قوله: «من غير داء». أحمد: ٢٢٦٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَفْسِيرُ الوَاصِلَةِ: الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ، وَالمُسْتَوْصِلَةُ: المَعْمُولُ بِهَا، وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْقُشُ الحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ، وَالمُتَنَمِّصَةُ: المَعْمُولُ بِهَا، وَالوَاشِمَةُ: الَّتِي تَجْعَلُ الخِيلَانَ[٥] فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ، وَالمُسْتَوْشِمَةُ: المَعْمُولُ بِهَا.

[٤١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالقَرَامِلِ[٦]. [شريك هو ابن عبد الله النخعي، سيئ الحفظ، ومع ذلك صَحّح إسناده الحافظ في «الفتح»: (١٠/ ٣٧٥)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ[٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: القَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ].

٥ - بَابٌ فِي رَدِّ الطِّيبِ

٤١٧٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَهَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ

---

(١) سيشرح المصنف ألفاظه بعد الرواية: ٤١٧٠.
(٢) سيأتي شرحها عند أبي داود بعد الرواية: ٤١٧٠.
(٣) المراد مفلّجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات لأجل الحُسْن.
(٤) أي: لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي، بل كُنّا نطلقها ونفارقها.
(٥) الخيلان: جمع خال، وهو شامة أو نُكتة سَوداء في البدن.
(٦) القرامل: هي ضفائر شعر أو صوف أو إبرَيْسَم تَصِل به المرأة شعرها.
(٧) أي: أن الممنوع هو أن تصل المرأة شعرها بشعور النساء، وأما إذا وصلت بغيرها من الخرقة وخيوط الحرير وغيرهما فليس بممنوع. «عون المعبود»: (١١/ ٢٢٩).

- المَعْنَى - أنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ المُقْرِئَ حَدَّثَهُمْ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ، فَلَا يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ طَيِّبُ الرِّيحِ خَفِيفُ المَحْمَلِ». [أحمد: ٨٢٦٤، ومسلم: ٥٨٨٣].

٦ - بَابٌ فِي المَرْأَةِ تَطَيَّبُ لِلْخُرُوجِ

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنِي غُنَيْمُ بنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ المَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى القَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ قَوْلاً شَدِيداً[1]. [إسناده قوي. أحمد: ١٩٥٧٨، والترمذي: ٢٩٩٣[2]، والنسائي: ٥١٢٩].

٤١٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ المَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا المَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٣٥٦، والنسائي - مقتصراً على المرفوع منه -: ٥١٣٠، وابن ماجه: ٤٠٠٢][3].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الإِعْصَارُ: غُبَارٌ].

٤١٧٥ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا العِشَاءَ». قَالَ ابنُ نُفَيْلٍ: «عِشَاءَ الآخِرَةِ». [أحمد: ٨٠٣٥، ومسلم: ٩٩٨].

٧ - بَابٌ فِي الخَلُوقِ لِلرِّجَالِ

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي[4] بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ[5]، فَسَلَّمْتُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ، وَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلَا المُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلَا الجُنُبَ». وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٨٨٦، والترمذي مقتصراً على الترخيص للجنب: ٦١٧، وسلف بهذه الجملة الأخيرة برقم: ٢٢٥، وستكرر قصة

---

(١) في رواية الترمذي: يعني زانية. وفي رواية النسائي: «فهي زانية» بدل قوله: «فهي كذا وكذا».

(٢) زاد الترمذي في روايته في أول الحديث: «كل عين زانية».

(٣) ويغني عنه حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود عند مسلم: ٩٩٧ قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمسَّ طيباً».

(٤) أي: طيبوني بطيبٍ مركَّب من زعفران، وتغلب عليه الحُمرة والصُّفرة. قال ابن الأثير: وقد ورد تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نُهي عنه لأنه من طيب النساء، وكُنَّ أكثر استعمالاً له منهم، والظاهر أنَّ أحاديث النهي ناسخة. «النهاية»: (خلق). وراجع التعليق على الحديث السابق برقم: ٢١٠٩.

(٥) أي: لَطْخٌ لم يَعُمَّه كلَّه.

التزعفر منه برقم: ٤٦٠١، وانظر ما بعده، ويشهد للنهي عن التزعفر حديث أنس الآتي برقم: ٤١٧٩].

٤١٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ عَطَاءِ بنِ أَبِي الخُوَارِ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بنَ يَعْمَرَ يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ **عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ** - زَعَمَ عُمَرُ أَنَّ يَحْيَى سَمَّى ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَنَسِيَ عُمَرُ اسْمَهُ - أَنَّ عَمَّاراً قَالَ: تَخَلَّقْتُ، بِهَذِهِ القِصَّةِ. وَالأَوَّلُ أَتَمُّ بِكَثِيرٍ، فِيهِ ذِكْرُ الغُسْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: وَهُمْ حُرُمٌ؟ قَالَ: لَا، القَوْمُ مُقِيمُونَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٨٩٠، وانظر ما قبله].

٤١٧٨ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَرْبٍ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدَّيْهِ قَالَا: سَمِعْنَا **أَبَا مُوسَى** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٦١٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُهُمَا - يَعْنِي جَدَّيْهِ - زَيْدٌ وَزِيَادٌ.

٤١٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَاهُمْ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ(١). وَقَالَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. [أحمد: ١١٩٧٨، والبخاري: ٥٨٤٦، ومسلم: ٥٥٠٦ و٥٥٠٧].

٤١٨٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ **عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ المَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الكَافِرِ، وَالمُتَضَمِّخُ بِالخَلُوقِ، وَالجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ**». [إسناده ضعيف. البيهقي: (٥/٣٦)].

٤١٨١ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الهَمْدَانِيِّ، عَنِ **الوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ** قَالَ: لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالبَرَكَةِ، وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ، قَالَ: فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُخَلَّقٌ، فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الخَلُوقِ(٢). [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٣٧٩].

٤١٨٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَلْمٌ العَلَوِيُّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ(٣) - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَّمَا يُوَاجِهُ رَجُلاً فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ - فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «**لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنْهُ**». [إسناده حسن في الشواهد. أحمد: ١٢٣٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٩٣ و٩٩٩٤، وسيكرر برقم: ٤٧٨٩].

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **البَرَاءِ** قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ(٤) أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ(٥) حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. زَادَ

---

(١) أي: عن استعمال الزعفران في الثوب والبدن. وراجع التعليق على الحديثين السالفين برقم: ٢١٠٩ و٤١٧٦.

(٢) الخلوق: طيبٌ مُركَّبٌ من زعفران وغيره، تغلب عليه الحمرة والصُّفرة، من طيب النساء. وراجع التعليق على الحديثين السالفين برقم: ٢١٠٩ و٤١٧٦.

(٣) أي: من زعفران.

(٤) اللِّمَّة من شعر الرأس دون الجُمَّة، سُمِّيت بذلك لأنها ألمَّت بالمنكبين، فإذا زادت فهي الجُمَّة. وسيأتي معنى الجُمَّة في التعليق على الحديث: ٤١٨٧.

(٥) الحلة: ثوبان: إزار ورداء.

مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ: لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ. [أحمد: ١٨٥٥٨، والبخاري مطولاً: ٣٥٥١، ومسلم: ٦٠٦٥، وسلف برقم: ٤٠٧٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

٤١٨٤ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **البَرَاءِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. [أحمد: ١٨٤٧٣، والبخاري: ٣٥٥١، ومسلم: ٦٠٦٤ مطولاً، وسلف برقم: ٤٠٧٢].

٤١٨٥ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ. [أحمد: ١٢٣٨٩، وبنحوه مطولاً البخاري: ٥٩٠٥، ومسلم: ٦٠٦٧].

٤١٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ. [أحمد: ١٢١١٨، ومسلم: ٦٠٦٩، وانظر ما قبله].

٤١٨٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوْقَ الوَفْرَةِ وَدُونَ الجُمَّةِ[1]. [صحيح لغيره. أحمد مطولاً: ٢٤٧٦٨، والترمذي: ١٨٥١، وابن ماجه: ٣٦٣٥].

٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَرْقِ

٤١٨٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدُلُونَ[2] أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ[3] رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. [أحمد: ٢٢٠٩، والبخاري: ٥٩١٧، ومسلم: ٦٠٦٢].

٤١٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ ـ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، صَدَعْتُ الفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ[4]، وَأُرْسِلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ. [حسن. أحمد: ٢٤٥٩٤، وابن ماجه بنحوه: ٣٦٣٣].

١٠ ـ بَابٌ فِي تَطْوِيلِ الجُمَّةِ

٤١٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ وَسُفْيَانُ بنُ عُقْبَةَ السُّوَائِيُّ ـ هُوَ أَخُو قَبِيصَةَ ـ وَحُمَيْدُ بنُ خُوَارٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **وَائِلِ بنِ حُجْرٍ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ، فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «ذُبَابٌ[5] ذُبَابٌ». قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الغَدِ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ**». [إسناده حسن. النسائي: ٥٠٥٥، وابن ماجه: ٣٦٣٦].

١١ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَعْقِصُ شَعْرَهُ

٤١٩١ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ

---

(١) الجمّة أكثر من الوَفْرَة، فالجُمَّة: الشعر الذي نزل على المنكبين، والوَفْرَة: ما نزل إلى شحمة الأذنين، واللِّمّة التي ألمّت بالمنكبين.
(٢) السدل: إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسمه بنصفين.
(٣) الفرق: أن يقسمه بنصفين، ويجعل نصفه عن يمينه ونصفه عن يساره.
(٤) صدعت: أي: شققت، واليافوخ: وسط الرأس.
(٥) الذُّباب: الشؤم، وقيل: الشر الدائم.

أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ(١)، تَعْنِي عَقَائِصَ(٢). [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٨٩٠، والترمذي: ١٨٨٣، وابن ماجه: ٣٦٣١].

١٢ ـ بَابٌ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

٤١٩٢ ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثاً أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي». فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ». فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٥٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٠٤ مطولاً].

١٣ ـ بَابٌ فِي الذُّؤَابَةِ

٤١٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُثْمَانَ ـ قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ رَجُلاً صَالِحاً ـ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. وَالْقَزَعُ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ، فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ(٣). [أحمد: ٤٤٧٣، والبخاري: ٥٩٢٠، ومسلم: ٥٥٦١].

٤١٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ، وَهُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ، فَتُتْرَكَ لَهُ ذُؤَابَةٌ(٤). [إسناده صحيح، وانظر ما قبله وما بعده].

٤١٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيّاً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوا كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوا كُلَّهُ». [أحمد: ٥٦١٥، ومسلم: ٥٥٦٢].

١٤ ـ بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ

٤١٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أَجُزُّهَا، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا. [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٢٢٦، والطبراني في «الكبير»: ٧١٢، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٥/ ٢٣٢)].

٤١٩٧ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بنُ حَسَّانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، فَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ، قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ ـ أَوْ: قُصَّتَانِ ـ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قُصُّوهُمَا، فَإِنَّ

---

(١) جمع غديرة: وهي الشعر المضفور.

(٢) جمع عقيصة، وهو بمعنى الضفيرة، وقيل: هو الخيط الذي تُعقَص به أطراف الذوائب، والأول أصح. وقوله: «تعني عقائص» هو تفسير من بعض الرواة.

(٣) تفسير القزع هو من نافع كما جاء مصرحاً به في رواية مسلم: ٥٥٥٩، وورد تفسيره في رواية البخاري: ٥٩٢٠، ومسلم: ٥٥٦٠ عن عبيد الله الراوي عن عمر بن نافع في سنديهما.

(٤) هكذا جاء تفسير القزع في هذا الحديث، قال النووي في «شرح مسلم»: (١٤/ ١٠١): وهذا الذي فسره به نافع أو عبيد الله [أي في الرواية السابقة] هو الأصح، وهو أن القزع حلق بعض الرأس مطلقاً، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول، لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به. وقال الحافظ في «الفتح»: (١٠/ ٣٦٥) بعد سياق رواية أبي داود هذه: ما أعرف الذي فسَّر القزع بذلك، فقد أخرج أبو داود [٤١٩٦] من حديث أنس: كانت لي ذؤابة، فقالت لي أمي: لا أجُزُّها، كان رسول الله ﷺ يمدها ويأخذ بها.

هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ»(١). [إسناده ضعيف. البيهقي في «شعب الإيمان»: (٥/ ٢٣١)].

١٥ - بَابٌ فِي أَخْذِ الشَّارِبِ

٤١٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ: خَمْسٌ(٢) مِنَ الْفِطْرَةِ -: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ(٣)، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [أحمد: ٧٢٦١، والبخاري: ٥٨٨٩، ومسلم: ٥٩٧].

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى. [أحمد: ٦٤٥٦، والبخاري: ٥٨٩٣، ومسلم: ٦٠١].

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ الدَّقِيقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَلْقَ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَنَتْفَ الْإِبْطِ، أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً. [أحمد: ١٢٢٣٢، ومسلم: ٥٩٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: وُقِّتَ لَنَا [وَهَذَا أَصَحُّ].

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا ابنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَرَأَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُعْفِي السِّبَالَ(٤) إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. [إسناده ضعيف، وفي متنه اضطراب. الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص٤٣٣، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٣٠٢)](٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الِاسْتِحْدَادُ حَلْقُ الْعَانَةِ.

١٦ - بَابٌ فِي نَتْفِ الشَّيْبِ

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - الْمَعْنَى - عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ» قَالَ عَنْ سُفْيَانَ: «إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً». [صحيح لغيره. أحمد: ٦٦٧٥، ومختصراً الترمذي: ٣٠٣١، والنسائي: ٥٠٧١، وابن ماجه: ٣٧٢١].

١٧ - بَابٌ فِي الْخِضَابِ

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ

---

(١) مطابقة الحديث للترجمة هي أن القرنين أو القصتين هما من زي اليهود، وأما القصة الواحدة أو القرن الواحد فليس من زيها، لأن أنس بن مالك القائل لهذا القول كان له ذؤابة، وكان ﷺ يأخذها، فعلم أن القصة الواحدة لا بأس بها، وهو المراد من الرخصة، والله أعلم. ينظر «عون المعبود»: (١١/ ٢٥١).

(٢) أي: خمس خصال، أو خصال خمس، والفِطرة بمعنى الخِلقة، والمراد هاهنا السُّنَّة القديمة التي اختارها الله للأنبياء، فكأنها أمر جِبِلِّي فُطروا عليها. وقوله: «خمس من الفطرة» ليس المراد به الحصر، فقد جاء: «عشر من الفطرة».

(٣) الاستحداد: هو حلق شعر العانة، سُمّي استحداداً لاستعمال الحديدة، وهي المُوسَى.

(٤) السِّبَال: جمع سَبَلَة، وهي مقدَّم اللِّحية وما أَسْبَلَ منها على الصَّدْر، يقال للرجل إذا كان كذلك: رجل أَسْبَلُ ومُسَبَّل: إذا كان طويل اللحية. وقيل: السَّبَلَة: ما على الشارب من الشَّعَر، وقيل: طرفه، وقيل: هي مجتمع الشاربَين.

(٥) وأخرجه الخطيب البغدادي في «الكفاية» ص٢٩١ لكن بلفظ: ما كنا نُعفي السِّبال إلا في حج أو عمرة. فعكس المعنى.
وأخرجه ابن أبي شيبة: ٢٥٨٩٥ بلفظ: كُنَّا نؤمر أن نوفي السِّبال ونأخذ من الشوارب.
وأخرجه البيهقي: (٥/ ٣٣) بلفظ: كنا نؤمر أن نوفر السِّبال في الحج والعمرة.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٨٩٠٨ عن جابر أن النبيَّ ﷺ نهى عن جَزّ السِّبال.

وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ». [أحمد: ٧٢٧٤، والبخاري: ٥٨٩٩، ومسلم: ٥٥١٠].

٤٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ[١] بَيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»[٢]. [أحمد: ١٤٤٠٢، ومسلم: ٥٥٠٩].

٤٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ»[٣]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٣٠٧، والترمذي: ١٨٤٩، والنسائي: ٥٠٨١، وابن ماجه: ٣٦٢٢].

٤٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ ـ: حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ[٤]، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ. [إسناده صحيح. أحمد مطولاً: ٧١٠٩، والترمذي: ٣٠٢١، والنسائي: ١٥٧٣ مختصراً، وسلف برقم: ٤٠٦٥].

٤٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبْجَرَ، عَنْ إِيَادِ بنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ فِي هَذَا الخَبَرِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَرِنِي هَذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ[٥]، فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ، قَالَ: «اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الطَّبِيبُ[٦]، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ[٧]، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا». [إسناده صحيح. أحمد «زيادات عبد الله»: ٧١١٠].

٤٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِيَادِ بنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي، فَقَالَ لِرَجُلٍ ـ أَوْ لِأَبِيهِ ـ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ: ابْنِي، قَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ»[٨]. وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالحِنَّاءِ. [إسناده صحيح. النسائي: ٤٨٣٦ و٥٠٨٦، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٤٩٥].

٤٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ سُئِلَ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ، وَلَكِنْ قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما[٩]. [أحمد: ١٣٣٧٢، والبخاري: ٣٥٥٠ و٥٨٩٥، ومسلم: ٦٠٧٦ بنحوه].

---

(١) الثغام: نَبْتٌ أبيض الزهر والثمر، شُبِّه بياض الشيب به.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٤/ ٨٠): ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم، لقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد».
وقال الحافظ في «الفتح»: (٦/ ٤٩٩): وعن الحليمي أنَّ الكراهة خاصة بالرجال دون النساء، فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها.

(٣) الكَتَم: نبتٌ فيه حُمرة يُصبَغ به الشَّعر، من نبات الجبال، وورقه كورق الآس يُخضَب به مدقوقاً.

(٤) أي: لطخ منه.

(٥) المشار إليه هو خاتم النبوة الذي كان بين كتفي النبي ﷺ مثل زر الحجلة، ولم يعرف أبو أبي رمثة أنه خاتم النبوة، ولذا قال ما قال. «عون المعبود»: (١١/ ٢٦٢).

(٦) أي: العالم بحقيقة الداء والدواء، والقادر على الصحة والشفاء.

(٧) أي: أنت ترفق بالمريض وتتلطَّفه، والله الذي يُبرئه ويُعافيه.

(٨) «لا تجني عليه» أي: على ابنك، والجناية: الذنب والجُرْم مما يوجب العقاب أو القصاص، أي: لا يطالَب ابنُك بجنايتك، ولا يجني جانٍ إلا على نفسه، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وهذا ردٌّ لما اعتادته العرب من مؤاخذة أحد المتوالدين بالآخر. «عون المعبود»: (١١/ ٢٦٣).

(٩) حديث أنس هذا وإنكاره لخضاب النبي ﷺ يعارضه ما سبق من حديث أبي رمثة [٤٢٠٦]، وما سيأتي من حديث ابن عمر [٤٢١٠] أنه ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران، وما في الصحيحين وإن كان أرجح مما كان خارجاً عنهما، ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه ﷺ لا يستلزم العدم، ورواية من أثبت أولى من روايته، لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم، وقد علم غيره، والله تعالى أعلم. «عون المعبود»: (١١/ ٢٦٣).

١٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ الصُّفْرَةِ

٤٢١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ أَبُو سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي العَنْقَزِيَّ ـ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[١]، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالوَرْسِ[٢] وَالزَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [إسناده قوي. النسائي: ٥٢٤٦، وسلف مطولاً ودون ذكر الورس والزعفران برقم: ١٧٧٢].

٤٢١١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالحِنَّاءِ، فَقَالَ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا**». قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ، فَقَالَ: «**هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا**». قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «**هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ**». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٣٦٢٧].

١٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ السَّوَادِ

٤٢١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الحَمَامِ**[٣]**، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**[٤]». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٤٧٠، والنسائي: ٥٠٧٨].

٢٠ ـ بَابُ الانْتِفَاعِ بِمَدَاهِنِ[٥] العَاجِ

٤٢١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ المُنَبِّهِيِّ، عَنْ **ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةُ، وَأَوَّلُ مَا ـ أَوْ: مَنْ ـ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةُ، فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ، وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحاً[٦] ـ أَوْ: سِتْراً ـ عَلَى بَابِهَا، وَحَلَّتِ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ قُلْبَيْنِ[٧] مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى، فَهَتَكَتِ السِّتْرَ، وَفَكَّكَتِ القُلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيَّيْنِ، وَقَطَعَتْهُ مِنْهُمَا، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ: «**يَا ثَوْبَانُ، اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ** ـ قَالَ: أَهْلِ بَيْتٍ بِالمَدِينَةِ ـ **إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثَوْبَانُ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ**[٨]**، وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ**[٩]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٣٦٣].

آخر كتاب الترجل

❁ ❁ ❁

(١) السِّبت ـ بالكسر ـ: جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ [وهو ورق السَّلَم]، يُتَّخذ منها النِّعال، سُمِّيت بذلك لأنَّ شعرها قد سُبِت عنها، أي: حُلِق وأُزِيل، وقيل: لأنها انْسَبتَتْ بالدِّباغ، أي: لانت.

(٢) الوَرْس: نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه.

(٣) أي: كصدورها، فإنها سود غالباً، وأصل الحوصلة المعدة، والمراد هنا صدره الأسود.

(٤) راجع التعليق على الحديث: ٤٢٠٤.

(٥) المداهن جمع مُدْهُن: ما يجعل فيه الدهن.

(٦) المِسْح: ثوب من الشَّعر غليظ.

(٧) القُلْب: السِّوار.

(٨) في «النهاية»: (عصب): قال أبو موسى: يحتمل عندي أنَّ الرواية: «العَصَب» بفتح الصاد، وهي أطناب مفاصل الحيوانات، وهو شيءٌ مُدَوَّر، فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا يبس يتخذون منه القلائد... قال: ثم ذكر لي بعض أهل اليمن أنَّ العَصَب سِنُّ دابَّة بحرية تُسمَّى فَرَس فرعون، يُتَّخذ منها الخرز وغير الخَرَز من نصاب سِكِّين وغيره، ويكون أبيض.

(٩) العاج: ناب الفيل، وقيل: شيء يُتَّخذ من ظهر السلحفاة البحرية.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[٢٨] أول كتاب الخاتم

[١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الخَاتَمِ]

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَاتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: «**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**». [أحمد: ١٢٧٣٨، والبخاري: ٥٨٧٢، ومسلم: ٥٤٨٠].

٤٢١٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ**، بِمَعْنَى حَدِيثِ عِيسَى بنِ يُونُسَ، زَادَ: فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بِئْرٍ إِذْ سَقَطَ فِي البِئْرِ، فَأَمَرَ بِهَا فَنُزِحَتْ[١]، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ. [إسناده صحيح. البيهقي في «شعب الإيمان»: (٥/ ١٩٧)، وانظر ما قبله].

٤٢١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي **أَنَسٌ** قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ[٢]، فَصُّهُ حَبَشِيٌّ[٣]. [أحمد: ١٣٣٥٨، ومسلم: ٥٤٨٦].

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ، فَصُّهُ مِنْهُ[٤]. [أحمد: ١٣٨٠٢، والبخاري: ٥٨٧٠].

٤٢١٨ - حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بنُ الفَرَجِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ** قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: «**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**». فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا، رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «**لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً**». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ فِضَّةٍ، نَقَشَ فِيهِ: «**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**». ثُمَّ لَبِسَ الخَاتِمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ لَبِسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، ثُمَّ لَبِسَهُ بَعْدَهُ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ[٥]. [أحمد: ٤٦٧٧ و٤٧٣٤، والبخاري: ٥٨٦٥ و٥٨٧٣، ومسلم: ٥٤٧٤ و٥٤٧٦].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ الخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ].

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ فِي هَذَا الخَبَرِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، وَقَالَ: «**لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا**» ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ. [مسلم: ٥٤٧٧، وانظر ما قبله].

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابنِ عُمَرَ**، بِهَذَا الخَبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَالتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ خَاتِماً وَنَقَشَ فِيهِ: «**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**». قَالَ: فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، أَوْ يَتَخَتَّمُ بِهِ. [صحيح. النسائي: ٥٢٢٠، وانظر سابقيه].

---

(١) نزح البئر: استقى ماءها كُلَّه. (٢) الوَرِق: الفضة.

(٣) يعني حجراً حبشيًّا، أي: فصًّا من جَزْع أو عقيق، فإن معدنهما بالحبشة واليمن. وقيل: لونه حبشي، أي: أسود.

(٤) أي: من فضة، وتذكير الضمير بتأويل الورق، وهذا أصح مما وقع في الحديث السابق على ما قال ابن عبد البر، وقال غيره: كلاهما صحيح، وكان لرسول الله ﷺ في وقت خاتم فصُّه منه، وفي وقت خاتم فصُّه حبشي، وفي حديث آخر فصُّه من عقيق. ينظر «شرح النووي على مسلم»: (١٤/ ٧١).

(٥) أَرِيس: بئر في المدينة المنورة غربي مسجد قباء. ووقع فيها خاتم النبيِّ ﷺ من يد عثمان ﷺ في السَّنَة السادسة من خلافته، فنُزحت البئر وأُخرج منها أكوام طين، فلم يوجد الخاتم. انظر «الوافي بالوفيات»: (١/ ٩٢).

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الخَاتِمِ

٤٢٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً، فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبِسُوا، وَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ(١).
[أحمد: ١٢٦٣١، والبخاري: ٥٨٦٨، ومسلم: ٥٤٨٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ زِيَادُ بنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ وَابْنُ مُسَافِرٍ، كُلُّهُمْ قَالَ: مِنْ وَرِقٍ.

٣ ـ بَابٌ فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ

٤٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنِ القَاسِمِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: الصُّفْرَةَ ـ يَعْنِي الخَلُوقَ ـ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الإِزَارِ، وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحِلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالكِعَابِ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالمُعَوِّذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ المَاءِ لِغَيْرِ ـ أَوْ: غَيْرِ ـ مَحِلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ(٢).
[إسناده ضعيف. أحمد: ٣٦٠٥، والنسائي: ٥٠٩١].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ بِإِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ أَهْلُ البَصْرَةِ(٣)].

٤ ـ بَابٌ فِي خَاتِمِ الحَدِيدِ

٤٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رِزْمَةَ ـ المَعْنَى ـ أَنَّ زَيْدَ بنَ حُبَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيْبَةَ السُّلَمِيِّ المَرْوَزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً

---

(١) قال القاضي عياض: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، فوهم من خاتم الذهب إلى خاتم الورق، والمعروف من روايات أنس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه ﷺ خاتم فضة ولم يطرحه، وإنما طرح خاتم الذهب.
قال النووي: ومنهم من تأوَّل حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال: لما أراد النبيُّ ﷺ تحريم خاتم الذهب، اتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناسَ في ذلك اليوم ليُعْلِمَهم إباحته، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب. فيكون قوله: فطرح الناس خواتمهم، أي: خواتم الذهب. وهذا التأويل هو الصحيح، وليس في الحديث ما يمنعه. «شرح النووي على مسلم»: (١٤/ ٧٠).

(٢) قال الخطابي: أما كراهية الخلوق فإنما هي للرجال خاصة دون النساء.
وتغيير الشيب إنما يُكره بالسواد دون الحمرة والصفرة.
والتختُّم بالذهب محرم على الرجال.
والتبرج للزينة لغير مَحِلِّها، وهو أن تتزيَّن المرأة لغير زوجها، وأصل التبرج أن تُظهر المرأة محاسنها للرجال، يقال: تبرجت المرأة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].
وأما عزل الماء لغير مَحِلِّه، فقد سمعت في هذا الحديث: عزل الماء عن محلِّه، وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة، وهو محلُّ الماء، وإنما كُره ذلك لأنَّ فيه قطع النسل، والمكروه منه ما كان من ذلك عن الحرائر بغير إذنهن، فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن، ولا إذن لهن مع أربابهن.
وفساد الصبي، هو أن يطأ المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنُها، وكان في ذلك فساد الصبي.
وقوله: غير محرمه معناه: أنه قد كره ذلك ولم يبلغ بالكراهة حدَّ التحريم. «معالم السنن»: (٤/ ١٣٠).
والضرب بالكِعاب: جمع كَعْب، وهو فُصوص النَّرْد، ويُضرَب بها على عادتهم، والمراد النهي عن اللعب بالنرد.

(٣) قوله: «أهل البصرة» فيه نظر، فليس فيه إلَّا مسدد بن مسرهد ومعتمر بن سليمان بصريان، وأما ركين بن الربيع، والقاسم بن حسان فكوفيان، وعبد الرحمن بن حرملة مدني، وصحابي الحديث عبد الله بن مسعود من السابقين الأولين، أمَّره عمر بن الخطاب على الكوفة، ومات بالمدينة، وقيل بالكوفة، والأول أثبت.

جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ شَبَهٍ[(١)]، فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟». فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟». فَطَرَحَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً[(٢)]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٠٣٤، والترمذي: ١٨٨٨، والنسائي: ٥١٩٨، وليس في رواية أحمد قوله: «ولا تتمه مثقالاً»].

وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ: عَبْدَ اللهِ بنَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَقُلِ الحَسَنُ: السُّلَمِيَّ المَرْوَزِيَّ.

٤٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى وَزِيَادُ بنُ يَحْيَى وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ نُوحُ بنُ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بنُ الحَارِثِ بنِ المُعَيْقِيبِ ـ وَجَدُّهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ أَبُو ذُبَابٍ[(٣)] ـ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ خَاتِمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ. قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي، قَالَ: وَكَانَ المُعَيْقِيبُ عَلَى خَاتِمِ النَّبِيِّ ﷺ[(٤)]. [حسن لغيره. النسائي: ٥٢٠٨].

٤٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالهُدَى هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَاذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ». قَالَ: وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الخَاتِمَ فِي هَذِهِ، أَوْ فِي هَذِهِ، لِلسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى ـ شَكَّ عَاصِمٌ ـ وَنَهَانِي عَنِ القَسِّيَّةِ وَالمِيثَرَةِ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقُلْنَا لِعَلِيٍّ: مَا القَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ فِيهَا أَمْثَالُ الأُتْرُجِّ[(٥)]، قَالَ: وَالمِيثَرَةُ[(٦)] شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ. [أحمد: ١١٢٤، ومسلم مختصراً: ٥٤٩٠، وسلف مختصراً برقم: ٤٠٥١].

٥ ـ بَابٌ فِي التَّخَتُّمِ فِي اليَمِينِ أَوِ اليَسَارِ

٤٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شَرِيكٌ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ[(٧)]. [إسناده قوي. النسائي: ٥٢٠٦].

٤٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ. [إسناده قوي. أبو الشيخ في «أخلاق النبي»: ٣٥٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٥/ ٢٠٢)، والخطيب البغدادي في «الجامع»: (١/ ٦٠٩)، والبغوي في «شرح السنة»: ٣١٤٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨)].

---

(١) شَبَه: شيء يشبه الصُّفر، سُمِّي به لشبهه بالذهب لوناً، وهو النحاس الأصفر.

(٢) المثقال: وزن مقداره درهم وثلاثة أسباع درهم.

(٣) قوله: «وجدُّه من قِبَل أمه أبو ذُباب» ليس هو معطوفاً على إياس بن الحارث كما يظهر من لفظه، وإنما هي جملة اعتراضية أُدخلت لبيان أنَّ له جدَّين: المعيقيب الذي يروي عنه هذا الحديث، وهو جدُّه من قِبَل أبيه، وأبو ذباب وهو جدُّه من قِبَل أمِّه.

(٤) أي: كان أميناً عليه.

(٥) علة النهي فيها أنها من الحرير، فالنهي للتحريم.

(٦) الميثرة: وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته. والنهي إذا كانت من حرير، ويحتمل أن يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعم نهي تنزيه، ولكونها من مراكب العجم.

(٧) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/ ١٠٩): وأما التختُّم في اليمين وفي اليسار، فاختلفت في ذلك الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه من بعده، وذلك محمول عند أهل العلم على الإباحة.
وقال النووي في «شرح مسلم»: (١٤/ ٧٢ ـ ٧٣): وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء، فأجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ: فِي يَمِينِهِ.

٤٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** كَانَ يَلْبَسُ خَاتِمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى. [إسناده صحيح. البيهقي في «شعب الإيمان»: (٥/ ٢٠٢)].

٤٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ نَوْفَلِ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتِماً فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** يَلْبَسُ خَاتِمَهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا. قَالَ: وَلَا يَخَالُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا وَقَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتِمَهُ كَذَلِكَ. [حسن. الترمذي: ١٨٣٩].

٦ ـ بَابٌ فِي الْجَلَاجِلِ(١)

٤٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بنُ حَفْصٍ أَنَّ عَامِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ ـ قَالَ عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ: ابْنُ الزُّبَيْرِ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَوْلَاةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى **عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ** وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَاناً**». [إسناده ضعيف. ويشهد للمرفوع منه حديث أبي هريرة السالف برقم: ٢٥٥٦].

٤٢٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَيَّانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ، فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جَرَسٌ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٠٥٢، ويشهد للمرفوع منه حديث أم حبيبة وأبي هريرة السالفين برقم: ٢٥٥٤ و٢٥٥٥].

٧ ـ بَابٌ فِي رَبْطِ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

٤٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ ـ الْمَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ طَرَفَةَ أَنَّ جَدَّهُ **عَرْفَجَةَ بنَ أَسْعَدَ** قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ(٢)، فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ(٣)، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ. [حسن. الترمذي: ١٨٦٨، والنسائي: ٥١٦٥، وانظر ما بعده].

٤٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ طَرَفَةَ، عَنْ **عَرْفَجَةَ بنِ أَسْعَدَ**، بِمَعْنَاهُ. قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِأَبِي الْأَشْهَبِ: أَدْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ طَرَفَةَ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [حسن. أحمد: ١٩٠٠٦، وانظر ما قبله].

٤٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ طَرَفَةَ بنِ(٤)

---

(١) جمع جُلجُل: وهو ما يعلق بعنق الدابة، أو برجل البازي والصبيان كالجرس.

(٢) قال ابن الأثير: الكُلاب ـ بالضم والتخفيف ـ: اسم ماء، وكان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة والكوفة. «النهاية»: (كلب).

(٣) أي: من فضة.

(٤) وقع في بعض مطبوعات «سنن أبي داود» هنا: عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفجة بن أسعد، عن أبيه، فيصير حينئذٍ من مسند أسعد والد عرفجة، وهذا ناشئ عن تحريف قديم نبَّه عليه الخطيب، والصواب: ابن عرفجة بن أسعد عن أبيه.
وأخرجه كذلك على الصواب البيهقي في «السنن الكبرى»: (٢/ ٤٢٥) من طريق ابن داسه الراوي عن أبي داود، به. وهو في «تحفة الأشراف»: (٧/ ٢٩١) على الصواب أيضاً.

عَرْفَجَةَ بنِ أَسْعَدَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَرْفَجَةَ، بِمَعْنَاهُ. [حسن، وانظر سابقيه].

٨ ـ بَابٌ فِي الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ

٤٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضاً عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ ـ ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ ـ فَقَالَ: «تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٤٨٨٠، وابن ماجه: ٣٦٤٤].

٤٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ أَسِيدِ بنِ أَبِي أَسِيدٍ البَرَّادِ، عَنْ نَافِعِ بنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالفِضَّةِ فَالعَبُوا بِهَا». [إسناده حسن. أحمد: ٨٩١٠].

٤٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ[١] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَباً تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٣٨٠، والنسائي: ٥١٤٠].

٤٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ العَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مَحْمُودَ بنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصاً مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٧٦٠٥، والنسائي: ٥١٤٢].

٤٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مَيْمُونٍ القَنَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ[٢]، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعاً[٣]. [صحيح. أحمد: ١٦٨٤٤، والنسائي: ٥١٥٣ وعنده: «المياثر» بدل: «النِّمار»].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ.

آخر كتاب الخاتم

* * *

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[٢٩] أَوَّلُ كِتَابِ الفِتَنِ

١ ـ ذِكْرُ الفِتَنِ وَدَلَائِلِهَا

٤٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِماً، فَمَا تَرَكَ شَيْئاً يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَآهُ عَرَفَهُ. [أحمد: ٢٣٢٧٤، والبخاري: ٦٦٠٤، ومسلم: ٧٢٦٣].

---

(١) هي فاطمة بنت اليمان، ويقال: اسمها خولة. «تحفة الأشراف»: (١٢/ ٤٧٣).

(٢) سلف معناها عند الحديث: ٤١٢٩.

(٣) قال ابن الأثير: أراد الشيء اليسير منه، كالحَلْقة والشُّنْف ونحو ذلك، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السَّرَف والخيلاء والكِبْر. اهـ. والشُّنْف من حُلِي الأذن، وقيل: هو ما يعلق في أعلاها.

٤٢٤١ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ بَدْرِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتَنٍ، فِي آخِرِهَا الفَنَاءُ**». [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٨٥٦٤].

٤٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ بنِ سَعِيدٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ سَالِمٍ: حَدَّثَنِي العَلَاءُ بنُ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بنِ هَانِئٍ العَنْسِيِّ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ** يَقُولُ: كُنَّا قُعُوداً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الفِتَنَ، فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الأَحْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا فِتْنَةُ الأَحْلَاسِ؟ قَالَ: «**هِيَ هَرَبٌ وَحَرَبٌ**[١]**، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ**[٢] **دَخَنُهَا**[٣] **مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَائِي المُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ**[٤]**، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهَيْمَاءِ**[٥] **لَا تَدَعُ أَحَداً مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتْهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ، تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ**[٦]**: فُسْطَاطِ إِيمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَّالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ غَدِهِ**». [رجاله ثقات. أحمد: ٦١٦٨].

٤٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فَرُّوخَ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنِي ابْنٌ لِقَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ **حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ**: وَاللهِ مَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا، وَاللهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَائِدِ فِتْنَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مَنْ مَعَهُ ثَلَاثَ مِئَةٍ فَصَاعِداً، إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ. [إسناده ضعيف. القاضي عياض في «الشفا»: (١/٣٣٦)].

٤٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ [وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ ـ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ ـ قَالَا]: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ سُبَيْعِ بنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الكُوفَةَ فِي زَمَنٍ فُتِحَتْ تُسْتَرُ أَجْلُبُ مِنْهَا بِغَالاً، فَدَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ[٧]، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الحِجَازِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي القَوْمُ[٨] وَقَالُوا: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا؟ هَذَا حُذَيْفَةُ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ **حُذَيْفَةُ**: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَحْدَقَهُ القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ، إِنِّي

---

(١) الحَرَب ـ بالتحريك ـ: نَهْبُ مال الإنسان وتركه لا شيء له.

(٢) فتنة السَّرَّاء: أي: فتنة سبب وقوعها سرور الناس بكثرة النعم وفضول الأموال، أو لأنها تسرُّ الأعداء لوقوع الخلل في المسلمين. قاله السندي في «حاشيته على المسند».

(٣) قال ابن الأثير: «دَخَنُها من تحت قَدَمَيْ رَجُلٍ من أهل بيتي» يعني ظهورَها وإثارتَها، شبَّهها بالدُّخان المرتفع، والدَّخَن ـ بالتحريك ـ: مصدر دَخِنَت النار تَدْخَن: إذا أُلقِيَ عليها حَطَبٌ رَطْبٌ فكثُر دُخانها.
وقيل: أصل الدَّخَن أن يكون في لون الدَّابَّة كُدُورة إلى سواد. «النهاية»: (دخن).

(٤) معناه: الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم، وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله، يريد أن هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقلٌ به.

(٥) الدُّهيماء: تصغير الدَّهماء، يريد الفتنة المظلمة، والتصغير فيها للتعظيم. «النهاية»: (دهم).

(٦) أي: فرقتين، وقيل: مدينتين، وأصل الفسطاط الخيمة.

(٧) أي: رجل بين رجلين، ومن الوعول: الذي ليس بالغليظ ولا الدقيق، وإنما يوصَف بذلك لاجتماع القوة فيه والخِفَّة.

(٨) أي: نظروا إليَّ بالغِلْظَة والوجه الكريه.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللهُ، أَيَكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «السَّيْفُ». [قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ: وَهَلْ لِلسَّيْفِ - يَعْنِي - مِنْ بَقِيَّةٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: مَاذَا؟ قَالَ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ[١]»، قَالَ:] قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ للهِ خَلِيفَةٌ فِي الأَرْضِ، فَضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَأَطِعْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ بِجِذْلِ[٢] شَجَرَةٍ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وِزْرُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وِزْرُهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ». [أحمد: ٢٣٤٣٠، وبنحوه البخاري: ٣٤٥٠ و٣٦٠٦، ومسلم: ٤٧٨٤ و٧٣٦٦، وليس عندهما ذكر السيف، وسيأتي قصة الدجال فقط برقم: ٤٣١٥].

٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيِّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ السَّيْفِ؟ قَالَ: «بَقِيَّةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ[٣]، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ». ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. «عَلَى أَقْذَاءٍ»، يَقُولُ: قَذًى، وَ«هُدْنَةٌ»، يَقُولُ: صُلْحٌ، «عَلَى دَخَنٍ» عَلَى ضَغَائِنَ. [أحمد: ٢٣٤٢٩، وانظر ما قبله].

٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ، فَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى قَافِلِينَ، وَغَلَتِ الدَّوَابُّ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ أَبَا مُوسَى أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَأَذِنَ لَنَا، فَقَدِمْنَا الْكُوفَةَ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: أَنَا دَاخِلٌ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا قَامَتِ السُّوقُ خَرَجْتُ إِلَيْكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا فِيهِ حَلْقَةٌ كَأَنَّمَا قُطِعَتْ رُؤُوسُهُمْ[٤] يَسْتَمِعُونَ إِلَى حَدِيثِ رَجُلٍ، قَالَ: فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبَصْرِيٌّ أَنْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ، لَو كُنْتَ كُوفِيًّا لَمْ تَسْأَلْ عَنْ هَذَا، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْخَيْرَ لَنْ يَسْبِقَنِي.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ، تَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ، تَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ وَشَرٌّ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ، تَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ»، ثَلَاثَ مِرَارٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟

---

(١) أي: على فساد واختلاف، تشبيهاً بدخان الحَطَب الرَّطْب، لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر، وجاء تفسيره في الحديث [الآتي برقم: ٤٢٤٦] أنه لا ترجع قلوبُ قوم على ما كانت عليه، أي: لا يَصْفُو بعضُها لبعض، ولا يَنصَعُ حُبُّها، كالكُدُورة التي في لون الدابَّة. «النهاية»: (دخن).

(٢) الجِذْل - بالكسر والفتح -: أصل الشجرة يُقطَع، وقد يُجعَل العود جِذْلاً.

(٣) الأقذاء: جمع قَذًى، والقَذَى: جمع قَذاة، وهو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تِبْنٍ أو وَسَخ أو غير ذلك، أراد أنَّ اجتماعَهم يكون على فسادٍ في قلوبهم، فشبَّهه بقَذَى العين والماء والشراب.

(٤) أي: لا يحركون رؤوسهم.

قَالَ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ(١)، وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْذَاءٍ(٢) فِيهَا» أَوْ: «فِيهِمْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ، مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ، تَعَلَّمْ كِتَابَ اللهِ، وَاتَّبِعْ مَا فِيهِ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ(٣)، عَلَيْهَا دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ مِتَّ يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلٍ(٤)، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَداً مِنْهُمْ».

[صحيح. أحمد: ٢٣٢٨٢، والنسائي في «الكبرى»: ٧٩٧٨، وابن ماجه مختصراً: ٣٩٨١].

٤٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ صَخْرِ بنِ بَدْرٍ العِجْلِيِّ، عَنْ سُبَيْعِ بنِ خَالِدٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً، فَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌّ». وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَتَجَ فَرَساً لَمْ تُنْتَجْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ(٥)». [صحيح دون قوله: «لو أن رجلاً ...إلخ». أحمد: ٢٣٤٢٥، وانظر ما قبله].

٤٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ رَبِّ الكَعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَاماً، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ(٦)، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ(٧)، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الآخَرِ»، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ، قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ.

[أحمد: ٦٥٠١ بالمرفوع فقط، ومسلم مطولاً: ٤٧٧٦].

٤٢٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ(٨) مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ(٩)».

[إسناده صحيح. أحمد: ٩٦٩١].

٤٢٥٠ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ المُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحُ(١٠)». [صحيح. ابن حبان: ٦٧٧١، والطبراني

---

(١) راجع شرحها عند الحديث السابق برقم: ٤٢٤٤.
(٢) راجع شرحها عند الحديث السابق برقم: ٤٢٤٥.
(٣) الفتنة العمياء الصماء: هي التي لا سبيل إلى تسكينها لتناهيها في دهائها، لأنَّ الأصمَّ لا يسمع الاستغاثة، فلا يُقلِع عما يفعله. وقيل: هي كالحية الصَّمَّاء التي لا تقبل الرُّقَى. «النهاية»: (صمم).
(٤) راجع شرحها عند الحديث السابق برقم: ٤٢٤٤.
(٥) أي: لو أنه سعى في تحصيل ولد فرسه بمباشرة الأسباب، لكان قيام الساعة أقرب زمناً ووقوعاً من حمل الفرس وولادتها.
(٦) أي: عهده وميثاقه، لأنَّ المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر، والصفقة: مرة من التصفيق.
(٧) أي: خالص عهده.
(٨) إنما خصَّ العرب بذلك، لأنهم كانوا حينئذٍ معظم من أسلم.
(٩) أي: من كفَّ يده عن القتال والأذى، إذا لم يتميَّز الحق من الباطل في زمن الفتن.
(١٠) قال ابن الأثير: المَسْلَحَة: القوم الذين يَحفظون الثُّغُور من العدوِّ، وسُمُّوا مَسْلَحَةً لأنهم يكونون ذوي سلاح، أو لأنهم يسكنون المَسْلَحَة، وهي كالثَّغر والمَرْقَب يكون فيه أقوام يرقُبون العدوَّ لئلا يَطْرُقَهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابَهم ليتأهَّبوا له. وجمع المَسْلَح: مَسالِح. «النهاية»: (سلح). والمراد: أي: أبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل.
ووقع هذا الحديث والأثر الذي بعده في بعض المطبوعات في آخر الباب، بعد الحديث: ٤٢٥٥.

في «الأوسط»: ٦٤٣٢، وابن عدي في «الكامل»: (١٢٨/٢)، والحاكم: (٥٥٦/٤)، وسيكرر برقم: ٤٢٩٩].

٤٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَسَلَاحُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ.

٤٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ **ثَوْبَانَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ زَوَى(١) لِي الأَرْضَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي الأَرْضَ - فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ(٢)، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ(٣)، وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ(٤)، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَلَا أُهْلِكُهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: بِأَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضاً، وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضاً. وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي، لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ** - قَالَ ابْنُ عِيسَى: **ظَاهِرِينَ**، ثُمَّ اتَّفَقَا - **لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»**. [أحمد: ٢٢٣٩٥، ومسلم: ٧٢٥٨، وليس عند مسلم قوله: «وإنما أخاف على أمتي ... إلخ»].

٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي أَبِي - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ **أَبِي مَالِكٍ** - يَعْنِي الأَشْعَرِيَّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعاً، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ»**. [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «السنة»: ٩٢، والطبراني في «الكبير»: ٣٤٤٠، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (٤٠٧/١)، يزيد بعضهم على بعض، وللقطعة الأخيرة منه شاهد حسن من حديث ابن عمر عند الترمذي: ٢٣٠٥].

٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«تَدُورُ رَحَى الإِسْلَامِ(٥) لِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَاماً»**. قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قَالَ: **«مِمَّا مَضَى»**. [صحيح. أحمد: ٣٧٣٠].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قَالَ: خِرَاشٍ، فَقَدْ أَخْطَأَ].

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ:

---

(١) أي: جمع. (٢) أي: الذهب والفضة، والمراد كنزا كسرى وقيصر.

(٣) أي: بقحط يعمُّهم. والباء في «بعامة» زائدة زيادتها في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، ويجوز ألا تكون زائدة، ويكون قد أبدل عامة من سنة بإعادة العامل، تقول: مررت بأخيك بعمرو، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأعراف: ٧٥].

(٤) أي: جماعتهم وأصلهم، والبيضة أيضاً العزُّ والمُلْك.

(٥) دوران الرَّحى كناية عن الحرب والقتال، شبهها بالرَّحى الدَّوَّارة التي تطحن بها الحَب، لما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس. «معالم السنن»: (١٦٥/٤).

حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ **أَبَا هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ**(١)**، وَيَنْقُصُ العِلْمُ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ**(٢)**، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ**». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّةُ هُوَ(٣)؟ قَالَ: «**القَتْلُ القَتْلُ**». [أحمد: ١٠٧٩٢، والبخاري: ٦٠٣٧، ومسلم: ٦٧٩٢].

٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الفِتْنَةِ

٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، يَكُونُ المُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْراً مِنَ الجَالِسِ، وَالجَالِسُ خَيْراً مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ خَيْراً مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي خَيْراً مِنَ السَّاعِي**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ**». قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ، فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ**(٤)**، ثُمَّ لِيَنْجُ مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ**(٥)». [أحمد: ٢٠٤١٢، ومسلم: ٧٢٥١].

٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ **سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **فِي هَذَا الحَدِيثِ**، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُنْ كَابْنَيْ آدَمَ**(٦)» وَتَلَا يَزِيدُ: ﴿لَئِنْ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٢٨]. [صحيح. أحمد: ١٦٠٩، والترمذي: ٢٣٤٠](٧).

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شِهَابُ بنُ خِرَاشٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ غَزْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ رَاشِدٍ الجَزَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ وَابِصَةَ الأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ وَابِصَةَ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: «**قَتْلَاهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ**(٨)». قَالَ فِيهِ: قُلْتُ: مَتَى ذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الهَرْجِ

---

(١) أي: يعتدل الليل والنهار، أو يدنو قيام الساعة، أو تقصر الأيام والليالي، أو يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول: الله الله، أو المراد بتقاربه تسارع الدول في الانقضاء والقرون في الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى أيامهم، أو تتقارب أحواله في أهله في قلة الدِّين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف وينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله، أو المراد قِصَر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة، فالطبقة الأخيرة أقصر أعماراً من الطبقة التي قبلها.

(٢) يلقى الشح: أي يوضع في القلوب. والشُّحُّ: هو البخل بأداء الحقوق والحِرص.

(٣) أي: أي شيء هو. ووقع في رواية ابن الأعرابي: أَيْمَ هُوَ، وفي رواية ابن العبد: أَيْشٍ هُوَ.

(٤) الحَرَّة: أرض ذات حجارة سود كثيرة. قال النووي: قيل: المراد كسر السيف حقيقة، على ظاهر الحديث، ليسدَّ على نفسه باب هذا القتال، وقيل: هو مجاز، والمراد ترك القتال، والأول أصحُّ ... وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة، فقالت طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله ... وهذا مذهب أبي بكرة الصحابي، وقال ابن عمر وعمران بن حصين: لا يدخل فيها، لكن إن قُصِد دَفَع عن نفسه. وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر المحق في الفتن، والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى: ﴿فَقَتِلُوا الَّتِي تَبْغِي...﴾ الآية [الحجرات: ٩] وهذا هو الصحيح، وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له الحق، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما، ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد، واستطال أهل البغي والمبطلون، والله أعلم. «شرح مسلم»: (١٨/ ٩ - ١٠).

(٥) النَّجاء: السرعة، يقال: نَجا يَنْجو نَجاءً: إذا أسرع.

(٦) في نسخة: كن كابن آدم، وفي أخرى: كن كخير ابني آدم.

(٧) ليس في رواية أحمد والترمذي ذِكْر الأشجعي، وقد صوَّب الدارقطني ذكره كما هو في رواية أبي داود هذه. انظر «العلل» للدارقطني: (٤/ ٣٨٤).

(٨) سيأتي شرحها عند الحديث: ٤٢٦٥.

حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: تَكُفُّ لِسَانَكَ وَيَدَكَ، وَتَكُونُ حِلْساً مِنْ أَحْلَاسِ[١] بَيْتِكَ. فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ، فَلَقِيتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكٍ الأَسَدِيَّ، فَحَدَّثْتُهُ، فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٤٢٨٧].

٤٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ[٢]، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ[٣]، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالحِجَارَةِ[٤]، فَإِنْ دُخِلَ ـ يَعْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ ـ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٧٣٠، وابن ماجه: ٣٩٦١، والترمذي مختصراً: ٢٣٥٠، وسيأتي برقم: ٤٢٦٢].

٤٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [يَعْنِي ابْنَ سَمُرَةَ] قَالَ: كُنْتُ آخِذاً بِيَدِ **ابْنِ عُمَرَ** فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ إِذْ أَتَى عَلَى رَأْسٍ مَنْصُوبٍ فَقَالَ: شَقِيَ قَاتِلُ هَذَا. فَلَمَّا مَضَى قَالَ: وَمَا أُرَى هَذَا إِلَّا قَدْ شَقِيَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ، فَلْيَقُلْ هَكَذَا** ـ يَعْنِي فَلْيَمُدَّ عُنُقَهُ[٥] ـ **فَالقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالمَقْتُولُ فِي الجَنَّةِ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ٥٧٠٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سُمَيْرٍ أَوْ سُمَيْرَةَ، وَرَوَاهُ لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سُمَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ ـ يَعْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ ـ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، فَقَالَ: وَقَالَ: هُوَ فِي كِتَابِي: ابْنُ سَبْرَةَ، وَقَالُوا: سَمُرَةَ، وَقَالُوا: سُمَيْرَةَ، هَذَا كَلَامُ أَبِي الوَلِيدِ. اخْتَلَفُوا فِيهِ.

٤٢٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنِ المُشَعَّثِ بنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا أَبَا ذَرٍّ»**، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: **«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ البَيْتُ فِيهِ بِالوَصِيفِ[٦]؟»** يَعْنِي القَبْرَ[٧]، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ ـ قَالَ: **«عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ»** ـ أَوْ قَالَ:

---

(١) أحلاس البيوت: ما يبسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها، وقيل: الحلس: هو الكساء على ظهر البعير تحت القَتَب والبَرْذَعَة، شبهها به للزومها ودوامها.

(٢) أي: كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبيُّن أمرها.

(٣) قِسِيّ: جمع قوس.

(٤) راجع شرحها عند الحديث: ٤٢٥٦.

(٥) يعني: فليمد ذلك الرجل عنقه إليه ليقتله، لأن ذلك سبب لدخول الجنة.
قال السندي في «حاشيته على المسند»: والظاهر أنَّ المراد: فليستسلم له ولا يقاتله، بشهادة الأحاديث، والله تعالى أعلم.

(٦) الوصيف: العبد.

(٧) تفسير للبيت من بعض الرواة، وهو بيان لكثرة الموت حتى تصير القبور غالية لكثرة الحاجة إليها وقلة الحفارين، ويحتمل أن يكون بياناً لرخاء البيوت لكثرة الموت وقلة من يسكنها، حتى يكون البيت مساوياً للعبد.

«تَصْبِرُ» - ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ[1] قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ؟»، قُلْتُ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ[2]»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي فَأَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلْزَمُ بَيْتَكَ»، قُلْتُ: فَإِنْ دُخِلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ[3]». [إسناده من هذا الوجه ضعيف[4]. أحمد: ٢١٣٢٥، وابن ماجه: ٣٩٥٨، وسيكرر بعضه برقم: ٤٤٠٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الْمُشَعَّثَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ.

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِي كَافِراً، وَيُمْسِي مُؤْمِناً وَيُصْبِحُ كَافِراً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ[5]». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٦٦٢، وانظر ما سلف برقم: ٤٢٥٩].

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ ابنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ايْمُ اللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهاً[6]». [إسناده صحيح. البزار: ٢١١٢، والطبراني في «الكبير»: (٢٠/(٥٩٨))، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ١٧٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٠/ ١٧٩)].

٣ - بَابٌ فِي كَفِّ اللِّسَانِ

٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ شُعَيْبِ بنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بنُ أَبِي عِمْرَانَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَّاءُ بَكْمَاءُ عَمْيَاءُ[7]، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ[8]، وَإِشْرَافُ

---

(١) أحجار الزيت: موضع في المدينة بالحَرَّة، سُمِّي بها لسواد الحجارة كأنها طُليت بالزيت، أي: الدمُ يعلو حجارةَ الزيت ويسترها لكثرة القتلى.

(٢) أي: بأهلك وعشيرتك التي خرجتَ من عندهم، أي: ارجع إليهم.

(٣) أي: كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه، فأضاف الإثم إلى صاحبه، لأنَّ قتله سبب لإثمه.

(٤) فقد تفرد حماد بن زيد بروايته عن أبي عمران، عن المشعَّث بن طريف - وهو مجهول - عن عبد الله بن الصامت، وخالفه غير واحد كشعبة وحماد بن سلمة ومعمر، فرووه عن أبي عمران الجَوْني عن عبد الله بن الصامت، بإسقاط المشعَّث من بينهما، وهو من هذا الوجه صحيح كما هو مبيَّن في رواية أحمد: ٢١٣٢٥.

(٥) تقدم شرحها عند الحديث: ٤٢٥٨.

(٦) فواهاً: معناها التلهُّف والتحسُّر، أي: واهاً لمن باشر الفتنة وسعى فيها، وقيل: معناه الإعجاب والاستطابة لحاله باعتبار مآله.

(٧) راجع معناها عند الحديث: ٤٢٤٦.

(٨) أي: من تطلَّع لها دعته إلى الوقوع فيها. والتشرُّف: التطلُّع.

اللِّسَانُ فِيهَا كَوُقُوعِ السَّيْفِ». [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٨٧١٧، وأبو إسماعيل الأنصاري في «ذم الكلام»: ١١١][1].

٤٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: زِيَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ العَرَبَ[2]، قَتْلَاهَا فِي النَّارِ[3]، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقْعِ السَّيْفِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٦٩٨٠، والترمذي: ٢٣١٩، وابن ماجه: ٣٩٦٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ الأَعْجَمِ.

٤٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ الطَّبَّاعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ القُدُّوسِ قَالَ: زِيَادٌ سِيمِينُ كُوشْ[4].

[قَالَ: إِنَّمَا هُوَ زِيَادٌ الأَعْجَمِيُّ].

٤ ـ بَابُ مَا يُرَخَّصُ فِيهِ مِنَ البَدَاوَةِ فِي الفِتْنَةِ

٤٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَماً يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ[5]، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ[6]، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ». [أحمد: ١١٣٩١، والبخاري: ١٩].

٥ ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ

٤٢٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ[7] لِأَنْصُرَهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». [أحمد: ٢٠٤٣٩، والبخاري: ٣١، ومسلم: ٧٢٥٢].

٤٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الحَسَنِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَراً. [مسلم: ٧٢٥٤، وانظر ما قبله].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لِمُحَمَّدٍ أَخٌ ضَعِيفٌ ـ يَعْنِي ابْنَ المُتَوَكِّلِ ـ يُقَالُ لَهُ: الحُسَيْنُ].

٦ ـ بَابٌ فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ المُؤْمِنِ

٤٢٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ دِهْقَانَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ القُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلُقْيَةَ[8]، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ

---

(١) ولقوله: «ستكون فتنة صماء بكماء عمياء» شاهد من حديث حذيفة سلف ضمن حديث مطول برقم: ٤٢٤٦.
وقوله: «من أشرف لها استشرفت له» أخرجه البخاري: ٣٦٠١، ومسلم: ٧٢٤٧ من حديث أبي هريرة ضمن حديث مُطَوَّل.

(٢) أي: تستوعبهم هلاكاً.

(٣) إنما كانوا في النار لأنهم ما قصدوا إعلاء كلمة الله، أو دفع ظلم، أو إغاثة أهل حق، وإنما قصدوا التباهي والتفاخر، وطمعوا في المال والملك. قاله السندي في «حاشيته على المسند».

(٤) سِيمِينْ كُوشْ: كلمة فارسية معناها: أبيض الأذن. سِيمِينْ: أبيض، وكُوشْ: أذن.

(٥) أي: رؤوس الجبال.

(٦) أي: المطر. والمقصود: مواضع يجتمع فيها الماء كالأودية. قال الحافظ ابن حجر: وخصهما ـ أي شَعَفَ الجبال ومواقع القطر ـ بالذِّكر لأنهما مظان المرعى. «الفتح»: (١/ ٦٩).

(٧) أي: علي بن أبي طالب، وكان الأحنف تخلف عنه في وقعة الجمل.

(٨) ذُلُقْيَة: مدينة في بلاد الرُّوم.

فِلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ، يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: هَانِئُ بنُ كُلْثُومِ بنِ شَرِيكٍ الكِنَانِيُّ، فَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي زَكَرِيَّا، وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ، قَالَ لَنَا خَالِدٌ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً». [إسناده صحيح. ابن أبي عاصم في «الديات» ص٦ ـ٧، والبزار: ٢٧٢٩، وابن حبان: ٥٩٨٠، والطبراني في «الأوسط»: ٩٢٢٨، وأبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه»: ٢٣٣، والحاكم: (٤/ ٣٩١)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ١٥٣)، والبيهقي: (٨/ ٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٦/ ١٨ ـ ١٩)].

فَقَالَ هَانِئُ بنُ كُلْثُومٍ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً فَاعْتَبَطَ[1] بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً». [ابن أبي عاصم في «الديات» ص٧، والطبراني في «مسند الشاميين»: ١٣١١، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن»: ٩٦، والبيهقي: (٨/ ٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٦/ ١٨ ـ ١٩)، والضياء في «المختارة»: ٤١٥، وجاء عند بعضهم تسمية محمود: محمود بن ربيعة، خطأ].

قَالَ لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ المُؤْمِنُ مُعْنِقاً[2] صَالِحاً مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً، فَإِذَا أَصَابَ دَماً حَرَاماً بَلَّحَ[3]». [ابن أبي عاصم في «الديات» ص٦، والطبراني في «الأوسط»: ٩٢٢٩، والخطابي في «غريب الحديث»: (١/ ٢٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ١٥٣)، والبيهقي: (٨/ ٢١)].

وَحَدَّثَ هَانِئُ بنُ كُلْثُومٍ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ سَوَاءً. [البخاري في «التاريخ الكبير»: (٨/ ٢٣٠)، وابن أبي عاصم في «الديات» ص٦، والطبراني في «مسند الشاميين»: ١٣١٠، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ١١٩)، والبيهقي: (٨/ ٢١)، والضياء في «المختارة»: ٤١٨، ووقع الخطأ أيضاً في تسمية محمود بن الربيع عند بعضهم إلى: محمود بن ربيعة].

٤٢٧١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُبَارَكٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بنُ دِهْقَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ يَحْيَى الغَسَّانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: «اغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ» قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ، فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى لَا يَسْتَغْفِرُ اللهَ، يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ[4].

٤٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ خَارِجَةَ بنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ فِي هَذَا المَكَانِ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] بَعْدَ الَّتِي فِي الفُرْقَانِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. [حسن. النسائي: ٤٠١٣].

---

(١) سيأتي شرحها في الحديث التالي.

(٢) أي: خفيف الظَّهر سريع السَّير، والعَنَق: إسراع السَّير مع الرِّفق.

(٣) يقال: بَلَّح الرجل: إذا انقطع من الإعياء، فلم يقدر أن يتحرك، يريد به وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» بعد أن نقل تفسير يحيى بن يحيى الغساني هذا ـ غير أنه قال: اعتبط بقتله، بدل: اغتبط، وهو كذلك بالمهملة في بعض نسخ السنن ـ: وهذا التفسير يدلُّ على أنه من الغبطة بالغين المعجمة، وهي الفرح والسرور وحُسْنُ الحال، لأنَّ القاتل يفرح بقتل خصمه، فإذا كان المقتول مؤمناً، وفرح بقتله، دخل في هذا الوعيد. «النهاية»: (عبط).
وجعله الخطابي بالعين المهملة فقال: قوله: «فاعتبط قتله» يريد أنه قتله ظُلماً لا عن قصاص ولا حد، يقال: عَبَطْتُ الناقة واعْتَبَطْتُها: إذا نحرتها من غير داء أو آفة تكون بها، ومات فلانٌ عَبطةً: إذا كان شابًّا، واحتُضِر قبل أوان الشَّيب والهرم. «معالم السنن»: (٤/ ١٦٩).

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ - أَوْ: حَدَّثَنِي الحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ - قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الَّتِي فِي الفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ، وَأَتَيْنَا الفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُولَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] فَهَذِهِ لأُولَئِكَ، قَالَ: وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ الآيَةَ [النساء: ٩٣] قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ، ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ(١). فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ. [البخاري: ٣٨٥٥، ومسلم: ٧٥٤٤].

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ القِصَّةِ فِي: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ قَالَ: أَهْلُ الشِّرْكِ، قَالَ: وَنَزَلَ: ﴿يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣]. [البخاري: ٤٨١٠، ومسلم: ٣٢٢].

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] قَالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [البخاري: ٤٥٩٠، ومسلم: ٧٥٤١].

٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ قَالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْ جَزَائِهِ فَعَلَ. [رجاله ثقات. ابن أبي شيبة: ٢٨٢٠٠، والطبري في «تفسيره»: (٧/ ٣٤٠)، والبيهقي: (٨/ ١٦)].

٧ - بَابُ مَا يُرْجَى فِي القَتْلِ

٤٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلَّامُ بنُ سُلَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ فِتْنَةً، فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا - أَوْ: قَالُوا -: يَا رَسُولَ اللهِ، لَئِنْ أَدْرَكَنَا هَذَا لَنَهْلِكَنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا! إِنَّ بِحَسْبِكُمُ القَتْلَ(٢)». قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا. [صحيح لغيره. أحمد: ١٦٤٧، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٤٩ بنحوه].

---

(١) قال النووي: هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي عنه أنَّ له توبة، وجواز المغفرة له، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتورية في المنع منه، وليس في هذه الآية التي احتجَّ بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه، ولا يلزم منه أنه يُجازى. «شرح النووي على مسلم»: (١٨/ ١٥٩).

وقال الحافظ ابن حجر: وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ، وصحَّحوا توبة القاتل كغيره، وقالوا: معنى قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ أي: إن شاء أن يجازيه تمسكاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ومن الحُجَّة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أتى تمام المئة، فقال له: لا توبة، فقتله فأكمل به مئة، ثم جاء آخر، فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة، الحديثَ، وهو مشهور . . . وإذا ثبت ذلك لمن قُبِل من غير هذه الأمة، فمثله لهم أولى، لما خفَّف الله عنهم من الأثقال التي كانت على مَن قبلهم. «الفتح»: (٨/ ٤٩٦).

(٢) أي: لو أدركتكم هذه الفتنة ليكفيكم فيها القتل، أي: كونكم مقتولين، والضرر الذي يُحصِّلكم منها ليس إلا القتل، وأما هلاك عاقبتكم فكَلَّا، بل يرحم الله عليكم هناك ويغفر لكم. قاله في «عون المعبود»: (١١/ ٣٥٨).

٤٢٧٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الفِتَنُ وَالزَّلَازِلُ وَالقَتْلُ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٦٧٨][(١)].

الفِتَن

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[٣٠] أوّل كتاب المَهْدِيّ

٤٢٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِماً حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الأُمَّةُ»**. فَسَمِعْتُ كَلَاماً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمْهُ، قُلْتُ لِأَبِي: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: **«كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»**[(٢)]. [أحمد: ٢٠٨١٤، والبخاري: ٧٢٢٢، ومسلم: ٤٧١٠ بنحوه].

٤٢٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»**. قَالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً، قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، مَا قَالَ؟ قَالَ: **«كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»**. [أحمد: ٢٠٨٧٩، ومسلم: ٤٧٠٩، وانظر ما قبله].

٤٢٨١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ**، بِهَذَا الحَدِيثِ، زَادَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: **«ثُمَّ يَكُونُ الهَرْجُ»**. [صحيح دون قوله: «ثم يكون الهرج». أحمد: ٢٠٨٦٠، وانظر سابقيه].

---

(١) قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ٣٩) بعد أن أورد طرق هذا الحديث وبيَّن ما فيها من اضطراب: والخبر عن النبيِّ ﷺ في الشفاعة وأنَّ أقواماً يُعذَّبون ثم يخرجون أكثرُ وأبينُ وأشهرُ. اهـ.
فأضاف البخاري رحمه الله إلى التعليل باضطراب الإسناد نَقْدَ المتن وأنه مخالفٌ للأحاديث الصحيحة التي تكاد تكون متواترة بأنَّ ناساً من أمة محمد ﷺ يدخلون النار ثم يخرجون منها بشفاعة النبيِّ ﷺ.

(٢) قال النووي: قال القاضي: توجه هنا سؤالان:
أحدهما: أنه قد جاء في الحديث الآخر: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً» [وستأتي عند المصنف برقم: ٤٦٤٦ و٤٦٤٧]، وهذا مخالف لحديث: «اثني عشر خليفة» فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي. قال: والجواب عن هذا أنَّ المراد في حديث: «الخلافة ثلاثون سنة» خلافة النبوة، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات: «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً» ولم يشترط هذا في الاثني عشر.
السؤال الثاني: أنه قد وَلِيَ أكثر من هذا العدد. قال: وهذا اعتراض باطل، لأنه ﷺ لم يقل: لا يلي إلَّا اثني عشر خليفة، وإنما قال: يلي، وقد ولي هذا العدد، ولا يضر كونه وُجد بعدهم غيرهم. هذا إن جُعل المراد باللفظ كل والٍ، ويحتمل أن يكون المراد: مستحقي الخلافة العادلين، وقد مضى منهم من عُلم، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة. «شرح النووي على مسلم»: (١٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢)، وانظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض: (٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧).
ولا يلزم أن يكون هؤلاء الأئمة متوالين كما يذهب إليه الرافضة، لذلك قال ابن كثير في «النهاية في الفتن والملاحم» ص٢٥ ـ ٢٦: ليس المقصود بالخلفاء القرشيِّين الاثني عشر أولئك الذين تتابعوا بعد الرسول ﷺ سرداً . . . ولكن هؤلاء الأئمة الاثني عشر وُجد منهم الأئمة الأربعة: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وابنه الحسن بن علي أيضاً، ومنهم عمر بن عبد العزيز كما هو عند كثير من الأئمة وجمهور الأمة ولله الحمد، وكذلك وُجد منهم طائفة من بني العباس، وسيوجد بقيتهم فيما يُستقبَل من الزمان، حتى يكون منهم المهدي المبشَّر به في الأحاديث الواردة فيه . . . وقد نصَّ على هذا الذي بيَّنَّاه غير واحد. اهـ.

٤٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عُمَرَ بنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ فِطْرٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ** ـ قَالَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ ـ **لَطَوَّلَ اللهُ ذَلِكَ اليَوْمَ** ـ ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ **حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ فِيهِ رَجُلاً مِنِّي** ـ أَوْ: **مِنْ أَهْلِ بَيْتِي** ـ **يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي**». زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرٍ: «**يَمْلأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً**». وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «**لَا تَذْهَبُ** ـ أَوْ: **لَا تَنْقَضِي** ـ **الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ العَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي**»(١). [صحيح لغيره. أحمد: ٣٥٧١ و٣٥٧٢ و٣٥٧٣، والترمذي: ٢٣٨٠ و٢٣٨١، وليس عندهما: «يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً»].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَفْظُ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: «**العَرَبَ**».

٤٢٨٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنِ القَاسِمِ بنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ **عَلِيٍّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ، لَبَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلَأُهَا عَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً**». [إسناده صحيح. أحمد: ٧٧٣].

٤٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو المَلِيحِ الحَسَنُ بنُ عُمَرَ، عَنْ زِيَادِ بنِ بَيَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**المَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي**(٢) **مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ**». [إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٤٠٨٦].

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا المَلِيحِ يُثْنِي عَلَى عَلِيِّ بنِ نُفَيْلٍ، وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلَاحاً.

٤٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ تَمَّامِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَهْدِيُّ مِنِّي أَجْلَى الجَبْهَةِ**(٣)، **أَقْنَى الأَنْفِ**(٤)، **يَمْلَأُ الأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَظُلْماً، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ**». [جيد. أحمد: ١١١٣٠ بنحوه].

٤٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ

---

(١) قال العظيم آبادي في «عون المعبود»: (١١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) بعد أن ذكر أنَّ أحاديث المهدي مخرَّجة عند جماعة من الأئمة عن جماعة من الصحابة: وإسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف، وقد بالغ الإمام المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون المغربي في «تاريخه» في تضعيف أحاديث المهدي كلها فلم يُصب، بل أخطأ. اهـ.
والمهدي المذكور في هذه الأحاديث ليس هو مهدي الرافضة المزعوم، قال ابن كثير في «النهاية في الفتن والملاحم» ص٥٣: يخرج المهدي، ويكون ظهوره من بلاد المشرق، وقيل: من مكة، لا من سرداب سامراء، كما تزعمه جهلة الرافضة من أنه محبوس فيه الآن، وهم ينتظرون خروجه في آخر الزمان، فإنَّ هذا نوع من الهذيان، وقسط كبير من الخذلان، وهوس شديد من الشيطان، إذ لا دليل على ذلك ولا برهان، لا من كتاب ولا سنة ولا معقول صحيح ولا بيان.

(٢) قال ابن الأثير: عِتْرة الرجل: أخصُّ أقاربه، وعِترة النبيِّ ﷺ: بنو عبد المُطّلب، وقيل: أهل بيته الأقربون، وهم أولاده وعليٌّ وأولاده، وقيل: عِتْرته: الأقربون والأبعدون منهم. ثم قال: والمشهور المعروف أنَّ عِترته أهلُ بيته الذين حُرِّمت عليهم الزكاة. «النهاية»: (عتر).

(٣) أي: انحسر الشعر عن جبهته، فهو أنور وأوضح وأوسع.

(٤) القَنَا في الأنف: طُوله ورِقَّةُ أرْنَبَته مع حَدَبٍ في وسطه.

هِشَام: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ هَارِباً إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ، وَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشَّامِ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ بِالبَيْدَاءِ(١) بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ(٢) الشَّامِ وَعَصَائِبُ(٣) أَهْلِ العِرَاقِ، فَيُبَايِعُونَهُ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ(٤)، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثاً، فَيَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثُ كَلْبٍ، وَالخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ المَالَ، وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي الإِسْلَامُ بِجِرَانِهِ(٥) إِلَى الأَرْضِ، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُتَوَفَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٦٨٩، وانظر تاليه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ: «تِسْعَ سِنِينَ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «سَبْعَ سِنِينَ».

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ، وَقَالَ: «تِسْعَ سِنِينَ». [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله وما بعده].

وَقَالَ غَيْرُ مُعَاذٍ، عَنْ هِشَامٍ: «تِسْعَ سِنِينَ».

٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو العَوَّامِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ أَتَمُّ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٨٢١٩، وعمر بن شبة في «أخبار المدينة»: ٦٧٣، والطبراني في «الكبير»: (٢٣/(٦٥٦))، والحاكم: (٤/٤٧٨)، وانظر سابقيه].

٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ القِبْطِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِقِصَّةِ جَيْشِ الخَسْفِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهاً؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِهِمْ، وَلَكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ». [أحمد: ٢٦٤٨٧، ومسلم: ٧٢٤٠].

٤٢٩٠/ ١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عَنْ هَارُونَ بنِ المُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ، وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الحَسَنِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، يُشْبِهُهُ فِي الخُلُقِ، وَلَا يُشْبِهُهُ فِي الخَلْقِ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً: يَمْلأُ الأَرْضَ عَدْلاً. [إسناده ضعيف. نعيم بن حماد في «الفتن»: ١١١٣].

---

(١) البيداء: المفازة التي لا شيء بها، وهي ها هنا اسمُ موضعٍ مخصوصٍ بين مكة والمدينة.

(٢) الأبدال: قال ابن الأثير: هم الأولياء والعُبَّاد، الواحد: بِدْل، كحِمْل، وبَدَل، كجَمَل، سُمُّوا بذلك لأنهم كلَّما مات منهم واحد أُبْدِل بآخر. «النهاية»: (بدل).
ويمكن أن يقال: هم الذين يخلف بعضهم بعضاً في تجديد هذا الدِّين والدِّفاع عنه، كما في «الحديث»: «إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يُجدِّد لها دينها»، وسيأتي برقم: ٤٢٩١.

(٣) أراد أنَّ التجمع للحروب يكون بالعراق. وقيل: أراد جماعةً من الزُّهَّاد سَمَّاهم بالعصائب، لأنه قرنهم بالأبدال والنُّجباء. «النهاية»: (عصب).

(٤) أي: هذا الرجل الذي يخالف المهدي وينازعه في أمره هو قرشيٌّ، وأمُّه من بني كَلْب، يستعين على المهدي بأخواله، لكن الغَلَبة تكون لجيش المهدي ومن بايعه.

(٥) أي: قَرَّ قراره واستقام، كما أنَّ البعيرَ إذا بَرَكَ واستراح مَدَّ عُنُقَه على الأرض، فضرب الجِرَان ـ وهو مَدُّ العُنق ـ مثلاً للإسلام إذا استقرَّ قراره فلم يكن فتنة ولا هيج، وجرت أحكامه على العدل والاستقامة، فالجِرَان كناية على استراحة أهل الإسلام.

٤٢٩٠/ ٢ ـ وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ هِلَالِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ: الحَارِثُ بنُ حَرَّاثٍ، عَلَى مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ، يُوَطِّئُ ـ أَوْ: يُمَكِّنُ ـ لآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مَكَّنَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نُصْرَتُهُ». أَوْ قَالَ: «إِجَابَتُهُ». [إسناده ضعيف].

آخر كتاب المَهْدِيِّ

* * *

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[٣١] أوَّل كتاب الملاحم

١ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي قَرْنِ المِئَةِ

٤٢٩١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ شَرَاحِيلَ بنِ يَزِيدَ المَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ فِيمَا أَعْلَمُ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا(١)». [إسناده صحيح. الطبراني في «الأوسط»: ٦٥٢٧، وابن عدي في «الكامل»: (١/ ١١٤)، والحاكم: (٤/ ٥٦٧)، وأبو عمرو الداني في «الفتن»: ٣٦٤، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»: (٣/ ٧٤٣ ـ ٧٤٤)، والخطيب البغدادي في «تاريخه»: (٢/ ٦١ ـ ٦٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥١/ ٣٣٨)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٢/ ٤١٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ شُرَيْحٍ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، لَمْ يَجُزْ بِهِ شَرَاحِيلَ.

٢ ـ بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ مَلَاحِمِ الرُّومِ

٤٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٌ وَابنُ أَبِي زَكَرِيَّا إِلَى خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، وَمِلْتُ مَعَهُمْ، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عَنِ الهُدْنَةِ، قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ ـ أَوْ قَالَ: ذِي مِخْمَرٍ، الشَّكُّ مِنْ أَبِي دَاوُدَ ـ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَاهُ، فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ(٢)، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ فَيَدُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ(٣)». [صحيح. أحمد: ١٦٨٢٥ و١٦٨٢٦، وابن ماجه: ٤٠٨٩، وسلف مختصراً برقم: ٢٧٦٧، وانظر ما بعده].

٤٢٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَيَثُورُ المُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ(٤)، فَيَقْتَتِلُونَ، فَيُكْرِمُ اللهُ تِلْكَ العِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ». إِلَّا أَنَّ الوَلِيدَ جَعَلَ الحَدِيثَ عَنْ جُبَيْرٍ، عَنْ ذِي مِخْبَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح. ابن ماجه: ٤٠٨٩/م، وانظر ما قبله].

---

(١) معنى التجديد: إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما.

(٢) جمع تَلّ، وهو كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل.

(٣) الملحمة: الحرب ومَوْضِع القتال، والجمع: المَلَاحِم، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها، كاشتباك لُحْمَة الثوب بالسَّدَى [والسَّدَى من الثوب، ما مُدَّ من خيوطه، بخلاف اللُّحمة]. وقيل: هو من اللَّحْم، لكثرة لحوم القَتْلى فيها. «النهاية»: (لحم).

(٤) أي: يعدون ويقومون مسرعين إلى أسلحتهم.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ رَوْحٌ وَيَحْيَى بنُ حَمْزَةَ وَبِشْرُ بنُ بَكْرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، كَمَا قَالَ عِيسَى.

٣ - بَابٌ فِي أَمَارَاتِ المَلَاحِمِ

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَابِتِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ يُخَامِرَ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عُمْرَانُ بَيْتِ المَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ المَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ المَلْحَمَةِ فَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَفَتْحُ القُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ**». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ - أَوْ: مَنْكِبِهِ - ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا**» أَوْ: «**كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ**» يَعْنِي مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ. [ضعيف. أحمد: ٢٢١٢١].

٤ - بَابٌ فِي تَوَاتُرِ المَلَاحِمِ

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ سُفْيَانَ الغَسَّانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ قُطَيْبٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَلْحَمَةُ الكُبْرَى وَفَتْحُ القُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٠٤٥، والترمذي: ٢٣٨٨، وابن ماجه: ٤٠٩٢].

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَ المَلْحَمَةِ وَفَتْحِ المَدِينَةِ**(١) **سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ المَسِيحُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٦٩١، وابن ماجه: ٤٠٩٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى.

٥ - بَابٌ فِي تَدَاعِي الأُمَمِ عَلَى الإِسْلَامِ

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ **ثَوْبَانَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ الأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ**(٢) **إِلَى قَصْعَتِهَا**». فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «**بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمُ المَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللهُ فِي قُلُوبِكُمُ الوَهْنَ**». فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الوَهْنُ؟ قَالَ: «**حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ المَوْتِ**». [حسن. أحمد: ٢٢٣٩٧].

٦ - بَابٌ فِي المَعْقِلِ مِنَ المَلَاحِمِ

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بنَ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ فُسْطَاطَ**(٣) **المُسْلِمِينَ يَوْمَ المَلْحَمَةِ بِالغُوطَةِ**(٤) **إِلَى جَانِبِ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ**». [صحيح. أحمد: ٢١٧٢٥].

---

(١) أي: القسطنطينية، وعلى هذا فهذا الحديث منافٍ للحديث السابق ظاهراً، وقيل في دفعه أنه يمكن أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ستُّ سنين، ويكون بين آخرها وفتح المدينة ـ وهي القسطنطينية ـ مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر.

(٢) الآكِلَة بالمد وكسر الكاف، على وزن فاعلة، ووقع في بعض النسخ: الأَكَلة، على وزن طَلَبة، وكلاهما جمع آكل.

(٣) أي: حصن المسلمين الذي يتحصنون به، وأصله الخيمة. «عون المعبود»: (١١/ ٤٠٦).
وقال ابن الأثير: الفسطاط: هو بالضم والكسر: المدينة التي فيها مجتمع الناس، وكل مدينة فُسطاط. «النهاية»: (فسط).

(٤) الغُوطة: اسم البساتين والمياه التي حَوْل دمشق.

٤٢٩٩ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحُ**[(١)]». [صحيح. ابن حبان: ٦٧٧١، والطبراني في «الأوسط»: ٦٤٣٢، وابن عدي في «الكامل»: (٢/ ١٢٨)، والحاكم: (٤/ ٥٥٦)، وهو مكرر: ٤٢٥٠].

٤٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَسَلَاحُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرَ.

٧ ـ بَابُ ارْتِفَاعِ الْفِتْنَةِ فِي الْمَلَاحِمِ

٤٣٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح). وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ سَوَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ **عَوْفِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَنْ يَجْمَعَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفاً مِنْهَا**[(٢)]**، وَسَيْفاً مِنْ عَدُوِّهَا**[(٣)]». [إسناده حسن. أحمد: ٢٣٩٨٩[(٤)]].

٨ ـ بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ تَهْيِيجِ التُّرْكِ وَالْحَبَشَةِ

٤٣٠٢ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ ـ رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ[(٥)] ـ عَنْ **رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعُوكُمْ**[(٦)]**، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ**»[(٧)]. [حسن لغيره. النسائي: ٣١٧٨ مطولاً].

٩ ـ بَابٌ فِي قِتَالِ التُّرْكِ

٤٣٠٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي الْإِسْكَنْدَرَانِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْماً وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ**[(٨)]**، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ**[(٩)]». [أحمد: ١٠٨٦١، والبخاري: ٢٩٢٨، ومسلم: ٧٣١٣، وانظر ما بعده].

٤٣٠٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ السَّرْحِ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رِوَايَةً ـ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) تقدم شرحها عند الحديث: ٤٢٥٠.
(٢) أي: من هذه الأمة في قتال بعضهم لبعضٍ أيام الفتن والملاحم.
(٣) قال المُناوي في «فيض القدير»: (٥/ ٣٠٢): يعني أن السيفين لا يجتمعان فيؤديان إلى استئصالهم، ولكن إذا جعلوا بأسهم بينهم سلّط عليهم العدو، وكفّ بأسهم عن أنفسهم، وقيل: معناه محاربتهم إما معهم أو مع الكفار.
(٤) تنبيه: وقع الرقم في «المسند»: ٢٣٨٨٩ وهو خطأ مطبعي، بدليل ما قبله وما بعده من تسلسل الأرقام.
(٥) أي: المعتقين.
(٦) أي: ما تركوكم.
(٧) أي: لا تتعرضوا لهم مُدّة تركهم لكم، إلّا إن تعرضوا لكم.
قال الخطابي: إن الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وبين هذا الحديث، أنَّ الآية مطلقة، والحديث مقيَّد، فيُحمل المطلق على المقيَّد، ويُجعَل الحديث مخصصاً لعموم الآية كما خُصَّ ذلك في حقِّ المجوس، فإنهم كفرة، ومع ذلك أُخِذ منهم الجزية، لقوله ﷺ: «سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب».
قال الطيبي: ويُحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام. انظر «عون المعبود»: (١١/ ٤١٠).
(٨) المجانُّ: جمع مِجَنّ، وهو التُّرس، والمطرقة: التي يطرق بعضها على بعض، أي: يُرَكَّب بعضها فوق بعض، يعني أنها عريضة.
(٩) أي: يجعلون لباسهم ونعالهم ـ كما في الرواية التالية ـ من حِبَال ضُفِرت من الشَّعر.

قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ الآنُفِ[١]، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ». [أحمد: ٧٢٦٣، والبخاري: ٢٩٢٩، ومسلم: ٧٣١٠، وانظر ما قبله].

٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ: «يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الأَعْيُنِ» يَعْنِي التُّرْكَ، قَالَ: «تَسُوقُونَهُمْ ثَلَاثَ مِرَارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَيُصْطَلَمُونَ[٢]» أَوْ كَمَا قَالَ. [إسناده ضعيف][٣].

١٠ - بَابٌ فِي ذِكْرِ الْبَصْرَةِ

٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ[٤] يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ[٥] عِنْدَ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةُ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يَكْثُرُ أَهْلُهَا، وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ».

قَالَ ابْنُ يَحْيَى: قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: «وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ[٦]، عِرَاضُ الْوُجُوهِ، صِغَارُ الأَعْيُنِ، حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَّهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ، وَيُقَاتِلُونَهُمْ وَهُمُ الشُّهَدَاءُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٤١٣ و٢٠٤١٤ و٢٠٤٥١].

٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا مُوسَى الْحَنَّاطُ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَنَسُ، إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَاراً، وَإِنَّ مِصْراً مِنْهَا يُقَالُ لَهُ: الْبَصْرَةُ أَوِ

---

(١) أي: فُطْس الأنوف قصارها مع انبطاح. وقيل: هو غِلَظ في أرنبة الأنف. وقيل: تطامن فيها. وكلُّه متقارب.

(٢) أي: يُستأصَلون ويُبادُون، من الصَّلْم: وهو القَطْعُ المُستأصِل.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٢٩٥١ عن أبي نعيم، عن بِشر بن مهاجر، به، إلَّا أنه قلب متنه فقال: «إن أُمَّتي يسوقها قومٌ عِراض الوجوه . . . حتى يلحقوهم بجزيرة العرب» فجعل الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب.
قال العظيم آبادي في «عون المعبود»: (١١/ ٤١٤) بعد أن ساق رواية أحمد: فانظر إلى سياق أحمد كيف خالف سياق أبي داود مخالفة بيِّنة لا يظهر وجه الجمع بينهما . . . ويُحتمل في الجمع بينهما - من ظاهر صنيع القرطبي في «التذكرة» - أنهما محمولان على زمانين مختلفين، ففي زمان يكون سياقة الترك للمسلمين، وفي زمان آخر يكون سياقة المسلمين لهم، وهذا بعيد جدًّا كما لا يخفى على المتأمِّل . . . ثم قال العظيم آبادي: وعندي أنَّ الصواب هي رواية أحمد، وأما رواية أبي داود فالظاهر أنه قد وقع الوهم فيه من بعض الرواة، ويؤيده ما في رواية أحمد من أنَّ بريدة كان لا يفارقه بعيران أو ثلاثة ومتاع السَّفَر والأسقية بعد ذلك للهرب مما سمع من النبيِّ ﷺ من البلاء من أمراء التُرك، ويؤيده أيضاً أنه وقع الشك لبعض رواة أبي داود، ولذا قال في آخر الحديث: أو كما قال، ويؤيده أيضاً أنه وقعت الحوادث على نحو ما ورد في رواية أحمد. اهـ.

(٤) أي: بطنٍ مطمئنٍّ من الأرض.

(٥) البصرة: الحجارة الرخوة، وبها سُمِّيت البصرة.

(٦) بنو قَنْطُوراء: قال ابن الأثير: قيل: إنَّ قَنْطُوراء كانت جاريةً لإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، ولدت له أولاداً منهم التُّرك والصِّين. «النهاية»: (قنطر).

البُصَيْرَةُ، فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا، فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا[١]، وَكَلَّاءَهَا[٢]، وَسُوقَهَا[٣]، وَبَابَ أُمَرَائِهَا[٤]، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا[٥]، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ[٦] وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ». [رجاله ثقات، وفي رفعه نظر. أبو يعلى في «معجم شيوخه»: ٢٧٣، والعقيلي في «الضعفاء»: (٤/ ٢٩٤)، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ٧٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات»: (١/ ٣٦٥) بنحوه].

٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ صَالِحِ بنِ دِرْهَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: انْطَلَقْنَا حَاجِّينَ، فَإِذَا رَجُلٌ، فَقَالَ لَنَا: إِلَى جَنْبِكُمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا: الأُبُلَّةُ[٧]؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ العَشَّارِ[٨] رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً، وَيَقُولَ: هَذِهِ لأَبِي هُرَيْرَةَ؟ سَمِعْتُ خَلِيلِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ العَشَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ شُهَدَاءَ، لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ». [إسناده ضعيف. خليفة بن خياط في «تاريخه» ص١٢٨ - ١٢٩، والعقيلي في «الضعفاء»: (١/ ٥٥)، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٣/ ٤٧٨ - ٤٧٩)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا المَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ[٩].

١١ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَهْيِيجِ الحَبَشَةِ

٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ أَحْمَدَ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتْرُكُوا الحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ[١٠] مِنَ الحَبَشَةِ». [إسناده حسن في الشواهد][١١].

١٢ - بَابُ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ

٤٣١٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى مَرْوَانَ بِالمَدِينَةِ، فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ فِي الآيَاتِ أَنَّ أَوَّلَهَا الدَّجَّالُ، قَالَ: فَانْصَرَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَمْ يَقُلْ شَيْئاً،

---

(١) السِّبَاخ: جمع سَبْخَة، وهي الأرض التي تَعلُوها المُلوحة، ولا تكاد تُنبِت إلا بعضَ الشَّجر.

(٢) قال ابن الأثير: الكَلَّاء، بالتشديد والمَدِّ، والمُكَلَّأ: شاطئ النَّهر، والموضع الذي تُربَط فيه السُّفُن، ومنه: سوق الكَلَّاء بالبصرة. «النهاية»: (كلأ).

(٣) إما لحصول الغفلة فيها، أو لكثرة اللغو بها، أو فساد العقود ونحوها.

(٤) أي لكثرة الظلم الواقع بها.

(٥) هي الناحية البارزة للشمس، وقيل: المراد بها جبالها، وهذا أمر بالعُزْلة، فالمعنى: الزم نواحيها.

(٦) أي: ريح باردة شديدة، أو قذف الأرض الموتى بعد دفنها، أو رمي أهلها بالحجارة، بأن تُمطَر عليهم. والظاهر المناسب هنا هو المعنى الأخير. قاله صاحب «عون المعبود»: (١١/ ٤٢٠).

(٧) الأُبُلَّة: بلد معروف قرب البصرة من جانبها البحري. (٨) مسجد مشهور يُتبرَّك بالصلاة فيه.

(٩) أي: نهر الفرات.

(١٠) هما تصغير ساقَي الإنسان، صَغَّرها لرقتهما، وهي صفة سوق السُّودان غالباً. ولا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧]، لأنَّ معناه آمناً إلى قرب القيامة وخراب الدنيا، وقيل: يُخَصُّ منه قصة ذي السُّوَيقتين. قال القاضي عياض: القول الأول أظهر. انظر «شرح النووي على مسلم»: (١٨/ ٣٥ - ٣٦).

(١١) أخرجه أحمد: ٢٣١٥٥ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ، فذكره، ولم يصرِّح باسم صحابيِّه. وأخرجه أحمد: ٧٠٥٣ بغير هذا الإسناد عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «يخرِّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة، ويَسْلُبُها حِلْيَتَها، ويجرِّدها من كسوتها ...».

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الآيَاتِ خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحًى[١]، فَأَيَّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَالأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا». قَالَ عَبْدُ اللهِ - وَكَانَ يَقْرَأُ الكُتُبَ -: وَأَظُنُّ أَوَّلَهُمَا خُرُوجاً طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. [أحمد: ٦٥٣١، ومسلم: ٧٣٨٤].

٤٣١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَهَنَّادٌ - المَعْنَى - قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا فُرَاتٌ القَزَّازُ، عَنْ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ - وَقَالَ هَنَّادٌ: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ الغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ تَكُونَ - أَوْ: لَنْ تَقُومَ - حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالدَّجَّالُ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَالدُّخَانُ، وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِالمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ اليَمَنِ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ[٢]، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى المَحْشَرِ». [أحمد: ١٦١٤١، ومسلم: ٧٢٨٥].

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفُضَيْلِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]». [أحمد: ٧١٦١، والبخاري: ٤٦٣٥، ومسلم: ٣٩٧].

١٣ - بَابُ حَسْرِ الفُرَاتِ عَنْ كَنْزٍ [مِنْ ذَهَبٍ]

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ[٣] أَنْ يَحْسِرَ[٤] عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ[٥]، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً». [البخاري: ٧١١٩، ومسلم: ٧٢٧٤، وانظر ما بعده].

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ -: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) قال ابن كثير: أي أوّل الآيات التي ليست مألوفة، وإن كان الدجال ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام من السماء قبل ذلك، وكذلك خروج يأجوج ومأجوج، فكلُّ ذلك أمور مألوفة، لأنهم بشرٌ مشاهدتهم وأمثالهم معروفة مألوفة، فأما خروج الدابة على شكل غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها إياهم بالإيمان والكفر، فأمر خارج عن مجاري العادات، وذلك أول الآيات الأرضية، كما أنَّ طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية. «النهاية في الفتن والملاحم» ص١٧٥.
ونقل الحافظ ابن حجر عن الطيبي أنَّ الآيات أمارات للساعة، إمَّا على قربها وإما على حصولها، فمن الأول: الدجال، ونزول عيسى، ويأجوج ومأجوج، والخسف، ومن الثاني: الدخان، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، والنار التي تحشر الناس. «فتح الباري»: (١١/ ٣٥٢ - ٣٥٣).

(٢) أي: أقصى أرضها، و«عدن» غير منصرف، وقيل: منصرف باعتبار البقعة والموضع، وهي مدينة معروفة في أقصى جنوب اليمن مُطلّة على بحر العرب (خليج عدن)، ويقال لها أيضاً: عدن أَبْيَن، أضيفت إلى أَبْيَن، وهو رجل من حِمْيَر عَدَنَ بها، أي: أقام.

(٣) الفرات: نهر ينبع من شمال شرق تركية، ويخترق جبال طوروس، ثم يدخل سورية عند بلدة جرابلس، ويغادرها إلى العراق عند بلدة البوكمال، ليلتقي بنهر دِجْلة عند القُرْنَة ليكوّنا شطَّ العرب الذي يصبُّ في الخليج العربي، طوله (٢٣٧٥كم).

(٤) أي: ينكشف لذهاب مائه.

(٥) قال في هذه الرواية: «عن كنز من ذهب»، وفي الرواية التالية: «عن جبل من ذهب»، قال الحافظ ابن حجر: تسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف، وتسميته جبلاً للإشارة إلى كثرته. «الفتح»: (١٣/ ٨٠).

ﷺ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ». [أحمد بنحوه: ٧٥٥٤، والبخاري: ٧١١٩، ومسلم: ٧٢٧٥، وانظر ما قبله].

١٤ ـ بَابُ خُرُوجِ الدَّجَّالِ

٤٣١٥ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَّالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِنَّ مَعَهُ بَحْراً مِنْ مَاءٍ وَنَهْراً مِنْ نَارٍ، فَالَّذِي تُرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ نَارٍ مَاءٌ، وَالَّذِي تُرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَأَرَادَ المَاءَ، فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ. [مسلم: ٧٣٧١](١).

٤٣١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَّالَ الأَعْوَرَ الكَذَّابَ، أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوباً كَافِرٌ(٢)». [أحمد: ١٢٠٠٤، والبخاري: ٧١٣١، وانظر تاليه].

٤٣١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى فِي هَذَا الحَدِيثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ: ك ف ر. [أحمد: ١٢٧٧٠، ومسلم: ٧٣٦٣، وانظر ما قبله وما بعده].

٤٣١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بنِ الحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: «يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ». [أحمد: ١٣٥٩٩، ومسلم: ٧٣٦٥، وانظر سابقيه].

٤٣١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ(٣)، فَوَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ» أَوْ: «لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ». هَكَذَا قَالَ(٤). [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٨٧٥].

٤٣٢٠ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ الأَسْوَدِ، عَنْ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا

---

(١) وأخرجه أحمد: ٢٣٣٣٨ من حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنا أعلم بما مع الدجال منه، إن معه ناراً ...» الحديث، هكذا رواه مرفوعاً.
وأخرجه البخاري: ٧١٣٠ مختصراً من حديث حذيفة عن النبي ﷺ قال في الدجال: «إنَّ معه ماءً وناراً، فناره ماء بارد، وماؤه نار» قال أبو مسعود: أنا سمعته من رسول الله ﷺ وهذه الرواية أخرجها أحمد أيضاً: ٢٣٣٨٣.

(٢) قال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أنَّ هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقة، جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله، ويُظهرها الله تعالى لكلِّ مسلم كاتب وغير كاتب، ويخفيها عمَّن أراد شقاوته وفتنته، ولا امتناع في ذلك. وذكر القاضي فيه خلافاً، منهم من قال: هي كتابة حقيقة كما ذكرنا، ومنهم من قال: هي مجاز وإشارة إلى سمات الحدوث عليه، واحتج بقوله: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب». وهذا مذهب ضعيف. «شرح النووي على مسلم»: (١٨/ ٦٠ ـ ٦١).
وقال الحافظ ابن حجر بعد نقله كلام النووي: ولا يلزم من قوله [أي النبي ﷺ في حديث حذيفة عند مسلم: ٧٣٦٧]: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» أن لا تكون الكتابة حقيقة، بل يُقدِّر الله على غير الكاتب علم الإدراك، فيقرأ ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الكتابة. «الفتح»: (١٣/ ١٠٠).

(٣) أي: فليبتعد عنه.

(٤) هذا قول بعض الرواة، أي: هكذا قال شيخي على الشك.

تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ[(١)] الدَّجَّالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَفْحَجُ[(٢)]، جَعْدٌ[(٣)] أَعْوَرُ، مَطْمُوسُ العَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ[(٤)]، فَإِنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٧٦٤، والنسائي في «الكبرى»: ٧٧١٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَمْرُو بنُ الأَسْوَدِ وَلِيَ القَضَاءَ.

٤٣٢١ ـ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ صَالِحٍ الدِّمَشْقِيُّ المُؤَذِّنُ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ[(٥)]، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الكَهْفِ، فَإِنَّهَا جِوَارُكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ». قُلْنَا: وَمَا لُبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْماً: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا اليَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ المَنَارَةِ البَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ[(٦)] فَيَقْتُلُهُ». [أحمد: ١٧٦٢٩، ومسلم: ٧٣٧٣ مطولاً].

٤٣٢٢ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. [إسناده حسن. ابن ماجه: ٤٠٧٧ مطولاً][(٧)].

٤٣٢٣ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَرْوِيهِ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». [أحمد: ١٢٧١٢، ومسلم: ١٨٨٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الكَهْفِ»[(٨)]. وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: «مِنْ آخِرِ الكَهْفِ»[(٩)].

---

(١) سُمّي الدجال مسيحاً، لأنَّ عينه الواحدة ممسوحة، وقيل: لأنه يمسح الأرض، أي: يقطعها. أما عيسى عليه السلام فسُمّي مسيحاً لأنه كان لا يمسح بيده ذا عاهة إلا برئ.

(٢) الأفحج: الذي إذا مشى باعَد بين رجليه.

(٣) قال ابن الأثير: الجَعْد في صفات الرجال يكون مدحاً وذمًّا، فالمدح معناه أن يكون شديد الأسْر والخَلْق، أو يكون جَعْد الشَّعر، وهو ضدُّ السَّبْط؛ لأن السُّبوطة أكثرها في شعور العجم. وأمَّا الذَّمُّ، فهو القصير المتردِّد الخَلْق. «النهاية»: (جعد).

(٤) قال الخطابي: الجحراء: التي قد انخسفت فبقي مكانها غائراً كالجُحْر، يقول: إن عينه سادَّة لمكانها، مطموسة، أي: ممسوحة، ليست بناتئة ولا منخسفة. «معالم السنن»: (٤/١٧٣).

(٥) قال الحافظ في «الفتح»: (١٣/٩٦): هذا محمول على أنَّ ذلك كان قبل أن يتبيَّن له وقت خروجه وعلاماته، فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ، ثم بُيِّن له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به، فبذلك تجتمع الأخبار.

(٦) بلدة قريبة من بيت المقدس.

(٧) رواية ابن ماجه من طريق إسماعيل بن رافع، عن السَّيباني، عن أبي أمامة. فلم يذكر عمرو بنَ عبد الله في إسناده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

(٨) رواية هشام عن قتادة أخرجها مسلم: ١٨٨٣ ولفظه كلفظ همام بن يحيى: «من أول سورة الكهف»، وعليه يكون كلام المصنِّف هنا من أن هشاماً الدستوائي قال في روايته: «من خواتيم سورة الكهف» غريب.

(٩) رواية شعبة عن قتادة وقع فيها اضطراب في سندها ومتنها، فأخرجها أحمد: ٢٧٥١٦، ومسلم: ١٨٨٤، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٢٠ من طريقين عن شعبة، عن قتادة قال: «من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف».

=

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ - يَعْنِي عِيسَى - وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ(١) إِلَى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ، بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ(٢)، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ(٣)، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الإِسْلَامِ، فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ(٤)، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ(٥)، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ(٦)، وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ المِلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً(٧)، ثُمَّ يُتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ». [صحيح دون قوله: «فيصلي عليه المسلمون». أحمد: ٩٢٧٠ مطولاً](٨).

١٥ - بَابٌ فِي خَبَرِ الجَسَّاسَةِ

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ العِشَاءَ الآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ البَحْرِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا، قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الجَسَّاسَةُ(٩)، اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ القَصْرِ، فَأَتَيْتُهُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ مُسَلْسَلٌ فِي الأَغْلَالِ، يَنْزُو(١٠) فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَّالُ، خَرَجَ

= وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٩٧١ و١٠٧١٩ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة به، إلا أنه قال: «من قرأ عشر آيات من الكهف» فلم يقيد هذه العشر الآيات.

وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٠٧١٨ من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، فذكر ثوبان بدل أبي الدرداء، وقال في روايته: «العشر الأواخر من سورة الكهف».

(١) أي: معتدل القامة، ليس بالطويل ولا القصير.

(٢) أي: بين ثوبين فيهما صُفْرة خفيفة.

(٣) هو كناية عن النظافة والنضارة.

(٤) أي: يكسر الصليب حقيقة، ويُبطل ما يدَّعيه النصارى من تعظيمه، ويُبطِل دينهم.

(٥) أي: يأمر بإعدامه مبالغة في تحريم أكله.

(٦) أي: يرفعها ولا يقبلها، وذلك بأن يحمل الناس على دين الإسلام، وإن كانت الجزية مشروعة في هذه الشريعة، إلا أنَّ مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام، وليس عيسى بناسخ حكمها، بل نبيُّنا هو المبيِّن للنسخ بقوله هذا.

(٧) مدة مكث عيسى عليه السلام الواردة هنا تشكل مع ما ورد عند أحمد: ٦٥٥٥، ومسلم: ٧٣٨١ من حديث عبد الله بن عمرو أنَّ الناس يمكثون سبع سنين بعد قتل الدَّجَّال، ليس بين اثنين عداوة، ثم يُرسِل اللهُ ريحاً باردة من قِبَل الشأم، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته.

قال الحافظ ابن كثير في «النهاية في الفتن والملاحم» ص١٥٩: هذا مع هذا مشكل، اللهم إلا إذا تُحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله، ويكون ذلك محمولاً على مكثه فيها قبل رفعه، مضافاً إليه، وكان عمره قبل رفعه ثلاثاً وثلاثين سنة على المشهور، وهذه السبع تكملة الأربعين، فيكون هذا مدة مقامه في الأرض قبل رفعه وبعد نزوله، وأما مقامه في السماء قبل نزوله فهو مدة طويلة، والله أعلم.

(٨) وقوله: «ليس بيني وبينه نبي» أخرجه البخاري: ٣٤٤٢، ومسلم: ٦١٣٠.

وقوله: «رجل مربوع إلى الحمرة والبياض» أخرجه البخاري: ٣٣٩٤، ومسلم: ٤٢٤ بلفظ: «ورأيت عيسى، فإذا هو رجلٌ رَبْعَةٌ أحمر».

وقوله: «فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية» أخرجه البخاري: ٢٢٢٢، ومسلم: ٣٨٩.

وقوله: «ويُهلك المسيح الدجال» أخرجه مسلم: ٧٢٧٨، كلها من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة.

وقوله في وصفه: «بين مُمَصَّرتين» أخرجه مسلم: ٧٣٧٣ لكن من حديث النواس بن سمعان وبلفظ: «بين مهرودتين» وهما بمعنى الممصَّرتين.

(٩) قيل: سُمِّيت بذلك لتجسُّسها الأخبار للدَّجَّال. وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن.

(١٠) أي: يثب وثوباً.

نَبِيُّ الأُمِّيِّينَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ؟ قُلْتُ: بَلْ أَطَاعُوهُ، قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ». [ضعيف بهذه السياقة. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٣١٨٠، وأبو يعلى في «معجم شيوخه»: ١٥٧، والطبراني في «الكبير»: (٢٤/ (٩٢٢))، وانظر تاليه].

٤٣٢٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ حُسَيْناً المُعَلِّمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ **فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ** قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنَادِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُنَادِي: أَنِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «**لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟**»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبَةٍ وَلَا رَغْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثاً وَافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلاً مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ المَوْجُ شَهْراً فِي البَحْرِ، وَأَرْفَؤُوا[١] إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ[٢] السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ[٣] كَثِيرَةُ الشَّعَرِ، قَالُوا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟! قَالَتْ: أَنَا الجَسَّاسَةُ[٤]، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ[٥]. قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً، فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَانْطَلَقْنَا سِرَاعاً حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقاً، وَأَشَدُّهُ وَثَاقاً، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ**». فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَسَأَلَهُمْ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ[٦]، وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ[٧]، وَعَنِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، قَالَ: إِنِّي أَنَا المَسِيحُ، وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الخُرُوجِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ ـ أَوْ: بَحْرِ اليَمَنِ ـ لَا، بَلْ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ مَا هُوَ**[٨]» مَرَّتَيْنِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ، قَالَتْ: حَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [مسلم: ٧٣٨٦ مطولاً، وانظر ما بعده].

٤٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ صُدْرَانَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي **فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ، وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ القِصَّةَ. [أحمد: ٢٧١٠١، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَابْنُ صُدْرَانَ بَصْرِيٌّ غَرِقَ فِي البَحْرِ مَعَ ابْنِ مِسْوَرٍ، لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ.

٤٣٢٨ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ: «**إِنَّهُ بَيْنَمَا أُنَاسٌ**

---

(١) أي: التجؤوا.
(٢) أقرُب: جمع قارب.
(٣) الأهلب: غليظ الشَّعر كثيره.
(٤) تقدم شرحها في التعليق على الحديث السابق.
(٥) أي: كثير الشوق وعظيم الاشتياق.
(٦) نخل بيسان: هي قرية بالشام.
(٧) هي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام.
(٨) قوله: «ما هو» المراد إثبات أنه في جهة المشرق.

يسيرون في البحر فنفد طعامهم، فرُفعتْ لهم جزيرةٌ، فخرجوا يُريدون الخبر[(١)]، فلقيتْهُم الجسَّاسةُ». قُلْتُ لأبي سلمة: وما الجسَّاسةُ؟ قال: امرأةٌ تجرُّ شعرَ جلدِها ورأسِها، قالت: في هذا القصرِ، فذكرَ الحديثَ، وسألَ عن نخلِ بيسانَ، وعن عينِ زُغرَ، قال: هو المسيحُ، فقال لي ابنُ أبي سلمةَ: إنَّ في هذا الحديثِ شيئاً ما حفظتُهُ، قال[(٢)]: شهدَ جابرٌ أنَّهُ هو ابنُ صيَّادٍ، قُلْتُ: فإنَّهُ قد ماتَ، قال: وإنْ ماتَ، قُلْتُ: فإنَّهُ أسلمَ، قال: وإنْ أسلمَ، قُلْتُ: فإنَّهُ قد دخلَ المدينةَ، قال: وإنْ دخلَ المدينةَ. [إسناده ضعيف. أبو يعلى في «مسنده»: ٢٢٠٠].

١٦ - بابٌ في خبرِ ابنِ صائدٍ

٤٣٢٩ - حدَّثنا أبو عاصمٍ خُشَيْشُ بنُ أصرَمَ: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عُمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ بابنِ صائدٍ في نفرٍ من أصحابِهِ، فيهم عُمرُ بنُ الخطَّابِ، وهو يلعبُ مع الغلمانِ عند أُطُمِ[(٣)] بني مغالةَ[(٤)] وهو غلامٌ، فلم يشعُرْ حتَّى ضربَ رسولُ الله ﷺ ظهرَهُ بيدِهِ، ثُمَّ قال: «أتشهدُ أنِّي رسولُ اللهِ؟». قال: فنظرَ إليه ابنُ صيَّادٍ فقال: أشهدُ أنَّكَ رسولُ الأُمِّيِّينَ. ثُمَّ قال ابنُ صيَّادٍ للنَّبيِّ ﷺ: أتشهدُ أنِّي رسولُ اللهِ؟ فقال له النَّبيُّ ﷺ: «آمنتُ باللهِ وبرُسُلِهِ». ثُمَّ قال له النَّبيُّ ﷺ: «ما يأتيكَ؟». قال: يأتيني صادقٌ وكاذبٌ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عليكَ الأمرُ[(٥)]». ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي قد خبأتُ لكَ خبيئةً»، وخبأ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] قال ابنُ صيَّادٍ: هو الدُّخُّ[(٦)]، فقال رسولُ الله ﷺ: «اخسأْ، فلنْ تعدوَ قدرَكَ». فقال عُمرُ: يا رسولَ الله، ائذنْ لي فأضربَ عُنُقَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ يكُنْ هو فلنْ تُسلَّطَ عليه - يعني الدَّجَّالَ - وإلَّا يكُنْ هو فلا خيرَ في قتلِهِ»[(٧)]. [أحمد: ٦٣٦٠، والبخاري: ٣٠٥٥، ومسلم: ٧٣٥٨].

---

(١) كذا في الأصل «الخَبَر» بالخاء المعجمة والراء بينهما موحدة، وفي النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي في «عون المعبود»، والسهارنفوري في «بذل المجهود»: «الخبز» بالخاء المعجمة والزاي، قال العظيم آبادي: «الخبز» بالخاء المعجمة والزاي بينهما موحدة، وفي بعض النُّسخ: «الخبر» بالخاء والراء بينهما موحدة.

(٢) أي: أبو سلمة، والقائل هو الوليد، كأنه يخبر ابنَ أبي سلمة أن الشيء الذي نسيه هو هذا.

(٣) الأطم: هو الحصن، جمعه آطام.

(٤) بني مغالة: بطن من الأنصار.

(٥) أي: شبه عليك الأمر، أي: الكذب بالصدق، وقال الخطابي: معناه أنه كان له تارات يصيب في بعضها، ويخطئ في بعض، وذلك معنى قوله: يأتيني صادق وكاذب، فقال له عند ذلك: «خلط عليك». «معالم السنن»: (٤/ ١٧٦).

(٦) الدُّخ: هي لغة في الدخان، وقيل: أراد أن يقول: الدخان، فلم يهتد من الآية الكريمة -﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] - إلَّا لهذين الحرفين على عادة الكُهَّان من اختطاف بعض الكلمات من أوليائهم من الجن أو من هواجس النفس، لذلك قال له النبيُّ ﷺ: «اخسأ، فلن تعدو قدرك»، أي: لن تعدو مقدار أمثالك من الكُهَّان.

(٧) اختلف الناس في ابن صياد المذكور في هذا الحديث وغيره، هل هو المسيح الدجال المشهور، أم غيره؟
قال الحافظ ابن كثير في «النهاية في الفتن والملاحم» ص١٤٢ - ١٤٣: الصحيح أنَّ الدجال غير ابن صياد، وأنَّ ابن صياد كان دَجَّالاً من الدَّجاجلة، ثم تِيبَ عليه بعد ذلك، فأظهر الإسلام، والله أعلم بضميره وسريرته، وأمَّا الدجال الأكبر، فهو المذكور في حديث فاطمة بنت قيس [وهو السالف عند المصنف برقم: ٤٣٢٦] الذي روته عن رسول الله ﷺ، عن تميم الداري، وفيه قصة الجَسَّاسة، ثم يُؤذَنُ له في الخروج في آخر الزمان، بعد فتح المسلمين مدينة الروم المُسَمَّاة بقسطنطينية، فيكون بُدُوُّ ظهوره من أصبهان.
ونقل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (١٣/ ٣٢٦ - ٣٢٧) عن الإمام البيهقي أنه قال: الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر ﷺ بخروجهم، وقد خرج أكثرهم، وكأن الذين يجزمون بأنَّ ابن صياد هو الدجال لم يسمعوا بقصة تميم، وإلَّا فالجمع بينهما بعيد جدًّا، إذ كيف يلتئم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم، ويجتمع به النبيُّ ﷺ ويسأله، أن يكون في آخرها شيخاً كبيراً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر مُوثَقاً بالحديد، يستفهم عن

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ **ابْنُ عُمَرَ** يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَشُكُّ أَنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ ابْنُ صَيَّادٍ. [إسناده صحيح].

٤٣٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ** يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابْنَ صَائِدٍ الدَّجَّالُ، فَقُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ[(١)]. [البخاري: ٧٣٥٥، ومسلم: ٧٣٥٣].

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى -: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: **فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الحَرَّةِ**[(٢)]. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٣٨٥٢٧، والبخاري في «التاريخ الأوسط» - المسمَّى خطأً «التاريخ الصغير» -: (١/ ١٣١)].

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَّالُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ**» [أحمد: ٧٢٢٨، والبخاري مطولاً: ٧١٢١، ومسلم: ٧٣٤٢، وانظر ما بعده].

٤٣٣٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّاباً دَجَّالاً، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ**». [صحيح. أحمد: ٩٨١٨، وانظر ما قبله].

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، بِهَذَا الخَبَرِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتُرَى هَذَا مِنْهُمْ؟ يَعْنِي المُخْتَارَ[(٣)]، فَقَالَ عَبِيدَةُ: أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرُّؤُوسِ. [إسناده ضعيف لإرساله].

= خبر النبيّ ﷺ، هل خرج أو لا، فالأولى أن يُحمَل على عدم الاطّلاع، أما عمر فيحتمل أن يكون ذلك منه [يعني قَسَمه أمام النبيّ ﷺ أنّ ابن صياد هو الدجال كما سيأتي في الحديث: ٤٣٣١] قبل أن يسمع قصة تميم، ثم لَمَّا سمعها لم يَعُد إلى الحلف المذكور، وأما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ، فاستصحب ما كان اطلع عليه من عمر بحضرة النبي ﷺ.

ثم قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٣/ ٣٢٨): وأقرب ما يُجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال: أنَّ الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً، وأنَّ ابن صياد شيطان تبدَّى في صورة الدجال في تلك المدة.

(١) راجع التعليق على الحديث السالف برقم: ٤٣٢٩.

(٢) يوم الحرة يومٌ مشهور في الإسلام أيامَ يزيد بن معاوية، لَمَّا انتهب المدينة عَسكَرُه من أهل الشام سنة (٦٣هـ)، والحَرَّة هذه أرضٌ بظاهر المدينة بها حجارة سُود كثيرة، وكانت الوقعة بها. انظر «الفتح»: (٨/ ٦٥١).

(٣) هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذَّاب، قال الذهبي في «السير»: (٣/ ٥٣٨ - ٥٣٩): كان والده الأمير أبو عُبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن عنزة بن عوف بن ثقيف قد أسلم في حياة النبيِّ ﷺ، ولم نعلم له صحبة. استعمله عمر بن الخطاب على جيش، فغزا العراق، وإليه تُنسب وقعه جسر أبي عُبيد.

ونشأ المختار، فكان من كُبراء ثَقيف، وذوي الرأي والفصاحة والشجاعة والدَّهاء وقلَّة الدِّين، وقد قال النبيُّ ﷺ: «يكون في ثقيف كذَّاب ومُبير» [أحمد: ٢٦٩٦٧، ومسلم: ٦٤٩٦ من حديث أسماء بنت أبي بكر]، فكان الكذابُ هذا، ادَّعى أنَّ الوحي يأتيه، وأنه يعلم الغيب، وكان المبير الحجاج، قبحهما الله. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: (٤/ ١٤٦٥): وأخباره أخبار غير مرضية، حكاها عنه ثقاتٌ مثل: سُوَيد بن غَفَلة، والشعبي وغيرهما، وذلك من طلب الإمارة إلى أن قتله مصعب بن الزبير بالكوفة سنة (٦٧هـ)، وكان قبل ذلك معدود في أهل الفضل والخير، يرائي بذلك كلّه ويكتم الفسق، فظهر منه ما كان يُضمِر، والله أعلم، إلى أن فارق ابنَ الزبير، وطلب الإمارة، وكان المختار يتزيَّن بطلب دم الحسين رضوان الله عليه . . . وادَّعى أنه رسول محمد ابن الحنفية في طلب دم الحسين.

١٧ - بَابُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللهِ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الغَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ، ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ[١]». ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ - ٨١] ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ[٢] عَلَى الحَقِّ أَطْراً، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الحَقِّ[٣] قَصْراً». [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٧١٣، والترمذي: ٣٢٩٧ و٣٢٩٩، وابن ماجه: ٤٠٠٦/م، وانظر ما بعده].

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ الحَنَّاطُ، عَنِ العَلَاءِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، زَادَ: «أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ». [إسناده ضعيف. ابن أبي الدنيا في «العقوبات»: ١٢، وأبو يعلى: ٥٠٣٥، والطبري في «تفسيره»: (٨/ ٥٨٨ - ٥٨٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: ٦٦٦١، والطبراني في «الكبير»: ١٠٢٦٨، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٦/ ٨٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»: (٨/ ٢٩٩)، والبغوي في «تفسيره»: (٢/ ٥٥ - ٥٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ١٣١٦، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ المُحَارِبِيُّ عَنِ العَلَاءِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَرَوَاهُ خَالِدٌ الطَّحَّانُ عَنِ العَلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ. وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ - المَعْنَى - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[٤] [المائدة: ١٠٥] قَالَ عَنْ

---

(١) أي: جعل قلوب الذين تركوا النهي والإنكار كقلوب من ارتكبوا المنكر.

(٢) أي: تصرفوه عن ظلمه إلى الحق.

(٣) أي: لتحبسُنَّه على الحقِّ وتلزمنه إيَّاه.

(٤) ادّعى بعضهم نسخ هذه الآية، وردَّه ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص١٤٩ - ١٥١، وذكر أربعة أشياء تدلُّ على إحكامها، وهي في إيجاز:

١ - أنَّ قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ يقتضي إغراء الإنسان بمصالح نفسه، ويتضمن الإخبار بأنه لا يعاقب بضلال غيره، وليس من مقتضى ذلك أن لا ينكر على غيره.

٢ - أنَّ الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنَّ قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ أمر بإصلاحها وأداء ما عليها، وقد ثبت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فصار من جملة ما على الإنسان في نفسه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾.

٣ - أنَّ الآية قد حملها قومٌ على أهل الكتاب إذا أدّوا الجزية، فحينئذٍ لا يُلزَمون بغيرها.

٤ - أنه لمَّا عابهم في تقليد آبائهم بالآية المتقدمة، أعلمهم بهذه الآية أنَّ المكلَّف إنما يلزمه حكم نفسه، وأنه لا يضره ضلال غيره إذا كان مهتدياً حتى يعلموا أنه لا يلزمهم من ضلال آبائهم شيء من الذَّمِّ والعقاب، قال: وإذا تلمَّحت هذه المناسبة بين الآيتين لم يكن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ها هنا مدخل، وهذا أحسن الوجوه في الآية.

خالِدٍ: وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ». وَقَالَ عَمْرٌو، عَنْ هُشَيْمٍ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ». [إسناده صحيح. أحمد: ١، والترمذي: ٢٣٠٧ و٣٣٠٩، وابن ماجه: ٤٠٠٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ كَمَا قَالَ خَالِدٌ: أَبُو أُسَامَةَ وَجَمَاعَةٌ. وَقَالَ شُعْبَةُ فِيهِ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ».

٤٣٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ـ أَظُنُّهُ ـ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ، فَلَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا». [حسن. أحمد: ١٩٢٣٠، وابن ماجه: ٤٠٠٩].

٤٣٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَراً فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» وَقَطَعَ هَنَّادٌ بَقِيَّةَ الحَدِيثِ، وَمَرَّ فِيهِ(١) ابْنُ العَلَاءِ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ». [أحمد: ١١٠٧٣/أ و١١٥١٤، ومسلم: ١٧٧ و١٧٨، وسلف برقم: ١١٤٠].

٤٣٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ ـ وَقَالَ غَيْرُهُ(٢): عَنْ أَبِي المُصَبِّحِ ـ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيراً، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً، وَهَوًى مُتَّبَعاً، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ ـ يَعْنِي بِنَفْسِكَ ـ وَدَعْ عَنْكَ العَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ». وَزَادَنِي غَيْرُهُ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ(٣)». [حسن. الترمذي: ٣٣١٠، وابن ماجه: ٤٠١٤].

٤٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ أَنَّ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ ـ أَوْ: يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ ـ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً(٤)، تَبْقَى حُثَالَةٌ(٥) مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ(٦)

---

(١) أي: أتمَّهُ.

(٢) أي غير أبي الربيع سليمان بن داود العتكي.

(٣) قال السندي في «فتح الودود» ـ فيما نقله عنه صاحب «عون المعبود»: (١١/٤٩٦) ـ: هذا في الأعمال التي يشق فعلها في تلك الأيام، لا مطلقاً، وقد جاء: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»، ولأنَّ الصحابي أفضل من غيره مطلقاً.

(٤) أي: يذهب خيارهم، ويبقى شِرارُهُم وأراذلهم.

(٥) حثالة: الرديء من كل شيء، والمراد: أراذلهم.

(٦) أي: اختلفت وفسدت.

عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ(١)، فَقَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ(٢)، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ». [إسناده صحيح. أحمد: ٧٠٦٣، وابن ماجه: ٣٩٥٧، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

٤٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هِلَالِ بنِ خَبَّابٍ أَبِي العَلَاءِ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي **عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ** قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الفِتْنَةَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ، فَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الزَمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ العَامَّةِ». [صحيح. أحمد: ٦٩٨٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٦٢، وانظر ما قبله].

٤٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَادَةَ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» أَوْ: «أَمِيرٍ جَائِرٍ». [صحيح لغيره. أحمد: ١١١٤٣ ضمن حديث طويل، والترمذي: ٢٣١٥، وابن ماجه: ٤٠١١].

٤٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بنُ زِيَادٍ المَوْصِلِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ، عَنِ **العُرْسِ بنِ عَمِيرَةَ الكِنْدِيِّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عُمِلَتِ الخَطِيئَةُ فِي الأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا ـ وَقَالَ مَرَّةً: فَأَنْكَرَهَا ـ كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا». [إسناده حسن. ابن قانع في «معجم الصحابة»: (٢/ ٣٠٩)، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ (٣٤٥))، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١/ ٣٩١)، وانظر ما بعده].

٤٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بنِ زِيَادٍ، عَنْ عَدِيِّ بنِ عَدِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا». [مرسل. الهروي في «ذم الكلام»: ٣٠٤، وانظر ما قبله].

٤٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ـ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا ـ أَوْ: يَعْذِرُوا(٣) ـ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٢٨٩].

١٨ ـ بَابُ قِيَامِ السَّاعَةِ

٤٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ

(١) أي: يموج بعضهم في بعض، ويلتبس أمر دينهم، فلا يُعرف الأمين من الخائن، ولا البَرُّ من الفاجر.

(٢) أي: على ما يختصُّ بكم من الأهل والخدم، أو على إصلاح الأحوال المختصَّة بأنفسكم.

(٣) قوله: «حتى يُعذِروا»: هو على بناء الفاعل من أعذر من نفسه: إذا أمكن منها، أي: لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم، فيستوجبون العقوبة، ويكون لمعذِّبهم عذر، كأنهم قاموا بعذرهم فيه. ويُروى بفتح الياء، من: عَذَرته، بمعناه، وقيل: معناه: أعذروا من يعاقبهم بكثرة ذنوبهم، فهو متعدٍّ، ويحتمل أن يكون لازماً من: أعذر، إذا صار ذا عذر، أي: يذنبون، فيعذرون أنفسهم بتأويلات زائفة، ومرجع هذا الوجه إلى تحقير الذنوب، وإقامة العذر لهم في ارتكابها. قاله السندي في «حاشيته على المسند».

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ[١]، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ[٢] فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ» يُرِيدُ: أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ القَرْنُ. [أحمد: ٥٦١٧، والبخاري: ٦٠١، ومسلم: ٦٤٧٩].

٤٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُعْجِزَ اللهُ هَذِهِ الأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ[٣]». [رجاله ثقات لكن لا يصح رفعه، والصحيح وقفه. أحمد: ١٧٧٣٤ موقوفاً ضمن حديث مطول].

٤٣٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لَا تَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخِّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ». قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ ذَلِكَ اليَوْمِ؟ قَالَ: خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٦٤].

آخر كتاب الملاحم

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[٣٢] أَوَّلُ كِتَابِ الحُدُودِ

١ ـ بَابُ الحُكْمِ فِيمَنِ ارْتَدَّ

٤٣٥١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَ نَاساً ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأُحْرِقَهُمْ بِالنَّارِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: وَيْحَ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ[٤]. [أحمد: ١٨٧١، والبخاري: ٣٠١٧].

---

(١) في حديث جابر عند أحمد: ١٥١٢٨، ومسلم: ٦٤٨١ التصريح بأن ذلك كان قبل موته بشهر.

(٢) أي: غَلِطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب، لأنَّ بعضهم كان يقول: تقوم عند انقضاء مئة سنة، فبيَّن ابن عمر في هذا الحديث مراد النبيِّ ﷺ بأنه عند انقضاء مئة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن، فلا يبقى أحد ممَّن كان موجوداً حال تلك المقالة، وكذلك وقع بالاستقراء، فكان آخر من ضبط أمره ممَّن كان موجوداً حينئذٍ أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً، وغاية ما قيل فيه: إنه بقي إلى سنة عشر ومئة، وهي رأس مئة سنة من مقالة النبيِّ ﷺ، والله أعلم. انظر «الفتح»: (٢/ ٧٥).

(٣) أي: من أيام الله، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]، فنصفه خمس مئة سنة، وقد جاء مصرحاً به في حديث سعد التالي.
ومعنى الحديث: إني أرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة ومنزلة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمس مئة سنة، بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة، وليس فيه نفي الزيادة على ذلك، وهم اليوم زادوا على ضعف ذلك. انظر «عون المعبود»: (١١/ ٥١٠)، و«حاشية السندي على المسند» عند الحديث: ١٧٧٣٤.

(٤) وقع في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي في «عون المعبود»: (١٢/ ٤)، ونسخة السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٧/ ٢٨٥): ويح ابن عباس.
قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ١٣٧): قوله: «ويح أم ابن عباس» لفظه لفظ الدعاء عليه، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله، وهذا كقول النبي ﷺ في أبي بصير: «ويلُ أمِّه مِسْعرَ حربٍ».

٤٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**». [أحمد: ٣٦٢١، والبخاري: ٦٨٧٨، ومسلم: ٤٣٧٥].

٤٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ البَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ**[١]**: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِباً للهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا**». [أحمد: ٢٤٣٠٤، ومسلم بعد: ٤٣٧٧ بنحوه].

٤٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: أَخْبَرَنَا قُرَّةُ بنُ خَالِدٍ[٢]: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ **أَبُو مُوسَى**: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ: أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ العَمَلَ[٣]، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاكِتٌ، فَقَالَ: «**مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى؟**» ـ أَوْ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ؟**» ـ قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ[٤]، قَالَ: «**لَنْ نَسْتَعْمِلَ ـ أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلُ ـ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى**» ـ أَوْ: «**يَا عَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ**» ـ فَبَعَثَهُ عَلَى اليَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ، قَالَ: انْزِلْ. وَأَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوْءِ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ـ ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ ـ أَوْ: أَقُومُ وَأَنَامُ ـ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي[٥]. [أحمد: ١٩٦٦٦، والبخاري: ٦٩٢٣، ومسلم: ٤٧١٨، وسلف مختصراً برقم: ٣٥٧٩].

٤٣٥٥ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الحِمَّانِيُّ ـ يَعْنِي عَبْدَ الحَمِيدِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا بِاليَمَنِ، وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ: لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ، فَقُتِلَ، قَالَ أَحَدُهُمَا[٦]: وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ. [إسناده حسن. البيهقي: (٨/ ٢٠٦)، وانظر ما قبله وتاليه].

٤٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: فَأُتِيَ **أَبُو مُوسَى** بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ، فَأَبَى،

(١) وقع في أكثر من نسخة: إلا في إحدى ثلاث، وفي نسخة: إلا بإحدى ثلاث.
(٢) وقع في بعض النسخ: قال مسدد: حدثنا، وقال أحمد: عن قرة بن خالد، وفي البعض الآخر: قال مسدد: قال: حدثنا قرة بن خالد قال.
(٣) في رواية لمسلم برقم: ٤٧١٧: أمِّرنا على بعض ما ولّاك الله.
(٤) أي: انزوت أو ارتفعت.
(٥) معناه أني أنام بنية القوة، وإجماع النفس للعبادة، وتنشيطها للطاعة، فأرجو في ذلك الأجر، كما أرجو في قومتي، أي: صلاتي.
(٦) أي: طلحة أو بريد.

فَضْرِبَ عُنُقُهُ. [إسناده صحيح. البيهقي: (٨/ ٢٠٦)، وانظر سابقيه وما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الاسْتِتَابَةَ. وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الاسْتِتَابَةَ.

٤٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنِ القَاسِمِ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضُرِبَ عُنُقُهُ، وَمَا اسْتَتَابَهُ. [رجاله ثقات[1]، وانظر الروايات الثلاث السالفة قبله].

٤٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي السَّرْحِ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ، فَلَحِقَ بِالكُفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [صحيح لغيره. النسائي: ٤٠٧٤ مطولاً].

٤٣٥٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، اخْتَبَأَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلَهُ؟». فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ». [إسناده حسن. النسائي: ٤٠٧٢ مطولاً، وهو مكرر: ٢٦٨٣].

٤٣٦٠ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ إِلَى الشِّرْكِ[2]، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ». [أحمد: ١٩٢٣٩، ومسلم: ٢٢٩ بنحوه][3].

٢ ـ بَابُ الحُكْمِ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ

٤٣٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ مُوسَى الخُتَّلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ

---

(١) لكن المسعودي اختلط قبل موته، وضابطه أنَّ من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. ومعاذ العنبري الراوي عنه ذكر أنه لما قدم على المسعودي وهو ببغداد في القدمة الثانية وجده قد اختلط. انظر «تهذيب الكمال»: (١٧/ ٢٢٠)، فلعله حمل عنه هذا الخبر في حال اختلاطه، لأنه نصَّ فيه على عدم الاستتابة، والروايات الأخرى جاءت إمَّا ناصَّة على الاستتابة، وإمَّا ساكتة عنها. قال الحافظ في «الفتح»: (١٢/ ٢٧٥) بعد أن ذكر رواية المسعودي هذه: هذا يعارضه الرواية المُثبِتة، لأن معاذاً استتابه [يعني في الرواية السالفة قبله] وهي أقوى من هذه، والروايات الساكتة عنها لا تعارضها، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال: يُقتل المرتدُّ بلا استتابة، لأنَّ معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٧/ ١٥٤): ولا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد، فكأنهم فهموا من قول النبيِّ ﷺ: «من بَدَّل دينه فاقتلوه» أي: بعد أن يُستتاب، والله أعلم، إلَّا حديث معاذ مع أبي موسى، فإن ظاهره القتل دون استتابة، وقد قيل: إن ذلك المرتد قد كان استُتِيب.

(٢) أي: هرب إلى دار الحرب.

(٣) اختُلف في وقف هذا الحديث ورفعه، لكن لا يضر وقف من وقفه؛ لأنه في حكم المرفوع، وانظر تمام الكلام عليه في التعليق على «المسند» عند الحديث: ١٩٢٣٩.

الشَّحَّام، عَنْ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ[1] تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ[2] فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ». فَقَامَ الأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَتِ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ». [إسناده قوي. النسائي: ٤٠٧٥ بنحوه].

٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَمَهَا. [حسن لغيره. البيهقي: (٧/ ٦٠)، والضياء في «المختارة»: ٥٤٧].

٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبَهُ، فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ آنِفاً؟ قُلْتُ: ائْذَنْ لِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ: أَكُنْتَ فَاعِلاً لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [إسناد الموصول قوي. أحمد: ٦١، والنسائي: ٤٠٨٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَفْظُ يَزِيدَ.

[قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيْ لَمْ يَكُنْ لأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً إِلَّا بِإِحْدَى الثَّلَاثِ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ].

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ

٤٣٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ قَوْماً مِنْ عُكْلٍ[3] - أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ[4] - قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاجْتَوَوُا[5] الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلِقَاحٍ[6]، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ

---

(١) أم الولد: هي الأمَة التي وَلَدت من سيِّدها في ملكه، لا يجوز بيعها، ولا هبتها، ولا تُورَث، لأنها تعتق بموت سيِّدها. وهذه المذكورة في الحديث هنا قال في «عون المعبود»: (١٢/ ١٥): لم تكن مسلمة، ولذلك كانت تجترئ على ذلك الأمر الشنيع.

(٢) المِغْوَل: شِبْه سيف قصير، يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيُغطِّيه. وقيل: هو حديدة دقيقة لها حَدٌّ ماضٍ وقَفاً. وقيل: هو سوط في جَوْفه سيف دقيق يَشُدُّه الفاتِك على وَسَطه ليَغْتَال به الناس. «النهاية»: (غول).

(٣) عكل: هي قبيلة من تيم الرباب من عدنان. كذا في «الفتح»: (١/ ٣٣٧).

(٤) عُرينة: حيٌّ من قضاعة وحيٌّ من بجيلة من قحطان. والمراد هنا الثاني. كذا ذكره موسى بن عقبة في «المغازي». انظر «الفتح»: (١/ ٣٣٧).

(٥) معناه: استوخموها، أي: لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم.

(٦) جمع لِقْحَة، وهي الناقة ذات الدَّرّ.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ خَبَرُهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِّرَتْ[١] أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ[٢] يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. [أحمد مختصراً: ١٢٦٣٩، والبخاري: ٢٣٣، ومسلم: ٤٣٥٥].

٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ[٣]. [البخاري: ٣٠١٨، وانظر ما قبله].

٤٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا. وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً[٤]، فَأُتِيَ بِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآيَةَ [المائدة: ٣٣]. [أحمد: ١٣٠٤٥، والبخاري: ٦٨٠٢، ومسلم: ٤٣٥٧، ولم يذكروا الآية].

٤٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الأَرْضَ[٥] بِفِيهِ عَطَشاً حَتَّى مَاتُوا. [أحمد: ١٤٠٦١، والبخاري: ١٥٠١ و٥٦٨٥، ومسلم: ٤٣٥٣ و٤٣٥٩].

٤٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، بِهَذَا الحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ نَهَى عَنِ المُثْلَةِ[٦]. [أحمد: ١٢٨١٩، وانظر ما قبله].

[قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ خِلَافٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، وَسَلَّامُ بنُ مِسْكِينٍ عَنْ ثَابِتٍ، جَمِيعاً عَنْ أَنَسٍ، لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ خِلَافٍ. وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ: قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، إِلَّا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ].

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ - قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ نَاساً أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَاقُوهَا، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤْمِناً، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ[٧]. قَالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ المُحَارَبَةِ، وَهُمُ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ الحَجَّاجَ حِينَ سَأَلَهُ. [صحيح لغيره. النسائي: ٤٠٤٦ مختصراً].

---

(١) أي: أحمى لهم مسامير الحديد ثم كَحَلَهم بها.
(٢) هي أرض ذات حجارة سُود معروفة بالمدينة، وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا.
(٣) أي: لم يَكْوِ ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم، بل تركه ينزف.
(٤) القافة: جمع قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويميزها.
(٥) أي: يعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة.
(٦) المُثْلَة: هي تعذيب الإنسان أو الحيوان بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يُقتَل أو بعده، بأن يُقطع أنفه، أو أذنه ونحو ذلك.
(٧) أي: فقأها بحديدة مُحماة أو غيرها.

٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ[١]، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ الآيَةَ [المائدة: ٣٣]. [رجاله ثقات، لكنه مرسل. النسائي: ٤٠٤٧].

٤٣٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ، يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسٍ[٢]. [أحمد بعد الرواية: ١٤٠٨٦، والبخاري بعد الرواية: ٥٦٨٦].

٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤] نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي المُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ. [إسناده حسن. النسائي: ٤٠٥١ مطولاً].

٤ - بَابٌ فِي الحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ

٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنِي. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ[٣] الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا، يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ إِلَّا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [البخاري: ٣٤٧٥، ومسلم: ٤٤١٠، وانظر ما بعده][٤].

٤٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ[٥]، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) اللِّقاح: جمع لِقْحَة، وهي الناقة ذات الدَّرِّ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١/ ٣٤١): قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة [وقد سبق عند أبي داود برقم: ٢٦٦٧]: هذا الحديث ينسخ كل مثلة، وتعقبه ابن الجوزي بأنَّ ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ. قلت - القائل ابن حجر -: يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد [٣٠١٦] من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنيِّين قبل إسلام أبي هريرة، وقد حضر الإذن ثم النهي.

(٣) هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي الجليل الذي كان زوج أم سلمة قبل النبيِّ ﷺ، قُتل أبوها كافراً يوم بدر، قتله حمزة بن عبد المطلب.

(٤) أخرج هذا الحديث أيضاً ابن ماجه: ٢٥٤٧ من طريق محمد بن رمح، عن الليث بن سعد، به، وزاد في آخره: قال محمد بن رمح: سمعتُ الليث بنَ سعد يقول: قد أعاذها الله عز وجل أن تسرق، وكلُّ مسلم ينبغي له أن يقول هذا. اهـ.
وإنما خصَّ ﷺ فاطمة بالذكر، لأنها أعز أهله عنده، فأراد المبالغة في تثبيت إقامة الحدِّ على كل مكلَّف، وتَرْك المحاباة في ذلك.

(٥) قال النووي في «شرح مسلم»: (١١/ ١٨٨) تعليقاً على قوله: «تستعير المتاع وتجحده»: وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت، وقطعت بسبب السرقة، فيتعيَّن حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات، فإنها قضية واحدة مع أنَّ

بِقَطْعِ يَدِهَا، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ: فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا. [أحمد: ٢٥٢٩٧، ومسلم: ٤٤١٢، وانظر ما قبله، وما سيأتي برقم: ٤٣٩٦، وسيكرر برقم: ٤٣٩٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ: إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ.

وَرَوَى مَسْعُودُ بنُ الأَسْوَدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الخَبَرِ، قَالَ: سُرِقَتْ قَطِيفَةٌ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ، فَعَاذَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ نَحْوَهُ[(١)].

٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ وَمُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ زَيْدٍ - نَسَبَهُ جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ إِلَى سَعِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودَ[(٢)]». [جيد بطرقه وشواهده. أحمد: ٢٥٤٧٤، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٥٤].

٥ - بَابُ العَفْوِ عَنِ الحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَعَافَوُا[(٣)] الحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ». [صحيح لغيره. النسائي: ٤٨٩٠].

= جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة، فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يعمل بها، قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية، لأنَّ المقصود عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا للإخبار عن السرقة، قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار: لا قطع على من جحد العارية، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته، وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك. اهـ.

وذكر ابن القيم في «تهذيب مختصر السنن» المطبوع مع «عون المعبود»: (١٢/ ٣٣) أنَّ ذكر العارية في هذا الحديث ليس شاذًا، ولم ينفرد به معمر من بين سائر الرواة، بل ورد من وجوه أخرى عن عائشة، وعن ابن عمر، وفيه أنها كانت تستعير المتاع أو الحلي - على ما وقع في الروايات - وتجحده، ذكر هذه الروايات النسائي، قال ابن القيم: فقد صَحَّ الحديث ولله الحمد، ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة، فإن ذلك داخل في اسم السرقة.

فإن هؤلاء الذين قالوا: إنها جحدت العارية وذكروا أنَّ قطعها لهذا السبب، قالوا: إنها سرقت، فأطلقوا على ذلك اسم السرقة.

قال: فثبت لغة أنَّ فاعل ذلك سارق، وثبت شرعاً أنَّ حدَّه قطع اليد. ثم قال: ولو ثبت أنَّ جاحد العارية لا يُسمَّى سارقاً لكان قَطْعُه بهذا الحديث جارياً على وفق القياس، فإنَّ ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر . . . فترتيب القطع على جاحدها، طريق إلى حفظ أموال الناس.

(١) وقع في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي هنا زيادة:
ورواه سفيانُ بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.
واختُلف على سفيان، فقال بعضهم: تستعير، وقال بعضهم: سرقت.
وقال شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استعارت امرأة، الحديث.
وقال إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد، جميعاً عن الزهري: سَرَقت من بيت النبيِّ ﷺ، وسَاقَ نحوه. اهـ.
قال العظيم آبادي: وهذه العبارة ليست في عامة النسخ من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكرها المنذري، وإنما وُجدت في بعض نسخ الكتاب. «عون المعبود»: (١٢/ ٣٧).

(٢) قوله: «أقيلوا» أي: اعفوا. و«ذوي الهيئات»: هم الذين لا يُعرَفون بالشَّرِّ، وقيل: هم الذين لم يظهر منهم ريبة. والهيئة: صورة الشيء وشكلُه وحالتُه. و«العثرات» قيل: الصغائر، وقيل: الزَّلَّات. والمراد بالحديث: العفو والتجافي عن زلات أصحاب المروءات والخصال الحميدة الذين لا يُعرفون بالشَّرِّ، إلَّا فيما يوجب الحدود.

(٣) أي: تجاوزوا.

٦ - بَابٌ فِي السَّتْرِ عَلَى أَهْلِ الْحُدُودِ

٤٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ[1] أَنَّ مَاعِزاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: «**لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْراً لَكَ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٨٩٢، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٣٤ مطولاً، وانظر ما بعده، وسيأتي مطولاً برقم: ٤٤١٩].

٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ هَزَّالاً أَمَرَ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٨٩٤، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٣٦، وانظر ما قبله].

٧ - بَابٌ فِي صَاحِبِ الْحَدِّ يَجِيءُ فَيُقِرُّ

٤٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، وَانْطَلَقَ فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا. فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا. فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «**اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ**» وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَناً - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الرَّجُلَ الْمَأْخُوذَ - فَقَالُوا لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: ارْجُمْهُ، فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ**»[2].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَسْبَاطُ بنُ نَصْرٍ أَيْضاً عَنْ سِمَاكٍ.

٨ - بَابٌ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ

٤٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ **أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**»، قَالَ: بَلَى. فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ**»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**» ثَلَاثاً. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٥٠٨، والنسائي: ٤٨٨١، وابن ماجه: ٢٥٩٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) هو نُعيم بن هَزَّال الأسلمي، مختلَف في صحبته، قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٢٣٨): لم أره عند ابن حبان إلّا في الصحابة، وكذا ذكره فيهم ابن قانع، والعسكري، وابن منده. وجزم في «التقريب» أنه من الصحابة.
وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: (٤/ ١٥٠٩): وقد قيل: إنه لا صحبة لنُعيم هذا، وإنما الصُّحبة لأبيه هَزَّال، وهو أولى بالصواب. اهـ.

(٢) إسناده ضعيف، سِماك تفرد به، وهو ممَّن لا يُحتمل تفرده، ثم إنه قد اضطرب في متنه.
وأخرجه أحمد: ٢٧٢٤٠، والترمذي: ١٥٢٠ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن إسرائيل به، إلا أنه جاء في رواية الترمذي: وقال للرجل الذي وقع عليها: «ارجموه». وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٢٧٠ مطولاً من طريق أسباط بن نصر، عن سماك به، وفيه: نهى عن رجم الرجل من أجل توبته.
قال البيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٢٨٤): قد وُجد مثل اعترافه من ماعز والجهنية والغامدية، ولم يُسقط حدودهم، وأحاديثهم أكثر وأشهر، والله أعلم.

٩ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَعْتَرِفُ بِحَدٍّ وَلَا يُسَمِّيهِ

٤٣٨١ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ عَفَا عَنْكَ»[١]. [أحمد: ٢٢٢٨٦، ومسلم بنحوه مطولاً: ٧٠٠٧].

١٠ ـ بَابٌ فِي الامْتِحَانِ بِالضَّرْبِ

٤٣٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الحَرَازِيُّ أَنَّ قَوْماً مِنَ الكَلَاعِيِّينَ[٢] سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا نَاساً مِنَ الحَاكَةِ[٣]، فَأَتَوُا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّاماً، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوُا النُّعْمَانَ فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ. [إسناده ضعيف. النسائي: ٤٨٧٨].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا أَرْهَبَهُمْ بِهَذَا القَوْلِ، أَيْ: لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الاعْتِرَافِ].

١١ ـ بَابُ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ

٤٣٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ـ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ ـ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. [أحمد: ٢٤٠٧٨، والبخاري: ٦٧٨٩، ومسلم: ٤٣٩٨، وانظر ما بعده].

٤٣٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَا: حَدَّثَنَا. وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. [أحمد: ٢٤٠٧٩، والبخاري: ٦٧٩٠، ومسلم: ٤٤٠٠، وانظر ما قبله].

٤٣٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ[٤] ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [أحمد: ٥٣١٠، والبخاري: ٦٧٩٥، ومسلم: ٤٤٠٦، وانظر ما بعده].

---

(١) قوله: «أصبت حدًّا» قال النووي في «شرح مسلم»: (١٧/ ٨١): هذا الحدُّ معناه: معصية من المعاصي الموجبة للتعزير، وهي هنا من الصغائر؛ لأنها كفَّرتها الصلاةُ، ولو كانت كبيرة موجبةً للحدِّ أو غير موجبة له، لم تسقط بالصلاة، فقد أجمع العلماء على أنَّ المعاصيَ الموجبةَ للحدود لا تسقط حدودُها بالصلاة، هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث. وحكى القاضي عن بعضهم أنَّ المراد بالحدِّ: المعروف، قال: وإنما لم يَحُدَّه؛ لأنه لم يُفسِّر مُوجِب الحَدِّ، ولم يستفسره النبيُّ ﷺ عنه إيثاراً للستر، بل استحبَّ العلماء تلقين الرجوع عن الإقرار بموجِب الحَدِّ صريحاً. اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٢/ ١٣٤): ويحتمل أن يختصَّ ذلك بالمذكور؛ لإخبار النبيِّ ﷺ أنَّ الله قد كفَّر عنه الحَدَّ بصلاته، فإن ذلك لا يُعرف إلَّا بطريق الوحي، فلا يستمرُّ الحكم في غيره، إلَّا فيمن عُلم أنه مثله في ذلك، وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي ﷺ.

(٢) نسبه إلى ذي كَلَاع ـ بفتح كاف وخفة لام ـ: قبيلة من اليمن. قاله السندي في «حاشيته على سنن النسائي».

(٣) جمع حائك، وهو الذي يحوك الثوب، أي: ينسجه.

(٤) المِجَنُّ: هو التُّرس؛ لأنه يُواري حاملَه، أي: يَستُره.

٤٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعاً مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْساً مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ[1] ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [أحمد: ٦٣١٧، ومسلم: ٤٤٠٧، وانظر ما قبله].

٤٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي السَّرِيِّ العَسْقَلَانِيُّ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ. [إسناده ضعيف. النسائي: ٤٩٥٤][2].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ بنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ.

١٢ ـ بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

٤٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيًّا[3] مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى[4] عَلَى العَبْدِ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ العَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ العَبْدِ إِلَى رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ[5]». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِي إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ». فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالعَبْدِ فَأُرْسِلَ. [صحيح[6]. أحمد: ١٥٨٠٤، والترمذي: ١٥١٥، والنسائي ٤٩٦٤، وابن ماجه: ٢٥٩٣ جميعهم دون ذكر القصة، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الكَثَرُ: الجُمَّارُ.

٤٣٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلَدَاتٍ[7] وَخَلَّى

---

(١) صُفَّة النساء: الموضع المختص بهن من المسجد. وصُفَّة المسجد: موضع مُظلَّل منه.

(٢) ولفظه عند النسائي: كان ثمن المجنّ على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.
وهذا الحديث اضطُرب في إسناده كما بيَّن ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٢/ ١٠٣)، وقد أشار البخاري في «تاريخه الكبير»: (٢/ ٢٥) إلى وجوه الاختلاف في إسناده، ثم أورد حديث ابن عمر في تقدير ثمن المِجَنّ بثلاثة دراهم، وقال: هذا أصح.
وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/ ٣٨١) بعد أن ذكر الاختلاف فيه: وليس في شيء من هذه الأسانيد التي وردت بذكر المِجَنّ أصحُّ من حديث ابن عمر عند أهل العلم بالنقل. اهـ.
وحديث ابن عمر هو السالف قبل هذا الحديث.

(٣) الوَدِيُّ: صِغار النَّخل، والواحدة: وَدِيَّة.

(٤) يقال: استعدى فلانٌ الأميرَ على فلان، أي: استعان، فأعداه، أي: نصره، والاستعداء: طلب المعونة.

(٥) فسَّره أبو داود بعد الحديث بالجُمَّار. أي: جُمَّار النَّخل، وهو شحمه الذي في وسط النَّخلة، وهو يؤكل. وقيل: هو الطَّلْع أول ما يبدو، وهو يؤكل أيضاً.

(٦) وإسناده رجاله ثقات، لكن محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع رافع بن خديج، وقد سمع هذا الخبر من عمه واسع بن حبان كما جاء في رواية الترمذي، وابن ماجه، وعند النسائي برقم: ٤٩٦٩ و٤٩٧٠، ويؤيده ما في رواية البيهقي: (٨/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) أنَّ الغلام الذي سرق كان لعمِّه واسع بن حبان، فهو السَّيِّد الذي أُبهم اسمه في هذه الرواية.

(٧) أي: تعزيراً وتأديباً.

سَبِيلَهُ. [صحيح. النسائي: ٤٩٦٥ وليس فيه: «فجلده مروان . . . إلخ»، وانظر ما قبله].

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً(١)، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيهِ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ [وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالعُقُوبَةُ». وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ المِيتَاءِ، وَالقَرْيَةِ الجَامِعَةِ. . .» وَسَاقَ الحَدِيثَ(٢)]. [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٨٣، والترمذي مختصراً: ١٣٣٤، والنسائي: ٤٩٦١، وابن ماجه: ٢٥٩٦، وهو مكرر: ١٧١٠].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الجَرِينُ الجَوْخَانُ(٣)].

١٣ - بَابُ القَطْعِ فِي الخُلْسَةِ وَالخِيَانَةِ

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُنْتَهِبِ(٤) قَطْعٌ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً(٥) فَلَيْسَ مِنَّا». [صحيح. أحمد: ١٥٠٧٠، والنسائي: ٤٩٧٥، وابن ماجه: ٢٥٩١ و٣٩٣٥، وليس عند النسائي ولا ابن ماجه في روايته الأولى قوله: «ومن انتهب نهبة . . . إلخ»، وزادوا فيه جميعهم ما أورده أبو داود في تاليه إلا أحمد فلم يذكر المختلس، وانظر تاليه].

٤٣٩٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الخَائِنِ(٦) قَطْعٌ». [صحيح، وانظر ما قبله وما بعده].

٤٣٩٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، زَادَ: «وَلَا عَلَى المُخْتَلِسِ(٧) قَطْعٌ». [صحيح. الترمذي: ١٥١٤، والنسائي: ٤٩٧٦، وانظر سابقيه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَانِ الحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزَّيَّاتِ(٨).

---

(١) هو معطف الإزار وطرف الثوب. أي: لا يأخذ منه في ثوبه فيرفعه إلى فوق.

(٢) سلف شرح ما فيه من غريب عند الرواية: ١٧١٠.

(٣) قال أبو عبيد في «غريب الحديث»: (١/ ٢٨٧): الجرين: هو الذي يُسمِّيه أهل العراق: البَيْدر، ويُسمِّيه أهل الشام: الأندر، ويُسَمَّى بالبصرة: الجَوْخان، ويقال أيضاً بالحجاز: المِرْبد. اهـ. وراجع في معنى الجرين التعليق على الحديث: ١٧١٠.

(٤) النَّهب: هو الأخذ على وجه العلانية والقهر.

(٥) أي: ظاهرة غير مخفية.

(٦) الخيانة: هي الأخذ مما في يده على وجه الأمانة.

(٧) الاختلاس: هو أخذ الشيء من ظاهرٍ بسرعة.

قال السندي في حاشيته على ابن ماجه: كل ذلك [أي: النَّهب والخيانة والاختلاس] ليس فيه معنى السرقة. قال المناوي في «فيض القدير»: (٥/ ٣٦٩): والله سبحانه أناط القطع بالسرقة. وقال ابن العربي في «أحكام القرآن»: (٢/ ١١١): أجمعت الأمة على أنه لا قَطع على المُختلِس والمُنتهِب، لعدم الحرز فيه، فلمَّا لم يَهتِك حِرزاً، لم يُلزِمه أحدٌ قطعاً.

وقال أيضاً في «عارضة الأحوذي»: (٦/ ٢٢٨ - ٢٢٩): أما الخائن فلأنه ائتُمِن على المال ومُكِّن، فلم يكن محروز عنه، كالمُودَع عنده والمأذون له في دخول البيت، فإنه مأذون على ما فيه، وأمَّا المُنتهِب فلأنه جاهر، والسرقة مقتضاها عربية الخفاء والسَّتر على الأبصار والأسماع، وأما المُختلِس فإنه سارق لغةً، ولكنه مجاهر لا يقصد الخلوات ولا يترصَّد الغفلات إلَّا عن صاحب المال خاصةً.

(٨) وممن قال ذلك أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان كما في «العلل» لابن أبي حاتم: (١/ ٤٥٠)، والنسائي في «المجتبى» بعد =

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُمَا المُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤ ـ بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ

٤٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ حَمَّادِ بنِ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ ابنِ أُخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ **صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ** قَالَ: كُنْتُ نَائِماً فِي المَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ[1] لِي ثَمَنُ ثَلاثِينَ دِرْهَماً، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلاثِينَ دِرْهَماً؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِئُهُ ثَمَنَهَا، قَالَ: «**فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**». [صحيح بطرقه. أحمد: ١٥٣١٠، والنسائي: ٤٨٨٢، وابن ماجه: ٢٥٩٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جُعَيْدِ بنِ حُجَيْرٍ قَالَ: نَامَ صَفْوَانُ.

وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ وَطَاوُوسٌ أَنَّهُ كَانَ نَائِماً، فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَاسْتَيْقَظَ، فَصَاحَ بِهِ، فَأُخِذَ.

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَنَامَ فِي المَسْجِدِ، وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأُخِذَ السَّارِقُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٥ ـ بَابٌ فِي القَطْعِ فِي العَارِيَةِ إِذَا جُحِدَتْ

٤٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ـ قَالَ مَخْلَدٌ: عَنْ مَعْمَرٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ[2]، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا، فَقُطِعَتْ يَدُهَا. [صحيح. أحمد: ٦٣٨٣، والنسائي: ٤٨٩١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، زَادَ فِيهِ: وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: «**هَلْ مِنِ امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ؟**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ، فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ غَنْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ فِيهِ: فَشَهِدَ عَلَيْهَا.

٤٣٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةٌ ـ تَعْنِي ـ حُلِيّاً عَلَى أَلْسِنَةِ أُنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَلَا تُعْرَفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ، فَأُخِذَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ. [البخاري مختصراً: ٢٦٤٩، ومسلم مطولاً: ٤٤١١، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ٤٣٧٣ و٤٣٧٤].

٤٣٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ

= الرواية: ٤٩٧٥، ونقل ذلك الخطيب في «تاريخ بغداد»: (١/ ٢٥٦)، وابن عدي في «الكامل»: (٧/ ١٨٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٢٧٩)، لكن هذا مردود بأنَّ ابن جريج قد صرَّح بسماعه عند عبد الرزاق: ١٨٨٤٤، والدارمي: ٢٣١٠، والنسائي في «الكبرى»: ٧٤٢١، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١/ ٢٥٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ١٣٦٢، فلا وجه بعد ذلك لاعتبار عنعنة ابن جريج علَّة قادحةً فيه.

(١) الخميصة: كساء له أعلام.

(٢) راجع التعليق على هذا الموضع عند حديث عائشة السالف برقم: ٤٣٧٤.

يدها، وقصَّ نحو حديث قُتيبة بن سعد، عن اللَّيث، عن ابن شهاب، زاد: فقطع النَّبيُّ ﷺ يدها. [أحمد: ٢٥٢٩٧، ومسلم: ٤٤١٢، وهو مكرر: ٤٣٧٤، وانظر ما قبله].

١٦ ـ بابٌ في المجنون يسرق أو يُصيب حدًّا

٤٣٩٨ ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة: حدَّثنا يزيد بن هارون: أخبرنا حمَّاد بن سلمة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن **عائشة** أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن المُبتلَى**(١) **حتَّى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يكبر**».
[إسناده صحيح. أحمد: ٢٥١١٤، والنسائي: ٣٤٦٢، وابن ماجه: ٢٠٤١].

٤٣٩٩ ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة: حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عبَّاس قال: أُتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن تُرجم، فمُرَّ بها على **عليِّ بن أبي طالب**، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم. قال: فقال: ارجعوا بها، ثمَّ أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أنَّ القلم قد رُفع عن ثلاثة: عن المجنون حتَّى يبرأ، وعن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يكبِّر.
[صحيح(٢)، وانظر الأحاديث الأربعة الآتية بعده].

٤٤٠٠ ـ حدَّثنا يوسف بن موسى: حدَّثنا وكيعٌ، عن الأعمش نحوه، وقال أيضاً: حتَّى يعقل. وقال: وعن المجنون حتَّى يُفيق. قال: فجعل عمر يكبِّر.
[صحيح، وانظر ما قبله والثلاثة الآتية بعده].

٤٤٠١ ـ حدَّثنا ابن السَّرح: أخبرنا ابن وهب: أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عبَّاس قال: مُرَّ على **عليِّ بن أبي طالب** ـ بمعنى عثمان ـ قال: أوما تذكر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله [حتَّى يُفيق]، وعن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يحتلم**»؟ قال: صدقت، قال: فخلَّى عنها. [صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٧٣٠٣، وانظر سابقيه وتالييه].

٤٤٠٢ ـ حدَّثنا هنَّاد بن السَّريِّ، عن أبي الأحوص. وحدَّثنا عثمان بن أبي شيبة: حدَّثنا جريرٌ ـ المعنى ـ عن عطاء بن السَّائب، عن أبي ظبيان ـ قال هنَّادٌ: الجنبيِّ ـ قال: أُتي عمر بامرأة قد فجرت، فأمر برجمها، فمرَّ عليٌّ فأخذها فخلَّى سبيلها، فأُخبر عمر، فقال: ادعوا لي عليًّا. فجاء **عليٌّ** فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصَّبيِّ حتَّى يبلغ، وعن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن المعتوه حتَّى يبرأ**». وإنَّ هذه معتوهة بني فلان، لعلَّ الَّذي أتاها أتاها وهي في بلائها. قال: فقال عمر: لا أدري، فقال عليٌّ: وأنا لا أدري. [صحيح. أحمد: ١٣٢٨، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣٠٤، وانظر ما بعده والأحاديث الثلاثة السالفة قبله].

٤٤٠٣ ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل: حدَّثنا وهيبٌ، عن خالد، عن أبي الضُّحى، عن **عليٍّ**، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يحتلم، وعن المجنون**

---

(١) المراد بالمُبتلَى هنا: المجنون، كما في الروايات الآتية عن عليٍّ ﷺ.
(٢) وقد اختُلف في رفعه ووقفه، ومهما يكن فهو مرفوع حكماً، كما قال الحافظ في «الفتح»: (١٢/ ١٢١).

حَتَّى يَعْقِلَ». [صحيح. أحمد: ٩٤٠، والترمذي: ١٤٨٤، والنسائي: ٧٣٠٦، وابن ماجه: ٢٠٤٢، وانظر الأحاديث الأربعة السالفة قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ فِيهِ: «**وَالخَرِفِ**».

١٧ ـ بَابٌ فِي الغُلَامِ يُصِيبُ الحَدَّ

٤٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي **عَطِيَّةُ القُرَظِيُّ** قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبْيِ قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ: فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ[١] قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٧٧٦، والترمذي: ١٦٧٥، والنسائي: ٤٩٨٤، وابن ماجه: ٢٥٤١، وانظر ما بعده].

٤٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ. [إسناده صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٨٥٦٦، وانظر ما قبله].

٤٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَهُ[٢] يَوْمَ أُحُدٍ ابْنَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعُرِضَهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَهُ. [أحمد: ٤٦٦١، والبخاري: ٤٠٩٧، ومسلم: ٤٨٣٧، وهو مكرر: ٢٩٥٧، وانظر ما بعده].

٤٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ. [البخاري: ٢٦٦٤، ومسلم: ٤٨٣٧، وانظر ما قبله].

١٨ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَسْرِقُ فِي الغَزْوِ، أَيُقْطَعُ؟

٤٤٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيِّ، عَنْ شِيَيْمِ بنِ بَيْتَانَ وَيَزِيدَ بنِ صُبْحٍ الأَصْبَحِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ **بُسْرِ بنِ أَرْطَاةَ** فِي البَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مِصْدَرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً[٣]، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي السَّفَرِ**»، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٦٢٧، والترمذي: ١٥١٦، والنسائي: ٤٩٨٢، ووقع في رواية أحمد والترمذي: الغزو، بدل: السَّفَر].

١٩ ـ بَابٌ فِي قَطْعِ النَّبَّاشِ[٤]

٤٤٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ المُشَعَّثِ بنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ**»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ البَيْتُ فِيهِ بِالوَصِيفِ**[٥]؟» يَعْنِي القَبْرَ، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ـ أَوْ: مَا خَارَ اللهُ وَرَسُولُهُ ـ قَالَ: «**عَلَيْكَ**

---

(١) أي: شعر العانة.

(٢) عُرِضَه ـ بصيغة المجهول ـ: من عَرَض الأمير الجند، أي: اختبر أحوالهم قبل مباشرة القتال للنظر في هيئتهم، وترتيب منازلهم، وغير ذلك.

(٣) البُخْتِيَّة: الأنثى من الجمال الخراسانية. قال الخطابي: يُشبه أن يكون هذا إنما سرق البختية في البَرِّ، ورفعوه إليه في البحر، فقال عند ذلك هذا القول. «معالم السنن»: (٣/ ١٦٢).

(٤) النَّبَّاش: هوالذي يسرق أكفان الموتى بعد الدَّفن.

(٥) الوصيف: العبد.

بِالصَّبْرِ»، أَوْ قَالَ: «تَصْبِرُ»(١). [إسناده ضعيف من هذا الوجه(٢). أحمد: ٢١٣٢٥، وابن ماجه: ٣٩٥٨ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ٤٢٦١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يُقْطَعُ النَّبَّاشُ، لأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى المَيِّتِ بَيْتَهُ.

٢٠ - بَابٌ فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ مِرَاراً

٤٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَقِيلٍ الهِلَالِيُّ: حَدَّثَنَا جَدِّي، عَنْ مُصْعَبِ بنِ ثَابِتِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «**اقْطَعُوهُ**»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «**اقْطَعُوهُ**»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «**اقْطَعُوهُ**»، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «**اقْطَعُوهُ**»، فَأُتِيَ بِهِ الخَامِسَةَ، فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**». قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الحِجَارَةَ(٣). [إسناده ضعيف. النسائي: ٤٩٨١].

٢١ - بَابٌ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ

٤٤١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْنَا **فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ** عَنْ تَعْلِيقِ اليَدِ فِي العُنُقِ لِلسَّارِقِ، أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٩٤٦، والترمذي: ١٥١٣، والنسائي: ٤٩٨٦، وابن ماجه: ٢٥٨٧].

[٢٢ - بَابُ بَيْعِ المَمْلُوكِ إِذَا سَرَقَ]

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَرَقَ المَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِنَشٍّ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٤٣٩، والنسائي: ٤٩٨٣، وابن ماجه: ٢٥٨٩].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: النَّشُّ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، النِّصْفُ أُوقِيَّةٍ مِنْ ذَلِكَ عِشْرُونَ دِرْهَماً(٤)].

٢٣ - بَابٌ فِي الرَّجْمِ

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥]، وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ المَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ [النساء: ١٦]، فَنَسَخَ ذَلِكَ

---

(١) قال الخطابي: موضع استدلال أبي داود من الحديث أنه سَمَّى القبر بيتاً، والبيت حِرْزٌ، والسارق من الحِرْز مقطوع إذا بلغت سرقته مبلغ ما تقطع فيه اليد.

(٢) راجع التعليق على الحديث السالف برقم: ٤٢٦١.

(٣) قال الخطابي: هذا الحديث في بعض إسناده مقال، وقد عارضة الحديث الصحيح الذي لا مقال في سنده، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنًى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» [سيأتي عند المصنف برقم: ٤٥٠٢ من حديث عثمان بن عفان]، والسارق ليس بواحد من الثلاثة، فالوقوف عن دمه واجب. «معالم السنن»: (٣/ ١٦٤).

(٤) وقيل: النَّشُّ يُطلَق على النِّصف من كل شيء، فالمراد: ولو بنصف القيمة، أو بنصف درهم.

بآيَةِ الجَلْدِ، فَقَالَ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. [صحيح. البيهقي: (٨/ ٢١٠)، وبنحوه الطبري في «تفسيره»: (٦/ ٤٩٤)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص٣٠٩ و٣١٠، والطبراني في «الكبير»: ١١١٣٤، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص١٢١].

٤٤١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى ـ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ـ عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: السَّبِيلُ: الحَدُّ. [رجاله ثقات. الطبري في «تفسيره»: (٦/ ٢٩٣)، والبيهقي: (٨/ ٢١٠)].

[قَالَ سُفْيَانُ: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾: البِكْرَانِ، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾: الثَّيِّبَاتِ].

٤٤١٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَرَمْيٌ بِالحِجَارَةِ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ**(١) **جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ**». [أحمد: ٢٢٧١٥، ومسلم: ٤٤١٦، وانظر ما بعده].

٤٤١٦ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ، بِإِسْنَادِ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «**جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ**». [أحمد: ٢٢٦٦٦، ومسلم: ٤٤١٤، وانظر ما قبله].

٤٤١٧ ـ [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ رَوْحِ بنِ خُلَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ ـ يَعْنِي الوَهْبِيَّ ـ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دَلْهَمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ، عَنْ **عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بنِ عُبَادَةَ: يَا أَبَا ثَابِتٍ، قَدْ نَزَلَتِ الحُدُودُ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلاً كَيْفَ كُنْتَ صَانِعاً؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُتَا، أَفَأَنَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ؟ فَإِلَى ذَلِكَ قَدْ قَضَى الحَاجَةَ. فَانْطَلَقُوا فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ تَرَ إِلَى أَبِي ثَابِتٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِداً**(٢)». ثُمَّ قَالَ: «**لَا، لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ**(٣) **فِيهَا السَّكْرَانُ**(٤) **وَالغَيْرَانُ**(٥)»].
[إسناده ضعيف. ابن ماجه: ٢٦٠٦ ولم يذكر عبادة بن الصامت، وإنما جعله من مسند سلمة بن المحبِّق].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَكِيعٌ أَوَّلَ هَذَا الحَدِيثِ عَنِ الفَضْلِ بنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هَذَا إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ المُحَبِّقِ أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الفَضْلُ بنُ دَلْهَمٍ لَيْسَ بِالحَافِظِ، كَانَ قَصَّاباً بِوَاسِطَ.

٤٤١٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ

---

(١) قوله: «الثيب بالثيب . . . والبكر بالبكر» ليس على سبيل الاشتراط، بل حدُّ البكر الجلد والتغريب، سواء زنى ببكر أم بثيب، وحدُّ الثيِّب الرَّجم، سواء زنى بثيِّب أم ببكر. فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب. «شرح النووي على مسلم»: (١١/ ١٩٠).

(٢) أي: أنَّ هذا السيف موضع الشهداء، فوُجودُهما معاً مقتولين دليل جلي أنهما كانا على تلك الحالة الشنيعة، فقُتلا لذلك.

(٣) أي: يتتابع، وزناً ومعنًى. وفي «النهاية»: (تيع): التتايع: الوقوع في الشَّرِّ من غير فكرة ولا رَوِيَّة، والمتابعة عليه، ولا يكون في الخير.

(٤) أي: صاحب الغيظ والغضب، يقال: سَكِر فلان على فلان: غضب واغتاظ، ولهم عليَّ سَكَر، أي: غضب شديد.

(٥) أي: صاحب الغيرة. والمعنى أن صاحب الغيظ والغضب وصاحب الغيرة يقتلون الرجل الذي دخل بيته بمجرد الظن من غير تحقُّق الزِّنى منهما.
ومعنى الحديث: لولا تهافُت السكران والغيران في القتل، لتمَّمتُ على جَعْل السيف شاهداً، ولحكمتُ بذلك.

عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ[١]، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنِّي خَشِيتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَناً إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ، أَوِ اعْتِرَافٌ، وَايْمُ اللهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَكَتَبْتُهَا. [أحمد مطولاً: ٣٩١، والبخاري مختصراً: ٦٨٢٩ ومطولاً: ٦٨٣٠، ومسلم: ٤٤١٨، وليس عندهم قوله: «وايم الله، لولا أن يقول الناس . . . إلخ»].

[٢٤ ـ بَابُ رَجْمِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ]

٤٤١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ نُعَيْمِ بنِ هَزَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ[٢] قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ يَتِيماً فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجاً، قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ. [فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ]، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مِرَارٍ، قَالَ ﷺ: «**إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟**»، قَالَ: بِفُلَانَةَ، فَقَالَ: «**هَلْ ضَاجَعْتَهَا؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**هَلْ بَاشَرْتَهَا؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**هَلْ جَامَعْتَهَا؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الحَرَّةِ[٣]. فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ، فَجَزِعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفِ بَعِيرٍ[٤] فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٢١٨٩٠، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٦٧، وسلف مختصراً برقم: ٤٣٧٧].

٤٤٢٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ قِصَّةَ مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ، فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي حَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**» مَنْ شِئْتُ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتَّهِمُ، قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفِ الحَدِيثَ، قَالَ: فَجِئْتُ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ**، فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالاً مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَاعِزٍ مِنَ الحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «**أَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**»، وَمَا أَعْرِفُ الحَدِيثَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذَا الحَدِيثِ، كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ، رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) أراد بآية الرجم: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتَّة». وهذا مما نُسخ لفظه وبقي حكمه.

(٢) راجع التعليق على الحديث السالف برقم: ٤٣٧٧.

(٣) هي أرض ذات حجارة سُود معروفة بالمدينة.

(٤) وظيف البعير: خُفُّه، وهو له كالحافر للفرس.

وَأَخبَرْنَاهُ، قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟» لِيَسْتَثْبِتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدٍّ، فَلَا، قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الحَدِيثِ. [إسناده حسن. أحمد: ١٥٠٨٩، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٦٩].

٤٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الحَذَّاءَ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَاراً، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَمَجْنُونٌ هُوَ؟» قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ: «أَفَعَلْتَ بِهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ(١). [إسناده صحيح. الطبراني في «الكبير»: ١١٩٤٥، والخطيب في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٣٤١)، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٤٢٥ و٤٤٢٦ و٤٤٢٧].

٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً قَصِيراً أَعْضَلَ(٢) لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا؟»، قَالَ: لَا وَاللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ(٣)، قَالَ: فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ(٤) كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الكُثْبَةَ(٥)، أَمَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ(٦) يُمَكِّنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَّلْتُهُ(٧) عَنْهُنَّ». [أحمد: ٢٠٨٠٣، ومسلم: ٤٤٢٤، وانظر ما بعده].

٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ، وَالأَوَّلُ أَتَمُّ، قَالَ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ سِمَاكٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. [أحمد: ٢٠٩٨٣، ومسلم: ٤٤٢٥، وانظر ما قبله].

٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الغَنِيِّ بنُ أَبِي عَقِيلٍ المِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُ سِمَاكاً عَنِ الكُثْبَةِ، فَقَالَ: اللَّبَنُ القَلِيلُ. [رجاله ثقات. أحمد: ٢٠٩٨٤].

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟»، قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ»، قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. [أحمد: ٢٢٠٢، ومسلم: ٤٤٢٧، وانظر تالييه وما سلف برقم: ٤٤٢١].

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». [إسناده حسن. أحمد: ٢٨٧٤، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٣٥، وانظر ما قبله وما بعده وما سلف برقم: ٤٤٢١].

---

(١) وقع عند البخاري من حديث جابر: ٦٨٢٠ أن النبي ﷺ صلى عليه. انظر التعليق على الحديث الآتي برقم: ٤٤٣٠.
(٢) أي: مشتد الخلق.
(٣) معناه: الأرذل والأبعد والأدنى. وقيل: اللئيم. وقيل: الشقي. وكلُّه متقارب. ومراده نفسه، فحقَّرها وعابها، لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة.
(٤) النبيب: صوت التَّيس عند السِّفاد. والسِّفاد: نَزْوُ الذَّكر على الأنثى من السِّباع.
(٥) الكثبة: القليل من اللبن وغيره. (٦) «إن» هنا نافية.
(٧) أي: جعلته عِظة وعبرة لمن بعده، بما أصبتُه منه من العقوبة، ليمتنعوا من تلك الفاحشة.

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنِي يَعْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَعُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَفَنِكْتَهَا؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ وَهْبٍ. [أحمد: ٢٤٣٣، والبخاري: ٦٨٢٤، وانظر سابقيه وما سلف برقم: ٤٤٢١].

٤٤٢٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الصَّامِتِ ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: جَاءَ الأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَاماً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ، فَأَقْبَلَ فِي الخَامِسَةِ فَقَالَ: «**أَنِكْتَهَا؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**كَمَا يَغِيبُ المِرْوَدُ فِي المُكْحُلَةِ، وَالرِّشَاءُ**(١) **فِي البِئْرِ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تَدْرِي مَا الزِّنَى؟**»، قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَاماً مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ حَلَالاً، قَالَ: «**فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا القَوْلِ؟**»، قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الكَلْبِ. فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ(٢)، فَقَالَ: «**أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟**»، فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الحِمَارِ**»، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «**فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا آنِفاً أَشَدُّ مِنْ أَكْلٍ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الآنَ لَفِي أَنْهَارِ الجَنَّةِ يَنْغَمِسُ**(٣) **فِيهَا**». [إسناده ضعيف(٤). النسائي في «الكبرى»: ٧١٢٧، وانظر ما بعده].

[٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** بِنَحْوِهِ، زَادَ: وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: رُبِطَ إِلَى شَجَرَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وُقِفَ]. [إسناده ضعيف. النسائي في «الكبرى»: ٧١٢٦، وانظر ما قبله].

٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِيُّ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَحْصَنْتَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) أي: حبل الدلو.

(٢) أي: رافع رجله من شدة الانتفاخ.

(٣) قوله: «ينغمس» هي رواية اللؤلؤي، ووقع في رواية ابن داسه وابن العبد: «يَنْقَمِسُ»، وعليها شرح الخطابي والعظيم آبادي. قال الخطابي: معناه: ينغمس فيها ويغوص، والقاموس معظم الماء، ومنه قاموس البحر. «معالم السنن»: (٣/ ١٧١).
وفي «النهاية»: (قمس): قمسه في الماء فانقمس، أي: غَمَسَه وغَطَّه، ويروى بالصاد، وهو بمعناه.

(٤) ويغني عنه ما أخرجه أحمد: ٩٨٤٥، والبخاري: ٥٢٧١، ومسلم: ٤٤٢٢ من حديث أبي هريرة قال: أتى رجلٌ من أَسْلَم رسولَ الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إنَّ الأَخِرَ قد زنى - يعني نفسه - فأعرض عنه، فتنحَّى لشِقِّ وجهه الذي أعرض قِبَلَهُ، فقال: يا رسول الله، إنَّ الأَخِرَ قد زنى، فأعرض عنه، فتنحَّى لشقِّ وجهه الذي أعرض قِبَلَهُ، فقال له ذلك، فأعرض عنه، فتنحَّى له الرابعةَ، فلمَّا شَهِدَ على نفسه أربعَ شهاداتٍ، دعاه فقال: «هل بك جنون؟». قال: لا. فقال النبيُّ ﷺ: «اذهبوا به فارجموه». وكان قد أحصِنَ. هذا لفظ البخاري. وسيأتي من حديث جابر برقم: ٤٤٣٠.

فَرُجِمَ فِي المُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ[١] الحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْراً، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [أحمد: ١٤٤٦٢، والبخاري: ٦٨٢٠[٢]، ومسلم: ٤٤٢٣].

٤٤٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ زَكَرِيَّا - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَاعِزِ بنِ مَالِكٍ، خَرَجْنَا بِهِ إِلَى البَقِيعِ، فَوَاللهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا - قَالَ أَبُو كَامِلٍ: قَالَ - فَرَمَيْنَاهُ بِالعِظَامِ وَالمَدَرِ[٣] وَالخَزَفِ[٤]، فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ[٥]، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الحَرَّةِ[٦]، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ[٧] الحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ[٨]، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ[٩]. [أحمد: ١١٥٨٩، ومسلم: ٤٤٣٠].

٤٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ، قَالَ: ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ، فَنَهَاهُمْ، قَالَ: ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، فَنَهَاهُمْ، قَالَ: «**هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْباً، حَسِيبُهُ اللهُ**». [رجاله ثقات لكنه مرسل. أبو عوانة في «مسنده»: ٦٢٨٦].

٤٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ يَعْلَى بنِ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ

---

(١) أي: أصابته بحدِّها فعقرته، وذَلْقُ كلِّ شيء حدُّه.

(٢) وقع في رواية البخاري من رواية محمود بن غيلان عن عبد الرزاق: وصَلَّى عليه، بدل قوله: ولم يصلِّ عليه. قال البيهقي: (٨/ ٢١٨): وهو خطأ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (١٢/ ١٣٠ - ١٣١): قال المنذري في «حاشية السنن»: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق، فلم يذكروا قوله: وصَلَّى عليه. اهـ. ثم ذكر ابن حجر روايات هؤلاء الأنفس وغيرهم، ثم قال: فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً، منهم من سكت عن الزيادة، ومنهم من صرَّح بنفيها. اهـ. ووقع بعد رواية البخاري عند أبي ذر عن المستملي كما في هامش النسخة السلطانية أنَّ البخاري سُئل عن قوله: «فصلى عليه» يصح أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: هل رواه غير معمر؟ قال: لا. قال الحافظ ابن حجر: وقد اعتُرض عليه في جزمه بأنَّ معمراً روى هذه الزيادة مع أنَّ المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحُفَّاظ، فصرَّحوا بأنه لم يصل عليه، لكن ظهر لي أنَّ البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز، قال: فقيل: يا رسول الله، أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد، قال: صلُّوا على صاحبكم، فصلَّى عليه رسول الله ﷺ والناس. فهذا الخبر يجمع الاختلاف، فتُحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رُجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلَّى عليه في اليوم الثاني. اهـ.

وسيأتي عند أبي داود برقم: ٤٤٤٠ من حديث عمران بن حصين أن النبيَّ ﷺ صَلَّى على تلك المرأة التي اعترفت عنده بالزنى، والحديث أخرجه مسلم وغيره.

(٣) المدر: الطين المتماسك.

(٤) الخزف: كل ما عُمِل من طين وشُوي بالنار حتى يكون فَخَّاراً.

(٥) أي: أسرع للفرار، وعَدَوْنا خلفه.

(٦) عُرض الحَرَّة: أي جانبها. والحَرَّة: بقعة بالمدينة ذات حجارة سُود.

(٧) الجلاميد: هي الصخور والحجارة الكبار، واحدها جُلْمود وجَلْمَد.

(٨) أي: مات.

(٩) أمَّا عدم السَّبِّ، فلأنَّ الحدَّ كفَّارة له، مطهر له من معصيته، وأمَّا عدم الاستغفار فلئلَّا يغتر غيره فيقع في الزنى اتكالاً على استغفاره ﷺ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْكَهَ(١) مَاعِزاً. [مسلم: ٤٤٣١ مطولاً].

٤٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِسْحَاقَ الأَهْوَازِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بنُ المُهَاجِرِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا ـ أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا ـ لَمْ يَطْلُبْهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٩٤٢، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٦٤ و٧٢٣١ في آخر حديث ماعز المطول، وليس عند أحمد ذكر الغامدية].

٤٤٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ صَبِيحٍ، قَالَ عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُلَاثَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّ خَالِدَ بنَ اللَّجْلَاجِ حَدَّثَهُ أَنَّ **اللَّجْلَاجَ** أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ، فَمَرَّتِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَثَارَ النَّاسُ مَعَهَا، وَثُرْتُ فِيمَنْ ثَارَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟**». فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ حَذْوَهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «**مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكِ؟**». فَقَالَ الفَتَى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْراً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَحْصَنْتَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمْكَنَّا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ(٢)، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ المَرْجُومِ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الخَبِيثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**». فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعَنَّاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَمَا أَدْرِي قَالَ: وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ، وَهُوَ أَتَمُّ. [حسن إن شاء الله. أحمد: ١٥٩٣٤، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٤٦، وانظر ما بعده].

٤٤٣٦ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ خَالِدٍ (ح). وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، جَمِيعاً قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ قَالَ هِشَامٌ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ ـ عَنْ مَسْلَمَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ، عَنْ خَالِدِ بنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِبَعْضِ هَذَا الحَدِيثِ. [إسناده حسن. النسائي في «الكبرى»: ٧١٤٧ ببعض الحديث السالف قبله].

[٤٤٣٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ **سَهْلِ بنِ سَعْدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الحَدَّ وَتَرَكَهَا](٣). [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٨٧٥، وسيكرر برقم: ٤٤٦٦].

٤٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا. وَحَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ ـ المَعْنَى ـ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ رَجُلاً زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ

---

(١) من النُّكهة، وهي ريح الفم، أي: شَمَّ ريح فمه لعلّه يكون شرب خمراً، وفي رواية مسلم: فقال: «أشربَ خمراً؟» فقام رجل فاستنكهه. فلم يجد منه ريح خمر.

(٢) أي: مات.

(٣) قال العظيم آبادي في «عون المعبود»: (١٢/ ١٢٠): هذا الحديث في بعض النسخ في هذا المحلّ، وفي أكثر النسخ في باب: إذا أقر الرجل بالزّنى ولم تقرّ المرأة، وسيأتي، وهو الصحيح، والله أعلم. اهـ. لكن قد يكون أبو داود كرره في الموضعين تفقهاً، وثبت ذلك في بعض الروايات عنه، والله أعلم.

مُحْصَنٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. [إسناده ضعيف مرفوعاً. النسائي في «الكبرى»: ٧١٧٣، وانظر ما بعده][١].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفاً عَلَى جَابِرٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِنَحْوِ ابْنِ وَهْبٍ، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَجُلاً زَنَى، فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ].

٤٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى البَزَّازُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ. [إسناده صحيح موقوفاً. النسائي في «الكبرى»: ٧١٧٤، وانظر ما قبله][٢].

٢٥ ـ باب المَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ هِشَاماً الدَّسْتَوَائِيَّ وَأَبَانَ بنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُمْ ـ المَعْنَى ـ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً ـ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ: مِنْ جُهَيْنَةَ ـ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيّاً لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِئْ بِهَا». فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا[٣]، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلَّوْا عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا؟». لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبَانَ: فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا. [أحمد: ١٩٩٠٣ و١٩٩٥٤، ومسلم: ٤٤٣٣ و٤٤٣٤].

٤٤٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الوَزِيرِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا. يَعْنِي فَشُدَّتْ. [رجاله ثقات].

٤٤٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ بَشِيرِ بنِ المُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ـ يَعْنِي مِنْ غَامِدٍ[٤] ـ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ، فَقَالَ: «ارْجِعِي». فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي». فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي». فَرَجَعَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فَقَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»[٥]. فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ

---

(١) قال النسائي بإثر هذا الحديث: لا أعلم أحداً رفع هذا الحديث غيرَ ابن وهب.

(٢) قال النسائي بإثر هذا الحديث: هذا هو الصواب، والذي قبله خطأ.

(٣) أي: رُبطت وشُدَّت لئلا تنكشف عورتها عند الرَّجم.

(٤) غامد: بطن من جهينة.

(٥) هذه الرواية صريحة في أنَّ رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والتي قبلها ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة، قال النووي: ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية لأنها قضية واحدة، والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة، فيتعيَّن تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى [أي التي عند مسلم برقم: ٤٤٣١]: «قام رجل من الأنصار فقال: إليَّ رضاعُهُ» إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته، وسماه رضاعاً مجازاً. اهـ.
ونقل المنذري عن بعضهم: يحتمل أن تكونا امرأتين وُجد لولد إحداهما كفيل وقَبِلها، والأخرى لم يوجد لولدها كفيل، ولم يُقبَل، فوجب إمهالها حتى يستغني عنها، لئلا يهلك بهلاكها، ويكون الحديث محمولاً على حالتين، ويرتفع الخلاف. انظر «عون المعبود»: (١٢/ ١٢٦).

بِالصَّبِيِّ فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُهَا، فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ، فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْنَتِهِ، فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَهْلاً يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ[١] لَغُفِرَ لَهُ»**. وَأَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. [أحمد: ٢٢٩٤٩، ومسلم مقرونة بقصة ماعز: ٤٤٣٢].

٤٤٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخاً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى الثَّنْدُوَةِ[٢]. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٣٧٨، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٧٢، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنِّي لَمْ أَفْهَمْهُ عَنْ عُثْمَانَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، أَفْهَمَنِيهِ رَجُلٌ عَنْ عُثْمَانَ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْغَسَّانِيُّ: جُهَيْنَةُ وَغَامِدٌ وَبَارِقٌ: وَاحِدٌ[٣]].

٤٤٤٤ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ سُلَيْمٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلِ الْحِمَّصَةِ، ثُمَّ قَالَ: **«ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ»**. فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٤٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ٧١٧١، وانظر ما قبله].

٤٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ** أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الآخَرُ ـ وَكَانَ أَفْقَهَهُمَا ـ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: **«تَكَلَّمْ»**، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا ـ وَالْعَسِيفُ الأَجِيرُ[٤] ـ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ»**. وَجَلَدَ ابْنَهُ مِئَةً، وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ أُنَيْساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [أحمد: ١٧٠٣٨، والبخاري: ٦٦٣٣ ـ ٦٦٣٤، ومسلم: ٤٤٣٥].

٢٦ ـ بَابٌ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيَّيْنِ

٤٤٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا تَجِدُونَ فِي**

---

(١) معنى المكس: الضريبة التي يأخذها الماكسُ، وهو العَشَّار، وأصله الجباية. وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء.

(٢) الثَّنْدُوَة: هي الثدي، وقيل: اللحمة التي في أصله، وقيل: هي للرجل بمنزلة الثدي للمرأة.

(٣) قال في «عون المعبود»: (١٢/ ١٢٧): ومقصود أبي داود أنَّ المرأة التي قصتها مذكورة في هذه الأحاديث قد نُسبت إلى جهينة، وقد نُسبت إلى غامد، فهما ليستا امرأتين، بل هما واحدة؛ لأنَّ جُهينة وغامد وكذا بارق ليست قبائل متباينة، لأنَّ غامد لقب رجل هو أبو قبيلة من اليمن، وهم بطن من جهينة.

(٤) هذا التفسير من مالك كما صرَّح به في رواية البخاري.

التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الزِّنَى[(١)]؟»، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ[(٢)] يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَهَا، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي[(٣)] عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ. [أحمد: ٤٥٢٩ مختصراً و٤٤٩٨، والبخاري: ٣٦٣٥، ومسلم: ٤٤٣٨، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٤٤٩].

[٤٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حُمِّمَ وَجْهُهُ[(٤)]، وَهُوَ يُطَافُ بِهِ، فَنَاشَدَهُمْ مَا حَدُّ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ؟ قَالَ: فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَنَشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَدُّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟». فَقَالَ: الرَّجْمُ، وَلَكِنْ ظَهَرَ الزِّنَى فِي أَشْرَافِنَا، فَكَرِهْنَا أَنْ يُتْرَكَ الشَّرِيفُ، وَيُقَامَ عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَوَضَعْنَا هَذَا عَنَّا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ»]. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده].

٤٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «نَشَدْتُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالجَلْدِ، وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فِي اليَهُودِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فِي اليَهُودِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤١ ـ ٤٧] قَالَ: هِيَ فِي الكُفَّارِ كُلِّهَا، يَعْنِي هَذِهِ الآيَةَ. [أحمد: ١٨٥٢٥، ومسلم: ٤٤٤٠، وانظر ما قبله].

٤٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بنُ سَعْدٍ أَنَّ زَيْدَ بنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنَ اليَهُودِ، فَدَعَوْا

(١) قال النووي: قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم، ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم. «شرح مسلم»: (١١/ ٢٠٨).

(٢) هو عبد الله بن صوريا.

(٣) يَحْني: أي يَعطِفُ عليها وينحني، ووقع في بعض النسخ هنا: يَجنأ، ومعناه: يكُبُّ عليها ليقيها الحجارة، وعند الخطابي: يَجْنَى، والمحفوظ إنما هو بالحاء كما في «معالم السنن»: (٣/ ١٧٧).

(٤) أي: سوِّد وجهه بالحُمَم، وهو الفحم.

رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى القُفِّ(١)، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ المِدْرَاسِ(٢)، فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ رَجُلاً مِنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وِسَادَةً، فَجَلَسَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «ائْتُونِي بِالتَّوْرَاةِ». فَأُتِيَ بِهَا، فَنَزَعَ الوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ، وَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِكِ وَبِمَنْ أَنْزَلَكِ». ثُمَّ قَالَ: «ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ». فَأُتِيَ بِفَتًى شَابٍّ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ. [ضعيف بهذه السياقة. وقد سلفت روايته بسياقة أخرى برقم: ٤٤٤٦].

٤٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ العِلْمَ وَيَعِيهِ ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ وَهَذَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ، وَهُوَ أَتَمُّ ـ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللهِ، قُلْنَا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ، قَالَ: فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ، فَقَامَ عَلَى البَابِ فَقَالَ: «أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ؟». قَالُوا: يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ ـ وَالتَّجْبِيهُ(٣): أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ، وَتُقَابَلَ أَقْفِيَتُهُمَا، وَيُطَافَ بِهِمَا ـ قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ، أَلَظَّ بِهِ النِّشْدَةَ(٤)، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللهِ؟». قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا، فَأُخِّرَ عَنْهُ الرَّجْمُ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا: لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ العُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ». فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ. [صحيح لغيره. عبد الرزاق: ١٣٣٣٠، والطبري في «تفسيره»: (٨/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» مختصراً: ٦٤٠١، والبيهقي مختصراً: (٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، وسلف مختصراً برقم: ٤٨٨ و٣٦٢٤، وانظر ما بعده].

٤٤٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى أَبُو الأَصْبَغِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ اليَهُودِ وَقَدْ أُحْصِنَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوباً عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَاةِ، فَتَرَكُوهُ وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيهِ(٥)، يُضْرَبُ مِئَةَ

---

(١) القُفّ: وادٍ من أودية المدينة.
(٢) المِدْرَاس: من الدَّرس، والمراد به كبير اليهود، ونُسب البيت إليه لأنه هو الذي كان صاحب دراسة كتبهم، أي: قراءتها.
(٣) نقل الحافظ ابن حجر عن إبراهيم الحربي أنَّ هذا التفسير من كلام الزهري. قال الحافظ: فكأنه أدرج في الخبر. «الفتح»: (١٢/ ١٢٨ و١٦٨).
(٤) أي: ألحَّ في سُؤاله وألزمه إيَّاه.
(٥) تقدمت مشروحة من كلام الزهري في الحديث السابق.

بِحَبْلٍ مَطْلِيٍّ بِقَارٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبُرَ الحِمَارِ، فَاجْتَمَعَ أَحْبَارٌ مِنْ أَحْبَارِهِمْ، فَبَعَثُوا قَوْماً آخَرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنْ حَدِّ الزَّانِي. وَسَاقَ الحَدِيثَ، فَقَالَ فِيهِ: قَالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَخُيِّرَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. [صحيح لغيره. الطبري في «تفسيره»: (٨/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، والبيهقي: (٨/ ٢٤٦)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة»: (٢/ ٧٢٨ ـ ٧٢٩)، وسلف مختصراً برقم: ٣٦٢٥، وانظر ما قبله].

٤٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: مُجَالِدٌ أَخْبَرَنَا عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: جَاءَتِ اليَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ»، فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا، قَالَ: فَنَشَدَهُمَا: «**كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟**». قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ المِيلِ فِي المُكْحُلَةِ، رُجِمَا، قَالَ: «**فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟**». قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا القَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاؤُوا أَرْبَعَةٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ المِيلِ فِي المُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا. [ضعيف بهذه السياقة[1]. ابن ماجه: ٢٣٢٨ بنحوه مختصراً، وانظر تاليه].

٤٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ: فَدَعَا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٩٣٠١ عن الشعبي وحده، وانظر ما قبله وما بعده].

٤٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِنَحْوٍ مِنْهُ. [إسناده ضعيف، وانظر سابقيه].

[٤٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ سَمِعَ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ** يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلاً مِنَ اليَهُودِ وَامْرَأَةً]. [أحمد: ١٤٤٤٧، ومسلم: ٤٤٤٢].

٢٧ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ

٤٤٥٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي الجَهْمِ، عَنِ **البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ ـ أَوْ: فَوَارِسُ ـ مَعَهُمْ لِوَاءٌ، فَجَعَلَ الأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَوْا قُبَّةً[2]، فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلاً، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ. [إسناده ضعيف لاضطرابه. أحمد: ١٨٦٠٨، وانظر ما بعده].

٤٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ قُسَيْطٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ البَرَاءِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ. [إسناده ضعيف لاضطرابه. أحمد: ١٨٦٢٦، والترمذي: ١٤١٣، والنسائي: ٣٣٣٣، وابن ماجه: ٢٦٠٧، وانظر ما قبله].

---

(١) تفرد بهذه السياقة مجالد بن سعيد، وتفرد أيضاً بوصله، وقد خالفه غيره كما في الطريقين الآتيين فأرسلوه، وهو أشبه. والصحيح في قصة اليهوديَّين اللذين رجمهما رسول الله ﷺ ما سلف في رواية ابن عمر برقم: ٤٤٤٦، والبراء بن عازب برقم: ٤٤٤٧ و٤٤٤٨.

(٢) القبة من البنيان: البيت المدور.

٢٨ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ إِلَى **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ** وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الكُوفَةِ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالحِجَارَةِ. فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهُ مِئَةً. قَالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٤٢٥، والترمذي: ١٥١٧، والنسائي: ٣٣٦٣، وانظر ما بعده].

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ، عَنِ **النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: «**إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلِدَ مِئَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٤٤٤، والنسائي: ٣٣٦٢، وابن ماجه: ٢٥٥١، وانظر ما قبله].

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ حُرَيْثٍ، عَنْ **سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٠٦٩، والنسائي: ٣٣٦٥، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بنُ زَاذَانَ وَسَلَّامٌ عَنِ الحَسَنِ هَذَا الحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ قَبِيصَةَ.

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، فَهِيَ وَمِثْلُهَا[1] مِنْ مَالِهِ لِسَيِّدَتِهَا[2]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٠٦٣، والنسائي: ٣٣٦٦، وانظر ما قبله].

٢٩ - بَابٌ فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ**». [ضعيف. أحمد: ٢٧٣٢، والترمذي: ١٥٢٣، وابن ماجه: ٢٥٦١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، مِثْلَهُ.

وَرَوَاهُ عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ.

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ رَاهَوَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِداً يُحَدِّثَانِ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** فِي البِكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ قَالَ: يُرْجَمُ. [إسناده قوي. النسائي في «الكبرى»: ٧٢٩٨].

---

(١) وقع في بعض النسخ: فهي له ومثلها.

(٢) قال في «عون المعبود»: (١٢/ ١٥٢): هذا يخالف لما في الرواية المتقدمة من أنها إن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها. وقال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٧/ ٤٢٧-٤٢٨): كتب مولانا محمد يحيى المرحوم في التقرير: قوله: «فهي ومثلها» إلخ، لا يبعد أن يكون «مثلها» مبتدأ لا علاقة له بما سبق، وخبر «هي» محذوف بناء على الظاهر، كأنها لما طاوعته كانت له بحسب ما يقتضي به المصلحة، وإلا نشأت المفاسد، فكان المعنى: فهي له، أو فهي حكمها ما هو ظاهر أنه لا سداد إلا أن تكون له، إلى غير ذلك مما يناسب المقام.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو].

٣٠ ـ بَابٌ فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً

٤٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ البَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ العَمَلُ. [ضعيف. أحمد: ٢٤٢٠، والترمذي: ١٥٢١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣٠٠، وابن ماجه: ٢٥٦٤، واقتصر أحمد وابن ماجه على المرفوع فقط].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا بِالقَوِيِّ].

٤٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أَنَّ شَرِيكاً وَأَبَا الأَحْوَصِ وَأَبَا بَكْرِ بنَ عَيَّاشٍ حَدَّثُوهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي البَهِيمَةَ حَدٌّ. [إسناده حسن. الترمذي: ١٥٢٢، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣٠١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الحَكَمُ: أَرَى أَنْ يُجْلَدَ وَلَا يُبْلَغَ بِهِ الحَدَّ. وَقَالَ الحَسَنُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعِّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو.

٣١ ـ بَابٌ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالزِّنَى وَلَمْ تُقِرَّ المَرْأَةُ

٤٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنَتْ، فَجَلَدَهُ الحَدَّ وَتَرَكَهَا. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢٨٧٥، وهو مكرر: ٤٤٣٧].

٤٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ هَارُونَ البُرْدِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ فَيَّاضٍ الأَبْنَاوِيِّ، عَنْ خَلَّادِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَكْرِ بنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِئَةً، وَكَانَ بِكْراً، ثُمَّ سَأَلَهُ البَيِّنَةَ عَلَى المَرْأَةِ، فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الفِرْيَةِ ثَمَانِينَ. [إسناده ضعيف. النسائي في «الكبرى»: ٧٣٠٨].

٣٢ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ مَا دُونَ الجِمَاعِ، فَيَتُوبُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ الإِمَامُ

٤٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً(١) مِنْ أَقْصَى المَدِينَةِ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا(٢)، فَأَنَا هَذَا، فَأَقِمْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ سَتَرَ اللهُ عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً، فَدَعَاهُ، فَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ(٣)﴾ إِلَى آخِرِ

---

(١) أي: داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أني ما جامعتها.

(٢) في رواية أحمد: فضممتُها إليَّ وباشرْتُها وقبَّلتُها، وفعلت بها كلَّ شيء، غير أنِّي لم أجامعها.

(٣) هي ساعاته، ويدخل في صلاة طرفي النهار: الصبح والظهر والعصر، وفي زلفاً من الليل: المغرب والعشاء. قاله النووي في «شرح مسلم»: (١٧/ ٧٩).

الآيَةِ [هود: ١١٤]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً». [أحمد: ٤٢٥٠، والبخاري بنحوه: ٤٦٨٧، ومسلم: ٧٠٠٤].

٣٣ ـ بَابٌ فِي الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ

٤٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ[1]». [أحمد: ١٧٠٥٧، والبخاري: ٢١٥٣ ـ ٢١٥٤، ومسلم: ٤٤٤٨، وانظر تاليه].

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

وَالضَّفِيرُ: الحَبْلُ.

٤٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا ـ ثَلَاثَ مِرَارٍ ـ فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلْيَبِعْهَا بِضَفِيرٍ» أَوْ: «بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». [أحمد: ٨٨٨٦، ومسلم: ٤٤٤٦، وانظر ما قبله وما بعده].

٤٤٧١ ـ حَدَّثَنَا ابنُ نُفَيْلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: «فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابَ اللهِ[2]، وَلَا يُثَرِّبْ[3] عَلَيْهَا». وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابَ اللهِ، ثُمَّ لِيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ». [أحمد: ٩٤٧٠، والبخاري بنحوه: ٢١٥٢، ومسلم: ٤٤٤٦، وانظر سابقيه].

٣٤ ـ بَابٌ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى المَرِيضِ

٤٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ[4]، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ[5] لَهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِئَةَ شِمْرَاخٍ[6]، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً[7].

---

(١) الضفير: الحبل المضفور، وهذا على جهة التزهيد فيها، وليس من إضاعة المال، بل هو حثٌّ لها على مجانبة الزنى. قال ابن بطال: وفائدة الأمر ببيع الأمة الزانية المبالغةُ في تقبيح فعلها، والإعلام بأنَّ الأمة الزانية لا جزاء لها إلَّا البيع أبداً، وأنها لا تبقى عند سيدٍ زجراً لها عن معاودة الزنى. اهـ. قال الحافظ ابن حجر: ولعلَّ ذلك يكون سبباً لإعفافها إمَّا أن يُزوِّجها المشتري، أو يعفها بنفسه، أو يصونها بهيبته. انظر «شرح ابن بطال»: (٦/ ٢٨٤)، و«فتح الباري»: (٤/ ٣٦٩).

(٢) أي: فليجلدها الحَدَّ المذكور في كتاب الله.

(٣) التثريب: التوبيخ واللَّوم على الذَّنب.

(٤) أي: أصابه الضَّنَى ـ وهو شدة المرض ـ حتى نحل جسمه.

(٥) أي: ارتاح لها.

(٦) الشمراخ: هو كل غصن من أغصان عذق النخل، وهو الذي عليه البُسْر.

(٧) صحيح، وقد اختُلف في وصل هذا الحديث وإرساله، والمرسل أصحُّ، وإرساله لا يضرُّ، لأنَّ أبا أمامة بنَ سهل صحابي صغير، =

٤٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ». فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ أَفَرَغْتَ؟». قُلْتُ: أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ، فَقَالَ: «دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا، ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الحَدَّ، وَأَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»[١]. [صحيح. أحمد: ٧٣٦، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٢٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، فَقَالَ فِيهِ: قَالَ: «لَا تَضْرِبْهَا حَتَّى تَضَعَ». وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

٣٥ - بَابٌ فِي حَدِّ القَذْفِ

٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمَالِكُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ المِسْمَعِيُّ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا - تَعْنِي القُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ المِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. [حسن. أحمد: ٢٤٠٦٦، والترمذي: ٣٤٥٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣١١، وابن ماجه: ٢٥٦٧، وانظر ما بعده].

٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالفَاحِشَةِ: حَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحِ بنِ أُثَاثَةَ. قَالَ النُّفَيْلِيُّ: وَيَقُولُونَ: المَرْأَةُ: حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ. [حسن، وانظر ما قبله].

٣٦ - بَابُ الحَدِّ فِي الخَمْرِ

٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ رُكَانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقِتْ[٢] فِي الخَمْرِ حَدًّا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلُقِيَ يَمِيلُ فِي الفَجِّ[٣]، فَانْطُلِقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَى دَارَ العَبَّاسِ انْفَلَتَ، فَدَخَلَ عَلَى العَبَّاسِ فَالتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَفَعَلَهَا؟». وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٩٦٣، والنسائي في «الكبرى»: ٥٢٧١][٤].

= ومرسل الصحابي حُجَّة.
فهو عند المصنِّف هنا موصول عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ.
وأخرجه أحمد: ٢١٩٣٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٦٨، وابن ماجه: ٢٥٧٤ موصولاً بنحوه من حديث أبي أمامة بن سهل، عن سعيد بن سعد بن عبادة.
وأخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٢٦٧ عن أبي أمامة مرسلاً بنحوه.

(١) قوله: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» أخرجه أحمد: ١٣٤١، ومسلم: ٤٤٥٠ من قول عليٍّ، وليس من قول النبيِّ ﷺ، ولفظه: عن أبي عبد الرحمن قال: خطب عليٌّ فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقّائكم الحَدَّ، من أحصن منهم ومن لم يُحصِن، فإنَّ أَمَةً لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاسٍ، فخشيتُ إن أنا جَلَدْتُها أن أقتلها، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «أحسنتَ».

(٢) أي: لم يُقدِّر ولم يَحُدَّه بعَدَدٍ مخصوص.

(٣) الفج: الطريق.

(٤) وفي متن هذا الحديث مخالفة للأحاديث الصحيحة التي فيها أنَّ حدَّ شارب الخمر كان على زمن النبيِّ ﷺ أربعين، وكذلك كان في عهد أبي بكر، فلما كانت خلافة عمر جَلَد ثمانين. وسيأتي هذا عند المصنف برقم: ٤٤٧٩ و٤٤٨٠.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الحَدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ المَدِينَةِ، حَدِيثُ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ هَذَا].

٤٤٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ». [أحمد: ٧٩٨٥، والبخاري: ٦٧٧٧، وانظر ما بعده].

٤٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ أَبِي نَاجِيَةَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ وَحَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ وَابنُ لَهِيعَةَ، عَنِ ابنِ الهَادِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «بَكِّتُوهُ[1]». فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: أَمَا اتَّقَيْتَ اللهَ، مَا خَشِيتَ اللهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٤٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ - المَعْنَى - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ[2] وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرِّيفِ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ القُرَى وَالرِّيفِ[3] - فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخَفِّ الحُدُودِ. فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ[4]. [أحمد: ١٢١٣٩، والبخاري: ٦٧٧٦، ومسلم: ٤٤٥٥، ولم يذكر فيه البخاري قصة عمر وعبد الرحمن بن عوف].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَلَدَ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ أَرْبَعِينَ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ.

٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ: حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بنُ المُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ يَشْرَبُهَا - يَعْنِي الخَمْرَ - وَشَهِدَ الآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّؤُهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ، فَقَالَ الحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الحَدَّ. قَالَ: فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: حَسْبُكَ، جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ - وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. [مسلم: ٤٤٥٧ مطولاً، وانظر ما بعده].

---

(١) من التبكيت: وهو التوبيخ والتعيير باللسان، وقد فُسِّر في الحديث بقوله: فأقبلوا عليه... إلخ.
(٢) الجريد: هو غصن النخلة جُرِّد عنه الورق.
(٣) معناه: لما كان زمن عمر بن الخطاب ﷺ، وفتحت الشام والعراق، وسكن الناس الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار، أكثروا من شرب الخمر، فزاد عمر في حدِّ الخمر تغليظاً عليهم وزجراً لهم.
(٤) يعني أخف الحدود المنصوص عليها في القرآن، وهي حدُّ السرقة بقطع اليد، وحدُّ الزِّنى جلد مئة، وحد القذف ثمانون، وهو أخف الحدود، فاجعلها ثمانين كأخفِّ هذه الحدود.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا: وَلِّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيِّنَهَا.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ: حُضَيْنُ بنُ المُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ].

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الدَّانَاجِ، عَنْ حُضَيْنِ بنِ المُنْذِرِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ. [أحمد: ٦٢٤، ومسلم: ٤٤٥٧ مطولاً، وانظر ما قبله].

[٣٧ - بَابُ إِذَا تَتَايَعَ(١) فِي شُرْبِ الخَمْرِ]

٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا شَرِبُوا الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ»**(٢). [صحيح. أحمد: ١٦٨٥٩، والترمذي: ١٥١٠، والنسائي في «الكبرى»: ٥٢٧٨، وابن ماجه: ٢٥٧٣](٣).

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، بِهَذَا المَعْنَى، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي الخَامِسَةِ: **«إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ»**(٤). [صحيح لكن بذكر القتل في الرابعة. أحمد: ٦١٩٧، والنسائي في «الكبرى»: ٥٢٨١ وذكرا القتل في الرابعة].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي غُطَيْفٍ فِي الخَامِسَةِ.

٤٤٨٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»**(٤). [إسناده قوي. أحمد: ٧٩١١، والنسائي: ٥٦٦٥، وابن ماجه: ٢٥٧٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»**.

وَكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ»**.

وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالشَّرِيدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أي: تتابع، وزناً ومعنًى. وفي «النهاية»: (تيع): التتايع: الوقوع في الشَّرِّ من غير فكرة ولا رَوِيَّة، والمتابعة عليه، ولا يكون في الخير.

(٢) هذا الحديث منسوخ، وشارب الخمر لا يُقتَل، وإن تكرر منه ذلك أكثر من أربع مرات، والناسخ له حديث قبيصة بن ذؤيب الآتي عند المصنف قريباً برقم: ٤٤٨٥.

ونقل الحافظ في «الفتح»: (١٢/ ٨٠) عن ابن المنذر قوله: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يُضرَب ويُنكَّل به، ثم نُسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعاً قُتل، ثم نُسِخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلَّا من شذَّ ممَّن لا يُعَدُّ خلافُه خلافاً.

(٣) وقع في روايتهم جميعهم أن القتل في الرابعة لا في الخامسة كما هو في رواية المصنِّف، والمحفوظ في حديث معاوية أنَّ القتل في الرابعة لا الخامسة.

(٤) هذا الحديث منسوخ كما هو مبيَّن في التعليق قبل السابق.

وَفِي حَدِيثِ الجَدَلِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَاقْتُلُوهُ**».

٤٤٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ[١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَاقْتُلُوهُ**». فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرُفِعَ القَتْلُ، وَكَانَتْ رُخْصَةً. [صحيح. ابن طهمان في «مشيخته» ص٦٧، والشافعي في «مسنده» ص٢٨٥، وعبد الرزاق: ١٧٠٨٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ١٦١)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه»: ٥٣٢، وابن حزم في «المحلى»: (١١/ ٣٦٨)، والبيهقي، (٨/ ٣١٤)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٣٣٨)، والبغوي في «شرح السنة»: ٢٦٠٥].

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ وَمِخْوَلُ بنُ رَاشِدٍ، فَقَالَ لَهُمَا: كُونَا وَافِدَيْ أَهْلِ العِرَاقِ بِهَذَا الحَدِيثِ.

٤٤٨٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا أَدِي[٢] ـ أَوْ: مَا كُنْتُ لأَدِي ـ مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا إِلَّا شَارِبَ الخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئاً[٣]، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَاهُ نَحْنُ[٤]. [أحمد: ١٠٢٤، والبخاري: ٦٧٧٨، ومسلم: ٤٤٥٨].

٤٤٨٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ المِصْرِيُّ ابْنُ أَخِي رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَزْهَرَ** قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الآنَ وَهُوَ فِي الرِّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ». فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالمِيتَخَةِ ـ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ ـ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُرَاباً مِنَ الأَرْضِ، فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ. [حسن. أحمد: ١٦٨٠٩، والنسائي في «الكبرى»: ٥٢٦٢، وانظر تاليه].

٤٤٨٨ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عُقَيْلٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، فَحَثَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «ارْفَعُوا». فَرَفَعُوا، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْراً

---

(١) قال الحافظ في «التقريب»: قبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وله رؤية.
وقال في «الفتح»: (١٢/ ٨٠): وُلد في عهد النبيِّ ﷺ ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله . . . والظاهر أنَّ الذي بلَّغ قبيصة ذلك صحابيٌّ، فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأنَّ إبهام الصحابيِّ لا يضر. اهـ.

(٢) من الدية، أي: ما كنت لأدفع دية من مات تحت الحدِّ، إلا شارب الخمر لو أقمت عليه الحدَّ فمات.

(٣) قال البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ٣٢١): إنما أراد ـ والله أعلم ـ أنَّ رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه زيادة على الأربعين، أو لم يسنه بالسِّياط وقد سنَّه بالنِّعال وأطراف الثياب مقدار أربعين، والله أعلم.

(٤) سلف عند المصنف برقم: ٤٤٨٠ و٤٤٨١ عن عليٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ جلد شارب الخمر أربعين، قال الحافظ في «الفتح»: (١٢/ ٧١ ـ ٧٢): والجمع بينهما بأن يُحمل النفي على أنه لم يَحُدَّ الثمانين، أي: لم يَسُنَّ شيئاً زائداً على الأربعين، ويؤيده قوله: «وإنما هو شيء صنعناه نحن» يشير إلى ما أشار به على عمر، وعلى هذا فقوله: «لو مات لوديته» أي: في الأربعين الزائدة، وبذلك جزم البيهقي وابن حزم.

مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الحَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا: ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الحَدَّ ثَمَانِينَ. [حسن. النسائي في «الكبرى»: ٥٢٦٤، وانظر ما قبله وما بعده].

[٤٤٨٩] ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَزْهَرَ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِشَارِبٍ، فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصاً، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَحَثَى رَسُولُ اللهِ ﷺ التُّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أُتِيَ بِشَارِبٍ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ضَرَبَهُ، فَحَزَرُوهُ[١] أَرْبَعِينَ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ انْهَمَكُوا فِي الشُّرْبِ، وَتَحَاقَرُوا الحَدَّ وَالعُقُوبَةَ، قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلْهُمْ. وَعِنْدَهُ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ، فَسَأَلَهُمْ، فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يُضْرَبَ ثَمَانِينَ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى، فَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَحَدِّ الفِرْيَةِ[٢]. [حسن. أحمد: ١٦٨١٠، وانظر سابقيه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَدْخَلَ عُقَيْلُ بنُ خَالِدٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَبَيْنَ ابنِ الأَزْهَرِ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَزْهَرِ، عَنْ أَبِيهِ.

[٣٨ ـ بَابٌ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ فِي المَسْجِدِ]

٤٤٩٠ ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ ـ: حَدَّثَنَا الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ زُفَرَ بنِ وَثِيمَةَ، عَنْ **حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ** أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ[٣] فِي المَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ. [حسن لغيره. أحمد: ١٥٥٧٩ و١٥٥٨٠ مرفوعاً وموقوفاً].

[٣٩ ـ بَابٌ فِي التَّعْزِيرِ]

٤٤٩١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِي بُرْدَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»**. [أحمد: ١٥٨٣٢، والبخاري: ٦٨٤٨، وانظر ما بعده].

٤٤٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرَ بنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا بُرْدَةَ الأَنْصَارِيَّ** يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [أحمد: ١٦٤٨٧، والبخاري: ٦٨٥٠، ومسلم: ٤٤٦٠، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو بُرْدَةَ اسْمُهُ هَانِئٌ.

[٤٠ ـ بَابٌ فِي ضَرْبِ الوَجْهِ فِي الحَدِّ]

٤٤٩٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ**

---

(١) فحزروه: أي: حفظوه، يقال: أحرزْتُ الشيءَ أُحرِزُه إحرازاً: إذا حفظْتَه وضممته إليك وصُنته عن الأخذ.

(٢) أي: كحدِّ القذف، وهو ثمانون سوطاً.

(٣) أي: لا يؤخذ القصاص فيها، فإن كلًّا من الحدِّ والقصاص وإن كان إجراءً لحكمه تعالى، لكنه يؤدِّي إلى تلويث المسجد ورفع الأصوات فيه، وهو غير لائق بالمسجد، والله تعالى أعلم. قاله السندي في «حاشية المسند».

الوَجْهَ»[(١)]. [أحمد مطولاً: ٧٣٢٣، والبخاري بنحوه: ٢٥٥٩، ومسلم: ٦٦٥٢].

آخِرُ كِتَابِ الحُدُودِ

[بسم الله الرحمن الرحيم]

[٣٣] أوّلُ كتابِ الدِّيات

١ ـ بَابُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ

٤٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ـ عَنْ عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ ـ وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ ـ فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلاً مِنَ النَّضِيرِ، قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ، فُودِيَ بِمِئَةِ وَسْقٍ[(٢)] مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ، قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ، فَأَتَوْهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] وَالقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. [إسناده ضعيف. النسائي: ٤٧٣٦][(٣)].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ جَمِيعاً مِنْ وَلَدِ هَارُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ].

٢ ـ بَابٌ: لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةِ أَحَدٍ[(٤)]

٤٤٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ـ يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ ـ: حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي: «ابْنُكَ هَذَا؟». قَالَ: إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ، قَالَ: «حَقًّا؟». قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكاً مِنْ ثَبْتِ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»[(٥)]. وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، والإسراء: ١٥]. [إسناده صحيح. أحمد مطولاً: ٧١٠٩، والنسائي: ٤٨٣٦، وانظر ما سلف برقم: ٤٢٠٨].

٣ ـ بَابُ الإِمَامِ يَأْمُرُ بِالعَفْوِ فِي الدَّمِ

٤٤٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ بنِ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ أَبِي العَوْجَاءِ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ خَبْلٍ[(٦)]، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ،

---

(١) قال النووي: قال العلماء: هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها، وقد يُشوّه الوجه، والشَّين فيه فاحش، لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره. «شرح مسلم»: (١٦/ ١٦٥).

(٢) الوسق: ستون صاعاً، أي: (١٢٢كغ) تقريباً.

(٣) المحفوظ في هذا الحديث أنه كان للنضير الدية كاملة، ولقريظة نصف الدية، كما في الرواية السالفة برقم: ٣٥٩١، وليس فيها ذكر القتل قصاصاً، وأما رواية الباب فقد وهم فيها سماك بن حرب إذ جعل للنضير القصاص ولقريظة الدية.

(٤) في بعض النسخ: باب لا يُؤخذ أحدٌ بجريرة أخيه أو أبيه.

(٥) أي: لا يجني جانٍ إلّا على نفسه، وهذا ردٌّ لما اعتادته العرب من مؤاخذة أحد المتوالدين بالآخر.

(٦) الخَبْل: فساد الأعضاء، أي: من أُصيب بقتل نفس أو قَطع عُضوٍ، يقال: بنو فلان يطالبون بدماء وخَبْل، أي: بقَطع أيدٍ وأرجُل. قاله في «النهاية»: (خبل).
وفُسّر في رواية أحمد وابن ماجه بالجِراح، فيكون تفسيراً لقطع الأيدي والأرجل.

وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ[١]». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٣٧٥، وابن ماجه: ٢٦٢٣، وسيأتي بإسناد صحيح برقم: ٤٥٠٤].

٤٤٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالعَفْوِ. [إسناده قوي. أحمد: ١٣٢٢٠، والنسائي: ٤٧٨٨، وابن ماجه: ٢٦٩٢].

٤٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ المَقْتُولِ، فَقَالَ القَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «**أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقاً ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ**». قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفاً بِنِسْعَةٍ[٢]، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ. [إسناده صحيح. الترمذي: ١٤٦٥، وابن ماجه: ٢٦٩٠].

٤٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الجُشَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ العَائِذِيُّ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بنُ وَائِلٍ: حَدَّثَنِي **وَائِلُ بنُ حُجْرٍ** قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النِّسْعَةُ، قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّ المَقْتُولِ فَقَالَ: «**أَتَعْفُو؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَفَتَقْتُلُ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ بِهِ**». فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «**أَتَعْفُو؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَفَتَقْتُلُ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**اذْهَبْ بِهِ**». فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ**». قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ. قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ. [إسناده صحيح. النسائي: ٤٧٢٨، وانظر تالييه].

٤٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي جَامِعُ بنُ مَطَرٍ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بنُ وَائِلٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [إسناده صحيح. النسائي: ٤٧٢٩، وانظر ما قبله وما بعده].

٤٥٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ الحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ عَطَاءٍ الوَاسِطِيُّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَتَلَ ابْنَ أَخِي، قَالَ: «**كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟**»، قَالَ: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالفَأْسِ، وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، قَالَ: «**هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ لِلرَّجُلِ: «**خُذْهُ**». فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ**[٣]». فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ[٤]، فَقَالَ: هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) أي: من اعتدى إلى الرابعة بأن تجاوز الثلاث وطلب شيئاً آخر بأن قتل القاتل بعد ذلك، أي: بعد العفو أو أخذ الدية، أو بأن عفا ثم طلب الدِّية، فللمعتدي عذاب أليم.

(٢) النِّسعة: قطعة جلد تُجعَل زِماماً للبعير وغيره.

(٣) قال النووي: الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا مِنَّة لأحدهما على الآخر، لأنه استوفى حقَّه منه، بخلاف ما لو عفا عنه فإنه كان له الفضل والمِنَّة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا. وقيل: هو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى، لا سيما وقد طلب النبيُّ ﷺ منه العفو. «شرح مسلم»: (١١/ ١٧٣).

(٤) أي: بحيث يسمع ولي المقتول قول رسول الله ﷺ.

«أرسِلْهُ - وَقَالَ مَرَّةً: دَعْهُ - يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». قَالَ: فَأَرْسَلَهُ. [مسلم: ٤٣٨٧ بنحوه، وانظر سابقيه].

[٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى البَلَاطِ[1]، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالقَتْلِ آنِفاً. قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللهُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ». فَوَاللهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلاً مُنْذُ هَدَانِي اللهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْساً، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟]. [إسناده صحيح. أحمد: ٤٣٧، والترمذي: ٢٢٩٧، والنسائي: ٤٠٢٤، وابن ماجه: ٢٥٣٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنهما تَرَكَا الخَمْرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

٤٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بنَ ضُمَيْرَةَ الضَّمْرِيَّ[2]. وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بنَ سَعْدِ بنِ ضُمَيْرَةَ السُّلَمِيَّ - وَهَذَا حَدِيثُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَتَمُّ - يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ مُوسَى: وَجَدِّهِ[3]، وَكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ وَهْبٍ - أَنَّ مُحَلِّمَ بنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَشْجَعَ فِي الإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَوَّلُ غِيَرٍ[4] قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عُيَيْنَةُ فِي قَتْلِ الأَشْجَعِيِّ، لِأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ، وَتَكَلَّمَ الأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ، لِأَنَّهُ مِنْ خِنْدِفَ[5]، فَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَكَثُرَتِ الخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ[6]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُيَيْنَةُ، أَلَا تَقْبَلُ الغِيَرَ؟»، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: لَا وَاللهِ حَتَّى أُدْخِلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الحَرَبِ[7] وَالحُزْنِ مَا أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِي. قَالَ[8]: ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَكَثُرَتِ الخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُيَيْنَةُ، أَلَا تَقْبَلُ الغِيَرَ؟». فَقَالَ عُيَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضاً، إِلَى أَنْ قَامَ

---

(١) البَلاط: اسم موضع بالمدينة مبلَّط بالحجارة، بين المسجد والسوق.

(٢) اختُلف في اسمه، قال الحافظ في «التقريب»: زياد - ويقال: زَيْد - بن سعد بن ضميرة، ويقال: زياد بن ضُميرة بن سعد.

(٣) الضمير في «أبيه» و«جده» يعود إلى زياد بن سعد. أي أن زياد بن سعد يحدِّث بهذا الحديث عن أبيه سعد، وعن جدّه ضميرة.

(٤) الغِيَر - بكسر الغين وفتح الياء -: جمع الغِيرَة، وهي الدِّية، وقيل: الغِيَر مفرد، وجمعها: أغيار، مثل: ضِلَع وأضلاع. وأصلها من المغايرة، وهي المبادلة، لأنها بَدَل من القتل.

(٥) خِنْدِف: هي زوج إلياس بن مضر، واسمها ليلى، انتسب إليها ولد إلياس بن مضر، وهي أمهم.

(٦) اللَّغط: صوتٌ وضجَّةٌ لا يُفهم معناها.

(٧) الحَرَب - بتحريك الراء -: نَهْبُ مال الإنسان وتركُه لا شيء له. وضبطها في «عون المعبود»: (١٢/ ٢١٩) بسكون الراء، وفسَّره بالمقاتلة.

(٨) القائل هو: سعد وضُميرة راويا الحديث.

رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ، عَلَيْهِ شِكَّةٌ[(١)]، وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ[(٢)]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الإِسْلَامِ[(٣)] مَثَلاً إِلَّا غَنَماً وَرَدَتْ، فَرُمِيَ أَوَّلُهَا، فَنَفَرَ آخِرُهَا[(٤)]، اسْنُنِ الْيَوْمَ وَغَيِّرْ غَداً[(٥)]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُونَ فِي فَوْرِنَا هَذَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ». وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمُ وَهُوَ فِي طَرَفِ النَّاسِ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخَلَّصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَاسْتَغْفِرِ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ» بِصَوْتٍ عَالٍ. زَادَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرَفِ رِدَائِهِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١٠٨١، وابن ماجه مختصراً: ٢٦٢٥].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْغِيَرُ الدِّيَةُ].

٤ - بَابُ وَلِيِّ الْعَمْدِ يَرْضَى بِالدِّيَةِ

٤٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ[(٦)]، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧١٦٠، والترمذي: ١٤٦٤ مطولاً].

٤٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ[(٧)]». فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُبْ لِي - قَالَ الْعَبَّاسُ: اكْتُبُوا لِي - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ[(٨)]». وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ. [أحمد: ٧٢٤٢، والبخاري: ٢٤٣٤، ومسلم: ٣٣٠٥ مطولاً، وسلف برقم: ٢٠١٧ و٣٦٤٩].

---

(١) أي: سلاح.

(٢) الدَّرَقة: ترس من جلود ليس فيه خَشَبٌ ولا عَقَب (والعَقَب: العَصَب).

(٣) غُرَّة الإسلام: أوَّله.

(٤) أي: فلذلك ينبغي أن تقتل هذا في الأول حتى يكون قتله عظة وعبرة للآخرين.

(٥) أي: اعمل بسُنَّتك التي سَنَنْتَها في القصاص، ثم بعد ذلك إذا شئتَ أن تُغيِّر فغيِّر، أي: تُغيِّر ما سَنَنْت. وقيل: تُغيِّر من أخذ الغِيَرَ، وهي الدِّية. قاله ابن الأثير في «النهاية»: (سنن)، وقال في (غير): معناه أنَّ مَثَل مُحَلِّم في قَتْله الرجلَ وطَلَبه ألَّا يُقتصَّ منه وتؤخذ منه الدِّية، والوقت أوَّل الإسلام وصَدْره، كمَثَل هذه الغَنَم النافرة، يعني: إن جرى الأمرُ مع أولياء هذا القتيل على ما يريد مُحَلِّم، ثَبَّط الناسَ عن الدخول في الإسلام معرفتهم أنَّ القَوَد يُغيَّر بالدِّية، والعربَ خصوصاً، وهم الحُرَّاص على دَرْك الأوتار، وفيهم الأنَفَة من قبول الدِّيات، ثم حَثَّ رسول الله ﷺ على الإقادة منه بقوله: اسنن اليوم وغيِّر غداً، يريد: إن لم تقتصَّ منه غيَّرتَ سُنَّتك، ولكنه أخرج الكلام على الوجه الذي يُهيِّج المخاطَب ويَحُثُّه على الإقدام والجُرأة على المطلوب منه.

(٦) من العَقْل: وهو الدية، وإنما سُمِّيت به لأنهم كانوا يعقلون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعِقال، وهو الحبل.

(٧) من الإقادة. ومعناها: تمكين وليِّ الدَّم من القَوَد، وهو القصاص. وأصله أنهم يدفعون القاتل لوليِّ المقتول فيقوده بحبل.

(٨) قال النووي عند حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم: ٧٥١٠: «لا تكتبوا عني»: قال القاضي: كان بين السلف من الصحابة والتابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم، ثم أجمع المسلمون على جوازها، وزال ذلك =

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اكْتُبُوا لِي، يَعْنِي خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ**»]. [صحيح لغيره. أحمد: ٦٦٦٢، وابن ماجه: ٢٦٥٩ بشطره الأول، وأحمد: ٦٧١٧، والترمذي: ١٤٤٤، وابن ماجه: ٢٦٢٦ بشطره الثاني ضمن حديث مطول، وسلف شطره الأول برقم: ٢٧٥١].

٥ - بَابٌ: هَلْ يُقْتَلُ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ[(١)]؟

٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا أُعْفِيَ**[(٢)] **مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٩١١].

٦ - بَابٌ فِيمَنْ سَقَى رَجُلاً سُمّاً، أَوْ أَطْعَمَهُ، فَمَاتَ، أَيُقَادُ مِنْهُ؟

٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً[(٣)] أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، فَقَالَ: «**مَا كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَلِكِ**» - أَوْ قَالَ: «**عَلَيَّ**» - قَالَ: فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «**لَا**». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ[(٤)] رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٥)]. [أحمد: ١٣٢٨٥، والبخاري: ٢٦١٧، ومسلم: ٥٧٠٥].

= الخلاف، واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي، فقيل: هو في حقِّ من يوثَق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب، وتُحمَل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثَق بحفظه، كحديث: «اكتبوا لأبي شاه»، وحديث صحيفة علي ﷺ، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات، وحديث كتاب الصدقة ونُصُب الزكاة الذي بعث به أبو بكر ﷺ أنساً ﷺ حين وجهه إلى البحرين، وحديث أبي هريرة أنَّ عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب، وغير ذلك من الأحاديث.
وقيل: إنَّ حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث، وكان النهي حين خِيف اختلاطه بالقرآن، فلما أُمِن ذلك، أُذن في الكتابة.
وقيل: إنما نُهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لئلَّا يختلط، فيشتبه على القارئ في صحيفة واحدة. «شرح النووي على مسلم»: (١٨/ ١٢٩ - ١٣٠).

(١) وقع عنوان هذا الباب في بعض النسخ: باب من قتل بعد أخذ الدِّية.

(٢) قال السندي في «حاشيته على المسند»: قوله: «لا أعفي» قيل: هو على بناء المفعول، من الإعفاء، بمعنى الكثرة، والكلام دعاء عليه، أي: لا كَثُر ماله ولا استغنى، وقيل: على صيغة المتكلِّم، من الإعفاء بمعنى الترك، أي: لا أدعُه بالدِّية، لعِظَم جُرْمه، بل أقتله، والمراد التغليظ لمباشرته الأمر الفظيع، فلم ير أن يُعفَى عنه أو يُرضَى عنه بالدِّية، زجراً له.

(٣) اسمها زينب بنت الحارث أخت مَرْحَب اليهودي.

(٤) لهوات: جمع لهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلَّقة في أصل الحَنَك. وقوله: ما زلت أعرفها، أي: العلامة، كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره.

(٥) اختلفت الآثار والعلماء، هل قتل النبي ﷺ هذه اليهودية أم لا؟ فوقع هنا أنه لم يقتلها، ووقع في رواية عن جابر من طريق أبي سلمة أنه ﷺ قتلها، وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور، وكان أكل منها فمات بها فقتلوها، قال القاضي عياض: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولاً حين اطَّلع على سُمِّها، وقيل له: اقتلها، فقال: «لا»، فلما مات بشر بن البراء من ذلك، سلَّمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً، فيصحُّ قولهم: لم يقتُلْها، أي: في الحال، ويصحُّ قولهم: قتلها، أي: بعد ذلك، والله أعلم. انظر «شرح النووي على مسلم»: (١٤/ ١٧٩).
وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٧/ ٤٩٧): ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت، وإنما أخَّر قتلها حتى مات بِشر، لأنَّ بموته تحقَّق وجوب القصاص بشرطه.

٤٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ (ح). وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، قَالَ هَارُونُ: عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ امْرَأَةً مِنَ اليَهُودِ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً، قَالَ: فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات» مطولاً: (٢/ ٢٠١)، والبيهقي: (٨/ ٤٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» مطولاً: (٧/ ٣٧٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ أُخْتُ مَرْحَبٍ اليَهُودِيَّةُ الَّتِي سَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٥١٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ **جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ** يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً[١]، ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الذِّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ»**. وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَهُودِيَّةِ، فَدَعَاهَا، فَقَالَ لَهَا: **«أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟»**. قَالَتِ اليَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: **«أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدِي»** لِلذِّرَاعِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟»**، قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ. فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوُفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ[٢] مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالقَرْنِ[٣] وَالشَّفْرَةِ، وَهُوَ مَوْلَى لِبَنِي بَيَاضَةَ مِنَ الأَنْصَارِ. [صحيح لغيره. الدارمي: ٦٨، والبيهقي: (٨/ ٤٦)].

٤٥١١ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً، نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بنُ البَرَاءِ بنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى اليَهُودِيَّةِ: **«مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟»**. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُتِلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الحِجَامَةِ. [صحيح لغيره. ابن سعد في «الطبقات»: (٢/ ٢٠٠)، والدارمي: ٦٧ وانظر ما سيأتي برقم: ٤٥١٢/ ٢][٤].

[٤٥١٢/ ١ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ]. [إسناده صحيح. أحمد: ٨٧١٤].

[٤٥١٢/ ٢ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ـ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. زَادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا، وَأَكَلَ القَوْمُ، فَقَالَ: **«ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّهَا أَخْبَرَتْنِي**

---

(١) أي: مشوية.
(٢) الكاهل: مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، ما بين الكتفين.
(٣) قيل: هو قَرْن ثَوْر جُعل كالمحجمة. «النهاية»: (قرن).
(٤) وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٢٠٢، وابن حزم في «المحلى»: (١١/ ٢٧)، والبيهقي: (٨/ ٤٦) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فوصلوه.
وأخرجه القاضي عياض في «الشفا» ص٤٤٤ ـ ٤٤٥ من طريق أبي سعيد بن الأعرابي، عن أبي داود السجستاني، عن وهب بن بقية، عن خالد الطحان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فوصله.
قال المزي في «تحفة الأشراف»: (١١/ ٦): هكذا وقع هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن أبي داود، وعند باقي الرواة: عن أبي سلمة أنّ رسول الله ﷺ، ليس فيه أبو هريرة. وقد جوّده ابن الأعرابي عن أبي داود.

أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ». فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتِ؟»، قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكاً أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُتِلَتْ، ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الأُكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ قَطَعَتْ أَبْهَرِي[١]»]. [صحيح لغيره، وانظر ما سلف برقم: ٤٥١١].

[٤٥١٣ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا تُتَّهَمُ[٢] بِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي لَا أَتَّهِمُ بِابْنِي شَيْئاً إِلَّا الشَّاةَ الْمَسْمُومَةَ الَّتِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا لَا أَتَّهِمُ بِنَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ، فَهَذَا أَوَانُ قَطْعِ أَبْهَرِي»]. [إسناده صحيح. ابن حزم في «المحلى»: (١١/ ٢٥)، وانظر ما بعده].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَعْمَراً كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسَلاً فَيَكْتُبُونَهُ، وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً بِهِ فَيُسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ، وَكُلٌّ صَحِيحٌ عِنْدَنَا. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَلَى مَعْمَرٍ، أَسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا].

[٤٥١٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ مُبَشِّرٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَخْلَدِ بْنِ خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ[٣]: كَذَا قَالَ: عَنْ أُمِّهِ، وَالصَّوَابُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ]. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٩٣٣، وانظر ما قبله][٤].

٧ ـ بَابُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ، أَوْ مَثَّلَ بِهِ، أَيُقَادُ مِنْهُ؟

٤٥١٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠١٠٤، والترمذي: ١٤٧٣، والنسائي: ٤٧٤٢، وانظر تاليه].

٤٥١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ:

---

(١) الأَبْهَر: عِرْق في الظهر، وهما أبهران. وقيل: هما الأكحلان اللذان في الذراعين. وقيل: هو عِرْق مُسْتَبطِن القلب، فإذا انقطع لم تبقَ معه حياة. «النهاية»: (أبهر).

(٢) في «تحفة الأشراف»: ١١١٣٩، والنسخة التي شرح عليها العظيم آبادي في «عون المعبود»: (١٢/ ٢٣٤): «يُتَّهم» بالياء، قال العظيم آبادي: على صيغة المجهول، و«ما» استفهامية، أي: أيُّ شيء من المرض يُظنُّ بك.

(٣) هو راوي «السنن» عن أبي داود.

(٤) في رواية أحمد بن حنبل: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أمِّه أنَّ أمَّ مُبَشِّر دخلت على رسول الله ﷺ . . . الحديث، وهو وهم؛ لأنه جاء في «مستدرك الحاكم»: (٣/ ٢٤٢) من رواية أحمد بن جعفر القطيعي، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بمثل ما صوَّبه ابن الأعرابي في رواية أبي داود هنا: عن أبيه، عن أم مُبَشِّر.
وعليه يكون للزهري فيه إسنادان:
أحدهما: إسناد الحديث السابق: ٤٥١٣، فيكون من مسند كعب بن مالك.
والثاني: إسناد هذا الحديث، وهو: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله، عن أم مُبَشِّر، فيكون من مسند أم مُبَشِّر، وهي امرأة أبيه كعب.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ. [إسناده ضعيف. النسائي: ٤٧٥٨ ولم يذكر القتل، وانظر ما قبله وما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٥١٧ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ، زَادَ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»[(١)]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠١٣٢، والنسائي: ٤٧٤١، وابن ماجه: ٢٦٦٣، وانظر سابقيه].

٤٥١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ. [رجاله ثقات. البيهقي: (٨/ ٣٥)].

٤٥١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ بنِ تَسْنِيمٍ بنِ حَوَارِيِّ بنِ زِيَادِ بنِ عَمْرٍو الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا سَوَّارٌ أَبُو حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ[(٢)] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، مَا لَكَ؟». قَالَ: شَرًّا، أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ، فَغَارَ، فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ[(٣)]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ». فَطُلِبَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى مَنْ نُصْرَتِي[(٤)]؟ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ». أَوْ قَالَ: «كُلِّ مُسْلِمٍ». [حسن. أحمد مطولاً: ٦٧١٠، وابن ماجه: ٢٦٨٠].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي عَتَقَ كَانَ اسْمُهُ رَوْحُ بنُ دِينَارٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي جَبَّهُ زِنْبَاعٌ].

٨ ـ بَابُ الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ[(٥)]

٤٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ ـ الْمَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ» ـ أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ» ـ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤): قد يحتمل أن يكون الحسن لم ينسَ الحديث، ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب، ويراه نوعاً من الزجر، ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك.
وقال العظيم آبادي: وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ حديث سمرة منسوخ. «عون المعبود»: (١٢/ ٢٣٨).

(٢) أي: مستغيث.

(٣) أي: قطع السيد ذَكَر عبده.

(٤) يعني: على من نُصرتي لو استرقني سيدي بعد هذا الإعتاق. كما هو موضّح في رواية ابن ماجه.

(٥) القَسامة ـ بالفتح ـ: اليمين، كالقَسَم. وحقيقتها أن يُقْسِم من أولياء الدَّم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يُعرف قاتلُه، فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون خمسين يميناً، ولا يكون فيهم صَبِيٌّ ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يُقسِم بها المُتَّهَمُون على نَفي القَتْل عنهم، فإن حَلَفَ المُدَّعون استحقُّوا الدِّية، وإن حَلَفَ المُتَّهمون لم تلزمهم الدِّية . . . وقد جاءت على بناء الغَرامة والحَمالة؛ لأنها تَلْزَم أهلَ الموضع الذي يوجَد فيه القَتيل. «النهاية»: (قسم).
وزاد في «الفائق»: يتخيَّرهم الولي (أي: يتخيَّر الخمسين)، وقسمهم أن يقولوا: بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً.

قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ[(١)]. قَالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مِرْبَداً[(٢)] لَهُمْ يَوْماً، فَرَكَضَتْنِي[(٣)] نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا. قَالَ حَمَّادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. [أحمد: ١٧٢٧٦، والبخاري: ٦١٤٢-٦١٤٣، ومسلم: ٤٣٤٣، وسلف مختصراً برقم: ١٦٣٨، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٤٥٢٣ و٤٥٢٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَمَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، قَالَ فِيهِ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» وَلَمْ يَذْكُرْ بِشْرٌ دَماً، وَقَالَ عِدَّةٌ عَنْ يَحْيَى كَمَا قَالَ حَمَّادٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى، فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً يَحْلِفُونَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الاسْتِحْقَاقَ. وَهَذَا وَهَمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٤٥٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ[(٤)] - أَوْ: عَيْنٍ - فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ». يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ[(٥)]؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِئَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. [أحمد مختصراً: ١٦٠٩٧، والبخاري: ٧١٩٢، ومسلم: ٤٣٤٩، وسلف مختصراً برقم: ١٦٣٨، وانظر ما قبله وما سيأتي برقم: ٤٥٢٣].

٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلاً مِنْ بَنِي نَصْرِ بنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ[(٦)]، عَلَى شَطِّ لِيَّةِ[(٧)] الْبَحْرَةِ، فَقَالَ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ. هَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ: بِبَحْرَةٍ - أَقَامَهُ مَحْمُودٌ وَحْدَهُ[(٨)] - عَلَى شَطِّ لِيَّةَ[(٩)]. [إسناده معضل. البيهقي: (٨/ ١٢٧)].

---

(١) قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما وداه رسول الله ﷺ من قِبَله للعهد الذي كان جعله لليهود، فلم يحب أن يبطله، ولم يحب أن يهدر دم القتيل، فوداه من قِبَله وتحملها للإصلاح بينهم. «معالم السنن»: (٣/ ٣٩٧).

(٢) المِرْبَد: الموضع الذي تُحبَس فيه الإبل والغنم. (٣) أي: رفستني.

(٤) المقصود بالفقير هنا: البئر القريبة القَعْر، الواسعة الفم. وقيل: هي الحفيرة التي تكون حول النخل.

(٥) أي: يثبت حقكم على من حلفتم عليه.

(٦) بَحْرة الرُّغاء: موضع بالطائف بَنَى بها النبيُّ ﷺ مسجداً. (٧) لِيَّة: أرض من الطائف على أميال منها.

(٨) أي: محمود أقومهم بهذا الحديث، كما قاله المزي في «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٣٢٦) عن أبي داود.

(٩) المعنى: أن محموداً قال في روايته: ببحرة الرغاء على شط ليَّة البحرة، وزاد فيه: القاتل والمقتول منهم. وأما كثير بن عبيد ومحمد بن الصباح فقالا في روايتهما: إنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك بالرغاء. ولم يذكرا: القاتل والمقتول منهم. انظر «عون المعبود»: (١٢/ ٢٨٤).

٩ - بَابٌ فِي تَرْكِ الْقَوَدِ بِالْقَسَامَةِ

٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُشَيرِ بنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: **سَهْلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ**، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَراً مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلاً. فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: **«تَأْتُونِي بِالبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ هَذَا؟»**، قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: **«فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ؟»**، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ. فَكَرِهَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِئَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [البخاري: ٦٨٩٨، ومسلم: ٤٣٤٨، وسلف مختصراً برقم: ١٦٣٨، وانظر ما سلف برقم: ٤٥٢٠ و٤٥٢١].

٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ رَاشِدٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ، عَنْ **رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ** قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مَقْتُولاً بِخَيْبَرَ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **«لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ؟»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودُ، وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: **«فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُهُمْ»**. فَأَبَوْا، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: ٤٤١٣، والبيهقي: (٨/ ١٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/ ٢١٠)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٦/ ٢١٧ - ٢١٨)، وانظر ما سلف برقم: ٤٥٢٠].

٤٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ بُجَيْدٍ[1] قَالَ: إِنَّ سَهْلاً وَاللهِ أَوْهَمَ الحَدِيثَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ، فَدُوهُ، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِيناً: مَا قَتَلْنَا، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلاً. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِئَةَ نَاقَةٍ. [منكر بهذا السياق[2]. البيهقي: (٨/ ١٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/ ٢٠٧ - ٢٠٨)].

٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ **رِجَالٍ مِنَ الأَنْصَارِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ، وَبَدَأَ بِهِمْ: **«أَيَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً؟»**، فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلأَنْصَارِ: **«اسْتَحِقُّوا[3]»**. قَالُوا: نَحْلِفُ عَلَى الغَيْبِ يَا رَسُولَ اللهِ؟!

---

(١) عبد الرحمن بن بُجيد مختلَف في صحبته، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: (٢/ ٨٢٣): أدرك النبيَّ ﷺ ولم يسمع عنه فيما أحسب، وفي صحبته نظر، إلَّا أنه روى عن النبيِّ ﷺ، فمنهم من يقول: إنَّ حديثه مرسل. ومنهم من لا يقول ذلك.
وذكره ابن حبان في «الثقات» مرتين، مرة في قسم الصحابة: (٣/ ٢٥٧) وقال: يقال: إن له صحبة، وذكره مرة في قسم التابعين: (٥/ ٨٥).
وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: له رؤية، وذكره بعضهم في الصحابة، وله حديث مرسل.

(٢) خالف عبد الرحمن بن بُجيد في رواية هذا الحديث سهلَ بن أبي حثمة ورافع بن خديج، وذلك بذكر البداءة باليمين للمدَّعي قبل المدَّعى عليه، قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/ ٢٠٨): ليس قول عبد الرحمن بن بجيد هذا ممَّا يُرَدُّ به قول سهل بن أبي حثمة، لأنَّ سهلاً أخبر عما رأى وعاين وشاهد، حتى ركضته منها ناقة واحدة، وعبد الرحمن بن بجيد لم يلق النبيَّ ﷺ ولا رآه ولا شهد هذه القصة، وحديثه مرسل.

(٣) أي: أمر النبيُّ ﷺ الأنصار بأن يستوجبوا الحقَّ الذي يدَّعونه على اليهود بأيمانهم.

فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةً عَلَى يَهُودَ، لأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. [منكر بهذا السياق[1]. البيهقي: (٨/ ١٢١)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/ ٢٠٧)].

١٠ ـ بَابٌ: يُقَادُ مِنَ القَاتِلِ، لَوْ يُقْتَلُ بِحَجَرٍ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ

٤٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ. [أحمد: ١٢٨٩٥، والبخاري: ٢٤١٣، ومسلم: ٤٣٦٥، وسيكرر برقم: ٤٥٣٥، وانظر تاليه].

٤٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ[2]، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالحِجَارَةِ، فَأُخِذَ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. [أحمد: ١٢٦٦٧، ومسلم: ٤٣٦٣، وانظر ما قبله وما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ نَحْوَهُ.

٤٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةً كَانَ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ[3] لَهَا، فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ قَتَلَكِ؟»، فَقَالَتْ: لَا، بِرَأْسِهَا، قَالَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ قَتَلَكِ؟»، قَالَتْ: لَا، بِرَأْسِهَا، قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، بِرَأْسِهَا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُتِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [أحمد: ١٢٧٤٨، والبخاري: ٦٨٧٧، ومسلم: ٤٣٦٢، وانظر سابقيه].

١١ ـ بَابٌ: أَيُقَادُ المُسْلِمُ بِالكَافِرِ؟

٤٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَأَخْرَجَ كِتَاباً، وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَاباً مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ[4] ـ فَإِذَا فِيهِ: «المُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ[5]، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ[6]، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو

---

(١) قال ابن القيم في «تهذيب مختصر السنن» المطبوع مع «عون المعبود»: (١٢/ ٢٥٣): هذا الحديث له علة، وهي أنَّ معمراً انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه، عن أبي سلمة وسليمان، عن رجال من أصحاب النبيِّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناسٍ من الأنصار في قتيل ادَّعوه على اليهود. ذكره البيهقي. اهـ.
كلام البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨/ ١٢١)، وحديث ابن جريج أخرجه أحمد: ٢٣٦٦٨، ومسلم: ٤٣٥١ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، به.

(٢) القليب: هو البئر.

(٣) الأوضاح جمع وَضَح ـ بفتحتين ـ: وهي نوع من الحلي من الفضة، سُمِّيت بها لبياضها.

(٤) القِراب: هو الغلاف الذي يُجعَل فيه السيف بغمده.

(٥) أي: تتساوى في القصاص والديات، لا يُفضَّل شريف على وضيع.

(٦) معناه أنَّ الواحد منهم إذا أجار كافراً أو أمَّنه على دمه، حَرُم دمه على المسلمين كافة، وإن كان المجير أدناهم، مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً (العسيف: الأجير)، أو نحو ذلك، ليس لهم أن يُخفِروا ذِمَّته.

عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً[١] فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً[٢]، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٩٩٣، والنسائي: ٤٧٣٨، وانظر ما سلف برقم: ٢٠٣٤][٣].

قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

٤٥٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، زَادَ فِيهِ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ». [صحيح لغيره، وهو مكرر: ٢٧٥١].

١٢ - بَابُ مَنْ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ الحَوْطِيُّ - المَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالحَقِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ!». قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ: «إِلَى مَا يَقُولُ سَعْدٌ!». [مسلم: ٣٧٦١، وانظر ما بعده].

٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [أحمد: ١٠٠٠٧، ومسلم: ٣٧٦٢، وانظر ما قبله].

١٣ - بَابُ العَامِلِ يُصَابُ عَلَى يَدِهِ خَطَأً[٤]

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقاً، فَلَاجَّهُ[٥] رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: القَوَدَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ العَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، فَقَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ القَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟». قَالُوا: لَا، فَهَمَّ المُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٩٥٨، والنسائي: ٤٧٨٢، وابن ماجه: ٢٦٣٨].

[١٤ - بَابُ القَوَدِ بِغَيْرِ حَدِيدٍ

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟

---

(١) يريد أنَّ من جَنَى جناية كان مأخوذاً بها، لا يُؤخَذ بجرمه غيرُه، وهذا في العَمْد الذي يلزمه في ماله، دون الخطأ الذي يلزم عاقلته.

(٢) أي: من آوى جانياً أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يُقتصَّ منه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

(٣) قوله: «هم يدٌ على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم» أخرجه مسلم: ٣٣٢٧.
وقوله: «لا يُقتل مؤمن بكافر» أخرجه البخاري: ١١١.

(٤) أي: عامل الصدقة إذا أُصيب أحدٌ على يديه خطأً، فهل فيه قَوَد؟

(٥) أي: نازعه وخاصمه.

حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ]. [أحمد: ١٢٨٩٥، والبخاري: ٢٤١٣، ومسلم: ٤٣٦٥، وهو مكرر: ٤٥٢٧].

[١٥ ـ بَابُ القَوَدِ مِنَ الضَّرْبَةِ، وَقَصِّ الأَمِيرِ مِنْ نَفْسِهِ(١)]

٤٥٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ بنِ مُسَافِعٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ قَسْماً أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَعَالَ فَاسْتَقِدْ(٢)**»، فَقَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. [حسن لغيره. أحمد: ١١٢٢٩، والنسائي: ٤٧٧٧].

٤٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ غَيْرُ(٣) ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أُقِصُّهُ مِنْهُ، قَالَ عَمْرُو بنُ العَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَتُقِصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَلَا أُقِصُّهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ**. [إسناده حسن. أحمد: ٢٨٦ مطولاً، والنسائي مختصراً: ٤٧٨١].

[١٦ ـ بَابُ عَفْوِ النِّسَاءِ]

٤٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ سَمِعَ حِصْناً أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ **عَائِشَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَى المُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا(٤) الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ(٥) وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً**». [إسناده ضعيف. النسائي: ٤٧٩٢].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي أَنَّ عَفْوَ النِّسَاءِ فِي القَتْلِ جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الأَوْلِيَاءِ، وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي قَوْلِهِ: «**يَنْحَجِزُوا**»: يَكُفُّوا عَنِ القَوَدِ].

[١٧ ـ بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا بَيْنَ قَوْمٍ]

٤٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ وَهَذَا حَدِيثُهُ ـ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: مَنْ قُتِلَ. وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا(٦) فِي رِمِّيٍّ(٧)**

---

(١) وقع هذا الباب في بعض النسخ: باب عفو النساء، ولا مناسبة له هنا، والمثبت هو الأنسب للأحاديث الواردة تحته.

(٢) أي: خذ القصاص مِنِّي.

(٣) سقطت كلمة «غير» من بعض النسخ الخطية، وكذلك سقطت من النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي في «عون المعبود»: (١٢/ ٢٦٩)، والنسخة التي اعتمدها السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٨/ ٥٩).

(٤) أي: يَكُفُّوا عن القتل، وتفسيره أن يُقتَل رجلٌ وله ورثة رجال ونساء، فأيهم عفا وإن كانت امرأة سقط القَوَد وصار دِيَةً. قاله الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٤٠٧).

(٥) أي: الأقرب فالأقرب. قال الخطابي: يشبه أن يكون معنى المقتتلين هاهنا أن يطلب أولياء القتيل القَوَد، فيمتنع القَتَلَة، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتتلين كما ذكرنا، والله أعلم. قال: ويحتمل أن تكون الرواية: مقتَتَلين ـ بنصب التاءين ـ يقال: اقتتل فهو مُقْتَتَل، غير أنَّ هذا إنما يُستعمل أكثره فيمن قتله الحُبُّ. «معالم السنن»: (٣/ ٤٠٨).

(٦) هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه. كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحاق بن راهويه: هذا كتقاتل القوم للعصبية. وقيل: هي جماعة مجتمعة على أمر مجهول لا يُعرَف أنه حقٌّ أو باطل. «شرح النووي على مسلم»: (١٢/ ٢٣٨)، و«حاشية السندي على النسائي»: (٧/ ١٢٣).

(٧) في بعض النسخ: «في رِمِّيَّا». والرِّمِّيَّا قال ابن الأثير: بوزن الهِجِّيرَى والخِصِّيصَى، من الرَّمْي، وهو مصدر يراد به المبالغة. «النهاية»: (رمى).

يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسِّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بِعَصاً، فَهُوَ خَطأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الخَطإ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً، فَهُوَ قَوَدٌ - قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: «قَوَدُ يَدٍ»، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ[1]». وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ. [صحيح. الشافعي في «مسنده» ص٣٤٥، والدارقطني: ٣١٣١، والبيهقي: (٨/ ٤٥) عن طاووس مرسلاً، والطبري في «تفسيره»: (٧/ ٣٣٧ - ٣٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بعد الرواية: ٤٩٠٠، والدارقطني: ٣١٤١ عن طاووس قوله، وسيأتي في الذي بعده موصولاً].

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ. [إسناده صحيح. النسائي: ٤٧٩٤، وابن ماجه: ٢٦٣٥، وسيأتي برقم: ٤٥٩١].

١٨ - بَابُ الدِّيَةِ، كَمْ هِيَ؟

٤٥٤١ - [حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ. وَ]حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطأً، فَدِيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ[2]، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ[3]، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً[4]، وَعَشْرٌ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ. [إسناده حسن. أحمد: ٦٦٦٣، والنسائي مطولاً: ٤٨٠٥، وابن ماجه مطولاً: ٢٦٣٠].

٤٥٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانَ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٨/ ٧٧)، وسيأتي بذكر دية أهل الكتاب برقم: ٤٥٨٣].

٤٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ القَمْحِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٢٧١٤٣، والبيهقي: (٨/ ٧٨)، وسيأتي موصولاً في الذي بعده].

٤٥٤٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى. قَالَ:

= وقال الخطابي: معناه أن يترامى القومُ، فيوجد بينهم قتيل لا يُدرى من قاتِلُه، ويُعمَّى أمرُه فلا يتبيَّن، ففيه الدِّية. «معالم السنن»: (٣/ ٤٠٨).

(١) قال المازري: اختلفوا في تفسيرهما، فقيل: الصرف الفريضة، والعدل النافلة، وقال الحسن البصري: الصرف النافلة، والعدل الفريضة، عكس قول الجمهور. وقال الأصمعي: الصرف التوبة، والعدل الفدية.

(٢) بنت المخاض: التي أتى عليها الحول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والمخاض: الحامل، أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

(٣) بنت لبون: هي التي تمّت لها سنتان، ودخلت في الثالثة، وصارت أمُّها لبوناً بوضع الحمل.

(٤) الحقة: ما دخل في السَّنَة الرابعة من الإبل.

وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئاً لَا أَحْفَظُهُ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (٨/ ٧٨)، وانظر ما قبله].

٤٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً[١]، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٌ[٢]». [وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ]. [إسناده ضعيف، والصحيح وقفه على ابن مسعود. أحمد: ٤٣٠٣، والترمذي: ١٤٤٢، والنسائي: ٤٨٠٦ مرفوعاً، وعبد الرزاق: ١٧٢٣٨، وابن أبي شيبة: ٢٧١٦٤، والطبراني في «الكبير»: ٩٧٣٠، والدارقطني: ٣٣٦٥، والبيهقي: (٨/ ٧٤) موقوفاً، وذكروا في الموقوف بني اللبون، بدل: بني المخاض].

٤٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً. [صحيح مرسلاً. الترمذي: ١٤٤٥، والنسائي: ٤٨٠٧، وابن ماجه: ٢٦٢٩ موصولاً، والترمذي: ١٤٤٦ مرسلاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٤٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا[٣] سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: ـ خَطَبَ يَوْمَ الفَتْحِ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ـ إِلَى هَا هُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدَّدٍ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ[٤] كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الحَاجِّ، وَسِدَانَةِ البَيْتِ[٥]». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ. [إسناده صحيح. أحمد: ٦٥٣٣ و١٥٣٨٨[٦]، والنسائي: ٤٧٩٧، وابن ماجه: ٢٦٢٧/ م، ورواية أحمد الأولى والنسائي وابن ماجه مختصرة بقصة الدية، وانظر ما بعده، وسيكرر برقم: ٤٥٨٨].

[٤٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ][٧]. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وسيكرر برقم: ٤٥٨٩].

٤٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ ـ أَوْ: فَتْحِ مَكَّةَ ـ عَلَى دَرَجَةِ البَيْتِ، أَوِ: الكَعْبَةِ. [أحمد: ٤٥٨٣، والنسائي: ٤٨٠٣، وابن ماجه: ٢٦٢٨][٨].

---

(١) الجَذَعة: ما دخل في السنة الخامسة من الإبل. وانظر شرح باقي غريب الحديث فيما سلف برقم: ٤٥٤١. وسيشرح هذه الألفاظ وغيرها المصنف بعد الحديث: ٤٥٥٥.

(٢) أي: ذكور.

(٣) وقع في بعض النسخ قبل هذا الحديث: «بابٌ في دية الخطأ شبه العمد»، وسيأتي قبل الحديث: ٤٥٨٨.

(٤) المأثُرة: كل ما يُؤثَر ويُذكَر من مكارم أهل الجاهلية ومَفَاخرهم.

(٥) سدانة البيت: خِدْمَتُه والقيام بأمره.

(٦) رواية أحمد هذه من طريق خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، به، فلم يسمِّ صحابيَّه، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص كما في الرواية الأخرى عند أحمد.

(٧) هذا الطريق استدركناه من «عون المعبود»: (١٢/ ٢٩٣)، وقد أشار إليه المزي في «تحفة الأشراف»: (٦/ ٣٦٥) (٨٨٨٩).

(٨) هذا الحديث صحيح من حديث عبد الله بن عمرو، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وقد خالفه خالد كما في =

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَوْلُ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثِ عُمَرَ.

٤٥٥٠ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ العَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً[١]، مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا[٢]. [حسن. عبد الرزاق: ١٧٢١٧، وابن أبي شيبة: ٢٧١٧٣، والبيهقي: (٨/ ٦٩)].

٤٥٥١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: فِي شِبْهِ العَمْدِ أَثْلَاثاً: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلِفَةٌ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١٧٢٢٢، وابن أبي شيبة: ٢٧١٧٤، والطبري في «تفسيره»: (٧/ ٣٢٤)، والبيهقي: (٨/ ٦٩)].

٤٥٥٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي شِبْهِ العَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ. [صحيح. عبد الرزاق: ١٧٢٢٣، وابن أبي شيبة: ٢٧١٧١، والطبراني في «الكبير»: ٩٧٢٩، والبيهقي: (٨/ ٦٩)].

٤٥٥٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: فِي الخَطَإِ أَرْبَاعاً: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ. [إسناده حسن. عبد الرزاق: ١٧٢٣٦، وابن أبي شيبة: ٢٧١٦٦، والطبري في «تفسيره»: (٧/ ٣٢٤)، والدارقطني: ٣٣٧٤، والبيهقي: (٨/ ٧٤)].

٤٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: فِي المُغَلَّظَةِ[٣] أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلِفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ. وَفِي الخَطَإِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ. [صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٧١٦٨ و٢٧١٧٥، والطبري في «تفسيره»: (٧/ ٣٢٦ - ٣٢٧)، والدارقطني: ٣٣٧٠، والبيهقي: (٨/ ٦٩ و٧٤)، ووقع في رواية ابن أبي شيبة في الخطأ: ثلاثون جذعة، بدل: ثلاثون حقة، وفي رواية الطبري في المغلظة: ثلاثون بنات مخاض، بدل: ثلاثون بنات لبون، وفي الخطأ: ثلاثون جذعة، بدل: ثلاثون بنات لبون، وانظر ما بعده].

٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: فِي الدِّيَةِ المُغَلَّظَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً. [إسناده صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٧١٦٨ و٢٧١٧٥، والطبري في «تفسيره»: (٧/ ٣٢٧)، والدارقطني: ٣٣٧٠، والبيهقي:

= الروايتين السالفتين، وأيوب كما في رواية أحمد: ٦٥٣٣، والنسائي: ٤٧٩٥، وابن ماجه: ٢٦٢٧، فقد روياه - أي: خالد وأيوب - عن القاسم بن ربيعة من حديث عبد الله بن عمرو.

(١) الخَلِفة: هي الحامل من النُّوق.

(٢) الثنيُّ من الإبل: ما دخل في السنة السادسة. والبازل من الإبل: ما تمَّ ثمانيَ سنين ودخل في التاسعة، وحينئذٍ يطلع نابُه وتكمُل قوَّته، ثم يقال له بعد ذلك: بازل عام، وبازل عامين. وانظر شرح باقي غريب الحديث فيما سلف برقم: ٤٥٤١ و٤٥٤٥.

(٣) هي دية شبه العمد.

(٨/ ٦٩ و٧٤)، وقرن ابن أبي شيبة والبيهقي بزيد بن ثابت عثمان بن عفان، ورواية الطبري مقتصرة على ذكر دية الخطأ دون الدية المغلظة، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِذَا دَخَلَتِ النَّاقَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، فَهُوَ حِقٌّ، وَالأُنْثَى حِقَّةٌ، لأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرْكَبَ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الخَامِسَةِ، فَهُوَ جَذَعٌ وَجَذَعَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ، فَهُوَ ثَنِيٌّ وَثَنِيَّةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ، فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَأَلْقَى السِّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَةِ، فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدِسٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابُهُ وَطَلَعَ، فَهُوَ بَازِلٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي العَاشِرَةِ، فَهُوَ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: بَازِلُ عَامٍ، وَبَازِلُ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفُ عَامٍ، وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ إِلَى مَا زَادَ.

وَقَالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: بِنْتُ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ، وَبِنْتُ لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ، وَحِقَّةٌ لِثَلَاثِ سِنِينَ، وَجَذَعَةٌ لأَرْبَعٍ، وَالثَّنِيُّ لِخَمْسٍ، وَرَبَاعٍ لِسِتٍّ، وَسَدِيسٌ لِسَبْعٍ، وَبَازِلٌ لِثَمَانٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالأَصْمَعِيُّ: وَالجَذُوعَةُ وَقْتٌ وَلَيْسَ بِسِنٍّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٍ، وَإِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا لَقِحَتْ فَهِيَ خَلِفَةٌ، فَلَا تَزَالُ خَلِفَةً إِلَى عَشَرَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عُشَرَاءُ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ ـ لَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْهُ أَمْ لَا ـ: إِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ، وَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَتَهُ فَهُوَ رَبَاعٍ.

١٩ ـ بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ

٤٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ـ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ ـ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ: عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٦١٠، والنسائي: ٤٨٤٩، وابن ماجه: ٢٦٥٤، واقتصر ابن ماجه على قوله: «الأصابع سواء»، وانظر ما بعده].

٤٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بنِ أَوْسٍ، عَنِ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ»، قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٥٥٠، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ غَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بنَ أَوْسٍ.

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ التَّمَّارُ بِإِسْنَادِ أَبِي الوَلِيدِ.

وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بنُ أَبِي صَفِيَّةَ، عَنْ غَالِبٍ بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ.

٤٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الإِبْهَامَ وَالخِنْصَرَ. [أحمد: ١٩٩٩، والبخاري: ٦٨٩٥، وانظر الأحاديث الأربعة الآتية بعده].

٤٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». [إسناده صحيح. ابن ماجه: ٢٦٥٠ دون ذكر الأصابع، وانظر ما قبله والأحاديث الثلاثة الآتية بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ.

٤٥٦٠/ ١ ـ حَدَّثَنَاهُ الدَّارِمِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ. [إسناده صحيح. البيهقي: (٨/ ٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/ ٣٧٩)، وانظر سابقيه وتاليه].

٤٥٦٠/ ٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٢٤، وانظر ما بعده والأحاديث الثلاثة السالفة قبله].

٤٥٦١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ مُشْكُدَانَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً. [إسناده صحيح. الترمذي: ١٤٤٨ وزاد فيه: «عشر من الإبل لكل أصبع»، وانظر الأحاديث الأربعة السالفة قبله].

٤٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ: «**فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ**». [صحيح لغيره. أحمد مطولاً: ٦٦٨١، والنسائي: ٤٨٥٤، وابن ماجه: ٢٦٥٣].

٤٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ**». [صحيح لغيره. أحمد مطولاً: ٦٧١١، والنسائي: ٤٨٥٥، وانظر ما بعده].

٤٥٦٤ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْبَانَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَحَدَّثْنَاهُ أَبُو بَكْرٍ ـ صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ـ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الخَطَأِ عَلَى أَهْلِ القُرَى أَرْبَعَ مِئَةِ دِينَارٍ وَعِدْلَهَا مِنَ الوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخصاً[١] نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ مِئَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِئَةِ دِينَارٍ، وَعِدْلَهَا مِنَ الوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ البَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ العَقْلَ[٢] مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ القَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ**». قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِنْ جُدِعَتْ ثَنْدُوَتُهُ[٣] فَنِصْفُ العَقْلِ: خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ، أَوْ مِئَةُ بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، وَفِي اليَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ العَقْلِ، وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ العَقْلِ، وَفِي المَأْمُومَةِ[٤] ثُلُثُ العَقْلِ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الإِبِلِ وَثُلُثٌ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ أَوِ البَقَرِ أَوِ الشَّاءِ، وَالجَائِفَةُ[٥] مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي الأَصَابِعِ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ سِنٍّ، وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ المَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا، لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، فَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ**[٦]

---

(١) هاجت: ظهرت قيمتها. والمعنى: رخصت ونقصت قيمتها.

(٢) أي: الدية.

(٣) المراد بالثَّندوة في هذا الموضع: أرنبة الأنف، وهي طَرَفُه ومُقَدَّمُه.

(٤) المأمومة والآمَّة: الشَّجَّة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدِّماغ.

(٥) الجائفة: هي الطَّعنة التي تَنفُذ إلى الجوف.

(٦) أي: للمقتول.

وَارِثٌ، فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً». [إسناده حسن. أحمد: ٧٠٣٣، والنسائي: ٤٨٠٥، وابن ماجه: ٢٦٣٠ مطولاً ومختصراً].

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ هَرَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ].

٤٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بنِ بِلَالٍ الْعَامِلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ».

قَالَ: وَزَادَنَا خَلِيلٌ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ: «وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ[١] الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونَ دِمَاءٌ فِي عِمِّيًّا[٢]، فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ»، مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ يَقُولُ. [صحيح. أحمد: ٦٧١٨].

٤٥٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بنُ حُسَيْنٍ أَنَّ خَالِدَ بنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ - عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ[٣] خَمْسٌ». [حسن. أحمد مطولاً: ٦٦٨١، والترمذي: ١٤٤٧، والنسائي: ٤٨٥٦، وابن ماجه: ٢٦٥٥].

٤٥٦٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا[٤] بِثُلُثِ الدِّيَةِ. [إسناده حسن. النسائي: ٤٨٤٤ مطولاً].

٢٠ - بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

٤٥٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا[٥]، فَاخْتَصَمُوا[٦] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ[٧]، فَقَالَ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ؟». وَقَضَى فِيهِ[٨] بِغُرَّةٍ[٩]، وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ. [أحمد: ١٨١٤٩، ومسلم: ٤٣٩٦، وانظر ما بعده].

---

(١) أي: ينزغ، كما في بعض روايات الحديث.

(٢) أي: في جهالة من غير ضغينة، والضغينة: الحِقد والعداوة والبغضاء.

(٣) المَوَاضح: جمع مُوضِحة، وهي الشَّجَّة التي توضح العظم، أي: تظهره، والشجة: الجراحة، وإنما تُسمَّى شَجَّة إذا كانت في الوجه والرأس، والمراد: في كلِّ واحدة من الموضحة خمس، قالوا: والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه، وأما في غيرهما فحكومة عدل.

(٤) أي: الباقية في مكانها صحيحة، لكن ذهب نظرها وإبصارها.

(٥) قال العظيم آبادي في «عون المعبود»: (١٢/ ٣١١): في بعض النسخ: «فقتلتها وجنينها». اهـ. ويوضح هذا المعنى الرواية الآتية.

(٦) أي: أولياؤها.

(٧) استهلال الصبيّ: تصويته عند ولادته.

(٨) أي: في الجنين. ولم يذكر في هذا الحديث دية المرأة المقتولة، ويأتي ذكرها في الرواية الآتية.

(٩) المراد بالغُرَّة: عبدٌ أو أمَة، وهو اسم لكلِّ واحد منهما. قال الجوهري: كأنه عَبَّر بالغُرَّة عن الجسم كلِّه، كما قالوا: أعتق رقبة. وأصل الغُرة بياض في الوجه.

=

٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ المَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ القَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا. [مسلم: ٤٣٩٣، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ المُغِيرَةِ.

٤٥٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بنُ عَبَّادٍ الأَزْدِيُّ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ **المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ**: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ. فَأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ. زَادَ هَارُونُ: فَشَهِدَ لَهُ. يَعْنِي ضَرْبَ الرَّجُلِ بَطْنَ امْرَأَتِهِ. [أحمد: ١٨٢١٣، ومسلم: ٤٣٩٧، وانظر ما بعده][(١)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: إِنَّمَا سُمِّي إِمْلَاصاً، لأَنَّ المَرْأَةَ تُزْلِقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الوِلَادَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلِقَ مِنَ اليَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ.

٤٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **المُغِيرَةِ**، عَنْ عُمَرَ، بِمَعْنَاهُ. [أحمد: ١٨١٣٦، والبخاري: ٦٩٠٥-٦٩٠٦، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ.

٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ المِصِّيصِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُوساً عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ[(٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ: المِسْطَحُ: عُودٌ يُرَقِّقُونَ بِهِ الخُبْزَ، يَعْنِي هُوَ الصَّوْبَجُ[(٣)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: المِسْطَحُ: عُودٌ مِنْ أَعْوَادِ الخِبَاءِ[(٤)].

٤٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرْ: وَأَنْ تُقْتَلَ. زَادَ: بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هَذَا[(٥)].

= قال النووي: اتفق الفقهاء أنه تجزئ فيها السوداء ولا تتعيَّن البيضاء، وإنما المعتبَر عندهم أن تكون قيمتها عُشر دية الأم أو نصف عُشر دية الأب. «شرح مسلم»: (١١/ ١٧٤ - ١٧٥).

(١) هذا الحديث صحيح، إلّا أنّ وكيعاً وهم في ذكر المسور بن مخرمة في إسناده، وهو في البخاري: ٦٩٠٥ - ٦٩٠٨/م، و٧٣١٧-٧٣١٨ دون ذكر المسور بن مخرمة، وسيأتي كذلك في الرواية الآتية عند المصنِّف بعده.

(٢) إسناده صحيح، إلّا أنّ قوله: «وأن تُقتَل» - أي المرأة القاتلة - شاذٌّ، لم يرد في غير هذه الرواية، والمحفوظ في ذلك أنّ النبيَّ ﷺ قضى بديتها على عاقلتها كما جاء في الرواية التالية، وفي حديث المغيرة بن شعبة السالف برقم: ٤٥٦٩، وحديث جابر الآتي برقم: ٤٥٧٥، وحديث أبي هريرة الآتي برقم: ٤٥٧٦.

وحديث الباب أخرجه أحمد: ٣٤٣٩، والنسائي: ٤٧٤٣، وابن ماجه: ٢٦٤١ بلفظ المصنِّف.

(٣) الصَّوْبَج - بفتح الصاد وتُضم - عجميٌّ معرَّب: أداة يُخبَز بها العجين ويُرَقَّق.

(٤) الخِباء: بيت من وَبَر أو صُوف، وقد يكون من شعر، والجمع أخبية، ويكون على عمودين أو ثلاثة.

(٥) إسناد رجال هذا الحديث ثقات، لكنه مرسل، وهو موصول في الطريق السالف قبله. وأخرجه النسائي: ٤٨٢٠ مختصراً.

٤٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَّارُ أَنَّ عَمْرو بنَ طَلْحَةَ حَدَّثَهُمْ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ** حَمَلِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: فَأَسْقَطَتْ غُلَاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيِّتاً، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ. قَالَ: فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ غُلَاماً قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ. فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللهِ مَا اسْتَهَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَسَجْعَ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتَهَا؟! أَدِّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً**». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ، وَالأُخْرَى أُمَّ غُطَيْفٍ. [صحيح لغيره. النسائي: ٤٨٣٢].

٤٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا. قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا**». [حسن لغيره. ابن ماجه: ٢٦٤٨].

٤٥٧٦ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَيَانٍ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ[١]، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا[٢]، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[٤]. [أحمد: ١٠٩١٦، والبخاري مختصراً: ٦٩١٠، ومسلم: ٤٣٩١، وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٤٥٧٩].

٤٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ**، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ[٥]، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا[٦]. [أحمد: ١٠٩٥٣، والبخاري: ٦٩٠٩، ومسلم: ٤٣٩٠، وانظر ما قبله وما سيأتي برقم: ٤٥٧٩].

٤٥٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ امْرَأَةً حَذَفَتْ[٧] امْرَأَةً، فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَ مِئَةِ شَاةٍ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ. [رجاله ثقات، لكن اختُلف في وصله وإرساله، ووقع في متنه وهم في ذكر الخمس مئة شاة، والصحيح مئة شاة. النسائي: ٤٨١٧[٨] موصولاً، و٤٨١٨ مرسلاً].

---

(١) الوليدة: الجارية والأمة وإن كانت كبيرة. وأصلها: ما وُلد من الإماء في ملك الرَّجل، ثم أُطلق ذلك على كل أمة.

(٢) أي: دية المرأة المقتولة على عاقلة القاتلة. (٣) أي: يُهدر ولا يُضمن.

(٤) لم يعبه النبي ﷺ بمجرد السَّجع دون ما تضمن سَجعه من الباطل، أما إذا وضع السَّجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه، وقد وقع ذلك كثيراً في كلامه ﷺ، ومنه: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع . . .».

(٥) المراد أنَّ المرأة التي ماتت هي المجنيُّ عليها أمُّ الجنين، لا الجانية، فيكون المقصود بقوله: التي قضى عليها بالغرة، أي: التي قضى لها بالغرة. فعبَّر بـ«عليها» عن «لها». انظر «شرح النووي على مسلم»: (١١/ ١٧٧).

(٦) أي: دية المتوفاة المجنيِّ عليها على عصبة الجانية. (٧) الحَذْف ـ بالحاء ـ: يُستعمل في الرمي والضرب معاً.

(٨) وقع في رواية النسائي هنا: خمسين شاة، بدل: خمس مئة، ووقع عنده في «الكبرى»: ٦٩٨٨: خمس مئة شاة، كرواية أبي داود.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا قَالَ عَبَّاسٌ، وَهُوَ وَهَمٌ، وَالصَّوَابُ: مِئَةُ شَاةٍ[١].

٤٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ. [صحيح دون ذكر الفرس والبغل[٢]. أحمد: ٩٦٥٥، والترمذي: ١٤٦٩، وابن ماجه: ٢٦٣٩ مطولاً، ولم يذكروا فيه الفرس والبغل، وانظر ما سلف برقم: ٤٥٧٦ و٤٥٧٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، لَمْ يَذْكُرَا: أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ[٣].

٤٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ العَوَقِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الغُرَّةُ خَمْسُ مِئَةٍ ـ يَعْنِي ـ دِرْهَمٍ. [حسن. ابن أبي شيبة: ٢٧٧٢٨، ولفظه: «الغُرَّة خمس مئة»].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ رَبِيعَةُ: الغُرَّةُ خَمْسُونَ دِينَاراً.

٢١ ـ بَابٌ فِي دِيَةِ المُكَاتَبِ

٤٥٨١ ـ [حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ. وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامٍ. وَ]حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، [جَمِيعاً] عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُكَاتَبِ يُقْتَلُ: يُودَى مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ المَمْلُوكِ[٤]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٤٤ و٣٤٢٣، والترمذي: ١٣٠٥، والنسائي: ٤٨١٤، وهو والذي بعده جزءان لحديث واحد].

٤٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ المُكَاتَبُ حَدّاً[٥]، أَوْ وَرِثَ مِيرَاثاً، يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ»[٦]. [إسناده صحيح. الترمذي: ١٣٠٥، والنسائي: ٤٨١٥، وهو والذي قبله جزءان لحديث واحد].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، [عَنْ عَلِيٍّ]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [وَأَرْسَلَهُ حَمَّادُ بنُ

---

(١) ما يقوّي أن الصواب مئة شاة ما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤٥٢٦، والطبراني في «الكبير»: ٣٤٨٥ من حديث حمل بن مالك، وفيه: قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة عبد أو أَمَة، أو مئة من الشاء.

(٢) قال الخطابي: يقال: إنَّ عيسى بن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحياناً فيما يرويه، إلَّا أنه قد رُوي عن عطاء وطاووس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا: الغُرَّة: عبدٌ أو أمَة أو فَرَس.
فيشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هذا، والله أعلم.
وأمَّا البَغل فأمره أعجب، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قِبَل بعض الرواة على سبيل القِيمَة، إذا عُدمت الغُرَّة من الرِّقاب، والله أعلم. «معالم السنن»: (٣/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(٣) وقع في بعض النُّسخ بعد هذا الحديث طريقُ مسدد وإسماعيل، وسيأتيان في محلهما في بداية الحديث: ٤٥٨١، وهما طريقان لحديث ابن عباس لا أبي هريرة، وهما على الصواب في «معالم السنن»: (٣/ ٤٢٥)، ووقعا في «تحفة الأشراف»: ٦٢٤٢ بعد حديث ابن عباس، ولم يذكرهما المزي عند حديث أبي هريرة: ١٥٠٧٨.

(٤) مؤدَّى هذا الحديث والذي بعده أنَّ المكاتَب يُعتَق منه بقدر ما أدَّى. قال الخطابي: أجمع عامة الفقهاء على أنَّ المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه درهم، في جنايته والجناية عليه، ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلَّا إبراهيم النَّخعي، وقد رُوي في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب، وإذا صَحَّ الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخاً أو معارَضاً بما هو أولى منه، والله أعلم بالصواب. «معالم السنن»: (٣/ ٤٢٥).

(٥) أي: استحقَّ دية.

(٦) راجع التعليق على الحديث السابق.

زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]، وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

٢٢ ـ بَابٌ فِي دِيَةِ الذِّمِّيِّ

٤٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ**». [حسن. أحمد مطولاً: ٦٦٩٢، والترمذي: ١٤٧٢، والنسائي: ٤٨١١، وابن ماجه: ٢٦٤٤، وسلف ضمن حديث مطول برقم: ٤٥٢٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.

٢٣ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُقَاتِلُ الرَّجُلَ فَيَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ

٤٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلاً، فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا، فَنَدَرَتْ(١) ثَنِيَّتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَهَا(٢)، وَقَالَ: «**أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَالْفَحْلِ؟**». [أحمد: ١٧٩٤٩، والبخاري: ٢٩٧٣، ومسلم: ٤٣٧٢، ورواية الشيخين مطولة، وانظر ما بعده].

قَالَ(٣): وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَهْدَرَهَا، وَقَالَ: نَفَذَتْ سُنَّةٌ(٤).

٤٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا، زَادَ: ثُمَّ قَالَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ لِلْعَاضِّ: «**إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعَضَّهَا ثُمَّ تَنْزِعَهَا مِنْ فِيهِ**(٥)». وَأَبْطَلَ دِيَةَ أَسْنَانِهِ. [صحيح، وانظر ما قبله].

٢٤ ـ بَابٌ فِيمَنْ تَطَبَّبَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَأَعْنَتَ

٤٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَطَبَّبَ**(٦) **وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ**(٧)». قَالَ نَصْرٌ: قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ. [حسن لغيره. النسائي: ٤٨٣٤، وابن ماجه: ٣٤٦٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا الْوَلِيدُ، لَا يُدْرَى صَحِيحٌ هُوَ أَمْ لَا.

٤٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَعْنَتَ**(٨)**، فَهُوَ ضَامِنٌ**».

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْتِ، إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ، وَالْبَطُّ(٩)، وَالْكَيُّ. [حسن لغيره. ابن أبي شيبة: ٢٨٠٤٢].

---

(١) أي: سقطت. ووقع في بعض النسخ هنا: فانتدرت، وفي بعضها: فابتدرت.

(٢) أي: حكم بأن لا ضمان على المعضوض.

(٣) أي: عطاء أو ابن جريج. ينظر «عون المعبود»: (١٢/ ٣٢٧)، و«بذل المجهود»: (١٨/ ١٠٥).

(٤) أي: هكذا جرت سُنّة النبيّ ﷺ في حقّ العاضّ. ووقع في بعض النُّسخ: بَعِدَتْ سِنُّهُ. أي: بعدت سِنُّ العاضّ التي عضّ بها، وهذا دعاء عليه. انظر «عون المعبود»: (١٢/ ٣٢٧).

(٥) هذا القول منه ﷺ ليس للتشريع، بل للزجر والتنبيه.

(٦) أي: من تكلّف الطِّبّ وهو لا يُتقنُه.

(٧) أي: عليه التعويض لما تلف بفعله.

(٨) أي: أضرَّ المريض وأفسده.

(٩) البَطُّ: شَقُّ الدُّمّل والخُرَاج ونحوهما.

٢٥ ـ بَابٌ فِي دِيَةِ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ

٤٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: ـ خَطَبَ يَوْمَ الفَتْحِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذْكَرُ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمَيَّ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الحَاجِّ، وَسِدَانَةِ البَيْتِ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٥٣٣ و١٥٣٨٨[(١)]، والنسائي: ٤٧٩٧، وابن ماجه: ٢٦٢٧/م، ورواية أحمد الأولى والنسائي وابن ماجه مختصرة بقصة الدية، وانظر ما بعده، وهو مكرر: ٤٥٤٧].

٤٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله، وهو مكرر: ٤٥٤٨].

٢٦ ـ بَابٌ فِي جِنَايَةِ العَبْدِ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ[(٢)]

٤٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ غُلَاماً لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أُنَاسٌ فُقَرَاءُ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٩٣١، والنسائي: ٤٧٥٥].

٢٧ ـ بَابٌ فِيمَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا بَيْنَ قَوْمٍ

٤٥٩١ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حُدِّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا، أَوْ رِمِّيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ، فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَإٍ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [إسناده صحيح. النسائي: ٤٧٩٤، وابن ماجه: ٢٦٣٥، وسلف برقم: ٤٥٤٠].

٢٨ ـ بَابٌ فِي الدَّابَّةِ تَنْفَحُ بِرِجْلِهَا[(٣)]

٤٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ[(٤)]، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ». [إسناده ضعيف. النسائي في «الكبرى»: ٥٧٥٦].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ].

٢٩ ـ بَابٌ: العَجْمَاءُ وَالمَعْدِنُ وَالبِئْرُ جُبَارٌ

٤٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ[(٥)]،

---

(١) راجع التعليق على الحديث: ٤٥٤٧.
(٢) وقع هذا الباب مع حديثه في بعض النُّسخ متأخراً عن الحديث: ٤٥٩٤.
(٣) وقع هذا الباب مع حديثه في بعض النُّسخ متقدماً على الحديث: ٤٥٨٩، وفي بعضها متأخراً عن الحديث: ٤٥٩٥.
(٤) الجُبَار: الهَدَر الذي لا يُغرَّم. أي: ما أصابت الدابة برجلها فلا قَوَد على صاحبها.
(٥) العجماء: البهيمة، سُمِّيت عجماء لأنها لا تتكلَّم. والجُبَار: الهدر. وقوله ﷺ: «العجماء جرحها جبار» محمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار، أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث. والمراد بجرح العجماء: إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره.

وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ(١)، وَالبِئْرُ جُبَارٌ(٢)، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ(٣)». [أحمد: ٧٢٥٤، والبخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ٤٤٦٦، وسلف بذكر الرِّكاز فقط برقم: ٣٠٨٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: العَجْمَاءُ: المُنْفَلِتَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ، وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ لَا تَكُونُ بِاللَّيْلِ.

[٣٠ ـ بابٌ في النَّارِ تَعَدَّى]

٤٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ الصَّنْعَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ»(٤). [رجاله ثقات، ومتنه شاذٌّ. النسائي في «الكبرى» مطولاً: ٥٧٥٧، وابن ماجه: ٢٦٧٦].

٣١ ـ بابُ القِصَاصِ مِنَ السِّنِّ

٤٥٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أُخْتُ أَنَسِ بنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَضَى بِكِتَابِ اللهِ القِصَاصَ، فَقَالَ أَنَسُ بنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا اليَوْمَ(٥)، قَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ». فَرَضُوا بِأَرْشٍ(٦) أَخَذُوهُ، فَعَجِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»(٧). [أحمد: ١٢٣٠٢، والبخاري: ٢٧٠٣، ومسلم بنحوه: ٤٣٧٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قَالَ: تُبْرَدُ.

آخر كتاب الدِّيات

* * *

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[٣٤] أوَّل كتاب السُّنَّة

١ ـ بابُ شَرْحِ السُّنَّةِ

٤٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

---

(١) المعدن: اسم لكلِّ ما فيه شيء من الخصائص المنتفع بها، كالذهب والفضة والياقوت والزبرجد وما أشبه ذلك. معناه أنَّ الرجل يحفر لاستخراج معدن في ملكه أو في موات، فيمرُّ بها مارٌّ، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء لحفره، فينهار عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك.

(٢) معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات، فيمر بها مارٌّ، فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء لحفره، فينهار عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك.

(٣) الرِّكاز: هو دفين الجاهلية، أي: فيه الخمس لبيت المال، والباقي لواجده.

(٤) قال الإمام أحمد ـ فيما نقله عند الدارقطني في «سننه»: ٣٣٠٨ ـ: حديث أبي هريرة: «النار جبار» ليس بشيء، لم يكن في الكتب، باطل، ليس هو بصحيح.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٧/ ٢٦): قال يحيى بن معين: أصله «البِير جُبَار» ولكن صَحَّفه معمر.

وقال ابن العربي ـ فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح»: (١٢/ ٢٥٥) ـ: اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبئر، وجاءت رواية شاذة بلفظ: «النار جبار» بنون وألف ساكنة قبل الراء، ومعناه عندهم أنَّ من استوقد ناراً ممَّا يجوز له فتعدَّت حتى أتلفت شيئاً، فلا ضمان عليه، قال: وقال بعضهم: صحفها بعضهم، لأن أهل اليمن يكتبون «النار» بالياء لا بالألف، فظنَّ بعضهم «البئر» بالموحدة: النارَ بالنون، فرواها كذلك.

قال الحافظ: ويؤيد ما قال ابن معين: اتفاق الحُفَّاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار.

(٥) ليس معناه رد حكم النبي ﷺ، بل المراد الرغبة إلى مستحقِّي القصاص أن يعفوا، وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو.

(٦) الأرش: الدِّية.

(٧) أي: لجعله بارًّا صادقاً في يمينه. قال النووي: لكرامته عليه.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً». [صحيح. أحمد: ٨٣٩٦، والترمذي: ٢٨٣١، وابن ماجه: ٣٩٩١، وليس في رواية أحمد وابن ماجه ذكر النصارى].

٤٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ. وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ نَحْوَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَرَازِيُّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ». زَادَ ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو فِي حَدِيثَيْهِمَا: «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ[1] كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ[2] لِصَاحِبِهِ - وَقَالَ عَمْرٌو: الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ - لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ». [إسناده حسن. أحمد: ١٦٩٣٧].

٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجِدَالِ وَاتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ

٤٥٩٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ». [أحمد: ٢٦١٩٧، والبخاري: ٤٥٤٧، ومسلم: ٦٧٧٥].

٣ - بَابُ مُجَانَبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبُغْضِهِمْ

٤٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ». [حسن لغيره. أحمد: ٢١٣٠٣ مطولاً].

٤٦٠٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَذَكَرَ ابْنُ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخَلُّفِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. ثُمَّ سَاقَ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ. [أحمد: ١٥٧٨٩، والبخاري: ٤٤١٨، ومسلم: ٧٠١٦ مطولاً، وهو مكرر: ٢٧٧٣].

٤ - بَابُ تَرْكِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ

٤٦٠١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ

---

(١) قوله: «تجارى بهم تلك الأهواء» أي: تسري في عروقهم ومفاصلهم.
(٢) الكَلَب - بالتحريك -: داءٌ معروف يَعرِض للكَلْب، فمن عضَّه قتَلَه.

يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي[1] بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٨٨٦ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ٤١٧٦، ويشهد للنهي عن التزعفر حديث أنس السالف برقم: ٤١٧٩].

٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْنَبَ: «**أَعْطِيهَا بَعِيراً**». فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ اليَهُودِيَّةَ؟! فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَهَجَرَهَا ذَا الحِجَّةِ وَالمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٦٨٦٧ مطولاً].

٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الجِدَالِ فِي القُرْآنِ

٤٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابنَ هَارُونَ -: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المِرَاءُ فِي القُرْآنِ كُفْرٌ**[3]». [صحيح. أحمد: ١٠٥٣٩، والنسائي في «الكبرى» مطولاً: ٨٠٣٩].

٦ - بَابٌ فِي لُزُومِ السُّنَّةِ

٤٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بنُ كَثِيرِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ **المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا القُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ**[4]**، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ**[5]»[6]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧١٧٤، وسلف مختصراً برقم: ٣٨٠٤].

٤٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَابنُ كَثِيرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٨٧٦، والترمذي: ٢٨٥٤، وابن ماجه: ١٣].

٤٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ**[7]**، فَهُوَ رَدٌّ**».

قَالَ ابنُ عِيسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ صَنَعَ أَمْراً عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا، فَهُوَ رَدٌّ**». [أحمد: ٢٦٠٣٣ و٢٥١٢٨، والبخاري: ٢٦٩٧، ومسلم: ٤٤٩٢ و٤٤٩٣].

---

(١) أي: جعلوا الخلوق في شقوق يدي للمداواة.
(٢) أي: مركب فاضل عن حاجتها.
(٣) قال في «عون المعبود»: (١٢/ ٣٥٣): قال المناوي: أي الشك في كونه كلام الله، أو أراد الخوض فيه بأنه محدث أو قديم، أو المجادلة في الآي المتشابهة وذلك يؤدي إلى الجحود، فسماه كفراً باسم ما يخاف عاقبته.
(٤) أي: يضيفوه.
(٥) أي: له أن يأخذ منهم عوضاً عمّا حرَموه من القِرى.
(٦) جاء بعد هذا الحديث في بعض النُّسخ الحديثُ الآتي برقم: ٤٦١١، وفي نسخ أخرى الحديثُ الآتي برقم: ٤٦١٣.
(٧) في رواية ابن الأعرابي: ما ليس منه.

٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَتَيْنَا **العِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ** وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]، فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ. فَقَالَ العِرْبَاضُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». [صحيح. أحمد: ١٧١٤٥، والترمذي: ٢٨٧١، وابن ماجه: ٤٤].

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَتِيقٍ - عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَلَا هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ**[1]» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [أحمد: ٣٦٥٥، ومسلم: ٦٧٨٤].

٧ - بَابُ لُزُومِ السُّنَّةِ

٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً**». [أحمد: ٩١٦٠، ومسلم: ٦٨٠٤].

٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ فِي المُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**». [أحمد: ١٥٤٥، والبخاري: ٧٢٨٩، ومسلم: ٦١١٧].

٤٦١١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيَّ عَائِذَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَمِيرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِساً لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قَالَ: اللهُ حَكَمٌ قِسْطٌ، هَلَكَ المُرْتَابُونَ، فَقَالَ **مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ** يَوْماً: إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَناً يَكْثُرُ فِيهَا المَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا القُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ المُؤْمِنُ وَالمُنَافِقُ، وَالرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ، وَالصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ، وَالعَبْدُ وَالحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ القُرْآنَ، مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ، فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ، وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ المُنَافِقُ كَلِمَةَ الحَقِّ. قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ الحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ المُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الحَقِّ؟ قَالَ: بَلَى، اجْتَنِبْ

(١) أي: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

مِنْ كَلَامِ الحَكِيمِ المُشْتَهِرَاتِ[١] الَّتِي يُقَالُ: مَا هَذِهِ؟! وَلَا يُثْنِيَنَّكَ[٢] ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ، فَإِنَّ عَلَى الحَقِّ نُوراً. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ٢٠٧٥٠، والفريابي في «صفة المنافق»: ٤٢، والآجري في «الشريعة»: (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، والطبراني في «الكبير» بنحوه: (٢٠/ (٢٢٧))، والحاكم: (٤/ ٥٠٧)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد»: ١١٦، وأبو نعيم في «الحلية»: (١/ ٢٣٣)، والبيهقي: (١٠/ ٢١٠)، والخطيب البغدادي في «تالي تلخيص المتشابه»: ٣٠٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٦٥/ ٣٣٧ و٣٣٨)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا: وَلَا يُنْئِيَنَّكَ[٣] ذَلِكَ عَنْهُ، مَكَانَ: يَثْنِيَنَّكَ.

وَقَالَ صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا: المُشَبِّهَاتِ، مَكَانَ: المُشْتَهِرَاتِ، وَقَالَ: لَا يُثْنِيَنَّكَ، كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَى مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ: مَا أَرَادَ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ؟

[٤٦١٢ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ[٤] قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ القَدَرِ. وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ دُلَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُنَا عَنِ النَّضْرِ. وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ ـ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَمَعْنَاهُمْ ـ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ القَدَرِ، فَكَتَبَ:

أَمَّا بَعْدُ، أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالاقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَ المُحْدِثُونَ بَعْدَمَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ، وَكُفُوا مُؤْنَتَهُ، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللهِ عِصْمَةٌ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بِدْعَةً إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا ـ وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ كَثِيرٍ: مَنْ قَدْ عَلِمَ ـ مِنَ الخَطَإِ وَالزَّلَلِ وَالحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ[٥]، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ القَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كُفُوا، وَهُمْ عَلَى كَشْفِ الأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ الهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مَقْصَرٍ، وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسَرٍ[٦]، وَقَدْ قَصَّرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ، كَتَبْتَ تَسْأَلُ عَنِ الإِقْرَارِ بِالقَدَرِ، فَعَلَى الخَبِيرِ ـ بِإِذْنِ اللهِ ـ وَقَعْتَ، مَا أَعْلَمُ مَا أَحْدَثَ

---

(١) أي: المشتهرات بالبطلان.
(٢) أي: لا يصرفنك كلام الحكيم عنه.
(٣) أي: يصرفنك ويبعدنك.
(٤) هذا الأثر وما بعده إلى آخر الباب ليس في رواية اللؤلؤي.
(٥) المتعمِّق: المُبَالغ في الأمر المتشدِّد فيه الذي يطلب أقصى غايته.
(٦) قوله: «من مقْصَر» أي: حَبْسٍ أو محل حَبْسٍ، من قَصَر الشيء قَصْراً، أي: حَبَسَه. وقوله: «من مَحْسَر»: من حَسَر الشيء حَسْراً، أي: كَشَفه. وحاصله أنَّ السلف الصالحين قد حبسوا أنفسهم عن كشف ما لم يحتج إلى كشفه من أمر الدِّين حَبْساً لا مزيد عليه، وكذلك كشفوا ما احتيج من أمر الدِّين كشفاً لا مزيد عليه. «عون المعبود»: (١٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

النَّاسُ مِنْ مُحْدَثَةٍ، وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بِدْعَةٍ هِيَ أَبْيَنُ أَثَراً وَلَا أَثْبَتُ أَمْراً مِنَ الإِقْرَارِ بِالقَدَرِ، لَقَدْ كَانَ ذَكَرَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ الجُهَلَاءُ، يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ وَفِي شِعْرِهِمْ، يُعَزُّونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ بَعْدُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ المُسْلِمُونَ، فَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، يَقِيناً وَتَسْلِيماً لِرَبِّهِمْ، وَتَضْعِيفاً لأَنْفُسِهِمْ، أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ، وَلَمْ يُحْصِهِ كِتَابُهُ، وَلَمْ يَمْضِ فِيهِ قَدَرُهُ، وَإِنَّهُ لَمَعَ ذَلِكَ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: لَمِنْهُ اقْتَبَسُوهُ، وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: لِمَ أَنْزَلَ اللهُ آيَةَ كَذَا؟ وَلِمَ قَالَ كَذَا؟ لَقَدْ قَرَؤُوا مِنْهُ مَا قَرَأْتُمْ، وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهِلْتُمْ، وَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ: كُلُّهُ بِكِتَابٍ وَقَدَرٍ، وَكُتِبَتِ الشَّقَاوَةُ، وَمَا يُقَدَّرْ يَكُنْ، وَمَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا نَمْلِكُ لأَنْفُسِنَا ضَرًّا وَلَا نَفْعاً، ثُمَّ رَغِبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهِبُوا. [الآجري في «الشريعة»: (٢/ ٩٣٠ ـ ٩٣٣)، والهروي في «ذم الكلام»: (٥/ ٢٢ ـ ٢٦) بنحوه].

٤٦١٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ ـ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ لابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: مِنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ**، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ القَدَرِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالقَدَرِ**». [إسناده حسن. أحمد: ٥٦٣٩، وبنحوه مطولاً: الترمذي: ٢٢٩٣، وابن ماجه: ٤٠٦١].

٤٦١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَخْبِرْنِي عَنْ آدَمَ، أَلِلسَّمَاءِ خُلِقَ أَمْ لِلأَرْضِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ لِلأَرْضِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوِ اعْتَصَمَ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦٢ ـ ١٦٣] قَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَفْتِنُونَ بِضَلَالَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِ الجَحِيمَ. [إسناده صحيح. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٤)، والفريابي في «القدر»: ٣١٩، والطبري في «تفسيره» بنحوه: (١٩/ ٦٤٨)، والآجري في «الشريعة»: (٢/ ٧١٣ ـ ٧١٤)، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٦١٦].

٤٦١٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنِ الحَسَنِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩] قَالَ: خَلَقَ هَؤُلَاءِ لِهَذِهِ، وَهَؤُلَاءِ لِهَذِهِ. [إسناده صحيح. الطبري في «تفسيره»: (١٢/ ٦٣٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» بنحوه: (٦/ ٢٠٩٥)، والآجري في «الشريعة» بنحوه: (٢/ ٧٢٠)؛ وابن بطة في «الإبانة»: ١٢٩٥، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» بنحوه: ٩٦٧، والبيهقي في «القضاء والقدر»: ٥٠٨].

٤٦١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦٢ ـ ١٦٣] قَالَ: إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصْلَى الجَحِيمَ. [إسناده صحيح. الطبري في «تفسيره»: (١٩/ ٦٤٨)، والآجري في «الشريعة»: (٢/ ٨٨٣)، وانظر ما سلف برقم: ٤٦١٤].

٤٦١٧ ـ حَدَّثَنَا هِلَالُ بنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ: لأَنْ يُسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: الأَمْرُ بِيَدِي. [إسناده صحيح. ابن بطة في «الإبانة»: ١٦٧٢، والبيهقي في «القضاء والقدر»: ٥١٠].

٤٦١٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا الحَسَنُ مَكَّةَ، فَكَلَّمَنِي فُقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أُكَلِّمَهُ فِي أَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْماً يَعِظُهُمْ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَاجْتَمَعُوا فَخَطَبَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَخْطَبَ مِنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ خَلَقَ

الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ؟! خَلَقَ اللهُ الشَّيْطَانَ، وَخَلَقَ الْخَيْرَ، وَخَلَقَ الشَّرَّ. قَالَ الرَّجُلُ: قَاتَلَهُمُ اللهُ، كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ؟! [إسناده صحيح. عبد الله بن أحمد في «السنة»: ٩٤٢].

٤٦١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ فِي قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الحجر: ١٢] قَالَ: الشِّرْكُ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق في «تفسيره»: (٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦)، والطبري في «تفسيره»: (١٤/ ٢١)، وابن بطة في «الإبانة»: ١٣٠٠، واللالكائي في «أصول الاعتقاد»: ٩٨٣، والبيهقي في «القضاء والقدر»: ٥٠٩].

٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ غَيْرُ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدٍ الصِّيدِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤] قَالَ: بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الإِيمَانِ. [صحيح. عبد الرزاق في «تفسيره»: (٣/ ١٣٣)، وابن أبي شيبة: ٣٦٣١٣، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٢٥)، والطبري في «تفسيره»: (١٩/ ٣٢١)، وابن بطة في «الإبانة»: ١٢٩٩، والبيهقي في «القضاء والقدر»: ٥١٠].

٤٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ بِالشَّامِ، فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَجَاءٌ - يَعْنِي ابْنَ حَيْوَةَ - فَقَالَ: يَا أَبَا عَوْنٍ، مَا هَذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الْحَسَنِ كَثِيراً. [إسناده صحيح. عبد الله بن أحمد في «العلل»: ٢١٢٤، وابن بطة في «الإبانة»: ١٦٨٨، والبيهقي في «القضاء والقدر»: ٥١٧].

٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ: كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ ضَرْبَانِ مِنَ النَّاسِ: قَوْمٌ الْقَدَرُ رَأْيُهُمْ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُنَفِّقُوا بِذَلِكَ رَأْيَهُمْ، وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شَنَآنٌ[1] وَبُغْضٌ، يَقُولُونَ: أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا؟ أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا؟ [إسناده صحيح. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٢١)، وابن بطة في «الإبانة»: ١٦٨٢، والبيهقي في «القضاء والقدر»: ٥١٨].

٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَّ يَحْيَى بْنَ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا: يَا فِتْيَانُ، لَا تُغْلَبُوا عَلَى الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيُهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ. [إسناده صحيح. ابن بطة في «الإبانة»: ١٦٧٥].

٤٦٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ تَبْلُغُ الَّذِي بَلَغَتْ لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتَاباً، وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهُوداً، وَلَكِنَّا قُلْنَا: كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لَا تُحْمَلُ[2]. [إسناده ضعيف. ابن بطة في «الإبانة»: ١٦٨٩].

٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ: مَا أَنَا بِعَائِدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ[3] أَبَداً. [إسناده صحيح. الفريابي في «القدر»: ٣٥٤].

٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ قَالَ: مَا فَسَّرَ الْحَسَنُ آيَةً قَطُّ إِلَّا عَلَى الإِثْبَاتِ[4]. [إسناده حسن].

٨ - بَابٌ فِي التَّفْضِيلِ

٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَداً، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ

(١) أي: عداوة.
(٢) أي: على ذلك المعنى الذي اشتهر بين الناس.
(٣) أي: من الكلام الذي يوهم إلى نفي القدر.
(٤) أي: إثبات القَدَر.

نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. [البخاري: ٣٦٩٨، وانظر ما بعده].

٤٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ ﷺ. [صحيح. أحمد في «فضائل الصحابة»: ٦٤، وعمر بن شبة في «أخبار المدينة»: (٢/ ١٩٠)، وابن أبي عاصم في «السنة»: ١١٩٠، وعبد الله بن أحمد في «السنة»: ١٣٥٣، والخلال في «السنة»: ٥٤٦، والآجري في «الشريعة»: (٤/ ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦)، والطبراني في «مسند الشاميين»: ٣١٥٥، وابن شاهين في «الكتاب اللطيف»: ١٩٢، واللالكائي في «أصول الاعتقاد»: ٢٦٠١، والخطيب في «الكفاية» ص٤٥٤، وانظر ما قبله].

٤٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ: ثُمَّ مَنْ؟ فَيَقُولَ: عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَتِ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [البخاري: ٣٦٧١].

٤٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي الْفِرْيَابِيَّ ـ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهُمَا، فَقَدْ خَطَّأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَمَا أُرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ. [إسناده صحيح. أبو نعيم في «الحلية»: (٧/ ٣١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٤/ ٣٨٤)].

٤٦٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ السَّمَّاكُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ﷺ. [إسناده ضعيف. الدينوري في «المجالسة»: ٣٥٦٢، والآجري في «أخبار عمر بن عبد العزيز» ص٦٧، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٥/ ١٩١)].

٩ ـ بَابٌ فِي الْخُلَفَاءِ

٤٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ ـ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً(١) يَنْطِفُ(٢) مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ(٣) بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَرَى سَبَباً(٤) وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ فَعَلَا بِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي وَأُمِّي لَتَدَعَنِّي فَلأَعْبُرَنَّهَا، فَقَالَ: «اعْبُرْهَا». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ، فَهُوَ الْقُرْآنُ لِينُهُ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ: تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ. أَيْ رَسُولَ اللهِ

---

(١) أي: سحابة.
(٢) أي: يقطر قليلاً قليلاً.
(٣) أي: يأخذون بأكفهم.
(٤) السبب: الحبل.

لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ، فَقَالَ: «أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً». فَقَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَتُحَدِّثَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمْ». [إسناده صحيح. الترمذي: ٢٤٤٦، وابن ماجه: ٣٩١٨/م، وأخرجه مسلم: ٥٩٣٠ عن ابن عباس أو عن أبي هريرة على التردُّد، وانظر ما بعده وما سلف برقم: ٣٢٦٨].

٤٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ. [أحمد: ٢١١٣، والبخاري: ٧٠٤٦، ومسلم: ٥٩٣١، وليس عندهم قوله: «فأبى أن يخبره»، وانظر ما قبله، وهو مكرر: ٣٢٦٩].

٤٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَاناً نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ المِيزَانُ. فَرَأَيْنَا الكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١). [حسن. الترمذي: ٢٤٤٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٨٠، وانظر ما بعده].

٤٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الكَرَاهِيَةَ. قَالَ: فَاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي فَسَاءَهُ ذَلِكَ ـ فَقَالَ: «خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ المُلْكَ مَنْ يَشَاءُ». [حسن. أحمد: ٢٠٤٤٥، وانظر ما قبله].

٤٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيطَ(٢) بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنِيطَ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنِيطَ عُثْمَانُ بِعُمَرَ». قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَّا تَنَوُّطُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، فَهُمْ وُلَاةُ هَذَا الأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ. [رجاله ثقات غير عمرو بن أبان بن عثمان(٣). أحمد: ١٤٨٢١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَشُعَيْبٌ، لَمْ يَذْكُرَا عَمْراً.

٤٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ كَأَنَّ دَلْواً دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا(٤) فَشَرِبَ شُرْباً ضَعِيفاً(٥)،

---

(١) وذلك لما علم ﷺ من أنَّ تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور وظهور الفتن بعد خلافة عمر، ومعنى رجحان كلٍّ من الآخر أنَّ الراجح أفضل من المرجوح. «عون المعبود»: (١٢/ ٣٨٧).

(٢) أي: عُلِّق.

(٣) عمرو بن أبان بن عثمان ذكره ابن حبان في «الثقات»: (٥/ ١٦٩) في التابعين، ثم ذكره: (٧/ ٢١٦) في أتباع التابعين، وقال: روى عن جابر بن عبد الله أنَّ أبا بكر نيط برسول الله ﷺ، وأن عمر نيط بأبي بكر، فلا أدري أسمع منه أم لا؟
وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

(٤) العَرَاقي: جمع عَرْقُوة الدَّلو، وهي الخشبة المَعْرُوضة على فم الدَّلْو، وهما عَرْقُوَتان كالصَّليب، وقد عَرْقَيْتُ الدلوَ: إذا ركَّبتَ العَرْقُوَة فيها. «النهاية»: (عرق).

(٥) هو إشارة إلى قصر مدة أيام ولايته، وذلك لأنه لم يعش أيام الخلاقة أكثر من سنتين وشيء.

ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ[(١)]، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِعَرَاقِيهَا، فَانْتَشَطَتْ[(٢)]، وَانْتُضِحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ[(٣)]. [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٢٤٢][(٤)].

٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَتَمْخُرَنَّ[(٥)] الرُّومُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقُ وَعَمَّانُ. [صحيح مقطوعاً. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥)].

٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عَامِرٍ المُرِّيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ العَلَاءِ[(٦)] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الأَعْيَسِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ سَلْمَانَ يَقُولُ: سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ العَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى المَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقَ. [صحيح مقطوعاً. نعيم بن حماد في «الفتن»: ١٢٥٨ بنحوه مطولاً، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١/ ٢٤٥)].

٤٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا بُرْدٌ أَبُو العَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَوْضِعُ فُسْطَاطِ المُسْلِمِينَ فِي المَلَاحِمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا: الغُوطَةُ**»[(٧)]. [صحيح لغيره. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١/ ٢٣٨)، وسلف موصولاً من حديث أبي الدرداء برقم: ٤٢٩٨].

[٤٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ يَقْرَؤُهَا وَيُفَسِّرُهَا: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥] يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ][(٨)]. [رجاله ثقات. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٢/ ١٥٩)][(٩)].

٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الرَّبِيعِ بنِ خَالِدٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَخْطُبُ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: رَسُولُ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَكْرَمُ عَلَيْهِ، أَمْ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ[(١٠)]؟ فَقُلْتُ فِي

---

(١) أي: أكثرَ من الشُّرب حتى تمدَّد جَنْبُه وأضلاعه. وفيه إشارة إلى طول مدة خلافته، وبقي عمر عشر سنين وشيئاً، وكذا خلافة عثمان بن عفان قريباً من اثني عشر سنة.

(٢) أي: جُذبت إلى السماء ورُفعت إليها، يقال: نَشَطتُ الدَّلْوَ من البئر أنْشُطُها نَشْطاً: إذا جَذَبتها ورفعتها إليك.

(٣) أي: رُشَّ على عليٍّ من الدلو شيء، وفيه إشارة إلى أنه لم يجتمع عليه أمر الخلافة، واضطرب الأمر وثار هيجان الفتن عليه في زمانه وبقي مشغولاً في دفع البغي والفساد مما وقع بين المسلمين ولم يفتح أرضاً من الكفار.

(٤) في رواية أحمد: عن سمرة بن جندب أنَّ رجلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت كأن دَلْواً...» الحديث، فعده من مسند رجل لم يُسمِّه سمرة، وجعل الرائي هو النبي ﷺ، وجعل قصة انتشاط الدَّلْو وانتضاح الماء منها لعثمان، وليس لعليٍّ في رواية أحمد ذِكْر.

(٥) قال ابن الأثير: أراد أنها تدخل الشام وتَخوضُه، وتَجوسُ خِلالَه وتَتَمكَّن منه، فشبَّهه بمَخْر السفينة البحرَ. «النهاية»: (مخر).

(٦) الصحيح في اسمه هو: عبد الله بن العلاء، وقد جاء على الصواب في «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٢٧٢) (١٨٩٦٢)، ومصادر التخريج.

(٧) راجع شرح غريبه عند الحديث: ٤٢٩٨.

(٨) هذا الأثر استدركناه من «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٣٢٩) (١٩١٨٣)، وأشار المزي إلى أنه في رواية ابن داسه.
وتتمة الآية هي: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾. ومقصود الحجاج من تمثيل عثمان ﷺ بعيسى عليه السلام إظهار عظمة الشأن لعثمان ومن تبعه من أمراء بني أمية، ومن تبعهم الذين كانوا في الشام والعراق، وتنقيص غيرهم، بحيث جعل في متبعيه الخلافة، وجعلهم أمراء وسلاطين، ورفعها عن غيرهم، فصاروا أذلاء ليس بأيديهم إلا الذلة والهوان. ينظر «عون المعبود»: (١٢/ ٣٩٢ - ٣٩٣)، و«بذل المجهود»: (١٨/ ١٦٣).

(٩) وأخرج ابن أبي شيبة: ٣١١٣٧ عن مالك بن إسماعيل، عن جعفر بن زياد، عن عطاء بن السائب، قال: كنت جالساً مع أبي البَخْتري الطائي، والحجاج يخطب، فقال: مَثَل عثمان عند الله كَمَثَل عيسى ابن مريم، قال: فرفع رأسه ثم تأوَّه، ثم قال: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ قال: فقال أبو البختري: كفر وربِّ الكعبة.

(١٠) قول الحجاج: «رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه، أم خليفته في أهله؟» فيه تعريض بتفضيل عثمان على عليٍّ ﷺ، قال السهارنفوري

نَفْسِي: للهِ عَلَيَّ أَلَّا أُصَلِّيَ خَلْفَكَ صَلَاةً أَبَداً، وَإِنْ وَجَدْتُ قَوْماً يُجَاهِدُونَكَ لَأُجَاهِدَنَّكَ مَعَهُمْ. زَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَقَاتَلَ فِي الجَمَاجِمِ[١] حَتَّى قُتِلَ. [ضعيف. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩)][٢].

٤٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: اتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ[٣]، وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ لِأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَبْدِ المَلِكِ، وَاللهِ لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ، لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَاللهِ لَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ، لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ اللهِ حَلَالاً[٤]، وَيَا عَذِيرِي مِنْ عَبْدِ هُذَيْلٍ يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ[٥]، وَاللهِ مَا هِيَ إِلَّا رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الأَعْرَابِ، مَا أَنْزَلَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَعَذِيرِي مِنْ هَذِهِ الحَمْرَاءِ[٦] يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرْمِي بِالحَجَرِ فَيَقُولُ: إِلَى أَنْ يَقَعَ الحَجَرُ حَدَثَ أَمْرٌ[٧]، فَوَاللهِ لَأَدَعَنَّهُمْ كَالأَمْسِ الدَّابِرِ[٨]. قَالَ[٩]: فَذَكَرْتُهُ لِلأَعْمَشِ، فَقَالَ: أَنَا وَاللهِ سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [رجاله ثقات. ابن أبي الدنيا في «الإشراف»: ٦٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٢/ ١٥٩)].

٤٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: هَذِهِ الحَمْرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ[١٠]، أَمَا وَاللهِ لَوْ قَدْ قَرَعْتُ عَصاً بِعَصاً لَأَذَرَنَّهُمْ كَالأَمْسِ الذَّاهِبِ[١١]، يَعْنِي المَوَالِيَ. [رجاله ثقات، وانظر ما قبله].

٤٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، يَعْنِي

= في «بذل المجهود»: (١٨/ ١٦٤): إنما قصد بذلك الإشارة إلى ما ترك النبي ﷺ عثمان في المدينة حين مرضت زوجته، وإلى إرسال عليٍّ على الحجّ بكلمات ينادي بهنّ: «ألا لا يطوفنّ بالبيت [عريان]» وغيرها، ولم يعلم أنَّ النبيَّ ﷺ أرسل عثمان رسولاً في الحديبية، وترك عليًّا خليفة في أهله في بعض الغزوات.

(١) المراد بالجماجم: دير الجماجم بظاهر الكوفة على سبعة فراسخ منها على طرف البَرِّ للسالك إلى البصرة. وعند هذا الموضع كانت الواقعة بين الحجاج بن يوسف الثقفي، وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، التي كُسِر فيها ابن الأشعث، وقُتل من القُراء [خلق كثير]، حتى قُتل الربيع بن خالد في هذه الوقعة. «بذل المجهود»: (١٨/ ١٦٥). وكانت هذه الواقعة سنة (٨٢ ـ ٨٣هـ).

(٢) سَمَّى ابنُ عساكر في روايته «الربيعَ بنَ خالد»: بزيغَ بنَ خالد.

(٣) أي: ليس فيها استثناء.

(٤) يريد أنَّ الأحكام مفوضة إلى آراء الأمراء والسلاطين، وكلامه هذا مردود باطل مخالف للشريعة. «عون المعبود»: (١٢/ ٣٩٥).

(٥) أراد بعبد هذيل عبدَ الله بنَ مسعود الهذلي ﷺ، أي: مَن الذي يعذرني في أمره ولا يلومني. قال الذهبي في «تاريخ الإسلام»: (٢/ ١٠٧٤) في ترجمة الحجاج بن يوسف بعد أن ساق قوله هذا في شأن قراءة عبد الله بن مسعود: قاتل الله الحجاج، ما أجرأه على الله، كيف يقول هذا في العبد الصالح عبد الله بن مسعود.

وقال العظيم آبادي في «عون المعبود»: (١٢/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦): وما قاله الحجاج كذب صريح، وافتراء قبيح على عبد الله بن مسعود ﷺ، ولا ريب في أن قراءة ابن مسعود كانت مما أنزله الله تعالى على نبيِّه ﷺ، كيف وقد قال ﷺ: «استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأُبَي بن كعب، ومعاذ بن جبل». رواه البخاري [٣٧٥٨]، ومسلم [٦٣٣٨] عن عبد الله بن عمرو.

قال السندي: وأراد به عبد الله بن مسعود ﷺ، لكونه ثبت على قراءته، وما رجع إلى مصحف عثمان ﷺ.

(٦) يعني العجم، والعرب تُسمِّي الموالي: الحمراء.

(٧) أراد الحجاج بقوله هذا أن العجم كانوا يقولون فيما بينهم: إن الفتن قد كثرت في أيام عبد الملك والحجاج بحيث لو رمى رام بحجر، لكان الحجر لم يصل إلى الأرض إلا وقد حدث فتنة، وهو كناية عن كثرتها وتتابعها في الوجود. ينظر «بذل المجهود»: (١٨/ ١٦٦).

(٨) أي: كاليوم الماضي، أي: أتركهم معدومين هالكين. (٩) القائل: أبو بكر كما جاء مصرحاً به في رواية ابن أبي الدنيا.

(١٠) الحمراء: الموالي. والهَبْر: الضرب والقطع، أي: هذه الموالي يستحقون القطع والضرب.

(١١) أي: ضربتُ العصا بالعصا، والمعنى: لو أريد قتل الموالي وهلاكهم لأتركنّهم وأجعلنّهم معدومين.

ابنَ سُلَيمانَ. حَدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ داوُدَ[1]، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سُلَيمانَ الأَعْمَشِ قالَ: جَمَّعْتُ[2] مَعَ الحَجّاجِ، فَخَطَبَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرِ بنِ عَيّاشٍ، قالَ فِيها: فاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللهِ وَلِصَفِيِّهِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوانَ. وَساقَ الحَدِيثَ، قالَ: لَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بِمُضَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الحَمْراءِ. [إسناده ضعيف. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٢/١٥٩)].

٤٦٤٦ ـ حَدَّثَنا سَوّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَوّارٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُمْهانَ، عَنْ سَفِينَةَ [ح].

٤٦٤٧ ـ وَحَدَّثَنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنا هُشَيْمٌ، عَنِ العَوّامِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُمْهانَ، عَنْ سَفِينَةَ] قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِلافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ المُلْكَ ـ أَوْ: مُلْكَهُ ـ مَنْ يَشاءُ».

قالَ سَعِيدٌ: قالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَبا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرَ عَشْراً، وَعُثْمانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيٍّ كَذا[3]. قالَ سَعِيدٌ: قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنَّ هَؤُلاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيّاً لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ، قالَ: كَذَبَتْ أَسْتاهُ بَنِي الزَّرْقاءِ[4]، يَعْنِي بَنِي مَرْوانَ[5]. [إسناده حسن. أحمد: ٢١٩١٩، والترمذي: ٢٣٧٥، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٩٩].

٤٦٤٨ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، عَنِ ابنِ إِدْرِيسَ: أَخْبَرَنا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلالِ بنِ يِسافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ظالِمٍ. وَسُفْيانُ[6]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلالِ بنِ يِسافٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ظالِمٍ المازِنِيِّ ـ ذَكَرَ سُفْيانُ رَجُلاً فِيما بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ ظالِمٍ المازِنِيِّ ـ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ قالَ: لَمّا قَدِمَ فُلانٌ إِلَى الكُوفَةِ، أَقامَ فُلانٌ خَطِيباً، فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ فَقالَ: أَلا تَرَى إِلَى هَذا الظّالِمِ[7]، فَأَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ إِنَّهُمْ فِي الجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى العاشِرِ لَمْ إِيثَمْ[8] ـ قالَ ابنُ إِدْرِيسَ: وَالعَرَبُ تَقُولُ: آثَمُ ـ قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ؟ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِراءٍ: «اثْبُتْ حِراءُ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». قُلْتُ: وَمَنِ التِّسْعَةُ؟ قالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقّاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ، قُلْتُ:

---

(١) وقع في كثير من مطبوعات سنن أبي داود اسم هذا الراوي: «داود بن سليمان» بدل: «سليمان بن داود» وهو خطأ، لأنه ليس في رواة الكتب الستة «داود بن سليمان» إلّا داود بن سليمان بن حفص العسكري أبو سهل الدّقاق، وهو من رجال النسائي وابن ماجه، وليس له عند أبي داود رواية.

(٢) أي: صليتُ الجمعة.

(٣) لم يذكر سفينة في هذه الرواية مدة خلافة عليّ ﷺ، ووقع تعيينها في رواية أحمد بستّ سنين. قال السندي: أي: مع خلافة الحسن ﷺ. اهـ.
وكانت خلافة الحسن ﷺ ستة أشهر وأياماً.

(٤) أستاه: جمع است، وهو العجز، ويُطلَق على حلقة الدُّبُر، والمراد أنّ الذي قالوه كلمة من دبرهم. والزرقاء: امرأة من أمهات بني أمية.

(٥) جاء بعد هذا الحديث في بعض النسخ الحديث الآتي برقم: ٤٦٥٦.

(٦) قوله: «وسفيان» معطوف على ابن إدريس.

(٧) قال ذلك لأنه كان في الخطبة تعريض بسب علي ﷺ، أو بتفضيل معاوية عليه، ونحوه.

(٨) إيثَم ـ بالإمالة ـ أي: آثم. قال الخطابي: قوله: «لم إيثَم» هو لغة لبعض العرب، يقولون: إيثَم، مكان: آثَم. «معالم السنن»: (٤/ ٦٤).

وَمَنِ العَاشِرُ؟ قَالَ: فَتَلَكَّأَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: أَنَا. [صحيح. أحمد: ١٦٣٠، والترمذي: ٤٠٩٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٣٤، وابن ماجه بنحوه: ١٣٤، وانظر تاليه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنِ ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ظَالِمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ مَعْنَاهُ.

٤٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحُرِّ بنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَخْنَسِ أَنَّهُ كَانَ فِي المَسْجِدِ، فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا[(١)]، فَقَامَ **سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ** فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: **«عَشَرَةٌ فِي الجَنَّةِ: النَّبِيُّ فِي الجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ فِي الجَنَّةِ، وَسَعْدُ بنُ مَالِكٍ فِي الجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ فِي الجَنَّةِ»**. وَلَوْ شِئْتَ لَسَمَّيْتُ العَاشِرَ. قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ. [صحيح. أحمد: ١٦٣١، والترمذي: ٤٠٩١، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٥٣، وانظر ما قبله وما بعده].

٤٦٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بنُ المُثَنَّى النَّخَعِيُّ: حَدَّثَنِي جَدِّي رِيَاحُ بنُ الحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ فُلَانٍ[(٢)] فِي مَسْجِدِ الكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الكُوفَةِ، فَجَاءَ **سَعِيدُ بنُ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ**، فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ: قَيْسُ بنُ عَلْقَمَةَ، فَاسْتَقْبَلَهُ، فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: يَسُبُّ عَلِيًّا، قَالَ: أَلَا أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ لَا تُنْكِرُ وَلَا تُغَيِّرُ! أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، وَإِنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ غَداً إِذَا لَقِيتُهُ: **«أَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ»**. وَسَاقَ مَعْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: لَمَشْهَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُغَبَّرُ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٢٩، والنسائي في «الكبرى»: ٨١٣٧، وابن ماجه: ١٣٣ وعنده المرفوع دون ذكر القصة، وانظر سابقيه].

٤٦٥١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ **أَنَسَ بنَ مَالِكٍ** حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَعِدَ أُحُداً، فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: **«اثْبُتْ أُحُدُ، نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»**. [أحمد: ١٢١٠٦، والبخاري: ٣٦٩٧].

٤٦٥٢ ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَرَانِي بَابَ الجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي»**. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ

(١) هذا الرجل الذي ذكر عليًّا ونال منه جاء مصرَّحاً به في رواية أحمد والنسائي أنه المغيرة بن شعبة. لكن يخالفه ما جاء عند أحمد: ١٦٢٩ بإسناد الحديث الآتي ـ وهو أصح ـ عن سعيد بن زيد أنَّ الذي سَبَّ عليًّا ونال منه رجل يقال له: قيس بن علقمة كان بحضرة المغيرة، لا المغيرةُ نفسُه.

(٢) جاء مصرحاً باسمه في رواية أحمد وهو المغيرة بن شعبة، وهذا أصح من رواية أحمد المشار إليها في التعليق السابق من أن الذي ذكر عليًّا بسوء ونال منه هو المغيرة بن شعبة نفسُه.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي». [إسناده ضعيف. عبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» لأبيه: ٢٥٨، والطبراني في «الأوسط»: ٢٥٩٤، وابن شاهين في «الكتاب اللطيف»: ٩٧، والحاكم: (٣/ ٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٠/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٣/ ٢٧٨)].

٤٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الرَّمْلِيُّ أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ(١)». [إسناده صحيح. أحمد: ١٤٧٧٨، والترمذي: ٤١٩٧، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤٤٤].

٤٦٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سِنَانٍ القَطَّانُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ مُوسَى: «فَلَعَلَّ اللهَ(٢)»، وَقَالَ ابنُ سِنَانٍ: «اطَّلَعَ اللهُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». [صحيح لغيره. أحمد: ٧٩٤٠].

٤٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قَالَ: فَأَتَاهُ ـ يَعْنِي عُرْوَةَ بنَ مَسْعُودٍ ـ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالمُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ، وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ(٣)، فَضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ. فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ. [أحمد: ١٨٩٢٨، والبخاري: ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢ مطولاً، وسلف بطوله برقم: ٢٧٦٥].

[٤٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أَنَّ سَعِيدَ بنَ إِيَاسٍ الجُرَيْرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ، عَنِ الأَقْرَعِ مُؤَذِّنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى الأُسْقُفِّ(٤)، فَدَعَوْتُهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَهَلْ تَجِدُنِي فِي الكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ تَجِدُنِي؟ قَالَ: أَجِدُكَ قَرْناً(٥) مِنْ حَدِيدٍ. قَالَ: فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدِّرَّةَ فَقَالَ: قَرْنُ مَهْ؟ فَقَالَ: قَرْنٌ حَدِيدٌ أَمِينٌ شَدِيدٌ، قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدِي؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحاً غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْثِرُ قَرَابَتَهُ، قَالَ عُمَرُ: يَرْحَمُ اللهُ عُثْمَانَ ـ ثَلَاثاً ـ فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ؟ قَالَ: أَجِدُهُ صَدَأَ حَدِيدٍ(٦)، فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: يَا دَفْرَاهُ يَا دَفْرَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُولٌ، وَالدَّمُ مُهْرَاقٌ]. [إسناده ضعيف. ابن أبي شيبة: ٣٢٥٣٦، وابن أبي عاصم

---

(١) المراد بها بيعة الرضوان المشار إليها في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وكانت عام الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة.

(٢) أي أنَّ موسى بن إسماعيل شيخ أبي داود في الإسناد الأول رواه على الترجي لا الجزم، أما أحمد بن سنان القطان شيخ أبي داود في الإسناد الثاني فرواه على الجزم ولم يقل: «لعلّ».

(٣) المغفر: زردٌ ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

(٤) الأسقُف: عالم النصارى ورئيسهم.

(٥) أي: حِصْناً.

(٦) الصدأ: ما يعلو الحديد من الدَّرَن ويركبه من الوسخ. والمراد أنه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربته به يتوسخ به بدنه ويداه حتى يصير كأنه عين الصدأ.

في «الآحاد والمثاني»: ١٠٧، وعمر بن شبة في «أخبار المدينة»: ١٨٨٨، واللالكائي في «أصول الاعتقاد»: ٢٦٥٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٩/ ١٨٩)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الدَّفْرُ: النَّتْنُ.

١٠ - بَابٌ فِي فَضْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٤٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** - وَاللهُ أَعْلَمُ أَذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا - **ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ**[(١)]». [أحمد: ١٩٩٥٣، والبخاري: ٢٦٥١، ومسلم: ٦٤٧٧].

١١ - بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»**. [أحمد: ١١٠٧٩، والبخاري: ٣٦٧٣، ومسلم: ٦٤٨٩].

٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: كَانَ **حُذَيْفَةُ** بِالْمَدَائِنِ، فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْغَضَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ، فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ فَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُذَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ، فَمَا صَدَّقَكَ وَلَا كَذَّبَكَ. فَأَتَى حُذَيْفَةُ سَلْمَانَ وَهُوَ فِي مَبْقَلَةٍ[(٢)]، فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْضَبُ، فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَرْضَى، فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُوَرِّثَ رِجَالاً حُبَّ رِجَالٍ، وَرِجَالاً بُغْضَ رِجَالٍ، وَحَتَّى تُوقِعَ اخْتِلَافاً وَفُرْقَةً؟ وَلَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَّةً، أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي غَضَبِي - فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ، وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ - فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**. وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لأَكْتُبَنَّ إِلَى عُمَرَ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٧٠٦].

١٢ - بَابٌ فِي اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه

٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ** قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ[(٣)] بِرَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) قوله: «ويفشو فيهم السِّمَن» قال النووي: معناه أنه يكثر ذلك فيهم، وليس معناه أن يتمحَّضوا سِماناً. قالوا: والمذموم منه من يستكسبه، وأما من هو فيه خِلقةً فلا يدخل في هذا، والمتكسِّب له: هو المتوسِّع في المأكول والمشروب زائداً على المعتاد. وقيل: المراد بالسِّمن هنا أنهم يتكثَّرون بما ليس فيهم، ويدَّعون ما ليس لهم من الشَّرَف وغيره. وقيل: المراد جمعهم الأموال. «شرح النووي على مسلم»: (١٦/ ٨٦ - ٨٧).

(٢) أي: أرض ذات بقل.

(٣) أي: اشتدَّ به المرض.

وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَمْعَةَ، فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِباً، فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ، قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ ـ قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ رَجُلاً مُجْهِراً[(١)] ـ قَالَ: «فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ». فَبُعِثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ[(٢)]. [ضعيف. أحمد: ١٨٩٠٦، وانظر ما بعده].

٤٦٦١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ ـ قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: ـ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا، لَا، لَا، لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ» يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَباً. [إسناده ضعيف. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، وابن أبي عاصم في «السنة»: ١١٦٠، وانظر ما قبله].

١٣ ـ بَابُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ فِي الْفِتْنَةِ

٤٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي». وَقَالَ عَنْ حَمَّادٍ: «وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ». [أحمد: ٢٠٣٩٢، والبخاري: ٢٧٠٤ مطولاً و٣٦٢٩].

٤٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ». [حسن. ابن أبي شيبة: ٣٨٢٣٤، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٥/ ٢٨٣)، وانظر تالييه].

٤٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ ضُبَيْعَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ رَجُلاً لَا تَضُرُّهُ الْفِتَنُ شَيْئاً، قَالَ: فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ[(٣)] مَضْرُوبٌ، فَدَخَلْنَا، فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَتْ. [حسن بما قبله. الحاكم: (٣/ ٤٩١)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٦/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٥/ ٢٨٥)، وانظر ما قبله وما بعده].

٤٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ضُبَيْعَةَ بنِ حُصَيْنٍ الثَّعْلَبِيِّ، بِمَعْنَاهُ. [حسن بما قبله. ابن سعد في «الطبقات»: (٣/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٥٥/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦) وذكرا فيه قصة، وانظر سابقيه].

---

(١) أي: صاحب جَهْرٍ ورَفْعٍ لصوته.

(٢) قوله ﷺ: «يأبى الله ذلك والمسلمون» قال الخطابي: لم يرد به نفي جواز الصلاة خلف عمر، فإنَّ الصلاة خلف عمر رضي الله عنه ومن دونه من المسلمين جائزة، وإنما أراد به الإمامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله ﷺ في القيام بأمر الأمة. «معالم السنن»: (٤/ ٦٧).

(٣) الفسطاط: البيت من الشَّعر.

٤٦٦٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الهُذَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا[١]، أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ. [إسناده صحيح. أحمد «زوائد عبد الله»: ١٢٧١].

٤٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ الفَضْلِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ[٢]، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالحَقِّ». [أحمد: ١١٢٧٥، ومسلم: ٢٤٥٨].

١٤ ـ بَابٌ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ

٤٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو ـ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ»[٣]. [أحمد: ١١٢٦٥، والبخاري مطولاً: ٢٤١٢، ومسلم، ٦١٥٦].

٤٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى»[٤]. [أحمد: ٢١٦٧، والبخاري: ٣٤١٣، ومسلم: ٦١٦٠].

٤٦٧٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ مَتَّى». [صحيح بما قبله. أحمد: ١٧٥٧].

٤٦٧١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى. فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى

---

(١) أي: مسيرك إلى بلاد العراق لقتال معاوية، أو مسيرك إلى البصرة لقتال الزبير رضي الله عنه. «عون المعبود»: (١٢/ ٤٢٢).

(٢) أي: تخرج الخوارج عند افتراق المسلمين واختلافهم.

(٣) قال الخطابي: معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الإزراء ـ يعني التهاون ـ ببعضهم، فإنه ربما أدّى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم والإخلال بالواجب من حقوقهم، وبفرض الإيمان بهم، وليس معناه أن يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم، فإن الله سبحانه قد أخبر أنه قد فاضل بينهم فقال عز وجل: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. «معالم السنن»: (٤/ ٦٧).

(٤) لا تعارض بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة الآتي برقم: ٤٦٧٣: «أنا سيد ولد آدم»، فقوله في حديث أبي هريرة: «أنا سيد ولد آدم» إنما هو إخبار عما أكرمه الله به من الفضل والسؤدد، وتحدُّثٌ بنعمة الله عليه، وإعلام لأمته وأهل دعوته علو مكانه عند ربه تعالى ومحله من خصوصيته، ليكون إيمانهم بنبوته واعتقادهم لطاعته على حسب ذلك، فكان بيان هذا لأمته وإظهاره لهم من اللازم له والمفروض عليه.

وأما قوله في يونس عليه السلام، فقد يُتأوَّل على وجهين:

أحدهما: أن يكون قوله: «ما ينبغي لعبد» إنما أراد به من سواه من الناس دون نفسه ﷺ.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك عامًّا مطلقاً فيه وفي غيره من الناس، ويكون هذا القول منه على الهضم من نفسه وإظهار التواضع لربه عز وجل.

قال الخطابي: وإنما خص يونس بالذِّكر ـ فيما نرى والله أعلم ـ لِمَا قد قصّه الله تعالى علينا من شأنه، وما كان من قلة صبره على أذى قومه، فخرج مغاضباً، ولم يصبر كما صبر أولو العزم من الرسل. «معالم السنن»: (٤/ ٦٨). والكلام الذي قبله منه.

مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِي جَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صُعِقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

[أحمد: ٧٥٨٦، والبخاري: ٢٤١١، ومسلم: ٦١٥٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ يَحْيَى أَتَمُّ.

٤٦٧٢ ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ يَذْكُرُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ»[١]. [أحمد: ١٢٨٢٦، ومسلم: ٦١٣٩].

٤٦٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ». [أحمد: ١٠٩٧٢، ومسلم: ٥٩٤٠].

٤٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ ـ الْمَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَدْرِي تُبَّعٌ أَلَعِينٌ هُوَ أَمْ لَا، وَمَا أَدْرِي أَعُزَيْرٌ نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لَا». [رجاله ثقات، لكن أُعلَّ بالإرسال. الحاكم: (٢/ ١٧)، والبيهقي: (٨/ ٣٢٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١٠٨٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١١/ ٤٣)][٢].

٤٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ[٣]، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

[أحمد: ٩٩٧٥، والبخاري: ٣٤٤٢، ومسلم: ٦١٣٠].

---

(١) يحتمل أنه قاله قبل أن يوحى إليه بأنه خير منه، أو يكون على جهة التواضع وكره إظهار المطاولة على الأنبياء. قاله المنذري في «مختصر السنن».

وقال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٨/ ١٩٧): وكان إبراهيم عليه السلام في زمانه خير البرية، وكذلك فيما عدا زمان رسول الله ﷺ، فأما رسول الله ﷺ فهو خير البرية مطلقاً بفضل كُلِّي.

(٢) ولفظه عندهم من طريق عبد الرزاق: «ما أدري أتُبَّعٌ لعيناً كان أم لا، وما أدري ذو القرنين نبيًّا كان أم لا، وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا».

وصحَّح البخاري في «التاريخ الكبير»: (١/ ١٥٣) الرواية المرسلة عن الزهري، ثم قال: ولا يثبت هذا عن النبيِّ ﷺ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الحدود كفارة».

وأخرج أحمد: ٢٢٨٨٠ وغيره، عن سهل بن سعد قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تسبوا تُبَّعاً، فإنه قد كان أسلم». وهو حسن لغيره.

وأخرج الحاكم: (٢/ ٤٨٨) عن عائشة قالت: كان تُبَّع رجلاً صالحاً، ألا ترى أنَّ الله عز وجل ذمَّ قومه ولم يذمَّه. ورجاله ثقات رجال الشيخين.

ويمكن الجمع بين هذه الروايات أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يُعْلِمَه الله، ثم أعلمه بعد ذلك، والله أعلم. انظر «السنن الكبرى» للبيهقي: (٨/ ٣٢٩)، و«فتح الباري»: (١/ ٦٦).

(٣) أولاد العلَّات: هم الإخوة لأب من أمهات شتَّى، وأما الإخوة من الأبوين فيقال لهم: أولاد الأعيان. ومعنى الحديث: أصل إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة، فإنهم متفقون في أصول التوحيد، وأما فروع الشرائع فوقع فيها الاختلاف. انظر «شرح النووي على مسلم»: (١٥/ ١١٩ ـ ١٢٠).

١٥ ـ بَابٌ فِي رَدِّ الإِرْجَاءِ[(١)]

٤٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ العَظْمِ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**». [أحمد: ٩٣٦١، والبخاري مختصراً: ٩، ومسلم: ١٥٣][(٢)].

٤٦٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ **ابْنَ عَبَّاسٍ** قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ، قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟**»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ**». [أحمد: ٢٠٢٠، والبخاري: ٥٣، ومسلم: ١١٥ مطولاً، وسلف بطوله برقم: ٣٦٩٢].

٤٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**[(٣)]». [أحمد: ١٥١٨٣، ومسلم: ٢٤٧].

١٦ ـ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

٤٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلَا دِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**». قَالَتْ[(٤)]: وَمَا نُقْصَانُ العَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «**أَمَّا نُقْصَانُ العَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ شَهَادَةُ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فَإِنَّ إِحْدَاكُنَّ تُفْطِرُ رَمَضَانَ، وَتُقِيمُ أَيَّاماً لَا تُصَلِّي**». [أحمد: ٥٣٤٣، ومسلم: ٢٤٢ مطولاً].

٤٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الكَعْبَةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [صحيح لغيره. أحمد: ٣٢٤٩، والترمذي: ٣٢٠٢].

٤٦٨١ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ ـ يَعْنِي ابْنَ شَابُورٍ ـ عَنْ يَحْيَى بنِ الحَارِثِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ **أَبِي أُمَامَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ للهِ، وَأَبْغَضَ للهِ، وَأَعْطَى للهِ، وَمَنَعَ للهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ**». [صحيح. الطبراني في

---

(١) المرجئة ـ القائلين بالإرجاء ـ: هي إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب إلى الإسلام، ذات المفاهيم والآراء العقدية الخاطئة في مفهوم الإيمان، والتي لم يعد لها كيان واحد، إذ انتشرت مقالتهم في كثير من الفرق. فمنهم من يقول: إنَّ الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب فقط. وبعضهم يقصره على قول اللسان. والبعض الآخر يكتفي في تعريفه بأنه التصديق. وغالى آخرون منهم فقالوا: إنه المعرفة.
أما أهل السنة والجماعة فإنَّ الإيمان عندهم تصديقٌ بالجَنان، وقولٌ باللسان، وعملٌ بالأركان، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي.
انظر «مقالات الإسلاميين» للأشعري ص١٣٢، و«الفَرْق بين الفِرَق» للبغدادي ص١٩٠، و«التبصير في الدين» للإسفراييني ص٩٧، و«الملل والنحل» للشهرستاني ص١٥٩.

(٢) رواية البخاري: «بضع وستون»، ورواية مسلم: «بضع وسبعون، أو بضع وستون».

(٣) أوَّل العلماء هذا الحديث على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أنَّ فعله فعل الكفار، والله أعلم. ينظر «شرح النووي على مسلم»: (٢/ ٧١).

(٤) أي: امرأة من النساء اللاتي خاطبهن النبيُّ ﷺ. ووقع في رواية مسلم: «فقالت امرأة منهن جزلة»، أي: ذات عقل ورأي.

«الكبير»: ٧٦١٣، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٣١٤) واللالكائي في «أصول الاعتقاد»: ١٦١٨، والبيهقي في «الاعتقاد» ص١٧٨ وفي «شعب الإيمان»: (٦/ ٤٩٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٧/ ١٦٨)، والبغوي في «شرح السنة»: ٣٤٦٩، وبعضهم يزيد فيه].

٤٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً**». [صحيح بطرقه وشواهده. أحمد: ١٠١٠٦، والترمذي: ١١٩٦ مطولاً].

٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالاً، وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً مِنْهُمْ شَيْئاً، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ فُلَاناً وَفُلَاناً، وَلَمْ تُعْطِ فُلَاناً شَيْئاً وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْ مُسْلِمٌ هُوَ**» حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثاً، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**أَوْ مُسْلِمٌ هُوَ**»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي أُعْطِي رِجَالاً وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ، لَا أُعْطِيهِ شَيْئاً، مَخَافَةَ أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ**». [البخاري: ٢٧، ومسلم: ٣٧٩، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٦٨٥].

٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] قَالَ: نُرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ[١]. [رجاله ثقات. الطبري في «تفسيره»: (٢١/ ٣٨٩)].

٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح). وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسْماً، فَقُلْتُ: أَعْطِ فُلَاناً فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ: «**أَوْ مُسْلِمٌ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يُكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ**». [أحمد: ١٥٢٢، ومسلم: ٣٧٨، وانظر ما سلف برقم: ٤٦٨٣].

٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَاقِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ **ابْنَ عُمَرَ** يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً**[٢]**، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**». [أحمد: ٥٥٧٨، والبخاري: ٦٨٦٨، ومسلم: ٢٢٥].

٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلاً مُسْلِماً، فَإِنْ كَانَ كَافِراً، وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرَ**[٣]». [أحمد: ٤٧٤٥، وبنحوه البخاري: ٦١٠٤، ومسلم: ٢١٥ و٢١٦].

٤٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ

---

(١) الكلمة: أي: النطق بالشهادتين، والعمل: أي: من الاعتقاد وأعمال الجوارح. «بذل المجهود»: (١٨/ ٢٠٨).

(٢) قيل في معناه سبعة أقوال، أظهرها أنه فعل كفعل الكفار، وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله. انظر «شرح النووي على مسلم»: (٢/ ٥٥).

(٣) قوله: «وإلَّا كان هو الكافر» ظاهره غير مراد، لأنَّ مذهب أهل الحق أنه لا يكفَّر المسلم بالمعاصي، كالقتل والزنى، وكذا قوله لأخيه: «كافر» من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام. وقد ذُكر في تأويل هذا الحديث أوجه: **الأول**: أنه محمول على المستحلِّ لذلك. **والثاني**: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره. **والثالث**: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه ضعيف، لأنَّ المذهب الصحيح المختار أنَّ الخوارج لا يُكَفَّرون كسائر أهل البدع. **الرابع**: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي بريد الكفر، ويُخاف على المُكْثِر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر. **الخامس**: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير، لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكأنه كفَّر نفسه. انظر «شرح النووي على مسلم»: (٢/ ٤٩).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ(١)، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ، كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [أحمد: ٦٧٦٨، والبخاري: ٣٤، ومسلم: ٢١٠].

٤٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الأَنْطَاكِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»(٢). [أحمد: ٨٨٩٥، والبخاري: ٦٨١٠، ومسلم: ٢٠٨].

٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ -: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ». [إسناده صحيح. المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: ٥٣٦، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند ابن عباس): ٩٠٩، وابن منده في «الإيمان»: ٥١٩، والحاكم: (١/ ٧٢)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد»: ١٨٦٤، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٤/ ٣٥١)].

١٧ - بَابٌ فِي القَدَرِ

٤٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي بِمِنًى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ(٣)، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٥٥٨٤].

٤٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ، وَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِالدَّجَّالِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٤٥٦].

٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى بنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمْ قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا قَسَامَةُ بنُ زُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ(٤)، جَاءَ مِنْهُمُ

---

(١) الذي قاله المحققون والأكثرون، وهو الصحيح المختار، أنَّ معناه: إنَّ هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلِّق بأخلاقهم، لا أنه منافق في الإسلام، فيُظهره ويُبطن الكفر. «شرح النووي على مسلم»: (٢/ ٤٧).

(٢) قال النووي: هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أنَّ معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تُطلَق على نفي الشيء ويراد نفي كماله. «شرح مسلم»: (٢/ ٤١).
وقوله: «والتوبة معروضة بعد» أي: معروضة على فاعلها بعد ذلك، فلو فعل شيئاً من تلك المعاصي ثم تاب، تاب الله عليه، قال النووي: أجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر، كما جاء في الحديث. «شرح مسلم»: (٢/ ٤٥).

(٣) قال الخطابي: إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذاهبَ المجوس في قولهم بالأصلَين، وهما: النُّور والظُّلْمة، يزعمون أنَّ الخير من فِعْل النُّور، والشَّرَّ من فِعْل الظُّلْمة، فصاروا ثنوية، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله عز وجل، والشَّرَّ إلى غيره، والله سبحانه خالق الخير والشر، لايكون شيءٌ منهما إلَّا بمشيئته، وخَلْقُه الشَّرَّ شرًّا في الحكمة كخَلْقِه الخيرَ خيراً، فإن الأمرين معاً مضافان إليه خَلْقاً وإيجاداً، وإلى الفاعِلين لهما من عباده فِعْلاً واكتساباً. «معالم السنن»: (٤/ ٧٧).

(٤) أي: مبلغها من الألوان والطِّباع.

الأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ وَالأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالحَزْنُ(١)، وَالخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ». زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «وَبَيْنَ ذَلِكَ». وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٥٨٢، والترمذي: ٣١٨٨].

٤٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بنَ المُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حَبِيبٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ(٢)، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ(٣)، فَجَعَلَ يَنْكُتُ(٤) بِالمِخْصَرَةِ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الجَنَّةِ، إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً**». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لَيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ لَيَكُونَنَّ إِلَى الشِّقْوَةِ(٥)؟ قَالَ: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشِّقْوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلشِّقْوَةِ**». ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ١٠]». [أحمد: ١٠٦٧، والبخاري: ١٣٦٢، ومسلم: ٦٧٣١].

٤٦٩٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي القَدَرِ بِالبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ(٦)، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي القَدَرِ. فَوَفَّقَ اللهُ لَنَا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ دَاخِلاً فِي المَسْجِدِ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي(٧)، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ(٨) العِلْمَ، يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَالأَمْرُ أُنُفٌ(٩). فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي **عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ** قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ،

---

(١) الحَزْن: هو الذي فيه شدة في الخُلُق.

(٢) بقيع الغرقد: هو مقبرة أهل المدينة، والغرقد نوع من الشجر كان بالبقيع فأضيف إليه

(٣) هي ما يُتوكَّأ عليه كالعصا أو العُكَّاز ونحوه، وسُمِّيت بذلك لأنها تُحمل تحت الخَصْر غالباً.

(٤) أي: يخط خطًّا يسيراً مرة بعد مرة. وهذا فعل المفكِّر المهموم.

(٥) أي: ألا نترك مَشَقَّة العمل، ونعتمد على المقدَّر لنا، فإنَّا سنصير إليه، وما سبق به القضاء فلا بُدَّ من وقوعه، فأيُّ فائدة في العمل؟ وهذا الذي انقدح في نفس الرجل هي شبهة النافين للقدر. وقد أجاب النبيُّ ﷺ بما لم يبقَ معه إشكال، وتقدير جوابه: أنَّ الله سبحانه غَيَّب عنَّا المقادير، وجعل الأعمال أدلة على ما سبقت به مشيئته من ذلك، فأمرنا بالعمل، فلا بُدَّ لنا من امتثال أمره.

(٦) هو معبد بن عبد الله بن عُكَيم الجُهَني نزيل البصرة، وأول من تكلَّم بالقدر في زمن الصحابة، قال الحسن البصري: إياكم ومعبداً الجهني، فإنه ضالٌّ مُضِل، وقال طاووس: احذروا قولَ معبد، فإنه كان قدريًّا. كان ممَّن خرج مع ابن الأشعث، وعذَّبه الحجاج بأصناف العذاب ثم قتله سنة (٨٠هـ). انظر «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٧).

(٧) أي: أحطنا به من جانبَيه.

(٨) أي: يطلبونه ويتتبعونه، هذا هو المشهور، وقيل: معناه يجمعونه.

(٩) الأمر أُنُف: أي: مستأنَف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه.

شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا نَعْرِفُهُ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ، قَالَ: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «**مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «**أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا**[(١)]**، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ**». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عُمَرُ، هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟**»، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**». [أحمد بالمرفوع فقط: ٣٦٧، ومسلم: ٩٣، وانظر تالييه].

٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَقِينَا عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ - أَوْ: جُهَيْنَةَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِيمَا الْعَمَلُ، أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى، أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الآنَ؟ قَالَ: «**فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى**». فَقَالَ الرَّجُلُ - أَوْ: بَعْضُ الْقَوْمِ -: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: «**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ**».

[أحمد: ١٨٤، ومسلم: ٩٥، وانظر ما قبله وما بعده].

٤٦٩٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ يَعْمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ: فَمَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «**إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالاغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٣٧٤، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٥٢، وانظر سابقيه][(٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَلْقَمَةُ مُرْجِئٌ.

٤٦٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ، فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِساً يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، قَالَ: فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّاناً[(٣)] مِنْ طِينٍ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ

---

(١) الأمة: المملوكة. وربَّتها: سيدتها. قال الخطابي: معناه: أن يتسع الإسلام ويكثر السبي ويستولد الناس أمهات الأولاد، فتكون ابنة الرجل من أمته في معنى السيدة لأمها، إذ كانت مملوكة لأبيها، وملك الأب راجع في التقدير إلى الولد. «معالم السنن»: (٤/ ٨١). وقيل: تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها. ووقع في رواية ابن ماجه: ٦٣ من تفسير وكيع قال: يعني تلد العجم العرب. وانظر «فتح الباري»: (١/ ١٢٢ - ١٢٣).

(٢) في رواية أحمد من طريق سفيان جعله من حديث ابن عمر عن النبيِّ ﷺ دون ذكر عمر، وأما رواية النسائي فمن طريقين: أحدهما: من طريق الركين بن الربيع، عن يحيى بن يعمر، به. والثاني: من طريق عطاء بن السائب، عن ابن بريدة، عن ابن عمر. والذي يظهر أن الصواب في رواية سفيان لهذا الحديث أنها من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، دون ذِكر أبيه عمر.

(٣) الدكان: الدَّكَّة المبنية للجلوس عليها.

بِجَنْبَتَيْهِ، وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الخَبَرِ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ وَذَكَرَ هَيْئَتَهُ حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السِّمَاطِ[1]، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. [أحمد: ٩٥٠١، والبخاري: ٥٠، ومسلم: ٩٧، جميعهم عن أبي هريرة وحده، ودون قصة الدكان].

٤٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بنِ خَالِدٍ الحِمْصِيِّ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، قَالَ: لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بنَ اليَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [إسناده قوي. أحمد: ٢١٥٨٩، وابن ماجه: ٧٧].

٤٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ الهُذَلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: قَالَ **عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ** لابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ، وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**». يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي**». [حسن. أحمد: ٢٢٧٠٥، والترمذي: ٢٢٩٤ و٣٦٠٧ مطولاً ومختصراً بنحوه].

٤٧٠١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ ـ المَعْنَى ـ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُوساً يَقُولُ: سَمِعْتُ **أَبَا هُرَيْرَةَ** يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟! فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**[2]». [أحمد: ٧٣٨٧، والبخاري: ٦٦١٤، ومسلم: ٦٧٤٢].

---

(١) السِّماط: الجماعة من الناس والنَّخل، والمراد به في الحديث: الجماعةُ الذين كانوا جُلوساً عن جانِبَيْه. «النهاية»: (سمط).

(٢) أي: غلبه بالحجة وظهر عليه بها.

قال الإمام ابن أبي العز في «شرح العقيدة الطحاوية»: (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦): فإن قيل: فما تقولون في احتجاج آدم على موسى عليهما السلام بالقدر... وشهد النبيُّ ﷺ أنَّ آدم حجَّ موسى، أي: غلبه بالحُجَّة، قيل: نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة، لصحته عن رسول الله ﷺ، ولا نتلقاه بالرَّدِّ والتكذيب لراويه كما فعلت القدرية، ولا بالتأويلات الباردة، بل الصحيح أنَّ آدم لم يحتجَّ بالقضاء والقدر على الذَّنب، وهو كان أعلم بربِّه وذنبه، بل آحاد بنيه من المؤمنين لا يحتج بالقدر، فإنه باطل، وموسى عليه السلام كان أعلم بأبيه وبذنبه من أن يلوم آدم عليه السلام على ذنب قد تاب منه وتاب الله عليه، واجتباه وهداه، وإنما وقع اللوم على المصيبة التي أخرجت أولاده من الجنة، فاحتجَّ آدم عليه السلام بالقدر على المعصية، لا على الخطيئة، فإنَّ القدر يحتج به على المصائب، لا على المعايب.

وهذا المعنى أحسن ما قيل في الحديث، فما قُدِّر من المصائب يجب الاستسلام له، فإنه من تمام الرِّضى بالله ربًّا، وأمَّا الذنوب فليس للعبد أن يُذنِب، وإذا أذنب، فعليه أن يستغفر ويتوب، فيتوب من المعايب، ويصبر على المصائب، قال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر: ٥٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٢٠]. اهـ.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

٤٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ، أَرِنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجَنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَعَلَّمَكَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللهُ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ، لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولاً مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فِيمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ القَضَاءُ قَبْلِي؟!**». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «**فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**». [إسناده حسن. عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية»: ٢٩٤، وابن أبي عاصم في «السنة»: ١٣٧، وأبو يعلى في «مسنده»: ٢٤٣، وابن خزيمة في «التوحيد»: ٢٠٥، والآجري في «الشريعة»: (١/ ٥٢٣)، وابن منده في «الرد على الجهمية»: ٢٨٠، والبيهقي في «القضاء والقدر»: ٢٧، وأبو القاسم الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة»: ٧٠، والضياء في «المختارة»: ٨٥، والذهبي في «السير»: (١٢/ ٥٨)].

٤٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَبِي أُنَيْسَةَ أَنَّ عَبْدَ الحَمِيدِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] ـ قَالَ: قَرَأَ القَعْنَبِيُّ الآيَةَ ـ فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَفِيمَ العَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ الجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ العَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٣١١، والترمذي: ٣٣٣٠، والنسائي في «الكبرى»: ١١١٢٦، وانظر ما بعده].

٤٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ جُعْثُمٍ القُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**، بِهَذَا الحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ. [صحيح لغيره. وانظر ما قبله].

٤٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ **أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ طُبِعَ كَافِراً، وَلَوْ عَاشَ لأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَاناً وَكُفْراً**». [أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١١٢١، ومسلم: ٦٧٦٦، وانظر تالييه].

٤٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا **أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٠]: «**وَكَانَ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً**». [إسناده صحيح، وانظر ما قبله وما بعده].

٤٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي **أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَبْصَرَ الخَضِرُ غُلَاماً يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى:** ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ الآيَةَ [الكهف: ٧٤]». [أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١١١٤، والبخاري: ١٢٢، ومسلم: ٦١٦٣ مطولاً، وانظر سابقيه].

٤٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ، وَالإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا **عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ** قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «**إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ، ثُمَّ يَكْتُبُ: شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا**». [أحمد: ٣٦٢٤، والبخاري: ٧٤٥٤، ومسلم: ٦٧٢٤].

٤٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ **عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ** قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعُلِمَ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: «**كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ**»[1]. [أحمد: ١٩٨٣٤، والبخاري: ٦٥٩٦، ومسلم: ٦٧٣٧].

٤٧١٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بنُ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بنِ شَرِيكٍ الهُذَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ مَيْمُونٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ القَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ**»[2]. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٦، وسيأتي برقم: ٤٧٢٠].

١٨ ـ بَابٌ فِي ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ

٤٧١١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»[3]. [أحمد: ٣٠٣٤، والبخاري: ١٣٨٣، ومسلم: ٦٧٦٥].

---

(١) قوله: «كل ميسَّر لما خُلق له» إشارة إلى أنَّ المآل محجوب عن المكلَّف، فعليه أن يجتهد في عمل ما أُمِر به، ولا يترك وُكُولاً إلى ما يؤول إليه أمرُه فيُلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة. «عون المعبود»: (١٢/٤٧٦ ـ ٤٧٧).

(٢) أي: لا تُحاكموهم، أي: لا ترفعوا الأمر إلى حُكّامهم. وقيل: لا تبتدئوهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقادات، لئلّا يقع أحدكم في شك، فإنّ لهم قدرة على المجادلة بغير حق. والأول أظهر لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩]. وقيل: لا تبتدئوهم بالسلام. «عون المعبود»: (١٢/٤٧٨ ـ ٤٧٩).

(٣) مسألة أولاد المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا شيئاً اختُلف في حكمهم اختلافاً كثيراً، وقد ذكروا في ذلك ثمانية مذاهب:
أحدها: الوقف فيهم، ويُوكل علم ذلك إلى الله تعالى، ويقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين».
الثاني: أنهم في النار.
الثالث: أنهم في الجنة.
الرابع: أنهم في منزلة بين الجنة والنار.

٤٧١٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ نَجْدَةَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ المَذْحِجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ ـ المَعْنَى ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَرَارِيُّ المُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَرَارِيُّ المُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ». قُلْتُ: بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٤٥٤٥].

٤٧١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، طُوبَى لِهَذَا، لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَدْرِ بِهِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ الجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ». [أحمد: ٢٤١٣٢، ومسلم: ٦٧٦٨].

٤٧١٤ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ[(١)]، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ[(٢)]، هَلْ

= الخامس: أنهم تحت مشيئة الله تعالى، فيجوز أن يعذبهم أو يرحمهم، أو يرحم بعضاً ويعذب بعضاً.

السادس: أنهم خَدَم أهل الجنة.

السابع: أن حكمهم حكم آبائهم في الدنيا والآخرة. والفرق بين هذا المذهب ومذهب من يقول: هم في النار، أنَّ صاحب هذا المذهب يجعلهم معهم تبعاً لهم حتى لو أسلم الأبوان بعد موت أطفالهما لم يُحكَم لأفراطهما بالنار، وصاحب القول الآخر يقول: هم في النار لكونهم ليسوا بمسلمين، فلم يدخلوها تبعاً.

الثامن: أنهم يمتحنون في عَرَصات القيامة، ويُرسَل إليهم هناك رسول، وإلى كل من لم تبلغه الدعوة، فمن أطاع الرسول دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار.

ذكر هذه الأقوال ابن القيم، وذكر قائليها وما استدلوا به، وتعقَّب أكثرها، وأكثرَ في الاستدلال للقول الثالث، ومن جملة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثالث حديث إبراهيم الخليل ـ وهو عند البخاري برقم: ٧٠٤٧ من حديث سمرة بن جندب ـ حين رآه النبي ﷺ في الجنة، وحوله أولاد الناس، قالوا: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين».

فهذا الحديث الصحيح صريح في أنهم في الجنة، ورؤيا الأنبياء وحيٌ.

ثم ذكر ابن القيم أدلة أخرى لهذا القول. وبعد عَرْضِه بقية الأقوال قال بعد القول الثامن (وهو امتحانهم يوم القيامة): وبهذا ـ أي القول الثامن ـ يتألف شمل الأدلة كلها، وتتوافق الأحاديث، ويكون معلوم الله الذي أحال عليه النبيُّ حيث يقول: «الله أعلم بما كانوا عاملين» يظهر حينئذٍ، ويقع الثواب والعقاب عليه بحال كونه معلوماً علماً خارجيًّا لا علماً مجرداً، ويكون النبيُّ قد ردَّ جوابَهم إلى علم الله فيهم، والله يرد ثوابهم وعقابهم إلى معلومه منهم، فالخبر عنهم مردود إلى علمه، ومصيرهم مردود إلى معلومه، وقد جاءت بذلك آثار كثيرة يؤيد بعضها بعضاً. ثم ذكر تلك الآثار. انظر «طريق الهجرتين» ص٥٧١ ـ ٥٨٨.

(١) اختلف السلف في المراد بالفطرة على أقوال كثيرة، وأشهرها أنَّ المراد بالفطرة الإسلام. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٨/ ٧٢): وهو المعروف عند عامة السلف. اهـ. ويدل على أن الفطرة هي الإسلام قوله ﷺ في هذا الحديث: «على هذه الفطرة» وقوله: «على هذه المِلَّة» والروايتان عند مسلم برقم: ٦٧٥٩.

(٢) معناه أنَّ البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء سليمة لا نقص فيها، وإنما يُحدِثُ فيها الجَدْعَ والنقصَ أصحابُها بعد ولادتها.

تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ(١)؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [أحمد: ٧١٨١ و٧٤٤٥، والبخاري: ١٣٥٩، ومسلم: ٦٧٦٠ بنحوه].

٤٧١٥ ـ قُرِئَ عَلَى الحَارِثِ بنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَخْبَرَكَ يُوسُفُ بنُ عَمْرٍو: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الأَهْوَاءِ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الحَدِيثِ(٢). قَالَ مَالِكٌ: نَحْتَجُّ(٣) عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ: قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [رجاله ثقات. البيهقي في «القضاء والقدر»: ٦٠٥].

٤٧١٦ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ المِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ». قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللهُ عَلَيْهِمُ العَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، حَيْثُ قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. [رجاله ثقات. البيهقي في «الكبرى»: (٦/ ٢٠٣)].

٤٧١٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَائِدَةُ وَالمَوْءُودَةُ فِي النَّارِ». قَالَ يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا: قَالَ أَبِي: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ عَامِراً حَدَّثَهُ بِذَلِكَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [رجاله ثقات، لكن في متنه نكارة(٤). البخاري في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٧٢)، والبزار في «مسنده»: ١٥٩٦، والشاشي في «مسنده»: ٦٤٨ وفي أوله عنده قصة، وابن حبان: ٧٤٨٠، والطبراني في «الكبير»: ١٠٠٥٩].

٤٧١٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فِي النَّارِ». فَلَمَّا قَفَّى(٥)، قَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ(٦)». [أحمد: ١٣٨٣٤، ومسلم: ٥٠٠].

٤٧١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». [أحمد: ١٢٥٩٢، ومسلم: ٥٦٧٨ وذكرا فيه قصة].

٤٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ

---

(١) أي: مقطوعة الأنف أو الأذن أو الذَّنَب أو غير ذلك من الأعضاء.

(٢) يعني الحديث السابق: «فأبواه يهودانه . . .». ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر العباد على الإسلام، وأنه لا يضل أحداً، وإنما يضل الكافر أبواه، فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله: «الله أعلم» فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة، فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غُلاتهم.

(٣) في بعض النُّسخ: احْتَجَّ، وفي بعضها: احتجوا.

(٤) لأنَّ الموءودة ـ وهي البنت التي تدفن حية ـ تكون غير بالغة، ونصوص الشريعة متضافرة على أنه لا تكليف قبل البلوغ.

(٥) أي: وَلَّى قفاه منصرفاً.

(٦) قال النووي في «شرح مسلم»: (٣/ ٧٩): فيه أنَّ من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أنَّ من مات على الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم، وقوله ﷺ: «إن أبي وأباك في النار» هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة.

وقال العظيم آبادي في «عون المعبود»: (١٢/ ٢٩٤): وكل ما ورد بإحياء والديه ﷺ وإيمانهما ونجاتهما أكثره موضوع مكذوب مفترى، وبعضه ضعيف جدًّا لا يصحُّ بحال، لاتفاق أئمة الحديث على وضعه وضعفه، كالدارقطني، والجوزقاني، وابن شاهين، والخطيب، وابن عساكر، وابن ناصر، وابن الجوزي، والسهيلي، والقرطبي، والمحب الطبري، وفتح الدين بن سيد الناس، وإبراهيم الحلبي، وجماعة.

وَسَعِيدُ بنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بنِ شَرِيكٍ الهُذَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بنِ مَيْمُونٍ، عَنْ رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ **عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ القَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمُ**[1] **الحَدِيثَ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٦، وسلف برقم: ٤٧١٠].

١٩ - بَابٌ فِي الجَهْمِيَّةِ[2]

٤٧٢١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ**». [أحمد مطولاً: ٨٣٧٦، والبخاري بنحوه: ٣٢٧٦، ومسلم: ٣٤٣، وانظر ما بعده].

٤٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي ابنَ الفَضْلِ -: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابنَ إِسْحَاقَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: «**فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ، فَقُولُوا**: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ **ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ**». [أحمد: ٩٠٢٧، ومسلم: ٣٤٩ بنحوه ودون قوله: «فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد... إلخ»، وانظر ما قبله].

٤٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الأَحْنَفِ بنِ قَيْسٍ، عَنِ **العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ** قَالَ: كُنْتُ فِي البَطْحَاءِ[3] **فِي عِصَابَةٍ فِيهِمْ** رَسُولُ اللهِ ﷺ، **فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: «مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ؟»**، قَالُوا: السَّحَابَ، قَالَ: «**وَالمُزْنَ؟**»، قَالُوا: وَالمُزْنَ، قَالَ: «**وَالعَنَانَ؟**»، قَالُوا: وَالعَنَانَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أُتْقِنِ العَنَانَ جَيِّداً - قَالَ: «**هَلْ تَدْرُونَ مَا بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟**»، قَالُوا: لَا نَدْرِي، قَالَ: «**إِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ أَوْ ثِنْتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ - ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَالٍ**[4]**، بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ**[5] **وَرُكَبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ العَرْشُ، بَيْنَ**

---

(١) تقدم شرحها عند الحديث: ٤٧١٠.

(٢) الجهمية: هي إحدى الفرق الكلامية التي تنسب إلى الإسلام، قامت على البدع الكلامية والآراء المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، متأثرة بعقائد وآراء اليهود والصابئة والمشركين والفلاسفة الضالين. وأول من قام بهذه العقيدة الفاسدة وإليه تُنسَب هو: الجهم بن صفوان (ت١٢٨هـ)، الذي أخذها عن الجعد بن درهم (ت نحو ١١٨هـ)، الذي أخذها عن أبان بن سمعان اليهودي، وأول ما ظهرت بدعتهم ظهرت في ترمذ بخراسان بلد الجهم بن صفوان.
وتتلخص آراء الجهمية في إنكار جميع أسماء الله تعالى وصفاته، والقول بالإرجاء في فعل الإنسان، وأنَّ القرآن مخلوق، بالإضافة إلى نفي عذاب القبر والصراط والميزان ورؤية الله تعالى، وأنَّ الجنة والنار تبيدان وتفنيان، والإيمان عندهم هو المعرفة بالله فقط، والكفر هو الجهل بالله فقط، وغير ذلك من الأقوال الباطلة الضالة التي تتبناها هذه الفرقة. انظر «الفَرق بين الفِرق» لعبد القاهر البغدادي ص١٩٩، و«الملل والنحل» ص١٠٤.

(٣) أي: بطحاء مكة، وهو الأبطح، والمحصَّب، وخَيف بني كنانة، وهو مكان بظاهر مكة معروف، وهو بين مكة ومنى، ويُنسَب إلى مكة وإلى منى، وهو إلى منى أقرب.

(٤) أوعال: جمع وَعِل - بفتح فكسر -: تيس جبل، والمراد به الملائكة على صورة الأوعال.

(٥) الأظلاف: جمع ظِلْف - بالكسر - وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس.

أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٧٠، وابن ماجه: ١٩٣، وانظر تاليه].

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ سِمَاكٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [إسناده ضعيف. الترمذي: ٣٦٠٨، وانظر ما قبله وما بعده].

٤٧٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ الطَّوِيلِ. [إسناده ضعيف، وانظر سابقيه].

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ - قَالَ أَحْمَدُ: كَتَبْنَاهُ مِنْ نُسْخَتِهِ، وَهَذَا لَفْظُهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جُهِدَتِ الأَنْفُسُ، وَضَاعَتِ العِيَالُ، وَنُهِكَتِ[١] الأَمْوَالُ، وَهَلَكَتِ الأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ، وَنَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟» وَسَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيْحَكَ، أَتَدْرِي مَا اللهُ؟ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ لَهَكَذَا - وَقَالَ بِإِصْبَعِهِ[٢] مِثْلَ القُبَّةِ عَلَيْهِ - وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ[٣] بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ». قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ». وَسَاقَ الحَدِيثَ. [إسناده ضعيف. عثمان الدارمي في «الرد على الجهمية»: ٧١، وابن أبي عاصم في «السنة»: ٥٧٥، والبزار في «مسنده»: ٣٤٣٢، وابن خزيمة في «التوحيد»: ١٤٧، والطبراني في «الكبير»: ١٥٤٧، والآجري في «الشريعة»: (٣/ ١٠٩٠ - ١٠٩١)، والدارقطني في «الصفات»: ٣٨، واللالكائي في «أصول الاعتقاد»: ٦٥٦، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: ٩٨٢، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٧/ ١٤١ - ١٤٢)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»: (٤/ ٤٠)، والبغوي في «شرح السنة»: ٩٢، والمقدسي في «إثبات صفة العلو» ص٦٠ - ٦١، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٤/ ٥٠٥ - ٥٠٦)، والذهبي في «العلو» ص٤٤].

وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى وَابْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ وَجُبَيْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَالحَدِيثُ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ، وَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضاً، وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الأَعْلَى وَابْنِ المُثَنَّى وَابْنِ بَشَّارٍ مِنْ نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَلَغَنِي.

٤٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ مِنْ حَمَلَةِ العَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِ مِئَةِ عَامٍ». [إسناده جيد. ابن طهمان في «مشيخته» ص٧٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: ١٨٩٦٧ وفيه: «عنقه»

---

(١) أي: نقصت.
(٢) في بعض النسخ: بأصابعه.
(٣) أي: ليُصَوِّت.

بدل: «عاتقه»، وفيه: «مخفق الطير سبع مئة عام»، وأورده برقم: ١٨٤٢٢ بلفظ المصنف، لكن معلقاً عن جابر، والطبراني في «الأوسط»: ١٧٠٩ بلفظ: «أربع مئة عام» و: ٤٤٢١ بلفظ: «سبعين عاماً»، وأبو الشيخ في «العظمة»: ٤٧٦ بلفظ: «خمس مئة عام، أو: خمسين عاماً». والبيهقي في «الأسماء والصفات»: ٩٣٧، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»: (١٠/ ١٩٤ ـ ١٩٥) بلفظ: «خمس مئة عام، أو: سبع مئة عام»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٣/ ٦٠) وليس فيه لفظ «عام»].

٤٧٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ـ يَعْنِي ابنَ عِمْرَانَ ـ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ سُلَيْمُ بنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى عَيْنِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا وَيَضَعُ إِصْبَعَيْهِ. [إسناده صحيح. الدوري في «قراءات النبي»: ٣٣، وابن خزيمة في «التوحيد»: ٤٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: ٥٥٢٤، وابن حبان: ٢٦٥، والطبراني في «الأوسط»: ٩٣٣٤، والحاكم: (٢/ ٢٥٧)، ولم يذكر الحاكم فعل أبي هريرة، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: ٤١٥].

[قَالَ ابنُ يُونُسَ: قَالَ المُقْرِئُ: يَعْنِي: أَنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، يَعْنِي أَنَّ للهِ سَمْعاً وَبَصَراً].

قَالَ ابنُ يُونُسَ: وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ(١).

٢٠ ـ بَابٌ فِي الرُّؤْيَةِ

٤٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوساً، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُّونَ(٢) فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. [أحمد: ١٩١٩٠، والبخاري: ٥٥٤، ومسلم: ١٤٣٥].

٤٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَرَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ(٣) فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا». [أحمد: ٩٠٥٨، والبخاري: ٦٥٧٣، ومسلم: ٧٤٣٨، ورواية الشيخين مطولة].

٤٧٣١ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ـ المَعْنَى ـ عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بنِ عُدُسٍ ـ قَالَ مُوسَى: ابنُ حُدُسٍ ـ عَنْ أَبِي رَزِينٍ ـ قَالَ مُوسَى: العُقَيْلِيِّ ـ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكُلُّنَا يَرَى رَبَّهُ

(١) نسب هذا القول في رواية ابن داسه إلى أبي داود، لا لابن يونس، وهو كذلك في «عون المعبود»: (١٣/ ٣٧)، ووقع في عدد من النسخ أنه من قول المقرئ، وهو كذلك في «بذل المجهود»: (١٨/ ٢٦٥).

(٢) تضامون: قال ابن الأثير: يروى بالتشديد والتخفيف، فالتشديد معناه: لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه، ويجوز ضمُّ التاء وفتحها، على تُفَاعِلون وتَتَفاعلون. ومعنى التخفيف، لا ينالكم ضَيْمٌ في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض، والضَّيْمُ: الظُّلم. «النهاية»: (ضمم).

(٣) أي: هل يحصل لكم تزاحم وتنازع يتضرَّر به بعضكم من بعض؟

ـ قَالَ ابنُ مُعاذٍ: ـ مُخْلِياً بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينٍ، أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى القَمَرَ ـ قَالَ ابنُ مُعاذٍ ـ لَيْلَةَ البَدْرِ مُخْلِياً بِهِ؟» ـ ثُمَّ اتَّفَقَا ـ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَاللهُ أَعْظَمُ». قَالَ ابنُ مُعَاذٍ: قَالَ: «فَإِنَّمَا هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، فَاللهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ».

[إسناده ضعيف. أحمد: ١٦١٨٦، وابن ماجه: ١٨٠].

٢١ ـ بَابٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ

٤٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَطْوِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ ـ قَالَ ابنُ العَلَاءِ: بِيَدِهِ الأُخْرَى ـ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ الجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟». [البخاري: ٧٤١٣ تعليقاً بصيغة الجزم، ومسلم: ٧٠٥١][1].

٤٧٣٣ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». [أحمد: ٧٥٩٢ و١٠٣١٣، والبخاري: ١١٤٥، ومسلم: ١٧٧٢، وهو مكرر: ١٣١٥].

٢٢ ـ بَابٌ فِي القُرْآنِ

٤٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ المُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالمَوْقِفِ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ».

[إسناده صحيح. أحمد مطولاً: ١٥١٩٢، والترمذي: ٣١٥٢، والنسائي في «الكبرى»: ٧٦٨٠، وابن ماجه: ٢٠١].

٤٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ

---

(١) علقه البخاري عن عمر بن حمزة ولم يسق لفظه، وهو عند مسلم من طريق عمر بن حمزة أيضاً، وفيه: «ثم يطوي الأرضين بشماله».
قال البيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤١٨: وذِكر الشِّمال فيه ينفرد به عمر بن حمزة عن سالم، وقد روى هذا الحديث نافع، وعبيد الله بن مِقْسَم، عن ابن عمر، لم يذكرا فيه الشِّمال، ورواه أبو هريرة وغيره، عن النبيِّ ﷺ فلم يَذْكُر فيه أحدٌ منهم الشِّمال. ورُوي ذكر الشِّمال في حديث آخر في غير هذه القصة، إلّا أنه ضعيف بمرّة، تفرَّد بأحدهما جعفر بن الزبير، وبالآخر يزيد الرَّقاشي، وهما متروكان.
وكيف يصحُّ ذلك، وصحيح عن النبيِّ ﷺ أنه سَمَّى كِلتا يديه يميناً؟ وكأنَّ من قال ذلك أرسله من لفظه على ما وقع له، أو على عادة العرب في ذِكر الشِّمال في مقابلة اليمين. اهـ.
وعمر بن حمزة قال عنه أحمد: يروي مناكير، وقال النسائي: ضعيف، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وقال في «الفتح»: (٢/ ٤٩٧)، مختلَف في الاحتجاج به، وقال ابن عدي: يُكتَب حديثه.
وأخرج هذا الحديث البخاري: ٧٤١٢ من طريق نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله يقبض يوم القيامة الأرض، وتكون السماوات بيمنه ...»، وأخرجه مسلم: ٧٠٥٢ و٧٠٥٣ من طريق مِقْسَم، عن ابن عمر مرفوعاً: «يأخذ الله عز وجل سماواته وأرضه بيده، فيقول: أنا الله ...».
وقد ثبت وصف كلتا اليدين باليمين في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إن المقسطين عند الله على منابر من نُورٍ عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين ...» الحديث. أخرجه مسلم: ٤٧٢١، وأحمد: ٦٤٩٢.

حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ، قَالَتْ: وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ ـ تَعَالَى ذِكْرُهُ ـ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى. [أحمد: ٢٥٦٢٣، والبخاري: ٤٧٥٠، ومسلم: ٧٠٢٠ مطولاً].

٤٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ ـ يَعْنِي الشَّعْبِيَّ ـ عَنْ عَامِرِ بنِ شَهْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَقَرَأَ ابْنٌ لَهُ آيَةً مِنَ الإِنْجِيلِ، فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: أَتَضْحَكُ مِنْ كَلَامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. [صحيح. أحمد: ١٥٥٣٦ مطولاً].

٤٧٣٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ: «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ[1]، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ[2]». ثُمَّ يَقُولُ: «كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ». [أحمد: ٢١١٢، والبخاري: ٣٣٧١].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ القُرْآنَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ[3]].

٤٧٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا[4]، فَيُصْعَقُونَ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ جِبْرِيلُ، فُزِّعَ[5] عَنْ قُلُوبِهِمْ» قَالَ: «فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ، مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الحَقَّ، فَيَقُولُونَ: الحَقَّ، الحَقَّ». [إسناده صحيح. ابن خزيمة في «التوحيد»: ٢٠٧، وابن حبان: ٣٧، والبيهقي في «الأسماء والصفات»: ٤٦٠، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (١١/ ٣٩٢) واللالكائي في «أصول الاعتقاد»: ٥٤٨، وابن عساكر في «معجم الشيوخ»: ٤٢٤][6].

٢٣ ـ بَابٌ فِي الشَّفَاعَةِ

٤٧٣٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ أَشْعَثَ الحُدَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٢٢٢، والترمذي: ٢٦٠٤].

٤٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ

---

(١) الهامَّة: كل ذات سُمٍّ يقتل، والجمع: الهوامُّ. فأما ما يَسُمُّ ولا يقتل فهو السَّامَّة، كالعقرب والزُّنبور.

(٢) لامَّة: أي: ذات لمم، واللَّمم: كل داء يُلِمُّ من خبل أو جنون أو نحوهما، أي: من كل عين تصيب بسوء.

(٣) ذلك أن رسول الله ﷺ لا يستعيذ بمخلوق، وما من كلام مخلوق إلَّا وفيه نقص، والموصوف منه بالتمام هو غير المخلوق، وهو كلام الله سبحانه. نقله الخطابي عن أحمد بن حنبل. انظر «معالم السنن»: (٤/ ٩٤).

(٤) الصلصلة: هي صوت وقوع الحديد بعضه على بعض. والصفا: جمع صفاة، وهي الصخرة والحجر الأملس.

(٥) أي: أزيل الخوف.

(٦) هذا الحديث رواه الثقات موقوفاً ومرفوعاً، قال الخطيب في «تاريخ بغداد»: (١١/ ٣٩٣) عقب الرواية المرفوعة: هكذا رواه ابن إشكاب عن أبي معاوية مرفوعاً، وتابعه على رفعه أحمد بن أبي سريج الرازي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وعلي بن مسلم الطوسي، جميعاً عن أبي معاوية، وهو غريب، ورواه أصحاب معاوية عنه موقوفاً، وهو المحفوظ من حديثه.
وقال الدارقطني في «العلل»: (٥/ ٢٤٢): الموقوف هو المحفوظ.
والموقوف وإن كان أصح من المرفوع، إلَّا أنه لا يُعِلُّ المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي، لا سيما وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بنحوه أخرجه البخاري: ٤٧٠١ وغيره، وسلف عند أبي داود برقم: ٣٩٨٩ ولم يسق لفظه كاملاً.

مُحَمَّدٍ، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، وَيُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ». [أحمد: ١٩٨٩٧، والبخاري: ٦٥٦٦].

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ». [أحمد: ١٤٤٠١، ومسلم: ٧١٥٢ مطولاً].

[٢٤ - بَابٌ فِي ذِكْرِ البَعْثِ وَالصُّورِ]

٤٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَسْلَمُ، عَنْ بِشْرِ بنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ». [صحيح. أحمد: ٦٥٠٧، والترمذي: ٢٥٩٩، والنسائي في «الكبرى»: ١١٢٥٠].

٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الأَرْضُ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ[(١)]، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ». [أحمد: ٨٢٨٣، والبخاري مطولاً: ٤٨١٤، ومسلم: ٧٤١٥].

٢٥ - بَابٌ فِي خَلْقِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الجَنَّةَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، ثُمَّ حَفَّهَا بِالمَكَارِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ». قَالَ: «فَلَمَّا خَلَقَ اللهُ النَّارَ، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا، فَحَفَّهَا بِالشَّهَوَاتِ ثُمَّ قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا». [إسناده حسن. أحمد: ٨٦٤٨، والترمذي: ٢٧٣٧][(٢)].

٢٦ - بَابٌ فِي الحَوْضِ

٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً، مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ[(٣)]». [أحمد: ٦٠٧٩، والبخاري: ٦٥٧٧، ومسلم: ٥٩٨٤].

---

(١) هو العظم اللطيف الذي في أسفل الصُّلب، وهو رأس العُصْعُص، ويقال له: عجم بالميم، وهو أول ما يخلق من الآدمي، وهو الذي يبقى ليُعاد تركيب الخلق عليه.

(٢) وأخرجه البخاري: ٦٤٨٧، ومسلم: ٧١٣١ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة مختصراً جدًّا، ولفظه: «حُجبت النار بالشهوات، وحُجِبت الجنة بالمكاره». هذا لفظ البخاري.

(٣) جرباء وأذرُح: وقع تفسيرهما من بعض الرواة في رواية لمسلم برقم: ٥٩٨٦ بأنهما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليالٍ، أو ثلاثة أيام.
وأكد ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: (١/ ١٢٩) أن بينهما قدر ميل أو أقل.
وقال الفيروزآبادي في «القاموس»: (جرب): الجَرْباء: قرية بجنب أذْرُح، وغَلِط من قال: بينهما ثلاثة أيام، وإنما الوهم من رواة الحديث من إسقاط زيادة ذكرها الدارقطني وهي: «ما بين ناحيَتَي حوضي كما بين المدينة وجرباء وأذرُح».
قال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٨/ ٢٨٣): وقد جاء في تحديد الحوض حدود مختلفة، ووجه التوفيق أن تُحمَل على بيان تطويل المسافة لا على تحديدها.

٤٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ». قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعَ مِئَةٍ، أَوْ ثَمَانَ مِئَةٍ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٢٩١].

٤٧٤٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنِ المُخْتَارِ بنِ فُلْفُلٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِغْفَاءَةً(١)، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فَإِمَّا قَالَ لَهُمْ، وَإِمَّا قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ ضَحِكْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ». فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾» حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الكَوْثَرُ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهَرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الجَنَّةِ، وَعَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ الكَوَاكِبِ». [أحمد: ١١٩٩٦، ومسلم: ٨٩٥ مطولاً، وسلف برقم: ٧٨٤، وانظر ما بعده].

٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ النَّضْرِ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِنَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي الجَنَّةِ - أَوْ كَمَا قَالَ - عُرِضَ لَهُ نَهَرٌ حَافَتَاهُ اليَاقُوتُ المُجَيَّبُ - أَوْ قَالَ: المُجَوَّبُ(٢) - فَضَرَبَ المَلَكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِسْكاً، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِلْمَلَكِ الَّذِي مَعَهُ: «مَا هَذَا؟». قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. [أحمد: ١٢٦٧٥، والبخاري: ٤٩٦٤ بنحوه، وانظر ما قبله].

٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو طَالُوتَ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرْزَةَ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بنِ زِيَادٍ(٣)، فَحَدَّثَنِي فُلَانٌ - سَمَّاهُ مُسْلِمٌ - وَكَانَ فِي السِّمَاطِ(٤): فَلَمَّا رَآهُ عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدِيَّكُمْ هَذَا الدَّحْدَاحُ(٥)، فَفَهِمَهَا الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللهِ: إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ الحَوْضِ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئاً؟ قَالَ أَبُو بَرْزَةَ: نَعَمْ، لَا مَرَّةً وَلَا ثِنْتَيْنِ وَلَا ثَلَاثاً وَلَا أَرْبَعاً وَلَا خَمْساً، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَباً. [صحيح. أحمد: ١٩٧٧٩ و١٩٨٠٧].

٢٧ - بَابٌ فِي المَسْأَلَةِ فِي القَبْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ

٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي القَبْرِ، فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ،

---

(١) أي: نام نومة خفيفة.

(٢) المجيَّب والمجوَّب بمعنى الأجوف، ووقع في عدد من النسخ: المجيَّب، أو قال: المجوَّف.

(٣) هو عبيد الله بن زياد بن أبيه، كان أميراً على العراق لمعاوية، قُتل سنة (٦٧هـ).
أخرج أحمد في «مسنده»: ٦٥١٤ عن أبي سَبْرة قال: كان عبيد الله بن زياد يَسألُ عن الحوض، حوضِ محمد ﷺ، وكان يُكذِّب به، بعدما سأل أبا برزة والبراءَ بنَ عازب وعائذَ بنَ عمرو ورجلاً آخر، وكان يُكذِّب به . . . إلخ، وفيه أنَّ أبا سَبْرة حدَّثه بحديث عن عبد بن عمرو وفيه: «ألا إنَّ موعدكم حوضي، عرضه وطوله واحد، وهو كما بين أَيْلَة ومكة. . .» فقال عبيد الله: ما سمعت في الحوض حديثاً أثبت من هذا، فصدَّق به.

(٤) أي: الجماعة من الناس الذين كانوا جلوساً عن جانبيه.

(٥) أي: القصير السمين.

فَذلِكَ قَولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]». [أحمد: ١٨٤٨٢ و١٨٥٧٥، والبخاري: ٤٦٩٩، ومسلم: ٧٢١٩، وسيأتي مطولاً برقم: ٤٧٥٣].

٤٧٥١ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيمانَ الأنْبارِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَطاءِ الخَفَّافُ أبو نَصرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَن قَتَادَةَ، عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: إنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلاً لِبَني النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتاً، فَفَزِعَ، فَقالَ: «مَنْ أصْحابُ هذِهِ القُبُورِ؟»، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، ناسٌ ماتُوا في الجاهِلِيَّةِ، فَقالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»، قالُوا: وَمِمَّ ذاكَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «إنَّ المُؤْمِنَ إذا وُضِعَ في قَبْرِهِ، أتاهُ مَلَكٌ[1] فَيَقُولُ لَهُ: ما كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإِنِ اللهُ هَدَاهُ قالَ: كُنْتُ أعْبُدُ اللهَ، فَيُقالُ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ في هذا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَما يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِها، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إلى بَيْتٍ كانَ لَهُ في النَّارِ، فَيُقالُ لَهُ: هذا بَيْتُكَ كانَ في النَّارِ، وَلكِنَّ اللهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ، فَأبْدَلَكَ بِهِ بَيْتاً في الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُوني حَتَّى أذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أهْلي، فَيُقالُ لَهُ: اسْكُنْ.

وَإنَّ الكافِرَ إذا وُضِعَ في قَبْرِهِ، أتاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهِرُهُ[2] فَيَقُولُ لَهُ: ما كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لا أدْري، فَيُقالُ لَهُ: لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ[3]، فَيُقالُ لَهُ: فَما كُنْتَ تَقُولُ في هذا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أقُولُ ما يَقُولُ النَّاسُ. فَيَضْرِبُهُ بِمِطْراقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُها الخَلْقُ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». [صحيح. أحمد: ١٣٤٤٧، وانظر ما بعده].

٤٧٥٢ ـ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيمانَ الأنْبارِيُّ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ بِمِثْلِ هذا الإسْنادِ نَحْوَهُ، قالَ: «إنَّ العَبْدَ إذا وُضِعَ في قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أصْحابُهُ، إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهِمْ، فَيَأْتِيهِ مَلَكانِ فَيَقُولانِ لَهُ». فَذَكَرَ قَرِيباً مِنْ حَدِيثِ الأوَّلِ، قالَ فِيهِ: «وَأمَّا الكافِرُ وَالمُنافِقُ فَيَقُولانِ لَهُ». زادَ: «المُنافِقُ»، وَقالَ: «يَسْمَعُها مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». [أحمد: ١٣٤٤٦، والبخاري: ١٣٣٨، ومسلم: ٧٢١٨، وليس في رواية أحمد ومسلم: «وأما الكافر والمنافق...»، وانظر ما قبله وما سلف برقم: ٣٢٣١].

٤٧٥٣ ـ حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ. وَحَدَّثَنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنا أبو مُعاوِيَةَ ـ وَهذا لَفْظُ هَنَّادٍ ـ عَنِ الأعْمَشِ، عَنِ المِنْهالِ، عَنْ زاذانَ، عَنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في جَنازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأنْصارِ، فانْتَهَيْنا إلى القَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسْنا حَوْلَهُ كَأنَّما عَلى

---

(١) جاء في هذا الحديث سؤال ملك واحد، وفي الرواية الآتية سؤال ملكين، قال القرطبي في «التذكرة» ص٣٥٧: لا تعارض في ذلك والحمد لله، بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة إلى الأشخاص، فرُبَّ شخص يأتيانه جميعاً في حال واحد عند انصراف الناس عنه، ليكون السؤال عليه أهول، والفتنة أشد في حقه وأعظم، وذلك بحسب ما اقترف من الآثام، واجترح من سيئ الأعمال، وآخر يأتيانه قبل انصراف الناس عنه، وآخر يأتيه أحدهما على الانفراد، فيكون ذلك أخف في السؤال وأقل في المراجعة والعتاب والجواب لما عمله من صالح الأعمال.

قال: وقد يحتمل حديث أبي داود وجهاً آخر: وهو أنَّ الملكين يأتيانه جميعاً، ويكون السائل أحدهما وإن اشتركا في الإتيان. اهـ.

قال السيوطي في «شرح الصدور» ص١٣٢ بعد أن نقل كلام القرطبي: هذا الثاني هو الصواب، فإن ذكر الملكين هو الموجود في غالب الأحاديث.

(٢) أي: ينكر عليه فعله وقوله تشديداً في السؤال.

(٣) قوله: «ولا تليت» قال ابن الأثير: هكذا يرويه المحدثون، والصواب: «ولا ائتليت» أي: ولا استطعتَ أن تدري، يقال: ما آلوه، أي: ما أستطيعه. وقيل: معناه: لا قرأتَ: أي: لا تَلَوْتَ، فقلبوا الواو ياء ليزدوج الكلام مع «دَرَيْتَ». «النهاية»: (ألى) و(تلا).

رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ[١] بِهِ فِي الأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَا هُنَا: وَقَالَ: «وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَنْ نَبِيُّكَ؟». قَالَ هَنَّادٌ: «وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ». زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾» الآيَةَ [إبراهيم: ٢٧]. ثُمَّ اتَّفَقَا: قَالَ: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الجَنَّةِ». قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا». قَالَ: «وَيُفْتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ». قَالَ: «وَإِنَّ الكَافِرَ». فَذَكَرَ مَوْتَهُ، قَالَ: «وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ». قَالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا». قَالَ: «وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ». زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: «ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ[٢] مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ، لَصَارَ تُرَاباً». قَالَ: «فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَاباً، ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٨٥٣٤ مطولاً، والنسائي: ٢٠٠٣، وابن ماجه: ١٥٤٨ و١٥٤٩ مختصراً جدًّا، وسلف مختصر برقم: ٣٢١٢، وانظر ما بعده].

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا المِنْهَالُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ زَاذَانَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٢٨ - بَابٌ فِي ذِكْرِ المِيزَانِ

٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتِ النَّارَ، فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُبْكِيكِ؟»، قَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذْكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ، فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَداً: عِنْدَ المِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَيَخِفُّ مِيزَانُهُ أَوْ يَثْقُلُ، وَعِنْدَ الكِتَابِ حِينَ يُقَالُ: ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩] حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ، أَفِي يَمِينِهِ، أَمْ فِي شِمَالِهِ، أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٤٦٩٦ مختصراً].

قَالَ يَعْقُوبُ: عَنْ يُونُسَ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ.

٢٩ - بَابٌ فِي الدَّجَّالِ

٤٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ

---

(١) أي: يخط خطًّا يسيراً مرة بعد مرة. وهذا فعل المفكِّر المهموم.

(٢) المِرْزَبَّة: المسموع في الحديث تشديد الباء فيها، وأهل اللغة يخففونها، ويقال لها أيضاً: الإِرْزَبَّة، بالهمز والتشديد: وهي المِطرقة الكبيرة.

عَبْدِ اللهِ بنِ سُرَاقَةَ، عَنْ **أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ** قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ الدَّجَّالَ قَوْمَهُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ**». فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ مَنْ قَدْ رَآنِي وَسَمِعَ كَلَامِي**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ، أَمِثْلُهَا اليَوْمَ؟ قَالَ: «**أَوْ خَيْرٌ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٩٣، والترمذي: ٢٣٨٤].

٤٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَذَكَرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ**». [أحمد: ٦٣٦٥، والبخاري: ٣٠٥٧، ومسلم: ٧٣٥٦].

٣٠ ـ بَابٌ فِي الخَوَارِجِ[1]

٤٧٥٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ وَمَنْدَلٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي جَهْمٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ وَهْبَانَ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْراً، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ[2] الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ**». [صحيح لغيره. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢١٥٦٠].

٤٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بنُ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الجَهْمِ، عَنْ خَالِدِ بنِ وَهْبَانَ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الفَيْءِ؟**». قُلْتُ: إِذاً وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي، ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ ـ أَوْ: أَلْحَقَكَ ـ قَالَ: «**أَوَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٥٥٨].

٤٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنِ المُعَلَّى بنِ زِيَادٍ وَهِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ** ـ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ الحَسَنُ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: قَالَ هِشَامٌ: ـ **بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَقْتُلُهُمْ؟ ـ قَالَ ابنُ دَاوُدَ: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ ـ قَالَ: «**لَا، مَا صَلَّوْا**». [أحمد: ٢٦٥٢٨، ومسلم: ٤٨٠٢، وانظر ما بعده].

٤٧٦١ ـ حَدَّثَنَا ابنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ، عَنْ ضَبَّةَ بنِ مِحْصَنٍ العَنَزِيِّ، عَنْ **أُمِّ سَلَمَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ،

---

(١) الخوارج: فرقة كبيرة من الفرق الإسلامية، وتعتبر من أوائل الفرق التي ظهرت في تاريخ الإسلام، قال الشهرستاني: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يُسَمَّى خارجيًا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان. «الملل والنحل» ص١٣٣.
وانقسمت الخوارج إلى عدة فرق، تجمعهم أفكار أهمها:
تكفير مرتكب الكبيرة، ووجوب الخروج على الأئمة المسلمين لارتكاب الفسق أو الظلم، وتكفير أهل التحكيم (عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري) وكل من رضي بالتحكيم، والتبرُّؤ من عثمان وعلي ؓ. انظر تفصيل مقالاتهم وفرقهم في «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري ص٨٦ وما بعدها، و«الفرق بين الفرق» للبغدادي ص٥٤ وما بعدها، و«الملل والنحل» ص١٣٣ وما بعدها.

(٢) الرِّبْقة في الأصل: عُرْوة في حَبْل تُجعَل في عُنُق البهيمة أو يدها تُمسِكها، فاستعارها للإسلام، يعني: ما يَشُدُّ به المسلمُ نفسَه من عُرَى الإسلام، أي: حُدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه. «النهاية»: (ربق).

قَالَ: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ. [أحمد: ٢٦٥٧٧، ومسلم: ٤٨٠١، وانظر ما قبله].

٤٧٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بنِ عِلاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ(١)، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِناً مَنْ كَانَ». [أحمد: ١٨٢٩٥، ومسلم: ٤٧٩٦].

٣١ ـ بَابٌ فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ

٤٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّ عَلِيّاً ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ(٢)، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُودَنُ اليَدِ ـ أَوْ: مُخْدَجُ اليَدِ، أَوْ: مَثْدُونُ اليَدِ(٣) ـ لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا(٤) لَنَبَّأْتُكُمْ مَا وَعَدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الكَعْبَةِ. [أحمد «زيادات عبد الله»: ٩٠٤، ومسلم: ٢٤٦٥، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٧٦٨ و٤٧٦٩].

٤٧٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَّمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: بَيْنَ الأَقْرَعِ بنِ حَابِسٍ الحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ المُجَاشِعِيِّ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بنِ بَدْرٍ الفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ زَيْدِ الخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بنِ عُلَاثَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، وَقَالَتْ: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ(٥) وَيَدَعُنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ(٦)، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ(٧)، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، قَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي؟!». قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ قَتْلَهُ ـ أَحْسِبُهُ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ ـ قَالَ: فَمَنَعَهُ، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ(٨) هَذَا ـ أَوْ: فِي عَقِبِ هَذَا ـ قَوْماً يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ(٩)، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ(١٠)، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ(١١)، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ

---

(١) أي: شُرورٌ وفَساد وفتن وأمور حادثة.
(٢) النَّهْروان ـ بفتح النون وتثليث الراء وبضمهما ـ: ثلاث قُرًى، أعلى وأوسط وأسفل، هنَّ بين واسط وبغداد، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر «القاموس»: (نهر)، و«معجم البلدان»: (٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).
(٣) مودن ومخدج اليد: أي ناقص اليد وصغيرها. ومثدون اليد: أي: صغير اليد مجتمعها، والمثدون: الناقص الخَلْق.
(٤) تبطروا: كتفرحوا، لفظاً ومعنى، والمراد: لولا خشية أن تفرحوا فرحاً يؤدي إلى ترك الأعمال وكثرة الطغيان.
(٥) أي: ساداتهم وأشرافهم وعظماءهم، وكلُّ عظيم غالبٍ صنديدٌ.
(٦) أي: إن عينيه داخلتان في محاجرهما، لاصقتان بقعر الحدقة.
(٧) أي: عالي الخدَّين.
(٨) الضِّئْضِئ: هو أصل الشيء. يريد أنه يخرج من نسله وعقبه.
(٩) أي: لا يتجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف والأصوات، ولا يتعدى إلى القلوب، أو المعنى أنَّ قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، لعلمه تعالى باعتقادهم.
(١٠) الرَّمِيَّة: الصيد الذي ترميه فتقصده وينفُذ فيه سَهْمُك، قال الحافظ في «الفتح»: (٦/ ٦١٨): شبَّه مروقهم من الدِّين بالسَّهم الذي يُصيبُ الصيد فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوَّة الرامي لا يَعْلَق من جسد الصيد شيء.
(١١) لتكفيرهم إياهم بسبب ارتكاب الكبائر.

لأقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ[١]». [أحمد: ١١٦٤٨، والبخاري: ٧٤٣٢، ومسلم: ٢٤٥١].

٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ وَمُبَشِّرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الحَلَبِيُّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - قَالَ يَعْنِي الوَلِيدَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو -: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ القِيلَ وَيُسِيئُونَ الفِعْلَ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ**[٢]**، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللهِ مِنْهُمْ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «**التَّحْلِيقُ**». [إسناده عن أنس صحيح[٣]. أحمد: ١٣٣٣٨، وانظر ما قبله وما بعده].

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَحْوَهُ، قَالَ: «**سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ وَالتَّسْبِيدُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنِيمُوهُمْ**[٤]». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٠٣٦، وابن ماجه: ١٧٥، وانظر ما قبله].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: التَّسْبِيدُ: اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ].

٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ **عَلِيٌّ**: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً، فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّمَا الحَرْبُ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلَامِ**[٥]**، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ**[٦]**، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**». [أحمد: ١٠٨٦، والبخاري: ٣٦١١، ومسلم: ٢٤٦٣، وانظر ما بعده].

٤٧٦٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بنُ وَهْبٍ الجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الخَوَارِجِ، فَقَالَ **عَلِيٌّ**: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ، لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئاً، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئاً، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ شَيْئاً**[٧]**، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا**[٨] عَنِ العَمَلِ، **وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ**

---

(١) أي: قتلاً عامًا مستأصلاً، كما قال تعالى: ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨].

(٢) الفُوق: موضع الوَتَر من السَّهم، أي: لا يرجعون حتى يرتدَّ السهم إلى مكانه، وهذا من باب التعليق على المحال.

(٣) أما عن أبي سعيد ففيه انقطاع، لأن قتادة لم يسمع منه.

(٤) أي: اقتلوهم.

(٥) معناه: صغار الأسنان، ضِعاف العقول.

(٦) أي: في ظاهر الأمر، كقولهم: لا حكم إلا لله، ونظائره، انتزعوها من القرآن، لكنهم حملوها على غير محملها.

(٧) أي: باعتبار ظاهر الحال قراءتهم أحسن من قراءتكم، وكذلك صلاتهم وصيامهم أحسن من صلاتكم وصيامكم.

(٨) أي: لتأخَّروا عن العمل، وفي رواية مسلم وبعض نسخ أبي داود: «لاتَّكلوا» ومعناه على هذه الرواية: اعتمدوا على ذلك العمل، وهو قتالهم، لما فيه من الأجر العظيم، واكتفوا به دون غيره من الأعمال الصالحة.

رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ». أَفَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟ وَاللهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ[١] النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ.

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً مَنْزِلاً حَتَّى مَرَّ بِنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ[٢]، قَالَ: فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ وَسُلُّوا السُّيُوفَ مِنْ جُفُونِهَا[٣]، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ[٤]، قَالَ: فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ[٥]، وَاسْتَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ[٦]، قَالَ: وَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ، قَالَ: وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ[٧] يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمُخْدَجَ[٨]، فَلَمْ يَجِدُوا، فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاساً قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ، فَكَبَّرَ وَقَالَ: صَدَقَ اللهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثاً[٩]، وَهُوَ يَحْلِفُ. [أحمد «زيادات عبد الله»: ٧٠٦، ومسلم: ٢٤٦٧، وانظر ما قبله وما بعده وما سلف برقم: ٤٧٦٣].

٤٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَضِيءِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: اطْلُبُوا الْمُخْدَجَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلَى فِي طِينٍ، قَالَ أَبُو الْوَضِيءِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَبَشِيٌّ عَلَيْهِ قُرَيْطِقٌ[١٠] لَهُ، إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، عَلَيْهَا شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ شُعَيْرَاتِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى ذَنَبِ الْيَرْبُوعِ[١١]. [إسناده صحيح. أحمد «زيادات عبد الله»: ١١٧٩، وانظر سابقيه وما بعده].

٤٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمُخْدَجُ لَمَعَنَا يَوْمَئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ، نُجَالِسُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكَانَ فَقِيراً، وَرَأَيْتُهُ مَعَ الْمَسَاكِينِ يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيٍّ مَعَ النَّاسِ، وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنُساً لِي. [إسناده حسن].

قَالَ أَبُو مَرْيَمَ: وَكَانَ الْمُخْدَجُ يُسَمَّى نَافِعاً ذَا الثُّدَيَّةِ، وَكَانَ فِي يَدِهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، عَلَى رَأْسِهِ

---

(١) أي: أغاروا على مواشيهم السائمة.
(٢) هي قنطرة الدبرجان، وهي التي كان القتال عندها. «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٧/ ١٧٢).
(٣) جمع جَفن، وهو الغِمْد.
(٤) حروراء: قرية بقرب الكوفة، وكان أول اجتماع الخوارج بها، فنُسبوا إليها.
(٥) أي: رموا بها عن بعد منهم.
(٦) أي: طعنوهم بها حتى اشتبكت فيهم.
(٧) أي: من أصحاب علي رضي الله عنه.
(٨) أي: ناقص اليد وصغيرها.
(٩) قال النووي: إنما استحلفه ليسمع الحاضرين، ويؤكد ذلك عندهم، ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله ﷺ، ويظهر لهم أنَّ عليًّا وأصحابَه أَوْلى الطائفتين بالحق، وأنهم مُحِقُّون في قتالهم. «شرح مسلم»: (٧/ ١٧٣).
(١٠) قُرَيطق: تصغير قُرْطَق، أي: قَبَاء، وهو تعريب: كُرْتَه، وقد تُضم طاؤه. «النهاية»: (قُرْطَق). والقباء: هو ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص ويُتمنطق به.
(١١) اليربوع: حيوان طويل الرِّجلين قصير اليدين جدًا، وله ذَنَب كذنب الجُرْذ، ويسكن بطن الأرض لتقوم رطوبتها له مقام الماء. وقيل: هو نوع من الفأر.

حَلَمَةٌ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ مِثْلُ سِبَالَةِ(١) السِّنَّوْرِ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عِنْدَ النَّاسِ اسْمُهُ حُرْقُوصٌ].

٣٢ - بَابٌ فِي قِتَالِ اللُّصُوصِ

٤٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ حَسَنٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»**.
[أحمد: ٦٨٢٩، وبنحوه البخاري: ٢٤٨٠، ومسلم: ٣٦١].

٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ - يَعْنِي أَبَا أَيُّوبَ الهَاشِمِيَّ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ **سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دَمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»**. [إسناده قوي. أحمد: ١٦٥٢، والترمذي: ١٤٨١، والنسائي: ٤١٠٠، وابن ماجه مختصراً: ٢٥٨٠].

آخِرُ كِتَابِ السُّنَّةِ(٢)

❁ ❁ ❁

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ]

[٣٥] أَوَّلُ كِتَابِ الأَدَبِ

١ - بَابٌ فِي الحِلْمِ وَأَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ -: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ - قَالَ: قَالَ **أَنَسٌ**: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ

---

(١) سِبالة، وقيل: السَّبَلة: الشارب، والجمع السِّبال.

(٢) وقع بعد قوله: «آخر كتاب السنة» زيادة في النسخة التي شرحها العظيم آبادي في «عون المعبود»: (١٣/ ١٢٢)، والنسخة التي اعتمدها السهارنفوري في «بذل المجهود»: (١٩/ ٢٥)، مع اختلاف بينهما فيها تقديماً وتأخيراً، ونص الزيادة هي - والنقل من «عون المعبود» -: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ قُرَيْشٍ البُخَارِيُّ قالَ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: المُعْتَزِلَةُ تَرْوِي أَلْفَيْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ نَحْوَ أَلْفَيْ حَدِيثٍ.
حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَام: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ عن عَوْفٍ قالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عُثْمانَ عِنْدَ الله كَمَثَلِ عِيسَى ابنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هذِهِ الآيَةَ يَقْرَؤُها وَيُفَسِّرُهَا: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٥٥] يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وإِلَى أَهْلِ الشَّام. [سلف برقم: ٤٦٤١].
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عن مُعَاوِيَةَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، فإِنِّي لأُرِيدُ الأَمْرَ فأُؤَخِّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا». [سيأتي برقم: ٥١٣٢].
حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن بُرَيْدٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي مُوسَى، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [سيأتي برقم: ٥١٣٣].
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: قالَ عَفَّانُ: كَانَ يَحْيَى لا يُحَدِّثُ عن هَمَّام.
قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عَفَّانُ: فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بنُ هِشَام وَافَقَ هَمَّامًا في أَحَادِيثَ كَانَ يَحْيَى رُبَّمَا قال بَعْدَ ذَلِكَ: كَيْفَ قالَ هَمَّامٌ فِي هذَا؟
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: سَمَاعُ هؤُلَاءِ عَفَّانَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ هَمَّام أَصْلَحُ مِنْ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَن، وكَانَ يَتَعَاهَدُ كُتُبَهُ بَعْدَ ذلِكَ.
حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ إِنْ شَاءَ الله تَعالَى قالَ: قَالَ لِي هَمَّامٌ: كُنْتُ أُخطِئُ وَلَا أَرْجِعُ، وَأَسْتَغْفِرُ الله تَعالَى.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: أَعْلَمُهُمْ بِإِعَادَةِ مَا يَسْمَعُ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ شُعْبَةُ، وَأَرْوَاهُمْ هِشَامٌ، وَأَحْفَظُهُمْ سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لأَحْمَدَ، فقالَ: سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ في قِصَّةِ هِشَامٍ، هذَا كُلُّهُ يَحْكُونَهُ عن مُعَاذِ بنِ هِشَامٍ، أَيْنَ كَانَ يَقَعُ هِشَامٌ مِنْ سَعِيدٍ لَوْ بَرَزَ لَهُ.

خُلُقاً، فَأَرْسَلَنِي يَوْماً لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَذْهَبُ(١)، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَابِضٌ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ، اذْهَبْ حَيْثُ أَمَرْتُكَ»، قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ سَبْعَ سِنِينَ -أَوْ: تِسْعَ سِنِينَ(٢)- مَا عَلِمْتُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُ: هَلَّا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا. [أحمد مختصراً: ١١٩٧٤ و١٣٨٥٦، والبخاري بنحوه مختصراً: ٢٧٦٨، ومسلم: ٦٠١٥ و٦٠١٦، وانظر ما بعده].

٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَا غُلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ أَكُونَ عَلَيْهِ، مَا قَالَ لِي فِيهَا أُفٍّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ أَلَا فَعَلْتَ هَذَا؟ [أحمد: ١٣٠٢١، وبنحوه البخاري: ٦٠٣٨، ومسلم: ٦٠١١، وانظر ما قبله].

٤٧٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ هِلَالٍ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَاماً حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ، فَحَدَّثَنَا يَوْماً، فَقُمْنَا حِينَ قَامَ، فَنَظَرْنَا إِلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَدْرَكَهُ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ، فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ -قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ رِدَاءُ النَّبِيِّ ﷺ خَشِناً- فَالْتَفَتَ، فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرَيَّ هَذَيْنِ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ لِي مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِنْ جَبْذَتِكَ الَّتِي جَبَذْتَنِي». فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ لَا أُقِيدُكَهَا، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا رَجُلاً فَقَالَ لَهُ: «احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرَيْهِ هَذَيْنِ، عَلَى بَعِيرٍ شَعِيراً، وَعَلَى الآخَرِ تَمْراً»، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «انْصَرِفُوا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». [إسناده ضعيف. أحمد مختصراً: ٧٨٦٩، والنسائي: ٤٧٨٠، وابن ماجه مختصراً جدًّا: ٢٠٩٣، وسلف مختصراً برقم: ٣٢٦٥](٣).

٢ - بَابٌ فِي الوَقَارِ

٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا قَابُوسُ بنُ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ(٤)، وَالاقْتِصَادَ(٥)، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ

---

(١) هذا القول صدر عن أنس في صغره، وهو غير مكلَّف. وبه يُجاب عما أُورِد على الحديث من أنه كيف خالف أنس أمر النبي ﷺ ظاهراً، وكيف حمله النبيُّ ﷺ على الذهاب بعد الحلف. انظر «عون المعبود»: (١٣/ ١٢٧ - ١٢٨). وقد يكون قال ذلك في الظاهر على سبيل المزاح. قاله في «بذل المجهود»: (١٩/ ٣٠).

(٢) في رواية مسلم: ٦٠١٦: «تسع سنين» من غير شك، وسيأتي في الرواية الآتية بعده: «عشر سنين» فمعناه أنها تسع سنين وأشهر، فإن النبيَّ ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين، وخدمه أنس ﷺ في أثناء السنة الأولى، ففي رواية التسع لم يُحسَب الكسر، وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة، وكلاهما صحيح. انظر «شرح النووي على مسلم»: (١٥/ ٧١).

(٣) ويشهد لقصة الأعرابي حديث أنس عند أحمد: ١٢٥٤٨، والبخاري: ٣١٤٩، ومسلم: ٢٤٢٩، ولفظه: عن أنس ﷺ قال: كنتُ أمشي مع النبيِّ ﷺ وعليه بُردٌ نَجْرانيٌّ غليظ الحاشية، فأدركه أعرابيٌّ فجَذَبَه جَذْبَةً شديدة حتى نظرتُ إلى صَفحة عاتِق النبيِّ ﷺ قد أثَّرت به حاشية الرِّداء من شِدَّة جَذْبَته، ثم قال: مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفتَ إليه فضحِكَ، ثم أمَر له بعَطاء.

(٤) الهمت الصالح: هو حسن الهيئة والمنظر في الدِّين، وليس من الحسن والجمال. وقيل: هو من السَّمْت: الطريق، يقال: الزَمْ هذا السَّمْت، وفلان حَسَن السَّمْت، أي: حسن القصد. «النهاية»: (سمت).

(٥) أي: سلوك القصد في الأمور القولية والفعلية، والدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليه.

وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»(١). [حسن لغيره. أحمد: ٢٦٩٨].

٣ - بَابُ مَنْ كَظَمَ غَيْظاً

٤٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الحُورِ مَا شَاءَ**(٢)». [إسناده حسن. أحمد: ١٥٦٣٧، والترمذي: ٢١٤٠ و٢٦٦١، وابن ماجه: ٤١٨٦].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي مَرْحُومٍ: عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مَيْمُونٍ].

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ بِشْرٍ - يَعْنِي ابْنَ مَنْصُورٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «**مَلأَهُ اللهُ أَمْناً وَإِيمَاناً**»، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ «**دَعَاهُ اللهُ**»، زَادَ: «**وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ** - قَالَ بِشْرٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: **تَوَاضُعاً - كَسَاهُ اللهُ حُلَّةَ الكَرَامَةِ، وَمَنْ زَوَّجَ للهِ تَعَالَى، تَوَّجَهُ اللهُ تَاجَ المُلْكِ**». [حسن لغيره. القضاعي في «مسند الشهاب»: ٤٣٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٦/ ٣١٣)].

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ(٣): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَارِثِ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟**»، قَالُوا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ**». [أحمد: ٣٦٢٦، ومسلم: ٦٦٤٢ مطولاً].

[٤ - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الغَضَبِ]

٤٧٨٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ **مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ** قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَباً شَدِيداً حَتَّى خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّ أَنْفَهُ يَتَمَزَّعُ(٤) مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا، لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ مِنَ الغَضَبِ**»، فَقَالَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاذٌ يَأْمُرُهُ، فَأَبَى وَمَحِكَ(٥) وَجَعَلَ يَزْدَادُ غَضَباً. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٢٠٨٦، والترمذي: ٣٧٥٤، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٤٩].

٤٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ **سُلَيْمَانَ بنِ صُرَدٍ** قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) المقصود من الحديث أنَّ هذه الخِلال من شمائل الأنبياء، ومن جملة الخِصال المعدودة من خِصالهم، وأنها جزء معلوم من أجزاء أفعالهم، فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها. وليس المعنى أنَّ النبوّة تتجزَّأ، ولا أنَّ من جمع هذه الخِلال كان فيه جزءٌ من النبوّة، فإنَّ النبوّة غير مُكْتَسَبة، ولا مُجْتَلَبة بالأسباب، وإنما هي كرامة من الله تعالى. ويجوز أن يكون أراد بالنبوّة هاهنا ما جاءت به النبوّةُ ودَعَت إليه من الخَيْرات، أي: إن هذه الخِلال جزءٌ من خمسة وعشرين جزءاً مما جاءت به النبوّة ودعا إليه الأنبياء. «النهاية»: (جزأ).

(٢) في نسخة: من أي الحور شاء، وفي أخرى: من الحور العين ما شاء.

(٣) في نسخة: عثمان بن أبي شيبة.

(٤) أي: يتشقَّق ويتقطَّع.

(٥) أي: لَجَّ في الخصومة.

فَجعَلَ أَحدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ، وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا، لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟ [أحمد: ٢٧٢٠٥، والبخاري: ٣٢٨٢، ومسلم: ٦٦٤٦].

٤٧٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «**إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الغَضَبُ، وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ**». [رجاله ثقات(٢). أحمد: ٢١٣٤٨ وذكر في أوله قصة].

٤٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا ذَرٍّ، بِهَذَا الحَدِيثِ. [رجاله ثقات، لكنه مرسل. البيهقي في «شعب الإيمان»: (٦/ ٣٠٩)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ الحَدِيثَيْنِ.

٤٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ خَلَفٍ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي القَاصَّ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ، قَالَ: هُوَ أُرَى عَبْدُ اللهِ بنُ بَحِيرٍ ـ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بنِ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ، فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي **عَطِيَّةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧٩٨٥].

٥ ـ بَابٌ فِي العَفْوِ وَالتَّجَاوُزِ

٤٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا**. [أحمد: ٢٤٨٤٦، والبخاري: ٦١٢٦، ومسلم: ٦٠٤٥].

٤٧٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَادِماً وَلَا امْرَأَةً قَطُّ. [أحمد: ٢٥٩٥٦، ومسلم: ٦٠٥٠ مطولاً].

٤٧٨٧ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ** ـ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ ـ فِي قَوْلِهِ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ العَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ(٣). [البخاري: ٤٦٤٣ بنحوه، ومعلقاً برقم: ٤٦٤٤ بلفظ المصنف].

٦ ـ بَابٌ فِي حُسْنِ العِشْرَةِ

٤٧٨٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ ـ يَعْنِي الحِمَّانِيَّ ـ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟**». [صحيح. ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»: ٨٠، والطحاوي في «شرح مشكل

---

(١) أي: عروق عنقه.

(٢) وقع في سند رواية أحمد زيادة رجل، وهو أبو الأسود، وذلك بين أبي حرب بن أبي الأسود، وأبي ذر، وهو الصواب، لأن أبا حرب لم يسمع من أبي ذر، وقد نبَّه على ذلك المزي في «تهذيب الكمال»: (٣٣/ ٢٣٥) في ترجمة أبي حرب، وعدَّ إسقاط أبي الأسود من أوهام أبي داود.

(٣) كقبول أعذارهم والمساهلة معهم، وهذا نوع من التيسير الذي كان يأمر به النبيُّ ﷺ.

الآثار»: ٥٨٨١، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»: ٣٧٥، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»: (١/ ٤٢٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (١/ ٣١٧ـ٣١٨) وفي «شعب الإيمان»: (٦/ ٢٦٥)](١).

٤٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَلْمٌ العَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ـ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا يُوَاجِهُ رَجُلاً فِي وَجْهِهِ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ ـ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «**لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنْهُ**». [إسناده حسن في الشواهد. أحمد: ١٢٣٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٩٣ و٩٩٩٤، وهو مكرر: ٤١٨٢].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَلْمٌ لَيْسَ هُوَ عَلَوِيًّا، كَانَ يُبْصِرُ فِي النُّجُومِ، وَشَهِدَ عِنْدَ عَدِيِّ بنِ أَرْطَاةَ عَلَى رُؤْيَةِ الهِلَالِ، فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُ.

٤٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ فُرَافِصَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُتَوَكِّلِ العَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَفَعَاهُ جَمِيعاً ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المُؤْمِنُ غِرٌّ**(٢) **كَرِيمٌ، وَالفَاجِرُ خِبٌّ**(٣) **لَئِيمٌ**». [حسن. أحمد: ٩١١٨، والترمذي: ٢٠٧٩].

٤٧٩١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ(٤)، فَقَالَ: «**بِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ**» ـ أَوْ: «**بِئْسَ رَجُلُ العَشِيرَةِ**» ـ ثُمَّ قَالَ: «**ائْذَنُوا لَهُ**»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ القَوْلَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَنْتَ لَهُ القَوْلَ وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «**إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ ـ أَوْ: تَرَكَهُ ـ النَّاسُ لِاتِّقَاءِ فُحْشِهِ**». [أحمد: ٢٤١٠٦، والبخاري: ٦٠٥٤، ومسلم: ٦٥٩٦، وانظر تاليه].

٤٧٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ**». فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَلَّمَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمَّا اسْتَأْذَنَ قُلْتَ: «**بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ**»، فَلَمَّا دَخَلَ انْبَسَطْتَ إِلَيْهِ! فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ الفَاحِشَ المُتَفَحِّشَ**(٥)». [صحيح، وانظر ما قبله وما بعده].

---

(١) وأخرج أحمد: ٢٤١٨٠، والبخاري: ٦١٠١، ومسلم: ٦١١٠، عن عائشة قالت: صنع النبيُّ ﷺ شيئاً فرخَّص فيه، فتنزَّه عنه قومٌ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فخطب فحمِدَ الله، ثم قال: «ما بال أقوام يتنزَّهون عن الشيء أصنعُه؟ فوالله إنِّي لأعلمُهم بالله، وأشدُّهم له خَشْيَةً». هذا لفظ البخاري.

(٢) أي: ليس بذي نُكْرٍ، فهو لا غائلة معه، ولا باطن له يخالف ظاهره، يريد أنَّ المؤمن المحمود من طبعه الغَرارة، وقلة الفطنة للشَّرِّ، وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلاً، ولكنه كرمٌ وحسن خلق.

(٣) الخَبُّ ـ بفتح الخاء وتكسر ـ: الخَدَّاع، وهو الذي يسعى بين الناس بالفساد، وعادته الدهاء والوغول في معرفة الشَّر، وليس ذلك منه عقلاً، ولكنه خِبٌّ ولُؤم.

(٤) قال القاضي عياض ـ فما حكاه عنه النووي في «شرح مسلم»: (١٦/ ١٤٤) ـ: هذا الرجل هو عيينة بن حصن، ولم يكن أسلم حينئذٍ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبيُّ ﷺ أن يُبيِّن حاله ليعرفه الناس، ولا يغتر به مَن لم يعرف حاله. قال: وكان منه في حياة النبيِّ ﷺ وبعده ما يدلُّ على ضعف إيمانه، وارتدَّ مع المرتدِّين، وجيء به أسيراً إلى أبي بكر ﷺ، ووَصْفُ النبيِّ ﷺ له بأنه «بئس أخو العشيرة» من أعلام النبوة؛ لأنه ظهر كما وصف. وإنما ألان له القول تألفاً له ولأمثاله على الإسلام. والمراد بالعشيرة قبيلته، أي: بئس هذا الرجل منها.

(٥) الفاحش: ذو الفحش في كلامه وفعاله، والمتفحش: الذي يتكلف ذلك ويتعمده.

٤٧٩٣ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي هَذِهِ القِصَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ». [صحيح. أحمد: ٢٤٧٩٨ وعنده: «اتقاء شرِّهم» بدل: «اتقاء ألسنتهم»، وانظر سابقيه].

٤٧٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ: أَخْبَرَنَا مُبَارَكٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً الْتَقَمَ أُذُنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُنَحِّي رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يُنَحِّي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلاً أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدَعُ يَدَهُ. [إسناده ضعيف. الترمذي: ٢٦٥٨، وابن ماجه: ٣٧١٦ بنحوه].

٧ ـ بَابٌ فِي الحَيَاءِ

٤٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ». [أحمد: ٥١٨٣، والبخاري: ٢٤، ومسلم: ١٥٤].

٤٧٩٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَثَمَّ بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» ـ أَوْ قَالَ: «الحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» ـ فَقَالَ بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ: إِنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ الكُتُبِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَاراً، وَمِنْهُ ضَعْفاً. فَأَعَادَ عِمْرَانُ الحَدِيثَ، فَأَعَادَ بُشَيْرٌ الكَلَامَ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ كُتُبِكَ. قَالَ: قُلْنَا: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ إِنَّهُ(١). [أحمد: ١٩٩٩٩، والبخاري: ٦١١٧، ومسلم: ١٥٧].

٤٧٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى(٢): إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ(٣) فَافْعَلْ مَا شِئْتَ(٤)». [أحمد: ١٧٠٩٠، والبخاري: ٣٤٨٤].

[سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ: أَعِنْدَ القَعْنَبِيِّ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا].

---

(١) أي: إنه لا بأس به. كما جاء في رواية أحمد ومسلم. قال النووي في «شرح مسلم»: (٢/٨): معناه: ليس هو ممَّن يُتَّهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها ممَّا يخالف به أهل الاستقامة. اهـ.
ووقع في بعض نسخ أبي داود: «إيه إيه». قال في «القاموس»: إيهِ ـ بكسر الهمزة والهاء وفتحها وتُنوَّن المكسورة ـ كلمة استزادةٍ واستنطاق. وإيهْ ـ بإسكان الهاء ـ: زَجْرٌ بمعنى حَسْبُك. وإيهِ مبنيَّة على الكسر، فإذا وُصلت نُوِّنت. وإيهاً ـ بالنصب وبالفتح ـ: أمرٌ بالسكوت.

(٢) قال الخطابي: معناه أنَّ الحياء لم يزل أمره ثابتاً واستعماله واجباً منذ زمان النبوَّة الأولى، فإنه ما من نبيٍّ إلَّا وقد نَدَبَ إلى الحياء وبُعِثَ عليه، وأنه لم يُنسَخ فيما نُسِخ من شرائعهم، ولم يُبَدَّل فيما بُدِّل منها، وذلك أنه أمرٌ قد عُلم صوابُه وبان فضلُه واتفقت العقول على حُسْنِه، وما كانت هذه صفته لم يجز عليه النسخ والتبديل. «معالم السنن»: (٣/ ٢٨٣).

(٣) تَسْتَحْيِ: قال في «عون المعبود»: (١٣/ ١٥٣): بسكون الحاء وكَسْر الياء وحذف الثانية للجزم. اهـ. ووقع في بعض النسخ: تَسْتَحِ.

(٤) قوله: «فافعل ما شئت» ليس هو بمعنى الأمر أن يصنع ما شاء، ولكنه أمرٌ بمعنى التهديد والوعيد كقوله تعالى: ﴿فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الزمر: ١٥] وأمثلة ذلك متعددة.
وقيل: معناه الخبر، والمعنى: من لم يستحيِ، صَنَع ما شاء، فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياءٌ، انهمك في كل فحشاء ومنكر. انظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب: (١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨).

٨ ـ بَابٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٤٧٩٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي الإِسْكَنْدَرَانِيَّ ـ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ المُطَّلِبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ القَائِمِ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٥٠١٣].

٤٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ القَاسِمِ بنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ الكَيْخَارَانِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي المِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ». [صحيح. أحمد: ٢٧٥١٧، والترمذي مطولاً: ٢١٢١].

قَالَ أَبُو الوَلِيدِ: قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً الكَيْخَارَانِيَّ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَطَاءُ بنُ يَعْقُوبَ، وَهُوَ خَالُ إِبْرَاهِيمَ بنِ نَافِعٍ، يُقَالُ: كَيْخَارَانِيٌّ، وَكَوْخَارَانِيٌّ].

٤٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ أَبُو الجُمَاهِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ حَبِيبٍ المُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ(١) لِمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا(٢)، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحاً، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ». [إسناده حسن. الروياني في «مسنده» بنحوه: ١٢٠٠، والدولابي في «الكنى والأسماء»: ١٦٤٣، والطبراني في «الكبير»: ٧٤٨٨، وتمام في «الفوائد»: ٣٤٤، والبيهقي: (١٠/ ٢٤٩)، والهروي في «ذم الكلام»: ١٣٨، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٠/ ١٣١)].

٤٨٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ الجَوَّاظُ وَلَا الجَعْظَرِيُّ(٣)». [أحمد: ١٨٧٢٨، والبخاري: ٤٩١٨، ومسلم: ٧١٨٩ بنحوه مطولاً].

قَالَ: وَالجَوَّاظُ: الغَلِيظُ الفَظُّ.

٩ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الرِّفْعَةِ مِنَ الأُمُورِ

٤٨٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتِ العَضْبَاءُ(٤) لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ(٥) لَهُ، فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا الأَعْرَابِيُّ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُرْفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا

---

(١) أي: أسفلها، كما في «الفتح»: (١٣/ ١٨١)، وقال القاري في «المرقاة»: (٩/ ٦٨): ربض الجنة، أي: نواحيها وجوانبها من داخلها لا من خارجها، وأما قول شارح: «هو ما حولها خارجاً عنها، تشبيهاً بالأبنية التي حول المدن وتحت القلاع» فهو صريح اللغة، لكنه غير صحيح المعنى، فإنه خلاف المنقول، ويؤدي إلى المنزلة بين المنزلتين حسًّا، كما قاله المعتزلة معنًى، فالصواب أنَّ المراد به أدناها.

(٢) أي: لمن ترك الجدال وإن كان صادقاً متكلماً بالحق.

(٣) الجوَّاظ: فسره بعض الرواة هنا بالغليظ الفَظّ، وقيل: هو الجموع المنوع، وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيته، وقيل: القصير البطيء الجافي القلب، وقيل: الفاجر.
وأما الجعظري: فقيل: هو الفَظُّ الغليظ المتكبِّر، وقيل: هو الذي يتمدَّح ويتَّقع بما ليس عنده وفيه قِصَر.

(٤) العضباء: اسم ناقة النبيِّ ﷺ، قال أبو عبيد: الأعضب: المكسور القرن، فقيل: كانت مقطوعة الأذن، وقيل: بل هو اسم فقط، وهو الأرجح. قاله الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص١٥٧.

(٥) القَعُود: هو ما استحقَّ الركوب من الإبل، وأقل ذلك يكون ابن سنتين إلى أن يدخل في السنة السادسة فيُسَمَّى جملاً، ولا يقال إلَّا للذكر.

إِلَّا وَضَعَهُ». [أحمد: ١٣٦٥٩، والبخاري تعليقاً بعد: ٢٨٧٢، وانظر ما بعده].

٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». [أحمد: ١٢٠١٠، والبخاري: ٢٨٧٢، وانظر ما قبله].

١٠ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّمَادُحِ

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى عُثْمَانَ فِي وَجْهِهِ، فَأَخَذَ الْمِقْدَادُ ابْنُ الْأَسْوَدِ تُرَاباً، فَحَثَا فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَقِيتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ(١)». [أحمد: ٢٣٨٢٧، ومسلم: ٧٥٠٧].

٤٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَثْنَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ(٢)» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا مَدَحَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَحْسِبُهُ، كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ، وَلَا أُزَكِّيهِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». [أحمد: ٢٠٤٢٢، والبخاري: ٢٦٦٢، ومسلم: ٧٥٠١].

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللهُ»، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً، وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً(٣)، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ - أَوْ: بَعْضِ قَوْلِكُمْ - وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ(٤)». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٣٠٧، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٠٥].

١١ - بَابٌ فِي الرِّفْقِ

٤٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ». [صحيح. أحمد: ١٦٨٠٢].

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبَدَاوَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلَاعِ(٥)، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً(٦) مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي، فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ». [أحمد: ٢٤٣٠٧، ومسلم دون قصة البداوة: ٦٦٠٣، وهو مكرر: ٢٤٧٨].

---

(١) هذا الحديث حمله على ظاهره المقداد راوي الحديث، ووافقه طائفة، وكانوا يحثون التراب في وجهه حقيقة. وقال آخرون: معناه: خيّبوهم فلا تعطوهم شيئاً لمدحهم.

(٢) أي: أهلكته. وهذه استعارة من قطع العنق، الذي هو القتل، لاشتراكهما في الهلاك. لكن هلاك هذا الممدوح في دينه، وقد يكون من جهة الدنيا، لما يشتبه عليه من حاله بالإعجاب.

(٣) أي: عطاء للأحبّاء، وعلوًا على الأعداء.

(٤) أي: لا يستعلينكم فيتخذكم جريًا، أي: رسولاً ووكيلاً، وذلك أنهم مدحوه فكره لهم المبالغة في المدح فنهاهم عنه، يريد: تكلموا بما يحضركم من القول، ولا تتكلفوا كأنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون عن لسانه. «النهاية».

(٥) التلاع: مسايل الماء من علو إلى سفل.

(٦) الناقة المحرمة: هي التي لم تُركَب ولم تُذلَّل، فهي غير وطيئة.

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي حَدِيثِهِ: مُحَرَّمَةٌ: يَعْنِي لَمْ تُرْكَبْ.

٤٨٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ كُلَّهُ»**. [أحمد: ١٩٢٥٢، ومسلم: ٦٥٩٩].

٤٨١٠ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بنِ الحَارِثِ، قَالَ الأَعْمَشُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ الأَعْمَشُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي عَمَلِ الآخِرَةِ»**. [رجاله ثقات[١]. أبو يعلى: ٧٩٢، والحاكم: (١/ ١٣٢)، والبيهقي: (١٠/ ١٩٤)، والخطيب في «الجامع»: (١/ ١٧٢)].

١٢ ـ بَابٌ فِي شُكْرِ المَعْرُوفِ

٤٨١١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ٧٥٠٤، والترمذي: ٢٠٦٩].

٤٨١٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ المُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَتِ الأَنْصَارُ بِالأَجْرِ كُلِّهِ، قَالَ: **«لَا، مَا دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٠٧٥، والترمذي: ٢٦٥٤، والنسائي في «الكبرى» بنحوه: ٩٩٣٨].

٤٨١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ[٢] فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»**. [حسن لغيره. الترمذي: ٢١٥٣ مطولاً، وانظر ما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ، عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ شُرَحْبِيلُ، يَعْنِي رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، كَأَنَّهُمْ كَرِهُوهُ، فَلَمْ يُسَمُّوهُ.

٤٨١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أُبْلِيَ بَلَاءً[٣] فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»**. [إسناده صحيح. أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»: (١/ ٣١٠)، وانظر ما قبله].

١٣ ـ بَابٌ فِي الجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ

٤٨١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ زَيْدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ ـ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بُدٌّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»**، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **«غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ**

---

(١) لكن قال المنذري: لم يذكر الأعمش فيه من حدَّثه، ولم يجزم برفعه. قال: وذكر محمد بن طاهر الحافظ هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: في روايته انقطاع وشك.

(٢) أي: وجد غنى من المال.

(٣) الإبلاء: الإنعام والإحسان، والبلاء يُستعمل في الخير والشر، وأصله الاختبار والامتحان، وأكثر ما يُستعمل في الخير مقيداً، كقوله تعالى: ﴿وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا﴾ [الأنفال: ١٧]، وأما في الشر فقد يُطلق.

بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ». [أحمد: ١١٣٠٩، والبخاري: ٢٤٦٥، ومسلم: ٥٥٦٤ و٥٦٤٩].

٤٨١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِي ابْنَ المُفَضَّلِ ـ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: «وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ». [إسناده قوي. البخاري في «الأدب المفرد»: ١١٤٩ ولفظه: «إدلال السائل»، وأبو يعلى في «مسنده»: ٦٦٠٣ و٦٦٢٦، وابن حبان: ٥٩٦، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٤٢٧، والحاكم: (٤/ ٢٩٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٦/ ١٠٧)، والبغوي في «شرح السنة»: ٣٣٣٩)].

٤٨١٧ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عِيسَى النَّيْسَابُورِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرٍ العَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: «وَتُغِيثُوا المَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ». [حسن لغيره. البزار (كشف الأستار): ٢٠١٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٦٥، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٦/ ١٠٧)].

٤٨١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ابْنُ الطَّبَّاعِ وَكَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ لَهَا: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، اجْلِسِي فِي أَيِّ نَوَاحِي السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَجْلِسَ إِلَيْكِ». قَالَ: فَجَلَسَتْ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢١٩٧، والبخاري معلقاً بنحوه: ٦٠٧٢، وانظر ما بعده].

لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عِيسَى: حَتَّى قَضَتْ حَاجَتَهَا. وَقَالَ كَثِيرٌ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

٤٨١٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، بِمَعْنَاهُ. [أحمد: ١٤٠٤٦، ومسلم: ٦٠٤٤، وانظر ما قبله].

[١٤ ـ بَابٌ فِي سَعَةِ المَجْلِسِ]

٤٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي المَوَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ المَجَالِسِ أَوْسَعُهَا». [إسناده صحيح. أحمد: ١١١٣٧ وذكر فيه قصة].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ.

١٥ ـ بَابٌ فِي الجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ

٤٨٢١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو ابنِ السَّرْحِ وَمَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ ـ وَقَالَ مَخْلَدٌ: فِي الفَيْءِ ـ فَقَلَصَ[1] عَنْهُ الظِّلُّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ، فَلْيَقُمْ[2]». [حسن لغيره. أحمد: ٨٩٧٦ بنحوه].

٤٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٥١٥].

١٦ ـ بَابٌ فِي التَّحَلُّقِ

٤٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ:

---

(١) أي: ارتفع.

(٢) لأنه مجلس الشيطان كما في حديث أحمد: ١٥٤٢١ عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أن يُجلَس بين الضِّحِّ (أي: ضوء الشمس) والظِّلِّ، وقال: «مجلس الشيطان». وهو حديث صحيح.

حَدَّثَنِي الْمُسَيَّبُ بنُ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُمْ حِلَقٌ، فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ**(١)». [أحمد: ٢٠٩٥٨، ومسلم: ٩٦٨ مطولاً، وانظر ما بعده].

٤٨٢٤ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا، قَالَ: كَأَنَّهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٤٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ وَهَنَّادٌ أَنَّ شَرِيكاً أَخْبَرَهُمْ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ** قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. [حسن لغيره. أحمد: ٢٠٨٥٥، والترمذي: ٢٩٢٣، والنسائي في «الكبرى»: ٥٨٦٨].

[١٧ ـ بَابٌ فِي الْجُلُوسِ وَسْطَ الْحَلْقَةِ]

٤٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ. [رجاله ثقات، إلا أن أبا مجلز لم يدرك حذيفة. أحمد: ٢٣٢٦٣، والترمذي: ٢٩٥٦].

١٨ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ عَنْ مَجْلِسِهِ

٤٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى آلِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَنَا **أَبُو بَكْرَةَ** فِي شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ(٢). [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٠٤٥٠](٣).

٤٨٢٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَقِيلِ بنِ طَلْحَةَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَصِيبِ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٥٥٦٧ مطولاً](٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْخَصِيبِ اسْمُهُ زِيَادُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

١٩ ـ بَابُ مَنْ يُؤْمَرُ أَنْ يُجَالِسَ

٤٨٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ،**

---

(١) أي: فِرَقاً مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد.

(٢) قوله: «أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يَكْسُه» أي: إذا كانت يده ملوَّثة بطعام مثلاً، فلا يمسحها بثوب شخص لم يُلبِسْه ذلك الرجلُ الثوبَ. والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير، والتحكُّم على من لا ولاية له عليه... وفي الحديث دلالة على أنه لا بأس أن يمسح الرجل يده بثوب ابنه أو غلامه وغيرهما ممَّن ألبسه الثوب. انظر «عون المعبود»: (١٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٣) وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه، ثم يجلس فيه». أخرجه أحمد: ٦٠٦٢، والبخاري: ٦٢٦٩، ومسلم: ٥٦٨٣ من حديث ابن عمر. وصحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق به». أخرجه أحمد: ١٠٢٦٤، ومسلم: ٥٦٨٩ من حديث أبي هريرة.

(٤) والنهي عن الجلوس في مجلس من يقوم للرجل صحَّ عن ابن عمر مرفوعاً كما هو مبيَّن في التعليق السابق، وصحَّ عنه موقوفاً أنه كان يكره ذلك، أخرجه البخاري في آخر الحديث: ٦٢٧٠، وصحَّ عنه من فعله أنه كان لا يجلس في مجلس من يقوم له، أخرجه أحمد بإثر: ٥٦٢٥، والترمذي بإثر: ٢٩٥٣.

طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ، إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الكِيرِ، إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوَادِهِ، أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ». [إسناده صحيح(1). النسائي في «الكبرى»: ٦٧٠٠ مختصراً، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٨٣١].

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - المَعْنَى - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ **أَبِي مُوسَى**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالكَلَامِ الأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ: **«وَطَعْمُهَا مُرٌّ»**. وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ: قَالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَثَلَ جَلِيسِ الصَّالِحِ، وَسَاقَ بَقِيَّةَ الحَدِيثِ. [أحمد: ١٩٦٦٤، والبخاري: ٥٠٥٩، ومسلم: ١٨٦١، جميعهم دون قوله: «ومثل الجليس الصالح . . . إلخ»].

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ العَطَّارُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ، عَنْ شُبَيْلِ بنِ عَزْرَةَ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ»**، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [إسناده صحيح. أبو يعلى: ٤٢٩٥، وابن حبان في «روضة العقلاء» ص١١٨، والحاكم: (٤/ ٣١٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ١٣٨٢، والخطيب في «الكفاية» ص٧٣، والضياء في «المختارة»: ٢٢١٦، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٢/ ٣٧٤)، والذهبي في «السير»: (٩/ ٣٨٧ - ٣٨٨)، وانظر ما سلف برقم: ٤٨٢٩].

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ غَيْلَانَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - أَوْ: عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ(2) - عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِناً، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ(3)»**. [إسناده حسن. أحمد: ١١٣٣٧، والترمذي: ٢٥٥٧].

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ وَرْدَانَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»**. [إسناده حسن. أحمد: ٨٠٢٨، والترمذي: ٢٥٣٥].

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الأَصَمِّ - عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، يَرْفَعُهُ، قَالَ: **«الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ(4)»**. [أحمد: ١٠٩٥٦، ومسلم: ٦٧٠٩ مطولاً].

---

(١) لكن قال المزي في «تحفة الأشراف»: (١/ ٢٩٨ - ٢٩٩) (١١٣٨) عند هذا الحديث: رواه غير واحد عن قتادة، عن أنس، عن أبي موسى، وهو المحفوظ. اهـ.
وسيأتي هذا الطريق في الذي بعده.

(٢) الشاكُّ هو سالم بن غيلان، كما جاء مصرحاً به في رواية الترمذي.

(٣) قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٢٩٠): إنما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وذلك أنَّ الله سبحانه قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، ومعلوم أنَّ أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء. وإنما حذَّر عليه السلام من صحبة من ليس بتقي، وزجر عن مخالطته ومؤاكلته، فإنَّ المطاعمة تُوقع الألفة والمودة في القلوب، يقول عليه السلام: لا تُؤالِف من ليس من أهل التقوى والورع، ولا تتخذه جليساً تطاعمه وتنادمه.

(٤) قوله: «الأرواح جنود مجندة» قال النووي: قال العلماء: معناه جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة، وأما تعارفها، فهو لأمر جعلها الله عليه، وقيل: إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها، وتناسبها في شِيَمِها. وقيل: لأنها خُلِقت مجتمعة ثم فُرِّقت في أجسادها، فمن وافقه في شيمه ألفه، ومن باعده نافره وخالفه. وقال الخطابي وغيره: تآلفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة والشقاوة في المبتدأ، وكانت الأرواح قسمين متقابلين، فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه، فيميل الأخيار إلى الأخيار، والأشرار إلى الأشرار، والله أعلم. «شرح النووي»، (١٦/ ١٨٥)، وكلام الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٢٩٠ - ٢٩١) لكن نقله النووي بالمعنى.

٢٠ ـ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ المِرَاءِ

٤٨٣٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». [أحمد: ١٩٥٧٢، والبخاري بزيادة في آخره: ٣٠٣٨، ومسلم: ٤٥٢٥].

٤٨٣٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ المُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ»، يَعْنِي بِهِ، قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَبِي وَأُمِّي، كُنْتَ شَرِيكِي، فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي[١]. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٥٠٢، والنسائي في «الكبرى» بنحوه: ١٠٠٧١، وابن ماجه: ٢٢٨٧].

٢١ ـ بَابُ الهَدْيِ فِي الكَلَامِ

٤٨٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ، يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ. [صحيح لغيره. الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز»: ٤، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ٣٦١)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (١/ ٣٢١)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢/ ٨٢ ـ ٨٣)].

٤٨٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخاً فِي المَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْتِيلٌ، أَوْ: تَرْسِيلٌ[٢]. [صحيح لغيره. ابن المبارك في «الزهد»: ١٤٧، وابن أبي شيبة: ٢٦٦٩٨، وابن أبي الدنيا في «الصمت»: ٦٨٠، والبيهقي: (٣/ ٢٠٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ١٢)، ووقع في رواية ابن المبارك وابن أبي شيبة شكٌّ في صحابيِّه: ابن عمر أو جابر].

٤٨٣٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلَاماً فَصْلاً، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ. [إسناده حسن. أحمد: ٢٥٠٧٧، والترمذي: ٣٩٦٨، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٧٤، وبعضهم يزيد فيه، وانظر ما سلف برقم: ٣٦٥٤].

٤٨٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: زَعَمَ الوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ للهِ، فَهُوَ أَجْذَمُ[٣]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٨٧١٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢٥٥، وابن ماجه: ١٨٩٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ وَعُقَيْلٌ وَشُعَيْبٌ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

٢٢ ـ بَابٌ فِي الخُطْبَةِ

٤٨٤١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ

---

(١) أي: لا تخالف ولا تمانع. قاله الخطابي.

(٢) هذا شك من الراوي، والترتيل والترسيل معناهما واحد، وهو: التأنّي والتمهّل مع تبيين الحروف والحركات بحيث يتمكّن السامع من عدّها. ووقع في بعض النسخ ـ على ما قاله العظيم آبادي ـ: «الترتيل والترسيل» بالواو، فهو عطف تفسير. انظر «عون المعبود»: (١٣/ ١٨٣).

(٣) قال الخطابي: أجذم: معناه المنقطع الأبتر الذي لا نظام له، وفسّره أبو عبيد فقال: الأجذم: المقطوع اليد. «معالم السنن»: (٤/ ١١٦).

خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ». [صحيح. أحمد: ٨٠١٨، والترمذي: ١١٣٢].

٢٣ - بَابٌ فِي تَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ

٤٨٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ إِسْمَاعِيلَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ أَنَّ يَحْيَى بنَ يَمَانٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بنِ أَبِي شَبِيبٍ أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً[١]، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ». [إسناده ضعيف. أبو يعلى: ٤٨٢٦، وأبو الشيخ في «الأمثال»: ٢٤١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ يَحْيَى مُخْتَصَرٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

٤٨٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حُمْرَانَ: أَخْبَرَنَا عَوْفُ بنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زِيَادِ بنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ[٢]، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ». [إسناده حسن. البيهقي: (٨/ ١٦٣)].

٢٤ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ - قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». [إسناده حسن. أحمد: ٦٩٩٩، وانظر ما بعده].

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». [إسناده حسن. الترمذي: ٢٩٥٥، وانظر ما قبله].

٢٥ - بَابٌ فِي جُلُوسِ الرَّجُلِ

٤٨٤٦ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ رُبَيْحِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ احْتَبَى بِيَدِهِ[٣]. [إسناده واهٍ بمرَّة. الترمذي في «الشمائل»: ١٢٩، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ١٧٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»: (٤/ ٥٤)، والبيهقي: (٣/ ٢٣٦)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٤/ ٢٧٥)][٤].

---

(١) أي: قطعة من خبز.

(٢) غير الغالي فيه: يعني غير المتجاوز الحد في العمل به، وتتبع ما خفي منه واشتبه عليه من معانيه، وفي حدود قراءته ومخارج حروفه.
والجافي عنه: أي: وغير المتباعد عنه، المُعرض عن تلاوته، وإحكام قراءته، وإتقان معانيه، والعمل بما فيه.
وقيل: الغلو: المبالغة في التجويد أو الإسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى. والجفاء: أن يتركه بعدما علمه، لا سيما إذا كان نسيه، فإنه عُدَّ من الكبائر. قاله صاحب «عون المعبود»: (١٣/ ١٩٣)، وبعضه في «مرقاة المفاتيح» للقاري: (٩/ ١٨٤).

(٣) الاحتباء: هو أن يقعد الإنسان على أليتيه. وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه، أو بيديه - كما جاء هذا الحديث - وهذه القعدة يقال لها: الحُبْوة، بضم الحاء وكسرها.

(٤) ويغني عنه حديث ابن عمر عند البخاري: ٦٢٧٢ بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا.
وحديث ابن عباس عند مسلم: ١٧٩٢ في قصة مبيته عند خالته ميمونة، وفيه: فصلّى إحدى عشرة ركعة، ثم احتبى، حتى إني لأسمع نَفَسَهُ راقداً . . . إلخ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ اللهِ بنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ مُنْكَرُ الحَدِيثِ.

٤٨٤٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ وَمُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ حَسَّانَ العَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عُلَيْبَةَ - قَالَ مُوسَى: بِنْتُ حَرْمَلَةَ - وَكَانَتَا رَبِيبَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ القُرْفُصَاءَ[1]، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ المُخْتَشِعَ - وَقَالَ مُوسَى: المُتَخَشِّعَ - فِي الجِلْسَةِ، أُرْعِدْتُ مِنَ الفَرَقِ[2]. [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات» مطولاً: (١/ ٣١٧ - ٣٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد»: ١١٧٨، والترمذي في «الشمائل»: ١٢٧، والطبراني في «الكبير» مطولاً: (٢٥/ (١))، والخطيب في «الجامع»: (١/ ٦٢٨ - ٦٢٩)، والبيهقي: (٣/ ٢٣٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ٢٠٢ - ٢٠٣) وليس عنده: فلما رأيت رسول الله ﷺ ... إلخ، والمزي في «تهذيب الكمال» مطولاً: (٣٥/ ٢٧٥ - ٢٧٩)].

[٢٦ - بَابٌ فِي الجِلْسَةِ المَكْرُوهَةِ]

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي اليُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي[3]، فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!». [رجاله ثقات، إلا أنَّ ابن جريج مدلّس وقد عنعن. أحمد: ١٩٤٥٤].

٢٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَوْفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثِ بَعْدَهَا. [أحمد: ١٩٧٦٧، والبخاري: ٥٩٩، ومسلم: ١٤٦٢ مطولاً، وسلف مطولاً برقم: ٣٩٨].

٢٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعاً

٤٨٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ، تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ[4]. [أحمد: ٢١٠٣٢، ومسلم: ١٥٢٦، وسلف برقم: ١٢٩٤].

٢٩ - بَابٌ فِي التَّنَاجِي

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْتَجِي[5] اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». [أحمد: ٤٠٣٩، والبخاري بنحوه: ٦٢٩٠، ومسلم: ٥٦٩٧ و٥٦٩٨].

٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ[6]. [أحمد: ٤٦٨٥،

---

(١) قعود القرفصاء: أن يجلس على أليه، ويلصق فخذيه ببطنه، ويضع يديه على ساقيه، وهي جِلسة المحتبي.
(٢) الفَرَق: الخوف.
(٣) قال أبو عبيد في «غريب الحديث»: (٤/ ٣٠٨): ألية الكف: يعني أصل الإبهام وما تحت ذلك من أسفل الراحة ما غلظ منها.
(٤) أي: نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة التي تتخيل عند الطلوع.
(٥) التناجي: هو التحدُّث سِرًّا.
(٦) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٤/ ١٦٧ - ١٦٨): في هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد، وهو نهي تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن. ومذهب ابن عمر ﷺ ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء أنَّ النهي عامٌّ في كلِّ الأزمان، وفي الحضر والسفر ... أمَّا إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين، فلا بأس بالإجماع.

والبخاري: ٦٢٨٨، ومسلم: ٥٦٩٤ بألفاظ متقاربة، وليس عند الشيخين سؤال أبي صالح].

٣٠ - بابٌ إذا قام من مجلسٍ ثُمَّ رجع

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَالِساً وَعِنْدَهُ غُلَامٌ، فَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ، فَحَدَّثَ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». [أحمد: ٨٥٠٩(١)، ومسلم: ٥٦٨٩].

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ الحَلَبِيُّ، عَنْ تَمَّامِ بنِ نَجِيحٍ، عَنْ كَعْبٍ الإِيَادِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَامَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ، نَزَعَ نَعْلَيْهِ أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٤٢٤، والبيهقي: (٦/ ١٥١)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٤/ ١٧٥)].

[٣١ - باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله عزَّ وجلَّ]

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً». [صحيح. أحمد: ٩٠٥٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٦٩، وانظر ما بعده].

٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ(٢)، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ». [صحيح. أحمد مطولاً: ٩٥٨٣، والترمذي بنحوه ودون ذكر الاضطجاع: ٣٦٧٧، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٦٤، وانظر ما قبله، وسيأتي برقم: ٥٠٥٩].

٣٢ - بابٌ في كفَّارة المجلس

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي هِلَالٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّهُ قَالَ: كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسِ خَيْرٍ وَمَجْلِسِ ذِكْرٍ إِلَّا خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بِالخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. [إسناده صحيح. ابن حبان: ٥٩٣، والطبراني في «الدعاء»: ١٩١٥، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٧/ ٣١٧)].

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [صحيح. أحمد: ١٠٤١٥، والترمذي: ٢٧٣٢ بنحوه].

٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ الجَرْجَرَائِيُّ وَعُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ - المَعْنَى - أَنَّ عَبْدَةَ بنَ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الحَجَّاجِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ المَجْلِسِ:

---

(١) في رواية أحمد: فقام الغلامُ فقعدتُ في مقعد الغلام، فقال لي أبي: قُمْ عن مقعده، إن أبا هريرة أنبأنا أن رسول الله ﷺ قال... الحديث.

(٢) التِّرة: فسَّرها الترمذي عقب روايته بالحسرة والندامة. وفي «النهاية»: التِّرة: النقص، وقيل: التَّبِعَة.

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى، فَقَالَ: «كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي المَجْلِسِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٩٧٦٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٨٧].

٣٣ ـ بَابُ رَفْعِ الحَدِيثِ مِنَ المَجْلِسِ[1]

٤٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الوَلِيدِ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَنَسَبَهُ لَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ حُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: الوَلِيدُ بنُ أَبِي هِشَامٍ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ زَائِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٣٧٥٩، والترمذي: ٤٢٣٤ مطولاً].

٣٤ ـ بَابٌ فِي الحَذَرِ مِنَ النَّاسِ

٤٨٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بنِ سَيَّارٍ المُؤَدِّبُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ الفَغْوَاءِ الخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَنِي بِمَالٍ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ يَقْسِمُهُ فِي قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ بَعْدَ الفَتْحِ، فَقَالَ: «التَمِسْ صَاحِباً»، فَجَاءَنِي عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ الخُرُوجَ وَتَلْتَمِسُ صَاحِباً، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: فَأَنَا لَكَ صَاحِبٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: قَدْ وَجَدْتُ صَاحِباً، قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ؟». قُلْتُ: عَمْرُو بنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، قَالَ: «إِذَا هَبَطْتَ بِلَادَ قَوْمِهِ فَاحْذَرْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ القَائِلُ: أَخُوكَ البِكْرِيَّ وَلَا تَأْمَنْهُ[2]». فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالأَبْوَاءِ[3]، قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ حَاجَةً إِلَى قَوْمِي بِوَدَّانَ[3]، فَتَلَبَّثْ لِي، قُلْتُ: رَاشِداً[4]، فَلَمَّا وَلَّى ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَدَدْتُ عَلَى بَعِيرِي حَتَّى خَرَجْتُ أُوضِعُهُ[5]، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالأَصَافِرِ[6] إِذَا هُوَ يُعَارِضُنِي[7] فِي رَهْطٍ، قَالَ: وَأَوْضَعْتُ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي قَدْ فُتُّهُ انْصَرَفُوا، وَجَاءَنِي فَقَالَ: كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا

---

(١) أي: نقل الحديث إلى الغير.

(٢) قوله: «أخوك البِكْري ولا تأمنه» قال الخطابي في «معالم السنن»: (٣/ ٢٩٥): هذا مَثَل مشهور للعرب، وفيه إثبات الحَذَر واستعمال سوء الظن، وأن ذلك إذا كان على وجه طلب السلامة من شرِّ الناس، لم يأثم به صاحبه ولم يحرج فيه. اهـ.
وقوله: «البِكْري» قال السندي في «حاشية المسند»: ضُبط بكسر الباء، أي: الذي وَلَده أبواك أولاً، قيل: المعنى أخوك شقيقك خَفْه واحذره، فهو مبالغة في التحذير. قال السندي: والظاهر أنَّ المرادَ الأكبر منك سِنًّا، أُريد به ها هنا القوي الغالب دون الضعيف، وهو المناسب بالحَذَر عند هبوطه في بلاد قومه. اهـ.
وقال صاحب «عون المعبود»: (١٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩): ولعلَّ هذا الخوف من عمرو بن أمية وعدم الطمأنينة عليه، كان في أول الإسلام، ثم صار بعد ذلك من خيار الصحابة وأجلائهم، والله أعلم.

(٣) الأبواء: قرية من أعمال الفُرْع من المدينة المنورة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. وودَّان: على بُعد ثمانية أميال من الأبواء. والأبواء وودَّان قريتان من أعمال الفُرع.

(٤) أي: سِرْ راشداً.

(٥) أوضِعُه: أي: أحمله على السَّير السريع.

(٦) الأصافر: ثنايا سلكها النبيُّ ﷺ في طريقه إلى بدر. وقيل: هي جبال مجموعة تُسمَّى بهذا.

(٧) في «اللسان»: عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وفلان يعارضني، أي: يباريني.

مَكَّةَ، فَدَفَعْتُ المَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٤٩٢].

٤٨٦٢ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ**». [أحمد: ٨٩٢٨، والبخاري: ٦١٣٣، ومسلم: ٧٤٩٨].

٣٥ ـ بَابٌ فِي هَدْيِ الرَّجُلِ

٤٨٦٣ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى كَأَنَّهُ يَتَوَكَّأُ(١). [إسناده صحيح. الترمذي: ١٨٥٠ مطولاً].

٤٨٦٤ ـ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذِ بنِ خُلَيْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِيُّ، عَنْ **أَبِي الطُّفَيْلِ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحاً، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَهْوِي فِي صَبُوبٍ(٢). [أحمد: ٢٣٧٩٧، ومسلم: ٦٠٧٢، ولفظه عندهما: «كان أبيض مليحاً مُقَصَّداً» وليس عندهما: «إذا مشى... إلخ»].

٣٦ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى

٤٨٦٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَضَعَ ـ وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَرْفَعَ ـ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، زَادَ قُتَيْبَةُ: وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ(٣). [أحمد: ١٤٧٧٠، ومسلم: ٥٥٠١ مطولاً].

٤٨٦٦ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وَحَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ، عَنْ **عَمِّهِ** أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً ـ قَالَ القَعْنَبِيُّ: فِي المَسْجِدِ ـ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. [أحمد: ١٦٤٣٠، والبخاري: ٤٧٥، ومسلم: ٥٥٠٤].

٤٨٦٧ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [البخاري بإثر: ٤٧٥].

٣٧ ـ بَابٌ فِي نَقْلِ الحَدِيثِ

٤٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا

---

(١) التوكُّؤ: هو التحامل على العصا في المشي. قال صاحب «بذل المجهود»: (١٩/ ١٠٩): معناه أنه يميل إلى قُدّام، فلا يمشي مشي الجبابرة المتكبرين بارزاً صدره.

(٢) أي: ينزل في موضع منخفض. وقوله: «صَبوب» بفتح الصاد، وكلام الخطابي يفيد أنه رُوي بالضم أيضاً، حيث قال ما مُلَخّصه: إن «الصَّبوب» بفتح الصاد: اسم لما يُصبُّ على الإنسان من ماء ونحوه. ومن رواه «الصُّبوب» بضم الصاد ـ على أنه جمع الصَّبَب، وهو ما انحدر من الأرض ـ فقد خالف القياس؛ لأنَّ باب فَعَل لا يُجمع على فُعُول، بل على أفعال، كسَبَب وأسباب، وقد جاء في أكثر الروايات: كأنما يمشي في صَبَب. وهو المحفوظ. انظر «معالم السنن»: (٣/ ٢٩٦).

وقال ابن الأثير في «النهاية»: (صبب): «كأنما يمشي في صَبَب» أي: في موضع مُنْحَدر. وفي رواية: «كأنما يهوي من صبوب» يروى بالفتح والضم، فالفتح اسم لما يُصبُّ على الإنسان من ماء وغيره، كالطَّهُور والغَسُول، والضم جمع صَبَب.

(٣) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٤/ ٧٧ ـ ٧٨): قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها، وأما ما فعله ﷺ [كما جاء في الرواية الآتية] فكان على وجهٍ لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به، ولا كراهة فيه على هذه الصفة.

حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالحَدِيثِ ثُمَّ التَفَتَ[١]، فَهِيَ أَمَانَةٌ». [حسن لغيره. أحمد: ١٤٤٧٤، والترمذي: ٢٠٧٤].

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوِ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٤٦٩٣].

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ابْنُ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ العُمَرِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَةِ[٢] عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». [أحمد: ١١٦٥٥، ومسلم: ٣٥٤٣].

٣٨ - بَابٌ فِي القَتَّاتِ

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ[٣]». [أحمد: ٢٣٢٤٧، والبخاري: ٦٠٥٦، ومسلم: ٢٩٢].

٣٩ - بَابٌ فِي ذِي الوَجْهَيْنِ

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ». [أحمد: ٧٣٤١، والبخاري: ٣٤٩٤، ومسلم: ٦٦٣٠].

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ نُعَيْمِ بنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ». [إسناده حسن. الطيالسي بنحوه: ٦٤٤، وابن الجعد في «مسنده»: ٢٣٢٣، وابن أبي شيبة: ٢٥٨٥١، والدارمي: ٢٧٦٤، والبخاري في «الأدب المفرد»: ١٣١٠، وابن أبي الدنيا في «الصمت»: ٢٧٤، وابن أبي عاصم في «الزهد»: ٢١٣، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على الزهد» ص٢١٦، وأبو يعلى: ١٦٣٧، وابن حبان: ٦٧٥٦، والبيهقي: (١٠/ ٢٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤٣/ ٣٥٠)].

٤٠ - بَابٌ فِي الغِيبَةِ

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الغِيبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ[٤]». [أحمد: ٧١٤٦، ومسلم: ٦٥٩٣].

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً - فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ

---

(١) أي: التفت يميناً أو شمالاً أثناء حديثه احتياطاً، لأن التفاته إعلام لمن يحدِّثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد، وأنه قد خصَّه سِرَّه، فكان الالتفات قائماً مقام: اكتم هذا عنّي، أي: خُذه عَنّي واكتُمه، وهو عندك أمانة. قاله ابن رسلان فيما نقله عنه صاحب «عون المعبود»: (١٣/ ٢١٦).

(٢) على حذف المضاف، أي: من أعظم خيانة الأمانة.

(٣) أي: نمَّام.

(٤) البُهْتُ: الكذب والافتراء.

كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ». قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَاناً(١)، فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَاناً وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٥٦٠، والترمذي: ٢٦٧٤].

٤٨٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَوْفَلُ بنُ مُسَاحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاِسْتِطَالَةَ(٢) فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٥١ مطولاً].

[٤٨٧٧ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنَ الْكَبَائِرِ السَّبَّتَانِ بِالسَّبَّةِ»]. [صحيح لغيره. ابن أبي شيبة: ٢٢٣١٥، وهناد في «الزهد»: ١١٧٦، وابن أبي الدنيا في «الصمت»: ٧٢٧، والبزار (كشف الأستار): ٣٥٦٩، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٢٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٤/ ٣٩٥)، ووقع عند جميعهم ـ عدا ابن أبي الدنيا ـ: «إن من أربى الربا» بدل: «إن من الكبائر»، ولم يرد عندهم قوله: «ومن الكبائر السبتان بالسَّبَّة»، وعند بعضهم في أوله زيادة].

٤٨٧٨/ ١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ [بِهَا] وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ». [إسناده صحيح من جهة أبي المغيرة. أحمد: ١٣٣٤٠، وانظر: ٤٨٨٠].

٤٨٧٨/ ٢ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ، لَيْسَ فِيهِ أَنَسٌ. [رجاله ثقات].

٤٨٧٩ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ أَبِي عِيسَى السَّيْلَحِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى. [إسناده صحيح، وانظر: ٤٨٧٨/ ١].

٤٨٨٠ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٧٧٦].

٤٨٨١ ـ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الْمِصْرِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَقَّاصِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً(٣)، فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُسِيَ ثَوْباً بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ اللهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ(٤)، فَإِنَّ اللهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [حسن لغيره. أحمد: ١٨٠١١].

---

(١) أي: فعلتُ مثل فعله تحقيراً له، يقال: حكاه وحاكاه، وأكثر ما يُستعمل في القبيح المحاكاة.

(٢) أي: إطالة اللسان.

(٣) قوله: «أَكلة» بفتح الهمزة، أي: مرة من الأكل، سواء كان المأكول قليلاً أو كثيراً، ويجوز ضم الهمزة، ومعناه على الضم: اللُّقمة. وقوله: «من أكل برجل مسلم أكلة» قال في «النهاية»: معناه الرجل يكون صديقاً لرجل، ثم يذهب إلى عدوِّه ليتكلَّم فيه بغير الجميل ليُجيزَه عليه جائزة، فلا يبارك الله له فيها.

(٤) أي: من قام بسبب رجل من العظماء من أهل المال والجاه مقاماً يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى، ليعتقد فيه ويصير إليه المال والجاه، =

٤٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ، وَعِرْضُهُ، وَدَمُهُ، حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»**. [أحمد: ٧٧٢٧، ومسلم: ٦٥٤١ مطولاً].

٤١ ـ بَابُ مَنْ رَدَّ عَنْ مُسْلِمٍ غِيبَةً

٤٨٨٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَسْمَاءَ بنِ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ يَحْيَى الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَمَى مُؤْمِناً مِنْ مُنَافِقٍ** ـ أُرَاهُ قَالَ: ـ **بَعَثَ اللهُ مَلَكاً يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِماً بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ، حَبَسَهُ اللهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٦٤٩].

٤٨٨٤ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ **جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ** يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنِ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنِ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٣٦٨].

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَعُقْبَةُ بنُ شَدَّادٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ هَذَا: هُوَ ابْنُ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ بَشِيرٍ: مَوْلَى بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قِيلَ: عُتْبَةُ بنُ شَدَّادٍ مَوْضِعَ عُقْبَةَ.

٤٢ ـ بَابُ مَنْ لَيسَ لَهُ غِيبَةٌ

٤٨٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نَصْرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجُشَمِيِّ: حَدَّثَنَا **جُنْدُبٌ** قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَداً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ؟»**، قَالُوا: بَلَى. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٧٩٩ مطولاً](١).

[٤٣ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَحِلُّ الرَّجُلَ قَدِ اغْتَابَهُ](٢)

٤٨٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا ابنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ ـ أَوْ: ضَمْضَمٍ، شَكَّ ابنُ عُبَيْدٍ ـ كَانَ إِذَا

= أقامه الله مقام المرائين، ويفضحه، ويُعذِّب عذاب المرائين. هذا على أن الباء في قوله: «برجل» للسببية، وإن كانت للتعدية فمعناه: أقام رجلاً مقام سمعة ورياء، ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهَّره بها، وجعله وسيلة إلى تحصيل أغراض نفسه وحطام الدنيا، فإن الله يقوم به، أي: بعذابه وتشهيره أنه كان كذاباً. والأول أقوى وأنسب. انظر «عون المعبود»: (١٣/ ٢٢٥).

(١) وقوله: «اللهم ارحمني ومحمداً ولا تُشرك في رحمتنا أحداً» له أصل من حديث أبي هريرة عند البخاري: ٦٠١٠، وفيه أن النبيَّ ﷺ قال له: «لقد حجَّرت واسعاً» يريد رحمة الله. والحديث عند أحمد أيضاً: ٧٨٠٢.

(٢) هذا الباب مع حديثه استدركناه من «عون المعبود»: (١٣/ ٢٣١).

أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ. [رجاله ثقات، وهو مقطوع من قول قتادة، وهو المحفوظ].

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟»، قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمْضَمٍ؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «عِرْضِي لِمَنْ شَتَمَنِي». [إسناده ضعيف، وهو مرسل. العقيلي في «الضعفاء»: (٤/٩٣)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق»: (١/ ٣٦)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ العَمِّيِّ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ حَمَّادٍ أَصَحُّ].

٤٤ - بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ

٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - قَالَا: حَدَّثَنَا الفِرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ» أَوْ: «كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَفَعَهُ اللهُ تَعَالَى بِهَا. [إسناده صحيح. البخاري في «الأدب المفرد» بنحوه: ٢٤٨، وأبو يعلى: ٧٣٨٩، وابن حبان: ٥٧٦٠، والطبراني في «الكبير»: (١٩/ (٨٩٠))، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ١١٨)، والبيهقي: (٨/ ٣٣٣)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٨/ ٢٣)].

٤٨٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَمْرٍو الحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا ضَمْضَمُ بنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ وَكَثِيرِ بنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بنِ الأَسْوَدِ وَالمِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ وَأَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ[(١)]». [حسن. أحمد: ٢٣٨١٥ من حديث المقداد ابن الأسود وأبي أمامة].

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقِيلَ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتُهُ خَمْراً، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرْ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذْ بِهِ. [إسناده صحيح. عبد الرزاق: ١٨٩٤٥، وابن أبي شيبة: ٢٦٩٧٩، والترمذي في «العلل الكبير»: ٦٦٣، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: ١٨٦١٦، والطبراني في «الكبير»: ٩٧٤١، والحاكم: (٤/ ٤١٨)، والبيهقي: (٨/ ٣٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٨/ ٢١ - ٢٢)، وفلان المذكور في الحديث جاء مسمّى في رواية بعضهم: الوليد بن عقبة].

٤٥ - بَابٌ فِي السَّتْرِ عَلَى المُسْلِمِ

٤٨٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ نَشِيطٍ، عَنْ كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً». [حسن لغيره. أحمد: ١٧٣٣١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٤٢، وانظر ما بعده].

٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ نَشِيطٍ، عَنْ كَعْبِ بنِ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الهَيْثَمِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ دُخَيْناً كَاتِبَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، فَنَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: إِنَّ جِيرَانَنَا هَؤُلَاءِ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ، فَقَالَ: دَعْهُمْ. ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ شُرْبِ الخَمْرِ، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ،

(١) أي: إذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم أدّاهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا. قاله في «النهاية».

قَالَ: وَيْحَكَ دَعْهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ. [حسن لغيره. أحمد: ١٧٣٩٥، والنسائي في «الكبرى»: ٧٢٤٣، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ عَنْ لَيْثٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ: قَالَ: لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدَّدْهُمْ.

٤٨٩٣ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، فَإِنَّ اللهَ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ٥٦٤٦، والبخاري: ٢٤٤٢، ومسلم: ٦٥٧٨].

٤٦ ـ بَابُ المُسْتَبَّانِ

٤٨٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى البَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ(١)». [أحمد: ٧٢٠٥، ومسلم: ٦٥٩١].

٤٧ ـ بَابٌ فِي التَّوَاضُعِ

٤٨٩٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». [مسلم: ٧٢١٠ مطولاً].

٤٨ ـ بَابٌ فِي الانْتِصَارِ

٤٨٩٦ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بنِ المُحَرَّرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ، فَآذَاهُ، فَصَمَتَ عنه أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّالِثَةَ، فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَجَدْتَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ». [حسن لغيره، وهو مرسل، وسيأتي موصولاً في الذي بعده].

٤٨٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ، وَسَاقَ نَحْوَهُ. [حسن لغيره. أحمد: ٩٦٢٤ مطولاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بنُ عِيسَى، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

٤٨٩٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الانْتِصَارِ: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ زَيْدِ بنِ جُدْعَانَ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ ـ قَالَ ابنُ عَوْنٍ: وَزَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ ـ قَالَتْ:

---

(١) أي: إذا سَبَّ كل واحد الآخر فإثم ما قالا على الذي بدأ في السَّبِّ، لأن الأول حمله على السَّبِّ والظُّلم، هذا إذا لم يتعدَّ ويتجاوز المظلوم الحَدَّ بأن سبَّه أكثر وأفحش منه، فإن اعتدى الثاني كان إثم ما اعتدى عليه، والباقي على البادي. انظر «عون المعبود»: (١٣/٢٣٨).

قَالَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ[١]: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئاً بِيَدِهِ[٢]، فَقُلْتُ بِيَدِهِ حَتَّى فَطَّنْتُهُ لَهَا[٣]، فَأَمْسَكَ، وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَقَحَّمُ لِعَائِشَةَ[٤]، فَنَهَاهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «سُبِّيهَا» فَسَبَّتْهَا فَغَلَبَتْهَا، فَانْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ وَقَعَتْ بِكُمْ[٥] وَفَعَلَتْ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّهَا حِبَّةُ أَبِيكِ وَرَبِّ الكَعْبَةِ»، فَانْصَرَفَتْ، فَقَالَتْ لَهُمْ: إِنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَجَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ. [إسناده ضعيف ومتنه منكر. أحمد: ٢٤٩٨٧ مختصراً].

٤٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ المَوْتَى

٤٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلَا تَقَعُوا فِيهِ». [إسناده صحيح. الترمذي: ٤٢٣٣ مطولاً].

٤٩٠٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ أَنَسٍ المَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ». [صحيح لغيره. الترمذي: ١٠٤٠].

٥٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ البَغْيِ

٤٩٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بنُ ثَابِتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمُ بنُ جَوْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاخِيَيْنِ[٦]، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي العِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ المُجْتَهِدُ يَرَى الآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَقُولُ: أَقْصِرْ. فَوَجَدَهُ يَوْماً عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي، أَبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيباً؟ فَقَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ ـ أَوْ: لَا يُدْخِلُكَ اللهُ الجَنَّةَ ـ فَقَبَضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ العَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا المُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِماً؟ أَوْ كُنْتَ عَلَى مَا فِي يَدِي قَادِراً؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ[٧] دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ[٨]. [إسناده حسن، ومتنه غريب[٩]. أحمد: ٨٢٩٢][١٠].

---

(١) أي: عائشة رضي الله عنها.

(٢) أي: من المسّ ونحوه مما يجري بين الزوج وزوجته.

(٣) أي: أعلمتُه بوجود زينب.

(٤) أي: تتعرَّض لشتمها وتتدخَّل عليها.

(٥) أي: في بني هاشم، لأن أم زينب كانت هاشمية.

(٦) أي: متصادقين ومتصافين.

(٧) أي: أفسدت.

(٨) قول أبي هريرة هذا الذي في آخر الحديث، وقع في رواية أحمد مرفوعاً من قول النبي ﷺ، والصواب أنه من قول أبي هريرة.

(٩) تفرد بمتنه عكرمة بن عمار، وهو صدوق يغلَط، قال صالح بن محمد الأسدي: كان ينفرد بأحاديث طوال، ولم يشركه فيها أحد. انظر «تاريخ بغداد»: (١٢/ ٢٥٩)، و«تهذيب الكمال»: (٢٠/ ٢٦٢).

(١٠) وفي الباب عن جندب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ حدّث: «أنّ رجلاً قال: واللهِ لا يغفرُ الله لفلان. وإنَّ الله تعالى قال: من ذا الذي يتألّى عليَّ أن لا أغفر لفلان، فإنّي قد غفرتُ لفلان، وأحبطتُ عملك» أو كما قال. أخرجه مسلم: ٦٦٨١.

٤٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي بَكْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ـ مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ ـ مِثْلُ البَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٣٩٨، والترمذي: ٢٦٧٩، وابن ماجه: ٤٢١١].

٥١ ـ بَابٌ فِي الحَسَدِ

٤٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ صَالِحٍ البَغْدَادِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ**». أَوْ قَالَ: «**العُشْبَ**». [حسن لغيره. عبد بن حميد في «مسنده»: ١٤٣٠، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٥/ ٢٦٦)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/ ١٢٤)].

٤٩٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي العَمْيَاءِ أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي أُمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** بِالمَدِينَةِ [فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً(١) كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي: يَرْحَمُكَ اللهُ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ: المَكْتُوبَةُ، أَوْ شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ؟ قَالَ: إِنَّهَا المَكْتُوبَةُ، وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئاً سَهَوْتُ عَنْهُ]، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْماً شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ** ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]».

[ثُمَّ غَدَا مِنَ الغَدِ فَقَالَ: أَلَا تَرْكَبُ لِتَنْظُرَ وَلِتَعْتَبِرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَكِبُوا جَمِيعاً، فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادَ أَهْلُهَا وَانْقَضَوْا وَفَنَوْا، خَاوِيَةٍ عَلَى عُرُوشِهَا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا! هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ البَغْيُ وَالحَسَدُ، إِنَّ الحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الحَسَنَاتِ، وَالبَغْيَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالعَيْنُ تَزْنِي، وَالكَفُّ وَالقَدَمُ وَالجَسَدُ وَاللِّسَانُ، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ]. [حسن لغيره. أبو يعلى: ٣٦٩٤].

٥٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اللَّعْنِ

٤٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ رَبَاحٍ: سَمِعْتُ نِمْرَانَ يَذْكُرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ **أَبَا الدَّرْدَاءِ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئاً، صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغاً رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلاً، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا**». [إسناده محتمل للتحسين. ابن أبي الدنيا في «الصمت»: ٣٨١، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٤/ ٢٩٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٨/ ٣٤)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَرْوَانُ بنُ مُحَمَّدٍ: هُوَ رَبَاحُ بنُ الوَلِيدِ، وَسَمِعَ مِنْهُ مَرْوَانُ، وَذَكَرَ أَنَّ يَحْيَى بنَ حَسَّانَ وَهِمَ فِيهِ.

٤٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ،**

(١) أي: خفيفة سريعة.

وَلَا بِغَضَبِ اللهِ، وَلَا بِالنَّارِ[١]». [حسن لغيره. أحمد: ٢٠١٧٥، والترمذي: ٢٠٩١].

٤٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ أُمَّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ[٢]». [أحمد: ٧٥٢٩ وذكر في أوله قصة، ومسلم: ٦٦١٢].

٤٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ (ح). وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بنُ يَزِيدَ العَطَّارُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ زَيْدٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ ـ وَقَالَ مُسْلِمٌ: إِنَّ رَجُلاً نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنْهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». [صحيح. الترمذي: ٢٠٩٣].

٥٣ ـ بَابٌ فِيمَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ

٤٩٠٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ[٣]، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَبِّخِي عَنْهُ[٤]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٥٠٥١، والنسائي في «الكبرى»: ٧٣١٨، وانظر ما سلف برقم: ١٤٩٧].

٥٤ ـ بَابٌ فِيمَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ المُسْلِمَ

٤٩١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا[٥]، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». [أحمد: ١٢٠٧٣، والبخاري: ٦٠٧٦، ومسلم: ٦٥٢٦].

٤٩١١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». [أحمد: ٢٣٥٨٤، والبخاري: ٦٠٧٧، ومسلم: ٦٥٣٢].

٤٩١٢ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيُّ أَنَّ أَبَا عَامِرٍ أَخْبَرَهُمْ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِناً فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ». زَادَ أَحْمَدُ: «وَخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الهِجْرَةِ». [إسناده ضعيف، ويغني عنه أحاديث الباب. البخاري في «الأدب المفرد»: ٤١٤ وفي «التاريخ الكبير»: (١/ ٢٥٧)، والبيهقي: (١٠/ ٦٣)، وانظر ما سيأتي برقم: ٤٩١٤].

---

(١) أي: لا يقل أحد لمسلم معيَّن: عليك لعنة الله، أو غضب الله، أو النار مثواك.

(٢) قوله: «ولا شهداء» قال النووي: فيه ثلاثة أقوال، أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات. والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا، أي: لا تُقبل شهادتهم لفسقهم. والثالث: لا يُرزَقون الشهادة، وهي القتل في سبيل الله. «شرح مسلم»: (١٦/ ١٤٩).

(٣) أي: على السارق.

(٤) أي: لا تُخفِّفي عنه الإثمَ الذي استحقَّه بالسرقة.

(٥) أي: لا يعطي كلُّ واحد منكم أخاه دبره وقفاه، فيُعرض عنه ويهجره.

٤٩١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَثْمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ المُنِيبِ المَدَنِيُّ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِماً فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ**». [إسناده قوي. أبو يعلى: ٤٥٨٣، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٦/ ١٧٧ ـ ١٧٨)].

٤٩١٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ**». [أحمد: ٩٠٩٢، ومسلم مختصراً: ٦٥٣٥].

٤٩١٥ ـ حَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الوَلِيدِ بنِ أَبِي الوَلِيدِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ **أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٩٣٥].

٤٩١٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ فِي ذَلِكَ اليَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**». [أحمد: ٧٦٣٩، ومسلم: ٦٥٤٤].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: النَّبِيُّ ﷺ هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَابنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْناً لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كَانَتِ الهِجْرَةُ للهِ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ(١)، عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ غَطَّى وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ.

٥٥ ـ بَابٌ فِي الظَّنِّ

٤٩١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا(٢)، وَلَا تَجَسَّسُوا**». [أحمد: ١٠٠٠١، والبخاري: ٦٠٦٦، ومسلم: ٦٥٣٦ مطولاً].

٥٦ ـ بَابٌ فِي النَّصِيحَةِ

٤٩١٨ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي ابنَ بِلَالٍ ـ عَنْ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**المُؤْمِنُ مِرْآةُ المُؤْمِنِ، وَالمُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ: يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ(٣)، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ(٤)**». [إسناده حسن. ابن وهب في «جامعه»: ٢٣٧، والبخاري في «الأدب المفرد»: ٢٣٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» مختصراً: ١٢٥، والبيهقي: (٨/ ١٦٧)](٥).

---

(١) أي: إذا كانت هجرته لرعاية حق من حقوق الله، فلا يدخل في الوعيد المذكور في الحديث.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٦/ ١١٩): قال بعض العلماء: التحسُّس، بالحاء: الاستماع لحديث القوم، وبالجيم: البحث عن العورات، وقيل بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، وقيل بالجيم: أن تطلبه لغيرك، وبالحاء: أن تطلبه لنفسك، قاله ثعلب، وقيل: هما بمعنى، وهو معرفة الأخبار الغائبة والأحوال.

(٣) أي: يمنع عن أخيه تَلَفَه وخسرانه.

(٤) أي: يحفظه ويصونه ويَذُبُّ عنه بقدر الطاقة.

(٥) وأخرجه الترمذي: ٢٠٤٢ من طريق يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى به أذى فليُمِطه عنه**». وهو ضعيف بهذه السياقة.

٥٧ ـ بابٌ في إصلاحِ ذاتِ البَيْنِ

٤٩١٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ البَيْنِ الحَالِقَةُ(١)». [صحيح. أحمد: ٢٧٥٠٨، والترمذي: ٢٦٧٧].

٤٩٢٠ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شَبُّويَهْ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى(٢) بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ». وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ وَمُسَدَّدٌ: «لَيْسَ بِالكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ خَيْراً، أَوْ نَمَى خَيْراً». [أحمد: ٢٧٢٧٣، والبخاري: ٢٦٩٢، ومسلم: ٦٦٣٥].

٤٩٢١ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ الجِيزِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ نَافِعِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الهَادِ أَنَّ عَبْدَ الوَهَّابِ بنَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَعُدُّهُ كَاذِباً، الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ القَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا»(٣). [أحمد: ٢٧٢٧٥، ومسلم: ٦٦٣٤](٤).

---

(١) أي: تستأصل الدِّين كالموسى للشَّعر.

(٢) قال ابن الأثير: نَمَيتُ الحديث أنميه: إذا بلَّغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلَّغته على وجه الإفساد والنميمة قلت: نَمَّيْتُه، بالتشديد. «النهاية»: (نما).

(٣) قال الحافظ في «الفتح»: (٦/ ١٥٩): الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى، وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنصِّ رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه. قال الحافظ: ويقويه ما أخرجه أحمد [١٢٤٠٩]، وابن حبان [٤٥٣٠] من حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط الذي أخرجه النسائي [٨٥٩٢]، وصححه الحاكم، في استئذانه النبيَّ ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة، وأذِن له النبيُّ ﷺ، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين، وغير ذلك مما هو مشهور فيه. اهـ.

وأما الكذب في الإصلاح بين اثنين، فهو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً، أو يبلغه جميلاً وإن لم يكن سمعه منه ولا كان له إذن فيه، يريد بذلك الإصلاح.

وأما كذب الرجل على زوجته، فهو أن يَعِدَها ويمنِّيها، ويُظْهِر لها من المحبة أكثر ممَّا في نفسه، يستديم بذلك محبتَها، ويستصلِحُ به خُلُقَها. انظر «معالم السنن»: (٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٤) هذا الحديث حكم عليه الدارقطني والحافظ ابن حجر بأنه مدرج من كلام الزهري وليس مرفوعاً، وقد بيَّن ذلك مسلم في روايته: ٦٦٣٣ بعد أن أخرج حديث أم كلثوم بنت عقبة من طريق يونس عن الزهري، بمثل لفظ الرواية السابقة عند أبي داود، قال: قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرَخَّصُ في شيء مما يقول الناس كذبٌ إلَّا في ثلاثٍ: الحربُ، والإصلاحُ بين الناس، وحديث الرجل امرأتَه، وحديث المرأة زوجَها.

وأخرج هذه الزيادة مفردة النسائي في «الكبرى»: ٩٠٧٦ من طريق يونس عن الزهري قال: لم أسمع أنه رخص . . . وذكره. وقال النسائي بإثره: يونس أثبت في الزهري.

ووهَّم الحافظ ابن حجر طريق عبد الوهاب التي عند أبي داود هنا، قال: وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها. انظر «الفتح»: (٥/ ٣٠٠).

وهذا الكلام فيه نظر، لأن عبد الوهاب ثقة صحيح الحديث، من قدماء أصحاب الزهري، كما قال أبو حاتم، ووثقه النسائي وابن =

٥٨ - بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الغِنَاءِ(١)

٤٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ خَالِدِ بنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةَ بُنِيَ بِي، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِدُفٍّ لَهُنَّ، وَيَنْدُبْنَ(٢) مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي الغَدِ.

فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ». [أحمد: ٢٧٠٢١، والبخاري: ٥١٤٧].

٤٩٢٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، لَعِبَتِ الحَبَشَةُ لِقُدُومِهِ فَرَحاً بِذَلِكَ، لَعِبُوا بِحِرَابِهِمْ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٢٦٤٩].

٥٩ - بَابُ كَرَاهِيَةِ الغِنَاءِ وَالزَّمْرِ

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الغُدَانِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِزْمَاراً، قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئاً؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا. [حسن. أحمد: ٤٥٣٥، وانظر لاحقيه].

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ(٣).

= حجر، وذكره ابن حبان في «الثقات».

ثم إن عبد الوهاب قد توبع في رفع هذا الحديث، فقد تابعه صالح بن كيسان وابن جريج، أما متابعة صالح بن كيسان فأخرجها أحمد: ٢٧٢٧٢، ومسلم: ٦٦٣٤، وهي عندهما زيادة في آخر الحديث، ولفظه: أن أم كلثوم بنت عقبة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكَذّاب الذي يُصلِح بين الناس، ويقول خيراً، وينمي خيراً»، وقالت: لم أسمعه يرخّص في شيء مما يقول الناس إلّا في ثلاث: الحربُ، والإصلاحُ بين الناس، وحديثُ الرجل امرأته وحديث المرأة زوجَها.

وأما متابعة ابن جريج فأخرجها أحمد: ٢٧٢٧٨ مفصولة كرواية عبد الوهاب عند أبي داود هنا، وليست موصولة بآخر الحديث كرواية صالح بن كيسان.

فهؤلاء ثلاثة من الثقات الأثبات اتفقوا على رفع هذه الزيادة، فصلها اثنان منهما عن أول الحديث، ووصلها صالح بن كيسان، وذلك يدلُّ على أنها مرفوعة وليست مدرجة، والله أعلم.

ويشهد لرفع هذا الحديثِ حديثُ أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ الكذبُ إلّا في ثلاث: يُحدِّثُ الرجلُ امرأته ليُرضيَها، والكذبُ في الحرب، والكذب ليُصلح بين الناس». أخرجه أحمد: ٢٧٦٠٨، والترمذي: ٢٠٥١، وهو حسن لغيره. وانظر «الصحيحة»: (٢/ ٨٣ - ٨٥) (٥٤٥).

(١) في نسخة: باب ضرب الدف في العرس والعيد.

(٢) النَّدْب: أن تذكر النائحةُ الميتَ بأحسن أوصافه وأفعاله.

(٣) قال العظيم آبادي في «عون المعبود»: (١٣/ ٢٦٧ - ٢٦٨): هكذا قاله أبو داود، ولا يُعلَم وجه النكارة، فإنَّ هذا الحديث رواته كلهم ثقات، وليس بمخالف لرواية أوثق الناس، وقد قال السيوطي: قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي: هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر، وتعلّق على سليمان بن موسى، وقال: تفرد به، وليس كما قال، فسليمان حسن الحديث، وثّقه غير واحد من الأئمة، وتابعه ميمون بن مهران، عن نافع، وروايته في «مسند أبي يعلى» [وسيأتي عند أبي داود برقم: ٤٩٢٦]، ومطعم بن المقدام الصنعاني، عن نافع، وروايته عند الطبراني [وسيأتي عند أبي داود برقم: ٤٩٢٥]، فهذان متابعان لسليمان بن موسى. واعترض ابن طاهر على الحديث بتقريره ﷺ على الراعي، وبأنَّ ابن عمر لم يَنْهَ نافعاً، وهذا لا يدلُّ على إباحة، لأنَّ المحظور هو قصد الاستماع، لا مجرد إدراك الصوت، لأنه لا يدخل تحت تكليف، فهو كشمِّ مُحرِم طِيباً، فإنما يَحرُم عليه قَصْدُه، لا ما جاءت به ريحٌ لشمِّه، وكنظر فجأة، بخلاف تابع نظره، فمحرَّم، وتقرير الراعي لا يدلُّ على إباحة، لأنها قضية عين، فلعله سمعه بلا رؤيته، أو بعيداً منه على رأس جبل، أو مكان لا يمكن الوصول إليه، أو لعلَّ الراعي لم يكن مكلفاً، فلم يتعيَّن الإنكار عليه. انتهى كلام السيوطي من «مرقاة الصعود».

[٤٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطْعِمُ بنُ المِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَزْمُرُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [حسن، وانظر ما قبله وما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُدْخِلَ بَيْنَ مُطْعِمٍ وَنَافِعٍ سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى.

٤٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو المَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعَ صَوْتَ مِزْمَارِ رَاعٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [حسن، وانظر سابقيه].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَنْكَرُهَا[١].

٤٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بنُ مِسْكِينٍ، عَنْ شَيْخٍ شَهِدَ أَبَا وَائِلٍ فِي وَلِيمَةٍ، فَجَعَلُوا يُغَنُّونَ، فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ حُبْوَتَهُ[٢]، وَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الغِنَاءَ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ»]. [إسناده ضعيف. البيهقي: (١٠/ ٢٢٣) وزاد: كما ينبت الماء البقل][٣].

٦٠ ـ بَابُ الحُكْمِ فِي المُخَنَّثِينَ

٤٩٢٨ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُفَضَّلِ بنِ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي يَسَارٍ القُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ[٤] قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالحِنَّاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأُمِرَ بِهِ، فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ[٥]، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ». [إسناده ضعيف. المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: ٩٣٦، وأبو يعلى: ٦١٢٦، والدارقطني: ١٧٥٨، والبيهقي: (٨/ ٢٢٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ١٢٥٧][٦].

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَالنَّقِيعُ: نَاحِيَةٌ عَنِ المَدِينَةِ، وَلَيْسَ بِالبَقِيعِ.

٤٩٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مُخَنَّثٌ، وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ أَخِيهَا: إِنْ يَفْتَحِ اللهُ الطَّائِفَ غَداً، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ[٧]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». [أحمد: ٢٦٦٩٩، والبخاري: ٤٣٢٤، ومسلم: ٥٦٩٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: المَرْأَةُ كَانَ لَهَا أَرْبَعُ عُكَنٍ فِي بَطْنِهَا.

---

(١) قال العظيم آبادي في «عون المعبود»: (١٣/ ٢٦٩): ولا يُعلَم وجه النكارة، بل إسناده قوي، وليس بمخالف لرواية الثقات.

(٢) الاحتباء: هو أن يقعد الإنسان على أليتيه، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه، وهذه القعدة يقال لها: الحُبْوة بضم الحاء وكسرها. فقوله: «حلَّ حُبْوَته» أي: فَكَّ الثوب أو العمامة التي يجمع بها بين ظهره وساقيه.

(٣) وأخرجه موقوفاً على ابن مسعود: المروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: ٦٨٠، والبيهقي: (١٠/ ٢٢٣). قال ابن قدامة في «المغني»: (١٠/ ١٧٤ و١٧٥): الصحيح أنه من قول ابن مسعود.

(٤) المخنَّث: هو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، وتارةً يكون هذا خَلقه من الأصل، وعليه أن يتكلَّف إزالته، وتارةً يكون بقصد منه وتكلُّف له، فهو المذموم.

(٥) النقيع: فسَّره أبو أسامة في آخر الحديث بأنه ناحية عن المدينة، وليس بالبقيع. اهـ. وهو موضع جنوب المدينة على نحو (٣٨كم) على طريق الهجرة، حماه النبيُّ ﷺ لخيل المسلمين، وحماه عمر ﷺ أيضاً.

(٦) وفي الباب عن عبيد الله بن عدي الأنصاري عند أحمد: ٢٣٦٧٠ وفيه استئذان رجلٍ النبيَّ ﷺ في قتل رجل من المنافقين، وفيه قول النبيِّ ﷺ: «أليس يصلِّي؟» قال: بلى يا رسول الله، ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم». وإسناده صحيح.

(٧) أي: أربع عُكَن وثمان عُكَن. والعُكَن: هي الأطواء في البطن من السِّمَن.

٤٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، وَأَخْرِجُوا فُلاناً وَفُلاناً»، يَعْنِي المُخَنَّثِينَ. [أحمد: ١٩٨٢، والبخاري: ٥٨٨٦، وانظر ما سلف برقم: ٤٠٩٧].

٦١ ـ بابٌ اللَّعِبِ بِالبَنَاتِ

٤٩٣١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ[1]، فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي الجَوَارِي، فَإِذَا دَخَلَ خَرَجْنَ، وَإِذَا خَرَجَ دَخَلْنَ. [أحمد: ٢٤٢٩٨، والبخاري: ٦١٣٠، ومسلم: ٦٢٨٧ بنحوه، وانظر ما بعده].

٤٩٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ـ أَوْ: خَيْبَرَ ـ وَفِي سَهْوَتِهَا[2] سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، قَالَتْ: بَنَاتِي. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَساً لَهَا جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟»، قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟»، قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟!»، قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ. [صحيح. النسائي في «الكبرى»: ٨٩٠١، وانظر ما قبله].

٦٢ ـ بابٌ فِي الأُرْجُوحَةِ

٤٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ ـ أَوْ: سِتٍّ ـ فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ أَتَيْنَ نِسْوَةٌ ـ وَقَالَ بِشْرٌ: فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ ـ وَأَنَا عَلَى أُرْجُوحَةٍ، فَذَهَبْنَ بِي، وَهَيَّأْنَنِي وَصَنَعْنَنِي، فَأُتِيَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ، فَوَقَفَتْ بِي عَلَى البَابِ، فَقُلْتُ: هِيهْ هِيهْ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيْ تَنَفَّسْتُ ـ فَأُدْخِلْتُ بَيْتاً، فَإِذَا فِيهِ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ. [أحمد: ٢٦٣٩٧، والبخاري: ٣٨٩٤، ومسلم: ٣٤٧٩ يزيد بعضهم على بعض، وانظر الأربعة الآتية بعده، وسلف مختصراً برقم: ٢١٢١].

دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الآخَرِ.

٤٩٣٤ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، مِثْلَهُ، قَالَ: عَلَى خَيْرِ طَائِرٍ[3]، فَسَلَّمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي[4] إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله والثلاثة الآتية بعده].

---

(١) المراد: اللُّعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار.

(٢) السَّهْوَة: قال الأصمعي: هي شبيهة بالرَّفِّ أو بالطَّاق، يوضع عليه الشيء. وقال أبو عبيد: وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: السَّهْوَة عندنا: بيت صغير منحدر في الأرض، يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع. قال أبو عبيد: وهذا عندي أشبه ما قيل في السهوة. وقال الخليل: هي أربعة أعواد أو ثلاثة، يعرض بعضها على بعض ثم يوضع عليها الشيء من الأمتعة. وقال ابن الأعرابي: هي الكُوَّة بين الدارين. نقله عنهم النووي في «شرح مسلم»: (١٤/ ٨٨ ـ ٨٩).

(٣) أي: على أفضل حظٍّ وبركة.

(٤) أي: يفجأني.

٤٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُروَةَ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: **فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ جَاءَنِي نِسْوَةٌ وَأَنَا أَلْعَبُ عَلَى أُرْجُوحَةٍ، وَأَنَا مُجَمَّمَةٌ**[١]**، فَذَهَبْنَ بِي فَهَيَّأْنَنِي وَصَنَّعْنَنِي، ثُمَّ أَتَيْنَ بِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ**. [إسناده صحيح. أحمد: ٢٦٣٩٧، وانظر سابقيه وتاليه].

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ خَالِدٍ: أَخبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُروَةَ، بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَتْ: **وَأَنَا عَلَى الأُرْجُوحَةِ وَمَعِي صَوَاحِبَاتِي، فَأَدْخَلْنَنِي بَيْتاً، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ**. [إسناده صحيح، وانظر ما بعده والثلاثة قبله].

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ قَالَ: قَالَتْ **عَائِشَةُ**: **فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الحَارِثِ بنِ الخَزْرَجِ، قَالَتْ: فَوَاللهِ إِنِّي لَعَلَى أُرْجُوحَةٍ بَيْنَ عِذْقَيْنِ**[٢]**، فَجَاءَتْنِي أُمِّي فَأَنْزَلَتْنِي وَلِي جُمَيْمَةٌ**[١]. وَسَاقَ الحَدِيثَ. [إسناده حسن، وانظر الأربعة قبله].

٦٣ - بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ **أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ**[٣]**، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»**. [حسن. أحمد: ١٩٥٥١، وابن ماجه: ٣٧٦٢].

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»**. [أحمد: ٢٢٩٧٩، ومسلم: ٥٨٩٦].

٦٤ - بَابٌ فِي اللَّعِبِ بِالحَمَامِ

٤٩٤٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: **«شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً»**. [إسناده حسن. أحمد: ٨٥٤٣، وابن ماجه: ٣٧٦٥].

٦٥ - بَابٌ فِي الرَّحْمَةِ

٤٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلًى لِعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو**، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: **«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ٦٤٩٤، والترمذي: ٢٠٣٧ مطولاً].

لَمْ يَقُلْ مُسَدَّدٌ: مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ: أَخبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ؟ فَقَالَ: إِذَا قَرَأْتَهُ عَلَيَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ بِهِ.

---

(١) أي: وكان لي جُمَّة، وهي الشَّعر النازل إلى الأذنين ونحوهما.

(٢) أي: بين نخلتين.

(٣) النرد: هو النردشير الوارد في الرواية التالية. فالنرد عجميٌّ معرَّب، وشير معناه: حلو. وهو لعبة ذات صندوق وحجارة وفَصَّين، تعتمد على الحَظّ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفصُّ (الزَّهر)، وتُعرف عند العامة بـ(الطاولة).

ثُمَّ اتَّفَقَا - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ يَقُولُ: «**لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ**». [إسناده حسن. أحمد: ٨٠٠١، والترمذي: ٢٠٣٦].

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** يَرْوِيهِ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا**». [إسناده صحيح. أحمد: ٧٠٧٣، والترمذي: ٢٠٣٣].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَامِرٍ].

٦٦ - بَابٌ فِي النَّصِيحَةِ[(١)]

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ **تَمِيمٍ الدَّارِيِّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ**»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِلهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ**» أَوْ: «**أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[(٢)]. [أحمد: ١٦٩٤٠، ومسلم: ١٩٦].

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو بنِ جَرِيرٍ، عَنْ **جَرِيرٍ** قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ أَوِ اشْتَرَاهُ، قَالَ: أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ، فَاخْتَرْ. [أحمد: ١٩٢٢٩، والبخاري: ٥٧، ومسلم: ١٩٩، ورواية الشيخين مختصرة].

٦٧ - بَابٌ فِي الْمَعُونَةِ لِلْمُسْلِمِ

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - قَالَ عُثْمَانُ: وَجَرِيرٌ الرَّازِيُّ -. وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ - وَقَالَ وَاصِلٌ: قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**». [أحمد: ٧٤٢٧، ومسلم: ٦٨٥٣ مطولاً].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «**وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ**».

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ، عَنْ **حُذَيْفَةَ** قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**». [أحمد: ٢٣٣٧٠، ومسلم: ٢٣٢٨].

٦٨ - بَابٌ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ**

---

(١) ترجمة هذا الباب مكررة تقدمت برقم (٥٦).

(٢) معنى نصيحة الله عز وجل: صحةُ الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاصُ النية في عبادته. والنصيحة لكتاب الله: الإيمانُ به، والعملُ بما فيه. والنصيحة لرسوله عليه السلام: التصديق بنبوّته، وبَذْلُ الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه. والنصيحة لأئمة المؤمنين: أن يطيعهم في الحقّ، وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف إذا جاروا. والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم، وإرادة الخير لهم. «معالم السنن»: (٣/ ٣٠٤).

وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٦٩٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا لَمْ يُدْرِكْ أَبَا الدَّرْدَاءِ.

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ سَبَلَانُ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». [أحمد: ٤٧٧٤، ومسلم: ٥٥٨٧].

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ: عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٠٣٢، والنسائي: ٣٥٩٥ كلاهما مطولاً، وليس في رواية النسائي قوله: «وأصدقها حارث .... إلخ»].

٤٩٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيراً[(١)] لَهُ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ، فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَاكَهُنَّ[(٢)]، ثُمَّ فَغَرَ[(٣)] فَاهُ فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ[(٤)]، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ[(٥)]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُبَّ[(٦)] الأَنْصَارِ التَّمْرَ»، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ. [أحمد: ١٢٧٩٥، ومسلم: ٥٦١٢].

٦٩ - بَابٌ فِي تَغْيِيرِ الاسْمِ الْقَبِيحِ

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ». [أحمد: ٤٦٨٢، ومسلم: ٥٦٠٤].

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ: مَا سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ؟ قَالَ: سَمَّيْتُهَا بَرَّةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الاسْمِ، سُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»، فَقَالَ: مَا نُسَمِّيهَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوهَا زَيْنَبَ». [مسلم: ٥٦٠٩].

٤٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ -: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمِّهِ أُسَامَةَ بنِ أَخْدَرِيٍّ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: أَصْرَمُ[(٧)]، كَانَ فِي النَّفَرِ

---

(١) أي: يطليه بالقَطِران، وهو الهِناء.
(٢) أي: مضغهن. واللَّوْك: مضغ الشيء الصُّلب.
(٣) أي: فتح.
(٤) أي: أدخل التمرات المَلُوكة في فمه.
(٥) أي: يحرِّك لسانه ليتتبَّع ما فيه من آثار التمر. وأكثر ما يُفعَل ذلك في شيء يستطيبه، ويقال لذلك الشيء الباقي: لُماظة.
(٦) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٤/١٢٣): «حب» روي بضم الحاء وكسرها، فالكسر بمعنى المحبوب، كالذِّبح بمعنى المذبوح، وعلى هذا فالباء مرفوعة، أي: محبوب الأنصار التمر. وأما مَن ضَمَّ الحاء فهو مصدر، وفي الباء على هذا وجهان: النصب وهو الأشهر، والرفع. فمن نصب فتقديره: انظروا حُبَّ الأنصار التمرَ. فينصب التمر أيضاً. ومن رَفَع قال: هو مبتدأ حُذِف خبره، أي: حُبُّ الأنصار التمرَ لازم، والله أعلم.
(٧) من الصرم، بمعنى القطع.

الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا اسْمُكَ؟**». قَالَ: أَنَا أَصْرَمُ، قَالَ: «**بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ**».

[إسناده حسن. ابن سعد في «الطبقات»: (٧/ ٧٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ١٢٢٠، والروياني في «مسنده»: ١٤٩٠، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (١/ ١٢ ـ ١٣)، والطبراني في «الكبير»: ٥٢٣، والحاكم: (٤/ ٣٠٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: ١٠٦٨، والضياء في «المختارة»: ١٤٩٤ مطولاً].

٤٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِي ابْنَ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ **هَانِئٍ** أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يُكَنُّونَهُ بِأَبِي الحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ، فَلِمَ تَكَنَّى أَبَا الحَكَمِ؟**»، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلا الفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟**»، قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللهِ، قَالَ: «**فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟**». قَالَ: قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «**فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ**». [إسناده جيد. النسائي: ٥٣٨٩].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شُرَيْحٌ هَذَا هُوَ الَّذِي كَسَرَ السِّلْسِلَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ تُسْتَرَ[(١)]، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مِنَ السَّرَبِ].

٤٩٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**مَا اسْمُكَ؟**»، قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «**أَنْتَ سَهْلٌ**»، قَالَ: لَا، السَّهْلُ يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ. قَالَ سَعِيدٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُصِيبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَةٌ. [أحمد: ٢٣٦٧٣، والبخاري: ٦١٩٠/م][(٢)]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ العَاصِ وَعَزِيزٍ وَعَتَلَةَ وَشَيْطَانٍ وَالحَكَمِ وَغُرَابٍ وَحُبَابٍ، وَشِهَابٍ فَسَمَّاهُ هِشَاماً، وَسَمَّى حَرْباً سِلْماً، وَسَمَّى المُضْطَجِعَ المُنْبَعِثَ، وَأَرْضاً تُسَمَّى عَفِرَةَ سَمَّاهَا خَضِرَةَ، وَشِعْبَ الضَّلَالَةِ سَمَّاهُ شِعْبَ الهُدَى، وَبَنُو الزِّنْيَةِ سَمَّاهُمْ بَنِي الرِّشْدَةِ، وَسَمَّى بَنِي مُغْوِيَةَ بَنِي رِشْدَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاخْتِصَارِ.

٤٩٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَقِيتُ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ**، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بنُ الأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ**[(٣)]». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢١١، وابن ماجه: ٣٧٣١].

٤٩٥٨ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عَنْ هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ **سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَاراً، وَلَا رَبَاحاً، وَلَا نَجِيحاً، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لَا**». إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ[(٤)]. [أحمد: ٢٠١٠٧، ومسلم: ٥٦٠١ مطولاً، وانظر ما بعده].

---

(١) تُسْتَر: أعظم مدينة بخوزستان، وإقليم خوزستان الآن غربي إيران.

(٢) جعله أحمد في روايته من حديث المسيب بن حزن، فقال: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيَّب، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال لجده ـ جدِّ سعيد ـ: «ما اسمك؟» . . . الحديث. وكلاهما له صحبة: المسيب بن حَزن، وأبوه حَزن بن أبي وهب.

(٣) أي: اسم شيطان من الشياطين.

(٤) قوله: «إنما هن أربع، فلا تزيدُنَّ عليَّ» هو قول سمرة بن جندب، وأراد أنه سمع من النبيِّ ﷺ النهي عن هذه الأسماء الأربعة، فطلب ممَّن سمع منه من جلسائه أن يضبطوا عنه، ولا يزيدوا عليه فيها. انظر «شرح النووي على مسلم»: (١٤/ ١١٨ ـ ١١٩)، و«عون المعبود»: (١٣/ ٢٩٩)، و«بذل المجهود»: (١٩/ ١٩٤).

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **سَمُرَةَ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَيَسَاراً، وَنَافِعاً، وَرَبَاحاً. [أحمد: ٢٠١٣٨، ومسلم: ٥٥٩٩، وانظر ما قبله].

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ **جَابِرٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ عِشْتُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - أَنْهَى أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعاً وَأَفْلَحَ وَبَرَكَةَ**» - قَالَ الأَعْمَشُ: وَلَا أَدْرِي ذَكَرَ نَافِعاً أَمْ لَا - «**فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ: أَثَمَّ بَرَكَةُ؟ فَيَقُولُونَ: لَا**». [أحمد: ١٤٦٠٦، ومسلم: ٥٦٠٣ بنحوه مطولاً][(١)]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ بَرَكَةَ[(٢)].

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَخْنَعُ[(٣)] اسْمٍ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ**». [أحمد: ٧٣٢٩، والبخاري: ٦٢٠٦، ومسلم: ٥٦١٠].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «**أَخْنَى اسْمٍ[(٤)]**».

٧٠ - بَابٌ فِي الأَلْقَابِ

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَبِيرَةَ بنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي بَنِي سَلِمَةَ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَٰبِ[(٥)] بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١] قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**يَا فُلَانُ**»، فَيَقُولُونَ: مَهْ[(٦)] يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الاسْمِ، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَٰبِ﴾.
[إسناده صحيح إن صحّت صحبة أبي جبيرة بن الضحاك، وإلا فمرسل. أحمد: ١٨٢٨٨، والترمذي: ٣٥٥١، والنسائي في «الكبرى»: ١١٤٥٢، وابن ماجه: ٣٧٤١].

٧١ - بَابٌ فِيمَنْ يَتَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ **عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ** ضَرَبَ ابْناً لَهُ تَكَنَّى أَبَا عِيسَى[(٧)]، وَأَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ تَكَنَّى بِأَبِي عِيسَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَكَنَّى بِأَبِي عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَنَّانِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ[(٨)]، وَإِنَّا فِي

---

(١) وزادا في آخر الحديث: ثم قُبض رسول الله ﷺ ولم يَنْهَ عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك، ثم تركه.
وجعل أحمد في روايته: «يساراً» بدل: «أفلح»، وزاد مسلم في الأسماء التي أراد أن ينهى عنها النبيُّ ﷺ: يعلى ويساراً.

(٢) رواية أبي الزبير عن جابر أخرجها أحمد: ١٤٦٠٦، ومسلم: ٥٦٠٣، وفيها ذكر بركة.

(٣) أي: أذل وأوضع، من الخنوع، وهو الذُّل.

(٤) أي: أفحشه وأقبحه، من الخنا: بمعنى الفحش.

(٥) أي: لا يَدْعُ بعضكم بعضاً بلقبٍ يكرهه.

(٦) أي: اكفف.

(٧) إنما كَرِه ذلك لما فيه من إيهام أبٍ لعيسى عليه السلام.

(٨) يعني أن عمر بن الخطاب ﷺ جعل هذا من خصوصيات النبيّ ﷺ.

جَلْجَلَتِنَا[١]، فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللهِ حَتَّى هَلَكَ.
[إسناده حسن. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» بنحوه: ١٥٥٢، والبيهقي: (٩/ ٣١٠)، والضياء في «المختارة»: ٨٦].

٧٢ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لابْنِ غَيْرِهِ: يَا بُنَيَّ

٤٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ـ وَسَمَّاهُ ابْنُ مَحْبُوبٍ: الجَعْدَ ـ عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**يَا بُنَيَّ**». [أحمد: ١٤٠٣٨، ومسلم: ٥٦٢٣].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ يُثْنِي عَلَى مُحَمَّدِ بنِ مَحْبُوبٍ وَيَقُولُ: كَثِيرُ الحَدِيثِ].

٧٣ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّى بِأَبِي القَاسِمِ

٤٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**[٢]». [أحمد: ٧٣٧٧، والبخاري: ٣٥٣٩، ومسلم: ٥٥٩٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ. وَسَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ. وَسُلَيْمَانَ اليَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرٍ. وَابْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، نَحْوَهُمْ. وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ[٣].

٧٤ ـ بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا

٤٩٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ **جَابِرٍ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلَا يَكْتَنِي بِكُنْيَتِي، وَمَنِ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي**». [صحيح لغيره. أحمد: ١٤٣٥٧، والترمذي: ٣٠٥٤][٤]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بِهَذَا المَعْنَى ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مُخْتَلِفاً عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ[٥].

وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، اخْتُلِفَ فِيهِ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَلَى مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً، عَلَى القَوْلَيْنِ: اخْتَلَفَ فِيهِ حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

---

(١) أي: في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يُصنَع بنا. وقيل: الجَلَج في لغة أهل اليمامة: جِباب الماء، كأنه يريد: تُركنا في أمرٍ ضيِّقٍ كضيق الجِباب.

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة، أقواها أنَّ هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان على عهد النبيِّ ﷺ لئلَّا يشتبه، ثم نُسخ، قال القاضي عياض: وبه قال جمهور السلف، وفقهاء الأمصار، وجمهور العلماء.
وأشار الحافظ ابن حجر إلى أنَّ هذا هو أعدل المذاهب، ثم قال: وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز: لكن الأَوْلى الأخذ بالمذهب الأول [وهو المنع مطلقاً] فإنه أبرأ للذِّمَّة وأعظم للحرمة، والله أعلم. «الفتح»: (١٠/ ٥٧٤)، وانظر «شرح النووي على مسلم»: (١٤/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٣) أي: وكذلك رواية أنس بن مالك.

(٤) ولفظه عند الترمذي: «إذا سمَّيتم بي فلا تكنَّوا بي». وأصل حديث جابر عند البخاري: ٣٥٣٨، ومسلم: ٥٥٩٤، من غير طريق أبي الزبير، وبلفظ حديث أبي هريرة السابق.

(٥) أي: مثل رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة، ومثل رواية أبي الزبير عن جابر السالفتين.

٧٥ - بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي الجَمْعِ بَيْنَهُمَا

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ، أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ. قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ[(١)]. [إسناده قوي. أحمد: ٧٣٠، والترمذي: ٣٠٥٦][(٢)].

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الحَجَبِيُّ، عَنْ جَدَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غُلَاماً فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً، وَكَنَّيْتُهُ أَبَا القَاسِمِ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟». أَوْ: «مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي؟». [منكر. أحمد: ٢٥٠٤٠ دون القصة].

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَكَنَّى وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ، وَكَانَ لَهُ نُغَرٌ يَلْعَبُ بِهِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَآهُ حَزِيناً، فَقَالَ: «مَا شَأْنُهُ؟»، قَالُوا: مَاتَ نُغَرُهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟[(٣)]». [أحمد: ١٤٠٧١، والبخاري: ٦١٢٩، ومسلم: ٥٦٢٢ بألفاظ متقاربة].

٧٧ - بَابٌ فِي المَرْأَةِ تُكَنَّى

٤٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهُنَّ كُنًى، قَالَ: «فَاكْتَنِي بِابْنِكِ عَبْدِ اللهِ» - يَعْنِي ابْنَ أُخْتِهَا، قَالَ مُسَدَّدٌ: عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ - قَالَ: فَكَانَتْ تُكَنَّى بِأُمِّ عَبْدِ اللهِ. [صحيح. أحمد: ٢٤٧٥٦، وابن ماجه بنحوه: ٣٧٣٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا قَالَ قُرَّانُ بنُ تَمَّامٍ وَمَعْمَرٌ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ حَمْزَةَ، وَكَذَلِكَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وَمَسْلَمَةُ بنُ قَعْنَبٍ، عَنْ هِشَامٍ، [وَالصَّوَابُ] كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ.

٧٨ - بَابٌ فِي المَعَارِيضِ[(٤)]

٤٩٧١ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ الحَضْرَمِيُّ إِمَامُ مَسْجِدِ حِمْصَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ ضُبَارَةَ بنِ مَالِكٍ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بنِ أَسِيدٍ الحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثاً هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ». [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (٧/ ٤٢٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٤/ ٨٦)، وفي «الأدب المفرد»: ٣٩٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٦٢٣، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (١/ ٣١٤)، والطبراني في «الكبير»: ٦٤٠٢، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ١٠١)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: ٦١١، والبيهقي: (١٠/ ١٩٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٧/ ٤٢)].

---

(١) أي: لم يقل أبو بكر في روايته: قلت: يا رسول الله . . . ، وإنما قال: قال عليٌّ للنبي ﷺ . . . . يعني أن ظاهر رواية أبي بكر الإرسال.

(٢) زاد أحمد في روايته في آخر الحديث: فكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعليٍّ. وعند الترمذي: فكانت رخصة لي.

(٣) تصغير النُّغَر، وهو طائر صغير، جمعه نِغران.

(٤) التعريض: هو خلاف التصريح، وهو إطلاق لفظ هو ظاهر في معنى، ويريد معنى آخر يتناوله اللفظ لكنه خلاف ظاهره. قال النووي ما ملخصه: هو ضربٌ من التغرير والخداع، فإن دعت إليه مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطَب، أو حاجة لا محيص عنها إلَّا به، فلا بأس، وإلَّا كُره، فإن توصَّل به إلى أخذ باطل أو دفع حقٍّ، حَرُم عليه. انظر «الأذكار» ص٣٩٧.

٧٩ - باب قول الرجل: زعموا

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ **أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ** - أَوْ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ -: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي: زَعَمُوا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ: زَعَمُوا»**(1). [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٤٠٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ هَذَا حُذَيْفَةُ.

٨٠ - باب الرجل يقول: أما بعد

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ حَيَّانَ، عَنْ **زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ»**. [أحمد: ١٩٢٦٥، ومسلم: ٦٢٢٧ في أول حديث غدير خُمّ الطويل].

٨١ - باب في حفظ المنطق

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: الكَرْمُ(2)، فَإِنَّ الكَرْمَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: حَدَائِقُ الأَعْنَابِ»**. [أحمد: ٧٢٥٧، والبخاري: ٦١٨٣، ومسلم: ٥٨٧٠ بنحوه].

٨٢ - باب: لا يقول المملوك: ربي وربتي

٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلَا يَقُولَنَّ المَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلْيَقُلِ المَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلْيَقُلِ المَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّكُمُ المَمْلُوكُونَ، وَالرَّبُّ: اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»**. [أحمد: ٩٤٥١، وبنحوه البخاري: ٢٥٥٢، ومسلم: ٥٨٧٧، وانظر ما بعده].

٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا ابنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الخَبَرِ**، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ. [إسناده صحيح، وانظر ما قبله].

٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»**. [رجاله ثقات. أحمد: ٢٢٩٣٩، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٠٢].

---

(1) قال البغوي في «شرح السنة»: (١٢/ ٣٦٢): إنما ذمَّ هذه اللفظة، لأنها تُستعمل غالباً في حديث لا سند له ولا ثَبَت فيه، إنما هو شيء يُحكى على الألسن، فشبَّه النبيُّ ﷺ ما يُقدِّمه الرجل أمام كلامه ليتوصَّل به إلى حاجته من قولهم: «زعموا» بالمطية التي يتوصَّل بها الرجل إلى مقصده الذي يؤمُّه، فأمر النبيُّ ﷺ بالتثبُّت فيما يحكيه، والاحتياط فيما يرويه، فلا يروي حديثاً حتى يكون مرويًّا عن ثقة، فقد روي عن النبيِّ ﷺ قال: «كفى بالمرء كذباً أن يحدِّث بكل ما سمع» [مسلم في «المقدمة»: ٧ و٨]، وقال ﷺ: «من حدَّث بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» [أحمد: ١٨٢١١ و٢٠٢٢١، ومسلم في «المقدمة»: ١].

(2) قال النووي في «شرح مسلم»: (١٥/ ٤ - ٥): سبب كراهة ذلك أن لفظة «الكرم» كانت العرب تطلقها على شجرة العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، سمَّوها كرماً لكونها متخذة منه، ولأنها تَحمل على الكَرَم والسَّخاء، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره، لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر، وهيجت نفوسهم إليها، فوقعوا فيها، أو قاربوا ذلك، وإنما يستحقُّ هذا الاسم الرجل المسلم، أو قلب المؤمن، لأن الكَرْم مشتق من الكَرَم - بفتح الراء - وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فسمِّي قلب المؤمن كرماً لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقَّة لهذا الاسم، وكذلك الرجل المسلم.

٨٣ ـ باب: لا يقال: خبثت نفسي

٤٩٧٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي(١)». [البخاري: ٦١٨٠، ومسلم: ٥٨٨٠].

٤٩٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: جَاشَتْ(٢) نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». [أحمد: ٢٤٢٤٤، والبخاري: ٦١٧٩، ومسلم: ٥٨٧٨، وعندهم: «خبثت» بدل: «جاشت»].

٤٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». [صحيح. أحمد: ٢٣٢٦٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٥٥، وابن ماجه بنحوه: ٢١١٨].

٨٤ ـ باب

٤٩٨١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بنُ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ أَنَّ خَطِيباً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَالَ: «قُمْ ـ أَوْ قَالَ: اذْهَبْ ـ فَبِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ(٣)». [أحمد: ١٨٢٤٧، ومسلم: ٢٠١٠، وهو مكرر: ١٠٩٩].

٤٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ اللهِ ـ عَنْ خَالِدٍ ـ يَعْنِي الحَذَّاءَ ـ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ البَيْتِ، وَيَقُولَ: بِقُوَّتِي(٤)، وَلَكِنْ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ». [صحيح. أحمد: ٢٠٥٩١، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٣١٢].

٤٩٨٣ ـ حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ ـ وَقَالَ مُوسَى: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ ـ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ(٥)». [أحمد: ٧٦٨٥، ومسلم: ٦٦٨٣].

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَزُّناً لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ

---

(١) قال النووي: قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: لقست وخبثت بمعنى واحد، وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم، وعلَّمهم الأدب في الألفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها. قالوا: ومعنى لقست: غَثَت (من الغثيان)، وقال ابن الأعرابي: معناه ضاقت. «شرح مسلم»: (١٥/ ٧ ـ ٨).

(٢) جاشت: غثت، أو دارت للغثيان. وانظر التعليق السابق.

(٣) تقدم شرحها عند الحديث: ١٠٩٩.

(٤) أي: حدث ذلك الأمر بقوتي.

(٥) قوله: «أهلكهم» يروى بفتح الكاف وضمها، فمن فتحها كانت فعلاً ماضياً، ومعناه أن الغالين الذين يُؤيِسُون الناسَ من رحمة الله تعالى يقولون: هلك الناسُ، أي: استوجبوا النار بسوء أعمالهم، فإذا قال الرجل ذلك، فهو الذي أوجبه لهم لا اللهُ تعالى، أو هو الذي لمَّا قال لهم ذلك وآيَسَهم حَمَلهم على تَرْك الطاعة والانهماك في المعاصي، فهو الذي أوقعهم في الهلاك. وأما الضَّمُّ، فمعناه: أنه إذا قال لهم ذلك فهو أهلكُهم، أي: أكثرهم هلاكاً. وهو الرجل يُولَع بعَيْب الناس ويذهب بنفسه عُجْباً، ويرى له عليهم فضلاً. «النهاية»: (هلك).

ـ يعْنِي فِي أَمْرِ دِينِهِمْ ـ فَلَا أُرَى بِهِ بَأْساً، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عُجْباً بِنَفْسِهِ وَتَصَاغُراً لِلنَّاسِ، فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

٨٥ ـ بَابٌ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ

٤٩٨٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَلَكِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ(١)». [أحمد: ٤٥٧٢، ومسلم: ١٤٥٥].

٤٩٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ مِنْ خُزَاعَةَ ـ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بِلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ، أَرِحْنَا بِهَا(٢)». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٠٨٨، وانظر ما بعده].

٤٩٨٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى صِهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يَا جَارِيَةُ، ائْتُونِي بِوَضُوءٍ لَعَلِّي أُصَلِّي فَأَسْتَرِيحَ، قَالَ: فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قُمْ يَا بِلَالُ، فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣١٥٤، وانظر ما قبله].

٤٩٨٧ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْسُبُ أَحَداً إِلَّا إِلَى الدِّينِ(٣). [إسناده ضعيف].

٨٦ ـ بَابُ مَا رُوِيَ فِي التَّرْخِيصِ فِي ذَلِكَ

٤٩٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا شَيْئاً ـ أَوْ: مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ ـ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً(٤)». [أحمد: ١٢٧٤٤، والبخاري: ٢٦٢٧، ومسلم: ٦٠٠٧].

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: (٥/ ١٤٣): معناه أنّ الأعراب يسمُّونها العتمة، لكونهم يُعْتِمون بحلاب الإبل، أي: يؤخرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨]، فينبغي لكم أن تسمُّوها العشاء.
وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حَبْواً» [البخاري: ٦١٥، ومسلم: ٩٨١]، وغير ذلك.
والجواب عنه من وجهين:
أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز، وأنّ النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم.
والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، فخُوطب بما يعرفه، واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب، ففي «صحيح البخاري» [٥٦٣]: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» قال: «وتقول الأعراب: العشاء». فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء، لتوهموا أن المراد المغرب، والله أعلم.

(٢) أي: نستريح بأدائها من شغل القلب بها، وقيل: كان اشتغاله بالصلاة راحة له، فإنه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً، فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى، ولهذا قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» وما أقرب الراحة من قرة العين. «النهاية».

(٣) كأنّ المراد أنه لا يَعتبر بالنِّسبة إلى الأجداد، ولا يَهْتَم بها، بل يَنْسِب الناس إلى الدِّين وما يتعلق به من هجرة ونُصرة. انظر «عون المعبود»: (١٣/ ٣٣١).

(٤) أي: واسع الجَرْي.

٨٧ ـ بَابٌ فِي الكَذِبِ

٤٩٨٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً**».

[أحمد: ٣٦٣٨، والبخاري: ٦٠٩٤، ومسلم: ٦٦٣٩].

٤٩٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ**». [إسناده حسن. أحمد: ٢٠٠٤٦، والترمذي: ٢٤٦٨، والنسائي في «الكبرى»: ١١٠٦١].

٤٩٩١ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ العَدَوِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَامِرٍ** أَنَّهُ قَالَ: **دَعَتْنِي أُمِّي يَوْماً وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟»، قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْراً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئاً، كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ»**.

[حسن لغيره. أحمد: ١٥٧٠٢].

٤٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ ـ قَالَ ابْنُ حُسَيْنٍ فِي حَدِيثِهِ: ـ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**». [إسناده صحيح، متصل من جهة محمد بن الحسين، ومن جهة حفص بن عمر مرسل، ولا يضر، فإن الحديث محفوظ عن أبي هريرة. مسلم في مقدمة «صحيحه»: ٧ مرسلاً و: ٨ متصلاً].

وَلَمْ يَذْكُرْ حَفْصٌ أَبَا هُرَيْرَةَ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا هَذَا الشَّيْخُ، يَعْنِي عَلِيَّ بنَ حَفْصٍ المَدَائِنِيَّ].

٨٨ ـ بَابٌ فِي حُسْنِ الظَّنِّ

٤٩٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُهَنَّا أَبِي شِبْلٍ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَفْهَمْهُ مِنْهُ جَيِّداً ـ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ وَاسِعٍ، عَنْ شُتَيْرٍ(١) ـ قَالَ نَصْرٌ: ابْنُ نَهَارٍ ـ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ـ قَالَ نَصْرٌ: ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ العِبَادَةِ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ٧٩٥٦، والترمذي: ٣٩٢٧].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُهَنَّا ثِقَةٌ بَصْرِيٌّ].

٤٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ **صَفِيَّةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ وَقُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي**(٢) ـ وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ـ فَمَرَّ

---

(١) وقع اسمه في إسناد الترمذي: «سُمَير» بدل: «شُتَير»، وكلاهما قيل في اسمه، وهو على كلّ حال مجهول، تفرّد بالرواية عنه محمد بن واسع، ولم يوثّقه سوى ابن حبان، وقال الدارقطني: مجهول، وقال الذهبي في «الميزان»: نكرة.

(٢) أي: يردني إلى بيتي.

رَجُلانِ مِنَ الأَنْصارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً». أَوْ قَالَ: «شَرًّا». [أحمد: ٢٦٨٦٣، والبخاري: ٣٢٨١، ومسلم: ٥٦٧٩، وهو مكرر: ٢٤٧٠].

٨٩ ـ بَابٌ فِي العِدَةِ

٤٩٩٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ، فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٢٨٢٣].

٤٩٩٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ النَّيْسَابُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي الحَمْسَاءِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ، فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَنَسِيتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَجِئْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «يَا فَتَى، لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هَا هُنَا مُنْذُ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ». [إسناده ضعيف. ابن سعد في «الطبقات»: (٧/ ٥٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت»: ٤٥٧، والحربي في «غريب الحديث»: (٣/ ٩٤٤)، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (٢/ ١٢٣)، والبيهقي: (١٠/ ١٩٨)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» ص٣٩، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٤/ ٥٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ١٢١٠، وابن الأثير في «أسد الغابة»: (٣/ ٣١٩)، والضياء في «المختارة»: ٢٢٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى: هَذَا عِنْدَنَا عَبْدُ الكَرِيمِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ.

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ بِشْرَ بنَ السَّرِيِّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ].

٩٠ ـ بَابٌ فِي المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ

٤٩٩٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَةً ـ تَعْنِي ضَرَّةً ـ هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ لَهَا[1] بِمَا لَمْ يُعْطِ زَوْجِي؟ قَالَ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ». [أحمد: ٢٦٩٢١، والبخاري: ٥٢١٩، ومسلم: ٥٥٨٤].

٩١ ـ بَابٌ فِي المُزَاحِ

٤٩٩٨ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِلْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ»، قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٨١٧، والترمذي: ٢١١٠].

٤٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ العَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِياً، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ: أَلَا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أي: تكثرت بأكثر مما عندي، وأظهرت لضرتي أنه يعطيني أكثر مما يعطيها إدخالاً للغيظ عليها.

يَحْجُزُهُ(١)، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَباً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ؟». قَالَ: فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّاماً، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا». [صحيح. أحمد: ١٨٣٩٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨٤٤١].

٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ العَلَاءِ، عَنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ **عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ** قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ(٢)، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ادْخُلْ»، فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «كُلُّكَ». فَدَخَلْتُ. [صحيح. أحمد: ٢٣٩٧١، وابن ماجه: ٤٠٤٢ مطولاً].

٥٠٠١ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي العَاتِكَةِ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: أَدْخُلُ كُلِّي. مِنْ صِغَرِ القُبَّةِ. [إسناده ضعيف. البيهقي: (١٠/ ٢٤٨)].

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ». [حسن. أحمد: ١٢١٦٤، والترمذي: ٢١٠٩].

٩٢ - بَابُ مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى المِزَاحِ

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **جَدِّهِ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِباً وَلَا جَادًّا - وَقَالَ سُلَيْمَانُ: لَعِباً وَلَا جِدًّا - وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا». لَمْ يَقُلِ ابْنُ بَشَّارٍ: ابْنَ يَزِيدَ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٩٤٠، والترمذي: ٢٢٩٩].

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٠٦٤].

٩٣ - بَابُ فِي المُتَشَدِّقِ فِي الكَلَامِ

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ البَاهِلِيُّ - وَكَانَ يَنْزِلُ العَوَقَةَ(٣) -: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرِ بنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلُّلَ البَاقِرَةِ بِلِسَانِهَا(٤)». [إسناده حسن. أحمد: ٦٥٤٣، والترمذي: ٣٠٦٧].

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ

---

(١) أي: يمنعه من ضربها ولطمها.

(٢) أي: من جلد.

(٣) محلة من محال البصرة، والنسبة إليها العَوَقي. انظر «الأنساب» (٤/ ٢٥٩).

(٤) أي: الذي يتشدَّق في الكلام ويُفخِّم به لسانَه، ويلفُّه كما تلفُّ البقرة الكلأ بلسانها لفًّا. والمذموم هو المبالغة في الكلام على التكلُّف والتصنُّع، أما إذا كانت البلاغة طبعاً وسليقة فلا يدخل في الذم. وإنما خصَّ التشبيه بالبقرة لأن جميع البهائم تأخذ النبات بأسنانها، وهي تجمع بلسانها.

والباقرة: لغة في البقرة، وإدخال التاء فيها على أنه واحد من الجنس، كالبقرة من البقر، واستعمالها مع التاء قليل.

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الكَلَامِ[١] لِيَسْبِيَ[٢] بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ - أَوِ: النَّاسِ - لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً[٣]». [إسناده ضعيف. البيهقي في «شعب الإيمان»: (٤/ ٢٥٢)].

٥٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ المَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ - يَعْنِي لِبَيَانِهِمَا - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً». أَوْ: «إِنَّ بَعْضَ البَيَانِ لَسِحْرٌ». [أحمد: ٤٦٥١، والبخاري: ٥٧٦٧].

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الحَمِيدِ البَهْرَانِيُّ أَنَّهُ قَرَأَ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ. وَحَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَةَ أَنَّ عَمْرَو بنَ العَاصِ قَالَ يَوْماً - وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ القَوْلَ - فَقَالَ عَمْرٌو: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْراً لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ - أَوْ: أُمِرْتُ - أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي القَوْلِ، فَإِنَّ الجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ». [إسناده ضعيف. البيهقي في «شعب الإيمان»: (٤/ ٢٥٢)].

٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعْرِ

٥٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً». [أحمد: ١٠٢٢٠، والبخاري: ٦١٥٥، ومسلم: ٥٨٩٣].

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ[٤]: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَجْهُهُ أَنْ يَمْتَلِئَ قَلْبُهُ حَتَّى يَشْغَلَهُ عَنِ القُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ، فَإِذَا كَانَ القُرْآنُ وَالعِلْمُ الغَالِبَ، فَلَيْسَ جَوْفُ هَذَا عِنْدَنَا مُمْتَلِئاً مِنَ الشِّعْرِ.

وَ«إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً» قَالَ: المَعْنَى أَنْ يَبْلُغَ مِنْ بَيَانِهِ أَنْ يَمْدَحَ الإِنْسَانَ، فَيُصَدَّقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ القُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ يَذُمَّهُ، فَيُصَدَّقَ فِيهِ حَتَّى يَصْرِفَ القُلُوبَ إِلَى قَوْلِهِ الآخَرِ، فَكَأَنَّهُ سَحَرَ السَّامِعِينَ بِذَلِكَ.

٥٠١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً». [أحمد: «زيادات عبد الله»: ٢١١٦٠، والبخاري: ٦١٤٥].

٥٠١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً[٥]». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٧٦١، والترمذي: ٣٠٥٨، وابن ماجه: ٣٧٥٦، واقتصر الترمذي وابن ماجه على شطره الثاني].

---

(١) صرف الكلام: فضله وما يتكلَّفه الإنسان من الزيادة فيه وراء الحاجة، ومن هذا سُمِّي الفضل من النقدين صرفاً.

(٢) أي: ليسلُب ويستميل.

(٣) قال الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. وقال القاضي عياض: المعنى: لا تُقبل فريضته ولا نافلته قبول رضى، وإن قُبلت قبول جزاء.

(٤) هو راوي «السنن» عن أبي داود، راجع ترجمته في مقدمة العمل.

(٥) قوله: «إن من الشِّعر حكماً» قال في «النهاية»: أي إنَّ من الشِّعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسَّفَه، وينهى عنهما. قيل: أراد بها المواعظ والأمثالَ التي يَنتفع بها الناس. والحُكْمُ: العلمُ والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر: حَكَم يَحْكُم. ويُروى: «إن من الشِّعر لحِكْمَةً» وهي بمعنى الحُكْم.

٥٠١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ النَّحْوِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً، وَإِنَّ مِنَ العِلْمِ جَهْلاً، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً، وَإِنَّ مِنَ القَوْلِ عِيَالاً». [صحيح لغيره دون قوله «وإن من العلم جهلاً» و: «إن من القول عيالاً». ابن أبي شيبة: ٢٦٤١٠، والبزار (كشف الأستار): ٢١٠٠ مقتصرين على قوله: «إن من الشعر لحكماً» - وعند البزار: لحكمة - وبتمامه: أبو هلال العسكري في «جمهرة الأمثال» ص١٤، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى»: ٦١٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٤/ ٨٢)].

فَقَالَ صَعْصَعَةُ بنُ صُوحَانَ: صَدَقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، أَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً»: فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الحَقُّ وَهُوَ أَلْحَنُ بِالحُجَجِ مِنْ صَاحِبِ الحَقِّ، فَيَسْحَرُ القَوْمَ بِبَيَانِهِ، فَيَذْهَبُ بِالحَقِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ العِلْمِ جَهْلاً»: فَيَتَكَلَّفُ العَالِمُ إِلَى عِلْمِهِ مَا لَا يَعْلَمُ فَيُجَهِّلُهُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً»: فَهِيَ هَذِهِ المَوَاعِظُ وَالأَمْثَالُ الَّتِي يَتَّعِظُ بِهَا النَّاسُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ القَوْلِ عِيَالاً»: فَعَرْضُكَ كَلَامَكَ وَحَدِيثَكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِ وَلَا يُرِيدُهُ.

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي خَلَفٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ[١]، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. [أحمد: ٢١٩٣٦، والبخاري: ٣٢١٢، وعندهما في آخره زيادة][٢].

٥٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: فَخَشِيَ أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ[٣]، فَأَجَازَهُ. [أحمد: ٧٦٤٤، ومسلم: ٦٣٨٥ دون الزيادة التي أشار إليها المصنف][٤].

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ المِصِّيصِيُّ لُوَيْنٌ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ. وَهِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ مِنْبَراً فِي المَسْجِدِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رُوحَ القُدُسِ[٥] مَعَ حَسَّانَ مَا نَافَحَ[٦] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [صحيح لغيره، دون قوله: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان بن ثابت منبراً في المسجد. أحمد: ٢٤٤٣٧ و٢٤٤٣٨، والترمذي: ٣٠٥٩ و٣٠٦٠. وبنحوه مطولاً مسلم: ٦٣٩٥].

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَثْنَى، فَقَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾

---

(١) أي: نظر عمر إليه بمؤخر عينه، كراهة لفعله.

(٢) زادا فيه: ثمّ التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدُك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجِبْ عنّي، اللهم أيِّده بروح القدس»؟ قال: نعم. وهذا لفظ البخاري.

(٣) أي: خشي عمر ﷺ أن يردَّ إنكاره بإجازة النبيِّ ﷺ له.

(٤) هذه الزيادة موجودة عند أحمد برقم: ٢١٩٣٩ من طريق عبد الرزاق كلفظ حديث ابن عيينة السابق، لم يذكر فيه أبا هريرة ﷺ.

(٥) روح القدس: هو جبريل عليه السلام.

(٦) أي: دَافَعَ وخاصَم المشركين وهجاهُم وجاوَبهم على أشعارهم.

[الشعراء: ٢٢٧] . [إسناده حسن. البخاري في «الأدب المفرد»: ٨٧١، والطبري في «تفسيره»: (١٧/ ٦٧٩)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص٦٠٨، والبيهقي: (١٠/ ٢٣٩)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص٢٠٤] .

٩٥ ـ بَابٌ فِي الرُّؤْيَا

٥٠١٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرَ بنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٨٣١٣، والنسائي في «الكبرى»: ٧٥٧٤][(١)] .

٥٠١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ[(٢)]» . [أحمد: ١٢٩٣٠ و٢٢٦٩٧، والبخاري: ٦٩٨٧، ومسلم: ٥٩٠٩] .

٥٠١٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا المُؤْمِنِ أَنْ تَكْذِبَ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ[(٣)] بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ المَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ». قَالَ: وَأُحِبُّ القَيْدَ[(٤)]، وَأَكْرَهُ الغُلَّ[(٥)]، وَالقَيْدُ: ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. [أحمد: ٧٦٤٢، والبخاري: ٧٠١٧، ومسلم: ٥٩٠٥، وعندهم فيه زيادة][(٦)] .

---

(١) وأخرجه بنحوه البخاري: ٦٩٩٠ ولفظه: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات» قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة».

(٢) قال الخطابي: معنى هذا الكلام تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده، وإنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة في الأنبياء صلوات الله عليهم دون غيرهم، وكان الأنبياء عليهم السلام يوحى إليهم في منامهم كما يوحى إليهم في اليقظة.
ثم قال: وقال بعض أهل العلم: معناه أنَّ الرؤيا تجيء على موافقة النبوَّة، لا أنها جزء باقٍ من النبوَّة.
وقال آخر: معناه أنها جزء من أجزاء عَلَم النبوَّة، وعلم النبوة باقٍ، والنبوَّة غير باقية بعد رسول الله، وهو معنى قوله ﷺ: «ذهبت النبوة، وبقيت المبشرات؛ الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو تُرى له». «معالم السنن»: (٣/ ٣١٩ـ٣٢٠). وراجع التعليق على الحديث: ٤٧٧٦.

(٣) قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون معنى الصالحة والحسنة حسن ظاهرها، ويحتمل أنَّ المراد صحتها، وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى صفته.

(٤) إنما أَحبَّ القيد لأنه في الرِّجلَين، وهو كفٌّ عن المعاصي والشرور وأنواع الباطل.

(٥) أما الغُل فموضعه العنق، وهو صفة أهل النار، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا﴾ [يس: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١].

(٦) قوله في الحديث: «وأحبُّ القيد، وأكره الغُل، والقيد: ثبات في الدين» هو مدرج من قول أبي هريرة، بيَّنه معمر بن راشد في روايته عن أيوب، عن محمد بن سيرين في رواية أحمد: ٧٦٤٢، ومسلم: ٥٩٠٦، والترمذي: ٢٤٤٤.
ورواية البخاري: ٧٠١٧ من طريق عوف بن أبي جميلة، عن محمد بن سيرين، وفيها: قال ـ أي محمد بن سيرين ـ: وكان يقال: الرؤيا ثلاث . . . فذكره.
قال البخاري عقب روايته: ورواه قتادة ويونس وهشام وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، وأدرجه بعضهم كلَّه في الحديث، وحديث عوفٍ أبين.
قال الحافظ في «الفتح»: (١٢/ ٤٠٧): قائل «قال» هو ابن سيرين، وأبهم القائل في هذه الرواية، وهو أبو هريرة، وقد رفعه بعض الرواة ووقفه بعضهم. اهـ.
وقال الخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل»: (١/ ١٧٠): إنَّ جميع هذا المتن قول رسول الله ﷺ إلَّا ذِكْر القيد والغُل، فإنه من قول أبي هريرة أدرجه هؤلاء الرواة في الحديث، وبيَّنه معمر بن راشد في روايته عن أيوب، عن محمد بن سيرين. اهـ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اقْتِرَابُ الزَّمَانِ: يَعْنِي إِذَا اقْتَرَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَيَسْتَوِيَانِ.

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ(1)». قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا تَقُصَّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ(2) أَوْ ذِي رَأْيٍ». [حسن لغيره. أحمد: ١٦١٨٢، والترمذي: ٢٤٣١، وابن ماجه: ٣٩١٤، وزادوا فيه: «الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، وعند الترمذي: «جزء من أربعين . . . .»].

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: سَمِعْتُ زُهَيْراً يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لِيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». [أحمد: ٢٢٦٤٤، والبخاري: ٥٧٤٧، ومسلم: ٥٩٠٠].

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ خَالِدٍ الهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً، وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ». [أحمد: ١٤٧٨٠، ومسلم: ٥٩٠٤].

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي اليَقَظَةِ - أَوْ: لَكَأَنَّمَا رَآنِي فِي اليَقَظَةِ(3) - وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». [أحمد: ٢٢٦٠٦، والبخاري: ٦٩٩٣، ومسلم: ٥٩٢٠].

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللهُ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ(4) كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً(5)، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ(6)، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ(7) يَوْمَ القِيَامَةِ». [أحمد: ١٨٦٦، والبخاري: ٧٠٤٢].

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بنِ رَافِعٍ، وَأُتِينَا بِرُطَبٍ

---

(١) أي: أنها على رِجْل قدَرٍ جارٍ وقضاءٍ ماضٍ، من خير أو شرٍّ، وأنَّ ذلك هو الذي قسمه الله لصاحبها، فكأنها كانت على رِجْل طائر، فسَقطت ووَقعت حيث عُبِّرت، كما يسقط الذي يكون على رِجْل الطائر بأدنى حركة. «النهاية»: (رجل).

(٢) أي: محب، لأنه لا يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب.

(٣) قوله: «فسيراني في اليقظة أو: لكأنما رآني» معناه: رؤياه صحيحة ليست بأضغاث أحلام، ولا تشبيهات الشيطان، ويعضده رواية أبي هريرة عند أحمد: ٧٥٥٣، ورواية أبي قتادة عند البخاري: ٦٩٩٦، ومسلم: ٥٩٢١، ورواية أبي سعيد عند أحمد: ١١٥٢٢، والبخاري: ٦٩٩٧: «من رآني في المنام، فقد رأى الحق».
وقيل في معنى: «فسيراني في اليقظة» أي: يوم القيامة، فيكون هذا بشارة له بحسن الخاتمة.

(٤) أي: ادعى أنه رأى رؤيا.

(٥) في رواية البخاري: «أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل»، قال القسطلاني في «إرشاد الساري»: (١٠/ ١٥١): وذلك لأنَّ إيصال إحداهما بالأخرى غير ممكن عادة، وهو كناية عن استمرار التعذيب.

(٦) أي: لا يريدون استماعه.

(٧) أي: الرصاص المذاب.

مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ(١)، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا، وَالعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ(٢)». [أحمد: ١٣٢١٩، ومسلم: ٥٩٣٢].

٩٦ - بَابٌ فِي التَّثَاؤُبِ

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ(٣)». [أحمد: ١١٩١٦، ومسلم: ٧٤٩١، وانظر ما بعده].

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ العَلَاءِ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ نَحْوَهُ، قَالَ: «... فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». [أحمد: ١١٢٦٢، ومسلم: ٧٤٩٣، وانظر ما قبله].

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَاهْ هَاهْ، فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَضْحَكُ مِنْهُ». [أحمد: ٩٥٣٠، والبخاري: ٦٢٢٣، ومسلم: ٧٤٩٠ يزيد بعضهم على بعض].

٩٧ - بَابٌ فِي العُطَاسِ

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ - أَوْ: ثَوْبَهُ - عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ - أَوْ: غَضَّ - بِهَا صَوْتَهُ. شَكَّ يَحْيَى. [صحيح. أحمد: ٩٦٦٢، والترمذي: ٢٩٤٨].

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ سُفْيَانَ وَخُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَازَةِ». [أحمد: ١٠٩٦٦، والبخاري: ١٢٤٠، ومسلم: ٥٦٥٠].

٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْمِيتِ العَاطِسِ

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتُ لَكَ، قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمِّي بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ، قَالَ: إِنَّمَا قُلْتُ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللهَ». قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضَ المَحَامِدِ «وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَرُدَّ - يَعْنِي عَلَيْهِمْ - يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٣٨٥٣، والترمذي: ٢٩٣٨، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٨٢، وانظر ما بعده].

٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بنُ المُنْتَصِرِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ - عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَرْقَاءَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ(٤)، عَنْ

---

(١) هو نوع من الرُّطَب معروف، وهو مضاف إلى ابن طاب، رجل من أهل المدينة.
(٢) أي: كمُل، واستقرت أحكامه، وتمهّدت قواعده.
(٣) دخوله إما حقيقة، أو المراد بالدخول التمكّن منه. «عون المعبود»: (١٣/ ٣٦٩).
(٤) كذا وقع اسمه: خالد بن عرفطة، وهو ما صوبه ابن حجر في «التقريب». وخالد هذا قال عنه المنذري: يشبه أن يكون مجهولاً، فإن

سَالِمِ بنِ عُبَيْدٍ الأَشْجَعِيِّ، بِهَذَا الحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [حسن لغيره. النسائي في «الكبرى»: ٩٩٨٨، وانظر ما قبله].

٥٠٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**». [أحمد: ٨٦٣١، والبخاري: ٦٢٢٤ دون قوله: «على كل حال»].

٩٩ ـ بَابٌ: كَمْ يُشَمَّتُ العَاطِسُ؟

٥٠٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثاً، فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ. [إسناده حسن، وهو موقوف. البخاري في «الأدب المفرد»: ٩٣٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٧/ ٣٢)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/ ٣٢٧)، وانظر ما بعده].

٥٠٣٥ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ المِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. [إسناده قوي. الطبراني في «الأوسط»: ٨٨٩٩، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٢٥٠، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٧/ ٣٣)، وانظر ما قبله].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مُوسَى بنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بنِ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حُمَيْدَةَ أَوْ عُبَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**شَمِّتِ العَاطِسَ ثَلَاثاً، فَإِنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ**(١)**، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفَّ**». [إسناده ضعيف. الترمذي: ٢٩٤٧].

٥٠٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «**يَرْحَمُكَ اللهُ**»، ثُمَّ عَطَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الرَّجُلُ مَزْكُومٌ**». [أحمد: ١٦٥٠١، ومسلم: ٧٤٨٩].

١٠٠ ـ بَابٌ: كَيْفَ يُشَمَّتُ الذِّمِّيُّ؟

٥٠٣٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كَانَتِ اليَهُودُ تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «**يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**». [صحيح. أحمد: ١٩٥٨٦، والترمذي: ٢٩٣٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٩٠].

١٠١ ـ بَابٌ فِيمَنْ يَعْطُسُ وَلَا يَحْمَدُ اللهَ

٥٠٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ **أَنَسٍ** قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الآخَرَ، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلَانِ عَطَسَا فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا ـ قَالَ أَحْمَدُ: أَوْ فَسَمَّتَّ(٢) أَحَدَهُمَا ـ وَتَرَكْتَ الآخَرَ،

= أبا حاتم الرازي قال: لا أعرف أحداً يقال له خالد بن عرفطة إلا واحداً: الذي له صحبة. ووقع في عدد من النسخ: خالد بن عَرْفَجَة، وأشار المزي في «تهذيب الكمال» إلى أن رواية أبي داود كذلك.

(١) أي: بعد الثالثة كما أوضحته رواية الترمذي.

(٢) قال ابن الأثير: التشميتُ، بالشين والسين: الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما، واشتقاقه من الشوامت، وهي القوائم، كأنه =

فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ».
[أحمد: ١١٩٦٢، والبخاري: ٦٢٢١، ومسلم: ٧٤٨٦].

أبواب النوم

١٠٢ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَنْبَطِحُ عَلَى بَطْنِهِ

٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعِيشَ بنِ طِخْفَةَ بنِ قَيْسٍ الغِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ». فَانْطَلَقْنَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا»، فَجَاءَتْ بِجَشِيشَةٍ[1]، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا»، فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ[2] مِثْلِ القَطَاةِ[3]، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا»، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ[4] مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا»، فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ، فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى المَسْجِدِ». قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي، إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [إسناده ضعيف، والنهي عن النوم على البطن فيه حسن لغيره. أحمد: ١٥٥٤٣، والنسائي في «الكبرى» دون ذكر النهي عن النوم على البطن: ٦٥٨٨، وابن ماجه مقتصراً على قصة النهي عن النوم على البطن: ٣٧٢٣].

١٠٣ - بَابٌ فِي النَّوْمِ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ

٥٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمٌ - يَعْنِي ابْنَ نُوحٍ - عَنْ عُمَرَ بنِ جَابِرٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ وَعْلَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَثَّابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ شَيْبَانَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ[5]، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». [إسناده ضعيف. البخاري في «الأدب المفرد»: ١١٩٢].

١٠٤ - بَابٌ فِي النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، عَنْ

= دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى. وقيل: أبعدك الله عن الشماتة، وجنَّبك ما يُشمَت به عليك. والتسميت - بالسين المهملة - اشتقاقه من السَّمْت، وهو الهيئة الحسنة، أي: جعلك الله على سَمْتٍ حَسَن، لأنَّ هيئته تنزعج للعُطاس. «النهاية»: (شمت) و(سمت).

(١) هو طعام يُصنَع من حنطة قد طُحنت بعض الطَّحن وطُبخت، ويُلقى فيه لحم أو تمر. ويقال لها أيضاً: الدَّشِيشَة.

(٢) الحَيْس: هو الأقط والتمر والسمن، يُخلَط ويُعجَن.

(٣) القطاة: ضَرْبٌ من الحمام، وكأنَّه شُبِّه في القِلَّة.

(٤) العُسّ: القدح الكبير.

(٥) أي: ليس عليه شيء يستره ويمنعه من السقوط، يقال: احتجرتُ الأرضَ: إذا ضربتَ عليها مناراً تمنعها به من غيرك.
وفي رواية البخاري في «الأدب المفرد»: حجاب. وهو بمعنى الحِجار، فهو يحجب الإنسان عن الوقوع.
وفي النسخة التي شرح عليها الخطابي: حجاً، قال الخطابي: هذا الحرف يروى بكسر الحاء وفتحها، ومعناه معنى السِّتر والحجاب، فمن قال: الحِجَى - بكسر الحاء - شبَّهه بالحِجَا الذي هو بمعنى العقل، وذلك أن العقل يمنع الإنسان من الرَّدَى والفساد، ويحفظه عن التعرُّض للهلاك، فشبَّه السِّتر الذي يكون على السطح المانع للإنسان من التَّرَدِّي والسقوط، بالعقل المانع له من أفعال السُّوء المؤدية له إلى الرَّدَى والهلاك. ومن رواه بفتح الحاء، ذهب إلى الطَّرَف والناحية، وأحجاء الشيء: نواحيه، واحدها حجاً مقصور. «معالم السنن»: (٣/ ٣٢٦).
ووقع في بعض النسخ: حِجاز، بالزاي بدل الراء، بمعنى الحاجز، وهو الحائل بين الشَّيْئَين، فهو يحول بين الإنسان وبين وقوعه وسقوطه.

أبي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِراً، فَيَتَعَارُّ(١) مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللهَ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

قَالَ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ظَبْيَةَ، فَحَدَّثَنَا بِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح. أحمد: ٢٢٠٤٨، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٥٧٣، وابن ماجه: ٣٨٨١].

قَالَ ثَابِتٌ: قَالَ فُلَانٌ: لَقَدْ جَهِدْتُ أَنْ أَقُولَهَا حِينَ أَنْبَعِثُ، فَمَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا.

٥٠٤٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ. [أحمد: ٢٠٨٣، ومطولاً البخاري: ٦٣١٦، ومسلم: ١٧٨٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بَالَ.

[١٠٥ ـ بَابٌ: كَيْفَ يَتَوَجَّهُ؟]

٥٠٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْواً مِمَّا يُوضَعُ الإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ(٢)، وَكَانَ المَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ(٣). [إسناده ضعيف. أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»: ٤٧٦].

١٠٦ ـ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ

٥٠٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» ثَلَاثَ مِرَارٍ. [صحيح لغيره. أحمد: ٢٦٤٦٥، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٥٣٠].

٥٠٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ(٤)، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». قَالَ: «فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ(٥)، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». قَالَ البَرَاءُ: فَقُلْتُ ـ أَسْتَذْكِرُهُنَّ ـ: وَبِرَسُولِكَ

---

(١) أي: يستيقظ، قيل: ولا يكون إلا مع كلام.

(٢) أي: نومه كان على شِقِّه الأيمن متوجهاً إلى القبلة، على هيئة وضع الإنسان في القبر. وفي رواية أبي الشيخ: «نحو ما يوضع للإنسان في قبره»، وكذا أورده السيوطي في «الجامع الصغير»، أي: نحواً من الفراش الذي يُفرَش للميت في قبره، وقد وُضِع في قبره ﷺ قطيفة حمراء كان فراشه للنوم نحوها. قاله العزيزي. والمذكور في الشرح أولاً هو المناسب للفظ الحديث وتبويب المؤلف. وانظر «عون المعبود»: (١٣/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

(٣) أي: إذا نام يكون رأسه إلى جانب المسجد. قال القاري في «مرقاة المفاتيح»: (٨/ ٥٢٠): وفي نسخة ـ يعني من «المشكاة» ـ بفتح الجيم، أي: وكان مصلاه أو سجادته عند رأسه. وانظر «عون المعبود»: (١٣/ ٣٨٨).

(٤) «ألجأت ظهري إليك» أي: توكلت عليك واعتمدتك في أمري كله، كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده.

(٥) المراد بالفطرة هنا الإسلام، كما سبق بيانه في التعليق على الحديث: ٤٧١٤.

وفي هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبّة وليست واجبة، وهي:

١ ـ النوم على طهارة.

٢ ـ النوم على الشِّقِّ الأيمن، تحرياً للتيامن الذي هو سنة النبي ﷺ.

٣ ـ ذكر الله قبل النوم، ليكون آخر عمله من يومه.

الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».
[أحمد: ١٨٥٨٧، والبخاري: ٦٣١١، ومسلم: ٦٨٨٢، وانظر تاليه].

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ فِطْرِ بنِ خَلِيفَةَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بنَ عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ طَاهِرٌ، فَتَوَسَّدْ يَمِينَكَ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.
[إسناده صحيح. أحمد: ١٨٥٦١، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٥٥١، وليس عند أحمد قوله: «فتوسد يمينك»، وانظر ما قبله وما بعده].

٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الغَزَّالُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَحَدُهُمَا: «إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِراً»، وَقَالَ الآخَرُ: «تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ». وَسَاقَ مَعْنَى مُعْتَمِرٍ. [أحمد: ١٨٥٨٨، والبخاري: ٢٤٧، وانظر سابقيه].

٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتُ»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [أحمد: ٢٣٢٧١، والبخاري: ٦٣١٢].

٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ[(١)]، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ[(٢)]، ثُمَّ لْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ لْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ». [أحمد: ٩٥٩٠، والبخاري: ٦٣٢٠، ومسلم: ٦٨٩٢].

٥٠٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ (ح). وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ - نَحْوَهُ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الأَرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالقُرْآنِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ». زَادَ وَهْبٌ فِي حَدِيثِهِ: «اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ». [أحمد: ٥٩٦٠، ومسلم: ٦٨٩٠].

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بنُ جَوَّابٍ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ وَأَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ[(٣)]، مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ المَغْرَمَ[(٤)] وَالمَأْثَمَ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ،

---

(١) أي: بطرفه، والحكمة منه أن تكون يده حين النفض مستورة، لئلا يكون هناك شيء من الهوام ونحوها، فيحصل في يده ما يُكرَه.
(٢) أي: من تراب أو قذاة أو هوام.
(٣) كلمات الله التامة: قيل معناه: الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب. وقيل: النافعة الشافية. وقيل: المراد بالكلمات هنا القرآن. «شرح النووي على مسلم»: (١٧/ ٣١).
(٤) المغرم: الدَّين.

وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ[١]، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ». [إسناده قوي. النسائي في «الكبرى»: ٧٦٨٥].

٥٠٥٣ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ». [أحمد: ١٢٥٥٢، ومسلم: ٦٨٩٤].

٥٠٥٤ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ الأَنْمَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَاخْسَأْ شَيْطَانِي، وَفُكَّ رِهَانِي[٢]، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الأَعْلَى[٣]». [صحيح. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٨٧٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١١٢، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٧٥٩))، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٧١٦، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ»: ٥٠٩، والحاكم: (١/ ٧٢٤ و٧٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٦/ ٩٨)، والبيهقي في «الدعوات»: ٣٤٥، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٣٣/ ٢٣)][٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو هَمَّامٍ الأَهْوَازِيُّ، عَنْ ثَوْرٍ قَالَ: أَبُو زُهَيْرٍ الأَنْمَارِيُّ.

٥٠٥٥ ـ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنَوْفَلٍ: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ». [حسن على اضطراب في إسناده[٥]. أحمد: ٢٣٨٠٧، والترمذي: ٣٧٠١، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٥٦٩].

٥٠٥٦ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بنُ خَالِدِ بنِ مَوْهَبٍ الهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ ـ يَعْنِيَانِ ابْنَ فَضَالَةَ ـ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [أحمد: ٢٤٨٥٣، والبخاري: ٥٠١٧].

٥٠٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ المُسَبِّحَاتِ[٦] قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَقَالَ: «إِنَّ فِيهِنَّ

---

(١) أي: لا ينفع ذا الغِنَى عندك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة.

(٢) أي: خلِّص رقبتي عن كلِّ حقٍّ عَلَيَّ.

(٣) النَّدِي هو النادي، وهو المجلس، أي: اجعلني من المجتمعين في الملأ الأعلى من الملائكة.

(٤) وقع اسم الصحابي عند ابن أبي عاصم: أبو رهم، وهو خطأ نبَّه عليه الحافظ في «الإصابة»: (٧/ ١٥١)، ووقع عند الحاكم في الموضعين وعند البيهقي أيضاً اسمه: زهير الأنماري، أي: مجرداً عن التصدير بـ«أبي». وهو أبو الأزهر، وقيل: أبو زهير، ولا يُعرَف اسمه، وقيل في اسمه: يحيى بن نُفير. كذا في «التقريب».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»: (٣/ ٦٢): حديث حسن وفي سنده اختلاف كثير على أبي إسحاق، فلهذا اقتصرت على تحسينه. اهـ.

وانظر تفصيل الكلام على الاختلاف في إسناده في التعليق على الحديث رقم: ٢٣٨٠٧ في «مسند أحمد».

(٦) أي: السُّوَر المصدَّرة بالتسبيح، مثل: سبحان، أو سَبَّح، أو يُسَبِّح ... وهنَّ سبع سُوَر: الإسراء، والحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى.

آيَةٌ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ»(١). [إسناده ضعيف. أحمد: ١٧١٦٠، والترمذي: ٣١٤٨، والنسائي في «الكبرى»: ٧٩٧٢].

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: «**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانِي وَآوَانِي، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٥٩٨٣، والنسائي في «الكبرى»: ٧٦٤٧].

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً**(٢) **يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [صحيح. أحمد مطولاً: ٩٥٨٣، والترمذي بنحوه ودون ذكر الاضطجاع: ٣٦٧٧، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٦٤، وسلف برقم: ٤٨٥٦].

١٠٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا تَعَارَّ(٣) مِنَ اللَّيْلِ

٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ دُحَيْمٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ **عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، [وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ]، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي** - قَالَ الْوَلِيدُ: أَوْ قَالَ: **دَعَا - اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ**». [أحمد: ٢٢٦٧٣، والبخاري: ١١٥٤].

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **عَائِشَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْماً، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ**». [حسن. النسائي في «الكبرى»: ١٠٦٣٥].

١٠٨ - بَابُ التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ - الْمَعْنَى - عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى - قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: - حَدَّثَنَا **عَلِيٌّ** قَالَ: شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ، فَلَمْ تَرَهُ، فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**». [أحمد: ٧٤٠، والبخاري: ٥٣٦١، ومسلم: ٦٩١٥، وانظر تاليه].

---

(١) لعلَّ هذه الآية هي: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إلى ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢ - ٢٤]، والمراد بالآية هنا القطعة، وكان يُبهمها ترغيباً لهم في قراءة الكل. قاله السندي في حاشيته على «مسند أحمد».

(٢) التِّرَة: فسَّرها الترمذي عقب روايته بالحسرة والندامة. وفي «النهاية»: التِّرة، النقص، وقيل: التَّبِعَة.

(٣) أي: هبَّ من نومه واستيقظ.

٥٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ هِشَامٍ اليَشْكُرِيُّ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الوَرْدِ بنِ ثُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لابْنِ أَعْبُدَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَكَانَتْ أَحَبَّ أَهْلِهِ إلَيْهِ، وَكَانَتْ عِنْدِي، فَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ بِيَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَقَمَّتِ(١) البَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتِ القِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا(٢)، وَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضُرٌّ، فَسَمِعْنَا أَنَّ رَقِيقاً أُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِيهِ خَادِماً يَكْفِيكِ. فَأَتَتْهُ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثاً(٣)، فَاسْتَحْيَتْ، فَرَجَعَتْ، فَغَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي لِفَاعِنَا(٤)، فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا، فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي اللِّفَاعِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ: «**مَا كَانَ حَاجَتُكِ أَمْسِ إلَى آلِ مُحَمَّدٍ؟**»، فَسَكَتَتْ، مَرَّتَيْنِ، فَقُلْتُ: أَنَا وَاللهِ أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ هَذِهِ جَرَّتْ عِنْدِي بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَتْ بِالقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَكَسَحَتِ(٥) البَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتِ القِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ أَتَاكَ رَقِيقٌ - أَوْ: خَدَمٌ - فَقُلْتُ لَهَا: سَلِيهِ خَادِماً. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الحَكَمِ وَأَتَمَّ. [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٣١٣، وسلف برقم: ٢٩٨٨، وانظر ما قبله وما بعده].

٥٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عَنْ شَبَثِ بنِ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الخَبَرِ، قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَّا لَيْلَةَ صِفِّينَ، فَإنِّي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقُلْتُهَا. [إسناده ضعيف. النسائي في «الكبرى»: ١٠٥٨٣، وانظر سابقيه].

٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَصْلَتَانِ - أَوْ: خَلَّتَانِ - لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَيَحْمَدُ عَشْراً، وَيُكَبِّرُ عَشْراً، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ(٦)، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي المِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ إذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي المِيزَانِ**»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؟ قَالَ: «**يَأْتِي أَحَدَكُمْ - يَعْنِي الشَّيْطَانَ - فِي مَنَامِهِ، فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا**». [حسن. أحمد: ٦٩١٠، والترمذي: ٣٧٠٩، والنسائي: ١٣٤٩، وابن ماجه: ٩٢٦، وسلف مختصراً برقم: ١٥٠٢].

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بنُ عُقْبَةَ الحَضْرَمِيُّ، عَنِ الفَضْلِ بنِ حَسَنٍ الضَّمْرِيِّ أَنَّ ابْنَ أُمِّ الحَكَمِ - أَوْ: ضُبَاعَةَ - ابْنَتَيِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ إحْدَاهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ:

---

(١) أي: كَنَسَت.
(٢) أي: صارت تضرب إلى السواد ممَّا أصابها من الدخان.
(٣) أي: جماعة يتحدثون.
(٤) أي: لحافنا.
(٥) أي: كَنَسَت.
(٦) أي: في مجموع الصلوات الخمس.

أَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَبْياً، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَبَقَكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ**[(١)]». ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ التَّسْبِيحِ، قَالَ: «**عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ**» لَمْ يَذْكُرِ النَّوْمَ. [صحيح لغيره عن فاطمة وحدها، دون ذكر أم الحكم أو ضباعة، ودون قوله ﷺ: «سبقكنَّ يتامى بدر». الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/ ٢٩٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٣٤٧٤، والطبراني في «الكبير»: (٢٥/ (٣٣٣))، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، وسلف برقم: ٢٩٨٧].

[قَالَ عَيَّاشٌ: هُمَا ابْنَتَا عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ].

١٠٩ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ[(٢)]

٥٠٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَاصِمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «**قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ**[(٣)]». قَالَ: «**قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ**». [صحيح. أحمد: ٥١، والترمذي: ٣٦٨٩، والنسائي في «الكبرى»: ٧٦٤٤].

٥٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: «**اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**»، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: «**اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**». [إسناده صحيح. أحمد مختصراً: ٨٦٤٩، والترمذي: ٣٦٨٨، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٣٢٣، وابن ماجه: ٣٨٦٨][(٤)].

٥٠٦٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ هِشَامِ بنِ الغَازِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. أَعْتَقَ اللهُ رُبُعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثاً أَعْتَقَ اللهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعاً أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ**». [حسن. محمد بن عثمان بن أبي شيبة في

---

(١) أي: من قُتل آباؤهم يوم بدر.

(٢) من هنا إلى الحديث: ٥١١٥، سقط على ابن داسه سماعه على أبي داود.

(٣) أي: ما يدعو إليه من الإشراك بالله، ويروى بفتحتين «شَرَكه» أي: مصائده وحبائله التي يفتن بها الناس.

(٤) رواية أحمد مقتصرة على الشطر الأول من الحديث، وفيه: «وإليك المصير» بدل: «وإليك النشور». ووقع في رواية الترمذي في الصباح: «وإليك المصير»، وفي المساء: «وإليك النشور». ورواية النسائي كرواية أبي داود، وفي آخره، قال: ومرَّة أخرى: «وإليك المصير». ورواية ابن ماجه في المساء: «وإليك المصير»، ولم يذكر في الصباح النشور ولا المصير.
قال ابن القيم في شرحه لسنن أبي داود المطبوع مع «عون المعبود»: (١٣/ ٤٠٧) بعدما ذكر اختلاف الروايات: والرواية التي فيها «النشور» في الصباح، و«المصير» في المساء، هي أولى الروايات أن تكون محفوظة، لأنَّ الصباح والانتباه من النوم بمنزلة النشور، وهو الحياة بعد الموت، والمساء والصيرورة إلى النوم بمنزلة الموت والمصير إلى الله، ولهذا جعل الله سبحانه في النوم الموت، والانتباه بعده دليلاً على البعث والنشور، لأن النوم أخو الموت، والانتباه نشور وحياة . . . ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه البخاري [٦٣١٢] عن حذيفة أن النبيَّ ﷺ كان إذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد أن أماتنا وإليه النشور».

كتاب «العرش»: ٢٣، والطبراني في «مسند الشاميين»: ١٥٤٢، وفي «الدعاء»: ٢٩٧، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٧٣٨، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ١٨٥)، والبيهقي في «الدعوات»: ٤٠، والضياء في «المختارة»: ٢٦٦٤، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٧/ ٢٥٥ـ ٢٥٦)، وسيأتي بنحوه برقم: ٥٠٧٨].

٥٠٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ حِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٣٠١٣، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٢٢٧، وابن ماجه: ٣٨٧٢].

٥٠٧١ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ. وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى المُلْكُ لِلَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ـ وَأَمَّا زُبَيْدٌ فَكَانَ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ـ رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَمِنْ سُوءِ الكُفْرِ[(١)]، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي القَبْرِ»، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لِلَّهِ». [أحمد مختصراً: ٤١٩٢، ومسلم: ٦٩٠٨].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ سُوَيْدٍ قَالَ: «مِنْ سُوءِ الكِبَرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: سُوءَ الكُفْرِ.

٥٠٧٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ سَابِقِ بنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حِمْصَ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرِّجَالُ[(٢)]، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً. إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ». [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٩٦٧، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٣٢٤، وابن ماجه: ٣٨٧٠][(٣)].

٥٠٧٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ غَنَّامٍ البَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الحَمْدُ وَلَكَ

---

(١) في نسخة: ومن سوء الكِبَر أو الكفر. والكِبْر ـ بسكون الباء ـ: التكبُّر والتعاظم على الناس. والكِبَر ـ بالفتح ـ: الهَرَم والخَرَف والرَّدُّ إلى أرذل العُمُر.

(٢) أي: لم يكن بينك وبينه واسطة الرجال.

(٣) وأخرجه ابن ماجه: ٣٨٧٠ من طريق مسعر، عن أبي عقيل، عن سابق، عن أبي سلّام خادم النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ، به. فجعل أبا سلّام هو خادم النبيّ ﷺ، وهو وهم من مسعر. قال المزي في «تحفة الأشراف»: ١٢٠٥٠: رواه شعبة وهشيم، عن أبي عقيل، عن سابق، عن أبي سلّام، عن خادم النبيّ ﷺ، وهو الصواب.

الشُّكْرُ. فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ». [إسناده ضعيف. النسائي في «الكبرى»: ٩٧٥٠].

٥٠٧٤ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ المَعْنَى ـ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيرٍ ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بنُ مُسْلِمٍ الفَزَارِيُّ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي ـ وَقَالَ عُثْمَانُ: عَوْرَاتِي ـ وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». [إسناده صحيح. أحمد: ٤٧٨٥، والنسائي في «المجتبى» مختصراً: ٥٥٣١، وفي «الكبرى» بتمامه: ١٠٣٢٥، وابن ماجه: ٣٨٧١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الخَسْفَ.

٥٠٧٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ الحَارِثِ أَنَّ سَالِماً الفَرَّاءَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الحَمِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ ـ وَكَانَتْ تَخْدُمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً. فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ».
[إسناده ضعيف. النسائي في «الكبرى»: ٩٧٥٦].

٥٠٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ: أَخْبَرَنَا. وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ النَّجَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَيْلَمَانِيِّ ـ قَالَ الرَّبِيعُ: ابنُ البَيْلَمَانِيِّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ إِلَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٨] أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ». قَالَ الرَّبِيعُ: عَنِ اللَّيْثِ. [إسناده ضعيف جداً. العقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ١٠٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»: ٤٥٧، والطبراني في «الكبير»: ١٢٢٩١، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٥٦، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٣٩٠)، والبيهقي في «الدعوات»: ٤٤، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين»: (٣/ ٣٠٥)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٣٥٦)].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: النَّجَّارِيُّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ مِنَ الأَنْصَارِ].

٥٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَوُهَيْبٌ ـ نَحْوَهُ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَائِشٍ ـ وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ».

قَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: فَرَأَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا عَيَّاشٍ يُحَدِّثُ عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَيَّاشٍ».
[إسناده صحيح. أحمد: ١٦٥٨٣، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧٧١، وابن ماجه: ٣٨٦٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ وَمُوسَى الزَّمْعِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَائِشٍ.

[٥٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُسْلِمٍ ـ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ»]. [حسن. الترمذي: ٣٨٠٧، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٥٤، وسلف بنحوه برقم: ٥٠٦٩].

٥٠٧٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو النَّضْرِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الفِلَسْطِينِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَسَّانَ، عَنِ الحَارِثِ بنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ مُسْلِمِ بنِ الحَارِثِ التَّمِيمِيِّ[(١)]، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ. سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا». أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ: أَسَرَّهَا إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَنَحْنُ نَخُصُّ بِهَا إِخْوَانَنَا. [إسناده ضعيف، وانظر ما بعده].

٥٠٨٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عُثْمَانَ الحِمْصِيُّ وَمُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ وَعَلِيُّ بنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى الحِمْصِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَسَّانَ الكِنَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بنُ الحَارِثِ بنِ مُسْلِمٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ[(٢)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، نَحْوَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: «جِوَارٌ مِنْهَا» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا: «قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَداً»[(٣)]. قَالَ عَلِيُّ بنُ سَهْلٍ فِيهِ: إِنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، وَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ المُصَفَّى: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا المُغَارَ[(٤)]، اسْتَحْثَثْتُ فَرَسِي، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي، وَتَلَقَّانِي الحَيُّ بِالرَّنِينِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تُحْرَزُوا، فَقَالُوهَا، فَلَامَنِي أَصْحَابِي، وَقَالُوا: حَرَمْتَنَا الغَنِيمَةَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَدَعَانِي، فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالوَصَاةِ بَعْدِي». قَالَ: فَفَعَلَ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ لِي، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ، وَقَالَ ابْنُ المُصَفَّى: قَالَ: سَمِعْتُ الحَارِثَ بنَ مُسْلِمِ بنِ الحَارِثِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٠٥٤، والنسائي في «الكبرى»: ٩٨٥٩ مختصراً، وانظر ما قبله].

---

(١) صحابي هذا الحديث: مسلم بن الحارث، ووقع اسمه في الرواية التالية: الحارث بن مسلم، وكلاهما قيل في اسمه كما في «التقريب». وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٦٦): صحّح البخاري [في «التاريخ الكبير»: (٧/ ٢٥٣)]، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان [ذكره عنهما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٣/ ٨٧)]، والترمذي، وابن قانع، وغير واحد أنّ مسلم بن الحارث هو صحابيٌّ روى هذا الحديث.

(٢) راجع التعليق السابق.

(٣) أي: يقول الدعاء المذكور في الرواية السالفة بعد أن ينصرف من صلاة المغرب أو الصبح قبل أن يُكلِّم أحداً.

(٤) الغارة، وموضعها.

[٥٠٨١ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ ـ وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ المُسْلِمِينَ مِنَ المُتَعَبِّدِينَ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بنُ سَعْدٍ ـ قَالَ يَزِيدُ: شَيْخٌ ثِقَةٌ ـ عَنْ يُونُسَ بنِ مَيْسَرَةَ بنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ. سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ اللهُ مَا هَمَّهُ، صَادِقاً كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِباً]. [رجاله ثقات، وهو موقوف، وقوله: «صادقاً كان بها أو كاذباً» زيادة منكرة. ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٦/ ١٤٩ ـ ١٥٠) موقوفاً، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٧١ مرفوعاً ودون هذه الزيادة].

٥٠٨٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ البَرَّادِ، عَنْ مُعَاذِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: [«أَصَلَّيْتُمْ؟»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، فَقَالَ:] «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». [إسناده حسن. أحمد «زيادات عبد الله»: ٢٢٦٦٤، والترمذي: ٣٨٩٢، والنسائي: ٥٤٣٠].

٥٠٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي أَبِي ـ قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَرَأَيْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ ـ: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَالمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشِرْكِهِ[١]، وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءاً عَلَى أَنْفُسِنَا، أَوْ نَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ». [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: ٣٤٥٠].

٥٠٨٤ ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا اليَوْمِ فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ. ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». [صحيح لغيره. الطبراني في «الكبير»: ٣٤٥٣].

٥٠٨٥ ـ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بنِ جُعْثُمٍ: حَدَّثَنِي الأَزْهَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحَرَازِيُّ: حَدَّثَنِي شَرِيقٌ الهَوْزَنِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْراً، وَحَمِدَ اللهَ عَشْراً، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» عَشْراً، وَقَالَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» عَشْراً، وَاسْتَغْفَرَ عَشْراً، وَهَلَّلَ عَشْراً، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا، وَضِيقِ يَوْمِ القِيَامَةِ» عَشْراً، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ. [حسن. أحمد بنحوه: ٢٥١٠٢، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٦٤١، وابن ماجه بنحوه: ١٣٥٦، وسلف بنحوه برقم: ٧٦٦].

٥٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ[٢] يَقُولُ:

---

(١) تقدم شرحها عند الحديث: ٥٠٦٧.

(٢) أي: قام في السَّحَر، أو انتهى في سيره إلى السَّحَر، وهو آخر الليل.

«سَمِعَ[١] سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَنِعْمَتِهِ، وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صَاحِبْنَا[٢] فَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذاً[٣] بِاللهِ مِنَ النَّارِ». [مسلم: ٦٩٠٠].

[٥٠٨٧ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ، أَوْ قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ، مَا شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ، اللَّهُمَّ فَمَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَلَاتِي، وَمَنْ لَعَنْتَ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي. كَانَ فِي اسْتِثْنَاءٍ يَوْمَهُ ذَلِكَ[٤]]. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٦١١٧].

٥٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَانَ بنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ». قَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بنَ عُثْمَانَ الفَالِجُ[٥]، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَوَاللهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ، وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ اليَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي، غَضِبْتُ، فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا. [حسن. أحمد «زيادات عبد الله»: ٥٢٨، والترمذي: ٣٦٨٥، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧٦٠، وابن ماجه: ٣٨٦٩، وليس عند أحمد والنسائي قصة الفالج، وانظر ما بعده].

٥٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَاصِمٍ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الفَالِجِ. [حسن. أحمد: ٤٤٦، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧٥٩، وانظر ما قبله].

٥٠٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ وَالعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الجَلِيلِ بنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَةِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» تُعِيدُهَا ثَلَاثاً حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثاً حِينَ تُمْسِي، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ، وَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فِيهِ: وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» يُعِيدُهَا ثَلَاثاً حِينَ يُصْبِحُ، وَثَلَاثاً حِينَ يُمْسِي، فَيَدْعُو بِهِنَّ، فَأُحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعَوَاتُ المَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ. [إسناده حسن في المتابعات والشواهد. أحمد: ٢٠٤٣٠، والنسائي في «الكبرى»: ٩٧٦٦ و١٠٤١٢].

---

(١) قال النووي ما ملخصه: «سمع» روي بوجهين: سَمَّع وسَمِع، واختار القاضي وصاحب «المطالع» التشديد، وأشار إلى أنه رواية أكثر رواة مسلم، قالا: ومعناه: بَلَّغ سامع قولي هذا لغيره. وضبطه الخطابي وآخرون بالكسر والتخفيف، قال الخطابي: معناه شهد شاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحُسن بلائه. انظر «شرح مسلم»: (١٧/ ٣٩)، وكلام الخطابي في «معالم السنن»: (٤/ ١٤٥).

(٢) أي: احفظنا وحطنا واكلأنا.

(٣) منصوب على الحال، أي: أقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار.

(٤) أي: كان قائل هؤلاء الكلمات في الاستثناء عن زَلَّات لسانه يومه ذلك، يعني يُعفى عنه.

(٥) الفالج: شلل يصيب أحد شِقَّي الجسم طولاً.

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ القَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ. مِئَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ، لَمْ يُوَافِ أَحَدٌ مِنَ الخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى». [أحمد: ٨٨٣٥، ومسلم: ٦٨٤٣].

١١٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى الهِلَالَ

٥٠٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الهِلَالَ قَالَ: «هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلَالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا».

[حسن لغيره[1]. عبد الرزاق: ٧٣٥٣، وابن أبي شيبة: ٣٠٢٤٦، والبيهقي في «الدعوات»: ٤٦٦، والبغوي في «شرح السنة»: ١٣٣٦].

٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ أَنَّ زَيْدَ بنَ حُبَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الهِلَالَ، صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ. [إسناده ضعيف، وهو مرسل. وهو عند المصنف في «المراسيل»: ٥٢٨].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ فِي هَذَا البَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ].

١١١ - بَابُ مَنْ دَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ مَا يَقُولُ[2]؟

٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

[صحيح. أحمد: ٢٦٧٢٩، والترمذي: ٣٧٢٥، والنسائي: ٥٤٨٨، وابن ماجه: ٣٨٨٤].

٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ الحَسَنِ الخَثْعَمِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». قَالَ: «يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟». [حسن بشواهده. الترمذي: ٣٧٢٤، والنسائي في «الكبرى»: ٩٨٣٧ بألفاظ متقاربة].

٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا ابنُ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي أَبِي - قَالَ ابنُ عَوْفٍ: وَرَأَيْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ -: حَدَّثَنِي ضَمْضَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ المَوْلِجِ وَخَيْرَ المَخْرَجِ، بِاسْمِ اللهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا. ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ».

[إسناده ضعيف. الطبراني في «الكبير»: ٣٤٥٢، والبيهقي في «الدعوات»: ٤٢٩].

١١٢ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ

٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ:

---

(١) هذا الحديث رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل، وله شواهد مسندة يتقوى بها، منها حديث طلحة بن عبيد الله عند أحمد: ١٣٩٧، والترمذي: ٣٧٥٣، وحديث ابن عمر عند الدارمي: ١٦٨٧، وابن حبان: ٨٨٨، والطبراني في «الكبير»: ١٣٣٣٠.

(٢) وقع في أكثر من نسخة: باب ما جاء فيمن دخل بيته، ما يقول؟ وفي نسخة: باب ما يقول إذا خرج من بيته، وهذه الترجمة أولى، لأن الحديثين الأولين في الخروج، وأما الحديث الثالث فقد وقع في نسخة العظيم آبادي في «عون المعبود»: (١٣/ ٤٣٨) مبوباً عليه: باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ - قَالَ سَلَمَةُ: فَرَوْحُ اللهِ - تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا». [صحيح لغيره. أحمد: ٧٦٣١، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٠١، وابن ماجه: ٣٧٢٧، وفي أوله عند أحمد قصة].

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ مُسْتَجْمِعاً[١] ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ[٢]، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْماً أَوْ رِيحاً عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَمِّنُنِي[٣] أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]». [أحمد: ٢٤٣٦٩، والبخاري: ٤٨٢٨ - ٤٨٢٩، ومسلم: ٢٠٨٦].

٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ المِقْدَامِ بنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئاً[٤] فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، تَرَكَ العَمَلَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا»، فَإِنْ مُطِرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً[٥] هَنِيئاً». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٥٥٧٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٨٤٣، وابن ماجه: ٣٨٨٩].

١١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المَطَرِ

٥١٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ - المَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - مَطَرٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [أحمد: ١٢٣٦٥، ومسلم: ٢٠٨٣].

١١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيكِ وَالبَهَائِمِ

٥١٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ». [رجاله ثقات، لكن اختُلف في وصله وإرساله[٦]. أحمد: ١٧٠٣٤، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧١٥، كلاهما موصولاً، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧١٦ مرسلاً].

٥١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَسَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَاناً». [أحمد: ٨٠٦٤، والبخاري: ٣٣٠٣، ومسلم: ٦٩٢٠].

٥١٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ

---

(١) أي: مبالغاً في الضحك لم يترك منه شيئاً.
(٢) جمع لهاة، وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم.
(٣) أي: ما يجعلني آمناً.
(٤) أي: سحاباً لم يتكامل اجتماعه.
(٥) أي: منهمراً متدفقاً.
(٦) صحّح أبو حاتم والبزار وأبو نعيم وصله، وقال الدارقطني: المرسل أشبه بالصواب. انظر «العلل» لابن أبي حاتم: ٢٥٥٩، و«مسند البزار»: ١٧٦٣، و«حلية الأولياء»: (٤/ ٢٦٨)، و«علل الدارقطني»: (٥/ ١٩٣).

يَسَارٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الكِلَابِ وَنَهِيقَ الحُمُرِ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ»**. [إسناده حسن. أحمد: ١٤٢٨٣ مطولاً].

٥١٠٤ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ **جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ**. وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مَرْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الهَادِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عُمَرَ بنِ حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَقِلُّوا الخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ**(١)**، فَإِنَّ للهِ دَوَابَّ يَبُثُّهُنَّ فِي الأَرْضِ»**. قَالَ ابنُ مَرْوَانَ: **«فِي تِلْكَ السَّاعَةِ»**. وَقَالَ: **«فَإِنَّ للهِ خَلْقاً»**. ثُمَّ ذَكَرَ نُبَاحَ الكَلْبِ وَالحَمِيرِ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ الهَادِ: وَحَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ الحَاجِبُ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ. [حسن. أحمد: ١٤٨٣٠، والنسائي في «الكبرى» مقتصراً على المرفوع: ١٠٧١٢].

١١٥ ـ بَابٌ فِي الصَّبِيِّ يُولَدُ فَيُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ

٥١٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ ـ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ ـ بِالصَّلَاةِ. [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣٨٦٩، والترمذي: ١٥٩٤].

٥١٠٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ. وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيَدْعُو لَهُمْ بِالبَرَكَةِ. زَادَ يُوسُفُ: وَيُحَنِّكُهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ بِالبَرَكَةِ. [أحمد: ٢٥٧٧١، والبخاري: ٥٤٦٨ و٦٣٥٥، ومسلم: ٥٦١٩، وفي رواية أحمد والبخاري زيادة].

٥١٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي الوَزِيرِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَلْ رُئِيَ ـ أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا ـ فِيكُمُ المُغَرِّبُونَ؟»**، قُلْتُ: وَمَا المُغَرِّبُونَ؟ قَالَ: **«الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الجِنُّ»**(٢). [إسناده ضعيف].

١١٦ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَعِيذُ مِنَ الرَّجُلِ

٥١٠٨ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ الجُشَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ـ قَالَ نَصْرٌ: ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللهِ فَأَعْطُوهُ»**. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: **«مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ»**. [إسناده حسن. أحمد: ٢٢٤٨].

٥١٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَهْلُ بنُ بَكَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ـ المَعْنَى ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ**ـ وَقَالَ سَهْلٌ وَعُثْمَانُ: **وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ**، ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ **وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ»**. قَالَ مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ: **«فَإِنْ لَمْ**

---

(١) أي: بعدما يسكن الناسُ عن المَشْي والاختلاف في الطُّرُق.

(٢) سُمُّوا مغرِّبين؛ لأنه دخل فيهم عِرقٌ غريب، أو جاؤوا من نَسَب بعيد. وقيل: أراد بمشاركة الجنّ فيهم أمرَهم بالزِّنى وتحسينَه لهم، فجاء أولادُهم من غير رِشْدة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء: ٦٤]. «النهاية»: (غرب).

تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٥٣٦٥، والنسائي: ٢٥٦٨، وسلف برقم: ١٦٧٢].

١١٧ - بَابٌ فِي رَدِّ الْوَسْوَسَةِ

٥١١٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: وَاللهِ مَا أَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَشَيْءٌ مِنْ شَكٍّ؟ قَالَ: وَضَحِكَ، قَالَ: مَا نَجَا مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ، قَالَ: حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ الآيَةَ [يونس: ٩٤]، قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ شَيْئاً فَقُلْ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]. [إسناده قوي. الضياء في «المختارة»: ٤٤٢].

٥١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ - أَوِ: الْكَلَامَ بِهِ - مَا نُحِبُّ أَنَّ لَنَا وَأَنَّا تَكَلَّمْنَا بِهِ، قَالَ: «أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»(١). [أحمد: ٩١٥٦، ومسلم: ٢٤٠].

٥١١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ قُدَامَةَ بنِ أَعْيَنَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ - يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ - لَأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً(٢) أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ». قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «رَدَّ أَمْرَهُ»، مَكَانَ: «رَدَّ كَيْدَهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٩٧، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٤٣٥].

١١٨ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

٥١١٣ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ. [أحمد: ١٤٩٧، والبخاري: ٤٣٢٦ - ٤٣٢٧، ومسلم: ٢٢٠].

قَالَ عَاصِمٌ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ، لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ أَيُّمَا رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ - أَوْ: فِي الْإِسْلَامِ - يَعْنِي سَعْدَ بنَ مَالِكٍ، وَالْآخَرُ قَدِمَ مِنَ الطَّائِفِ فِي بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، فَذَكَرَ فَضْلاً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النُّفَيْلِيُّ حَيْثُ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: وَاللهِ إِنَّهُ عِنْدِي أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَعْنِي قَوْلَهُ: حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنِي.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ لِحَدِيثِ أَهْلِ الْكُوفَةِ نُورٌ(٣)، لَيْسَ

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم»: (٢/ ١٥٤): معناه استعظامهم الكلام به هو صريح الإيمان، فإنَّ استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً، وانتفت عنه الرِّيبة والشكوك.

(٢) الحُمَمَة: الفَحْمَة.

(٣) أي: لا يأتون بالأسانيد على وجهها، فلا يفرقون بين الإخبار، والتحديث، والعنعنة.

فِيهَا إِخْبَارٌ، قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، كَانُوا تَعَلَّمُوهُ مِنْ شُعْبَةَ.

٥١١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو -: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ**». [أحمد مطولاً: ٩١٧٣، ومسلم: ٣٧٩٢].

٥١١٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ - وَنَحْنُ بِبَيْرُوتَ - عَنْ **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». [إسناده صحيح. الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند علي بن أبي طالب): ٣٣٥].

١١٩ - بَابٌ التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ**(١) **الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجِعْلَانِ**(٢) **الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ**». [صحيح لغيره. أحمد: ٨٧٣٦، والترمذي: ٤٢٩٩ و٤٣٠٠].

١٢٠ - بَابٌ فِي الْعَصَبِيَّةِ

٥١١٧ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رُدِيَ(٣)، فَهُوَ يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ. [حسن(٤). أحمد: ٣٧٢٦، وانظر ما بعده](٥).

٥١١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ(٦)، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [حسن(٤). أحمد: ٣٨٠١ مطولاً، وانظر ما قبله].

٥١١٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ بِشْرٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ بِنْتِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهَا سَمِعَتْ **أَبَاهَا** يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: «**أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ**». [حسن. الطبراني في «الكبير»: (٢٢/(٢٣٦))، والبيهقي: (١٠/ ٢٣٤)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١١/ ٢٦٧ - ٢٦٨)].

٥١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ

---

(١) العبية: التكبر والنخوة.

(٢) الجعلان - بكسر فسكون - جمع جُعَل - بضم ففتح -: دويبة سوداء كالخنفساء تدير الغائط بأنفها.

(٣) أراد أنه وقع في الإثم وهَلَك، كالبعير إذا تردَّى في البئر وأريد أن يُنزَع بذَنَبه، فلا يُقدَر على خلاصه. «النهاية»: (ردا).

(٤) هو حسن عند من يُصحِّح سماع عبد الرحمن من أبيه، وضعيف عند من يقول: إنه لم يسمع منه إلَّا اليسير، فقد مات أبوه وعمره ست سنوات.

(٥) قال شعبة في رواية أحمد: وأحسبه قد رفعه إلى رسول الله ﷺ.

(٦) أي: من جلد.

المُسَيَّبِ يُحدِّثُ عَنْ **سُرَاقَةَ بنِ مَالِكِ بنِ جُعْشُمٍ المُدْلِجِيِّ** قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«خَيْرُكُمُ المُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْثَمْ»**. [إسناده ضعيف. الطبراني في «الأوسط»: ٦٩٩٣، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٦/ ٢٢٧)، والبغوي في «شرح السنة»: ٣٥٤٢].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَيُّوبُ بنُ سُوَيْدٍ ضَعِيفٌ].

٥١٢١ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَكِّيِّ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَبِيبَةَ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ **جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ»**. [إسناده ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (٣/ ١٤٦)، والبيهقي في «الآداب»: ٢٠٧، والبغوي في «شرح السنة»: ٣٥٤٣].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جُبَيْرٍ].

٥١٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ»**. [صحيح لغيره. أحمد: ١٩٥٤١ مطولاً].

٥١٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ **أَبِي عُقْبَةَ** ـ وَكَانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ ـ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُحُداً، فَضَرَبْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الغُلَامُ الفَارِسِيُّ. فَالتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«فَهَلَّا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الغُلَامُ الأَنْصَارِيُّ»**(١). [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢٥١٥، وابن ماجه: ٢٧٨٤].

١٢١ ـ بَابُ إِخْبَارِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِمَحَبَّتِهِ إِيَّاهُ

٥١٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَوْرٍ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بنُ عُبَيْدٍ، عَنِ **المِقْدَامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ** ـ وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»**. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧١٧١، والترمذي: ٢٥٥٣، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٦٣].

٥١٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا المُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَعْلَمْتَهُ؟»**، قَالَ: لَا، قَالَ: **«أَعْلِمْهُ»**. قَالَ: فَلَحِقَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. [صحيح. أحمد: ١٢٥١٤، والنسائي في «الكبرى»: ٩٩٣٩].

٥١٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ، قَالَ: **«أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»**، قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: **«فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»**. قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ، فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٣٧٩].

٥١٢٧ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أي: إذا افتخرت عند الضرب فانتسب إلى الأنصار الذين هاجرت إليهم ونصروني، وكان فارس ذلك الزمان كفاراً، فكره ﷺ الانتساب إليهم، وأمره بالانتساب إلى الأنصار ليكون منتسباً إلى أهل الإسلام. انظر «عون المعبود»: (١٤/ ٢٨).

الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى العَمَلِ مِنَ الخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**». [أحمد: ١٢٦٢٥، وبنحوه مطولاً البخاري: ٣٦٨٨، ومسلم: ٦٧١٢].

١٢٢ - بَابٌ فِي المَشُورَةِ

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**(١)». [إسناده صحيح. الترمذي: ٣٠٣٣، وابن ماجه: ٣٧٤٥].

١٢٣ - بَابٌ فِي الدَّالِّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ

٥١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُبْدِعَ بِي(٢) فَاحْمِلْنِي، قَالَ: «**لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنِ ائْتِ فُلَاناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ**». فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**». [أحمد: ١٧٠٨٦، ومسلم: ٤٩٠٠].

١٢٤ - بَابٌ فِي الهَوَى

٥١٣٠ - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ الغَسَّانِيِّ، عَنْ خَالِدِ بنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ بِلَالِ بنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ **أَبِي الدَّرْدَاءِ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ**(٣)». [صحيح موقوفاً. أحمد: ٢١٦٩٤ مرفوعاً وموقوفاً].

١٢٥ - بَابٌ فِي الشَّفَاعَةِ

٥١٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤْجَرُوا**(٤)، **وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ**». [أحمد: ١٩٥٨٤، والبخاري: ٦٠٢٧، ومسلم: ٦٦٩١، وسيأتي برقم: ٥١٣٣].

[٥١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ **مُعَاوِيَةَ**: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، فَإِنِّي لَأُرِيدُ الأَمْرَ فَأُؤَخِّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا**»](٥). [إسناده صحيح. النسائي: ٢٥٥٨].

[٥١٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ](٦). [إسناده صحيح، وسلف برقم: ٥١٣١].

١٢٦ - بَابٌ فِيمَنْ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فِي الكِتَابِ

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ - قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ مَرَّةً، يَعْنِي

---

(١) أي: أمين فيما يُسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشيرَ بكتمان مصلحته.

(٢) أي: انقطع بي السبيل لموت الراحلة أو ضعفها.

(٣) أي: يجعلك أعمى عن رؤية معايب الشيء المحبوب بحيث لا تبصر فيه عيباً، ويجعلك أصم عن سماع قبائحه بحيث لا تسمع فيه كلاماً قبيحاً لاستيلاء سلطان المحبة على فؤادك.

(٤) أي: إذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا له إلي، فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر، سواء قبلت شفاعتكم أم لا، واللام في قوله: لتؤجروا هي لام التعليل. ينظر «عون المعبود»: (١٤/ ٤٠).

(٥) هذا الحديث استدركناه من «تحفة الأشراف»: (٨/ ٤٤٩) (١١٤٤٧)، وذكر المزي أنه في بعض النسخ من رواية اللؤلؤي.

(٦) هذا الحديث استدركناه من «تحفة الأشراف»: (٦/ ٤٣٥) (٩٠٣٦)، وذكر المزي أنه في رواية أبي بكر بن داسه عن أبي داود.

مُشَيماً - عَنْ بَعْضِ وَلَدِ العَلَاءِ أَنَّ العَلَاءَ بنَ الحَضْرَمِيِّ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى البَحْرَيْنِ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ(١). [إسناده ضعيف. أحمد: ١٨٩٨٦، وانظر ما بعده].

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ العَلَاءِ، عَنِ العَلَاءِ - يَعْنِي ابْنَ الحَضْرَمِيِّ - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَدَأَ بِاسْمِهِ. [إسناده ضعيف. ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: ٢٩٢، والبزار (كشف الأستار): ٢٠٧٠، والطبراني في «الكبير»: (١٨/(١٧٥))، والحاكم: (٣/ ٧٣٧)، والخطيب في «الكفاية» ص٣٦٤، وانظر ما قبله].

١٢٧ - بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى الذِّمِّيِّ؟

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرَقْلَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى». [أحمد: ٢٣٧٢، والبخاري: ٤٥٥٣، ومسلم: ٤٦٠٧ مطولاً، ورواية الشيخين من حديث ابن عباس عن أبي سفيان].

قَالَ ابْنُ يَحْيَى: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ».

١٢٨ - بَابٌ فِي بِرِّ الوَالِدَيْنِ

٥١٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ». [أحمد: ٧١٤٣، ومسلم: ٣٨٠٠].

٥١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي خَالِي الحَارِثُ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلِّقْهَا». [إسناده قوي. أحمد: ٤٧١١، والترمذي: ١٢٢٦، والنسائي في «الكبرى»: ٥٦٣١، وابن ماجه: ٢٠٨٨].

٥١٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعاً(٢) أَقْرَعَ». [صحيح لغيره. أحمد: ٢٠٠٢٨، والترمذي: ٢٠٠٦، وليس عندهما قوله: «لا يسأل رجل... إلخ»].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الأَقْرَعُ: الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السُّمِّ(٣)].

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ مُرَّةَ: حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بنُ مَنْفَعَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أي: باسمه، اقتداء بالنبي ﷺ حيث كان يبدأ بنفسه كما في الحديث الآتي برقم: ٥١٣٦، قال الحافظ في «الفتح»: (١/ ٣٨): فيه أنَّ السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه، وهو قول الجمهور.

(٢) الشجاع: الحيَّة الذَّكر.

(٣) يريد: حية قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمِّه وطول عمره.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ». [حسن لغيره. البخاري في «الأدب المفرد»: ٤٧، والدولابي في «الكنى»: ٣٢٨، وابن قانع في «معجم الصحابة»: (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، والطبراني في «الكبير»: (٢٢/ (٧٨٦))، والبيهقي: (٤/ ١٧٩)].

٥١٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا. وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: **«يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَلْعَنُ أَبَاهُ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ فَيَلْعَنُ أُمَّهُ»**. [أحمد: ٧٠٢٩، والبخاري: ٥٩٧٣، ومسلم: ٢٦٣].

٥١٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ـ الْمَعْنَى ـ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ** قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: **«نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا[١]، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا[٢]، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا»**. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٠٥٩، وابن ماجه: ٣٦٦٤].

٥١٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ[٣]»**. [أحمد: ٥٦١٢، ومسلم: ٦٥١٥، وفيه عند مسلم قصة].

٥١٤٤ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ أَنَّ **أَبَا الطُّفَيْلِ** أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْماً بِالْجِعْرَانَةِ[٤] ـ قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجَزُورِ ـ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ. [حسن لغيره. البخاري في «الأدب المفرد»: ١٢٩٥، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»: ٢١٢، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» مختصراً: ٩٤٦، والبزار في «مسنده»: ٢٧٨١، وأبو يعلى: ٩٠٠، وابن حبان: ٤٢٣٢، والطبراني في «الأوسط»: ٢٤٢٤، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٥/ ١٩٩)، والحاكم: (٣/ ٧١٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢٦/ ١١٥)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة»: (٢/ ٧٥٨)، والضياء في «المختارة»: ٢٥٤، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٢١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)].

٥١٤٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ جَالِساً يَوْماً، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرِ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ،

---

(١) أي: الدعاء لهما.

(٢) أي: بسببهما.

(٣) أي: بعد الموت.

(٤) الجِعْرانة: بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء، قاله الأصمعي والشافعي والخطابي، وحكاه النووي عن أهل اللغة ومحققي المحدثين، وهي ما بين الطائف ومكة، وهي أقرب إلى مكة، وبها قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين.

فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. [إسناده ضعيف. البيهقي في «دلائل النبوة»: (٥/ ٢٠٠)].

١٢٩ - بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ عَالَ يَتِيماً

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنِ ابْنِ حُدَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى، فَلَمْ يَئِدْهَا[(١)]، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - قَالَ: يَعْنِي الذُّكُورَ - أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». وَلَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: يَعْنِي الذُّكُورَ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٩٥٧]

٥١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ سَعِيدٍ الأَعْشَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُكْمِلٍ الزُّهْرِيُّ - عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ». [صحيح لغيره. أحمد: ١١٩٢٤، وعنده: «رحمهن» بدل: «زوجهن»، وانظر ما بعده].

٥١٤٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوِ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ». [صحيح لغيره. أحمد: ١١٣٨٤، والترمذي: ٢٠٢٤، وانظر ما قبله].

٥١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ بْنُ فَهْمٍ: حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ[(٢)] كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ: «امْرَأَةٌ آمَتْ[(٣)] مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا[(٤)] أَوْ مَاتُوا». [حسن لغيره إن شاء الله. أحمد: ٢٤٠٠٦].

١٣٠ - بَابٌ فِي ضَمِّ الْيَتِيمِ

٥١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَقَرَنَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ. [أحمد: ٢٢٨٢٠، والبخاري: ٥٣٠٤].

١٣١ - بَابٌ فِي حَقِّ الْجِوَارِ

٥١٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى قُلْتُ: لَيُوَرِّثَنَّهُ». [أحمد: ٢٤٢٦٠، والبخاري: ٦٠١٤، ومسلم: ٦٦٨٥].

٥١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي الْيَهُودِيِّ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٤٩٦، والترمذي: ٢٠٥٦].

---

(١) أي: لم يدفنها حَيَّةً، على ما كان بعض العرب يفعلونه في الجاهلية.

(٢) السُّفعة: نوع من السواد ليس بالكثير. وقيل: هو سواد مع لون آخر. أراد: أنها بذلت نفسها وتركت الزِّينة والترفُّه حتى شَحَب لونُها واسودَّ، إقامةً على وَلَدها بعد وفاة زوجها. «النهاية»: (سفع).

(٣) أي: صارت أيِّماً لا زوج لها.

(٤) أي: انقطعوا عنها لاستقلالهم وعدم احتياجهم إليها بالبلوغ. «بذل المجهود»: (٢٠/ ٨٦). وقال في «النهاية»: يقال: أبان بنته وبيَّنها: إذا زوَّجها، وبانت هي: إذا تزوجت، وكأنه من البَيْن: البُعْد، أي: بَعُدت عن بيت أبيها. اهـ.
وقيل: معناه حتى فَضُلوا وزادوا قوة وعقلاً، واستقلُّوا بأمرهم، من البَوْن: وهو الفضل والمزيَّة. «المرقاة»: (٩/ ١٩٠).

٥١٥٣ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاصْبِرْ**»، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ**»، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللهُ بِهِ وَفَعَلَ. فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ، لَا تَرَى مِنِّي شَيْئاً تَكْرَهُهُ.

[إسناده جيد. البخاري في «الأدب المفرد»: ١٢٤، وأبو يعلى: ٦٦٣٠، وابن حبان: ٥٢٠، والحاكم: (٤/ ١٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٧/ ٧٩)].

٥١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ**».

[أحمد: ٧٦٢٦، والبخاري: ٦٤٧٥، ومسلم: ١٧٣].

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ **عَائِشَةَ** قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ بِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ؟ قَالَ: «**بِأَدْنَاهُمَا بَاباً**». [أحمد: ٢٥٤٢٣، والبخاري: ٢٢٥٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: طَلْحَةُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ.

١٣٢ - بَابٌ فِي حَقِّ الْمَمْلُوكِ

٥١٥٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ **عَلِيٍّ** قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**».

[صحيح لغيره. أحمد: ٥٨٥، وابن ماجه: ٢٦٩٨].

٥١٥٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ **أَبَا ذَرٍّ** بِالرَّبَذَةِ[1] وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلَامِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعَ هَذَا، فَكَانَتْ حُلَّةً[2]، وَكَسَوْتَ غُلَامَكَ ثَوْباً غَيْرَهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي كُنْتُ سَابَبْتُ رَجُلاً، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**». وَقَالَ: «**إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، فَضَّلَكُمُ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ**». [إسناده صحيح. وانظر ما بعده وما سيأتي برقم: ٥١٦١].

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى **أَبِي ذَرٍّ** بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا عَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ، لَوْ أَخَذْتَ بُرْدَ غُلَامِكَ إِلَى بُرْدِكَ فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَهُ ثَوْباً غَيْرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَكْسُهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ**[3]**، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ**». [أحمد: ٢١٤٠٩، والبخاري: ٦٠٥٠، ومسلم: ٤٣١٤، وانظر ما قبله وما سيأتي برقم: ٥١٦١].

---

(١) الرَّبَذَة: من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها، نزل بها أبو ذر في عهد عثمان، ومات بها.

(٢) لأنَّ الحُلَّة عند العرب ثوبان، ولا تُطلَق على ثوب واحد.

(٣) أي: من العمل الشاق.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

٥١٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ **أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ** قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَاماً لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتاً: «**اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ** ـ قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: مَرَّتَيْنِ ـ **لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ**»، فَالتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى، قَالَ: «**أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَعَتْكَ النَّارُ**» أَوْ: «**لَمَسَّتْكَ النَّارُ**». [مسلم: ٤٣٠٨، وانظر ما بعده].

٥١٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ نَحْوَهُ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَاماً لِي بِالسَّوْطِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ العِتْقِ. [أحمد: ١٧٠٨٧، ومسلم: ٤٣٠٦، وانظر ما قبله].

٥١٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ**(١)، **وَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ**». [صحيح. أحمد: ٢١٤٨٣، وانظر ما سلف برقم: ٥١٥٧ و٥١٥٨].

٥١٦٢ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ زُفَرَ، عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بنِ مَكِيثٍ، عَنْ **رَافِعِ بنِ مَكِيثٍ** ـ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**حُسْنُ المَلَكَةِ**(٢) **يُمْنٌ**(٣)، **وَسُوءُ الخُلُقِ شُؤْمٌ**». [إسناده ضعيف. أحمد: ١٦٠٧٩ مطولاً، وانظر ما بعده].

٥١٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُصَفَّى: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ زُفَرَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ رَافِعِ بنِ مَكِيثٍ، عَنْ عَمِّهِ الحَارِثِ بنِ رَافِعِ بنِ مَكِيثٍ ـ وَكَانَ رَافِعٌ مِنْ جُهَيْنَةَ قَدْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**حُسْنُ المَلَكَةِ نَمَاءٌ**(٤)، **وَسُوءُ الخُلُقِ شُؤْمٌ**». [إسناده ضعيف، وانظر ما قبله].

٥١٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ ـ وَهَذَا حَدِيثُ الهَمْدَانِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الخَوْلَانِيُّ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ جُلَيْدٍ الحَجْرِيِّ: سَمِعْتُ **عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ** يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الكَلَامَ، فَصَمَتَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: «**اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً**». [إسناده صحيح. أحمد: ٥٦٣٥، والترمذي: ٢٠٦٥].

٥١٦٥ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا. وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ ـ يَعْنِي ابْنَ غَزْوَانَ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**: حَدَّثَنِي أَبُو القَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَدًّا**(٥)». قَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا

---

(١) في بعض النسخ: مما تكتسون.

(٢) أي: حسن الصنيع إلى المماليك والخَدَم.

(٣) أي: بركة. ووقع في بعض النسخ: نَمَاءٌ. أي: زيادة في الخير.

(٤) في بعض النسخ: يُمنٌ. وانظر التعليق السابق.

(٥) قال النووي في «شرح مسلم»: (١١/ ١٣١ ـ ١٣٢)، فيه إشارة إلى أنه لا حدّ على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه . . . أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه.

عِيسَى، عَنِ الفُضَيْلِ. [أحمد: ٩٥٦٧، والبخاري: ٦٨٥٨، ومسلم: ٤٣١١].

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بنِ يِسَافٍ قَالَ: كُنَّا نُزُولاً فِي دَارِ **سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ**، وَفِينَا شَيْخٌ فِيهِ حِدَّةٌ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ، فَلَطَمَ وَجْهَهَا، فَمَا رَأَيْتُ سُوَيْداً أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ ذَلِكَ اليَوْمَ، قَالَ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا؟! لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مُقَرِّنٍ، وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَ أَصْغَرُنَا وَجْهَهَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعِتْقِهَا. [أحمد: ٢٣٧٤١، ومسلم: ٤٣٠٢، وانظر ما بعده].

٥١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا، فَدَعَاهُ **أَبِي** وَدَعَانِي، فَقَالَ: اقْتَصَّ مِنْهُ، وَإِنَّا مَعْشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَعْتِقُوهَا**»، قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «**فَلْتَخْدُمْهُمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا فَلْيُعْتِقُوهَا**». [أحمد: ٢٣٧٤٠، ومسلم: ٤٣٠١، وانظر ما قبله].

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: أَتَيْتُ **ابْنَ عُمَرَ** وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ، فَأَخَذَ مِنَ الأَرْضِ عُوداً - أَوْ: شَيْئاً - فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ[(١)] مِنَ الأَجْرِ مَا يَسْوَى[(٢)] هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ**». [أحمد: ٤٧٨٤، ومسلم: ٤٢٩٨].

١٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المَمْلُوكِ إِذَا نَصَحَ

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ**[(٣)]**، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ**». [أحمد: ٤٦٧٣، والبخاري: ٢٥٤٦، ومسلم: ٤٣١٨].

١٣٤ - بَابٌ فِيمَنْ خَبَّبَ مَمْلُوكاً عَلَى مَوْلَاهُ

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عَنْ عَمَّارِ بنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَبَّبَ**[(٤)] **زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا**». [إسناده صحيح. أحمد: ٩١٥٧، والنسائي في «الكبرى»: ٩١٧٠، وسلف برقم: ٢١٧٥].

١٣٥ - بَابٌ فِي الاسْتِئْذَانِ

٥١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ **أَنَسِ بنِ مَالِكٍ** أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ[(٥)] - أَوْ: مَشَاقِصَ - قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْتِلُهُ[(٦)] لِيَطْعُنَهُ. [أحمد: ١٣٥٠٧، والبخاري: ٦٢٤٢، ومسلم: ٥٦٤١].

٥١٧٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،

---

(١) أي: في إعتاقه.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم»: (١١/١٢٨): هكذا وقع في معظم النسخ [يعني نسخ مسلم]: ما يَسْوَى، وفي بعضها: ما يساوي، بالألف، وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة، والأولى عدَّها أهل اللغة في لحن العوام. وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة، لا أنَّ ابن عمر نطق بها.

(٣) قال الطيبي: نصيحة العبد للسيد: امتثال أمره والقيام على ما عليه من حقوق سيده.

(٤) أي: خَدَع وأفْسَد.

(٥) المِشْقَص: هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. والنصل: هو الحديدة التي برأس السهم.

(٦) أي: يُراوده ويطلبه من حيث لا يشعر.

عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ»(١). [أحمد: ٩٣٦٠، والبخاري بنحوه: ٦٨٨٨، ومسلم: ٥٦٤٢].

٥١٧٣ ـ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُؤَذِّنُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ عَنْ كَثِيرٍ، عَنِ الوَلِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ البَصَرُ فَلَا إِذْنَ(٢)». [إسناده حسن. أحمد: ٨٧٨٦].

[١٣٦ ـ بَابٌ: كَيْفَ الاسْتِئْذَانُ؟]

٥١٧٤ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ـ قَالَ عُثْمَانُ: سَعْدٌ(٣) ـ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، فَقَامَ عَلَى البَابِ ـ قَالَ عُثْمَانُ: مُسْتَقْبِلَ البَابِ ـ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا عَنْكَ(٤) ـ أَوْ هَكَذَا ـ فَإِنَّمَا الاسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظَرِ». [صحيح. ابن أبي شيبة: ٢٦٦٣٥ و٢٦٦٣٧، والطبراني في «الكبير»: ٥٣٨٦، وأبو نعيم في «الحلية»: (٥/ ٢٤)، والبيهقي: (٨/ ٣٣٩)، والضياء في «المختارة»: ١٠٧٤، وانظر ما بعده].

٥١٧٥ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدٍ نَحْوَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح. الضياء في «المختارة»: ١٠٧٦، وانظر ما قبله].

٥١٧٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرَو بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ كَلَدَةَ بنِ حَنْبَلٍ أَنَّ صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِلَبَنٍ وَجَدَايَةٍ وَضَغَابِيسَ(٥)، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَدَخَلْتُ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَاكَ بَعْدَمَا أَسْلَمَ صَفْوَانُ بنُ أُمَيَّةَ. قَالَ عَمْرٌو: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ صَفْوَانَ بِهَذَا أَجْمَعَ، عَنْ كَلَدَةَ بنِ حَنْبَلٍ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ(٦). [صحيح. أحمد: ١٥٤٢٥، والترمذي: ٢٩٠٧، والنسائي في «الكبرى»: ٦٧٠٢ و١٠٠٧٤].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: أُمَيَّةُ بنُ صَفْوَانَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْ كَلَدَةَ بنِ حَنْبَلٍ، وَقَالَ يَحْيَى أَيْضاً: عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلَدَةَ بنَ الحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ.

٥١٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي

---

(١) عمل بالحديث الشافعي وأسقط عنه ضمان العين، وقال أبو حنيفة: عليه الضمان؛ لأن النظر ليس فوق الدخول، فمن دخل بيت غيره بغير إذنه لا يستحق فقأ عينه فبالنظر أولى، فالحديث محمول على المبالغة في الزجر. ينظر «عون المعبود»: (١٤/ ٧٩).

(٢) لأنه إذا نظر في البيت ودخل البصر فيه، فلا فائدة في الاستئذان والإذن، والمراد تقبيح إدخال البصر في بيت آخَرَ، وأنه بمنزلة الدخول، لا أنه يجوز بعده الدخول بلا إذن.

(٣) ذكر هذا الحديث المزي في «تحفة الأشراف»: (٣/ ٣٢٢) في مسند سعد بن أبي وقاص، أما في مصادر التخريج فوقع عند أبي نعيم والبيهقي، سعد بن معاذ، وعند الطبراني: سعد بن عبادة، وابن أبي شيبة في روايته الأولى أطلقه دون نسبة، وفي الثانية أبهمه، وأما الضياء المقدسي فروايته من طريق أبي داود. وصحح أبو حاتم الرازي ـ كما في «العلل» لابنه: ٢٢١٩ ـ أنه سعد بن عبادة.

(٤) أي: تنحَّ عن الباب إلى جهة أخرى.

(٥) الجَدَاية: هي من أولاد الظِّباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، ذكراً كان أو أنثى، بمنزلة الجدي من المعز. «النهاية»: (جدا).
والضَّغَابِيس: هي صغار القِثَّاء، واحدها: ضُغْبوس. «النهاية»: (ضغبس).

(٦) الحاصل أن عمرو بن أبي سفيان روى هذا الحديث عن شيخيه، أحدهما: عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية، وثانيهما: أمية بن صفوان بن أمية. وكلاهما من الطبقة الرابعة يرويان عن كلدة.

بَيْتٍ، فَقَالَ: آلِج؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «**اخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلِّمْهُ الاِسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟**»، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ. [صحيح لغيره، وانظر تاليه].

٥١٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ. [صحيح لغيره. البيهقي: (٨/ ٣٤٠)، وانظر ما قبله وما بعده].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ.

٥١٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ [صحيح لغيره. أحمد مطولاً: ٢٣١٢٧، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٧٥، وانظر سابقيه].

١٣٧ - بَابٌ: كَمْ مَرَّةً يُسَلِّمُ الرَّجُلُ فِي الاسْتِئْذَانِ؟

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ** قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ أَبُو مُوسَى فَزِعاً، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَفْزَعَكَ؟ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟ قُلْتُ: قَدْ جِئْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ**». قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِالبَيِّنَةِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ القَوْمِ. قَالَ: فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ مَعَهُ، فَشَهِدَ لَهُ. [أحمد: ١١٠٢٩، والبخاري: ٦٢٤٥، ومسلم: ٥٦٢٦].

٥١٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ **أَبِي مُوسَى** أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثاً، فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الأَشْعَرِيُّ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرُ: مَا رَدَّكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ، وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ**». قَالَ: ائْتِنِي بِبَيِّنَةٍ عَلَى هَذَا. فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: هَذَا أُبَيٌّ، فَقَالَ أُبَيٌّ: يَا عُمَرُ، لَا تَكُنْ عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُونُ عَذَاباً عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]. [أحمد مختصراً: ١٩٥٥٦، ومسلم: ٥٦٣٣، وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية بعده].

٥١٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ أَنَّ **أَبَا مُوسَى** اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ، بِهَذِهِ القِصَّةِ. قَالَ فِيهِ:

---

(١) جاء في رواية طلحة بن يحيى هذه أنَّ أُبَيَّ بنَ كعب شهد مع أبي موسى أنه سمع هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وفي الحديث الذي قبله أنَّ الذي شهد مع أبي موسى إنما هو أبو سعيد الخدري، وهي رواية الأكثر، وأما أبي بن كعب فقد جاء ذكره في رواية أحمد: ١١٠٢٩، والبخاري: ٦٢٤٥، ومسلم: ٥٦٢٨ أنه قال لأبي موسى: لا يقوم معك إلا أحدثنا سِنًّا، قُم يا أبا سعيد. قال أبو سعيد: فقمت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا. وهذا لفظ مسلم.

قال الدارقطني في «العلل»: (٧/ ١٩٨): حديث أبي سعيد (يعني أنه هو الذي شهد) هو المحفوظ، على أنَّ مسلم بن الحجاج قد أخرج حديث طلحة بن يحيى في «الصحيح».

وقال الحافظ في «الفتح»: (١١/ ٢٩): طلحة بن يحيى فيه ضعف، ورواية الأكثر أَوْلى أن تكون محفوظة، ويمكن الجمع بأنَّ أُبَيَّ بن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد.

فانْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ، فَقَالَ: أَخَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! أَلْهَانِي السَّفْقُ(١) بِالأَسْوَاقِ، وَلَكِنْ سَلِّمْ مَا شِئْتَ وَلَا تَسْتَأْذِنْ. [أحمد: ١٩٥٨١، والبخاري: ٢٠٦٢، ومسلم: ٥٦٣١، وليس عندهم قوله: «ولكن سَلِّم ما شئت . . .إلخ»، وانظر تاليه وما قبله].

٥١٨٣ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ أَخْزَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ القَاهِرِ بنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذِهِ القِصَّةِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي مُوسَى: إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنَّ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَدِيدٌ. [إسناده قوي. ابن حبان: ٥٨٠٦، وانظر الأحاديث سابقيه وما بعده].

٥١٨٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَ(٢)عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فِي هَذَا، فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. [صحيح لغيره. مالك في «الموطأ»: ١٨٥٩، وانظر الأحاديث الثلاثة قبله].

٥١٨٥ ـ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَبُو مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ـ المَعْنَى ـ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ، عَنْ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، قَالَ: فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، قَالَ قَيْسٌ: فَقُلْتُ: أَلَا تَأْذَنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَرْهُ يُكْثِرْ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ، وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا، لِتُكْثِرَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ. قَالَ: فَانْصَرَفَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ(٣)، فَاشْتَمَلَ بِهَا، ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ». قَالَ: ثُمَّ أَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمَّا أَرَادَ الانْصِرَافَ، قَرَّبَ لَهُ سَعْدٌ حِمَاراً قَدْ وَطَّأَ عَلَيْهِ بِقَطِيفَةٍ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا قَيْسُ، اصْحَبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ قَيْسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْكَبْ»، فَأَبَيْتُ، ثُمَّ قَالَ: «إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ تَنْصَرِفَ»، قَالَ: فَانْصَرَفْتُ. [إسناده ضعيف. أحمد: ١٥٤٧٦، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٨٤، وابن ماجه مختصراً: ٤٦٦ و٣٦٠٤].

قَالَ هِشَامٌ أَبُو مَرْوَانَ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَسْعَدَ بنِ زُرَارَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ وَابْنُ سَمَاعَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ مُرْسَلاً، لَمْ يَذْكُرَا قَيْسَ بنَ سَعْدٍ.

---

(١) في بعض النسخ: الصَّفْقُ، بالصاد، وهما بمعنى واحد. قال في «النهاية»: (سفق): يُروى بالسين والصاد، يريد: صَفْق الأكُفِّ عند البيع والشِّراء. اهـ. لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كفِّ أحدهما بكفِّ الآخر.

(٢) اختلفت نسخ «الموطأ» في ذكر الواو هنا.

(٣) الورس: نبات أصفر طيب الرِّيح يُصبَغ به، وفي معناه العصفر. وقوله: «ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها» يعارضه الأحاديث الصحيحة التي فيها النهي عن التزعفر للرجال، ومنها حديث أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال. وقد سلف برقم: ٤١٧٩.
قال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (٢٠/ ١٢٢): لعلَّ الملحفة المصبوغة لم يبق لها من أثر الزعفران ما يفوح، ويمكن أن تكون القصة قبل التحريم.

٥١٨٦ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ الحَرَّانِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بُسْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ، لَمْ يَسْتَقْبِلِ البَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أَوِ الأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُتُورٌ. [صحيح. أحمد: ١٧٦٩٤ بنحوه].

[١٣٨ - بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ بِالدَّقِّ]

٥١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَيْنِ أَبِيهِ، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: «أَنَا أَنَا!» كَأَنَّهُ كَرِهَهُ. [أحمد: ١٤١٨٥، والبخاري: ٦٢٥٠، ومسلم: ٥٦٣٧].

[١٣٩ - بَابُ الرَّجُلِ يَدُقُّ البَابَ وَلَا يُسَلِّمُ]

٥١٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ المَقَابِرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ نَافِعِ بنِ عَبْدِ الحَارِثِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطاً، فَقَالَ لِي: «أَمْسِكِ البَابَ[١]»، فَضُرِبَ البَابُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ وَسَاقَ الحَدِيثَ. [صحيح[٢]. أحمد: ١٥٣٧٤، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٧٧].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ[٣]: فَدَقَّ البَابَ.

١٤٠ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُدْعَى، أَيَكُونُ ذَلِكَ إِذْنَهُ؟

٥١٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبٍ وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ[٤]». [إسناده صحيح. البخاري في «الأدب المفرد»: ١٠٧٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٥٨٨، وابن حبان: ٥٨١١، والبيهقي: (٨/ ٣٤٠)].

٥١٩٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ مُعَاذِ بنِ خُلَيْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ،

---

(١) أي: احفظه عليَّ حتى لا يدخل عليَّ أحدٌ بلا إذن.

(٢) أبو سلمة - وهو عبد الرحمن بن عوف - لم يذكروا له سماعاً من نافع بن عبد الحارث، ومحمدُ بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - تكلَّم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقد وهم فيه، والصواب في هذا الحديث ما رواه أبو الزناد، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، عن أبي موسى الأشعري، وطريق أبي الزناد هذه أخرجها أحمد: ١٩٦٥٣، والنسائي في «الكبرى»: ٨٠٧٦، وعبد الرحمن بن نافع بن الحارث - وإن تفرد بالرواية عنه أبو سلمة كما في «الميزان» للذهبي: (٤/ ٣٢٢) - فقد تابعه أبو عثمان النهدي عن أبي موسى عند أحمد: ١٩٥٠٩ و١٩٦٤٣، والبخاري: ٣٦٩٥، ومسلم: ٦٢١٢ و٦٢١٣. وانظر «فتح الباري»: (٧/ ٣٧).

(٣) في بعض النسخ زيادة: (قال فيه: فدق الباب). وحديث أبي موسى هذا مخرج في التعليق السابق.

(٤) ظاهر هذا الحديث يعارض ما أخرجه البخاري: ٦٢٤٦ من حديث مجاهد، عن أبي هريرة ﷺ قال: دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح، فقال: «أبا هِرٍّ الحَقْ أهلَ الصُّفَّة فادْعُهم إليَّ» قال: فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا، فأُذِن لهم فدخلوا. وقد نقل الحافظ في «الفتح»: (١١/ ٣٢) وجوهاً في الجمع بينهما:

منها: تنزيل ذلك على اختلاف حالين، إن طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج إلى استئناف الاستئذان، وكذا إن لم يطل لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة، وإلا لم يحتج إلى استئناف إذنٍ.

ومنها: أن الأول قد يكون فيمن علم أنه ليس عنده من يُستأذَن لأجله، والثاني بخلافه.

وقال البيهقي في «الكبرى»: (٨/ ٣٤٠) بعد حديث أبي داود: هذا عندي - والله أعلم فيه - إذا لم يكن في الدار حرمة، فإن كان فيها حرمة فلا بُدَّ من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٠٨٩٤، والبخاري تعليقاً قبل: ٦٢٤٦].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُقَالُ: إِنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ شَيْئاً(١).

١٤١ - بَابُ الاسْتِئْذَانِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ

٥١٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ وَأَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يُؤْمِنْ(٢) بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ آيَةَ الإِذْنِ، وَإِنِّي لَآمُرُ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. [رجاله ثقات. البيهقي: (٧/ ٩٧)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَأْمُرُ بِهِ(٣).

٥١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَفَراً مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، كَيْفَ تَرَى فِي هَذِهِ الآيَةِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِمَا أُمِرْنَا، وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ، قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾ قَرَأَ القَعْنَبِيُّ(٤) إِلَى: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالمُؤْمِنِينَ، يُحِبُّ السَّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ(٥)، فَرُبَّمَا دَخَلَ الخَادِمُ أَوِ الوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللهُ بِالاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ العَوْرَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللهُ بِالسُّتُورِ وَالخَيْرِ، فَلَمْ أَرَ أَحَداً يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ(٦). [رجاله ثقات. ابن أبي حاتم في «تفسيره»: ١٤٧٨٧، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٦/ ٢٣٣ - ٢٣٤)، والبيهقي: (٧/ ٩٧)].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ وَعَطَاءٍ يُفْسِدُ(٧) هَذَا الحَدِيثَ].

١٤٢ - بَابٌ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٥١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ أَبِي شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا(٨) الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا(٧) حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا

---

(١) تعقبه الحافظ في «الفتح»: (١١/ ٣١ - ٣٢) فقال: كذا قال، وقد ثبت سماعه منه في البخاري [٧٥٥٤] من رواية سليمان التيمي، عن قتادة أنَّ أبا رافع حدَّثه، ثم قال: وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» [وهو الحديث السابق] من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(٢) أي: لم يعمل بها أكثر الناس. «بذل المجهود»: (٢/ ١٢٩). ووقع في بعض النسخ: يُؤمَر، بدل: يؤمن. قال العظيم آبادي: وهو غير ظاهر. «عون المعبود»: (١٤/ ٩٥).

(٣) أي: يأمر بالإذن جاريته أيضاً.

(٤) هو عبد الله بن مسلمة شيخ أبي داود في هذا الحديث.

(٥) الحِجَال: جمع الحَجَلة - بالتحريك -: بيتٌ كالقُبَّة يُستر بالثّياب، وتكون له أزرار كِبار.

(٦) أي: لما اتخذ الناس الستور رأوا أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به.

(٧) أي: يضعف. قال العظيم آبادي: ووقع في بعض النسخ: «يُفسِّر هذا الحديث» من التفسير، ولا يظهر معناه. «عون المعبود»: (١٤/ ٩٩).

(٨) قال العظيم آبادي: كذا في عامة النسخ بحذف النون، ولعلَّ الوجه أنَّ النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم، والله =

أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». [أحمد: ٩٠٨٤، ومسلم: ١٩٥].

٥١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [أحمد: ٦٥٨١، والبخاري: ٢٨، ومسلم: ١٦٠].

١٤٣ - بَابٌ: كَيْفَ السَّلَامُ؟

٥١٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»[1]. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ». ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ». [إسناده قوي. أحمد: ١٩٩٤٨، والترمذي: ٢٨٨٤].

٥١٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ بنَ يَزِيدَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ أَتَى آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ»، وَقَالَ: «هَكَذَا تَكُونُ الفَضَائِلُ». [ضعيف بهذه الزيادة. الطبراني في «الكبير»: (٢٠/(٣٩٠))، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٦/ ٤٥٥)، وليس عند الطبراني هذه الزيادة].

١٤٤ - بَابٌ فَضْلِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ

٥١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ الحِمْصِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ[2] مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٢١٩٢، والترمذي: ٢٨٨٩ بنحوه].

١٤٥ - بَابٌ: مَنْ أَوْلَى بِالسَّلَامِ؟

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». [أحمد: ٨١٦٢، والبخاري: ٦٢٣١، وانظر ما بعده].

٥١٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَبِيبِ بنِ عَرَبِيٍّ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي»، ثُمَّ ذَكَرَ الحَدِيثَ. [أحمد: ٨٣١٢، والبخاري: ٦٢٣٣، ومسلم: ٥٦٤٦، وانظر ما قبله].

١٤٦ - بَابٌ الرَّجُلِ يُفَارِقُ صَاحِبَهُ، ثُمَّ يَلْقَاهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؟

٥٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ،

= أعلم. وفي نسخة المنذري: «لا تدخلون» بإثبات النون، وكذلك في رواية مسلم. «عون المعبود»: (١٤/ ١٠٠).
وقال القاري في «المرقاة»: (٨/ ٤٥٧): لعلّ حذف النون للمجانسة والازدواج.
وقال النووي في رواية حذف النون: هي لغة معروفة صحيحة، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة. «شرح مسلم»: (٢/ ٣٦) و(١٢/ ٦٤ - ٦٥).

(١) أي: له عشر حسنات.

(٢) أي: أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ بُخْتٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً. [المرفوع إسناده صحيح، والموقوف رجاله ثقات(١). البخاري في «الأدب المفرد»: ١٠١٠ مرفوعاً، وأبو يعلى: ٦٣٥٠ و٦٣٥١ مرفوعاً وموقوفاً، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٥١٥٤ مرفوعاً، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٦/ ٤٥٠) مرفوعاً وموقوفاً].

٥٢٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرُبَةٍ(٢) لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ؟ [إسناده صحيح. أحمد: ٢٧٥٦، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٨٠ و١٠٠٨١](٣).

١٤٧ ـ بَابٌ فِي السَّلَامِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٥٢٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ المُغِيرَةِ ـ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. [أحمد: ١٢٧٢٤، والبخاري: ٦٢٤٧، ومسلم: ٥٦٦٣، وانظر ما بعده].

٥٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ـ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ فِي الغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ، وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ ـ أَوْ قَالَ: إِلَى جِدَارٍ ـ حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ. [أحمد: ١٢٠٦٠، ومسلم: ٦٣٧٨ مطولاً، وانظر ما قبله].

١٤٨ ـ بَابُ السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ

٥٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْهُ أَسْمَاءُ ابْنَةُ يَزِيدَ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [حسن. أحمد مطولاً: ٢٧٥٦١، والترمذي بنحوه: ٢٨٩٣، وابن ماجه: ٣٧٠١].

١٤٩ ـ بَابُ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

٥٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ، فَجَعَلُوا يَمُرُّونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبِي: لَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ». [أحمد: ٨٥٦١، ومسلم: ٥٦٦٢].

٥٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ،

---

(١) لكن جاء في بعض الروايات عن أبي داود في إسناد الحديث بين معاوية بن صالح وأبي مريم رجلٌ اسمه أبو موسى. أورده كذلك المزي في «تحفة الأشراف»: (١٠/ ١٨٥ ـ ١٨٦) (١٣٧٩٣) ثم قال: وفي رواية أبي الحسن بن العبد وغيره: عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة، ليس فيه: «عن أبي موسى»، وهو أشبه بالصواب، فإن أبا داود قد روى لمعاوية بن صالح، عن أبي مريم، عن أبي هريرة حديثاً. اهـ. والحديث الذي أشار إليه المزي سلف عند أبي داود برقم: ١٠٥.

(٢) المَشْرُبة ـ بضم الراء وفتحها ـ: الغُرفة المرتفعة.

(٣) جعله أحمد والنسائي في روايته الثانية من حديث ابن عباس قال: جاء عمر إلى النبيّ ﷺ . . . الحديث. وأخرجه الترمذي: ٢٨٨٦ من طريق أبي زميل قال: حدثني ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: استأذنتُ على رسول الله ﷺ ثلاثاً، فأذن لي. وأصل هذا الحديث عند البخاري: ٢٤٦٨، ومسلم: ٣٦٩٥ ضمن الحديث الطويل في قصة الإيلاء.

عَنْ **عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ** أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ[1] عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»**. [أحمد: ٤٥٦٣، والبخاري: ٦٢٥٧، ومسلم: ٥٦٥٥].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، قَالَ فِيهِ: **«وَعَلَيْكُمْ»**.

٥٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ مَرْزُوقٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ **أَنَسٍ** أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: **«قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»**. [أحمد: ١٢١٤١، والبخاري بمعناه: ٦٢٥٨، ومسلم: ٥٦٥٣].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَائِشَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ.

١٥٠ - بَابٌ فِي السَّلَامِ إِذَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ

٥٢٠٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرٌ ـ يَعْنِيَانِ ابْنَ الْمُفَضَّلِ ـ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ـ قَالَ مُسَدَّدٌ: سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ـ عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»**. [صحيح. أحمد: ٧١٤٢، والترمذي: ٢٩٠٣، والنسائي في «الكبرى» بنحوه: ١٠١٢٨].

١٥١ - بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

٥٢٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ **أَبِي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيِّ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى»**. [صحيح. أحمد مطولاً: ١٥٩٥٥، والترمذي: ٢٩٢٠، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٠٧٧، وسلف ضمن حديث مطول برقم: ٤٠٨٤].

١٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَدِّ الْوَاحِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ

٥٢١٠ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ خَالِدٍ الْخُزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ **عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ** ـ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ ـ قَالَ: **«يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»**. [إسناده ضعيف. البزار: ٥٣٤، وأبو يعلى: ٤٤١، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»: ٢٢٤، والبيهقي: (٩/ ٤٨)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/ ٢٩٠)، والضياء في «المختارة»: ٦٢٠، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٠/ ٤١١)].

١٥٣ - بَابٌ فِي الْمُصَافَحَةِ

٥٢١١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي الْحَكَمِ الْعَنَزِيِّ، عَنِ **الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا، وَحَمِدَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتَغْفَرَاهُ، غُفِرَ لَهُمَا»**. [صحيح لغيره دون قوله: «وحمدا الله عز وجل». أحمد: ١٨٥٩٤، وانظر ما بعده].

٥٢١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ **الْبَرَاءِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»**. [صحيح لغيره. أحمد: ١٨٥٤٥، والترمذي: ٢٩٢٨، وابن ماجه: ٣٧٠٣، وانظر ما قبله].

---

(١) السَّامُ ـ بتخفيف الميم ـ: الموت، وقيل: الموت العاجل.

٥٢١٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ اليَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالمُصَافَحَةِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٣٢١٢][1].

١٥٤ ـ بَابٌ فِي المُعَانَقَةِ

٥٢١٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ هُوَ خَالِدُ بنُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ بُشَيْرِ بنِ كَعْبٍ العَدَوِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ حَيْثُ سُيِّرَ مِنَ الشَّامِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِذاً أُخْبِرَكَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا، قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافَحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ، وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَالتَزَمَنِي[2]، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ.
[إسناده ضعيف. أحمد: ٢١٤٤٤].

١٥٥ ـ بَابٌ فِي القِيَامِ

٥٢١٥ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ لَمَّا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ[3]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، أَوْ: «إِلَى خَيْرِكُمْ» فَجَاءَ حَتَّى قَعَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.
[البخاري: ٣٠٤٣، وانظر ما بعده].

٥٢١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ قَرِيباً مِنَ المَسْجِدِ قَالَ لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».
[أحمد: ١١١٦٨، والبخاري: ٤١٢١، ومسلم: ٤٥٩٦، وانظر ما قبله].

٥٢١٧ ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَابنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَيْسَرَةَ بنِ حَبِيبٍ، عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشْبَهَ سَمْتاً[4] وَهَدْياً وَدَلًّا[5] ـ وَقَالَ الحَسَنُ: حَدِيثاً وَكَلَاماً، وَلَمْ يَذْكُرِ الحَسَنُ السَّمْتَ وَالهَدْيَ وَالدَّلَّ ـ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا. [إسناده صحيح. الترمذي: ٤٢١٠، والنسائي في «الكبرى»: ٨٣١١ مطولاً].

١٥٦ ـ بَابٌ فِي قُبْلَةِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ

٥٢١٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حَابِسٍ

---

(١) وأخرجه أحمد: ١٣٦٢٤، وفيه: قال أنس: وهم أول من جاء بالمصافحة. فجعل هذه الجملة مدرجة من قول أنس ﷺ.
ومعنى «أول من جاء بالمصافحة» أي: بالكثرة والشيوع، وإلا فكانت المصافحة فيهم قبل الإتيان من أهل اليمن. انظر «بذل المجهود»: (٢٠/١٤٩).
(٢) أي: عانقني.
(٣) أي: شديد البياض.
(٤) السَّمْت: الهيئة الحسنة.
(٥) هذه الألفاظ متقاربة، فمعناها: الهيئة والطريقة وحسن الحال، ونحو ذلك، وفسر الراغب الدل بحسن الشمائل. «عون المعبود»: (١٤/١٢٨).

أبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ حَسَناً[(١)]، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ، مَا فَعَلْتُ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ». [أحمد: ٧٢٨٩، والبخاري: ٥٩٩٧، ومسلم: ٦٠٢٨].

٥٢١٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ ـ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكِ». وَقَرَأَ عَلَيْهَا القُرْآنَ، فَقَالَ أَبَوَايَ: قُومِي فَقَبِّلِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَحْمَدُ اللهَ لَا إِيَّاكُمَا[(٢)]. [إسناده صحيح. ابن شبَّة في «أخبار المدينة»: ٦٨٦، وأبو يعلى: ٤٩٣١، والطبراني في «الكبير»: (٢٣/(١٤٩)) مطولاً، والبيهقي: (٧/ ١٠١)، وأصل هذا الحديث عند أحمد: ٢٥٦٢٣، والبخاري: ٢٦٦١، ومسلم: ٧٠٢٠ مطولاً دون ذكر التقبيل].

١٥٧ ـ بَابٌ فِي قُبْلَةِ مَا بَيْنَ العَيْنَيْنِ

٥٢٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَجْلَحَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ، فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ. [مرسل محتمل للتحسين. ابن أبي شيبة: ٢٦١٢٢، وابن سعد في «الطبقات»: (٤/ ٣٥)، والبيهقي: (٧/ ١٠١)].

١٥٨ ـ بَابٌ فِي قُبْلَةِ الخَدِّ

٥٢٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِيَاسِ بنِ دَغْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الحَسَنِ[(٣)]. [رجاله ثقات، لكنه مرسل. ابن أبي شيبة: ٢٦١٢٦، وأحمد في «العلل»: ٢٠٥٢، وابن أبي الدنيا في «الإخوان»: ١٥٤، وابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٣٧٦)، والبيهقي: (٧/ ١٠١)].

٥٢٢٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ سَالِمٍ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا. [البخاري: ٣٩١٨].

١٥٩ ـ بَابٌ فِي قُبْلَةِ اليَدِ

٥٢٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أَبِي زِيَادٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، وَذَكَرَ قِصَّةً، قَالَ: فَدَنَوْنَا ـ يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَقَبَّلْنَا يَدَهُ. [إسناده ضعيف. أحمد مطولاً: ٥٣٨٤، وابن ماجه: ٣٧٠٤، وسلف مطولاً برقم: ٢٦٤٧].

١٦٠ ـ بَابُ قُبْلَةِ الجَسَدِ

٥٢٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بنِ

---

(١) في بعض النسخ: حُسيناً. والمثبت هو الموافق لرواية الصحيحين.

(٢) ليس بين هذا الحديث والباب تناسب، لأن الباب معقود لتقبيل الرجل ولدَه، وهذا الحديث فيه قبلة المرأة زوجها، لذلك قال السهارنفوري في «بذل المجهود»: (٢٠/ ١٥٨): لو وقع في القصة أنَّ أبا بكر ﷺ قبَّل عائشة لكان للحديث مناسبة بالباب، فالحديث الثاني من الباب الثاني [وهو الآتي برقم: ٥٢٢٢] لو ذُكر في هذا الباب لكانت المناسبة ظاهرة، والله أعلم.

(٣) وقع في بعض مطبوعات أبي داود: الحسن ﷺ، وفي أخرى: الحسن بن علي عليهما السلام. قال صاحب «بذل المجهود»: (٢٠/ ١٥٩ ـ ١٦٠): في جميع النسخ التي عندي من المكتوبة والمطبوعة: «قبّل خدَّ الحسن ﷺ»، وما رأيت في نسخة من أبي داود: «خدَّ الحسن بن علي ﷺ»، وقد صرَّح المنذري بأنه الحسن بن أبي الحسن، ولفظ «رضي الله عنه» يوهم أنه الحسن بن علي ﷺ، ثم قال: وأما لفظ «رضي الله عنه» فيمكن أن يكون من النُّسَّاخ، والله أعلم.

وقد صرَّح البيهقي أيضاً في «الكبرى»: (٧/ ١٠١) بأن الحسن هنا هو البصري.

قال ابن حبان في «الثقات»: (٥/ ٤٢٠) في ترجمة أبي نضرة: مات سنة ثمان أو تسع ومئة، وأوصى أن يصلّي عليه الحسن، فصلّى عليه.

حُضَيْرٍ ـ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ ـ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ القَوْمَ ـ وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ ـ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَصْبِرْنِي(١)، قَالَ: «اصْطَبِرْ»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصاً وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ(٢)، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ. [رجاله ثقات(٣). الطبراني في «الكبير»: ٥٥٦، والحاكم: (٣/ ٣٢٧)، والبيهقي: (٧/ ١٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٩/ ٧٦)، والضياء في «المختارة»: ١٤٧١].

١٦١ ـ بَابٌ فِي قُبْلَةِ الرِّجْلِ

٥٢٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَطَرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأعْنَقُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الوَازِعِ بنِ زَارِعٍ، عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ ـ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ ـ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَنُقَبِّلُ يَدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَهُ، وَانْتَظَرَ المُنْذِرُ الأشَجُّ حَتَّى أَتَى عَيْبَتَهُ(٤)، فَلَبِسَ ثَوْبَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ وَالأنَاةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا، أَمِ اللهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا». قَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ. [حسن لغيره. البخاري في «الأدب المفرد» مختصراً: ٩٧٥، والبزار (كشف الأستار): ٢٧٤٦، والطبراني في «الكبير»: ٥٣١٣، والبيهقي: (٧/ ١٠٢)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (٩/ ٢٦٦)].

١٦٢ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ

٥٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. وَحَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ ـ يَعْنِيَانِ ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ. [أحمد: ٢١٣٤٧، والبخاري: ٦٤٤٣، ومسلم: ٢٣٠٥ بنحوه مطولاً، وليس عند أحمد قوله: «وأنا فداؤك»].

١٦٣ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْناً

٥٢٢٧ ـ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الجَاهِلِيَّةِ: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْناً(٥)، وَأَنْعِمْ صَبَاحاً(٦)، فَلَمَّا كَانَ الإسْلَامُ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْناً، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللهُ عَيْنَكَ. [إسناده ضعيف. عبد الرزاق: ١٩٤٣٧، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٦/ ٤٥٩)، والبغوي في «شرح السنة»: ٣٣٨٣].

١٦٤ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: حَفِظَكَ اللهُ

٥٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ الأنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَعَطِشُوا، فَانْطَلَقَ سَرَعَانُ النَّاسِ(٧)، فَلَزِمْتُ رَسُولَ اللهِ

---

(١) أي: مَكِّنِّي من استيفاء القصاص حتى أطعن في خاصرتك كما طعنت في خاصرتي.

(٢) الكَشْح: ما بين الخاصرة إلى الضِّلَع الأقصر من أضلاع الجنب.

(٣) لكن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يُدرك أسيد بن حُضير، وذكر الحاكم في روايته الواسطة بينهما، فأخرجه من طريق جرير، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: كان أسيد . . . الحديث. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) العَيْبَة: مستودع الثياب.

(٥) أي: أقرَّ بك عين من تحبُّه، أو أقرَّ عينك بمن تحبُّه.

(٦) أي: طاب عيشك في الصباح.

(٧) السَّرَعان ـ بفتح الراء ويجوز تسكينها ـ: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويُقبلون عليه بسرعة.

ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ». [أحمد: ٢٢٥٤٦، ومسلم: ١٥٦٢ مطولاً].

١٦٥ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ يُعَظِّمُهُ بِذَلِكَ

٥٢٢٩ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ، وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ(١) الرِّجَالُ قِيَاماً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [إسناده صحيح. أحمد: ١٦٨٣٠، والترمذي: ٢٩٥٨ و٢٩٥٩].

٥٢٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي العَنْبَسِ، عَنْ أَبِي العَدَبَّسِ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ، يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضاً». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٢١٨١، وابن ماجه: ٣٨٣٦ مطولاً].

١٦٦ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ: فُلانٌ يُقْرِئُكَ السَّلامَ

٥٢٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ غَالِبٍ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ الحَسَنِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلامَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلامَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلامُ». [إسناده ضعيف. أحمد: ٢٣١٠٤، والنسائي في «الكبرى»: ١٠١٣٣، وسلف مطولاً برقم: ٢٩٣٤].

٥٢٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ. [أحمد: ٢٤٢٨١، والبخاري: ٦٢٥٣، ومسلم: ٦٣٠١].

١٦٧ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُنَادِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

٥٢٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَبْدِ اللهِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفِهْرِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْناً، فَسِرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ(٢) شَدِيدِ الحَرِّ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبِسْتُ لأْمَتِي(٣) وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ(٤)، فَقُلْتُ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّوَاحُ، قَالَ: «أَجَلْ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلالُ»، فَثَارَ مِنْ تَحْتِ سَمُرَةٍ(٥) كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ(٦)، فَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ، فَقَالَ: «أَسْرِجْ لِي الفَرَسَ»، فَأَخْرَجَ سَرْجاً دَفَّتَاهُ(٧) مِنْ لِيفٍ، لَيْسَ فِيهِمَا أَشَرٌ وَلا بَطَرٌ(٨)، فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا، وَسَاقَ الحَدِيثَ. [حسن لغيره. أحمد: ٢٢٤٦٧ و٢٢٤٦٨].

---

(١) أي: يقوم وينتصب له.

(٢) فسّره بقوله: شديد الحر.

(٣) اللأْمة: الدِّرع.

(٤) الفُسطاط: هو البيت من الشَّعر، وقد يطلق على غير الشَّعر.

(٥) السَّمُر: شجر عظيم له شوك. وثار: أي: وثب.

(٦) المقصود أن ظل السمرة كان قليلاً، كأنه ظل طائر.

(٧) أي: جانباه.

(٨) الأَشَر والبَطَر معناهما واحد: وهو الطغيان عند النِّعمة وطول الغِنَى. وقيل: الأَشَر: أشد البَطَر. والمقصود في الحديث أن الأَشَر والبَطَر يكونان في زيِّ الجبابرة، وهذا الذي دَفَّتاه من لِيف من زيِّ المساكين.

[قَالَ أَبُو دَاوُد: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفِهْرِيُّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الحَدِيثُ، وَهُوَ حَدِيثٌ نَبِيلٌ جَاءَ بِهِ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ].

١٦٨ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ

٥٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ إِبْرَاهِيمَ البِرَكِيُّ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ ـ وَأَنَا لِحَدِيثِ عِيسَى أَضْبَطُ ـ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ القَاهِرِ بنُ السَّرِيِّ ـ يَعْنِي السُّلَمِيَّ ـ: حَدَّثَنَا ابْنٌ لِكِنَانَةَ بنِ عَبَّاسِ بنِ مِرْدَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ـ أَوْ: عُمَرُ ـ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ. وَسَاقَ الحَدِيثَ. [إسناده ضعيف. أحمد «زيادات عبد الله»: ١٦٢٠٧، وابن ماجه: ٣٠١٣ مطولاً، وفي رواية ابن ماجه: أبو بكر وعمر دون شك، وعند أحمد: «فقال بعض أصحابه»، فأبهم القائل].

١٦٩ ـ بَابٌ فِي البِنَاءِ

٥٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُطَيِّنُ حَائِطاً لِي أَنَا وَأُمِّي، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللهِ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَيْءٌ أُصْلِحُهُ، فَقَالَ: «الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ[1]». [إسناده صحيح، وانظر ما بعده].

٥٢٣٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ ـ المَعْنَى ـ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا[2] لَنَا وَهَى[3]، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقُلْنَا: خُصٌّ لَنَا وَهَى، فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَرَى الأَمْرَ[4] إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ». [إسناده صحيح. أحمد: ٦٥٠٢، والترمذي: ٢٤٨٩، وابن ماجه: ٤١٦٠، وانظر ما قبله].

٥٢٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ حَكِيمٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ القُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً[5]، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟»، قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: هَذِهِ لِفُلَانٍ ـ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ـ قَالَ: فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِي نَفْسِهِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مِرَاراً، حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الغَضَبَ فِيهِ، وَالإِعْرَاضَ عَنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[6]، قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ، قَالَ: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالأَرْضِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ يَرَهَا، قَالَ: «مَا فَعَلَتِ القُبَّةُ؟»، قَالُوا: شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا، إِلَّا مَا لَا». يَعْنِي مَا لَا بُدَّ مِنْهُ. [محتمل للتحسين. أحمد: ١٣٣٠١، وابن ماجه: ٤١٦١ بنحوه].

١٧٠ ـ بَابٌ فِي اتِّخَاذِ الغُرَفِ

٥٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّفٍ الرُّؤَاسِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ دُكَيْنِ بنِ

---

(١) أي: أَمْرُ الارتحال عن الدنيا والموت أسرع من فساد ذلك الحائط الذي تخاف فساده وهدمه لو لم تصلحه.
(٢) الخُصُّ: بيت يكون من قَصَب.
(٣) وَهَى: من وَهَى الحائط يَهِي: إذا ضَعُف وهَمَّ بالسُّقوط.
(٤) أي: الموت.
(٥) أي: بناءً عالياً.
(٦) أي: أرى منه ما لم أعهده من الغضب والكراهة ولا أعرف له سبباً.

سعيدٍ المُزَنيِّ[(١)] قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ: **«يَا عُمَرُ، اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ»**، فَارْتَقَى بِنَا إِلَى عِلِّيَّةٍ[(٢)]، فَأَخَذَ المِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ[(٣)] فَفَتَحَ. [إسناده صحيح. أحمد: ١٧٥٧٦ مطولاً].

١٧١ ـ بَابٌ فِي قَطْعِ السِّدْرِ

٥٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بنِ حُبْشِيٍّ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً[(٤)]، صَوَّبَ[(٥)] اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»**. [حسن لغيره. النسائي في «الكبرى»: ٨٥٥٧].

سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا الحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ، يَعْنِي: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالبَهَائِمُ عَبَثاً وَظُلْماً بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا، صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ.

٥٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَسَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، يَرْفَعُ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [حسن لغيره. عبد الرزاق: ١٩٧٥٦، والبيهقي: (٦/ ١٣٩)].

٥٢٤١ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ بنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ[(٤)] وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذِهِ الأَبْوَابَ وَالمَصَارِيعَ؟ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ، كَانَ عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. زَادَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ: هِيَ[(٦)] يَا عِرَاقِيُّ، جِئْتَنِي بِبِدْعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا البِدْعَةُ مِنْ قِبَلِكُمْ، سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ. [رجاله ثقات. البيهقي: (٦/ ١٤١)].

١٧٢ ـ بَابٌ فِي إِمَاطَةِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

٥٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ: سَمِعْتُ أَبِي ـ **بُرَيْدَةَ** ـ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«فِي الإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ»**، قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: **«النُّخَاعَةُ فِي المَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ»**. [صحيح. أحمد: ٢٢٩٩٨].

٥٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ ـ وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ ـ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ **أَبِي ذَرٍّ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى[(٧)] مِنِ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ[(٨)]**،

---

(١) ويقال في نسبته: الخثعمي.

(٢) العِلّية ـ بضم العين وكسرها ـ: الغُرفة المرتفعة، والجمع: العلالي.

(٣) قوله: «حُجْرته» ـ بالراء ـ من حجر الثوب: وهو طرفه المُقدَّم. ووقع في بعض النسخ: حجزته، بالزاي. والحُجزَة: موضع شد الإزار، ثم قيل للإزار: حُجزَة؛ للمجاورة.

(٤) السِّدر: شجر قليل الارتفاع، أغصانه مُلْس، وله ثَمَر اسمه النَّبِق، حلوٌ يؤكل، أشبه شيء به العُنّاب قبل أن تشتدَّ حُمرَتُه.

(٥) أي: نَكَّسَ.

(٦) هي: إما هي للمؤنث ـ بكسر الهاء وفتح الياء التحتانية ـ ضمير الشأن والقصة، أو لفظ (هي) اسم فعل أمر، أمر باستزادة حديث، أي: زد في الكلام. «بذل المجهود»: (٢٠/ ١٨٣).

(٧) السُّلامى: جمع سُلامية، وهي الأنمُلَة من أنامل الأصابع، ثم استُعمل في جميع عظام البدن ومفاصله.

(٨) يعني أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليماً عن الآفات باقياً على الهيئة التي تتم بها منافعه، فعليه صدقة شكراً لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه.

تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعُهُ[١] أَهْلَهُ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، يَأْتِي شَهْوَتَهُ وَتَكُونُ لَهُ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا، أَكَانَ يَأْثَمُ؟»، قَالَ: «وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى». [إسناده صحيح. أحمد: ٢١٥٤٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٩٧٩، وسلف برقم: ١٢٨٥، وانظر ما بعده].

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ].

٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَسَطِهِ[٢]. [أحمد: ٢١٤٧٥، ومسلم: ١٦٧١، وسلف برقم: ١٢٨٦ وهناك ساق المصنِّف لفظه، وانظر ما قبله].

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَزَعَ رَجُلٌ - لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ - غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ وَأَلْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعاً فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ بِهَا، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ». [أحمد: ٨٤٩٨ و١٠٧٥٣، والبخاري: ٦٥٢، ومسلم: ٦٦٦٩ بنحوه].

١٧٣ - بَابُ إِطْفَاءِ النَّارِ بِاللَّيْلِ

٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رِوَايَةً - وَقَالَ مَرَّةً: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ -: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [أحمد: ٤٥٤٦، والبخاري: ٦٢٩٣، ومسلم: ٥٢٥٧].

٥٢٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَّارُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَأْرَةٌ، فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الفَتِيلَةَ، فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الخُمْرَةِ[٣] الَّتِي كَانَ قَاعِداً عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتُحْرِقَكُمْ». [صحيح لغيره. عبد بن حميد: ٥٩١، والبخاري في «الأدب المفرد»: ١٢٢٢، وابن حبان: ٥٥١٩، والحاكم: (٤/٣١٧)، وابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢/١٧٦)].

١٧٤ - بَابٌ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ[٤]، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا». [صحيح لغيره. أحمد: ٩٥٨٨].

---

(١) البُضع: الجماع، والمعنى مباشرته أهله.

(٢) معناه: ذكر النبيُّ ﷺ هذا الحديث في أثناء كلامه. ويحتمل أن لفظ (النبيّ) بالنصب، وفاعل (ذكر) الراوي، وضمير المجرور في لفظ (وسطه) يرجع إلى الحديث، أي: ذكر الراوي لفظ (النبيّ) في وسط الحديث، ولم يذكره في أول الحديث، أي بعد أبي ذر، فروى الحديث عن أبي ذر بصورة الموقوف، ثم ذكر لفظ النبي ﷺ في وسط الحديث، وجعله مرفوعاً. ينظر «عون المعبود»: (١٤/١٥٨ - ١٥٩).

(٣) هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص، ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار. «النهاية»: (خمر).

(٤) أي: ما صالحنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب، فإن المحاربة والمعاداة بين الحية والإنسان جبلية؛ لأن كلًّا منهما مجبول على طلب قتل الآخر.

٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بنُ بَيَانٍ السُّكَّرِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ **ابْنِ مَسْعُودٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي**». [صحيح. النسائي: ٣١٥٩، وسيأتي عن ابن مسعود موقوفاً برقم: ٥٢٦١].

٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُ الحَدِيثَ فِيمَا أُرَى إِلَى **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ الحَيَّاتِ مَخَافَةَ طَلَبِهِنَّ**(١) **فَلَيْسَ مِنَّا، مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٢٠٣٧].

٥٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى الطَّحَّانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَابِطٍ، عَنِ **العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ** أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الجِنَّانِ - يَعْنِي الحَيَّاتِ الصِّغَارَ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ. [صحيح إن صحَّ سماع ابن سابط من العباس. الضياء في «المختارة»: ٤٥٩].

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ**(٢) **وَالأَبْتَرَ**(٣)**، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ**(٤)**، وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ**(٥)».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ - أَوْ: زَيْدُ بنُ الخَطَّابِ - وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ. [أحمد: ٤٥٥٧، والبخاري: ٣٢٩٧ و٣٢٩٨، ومسلم: ٥٨٢٥].

٥٢٥٣ - حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ **أَبِي لُبَابَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنْ قَتْلِ الجِنَّانِ**(٦) الَّتِي تَكُونُ فِي البُيُوتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَخْطَفَانِ البَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ(٧). [مسلم: ٥٨٣٣](٨).

٥٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ **ابْنَ عُمَرَ** وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ - يَعْنِي بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ - حَيَّةً فِي دَارِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، يَعْنِي إِلَى البَقِيعِ. [إسناده صحيح، وانظر بعده].

٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، عَنْ نَافِعٍ، فِي هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ فِي بَيْتِهِ. [مسلم: ٥٨٣٤، وانظر ما قبله].

٥٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودَانِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِينَا صَاحِباً لَنَا

---

(١) أي: انتقامهنَّ.

(٢) ذو الطفيتين: جنس من الحيات يكون على ظهره خطان أبيضان.

(٣) الأبتر: الذي لا ذَنَب له، أو قصيره، أو الأفعى التي قدر شبر أو أكثر قليلاً.

(٤) فيه تأويلان: أحدهما: يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه، لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان. والثاني: أنهما يقصدان البصر باللسع والنهش. والأول أصح وأشهر كما ذكره الخطابي وغيره.

(٥) معناه أنَّ المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت، أسقطت الحمل غالباً، والحَبَل هو الحمل، لكنه مختصٌّ بالآدميات.

(٦) أي: الحيات.

(٧) تقدم شرح غريبه في الحديث السابق.

(٨) ذكر الدارقطني في «العلل»: (١٢/ ٢٩٨ و٣٠٧) أنَّ قصة الطفيتين والأبتر محفوظة عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ، وأما النهي عن قتل الجنَّان فيرويه نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة، عن النبيِّ ﷺ. اهـ. ويوضح ذلك الرواية السابقة والتالية.

وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ فَجَلَسْنَا فِي المَسْجِدِ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الهَوَامَّ**[١] **مِنَ الجِنِّ، فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فَلْيُحَرِّجْ**[٢] **عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**». [إسناده ضعيف].

٥٢٥٧ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنْ صَيْفِيٍّ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: حَيَّةٌ هَا هُنَا. قَالَ: فَتُرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَقْتُلُهَا. فَأَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِهِ تِلْقَاءَ بَيْتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ ابنَ عَمٍّ لِي كَانَ فِي هَذَا البَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ اسْتَأْذَنَ إِلَى أَهْلِهِ، وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِسِلَاحِهِ[٣]، فَأَتَى دَارَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ البَيْتِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ، فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا أَخْرَجَنِي. فَدَخَلَ البَيْتَ، فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ[٤]، فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فِي الرُّمْحِ تَرْتَكِضُ[٥]، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً: الرَّجُلُ أَوِ الحَيَّةُ؟ فَأَتَى قَوْمُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ادْعُ اللهَ أَنْ يَرُدَّ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ**». ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ نَفَراً مِنَ الجِنِّ أَسْلَمُوا بِالمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَداً مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ**». [أحمد: ١١٣٦٩، ومسلم: ٥٨٤٠، وانظر تاليه].

٥٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، بِهَذَا الحَدِيثِ مُخْتَصَراً، قَالَ: «**فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثاً، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**». [مسلم: ٥٨٤١، وانظر ما قبله وما بعده].

٥٢٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَعِيدٍ الهَمْدَانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى ابنِ أَفْلَحَ: أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ، قَالَ: «**فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». [مسلم: ٥٨٣٩، وانظر سابقيه].

٥٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ البُيُوتِ، فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئاً فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا: أَنْشُدُكُنَّ العَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ، أَنْشُدُكُنَّ العَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانُ أَنْ تُؤْذُونَا**[٦]**، فَإِنْ عُدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ**». [إسناده ضعيف. الترمذي: ١٥٥٦، والنسائي في «الكبرى»: ١٠٧٣٨].

٥٢٦١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: اقْتُلُوا الحَيَّاتِ كُلَّهَا، إِلَّا الجَانَّ الأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ. [رجاله ثقات، وهو موقوف. ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٦/ ٣٠)، وسلف مرفوعاً برقم: ٥٢٤٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَقَالَ لِي إِنْسَانٌ: إِنَّ الجَانَّ لَا يَتَعَرَّجُ فِي مِشْيَتِهِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحاً، كَانَتْ عَلَامَةً فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

(١) الهوامُّ جمع هامة مثل دابة ودواب، والهامة ما له سم يقتل كالحية، وهو المراد هنا، وقد تطلق على ما لا يقتل كالحشرات.
(٢) هو أن يقول لها: أنتِ في حَرَج ـ أي: ضِيق ـ إن عُدْتِ إلينا، فلا تَلُومينا أن نُضيِّق عليكِ بالتتبُّع والطَّرد والقتل. «النهاية»: (حرج).
(٣) خوفاً عليه من اليهود، كما في رواية مسلم: ٥٨٣٩.
(٤) أي: عظيمة.
(٥) أي: تتحرك وتضطرب.
(٦) أي: لا تؤذونا.

١٧٥ - بَابٌ فِي قَتْلِ الأَوْزَاغِ

٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الوَزَغِ(١)، وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقاً(٢). [أحمد: ١٥٢٣، ومسلم: ٥٨٤٤].

٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً(١) فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، أَدْنَى مِنَ الأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، أَدْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ». [أحمد: ٨٦٥٩، ومسلم: ٥٨٤٧].

٥٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّازُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي أَوْ أُخْتِي(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعُونَ حَسَنَةً». [مسلم: ٥٨٤٨].

١٧٦ - بَابٌ فِي قَتْلِ الذَّرِّ(٤)

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ(٥) فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً(٦)». [أحمد: ٩٨٠١، والبخاري: ٣٣١٩، ومسلم: ٥٨٥٠، وانظر ما بعده].

٥٢٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟!». [أحمد: ٩٢٢٩، والبخاري: ٣٠١٩، ومسلم: ٥٨٤٩، وانظر ما قبله].

٥٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ(٧). [إسناده صحيح. أحمد: ٣٠٦٦، وابن ماجه: ٣٢٢٤].

---

(١) الوَزَغ: جمع وَزَغة، وهي التي يقال لها سامُّ أبرص، وهو من الحشرات المؤذيات.

(٢) لأن الفِسق: الخروج، وهنَّ خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والأذى.

(٣) في رواية مسلم: «عن سهيل حدثتني أختي» بدون شك. قال النووي: كذا وقع في أكثر النسخ: أختي، وفي بعضها: أخي، بالتذكير، وفي بعضها: أبي. وذكر القاضي الأوجه الثلاثة. قالوا: ورواية «أبي» خطأ . . . ، ووقع في رواية أبي داود: أخي أو أختي. قال القاضي: أخت سهيل سودة، وأخواه هشام وعبّاد. «شرح مسلم»: (١٤/ ٢٣٨).

(٤) أي: صغار النمل. (٥) أي: بمتاعه.

(٦) أي: فهلَّا أحرقتَ نملةً واحدة، وهي التي قرصتك دون غيرها.

(٧) الصُّرَد: طائر فوق العصفور يصيد العصافير، وهو أبقع ضخم الرأس، نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار، وهو شرس النفس، شديد النفرة، غذاؤه من اللحم، والأصح تحريم لحمه.

قال ابن العربي: إنما نهى النبيُّ ﷺ عن قتله لأنَّ العرب كانت تتشاءم به، فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم فيه، لا أنه حرام.

وأما النمل فالمراد النمل الكبير السليماني ذوات الأرجل الطوال ـ كما قال الخطابي والبغوي ـ لأنه قليل الأذى. وكره مالك قتل

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سَعْدٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً[(١)] مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ[(٢)]، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا**». وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: «**مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟**»، قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**». [إسناده صحيح. أحمد: ٤٠١٨، والنسائي في «الكبرى»: ٨٥٦٠ كلاهما بقصة حرق النمل[(٣)]، وهو مكرر: ٢٦٧٥]

١٧٧ - بَابٌ فِي قَتْلِ الضِّفْدَعِ

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ** أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا[(٤)]. [إسناده صحيح. أحمد: ١٥٧٥٧، والنسائي: ٤٣٦٠، وهو مكرر: ٣٨٧١].

١٧٨ - بَابٌ فِي الْخَذْفِ

٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ **عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ[(٥)]، قَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا يَنْكَأُ عَدُوًّا**[(٦)]**، وَإِنَّمَا يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ**». [أحمد: ٢٠٥٤٠، والبخاري: ٤٨٤١ و٦٢٢٠، ومسلم: ٥٠٥٢].

١٧٩ - بَابٌ فِي الْخِتَانِ

٥٢٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: الْكُوفِيُّ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ **أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ** أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَنْهَكِي**[(٧)]**، فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ**[(٨)]**، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ**». [إسناده ضعيف. ابن عدي في «الكامل»: (٦/ ٣١٧)، والحاكم: (٣/ ٦٠٣)، والبيهقي: (٨/ ٣٢٤)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق»: (٢/ ٣٩٧ - ٣٩٨)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ. وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ، [وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا].

= النمل إلّا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل.
وأما النهي عن قتل النحل، فلما فيه من المنفعة، وهو العسل والشمع.
وأما الهدهد فهو طائر منتن الرِّيح، وليس في قتله فائدة، لأن النهي عن قتله يدلُّ على حرمة أكله في الأصح.

(١) طائر صغير كالعصفور. (٢) من التعريش، وهي أن ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها.

(٣) وأما قصة الحُمَّرة فأخرجها الطيالسي: ٣٣٦، والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٥/ ٢٩٩) وفي «الأدب المفرد»: ٣٨٢، والبزار: ٢٠١٠، والطبراني في «الكبير»: ١٠٣٧٥ و١٠٣٧٦، والحاكم: (٤/ ٢٦٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة»: (٦/ ٣٢ - ٣٣).
وأخرجه أحمد: ٣٨٣٥ من طريق المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً.

(٤) راجع التعليق على الحديث: ٣٨٧١. (٥) الخذف: الرمي بالحصى بين أصبعين.

(٦) أي: لا يُكثِر فيهم الجرح والقتل. وقوله: «ينكأ» بفتح الياء وبالهمز في آخره، وهو كذلك في صحيح مسلم، قال النووي: وهكذا هو في الروايات المشهورة، قال القاضي: كذا رويناه، قال: وفي بعض الروايات يَنْكِي، بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز، قال القاضي: وهو أوجه، لأن المهموز إنما هو: من نكأت القرحة، وليس هذا موضعه إلا على تجوز، وإنما هذا من النكاية. يقال: نكيت العدو وأنكيته نكاية، ونكأت بالهمز لغة فيه، قال: فعلى هذه الرواية تتوجه رواية شيوخنا.

(٧) أي: لا تبالغي في استقصاء الختان. (٨) أي: أنفع لها وألذ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمُحَمَّدُ بنُ حَسَّانَ مَجْهُولٌ، وَهَذَا الحَدِيثُ ضَعِيفٌ].

١٨٠ ـ بَابٌ فِي مَشْيِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّرِيقِ

٥٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ـ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ أَبِي اليَمَانِ، عَنْ شَدَّادِ بنِ أَبِي عَمْرِو بنِ حِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بنِ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ **أَبِيهِ** أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ المَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: **«اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ**(١)**، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ»**. فَكَانَتِ المَرْأَةُ تَلْصَقُ بِالجِدَارِ، حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. [إسناده ضعيف. الفسوي في «المعرفة والتاريخ»: (١/ ١٦٤)، والشاشي في «مسنده»: ١٥١٥، والطبراني في «الكبير»: (١٩/ (٥٨٠))، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٦/ ١٧٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢/ ٤٧٠)، والمزي في «تهذيب الكمال»: (١٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢)].

٥٢٧٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فَارِسٍ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي صَالِحٍ المَدَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بَيْنَ المَرْأَتَيْنِ**. [إسناده ضعيف جدًا. البخاري في «التاريخ الكبير»: (٣/ ٢٣٤)، والعقيلي في «الضعفاء»: (٢/ ٣٢)، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٨٧)، والحاكم: (٤/ ٣١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٤/ ٣٧١)].

١٨١ ـ بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَسُبُّ الدَّهْرَ

٥٢٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ وَابْنُ السَّرْحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ**(٢)**، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»**. [أحمد: ٧٢٤٥، والبخاري: ٤٨٢٦، ومسلم: ٥٨٦٣].

قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، مَكَانَ سَعِيدٍ.

آخِرُ كِتَابِ الأَدَبِ، وَهُوَ آخِرُ الكِتَابِ

---

(١) أي: لا تمشين في حُقِّ الطريق، وهو وسطها.

(٢) أي: خالقه، أو المدبر للأمور، أو مقلِّب الدَّهر، لذلك عقبه بقوله: «بيدي الأمر».